

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
العلامة سيدي محمد ازرقاني على صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وهم امته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

(طبع)

(بالمطبعة الخيرية)

مصحف	
١٠٣	ما يحل للرجل من امر أنه وهى حائض
١٠٤	طهر الحائض ١٠٥ جامع الحيضة
١٠٨	في المستاضة ١١٣ ما جاء في بول الصبي
١١٦	ما جاء في البول قائما وغيره
١١٨	ما جاء في السواك
١٢٠	ما جاء في النداء للصلاة
١٣٦	النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٣٩	قدر السعور من النداء
١٤٤	اقتراح الصلاة
١٤٧	القراءة في المغرب والعشاء
١٥٠	العمل في القراءة
١٥٤	القراءة في الصبح
١٥٦	ما جاء في أم القرآن
١٥٨	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
١٦١	ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه
١٦١	ما جاء في التأمين خلف الإمام
١٦٥	العمل في الجلوس في الصلاة
١٦٦	التشهد في الصلاة
١٧١	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
١٧٢	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
١٧٨	انعام المصلي ما ذكر إذا شئت في صلاته
١٧٩	من قام بعد الاتمام أو في الركعتين
١٨٠	النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها
١٨٣	العمل في السهو
١٨٤	العمل في غسل يوم الجمعة
١٩٣	ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخضب
١٩٦	ما جاء فيه أدرك ركعة يوم الجمعة
١٩٦	ما جاء فيه رجع يوم الجمعة
١٩٦	ما جاء في السهي يوم الجمعة
١٩٧	ما جاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر
١٩٨	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٢٠٦	الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
٢٠٨	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء
٢١٠	الترغيب في الصلاة في رمضان
١٠	رسالة في بيان فضائل الإمام
١١	بسطة المتن
٢٥	باب وقوت الصلاة
٢٧	وقت الجمعة
٢٧	من أدرك ركعة من الصلاة
٢٨	ما جاء في قسبر دلوك الشمس وغسق الليل
٢٨	جامع الوقوت
٣١	النوم عن الصلاة
٣٥	التهني عن الصلاة بالهاجرة
٣٨	التهني عن دخول المسجد بريح التوم
٣٩	(كتاب الطهارة)
٤٧	وضوء الناثم إذا قام إلى الصلاة
٤٩	الطهور والوضوء
٥٢	ما لا يجب منه الوضوء
٥٤	ترك الوضوء مما مسته النار
٥٧	جامع الوضوء
٦٩	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
٧٠	ما جاء في المسح على الخفين
٧٤	العمل في المسح على الخفين
٧٤	ما جاء في الرغاف
٧٥	العمل في الرغاف
٧٥	العمل في غلب عليه الدم من جرح أو رغاف
٧٦	الوضوء من المذني
٧٨	الرخصة في ترك الوضوء من المذني
٧٩	الوضوء من مس الفرج
٨٠	الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٨١	العمل في غسل الجنابة
٨٤	واجب الغسل إذا التقي الختانان
٨٧	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل
٨٩	إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر
٩٣	غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٩٥	جامع غسل الجنابة
٩٦	باب في التيمم
١٠٠	العمل في التيمم
١٠١	تيمم الجنب

٢١٣	ما جاء في قيام رمضان	٢٩٣	الاتفات والتصفيق عند الم
٢١٦	ما جاء في صلاة الليل	٢٩٦	ما يفعل من جاءه الامام وا
٢٢١	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر	٢٩٧	ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله
٢٢٧	الامر بالوتر	٣٠٠	العمل في جامع الصلاة
٢٣٣	الوتر بعد الفجر	٣٠٦	جامع الصلاة
٢٣٤	ما جاء في ركعتي الفجر	٣١٨	جامع الترغيب في الصلاة
٢٣٦	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد	٣٢٢	العمل في غسل العيدين
٢٤٢	ما جاء في العتمة والمصبح	٣٢٣	الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٢٤٥	اعادة الصلاة مع الامام	٣٢٥	الامر بالا كل قبل الغدوني العيد
٢٤٧	العمل في صلاة الجماعة	٣٢٦	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
٢٤٨	صلاة الامام وهو جالس	٣٢٧	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٢٥١	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	٣٢٧	الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٢٥٢	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	٣٢٨	غدوا الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
٢٥٤	الصلاة الوسطى	٣٢٨	صلاة الخوف
٢٥٧	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	٣٣١	العمل في صلاة كسوف الشمس
٢٥٩	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والحجاب	٣٣٩	ما جاء في صلاة الكسوف
٢٦٠	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	٣٤١	العمل في الاستسقاء
٢٦٤	قصر الصلاة في السفر	٣٤٣	ما جاء في الاستسقاء
٢٦٦	ما يجب فيه قصر الصلاة	٣٤٥	الاستسقاء بالجموم
٢٦٨	صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا	٣٤٨	النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
٢٦٨	صلاة الامام اذا اجمع مكنا	٣٤٨	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو فائط
٢٦٨	صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام	٣٥٠	النهي عن البصاق في القبلة
٢٦٩	صلاة النافلة في السفر بالنهار	٣٥٢	ما جاء في القبلة
٢٧٠	صلاة الضحى	٣٥٤	ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٥	جامع سبحة الضحى	٣٥٧	ما جاء في خروج النساء الى المساجد
٢٧٧	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	٣٥٩	الامر بالوضوء لمن مس القرآن
٢٨٠	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	٣٦٠	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
٢٨٢	سترة المصلي في السفر	٣٦٠	ما جاء في تحزيب القرآن
٢٨٣	مسح الحصباء في الصلاة	٣٦١	ما جاء في القرآن
٢٨٤	ما جاء في تسوية الصفوف	٣٧٠	ما جاء في سجود القرآن
٢٨٤	وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة	٣٧٣	ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك
٢٨٦	القنوت في الصبح	٣٧٥	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٢٨٧	النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته	٣٨١	ما جاء في الدعاء
٢٨٨	انتظار الصلاة والمشى اليها وحيه كثيرا	٣٩١	العمل في الدعاء
٢٩٣	وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود	٣٩٣	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

الحكماء والمساكين تحبهم
 وجمع الخروج منها بصر
 الاذان

﴿فهرست الجزء الثاني من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الجنائز﴾

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٦٢	النهي عن التضيق على الناس في الصدقة	٢	﴿كتاب الجنائز﴾
٦٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	٢	غسل الميت
٦٤	ما جاء في الصدقات والتشديد فيها	٥	ما جاء في كفن الميت
٦٥	زكاة ما يتخسر من ثمار الخيل والاعناب	٧	المشي امام الجنائزة
٦٧	زكاة الحبوب والزيوت	٨	النهي ان يتبع الجنائزة بنار
٦٨	ملازكاة فيه من الثمار	٩	التكبير على الجنائز
٧٠	ملازكاة فيه من القواكه والقصب والبقول	١٢	ما يقول المصلي على الجنائزة
٧١	ما جاء في صدقة الرقيق والحيل والعسل	١٣	الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعده العصر الى الاصفرار
٧٢	جزية أهل الكتاب واليهوس	١٤	الصلاة على الجنائز في المسجد
٧٥	عشور أهل الذمة	١٥	جامع الصلاة على الجنائز
٧٦	اشترى الصدقة والعود فيها	١٥	ما جاء في دفن الميت
٧٨	من تجب عليه زكاة الفطر	١٩	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٧٩	مكيلة زكاة الفطر	٢٠	النهي عن البكاء على الميت
٨٣	وقت ارسال زكاة الفطر	٢٤	الحسبة في المصيبة
٨٣	من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٨	جامع الحسبة في المصيبة
٨٣	﴿كتاب الصيام﴾	٣٠	ما جاء في الاختفاء
٨٤	ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان	٣٠	جامع الجنائز
٨٧	من أجمع الصيام قبل الفجر	٤١	كتاب الزكاة
٨٨	ما جاء في تجبيل الفطر	٤١	ما تجب فيه الزكاة
٨٩	ما جاء في صيام الذي يضح جنباً في رمضان	٤٣	الزكاة في العين من الذهب والورق
٩٢	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٤٦	الزكاة في المعادن
٩٤	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٤٧	زكاة الركاك
٩٥	ما جاء في الصيام في السفر	٤٨	ملازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر
٩٨	ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان	٤٩	زكاة أموال البنائ والتجارة لهم فيها
٩٩	كفارة من أفطر في رمضان	٤٩	زكاة الميراث
١٠٣	ما جاء في حجامه الصائم	٥٠	الزكاة في الدين
١٠٤	صيام يوم عاشوراء	٥١	زكاة العروض
١٠٦	صوم يوم الفطر والاضحى والدهر	٥٢	ما جاء في الكثرة
		٥٤	صدقة الماشية
		٥٧	ما جاء في صدقة البقر
		٥٩	صدقة الخلطاء
		٦١	ما جاء فيها بعثه من السجل في الصدقة
		٦٢	العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

صحيفه	صحيفه
١٧٩	١٠٧ النهى عن الوصال في الصيام
١٨٠	١٠٩ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
١٨٣	١١٠ ما يفعل المريض في صيامه
١٨٥	١١٠ التذوق في الصيام والصيام عن الميت
١٨٦	١١١ ما جاء في قضاء رمضان والكفارة
١٩٠	١١٣ قضاء التطوع
١٩٣	١١٥ قديمة من أظفر في رمضان من علة
١٩٣	١١٦ جامع قضاء الصيام
١٩٤	١١٧ صيام اليوم الذي يشك فيه
١٩٧	١١٨ جامع الصيام
١٩٨	١٢٧ ((كتاب الاعتكاف))
١٩٩	١٢٩ ما لا يجوز الاعتكاف الا به
٢٠١	١٣٠ خروج المعتكف الى العيد
٢٠٢	١٣١ قضاء الاعتكاف
٢٠٧	١٣٣ التسكاف في الاعتكاف
٢٠٨	١٣٣ ما جاء في ليلة القدر
٢١٠	١٤٢ ((كتاب الحج))
٢١٠	١٤٢ الغسل للاهلل
٢١١	١٤٤ غسل المهرم
٢١٢	١٤٦ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام
٢١٣	١٤٩ لبس الثياب المصبغة في الاحرام
٢١٥	١٥١ لبس المهرم المنطقه
٢١٦	١٥١ تخمير المهرم وجهه
٢٢٠	١٥٢ ما جاء في الطيب في الحج
٢٢١	١٥٦ مواقيت الاهلل
٢٢٢	١٥٩ العمل في الاهلل
٢٢٥	١٦٥ رفع الصوت بالاهلل
٢٢٧	١٦٦ أفراد الحج
٢٢٨	١٦٩ القران في الحج
٢٢٨	١٧١ قطع التلبية
٢٢٩	١٧٣ اهلل أهل مكة ومن يها من غيرهم
٢٣٠	١٧٤ ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى
٢٣١	١٧٥ ما تفعل الحائض في الحج
٢٣٢	١٧٦ العمرة في أشهر الحج
٢٣٣	١٧٧ قطع التلبية في العمرة
دابته	١٧٨ ما جاء في التمتع

صفحة	صفحة
٢٩٤ النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو	٢٣٤ وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٩٦ ماجاء في الوفاء بالامان	٢٣٤ تقديم النساء والصيدان
٢٩٧ العدل فمن أعطي شيئاً في سبيل الله	٢٣٥ السير في الدفعة
٢٩٧ جامع النفل في الغزو	٢٣٦ ماجاء في التعرف في الحج
٢٩٨ مالا يجب فيه الخمس	٢٣٩ العمل في العصر
٢٩٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	٢٤٠ الحلاق
٢٩٩ ما رد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو	٢٤٢ التقصير
٣٠١ ماجاء في السلب في النفل	٢٤٣ التليد
٣٠٦ ماجاء في اعطاء النفل من الخمس	٢٤٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتجميل الخطبة بعرفة
٣٠٦ القسم للجبل في الغزو	٢٤٩ الصلاة بمعنى يوم الترويق والجمعة بمعنى وعرفة
٣٠٨ ماجاء في الغلول	٢٥٠ صلاة المزدلفة
٣١٢ الشهداء في سبيل الله	٢٥٣ صلاة منى
٣١٧ ما تكون فيه الشهادة	٢٥٥ صلاة المقيم بمكة ومعنى
٣١٨ العمل في غسل الشهداء	٢٥٥ تكبير أيام التشريق
٣١٨ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢٥٦ صلاة المعمر من المحصب
٣١٨ الترغيب في الجهاد	٢٥٧ البيوتة بمكة ليالي منى
٣٢٣ ماجاء في الجبل والمساجد بينها والنفقة في الغزو	٢٥٨ رمى الجمار
٣٢٨ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	٢٥٩ الرخصة في رمى الجمار
٣٢٨ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦١ الافاضة
٣٣٠ ((كتاب التدوير والايمان))	٢٦١ دخول الحائض
٣٣١ ما يجب فيه من التدوير في المشي	٢٦٥ افاضة الحائض
٣٣٣ ماجاء فمن نذر شيئاً الى بيت الله	٢٦٨ فدية من أصيب من الطير والوحش
٣٣٤ العمل في المشي الى الكعبة	٢٦٩ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٣٣٥ مالا يجوز من التدوير في محبة الله	٢٧٠ فدية من حلق قبل أن ينصر
٣٣٦ اللغو في اليمين	٢٧٢ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
٣٣٦ مالا يجب فيه الكفارة من الايمان	٢٧٢ جامع الفدية
٣٣٧ ما يجب فيه الكفارة من الايمان	٢٧٤ جامع الحج
٣٣٧ العمل في كفارة الايمان	٢٨٨ مع المرأة بغير ذي محرم
٣٣٧ جامع الايمان	٢٨٥ صيام المتنع
٣٤١ ((كتاب الضحايا))	٢٨٥ ((كتاب الجهاد))
٣٤١ ما ينهى عنه من الضحايا	٢٨٦ الترغيب في الجهاد
٣٤٣ ما يستحب من الضحايا	٢٩٣ النهى عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو

صفحة	صفحة
٣٦١ (كتاب العقيدة)	٣٤٣ النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف
٣٦١ ماجاء في العقيدة	الامام
٣٦٣ العمل في العقيدة	٣٤٦ ادخار لحوم الاضاحي
٣٦٣ (كتاب الفرائض)	٣٤٧ الشرك في الضحايا وعن كم تذبح البقرة
٣٦٣ ميراث الصلب	والبدنة
٣٦٥ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	٣٤٨ الضحية عما في بطن المرأة وذكرا أيام الاضحي
٣٦٥ ميراث الاب والام من ولدهما	٣٤٩ (كتاب الذبايح)
٣٦٦ ميراث الاخوة للام	٣٤٩ ماجاء في التسمية على الذبيحة
٣٦٧ ميراث الاخوة للاب والام	٣٥٠ ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة
٣٦٧ ميراث الاخوة للاب	٣٥١ ما يكره من الذبيحة في الزكاة
٣٦٨ ميراث الجد	٣٥٢ زكاة ما في بطن الذبيحة
٣٦٩ ميراث الجدة	٣٥٣ (كتاب الصيد)
٣٧١ ميراث الكلاله	٣٥٣ زكأكل ما قتل المعراض والحجر
٣٧٢ ماجاء في العمة	٣٥٤ ماجاء في صيد المعلمات
٣٧٣ ميراث ولاية العصبية	٣٥٥ ماجاء في صيد البحر
٣٧٣ من لاميراث له	٣٥٦ تحريم كل ذي ناب من السباع
٣٧٤ ميراث أهل الملل	٣٥٧ ما يكره من أكل الدواب
٣٧٦ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	٣٥٩ ماجاء في جلود الميتة
٣٧٧ ميراث ولد الملائعنة وولد الزنا	٣٦٠ ماجاء فيمن يضطر الى أكل الميتة

فهرست الجزء الثالث من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب النكاح

صفحة	مخيفه	صفحة	مخيفه
٤١	ظهار الحر	٢	(كتاب النكاح)
٤٣	ظهار العيب	٣	ما جاء في الخطبة
٤٤	ما جاء في الخيار	٤	استئذان البكر والام في أنفسهما
٤٦	ما جاء في الخلع	٥	ما جاء في الصداق والحباء
٤٧	طلاق المختلعة	١٠	ارضاء السور
٤٨	ما جاء في اللعان	١٠	المقام عند البكر واليب
٥٣	ميراث وولد الملاعة	١٣	مالا يجوز من الشروط في النكاح
٥٣	طلاق البكر	١٣	نكاح المحلل وما أشبهه
٥٤	طلاق المريض	١٤	مالا يجمع بينه من النساء
٥٥	ما جاء في منعة الطلاق	١٥	مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٥٦	ما جاء في طلاق العبد	١٦	نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره
٥٦	نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل	١٧	جامع مالا يجوز من النكاح
٥٦	عدة التي نفق زوجها	١٩	نكاح الامة على الحر
٥٧	ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض	٢٠	ما جاء في الرجل يمك امرأته وقد كانت تحته فقارفتها
٦٢	عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه	٢٠	ما جاء في كراهية اصابة آخنين بمك اليمين والمرأة وابنتها
٦٢	ما جاء في نفقة المطلقة	٢١	النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لايه
٦٦	عدة الامة من طلاق زوجها	٢٢	النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
٦٦	جامع عدة الطلاق	٢٢	ما جاء في الاحسان
٦٧	ما جاء في الحكمين	٢٣	نكاح المنعة
٦٨	عين الرجل بطلاق عالم يشكح	٢٦	نكاح العيب
٦٨	أجل الذي لا يمسه امرأته	٢٦	نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
٦٩	جامع الطلاق	٢٨	ما جاء في الوالمة
٧١	عدة المتوفى عنها زوجها	٢٣	جامع النكاح
٧٣	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلل	٣٥	(كتاب الطلاق)
٧٥	عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها	٣٥	ما جاء في البنت
٧٥	عدة الامة اذا توفي عنها سيدها أو زوجها	٣٦	ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك
٧٥	ما جاء في العزل	٣٧	ما بين من التملك
٧٨	ما جاء في الاحداد	٣٧	ما يجب فيه تليقة واحدة من التملك
٨٤	(كتاب الرضاع)	٣٨	مالا بين من التملك
٨٤	رضاعة الصغيرة	٣٩	الايلاء
٨٩	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	٤١	ايلاء العيب
٩٢	جامع ما جاء في الرضاعة		
٩٤	(كتاب البيوع)		

صفحة	صفحة
١٣٤	٩٤
الملازمة والمنابذة	ما جاء في بيع العربان
١٣٥	٩٦
بيع المراجعة	ما جاء في مال المملوك
١٣٦	٩٧
البيع على البرنامج	العهد
١٣٦	٩٧
بيع الخيار	العيب في الرقيق
١٣٩	٩٩
ما جاء في الربا في الدين	ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
١٣٩	٩٩
جامع الدين والحول	النهي أن يظأ الرجل وليدته وله زوج
١٤٢	٩٩
ما جاء في الشركة والتولية والاقالة	ما جاء في ثمر المال يباع أصله
١٤٣	١٠٠
ما جاء في افلاس الغريم	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٦	١٠٣
ما يجوز من السلف	ما جاء في بيع العرية
١٤٧	١٠٣
مالا يجوز من السلف	الجائحة في بيع الثمار والزرع
١٤٨	١٠٤
ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه	ما يجوز من استثناء الثمر
١٥٢	١٠٤
جامع البيوع	ما يكره من بيع الثمرة
١٥٥	١٠٦
(كتاب القراض)	ما جاء في المزاينة والمخالفة
١٥٥	١٠٩
ما جاء في القراض	جامع بيع الثمر
١٥٦	١١٠
ما يجوز في القراض	بيع الفاكهة
١٥٧	١١٠
مالا يجوز في القراض	بيع الذهب بالورق عينا ونبرا
١٥٧	١١٤
ما يجوز من الشرط في القراض	ما جاء في الصرف
١٥٨	١١٦
مالا يجوز من الشرط في القراض	المراطة
١٥٩	١١٧
القراض في العروض	العينة وما يشبهها
١٥٩	١٢٠
الكره في القراض	ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٥٩	١٢٠
التعدي في القراض	السلفة في الطعام
١٦٠	١٢١
ما يجوز من النفقة في القراض	بيع الطعام بالطعام لاقضل بينهما
١٦١	١٢٢
مالا يجوز من النفقة في القراض	جامع بيع الطعام
١٦١	١٢٤
الدين في القراض	الحكرة والقربص
١٦١	١٢٤
البضاعة في القراض	ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعضه
١٦٢	
السلف في القراض	والسلف فيه
١٦٢	١٢٥
المحاسبة في القراض	مالا يجوز من بيع الحيوان
١٦٢	١٢٦
جامع ما جاء في القراض	بيع الحيوان بالعم
١٦٤	١٢٧
(كتاب المساقاة)	بيع اللحم باللحم
١٦٩	١٢٧
الشرط في الرقيق في المساقاة	ما جاء في ثمن الكلب
١٧٠	١٢٨
(كتاب كراء الارض)	السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٧٢	١٢٩
(كتاب الشفعة)	السلفة في العروض
١٧٢	١٣٠
ما يقع فيه الشفعة	بيع العاص والحديد وما أشبههما مما
١٧٥	بورن
مالا يقع فيه الشفعة	النهي عن بيعين في بيعة
١٧٦	١٣٢
(كتاب الاقضية)	بيع القرر
١٧٦	
القرعيب في القضاء	

صفحة	صفحة
٢١٨	١٧٩
القضاء في الهبة	الشهادات
٢١٩	١٨٠
الاغتصاف في الصدقة	القضاء في شهادة المهدود
٢١٩	١٨١
القضاء في النعمري	القضاء باليمين مع الشاهد
٢٢١	١٨٤
القضاء في اللقطة	القضاء فيمن هلك ولم يدين وعليه دين له
٢٢٤	فيه شاهد واحد
القضاء في استهلاك اللقطة	١٨٥
٢٢٥	القضاء في الدعوى
القضاء في الضوال	١٨٥
٢٢٥	القضاء في شهادة الصبيان
صدقة الحلى عن الميت	١٨٥
٢٢٧	ما جاء في الخنث على منبر النبي صلى الله
الامر بالوصية	عليه وسلم
٢٣٠	١٨٧
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب	جامع ما جاء في اليمين على المنبر
والسفيه	١٨٨
٢٣٠	ملا يجوز من غلق الرهن
الوصية في الثلث لا يتعدى	١٨٩
٢٣٥	القضاء في رهن الثمر والحيوان
أمر الحمام مسل والمرضى والذي يحضر	١٨٩
القتال في أموالهم	القضاء في الرهن من الحيوان
٢٣٦	١٩٠
الوصية للوارث والحيازة	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٣٧	١٩٠
ما جاء في المؤنت من الرجال ومن أحق	القضاء في جامع الرهون
بالولد	١٩١
٢٤٠	القضاء في كراء الدابة والتعدى بها
العيب في السلعة وضمانها	١٩٢
٢٤٠	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام
جامع القضاء وكراهته	وتغيره
٢٤١	١٩٣
ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا	القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
٢٤٢	١٩٤
ما يجوز من النخل	القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٢٤٢	١٩٦
((كتاب العتق والولاء))	القضاء في المنبذ
٢٤٥	١٩٧
الشرط في العتق	القضاء بالحاق الولد بابيه
٢٤٥	٢٠٣
من أعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم	القضاء في ميراث الولد المستلق
٢٤٦	٢٠٤
مال العبد اذا عتق	القضاء في أمهات الاولاد
٢٤٦	٢٠٤
عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في	القضاء في عمارة الموات
العتاق	٢٠٥
٢٤٧	القضاء في المياه
ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢٠٧
٢٤٩	القضاء في المرقق
ملا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢١١
٢٤٩	القضاء في قسم الاموال
عتق الحلى عن الميت	٢١١
٢٥٠	القضاء في الضواري والحريسة
فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا	٢١٣
٢٥١	القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم
مصير الولا لمن أعتق	٢١٣
٢٥٧	القضاء فيما يعطى العمال
جر العبد الولاء اذا أعتق	٢١٣
٢٥٨	القضاء في الجمالة والحول
ميراث الولا	٢١٤
٢٥٩	القضاء فيمن ابتاع ثوبا به عيب
ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي	٢١٤
والنصراني	ملا يجوز من النخل
٢٥٩	٢١٨
((كتاب المكاتب))	ملا يجوز من العطية

مكتبة	مكتبة
٢٦٩ جامع ماجاه في هتق المكاتب وأم واده	٢٦٠ القضاء في المكاتب
٢٧٠ الوصية في المكاتب	٢٦٢ الجمالة في الكتابة
٢٧١ (كتاب المدبر)	٢٦٣ القطاعة في الكتابة
٢٧١ القضاء في ولده المدبرة	٢٦٥ جراح المكاتب
٢٧٢ جامع ماجاه في التدبير	٢٦٥ بيع المكاتب
٢٧٢ الوصية في التدبير	٢٦٦ سعي المكاتب
٢٧٣ مس الرجل وليلته اذا دبرها	٢٦٧ عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله
٢٧٣ بيع المدبر	٢٦٨ ميراث المكاتب اذا عتق
٢٧٤ جراح المدبر	٢٦٨ الشرط في المكاتب
٢٧٥ جراح أم الولد	٢٦٨ ولاء المكاتب اذا عتق
	٢٦٩ مالا يجوز من هتق المكاتب

(تت)

﴿ فهرست الجزء الرابع من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الحدود ﴾

صفحة	صفحة
٤٣	٢ (كتاب الحدود)
٤٦	٢ ماجاء في الرجم
٤٨	١٢ ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٤٩	١٣ جامع ماجاء في حد الزنا
٥٠	١٥ ماجاء في المقنصة
٥١	١٥ الحد في القذف والنفي والتعريض
٥١	١٦ مالا حد فيه
٥١	١٧ ما يجب فيه القطع
٥٢	١٨ ماجاء في قطع الآبق والسارق
٥٢	١٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٥٧	٢٠ جامع القطع
٥٨	٢٢ مالا قطع فيه
٥٨	٢٤ (كتاب الاثربة)
٥٩	٢٤ الحد في الحجر
٥٩	٢٥ ما ينهى ان يبيذ فيه
٥٩	٢٦ ما يكره ان يبيذ اجمعاً
٦١	٢٦ تحريم الحجر
٦٨	٢٩ جامع تحريم الحجر
٧١	٣١ (كتاب العقول)
٧٤	٣١ ذكر العقول
٧٦	٣٣ العمل في الدية
٧٧	٣٣ دية العمد اذا قبلت وجناية المحنون
٨٣	٣٣ دية الخطا في القتل
٨٨	٣٤ عقل الجراح في الخطا
٩١	٣٤ عقل المرأة
٩٧	٣٥ عقل الجنين
٩٩	٣٨ ما فيه الدية كاملة
١٠١	٣٨ ماجاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
١٠٨	٣٨ ماجاء في عقل الشجاج
١١٠	٣٩ عقل الاصابع
١١٠	٤٠ جامع عقل الاسنان
١١٠	٤٠ العمل في عقل الاسنان
١١٣	٤١ ماجاء في دية جراح العميد
١١٤	٤١ ماجاء في دية أهل الذمة
١١٥	٤٢ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
	٤٣ ميراث العقل والتغليظ فيه
	٤٦ جامع العقل
	٤٨ ماجاء في الغيلة والسعر
	٤٩ ما يجب في العمد
	٥٠ القصاص في القتل
	٥١ العفو في قتل العمد
	٥١ القصاص في الجراح
	٥١ ماجاء في دية السائبة وجنانيته
	٥٢ (كتاب القسامة)
	٥٢ تبدئة أهل الدم في القسامة
	٥٧ من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم
	٥٨ القسامة في قتل الخطا
	٥٨ الميراث في القسامة
	٥٩ القسامة في العبيد
	٥٩ (كتاب الجامع)
	٥٩ الدماء للمدينة وأهلها
	٦١ ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها
	٦٨ ماجاء في تحريم المدينة
	٧١ ماجاء في وباء المدينة
	٧٤ ماجاء في اجلاء اليهود
	٧٦ جامع ماجاء في أمر المدينة
	٧٧ ماجاء في الطاعون
	٨٣ النهي عن القول بالقدر
	٨٨ جامع ماجاء في أهل القدر
	٩١ ماجاء في حسن الخلق
	٩٧ ماجاء في الحياء
	٩٩ ماجاء في الغضب
	١٠١ ماجاء في المهاجرة
	١٠٨ ماجاء في لبس الثياب للجمال بها
	١١٠ ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
	١١٠ ماجاء في لبس الخنزير
	١١٠ ما يكره للنساء لبسه من الثياب
	١١٣ ماجاء في اسبال الرجل ثوبه
	١١٤ ماجاء في اسبال المرأة ثوبها
	١١٥ ماجاء في الانتعال

صفحة	صفحة
٢٠٦	١١٦
ما جاء في أمر الكلاب	ما جاء في لبس الثياب
٢٠٩	١١٨
ما جاء في أمر الغنم	صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٣	١٢١
ما جاء في الفأرة تضع في السمن والبدن	صفة عيسى بن مريم والدجال
بالاقل قبل الصلاة	١٢٣
٢١٤	ما جاء في السنة في الفطرة
ما يتقى من الشؤم	١٢٧
٢١٨	النهي عن الاكل بالشمال
ما يكره من الامعاء	١٢٨
ما جاء في الحمامة وأجرة الحمام	ما جاء في المساكين
٢٢٠	باب ما جاء في معنى الكافر
ما جاء في المشرق	١٣٠
٢٢١	باب ما جاء في آنية الفضة والنفض
ما جاء في قتل الحيات وما يتقال في ذلك	١٣٢
٢٢٤	النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفض
ما يؤمر به من الكلام في السفر	في الشراب
٢٢٥	١٣٣
ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٢٢٨	١٣٤
ما يؤمر به من العمل في السفر	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
٢٣١	١٣٥
الامر بالرقق بالملوك	جامع ما جاء في الطعام والشراب
٢٣٢	١٥٦
ما جاء في المملوك وهبته	ما جاء في أكل اللحم
٢٣٣	١٥٦
ما جاء في البيعة	ما جاء في لبس الخاتم
٢٣٥	١٥٧
ما يكره من الكلام	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق
٢٣٦	١٥٨
ما يؤمر به من التفظ في الكلام	الوضوء من العين
٢٣٨	١٦١
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	الرقية من العين
٢٣٩	١٦٢
ما جاء في الغيبة	ما جاء في أجر المريض
٢٤٠	١٦٥
ما جاء في ما يخاف من اللسان	التعوذ والرقية في المرض
٢٤١	١٦٦
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	تعالج المريض
٢٤٢	١٦٨
ما جاء في الصدق والكذب	الغسل بالماء من الخبي
٢٤٤	١٧١
ما جاء في اضاحة المال وذى الوجهين	عبادة المريض والطيرة
٢٤٦	١٧٢
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	السنة في الشعر
٢٤٧	١٧٦
ما جاء في التقى	اصلاح الشعر
٢٤٧	١٧٦
القول اذا سمعت الرعد	ما جاء في صبغ الشعر
٢٤٧	١٧٧
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	ما يؤمر به من التعوذ
٢٥٠	١٧٩
ما جاء في صفة جهنم	ما جاء في المتعابين في الله
٢٥١	١٨٨
الترغيب في الصدقة	الرؤيا
٢٥٧	١٩٤
ما جاء في التعفف عن المسئلة	ما جاء في الترد
٢٦٤	١٩٥
ما يكره من الصدقة	العمل في السلام
٢٦٦	١٩٦
ما جاء في طلب العلم	ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
٢٦٧	١٩٧
ما يتقى من دعوة المظلوم	جامع السلام
٢٦٩	١٩٩
أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	باب الاستئذان
	٢٠١
	التشبيث في العطاس
	٢٠٢
	ما جاء في الصور
	٢٠٤
	ما جاء في أكل الضب

الجزء الاول

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدي محمد انور قاني على صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن انس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

ومامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حدثنا) أبو علي محمد بن عمرو
اللولوي (حدثنا) أبو داود
سليمان بن الأشعث السجستاني
في الهرم سنة خمس وسبعين
وما تين قال

كتاب الطهارة

* (باب التخلي عند قضاء الحاجة) *

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن يعقوب
القعني ثنا عبد العزيز بن
ابن محمد بن محمد بن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ذهب المذهب أبعد حدثنا
مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن
يونس أنا اسمعيل بن عبد الملك
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا أراد البراءة اطلق حتى لا يراه
أحد

* (باب الرجل يتبوأ بوله) *

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا أبو التياح حدثني شيخ
قال لما قدم عبد الله بن عباس
البصرة فكان يحدث عن أبي
موسى فكتب عبد الله الى أبي
موسى يسأله عن أشياء فكتب
اليه أبو موسى اني كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فأراد ان يبول فأتى دمشق
أصل جدار فبال ثم قال صلى الله
عليه وسلم اذا أراد أحدكم ان
يبول فليبرئ بوله موضعا

* (باب ما يقول الرجل اذا دخل

الخلاء) *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله) الذي أطلع شعوس أصحاب الحديث في سماء السعادة وأشرق أقمار صنيعهم في
ارقعة مرفوعات السبادة ووصل جبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين وأتابهم الحسنى
وزياده وأرسل فينا رزقاً حيا بالحنيفية السمحة المتقادة (أحده) وأشكره على نواتر آلائه
راجيا زياده (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة (وأشهد) أن
سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله وحيه وخليفه المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين فاقبستنا
الهدى من كواكب أنواره الوقادة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه بحجج الهدى الفاترين
برؤية وجه الحسن فسلل عليهم اسعاده فوقوا أنفسهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده
صلاة وسلاما رجوها في الدارين قربة وامداده (وما بعد) فان العاجز الضعيف الفاني محمد
ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطأ بالساحات الازهرية
وكان الابتداء في عام جادى الاولى سنة تسع بعد مائة وألف من الهجرة النبوية بعدما هجر
بصر المحمية حتى كاد لا يعرف ما هو كتبت عليه ما تاح له ذوالمنة والفضل وان لم أكن لذلك
ولا لائق منه بأهل لان شروحه وان كرت عزت بحيث لا يوجد مناهي بلادنا الاماقل وجعلته
وسطا لا بقصير ولا بالطويل وأتيت في ضبطه بما يشي للقواصر مثل القليل غير مبال بتكراره
كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان ثم اني لا أبيع بالبراءة من العيوب بل هي
كثيرة لاسيما لاهل هذا الزمان لكني أعوذ بالله من حاسد يفتن بالصدر فهذا الله لا يزيد ولا
لعمرو والله اسأل من فضله العظيم متوسلا اليه بحميه الكريمة ان يجعله خالصا لوجهه
ويسهل بالتمام وان يجعله وصلة الى خير الانام وان يأخذ يدي في الدنيا ويوم القيام
ويتعني برؤيته ورؤية حبيبه في دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فرادى ختام الحافظ بن
حجر العسقلاني والله حسبي وعليه توكلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وكل أمرى له أسلمت وفوضت

مؤلف هذا الكتاب امام الائمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
 بن منبه نسيه الى يهر بن شعب بن قسطن الاسمين حسده أبو عامر محمد بن جليل شهيد القاري
 كما مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بيرا كذا قال القاضي عياض نقله عن القاضي بكر
 ابن العلاء القشيري لكن قال غيره أبو عامر جد مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يلقه مع عثمان بن عفان فهو تاجي محضرم قال الحافظ الذهبي في التجر يدلم أو أجداد كره
 في الصحابة ونهوا في الاصابة ولم يرد عليه وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلماهم يروى
 عن عمرو بن عثمان وطه وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين جاؤا عثمان
 لئلا يلقى قبره وضلوه ودفنوه يروى عنه بنوه أنس وبيد يكتي وأوسهبل نافع والربيع مات سنة
 أربع وسبعمائة على الصحيح كقوله الحافظ وروى مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا
 ثلاث يفرح لهم الجسد فير بوعلي بن الطيب والثوب اللين وشرب العسل أخرجه الخطيب وضعفه
 من روايته يونس بن هريرة الشامي عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر به وأخرجه ابن جبان في
 الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بهما في لائح الرواية ضعه وأخرجه
 الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف * وأما مالك فهو الامام المشهور صدر
 الصدور أكل العقلاء وأعطى الفضلاء ووث حديث الرسول ونتم في أمتيه الاحكام
 والفضول أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثروا ما أتى حتى شهد له سبعون اماما انه أهل لذلك وكتب يده
 مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقة أكر من حلقة مشايخه
 في جيلهم وكان الناس يزدحون على بابها لاخذ الحديث والفقهاء كازدحامهم على باب السلطان وله
 حاجب يأذن أو لا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة واذا جلس للفقهاء جلس كيف كان واذا أراد
 الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جودا وتعم وقعد على منصته بجشوع وخشوع
 ووقار ويخبر المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى يبلغ من تعظيمه له انه لا يغتبه
 عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويلاوي حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما
 كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر قبيل له فيكي وقال أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأى
 يوم واذا أكثروا سؤاله فكفهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة
 فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم اذا سئل أحدهم فكان الموت أعرف
 عليه وسئل عن ثمانية وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري وقال ينبغي للعالم ان
 يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم يفرعون اليه وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا
 قال أحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس به بالجس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين
 يديه الرجل كما يقام بين يدي الامراء وكان مما ياجد اذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له من أين
 ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرسه وصحب يدخل ويخرج فقال يندري من هذا
 هو ابني وانما يفرغ من هيتك وفيه أنشد

بابي الجواب فلا يرجع هيبه * والسائلون فواكس الانفاق

أدب الوقار وعر سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في قتيه ماشاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلا الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد
 استقيت من كثرة ترددي للخلاء ويرى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف
 أصبحت فقال في عمر نقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطن انهم نفضوا بالاخلاص فيه فأقام في الماء
 وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء * ثناء الائمة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث
 عن عبد الله بن زبير بن سفيان
 عن أنس بن مالك قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 دخل الخلاء قال عن حماد قال
 اللهم اني أعوذ بك
 الوارث قال أعوذ بالله من الخبث
 والخبائث قال أبو داود رواه شعبة
 عن عبد العزيز بن اللهم اني أعوذ
 بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب
 فليت أعوذ بالله * حدثنا الحسن بن
 عمرو يعني السدوسي ثنا
 وكيع عن شعبة عن عبد العزيز
 هو ابن سفيان عن أنس * حدثنا
 الحديث قال اللهم اني أعوذ بك
 وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله
 * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
 شعبة عن قتادة عن النضر بن
 أنس عن زيد بن ارقم عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 هذه الحشوش محضرة فاذا أتى
 أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله
 من الخبث والخبائث

● (باب كراهية استقبال القبلة
 عند الحاجة) ●

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 أبو مهزوز عن الامش عن ابراهيم
 عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان
 قال قيل له لقد علمتكم نبيكم كل شيء
 حتى الخراءة قال اجل لقد نأنا صلى
 الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
 بضائط أو ببول وان لا نستنجي باليمين
 ولا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة
 أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا ابن المبارك عن محمد بن
 هلال عن الشعبي عن حكيم عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما انما لكم بمنزلة الوالد اعلمكم
 فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
 القبلة ولا يستديرها ولا يستطب
 بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار
 وينهى عن الروث والرمة * حدثنا
 مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد
 الليثي عن أبي أيوب رواية قال اذا
 أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو
 غربوا فقدمنا الشام فوجدنا
 من احبض قد بنيت قبل الكعبة
 فكنا نتعزف عنها ونستغفر الله
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن
 أبي زيد عن معقل بن أبي معقل
 الاسدي قال سمى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
 ببول أو غائط قال أبو داود هو أبو
 زيد مولى بني ثعلبة * حدثنا محمد
 ابن يحيى بن فارس ثنا صفوان
 ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان
 عن مروان الاصفر قال رأيت
 ابن عمر آتيا رحلتهم مستقبل
 القبلة ثم جلس ببول اليها فقلت
 أبا عبد الرحمن أليس قد سمى عن
 هذا قال بلى انما سمى عن ذلك في
 الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
 شئ يسترك فلا بأس

*** (باب الرخصة في ذلك) ***

حدثنا عبد الله بن مسleme
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
 واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
 قال القصد ارتقيت على ظهور البيت
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على لبنتين مستقبل بيت
 المقدس لحاجته حدثنا محمد بن
 بشر ثنا وهب بن جرير ثنا
 أبي قال سمعت محمد بن اسحق

الله مالكا ما كان أشد انتقادا لرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث
 الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض آمن على حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحدا وما رأيت
 أعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة
 وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة
 ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وأخرج ابن عبد البر
 عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين
 حديثا ثم أتيناها من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه رأيتم ما حدثتكم أمس أي شئ في
 أيديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يورد عليك ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر قال
 هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي أحدي حفظ هذا غيري وقال
 يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من
 حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم
 واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واقفانه وصيانه وما
 أحد آمن على في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بنى وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان
 لولاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن
 أحمد بن حنبل قلت لابي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شئ وقال ابن وهب لولا
 مالك والليث لضلنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي
 الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته مات ترك على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز
 ومالك حجة في زمانه ومالك مراج الامم وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه ابن حنبل على الثوري
 والليث والحكم وجماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عن تزيان
 تكتب الحديث وفي رأي من تنظر فقال حديث مالك ورأى مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث
 يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه
 مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا نرى انه مالك بن أنس
 وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره
 من نظرائه أو ممن هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه
 سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير
 بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا يثار عنافي هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس
 منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه
 اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال
 عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك
 وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقدمه
 يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا طبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث
 مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبه العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى
 عالم ولا رحلوا اليه من الاقطار رحلتهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من أن يحمدا وارحلا * من غير ان يجدوا آثار احسان

وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الارأيت فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا

عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك بن نجران فقتل أبو بكر أبو عبد الله مالك فقالوا هذا الجاه
 فسلم عليه واعتقه وقبله بين عينيه ووجهه الى صدره وقال يا لله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جالساً في هذا الموضع فقال هاتوا مالكم كافاً في ذلك فترعدوا فرائضك فقال ليس عليك بأمن
 يا أبا عبد الله وكذلك وقال اجلس جلست فقال افتح حجرك ففتحت فلامه مسكاً منورا وقال صممه
 البصير يشبه في أمي فيكي مالك طويلا وقال الرويات سر ولا تغروا ان صدقت رؤياك فهو العلم الذي
 أودعني الله ولنسك عنان القلم فهذه لمع ذكرتم انبركارند كرهة للقاصر مثلي والافترجته تحتل
 عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد
 البر ألف الناس في فضائله كتبها كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وقيل سنة تسعين وقيل
 غير ذلك وجلت به أمه وهي العالصة بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي وقيل أمه أطلحة مولاة
 عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله
 الساسري قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس والحية أبيض شديد
 البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من أحسن الناس وجهاً وأحلامهم عينا وأنفاهم
 بياضاً وأتعمهم طولاً في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الأول مرض مالك يوم الأحد فأقام
 مرضاً اثنين وعشرين يوماً مات يوم الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع
 الأول سنة تسع وسبعين ومائة وقال معن بن عبد الله بن نافع توفي ملك وهو ابن سبع وعشرين
 سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وأقام مقبياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد
 يحيى ومحمداً وحامداً وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطأ ويروي عنه
 باليمن يروي عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الطرث بن
 مسكين انتهى ولمحمد بن الإمام ابن اسمه أحمد مع جده مالكا ومات سنة ست وخسين ومائتين
 ذكره البرقاني في كتاب الضعفاء وذكره غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة
 دينار ونيقاً قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك
 قال لا أدري ما أقول لكم الا انكم ستمائة من غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم بارحنا
 حتى أغمضناه رواه الخطيب وقيل انه شهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وراى عمر بن يحيى
 ابن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قال يقول

لقد أصبح الاسلام زرع ركنه * غداة نوى الهادي لدى المجد القبر
 امام الهدى مازال للعلم صائماً * عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارحة على مالك رحمه الله والرواية عنه فيهم كثيرة جدا
 بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواية كرواته وقد ألف الخطيب كتابا في الرواية عنه أورد فيه ألف
 رجل الاسبعة وذكر عياض أنه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على ألف وثلاثمائة اسم وعدي مداركه
 نيفا على ألف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وركنا كثيرا فمن روى عنه من شيوخه من التابعين
 ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخسين سنة وأبو الاسود يقيم عرومة مات قريبا من ذلك وأيوب
 السخيتاني مات قبله بتسع وأربعين سنة وربيعة بثلاث وأربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بست
 وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين ونايف القاري ومحمد بن
 عجلان وأبو النضر سالم ومحمد بن أبي ذئب وعبد الملك بن جريح ومات قبله بثلاثين وسليمان
 الاعمش وخلق ومن أقرانه السفة يانان والحامدان والليث والاوزاعي ومات قبله بعشرين سنة
 وشعبة بن الجراح ومات قبله بسبعة عشر وأبو اسحق الفزاري وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة
 وابن الهيثم وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير قال الداوقني لا أعلم احدا ممن تقدم أو تأخر

يحدث عن ابا بن صالح عن
 مجاهد عن جابر بن عبد الله قال
 سمى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان
 نستقبل القبلة بيول فرأته قبل
 أن يقبض بعام يستقبلها
 * (باب كيف التكشف عند

الحاجة) *

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع
 عن الاعمش عن رجل عن ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
 حتى يدنو من الارض قال ابو داود
 رواه عبد السلام بن حرب عن
 الاعمش عن أنس بن مالك وهو
 ضعيف قال ابو عيسى الرملي
 حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو
 ابن عون أنا عبد السلام بن
 * (باب كراهية الكلام عند

الحاجة) *

حدثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا
 عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي
 كثير عن هلال بن عياض قال
 حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يخرج الرجل ليل يضر بان
 الغائط كاشفين عن عورتها
 يتحدثان فان الله عيقت على ذلك
 قال ابو داود وهذا من بسنده الا
 عكرمة حدثنا ابا بن يحيى
 بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار
 * (باب أيرد السلام وهو يبول)
 حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي
 شيبة قال ثنا عمر بن سعد عن
 سفيان بن الضحاک بن عثمان
 عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يبول فسلم عليه فلم رد عليه قال
 ابو داود ودروزي عن ابن عمر وغيره
 أن النبي صلى الله عليه وسلم يجم

ثم روى على الرجل السلام حدثنا
 محمد بن المتق ثنا عبد الاعلى
 ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
 عن حنين بن المنذر ابي ساسان
 عن المهاجرين فخذ انه ابي النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يبول
 فلم عليه فلم يرد عليه حتى توشا
 ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان
 اذكر الله عز وجل الاعلى طهر
 اوقال على طهارة

*(باب في الرجل يذكر الله على
 غير طهر)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن
 ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن
 سلمة يعني الفأفاء عن النبي عن
 عروة عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
 على كل احيائه

*(باب الخاتم يكور فيه ذكر الله
 يدخل به الخلاء)*

حدثنا نصر بن علي عن ابي علي
 الخنفي عن همام عن ابن جريح
 عن الزهري عن انس قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 الخلاء وضع خاتمه قال ابوداود هذا
 حديث منكر وانما يعرف عن
 ابن جريح عن زياد بن سعد عن
 الزهري عن انس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
 ثم القاه والوهم فيه من همام ولم
 يروه الا همام

(باب الاستبراء من البول)

حدثنا زهير بن حرب وهناد بن
 الدمري قال ثنا وكيع ثنا
 الامشش قال سمعت مجاهدا يحدث
 عن طاوس عن ابن عباس قال

3 قوله احد عشر ان كان ابراهيم
 بدلامن ابي حبيب فهم عشرة وان
 كان غيره والوا وسقطت من النسخ
 صح العذر فليحذر اه

اجتمع له ما جمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين قافيهما نحو من مائة وثلاثين نسخة
 الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأوحذافة السهمي توفي بعد الحسين ومائتين وروى
 عنه حديث الفريفة بنت مالك في سكنى المعتدة وأما الذين رووا عنه الموطأ فمن أهل المدينة معن
 ابن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري هو حدة معن من الامام
 نصف الموطأ وقرأه عليه النصف الباقي وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحرث
 الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله واسم جيل
 وعبد الحميد ابنا ابي اويس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدني
 قال عياض وأظنه ابن هرون الهديري بضم الهاء مصغرو يحيى ابن الامام مالك ذكره ابن شعبان
 وغيره وفاطمة بنت الامام واصحق بن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد
 الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن أهل مكة يحيى بن قزعة يفتح
 القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطأ بحكمة وهو ابن عشر في تسع ليال وقيل في
 ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم
 وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغرو وقد ينسب الى جده في الديباج
 انه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير عمه حلة وفاء مصغرو الانصاري
 وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن ابي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك
 وأشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف النيسابوري بكسر النونية والنون واسكان
 التنية وأصله دمشق وذواتون المصري عداه ابن ناصر أحد عشر ٢ ومن أهل العراق وغيرهم
 عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن
 جيل يفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واصحق بن عيسى الطباع بطاء
 مهملة وموحدة مفتوحة والبيهقي محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وسليمان بن برد
 بضم الموحدة وسكون الراء ابن نجيج التميمي وأبو حذافة بضم المهملة فجمه فألف ففاء أحد بن
 اسمعيل السهمي البغدادي مماعه له موطأ صحيح وخط في غيره ومحمد بن شروس الصنعائي وأبو
 قرة السككي بضم القاف وشذ الراء واسمه مومسي بن طارق وأحمد بن منصور الحراني ومحمد بن
 المبارك الصوري وبربر موحدين مفتوحين بعد كل راء بلا نقط المعنى بضم الميم ومجتمه نسبة الى
 الغناء بغدادى واصحق بن مومسي الموصلى مولى بني مخزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن
 سعيد القطان وروح بن عباد وجور برة بن اسماء بلفظ تصغير جارية وأبو الوليد الطيالسي هشام
 ابن عبد الملك البصريون وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن يحيى السبئي البجلي والوليد
 ابن السائب القرشي ومحمد بن صدقة القدكي والمناضبي بن محمد بن مسعود الغافقي ومحمد بن نعمان
 ابن شبل الباهلي وعبيد الله بن محمد العيشي ومحمد بن معاوية الحاضري ومحمد بن بشير المغافري
 الناجي ويحيى بن مضر القيسي ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرين ومن أهل المغرب من الاندلس
 زياد بن عبد الرحمن المقعب شبطون بشين مجتمه فوحدة وطاء مهملة مع الموطأ من مالك ويحيى بن
 يحيى الليثي وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغاز بفتح مجتمه فألف فزاي منقوطة بن قيس
 وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان
 الراء وقح العين بزنة فردوس وزبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن ابي هند وسعيد بن عبدوس
 وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصاري
 الطليطلياني بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القبروان أسد بن القزات وخلف بن
 جرير بن فضالة ومن تونس علي بن زياد وعيسى بن شجرة سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن
 مسهر الحساني وعبيد بن جبان بكسر المهملة وشذ الموحدة الدمشقيان وعنه بالقافية بن حاد

القاسمي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي دمشقيان ايضا ويحيى بن
 صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهمله ثم مجمة المحصي ذكرا لاربعه ابن ناصر وخالد بن زرار
 الايلي بفتح الهمزة وسكون التثنية سبعة قال عياض بن عبد كروانهم فهو لاء الذين حققنا
 انهم وروا عنه الموطأ ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله
 الانصاري البصري أخذ عنه كتابه وامم عيل بن اسحق مناولة يعني وهو غير امم عيل القاسمي
 لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك مالك قال وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني أسد بن
 الفرات عن مالك قال وذكروا ايضا ان الرشيد بن عيسى الامين والمأمون والمؤمن أخذوا
 عنه الموطأ وان المهدي والمهدي معهما منه وروا عنه وانه كتب الموطأ للهادي قال ولا هرية
 ان رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن اغاذا كرامتهم من بلغنا انصاماعه له منه وأخذته
 عنه أو من اتصل اسنادنا له فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطأ من رويته أو وقفت عليه
 أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكروا
 بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن الصنعاني عن مالك
 وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلذا لم يذكرها وانه شيا أنتهى وقال الحافظ صلاح
 الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير
 وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال
 ابن حزم في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت فهو ما حديث وقال السيوطي في رواية
 محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث
 وبذلك يتبين صحة قول من عزاروايته الى الموطأ ووههم من خطأ في ذلك انتهى ومراذه الرد على
 قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون الموطأ ووههم من
 زعم انه في الموطأ مقترافترج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال
 لم يحم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن أو رده في آخر كتاب النوادر قبل
 آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليهم ام مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين
 وخمسمائة وفيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة
 في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا
 من حفاظ أصحاب مالك فاعده على الشافعي لاني وجدتة أقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن
 مزروع يقول سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعني وعبد
 الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا أطلق ابن المسدي والنسائي ان القعني أثبت
 الناس في الموطأ وذلك محمول على أهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان
 تقديمه عندهم من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ
 الشيخ أثبت من القراءة عليه وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك أو تفهم معن بن عيسى انتهى
 وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سجان الله ما أحسن حديثه وأصح عن مالك
 ليس يختلف في كلمة ولم يروا احد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك
 عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة
 الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة
 الموطأ وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك ابن وهب وهو أقوه من ابن القاسم الا انه كان
 يمنع الورع من الضياء وقال أصبغ بن وهب اعلم أصحاب مالك بالسنة والاولا ما رواه يروى عن
 الضعفاء وذكروا الحافظ مغلطاي انه والقعني عند المحدثين أو ثوق وأثقن من جميع من روى عن

من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي قبرين فقال انهما بعد ذابان وما
 بعد ذابان في كبير أما هذا فكان
 لا يستتره من البول وأما هذا
 فكان يمشي بالثنية ثم دعا بصيب
 وطبقه فشقها بالثنية ثم غرس على
 هذا واحد او على هذا واحد
 وقال له لا يخفف عنهما ما لم ييسا
 قال هناد بن سنان مكان يستتره
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن منصور عن مجاهد عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بعناه قال كان لا يستتر
 من بوله وقال أبو معاوية يستتره
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد ثنا الاعمش عن زيد
 ابن وهب عن عبد الرحمن بن
 حسنة قال اطلقت أنا وعمرو بن
 العاص الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر
 بهما ثم بان فقلنا انظروا اليه يبزل
 كاتبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم
 نعلموا اني صاحب بنى اسرائيل
 كانوا اذا أصابهم البول قطعوا
 ما أصابه البول منهم فها هم
 فعذب في قبره قال أبو داود قال
 منصور عن أبي وائل عن أبي
 موسى في هذا الحديث قال جلد
 أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل
 عن أبي موسى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال جسد أحدهم
 * (باب البول قائما) *
 حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن
 ابراهيم قال ثنا شعبة ح
 وحدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
 وهذا لفظ حفص عن سلمان عن
 أبي وائل عن حذيفة قال أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سباطة قوم فبأن قائما ثم دعا بماء
 فمسح على خلفه قال أبو داود قال

فدعاني حتى كنت عند عقبه
 * (باب في الرجل يبول بالليل في
 الايام ثم يضعه عنده) *
 حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج
 عن ابن جريح عن حكيم بنت أمية
 بنت ربيعة عن أمها انها قالت
 كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح
 من عبدان تحت سريره يبول
 فيه بالليل
 * (باب المواضع التي تسمى عن
 البول فيها) *

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اتقوا اللذان قالوا
 وما اللذان قال رسول الله قال
 الذي يتصلى في طريق الناس
 أو في ظلمهم * حدثنا اسحق بن سويد
 الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص
 وحديثه أتم ان سعيد بن الحكم
 حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني
 جيسون بن شريح ان أبا سعيد
 الجعفي حدثه عن معاذ بن جبل
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز
 في الموارد وقارعة الطريق والظل
 * (باب في البول في المستعم) *

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 والحسن بن علي قال ثنا عبد
 الرزاق قال أجد ثنا معمر
 أخبرني أشعث وقال الحسن
 عن أشعث بن عبد الله عن
 الحسن عن عبد الله بن مغفل قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبولن أحدكم في مستعمه ثم
 يغتسل فيه قال أحمد ثم يوضأ فيه
 فان طامه أو سواس منه * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا زهير بن

مالك وتعبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد العمل فكيف ينقل هذا الرجل انه
 أوثق وأتقن أصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء اختار أحد في مسنده رواية ابن مهدي
 والبخاري رواية التميمي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وأبو داود رواية القعقبي
 والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله أغلبى والأفقرى كل من ذكر عن غير من
 عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الا أن فانه
 أندلسي وقد يلبس ان على من لا يعلم ورواه عن الأندلسي ابنه عبيد الله بنم العين ومحمد بن
 وضاح الحافظ الأندلسي قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل
 الاول واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كسلم والترمذي قال
 وذكر ابن الهيثب ان مالك راوى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يرزل يعرضها
 على الكتاب والسنة ويحضرها بالانبار والاحبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيال الهرامى
 موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يرزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة وفي المدارك عن
 سليمان بن بلال ألف مالک الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات روى ألف حديث
 ونيف يخلصها عاماً ما بقدر ما يرى انه أصل للمسلمين وأمثل في الدين وقال أبو بكر الأبهري جلة
 ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة
 وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً والموقوف
 ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال الغافق مسند الموطأ
 ستمائة حديث وستة وستون حديثاً وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب
 الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه
 في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيس قال أقت على مالك
 فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا تفقهتم
 أبداً وقال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكتاني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك لم
 سمى الموطأ فقال شئ صنعوه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وروى أبو
 الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخليلي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا
 على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلمهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالك
 أحد الى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم سمى بالمصنف وبعضهم
 بالمؤلف ولقظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقح وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني
 قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد
 العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماششون وعمل ذلك كلاً ما بغير حديث فأني به مالكا فنظر فيه فقال
 ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالانبار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالك
 عزم على تصديف الموطأ فصنعه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطأ ات قبيل للملك
 شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركت فيه الناس وعملوا أمثاله فقال اتتوني عما عملوا فأني
 بذلك فنظر فيه وقال لعل ان لا يرتفع الاما يريد به رجه الله قال فكأنما ألقىت تلك الكتب في الآبار
 وما سمعت بشئ منها بعد ذلك يذكر وروى أبو مصعب ان أبا جعفر المنصور قال لمالك ضع
 للناس كتاباً أجملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعها فأحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فما
 فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتاباً وجنب فيه
 شداً ابن عمرو وخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقتصدوا وسط الامور وما أجمع عليها الصحابة
 والائمة وفي رواية انه قال لما جعل هذا العلم علماً واحداً فقال لعان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم تفرقوا في البلاد فاتفق كل في مصر بما رأى فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول تعدوا فيه
 طورهم فقال اماهل العراق فلاقبل منهم صرفولا عدلا ولاعالم علم أهل المدينة فضع للناس
 العلم وفي رواية عن مالك فقلت له ان أهل العراق لا يرضون فلما نقل أبو جعفر يضرب عليه
 صامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسباط قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله
 قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطنى فقلت له الناس رجلان يحب مطر وحاسد مفتر فقال لي
 مالك ان مدلك عمر فستري ما يريد الله به وروى الخطيب عن أبي بكر الزبيرى قال قال الرشيد لما لك
 لم ترفى كتابك كذا كذا العلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم أتق رجاله ما قال صح هذا فكانه
 أراد ذكر كثيره والافنى الموطأ أحاديث عنه ما قال العافى عدة شيوخه الذين معاهم خمسة
 وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نسايتهم ثلاث وعشرون امرأة ومن
 التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مديون الاسته أبو الازهر المكي ووجدوا أبواب البصريان
 وعطاء الخراسانى وعبد الكريم الجزرى وابراهيم بن أبي عبلة الشامى وأخرج ابن فهر عن الشافى
 ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفى لفظ ما على الارض كتاب هو أقرب
 الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفى آخر ما بعد
 كتاب الله أنفع من الموطأ وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعتروا قول ابن الصلاح أول
 من صنف فيه البخارى وان عبر بقوله الصحيح المبرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرد فيه الصحيح بل
 ادخل المرسل والمنقطع والسلاغات فقد قال مغلطاي لافرق بين الموطأ والبخارى في ذلك لوجوده
 أيضا في البخارى من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظان ما فى الموطأ كذلك هو مجموع علماء مالك
 غالباً وما فى البخارى قد حذف استناده عمدا لأغراض قررت فى التعليق فظهر ان ما فى البخارى من
 ذلك لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح
 مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقد على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل
 والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذى استقر عليه العمل فى خد الصحة تعقبه السيوطى بان ما فيه
 من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الامة هى حجة عندنا أيضا لان
 المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل فى الموطأ الا وله عاضد أو عواضد فالصواب اطلاق ان
 الموطأ صحيح لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبيد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل
 والمنقطع والمعضل قال وجب ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يستخذه أحد
 وستون حديثا كلها مستندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) انى لا أنسى ولكن
 أنسى لاسن (والثانى) ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك
 فكانه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم فى طول العمر فأعطاها الله
 ليلة القدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أو صانى به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرزان قال حسن خلقك للناس (الرابع) اذا نشأت بحرية ثم
 نشاءت فذلك حين غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال فى مقدمه فتح البارى اعلم ان آثار
 النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر الصحابة وكبار تابعيه مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لأميرين
 أحدهما منهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كفى مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن
 والثانى سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أو آخر
 عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلم فى الامصار وكثرا لابتداع من
 الجوامع والروافض ومنكرى الاقذار فأول من جمع ذلك الزبيد بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة
 وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى

وأورد بن عبد الله عن جيلنا الجبرى
 وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت
 رجلا صحب النبي صلى الله عليه
 وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يمشط أحدنا كل يوم أو يبول فى
 مغسله

(باب النهى عن البول فى الحجر)
 * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
 ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن
 قتادة عن عبد الله بن سرجس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يبالي فى الحجر قال قالوا لقتادة
 ما يكره من البول فى الحجر قال كان
 يقال انها مساكن الجن
 (باب ما يقول الرجل اذا خرج من
 الخلاء)

* حدثنا عمرو بن محمد ثنا الناقد
 هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل
 عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه
 حدثنى عائشة رضى الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
 (باب كراهية مس الذكرا باليمين
 فى الاستبراء)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
 ابن اسمعيل قال ثنا أبان ثنا
 يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن
 أبيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يس
 ذكره بعينه واذا أتى الخلاء فلا
 يمسح بعينه واذا شرب فلا يشرب
 نفسا واحدا * حدثنا محمد بن آدم
 ابن سليمان المصيصى ثنا ابن
 أبى زائدة قال حدثنى أبو أيوب
 يعنى الافريقى عن عاصم عن
 المسيب بن رافع ومبعد عن حارثة
 ابن وهب الخزازى قال حدثنى
 حفصة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يجعل عينه لطعامه وتروا به
 وثيابه ويجعل عمله الماسوي ذلك
 * حدثنا أبو نوبة بن الربيع بن
 نافع حدثني عيسى بن يونس
 عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر
 عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت
 يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليمنى ظهوره وطعامه وكانت يده
 اليسرى تسللته وما كان من
 أذى * حدثنا محمد بن حاتم بن زبيح
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
 عن أبي معشر عن ابراهيم عن أبي
 الاسود عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعناه

(باب الاستتار في الخلاء)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
 انا عيسى بن ثور عن الحسين
 الطبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اكحل فليوتر من فعل فقد
 أحسن ومن لا فلا حرج ومن
 استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج ومن أكل فاحتال
 فليقلظ ومالاك بلسانه فليتلع
 من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
 حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان
 لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل
 فليستدره فان الشيطان يلبس
 بمقاعدي آدم من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج قال أبو داود ورواه
 أبو حاتم عن ثور قال حصين
 الجعفي ورواه عبد الملك بن
 الصبياح عن ثور وقال أبو سعيد
 الخيري قال أبو داود أبو سعيد الخيري
 هو من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم
 (باب ما ينهى عنه ان يسبحي به)
 * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
 ابن موهب الهمداني ثنا المفضل
 بن يحيى بن فضالة المصري عن

فدروا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتونحي فيه القوي من حديث أهل الجاز ومن حقه
 بأقوال الصحابة وقتاوى التابعين وصنف ابن جرير عمدة والارزاقى بالشاهوسفيان الثوري
 بالكوفة وحاد بن سلة بالبصرة وهشيم واسط ومعمربالين وابن المبارك بخراسان وجرير بن
 عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
 النسخ على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة ان يفرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
 وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكي في القوت هذه الكتب
 حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال أول ما صنف كتاب ابن جرير عمدة في الآثار
 وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بالين جعافيه سننا مشورة مبنوية ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن
 عيينة الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المنفرقة وجامع سفيان الثوري
 صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وأفاض في القوت ان أول من دون
 الحديث ابن شهاب باهر عمر بن عبد العزيز يعني كإرواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن
 زباله عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى
 ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا
 يؤدونها لفظا أو يأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث
 بعد الاستقصاء حتى يخيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر
 الخزيمي فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فكتبه وقال مالك في الموطأ رواية
 محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيدان عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا
 فأكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في
 تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الأفاق انظر واحديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاجعوه وروى ابن عبد الزواق عن ابن وهب سمعت مالك يقول كان عمر بن عبد العزيز
 يكتب الى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما
 عندهم ويكتب الى أبي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم
 كتابا قبل أن يبعث بها اليه وأفاض في المسدراك انه لم يعثر بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء
 الناس بالموطأ بعد نحو مائة من رجلائنا كما وعليه شروحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه عياض رجه
 الله
 اذا ذكرت كتب العلوم خيبل * يكتب الموطأ من تصانيف مالك
 أصح أحاديثا وأثبت حجة * وأرضها في الفقه نهج السالك
 عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود المباحث
 فعنه فخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبي المبارك
 وشده بكف الصيانة تهدي * فن حاد عنه هالتي في الهولك
 ثم ان الامام رجه الله تعالى ابتداء بقوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصر اعلمها كما كثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي
 بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة لبس فيها شهادة فهي كاليدين الخدماء أخرجهما أبو
 داود وغيره من حديث أبي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سننا صلاحينهما
 للهجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فله جد وشهد نطقا عند بوضوح

الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على السجدة لان القدوة الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقر باسم ربك فطريق التامى به الافتتاح بالسملة والاقصار عليه او يؤيده ايضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالسمية دون سجدة وغيرها كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة اغما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتح بخطبة اجراء مجرى الرسائل الى اهل العلم ليتفعوا بما فيه تعليما وتعلما واجيب ايضا بانه تعارض عنده الابتداء بالسمية او الحمد فلما ابتدأ بالحمد خالف العادة او بالسمية لم يعمد متبدا بالحمد لانه كفى بالسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي السكتة في حذف الواو فيكون اولي لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة اقتضوا كتابتهم في الامام الكبير بالسمية ثم الحمد ولو هو تبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان السجدة آية من اول الفاتحة ومن لا يقول بذلك واجيب ايضا بانها روى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيئا واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا قد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقدير افيه نظر اى لان التقديم والتأخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التأخير وبعده من ذلك كانه قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فسدتها الرواية عنه وكان قائل هذا ما روى تصنيف الاثمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يرد على التسمية وهم الاكثر كما في عبد الرزاق واحمد والبخاري واي داود فيقال له في كل هؤلاء ان الرواية عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على آتهم حمدوا لفظا وآتهم رآوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا قل من اقتنع كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استمر عمل الاثمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كانه شعرا لاجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى واخرج الحاكم ومعه عن ابن عباس ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو ارم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الا كبرالا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغنم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر واصغت البهائم باذانها ووجت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يدكر اسمه على شئ الا بارك فيه

*** (باب وقوت الصلاة) * بضم الواو والقاف المفروضة**

وقدم ذا الباب على سائر ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدرة بالاقوات قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها وفي رواية ابن بكير اوقات جمع قلة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع اكثرها وان كانت خمسة لكن لتكرورها كل يوم صارت كأنها كثيرة كقولهم مغموس واقار باعتبار تردد هامة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كواب الخمسين كما قال تعالى في حديث المعراج من خمسين وخمسون ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا اولانها اشتر كان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في

عياش بن عباس القتيبي ان شيخنا ابن بيتان أخبره عن شيبان القتيبي ان مسلة بن مخلد استعمل وروى عن بن ثابت على أسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شربنا الى علقماء او من علقماء الى كوم شربنا يريد علقما فقال روي عن ان كان احدا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذتصوا أخيه على ان له النصف مما بينهم ولنا النصف وان كان احدا بالنظر له النصف والرئيس وللاخر القدر ثم قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يارويق لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وزرا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمد صلى الله عليه وسلم منه يرى * حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شيبان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب البون قال أبو داود حصن البون على جبل بالفسطاط قال أبو داود وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عباد ثنا زكريان اصق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غنم بعظم أو بعرة * حدثنا حنيفة بن شريح الجهمي ثنا ابن عياش عن يحيى ابن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله ابن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمنا ان يستنجوا بظم أو روثة أو جمعة فان الله تعالى جعل لنا فيها بركة قال يحيى بن عمار بن عبد الله عليه

(باب الاستنجاء بالماء)

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن عبد الله بن عروة عن عائشة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانما تجوزى عنه * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمار بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجم قال أبو داود كذا رواه أبو أسامة وابن غير عن هشام

(باب في الاستبراء)

حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قال ثنا عبد الله بن يحيى التوام ح وثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يعقوب التوام عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء فوضأه قال ما أمرت كما قلت ان

(باب في الاستنجاء بالماء)

حدثنا وهيب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الخذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة ففضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء * حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن

الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين أولان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وخبر روي وقضاء (قال) الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي فقيه قرطبة ومسنده الأندلس كان ذا عروة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثني يحيى بن يحيى) ابن كثير وسلاس بكسر الواو وسنين مهملتين الأولى ساكنة وبينهما لام ألف وبزاد فيه فون فيقال وسلاس ومعناه بالبرية سيدهم كإضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن طاهر الليثي ليث بن كنانة قفيل (الليثي) مولا هم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أوها مائة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة مع الموطأ الأول نشأ ثمن زياد ابن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشبطون ثم رسل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالک فسمع منه الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شد فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك قفيل هذا القيل فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال مالك له لم تخرج لنظر القيل وهو لا يكون ببلادك فقال لم أرحل لأنظر القيل وانما رحلت لاشاهدك وأعلم من هلك وهديك فأعجبه ذلك ومعه عاقل الأندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب ونفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعملت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضي في أقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبواغ أغراضهم وهذا سبب اشتها الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته مالك قال لما ودعت مالك كاساً أتته ان يوصيني فقال لي عليك بالنعمة لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك (عن مالك بن أنس بن مالك بن أبي طاهر بن عمرو الأصمعي أبي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعدل الفضلاء رأس المتقين وكبير المتشبهين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كما هو مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بضمها (ابن شهاب) بن عبد الله بن الطرب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالاته واقفان يلقى عشرا من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة أو ستين له في الموطأ من رواياته ثلاثون حديثاً (ابن عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرأة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالأوزي روي الخلافة بعده فقدم من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أو بعون سنة ومدة خلاقته سنتان ونصف (آخر الصلاة يوماً) أي صلاة العصر كما البخاري من طريق الليث عن الزهري زاد ابن عبد البر في أمارته على المدينة ولابي داود من وجه آخر ان عمر كان قاعداً على المنبر فعرف بهذا سبب تأخيرها وكانه كان مشغولاً اذ ذلك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر طاهر سيقه انه فعل ذلك يوماً تالاً أن ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك قال والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ وروي عنه رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه أخر العصر شيئاً وبه تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ومأواه الطبراني مكى عمر قبل ان يصلي المحمول على انه قارب المساء لانه دخل فيه وقد رجح عمر عن ذلك فروى الأوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلاقته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي أبو عبد الله المدني التابى الكبير ثقة الفقيه المشهور وأحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان

(فأشبهه ان المغيرة بن شعبه) ابن مسعود بن معتب الثقفي البخاري المشهور أسلم قبل الحديبية
 وروى امره البصرة ثم الكوفة ومات سنة حسين على الصحيح (آخر الصلاة يوما) أى صلاة العصر
 فليد الزق عن معمر بن ابن شهاب بلفظ فقال مسى المغيرة بن شعبه بصلاة العصر (وهو
 بالكوفة) وكان اذ ذلك أميراعليها من قبل معاوية بن أبي سفيان والبخاري عن القعني عن ملك
 وهو بالعراق وتعبه الحافظان الذي في المطار رواية القعني وغيره عن ملك وهو بالكوفة وكذا
 أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعني والكوفة من جلة العراق والتعبير بها أحص من
 التعبيره (فدخل عليه أبو مسعود) عقبه باللقاب ابن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البدرى صحابي
 جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) كذا الرواية وهو
 استعمال صحيح لكن الافصح والاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر أنت وفي مخاطبة الغائب
 أليس وتوجيه الاول اني في ليس ضمير الشأن كذا قاله ابن السدي في شرح المطا. وتبعه ابن دقيق
 العيد والحافظون ازر كشي وغيرهم وتعب ذلك الدماميني بانه يوهب جواز استعمال هذا التركيب
 مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هو جاز كينان مختلفان وليس
 أحدهما بيا فصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير
 المخاطب تعين أنت قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبر عنه بالجملة التي أستند فعلها
 الى المخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عباس ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من أبي
 مسعود اعلمه بحجة المغيرة قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ
 فقال لقد علمت بغرادة استفهام ونحوه لعبد الزق عن معمر بن ابن جريج معا (ان جبريل) بكسر
 الجيم وقعها اسم أجمعي ممنوع من الصرف للعجبة والجمه وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال
 جبريل كقولك عبد الله جبر عبدوا بل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال
 السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل وامرأقيل وملك الموت رؤس الملائكة واثم انهم أفضل
 الاربعه جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهم ما لوقف سببه اختلاف الاثاري ذلك وفي صحيح
 الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن
 ذلك (ترى) قال امام الحرمين تزول في صفة رجل معناه ان الله أقى الزائد من خلقه أو أزاله منه ثم
 يصده اليه بعدو جرم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته
 بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته بفارقة الروح لا يجب عقلابى بعبادة أجزها الله في بعض
 خلقه ونظيره ما تنقل ارواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسمى حي الجنة وقال البيهقي يجوز
 ان الاثني هو جبريل بشكاه الاصل الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى
 هيئته ومثال ذلك القطن اذا جع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفث يحصل له صورة كبيرة وذاته
 لم تتغير وهذا على سبيل التقریب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت
 بل جلال معناه انه ظهر تلك الصورة تأنيبا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزل ولا يفتي
 بل يخفى على الراي فقط وقال المعروف يمكن ان جسمه الاول بجاله لم يتغير وقد أقام الله له شعا آخر
 وروحه متصرف في ما جع في وقت واحد وكان تزوله صيغة الامراء قال ابن عبد البر لم يختلف
 ان جبريل هبط صيغة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقفها وهيئتها
 قال ابن امحق حديثي عنبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن
 عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الزق عن ابن جريج قال
 قال نافع بن جبير وغيرهما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من اللبلة التي أمرى به لم يرعه الا جبريل
 نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاول فأمض فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى

سليم عن يونس بن الجرف عن
 ابراهيم بن أبي محبوب عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم قال نزلت هذه الآية
 في أهل قبا، فيه رجال يحبون
 ان يتطهر وأقال كانوا يستنجون
 بالماء فنزلت فيهم هذه الآية
 (باب الرجل يدل للثبده بالارض
 اذا استنجى) *
 * حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا أسود
 ابن عامر ثنا شريك بن ج و ثنا محمد
 ابن عبد الله يعني الحرابي ثنا وكيع خطيب
 عن شريك عن ابراهيم بن عمر بن
 المغيرة عن أبي زرعة عن أبي
 هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا أتى الخلاء أتته جبانى
 نورا وكوة فاستنجى ثم مسح يده
 على الارض ثم أتته جبانى آخر
 فتوضأ قال أبو داود حديث الاسود
 ابن عامر أم *
 * (باب السوال) *
 * حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان
 عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة برفعه قال لولان أشق
 على المؤمن من لامرئ ثم بتأخير
 العشاء والسوال عند كل صلاة
 * حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى
 ابن يونس ثنا محمد بن اسحق عن
 محمد بن ابراهيم التميمي عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن زيد بن خالد
 الجهني قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لولان أشق
 على أمي لامرئ ثم بالسوال عند
 كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا
 يجلس في المسجد وان السوال من
 أذنه موضع القلم من أذن الكاتب
 فكما قام الى الصلاة استأنا * حدثنا
 محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن
 خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد
 ابن جبير بن جبان عن عبد الله بن

فرض ابن عمر لكل صلاة طاهرا
وغير طاهر عمدا قال جدتني
أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد
الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير
طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
بأن يركب بالسواك لكل صلاة فكان ابن
عمر يركب بالسواك لكل صلاة وكان لا يدع
الوضوء لكل صلاة قال أبو داود
ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن
إسحق قال عبيد الله بن عبد الله

• (باب كيف يستاك) •
• حدثنا مسدد بن سليمان بن داود
العتكي قال أتنا جاد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن أبي بردة عن
أبيه قال أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحله فرأيت يستاك
على لسانه قال أبو داود وقال سليمان
قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك
على طرف لسانه وهو يقول أه أه
يعني يتوعد قال أبو داود قال مسدد
فكان حديثا طويلا اختصره
• (باب في الرجل يستاك
بسواك غيره) •

• حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة
ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستنجي وعند رجلان أحدهما
أكبر من الآخر فأوحى إليه في
فضل السواك أن أكبر أعط السواك
أكبرهما قال أحدهما ابن حزم
قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي
هذا مما تفرد به أهل المدينة
• حدثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن
موسى الرازي أنا عيسى بن
يونس عن مسعر عن المقدم بن
عمر بن الخطاب

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الايتين ثم قصر الباقيتين ثم
سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك
ففعلا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم وصلى النبي بالناس طول في الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على
الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صبح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل النبي وصلى النبي
للناس فقرا في الاولتين فطول فيهما وقصر في الاخيرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على
الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرا فيهما ما جهر
وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من
زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها بيان
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث ابن عباس أمي جبريل عند البيت
رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصل في جبريل الظهر) (فصل في
رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العصر (فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه
(ثم صلى) المغرب (فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العشاء (فصل في رسول الله
صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) الصبح (فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه هكذا ذكره
خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى ان صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان
جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيجمل قوله صلى الله عليه وسلم على ان جبريل كما فعل جزأ من
الصلاة ففعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه النووي وقال غيره
الفاء بمعنى الواو واعترض بأنه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل
على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمرعاة الحيثية وهي التبيين فكان لا حصل ذلك يراخي عنه
وقيل الفاء للسببية كقوله فركزه موسى فقضى عليه وفي رواية الميث عند البخاري ومسلم نزل
جبريل فأمني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمه وانما داهم بقوله الصلاة جامعة لان
الاذان لم يكن شرع حينئذ (ثم قال) جبريل (بهذا أمرت) بنفع التاء على المشهور أي هذا الذي
أمرت به ان تصليه كل يوم ليلة وتروي بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك قال ابن العربي
نزل جبريل ما مورامكفا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز الاتمام من يأثم
بغيره وأجاب الحافظ بجملة على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي وصلاة الناس
خلف أبي بكر ورده السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر وأما هنا فليس نظر لانه يقتضى أن الناس
اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير
من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لأنها كانت للبيان المعلق
عليه الوجوب واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المنتفل لان الملائكة ليسوا
مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك
الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تعقبه بما تقدم انما كانت صيغة لیسلة فرض
الصلاة واجبة باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يقتض الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال
وأيضا لان سلم أن جبريل كان منتفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهو
صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر قال
الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لافي صورة الظهر خلف العصر مثلا (فقال

قوله
بأن يركب

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

بالمصطلح
بالمصطلح

ابن حبيب بن محمد بن هادي عن بكر المزي
قولهم ولم يدكروا اعفاء اللحية وفي
حديث محمد بن عبد الله بن أبي
مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي
نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان
باب السواك لمن قام من الليل
حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
عن منصور وحصين عن أبي واثل
عن حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك
مومى بن اسمعيل ثنا جاد انا
بهر بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن
سعد بن هشام عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوضع له
وضوءه وسواك فاذا قام من الليل
تخلى ثم استاك
ثنا هشام عن علي بن زيد عن أم
محمد عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرقم من ليل ولا
نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ
حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام
انا حصين عن حبيب بن أبي ثابت
عن محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس عن أبيه عن جده عبد
الله بن عباس قال قلت لعنه
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ
من منامه أتى طهوره فأخذ
سواك فاستاك ثم تلا هذه الآيات
ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار آيات
لأولي الابصار حتى يارب ان يحتم
السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى
مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى
فراشه فنام فنام الله ثم استيقظ
فنام ثم استيقظ فنام ثم استيقظ
فنام ثم استيقظ فنام ثم استيقظ

الغدحين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل
العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعه من
الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء القمر وسافر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين
هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبيريل أنه قال نعم وأخرج أبو داود وغيره وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن اسامة
ابن زيد الليثي ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قد دعا على المنبر فأخراه صريشياً
فقال له عروفا ما ان جبريل قد أخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عروفا علم ما تقول
فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله يصلي الظهر حين
تزل الشمس ورجعاً آخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان
يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب
حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق ورجعاً آخرها حتى تجتمع الناس وصلى الصبح
مرة بغليس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان
يسفر قال الحافظ في هذه الرواية بيان أبي مسعود للذوات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح احتجاج
عروة به وذكر أبو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان أصحاب الزهري لم يدكروا تفسيراً
قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يدكروا تفسيراً انتهى ورواية
هشام أخرجه سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجه الحرث بن أبي اسامة في مسنده وقد وجدت
ما يعضد رواية اسامة ويريد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي
عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود قد كره منقطعاً لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن
أبي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلاً وان في رواية مالك ومن تابعه
اختصاراً وبه جزم ابن عبد البر ليس في روايته ومن واقفه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف
والحالة هذه بالشذوذ انتهى أي فيها اختصار من وجهين أحدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم
يدكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الامرة واحدة وقد علم من رواية أيوب انه صلى
بها الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن أبي ذئب في موطنه عن ابن
شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصاري ان المغيرة بن
شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه
وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم وثبت
ايضا صلاته به مرتين عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي
والنسائي والدارقطني وابن عبد البرقي التمهيد وأبو سعيد الخدري عند أحمد والطبراني في الكبير
وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني ويهذارد قول ابن بطال في
هذا الحديث دليل على ضعف حديث ابن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين
مختلفين لكل صلاة لانه لو كان محيلاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محمياً بصلاة جبريل
مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال ما بين هذين قال الحافظ وأوجب
باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو من غير ظلال كل شيء مثله لانه وقت
الجواز وهو مغيب الشمس فيجب انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر
مخالفة ما واجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد

مرج عن أبيه قال لما أتته
بأى شئ كان يبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل
بيته قالت بالسواك

(باب غسل السواك)

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن قيس
عبد الله الأنصاري ثنا عنبسة بن خالد
ابن سعيد الكوفي الخاسب حدثني عن حروف
كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك
في عطيتي السواك لا يغسله فأدأه به
فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه

(باب السواك من الفطرة)

حدثنا يحيى بن معين ثنا وكيع بن الألف
عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن
ابن شيبة عن طلحة بن حبيب عن
ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق بالماء وقص الأظفار

وغسل الأرجم وتنق الأبط وحلق قصى ما
العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء وكلمة
بالماء قال زكريا قال مصعب كان في
ونسيت العاشرة إلا أن تكون لم يكن في
المضمضة * حدثنا موسى بن شيبة

اسماعيل وداود بن شبيب قال ثنا
جواد عن علي بن زيد عن سلمة بن
محمد بن عمار بن ياسر قال موسى
عن أبيه وقال داود عن عمار بن
ياسر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن من الفطرة المضمضة
والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر

اعفاء اللحية وزاد الخنثان قال
والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء
يعني الاستنجاء قال أبو داود وروى
نحوه عن ابن عباس وقال خمس
كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم
يذكر اعفاء اللحية قال أبو داود
وروى نحوه حديث جواد عن طلحة

عمر بن عبد العزيز اعلم) نصيغه الأيمن (ما يتحدث به يا عروة) وفي رواية للشافعي عن سفيان عن
الزهري فقال أتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام
ولكن المقصود الاحتياط والاستبانت لينتدكر الراوي ويحتمل معاصه بعرض من نسيان وغلط
(أو) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر (إن) بكسر الهمزة على الأشهر قال في
المطالع ضبطنا أن بالكسر والفتح معا والكسر أوجه لأنه استفهام مستأنف عن الحديث إلا أنه جاء
بالواو يريد الكلام على كلام عروة لأنها من حروف الرد والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت أن
(جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أي جنس وقتها ورواه المستملي
في البخاري وقوت بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الموحدة (ابن أبي مسعود الأنصاري)
المدني التامه الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وقال العجلي
تأهبة ثقة (يحدث عن أبيه) عقبه بن عمرو البسدي قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند
جاعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت من أجمعة عروة لعروة لم يقل حدثني بشير لكن
الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والجملة لا بالصريح وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل
الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطع اصطلاحا وإنما هو منسحب في صحابي لأنه لم يدرك القصة
فاحتج أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصاحب آخر
على أن رواية الليث عند البخاري أي ومسلم تزيل الأشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن
أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زل جبريل فذكره
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فأزال عمر بعلم وقت الصلاة بعلمه حتى فارق الدنيا قال
ابن عبد البر فإن قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحد أفكيف جاز على عمر قيل ليس في جهله
بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بما وقد يكون ذلك عنده عملا وافتقارا أو خذا عن
علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم
أم مما سانه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته كما سن غير ما سنى وفرضه في الصلاة والزاكاة انتهى وفي فتح
الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل
الأوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه
وكانه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة
ولم أتف على شئ من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر أنه رجع إليه وكذا سياق ابن
شهاب ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
قال كنا مع عمر بن عبد العزيز في رواية شبيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز
قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر إذ لم يبين له الأوقات وأجاب الحافظ بأن في
رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فإخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن
عبد البر في التمهيد من طريق أبي بن عتبة والأكبر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة
ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد
المطلب وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري
وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلي ثم جاء حين كان ظل كل شئ مثله فقال
يا محمد صل العصر فصلي ثم جاء حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلي ثم جاء حين غاب
الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلي ثم جاء حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلي ثم جاء

فعمل مثل ذلك كل ذلك يستلزم
 واصل ركعتين ثم أوتى قال أبو داود
 رواء ابن فضيل عن حسين قال
 فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في
 خلق السموات والارض حتى ختم
 السورة

(باب فرض الوضوء)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه
 عن قتادة عن أبي الملق عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يقبل الله عز وجل صدقة من
 غلوا ولا صلاة به يريد ظهور
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا عبد الرزاق انا معمر بن
 همام بن منبه عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا
 أحدث حتى يتوضأ * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن
 سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن
 الحنفية عن علي رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
 التكبير وتحليلها التسليم
 * (باب الرجل يجدد الوضوء من الخبز
 غير حدث)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ
 وثنا مسدد ثنا عيسى بن
 بونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
 عن غطيف قال أبو داود وأنا
 لحديث ابن يحيى اتقن عن
 غطيف قال محمد بن أبي غطيف
 الهذلي قال كنت عند محمد بن
 الدين بن محمد بن أبي داود بالظهر
 فصلي فلما فردي بالعصر توضأ
 فقلت له فقال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من توضأ على
 طهر كتب الله له عشر حسنة
 قال أبو داود هذا حديث محمد

ذلك أتمها لسان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعد بن منصور عن طلق
 ابن حبيب عن سلمان بن الرحل بصلى الصلاة وما فاتته وما فاتته من وقتها خيرة من أهلها وماله ووراد
 أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي العصر والعصر في جهرتها وهي الصلاة التي وقع الانتكار بسببها وبذلك أظهر مناسبتة
 ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديثها يشعر بموافقته على صلاة العصر
 في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث
 من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستناب العالم
 فيما يشعر به السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة
 في أول الوقت القاضل وقبول الخبر الواحد المتيقن واستدلال به ابن بطال وغيره على ان الوجه
 بالمتصل دون المنقطع لان عروة أجاب عن استيفاهم عمر له لما ان أرسل الحديث بقدر
 حديثه فرجع اليه فكان عمر قال له تأمل ما تقول فله بلغة عن غيرك وكان عروة قال له بل
 قد سمعته من مع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعته من النبي صلى الله
 عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بالمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على
 عمر قال وانما راجعه عمر لثبته فيه لانه لم يرض به من سبب الا كذا قال وظاهر السياتي تشهد لما
 قاله ابن بطال انتهى (قال عروة) مقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال
 الحلي وهو على هذه مخالفة للواقع أي رواية العيصين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن
 الزهري ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا أفرد في الموطأ رواية محمد بن الحسن
 قال أخبرني مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة (ولقد حدثني عائشة) بنت أبي بكر
 الصديق أم المؤمنين أفضت النساء مطلقا (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأفضل أزواجه الا
 خديجة ففيها خلاق أمهم تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخسين على الصحيح (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) مهيت العصر لانها تعصروا والدارقطني عن أبي قلابة
 وعن محمد بن الحنفية أي يتبأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي بطيئا
 (والشهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أي يتها قال ابن سيده مهيت بذلك لمنعها
 المال أي ووصول الاغيار من الرجال واليه في قعر حجرتها وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرتي
 على الاصل (قبل ان تظهر) أي ترتفع قال في الموعظ ظهر فلان السطح اذا علا ومنه فاسطاعوا
 ان يظهره أي يعاونه وقال الخطابي معنى الظهر والصدور ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال
 عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترفع كلها عن الجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال
 * وذلك شكاة ظاهر غلظت عاوها * انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في العيصين كان يصلي
 صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر التي بعد جعل الطهور للتي وفي رواية مالك جعله
 للشمس وجمع الحافظ بأن كلا من الطهور وغير الاخر فظهر الشمس نروجها من الجرة وظهور
 التي اناسطه في الحجر في التوضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا
 الحديث يجعل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها
 واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لادلالة فيه على
 التجيلا لاحتمال ان الحجر كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحجب عنها الاقرب عروة مما يبدل
 على التأخير لا على التجيلا وتعب بأن هذا الاحتمال اغما يتصور مع اتساع الحجر وقد عرف
 بالاستقاضة والمشاهدة ان حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن منسعة ولا يكون ضوء الشمس
 باقيا في قعر الحجر الصغيرة الا والشمس قائمه من تفسعة والا مني مالت جدا ارتفاع ضوءها عن قاع

(باب ما ينفس الماء)

* حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن عاصم قال سئل عن محمد بن جعفر قال أبو كامل بن زيد عن محمد بن جعفر قال أبو كامل بن زيد عن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء فقال يكون في الصلاة فذكر معناه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينفس قال أبو داود

حماد بن زيد وقفه عن عاصم

(باب ما جاء في تبرؤا عنه)

* حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتبرأ من سائر

الجزرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الجزرة ضيقة العريضة قصيرة الجدران بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العريضة بشئ يسير فإذا صار ظل الجدار منتهى كان الشمس بعدنى أو آخر العريضة انتهى وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالافراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة وأما شهره وورعته أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتشبيه قال القرطبي خالفه الناس كاهم في ذلك حتى أجمع عليه يعني الأخذين عنه والافقد اتصرت جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالاراد ولا يذهب إلا بصد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شئ مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا أتتني عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبى اسمه المدنى فقبه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقه في المسجد النبوي قال أبو حازم بقدر أبنائى فجلس زيد بن أسلم أربعين حبرا فقبها أدنى خصلة من خصالهم التوامى عافى أيدهم فأبى ممتاربان ولا ممتازعان في حديث لا ينفعه ما قط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا مات في ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطأ أحد وخمسون حديثا مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلالى أبو محمد المدنى مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواظ وعبادات سنة أربع وتسعين أو تسع وتسعين أو ثلاث أو أربع ومائة بالاسكتندرية فيما قيل (أنه قال) انفقت رواية الموطأ على إرساله قال ابن عبد البر ويبلغنى أن ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء بن أنس مرفوعا ولا أدرى كيف صححه هذا عن سفيان والصحح عن زيد بن أسلم أنه من مراسلات عطاء وقيل ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن حارث أخرجه الطبراني في الكبير والوسط وعبيد الله بن عمرو بن العاصى عند الطبراني الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك في سفر كافي حديث زيد بن حارثة ولم أتف على اسم الرجل قيل إن سألته عن آخر وقتها وكان عالما بأوله إذ لا بد أنه صلّاها معه صلى الله عليه وسلم أو مع غيره أو وحده أو يكون ذلك حين دخوله في الإسلام والاولى أنه أسأله إلى أى وقت يجوز التأخير (قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى أرا ذلك بالفعل لانه أقوى من الخبر ولم يخف احترام النبي لان الله نبأه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله أبو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا يفتى ان في حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وغدا (حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك بقاع غرة بالجفة كافي حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر) أى انكشفت وأضوى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد فصلها أمام الشمس أى قدما بحيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية زيد حتى إذا كان بذى طوى آخرها قال السيوطى فيجوز ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أنا ذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها التنييه من اسم الإشارة الجرد بأنا وأخواتها كثيرا أقولك ها نحن وقوله تعالى ها أنتم أولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا (بارسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله

بضاعة وهي ستر يطوح فيها
الحمص ولحم الكلاب والسنن
فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الماء طهور لا يجسه شيء

قال أبو داود وقال بعضهم عبد

الرحمن بن رافع * حدثنا أحمد بن

أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى

الحرانيان قالانا ثنا محمد بن سلمة

عن محمد بن اسحق عن سليط بن

أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن

ابن رافع الانصاري ثم العديوي

عن أبي سعيد الخدري قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

يقال له انه يسئق لك من بئر

بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحوم

الكلاب والحماض وعذر الناس بي بي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الماء طهور لا يجسه شيء قال

أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد

قال سألت قيم بئر بضاعة عن

سمقتها قال أكثر ما يكون في الماء

الى العانة فاذ انقص قال دون

العورة قال أبو داود وقد رت أنا

بئر بضاعة بردائي مددته عليهما

ذوعته فاذا عرضها سته أذرع

وسأت الذي قع لي باب اللسان

فادخلني اليه هل غير بناؤها عما

كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء

متغير اللون

* (باب الماء لا يجنب)

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص

ثنا سمط عن عكرمة عن ابن

عباس قال اغتسل بعض أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة

فغاء النبي صلى الله عليه وسلم كل

أبتوضأ منها أو يغتسل فقالت له

يا رسول الله اني كنت جنباً فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الماء لا يجنب

(باب البول في الماء الزاكد)

عالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال فنطار خيرا يره ومثله في القرآن
كثير وفي رواية يزيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمر الوقت فيما بين أمس واليوم
وانما أخر جوابه حتى صلى معه في اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وقبه جواز تأخير البيان عن وقت
السؤال الى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيرها عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى فلا
يجوز اتفاقا قاله أبو عمر وفي ذلك الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل
أوقات الصلوات فروى مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري أن سائلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم رد عليه شيئا حتى أمره بالافاقام الصبح حين
انشق الفجر ثم أمره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمره فاقام العصر والشمس يضاء من نفضه
وأمره فاقام المغرب حين غابت الشمس وأمره فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى
الفجر فانصرف فقالت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلّى
العصر وقد اصفرت الشمس اوقال امسى وصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلّى العشاء الى ثلث
الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنسائي أيضا
والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني عن
محمد بن جابر بن يونس بن يعلى عن البراء بن عازب قال السيوطي وحينئذ الحديث الموطا اما مختصر من
هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن
سعيد) بن قيس الانصاري أبي سعيد المدني فاضياها روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق وعنه
مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحمد أثبت الناس مات سنة أربع وأربعين
ومائة أو بعدها أو قبلها بسنة (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدينة
ثقة جهة كانت في حجر عائشة وأكثر عنها قال ابن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات
تفهمها وهي والدة أبي الرجال مات قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من
التفيلة واسمها ضمير الشأن واللام في (يلصق الصبح) هي الفارقة عند البصريين بين المخففة
والثافية والكوفيون يجعلونها معنى الاوان نافية (فيمنصرف النساء) حال كونهن (متلفعات)
قال ابن عبد البر روى يحيى وجاعة بقاء من ورواه كثير من بقاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر
رواة الموطا قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده وفي النهاية اللقاع ثوب يجمل
به الجسد كله نوبا كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتقل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا
التلفع ان يلقى الثوب على رأسه ثم يلفه به لا يكون الانتفاع الانتظية الرأس وأخطأ من قال انه
مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن ابرص

كيف يرجون سقاطي بعدما * لضع الرأس مشيب وصلح

وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاف مع تغطية الرأس (عروطن)

بضم الميم جمع مرط بكسرها أكسية من صوف أو خز كان يؤزر بها قال

نساءهم نواها في الدرع عزارة * وفي المرط لغاوان ردهم ما عبل

قاله الجوهرى وقال الرافعي كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال دوع

المرأة وفي الحكم هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المرط أكسية من شعرا سودوعن الخليل

أكسية معلة وقال ابن الاعرابي هي الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز

اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء زاد بعضهم ان تكون مربعة وسداها من

شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأترون به ويتلنن (ما يعرفن)

السيف بالفتح وكما لا يعرفه والخطبة الحسب والقول والكتاب كالسيف كذا في اللسان

حدثنا أحمد بن يونس ثنا
 زائدة في حديث هشام عن محمد
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في
 الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن محمد بن
 مجلان قال سمعت أبي يحدث عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في
 الماء الدائم ولا يغتسل فيه من
 الجنابة

شرح
 يونس
 حدثنا أحمد بن يونس ثنا
 زائدة في حديث هشام عن محمد
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال طهور اناه أحدكم
 اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع
 مرار اولاهن بتراب قال أبو داود
 وكذلك قال أيوب وجيب بن
 الشهيد عن محمد حدثنا مسدد
 ثنا المعتمر بن يحيى بن سليمان ح
 وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن
 زيد جميعا عن أيوب عن محمد بن أبي
 هريرة معناه لم يرفعه زادوا ولغ
 الهرغسل مرة حدثنا موسى بن
 أمعجيل ثنا أبان ثنا قتادة
 عن محمد بن سيرين حدثه عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاء
 فاغسلوه سبع مرات السابعة
 بالتراب قال أبو داود وأما أبو صالح
 وأبو رزين والاعرج وثابت
 الاحنف وهمام بن منبه وأبو
 السدي عبد الرحمن ورواه عن أبي
 هريرة فلم يذكر والتراب حدثنا
 محمد بن أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن
 سعيد عن شعبة ثنا أبو التياح
 عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
 الكلاب ثم قال ما لهم ولها

أهن نساء أم رجال قاله الداودي ونعقب بان المعرفة إنما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد أمير
 بنى العلم وقال غيره بمحتمل لا يعرف أعيانهم وان عرفهم انهم نساء وان كن مكشفات الوجوه
 حكاها عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا ضيف لان المتلفعة في النهار أيضا
 لا يعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة قال السجوطي ومع تمة الكلام هذه الجملة لا يتأتى
 هذا الاعتراض وفي الفتح ما ذكره النووي من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عنها فيسه نظران
 لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على
 انهم كن سافرات اذ لو كن منتقيات لمنع تغطية الوجوه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه
 لانه منى على الاشياء الذي أشار اليه النووي وأمان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة عالما فلا
 يلزم ما ذكر انتهى (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المعجمة واللام بقايا طلمة الليل
 يحاطها ظلام الفجر قاله الأزهرى والخطابي وقال ابن الاثير طلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء
 الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابي رزرة انه صلى الله عليه وسلم كان
 ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه لان هذا مع التأمل له أوفى حال دون حال
 وذلك في نساء مغطيات الرؤس بعينيات عن الرجال قاله عياض وفيه تدب المبادرة بصلاة الصبح
 أول وقتها وأما رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم الاجر فقد حله الشافعي وأحمد واصق
 على تحقق طلوع الفجر لانا خبير الصلاة وآخرون على اللباني المقصرة فان الصبح لا يتبين فيها
 فأمر بالاحتياط وحله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة
 مسفرا وأبعد من زعم انه نامخ للصلاة في الغلس ويرده حديث أبي مسعود الانصاري انه صلى
 الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلواته بعد الغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر رواه
 أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن معيث بن عيسى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح
 بغلس فلما سلت أقبلت على ابن عمر فقات ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلواتنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفروا عثمان وأما حديث ابن مسعود عند
 البخاري وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم
 المزدلفة فعمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير في حديث زيد بن ثابت وسهل بن
 سعد ما شعر بتأخير سير لانه لاها قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد
 لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه ثم اربا بالاولى لان الدليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك اذا
 لم يخش عليهن أو جهن فتنه واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة محتمة الانف والقم فكانه
 جعل التلفع صفة اشهود الصلاة وردة عياض بانها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف وهذا
 الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن
 عيسى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار) بخفة السين
 المهمة بلفظ ضمين تقديما (وعن بسر) بضم الواو وحده واسكان السين المهمة آخره (ابن
 سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم المدني ثقة ثبت
 عالم مات سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدوثه) أي يحدوثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة)
 الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا
 واختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة واختلف في أيها خرج فذهب كثيرون الى انه عبد
 الرحمن بن محرز وذهب جمع من التابعين انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل
 تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة

من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الاذراك الوصول الى الشيء وظاهره انه يتكفي
 بذلك وليس من ادائها جامع ختمه الجمهور على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعته أخرى فقد كملت
 صلاته وصرح به في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم بسنده المذکور ولفظه من أدرك من الصبح
 ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية
 أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد
 طلوع الشمس ورواهما البيهقي والبخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا إذا أدرك أحدكم
 سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان أدرك سجدة من صلاة الصبح
 قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وللنساء من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها
 الا انه يقضى ما فاته والبيهقي من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى
 وفي هذا ود على الطحاوي حيث خص الأذراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر
 ويجوز ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت
 لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها نامية لهذا الحديث يحتاج الى دليل
 اذ لا بصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل احاديث النهي على التوافل ولا
 شك ان التخصيص أولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لاروجه لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم
 يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
 غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب الشيخ اكل الدين في شرح المشارق
 عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله
 وأن معنى قوله فليتم صلاته فليات بها على وجه التمام في وقت آخر بعيد رده بقية طرق الحديث
 وقد أخرج الدراقطي من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم
 طلعت الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب) وفي رواية تيب
 (الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر)
 والبيهقي عن أبي غسان فلم يفته في الموضوعين وهو مبين ان اذراكها يكون الكل اذا مر هو الصبح
 ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقتها بفسه كلام قال أبو
 السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع
 الصلوات لانها طارفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج
 الوقت فلولم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي ان صلاته تجزئها لظن فوات الصلاة
 وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق
 والغروب فلولم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته
 فسدت بدخول هذين الوقتين فعر فهم ذلك بزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في روايته من
 أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم
 الركعة فلا نهاى السبب الذي به الأذراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلا يهدى
 الا مهن هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة
 فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
 القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المذني كثير
 الحديث أبي عبد الله ثبت فقيهه عنه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل لاجل
 حنبيل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر أيهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم أجل من نافع قال
 واثبت أصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لان

من صلى في كل الصلوة في كل
 الغم وقال اذا ولع الكلب في الأنا
 فاضلوه سبع مرات والثامنة ركعت
 عفروه بالتراب

(باب سؤا الهرة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 عن مالك عن امحق بن عبد الله
 ابن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد
 ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب
 ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قنادة
 ان أبا قنادة دخل فسكبت له وضوءا
 فغابت هرة فشربت منه فاضغى
 لها الا اناء حتى شربت قالت
 كبشة فرأني انظر اليه فقال
 أتبعين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انها ليست بنفس انها مسن
 الطوافين عليكم والطوافات
 حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 عبد العزيز بن داود بن صالح بن
 دينار التمار عن أمه ان مولانا
 أرسلنا به ريسه الى عائشة رضي
 الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت
 الى أن ضعها فغابت هرة فأكلت
 منها فلما انصرفت أكلت من حيث
 أكلت الهرة فقالت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال انها
 ليست بنفس انما هي من الطوافين
 عليكم وقد رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

(باب الوضوء بفضل وضوء المرأة)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني منصور عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة قالت كنت
 اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم من انا وواحد فحسن جنبان
 حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
 ثنا وكيع عن اسامة بن زيد
 عن ابن خزيمة عن أم صبية

الجهنسية قالت اختلفت بيدي بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوضوء من انا وواحد * حدثنا
مسدد ثنا حماد عن ابيوب عن
نافع ح و ثنا عبد الله بن
مسلمه عن مالك عن نافع عن ابن
عمسوق قال كان الرجال والنساء
يتوضون في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مسدد من الانا
الواحد جميعا * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن عميد الله حدثني نافع
عن عبد الله بن عمرو قال كنا نتوضأ
لنهن والنساء ونغتسل من اناه
واحد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد فيه ثلثي فيه
أيدينا
* (باب النهي عن ذلك) *
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير عن داود بن عبد الله ح
و ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
داود بن عبد الله عن حميد الجعري
قال لقبيت رجلا صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم أربع سنين كما يحبه
أبو هريرة قال نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تغسل المرأة
بفضل الرجل أو يغسل الرجل
بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا
جميعا * حدثنا ابن بشار ثنا أبو
داود يعني الطيالسي ثنا شعبة
عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم
ابن عمرو وهو والاقرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهي ان يتوضأ
بفضل الرجل بفضل طهور المرأة
* (باب الوضوء بماء البصر) *
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرق
أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني
عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة
يقول سألت رجلا من النبي صلى الله

نافع يلق عمر (بن الخطاب) القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء جميع المصطفى من قبله
وجه لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب له جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب
روايات لا تتناهي في الخلافة عشرين سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب
الى عماله) بالثقل جمع عامل أي المتولين على البلاد (ان أهم أمركم عندى الصلاة) المفروضة
(فمن حفظها) قال ابن رشيبي أي علم ما لاتم الا به من وضوءها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها
وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك
البوني يريد آخرها ولم ير دانه تركها (فهو لما سواها ضيع) وهذا وان كان منقطعاً لكن يشهد له
أحاديث أخر من فوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمرو قال جاء رجل
فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له
والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن أنس ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أبيض عن الزهري دخلت على أنس
بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئاً مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة
قد ضيعت والمراد بان ضاعتها أخرجاه عن وقتها قال تعالى خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي تركوها وأخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن
ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب اقلت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الحاج
وأمره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس وفي مجمع الطيراني الاوسط عن
أنس من فوعة ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً ومن ضيعهن فهو عدو لها الصلاة والصيام والجنابة
والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركها العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو
كافر فتكون العداوة على باهم (ثم كتب اليهم) أن صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً بعد زوال
الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي
اشداد الحر في نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة
انه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحدوا صحق مثله في الجمعة (الى ان يكون) أي بصير (ظل
أحدكم مثله) بالافراد (والعص) بالنصب (والشمس من رفعة بيضاء تقيه) لم يتغير لونها ولا حرها
قال مالك في المبسوط انما ينظر الى أثرها في الارض والجدول لا ينظر الى عينها (قدر ما يسير الراكب
فرخصين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد ان يوقعا وصلاتها قبل الاصفرار (و) أن صلوا
(المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها لضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحرمة في الاق
بعد غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فمن نام فلا نامت عينه) دعا عليه
بعلم الراحة (فمن نام فلا نامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فمن نام فلا نامت عينه) ذكره
ثلاث مرات زيادة في التفسير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت
عينه أخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبر النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره ما كثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء
ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه
في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من فادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم
وهذا جيد حيث قلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول
وقت العشاء والكرهه على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والنجوم يادية) أي ظاهرة
(مشتبكة) قال ابن الاثير اشبتك النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها

وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وانتظار الانطلام مضاهاة اليهود ومالم يؤخروا المغرب لها فالتجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الأربعمائة ومائة (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي ميمع من عمر ثقبه من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهمله وشهد الضاد المجمة الأشعري العباصي المشهور أمره عمر بن عثمان ومات سنة ثمانين وقيل بعدها (أن صل الظهر إذا زاغت الشمس) أي ماتت وفي الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الأرباد لأنه مستحب لا ينافي جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بيضاء نقيه) بنون وفاق لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لثقبه (والمغرب إذا غربت الشمس وأخرا العشاء) عن الشفق (مالم تنم) وفي الصحيحين عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن تؤخر العشاء (وصل الصبح والتجوم بادية مشيدكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها (واقرا فيها سورتين طويلتين من المفصل) وأوله الجرات على الصحيح إلى عبس (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة ثقبه من صفار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان وشعبة والحجادان وخلق ورعاد لس مات سنة خمس وأربعين ومائة وله سبع وعشرون سنة (عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقيه قد وما سير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل) أي نصفه فإنه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا ما أنكم في صلاة ما تنتظروها رواه البخاري ومسلم عن أنس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة (مالك عن يزيد) بفتح يه أوله وزاى منقوطة (ابن زياد) بزاى أوله ابن زياد وقد ينسب إلى جده مولى بنى مخزوم مدني ثقة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني التابعي ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة) الواحدة والجنس (فقال أبو هريرة أنا أخبرك) قال ابن عبد البر وقفه ورواه الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك إلا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا بآتم من هذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة (صل الظهر إذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر إذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك بغير النقي وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك (والمغرب) بالنصب (إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك) أي ما بين وقتك من الغروب فيصل ولعل أصله ما بينك وبين ثلث الليل بضمين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والافوقها إلى آخر الليل والوتر تابع لها (وصل الصبح) أعاد العامل اهتماما أو لطول الفصل بالكلام (بغيش) بفتح الغين المججمة والباء الموحدة وشين مججمة كذا رواه يحيى وزيايد (يعني الغلس) باللام وسين مهملة ولعله تفسير مرادوا لا فقد قال الخطابي الغبش بضمين قبل الغلس يسين مهملة وبعدهما الغلس باللام وهى كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل وفي رواية يحيى ابن بكير والغبشي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحين وهو ظلمة آخر الليل على ما جزم به الجوهري منشد عليه

عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا
 تركب البحر ولحمي لعنا القليل
 من الماء فان ترضا به عطشنا
 أفنوضأ بعباء البحر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو الطهور
 ماؤه الحبل ميته
 (باب الوضوء بالنيد)
 * حدثنا هناد وسليمان بن داود
 العسكي قالنا ثنا قمر بن عيسى
 فرارة عن أبي زيد عن عبد الله
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال له ليلة الجن ما في ادواتك
 قال نبيذ قال تمره طيبة وماء طهور
 قال أبو داود وقال سليمان بن داود
 عن أبي زيد وأوزيد كذا قال شريك
 ولم يذكر هنا دليل الجن * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
 عن داود عن عامر بن حلقمة قال
 قلت لعبد الله بن مسعود من كان
 منكم مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه
 من أحد * حدثنا محمد بن بشار
 ثنا عبد الرحمن ثنا بشر بن
 منصور عن ابن جريح عن عطاء بن
 انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال يزيد
 ان التيمم أعجب إلى منه * حدثنا
 محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
 ثنا أبو خلدة قال سألت أبا
 العالية عن رجل أصابته جنابة
 وليس عنده ماء وعنده نبيذ
 أن يغسل به قال لا
 (باب أبيض الرجل وهو حاقن)
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
 عبد الله بن الأرقم انه خرج حاجا
 أو معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم
 فلما كان ذات يوم أقام الصلاة
 صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم
 وذهب الخلاء فأتى بهت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

أراد أحدكم ان يذهب الخلاء
وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء قال
أبو داود روى وهيب بن خالد
والقاسم بن شعيب بن اصحق وأبو حمزة هذا
الحديث عن هشام بن عروة عن
أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله
بن ارقم والاكثرا الذين رووه عن
هشام قالوا كما قال زهير * حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن
هيب ومسددا المعنى قالوا ثنا
يحيى بن سعيد عن أبي حمزة ثنا
عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في
حديثه ابن أبي بكر ثم انفقوا أخو
القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة
غنى بطعامها فقام القائم يصلى
فكانت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن
عياش عن حبيب بن صالح عن
يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي
سفيان المؤذن عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجمل
لا حدان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما
فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان
فعل فقد خانهم ولا ينظر في قدر بيت
قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل
ولا يصلى وهو حرق حتى يتخفف
* حدثنا محمد بن خالد بن أبي خالد
السلي ثنا أحمد بن علي ثنا
عن يزيد بن شريح الحضرمي عن
أبي سفيان المؤذن عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل
لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
فان يصلى وهو حرق حتى يتخفف ثم
ساق فحوه على هذا اللفظ قال ولا
يجمل لرجل ان يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يؤمن قوما الا بانهم ولا
يخص نفسه بدعوة دونهم فان
فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا

كذبتك عينك أم رأيت بواسطة * علمس الظلام من الريات خبالا

وتقدم من يده (مالك عن اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة يزيد بن سهل الانصاري المدني ثقة هه
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها مائة عن مروان بن معاوية عشرة (عن
عنه أثنى عليه لامة (أنس بن مالك) بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (انه قال كنا صلى العصر)
قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيرى
كلاهما عن مالك بلفظ كنا صلى العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم
ان قول الصحابي كنا نفضل كذا مسند ولولم يصرح بأصاقته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الدارقطني والطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكايان
الصحابي أو رده في مقام الاحتجاج فيصل على انه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى
النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا صلى العصر مع النبي صلى الله عليه
وسلم (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال أبو عمر معنى الحديث
السعة في وقت العصر وان العبادة حينئذ لم تكن صلاحهم في فوروا حد اعلمهم بما أبع لهم من سعة
الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في
وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحرورهم ووزر وعهم وجوانطهم فاذا فرغوا من أعمالهم
تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا الهافتا اخر صلاتهم بهذا المعنى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن
أنس بن مالك انه قال كنا صلى العصر) مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك
أخرجه الدارقطني في غرائبهم وزاد أبو عمر في صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر
العقدي كاهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
العصر (ثم يذهب الداهب) قال الحافظ كان أنسا أراد نفسه كما يشعر به رواية أبي الايبس عن
أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية
المدينة فأقول لهم قوموا فاصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواء النسائي والطحاوي
واللفظه وقال الطحاوي نحن نعلم ان قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك
على انه صلى الله عليه وسلم كان يجعلها وقال السيوطي بل أراد اعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني
والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دارا أبو لياقة بن عبد المنذر وأهله بقبا وأبو عيسى بن جبر ومسكنه في بني حارثة
وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومه ما وصلوا التحجيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بها (الى قبا) يضم القاق وموحدة قال النووي عدو يقصر ويصرف ولا يصرف
ويذكر ويؤت والافصح فيه التذكير والصرف والمد هو على ثلاثة أميال من المدينة
(فيا أيهم) أي أهل قبا (والشمس مرتفعة) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا
ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كاهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث
وقول مالك الى قبا هو لا شذ فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها
الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هو
المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن
شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطأ قالوا قبا قال الحافظ
وتعقب بان ابن أبي ذئب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباسجى عن الدارقطني

نفسه الوهم فيه الى مالك منتقاه ان كان وهما اقل ان يكون منه وان يكون من الزهري
حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد
اختلف فيه على مالك وتوقيع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر اى من انه لم يتابعه أحد
عليه قال واما قوله بالصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ واما المعنى
فتقارب لكن روايت مالك اخص لان قبائمه العوالي وليست العوالي كل قبائمه اعبارة عن القرى
الجمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالك المار اى فى رواية الزهري اجالا حلقها على
الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن
عوف وتقدم انهم أهل قبائمه مالك على أن القصة واحدة لانها جميعا حدثاه عن أنس والمعنى
متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه
من ذوق مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري فقبه نظر لان
مالكا أثبتة فى الروايات باللفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة
على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كجزم به البخاري والدارقطني ومن
تبعهما أو من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التى أوضحناها أنتى وقال القاضى
عياض مالك أهل بلده واما كتبها من غيره وهو أثبت فى ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن
مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال الى قبائمه مالك وهذا
الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واصله فروخ التميمي مولا هم المدنى المعروف بربيعة الراى روى عن
أنس والحارث بن بلال المزني وخلق من أكابر التابعين نفسه ثبت قبسه حافظ أحد مفتي المدينة
كان يخصى فى مجلسه أربعين معتمدا قال عبد العزيز بن أبي سلمة ما رأيت أحفظ لسنة منه وقال
مالك ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراى مات سنة ست
وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباقى سنة اثنين وأربعين (عن القاسم بن محمد)
ابن أبي بكر الصديق أبي محمد المدنى أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم قبسه امام ورع كبير
الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (أنه قال ما أدركت الناس) أى الصحابة لانه من كبار
التابعين (الاولهم يصلون الظهر بعشى) قال فى الاستذكار قال مالك يريد الابرار بالظهر وقال
أبو عبد الملك قبل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه وأنكر صلواته اثر الزوال انتهى وفى النهاية
والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

(وقت الجمعة)

أى اذا زالت الشمس كان ظهر عند الجمهور وشبه بعض الأئمة فغوز صلاته قبل الزوال واحتج مالك
بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالابتداء بهم فقال (مالك عن عمه أبي
سهيل) واصله نافع (ابن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما
وبكسر الطاء وفتح الفاء بساطة لثمن رقيق قاله فى النهاية وفى المطالع الاضجع كسر الطاء وفتح الفاء
ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو على القالى يفتح الفاء لا غير
وهى بساطة صغيرة قيل حصير من سعف أو دوم عرشه ذراع وقيل قدر عظم الذراع (لعقيل) بفتح
العين (ابن أبي طالب) الهامى أخى على وجهه فرو كان الاسن صحابى عالم بالنسب مات سنة ستين
وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد النبوى) (الغري) صفة جدار (فأذا غشى
الطنفسة كما هائل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة) بالناس فى خلافة قال فى فتح البارى
هذا اسناد صحيح وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يخفى

من سقى أهل الشام لم يشركهم
فيا أحد
(باب ما يجزى من الماء فى الوضوء)
* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
عن قتادة عن صفية بنت شيبة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغسل بالصابون يتوضأ
بالمسك قال أبو داود ورواه أبان عن
قتادة قال سمعت صفية * حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشام
يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي
الجعد عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل بالصابون
ويتوضأ بالماء * حدثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه
عن حبيب الانصارى قال سمعت
عباد بن عسى عن جده وهى أم
عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثي
المد * حدثنا محمد بن الصباح الزبارة
ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن جبر عن أنس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ باناء يسع رطلين ويغسل
بالصابون قال أبو داود ورواه يحيى
ابن آدم عن شريك قال عن ابن جبر
ابن عتيق قال ورواه سفيان عن
عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن
عبد الله قال أبو داود ورواه شعبه
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن
جبر سمعت انس الاناء قال يتوضأ
بمكول ولم يدكر رطلين
(باب الاسراف فى الماء)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد
ثنا سعيد الخزرى عن أبي نعامه
ان عبد الله بن مغفل مع ابنه يقول
اللهم انى أسألك القصر الابيض
عن عين الجنة اذا دخلتها فقال
أى بنى سل الله الجنة وتعود به من
الثان فلقى سمعت رسول الله صلى

بجهدك على الترابي حتى دونه ٢٠ يومين ما بعد يوم زيارتها والتمتع من قدامها على الركن والركن
الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء

(باب في اسباغ الوضوء)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

(باب الوضوء في آنية الصقر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد اشرفي صاحب لي عن هشام عن عمرو بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل في الحائض انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في قور من شبهه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن جاد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو الوليد وسهل بن جاد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخر جناحه ما في قور من صفر فتوضأ

(باب التسمية على الوضوء)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر كريمة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر

الآن جل على أن الطنفة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر (قال مالك) والله ابي سهيل (ثم رجع بالنون) بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة الخفاء قال النبي يقع الضاد والمكروه واشتداد النهار مذكرفا ما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤتة أي أنهم كانوا يقولون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشقون بالفتل وغيره عن ذلك فيقبولون بعد صلاتها القائلة التي يقولون في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت القائلة الخفاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث أنس في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة وتقبل بعد الجمعة معناه أنهم كانوا يريدون بالصلاة قبل القبولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحرف كانوا يقولون ثم يصلون لمشروعية الإبراد فلا يعارض حديث أنس في البخاري وغيره أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل الشيء أول وقته وتقدمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع أولي من دعوى التعارض (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمار بن أبي حسن (المازني) بالزاي المدني نفسه مات بعد الثلاثين ومائة (عن ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب أسيد بالتصغير ورواه آخره وقيل زوا وقيل بزيادة هاء آخره فهو عبد الله بن أسيد بن عمرو بن قيس البخاري روى عن أبيه الصحابي البدرى وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضيرة وعمرو بن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس الاموي أمير المؤمنين في ذاك الزورين أحد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة أصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ومهره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل (صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر) من يومها (جمل) بفتح الميم ولا من يوزن جبل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيقي (قال مالك وذلك للتبكير) أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال (وسرعة السير) فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهر وأخرج ابن شيبه عن ابي اسحق انه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه ابي رزين كنا صلى مع على الجمعة فأحيانا تجدفنا وأحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وعن سمائل بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس زواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول اماره يزيد وكذا روى ابن أبي شيبة أن عمرو بن حريث الصحابي كان يصلح ما اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ان مسعود الجمعة فخما وقال خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معا وبه الجمعة فخما رواها ابن أبي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فأغرب ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا قول أحد ان صلاة ما قبل الزوال اجزا انتهى واحج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فلما سمعوا عيداً اجازت صلاتها في وقت العيد وتعب بأن لا يلزم من تسميته عيداً ان يشتمل على جميع أحكام العيد بل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقاً وصام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة

* (من أدرك ركعة من الصلاة) *

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في حديثها (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) قيل اسمها كنيته وقبل عبد الله ويسل اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن صوف الزهري المدني ثقة فقيهه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة أربع وتسعين وأربع ومائة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها الا انه يقضى ما فاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالايجاج لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدر كالجيع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذ في فيه اضرار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو تحوّل وكيلزمه اتمام بقيتها قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في استلذه ولا في لفظه هند رواة الموطأ وكذا رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمراد واحد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظه لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالفه في ما من أصحاب الزهري ولا اجاد فيها قال واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانها حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يقوته من سهو الامام ولزوم الاعتمام ونحو ذلك وقيل أدرك فضل الجماعة على ان المراد من أدرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها أخرى والا صلى أو بعائتم أخرجه من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري قرى الجمعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضا افراد مالك في التبريد في الموطأ وبفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل انتهى لكن هذا قد اعلمه ابن عبد البر بالشدوذ فقال رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله غيره ورأه عمر بن مطرف عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغطاي وهمل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من أولها أو غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع) المدني مولى ابن عمر أحد الثقات الاثبات (ان عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي أبا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس اتبعا للآثرات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها (كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) فلا يكون بادراك السجدة مدر كالاصلادة أخذنا من مفهوم الحديث ان من أدرك دون ركعة لا يكون مدر كلها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شدوذ قديم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وزيد بن ثابت) بن الفضال الانصاري التجري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراضين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الحسين (كان يقول ان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض (مالك انه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لانه يتبع كله فوجد مستندا من غير طريقه (ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتت ركعة أم القرآن فقد فاتته خير

و يغسل ولا ينوي وضوء الصلاة ولا ضل الجنابة
 (باب في الرجل يدخل يده في الآنة
 قبل ان يغسلها)
 حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم
 من الليل فلا يغس يده في الآنة
 حتى يغسلها ثلاث مرات فانه
 لا يدري أين باتت يده * حدثنا
 مسدد ثنا عيسى بن يونس عن
 الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يعني هذا الحديث قال مرتين أو
 ثلاثا ولم يذكر أبو رزين
 (باب يحرك يده في الآنة
 قبل ان يغسلها)
 * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن
 وهب عن معاوية بن صالح عن أبي
 هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اذا استيقظ أحدكم من
 نومه فلا يدخل يده في الآنة حتى
 يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم
 لا يدري أين باتت يده أو أين كانت
 تطوف به
 (باب صفة وضوء النبي
 صلى الله عليه وسلم)
 * حدثنا الحسن بن علي الحلواني
 ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
 الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن حمران بن ابان مولى عثمان بن
 عفان قال رأيت عثمان بن عفان
 توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلها
 ثم مضى واستنثر ثم غسل وجهه
 ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق
 ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح

رأيه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً
ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من
توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
الله ما تقدم من ذنبه * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا الفضال بن محمد
ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني
حمران قال رأيت عثمان بن عفان
توضأ فذكر نحوه ولم يذكر
المحضنة والاستنشاق وقال فيه
ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه
ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من
توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر
الصلاة * حدثنا محمد بن داود
الاسكندراني ثنا زياد بن يونس
حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن
عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال
سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء
فقال رأيت عثمان بن عفان سئل
عن الوضوء فدعا عباءة فأتى بعباءة
فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها
في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر
ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل
تيمم يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى
ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح
برأسه وأذنيه فغسل بطونهما
وظهورهما مرة واحدة ثم غسل
رجليه ثم قال أين السائلون عن
الوضوء هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو
داود أحاديث عثمان رضي الله عنه
الصحيح كلها تدل على مسح الرأس
أنه مرة فأمهز كروا الوضوء ثلاثاً
قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكر
عدداً كذا كروا في غيره * حدثنا
إبراهيم بن موسى أنا عيسى أنا

كثير (لموضع التأمين وما يترتب من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره
* (ما جازي) تفسير (دلوك الشمس وغسق الليل) *

المدكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

قال في الانوار أصل التركيب للانتقال ومنه ذلك فان الدالك لا يستقر به وقيل الدالوك من الدلك
لان الناظر اليها يدلك عينيه لادفع شعاعها واللام للتأقبت مثلها في ثلاث جملون (مالك عن نافع
ان) مولاه (عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا روى عن ابن
عباس وأبي هريرة وأبي رزة وعن خلق من التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها
غروبها وروى الاوليان نافعاً وان وقفه فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يعجل عنه وبأنه يدل له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم أتان جبريل
لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه اصمق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في
تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الانصاري (مالك عن داود بن الحصين)
عنه لم يمتصغ المدين وثقه ابن معين وابن سعد والجهلي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري
والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الباجي منكر
الحديث منهم رأي الخوارزمي قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدى هو عند صالح الحديث
مات سنة خمس وثلاثين ومائة (قال أخبرني عن) هو عكرمة وكان مالك يكتفئ اسمه لكلام ابن
السيب فيه قاله في الاستدكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورواه مالك الكاصح برواية
عكرمة في الجمع وقد مها على رواية غيره وقال أبو داود ومروى داود بن الحصين عن عكرمة منكر
وحديثه عن شيوخي مستقيم (ان عبد الله بن عباس) الخبر ترجح القرآن ذالمناقب الجمة (كان
يقول دلوك الشمس اذا فاء التي) وهو رجوع الظل عن المقرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه
الغروب (وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الآية إحدى الآيات التي جهت الصلوات
التي دلوك الشمس اشارة الظهرين وغسق الليل الغشاءين وقرآن الفجر الى صلاة الصبح

(جامع الوقت)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة
العصر) قال ابن بزرقة فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلاة (كأنما وتر) بضم الواو وكسر
الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائدة على الذي يقوته أي هو فقوله (أهله وماله) بالنصب في رواية
الجمهور ومفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يترك أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله
وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب لاني من رد النقص الى الرجل نصب واخبر نائب الفاعل ومن
رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع
على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز
أي وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه ومنه الامن سفه نفسه في وجهه أو على نزع
الخافض أي في أهله وقال النووي يروى بنصب اللامين ورفعها ما والنصب هو الصحيح المشهور
على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك
وأما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وتر بالاهل ولا مال فليحذر
من تقويتها كخبره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي
يصاب بأهله وماله اصابه يطلب بها وتره والوتر الخاية التي يطلب بارها فيجتمع عليه غمان غم
المصيبة وغم مقاساة طلب النار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه
من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد ما يتوجه عليه الندم والاسف لتقوته الصلاة وقيل

معناه فاقمن الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقة
الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعمله في غيره مجازاً لكن قال الجوهرى الموتور هو الذى
قتله قتيلاً فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حبه أى قصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله
وهو ينظر وذلك أشد غضبه فوضع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان نعم الأثم
ونعم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان نعم السلب ونعم الثار ويؤيده رواية أبي مسلم
الكعبي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو إشارة إلى أنهما
أخذاهما وهو ينظر هما وقال الحافظ زين الدين العراقى كان معناه انه وتره هذا الوتر هو قاعد غير
مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لأنه لو فعل شيئاً من ذلك كان أسهل له ويحتمل ان معناه وهو
مشاهد ثلاث المصائب غير ثابت عنهم فهو أشد تعسره قال واغناخص الأهل والمال بالذكر لأن
الاشتغال في وقت العصر اغنا هو بالسعى على الأهل والشغل بالمال فذكر ان نفويت هذه الصلاة
نازل مغزلة فقد هما فلا معنى لتفويتها بما لا اشتغال بهما مع ان نفويتها كفواتها أصلاً ورواه
واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فوتين لم يصلها في وقتها المختار وقيل
بغروب الشمس وفي موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره
وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريح عن نافع وزاد في آخره قلت لنا نافع حتى تغيب الشمس
قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوى اذا كان تقياً أولى من غيره قال السيوطى وورد مر فوعاً أخرجه
ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مر فوعاً من ترك العصر حتى تغيب الشمس
من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقال الأوزاعى فواتها ان تدخل الشمس صفرة أخرجه أودود
قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في العتل لابن أبي حاتم عن أبيه
ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه انما أراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود
الملائكة والبليسة والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في
جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصقار الشمس أو مغيبتها اذ لو كان كذلك
لبطل اختصاص العصر لان ذهب الوقت موجود في كل صلاة وفوقه بعد ما دعاه لان فوات
الجماعة موجود في كل صلاة وبروى عن سالم ان هذا فواته ناسياً ومضى عليه الترمذى فبوت
على الحديث ما جاء في السهوع وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة
الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله ويؤخذ منه التنبه على ان أسف العامد أشد
لاجتماع فقد الثواب وحصول الأثم وقال الداودى انما هو في العامد النووي وهو الاظهر وأيد
بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة
فضلها وانما الوسطى ولا ثم أتى في وقت تعيب الناس في مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء
أشغالهم وتسويفهم إلى انقضاء وقتهم ولا اجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجعه
الرافى والنورى وتعبه ابن المنبر ان الضجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يخص العصر بذلك
قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان
الحديث خرج جواباً لسائل عن تقوته العصر وان لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون
حكم سائر الصلوات كذلك وتعبه النووي بان الحديث ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم
فلا يلحق بها غيرهما بالثلث والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيهما قال الحافظ
هذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن
أبي الدرداء مر فوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته الحديث وفي اسناده اختطاع لان أبا قلابة لم
يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي

عيسى بن عيسى بن أبي ذر ياد من
عبد الله بن عيسى بن محمد بن أبي
علقمة بن عثمان بن داود بن قيس
فأخرج بيده الغنى على اليسرى ثم
غسلهما إلى الكعبين قال ثم
مضعف واستشق ثلاثاً وذكر
الوضوء ثلاثاً قال وصح رأسه ثم
غسل رجليه وقال رأيت رسول ^{الكعب}
الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ^{الركبة}
ماراً يتوضأ ثم ساق نحو حجر
حديث الزهري وأثم حديثنا
هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم
ثنا اسرائيل عن طاهر بن شقيق بن
جره عن شقيق بن سلمة قال رأيت
عثمان بن عفان غسل ذراعيه
ثلاثاً ثلاثاً وصح رأسه ثلاثاً ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه ^{تعبه}
وسلم فعل هذا قال أودود رواه ^{الراوى}
وكعب عن اسرائيل قال توضأ ثلاثاً ^{كان}
قط حديثنا مسدد ثنا أبو
عوانة عن خالد بن علقمة عن
عبد خبير قال أتانا على رضى
الله عنه وقد صلى فدا بطهور
فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى
ما يريد إلا ان يعلن ألقى بانافيه
ما وطست فأفرغ من الأناة على
يمينه فغسل يده ثلاثاً ثم مضعف
واستنثر ثلاثاً فمضعف ونثر من
الكعب الذى بأخذه ثم غسل
وجهه ثلاثاً ثم غسل يده الغنى ثلاثاً
وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل
يده في الأناة فمضعف برأسه مرة
واحدة ثم غسل رجله الغنى ثلاثاً
ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من
مره أن يعلم وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو هذا حديثنا
الحسن بن علي الحلوانى ثنا الحسين
ابن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد
ابن علقمة الهمدانى عن عبد خبير
قال صلى على رضى الله عنه الفلاة

ثم دخل الرحبة فدلجها فأتاه
 الغلام باناه فيه ما موطست قال
 فأخذ الأنا يده اليمنى فأفرغ على
 يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ
 الأنا يده اليمنى فأفرغ على يده
 اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً ثم
 أدخل يده اليمنى في الأنا فغسل
 ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم ساق قريبا
 من حديث أبي عوانة ثم مسح
 رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم
 ساق الحديث نحوه * حدثنا محمد
 ابن المثني حدثني محمد بن جعفر
 حدثني شعبة قال سمعت مالك بن
 عرفطه سمعت عبد خير رأيت
 علياً رضي الله عنه أتى بكرسي
 فقعده عليه ثم أتى بكرسي من ماء
 فغسل يديه ثلاثاً ثم غضم مع
 الاستنشاق بماء واحد وذكر
 الحديث * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنتاني
 عن المنهال بن عمرو وعن زدين
 جيس انه سمع علياً رضي الله عنه
 تطهّر بكرسي عن وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث وقال
 ومسح على رأسه حتى لما يقطر
 وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال
 هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا يزيد بن أيوب
 الطوسي ثنا عبيد الله بن موسى
 ثنا فطر عن أبي فروة عن عبد
 الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت علياً
 رضي الله عنه نوضاً فغسل وجهه
 ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح
 برأسه واحداً ثم قال هكذا نوضاً
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا مسدد وأبو توبة قال ثنا
 أبو الأحوص ح وثنا عمرو
 ابن عوف أنا أبو الأحوص عن
 أبي اسحق عن أبي حبة قال رأيت
 علياً رضي الله عنه نوضاً فذكر

النداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية عن فواتسه
 الصلاة فكافأ وتر أهله وماله وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق
 عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضاً ظاهر العموم
 ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات
 صلاة من فاتته فكافأ وتر أهله وماله أخرجه البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم والطبراني من وجه
 آخر عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر
 ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بأنها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر
 من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر
 فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال البيهقي في التمهيد من طريق عزالدين مالك قال
 سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من
 فاتته فكافأ وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر فهم
 في فواتها من طريق مكحول عن أنس من فواته صلاة المغرب فكافأ وتر أهله وماله
 فان كان راوياً به حفظ ولم يهجم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة
 الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا
 الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث
 وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن يحيى بن
 سعيد) الانصاري (ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يحضر
 (العصر) قال في الاستدلال كروى عن بعض من شرح الموطأ يعني ابن حبيب عن مطرف ان هذا
 الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثره واما ما هو رجل من الانصار من بني
 حديدة (فقال عمر ما حدثك) منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة (فذكر له الرجل هذا)
 فكانه لم يرضه (فقال عمر طمطمت) بقا من أي نقصت نفسك حظها من الأبرار ثم أخرج عن صلاة
 الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى (قال مالك ويقال لكل شيء
 وفاء) بالمد (وتطفيف) أي نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي
 ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها) لكونه صلاحاً فيه (ولما فاتته من وقتها) أوله أو وسطه (أعظم أو
 أفضل) بالثقل في اللفظ وان اتحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ
 يستحيل ان يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من فواتها فخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن
 موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد
 البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل يسدرك الصلاة وما فاتته خير من أهله وماله وأخرجه سعيد
 ابن منصور عنه موقوفاً عن طلحة بن حبيب من فواتها (قال مالك من أدرك الوقت وهو في سفر
 فأخرا الصلاة ساهياً وناسياً) قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشيء والنسيان غفلة
 عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على
 أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم) أي يتم (وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة
 المسافر) أي مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذي
 أدركت عليه الناس) يعني التابعين (وأهل العلم) اتباعهم (ببلدنا) أي المدينة (وقال مالك
 الشئق الحجر التي) ترى (في) أفق (المغرب) وهذا هو المعروف في مذهبه وعليه أكثر العلماء
 وقال أبو حنيفة انه اليباض الذي يليها وورد بان مختص في الاستعمال بالحجرة لقول اعرابي وقد رأى

ثوباً أجزكاه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحجر وقال الخليل بن أحمد وقت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلورب الحكم عليه لم تاخيرها الى ثلثه أو نصفه (فاذا ذهبت الحجر فقد وجبت صلاة العشاء) أي دخل وقت وجوبها وقد صرح ان جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق (وخرجت) أي المصطفى (من وقت المغرب) أي المتأخر والأفوقها الليل كما وهذا ظاهر جدا في امتداد اختياره للشفق وقد قال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصحيح وقال في أحكامه انه المشهور من مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أغشى عليه فذهب عقله) من الأعماء (فلم يقصر الصلاة) حين أفاق (قال مالك وذلك فيما زرى) بضم النون تظن (والله أعلم) لم يجوز بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فانه يصلي) وجوب اذما به السقوط به الادراك

في النوم عن الصلاة

أي ما حكمه هل كالاعما أو لا يجب اذا انتبه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابيان وانفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه مات سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ وقد تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسل لا تصرف في رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ اخرج به الاثمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن اسحق في رواية ابن عبد البر وتابع مالكاً على ارسله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله في رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ومحمد بن اسحق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسله فيصل على ان الزهري حدث به على الوجهين مرسله وموصولاً (حين قفل) أي رجع والقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مستأقلاً الا اقامة تفاقلاً (من) غزوة (خيبر) بجاء مجهه وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقنبري وغيرهم قال الباقى وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حين مهمة وفون يعني حتى لا يخالف قوله في حديث زيد بن أسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر وورده أبو عمرو وغيره بأن طريقهما من المدينة واحد فلا خلاف فلا يحتاج لدعوى التعصيف وقد قال النووي ما قاله الاصيلي غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بها من قعر وادي القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفي التعصيف عن عمران وأبي قتادة كافي سفر بالاهام في مسلم وأبي داود عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من المدينة ليلاً يأتي من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبه بن عامر والطبراني عن ابن عمرو بطريق نبوك قال الحافظ فاختلف الموطأ يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر فحزم الاصيلي بأن القصة واحدة وورده عياض بغارية قصة أبي قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من المدينة وطريق مكة تصدق بهما ولا يخفى تكافؤه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انما امر سلة من عطاء لا تصح لان الآثار الصحيحة المستندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديث عقبه وابن عمرو أولهما عنده وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ووجه القاضي عياض (أمرى) سار ليلاً يقال أمرى وأمرى لغتان وفي رواية أبي مصعب أسرع

وضوءه مطلقاً ثلاثاً قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما أحيت ان أربكم ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد العزيز بن وهب يحيى الحراني ثنا محمد بن يحيى بن محمد بن اسحق عن وقت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة الخ عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فأبنا به بتورفيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصفي الاناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم غمض واستنثر ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ به ما حفته من ماء فغضب بها على وجهه ثم اقم اياه من ماء أقبل فغسل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة الغبير مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قضة من ماء فغصبها على ناصيته فتركها تنفق على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفته من ماء فغضب بها على رجليه وفيها النعل فغسلها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي التعلين قال وفي قصة الأخرى التعلين قال قلت وفي التعلين قال بالراحه وفي التعلين قال قلت وفي التعلين قال وفي التعلين قال أبو داود وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي لانه قال فيه حاج بن محمد عن ابن جريج ومسح نهب برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب مسح فيه عن ابن جريج ومسح برأسه

عن علي بن ميمون عن محمد بن يحيى المازني
 عن أبيه عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد
 انك قد اصابته من عاصم وهو جده عمرو بن يحيى
 المازني هل تستطيع ان تربي
 كيف كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
 ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على
 يديه فغسل يديه ثم غمض واستنثر
 ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
 يديه من مرفق الى المرفقين ثم
 مسح رأسه بيديه فأقبل بهما
 وأدبر بهما فقدم رأسه ثم ذهب
 بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا
 الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل
 رجليه حدثنا مسدد ثنا
 خالد بن عمرو بن يحيى المازني
 عن أبيه عن عبد الله
 ابن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال
 فغمض واستنشق من كف واحدة
 بثلاثة ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه
 حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
 ان حبان بن واسع حدثه ان أباه
 حدثه انه مع عبد الله بن زيد بن عاصم
 المازني يذكر انه رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فدكر وضوءه
 وقال ومسح رأسه بما غير فضل
 يديه وغسل رجليه حتى أفضاهما
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا أبو المغيرة ثنا حريز حدثني
 عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي
 سمعت المقدام بن معدى كرب
 الكندي قال أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل
 كفيه ثلاثا ثم غمض واستنشق
 ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
 ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه
 وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا
 محمد بن خالد بن يوسف بن كعب

وفي مسلم سار إليه ولا أحد من حديث ذي مختبر وكان يفعل ذلك لفته الزاد فقال له قائل يا نبي الله
 انقطع الناس ورواه غيبس وخيس الناس معه حتى تكلموا إليه فقال هل لكم ان نسمع جمعة
 قتل وزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) وفي مسلم حتى أدركه الكري وهو رنة عصا النعاس وقيل
 ان يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمرو حتى اذا كلف مع السحر (عروس)
 بشديد الراء قال الخليل والجمهور والتعريس زول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى
 زول أول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق زول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان أو
 نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كفا في آخر الليل وقعا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها وفي
 حديث أبي قتادة مرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا
 فقال صلى الله عليه وسلم أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أو ظمكم (وقال) صلى الله عليه
 وسلم (بلال) بن رباح المؤذن وهو ابن خاتمه وهي أمه مولى أبي بكر من السابقين الأولين وشهد
 بدر والمجاهدات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون
 سنة (الكل) بالهز قال تعالى قل من يكأونكم أي يحفظكم أي احفظوا رب (لنا الصبح) بحيث
 اذا طلع توفظنا وفي مسلم الليل أي بحيث اذا تم بطول الفجر توقظنا (ونام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وكلا بلال) وفي مسلم فصلي بلال (ما قدر) بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له (ثم
 استند الى راحلته وهو مقابل القصر) أي مواجها الجهة التي يطعم منها (فغلبته عيناه) زاد في مسلم
 وهو مستند الى راحلته (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب)
 وفي مسلم ولا أحد من أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أي أصابهم شعاعها وحرها زاد
 في مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقظا (ففرع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) قال النووي أي انبته وقام وقال الاصيلي فرع لاجل عدوهم خوف ان يكون اتبعهم
 فيجدهم بذلك الخال من النوم وقال ابن عبد البري يحتمل ان يكون ناسفا على ما فاتهم من وقت
 الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى
 الله عليه وسلم لم يبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذلك كرز ذلك أحد من أهل المازني
 بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غائبا وفي حديث أبي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين
 ما قلت قال ما ألقى على نومة مثلها قوطا وما قال له ذلك نبيم اله على احتساب الدعوى والنقمة
 بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم
 أي بلال وفي رواية ابن اسحق ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي
 أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي أي ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلة قال ويحتمل
 ان المراد النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر أي اذا كنت أنت في منزلة من الله قد غلبت
 عينك وقبضت نفسك فانا أخرى بذلك ومعناه قبض بنفسي الذي قبض نفسك فالبنا زيادة قال
 وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا
 فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى النفس حين موتها الا يتو من قال النفس
 غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه زاد في رواية ابن اسحق قال صلى الله
 عليه وسلم صدقت في هذا الحديث ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلف
 الفجر بلال ومثله في حديث أبي قتادة في الصحبين وفيهما من حديث عمران ان أول من استيقظ
 أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة ان
 العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبراني شيئا بقصة عمران
 وفيه ان الذي كلف الفجر فوجوه وهو بكر الميم وسكوى الخاء الجمجمة وقوم الموحدة وفي صحيح ابن

حبان عن أبي مسعود انه كذا لهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ماني مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكران عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فأتى ذكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن المذمعي التعداد ان يقول يحتسب ان عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق ابن رباح لما حدثت بالاخري انتهى فليتنا مل الجمع بما اذا مع هذا التغاير في الذي كذا وأول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين واليه أو ما الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السديوطي لا يجمع الا بتعدد القصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والوقية أي ارى وتحولوا به عبر في حديث عمران زاد مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضر ناقية الشيطان وبأبي في رواية يزيد بن أسلم وقال ان هذا وادبه شيطان فعلاه صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلم الا هو قال عياض وهذا أظهر الاقوال في تعديله ويأتي له مزيد في التالي (فبعثوا رواحهم) أناروها لتقوم (واقنادوا شيئا) قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توفى صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحق وتوفى الناس (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لاقام الصلاة) قال عياض أكثر رواة الموطاع على أقام وبعضهم قال فاذن أو أقام بالشد ولا جدم من حديث ذى مخبر فأمر بلا لاقاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعبدها من الغد لو قمنا قال نعم ان الله عن الربا يقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهانا كم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد في رواية القعني أو نام عنها وبه يطابق الترجمة (فابصلمها اذا ذكرها) ولا يبعث على والطبراني وابن عبد البر عن أبي حنيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم أمواتا فنادى الله اليكم أرواحكم فن نام عن الصلاة فبصلمها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فبصلمها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن أنس مر فوعا من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلمها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض روايته فترجم انه أراد بالنسيان مطلق العقلة عن الصلاة لنوم أو غيره وانه لم يذكر النوم أصلا لانه أظهر في العموم الذي أراده فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري) قال عياض قال بعضهم فيه تبيين على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لمومي عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما الذي كرى فيها واما لا ذكرها عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التبريل لذكريها أوضح ما يجب به ان الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو لذكري بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها لذكري فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التفسير صدر من الرواة عن مالك أو عن دونهم لا من مالك ولا من فوqe قال في الصحاح الذكري تقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني نيامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك الحيات المتعلقة به كالحديث والام ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فان

الانطاسي لقلقه قال ثنا الوليد
 ابن مسلم عن حرب بن عتيان عن
 عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم
 ابن معدى كرف قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم توفى فلما
 بلغ مسح رأسه وضع كفيه على
 مقدم رأسه فأمرتهما حتى بلغ القفا
 ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه
 قال محمود أخبرني حرب * حدثنا
 محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى
 قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال
 قال ومصح بأذنيه ظاهرهما
 وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه
 في صمخ أذنيه * حدثنا مؤمل بن
 الفضل الحراني ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا عبد الله بن العلاء ثنا
 أبو الازهر المغيرة بن فورة ويزيد
 ابن أبي ملكان معاوية توفى للناس
 كراى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم توفى فلما بلغ رأسه غرف
 غرفة من ماء فقلقاها بشماله حتى
 وضعها على وسط رأسه حتى قطر
 الماء أو كاد يقطر ثم مسح من
 مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره
 الى مقدمه * حدثنا محمود بن خالد
 ثنا الوليد في هذا الاسناد قال
 فتوفى ثلاثا ثلاثا وغسل رجله
 بغير عدد * حدثنا مسدد ثنا
 بشر بن المفضل ثنا عبد الله
 ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت
 معوذ بن عفراء قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأتينا
 فحدثنا انه قال اسكبى لى وضوا
 فذكرت وضوه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فيه فغسل
 كفيه ثلاثا وضوا وجهه ثلاثا
 ومضه وضوا شق مرة وضوا يديه ثم مسح
 ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرتين فغسل
 يديه وأخبر رأسه ثم مقدمه بالوان
 ثم بأذنيه كلتم سما ظهرهما

يترك كبريها اول ذكر ك (ه - زرقاني اول) بالمرح او ارفع الصلاة اذا

قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد **حدثنا** إسحق بن إسماعيل ثنا سفيان عن أبي عقييل هذا الحديث **يفير** بعض معاني بشر قال فيه **وغمض** واستتر ثلاثا **حدثنا** قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالنا ثنا الليث عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **توضأ** عندها فمخح الرأس كله من قرن الشعر على ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن عيسى ابن مضر عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن أبيه أن ربيع بنت معوذ بن عفراء **أخبرته** قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتوضأ** قالت فمخح رأسه ومخح ما قبل منسبه وما أدبر وصدغيسه وأذنيه مرة واحدة **حدثنا** مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبيدة بن عقييل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم **مخح** رأسه من فضل ماء كان في يده **حدثنا** إبراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم **توضأ** فأدخل أصبعيه في جفري أذنيه **حدثنا** محمد بن عيسى ومسدد قالنا ثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **مخح** رأسه مرة واحدة حتى يبلغ الصدال وهو أزل العقا وقال

النزوى هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من وثبة الفجر مثلاً لكنه يدرك إذا كان يقظاً نام وروا الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر إلى ان حبت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا تقول **يختم** ان قلبه كان مستغرقاً بالوحى ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحى يقظة وحكمة ذلك بيان التشرية بالفعل لانه أوقع في النفس كما في سهوة في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشرية في النوم أولى أو على السواء **وجمع** أيضاً بانه كان له حالان أحدهما ينام فيه القاب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري (مالك عن زيد بن أسلم انه قال) مرسلاتفاق رواية الموطأ وجاء معناه متصلان وجوه صحاح قاله أبو عمر (عزس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (وكل بالالا أن يؤظهم للصلاة) أي صلاة الصبح بتخفيف الكافي يقال وكاه من باب وعد بكذا اذا استكفاه اياه وصراف أمره اليه وبشدها كقوله تعالى الذي وكل بكم (فرقد بال وروقدوا) نام وناموا قبله واستمر وراقدين (حتى استيقظوا) انتبهوا من نومهم (والحال انه قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فرغوا) أسفعا على فوات وقت الصلاة لا خوفاً من عدو كما زعم (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) فقال ارتحلوا وفي رواية اقتادوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واديه شيطان) ولمسلم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيبي قد علاه صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعله الا هو قال عياض هذا أظهر الاقوال في تعليقه وقيل لاشتغالهم بأحوال الصلاة وقيل تحرز من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة وروى قوله في الحديث السابق حتى ضم بهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس ولطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر توجه القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في حضر فليضول عن موضعه وان كان وادياً فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره ما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استقبله التحول منه ومنه أمر الناس في ماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وروى عن ابن وهب وغيره ان تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وفيه نظران الآية مكتوبة والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر (فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي) فساروا غير بعيد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزلوا وأن يتوضؤا) وفي مسلم وابن اسحق ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس (وأمر بالالا أن ينادى) يؤذن (بالصلاة أو يقيم) بالشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت (اليهم وقد رأى من) أي بعض (فزعهم) أسفعا على خروج الوقت (فقال) مؤنساليهم بأنه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما آتسهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير ولا يضيروني مستخرج أبي نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث أبي قتادة عنده مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بشرف بطنا في صلواتنا فقال أمالكم في أسوة انما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يحى وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها اليها فاصلينا وله من حديث أنس ان هذه الأرواح عارية في أجساد العباد قبضها ورسلاها اذا شاء (ولو شاء ردها اليها حين) وقت

(خير هذا) قال العز بن عبد السلام في كل جسد وروحان روح اليقظة التي أجرى الله العادة انما اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورات الروح المنامات وروح الحياة التي أجرى الله العادة انما اذا كانت في الجسد فهو سحي فاذا نظر قته مات فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من اطع الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب ويدل على وجود روي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في مناها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت حينئذ يقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد (فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فرغ) قام (اليها فيصلها كما كان يصلها في وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكونون ان بعدكم فهكذا المن نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرف بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولابن ابي شيبة عن مسروق ما احب انى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة للدفاع مناقبه نجه (فقال ان الشيطان اتى بالا وهو قائم يصلى) نفل بالهجر (فاضمه فليزل يديه) قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز واسلها عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز اى يسكنه وينومه من هذات الصبي اذا وضعت يداك عليه لينام ورواه المهلب بالهمز على التثنية وبقال ايضا حديثه بالنون وروى يدهده من هذات الام ولدها لينام اى حركته (كما يمدى الصبي حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لافا فخر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر) وفيه تايس لبلال واعتدا عنه وانه ليس باختياره (فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله) لما شاهد من الهجرة الباهرة وهى اخباره بما صنع الشيطان بلال

(التهنى عن الصلاة بالهاجرة)

وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهرى وغيره والتهنى للكره وهو مأخوذ من مفهوم احاديث الباب (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا امر سئل يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله ابو عمرو وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده وهو مستدل لانه يراها مساواة لا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه اقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لانه لو كان الى من نقله اليهم مبنى على قول ضعيف حكاه في اول التمهيد (ان شدة الحر من فيج) يفتح الفاء واسكان التهنية وجاء مهملة (جهنم) اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افعج اى تمتع وهذا كناية عن شدة استعمارها وظاهره ان مثاره في الحر في الارض من فيها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اى كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كالا الخليلين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقة فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهتم اسم اعمى عند اكثر النحاة وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعدهم عنها كفى المحكم (فاذا اشتد) أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم ادخمت احدى الدالين في الاخرى (الحر

مسجد ومصر رأسه من فضله
 الى مؤخره حتى أصبح عليه من روي
 تحت اذنيه قال مسدد حدثت به
 يحيى فأنكره قال أبو داود سمعت والبر
 أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان
 ينكره ويقول ابش هذا طلمة
 عن أبيه عن جده حدثنا
 الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون
 أنا عباد بن منصور عن عكرمة
 ابن خالد عن سعد بن جبير عن ابن
 عباس رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث
 كاه ثلاثا ثلاثا قال ومصح برأسه
 وأذنيه مسحة واحدة حدثنا
 سليمان بن حرب ثنا جلد ح
 و ثنا مسدد وقتيبة عن جادين
 زيد بن سنان بن ربيعة عن شهر
 ابن حوشب عن أبي امامة وذكر
 وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يمسح الماتين قال وقال
 الاذان من الرأس قال سليمان
 ابن حرب يقولها أبو امامة قال
 قتيبة قال حماد لا أدري هو من
 قول النبي صلى الله عليه وسلم أو
 أبي امامة يعني قصة الاذنين قال
 قتيبة عن سنان بن أبي ربيعة قال
 أبو داود وهو ابن أبي ربيعة
 كنيته أبو ربيعة
 (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)
 حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
 عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده أن
 رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله كيف الطهور
 فدعا بماء في اناه فغسل كفيه ثلاثا
 ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
 ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه
 فأدخل أصبعيه السابغتين في
 أذنيه ومصح باجماعه على ظاهر

أذنيه وبالسباحين يابن لادنيه ثم
فسل رجله ثلاثا لانا ثم قال
هكذا الوضوء فن زاد على هذا أو
نقص فقد آساء وظلم أو ظلم وآساء
(باب الوضوء مرتين)
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد
يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن
ابن ثوبان ثنا عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن الاعرج عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن
بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد
عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن
عباس أتحبون أن أريك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فدعا بآباءه فيسه ماء
فاغترف غرفة بيده المني
فتمضمض واستنشق ثم أخذ
بأخرى فجمع يديه ثم غسل
بها وجهه ثم أخذ أخرى فغسل يديه
ثم أخذ أخرى فغسل يديه
بها اليسرى ثم قبض قبضة من الماء
بها اليمنى ثم قبض يده ثم مسح رأسه وأذنيه
ثم قبض قبضة أخرى من الماء
بها اليمنى ففرس على رجله اليمنى وفيها النعل
بها اليسرى ثم مسح يديه فوق القدمين
تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل
ذلك
(باب الوضوء مرة مرة)
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
الأنبياء كبروا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة
(باب في الفرق بين المضمضة
والاستنشاق)
* حدثنا جريد بن مسعدة حدثنا
معمر قال سمعت ليشاذكر عن
طه عن أبيه عن جده قال دخلت

فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي انخروا إلى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر
إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجدوا أنهم إذا دخل نجدوا تمامة (عن الصلاة) أي بالصلاة
كما جاء في رواية وعن ثنائي بمعنى الباء كرميت عن القوس أي بقوله عياض وبه جزم النووي قال
عياض أو زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار واختاره في القيس
أو للمجاورة أي تجاوروا وعن وقته المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر وقال الخطابي أي تأخروا عن
الصلاة مبردين أي داخلين في وقت الإبراد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اشتكت النار إلى ربها)
حقيقة بلسان المقال (فقال يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربه تعالى (بنفسين) بفتح الفاء
تنشئة نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها إلى
الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوانات وقيل شكواها مجاز بلسان الحال أو نكلمها خازنها أو
من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القوانين وجه ونظار والارجح على الحقيقة أنطقها الله
الذي أنطق كل شئ وقال عياض أنه الأظهر والله قادر على خلق الحياة يحسن منها حتى تتكلم أو
يخلق لها كلاما سمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا حالة في جعل اللفظ على حقيقته وإذا
أخبر الصادق بأمر جائز لم يمتنع الي تأويله فعمله على حقيقته أولى وقال النووي الضوابط الحقيقية
وجعل الله فيها ادراكا وتعيينا بحيث تكلمت وقال هذا نحوه التوريشي ورجح البيضاوي المجاز
فقال شكواها مجاز عن غلبتها أو أكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزاءها وتنفيسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقية لصالحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام
للحال وإن عهدت ومهنت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس
وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (في كل عام نفس في الشتاء
ونفس في الصيف) هما بالجر على البدل أو اليباد ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير
أعني (مالك عن عبد الله بن زيد) بضمه وزاى المخزومي المدني المقبرى الا عورثة مات سنة ثمان
وأربعين ومائة (مولى الأسود بن سفيان) بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الاسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في حقيقته
تظروا أشرف في الاصابة إلى ترجيح انه صحابي (عن أبي سامة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن
عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تنشئة ثوب العامري
عامر قرش المدني ثقة من أواسط التابعين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الجني من فجع جهنم فأبردوها
بالماء فإنه يوصل الالف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى (عن الصلاة) أي صلاة الظهر لا لما
التي يشتد الحر غالبيا في أول وقتها وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ أبردوا
بالظهر فيجمل المطلق على المقيد كما أفاده الامام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومته بناء
على ان المفرد المعروف بهم فقال به أشهب في العصر وأحمد في العشاء في الصيف دون الشتاء ولم يقل
به أحد في المغرب ولا في الصبح اضيق وقتها (فان شدة الحر من فجع جهنم) تعليل لمشروعية الإبراد
وحكمته دفع المشقة لأنها اسباب المشوع وهذا أظهر وقيل لأنها الساعة التي ينشر فيها العذاب
بقوله في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر
فيها جهنم واستشك كل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر
بتركها وأجيب بان التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير
معنى مناسبا فقال وقت ظهور أثر الغضب لا يتبع فيه الطلب الا من أذن له فيه والصلاة لا تنفذ
عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء

أذنيه وبالسباحين يابن لادنيه ثم
فسل رجله ثلاثا لانا ثم قال
هكذا الوضوء فن زاد على هذا أو
نقص فقد آساء وظلم أو ظلم وآساء
(باب الوضوء مرتين)
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد
يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن
ابن ثوبان ثنا عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن الاعرج عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن
بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد
عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن
عباس أتحبون أن أريك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فدعا بآباءه فيسه ماء
فاغترف غرفة بيده المني
فتمضمض واستنشق ثم أخذ
بأخرى فجمع يديه ثم غسل
بها وجهه ثم أخذ أخرى فغسل يديه
ثم أخذ أخرى فغسل يديه
بها اليسرى ثم قبض قبضة من الماء
بها اليمنى ثم قبض يده ثم مسح رأسه وأذنيه
ثم قبض قبضة أخرى من الماء
بها اليمنى ففرس على رجله اليمنى وفيها النعل
بها اليسرى ثم مسح يديه فوق القدمين
تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل
ذلك
(باب الوضوء مرة مرة)
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
الأنبياء كبروا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة
(باب في الفرق بين المضمضة
والاستنشاق)
* حدثنا جريد بن مسعدة حدثنا
معمر قال سمعت ليشاذكر عن
طه عن أبيه عن جده قال دخلت

مع في وقت الضيق حيث ترجع باب الإبراد بالظهر وأما ما ذكره

كلهم للايم بان الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نينافلم يعتذر
 بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن أن يقال بصريحه من حيث فيها وفيها حساب وجود شدة الحر
 وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الشروع فتأنيب أن لا يصلي فيها لكن برده عليه ان
 صبرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهم امتغار ان فحكمة الابراد دفع
 المشقة وحكمه الترتك وقت صبرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه
 فبني على مذهبه من الاختصاص أما على مذهب مالك من نذوب الابراد في جميع السنة ويزاد
 لشدة الحر فلا استدرالك (وذكر) النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاستناد المذكور ورواهم
 من جعله موقفاً على أبي هريرة أو معلقاً وقد أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار اشتكت الى ربها) حقيقة بلسان المقال كما
 ووجه من غول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنبر والتوريشي ولا مانع
 منه سوى ما يحظر للواهم من الخيال (فأذن لها في كل عام بنفسين) تشبيه نفس بالفتح (نفس في
 الشتاء ونفس في الصيف) الرواية يجتزئ نفس في الموضوعين اذ في رواية الصحابين فهو أشد ما تجردون
 من الحر وأشد ما تجردون من الزمهرير أي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أنتفس
 فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد زمهرير بن نفس جهنم وما
 وجدتم من حر أو حرور بن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا انتفتت في الصيف قوى
 لهب تنفسها حر الشمس واذا انتفتت في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر
 لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن
 المنبر ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها
 زمهرير وليست محلاً واحداً يستحيل ان يجتمع عافيه وقال مغلاطى لقائل ان يقول الذي خلق
 الملك من نلج وبار قادر على جمع الضدين في محل واحد وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تناس على
 أمر الدنيا وقال ابن العربي فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة تحاط عليها بجميع يكتمنفها من جميع
 فواحها والحكمة في التفتيس عنها اعلام الخلق بأعوجج منها انتهى وفي الطبراني التكبير بسند
 حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرن شيطان فارتفع من
 قصبة الاقح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر ففت ابوابها كلها قال السيبوطي وهذا يدل على
 ان النفس يقع من ابوابها وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه
 مسلم حدثني اصح بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبي
 الزناد) عبد الله بن ذكوان القرظي مولاهم المدني يكنى بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار
 التابعين روى عن أنس وابن جعفر ولقي ابن عمر وأبا امامة بن مهران بن حنيف وعن خلق من
 التابعين وهو ممن مهي أمير المؤمنين في الحديث وكان يغضب ممن يلقبه بأبي الزناد وقال عبد ربه
 ابن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع مثل مامع السلطان فن سائل
 عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الميث رأيت أبا الزناد
 وخلقه ثلثة مائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر و صنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل
 بعدها (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) وهذا الاستاد من الاسانيد
 الموصوفة قال البخاري أصح احابيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأردوا عن الصلاة) قال في القبس ليس للابراد في
 الشريعة تحديد الا ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

يقضي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ويطيته على صدره فأرأته يفضل بين المفضضة والاستشاق (باب في الاستنثار)

* حدثنا عبد الله بن منلة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وقد بنى المتفق أوفى وقد بنى المتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لخرج الشمر لنا بجزيرة فصنعت لنا قال وأبينا الشمر بقناع ولم يقم قتيبة القناع والقناع جهنم الطبق فيه قرم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فيينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه مخته تعرف قال ما ولدت يا فلان قال همة قال فأدخ لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجل ذبحنا هالنا فحسبنا مائة لا تريد أن تزيد فاذا ولد الراعي همة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله

فهم
الحرور
بوجه
المتفق
ابن القيس
فهم
ابو الزناد

يعنى البسدا قال فطلقها انا قال
 قلت يا رسول الله ان لها حجة ولى
 منها ولد قال نعمها يقول عطفها ان
 بل فيها خيرا فتفعل ولا تضرب
 فلعينتك كضربك امنتك فقلت
 يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
 قال استمع الوضوء وخلل بين
 الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
 ان تكون صائغا حدثنا عقبه بن
 مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن
 جريج حدثني اسمعيل بن كثير عن
 طاهر بن لقيط بن صبرة عن ابيه
 وافد بن المنفق انه اتى عائشة
 فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتقلع بنكفا وقال عبيدة مكان
 خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن
 فارس ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج
 بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت
 فمضمض

(باب تحجيل اللحية)

حدثنا ابو نوبة يعنى الربيع بن
 نافع ثنا ابو المليح عن الوليد بن
 زوران عن انس يعنى ابن مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله
 تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
 هكذا امرني في عز وجل قال ابو
 داود بن زوران روى عنه حجاج
 ابن حجاج و ابو المليح الرقي
 (باب المسح على العمامة)
 حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا
 يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن
 سعد بن ثوبان قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم سرية
 فاصابهم البرد فلما قدموا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرهم ان يمضوا على العصاب
 والتساخين حدثنا احمد بن صالح

المصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم أخرجه ابو داود
 والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال ففعل الابراد كانوا يتعجبون للجدار ظل بأوى البسة المختار
 انتهى والامر للاستعجاب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره فتعجب
 الكرماني الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حق
 افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعية لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيده بالجماعة بما اذا
 كفو ابتياون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كان المتساوون في كن فالأفضل لهم التعجيل
 والمشمور عن احمد التوسية بمن غير تخصيص ولا قيد وهو قول اصحق والكوفيين وابن المنذر
 وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلواتي اول الوقت اخذوا من
 برد النهار وهو اوله وهو تأويل بعيد رده قوله (فان شدة الحر من فجع جهنم) فان التعجيل بذلك يدل
 على ان المطلوب التأخير وحديث ابي ذر صرح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر فآراد المؤذن ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم ابرد حتى رأيتاني التلول رواء البخاري
 ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا
 في جباهنا وكنا نعلم يشكنا رواه مسلم أي لم يرزل شكوا وانوا عسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على
 فضل اول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب انه
 محمول على انهم طلبوا تأخيرا اذا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرضا وذلك قد يستلزم خروج
 الوقت فلذلك لم يجهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي
 بحديث المقبرة ككنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجرة ثم قال لنا ابردوا
 بالصلاة الحديث رواه احمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخليل عن احمد ان
 هذا آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابراد رخصة
 والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث
 خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التأخير وقيل
 معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حتى عن تغليب برده ان في
 الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة
 كاقال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة أو مطلقه والامر بالابراد خاص
 ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضلية لم تنصرف في المشق بل
 قد يكون الاخف افضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

(باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم) يضم المثلثة مادامت ريحها موجودة
 ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحج بما رواه من أكل من هذه البقلة الحبيثة فلا يقرب
 مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان
 علة المنع وجود الرائحة وهي لا تبقى هذه المدة (و) النهي عن (نظية الفم) في الصلاة كذا في
 النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكك المطابقة (مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وقعها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
 ارسله رواء الموطا كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد عن أبي هريرة وقدر رواء
 مسلم من طريق معمر بن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثهم عن
 الزهري عن سعيد بن ماجة عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعنى
 الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق وما لا ساق له فجمع به فصر ابن عباس والتجيم
 والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل في الارض يحذف ما قطع منه فشجر واللا

فصيح وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق المشعر على التوم والعمامة لا تعرف الشجر الا ما كلن له
ساق انتهى وقيل بينهما هموم وخصوص فكل نجم مشعر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل مشعر
ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل التوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وردت
المنبر بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم أي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه
مبلغا أم لا وفي رواية جارية العجيين من اكل ثوما وبصلا (فلا يقرب مساجدنا) أيها المسلمون
فالجمع في هذه الرواية كرواية أحد فيشمل جمع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة
لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجد نابا لافراد ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة
تخصر في غير المسجد النبوي والعمامة التأذي حتى البشر كما قال (يؤذني ربح التوم) بضم المثلثة زاد
في حديث جارية عهدي في بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق
عن ابن جرير قلت لعطاء هل النهي للمسجد اطرام خاصة أو في المساجد قال بل في المساجد وقيل
اراد مسجده الذي أعده للصلاة فيه يوم خيبر فكانت عمارا رواه البخاري عن ابن عمر عن
صلى الله عليه وسلم عن اكل التوم يوم خيبر ومثل التوم البصل والكراث كافي مسلم ونقل ابن
التين عن مالك الفجبل ان ظهر ريحه فاكل التوم وقبده عياض بالجشاء وفي الطبراني الصغير النص
على الفجبل من حديث جابر لكن في استناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بضم
جنرا أو به جرح له رائحة كريمة وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريمة كالسماط وأصحاب
العاهات كالجندوم ومن يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن
المنبر ألحق بعض أصحابنا الجندوم وغيره باكل التوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان آكله ادخل
على نفسه هذا المنع باختياره والجندوم علته مما رواه قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع
أو غيره يدل على التسوية وتعقبه الحافظ بانه رأى قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ فظنه لفظ
حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وهو يرويه لذكر الحديث بالعمى وحكم رغبة المسجد
وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت
منه الى البقيع كافي مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن الجبير) بضم الميم وقبح الجيم
والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه
الفلاس وغيره قال في الاستدكار الهجر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما
قيل له الهجر لانه سقط فتكسر فغير وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواية عبد الرحمن بن عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الاهدأوذ كوالزبير بن بكارة أن أباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو
حل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة أولاد
كاهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي والثاني يكنى أبا شجعة وهو الذي ضربه أبوه في الظهر الثالث
والد الهجر بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبدالله) بن عمر أحد الفقهاء (اذا رأى
الانسان يغطي فاه وهو يصلي جذا الثوب عن فيه جذا) يجيم وموحدة ومهجمة (شديدا) لانه
ابلق في تعليمه (حتى ينزعه عن فيه) قال الجهد الجهد الجذب وليس مقابله بل انه محجمة وهو هم
الجوهري وغيره كالاتجاه والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على أن
كراهة تغطية الفم في الصلاة كان أمرا مقروعا عندهم بالمدينة

﴿كتاب الطهارة﴾

(العسل في الوضوء) بالضم الفاعل والقض الماء الذي يتوضأ به على المشهور وفيه ما وحكى في كل
منه مما الامر ان مشتق من الوضوء الحسن والنظافة لان المصلى ينظف به فيصير وضوئنا
واختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثر والتقدير اذا قسم الى الصلاة محمد بن وقال

ثنا بن وهب حدثني معاوية بن
صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن
أبي معقل عن أنس بن مالك قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية
فادخل يده من تحت العمامة
فمسمع مقسدم رأسه ولم ينقض
العمامة

﴿باب غسل الرجلين﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة
عن يزيد بن عمرو عن أبي بصير
الرحن الحلبي عن المستوردين
شداد قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضأ بذلك
أصاب رجله بختصره

﴿باب المسح على الخفين﴾

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله
ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب حدثني عباد بن
زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة
أخبره أنه سمع أباة المغيرة يقول
عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر
فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله
عليه وسلم فبرز ثم جاء فسكبت
على يده من الادوة فغسل كفيه
ثم غسل وجهه ثم حصر عن راسه
ذراعيه فضاقت كاحيته فأدخل الرجلين
يديه فأخرجهما من تحت الجبة
فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه
ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا
نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد
قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى الخفين
بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا
عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من
صلاة الفجر فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصف مع المسلمين
فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف
الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأيت نساء من بني النضير اذا فتمت الصلاة اذا فتمت فخرتم في الصلاة اذا فتمت الى

الصلوة بسبب كثرة نيتها كما في حديثنا من باب الوضوء اذا نمت
الصلوة واستيقظت في الصلاة انما اذا اردت ان تصليها

في صلته ففرغ السلوك فاكثر
التسليم لانهم سبقوا النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد
اصبتم اوقدا احببتم * حدثنا مسدد
ثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وثنا
مسدد ثنا المعتمر عن التيمي ثنا
بكر بن الحسن بن ابن المغيرة
ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح ناصيته وذكر كرفوق
العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي
يحدث عن بكر بن عبد الله عن
الحسن بن ابن المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
ناصيته وذكر كرفوق العمامة قال
عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن
بكر بن عبد الله عن الحسن بن
ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يصح على الخفين وعلى ناصيته
وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته
من ابن المغيرة * حدثنا مسدد ثنا
عيسى بن يونس ثنا ابي عن الشعبي
قال سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة
يروى عن ابيه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ركة
ومضى اداوة فخرج حاجته ثم اقبل
فقلبت به بالاداة فأفرغت عليه
ثم زير ففسل كفيه ووجهه ثم اراد ان
يخرج ذراعه وعليه جبة من
صوف من جباب الروم ضيقة
الكمين فضافت فادرعهما ادراعا
ثم اهرق الى الخفين لانزعهما
فقال لي دع الخفين فاني ادخات
القدمين الخفين وهما اطاهرتان
فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي
شهدني عمرو على ابيه وشهد ابوه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخرون الامر على عمومته بلا تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على
الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويبدل له ما روى اجدوا وادود عن عبد
الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير
طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه
وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت
شيئا لم تكن تفعله قال فما فعلته أي لبيان الجواز وتعمد بالآية من قال أول ما فرض الوضوء
بالمدينة فأقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي وهو
بمكة كإفرضت الصلاة وأنه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجوز له عالم وقال الحاكم في المستدرک
أهل السنة هم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق
حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي نبي فقالت هؤلاء الملا من
قريش قد تعاهدوا باليتونك فقال اتوفى بوضوء فتوضأ الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على
من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوده حينئذ وقد حرم ابن الجهم المالكي انه
كان قبل الهجرة مندوبا وحرم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة
في مغازية عن أبي الاسود عن عمرو بن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله
عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أجد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عمرو بن اسامة بن زيد عن
أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط
الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحلبي بقوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون
يوم القيامة غير محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر ان
سارة لما هم الملك بالذنق منها قامت تتوضأ وتصلى وفي قصة حريم الزاهب انه قام فتوضأ وصلى
ثم قام الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغزوة والتجسس لا أصل الوضوء وقد
صح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مر فوعاسم اليست لاحد غيركم تدرون على الحوض غسرا
محجلين من آثار الوضوء وسما بكسر الميم لانه واسكان التسمية أي علامة واعتراض بعضهم على
الحلبي بحديث هذا وضوء النبي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولا احتمال
ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أمهم الا هذه الامة (مالك عن عمرو) بفتح العين
(ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن الجار الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة
بضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن واسمه تميم بن عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولا ي
حسن صحبة وكذا العمارة فيما حرم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد
ابن عاصم) بن كعب الانصاري المازني أبي محمد صحابي شهر روى صفه الوضوء عدة أحاديث وشهد
بدر او ما بعدا فيما حرم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال ابن
عبد البر شهد أحدا وغيره ولم يشهد بدر او يقال انه الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد يوم
الحررة سنة ثلاث وستين وهي سفيان بن عيينة جده عند توبه فغلظه الحفاظ المتقدمون
والتأخرون لانها صحاحيان متغايران أحدهما جده وهو راوى هذا الحديث والآخر
جده عند روى حديث الأذان وقد قيل لا يعرف له سواه ومن نص على غلط ابن عيينة
البخاري وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين السائل في رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة وواقفه
القاضي والشافعي وفي رواية مع بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو بن ابي يحيى انه
سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه مضمون في المدونة رواه أبو مصعب وأكثر

على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكر بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
ناصيته وذكر كرفوق العمامة قال
عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن
بكر بن عبد الله عن الحسن بن
ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يصح على الخفين وعلى ناصيته
وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته
من ابن المغيرة * حدثنا مسدد ثنا
عيسى بن يونس ثنا ابي عن الشعبي
قال سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة
يروى عن ابيه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ركة
ومضى اداوة فخرج حاجته ثم اقبل
فقلبت به بالاداة فأفرغت عليه
ثم زير ففسل كفيه ووجهه ثم اراد ان
يخرج ذراعه وعليه جبة من
صوف من جباب الروم ضيقة
الكمين فضافت فادرعهما ادراعا
ثم اهرق الى الخفين لانزعهما
فقال لي دع الخفين فاني ادخات
القدمين الخفين وهما اطاهرتان
فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي
شهدني عمرو على ابيه وشهد ابوه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواية الموطان رجل قال لعبد الله بن زيد باهام السائل والبخاري من طريق وهيب قال شهدت
عمر بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجع الحافظ باهه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن
الانصاري وابنه عمرو وابنه يحيى بن عماره فسأله عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له
عمرو بن أبي حسن فثبت نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان
بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن أكثر الوضوء فقال لعبد
الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال اليه بن عماره فعلى المجاز لكونه الأكبر وكان
حاضرا وحيث نسب السؤال اليه بن عماره فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر
السؤال ويؤيده رواية الامام علي بن خالد الواطئي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله
فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن ويريد ذلك وضوحا رواية
أبي نعيم في المستخرج عن الراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال
كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (وهو جد عمرو بن يحيى المازني) قال ابن عبد البر كذا
لجميع رواية الموطان وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد ان عبد الله بن زيد جد عمرو
قال ابن دقيق العبد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه
وكان من الأئمة في الحديث والفقهاء فقال هو جد لاهمه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون
مالك يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه ان رجلا
قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمار بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ
الضاحي تراجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فان كان أبو حسن فهو جد عمرو وحقيقة
أوابنه عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فسماه جدا لانه في منزلته وهم من زعم ان ضمير وهو لعبد الله
ابن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو
ابن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان أم عمرو جندة
بنت محمد بن ياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي جبة (وكان) عبد الله بن زيد
(من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو وقال
فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان
متقاربان وهم امم عييل بن اصحق فيهما فعملهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد واذا كان ابن
عيينة مع جلالة غلط في ذلك فامم عييل أين يقع منه الا ان المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا (هل
تستطيع ان تريني) أي أرفي قال الحافظ وفيه ملاحظة الطالب للشيخ وكانه أراد الاشارة بالفعل
ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد
(كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للصلاة) فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم
أستطيع (فدعا وضوءه) بفتح الواو ما يتوضأ به والبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدل على ما قوله من
وجه آخر فدعا بتوضوء من ماء بفقوية مضبوحة قدح أو أوانا يشرب منه أو الطست أو شبه الطست
أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخرجنا له في نور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جسد النحاس ويهوى
أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة معي بذلك لانه يشبه الذهب والتور المذكور هو الذي توضأ
منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها
(فأفرغ) أي صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاية ما في المحكم (على يده) زاد أبو مصعب ويحيى بن
بكير الجيني وفي روايته بن وضاح بالثنية فالتدبير على إحدى يديه أو المراد باليد جنسها فيفتح

قنادة عن الحسن وعن زواة بن
أرفي ان المغيرة بن شعبة قال تخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذه القصة قال فأبنا
الناس وعبد الرحمن بن عوف
يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم أراد ان يتأخر
فأمر الله ان بعضي قال فصليت
أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى الركعة التي
سبقها ولم يزد عليها شيئا قال أبو
داود أبو سعيد الخدري وابن
الزبير وابن عمر يقولون من أدرك
الفرد من الصلاة عليه سبحانه
السهر * حدثنا عبد الله بن معاذ
ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بكر يعني
ابن حفص بن عمرو بن سعد سمع
أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن
انه شهد عبد الرحمن بن عوف
يسأل بلالا عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان
يخرج بفضي حاجته فأتىه بالماء
فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقبه
قال أبو داود هو أبو عبد الله مولى
بني نعيم من مرة * حدثنا علي بن الحسين
الدرهمي ثنا ابن داود عن بكير بن
عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح
على الخفين وقال ما يمنعني ان أمسح
وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك
قبل نزول المائدة قال ما سألت
الا بعد نزول المائدة * حدثنا
مسدد وأحمد بن أبي شعيب
الحراني قال ثنا وكيع ثنا لهم
ابن صالح عن مجير بن عبد الله عن
ابن بريده عن أبيه ان النجاشي
أهوى الى رسول الله صلى الله

الاشباه في الحديث والرواية... والاشباه في الحديث والرواية... والاشباه في الحديث والرواية...

ساذجين قلبهم ما تم توضأ ومسح
عليه ما قال مسدد عن دلهم بن
صالح قال أبو داود هذا ما تفرد
به أهل البصرة * حدثنا أحمد بن
علي بن يونس ثنا ابن حبان عن بكير بن عامر
الجبلي عن عبد الرحمن بن أبي نعيم
عن المغيرة بن شعبه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين فقلت يا رسول الله نسبت
قال بل أنت نسبت بهذا أمر في
(باب التوقيت في المسح)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن
أبي عبد الله الجدي عن خزيمة
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المسح على الخفين للمسافر
ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال
أبو داود رواه منصور بن المعمر
عن إبراهيم التيمي بإسناده ولو
استردناه لزدناه * حدثنا يحيى بن
معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق
أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن
بن رزين عن محمد بن يزيد عن
عبد ربه بن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة
قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبليتين أنه قال يا رسول الله أمسح
على الخفين قال نعم قال يوما قال
يوما قال ويومين قال ويومين قال
وثلاثة قال نعم وما شئت قال أبو
داود رواه ابن أبي مريم المصري
عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن
بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي
زيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن
عمارة قال فيه حتى يبلغ سبعاً قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وما بد لك قال أبو داود وقد اختلف
في إسناده وليس بالقوي

الروايات معنى (فغسل يديه) بالثنية لجمهور رواة الموطأ ولعبد الله بن يوسف عن مالك بن
بالأفراد على الجنس فينتق الروايات وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والداود وروى
عند أبي نعيم يديه بالثنية (مرتين مرتين) قال الحافظ كذا مالك وعند هؤلا يوك كذا خالد بن
عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلا حفاظ وقد اجتمعوا في زيادة مقدمته على الحافظ الواحد وقد ذكر
مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى أملاء قنأ كد ترجيح روايته ولا يحمل
على واقعيتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفيه غسل اليدين قبل ادخالها الأنا مولود كان على
غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (ثم تمضمض واستنثر) كذا
اليحيى ولا في مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنثار على الاستنشاق لانه يستنثره بلا عكس وفي
رواية وهيب تمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه
جمهور أهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وهو
إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذب به بالنفس إلى
أقصاه خلافاً لقول ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهم سمعوا معنى واحد (ثلاثا) زاد وهيب بثلاث غرفات
وفيه استحباب الجمع بين التمضمض والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله تمضمض
واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب
فيظن احتمال التوزيع بالنسبة إليه من دقة العيد (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات
في ذلك ويلزم من استدلال بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كالك وتبعه البخاري ان
يستدل به على وجوب الترتيب للذاتين بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الآية بئذ
السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية
ظاهري في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد أكد في رواية بله لفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب
الترتيب بل يتحقق بالسنة والالزام ان التثنية ونحوه واجب لانه مجمل في الآية أيضا (ثم غسل
يديه مرتين مرتين) بالسكرار لثلاثيته وهم ان المرتين لسكتا اليدين قال الولي العراقي المنقول في علم
العربية ان أسماء الأعداد والمصادر والجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة
لا التأكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام مجمل غيره مثال ذلك جاء القوم
اثنين اثنين أو رجلان رجلا وضربته ضربا ضرباً أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضرباً بعد
ضرب قال وهذا منه أي غسلها مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال
الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق جبان بن
واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يديه النبي ثلاثا ثم
الأخرى ثلاثا فيجعل على انه وضوء آخر لا اختلاف مخرج الحديثين (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء اغتنام مشهورتان وهو العظم الثاني في آخر النزاع سمى به
لانه يرتفع به في الاستكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين لان الي في الآية
بمعنى مع كقوله تعالى ولانأكلوا أموالهم إلى أموالكم ورد بانه خلاف الظاهر وأجيب بأن
القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الي من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى
الابط لحديث عمار انه نيم إلى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى إلى المرافق بقي المرفق
مغسولاً مع النزاعين بحق الاسم انتهى فالي هنا حذو للمرتول لا للمفسول وقال الزمخشري لفظ الي
يفيد معنى الغاية مطلقاً مادخولها في الحكم ونحو جها فأمم يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أعروا
الصيام إلى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى
آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى إلى المرافق لا دليل فيه

(باب المسح على الجودين) قال المصنف رحمه الله تعالى في المسح على الجودين

وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شهر جليل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى قال أبو داود ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس كهره ابن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك في مسند سعد وعمر بن الخطاب وابن عباس **(باب)** * حدثنا مسدد وعبد بن موسى قالوا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى كظامه قوم فتوضاً ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى كظامه قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسدداً الميضأة والكظامه ثم انقضا فتوضاً ومسح على نعليه وقدميه **(باب كيف المسح)** * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ما ينسب ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين * حدثنا محمد بن العلاء ثنا

على أخذ الأمرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف وفرغ مع المتيقن قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم في الدارقطني باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرقبيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه مرفوعاً ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرقبيه فهذه الأحاديث بقوى بعضها بعضاً قال أحمد بن حنبل في البرق الآية تحتل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فيمنته السنة أنها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر مجموع بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولا يمسح برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها وإتيانها لذلك يقال مسحت رأس النبي و مسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى يديه وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به والمسح لا يقتضي مسحاً به وهو الماء فكانه قال والمسح باليسار من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد مسحاً به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين أما على القلب كما أنشد سيديويه كسواح ريش حمامة فجدية * ومسحت بالثنتين عصف الأعد

واللثة هي المسوحة بعصف الأعد وأما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله مثل القنافة هذا جون قد بلغت * نجران أو بلغت سواهم هجر سواهم شهر يعقوب انتهى وأخرج ابن خزيمة عن أحمد بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجز به ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رديده إلى ناصيته فمسح برأسه كله فإن كان لفظ الآية محتملاً لمسح المكل فالباة زائدة أو البعض فتبعية فضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته ومما رواه مسدد قال علموا واولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتب بفتح الناصية حتى مسح على العمامة إذ لو لم يكن مسح على الرأس واجباً لمسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بفتح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك لانهض إذا اختلف فيه لا يجب إنكاره وقول ابن عمر لم يرفسه فهو رأى له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالثنية (فأقبل بها وأدبر) قال عباس قيل معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع كافر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطى رتبة قال وهذا أولى وبعضه رواية وهيب في البخاري فأدبر بها وأقبل وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ) أي ابتداء (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر (ثم ذهب بها إلى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم رواه العنق يد كروبوئت (ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة وجلة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فأقبل بها وأدبر من ثم لم يدخل الواو على بدأ قال الحافظ والظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله فأقبل وأدبر ويدعيه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والادبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقتين متحدتفهما بمعنى واحد وعينت رواية

عن أبي اسحق عن عبد خبير عن
 علي رضي الله عنه قال لو كان الدين
 بالرأى لكان أسفل الخف أولى
 بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مسح على
 ظاهر خفيه * حدثنا محمد بن رافع
 ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن
 عبد العزيز عن الاعمش باسناده
 قال ما كنت أرى باطن القدمين
 إلا أحق بالغسل حتى رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسح على ظهر خفيه * حدثنا محمد
 بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن
 الاعمش بهذا الحديث قال لو كان
 الدين بالرأى لكان باطن القدمين
 أحق بالمسح من ظاهرهما وقد
 مسح النبي صلى الله عليه وسلم على
 ظهر خفيه ورواه وكيع عن
 الاعمش باسناده قال كنت أرى
 ابن باطن القدمين أحق بالمسح من
 ظاهرهما حتى رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما
 قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى
 ابن يونس عن الاعمش كما رواه
 وكيع ورواه أبو السواد عن ابن
 عبد خبير عن أبيه قال رأيت عليا
 نوحاً فغسل ظاهر قدميه وقال
 لو لاني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بفعله وساق الحديث
 * حدثنا موسى بن مروان ومحمد
 بن خالد المشقي المعنى قال ثنا
 الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن
 رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن
 شعبة عن المغيرة بن شعبة قال
 وضأت النبي صلى الله عليه وسلم
 في غزوة تبوك فمسح علي الخفين
 وأسفله قال أبو داود وبلغني أنه لم
 يسمع نوحاً بهذا الحديث من رجاء

مالك البداية بالمقدم فيصل قوله اقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس انتهى
 وقال ابن عبد البروي بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره
 احد غيره قال وأظنه تأوله على ان الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجله) الى الكعبين كما
 في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحت في المرفقين والمشهور ان الكعبين هما
 العظامان الناتان عندهم فصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد بن أبي حنيفة وابن القاسم
 عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عندهم عقداً للشمرك والاول هو الصحيح الذي تعرفه أهل
 اللغة وقد أكثروا من الرد على الثاني ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة
 الصف في الصلاة فرأيت الرجل من يلبس كعبه يكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يحن في حديث
 عبد الله بن زيد للاذنين ذكره يمكن ان ذلك لان اسم الرأس مهمما ورواه الولي العراقي بأن الحاكم
 واليهقي وروايان حديثه وصحاحه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحاً فأخذ نوحاً لاذنيه
 خلاف الماء الذي مسح به رأسه والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من
 طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واحمه عبد الله بن
 ذكوان وكنيته أبو عبد الله وأبو الزناد لقب وكان يغضب منه لمأفيه من معنى ملازم النار لكنه
 اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كأنه نار موقدة (عن الاصح) عبد الرحمن بن هرم عن أبي
 هريرة) عبد الرحمن بن سحرا وعمر بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نوحاً أي
 اذا شرع في الوضوء (اخذكم فليجعل في أنفه) ماء كما في رواية القعقبي وابن بكير وأكثروا الرواة وكذا
 ثبت في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم وستقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثري
 البخاري قال أبو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان الجعول في أنفه اذا نوحاً انما هو ماء ولذا قال (ثم
 لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضعفاً له النووي وفي الصحيح ثم لينثر
 بزيادة تاء وفي النسائي ثم لينثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينثر كذا
 لا يذروا الاصيل بوزن يقتل وغيرهما ثم لينثر بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايات
 لأصحاب الموطأ أيضاً قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر استنثر اذا حرك الثغرة وهي طرف الانف في
 الطهارة انتهى فمأ وهمه كلام السيوطي من انه لم يروى في الموطأ ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر
 وقال عياض هرمن النثر وهو الطرح وهو ناطح الماء الذي تنشق منه قبل الخرج ما تعلق به من
 قدر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتط واستنثر استنفع منه أي استنشق الماء ثم
 استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عدداً وقد زاد سفيان عن أبي الزناد ورواه مسلم (ومن
 استجمر فليوتر) أي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار ووجه بعضهم على استعمال
 الجوز فإنه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وأن عبد البر عن مالك
 وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به بعض من نفي وجوب الاستجمار للذيان فيه بحرف
 الشرط ولادلالة فيه وانما مقتضاه التغيير بين الاستجمار بالماء أو بالحجارة قاله في الفتح وفي
 الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالحجارة وهي الحجارة الصغار ومنه سميت حجارة الرمي وقال
 ابن القصار يجوز انه أخذ من الاستجمار بالبحر الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة
 واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هي ذوق قيل المراد به في الجوز أن
 يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر انتهى
 وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
 وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني) اسمه
 عاتق الله بعين مهملة وتحمية وذال محجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

التورى وهو الكتاب المستعمل في معرفة من لا يعرفه من التورى عليه واكرم ربنا واراد لكل مستعمل في

حين ومع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء وقال مكحول
ما رأيت أعلم منه مات سنة ثمانين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توشأ
فليستنثر) بان يخرج ماني أنفه بعد الاستنشاق لمناقسه من تنقبه مجسوز النفس الذي به
تلاوة القرآن وبازة مناقبه من الثقل نصح بخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه
البخاري ومسلم إذا استنطق أحدكم من منامه فتوشأ فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على
خيشومه أي أعلى أنفه ونومه عليه حقيقة أو استعارة لان ما ينقذ من الغبار وطوبى الخباشيم
قدارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبتم الى الشيطان أو ذلك
عبارة عن تكسيه عن القيام الى الصلاة ولا مانع من جملة على الحقيقة من اجل مسته لعموم الناشرين
أو مخصوص من لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي الا قرب الثاني قال الحافظ
وظاهر الامر فيه الوجوب فيسلم من قال بوجوب الاستنشاق لو ورد الامر به كاجد واصح
وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة وان مشروعية
الاستنشاق اغما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه
تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للتدب بقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي توشأ كما أمرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأحاله على
الآن يقول ليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء
فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحث أحد من وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا
المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً وقد ثبت الامر بها في سنن أبي داود باسناد صحيح
وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم ينجح على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم
خلافه ان تاركه لا يهدوه هذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين
الاعطاء وثبت عنه انه رجع عن الاعادة انتهى (ومن استخبر فليوتر) يدل بالزيادة أبي داود وابن
ماجه باسناد حسن من فعل فقد أحسن ومن لا فلا يخرج وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن
رافقه في ان الايتار مستحب فقط لا شرط ولا بحالته حديث سلمان عند مسلم مر فوالا يستخرج
أحدكم باقل من ثلاثة أحجار لعله على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان
يأتيه بثلاثة أحجار لانه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث لتصر بوجه في هذه الرواية
بان الامر ليس للوجوب به حصل الجمع بين الأدلة وجهه على الزائد على الثلاثة ان لم تنق تحكيم
وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه بونس عن الزهري عند البخاري ومسلم
(قال يحيى) بن يحيى الليثي (صعدت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة)
في الست مرات (انه لا بأس بذلك) أي يجوز وان كان الافضل خلافه (مالك انه بلغه ان عبد
الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح
قال في الاصابة قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة أربع
وقيل خمس وقيل ست حكاهما أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان
وقال البخاري مات قبل عائشة وبه ساعد انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لحظ المشهور في وفاة سعد
وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تليذه
ابن وهب أو من مخبره فقلد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مخبره بن بكير عن أبيه ومن
طريق ابن وهب أيضا عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شدا قال دخلت
على عائشة يوم توفي سعد (دخل) عبد الرحمن بن أبي بكر (على عائشة) أخسته (زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

التورى عن منصور عن مجاهد
عن سفیان بن الحكم الثقفی أو
الحکم بن سفیان الثقفی قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بال توشأ وينتضح قال أبو داود
وافق سفیان جماعة على هذا
الاسناد وقال بعضهم الحكم أو ابن
الحكم * حدثنا اسحق بن اسحاق
ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن
مجاهد عن رجل من ثقف عن
أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم نضح فرجه
* حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية
ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن
مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن
أبيه ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال ثم توشأ ونضح فرجه
(باب ما يقول الرجل اذا توشأ) *
* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
ثنا ابن وهب سمعت معاوية بن
ابن صالح يحدث عن أبي عثمان
عن جبير بن نفير عن عقبه بن
عامر قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خدام أنفسنا
نتناوب الرعاية رعاية بلنا فكانت
على رعاية الابل فروحم بالعضي
فأركت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخط الناس فسمعت يقول
ما منكم من أحد يتوشأ فيحسن
الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين قبل ان
عليهما قلبه وبوجهه الا قد
أوجب فقلت يخرج ما أجرد هذه
فقال رجل من بين يدي التي قلبها
يا عقبه أجرد منها فظفرت فاذا هو
عمرو بن الخطاب فقلت ما هي يا أبا
حفيص قال انه قال آتيا قبل ان
تحن ما منكم من أحد يتوشأ ويحرك
فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ
من وضوءه أشهد أن لا اله الا الله

جميع الحديثين تعلق الا انهما وتعلقا وهو محرم في وقت

تفتقر الى الرماح التي ترفع

وحده لا شريك له وان محمد عبده
 كرسوله الاقتص له ابواب الجنة
 الثمانية يدخل من أيها شاء
 قال معاوية وحديثي ربيعة بن
 يزيد عن أبي ادريس عن عتبة
 ابن عامر حدثنا الحسين بن عيسى
 ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن
 حيوة وهو ابن شرح عن أبي عقيل
 عن ابن عمه عن عتبة بن عامر
 الجهني عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه ولم يذكر أمر الرعاية
 قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم
 رفع بصره الى السماء فقال وساق
 الحديث بمعنى حديث معاوية
 (باب الرجل يصلي الصلوات
 بوضوء واحد)
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا شريك
 بن يعقوب عن عمرو بن عامر الجبلي قال محمد
 بن ابي اسد بن عمرو قال سألت أنس
 ابن مالك عن الوضوء فقال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات
 بوضوء واحد * حدثنا مسدد
 بن عمار أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني
 علقمة بن مرثد عن سليمان بن
 بريدة عن أبيه قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 خمس صلوات بوضوء واحد وصح
 على خفيه فقال له عمر ان رأيت
 صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال
 عمد اصنعه

(باب تفريق الوضوء)

* حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن
 وهب عن جرير بن حازم انه سمع
 قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك
 ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد توضأ وترك على
 قدمه مثل موضع الظفر فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرجع فاحسن وضوءك قال أبو

الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثير مما بالبعين سنة خمس
 وخسين على المشهور (قد باوضوء) أي بما يتوضأ به (فقال له عائشة يا هذا الرحمن أسبغ
 الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغته مواضعه وإيقاع كل عضو حقه وكانها رأت عنقه
 تقصيرا أو خشيت عليه ذلك (كأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال النوري
 أي هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه
 عن أبي سعيد مرفوعا ويل وادى في جهنم (للاعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر
 القدم (من النار) قال البغوي معناه لا أصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن
 العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما
 في أثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل
 التماس في اسباغها وانما خصت بالذكرا لصورة السبب كافي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
 قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناني سفرة فادركنا وقد انقضت العصر فخطبنا فتوضأ ونسج
 على أرجلنا فتنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا رواه الشيخان ورواه أحمد
 والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام
 من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد
 ثلاثة حديث أبي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء
 الزبيدي وقد رأيت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في
 الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذا لوى أجزاء المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة
 الواجب المسح لظاهر قوله وأرجلكم بالخص والردبانه على الجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو الميمن لامر الله وقال في حديث عمرو بن
 عتبة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة
 خلاف ذلك الا على وابن عباس وأنس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى
 أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعد بن منصور وادعى
 الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طهلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء
 المهمة ممدود المدني التيمي مولا هم أخى يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور وعنه مالك
 والدارقطني وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن)
 ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (ان أباه) عبد
 الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة
 (حدثه انه سمع عمر بن الخطاب) يقول (يتوضأ) أي يتطهر (بالماء ما تحت ازاره) كناية عن
 موضع الاستنجاء نادبا أي انه بالماء أفضل منه بالجرو ويثبت السنة ان الجمع بينهما أفضل روى
 ابن خزيمة والبراز عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال ان الله
 قد أتى عليكم في الظهور في قصة مسجدكم فاهذا الظهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله
 ما نعلم شيئا الا انه كان لنا حيران من اليهود فكأنوا يفسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلاوا
 وفي حديث البراز فقالوا تبسح الجارة بالماء فقال هوذاك فعليك موه وكان الامام أراد بذلك
 عمر هذا الرد على من ذكره الاستنجاء بالماء روى ابن أبي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن
 اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان
 لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا
 خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا اداة من ماء يعني يستنجي بمولانا مما عيسى معنا اداة فيها ماء

ويغفر الله له ذنوبه والاعقاب

يستنجي

روى عن معقل بن عبيد الله... والاعضاء الواصلة... والاعضاء الواصلة...

يستحب منها النبي صلى الله عليه وسلم... بالماء وللجاري أفضأ... خزيمة عن جبرانه... فاستحبها... البول والغائط... يكون صلى الله عليه وسلم... مذهب ان الماء أفضل... لانه مطعوم ضعيف... ذراعيه قبل أن يغسل وجهه... فليتمضمض... الذي غسل ذراعيه قبل... غسل ذراعيه حتى يكون... أعضاء أعاد المنكس... لان ترتيب الفرائض... ويستتر حتى صلى... إعادة وقيد النسيان... ان كان يريد أن يصلي... هذا الوضوء الاقلا إعادة

وضوء الناظم اذا قام الى الصلاة

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم... زاد مسلم وغيره ثلاثا... يتوضأ به أي في الأثناء... وابن خزيمة وغيرهما... الادخال لان مطلق الادخال... صغير لم يلامس يده الماء... وكذا في الأثناء... البركة والحياض التي لا... للاستحباب عند الجمهور... لا ما زاد عليه اتفاقا... أو نجسا أو برة أو جرحا... من شئت في ذلك ولو مستيقظ... وهي على حالها الا كراهة... ومنيقظ وجهه أحد على... وانفقوا على انه لو غمس يده... غسل يده في الأثناء... وقال هذه زيادة منكرة... الشك لانه لا يقتضى وجوبا

داود وهذا الحديث ليس معروف... عن جبريل ولم يروه الا ابن وهب... روى عن معقل بن عبيد الله... الجزوي عن أبي الزبير عن جابر... عن عمر عن النبي صلى الله عليه... وسلم نحوه قال ارجع فاحسن... وضوءك * حدثنا هومي بن اسمعيل... ثنا حماد أنا يونس وجيد عن... الحسن عن النبي صلى الله عليه... وسلم يعني قتادة * حدثنا جوية بن... شرح ثنا يقيه عن جبريل وهو ابن... سعد عن خالد عن بعض أصحاب... النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم... رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمه... لمعه قدر الدرهم لم يصبها الماء... فأمره النبي صلى الله عليه وسلم... ان يعيد الوضوء والصلاة... (باب اذا شئت في الحدث) * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن... أحمد بن أبي خلف قال ثنا سفیان... عن الزهري عن سعيد بن المسيب... وعبد بن قيس عن عمه شكي الى... النبي صلى الله عليه وسلم الرجل... يجد الشئ في الصلاة حتى يجبل... اليه فقال لا ينقل حتى يسمع صوتا... أو ويجدر بها * حدثنا هومي بن... اسمعيل ثنا حماد أنا سهل بن أبي... صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد... حركة في دبره أحدث أولم يحدث... فاشكل عليه فلا ينصرف حتى... يسمع صوتا أو ويجدر بها... (باب الوضوء من القبلة) * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى... وعبد الرحمن قال ثنا سفیان عن... أبي روق عن ابراهيم التيمي عن... عائشة أن النبي صلى الله عليه... وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود... كذا رواه الفرابي وغيره قال أبو

الاعضاء الواصلة... والاعضاء الواصلة... والاعضاء الواصلة...

داود وهو مرسل ابراهيم النبي لم
يسمع من عائشة * حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش
عن حبيب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من
هي الا انت فضحكت قال ابو داود
هكذا رواه زائدة وعبد الحميد
الحاماني عن سليمان الاعمش
* حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني
ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ثنا
الاعمش انا أصحاب لنا عن عروة
المزني عن عائشة بهذا الحديث
قال ابو داود قال يحيى بن سعيد
القطان لرجل احل عنى ان هذين
يعني حديث الاعمش هذا عن
حبيب وحديثه بهذا الاسناد في
المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة
قال يحيى احل عنى انها مشبه
لا شئ قال ابو داود وروى عن
الثوري قال ما حدثنا حبيب الا
عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن
عروة بن الزبير بشئ قال ابو داود
وقد روى حصة الزيات عن حبيب
عن عروة بن الزبير عن عائشة
حديثنا جميعا
((باب الوضوء من مس الذكر))
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع
عروة يقول دخلت على مروان
ابن الحكم فذكرت ما يكون منه
الوضوء فقال مروان ومن مس
الذكر فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان اخبرني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من مس
ذره فليتوضأ
((باب الرخصة في ذلك))

من الشئ بعد قيامه من الليل وتعقب بان قوله أحدكم يقتضى اختصاصه بغيره وأجيب بأنه صح
عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاياه في حديث اليقظة بعد التوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز
وأيضاً فقد قال في روايات مسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثاً في رواية ثلاث مررات والتقييد
بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية وفي رواية لا حد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها
والنهي للتزيه فان تركه وهذا المن قام من النوم كدليل عليه مفهوم الشرط وهو وجه عند
الجمهور أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهى عنه وقال البيضاوي فيه اعماء
الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكماً وعقبه بعدة دل على
ان ثبوت الحكم لا جملها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فانه يعث ملياً بعد نهيهم عن
تطبيقه فنبه على علم النهي وهي كونه محرماً وعبارة الشيخ اكل الدين اذا ذكر الشارع حكماً
وعقبه أمر مصدر بالفاء كان ذلك أعماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة
فانه من الطوافين عليكم والطوافات وعموم قوله من فومه شغل النهار به قال الجمهور وخصه أحد
بنوم الليل لقوله بات لان حقيقة البيات بالليل ولا في داود والترمذي من وجه آخر اذا قام أحدكم
من الليل ولا في عوانة اذا قام أحدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار
بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام
ليلاً أشد لمن نام نهاراً لان الاحتمال في نوم الليل أقرب الطوله عادة وفي بالدارقطني عن جابر فانه
لا يدري أين بات يده ولا على ما وضعها ولا في داود عن أبي هريرة فانه لا يدري أين بات يده أو أين
كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شك من بعض روايته وهو الاقرب ويحتمل انه ترد من
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد ان بات بمعنى صار وان كان أصلها للكون ليلاً كما قاله
الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الدوابة لا يتعلق بلفظ أين بات يده ولا بمعناه
لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام وأجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضوع
الذي بات فيه يده فقبه مضاف محذوف وليس استفهاماً وان كان على صورته وهذا الحديث
أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولكنه وصله بالحديث السابق اذا توضأ أحدكم
فقال عقب فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فاقضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في
الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المسخرج من الموطأ ورواه عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرفقاً
وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقة الامم اعلى من حديث مالك وأخرج مسلم
الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
عن أبي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحدت في سياق واحد كما يرى
جواز تفرق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى (مالك عن زيد بن أسلم ان
عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وحوالاً لتفاض وضوئه وهذا ونحوه
محمول عند مالك على ما اذا كان ثقبلاً ولو قصر لان خف الا أن يطول فيستحب الوضوء لان العبرة
عنده بصفة النوم لا بالنائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم (مالك عن زيد بن أسلم) العذوي
وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه (ان تفسير هذه الآية) وهي (يا أيها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي معها كما بينته السنة في مسلم
وغيره ان أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يديه اليمنى حتى أشرف في العضد الحديث ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كالحاكم الشافعي فهو وجه على
زفر لان عماد الاجماع قبله على خلافه كما مر (وامسحوا برؤسكم) أي رؤسكم كلها بما ماء فزيدت
الباء لتفيد مسوحابه (وأرجلكم) بالنصب عطف على أيديكم والجر على الجوار (الى الكعبين)

بفقال من ناع جالساً وضوء عليه م قال ابو ضيفته من ناع كالمعينة اي من ههنا

منها موضع تزوج الوضوء لما خارج لا يتعدى الطهارة فليكن كذا في كتابنا في الواجب والواجب
وعبارته ورد في موضعين لا يخرج عنهما ودونهما يرجع كذا / العصر ٤٩

أي معهما كما يقته السنة (أن ذلك إذا قتم من المضامح يعني النوم) وهذا التفسير موافق لقول
أكثر السلف أن التقدير إذا قتم محدثين وقيل لا تقدر بل الأمر على عمومته لكنه في حق المحدث
على الإيجاب وفي غيره على الندب واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء وقيل يجب بالحدث
وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معا ورده جماعة من الشافعية وقيل بالقيام إلى
الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة رواه أصحاب
السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية إيجاب النية في الوضوء لأن التقدير
إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ومثله قولهم إذا رأيت الأميرة قم لاجله (قال
مالك الأمر) المعمول به (عندنا) بالمدينة (أنه لا يتوضأ من رعا) خروج الدم من الأنف (ولا
من دم) خرج من الجسد ولو بجماعه وفصد (ولأن من قبح سبيل من الجسد) وفي رواية تولا من شيء
يسبيل وهي أعم وسواء كان طاهرا أو نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو اجماع
ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع (ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذي
والمني في بعض أحواله (أودبر) وهو الفاظ والريح ولولا الصوت (أوفوم) تغيل زاد ابن بكير
أو مبشرة أي لمس بلذة أو فصد ذكر النوم مع الحدث لأن النوم إذا ثقل كان من باب الحدث
في الأغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث
حتى يتوضأ فقال رجل من حضر موت ما بالحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط رواه البخاري
وغیره وانما فسره أبو هريرة به - ما تنبهنا بالانحاف على الاغظ وأنه أجاب السائل بما يحتاج إلى
معرفة في غالب الأمور والافاخذت بطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل
واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء موقفا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج
لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق إلا أنه يعنى المنع والصفة (مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا
ثم يصلى ولا يتوضأ) لأن النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان يومه خفيفا وأنه كان مستنظرا
سادا مخرجه والله أعلم

(الظهور للوضوء)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني الزهري مولا هم أبي عبد الله روى عن مولا حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمرو أنس وأبي امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وأم سعد
الجمحية ولها حجة وجاعة عنه والديث ومالك بن السفيان وخلق قال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث عابدا وذكروا عند أحد فقال هذا رجل يستثنى بحديثه وينزل القطر من السماء
هذا كره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر
العين (ابن سلمة) المخزومي (من آل بني الأزرق) وثقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما
علمت الاصفوان ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بأهروى عنه الجلاح أبو
كبير وحديثه عنه في مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الامهين فقال سلمة بن
سعيد وابدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) ويقال ابن عبد الله أبي بردة
من أوسط التابعين وثقه النسائي وقدولى امرأة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال في الأكمال سئل
أبو زرعة الرازي عن امم أبي بردة والد المغيرة فقال لا أعرفه (وهو من بني عبد الدار) بن قصي
فهو قرشي كذا في رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك في موطن
محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح
قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة يعني بفتح الموحدة والرازي فقال وهم فيه (انه سمع ابا

ابن طلق عن أبيه قال قدمنا على عبد الرحمن
نبي الله صلى الله عليه وسلم جاءه أبو بوش
رسول كانه يدوي فقال يا ابي الله
ما ترى في مس الرجل ذكره بعد
ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغه
منه أو قال بضعة منه قال أبو بوب
داود رواه هشام بن حسان وسفيان
الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير
الرازي عن محمد بن جابر عن قيس
ابن طلق حدثنا مسدد ثنا محمد بن
جابر عن قيس بن طلق باسناده
ومعناه قال في الصلاة
(باب في الوضوء من لحوم الابل)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش
عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
البراء بن عازب قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل فقال توضؤا منها
وسئل عن لحوم الغنم فقال
لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة
في مبارك الابل فقال لا تصلوا في
مبارك الابل فانها من الشياطين

وسئل عن الصلاة في مراض
الغنم فقال صلوا فيها فانها باركة
(باب في الوضوء من مس اللحم
التي وقوله)
* حدثنا محمد بن العلاء وأبو بوب
محمد الرقي وهرون بن عثمان الحمصي
المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية
أنا هلال بن ميمون الجهني عن
عطاء بن يزيد الليثي قال هلال
لأعلمه الا عن أبي سعيد وقال ابن
أبوب وعمرو وأراه عن أبي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بعلام وهو يسبح شاة فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم تغ حتى
أرثك فأقبل يده بين يدي

ابو عمرو بن دينار وجابر والعمري ورواه غيره
ورواه غيره

والصحيح قد حثي بها حتى نزلت تلك
الابط ثم حثي فصلى للناس ولم
يتوضأ قال أبو داود وزاد عمرو في
حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن
هلال بن ميمون الرمي ورواه
عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية
عن هلال عن عطاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سلام يذ كر
أبا سعيد

باب ترك الوضوء من الميتة
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
سليمان يعني ابن بلال عن جعفر
عن أبيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بالسوق
داخلا من بعض العالمة والناس
كنفتيه فرمى بجدى أسد ميت
قتناوله فأخذ بأذنيه ثم قال أيكم
يجب ان هذا وساق الحديث
٣ ثم والحمد لله حق حمده وصلى
الله على خير خلقه محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في ترك الوضوء بما است

النار

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل
كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى
قالانثا وكيع عن مسعر عن أبي
صخرة جامع بن شداد عن المغيرة
ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة
قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فأمر بيجنب فشوى وأجيب

٣ قوله في الهامش ثم أي الجزء
الاول من أجزاء هذا الكتاب
الاثني والثلاثين ٥١

هزيمة قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يومه إرسال في الاستناد
للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة يعني فزوايه هذا البعض من المزني متصل الاسانيذ
(يقول جابر رجل) من بني مدلج كافي مستندا أحد للطبراني اسمه عبد الله في رواية له ولابن عبد
البراهنة الفراء في الاصابة بسيد بسكون الواحدة بغير اضافة العري شيخ المهمل والراء بعدها
كاف هو الملاح ورواه من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر في هذا
الحديث وحكي ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بن منصور وقال
البعوي اسمه جندب بن جحر وقال وبلغني ان اسمه عبد ود انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان اترك البحر) الملح لانه المتوهم فيه لانه ملح ومرور به منقذ قال أبو عبيد
المالك في جواز زكوة بغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما زكوه لاصيد كما جاء من غير طريق
مالك (وتحمله معنا القليل من الماء) بقدر الاكفاء (فان توضأ بانه عطشنا) بكسر الطاء (افتوضأ
به) أي بماء البحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي البحر (الظهور ماؤه) بفتح الطاء
البالغ الطهارة ومنه قوله تعالى وأتر لنا من السماء ماء طهورا أي طاهرا في ذاته مطهر الغيرة ولم يقل
في جوابه نعم مع حصول الغرض بل يقرب الحكم بعلته وهي الظهورية المتناهية في باهم ما ورد فيها
لتوهم حمل لفظه نعم على الجواز وما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه
الظهور لانه أشد اهما ما يذكر الوصف الذي انصف به الماء المحوز للوضوء وهو الظهورية
فالظهورية حلال صحيح كما عليه جهود السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به
مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) أي الحلال كافي رواية
الدارقطني عن جابر بن أنس وابن عمرو (ميتة) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه
الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشبهه عليه حكم ميتة وقد بيني بهارا كعب البحر فكتب
الجواب عن سؤاله بيان حكم الميتة وقال غير مسأله عن مائه فأجاب عن مائه وطعامه لعله بأنه
قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جعلتهم الحاجة انتظم الجواب بما قال ابن العربي وذلك
من محاسن الفتوى بأكثر مما يسئل عنه تعميلا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ومما أكد
ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية مائه البحر فهو عن العلم بحمل
ميتة مع تقدم تحرير الميتة أشد توقفا قال البصرى وهذا ان الحكمان عامان وليساق مرتبة
واحدة اذ اختلف في العموم في حل ميتة لانعام مبتدأ لافي معرض جواب بخلاف الاول لانه
في معرض الجواب عن مسؤل عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا تخلاف في عمومه عند
القائلين به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء موكون مائه طهورا بفسد الوضوء وغيره
فهو أعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق
ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساءت الاضافة فيه لفة بل محمول على الميتة
من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا
الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار
في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي وأحد أصحاب السنن الاربعه والدارقطني
والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندو وغيرهم وقال
الترمذي حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله أعلم (مالك عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن زوجته) جيدة (بضم الحاء المهمله) وقع الميم
عند رواة الموطن الايجي الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم به عليه أبو عمرو (بنت أبي عبيدة
ابن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد واذا بقول رواة الموطن كلهم ابنة عبيد

ابن زبينة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك بن عبيد بن رافع نسب اباها الى جده وهو عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك بن الجبلان وجده هذه امر آة اصحق وبه صرح في رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك بن اسحق قال حدثني امر آة حميدة وتكنى أم يحيى قاله ابن عبيد البرأى باسم ابيها يحيى بن اسحق وهي انصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها أصحاب السنن (عن خالتها كنبشة) بفتح الكاف والشين المحجمة بينهما موحدة ساكنة (فت كعب بن مالك) الانصارية قال ابن حبان لها حجة وتبعه المستغفري (وكانت تحت) عبد الله (ابن أبي قتادة الانصاري) المدني الثقة التناهي المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امر آة أبي قتادة قال ابن عبيد البر هو وهم منه اعلمه امر آة ابنه ووقع في الام للشافعي عن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الثلث من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافي وفي نسبة الشك اليه شبهة لأن عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهن ان الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال الواقعي على ما رواه الاكثرون الا في الزواج ابنه وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بالاشد ويدل عليه قوله لها يا ابنه أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المهارم (انها) أي كنبشة (أخبرتها) أي حميدة (ان أبا قتادة) الانصاري اسمه الحرب ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربي بكسر الراء وسكون الموحدة بعد ما مهمة السلي بفتحتين المدني شهدا حادوا مابعد ما ولم يصح شهوده بدر اومات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر (دخل عليها فسكبت) أي صبت (له وضوا) أي الماء الذي يتوضأ به (فخاضت هرة لتشرب منه فأضغى) بعين مجعمة أي أمال (لها الا ناسحتي شربت) منه (قالت كنبشة قرآني أنظر اليه) نظر المنكر أو المنجيب (فقال أتجهين يا ابنه أخي) في العجبة لان اباها حجابي مثله وسلي من قبيلته وهو أحد الثلاثة (قالت فقلت) له (نعم) أعجب (فقال) لا تعجب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليست بنفس) وصف بالمصدر فيستوي فيه المذكر والمؤنث قاله الرافي وضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سبيل الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكروه السيوطي على النسائي (انما هي من الطوافين عليكم) أي الذين يدخلونكم ويحاطونكم قاله أبو عمر (أو الطوافات) شذ من الراوي أو تنويع أي ذكورها من ذكور من يطوفون وانها من الاناث ويؤيده ان في رواية بالواو قاله الرافي وهي رواية محمد بن الحسن للموطا وقال البوني الطوافين الخ لخدم والطوافات الخ لادمان ونظيره قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان فالهري اختلاطه كبعض الخ لدم وروى ابن ماجه والحاكم وابن عدي عن أبي هريرة مرفوعا الهرة لا تقطم الصلاة انما هي من متاع البيت والدار قطنى عن عائشة مرفوعا انما ليست بنفس هي كبعض أهل البيت قال الرافي ولو قرئ تجسس أي بهوقية فتكون وشدا لجم أي ما بلغ فيه اصح معناه وكان قوله انما هي من الطوافين حسن الموقع أي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها ينخف الامر فيما ولدت فيه ولذا صار بعضهم الى العفر مع يقين نجاسة فها لكن الرواية لا تساعد اه وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الام عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة وأخرج أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فأجاب ودعى الى دار آخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان كلبا وفي دار الاخرهرة والهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات (قال مالك لا بأس به) أي يجوز الوضوء بما شربت منه (الا أن يرى على فها نجاسة) فان غيرت

الشفرة فخطل يخرق بيانه قال
 فجاه بلال فأذنه بالصلاة قال فأتى
 الشفرة وقال ماله تربت يداي وقام
 يصلي زاد الانبارى وكان شارى
 وقى فقصه على سواك أو قال
 اقصه لك على سواك * حدثنا
 مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا
 مهالك عن عكرمة عن ابن عباس
 قال أكل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كفتام مع يده جمع كان
 تحته ثم قام فصلى * حدثنا حفص
 ابن عمر القرى ثنا هشام عن
 قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتهم من كفت ثم صلى
 ولم يتوضأ * حدثنا ابراهيم بن الحسن
 الخنعمي ثنا هجاج قال ابن عباس
 جرح أخيرني محمد بن المنكدر قال
 سمعت جابر بن عبد الله يقول
 قربت للنبي صلى الله عليه وسلم
 خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء
 فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل
 طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة فكب
 ولم يتوضأ * حدثنا موسى بن سهل
 أبو عمرو الرملى ثنا علي بن
 عباس ثنا شعيب بن أبي حمزة
 عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
 كان آخر الامرين من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
 غيرت النار قال أبو داود هذا
 اختصار من الحديث الاصل
 * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا عبد الملك بن أبي كريمة قال
 ابن اسحق بن ابي كريمة من خيار
 المسلمين قال حدثني عبيد بن غامة
 المرادى قال قدم علينا مصر عبد
 الله بن الحرب بن جزم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
 يحدث في مسجد مصر قال لقد
 رأيت سبع سباع أوحاد من جنه
 وهذا في كنبشة * ورواه

صفا
 كنبشة
 زيد
 قتادة
 قف
 ولم يتوضأ
 الخنعمي
 جرح
 سمعت
 قربت
 خبزاً
 فتوضأ
 طعامه
 ولم يتوضأ
 أبو عمرو
 عباس
 عن
 كان
 صلى
 غيرت
 اختصار
 * حدثنا
 ثنا
 ابن
 المسلمين
 المرادى
 عبد
 الله
 النبي
 يحدث
 رأيت
 وهذا

قال المصنف ما صرح بكلمة اسم هذا هذا فسر وان كان سور بهيمة

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في دار رجل فربل فناداه بالصلاة
 فخرجوا فخرجوا فخرجوا فخرجوا
 النار فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اطابت رمتك قال نعم
 يا بني أنت وأمي فتناول منها بضعه
 فلم يزل يهلكها حتى أحرم بالصلاة
 وأنا أنظر اليه
 (باب التشديد في ذلك)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن
 الأغر عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوضوء مما انصب النار به حدثنا
 مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن يحيى
 ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا
 سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه
 أنه دخل على أم حبيبة فسقته قد حاء
 من سويق فلدغها فتمضمض
 فقالت يا ابن أخي ألا توضأ ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا
 مما غيرت النار أو قال مما سمت
 النار

(باب في الوضوء من اللبن)
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن عقيل عن الزهري عن عبيد
 الله بن عبد الله عن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم شرب
 لبنا فدغها فتمضمض ثم قال ان
 له دما
 (باب الرخصة في ذلك)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن
 فضيل بن يزيد بن الحباب عن مطيع بن راشد
 عن مالك بن أنس عن نوبة الغنبري أنه سمع أنس
 ابن مالك يقول ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض
 ولم يتوضأ وصلى قال زيد بن
 شعبة على هذا الشيخ

(باب الوضوء من الدم)
 حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع

الماء منع (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرظي
 (التميمي) أبي عبد الله المدني ثقة له افراد من صحف التابعين روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق
 وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي
 وغيرهم وقال أحد في احاديثه شيء يروي احاديث منا كبريات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل
 قبلها بسنة (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة أربع ومائة
 روى له مسلم والاربعة (ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي
 الصحابي المشهور استلم عام الحديبية وولى امره مصر مرتين وهو الذي فقها وهما مات سنة ثيف
 وأربعين وقيل بعد الحسين (حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب
 الحوض هل ترد حوضك السباع) للشيرب منه فتمتنع عنه (فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
 لا تخبرنا) وازكنا على اليقين الاصل الذي لا يزول بالشك العارض أي فكل ذلك عندنا سواء
 أخبرتنا أم تخبرنا بديل قوله (فما زرد على السباع وزد علينا) أي أنه أمر لا يدمنه وهي طاهرة
 لا ينفس الماء بشرها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حلت ولنا ما بقي شراب وطهور رواه
 عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينفسه شيء رواه الطيالسي والشافعي وأحمد وغيرهم
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي انه
 (كان الرجال والنساء) ظاهرة التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده
 بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالهارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والانافي
 كلامه بعضه بعضا (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الصحابي اذا أضاف الفعل
 الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا الاحتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف
 لتوفر دواحي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم من لم يسألوه لم يقرواعلى فعل
 غير جائز في زمن التشريع (ليتوضؤن جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجه عن
 هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر ثدي فيه أيدينا وظاهر قوله جميعا أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة
 ولا مانع من ذلك قبل زول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والهارم قاله الحافظ وقال الرافعي
 يريد كل رجل مع امرأته وانما كانا يأخذان من اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات
 واستحسنه السيوطي وقال ان غيره تحليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد
 الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه
 وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وأجاب ابن التين بما حكاه عن معنوق
 ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله
 جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد صرح بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة من طريق
 معمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون
 والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة
 لانها اذا توضأ جميعا منه صدق ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم
 الاثمة الثلاثة وقال أحمد وداود لا يجوز اذا حلت به وجهه شيئا حافظ العصر الباقلي بأنها
 ناقصة عقل ودين فرما اذا حلت به أدخلت فيه شيئا لم يطلع عليه الرجل ونقضه شيئا بالعلم
 الشهرلسي لما ذكرته له بان المرأة لها الوضوء بما حلت به المرأة بلا كراهة عند أحمد وعن الحسن
 وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

(ما لا يجب منه الوضوء)

عن شريك رخصا وبما سأل قال ومعناه عن غير تعقيب ما لم تعقب عن النبي صلى الله عليه وسلم

كله أراد بالوضوء ما هو أعم من الشرحى واللغوى بدليل الحديث المبدوع به وهو (مالك بن محمد بن
مجاهة) بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وتقه ابن معين وليته أبو عاصم وفي التعريب انه صدوق
(عن محمد بن ابراهيم) التيمي المدني (عن أم ولد) اسمها حبيدة تابعة صغيرة مقبولة (لأبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف) الزهري قيل له رؤية ومعاينة من مراءيته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس
وقبل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عن مالك فقال
أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن أم ولد له ودين عبد
الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لأبراهيم وهو الصحيح (انما سألت أم سلمة) هند بنت أبي أمية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين
وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول أصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن
مالك فقال عن جده انما سألت عائشة وهذا خطأ انما هو لام سلمة كما رواه الحفاظ في المطا وغيره
عن مالك (فقال اني امرأة أطلب ذلي وأمشي في المسكان القدر) بهذا المعنى (قالت أم سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب
اليابس والقدر الخفاف الذي لا يلبصق منه بالثوب شئ وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لأن
التجاسة يطهرها غير الماء اه وعن مالك أيضا انما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة
الظيفة فان بعضها يطهر بعضها وأما التجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا
يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما هو فيما سأل على ما كان يابسا
لا يعلق بالثوب منه شئ فاما اذا جرى على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال أحمد ليس معناه اذا صاب
بول ثم مر بعده على الارض انما تطهره ولكنه يمر بالمسكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون
هذا بذلك لا اعلى انه يصيبه منه شئ وذهب بعض العلماء الى حمل القذرة في الحديث على التجاسة
ولو رطبه وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذبل للمرأة كالخضف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن
ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله ان ارد المسجد فطأ الطين القبيح فقال صلى الله عليه وسلم
الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه أبو داود
عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله
شاهد عند أبي داود وابن ماجه عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريفا
الى المسجد منتن فكيف نفعل اذا طرنا قال ليس بعدا طريقي هي أطيب منها قالت بلى قال فهذه
بهذه (مالك انه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ القرظي مولا هم المدني (يقلس)
بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك يثقل بالسكون ما خرج من الجوف مل
القوم أو دونه وليس بقى فان عاد فهو القى (مراروا هو في المسجد) النبوي (فلا ينصرف ولا يتوضأ
حتى يصلى) لانه ليس بناقص (وسئل مالك عن رجل قاس طعما مائل عليه وضوء فقال ليس عليه
وضوء ولا يمضض من ذلك) فاه (وليقبل فاه) استعجابا (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حط)
بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة أي طيب بالحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت
خاصة (ابننا) اسمه عبد الرحمن كافي رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم في نسخة
(السعيد بن زيد) بن عمرو بن فضال العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو ستين
(وجه ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) قال أبو هريرة دخل مالك هذا الحديث انكارا لما روى من فروعا
من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضأ واعلاما أن العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه
لا وضوء على من جل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث أن من جل ميتا

سواء لم يتمضض ولا يغسل فله لانه يقلس ما روى ابن جبير ان فلسه

حدثني صدق بن يسار عن عقيل بن عمار
ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في خروجه ذات الراقع فأصاب
رجل امرأه رجل من المشركين ابن عبد
خلف ان لا أتني حتى اهرق
دماني أصحاب محمد فخرج يبيع
أثر النبي صلى الله عليه وسلم فقتل
النبي صلى الله عليه وسلم مستغلا
فقال من رجل يكفونا فان تدب
رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار فقال كونا بضم الشعب
قال فلما خرج الرجلان الى فم
الشعب اضطلع المهاجري وقيام
الانصاري يصلى وأنى الرجل فلما
رأى فضضه عرف انه ريشه للقوم
فرماه بهم فوضعه فيه فترعه
حتى رماه بثلاثة أسهم ثم رجع
ومجد ثم أتته صاحبه فلما عرف
انهم قد نذروا به هرب ولما رأى
المهاجري ما بالانصاري من الدم قال
أسحان الله ألا انبتهى أول مارى
قال كنت في سورة اقرؤها فلم
أحب أن أقطعها
(باب الوضوء من النوم)
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ثنا ابن عرجان
نافع حدثني عبد الله بن مهران
رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل
عنه بالبسة فأخرا حتى رقدنا في
المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا
فقال ليس أحد بمتظر الصلاة
غيركم * حدثنا شاذ بن فياض
ثنا هشام الدستوائي عن قتادة
عن أنس قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء الاخرة حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون
قال

أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة
قال كنعان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورواه ابن أبي
عروبة عن قتادة بلفظ آخر
حدثنا موسى بن اسمعيل وداود
ابن شبيب قالوا ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت البناني ان أنس بن مالك
قال قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل
يواجه حتى نعس القوم أو بعض
القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً
حدثنا يحيى بن معين وهناد بن
السري وعثمان بن أبي شيبة عن
عبد السلام بن حرب وهذا لفظ
حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني
عن قتادة عن أبي العالية عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم
يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال قلت
له صليت ولم تتوضأ وقد كنت
فقال انما الوضوء عسلى من نام
مضطجعاً زاد عثمان وهناد انه
اذا اضطجع استرخت مفاصله
قال أبو داود قوله الوضوء عسلى من
نام مضطجعاً هو حديث منكر لم
يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة
وروى أوله جماعة عن ابن عباس
ولم يذكر شيأ من هذا وقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
محفوظاً وقالت عائشة رضي الله
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم
نام عيناى ولا يشام قلبي وقال
شعبة انما سمع قتادة من أبي
العالية أربعة أحاديث حديث
يونس بن متى وحديث ابن عمر في
الصلاة وحديث القضاة ثلاثة
وحديث ابن عباس حدثني رجال
مريضون منهم عمرو أراضاهم
عندي هم قال أبو داود وذكر
حديث يزيد الدالاني لاجد بن

أوشيعه فليكن على وضوءه لا تقوته الصلاة عليه لان جله حدث اه وعديث من غسل ميتا
الخ رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة عن فوطا ورواه ثقات الامراء ليس بعروف
وقال أبو داود انه منسوخ ولم يبين تأمضه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس فبين غسل ميتا فليغتسل
حديث ثابت (وسئل مالك هل في التي وضوءه قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغتسل فاه) ندبا
(وليس عليه وضوء) زيادة ابضااح لانه مفاد قوله لا

(ترك الوضوء مما مسته النار)

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد افواقة التنظيف فأمر باب الوضوء مما مست النار ولما قررت
النظافة في الاسلام وشاعت نبخ الوضوء تيسرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا
بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال أحد
بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (مالك عن زيد بن
أسلم) العذوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد يعين (عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل لحمه في رواية للجباري معرق أى أكل على معلى العرق
بفتح المهملة وسكون الراء هو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأقاد القاضي اسمعيل ان ذلك في
بيت ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت
ميمونة كافي الصحابين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها ككفأ ثم صلى ولم يتوضأ ولا
مانع من التعدد كافي الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار وما خبر زيد
ابن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة زفعا مرفوعا مما مست النار
أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن ميمونة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ
من لحم الضم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من
لحوم الابل فقد حل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد
سمى صلى الله عليه وسلم ان يبست وفي يده أوفه دم خروفا من عقرب وضوها وبانها منسوخة بقول
جابر كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ورواه أبو
داود وغيره وقد أومأ مسلم الى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث
ابن عباس هذا فرواه عن القضي والجباري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك بن يحيى بن
سعيد) بكسر العين الانصاري (عن بشر) بضم الموحدة وقع المجهمة (ابن يسار) بضمه ومهملة
(مولى بني حارثة) من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيئا
كبيرا فقها أدرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن النعمان) بضم
التون ابن مالك الانصاري صحابي شهد أحد وما بعده ما روى عنه سوى بشير وذكرا العسكري
انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يطق ذلك الزمان
(انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غام خيبر) بجاء مبهمة مفتوحة ونحنية
ساكنة وموحدة مفتوحة ورواه غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع وتخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكري انها سميت
باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر آخر يرب ابنا قانية بن مهايل وقيل الخيبر بلسان اليهود
الحصن ولذا سميت خيبرا بضاد كره الحارمي (حتى اذا كانوا بالصهبا) بفتح المهملة والتاء (وهي
أدنى) أى أسفل (خيبر) أى طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للجباري وهي على روضة من خيبر
وقال أبو عبيد البكري هي على ريدو بين الجباري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله
وهي أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدرجت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي

المضرم ثم دعا بالازواد) جمع زاده وهو ما يؤكل في السفر (فلم يوثق الا بالسويق) قال الداودي
وهو دقيق الشبير أو السلت المقلوب وقال غيره يكون من الصمغ وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر
وطعام العلال وبلغه المرضي (فأمر به قري) يضم المثناة وشد الراء ويجوز تخفيفها أي بل
بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية
الجوازي وشر بنا وله في أخرى فلكنا وأكلنا وشر بنا أي من الماء أو من مانع السويق (ثم قام إلى
المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لا رسم في السويق انه
يحتسب بقاءه بين الأسنان وفواحي الفم فيشغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل
السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما سمت النار منسوخ لانه متقدم وخير كانت سنة سبع
قال الحافظ لادلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فقها روى الامر بالوضوء كافي مسلم وكان يفتي
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الجوازي على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى
استصحاب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر كالأ
وحمل الازواد في السفر وأنه لا يقدح في التوكيل وأخذ منه المهلب ان الامام يأخذ الهتكوزين
بأخراج الطعام عند قلته ليعبوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد
ليصيب منه من لازاد معه وأخرجه الجوازي عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرج مسلم
(مالك بن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر بن عمر
وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والسفيانان
وخلق قال ابن عينة كان من معادن الصدوق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم
مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها سنة (وعن صفوان بن سليم) يضم السين (انما أخباره) أي
مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير بن عبد العزيز بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن نيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله أبو عمرو ومنهم
من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخره ابن جبان فقال له حجة ثم ذكره في ثقات
التابعين وقال الداودي تابع كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين
(انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما سمت النار (ثم صلى) عمر (ولم يتوضأ) فضبه دلالة على
النسخ وقلوب الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر
وعثمان أكلوا مما سمت النار ولم يتوضأ وجاء من طرق كثيرة عن جابر مره فوفا وهو قوا على
الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك عن حمزة) بفتح الحجة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبي حنيفة جملة ثم
فوق وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة الى مازن بن النجار المدني تابع صغير ثقة (عن ابان بن
عثمان) الاموي أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) أباه (عثمان بن
عقاف) أمير المؤمنين (أكل خبزاً ولحماً مضمض) فاه (وغسل يديه ومسح به ما وجهه) لعله خشى ان
يلتصق به شيء من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما سمت النار (مالك
انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثيرا الفضائل (وعبد الله بن
عباس كان لا يتوضأ مما سمت النار) لانه ليس بناقض (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدى ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ووثقه الجلي مات سنة بضع وعشائين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قدمته النار
أيتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهمل وسكون النون وزاي
حليف آل الخطاب صحابي مشهور راسم قدم ما هاجر وشهد برامات ليالي قتل عثمان (يفعل)

له وقال ما يزيد الذالاني يدخل على
أصحاب قتادة ولم يعبا بالحديث
وحدثنا جوبة بن مريح الحمصي
في آخرين قالوا ثنا بقية عن
الوضيين بن عطاء عن محفوظ
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن
عائذ عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكاء الله العيانان من صلاتين
نام فليتوضأ
(باب في الرجل يطأ الأذى)
* حدثنا هناد بن السري و ابراهيم
ابن أبي معاوية عن أبي معاوية جمع الزاد
ح وثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثني شريك بن جابر بن ادريس
عن الاعمش عن شقيق قال قال
عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ جمع الزاد
ولا تكف شعرا ولا ثوبا قال أبو العباس
داود قال ابراهيم بن أبي معاوية
فيه عن الاعمش عن شقيق عن
مسروق أو حدثه عنه قال قال
عبد الله وقال هناد عن شقيق
أو حدثه عنه
(باب من يحدث في الصلاة)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا جابر بن عبد الحميد عن
عاصم الاحول عن عيسى بن حطان
عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة
فليتوضأ وليعد الصلاة
(باب في المذي)
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عميرة بن حميد الخذاء عن الركين
بن الربيع عن حصين بن قبيصة
عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذا فجعلت أغتسل حتى
تشفق ظهري فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم أورد كبر

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فطخت الماء فاغسل
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا استحيي
 ان أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينفض فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحوه هذا قال فسأله المقداد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره وانثيه قال أبو داود ورواه الثوري وجاعة عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل ابن فضالة وجاعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن ذلك اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه * حدثنا عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثيه * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن عمار بن يحيى ابراهيم أنا محمد بن اسحق بن عمار حدثني سعيد بن عيينة السبائي عن أبيه عن سهل بن خنيفة قال كنت التي من المذي شدة وكت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك ولا يتوضأ) فذل ذلك على التسخ أيضا (مالك عن أبي نعيم) يضم النون (وهب بن كيسان) القزويني مولا هدم المدني المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير وأما وعدة وعنه مالك وابن اسحق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة (انه سمع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام عهله وراه (الانصاري) السلمي ففقتين صحابي ابن صحابي غزا سبع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا أحد امتنعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البصر خسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل عكة وقيل بقباسنة ثمان وسبعين أو سنة تسع أو سبع أو أربع أو ثلاث أو اثنين وهو ابن أربع وتسعين سنة) (يقول رأيت أبا بكر الصديق) لسبقه لتصدق النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق (أكل لحما صلى ولم يتوضأ) فهو لاء الخلفاء الاربعة وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلا وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على تسخ الوضوء مما سمت النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على ان الحق ما جعله وكان مكحول يتوضأ مما سمت النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء وقال لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحترق شاة يأكل منها فدعى الى الصلاة فألقاها والسكين وصلني ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه قال يتوضأ مما سمت النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النبي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيتمثل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما سمت النار وان وضوءه للصلاة الظهر كان لحدث لا لاكل من الشاة وحكي البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحناه أحد الجانبين وبهذا ظهر حكمه ذكر الامام لفضل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديث ابن عباس وسويد بن ان المصطفى اكل مما سمت النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريح والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى للطعام) أي دعت امرأه من الانصار كافي الطريق الموصولة (فقراب اليه لحم) من شاة ذبحت له الانصارية (وخبرنا كل منة ثم توضأ) لا على من الشاة اوله كان محمدا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما سمت النار ولا على نديه (وصلى) الظهر (ثم أتى بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القمام وابن بكير ثم دعى بفضل ذلك الطعام فقال دعى مكان أتى فيتمثل ان صاحب الطعام سأل ذلك فأجاب له لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث اذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة أي للابتغال به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم

ليس كغيره ولكنه مشرع وفيه انما على الصمى يوم مرتين ولا يلزم له شيوع منه فملا بطلوه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كل يومهم (مالك عن موسى بن عقبة) بالقاف ابن ابي عياش بعقبه ومجبة القرشي مولاها المديني عن أم ظلمت خالد ولها محبة ونافع وسالم والزهرى وخلق وعنه مالك وشعبة والمسفيان وابن جريح وغيرهم وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن وهيب يثقه وقال يعن وغيره وكان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل المصالح موسى بن عقبة فاما اصح المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وثم قيل بعدها (عن عبد الرحمن بن يزيد) بختبة قبل الزاي ابن جارية يجهيم وتحتية (الانصاري) ابي محمد المديني اخي عاصم ابن عمولاه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وابوه محبان مشهور (ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه) زوج امه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة المدمشي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (وأبي بن كعب) الانصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة مائة وخلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك (ضرب لهما طعنا لما قدمته النار فأكوا منه فقام انس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا) الفعل (يا انس أعراقية) أي أبا العراق استفدت هذا العلم وترك عمل أهل المدينة الملتقى عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال انس لبيتي لم أفعل) أي لانه يومهم الشبهة (رقم أبو طلحة وأبي بن كعب فضليا ولم يتوضأ) فدل فعله ما وانكروهما وهما من مهاجرة على انس ورجوعه اليهما على ان اجماع أهل المدينة على ان لا وضوءهما سميت النار وهو من الطبع القوي بالدالة على نهوض الوضوء منه ومن ثم ختم بهذا الباب وهو يفيد ايضاً ما ذهب اليه الخطابي من حل أحاديث الامر على الاستصحاب اذ لو كان مستصبا ما ساغ انكارها عليه والله أعلم

(جامع الوضوء)

(مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين يجمع على ثقته واحج به جميع الأئمة وقول عبد الرحمن بن جراح كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فانكر ذلك عليه أهل بلده والذي فراه انه كان لا يحدث عن أبيه الا بما سمعه منه وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غيره أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دليلاً لا مطلقاً اذ قدر ضيقه فروي عنه كثيراً في الموطأ وغيره (عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله واه الموطأ كما هم ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرقط يضم القاف وسكون الراء ومهمله وهو مقبول عن عروة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع لابن بكير في الموطأ مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن منصور بن عيسى عن عطاء بن يونس وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر (سئل عن الاستطابة) طلب الطبيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب اطابة أيضاً لان المستنجى يطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال أبو عمر هي والاستنجاء والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستنجاء انما يكون بالأحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالجزر كما أفاده (فقال أولاً لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) يستطيب بها وتغسل بظاهرها أصبح فقصر الاستنجاء على ما كان من جنس الأرض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة في

عن ذلك فقال انما يجوز لمن ذلك الوضوء وقلت يا رسول الله فكيف يصيب ثوب من ماء يكف يده ان تأخذ كفا من ماء فتنفض بها من ثوبك حيث ترى انها صافية * حدثنا ابراهيم بن موسى انا عبد الله بن وهب عن ابي عبد الله بن صالح عن ابن جابر عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ابو الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجب في الغسل وعن الماء يتكون بعد الماء ابي جابر فقال ذلك المذي وكل غل عذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة * حدثنا عمرو بن محمد بن بكر ثنا مروان بن يحيى بن محمد ثنا الهيثم ابن حنبل ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الأزار وذكروا هذا مؤاكلة الخائض أيضاً وساق الحديث * حدثنا هشام بن عبد الملك البرقي ثنا بقبه بن الوليد عن سعد الاقطش وهو ابن عبد الله عن عبد الله بن حنبل قال الازدي قال هشام وهو ابن قرقط أمير حصن عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الأزار والاستنجاء والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داود وابو يعنى الحديث بالقرى (باب في الأكسال) * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابي وهيب أخيراً عمرو بن يحيى ابن

من أَرْضِي ان سهل بن سعد
الساعدي أخبره أن أبي بن
كعب أخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة
للناس في أول الاسلام لقلة
فتح الثياب ثم امر بالفسل ونهى عن
ذلك قال أبو داود يعني الماء من
الماء * حدثنا محمد بن مهران
السبازي الرازي ثنا مبشر
الجسلي عن محمد بن أبي غسان
عن أبي حازم عن سهل بن سعد
حدثني أبي بن كعب ان الفتيا
التي كانوا يفتون ان الماء من
الماء كانت رخصة وخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بدء الاسلام ثم أمر بالاغسال
بعد * حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي ثنا هشام وشعبة
عن قتادة عن الحسن بن أبي
رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قعد بين
شعبها الاربع وأزق الختان
بالختان فقد وجب الفسل
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الماء
من الماء وكان أبو سلمة يفعل
ذلك

(باب في الجنب يعود)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
اسماعيل ثنا جيد الطويل عن
أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف على نسائه في
غسل واحد قال أبو داود وهكذا
رواه هشام بن زيد عن أنس
ومعمر بن قتادة عن أنس وصالح
ابن أبي الأخضر عن الزهري

نفس الفعل لافي المفعول به ولانه مقتضى تعليقه صلى الله عليه وسلم رد الروثة بانها ركن لا ياتها
ليست بحجر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد او ثلاثة
أحجار أو ثلاث حثيات من زاب ولان الاحجار لقب لم يقل بجهنومه الجمهور (مالك عن الغلابي
عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدنى عن ابن عمر وأنس
وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والشافعية والسفيان بن عمار وخلق وثقه
أحد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى
الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهنمة ثفة روى له ولابنه مسلم والاربعة (عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بثلاث الباء والكسر أقلها موضع القبور
(فقال) ليحصل لهم ثواب التربة ويركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول ينصب
دار على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من المكاف
والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو الاهل وعلى الاول مثله أو
أهل المنزل قال الأبي يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو
المخاطب اه وتعبق بانه اصطلاحى أيضا قال الفئزاز في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص
هنا النصب باضمار فعل وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي
وعياض يحتمل انهم اجبو الحق معهموا كلامه كاهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم
أمواتا لا امتثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال
النورى وغيره للعلماء في آياته بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك
وانما هو للتبرك وامتنال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكاً كقوله
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله والثانى انه عادة المتكلم بحسن به
كلاميه والثالث انه عائد الى الحقوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان معنى ام
والخامس انه راجع الى استحباب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق
فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين أى لاحقون في حال ايمان لان
القننة لا يأتها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبى وبني أن بعد الاصنام وقول يوسف توفى مسلما
والحقنى بالصالحين ولان نبينا يقول اللهم اقضى البلى غير مقتون اه واستبعد الابي الثالث
بقوله صلى الله عليه وسلم لان نصار الهما بحياكم والمات ماتكم قال الا أن يكون قال ذلك قبل
(وردت انى قدر آيت) في الحياة الدنيا ويحتمل معنى لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم له
أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين وبراهم هو ومن معه وفي رواية أنى لقيت
(اخواتنا) قبل وجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور
اللاحقين أو كشفه عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك
قال بل أتم أصحابي) قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكرهم بينهم الزائدة بالعجبة
واختصاصهم بها وانما منع أن يسمى بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الشاء والمدح للمسمى
يجب أن يكون بارفع حالاته وأفضل صفاته وللحاجة بالعجبة درجة لا يطبقهم فيها أحد فيجب أن
يوصفوا بها اه وقوله عياض ثم النورى وزاد فهو لا اخوة بحياة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بحياة
وقال الابي حمل الباجي الاخوة على انها في الايمان ولا شك ان العجبة أحسن وجلها أبو عمر على
أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائلين به القول فيهم وهو مخاطب أصحابه للعامل منهم أجر
سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أحسن من مطلق العجبة ولا يعدل
من الجسلي (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) ودل بآيات الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم

حازوا فضيلة الاخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضيلة الاولية وهم الغرباء المشار اليهم بقوله بدأ الاسلام غريباً وسبعود غريباً فطوبى للغرباء وهم الخلقاء الذين أفادهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجزر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث وأورد كيف يمتحن رؤيتهم وهو محي وهم حيث نفي علم الله تعالى لا وجود له مني الخارج والمعدوم لا يرى وأبصارهم من غي ما لا يكون لان همرة لا يمتد حتى يرى آخرهم وأجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى ان مثلوا له كما مثل له الجنة في عرض الحائط أو ان هذا من رؤية الكون وزوى الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض العارفين بأن علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذلك علم انبيائه حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا علمه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون تنجلي في صمائرهم وصار الكون كله كأنه جوهر واحد وهم مرآة المصقولة التي تنجلي فيها الحقائق والدقائق ولكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان في أقل من لحظة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستغرباً عن ان يراه رؤيته كشف وادراك في ذلك الا ان يتأمل هذا العلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلي في علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويتى الارض اه وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه غي الموت وقد قال لا يتبين أحدكم الموت وأجيب بجمع المزمومة وان سلت فالمنع لما قال لضرب به قال الابي وهذا كله على انه غي حقيق وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشریف بقدر أولئك الاخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء والراء بعد الطاء ها أي فرط اخواننا وهو في مسلم بالكاف بدل الهاء خطا بالخطابة (على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجسده عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء ونهي لهم الدلاء والرشاء واقترب فلان ابتاله أي تقدم له ابن اه وهذا فصره أبو عبيد فصر ب صلى الله عليه وسلم مثلاً من تقدم من أصحابه يهي لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائي لانه يتقدم أمته شافعوا على الحوض (فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك) وفي رواية مسلم من طريق احمد عيسى بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك والمعنى واحد (قال أرايت) أخبرني (لو كان لرجل) ولمسلم لو أن رجلاه (خيل غر) بضم المجهمة وشذ الراجع اغر أي ذو غرة وهي بياض في جهة الفرس (محملة) بمهمله فميم من التجليل وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الجلي وهو الخلال (في خيل دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدمية السوداء (بهم) جمع ميم قيل هو الاسود أيضاً وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسوداً أو أبيضاً وأحمر بل يكون لونه خالصاً (ألا يعرف خيله قالوا بل يا رسول الله) يعرفها وبل بلى حرف ايجاب يرفع حكم النبي ويوجب تقيضه أبداً (قال فأنهم يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل القرعة لعمه بياض في جهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكرو والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمته صلى الله عليه وسلم (محمليين) من التجليل والمراد النور أيضاً (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السماوات تكون لمن توفى في الدنيا وبه جزم الانصاري في شرح البخاري ففيه ود على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفي قياسه على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف القرعة والتجليل فبجرد فضيلة وتشریف لمن توفى بالفعل للسواء والذي يظهر ان المراد المتوضئ

عليه وسلم
 (باب الوضوء لمن أراد ان يعوذ)
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حاد عن عبد الرحمن بن أبي رافع
 عن حمته سلمى عن أبي رافع أن
 النبي صلى الله عليه وسلم طاف
 ذات يوم على نسائه فغسل عند
 هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول
 الله ألا يجعله غسلاً واحداً قال
 هذا اذ كى وأطيب وأطهر قال
 أبو داود وحديث أنس اصح من
 هذا حدثنا عمرو بن عون ثنا
 حفص بن غياث عن عامر
 الاحول عن أبي المتوكل عن أبي
 سعيد الخدري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم
 أهله ثم بداله أن يعاود فليتوضأ
 بينهما وضواً
 (باب في الجنب ينام)
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن عبد الله بن دينار عن
 عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر
 ابن الخطاب لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من
 الليل فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك
 ثم
 (باب الجنب يأكل)
 حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
 فلا ثنا سفيان عن الزهري
 عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد
 أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه
 للصلاة حدثنا محمد بن الصباح
 البراز ثنا ابن المبارك عن يونس
 عن الزهري باسناده ومعناه زاد
 واذا أراد أن يأكل وهو جنب
 غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن
 يونس عن يونس غسل يديه

صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
كما قال ابن المبارك الا انه قال عن
عروة أو أبي سلمة ورواه الاوزاعي
عن يونس عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال ابن
المبارك

(باب من قال بتوضاً الجنب)

حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا أراد أن
يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وهو
جنب حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حاد يعني ابن سعد انا
عطاء الخراساني عن يحيى بن
يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للجنب
إذا أكل أو شرب أو نام ان يتوضأ
قال أبو داود بين يحيى بن يعمر
وعمار بن ياسر في هذا الحديث
رجل وقال علي بن أبي طالب وابن
عمرو وعبد الله بن عمر والجنب اذا
أراد أن يأكل توضأ

(باب في الجنب يؤخر الغسل)

حدثنا مسدد ثنا المعتمر
ح و ثنا أحمد بن حنبل ثنا
اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا برد
ابن سنان عن عباد بن نسي عن
غضيف بن الحمرث قال قلت
لعائشة أ رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل من
الجنب في أول الليل أو في آخره
قالت ربما اغتسل في أول الليل
وربما اغتسل في آخره قالت الله
أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر
سعة فقلت أو أيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يورث أول الليل
أم في آخره قالت ربما أوتر في أول
الليل وربما أوتر في آخره قالت الله

في حياته لا من وضأ الغتسل فلو أنهم بعد طول حياته حصلت له السجدة القيامه مقام الوضوء وقد
صماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائي بسند
قوي عن أبي ذر (وأنا فرطهم) متقدمهم السابق (على الخوض) وهذا أنا كيد تقدمه سابقا
لكن قد علم ان مسماروي السابق بالكاف فعليه يكون بين هذا انه كأنه فرطاً أصحابه الذين خاطبهم
بهذا أولاً كذلك هو فرط لامتة الا تين بعده والله الحمد (فلا يذاد) عذال بصحة فألف فهملة أى
لا يطردت كذا رواه يحيى ومطرف وابن بافع على المنهى أى لا يفتلن أحد فذلا يذاد به عن حوض
قال ابن عبد البر ويشهد لهذا الرواية حديث سهل بن سعد من فوعا في فرطهم على الخوض من ورد
شرب ومن شرب لم يظماً أبدأ فلا يردن على أقوام أعرفهم ويعرفونى ثم بحال بيني وبينهم ورواه
الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن المقاسم وأبو مصعب فليذادن بالام التا كيد على الاخبار أى
ليكونن لا محالة من يذاد قال الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء لا
ليذادن (رجال) بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد قاله أبو عمران على ارادة
الجنس (عن حوضي كما يذاد العير) يطلق على الذكور والاتي من الابل بخلاف الجمل فالذكور
كالانسان والرجل (الضال) الذي لا ربه فسقيه (أنا دهم الأهل) بفتح الميم متددة يستوى
فيه الجمع والمذكر والمؤنث في لغة الجاهل ومنه قول القائلين لاخوانهم هلم بنا أى تعالوا (ألا
هلم الأهل) ذكره ثلاثا (فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل معناه غير ما سئلت وفي حديث آخر
فأقول رب انهم من أمتي فيقول ما تدرى ما أحدتوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض على أعمالكم فيما كان من حسن حدث الله عليه وما كان
من سي استغفرت الله لكم رواه المزاد باسناد جيد وأجيب بأنها تعرض عليه عرضاً مجحلاً فيقال
عملت أمتك شرراً عملت خيراً أو أنها تعرض دون تعيين عاملها ذكراً الأبي وفيها بعد فقد روي ابن
المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الإوتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته
غذوة وحشياً فيعرفهم بسماهم وأعمالهم وقد أجاب بعضهم بان مناداتهم بزيادة الحسرة والنكال
اذ مناداتهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما يرجي أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجي
ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه أيضاً زيادة في تسكيلهم وهي أجوبة اقناعية يرد على ثائتها
رواية فأقول رب انهم من أمتي فيقول ما تدرى ما أحدتوا بعدك (فأقول فسحقاً) بضم الحاء
وسكونها الثنائ أى بعدك (فصحقاً فسحقاً) ثلاث مرات ونصبه بتقدير أزمهم الله أو محققهم محققاً
قال الباجي يحتمل ان المناققين والمتردين وكل من توضأ بحشر بالغررة والتعجيل فلا جلهادعاهم ولو لم
تكن السجدة الا للدمومنين للمطوعاهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل أن يكون ذلك ان رأى النبي
صلى الله عليه وسلم فيسئل بعينه واراد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعله بهم أيام حياته
واظهارهم الاسلام وان لم تكن لهم مؤذنة ولا تعجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته
بأمر الاسلام وظاهره قال عياض والاول أظهر فقد ورد ان المناققين يعطون فوراً ويطفاً عند
الحاجة فكما جعل الله لهم فوراً يظهر ايمانهم ليغترروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذا
لا يبعد ان يكون لهم غرة وتحويل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورد نكالاً من الله ومكرابهم
وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به المتأذين بدخول النار فيصتمل ان يذادوا وقتاً فلقههم شدة
ويقول لهم مصفاً ثم يتلافاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي
وكأنه جعلهم من أهل الكفاية من المؤمنين زاد عياض أو من بدل بيده لا تخبره عن
الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا أهل غرة وتحويل لكونهم من جلة المؤمنين
وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الخوض وأشدهم

من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والرافض واصحاب الاخوان وكذلك الظلمة المفسدون
 في السور وطمس الحق والمعتون بالكافر فكل هؤلاء يخالف عليهم ان يهكروا من عنوانهم
 الخبر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق عن عن مالك بن نبيه وابنه اعمش بن جعفر
 عن الصلابي عن في مسلم ايضا ولم يخرجوه الضاري ومن الطائفة ان ثنا كروي في كتاب
 مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا احدنا من
 المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكره من الاخبار ولم يذكر من غوباعنه
 الرواية كاذرة غيره في كتبه وما علمته ذكره حديثا فذكره احد من الصحابة الاماني حديث
 ليداد بن جبال عن حوضي فلفه اخبرني من مع مالك كاذر هذا الحديث وانتهى به فخره
 في الموطأ (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام تايي صغير حفيد حواري رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين الفقهاء (عن جوان) بضم الجاء
 المهملة تان ابان (سوى عثمان بن صفان) اشتراه من أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعلومة
 وعنه أبو وايل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن مهدي في تايي أهل المدينة
 ومحدثهم وكان يصلي خلف عثمان ويقف عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو فقير روى له السنة
 وقدم البصرة فكتبت عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (ان عثمان بن عفان
 جلس على المقاعد) قال ابن عبد البرهي مصاطب حول المسجد وقيل جواره فبقر دار عثمان
 يقعد عليه مع الناس وقال الداودي هي الدرج ويقبل هي وكان حول دار عثمان قال عياض
 ولفظها يقتضى انها موضع حرت العادة بالقعود فيها (لجاء المؤذن فآذنه) أهله (بصلاة العصر)
 قال للباسي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بأمر الناس (فدعا بما خوضا
 ثم قال والله لا أحدثكم) أكد بالقصر واللام لزيادة تحريمهم على حفظه وعلمه الاعتزاز به
 (حدثنا لولا أنه) كذا رواه يحيى وابن بكير بالثوب وهاه الضمير أي لولا ان معناه (في كتاب الله
 ما حدثتكموه) أي ما كنت حرصا على تحديثكم به لانه لا يتكلموا ورواه أبو مصعب جالبا يوم سد
 الاف وهاه ما تأنيث أي لولا آية تتضمن معناه قاله الباسي وغيره قد كره في فتح الباري ان الثوب
 تعييف من بعض رواياته فتشأن من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخاري ولا آية
 ما حدثتكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن امرى يتوضأ) وفي
 البخاري يوم مسلم لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي بأني به بكل صفته وآدابها والماء يعني ثم لا يد
 احسان الوضوء وليس متأخر عن الوضوء حتى يعطف عليه بقاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة
 دلالة على ان الاجادة في الوضوء أفضل وأكل من الاقتصار على النرض منه (ثم صلى الصلاة)
 المكتوبة كافي مكم (الاخضر له ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الاخرى) أي التي
 تليها كافي مسلم (حتى يصلها) قال الحافظ أي بشرح في الصلاة الثانية وقال غيره أي بغير منها
 فحتى غاية المحصل المقدر في الطرف اذ القرآن لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغار كما صرح به في
 احاديث أخرى قال الحافظ ظاهره يوم الكبار والصغار لكن العلماء خصوه بالصغار ولوروده مقيدا
 باستثناء الكبار في غير هذه الرواية وهو حق من له كبار وصغار فمن ليس له الا صغار كفرت
 عنه ومن ليس له الا الكبار خذفت عنه منها عقدا والمصاحب للصغار ومن ليس له صغار ولا
 كبار يزداد في حسنة بنظر ذلك اه وفي مسلم من وجه آخر عن عثمان مر فوطا ما من امرى
 مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لخطيئتها من
 الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر وفي هذا كاه فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف
 الصلاة عقبه وان العبادة يكفرهم اذ ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم

أكرم الله الذي جعل في الامر
 سعة خلف أو آيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يهجر بالقرآن
 أم يحضت به قالت برعا جوسره
 ورعيلتفت قلت الله أكبر الحمد
 لله الذي جعل في الامر سعة
 حدثنا حفص بن عمر القري
 ثنا شعبة عن علي بن مدرك
 عن أبي زرععة بن عمرو بن
 جرير عن عبد الله بن نجيب
 عن أبيه عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة
 بيتا فيه سور ولا كاتب ولا
 حدثنا حفص بن عمر بن اسحاق
 عن أبي اسحق عن الاسود عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتلم وهو جيب من
 خبز ان يمس ماء قال أبو داود ثنا
 الحسن بن علي التواستلى قال
 سمعت يزيد بن هرون يقول هذا
 الحديث وهم يعني حديث أبي
 اسحق
 (باب في الجنب يقرأ القرآن)
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن عمر بن مرة عن عبد الله بن
 سارة قال دخلت على علي رضي الله
 عنه وأنا ورجلان رجل منا ورجل
 من بني أسد أحسب جففتها على
 رضي الله عنه وسها وقال انك
 عليا فطاب لها من دينك فدخل
 المخرج ثم خرج فدعا بما فأنزله
 حفنه فتمسح بها ثم جعل يقرأ
 القرآن فاتكروا فاذك فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يخرج من الخلاء فيقرأ
 القرآن ويأكل مما لم يكن
 يحبه أو قال يحجزه عن القرآن
 شيء ليس الخيانة

(باب في الجنب يصابي)

بأن الكيس لا يظفر الا بقوته او عقل الله فلا يعجزه عن طاعته وليس ترك الكيس شركا

بأن الكيس لا يظفر الا بقوته او عقل الله فلا يعجزه عن طاعته وليس ترك الكيس شركا

الجزم بهم مالك فيه ذكره الحافظ في الإصابة اه فلهذا ما نقلناه فإرسا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فوضنا العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه) قال الباقي بمجتمعه أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فخرج عن ذلك بخروجها منه وبمجتمعه أن يعفو تعالى عن عقاب الانسان بالذوق التي اكتسبها وان لم تخرج بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج الخطايا باستعارة لحصول المغفرة عند ذلك لأن الخطايا في الحقيقة تسمى بحمل في الماء أي لانها ليست بأجسام ولا كانت في أجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام رديئة امتلا بها واه أو يريد تنظيفه فتخرج منه شيا فشيأ (واذا استنثر) بوزن استفعل أخرجه ماء الاستنشاق (خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبة والعامية تجعل أشجار العين الشعر وهو غلط وانما الأشجار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباقي جعل العينين مخرجا للخطايا بالوجه دون الفم والأنف لانهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه) جمع ظفر بضمين على أفصح لغاته وهو أقرأ السبعة حرمانا كل ذي ظفر ويجمع أيضا على أظفر وباسكان الفاء للتحفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاهر من جعل وبكسر تين للاتباع وبهما قرئ في الشواذ وأظفور وجعه أظافر مثل أسبوع وأسابع قال الشاعر -
سبوع من أسبوعه كسبوع من كسبه
ولما كان تيمنا وشعرا للظفر
ما بين لقمته الأولى اذا فطرت * وبين أخرى تليها قيد أظفور حتى يخرج دونها
(فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) تنبيه أذن بضمين وقد سكن الذال تخفيفا مؤنثة قال الباقي جعلها مخرجا للخطايا بالرأس مع أفرادها باخذ الماء لها ومالم يجعل الفم والأنف مخرجا للخطايا بالوجه لانهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبعية وخرجت خطاياهما من قبل خروجها من الوجه والأذان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم التبعية اه وفيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسبع وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (فاذا غسل وجليه خرجت الخطايا من وجليه حتى تخرج من تحت أظفار وجليه) ولما كانت ازالة النجاسة العينية بإسالة الماء الذي هو الغسل ناسبا في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكرا لإسالة التي هي الغسل دون المسح (قال صلى الله عليه وسلم) ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافذة له أي زيادة له في الاجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ماني المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به وأخرج مسلم عن عثمان بن عفان نوضا فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (مالك عن سهيل) ضم السين وقبح الهاء (ابن أبي صالح) ذكر ان المدني يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه باخرة وهو أحد الأئمة المشهورين الكثيرين وتقه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم كتب حديثه ولا يخرج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بعبيد الانصاري وذكره حديثين آخرين متابعه في الدعوات واخرج به الباقون ومعلوم ان روايته مالك ونحوه عنه كانت قبل التغيير وله في المواثع عشرة أحاديث من فوعة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) أي صالح ذكر ان السماء الزيات لانه كان يبيع العجن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الخجاز المدني فنهت كبر الحديث روى عن سعيد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاب بن أبي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة

هر من أما حادين سلمة بأسانده
ومعناه قال في أوله فكبر وقال في
آخره فلما قضى الصلاة قال انما أنا
بشرواني كنت جنبا قال أبو داود
رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام
في مصلاه وانظر نانا يكبر انصرف
ثم قال كما أنتم قال أبو داود ورواه
أبواب ابن عوف وهشام عن محمد
مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فكبر ثم أرمأ يسده الى
القوم ان اجلسوا فذهب واغتسل
وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن
أبي حكيم عن عطاب بن يساران
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في صلاة قال أبو داود وقال وكذلك
حدثناه مسلم بن ابراهيم حدثنا
أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر
حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن
حرب ثنا الزبيدي ح وثنا عياش
ابن الأزرق أنا ابن وهب عن يونس
ح قال وثنا مخلد بن خالد ثنا
ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء
ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل
ابن الفضل ثنا الوليد عن الأوزاعي
كلهم عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة
وصف الناس صفوقهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل
فقال للناس مكانكم ثم رجع الى
بيته فخرج علينا ينظف رأسه
وقدا غسل ونحن صفوف وهذا
لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه
فلم نزل قياما ننظفه حتى خرج ذكر
علينا وقد اغتسل
(باب في الرجل يجذب البلية في منامه)

عبد بن خالد الخياط ثنا عبد الله العمري عن عبد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجعد البلى ولا يد كراحتا ما قال يغسل وعن الرجل يرى انه قد احتلوا ولا يجعد البلى قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أهلها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال

(باب في المرأة ترى ما يرى الرجل) حدثنا أحمد بن صالح ثنا ضبة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله عز وجل لا يبغضني من الخلق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتفلس أم لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أفبلك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت عينيك يا عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود وكذلك وروى عقيل والزيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وأبراهيم وابن أبي الحوزر عن مالك عن الزهري ورواه الزهري مسافع الجلي قال عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب في مقدار الماء الذي يجزئه في الغسل) حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك بن ابن شهاب عن عروة

أخلى ومائة من الهرة (عن ابن هزيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قوض الأبعد المسلم أو المؤمن) قال الباقى شلت من الراوى على الظاهر قال غير موفية تحرى المسجوع والافههما متقاربان ويحتمل أن يكون نبيهما من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعنه بالعبارة إشارة الى كونه عبادة ترجو جواب الشرط قوله (فغسل وجهه) والغاء مرتبة له على الشرط أى إذا أراد الوضوء فغسل وجهه كذلك قال بعض شراح مسلم وفيه نصف والمتبادران الجواب قوله (خرجت من وجهه كل خطيئة) ثم (نظر إليها بعينه) بالافراد يروى بالتمثية أى نظرا الى سببها طلاقا للاصم المسبب على السبب بمبالغة وفيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما احتسب به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شلت من الراوى وقيل ليس بشئ بل لاخذ الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتق على العين والضم والاضف والاذن لان جنابة العين ككثرة ما يخرج الا كثر فخرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطبي لان العين طليعة القلب ورائد عظاما ذكرت أغنت عن سواها (فإذا غسل يديه) بالتمثية (خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها) أى عملتها (يداه) والبطن الاخذ بعقبه ويطشت اليد اذا عملت فهي باطشة ويأبه ضرب وبه قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وجهه اقرا الحسن البصرى وأبو جعفر المدني (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) مصدر قطر من باب نصر أى سيلانه كذلك أكثر واء الموطأ وزاد ابن وهب (فإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة مشتها وجلاه) أى مشى لهاهما أو مشت فيها قال تعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه فإلهم يرجع الى خطيئة ونصب بزغ الخافض أو هو مصدر أى مشت المشية وجلاه (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) وقوله بعينه ويده ورجلاه تأكيدات تفيد المبالغة فى الإزالة (حتى يخرج نقيا) بالنون والقاف نظيفا (من الذنوب) يخرج وجهه عنه ونخص العلماء وهذا ونحوه من الأحاديث التي فيها حضور الذنوب بالصغار أما الكفار فلا يكفروا الا التوبة لخديشا الصالحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات مما اجتنبن الكبائر فاعلموا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظروا قال ابن التين اختلف هل يغفر لهم هذا الجكار اذا لم يصر عليها أم لا يفرضوى الصفا زفل وهذا كله لا يدخل فيه مظام العباد وقال في المفهم لا يتعدان بعض الأصناف تغفر له الكبائر والصغار بحسب ما يحضره من الإخلاص وبرايعه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ملوردت به الاحديث انه يكفرون وجد ما يكفرون من الصغار ككفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة ككفبه بحسنات ورفع به درجات فان صادف كبيرة أو كبرا أو لم يصادف صغيرة رجونا أن يحقق من الكبائر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس وحدثني أبو الطاهر والمفضل قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس فذكره ورواه الترمذى عن قتيبة وعن طريق معن بن عيسى كليم سمعنا عن مالك به كروا وبالإلا كثر دون زيادة ابن وهب لكننا زيادة ثقة حافظ غير منافسة فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره (مالك عن اسمعق بن عبد الله بن أبي طلحة) يزيد بن سهل بن أنس بن مالك قال رأيت (أى حضرت) رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد (جانت) بالحمام الهمة أى قربت (صلاة العصر) زاد في رواية الشيخين من طريق سعيد بن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بقض الزاوى وسلكون الواو ثم راء موضع بسوق المدينة وزعم الداودى ان الزوراء مكان مرتفع كانارة قال الحافظ وكانه اخذته من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذى أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء لانه الزوراء نفسها ولا ينعى من

طريقهم عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزرواء أو عند
 بيوت المدينة (فالتمس) أي طلب (الناس وضوا) بفتح الواو أي يتوضون به (فلم يجدوه) أي
 لم يصبوا الماء وفي رواية بحدائق الغدير قال أبو عمر في نسخة الشئ باسم ما قرب منه وكان في معناه
 وارتبط به لأنه من الماء وضوا لأنه يقوم به وضوءه **أد** وكذا أنه قرأه بضم الواو (فأني) ضم
 الهمزة بمعنى للضوء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءه في آناه) وفي رواية بفتح الميم رجل يهدج
 فيه ماء يبيح فصفراً أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وروى المهلب أن الماء كان
 مقدراً وضوءه رجل واحد ولا يبيح والحديث بن أبي أسامة من طريق شمر بن عن أنس أنه أتني
 بالماء ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة فأبته فهدج ماء ما ملأه
 وأما نصه الحديث وقبه أنه ورد بعد فراغهم إليها وفيه قدر ما كان فيه أولاً (فوضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ذلك الأنايه) يعني على الظاهر كما قال شيخ الإسلام الانصاري (ثم أمر
 الناس يتوضون) وفي رواية أن يتوضوا (منه) أي من ذلك الأنايه قال النجاشي هذا لما يكون يوحى
 به له أنه إذا وضع يده في الأنايه سبغ الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (قال أنس قرأت الماء يبيح)
 بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كراهة قولها أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفرد من بين
 (أصابعه) قال القرطبي لم نسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث يسبغ الماء من
 بين عظمه ولحجه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني أن يسبغ الماء من بين أصابعه صلى الله عليه
 وسلم أبلغ في المعجزة من يسبغ الماء من الجرح حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لأن
 خروج الماء من الجارة معه ودخول جروح الماء من بين اللحم والدم (فتوضا الناس) وكافوا
 ثمانين رجلاً كافي رواية جيد عن أنس عند البزار وله عن الحسن عن أنس كافوا سبعين أو نحوه
 وفي مسلم سبعين أو ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم باناً وهو بالزوراء فوضع يده في الأنايه فجعل الماء يسبغ من بين أصابعه وأطراف أصابعه
 حتى توضا القوم قال أي فتبادوا فقلنا لأنس كم كنتم قال كنا ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة وللإمام علي
 ثلثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء بضم الزاي أي مغارب وبهذا يظهر تعدد القصة إذ كافوا مرة
 ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو مائاً فافهم كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما
 جميعاً أنس (حتى توضوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن البيان أي توضا
 الناس حتى توضا الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند معني في أن عند وان كانت
 للطرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لطلق الطرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم
 وقال التميمي المعنى توضا القوم حتى وصلت التوبة إلى الآخر وقال النووي من هنا معني إلى وهي
 لغة وتعبه الكرماني بأنها شاذة قال ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله
 التميمي أن لا يدخل إلا خبر لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا
 وقعت معني إلى وعلى فوجبه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على أن المواصفة
 مشروعة عند الضرورة لمن كان في مأنة فصلة عن وضوءه وإن أعترف المتوضي من الماء
 لا يصبره مستعملاً واستدل به الشافعي على أن الأمر بفضلي اليد قبل ادخالها الأنايه أمر نذبه لا حتم
 قال عياض يسبغ الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجسم الغبير عن الكفاية متصلة بالأصابع وكان
 ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في الحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم أنكاره على
 راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من مجزأته وقال القرطبي يسبغ الماء من بين أصابعه تكور في
 عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة في مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر
 المعنوي قال الحافظ فأخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث يسبغ الماء جاء من رواية

عن عائشة رضي الله عنها أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يغسل من أنامه الفرق من الجنابة
 قال أبو داود قال معمر بن الزهري
 في هذا الحديث قالت كنت أغتسل
 أنا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أنامه أحديه فلو الفرق
 قال أبو داود وروى ابن عيينة
 نحو حديث مالك قال أبو داود
 سمعت أجد بن حنبل يقول الفرق
 ستة عشر وطلاً ومعه يقول
 صاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال
 وثلاث قال فن قال ثمانية أرتال
 قال ليس ذلك محفوظ قال ومعت
 أجد يقول من أعطى في صدقة
 الفطر رطلنا هذا خمسة أرتال
 وثلاثاً وأبي قبل الصفاي قبل
 قال الصفاي أطيب قال لأدري
 (باب الغسل من الجنابة)
 حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي
 ثنا زهير ثنا أبو إسحق أخبرني
 سليمان بن مرد عن جبير بن مطعم
 أنهم ذكروا عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الغسل من الجنابة
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إنما أنا فاقض على رأسي
 ثلاثاً وأشار بيديه كأنهما
 مجذبتان المني ثنا أبو عاصم عن
 حنظلة عن القاسم عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
 دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه
 فبدأ بشئ رأسه الأيمن ثم الأيسر
 ثم أخذ بكفيه فقال بهما على
 رأسه حدثنا بقرب بن إبراهيم
 ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي
 عن زائدة بن قدامة عن صدقة
 ثنا جبيع بن عمير أجد بن نيم الله
 ابن ثعلبة قال دخلت مع أبي وخالتي
 على عائشة فأتانا الحلاب

وفيه جمع وجوب طلبه (الشمس ٩ - زرقاني أول) قبله الوقت لذل ينكر عليه السلام على عائشة فأتانا الحلاب

دعتم لكم صغور عند الفسل
فالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث
مرات ويحس نفيض على رؤسنا
نحسان أجل الضفر حدثنا
سليمان بن حرب الواسطي ومسد
قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة قال سليمان
بيد أفيض من عينيه على شماله
وقال مسدد غسل يديه بصب الاياه
على يده اليمنى ثم انقفا في غسل
فرجه قال مسدد يفرغ على شماله
وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في
الاياء فيخلل شعره حتى اذا رأى
انه قد أصاب البشرة أو انى البشرة
أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل
فضلة صبها عليه حدثنا عمرو بن
علي الباهلي ثنا محمد بن أبي
عدي حدثني سعيد بن أبي معشر
عن التميمي عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة
بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل
مراقفه وأفاض عليه الماء فاذا
شك أنفاهما أهوى بهما الى حائط ثم
يستقبل الوضوء أو يفيض الماء على
رأسه حدثنا الحسن بن شوكر
ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا
الشيبي قال قالت عائشة رضي الله
عنها لئن شئت لارينكم أثر يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحائط
حيث كان يغتسل من الجنابة
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الله بن داود عن الاعمش
عن سالم عن كريب ثنا ابن
عباس عن خالته ميمونة قالت

أنا عند الشيخين وأجدوا تغييرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم عن أبي بصير عن ابن مسعود في
البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أجدوا الطبراني من طريقين وعن أبي بصير والبد
عبد الرحمن عند الطبراني فعدده هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من إطلاقهما وأما تكثير
الماء على يده أو نقل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحابين
والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طريقين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البيهقي وزيد بن
الحريث الصدائي عنده وعن يريح بضم الموحدة وشذراء الصدائي أيضا فاذا فم هذا الى هذا بلغ
الكثرة المذكورة أو فارقها أو أمان رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدد أو ان كان شطر
طرقه أفرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه
لم يروا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو الحديث وهذا ينسب اليه بقله
الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاة من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن
مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون وقع العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمرو روى عن جابر
وابن عمرو أبي هريرة وأنس وجماعة وعنه محمد بن اسنن ومالك وآخرون وقته ابن معين وأبو حاتم
وغيرهما (الهمم) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الأجار على المشهور
وبفتح الجيم وشذ الميم الثانية من التصبير قال الحافظ وصف هو أبوه بذلك لكونهما كانا يصران
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه
نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحارثي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان
عبد الله يحجر المسجد اذا قدم على المنبر وقيل كان من الذين يحجرون الكعبة زاد غيره وقيل
كان عبد الله يحجر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (انه مع أبا هريرة يقول)
قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث
لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره باسانيد صحاح (من
توضأ فأحسن وضوءه) بابا يانه بفرائضه وسنته وفضائله وتجذب بميقاته (ثم خرج عامدا الى
الصلاة) أي قاصدا للهادون غيرها (فانه في صلاة) أي في حكمها من جهة كونه مأمورا بتزك
العيش وفي استعمال الحشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (مادام بعدد) بكسر
الميم يقصد وزنا ومعنى وما ضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فوح (الى الصلاة) أي مادام
مستمرا على ما يقصد ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه أمر
دنيوي ففضاه والمداو على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحارثي عن أبي هريرة مر فوعا اذا
توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقبل هكذا وشبهت بين أصابعه
وروى أحمد وأبو داود والترمذي ومحمد بن اسنن وابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن جحرة مر فوعا اذا
توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشك بين يديه فانه في صلاة (وانه) بفتح
الهمزة وكسرها (يكتب له باجدي خطوبته) بضم الحاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله
الجوهري وحزم اليعمرى انها هنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم وهي النبي (حسنة ويعني عنه
بالاخرى) أي اليسرى (سبحة) قال اللباني يحتمل أن خطا انه حكيم فيكتب له ببعضها حسنات
ويعني عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ
ولذلك فرق بينهما وذكروا من معنى ذلك واحلوان كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات
انتهى وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيان أحدهما
رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزاء

لشعبه الروما جدي في واسرا في بلخ حيث ولولمحة شمسي بواتها لا وقت
 ولا شرعوا زيادته فاكبر في رطل واسرا على التهج ب الوفا روافد ٩٧ في شهر كما

للسامني لالراكب أي بلاعذوذ كزرجله غالي فبذلها في حق فأقدها مثلها. وروى الطبراني
 والخامس موصفه النبي عن ابن عمر رفته اذا توشأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
 لا يتزعج الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمد وعنه سيفته وتكتب به اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد
 وروى أبو داود والنبيه عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اذا توشأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز
 وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئته فليقرب أحدكم أو ليبعد قال العراقي
 خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتيب الحسنة على رفعها حصول رفع
 الدرجة بها وحكمة ترتيب حط السيئته على وضع اليسرى مناسبة لاطط للوضع فلم يرتب حط السيئته
 على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها أو بقال ان قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع
 اليمنى المشي قرب الاجر على ابتداء العمل (فانها مع أحدكم الاقامة) للصلاة وهو ماش اليها (فلا
 يسلم) أي لا يتعرج ولا يعجل في مشيته بل يمشي على هيبته كالخروج من الوفا والمشرع في بيان
 الصلاة ولانه يقل به الخطا وكثرها مرغب فيه لكتب الحسنات ومحوا السيئات كما ذكر (فان أعظمكم
 أجرا بعدكم دارا) من المسجد (قالوا) أي لاي شيء (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم أجرا (قال من
 أجل كثرة الخطا) بضم الخاء وفتح الماء جمع خطوة بالضم وقوله فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد
 روى الترمذي وحسنه والخامس وروى عنه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت
 بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية انما نحن نجبي الموتى
 ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم يتقبلوا أي أعمالهم
 المندرجة فيها آثارها وهم لا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لاي شؤمها من
 حيث انه قد يؤدى الى تقويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يحمل المشقة ويتكلف
 المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها أمران اعتبارا فلاتنفي (مالك عن يحيى بن سعيد انه
 سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء) قال ابن
 نافع يريد ان الاستجمار بالماء ييجزى الرجل وانما يكون أي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وقال
 الباسي يحتمل انه أراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستنجاء
 بالماء كما هو صلى الله عليه وسلم انما التصديق للنساء وهذا لبراه مالك ولا أكثر أهل العلم (مالك عن
 أبي الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني (عن الاصح) عبد الرحمن
 ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) قال الحافظ
 كذا للموطا المشهور عن أبي الزناد من رواية مجهور أصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف بلغة يقال
 ولغ بلغم بالغض فيها اذا شرب طرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فخره وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه
 في الماء وغيره من كل ما يقع بصركه زاد ابن درستويه شرب أول شرب وقال مكي فان كان ضمير
 مانع يقال لغقه وقال المطرف فان كان فارغا يقال لغسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا
 مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ذكره فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن
 هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان
 بلفظ اذا ولغ أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب
 ورواه عن ابن عمر أخرجه الجوزي والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ثم ورى عن مالك بلفظ اذا
 ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الظهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاعمالي
 وكذا أخرجه الدارقطني في الموطا للنسائي طريق أبي على الحنفى عن مالك وهو في نسخة صحيحة من
 سنن ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضا وكان أبا الزناد حدثت به بالفظين لتقاربهما

روى ابن ماجه عن مالك ان ذلك لوجه المني عن النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح اللام رايه في وقت
 وضعت اليمنى على الله عليه وسلم
 غسلا يغسل به من الجنابة فأكفا
 الا انه على يده اليمنى فضلها مرتين
 أو ثلاثا ثم صب على فرجه فضل
 فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض
 فضلها ثم مضى واستنشق
 وغسل وجهه ويديه ثم صب على
 رأسه وجسده ثم تعشى ناحية
 فغسل رجله فنارائه المنديل فلم
 يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده
 فذكرت ذلك لابراهيم البربري
 فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا بل العيب
 ولكن كانوا يكرهون العادة قال المشي
 أبو داود قال مسدد فقلت لعبد الله
 بن داود كانوا يكرهونه للعادة
 فقال هكذا هو ولكن وجدته في
 كتابي هكذا * حدثنا حسين بن
 عيسى الخراساني ثنا ابن أبي
 فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة
 ان ابن عباس كان اذا اغتسل
 من الجنابة يفرغ يديه اليمنى على
 يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل
 فرجه فتسي مرة ثم أفرغ فسالني
 كم أفرغت فقلت لأدري فقال يا
 لأم لك وما يمنعك ان تدرى ثم
 يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
 على جسده الماء ثم يقول هكذا
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتطهر * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا أبو بن جابر عن عبد
 الله بن فاصم عن ابن عمر قال كانت
 الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
 سبع مرار وغسل البول من الثوب
 سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت
 الصلاة خمسا والغسل من الجنابة
 مرة وغسل البول من الثوب مرة
 * حدثنا نصر بن علي حدثنى
 الطرث بن وجيه ثنا مالك بن
 دينار عن محمد بن سيرين عن أبي

بوضيعة والسابق للعجالة
هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تحت كل شجرة

جنازة طابوا الشرعوا تقوا البشر
قال ابو داود والحديث بن وجيهه
حديثه منكر وهو ضعيف حديثنا
موسى بن ابي عبيد ثنا جاد انا
عطاء بن السائب عن زاذان عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك
موضع شجرة من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا وكذا من النار قال علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
رامسى ثلاثا وكان يجز شعره

(باب في الوضوء بعد الغسل)
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن
الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل ويصلي الركعتين وصلاة
الغداة ولا اراه يحدث وضوا بعد
الغسل

(باب في المرأة هل تنقض شعرها
عند الغسل)
حدثنا زهير بن حرب وابن السرح
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين
وقال زهير انها قالت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفرا رمسى افاغضه
للجنابة قال انما يكفينا ان نحفي
عليه ثلاثا وقال زهير نحفي عليه
ثلاث حبات من ماء ثم تفيض
يصل على سائر جسدها فاذا اتت قد
طهرت حدثنا ابن ابي عمير بن
السرحد حدثنا ابن نافع عن
الصائغ عن اسامة عن المقبري
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى
ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت
لها النبي صلى الله عليه وسلم

في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من الولوج فلا يقوم مقامه مفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر
الحكم على ذلك (ق) أي من كافي رواية أو التقدير شرب الماء في (انما أحدكم) ظاهر العموم في
الآنية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف
على أن يكون هو الغاسل وزاد علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح وأبي يزيد عن أبي هريرة
فليرفه رواه مسلم والنسائي قال لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرفه وقال حمزة
الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده
لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحفاظ ورد الامر
بالاراقه ايضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحیح
انه موقوف وكذا ذكر الاراقه جاد بن زيد عن ابوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفوا اسناده
صحیح أخرجه الدارقطني وغيره (سبح مرات) قال الحفاظ لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت
في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكروه عنه وروى
ايضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والداودي عند التبراز واختلف الرواة
عن ابن سيرين فسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولا هن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه
وكذا في حديث أبي رافع والشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين أولا هن وأخراهن وقال قتادة
عن ابن سيرين أولا هن عند الدارقطني ولا يروى عن قتادة عنه الساعة بالتراب اه فاصله
انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالترتيب أصلا مع قوله باسحاب التسيب في ولوغه في
الماء فقط على المشهور وروى الحفاظ أوجب المالكية التسيب على المشهور عندهم ولم يقولوا
بالترتيب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول
الشهاب القرافي محتم الاحاديث بالترتيب فالجواب منهم كيف لم يقولوا بما مدفوع بأنها شاذة وان
محتم كما أفاده الحفاظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل
بالترتيب أصلا لان روايته مالك يدونه أرجح من روايته من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه) جاء هذا محصيا مستندا من
حديث ابن عمر وعند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلوا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ومن
حديث ثوبان أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان
فيه واعلوا ان خير أعمالكم الصلاة قوسا زه بلفظ الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا) أي لا تزغوا وتعملوا أعمالكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر
وقال غيره أي الزموا المذهب المستقيم بالمحافظة على ايضاً حقوق الحق حل جلاله ووعايت حدوده
والرضا بالقضاء (ولن تحقوا) ثواب الاستقامة ان استقامتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها ولن تطيقوا ان استقيموا حق الاستقامة لغيرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله
وليتكم تطيقون اولن تطيقوها فتوكل وحولكم وان بذلتكم جهدكم بل بالله أو استقيموا على الطريق
الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الا حاطة في الاعمال ولا بد للعالمون من تقصير وملا
وهذا معنى قول الباجي أي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوها اه
وكان القصد به تبيين المكلف على رؤية التقصير وتخبره على الحد ثلاثا بشكل على عمله ولذا قال
البيضاوي أخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايضاً حقه والبلوغ ان غايته ثلاثا فلو
عنه فكانه يقول لا تتكلموا على ما تأتيون به ولا تأسوا من رحمة ربكم فيما تدرسون عجزا وقصورا
لا تقصيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا الخبر واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض
ولن تعلموا بين الشرط والجزاء في قوله فان لم تعلموا ولن تعلموا فاقولوا كانه صلى الله عليه وسلم لما

بوضيعة والسابق للعجالة
هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تحت كل شجرة
جنازة طابوا الشرعوا تقوا البشر
قال ابو داود والحديث بن وجيهه
حديثه منكر وهو ضعيف حديثنا
موسى بن ابي عبيد ثنا جاد انا
عطاء بن السائب عن زاذان عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك
موضع شجرة من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا وكذا من النار قال علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
رامسى ثلاثا وكان يجز شعره
(باب في الوضوء بعد الغسل)
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن
الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل ويصلي الركعتين وصلاة
الغداة ولا اراه يحدث وضوا بعد
الغسل
(باب في المرأة هل تنقض شعرها
عند الغسل)
حدثنا زهير بن حرب وابن السرح
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين
وقال زهير انها قالت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفرا رمسى افاغضه
للجنابة قال انما يكفينا ان نحفي
عليه ثلاثا وقال زهير نحفي عليه
ثلاث حبات من ماء ثم تفيض
يصل على سائر جسدها فاذا اتت قد
طهرت حدثنا ابن ابي عمير بن
السرحد حدثنا ابن نافع عن
الصائغ عن اسامة عن المقبري
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى
ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت
لها النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا زهير بن حرب وابن السرح
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين
وقال زهير انها قالت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفرا رمسى افاغضه
للجنابة قال انما يكفينا ان نحفي
عليه ثلاثا وقال زهير نحفي عليه
ثلاث حبات من ماء ثم تفيض
يصل على سائر جسدها فاذا اتت قد
طهرت حدثنا ابن ابي عمير بن
السرحد حدثنا ابن نافع عن
الصائغ عن اسامة عن المقبري
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى
ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت
لها النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب وابن السرح
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين
وقال زهير انها قالت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفرا رمسى افاغضه
للجنابة قال انما يكفينا ان نحفي
عليه ثلاثا وقال زهير نحفي عليه
ثلاث حبات من ماء ثم تفيض
يصل على سائر جسدها فاذا اتت قد
طهرت حدثنا ابن ابي عمير بن
السرحد حدثنا ابن نافع عن
الصائغ عن اسامة عن المقبري
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى
ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت
لها النبي صلى الله عليه وسلم

...الذي ...

أمرهم بالاستقامة وهي شاقه جدا لما ذكره قوله وإن تصور وجهه وروافه منه على هذه الامه
المرحومه كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما أنزل انتموا لله من طاقه أي واجب قراءه
(واعملوا) الاعمال الصالحه كلها (وغير أعمالكم الصلاه) أي انها أكثر أعمالكم أجرا فلذا كانت
أفضل الاعمال لجميعها العبادات كقراءة وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر
والخطوات وهي معراج المؤمن ومقرته الى الله فالزموها وأقبحوا عبودها سيما مقدمتها التي
هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا المؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال (ولا
وفي رواية ولن يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني (الامؤمن) كامل الايمان فلا يديم فعله
في المكروه وغيره منافق والظاهرى ظاهره والباطني طهاره السر عن الاغيار والمحافظة على
المجاهدة التي يكون بها تارة طالبا وتارة مغلوبا أي لن يطبقوا الاستقامة في تطهير سرهم ولكن
جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كطهير الحلة مرة بعد أخرى فانتم في الاستقامة بسين عجز
البشريه وبين الاستظهار بالربوبية فتكونون بين رعاية وإهمال وتقصروا كمال ومن اقبة
واغفال وبين جد وقدور كاتكم بين حدث وظهور وفيه اسباب اقامة الوضوء وتجديده ان
صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه
وسلم استقيموا ونعمان استقيمتم وخير أعمالكم الصلاه وان يحافظ على الوضوء الامؤمن رواه ابن
ماجه عن أبي امامه والطبراني

باب ما جاء في المسح بالرأس والاذنين

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعه لاذنيه) قال عيسى أي يقبض أصابعه
من كتاب يديه ويصابعه ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال
البايبي ويحتمل أن يأخذ الماء باصبعين من كل يده يمسح بهما أذنيه فهو حديث ابن عباس ان
باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالايمام (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله الانصاري
سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء) لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم
والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح
على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال والغيرة وأنس وكأها معلومة وخرج البخاري حديث
عمرو وقد ينفاسا اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري وأجاز المسح عليها
أحمد والاوزاعي وداود وغيرهم للاثار وقبسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لان
المسح على الخفين مأخوذ من الاثر لا من القيام ولو كان منه لحاز المسح على الخفاضين وقال
الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
وقياسه على الخف بعدل شفة رعه بخلافها وتعب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسما
عند من يحمل المشرك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان بصدق ولو على خائل
وبان المميزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة رعاها كالحرف ورد الاول بان
الاصل حل اللفظ على حقيقته ما لم يرد عن صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقلوا أمرنا بجمع الرأس فعمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على
الناسية معها كافي مسلم (مالك عن هشام بن عروة ان اباة عمرو بن الزبير كان يرفع العمامة
ويمسح رأسه بالماء) اذا توضأ (مالك عن نافع انه رأى صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود بالقبضة
(امرأة عبد الله بن عمر) تزوجها في حياة أبيه وأصدقها عمره أو بعثته درهم وزادها مائة
مائتي درهم وولدت له واقفا أو أب بكر وأب عبيد وعمره خمسة وسودة قال ابن مند
أدرت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تستمع منه وأنكره الدارقطني وذكرها الجلي وابن حبان في

كل خضه وحشا عشان بن أبي
شيبه ثنا يحيى بن بكير ثنا
أبو ابيهم بن نافع عن الحسن بن مسلم
عن صفية بنت شيبه عن عائشة
قالت كان احدانا اذا أصابها
حنابة أخذت ثلاث حنجات هكذا
نصني بكفها جميعا تصيب على
رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها
على هذا الشق والآخرى على الشق
الآخر حدثنا صخر بن علي ثنا
عبد الله بن داود عن عمر بن سويد
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنا
نفسل وعلينا الضماد ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخلات ومخمرات حدثنا محمد بن
صوف قال قرأت في أصل امعيل
ابن عياش قال ابن صوف وثنا محمد
ابن امعيل عن أبيه حدثني صفية
ابن زرعه عن شرح بن عبيد قال
أقناني جبير بن نفير عن الفضل
من الحنابة ان ثوبان حدثهم انهم
استنقوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اما الرجل فليشعر
رأسه فليضله حتى يبلغ أصول
الشعر وأما المرأة فلا عليها ان
لا تنفضه لتعرف على رأسها ثلاث
غرفات بكفها
(باب في الخنث يفسل رأسه
بخطمي أيجزئه ذلك)
حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا
شريك عن قيس بن وهب عن
رجل من سواة بن عامر عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يفسل رأسه بالخطمي
وهو خنث يجترى بذلك ولا يصب
عليه الماء
(باب فيما يفيض بين الرجلين
من ماء)

الذي ...

والعجزة... يملك ان قال ما فرى وما يبنى وان خفا عن ابن...
حدثنا محمد بن واقع ثنا يحيى بن واخان...
آدم ثنا شريك عن قيس بن
وهب عن رجل من بني سواة بن
عاصم عن عائشة فيما يقض بين
الرجل والمرأة من الماء قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤخذ كقمام ماء يصب على الماء
ثم يأخذ كقمام ماء يصبه عليه
صلى الله عليه وسلم
(باب في مؤاكلة الحائض
ومجامعتها)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان
اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة
أخرجوها من البيت ولم يواكلوها
ولم يشاربوها ولم يجامعوها في
البيت فسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فأرسل الله
سبحانه وسأولئك عن الحيض قل
هو آذى فاعتزلوا النساء في الحيض
الى آخر الآية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جامعوهن في
البيوت واصنعوا كل شيء غير
النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا
الرجل ان يدع شيئا من أمرنا الا
خالقنا فيه فناء أسيد بن حضير
وعباد بن بشر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان
اليهود يقولون كذا وكذا أفلا
نتكدهن في الحيض فمعه روجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا ان قد وجد عليهما نفرا
فأسقطتهما هدية من لبن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث في آثارهما فسقاها فظننا
انه لم يجد عليهما فحدثنا مسدد
ثنا عبد الله بن داود عن مسعر
عن المقدام بن شرحبيل عن أبيه
عن عائشة قالت كنت أتعرق
أظلم وأنا حائض فأخطه للنبي

ثقات التابعين وجمع في الإصابة بانها ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي فحصل
نفي الإدراك على ادراك السماع فكانت المغيرة بعد الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة
وعائشة وأم سلمة وعنها سالم بن زوجها ونافع مولاها وعبد الله بن دينار وموسى بن عتبة وأسنت
فكانت تطوف على راحلة (تفرغ خمارها) بكسر الميم ما تعطي به رأسها (وتسبح على رأسها بالماء
ونافع يومئذ صغير) لم يبلغ فلذا رآها وقبضه قبول رواية الصغير اذا رآها كبيرا وكذا الكافر اذا
روى بعد اسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة (فقال لا ينبغي)
أى لا يجوز (أن يمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار) ولا يمسح في ان وقع كما أفاده قوله
(وليس مسحها على رؤسهما) بالجمع كراهة توالي تشبیهين فهو قد صبغت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل
نوضأ قنسي أن يمسح على رأسه حتى يصف وضوءه قال أرى) بفتح الهمزة أعقد (أن يمسح برأسه)
وحده ويصف وضوءه لان الفورانما يجب مع الذكرا مع النساء قال البيهقي فان ذكره بمحضرة
الوضوء أو قر به مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة (وان كان قد صلى أن
يعيد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوب الترتيب كقوله في وضوءه

(ما جاء في المسح على الخفين))
نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من
روى عنه منهم انكاره وروى اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا أنكره الا مالك في رواية أنكرها
أكثر أصحابه والروايات الصحيحة منه مصرحة بآبائه وموطؤه يشهد للمسح في الخضر والفسفر
وعليه جميع أصحابه وجميع أهل السنة وقال البيهقي رواية الانتكار في العتيبة وظاهرها المنع منه
وانما معناها أن القسمل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فرقت مالك على المسح في الخضر
والفسفر وقال أصبح المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكبر أصحابه في الخضر أثبت
عندنا من أن تتبع المسح على خلافه يعني في الرواية الثالثة جوازها للمسافر دون المقيم وهي
مقتضى المدونة ومهاجر ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح البيهقي بأنه الاصح وصرح بجمع
من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين منهم العشرة وروى
ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وأفق
العلماء على جوازها الا أن قوما استدعوا كالتوازي فقالوا لم يرد به القرآن والسنة لان عليا
امتنع منه وورد بانه لم يثبت عن علي باسناد موصل بآبائه كما قاله البيهقي ونواز عن المصطفى
المسح وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهري
(عن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد) أخى عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال
له ابن أبي سفيان يكنى عبادا بأحرب وكان والى ميسنات سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان
وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبه) وهم من مالك
وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومذهب الزبيرى وأبو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر قال
وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوجه ثاققالا (عن أبيه) ولم يقبله من رواية الموطأ غيرهما
وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبه) ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما روى الزهري عن
عباد عن عروة وجزرة ابني المغيرة عن أبيهما وروى ما حدث به الزهري عن عروة وحده دون جزرة
قال الدارقطنى فوهم مالك في اسناده في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه
عروة وجزرة قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عباد عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد
عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري قال وبعض
الرواة عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة (ان رسول

صلى الله عليه وسلم فوضع يده في
الموضع الذي فيه وضعته وأمر ب
الشراب فأناوله فوضع يده في الموضع
الذي كنت أمر ب * حدثنا محمد
ابن كثير ثنا سفیان عن منصور
ابن عبد الرحمن عن صفية عن تيمون
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع رأسه في حجرى
فيقرأ وأنا حاض
(باب الحائض تناول من المسجد)
* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت
ابن عبيد عن القاسم عن عائشة
قالت قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناولى بنى الخزيرة من المسجد
فقلت فى حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حبضت
ليست فى ذلك
(باب الحائض لا تقضى الصلاة)
* حدثنا موسى بن ابي عبيد ثنا
وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن
معاذة ان امرأه سألت عائشة
أقضى الحائض الصلاة فقالت
أحرورية أنت لقد كنا نخيض عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
نقضى ولا نؤمر بالقضاء * حدثنا
الجن بن عمرو أنا سفیان بنى
ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن
معمر عن أيوب عن معاذة
العدوية عن عائشة بهذا الحديث
قال أبو داود وزاد فيه فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
(باب آيات الحائض)
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثني الحكم عن عبد
الحيد بن عبد الرحمن عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فى الذى باتى امرأته
وهى حائض قال تصدق بدينار أو
بصعيد دينار قال أبو داود هكذا

صلى الله عليه وسلم ذهب حاجته
وسلم قبل الغائط حملت معه اداوة قبل صلاة الفجر ولا بن سعد عن المغيرة لما كتب ابن الجوزي وتبولك
ذهب حاجته وتبعته بما بعد الفجر ويجمع بأن خروجها كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة
الصبح (فى غزوة تبوك) آخر مغازى به صلى الله عليه وسلم بنفسه منع الصرف للأنثى والعلية
كذا قال النووي وتبعه فى الفتح وتعب بأنه سهو لان علة منعه كونه على مثال الفعل كقول
والمدكر والمؤنث فى ذلك سواء مكان ينسب وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مرحة
وبينها وبين دمشق احدى عشرة ومميت بذلك فى احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم
انكم ستأتون غدا عين تبوك فقتضاه فقدم نسيتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام
وقدر اى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء اى يدخلون فيها القدر ويحرقونه ليجرح الماء ما زلت
تبوكونها بوجا (قال المغيرة فذهبت معه بما) فى اداوة وللجأرى فى الجهاد وغيره عن مسروق
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبعه بالاداوة فانطلق حتى نوارى عنى فقضى
حاجته ثم أقبل قوضاً وفى رواية أحدان الماء أخذته المغيرة من اعرابية صنته له من قرية من
جلد مبته فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت ديفتها فهو طهورها فقالت اى والله
لقد ديفتها وقبته قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو امره أن يتبعه بالاداوة لكانت له من طريق عباد بن
الاعرابية (بخار رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد قضاء حاجته (فصكت عليه الماء فضل
وجهه) زاد فى رواية أحمد ثلاث مرات فى هذه الرواية اختصاراً فعداً أحد من طريق عباد بن
زيد المذكور انه غسل كفيه وله من وجه آخر قولى فضلها ما فأحسن غسلها وللجأرى فى
الجهاد وقضض واستششق وفى مسلم فلما رجع أخذت اهرق على يديه من الاداوة وغسل يديه
ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب يخرج يديه من كفى) يضم الكاف (جيبه) وهى ما قطع من
التياب مشيراً الى المشارق وللجأرى وعليه جبة شامية ولا بن داود من صوف من جباب الروم
قال القرطبي فيه ان الصرف لا ينسب بالموت لان الشام اذ ذلك كانت دار كفر وما كولهما كلها
المبتات كذا قال (فلم يستطع من ضيق كفى الجبة) اخراج يديه وفيه التثنية فى السفر وليس الثياب
الضيقة فيه لانها أعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب فى الغزو والتثنية والتأني به صلى الله
عليه وسلم ولا بأس به عندى فى الخضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم وألقى الجبة على
منكبىه (فغسل يديه) ولا حد فضل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ومسح
برأسه) وفى رواية بسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لانه كلى بالمسح
على العمامة وكانه لعدو يكتم بالمسح على ما بقى (ومسح على الخفين) محل الشاهد من الحديث
وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ باقية المائدة لانها نزلت فى غزوة المريسيع وهذه
القصة فى غزوة تبوك بعدها باق اذ هى آخر المغازى ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء
لامدخل للغسل فيه باجاع (بخار رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم)
وفى مسلم قال اى المغيرة فاقبلت معه حتى يجرد الناس فقد قدموا عبد الرحمن ولا بن سعد فأسفر
الناس بصلانهم حتى خافوا الشمس فقد قدموا عبد الرحمن (وقد صلى لهم ركعة) من صلاة الفجر كفى
مسلم وأبى داود وزاد أحد كذا قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه
وعند ابن سعد فاتهمنا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسمع الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كادوا يفتنونى فجعل عبد الرحمن يردد أن ينكص فأشار اليه صلى الله عليه وسلم
ان اثبت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبى داود
فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم فى

مسلم ولا يثبت وجه حتى يجرد الناس وقد فرغوا من ركعتيهم كعبه عليه وسلم
سواء صلى الله عليه وسلم أو غيره من الناس

دينار وورع لم يرفعه شبه حديثنا
 عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر
 يعني ابن سلمان عن علي بن الحكم
 البناني عن أبي الحسن الجزري
 عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
 أصابها في الدم فدينار واذا أصابها
 في انقطاع الدم فنصف دينار قال
 أبو داود وكذلك قال ابن جريح عن
 عبد الكريم عن مقسم حديثنا
 محمد بن الصباح البراز ثنا شريك
 عن خصيف عن مقسم عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا وقع الرجل بأهله وهي
 حائض فليتصدق بنصف دينار
 قال أبو داود وكذا قال علي بن
 بذاعة عن مقسم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وروى الاوزاعي عن
 يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن
 عبد الرحمن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال امرء ان تصدق
 بخمسة دینار
 باب في الرجل يصيب مهنا دون
 الجماع
 حديثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
 ابن موهب الرملي ثنا الليث بن
 ابن شهاب عن حبيب مولى عروة
 عن نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يباشر المرأة من نساءه
 وهي حائض اذا كان عليه ازار الى
 انصاف الفخذين أو الركبتين فخصر
 به حديثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 جريح عن منصور عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
 احدا اذا كانت حائضا أن تنزوي
 ثم يبايعها زوجها وقال مرة
 يبايعها حديثنا مسدد ثنا

صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فاستلم قال
 لهم أصبتم أو أحستم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقتنا فقال صلى
 الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ماقبض بي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته
 (فزع الناس) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وأكثروا التسبيح وجاء ان يسيراهم
 هل يعيدونها معه أم لا لظنهم انه أدركها من أولها وان قيامه لامر حدث كانهم لم يظنوا الزيادة في
 الصلاة كما زعم بعضهم تصريحه في رواية ابن سعد بانهم علوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
 معهم فسبوا حتى كانوا هتفتون به (فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحستم) اذ
 جتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه أراد ان يسكن ما هم من الفزع واله الا سبيل وقد زاد مسلم في بعضهم
 ان صلوا الوقت بالثبديد أي يحلمهم على الغيبة لاجل ذلك ويجعل هذا الفصل عندهم مما يضبط
 عليه وان روي بالتصنيف فيكون قد غطتهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن الاثير قال ابن
 عبد البر وفي قوله أحستم انه ينبغي شكر من يادري الى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عند
 الرحمن اذ قدمه الاصابة بدلائع نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالفضل والفضل بوسيلة
 النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته وروى البراز عن الصديق مرفوعا ماقبض بي حتى
 يؤمه رجل من أمته وتقدم من حديث المغيرة وأما قضاء عبد الرحمن وتأخر أبي بكر ليتقدم النبي
 صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم
 لئلا يحتمل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى
 وأبو بكر انما كان يسمع الناس وفرق أيضا بانه أراد ان يعين لهم حكم قضاء المسبوق بعهده كما بينه
 بقوله نعم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشعا به خلف أبي بكر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
 عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فأخذا وروى
 ابن حبان عنها ان أبي بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستنكتات
 هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
 فيه فحضرت الصلاة أذن أي النبي فقال مروا أبي بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد
 صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كافي أنظر رجله فخطان من الوجع
 فأراد أبو بكر ان يتأخر فأومأ اليه ان مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقبيل للاعش فكان
 صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاة هو الناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر
 نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان أبي بكر كان مأموما وسمع الناس
 تكبيره ووجع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احدهما مأموما وفي
 الاخرى اماما بدليل ان في خبر عبد الله عن عائشة خرج بين رجلين زيد باجدهما العباس
 والاخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ووفيرة يعني بنون وموحدة واختلف في انه رجل
 أو امرأه أو كذا جمع اليه وبين ان الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها
 النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن
 حزم فقال انها صلاتان متغيرتان بلاشك احدهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله
 عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في
 موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة ووجد عن
 أنس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فأرفع الاشكال جلة قال
 وليست صلاة واحدة في الدهر فيعمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه

وكرهه، سخطون حج البرية وشاءوا... وروى عن مالك لا يصح... وان غطى بالحصى... بخلاف الفحاشة للتكرار... الخروج دون القصة... ديبا... وحياب... فتتبع... عن طريق... بالناس... الهجري... قال... فأنشده... رضي

الله عنها تقول كنت أمار رسول
الله صلى الله عليه وسلم نيتني
الشعار الواحدوا نأحاض طامت
فان أصابه مني مني غسل مكانه ولم
يعده أي لم يعاوزه ثم صلى فيه وان
أصاب نبي ثوبه منه مني غسل مكانه
ولم يعده ثم صلى فيه وحدثنا عبد الله
ابن مسleme ثنا عبد الله بن يحيى
عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن يحيى
ابن زياد عن عمارة بن غراب ان
جمعة له حدثته انها سألت عائشة
قالت احدنا انما تحيض وليس لها
ولزوجها الا فراش واحد قالت
أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل فوضى الى مسجده
نعتي مسجدتي فلم ينصرف حتى
غلبني عيني وأوجه البرد فقال
ادنى مني فقلت انى حاض فقال
وان اكتفى عن غديك فبكت ففزع
غدي فوضع خده وصدره على
غدي وحنيت عليه حتى دفتى ونام
وحدثنا سعيد بن عبد الجبار ثنا
عبد العزيز بن يحيى ابن محمد عن أبي
اليمان عن أم ذرة عن عائشة انها
قالت كنت اذا حضرت زلت عن
المثال على الحصى فم تقرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يندى
منه حتى يظهر وحدثنا موسى بن
ابو يعقوب ثنا جاد عن أبيه عن
عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا أراد من
المناض شيئاً أتى على فرجها ثوباً
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كافر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأمر نبي فافترس

صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوماً فيه استوى صلاة أو نحو ذلك اه قد ثبت هذا كله انه
صلى خلف أبي بكر وابن عوف فبر ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم
بين يديه في الصلاة ولا غيرها الا للعدو ولا غيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون أحد
شافعاه وقد قال أنتمكم شفاعوا كما لوذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الاغوذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب
بان معناه لا يجوز لاحد ان يؤمه ابتداء ولو بعد زمانا اذا أم غيره فحاشوا بقاءه صلى الله عليه وسلم
فيجوز بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فافغما أم غيره لقبته لمرضه واستخلافه اياه
على الامامة وأما ابن عوف فافغما أم لقبته لقضاء حاجته بتقدم الناس له حين خافوا طالع الشمس
ولهذا لما أتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى أشار له ان اثبت والله أعلم ثم حديث
الباب صحيح بلاشك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرج مسلم من عدة طرق بالفاظ
متقاربة فخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة بن شعبه ذكر البزار
انه رواه عنه ستون رجلا (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العدي مولا هم المدني أبي عبد
الرحمن روى عن مولا ابن عمرو أنس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة
كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة (انها ما أخبرها) أي مالكا (ان عبد الله بن عمر) بن
الخطاب (قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (وهو أميرها) من قبل عمر (قرأه
عبد الله بن عمر يسمع على الخفين فانكر ذلك عليه) لانه لم يبلغه مع قدمه عنه وكثرة روايته اذ قد
يخفى على قديم العجبة من الامور الجلية في الشرع ما باطلع عليه غيره ويحتمل انه أنكر عليه
المنع في الحضرة لاني السيرة على ظاهر هذه القصة وأما السفر فكان ابن عمر يعله ورواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما روى ابن أبي شيبة وابن أبي شيبة عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يسمع على الخفين بالماء في السفر (فقال له سعد سل أباك اذا قدمك عليه) المدينة
(قدم عبد الله فنتخى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال) لابن عمر لانه لا يذكاره وافادته
الحكم (أسألت أباك فقال لا) ولا حد من وجه آخر فلما اجتهت ناعند عمر قال لي سعد سل أباك (فسأله
عبد الله) ولا بن خزيمه من أبوب عن نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه
وسلم نسمع على خفافنا لاري بذلك بأسا (فقال عمر اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان)
طهارة كاملة مائة (فسمع عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء
أحدكم من الغائط) وفي البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد بن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سمع على الخفين وان ابن عمر سأل اياه عن ذلك فقال نعم اذا حدثت شيئا سعدت النبي
فصلى الله عليه وسلم فلا تسأل منه غيره ولا لمعا على اذا حدثت سعدت النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تبغ وراء حديثه شيئا أي قوة الوثوق بنقله فقيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على أن
الصقات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حضرت خبر الواحد
قامت مقام الإختصاص المتعددة وقد يفيد العلم عند بعض دون بعض وأن عمر كان يقبل خبر
الواحد وما نقل عنه من التوقف اعما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع واحتج به من قال
بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية
والشهادة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم وضأ فغسل وجهه ويديه ومسح
رأسه ثم دعى لجنائزه ليصلى عليه حين دخل المسجد) النبوي (وسم على خفيه) لانه كان قد
لسه ما على طهارة (ثم صلى عليها) قال أبو عمر ناخيره مسح خفيه محمول عند أصحابنا انه نسي
وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمككه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد فغسل ومسح والمسجد

لم يوافقهم او الاستصلاح... (١٠ - زوقاني اول) عتق... فربما ادعى علمه كما وقع

وأبكم علك أرو به كما كان رسول الله مع راجع ٧٤٠ وعنه النخعي المحراز وجه الأول الحجة لا مستغنى بها حال الصلاة

صلى الله عليه وسلم علك أرو به
باب في المرأة تسقاخ ومن قال
في شهر يدع الصلاة في عدة الأيام التي
كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر بثوب ثم تصلي فيه
حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالوا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد بن الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار ان امرأة كانت تهراق الدماء فذكره يعني حديث الليث قال فإذا خلقت من وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق الحديث بمعناه
حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن جويرية عن نافع بن اسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي
حدثنا موسى بن اسمعيل

قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وأنه اعتقد جواز تفريق الطهارة وأنه لعن المأثم عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعه لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح (مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بضم الراء وبالقاف والشين المجهمة مصغر الأشعري الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين (انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا) بضم القاف (فقال ثم أتى بوضوءه) بالفخ ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى) والقصد من ذلك هذا وما قبله ان المسح عليه ما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيره فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخهم مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي قال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل ففعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يجهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشرة وقيل أول سنة إحدى عشرة (قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم رد هما في رجله أبتأ نف الوضوء فقال لينزع خفيه ويلبسه في رجله) لان المسح عليهما بطل بنزعهما (وانما مسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهران بطهر الوضوء) كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأتزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولا يبيد أودفاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ففهمه قول الامام (فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرط الجواز للمسح (وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاء فنهأ عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلاة) وجوب الالاهة بوضوء ناقص (ولا يعد الوضوء) لان الضرور والموا الالهة اشترع مع القدرة والدكر والسؤال انه سها (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أي رجله (ثم لبس خفيه ثم استأ نف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويلبسه في رجله) لانهم يلبس الخفين على طهارة كاملة

(العمل في المسح على الخفين)

أي صفته وما يجزى منه (مالك عن هشام بن عروة انه رأى أبا عبد الله عن علي الخفين قال) هشام (وكان) عروة (لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما) لان ظهور الخلف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح أعلاه دون أسفله عادى الوقت وعكسه بعيد أبدأ قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخلف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر الخفين (مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو) أي كيف صفته المستحبة (فأدخل ابن شهاب إحدى يديه) أي اليسرى تحت الخلف للرجل اليمنى (والاخرى) أي اليد اليمنى (فوقف ثم أمرهما) على جميع الخلف حتى استوعبه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها (قال مالك وقول ابن شهاب) أي فعلة المذكور (أحب ما سمعت الى في ذلك) وكيف ما مسح أجزأه اذا أوجب

(ما جاء في الرعاف)

مصدر رعاف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعنى ومعنى خروج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف أيضا الدم بينه ويقع في نسج سقميه والتي ولا وجود لها في النسج العتيقة المقروءة ويلزم

وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر بثوب ثم تصلي فيه

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالوا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن جويرية عن نافع بن اسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي

حدثنا موسى بن اسمعيل

عليها انه ترجم لشي ولم يذكره وكان اصلها هاشم فأدخله الناصح جهلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعى) بفتح العين وضوءها (انصرف) من صلاته (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع) الى الصلاة (فبني) على ماصلى (ولم يتكلم) جملة حاله اذ لوتكم بالاعذر بطات (مالله انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يعرف) بضم العين وقصها (فيخرج فيغسل الدم) عنه (ثم يرجع فيبني على ما قد صلى) لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه منافع والرفاع ليس يناقض (مالك عن يزيد) بضمه قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغراين اسامة (اليثي) ابي عبد الله المدني روى عن ابي هريرة وابن عمر وجمع وثقه الثسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (انهرأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلى فأتى حجره أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أقرب موضع الى المسجد ليقل المشي في اثناء الصلاة (فأتى) بضم الهجزة (بوضوء) بالفتح ماء الوضوء (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع فبني على ما قد صلى) فأفاد فعل هو لا ان الرفاع ليس يناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبني على ماصلى وللمسئلة قيود في القروع

العمل في الرفاع

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيقتله بأصابه حتى يجف ويقادى على صلاته واختصاب الا نامل العليا قبل والكثير ان يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو تجماسفوحا فيقطع صلاته ولا تستأنفها بعد الغسل لانه حامل نجاسة قاله الباجي (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيب النون (الاسلمى) ابي حرملة المدني صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة (انه قال رأيت سعيد بن المسيب رعى فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ) لان وضوءه لم ينتقض (مالك عن عبد الرحمن بن الجبير) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فيجبر واهمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يقتله) بكسر التاء بحركة (ثم يصلى ولا يتوضأ) لبقا وضوءه وفي موطن الجبير الحسن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن الجبير بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل أصبعه في أنفه أو أصبعه ثم يخرجها وفيها ثمنى من دم فيقتله وينفضه ثم يصلى ولا يتوضأ

العمل في غلبه الدم من جرح أو رعاى

(مالك عن هشام بن عمرو) بن الزبير بن العوام (عن أبيه ان السور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ثم راء (ابن مخزومة) بفتح الميم واسكان الخاء المهجمة ابن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري له ولا يبه حجة مات سنة أربع وستين (أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها) من ابي لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي هذا يقتضى ان الصبح من الليل لان عمر طعن في صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) قال أبو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتلته أنا ونضر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يرل في غشيته واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم ان تفرعوه بشئ الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين فسمع عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم (فقال عمر نعم) بفتح عين أى استيقظ وبكسر فكون أى نعم ما أيقظنى اليه (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) مكذبا بها ويحتمل انه على ظاهره أى لا ينتفع بسائر الاعمال أو أراد لا يحقن دمه قاله الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل أن يريد لا كبير حظ له في الاسلام تكبر لا صلاة لجوار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا أمانة له وليس

ابن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه ندع الصلاة ونغتسل فيما وسوى ذلك وتستغفر ثوب وتصلى (البيهقي) قال أبو داود سمى المرأة التي كانت (الرفاع) استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت عبد أبي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد ابن حماد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراة عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مرثها ملائكة دعا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيث كنت ثم اغتسلي قال أبو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن أبي حبيش في ريعه في آخرها ورواه علي بن حبيش وعياش وبنو اس بن محمد عن الليث بن سعد فقال جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا تحرفت أى قروك فلا تصلى فاذا فرقت قطنه فترى ثم صلى ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جابر عن سهل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني فاطمة بنت أبي حبيش انها أمرت أسماء وأسماء حدثني انها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعقد الايام التي كانت تعقد ثم تغتسل قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن

الزهر من زيف بنت أم سلمة أن
 أم حبيبة بنت جحش استحيضت
 فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم
 أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم
 تغسل وتصلى قال أبو داود وزاد
 ابن عيينة في حديث الزهري عن
 امرأة عن عائشة أن أم حبيبة
 كانت تستحاض فأتت النبي
 صلى الله عليه وسلم فأمرها أن
 تدع الصلاة أيام أقرانها قال أبو
 داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس
 هذا في حديث الحافظ عن
 الزهري إلا ما ذكر سهل بن أبي
 صالح وقد روى الحبيدي هذا
 في نسخة الحديث عن ابن عيينة لم يذكر
 فيه تدع الصلاة أيام أقرانها وروى
 غيره عن عائشة المستحاضة تترك
 الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وقال
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرها أن تترك الصلاة قدر
 أقرانها وروى أبو بكر جعفر بن
 أبي وحشية عن عكرمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة
 بنت جحش استحيضت فذكر مثله
 وروى شريك عن أبي اليقطين
 عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المستحاضة تدع الصلاة أيام
 أقرانها ثم تغسل وتصلى وروى
 العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي
 جعفر أن سودة استحيضت فأمرها
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت
 أيامها اغتسلت وصلى وروى
 سعيد بن جبير عن علي وابن عباس
 المستحاضة تجلس أيام قرنها وكذلك
 رواه عمار مولى بني هاشم وطلق
 ابن حبيب عن ابن عباس وكذلك
 رواه معقل الخنسي عن علي رضي
 الله عنه وكذلك روى الشعبي عن

المسكين بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لاعلى جودها وقال السيوطي أخذ
 نظاره من كفر بترك الصلاة تكسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحمد واصحق وقال
 اليه الحافظ المنذرى في ترغيبه (فصل في صبر وجرحه يشعب دما) عنته ثم عين مفتوحة قال ابن الأثير
 أي يجرى وقال في العين أي يتغير (مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال ما روى فيمن
 غلبه الدم من رعا فم ينقطع عنه) وهو يوصى (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصاري (ثم قال
 سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه اعماء) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع
 سجوده (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان الأعماء اذا جازلن في الطين فن غلبه
 الدم أولى ولم يختلف قول مالك في اعماء من غلبه الرطاف واختلاف قوله في الصلاة في اعماء الطين
 وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبروني
 بشجرة الحديث

الوضوء من المذي

يقع الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء على الألف ثم يكسر الذال وشذ الباء ثم الكسر مع
 التصيف ما أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو نذكرا لجماع أو ارادته وقد لا يحس
 بخروجه (مالك عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي مولا هم المذني ثقة ثبت
 من رجال الجيع وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والبقيا نان
 ومالك وجاعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر بن
 عثمان بن عمرو بن سعد بن نيم بن مرة القرشي التيمي كان أحدا وجوه قريش وأشرفها جوادا
 ممدحا فجماعه في الجود والشجاعة أخبار شهيرة مات بمشقة سنة اثنين وثمانين وجمده معمر
 صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المذني مولى ميمونة وقيل أم
 سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلاتها مات سنة أربع
 ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة (عن
 المقداد بن الأسود) بن عبيد بن عوف الزهري بناء وهو صغير عرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
 البهراقي يقع الموحدة والواقية له من قضاة ثم الكندي حالف أبوه كسدة ثم الزهري صحابي
 مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولا ثبت أنه شهد فارس غيره روى
 عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجاعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة
 وفي الاستاد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة أربع
 وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن رهب عن مخزوم بن
 بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (أق علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا قرب (من أهله) حليلته (فخرج منه المذي ماذا عليه)
 وذكر أبو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن علي قال كنت
 رجلا مذا فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصبحين عن ابن الحنفية عن
 علي فأمرت المقداد أن يسأل وكذا مسلم عن ابن عباس عنه والنسائي ان عليا أمر عمارا
 أن يسأل ولابن حبان والاعماسي ان عليا قال سألت رجلا من بني حبان بان عليا أمر عمارا
 أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأله نفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره لانه مغاير لقوله
 (قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخصي أو أسأله) وللبخاري
 فاستحييت أن أسأله لكان ابنته ولمسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فتعين جملة علي الجاهل بان بعض
 الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وهمذا جزم الاعماسي ثم النووي ويؤيدانه أمر كلا

من المقداد وعمار بالسؤال مارواه عبد الرزاق عن عائشة بن أنس قال نذا كرعلى والمقداد
 وعمار المذى فقال على انى رجل مئاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد
 الرجلين وصحح ابن شكوان ان المقداد هو الذى تولى السؤال وعليه فثبتته الى عمار مجازاً أيضاً
 لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار (قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فليضع) كذا يعنى ورواه ابن وهب والقعنى وابن بكير
 فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يعنى بمجملة يغسلها رواية غيره قاله أبو عمر أى يغسل
 (فرجه بالماء) أى يتعفن فيه الماء دون الإجماع لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال
 الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس فى أحاديث المذى على كثرتها
 ذكر الاستجمار وصححه النووى فى شرح مسأله وصحح فى باقى كتبه جواز الاجمار الحاقاله
 بالبول وحل الامر بالماء على الاستنجاب أو على انه مخرج مخرج الغاب وفيه أيضاً وجوب غسله
 كله عملاً بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقدر الداجى الحاقه بالبول بانه يخرج من الذكر
 بلذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمنى قال فى النهاية برد النضح بمعنى الغسل والازالة
 وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الصاد وتفوقى بعض مجازات الحديث ان
 أبا حيان قرأه بفتح الصاد فقال له السراج الدهنورى ضبطه النووى بالكسر فقال أبو حيان حق
 النووى أن يستفيد هذا منى وما قلته هو القياس قال الزركشى وكلام الجوهري يشهد للنووى
 لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أى كما
 يتوضأ اذا قام لها الا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوى بما رواه عن على
 قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل فمرف انه كالبول
 وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرد قال الراعى وفى قوله وضوءاً للصلاة قطع احتمال
 حل التوضى على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءاً كما ورد
 ان الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر والمراد غسل اليد وفى رواية للشعبي نوضأ واغسل ذكر
 والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى وتقدم الوضوء على غسله لكن من يقول
 بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى
 جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظيران السؤال كان بمحضرة على
 زوى الناسى عنه فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله وقد أطبق أصحاب الاطراف والمسائيد
 على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو جله على أنه لم يحضر لا ورواه فى مسند المقداد ثم وصح
 أن السؤال كان فى غيبة على لم يكن دليلاً على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحجب الخبر
 فترقبه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر
 الواحد مع كونه خبر واحدانه صوره من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الجمة بجهتها لا يفرد معين
 منها وفيه جواز الاستنباط فى الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله
 عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب فى ترك المواجعة بما يستحي منه عرفاً وحسن العشرة مع
 الاصهار وترث ذكر ما يهتق بجماع المرأة ونحوه بمحضرة أقاربها واستدلال به البخارى لمن استحي
 فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعاً بين المصلحة من استعمال الحياء وعدم التفريط فى معرفة الحكم
 (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب محضرم روى عن مولاة وأبى بكر
 وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع وانما سمى بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد
 ابن أسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرين قال فى الاصابة والمعروف
 ان عمر اشترى أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابنه زيد مات أسلم

رضى الله عنها قال أبو داود وهو
 قول الحسن وسعيد بن المسيب
 وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم
 والقاسم ان المسحاضة تدع الصلاة
 أيام أقرانها قال أبو داود لم يسمع
 قتادة من مروءة شيئاً

(باب من روى ان الحبيضة اذا جازت
 أدبرت تدع الصلاة)

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله
 ابن محمد النخعي قال ثنا زهير ثنا
 هشام بن عروة عن عروة عن
 عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش
 جاءت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت انى امرأة أستحاض
 فلا أطهر فأدع الصلاة قال استحاضت
 ذلك عرق وليست بالحبيضة فاذا
 أقبلت الحبيضة فدعى الصلاة واذا
 أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 عن مالك عن هشام بن اسناد زهير
 ومعهما وقال فاذا أقبلت الحبيضة
 فانزكى الصلاة فاذا ذهب قدرها
 فاغسلى الدم عنك وصلى
 (باب اذا أقبلت الحبيضة تدع
 الصلاة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 عقيل عن سمية قال سمعت امرأة
 تسأل عائشة عن امرأة فسد
 حبيضها وأمرت بما فمرفى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض
 فى كل شهر وحبيضها مستقيم فلتنعد
 بقدر ذلك من الايام ثم لتدع
 الصلاة فبين وبقد رهن ثم تغسل
 ثم لتستقر بثوب ثم تصلى حدثنا
 ابن أبي عقيل ومحمد بن أبي سلمة
 المصريان قال ثنا ابن وهب عن
 عمرو بن الحرث عن ابن شهاب
 عن مروءة بن الزبير وعمر بن

عائشة ان أم حبيبة بنت جحش
 ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتحت عبد الرحمن بن عوف
 استحيضت سبع سنين فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
 ليست بالحیضة ولكن هذا عرق
 فاعنسلی وصلى قال أبو داود زاد
 الاوزاعي في هذا الحديث عن
 الزهري عن عمرو وعمره عن
 عائشة قال استحيضت أم حبيبة
 بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن
 ابن عوف سبع سنين فأمرها النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت
 فاعنسلی وادعى الصلاة واذا أدبرت
 فاعنسلی وصلى قال أبو داود ولم
 يذكر هذا الكلام أحد من
 أصحاب الزهري غير الاوزاعي
 ورواه عن الزهري عمرو بن الحرث
 والليث ويونس وابن أبي ذئب
 ومعهروابراهيم بن سعد وسليمان
 ابن كثير وابن اسحق وسفيان بن
 عيينة لم يذكر هذا الكلام
 قال أبو داود وانما هذا لفظ حديث
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة
 فيه أيضاً أمرها ان تدع الصلاة
 أيام أقرانها وهو وهم من ابن
 عيينة وحديث محمد بن عمرو عن
 الزهري فيه شيء يقرب من الذي
 زاد الاوزاعي في حديثه * حدثنا
 محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي
 عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت
 تستحاض فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا كان دم الحيضة
 فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك
 فأمسكي عن الصلاة فاذا كان
 الاخر فوضئي وصلي فاما هو
 عرف قال أبو داود قال ابن المثنى

وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده
 يصدر مني مثل الخريزة) بخاء مبهمة ثم راء قصبة قرأى منقوطة تصغير خريزة بفتحة الخويرة
 وفي رواية مثل الجمانه بضم الجيم وهي اللؤلؤة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ
 وضوءه للصلاة) قال البايعي يريد اذا وجدته على غير هذا الوجه ويحتمل أنه خصهم بهذا الحكم
 وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروج منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه أمرهم وحكمه
 حكمهم وقال ابن عبد البر روى أن عمر قال اني لاجده يصدر مني مثل الجمان فما ألتفت اليه ولا
 أباليه وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (يعني المذي) بيان للضمير في قوله اني لاجده (مالك
 عن زيد بن أسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وبفتح الدال وضم (مولي عبد الله بن
 عياش) بضمه ومجهه ابن أبي ربيعة المخزومي قال ابن الحداد لم يذكره البخاري (انه قال سألت
 عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا
 كالحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء لمن قال كنت مذاه بصيغة
 المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة
 الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد
 الرحمن كان يخرج مني المذي فرجاً موقضاً المربعين والثلاث فحث القاسم بن محمد فقال انما ذلك
 من الشيطان فاه عنه فلهوت عنه فاقطع مني وترجم مالك اثر هذا الباب

«الرخصة في ترك الوضوء من المذي»

أى الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلاء بلده لان ما لا ينقطع لوجه للوضوء منه
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه) أى يحيى (معناه) أى سعيدا
 (ورجل يسأله فقال) أى الرجل (اني لاجد البلل وأنا أصلي أفانصرف) أقطع صلاتي (فقال له
 سعيد لو سأل على فخذى ما انصرفت حتى أقضى) أتم (صلاتي) لان مذهبه ان البلل لا يبطل
 الوضوء في الصلاة وان فطر وسال وجهه مالك على سلس المذي قاله البايعي وقال أبو عمر معناه أن
 كثرة المذي وخشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي اتمام صلاته وان كان يؤمر بغسل الفاحش
 قبل دخوله في الصلاة وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني
 من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرف الى أهلك فاغسل فوبك قال يحيى وأما أنا فلم
 أسمع منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك أن ما خرج من مذي أو مذي أو بول على
 وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافاً لابن حنيفة والشافعي فالوايتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع
 كما يصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل لهم بان الشارع أمر بالوضوء من
 المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
 وفوقية (ابن زبير) بضم الزاي ومثنتان تحت مصفر زيد أو زياد الكندي وثقه الجعفي وغيره
 وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة قال ابن
 الحداد هو ابن أخي كثير بن الصلت وولى الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار
 عن البلل أجده فقال انصح ما تحت ثوبك) أى ازارك أو سروالك (بالماء واله عنه) أمر من لهي
 يلهي كرضي يرضى أى اشتغل عنه بغيره دفع اللوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
 فانتفض رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أى لدفع الوسوسة حتى اذا أحس ببلل قدر انه بقيه الماء لئلا
 يشوش الشيطان فكرهه وينسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مر سلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفان ماء
 فنفض به فرجه قبل كان يفضله لدفع الوسوسة وقد أجبر منها تعليم الامته أو ليرتد البول فان الماء

البارد يظلمه والضعف الرشح أو الغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قوة الفقه

(الوضوء من مس الفرج)

أي وهو يقول به ابن عمرو ابنه وابراهيم جابر وجامعة من الصحابة والتابعين وعليه الاثمة الثلاثة ولم يرد ذلك على غيره وخبرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مس الفرج ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك وأجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدين المهجد ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر هو خطأ منه بلائك وليس الحديث لحمد عند أحد من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجه وقد حدث به ابن وضاح عن علي الصفة فقال ابنة (انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العاصم بن أبي أمية الاموي المدني لا يثبت له محبة ولي الخلاف في آخر سنة أربع وستين من الهجرة في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة (فتدأ كرها يكبر في الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلة من العلم والفضل دليل على أن الجهل يفسد المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان طيبا الحسن اذا لاحاطة بجميع المعلومات لاسيلا اليها (فتدأ مروان بن الحكم أخبرني بسرة) ضم الواو بعد وسكون السين المهملة (فتدأ صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدي صحابي لها ساجدة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلا حائل يبطن الكف لحديث من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاء لغة المس يبطن الكف (فليتوضأ) وفي رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ أي لا يتفاض وضوءه فهذا نص في موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم وصرح أحمد وابن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحاظي بانه حديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل حال وان كان الخائف يقول انه من روايته مروان ولا يحبه له ولا كان من التابعين باحسان فقد قال الخاقاني مقدمة فتح الباري يقال له روية فان ثبت فلا يرجع على من تكلم فيه والافتد قال عروة كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وانما تموا عليه انه زوى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ماجرى فاما قتل طلحة فكان متأولا كاقروه الاماعيلي وغيره وأما بعد ذلك فاما حمله عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل ان يبدؤ منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقر بن سوي مسلم اه وكان ابن حنبل يحكم حديث بسرة هذا ويقتي به وقال ابن معين لولارواه مالك نقلت لا يصح في مس الذكر ثم ذكر أحمد حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولارواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق الامالانه بفرض محتمة منسوخ كالمروا مالانه محمول على المس بماثل وان كان خلاف الاصل ووزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا هو من أسرار البلاغة يكفى عن الشيء ويرمى اليه بذكر ما هو من رواه فلما كان مس الذكر

حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه الزبير
 هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال
 ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن
 عروة عن عائشة ان فاطمة
 كانت تستحاض فذكر معناها قال
 أبو داود وقد روى أنس بن سيرين
 عن ابن عباس في المستحاضة قال
 اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي **عمر**
 واذا رأت الظهر ولو ساعة فلتغسل **عمر**
 وتصلى وقال مكحول ان النساء
 لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها
 اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت **عمر**
 صفرة رقيقة فانها مستحاضة **عمر**
 فلتغسل وتصلى قال أبو داود
 وروى جاد بن زيد عن يحيى بن
 سعيد عن القعقاع بن حكيم عن **عمر**
 سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا **عمر**
 أقبلت الحيضة تركت الصلاة **عمر**
 واذا أدبرت اغسلت وصليت وروى
 سمي وغيره عن سعيد بن المسيب
 تجلس أيام اقراها وكذلك رواه
 جاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب قال أبو داود **عمر**
 وروى يونس عن الحسن الحائض **عمر**
 اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها **عمر**
 يوما أو يومين فهي مستحاضة **عمر**
 وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على
 أيام حيضها حنة أيام فلتصل قال
 التيمي ففعلت أنقص حتى بلغت
 يومين فقال اذا كان يومين فهو
 من حيضها وسئل ابن سيرين عنه
 فقال النساء أعلم بذلك **عمر**
 زهير بن حرب وغيره قالوا تناجد
 الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن
 عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة
 بنت حش قال كنت استحاض
 حيضة كثيرة شديدة فأتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

استقبته وأخبره فوجدته في بيت
 أحسنى زينب بنت جحش فقلت
 يا رسول الله انى امرأة استفاض
 بحضه كثيرة شديدة فما زى فيها
 قد منعتى الصلاة والصوم فقال
 أنت لك الكرسف فانه يذهب
 الدم قالت هو أكثر من ذلك قال
 يا رسول الله انى أتبع نساء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سائرنا بأمرين
 أحدهما فعلت أجزأ عنك من الآخر
 وان قويت عليهما فانت أعلم
 فقال لها انما هذه ركضة من
 ركضات الشيطان فبعضى سنة
 أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم
 اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد
 طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا
 وعشرين ليلة أو أربعين
 ليلة وأيامها وصومى فان
 ذلك يجزى بك وكذلك فافعلى كل
 شهر كما تحبب النساء وكما يطهرن
 ميفات حبضهن وطهرهن وان
 قويت على ان تأخرى الظهر
 وتغلى العصر فغسلين وتجمعين
 بين الصلاتين الظهر والعصر
 وتأخرين المغرب وتغلى العشاء
 ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين
 فافعلى وتغسلين مع العصر فافعلى
 وصومى ان قدرت على ذلك قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
 أحب الامرين الى قال أبو داود
 ورواه عمرو بن ثابت عن ابن هفيل
 قال فقالت حنة فقلت هذا أحب
 الامرين الى لم يجعله من قول النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
 وعمرو بن ثابت رافضى رجل سوء
 ولكنه كان صدوقا في الحديث
 وثابت بن المقدم رجل ثقة وذكره
 عن يحيى بن معين

غالبها راد في خروج الحديث منه ولازم عبه عنه كما عبر بالهي فمن الغاطل عمه فاصد الغاطل لا
 وهذا من تأويلاتهم البعيدة وقالوا أيضا ان خبر الواحد لا يدل به فيما يتم به البلوى ومثلهما
 الحديث لان ما يتم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بقوله نواتر التوفر الدوام على نقله فلا
 يعمل بخبر الواحد فيه وتعقب باننا لانتم قضاء العادة بذلك وان الحديث غير الرواه سبعة عشر
 حكاييا نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد عدده السيوطى في الاحاديث المشتهرة في الحديث
 (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهرى عن محمد المدنى روى عن أبيه وعنه عامر
 ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريح وابن عيينه ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين وقال
 غيره ثقة به روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مصعب بن سعد بن سعد بن أبي
 وقاص) مالك الزهرى أبو زراة المدنى نفسه لابي بن الحجاج مات سنة ثلاث ومائة (انه قال كنت
 أمسك المصحف) أى أخذته (على سعد بن أبي وقاص) يعنى أى لاهل حال قرأته تعجبا أو نظرا
 (فاحتككت) أى تحت ازارى (فقال سعد له ان مسكت) بكر السنين الاولى افصح من قبحها أى
 لمست بكفك (ذكرك) بلا حائل (قال) مصعب (فقلت نعم قال) سعد (قم قنوا فقلت قنوا ثم
 رحمت) فدل ذلك على عمل سعد وهو احد العشرة بحديث التفضيل بين الذكروا احتمال ازادة الوضوء
 اللغوى رهوت غسل اليد فمالشبهه ملاقة الجماسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكوه فقد وجب عليه الوضوء) وقد رواه البزار
 عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان
 يقول من مس ذكوه فقد وجب عليه الوضوء) ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبى عبد الله) بنصب عبد (ابن عمر) يغسل ثم يتوضأ فقلت
 له يا أبت أما يجزى بك) بفتح الياء بكفىك (الغسل من الوضوء) أى منه أزيله فان الغسل وضوء
 وزيادة كما ورد في رفعه غير الحديث وكبيره (قال بلى) يجزى (ولكن أحيانا أمس ذكوى) سهوا أو
 جهلا للدلك وضوءه (فانوضأ) لمس الناقض لالان الغسل لا يجزى عنه قال الباقى انما أسأل سالم
 أباه لانه رأى توضأ بعد غسل افتحه بالوضوء ولا يصح ان يسكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب
 الوضوء معه (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فرأيت به بعد
 ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى) يعنى وقد كان صلى الصبح (قال) سالم (فقلت له ان هذه الصلاة
 ما كنت تصلىها قال) انى بعد ان توضأ للصلاة الصبح مست فرجى ثم نسي ان توضأ) فضليت
 الصبح بذلك الوضوء والحاصل بعده مس الفرج واستر نسيانى لهذا الوقت فند كرت (قنوا ثم
 وعدت لصلاتي) أى أعدت الصبح لطلانها بمس الفرج بعد الوضوء. وأعلم ان حديث الوضوء
 من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن سيرة ابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم عن
 سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد بن زيد بن خالد الجهنى وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعائشة
 والبيهقى عن ابن عباس وأروى بنت أنس وذكوه ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن
 حيدة والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخارى حديث سيرة

(الوضوء من قبلة الرجل امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل
 امرأته وجسها بيده) بلا حائل (من الملامسة) التى قال الله تعالى فيها أو لامستم النساء (فن قبل
 امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) لا تنقضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث
 والأئمة الثلاثة وغيرهم إلا أن الشافى لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمرو وابن مسعود وهم
 الا يتولوا لاجاع على وجوب الغسل على المستكرهه والنائمة بالنائمة الخناين وان لم تقع لذة واشترط

ملكها للذة أو وجودها عند المس وهو أصح لأنه ليات في الملامسة الاقوالان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني انما أراد مملوون مما ليس بجماع ولم يرد اللطبة ولا قبلة الرجل بنته ولا المس بالشهوة فلم يبق الا ما وقعت به اللذة اذ لا خلاف أن من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يتخذ كفتل قال ابن عبد البر وفيه نظر فذهب الشافعي ان مس المرأة بظلمها أو مداواة جرحها ناقض للوضوء فان أودقني الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محلى النزاع وقال ابن عباس المس هو الجماع ولكن الله تعاضفوك في عنه وقال ما أتى بالقبلة امرأتى أو شهمت ريحانة وكذا روى عن عمر وقال بجماعة من التابعين روى جنيفة وطائفة واحصوا بأحاديث ضعيفة لاجبة فيها والله لنا ان العرب لا تعرف من الملامسة الا المس اليد قال نطلى فلسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما المس ومنه يسع الملامسة وقد فرى وألستم النساء وحله على التصريح أولى من حله على الكناية أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن رجل أصاب من امرأة لا تغفل له ما يصيب الرجل من امره الا الجماع فقال يتوضأ وضوا حسنا وحديث عائشة فقد تد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتصينه فوقت يدي على باطن قدمه وهو يصلي دليل على ان كل ما سب ثلاثة ليس من معنى الا يتوجه لجهود السلف اللذة من الملامسة وهي بغير اليد وان كانت في الاغلب باليد فغناها التقاء البشريتين فأى عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره أبو عمر (ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل) من اضافته المصدر لفاعله (امرأته) مفعوله (الوضوء) لانها من مشغول أو لامستم النساء وقصد مالك بالذمة وبان يكون في غير الفم الاوداع أو رجحة (ملك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لان غلامسة وزيادة واللامس والموس عند مالك سواء اذا التذم من التذم مملو للشافعي في الملبوس قولان الوضوء بنفسه وهو قول داود لحديث عائشة السابق قال نافع قال مالك وفلك أحب ما سمعت الى ٥١

(العمل في غسل الجنابة)

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أى اغتسلوا كما قال في النساء ولا جنبا الا عارى سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا بهذا كفيه شيئا يبدأ به قبل شئ فكيفما جاء به المتغسل أجزاءه ان يغسل جميعه بنحو الاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روى في ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن هم جسده ورأسه وفواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) بالهمزة وعوام الخديشين يغسلونها ياء (أم المؤمنين) بنص وأزواجه أمهاتهم وهل هن أمهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أى شرع في الغسل أو أراد ان يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها من سببية (جدأ يغسل يديه) قال الحافظي يحتمل للتنظيف من مستغله وقويته حديث ميمونة ويحتمل انه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في النار واه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم من رواية أبي معاوية وأبي داود من رواية حاد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جلية لان تقدم غسله يحصل الامن من مسه في أثناء الغسل (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) احترازاً عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهي وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل ان مكان موضعه وسخا آخر والا فلا وقال الحنفية ان كان في مستنقع آخر والا فلا

فمن روى انها استنظفة

تغسل لكل صلاة

حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش خنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغسلي في مكرن في حجرة أخنجاز بن بنت جحش حتى تعدا وحسرة الدم الماء حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنه ثنا جونس عن ابن شهاب أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قلت عائشة رضى الله عنها فكانت تغسل لكل صلاة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغسل لكل صلاة قال أبو داود ورواه القاسم بن مبرور عن جونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ورواه قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وكذلك رواه الاوزاعي

ايضا قال فيه قلت عائشة فكانت
تغسل لكل صلاة حدثنا محمد بن
اصحق المسيبي ثنا ابي ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة
وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ادوية العترة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين
فغسلت و فأمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تغسل فكانت تغسل
لكل صلاة حدثنا هناد عن عبدة
عن ابن اصحق عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان أم حبيبة بنت
جحش استحيضت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمها
بالغسل لكل صلاة وساق الحديث
قال أبو داود ورواه أبو الوليد
الطيالسي ولم أعهه منه عن
سليمان بن كثير عن الزهري عن
عروة عن عائشة استحيضت زينب
بنت جحش فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الصمد عن سليمان بن كثير
قال فوضي لكل صلاة وقال أبو
داود وهذا وهم من عبد الصمد
والقول فيه قول أبي الوليد حدثنا
عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح أبو
معمر ثنا عبد الوارث بن الحسين
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
قال أخبرني زينب بنت أبي سلمة
ان امرأة كانت تمسح بالدم
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرها أن تغسل عند كل صلاة
وفعلت وأخبرني ان أم بكر أخبرته
ان عائشة قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في المرأة ترى
ما يرىها بعد الطهر اغتاسي أو قال
اغتاسي عرق أو قال عروق قال أبو
داود وفي حديث ابن عقيل الامران
فيها وقال ان غويت فاعطسلي لكل

وظاهره أيضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شيء من الروايات
في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لأفضلية فيه ورواه
الحافظ بانه ورد من طريق صحبة أخرجها النسائي والبيهقي من طريق أبي سلمة عن عائشة أنها
وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تخمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وتغصقه الا بي أيضا بان احوالها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم منها انه لأفضلية
في غسل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وقيل معنى
التثنية انه يكفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو
وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارة بين الصغرى والكبرى
قال ابن عبد البر وأجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها
في وضوئه وانما بدت تلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال
الحافظ وهو مردود فقد ذهب أبو ثور وداود وجماعة الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث
اه وأورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت
للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وأجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في
ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبأن وضوء الصلاة له
صورة مغنوية ذهنية تشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن (ثم يدخل
أصابعه في الماء فيخلل بها) أي أصابعه التي أدخلها في الأناة (أصول شعره) أي شعر رأسه
لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخللها شعر رأسه الايمن فينبع بها أصول الشعر ثم
يغسل شعر رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض اخرج به بعضهم على تحليل شعر اللحية في
الغسل اما العموم قوله أصول شعره واما ما يقاس على شعر الرأس وفائدة التحليل ابصال الماء الى
الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعجمه بالماء وتأنيس البشرة لتلاصقها بالصب
ماتناذي به ثم هذا التحليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملدأ بشئ يحول بين الماء وبين
الوصول الى أصوله وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللمسذى
والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (ثم يصب) ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ
الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامع (على رأسه ثلاث غرفات بيديه)
يقض الراجع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في جمع الثلاثة ان يكون من جوع القلة ووقع
لرواية البخاري غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة
كعشر سور وثمانى حجج والتثليث خاص بالرأس كما هو مندلول رأسه وهو المشهور وعند
المالكية قال القرطبي وحل التثليث في هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرفة
كانت في جهة من جهات الرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) أي يديه وقديكبي
بالجلد عن البدن قاله الرافعي واخرج به من لم يشترط ذلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري
لا حجة فيه لان فاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (كله) أكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل
بعدهما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا فقيهه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر
غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة
من هذا الوجه ولمسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم
غسل رجله وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحبة
قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجله رواه أبو داود
فاما أن يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة على أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره

صلاة والاغتسال كمال الصلوات في

حديثه وقد روى هذا القول عن
سعيد بن جبير عن علي وابن عباس
رضي الله عنهما

(باب من قال تجمع بين الصلاتين
وتغسل لهما غسلا)

* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا

شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة قالت

انقضت امرأة علي عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان

تجمل العصر وتؤخر الظهر وتغسل

لها ما غسلا وان تؤخر المغرب

وتجمل العشاء وتغسل لهما غسلا

وتغسل لصلاة الصبح غسلا فقلت

لعبد الرحمن عن النبي صلى الله

عليه وسلم فقال لا أحدنك عن

النبي صلى الله عليه وسلم بشئ

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني

محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة ان سهلة بنت سهيل

استحيضت فأنت النبي صلى الله

عليه وسلم فأمرها ان تغسل عند

كل صلاة فلما جهد ذلك أمرها ان

تجمع بين الظهر والعصر بغسل

والمغرب والعشاء بغسل وتغسل

للصبح قال أبو داود ورواه ابن عيينة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

ان امرأة استحيضت فسألت ذكر ابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمرها عناء * حدثنا وهب بن

بقية أنا خالد عن سهيل يعني

ابن أبي صالح عن الزهري عن

عروة بن الزبير عن أسماء بنت

عيس قالت قلت يا رسول الله ان

فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت

منذ كذا وكذا فم فصل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبحان الله هذا من الشيطان

ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجله أي أعاد
غسلها لا استيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق كحديث الباب ورواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه أبو
معاوية ويوحى روى على بن مسهر وابن عمرو وكيع كلهم عن هشام عند مسلم قال لا وليس في حديثهم
غسل الرجلين الا في حديث أبي معاوية يعني فروايت شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث
عائشة هذا والافه و ثابت في حديث ميمونة في الصحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت
به فوجب اختلاف الخالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله أعلم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام كذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن
سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل أن للزهري
فيه شجين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق أخرى (عن عائشة أم المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من اناء) زاد ابن أبي ذئب واحد من قدح وكذا في رواية
سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من تور من شبه وكذا قال ابن
التيقن كان هذا الاناء من شبه بفض المعجمة والموحدة (هو الفرق) بقصتين عند جميع الرواة وهو
الصحيح الا يجبي فرواه بسكون الراء قاله الباجي وقال النووي الفخ الأصح وأشهر وزعم الباجي انه
الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح
في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الأزهري وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما
من أهل اللغة اه والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكن يجي انفراد الاسكان
دون سائر الرواة لان من حيث اللغة وأما مقداره في الرواية فسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق
ثلاثة أصح قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق
ثلاثة أصح وانه سنة عشر رطل اوله يرد اتفاق اللغويين والافتقار لبعض الضمها انه ثمانية
أرطال ويؤكد كونه ثلاثة أصح ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة
أقسط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى
ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر رطلا بالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب (من الجنابة) أي
بسبب الجنابة وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك به
وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثهم عن الزهري
به زيادة وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
اغتسل من الجنابة) أي سببها (بد أفأفرغ) أي صب الماء (على يده الجنبي فغسلها ثم غسل
فرجه) بشماله (ثم مضمض) بيمينه (واستنثر) بشماله بعدما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن
الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما ستان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو
حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء وأحد واجبان فيما (ثم غسل وجهه ونضح) أي رش الماء
(في عيينه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد قال وله شذوذ في أحده
عليها الورع قال وفي أكثر المواضع سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث أبي هريرة
مرفوعاً أمر بوا أعينكم من الماء عند الوضوء رواه أبو يعلى وابن عدى قال الزين العراقي سنده
ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم يجده أصلاً أي يعتد به (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى)
مع المرفقين (ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) تفسير لا يغسل وفي رواية محمد بن الحسن
ثم غسل رأسه وأفاض الماء على جلده (ماله انه بلغه) وبلاغه صححه قال سفيان اذا قال مالك
يلغني فهو اسناد قوي (ان عائشة سئلت عن غسل المرأة) من الجنابة (فقال تعفن) بكسر الفاء

من

الجزر

تج

القم

من

المن

من

من

من

من

من

من

تجلس في مركن فاذا رأته حقايرة
فوق الماء فلتغسل ظهرها واهصر
غسلا واحدا وتغسل لاجرب
والعشاء غسلا واحدا وتغسل
للفجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك
قال أبو داود ورواه مجاهد عن ابن
عباس لما اشتد عليها الغسل
أمرها أن تجميع بين الصلاتين قال
أبو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس
وهو قول ابراهيم القضي وعبد الله بن
شداد

باب من قال تغسل من
ظهور الى ظهر

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
شريك عن أبي اليقظان عن
عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المستحاضة تدع المصلاة أيام
الرجوع اقرأها ثم تغسل وتصلى بالوضوء
صند كل صلاة قال أبو داود ورواه عثمان
وتصوم وتصلى حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش
عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة
عن عائشة قالت جاءت فاطمة
بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم
تغسل ثم ترضى لكل صلاة وتصلى
حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان القطان
ثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين
عن ابطاح عن أنس بن مالك عن عائشة
في المستحاضة تغسل من مرة
واحدة ثم توضأ الى أيام اقرأها
حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان القطان
وثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء
عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق
عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم غسل عنته قال أبو داود
وحدثنا عدي بن ثابت عن الأعمش
عن مسروق بن أبي حنيفة

على رؤسها ثلاث حفنات) يفتح الفم مثل معدة ومعدات والفعل كضربوهن ملء الميديين
من الماء (وتنضت) باسكان الضاد وفتح العين المجهولين باب نضغ ومثله قال ابن الأثير الضغث
معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخطط بعضه ببعض كي تدخل فيه المصقول والماء (رأسها
بيديها) قال مالك لا يدخل الماء ويصل الى بشرة الرأس لان الغرض استحباب البشرة بالغسل
نقله الباجي وقال ابن عمير قال مالك انفسال المرأة من الخيض كافتسالتها من الجنابة ولا
تنقض رأسها قال وفي قوله التكاثر قول من رأى نقض خفا نزع رأسها عند غسلها لان الذي عليها
بل شعرها وايصال الماء الى أصوله وقد أكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمره
النساء أن ينقضن رؤسهن عند الغسل وقال علي كنف أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أم سلمة يا رسول الله أنقض رأسي عند الغسل قال يكفيك أن
تصبى على رأسك ثلاث غرفات

باب واجب الغسل اذا التقى الختانان

المراد بهذه التسمية ختان الرجل وهو قطع جلدة كزنته ونخاض المرأة وهو قطع جليدة في أعلى
فرجها تشبهه عرف الديك بينه وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وثم ثانيا بلطف واحد نظيبا وله
تظاير وقاعدته مرد الاقل الى الاخف والأدنى الى الأعلى (ملاك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان) أي موضع التقطع من الذكر (الختان) أي موضعه من فرج الانثى وهو
مساكاه لانه اعلم من خفاة الفم كقولته صلى الله عليه وسلم انخفض (تقد وجب الغسل) واما
لم ينزل والمراد بالمس والاتقاء في خبر اذا التقى الختانان لرواية الترمذي بلطف اذ يظن وليس المراد
حقيقته لمس لانه لا يتصور عند غيبه الحشفة فلو وقع مس بلا اطلاق لم يصح الغسل بالاجماع وصح
الامام بهذا الخبر اشارة الى دفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فم عن قال
عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد
فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمرهم بذلك ورواه الشيخان واللفظ البخاري
والاسماعيلي فقالوا بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حدثت معول لانه
ثبت عن هؤلاء الخمسة القوي بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ قال ابن عبد البر
ومحال ان يسه وامن النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من الختانين ثم ختموا بان يصاحبه
وأجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسنانه وتحفظ وانه وليس هو فردا ولا
يقدح فيه افتادهم بخلافه لانه ثبت عندهم تاحفه فلا يهوا اليه فكيف من حديث منسوخ وهو صحيح
من حيث الصنعة الخديبية وقد ذهب الجمهور الى انه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ورواه الشيخان وأبو داود
والنسائي وابن ماجه ويحدث عائشة نحو محر فوما في مسلم وغيره وروى أحمد والبخاري والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وجمارواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثني النبي بن حبيب
ان الفتيا التي كانوا يقولون اليها من الماء رخصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها
في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ علي اي
حديث الغسل وان لم ينزل أو جلافة بالخطوط من حديث الماء من الماء لانه بالمعهوم أو بالخطوط
أيضا لكن ذلك أصح منه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس انه جعل حديث الماس من
الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقبض المثلث من روية الجماع وهو مأول يجمع بين الحديثين من

فغير مطروضا وهو قول ابن عبد البر حيث الماء من الماء لانه لا يدفع ابي يكون الماء
من التقاء الخلتين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عينا حرقا الماء من الماء في الاحتلام
يريد لانه لا يحسب الاحتلام على من رأى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا الخلاف فيه اه وفيه
عندي وقفه حتى مسلم عن ابي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين اليها
حتى اذا كنا في بني سالم وقف على الله عليه وسلم على باب هتبتك فصرخ به فخرج بحرا زاره فقال
صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عتيق يا رسول الله ان رأيت الرجل يعجل عن امراته وتولون
ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب قطعية للدخول
وقد أتى الحديث بأدق الحصر جوبا من سؤال من أوج ولم يعم فلا يصح قوله ما انه لا يدفع كونه
من التقاء الخلتين وهو أيضا ما كثر على روى المصنف الصواب انه منسوخ وانما عقب مسلم
هذا الحديث بحاروله عن العلامة بن الشيخ قال كان صلى الله عليه وسلم يشغ حديثه بعضه بعضا
كما يشغ القرائن بعضه بعضا والله أعلم (مالك عن أبي النضر) بالثوري والاضاد المحجة سالم بن أبي
أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين (عن أبي سلمة) امو عيل أو عبد الله وأبيه كتنو (ابن
عبد الرحمن بن عوف) انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب غسل فقلت
تلاطفه أو تقاتبه (هل يدري ما منك يا بأسلة) فكانه قال لا قلت مثلك (مثل الثوري) قال المجد
كتنور و بضم كسب و فرج الدجاج (بضم الديكة) بنة غيبة جع يدنو ويجمع أيضا على دبول
ذكر الدجاج (نصرخ) بضم الراء تصح (فيصرخ معها) قال ابن عبد البر عتبه هذا الكلام لا يه
قلد فيه من لا يعلم له بلانها كانت أعلم بملكها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو سلمة
لا يتنقل من التقاء الخلتين يروا بته عن أبي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نقرته عنه وقال
الباسي يفتل انه كان في زمن الصل قبل البواغ يسأل عن مسائل الجلع وهو لا يعرفه الا بالسماع
كالفرج بصرخ السماع الديكة و انهم يبلغ حد الصراخ و يجتمعون انهم يبلغ مبلغ الكلا في العلم
لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيستكلم معهم (ناذا جاوزا الخلتان ابلتان قد وجب القبول)
وهذا رواه الامام أحمد والترمذي من وجه آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وعن رافع بن خديج والشرازي في الالقاء عن معاذ
ابن جبل كلهم فروعا (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري وقيس حمبة (عن سعيد بن
الجبلي) بن حزن التابى الكبير ولا يه و جده حمبة (ابن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الإشعري)
المعجاني المشهور (أبي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق) صعب (على
اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمرنا لا عظم) أنعموا كبر (ان استقيمت)
لوا جهات (به) لكونه مما يستحق من ذكره للنساء (فقلت ما هو فانه لا جبان في الدين) ثم أنسيته
يقولها (ما كنت سائلها) أملت سألني عنه) فقلت في مسلم فاعلمنا أم أمنا (فقال) أبو موسى
(الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته (ثم يكسل ولا ينزل) بضم الباء وكسر السين من أكسل أو
بفتح الباء والسين من كسل من يلب فرج يفرح قال ابن الاثير أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه
فتور و لم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفي كتاب العين كسل الفضل اذا فرغ من الضراب وفي القاموس
الكسل المتناقل عن الشيء والقصور فيه كسل كفرح الى أن قال وأكسله الامر (فقلت انما جاوز
الخلتان الختان فقد وجب الغسل) قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه طاهرا يذخل في المرفوع
يلهني والنظر لانه محال أن ترى عايشة نفسها في رأيها حجة على العصاة المختلفة فيه ومحال أن
يسلم أبو موسى لها قولها من رأيها وقد خلفها بحجاب إبراهيم وكل واحد ليس بحجة على صاحبها في
الرأي فلم يبق إلا ان أبو موسى علم ان ما احتج به كان من النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أبو

ضميمة لا تصح ودل على ضعف
حديثه لا يشر عن حبيب هذا
الحديث أرضيه خص وأنكر
خص بن ضيات حديث حبيب
من فوعا وأوقفه أيضا اسباب عن
الاعشى موقوف عن عائشة قال
أبو داود ورواه ابن داود عن
الاعشى من فوعا اوله وأنيكر أن
يكون فيه الوضوء عند كل صلاة
ودل على ضعف حديث حبيب
هذا ان رواية الزهري عن عروة
عن عائشة قلت فكانت تغسل
لكل صلاة في حديث المسحاضة
وروى أبو اليعقوبان عن عدي بن
ثابت عن أبيه عن علي رضي الله
عنه وهو لم يروى بني هاشم عن
ابن عباس وروى عبد الملك بن
ميسرة وبيان والمغيرة ففراس
ومجاهد عن الشعبي عن حديث قبر
عن عائشة ترضي لكل صلاة
ورواية داود وطام عن الشعبي
عن قبر عن عائشة تغسل كل يوم
مرة وروى هشام بن عروة عن
أبيه المسحاضة ترضي لكل صلاة
وهذه الامايد كلها ضعيفة الا
حديث قبر وحديث حمار مولى بنى
هاشم وحديث هشام بن عروة عن
أبيه والمعروف عن ابن عباس
الفصل في حديثنا القضي عن طائفة
عن موسى بن أبي بكر ان القمعا
وزيد بن أسلم أرسله الى سعيد بن
المنبئ سألها كيف تغسل
المسحاضة فقال تغسل من ظهر
الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فان
خطبها الدم استنقوت ثوب قال أبو
داود وروى عن ابن عمر وأبي
مالك تغسل من ظهر الى ظهر
وكذا في رواية داود وعاصم عن
الشعبي عن امرأته عن قبر عن
عائشة ان داود قال كل يوم في

مقب
البر
فقد
صحة
هجر
كسر

حديث عام عند الطهر وهو قول
 سالم بن عبد الله والحسن وعطاء
 قال أبو داود قال مالك اني لاظن
 حديث ابن المسيب من طهر الى
 طهر فقاها الناس من طهر الى
 طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه
 المسور بن عبد الملك بن سعيد بن
 عبد الرحمن بن ربوع قال فيه من
 طهر الى طهر فقاها الناس من طهر
 الى طهر

(باب من قال تغسل كل يوم مرة
 ولم يقل عند الطهر)
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الله بن غير عن محمد بن أبي اسمعيل
 وهو محمد بن راشد عن معقل
 الخثعمي عن علي رضي الله عنه
 قال المسحاضة اذا انقضت حبضا
 اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة
 فيها سخن أوزيت

(باب من قال تغسل بين الايام)
 حدثنا القيني ثنا عبد العزيز
 يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان
 أنه سأل القاسم بن محمد عن
 المسحاضة فقال تدع الصلاة أيام
 اقرائها ثم تغسل فتصلي ثم تغسل
 في الايام

(باب من قال توشأ لكل صلاة)
 حدثنا محمد بن المنثري ثنا ابن
 أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو
 حدثني ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش
 انها كانت تستحاض فقال لها
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
 دم الحيض فانه دم اسود ويعرف
 فاذا كان ذلك فأمتحي عن الصلاة
 فاذا كان الاخر فتوضي وصلي
 قال أبو داود وقال ابن المنثري حدثنا
 به ابن أبي عدي حفظا فقال عن
 عروة عن عائشة قال أبو داود
 وروى عن المسلمان المسبب

موسى الاشعري لا أسأل عن هذا أحد بعدك أبدا) وقدم أنه ورد عنها فرواه هذا القطر في
 الترمذي وأحد وأخرج مسلم عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهنط من المهاجرين والانصار
 فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو
 موسى فأنا أشفيكم في ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أمه أوبأأم المؤمنين
 اني أسألك عن شيء وانى استحييتك فقالت لا تسخ أن تسأل عما كنت سأل عنه أمك التي ولدتك
 فانما أنا أمك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم
 عن عائشة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها
 الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك أنا وهذه ثم تغسل (مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن عبد الله بن كعب) الخبير المذني (مولي عثمان بن عفان) صدوق روى له مسلم
 والنسائي (ابن محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع (الانصاري) الاوسى
 الاشملي أبانعم المذني صحابي صغير ورجل رواه عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع
 وله تسع وتسعون سنة (سأل زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحي (عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل
 ولا ينزل فقال زيد بن غنبل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت
 ان أبي بن كعب نزع) بنون وزاي كف وأقلع ورجع (عن ذلك قبل أن يموت) وفي رجوعه دليل
 على انه صح عنه انه منسوخ ولو لا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر ومراة أياروى الامر
 بالاغتسال عن المصطفى وروى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعه بن رافع قال كنت
 عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يغتسل في المسجد بانه لا يغسل على من يجامع ولم ينزل فقال
 عمر على به فأتى به فقال يا عدو نفسك أو بلغ من أمرنا أن نقتي رأينا قال ما فعلت يا أمير المؤمنين
 وانما حدثني عمومي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي عمو من قال أي عمو من قال أي
 أيوب ورفاعة فالتقت عمرا لى وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فجمع عمر الناس فانفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الاعلى ومعاذقا اذا التق
 الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال على لعمر سل أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان
 الختانان فقد وجب الغسل فقطع عمر أي نيقظ وقال لأوتى بأحد ففعله ولم يغتسل الا أن تمسكه عقوبة
 ففعل اقتنا زيد بن محمود بن لبيد قوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليه ما صح عن أبي
 ابن كعب ان الماء من المايور خصه كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم أول الاسلام ثم أمر
 بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضر مع الناس الذين جمعهم عمر أو كان حاضر وخشى على
 زيد لانه مع منه الرخصة ولم يسمع منه الشخ فأراد أبي ان يشتم الشخ لعلمه بان عمر يهت عن
 ذلك ويستنبه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختانان
 فقد وجب الغسل) ومراة أن رفاعه من الصحابة ورووه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ وذكر
 الشافعي ان كلام العرب يقتضى ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب
 بان فلانا أحب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب له الحد
 هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوى أجمع المهاجرون والخلفاء الاربع على ان ما أوجب الجلد
 والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجهه ورفضها الامصار وقال ابن العربي
 ايجاب الغسل أوجب عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتصيب بقول الخطابي
 قال بنفيعه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش اه وثبت ذلك عن أبي

سنة من هبتدار من في سنين أبي جده باسناد صحيح وعن هشام بن عمرو ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى أيضا عن عطية لا تطيب نفسي اذ لم ازل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لا خذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت لكنسه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل اه ففرق هذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن بالجمهور وعلى ايجاب غسل وهو الصواب والله اعلم

(رضوء الجنب اذا اراد ان ينام أو يطعم قبل ان يغتسل)

يقض اوله والصين من باب فرح أى يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشئ في التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى وقال صلى الله عليه وسلم في مزمز ما اطعم طعم أى يشبع منه الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر * وأوتر غيرى من عيالك بالطعم * أى بالطعام وفى التهذيب الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطيرواذا اطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرخاسة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك من عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار قال أبو على الجبائي والحديث محفوظ لما لك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لما لك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غير موثوقه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع بنه أوسته فلا غرابة وان ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فراده مارواه خارج الموطأ فى غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ثم رواية الموطأ أشهر (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمرو قديين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عوى عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد على هذا الفميرى قوله (انه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أى فى الليل كقوله من يوم الجمعة أى فيه ويحتمل انها لا ابتداء الغايبة فى الزمان أى ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل فى قوله تعالى من أول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضر افوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمرى غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انها هو لاجل ابنه (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالاول لا ترسب فى رواية أبي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ولذا قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير اذ اغسل ذكرك وتوضأ وكذا وروى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو رد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذا الجنابة أشد من من الذكرويين من رواية أبي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يغسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) فيه من البدع جناس التخصيف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط فى البزارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ قال ابن دقيق العيد وهو متمسك ان قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انها لا استحباب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الظاهر الى بوجوبه وهو شاذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وأنكر عليه لانهم لم يقولوا بوجوبه ولا يعرف عنهم وقد نص مالك فى المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب وأجيب بان مراده فى الاباحة المستوية الطرفين لاثبات الوجوب أو أراد انه متأكد الاستحباب بدليل انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض واستدل ابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة

وشبهه من الحكم عن ابي جعفر قال العلامة من النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على ابي جعفر توضأ لكل صلاة (باب من لم يذ كر الوضوء الا عند الحدث)

حدثنا زيار بن أبوب ثنا هشيم أنا أبو بشر عن عكرمة ان أم حبيسة بنت جحش استقيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقراها ثم تغتسل وتغسلى فان رأيت شيئا من ذلك توضأت وصلت (باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة)

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا عبد الله بن وهب أنا الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا ضد كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حاد عن قتادة عن أم الهزبل عن أم عطية وكانت باعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لاند الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بنته قال أبو داود أم الهزبل عن حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمعيل هزبل وام زوجها عبد الرحمن

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قالت كانت أم حبيسة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال أبو داود وقال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان فى الراى حدثنا أحمد بن محمد بن

الرازي أنا عبد الله بن الجهم
 حدثنا عمر بن أبي قيس عن عامر
 عن حكيم بن عمار عن حمزة بنت جهم
 انها كانت مستحاضة وكاد زوجها
 يجامعها
 (باب ما جاء في وقت النساء)
 حدثنا أحمد بن يونس أنا زهير
 ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي
 سهل عن ميمونة عن أم سلمة قالت
 كانت النساء على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تقعد بعد
 نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة
 وكان علي وجوهنا الورس
 يعني من الكاف حدثنا أحمد بن
 شرح الرازي حدثنا الحسن بن
 يحيى أنا محمد بن حاتم يعني يحيى
 حدثنا عبد الله بن المبارك عن
 يونس بن رافع عن كثير بن زياد
 قال حدثني الأزدي قال قلت لحجت
 فتدخلت على أم سلمة فقلت يا أم
 المؤمنين ان امرأة من جناب بامر
 النساء تقضين صلاة الحيض فقالت
 لا تقضين كاتب المرأة من نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في
 النفاس أربعين ليلة لا يأمرها
 النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء
 صلاة النفاس قال محمد بن يحيى ابن
 حاتم وامهامة تكي أم سة
 قال أودود كثير بن زياد كنيته
 أوسهل
 (باب الاغتسال من الحيض)
 حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا
 سلمة يعني ابن الفضل أنا محمد
 يعني ابن اسحق عن سليمان بن
 عيسى عن أمية بنت أبي الصلت
 عن امرأة من بني غفار قد سماها
 كيمكي قالت أودقني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على حقيبة رجه
 قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلى العجم فأناج

وقد سئل في هذا الاستدلال بن رشد وهو واضح في جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته
 تخفيف الحدوث لا سيما على القول بجواز تقريبي الغسل فيوضه فبفتح الحدوث من تلك الاعضاء
 وقد علمه شداد بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة ورواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ويقبل
 حكمته انه ينشط الى العود وانما الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدتي طهاوتين خشية ان
 يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت عبد قيس قالت قلت يا رسول
 الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد جنب قال
 ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث ان
 غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتوضأ عند القيام الى الصلاة واستصحاب التنظيف عند النوم
 قال ابن الجوزي وحكمته ان الملازمة تبعه عن الوضوء والوجع الكرمه بخلاف الشياطين فانها
 تقرب من ذلك وأخرجته البخاري عن عبد الله بن يوسف بن مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني
 والقباني عن قتيبة الأربعة عن مالك بن مالك بن مالك عن هشام بن عروة عن أمية عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة) أي جامعها من أصاب بقية نالها
 (ثم أراد ان ينام قبل أن يغسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من
 طريق أبي سلمة عن عائشة انما صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
 للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر أروى مالك حديث ابن عمر يقول عائشة بهذا لا فائدة ان
 الوضوء المأمور به ليس للصلاة قلت ولا فائدة انه مثله خلافا لمن ذهب الى ان الوضوء المأمور به غسل
 الاذى وغسل ذكره ويده وهو للتنظيف قال مالك في الجموعه ولا يبطل هذا الوضوء بسول ولا غائط
 ولا يبطل شيء الا بما عوده الجماع وظمه القائل

اذ استلمت وضوءاً ليس بقضه * سوى الجماع وهو النوم للجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد ان ينام أو يطم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى
 المرفقين ومسح برأسه ثم طم أو نام) قال ابن عبد البر اربعة يفعل ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه
 اعلاماً بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يوجب مالك لفضل ابن عمر اه أو يحمل على أنه كان لعذر
 وقد ذكر بعض العلماء انه قد خرج في خبر في رجليه فكان يضرمه غسلهما في قمع الباري ونقل
 الطحاوي ان أبا يوسف ذهب الى عدم الاستصحاب وتساخاروا أبو اسحق السبيعي عن الأسود
 عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجب ثم ينام ولا يغسل ما رواه أبو داود وغيره ومقبول بان
 الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد
 وجوبه وان المعنى لم يغسل ما للفضل وقد أورد الطحاوي من الطريق الممددة كوردة عن أبي اسحق
 ما يدل على ذلك ثم جفع الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث
 وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كفي الموطأ وأجيب بانه ثبت تعيين
 الوضوء بانه كوضوء الصلاة من روايته ومن روايته عائشة كما عدم فيعتدو بحمل ترك ابن عمر
 على عدو روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جنب فأراد ان
 ينام توضأ أو يطم بحملى ان التيمم ما عند عمر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك
 على الحائض لان الواغسلت لم يرفع حدثها بخلاف الجنب قل مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجي
 لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالنوم بخلاف الاكل الذي يراد للحياة وقول عائشة
 كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم
 عن الأسود عنها أنه الباجي بانها أرادت انه يتوضأ للنوم الشرعي وللاكل غسل يديه من
 الاذى فلما اشتر كفي اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله ملائكته يصلون على النبي والصلاة

من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى يعني لما رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب
(اعادة الخب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر)

من الذكر بضم الذال واراد كسيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرهما لانه يصير محملا ان معناه لم يتكلم وليس مجرد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا للجنبه وجب عليه الغسل واعادة الصلاة (وغسله توبه) أي ما يراه فيه من الخباسة وتضع ما شئت فيه (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني وروي عن ابن المشيب وعروة والقاسم وغيرهم وغسله مالك وابن اسحق وثقه ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة له من فروع الموطأ أربعة أحاديث (ان عطاء بن يسار) أنا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالى ميمونة أم المؤمنين كانوا منهم وكانهم أخذ عنه العلم وعظاه أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا (أخبره) مرسل رواه الشيطان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بثبوته وأخرجه أبو داود من حديث أبي بكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات) هي الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم وبما راضه ماني العيصين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وهدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاة انتظروا ان يكبر فانصرف في رواية فلما قام في مصلاة ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة ويمكن الجمع بينهما بجعل قوله كبر على انه اراد ان يكبر أو بانتهما واقعتان أبدأ عياض القرطبي احوال الاوقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادتهما ثبت والافاقى الصحيح أصح كذا في الفتح وقال أبو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا) مثله في رواية أبي هريرة عند الاسماعيلي فقوله في رواية العيصين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام (فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفي حديث أبي هريرة ثم رجع فاعتدل ثم رجع الينا ورأسه يقطر فكبر وفي رواية فكنا على هبتنا حتى خرج الينا رأسه ينطف ماء وقد اغتسل وفي رواية فصلي بهم كافي العيصين زاد الدارقطني فقال اني كنت جنباً فبست أن اغتسل وفيه جواز النسبان على الابناء في أمر العباد للتعريض وطهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلي بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعدوا الظاهر انه مقيد بالضرورة وبأن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح وقال النووي هذا المحمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه يقطر وقال أبو العباس القرطبي مذهب مالك ان التعريق ان كان فقير عذراً بتبدأ الاقامة طال التعريق أولاً كما قال في المدونة في المصلي يتوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الاقامة وكذلك قال في القهقهة وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها وفيه انه لا حياة في الدين وسيدل من غلب ان يأتي بأمر موهم كان يمكث بأفقه ليوهم انه عرف وفيه انه لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلا للثوري واصح به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واجتنب به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعدما اغتسل بل اكفوا بتكبيرهم أولاً وقال علي بن مالك هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض أصله في الاحتجاج

وروى عن خبيصة زوجه فاذا جهاد من فيكات أول خبيصة جنبها قالت فقبضت الى الناقرة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ورأى الدم قال لعلي فقبضت قلت نعم قال فأصلى من نفست ثم خمدني انا من ماء فقبضت فاطمى فقبضت عليه ثم اغسلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب الخبيصة من الدم ثم هودي لمركبتك قالت فلما فجع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير رضى لنا من النبي قالت وكانت لا تظهر من خبيصة الا جعلت في ظهورها لحما وأوصت به ان يجعل في غلها حين ماتت حدثنا عثمان بن أبي شيبة أنا سلام ابن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أمعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احداً ما اذا ظهرت من الخبيص قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرسها فتنظفها قالت فبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كيف انظفها قالت غسلت عنقه/ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ثم لها لتبين بها آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد انا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت رواية نساء الانصار فأتت عليهن وقالت فبى لهن معروفا قالت دخلت امرأتهم منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا أنه قال ففرصة عمر بن مسك قال مسدد كان أبو عوانة ليقول ففرصة وكان أبو الاحوص يقول ففرصة حدثنا هيب بن

معاذ أخبرنا أبي عن شعبة عن
 إبراهيم بن أبي المهاجر عن صفية
 بنت شيبه عن عائشة أن أسماء
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن منجناه قال فرصة بمسكة قالت
 كيف أظهرها قال سبحان الله
 تطهرى بها واستترى بثوب وزاد
 وسألته عن الغسل من الجنابة
 فقال تأخذين مائلاً فتطهرين
 أحسن الظهور وأبلغه ثم تصبين
 على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى
 يبلغ شؤرك وأسدك ثم تفيضين
 عليك الماء قال وقالت عائشة نعم
 النساء نساء الانصار لم يكن عنهن
 الحياء ان يسألن عن الدين
 ويتفتحن فيه

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 أنا أبو معاوية ح وحدثنا
 عثمان بن أبي شيبة أنا عبدة
 بن المعنى واحد عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد
 ابن حضير وأنا سامع في طلب قلادة
 أضلها عائشة فحضرت الصلاة
 فصلاوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكروا ذلك له فأترأت
 آية التيمم زاد ابن نفييل فقال لها
 أسيد بن حضير رحل الله ما نزل
 بك أمر تكرهينه الا جعل الله
 للمسلمين ولك فيه فرجا يحدتنا
 أحد بن صالح ثنا عبد الله بن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 حدثه عن عمار بن ياسر انه كان
 يحدث انهم قهصوا وهم مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد
 لصلاة الفجر فصرخوا بالكفهم
 وكالصعيد ثم مسحوا وجوههم بمحبة
 واحدة ثم صلوا فصرخوا بالكفهم

بالمرسى متعقبه بأنه لا يرد المرسل مطلقا بل يخرج منه بما اعتضدوهنا كذلك لا اعتضاده بخديث
 أبي بكر وفيه تخصيص مارواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة انه رأى رجلا قد خرج من
 المسجد بعد ان أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم عن ابست له ضرورة فيلحق بالجنب
 الحديث والرافع والحاقن ونحوهم وكذا من يكون لما ما عسجد آخر وقد رواه الطبراني في الاوسط
 فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في
 مسجدى ثم يخرج منه الا الحاجة ثم لا يرجع اليه الا من افاق (مالك عن هشام بن عروة عن يزيد)
 بضم الزاي ومثانين من تحت (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندي أخو كثير بن الصلت المولود
 في العهد النبوي وقدم بموتمهم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا
 وقتلوا من الصديقين وهاجر كثير وأخواه يزيد وعبد الرحمن الى المدينة فمكثوها روى يزيد عن
 أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الخداء هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ
 وهو بعيد وأظن قاضي المدينة ولده الصلت بن يزيد يعنى شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذى
 (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) بضم الجيم والراء فوافاه قال الراعى على ثلاثة أميال
 من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه بضمين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر الجهد على انه
 يسكون الراء وكذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول وأكلته من
 الارض وبالخفيف تسمى ناحية قريبة من أعمال المدينة على نحو من ثلاثة أميال (فنظر) في ثوبه
 كافي الرواية التالية (فاذا هو قد احتلم) رأى في منامه رؤيا أى رأى في ثوبه أثر الاحتلام وهو المني
 (وصلى ولم يغتسل) اهدم رؤيته لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أراى الا احتلمت وما شعرت)
 بفقتين أى علمت (وصليت وما اغتسلت قال فاغسل وغسل ما رأى في ثوبه) من أثر الاحتلام
 (ونضح) أى وش (مالير) فيه أذى لانه شئ هل أصابه المني أم لا ومن شئ في اصابته التجاسة لثوب
 وجب نضجه تطيب النفس ومدافعه الشيطان فقيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علته
 الا خروجه من مخرج البول والمذى والودى لكنى وقول الراعى يحتمل ان غسله لانه استنجى
 بالجروانه كان تطيفا ولذا نضح ما يرفيه شيأ مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني
 وفي احتماليه بعد ذلك يمكن يشغل بغسل شئ طاهر قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان
 وقت الفاتنة ذكرها وقد قال (واذن أو أقام) بالشئ (ثم صلى بعد ارتفاع الضى ممكنا) في
 الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كله (مالك عن اسمعيل بن
 أبي حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المذنى أحد الفقهاء السبعة (ان عمر بن
 الخطاب غدا) ذهب أول النهار (الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت
 بالاحتلام منذ ولدت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لاشتغاله بأمرهم يلاونم اراعن
 النساء فكثرت عليه الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لا يتلانه به لعنى من
 المعاني ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام) وهو المني
 وهذا صريح في دفع احتمال الراعى في سابقه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعلت
 في ارتفاعها كافي الذي قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
 بالناس الصبح) فصرح في هذا الطريق بان صلته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه
 ان الامام ومن ولى شيأ من أمر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وأمور دنياه وروى ابن حبيب عن
 مالك لا بأس ان يطلع القاضي ضيعته ويقم في اصلاحها يومين وثلاثة وأكثر (فوجد في ثوبه
 احتلاما) أثره وهو المني (فقال انما المني أصابنا الودك) بفتحين دسم اللحم والشحم وهو ما يتصلب من
 ذلك (لان العروق) فنشأ من ذلك الاحتلام قبل ان عمر كان يطعمه الرفودو يأكل معهم استنلافا

والمشهور عنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان يأكله تعلميا لهم وانكارا للسرف
ويحتمل ان يكون الناس قبل ذلك في جهد من الجذب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون
حاله في القلة كالمسلمين حتى ضرب ظنه وقال تعرق على أكل الزيت مادام السمن يباع بالارواق
وجعل على نفسه ان لا يأكل ممنا حتى يأكله الناس ثم انصب الناس فعادوا كل الدهن والودك
ذكرة الباجي (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) أي أعادها لطلانها وفي اعادته
وحدوده دون من صلى خلفه دليل على انه لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث اذا لم يعلموا
وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحبة في الوجهين اذا لم
يعلموا لانهم لم يكفوا علم حال الامام ويا ثم هو في العمدة السهو وقال أبو حنيفة باطلة في الوجهين
لا ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجي وابن عبد البرذكر مالك حديث عمر من أربعة
طرق ليس في شيء منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها انتهى لكن هذه
الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة قصة أخرى وهي التي ذكرها بقوله (مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفقوية
بينهم ما لا مساكنة ثم مهملة تايي ثقة روى له مسلم والاربعه مات سنة أربع ومائة ولا يسه
عبد الرحمن رؤيه وعدوه في كبار ثقافات التابعين من حيث الرواية وجدده صحابي شهر بدرى قال
أبو عبد الملك هذا مما عهد أن مالكا وهم فيه لان أصحاب هشام الفضل بن فضالة توحاد بن سلمة
ومعمر قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط لما لك عن
أبيه (انه اعتمر مع عمرو بن الخطاب في) أي مع (ركب فيهم عمرو بن العاصي) بالياء وحذفها والصحيح
بالياء (وان عمرو بن الخطاب عرس) مهملات متقلزق آخر الليل للاستراحة (ببعض الطريق
فزيامن بعض المياه) رقبنا بالركب (فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء) يغسل به
ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذي عرس بقر به (فجعل يغسل مازأى من ذلك الاحتلام
حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبغت) دخات في الصباح (ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل)
بتمامه واليس ثوبنا من ثيابنا (فقال عمرو بن الخطاب واجعل مالك يا عمرو بن العاصي لئن كنت
بفتح تاء الخطاب (مجدثيا بأفكل الناس مجدثيا بالله لو فعلتها) انا (لكانت سنة) طريقة أتبع
فيها فشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمرو ذلك لعلمه بكانه من قلوب المسلمين
ولا شهارة قوله صلى الله عليه وسلم طمطم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فخشي التصديق
على من ليس له الا ثوب واحد (بل أغسل مازأيت وأنصع مالم أر) أي أرشه وهو عند العلماء
طاهر لما شك فيه لا تدفع للوسوسة وآباه بعضهم وقال لا يزيد النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر
وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الا بأمر
واجب مانع للصلاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارته (قال مالك في رجل
وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدكر شيأ رأى في منامه قال يغتسل من أحدث)
أقرب أي آخر (نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم) الاخير (فليعد ما كان صلى به ذلك
النوم) لا ماصلا قبل النوم الاخير فلا إعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة فلا يؤثر فيها
لحدوثه بعد نيقن سلامة العبادة وعلل ذلك أي عدم اعادته ماصلا قبل آخر نوم بقوله (من اجل
ان الرجل ربما احتلم) رأى انه يجامع (ولا يرى شيأ) أي منيا (ويرى) المنى في ثوبه (ولا يحتلم)
لا يرى انه يجامع (فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل) وجوبا (وذلك ان عمر أعدم ما كان صلى لا تحر
نوم نامه ولم يعد ما كان قبله) ولا فرق بين أن يكون لا ينام الا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المنى أو
كان ينام فيه في بعض الاوقات لان الذي ينام فيه أبدأ ييقن ان ماصلى بعد آخر نومه على حدث

الصلوات من ثوبه
كلها الى المناكب والا باط من
بطون أيديهم * حدثنا سليمان
ابن داود المهرى وعبد الملك بن
شعيب عن ابن وهب نحو هذا
الحدث قال قام المسلمون فضربوا
يا كفههم التراب ولم يقبضوا من ثوبه
التراب شيأ قد كرفوه ولم يذكروا
المناكب والا باط قال ابن الليث
الحامفوق المرفقين * حدثنا محمد
ابن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى
النيسابوري في آخرين قالوا حدثنا
يعقوب أنا أبي عن صالح عن يحيى
ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس عن عمار بن
ياسر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس بأولات الجيش ومعه
عائشة فانقطع عقد لها من جزع
ظفار فحس الناس ابتغاء عقدها
ذلك حتى أضاء القجر وليس مع
الناس ماء فتغيط عليها أبو بكر
وقال حسبت الناس وليس معهم
ماء فأنزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر
بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا أيديهم الى الأرض ثم رفعوا
رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من ثوبه
التراب شيأ فمضوا بها وجوههم
وأيديهم الى المناكب ومن بطون
أيديهم الى الا باط زاد ابن يحيى
في حديثه قال ابن شهاب في حديثه
ولا يعتبر بهذا الناس قال أبو داود
وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه
عن ابن عباس وقد كرفض بنين كما
ذكر بنونس ورواه معمر عن
الزهري ضرب بنين وقال مالك عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبيه عن عمار وكذلك قال
أبو أنس وعلقبة ابن صبيته

قال مرة عن عبيد الله عن أبيه
 أو عن عبيد الله عن ابن عباس
 ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن
 ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعة
 عن الزهري ولم يذكر أحدهم في
 هذا الحديث الضربين الا من
 سميت به حدثنا محمد بن سليمان
 الا انباري ثنا أبو معاوية
 الضمير عن الاعمش عن شقيق
 قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي
 موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد
 الرحمن أرايت لو ان رجلا أحب
 فتم يجده الماء شهرا أما كان يتميم
 فقال لا وان لم يجده الماء شهرا فقال
 أبو موسى فكيف تصنعون بهذه
 الآية التي في سورة المائدة فلم
 تجدوا ماء فجموا صعبا طيبا فقال
 عبد الله لو وخص لهم في هذا
 لا وشكروا اذ ارد عليهم الماء ان
 يتموا بالصعب فقال له أبو موسى
 وانما كرهتم هذا لهدا قال نعم
 فقال له أبو موسى ألم نسمع قول عمار
 لعمر بنotty رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم أجد
 الماء ففرغت في الصعب كما تفرغ
 الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان
 يكفيها ان تصنع هكذا فضرب
 يده على الارض فنفضا ثم ضرب
 شماله على يمينه ويمينه على
 شماله على التكفين ثم مسح وجهه
 فقال له عبد الله أفتم زعموا بضع
 قول عمار حدثنا محمد بن كثير
 القدي ثنا سفيان عن سلمة
 ابن كهيل عن أبي مالك عن عبيد
 الرحمن بن ابري قال كنت عند
 عمر بن الخطاب رجل فقال اناتكون
 بالمكان الشهر أو الشهرين فقال
 نعم ما أنا فم أكن أصلي حتى
 أحسد الماء قال فقال عمار يا أمير

وشك فيما قبل وكذلك حال ما نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله البلخي

(غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم)
 كذا الرواة الموطأ لابن أبي أويس عن أم
 سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن أبي الوذير فرواه عن مالك عن
 الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعه ما معن وعبيد الملك بن
 الماجشون وحباب بن جلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الطحفي عن عروة عن
 عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم
 (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من رواية أحمد بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت
 أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله (المرأة ترى في المنام
 مثل ما يرى الرجل) ولا خد من حديث أم سليم انها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها
 يجامعها في المنام (أغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل) اذا رأت الماء كافي
 تاليه وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت له قال هل تجد بالاء قالت له قال فلتغتسل
 فلقبتها النسوة فظن فضعت بنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لا نهى حتى أعلم
 في حل أنا أم في حرام فقيه وجوب الغسل على المرأة بالازال في المنام ونفي أن بطل الخلاف فيه
 لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فمدفع استبعاد النورى صحته عنه وكان
 أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو معتمته وتوجهت خروج المرأة من ذلك لندور نزول الماء
 منها وروى أحمد عنها فقالت يارسول الله وهل للموا ماء فقال هل شفاقتي الرجال قال الرافعي أي
 نظائرهم وأمثالهم في الخلق (فقالت لها عائشة أفلك) قال عياض أي استغفارا أو هي كلمة
 تستعمل في الاذكار والاستغفار وقيل التضرع والكرامة قال البلخي وهي هنا بمعنى الانكار قال
 ابن العراقي ولا مانع من انما اعلى بابها أي انها تصحرت من ذلك وكرهته أو استغذرت ذكره
 بحضرة الرجال قال عياض واصل الاف ومخ الاظفار وقيل ومخ الاذن وهو يضم الهمزة وكسر
 الفاء وضماها وقصها بالتونين وزكفة فهذه ستة وافه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف يضمها
 وسكون الفاء وأف يضم الهمزة والقصر قال السيوطي بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان
 وغيره ومثل هذا في رواية أحمد بن حنبل عن أنس عنده مسلم وله عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة
 واستحيت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يارسول الله وتحنم المرأة فقال تربت
 يدك فيما يشبهها ولد هار جع عياض باحتمال ان عائشة وأم سلمة كلناهما انكرتا على أم سليم
 فأجاب كل واحدة منهما بما أجاها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة
 وهو جمع حسن كافي الفتح (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال الولي العراقي أنكرت عليها
 بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فالسقاء يذكرون الصور
 الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصورون المستحيل لتشيدها الاذهان انتهى وقال ابن
 عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والآيات انكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد يوجد
 عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجدوا كعرو عكس ذلك ابن بطل فقال فيه
 دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك
 قال السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما
 ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على
 أزواجه نكرا بما عقلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك
 للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي بحث بعض أصحابنا في الدرر فتح وقوعه من

أرواحه صلى الله عليه وسلم بانهم لا يظن من غيره لا يظن ولا منامو الشيطان لا يقبل بموقفه نظر
 لأنهم قد يحتملن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شيئا أو غيره والذي منه
 بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وأسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سلم فقضت النساء تربت عينك فقال صلى
 الله عليه وسلم بل أنت (تربت عينك) قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا
 للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها
 افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت بذلك
 وقائه الله ما أشجعهم ولا أمه ولا أب له لو تكلمت أمه وويل أمه وما أشبهه هذا عند انكار النبي
 أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو ألح عليه أو الإعجاب به وقال عياض هذا
 اللفظ وما أشبهه يجرى على السنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال البديع في رسالته
 قد يوحش اللفظ وكلمه ود ويكره الشيء وليس من فعله به هذه العرب تقول لأب لك الشيء
 إذا هم وقائه الله ولا يريدون الذم وويل أمه للأمر إذا تم وللألباب في هذا الباب أن
 تنظر إلى القول وقائه الله فإن كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء
 وان حسن وقال الباسي الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبها
 من استعمال هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب
 فلان إذا افتقر فلصق بالتراب وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كقوله وكذا قال عيسى
 ابن دينار ما أراه أراة الأخير أو ما الأتراب الالفى فرأى انه منه وانما هو من التراب ويحتمل
 انتقال ذلك لها تاديبا لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الأعلى الصواب وقد قال اللهم إيمان مؤمن
 سببه فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمنع ان يقول لهذا ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قاله انتهى ويؤيده
 ان عائشة قالت لا مسلم تربت عينك فرد عليها بقوله بل أنت تربت عينك كما قدمته من مسلم
 وقيل معناه ضعف عقلك أو تجهلين هذا أو افتقرت بذلك من العلم أى إذا جهلت مثل هذا فقد قل
 حظك من العلم وقال الأصمى معناه الخس على تعلم مثل هذا وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم
 يدع عليها بالفقر (ومن أين يكون الشبه) بضع الشين والباو بكسر الشين وسكون الباء أى شبه
 الابن لاحد أبويه أو لأقاربه فللمرأة ما دفعه عند اللذة الكبرى كالرجل ما دفعه عندها وفى مسلم
 عن أنس فقال نبى الله نعم فمن أين يكون الشبه أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر
 فن أيها علا أو سبق يكون منه الشبه وفى رواية لمسلم أيضا عن عائشة فقال وهل يكون الشبه
 الامن قبل ذلك اذا علا ما وهما ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماها أشبه أعمامه
 وفى مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أحاب اليهودى عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض
 وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذ كر باذن الله واذا علا منى المرأة منى
 الرجل أى باذن الله فذل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد كروا أشبه
 أعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء انثى واشبه خاله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد كرا
 ويشبه أخواله وقد يكون انثى ويشبه أعمامه فحين تأويل أحد الحديثين قال القرطبي والذي
 يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلوم معناه سبق الماء إلى الرحم ووجهه ان العلوما
 كان معناه الغلبة والسابق غالبان ابتدائه في الخروج قبل غلبته علاه ويؤيده انه روى في غير
 مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذ كر واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انثى انتهى ويشكل عليه
 قوله فى رواية مسلم السابقة فن أيها علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز أن يقال الذكورة
 والافوته شبهه أيضا باعتبار الجنس فيكون كثره مقتضية للشبه في الصورة وسبقه مقتضيا

للمؤمنين أن لا تكونوا كمثل
 وأنت فى الأبل فإما بشنا جناة
 فإما أنا ففمكت فأتينا النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
 فقال إنما كان يكفينا ان تقول
 هكذا وضرب يديه إلى الأرض فعب
 ثم نفضهما ثم مسح بها وجهه ويديه
 إلى نصف الذراع فقال عمر يا أبا عبد
 اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان
 شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر
 كلا والله لتؤايبك من ذلك ما قولت
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص
 ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل
 عن ابن ابري عن عمار بن ياسر في
 هذا الحديث فقال يا أبا عبد
 كان يكفينا هكذا ثم ضرب يديه
 الأرض ثم ضرب أحدهما على
 الأخرى ثم مسح وجهه والنواحين
 إلى نصف الساعدين ولم يبلغ
 المرفقين ضربة واحدة قال أبو
 داود ورواه وكيع عن الاعمش
 عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
 ابن ابري ورواه جرير عن الاعمش
 عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن
 عبد الرحمن بن ابري عن
 أبيه حدثنا محمد بن بشر ثنا
 محمد بن ابري عن جعفر انا شعبة
 عن سلمة عن زرعة بن عبد
 الرحمن بن ابري عن أبيه عن عمار
 بهذه القصة فقال إنما كان
 يكفينا وضرب النبي صلى الله عليه
 وسلم يديه إلى الأرض ثم نفض فيها
 ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة
 وقال لأدرى فيه إلى المرفقين
 يعني أو إلى الكفين حدثنا علي
 ابن سهل الرملى ثنا حجاج بن
 الأعور حدثني شعبة بإسناده بهذا
 الحديث قال ثم نفض فيها مسح بها
 وجهه وكفيه إلى المرفقين أو
 الذراعين فلشعبة كان سلمة

فقال له منصور ذات يوم انظر
 بول ما تقول فانه لا يدكر الذراعين
 غيرك * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن شعبة حدثني الحكم عن ذرعن
 ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه
 عن عمار في هذا الحديث قال فقال
 يعنى النبي صلى الله عليه وسلم انما
 كان يكفيك ان تضرب بيدك الى
 الارض فتسمع بهما وجهك
 وكفيك وساق الحديث قال ابو
 داود رواه شعبة عن حزين عن
 ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب
 بمثله الا انه لم ينقح وذكروا حسين بن
 محمد عن شعبة عن الحكم في هذا
 الحديث قال ضرب بكفيه الى
 الارض ونفخ * حدثنا محمد بن المنهال
 ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن
 قتادة عن عزره عن سعيد بن عبد
 الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار
 ابن ياسر قال سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن التيمم فامرني في ضربة
 واحدة للوجه والكفين * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال
 سئل قتادة عن التيمم في السفر
 فقال حدثني محمد بن عمار
 عن عبد الرحمن بن ابري عن
 عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الى المرفقين

(باب التيمم في الحضر)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
 الليث أنا ابي عن جدي عن
 جعفر بن زبيدة عن عبد
 الرحمن بن هرم عن عمير مولى
 ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت
 أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى دخلنا على ابي الجهم بن
 الحارث بن الصمة الانصاري فقال
 أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله

للشبه في الجذبية في الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقده
 كالانفحة للبن بل هو مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال
 الماء عند الجماع أمكن منه انزال الماء عند الاحتلام فثبت انزال الجماع بديل وهو
 الشبه وقاس عليه الازال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة
 فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وروى عنه وعن اسمها وعائشة وغيرهم وعنها ابن ابي
 عبيدة بن عبد الله بن زعبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلى بن الحسين وغيرهم ومات سنة
 ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازته ما قبل أن يحج ويعت بمكة (عن أمها) (أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين أم
 سلمة وعائشة كما مر قال الحافظ ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة
 وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام أى على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع
 البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي بذال ولام انه صحح الروايتين معا وأشار أبو داود الى
 تقوية رواية الزهري بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية
 مسافع وأخرج أيضا عن أنس قال جاءت أم سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له
 وعائشة عنده وروى أحمد عن اسحق بن عبد الله عن جدته أم سلمة وكانت مجاورة لام سلمة فقالت
 أم سلمة يا رسول الله الحديث وفيه ان أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوى رواية هشام قال
 النووي في شرح مسلم أى تبع العياض بحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا انكرنا على أم
 سلمة وهو جمع حسن لانه لا يمنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
 واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة قال
 الحافظ والذي يظهر ان انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن أمه أم سلمة وفي مسلم من حديثه ما يشير
 الى ذلك وروى أحمد عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من أم سلمة أو غيرها (انها قالت
 جاءت أم سلمة) بضم السين وقع اللام بنت لحيان بكسر الميم ابن خالد الانصاري قال اسمها سملة
 أورميلة أو رميشة أو مليكة أو نيفة وهي الغميصاء بنين مجبة أو الرميصاء وكانت من الصحابيات
 الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل البدرى (الانصاري)
 التجاري من كبار الصحابة زاد أبو داود وهو أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله ان الله لا يشقي) بيا من لغة الجاز ويا واحدة لغة تميم (من الحق) أى لا يأمر
 بالحياة فيه أولا يمنع من ذكره امتناع المسخى قاله الباجي وغيره لان الحياة تغير وانكسار وهو
 يستقبل في حق الله تعالى وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من استخى من شيء تركه والمعنى ان
 الحياة لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى
 التأويل في الاثبات تكذيب ان الله حي كريم وامال النبي فالمسحلات على الله تعالى تنفي ولا يشترط
 أن يكون النبي محمدا * وجوابه انه لم يرد النبي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من
 الحق فيقتضى بالمفهوم انه يستخى من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتج الى تأويله قال
 الباجي وغيره وقد مت ذلك بين يدي قولها لما احتاج اليه من السؤال عن أمر يمضى النساء
 من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي وهذا أصل فيما يقوله البلغاء في ابتداء كلامهم من
 التهديد لما يتوق به بعده ووجه حسنه ان الاعتذار اذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب
 فتدفعه واذا تأخر استقبلت النفس المعتذرة عنه فأدركت قبحه حتى يرفضه العذر والدفع أسهل
 من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية اسمعيل بن ابي أويس (غسل اذا هي

أخلفت) اقتلعت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه الضائم في منامه يقال منه حلم واحتمل والمراد هنا أمر يخص منه وهو الجماع ولا حسد عن أم سليم إنما قالت يا رسول الله إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغسل وفي ربيع الأبرار عن ابن سيرين قال لا يتحلم وروح الأعلى أهله (فقال نعم إذا رأيت الماء) أي المتى بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغطت أم سلمة بطن وجهها وقالت يا رسول الله أو نتختم المرأة قال نعم تربت عيني فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي ترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها والبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام ففحصت أم سلمة ويجمع بينهما ما أنها تسمى نجا وغطت وجهها استحيا وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم ففحصت النساء وكذا الأحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عاداتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالأنزال في المنام وروى أحدان أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وأجد الرزاق فقال إذا رأيت أحدا كمن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف أنزلها بشهوتها وحمل قوله إذا وأن الماء أي علمت به لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه أن أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير إلا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إذا كان مشاهدا للحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استيقاظ المرأة بنفسها وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية وجواز التيسير في التعجب وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحد النساء في ابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليهما غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كالمس على الرجل غسل إذا رأى ذلك ولم ينزل وسهولة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء للمسألة السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف في الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وغيره عن هشام في العيصين

(جامع غسل الجنابة)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس) أي يجوز (أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا) فيكره عندهم وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى الجواز بلا كراهة وعليه قضاه الامصار الا ابن خنبل فكرهه اذا خلعت به وجهه الجهور وما صح عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع ميمونة وغيرها من أزواجه قال ابن عبد البر والآن في معنى متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يهرق) يفتح الراء كيف فرح يرمع جلده (في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) لأن هرق الجنب طاهر باتفاق وفي العيصين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقبه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانحس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكروهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينحس وتعمد بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر ينحس العيصين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لا اعتياده بجانبه النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الايقان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستعداد اولانه يجب اجتنابهم كالنجاسة اولانهم

عليه وسلم من نحو برجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمصح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي أبو علي أنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب يديه على الحائط ومصح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمصح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انهم يعني ان أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيسوة بن شريح عن ابن الهادي ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقبه رجل عند برجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام (باب الجنب يتيم)

محمد بن عمرو بن عوف أخبرنا

خالد الواسطي عن خالد الخذاء عن
 أبي قلابة ح وحدثنا مسدد أنا
 خالد يعني ابن عبد الله الواسطي
 عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن
 عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال
 اجتمعت غنمة عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها
 فبدوت الى الريدة فكانت تصيبني
 الجنابة فأمكت الخمس والسبت
 فأبنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال أبو ذر فسكت فقال شككتك
 أمك يا أبا ذر لا منك الويل فدعا على
 بجمار يتسودا فماتت بس فيه ماء
 فسترتني بثوب واستترت بالراخلة
 واغتسلت فكانت في أقيمت عني
 جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء
 المسلم ولو الى عشر سنين فاذا
 وجدت الماء فأمنه جلدك فان
 ذلك خير وقال مسدد غنمة من
 الصدقة قال أبو داود وحديث
 مروا ثم حدثنا موسى بن اسمعيل
 أنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة
 عن رجل من بني عامر قال دخلت
 في الاسلام فأهنت ديني فأبنت أبا
 ذر فقال أبو ذر اني اجسوت
 المدينة فأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بدردو بغم فقال لي
 اشرب من ألبانها قال وأشكتني
 أبو الهاء هذا قول حماد فقال أبو ذر
 أعزب عن الماء ومي
 أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
 طهور فأبنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بنصف النهار وهو في
 رط من أصحابه وهو في ظل المسجد
 فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت
 يا رسول الله قال وما أهلكك قلت
 اني كنت أعزب عن الماء ومي
 أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
 طهور فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعبادتها ثم به جارية

لا يتطهرون ولا يجتنبون الخماسة فهم ملاسبون لها عابا ووجه الجمهور ان الله تعالى أباح استحباب
 نساء أهل الكتاب ومعلوم ان عمرتهن لا يسلم منه من بضاعتهن ومع ذلك فلم يجب عليه من القسل
 من الكناية الامثل ما يجب عليه من المسئلة فدل على ان الاذى الحلي ليس بنجس العين اذا لفرق
 بين النساء والرجال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواربه بجلبه) قال مصنون كان
 يفعل ذلك في الوضوء وفي العتيبة عن أشهب سئل مالك الأيخاف ابن عمر انه لم يس قال لا ما كان
 يفعل ذلك الا لشغل أو ضعف يعني فلم يقصد اللذوق لم يجد هافليس لمس ناقض (ويحيطه الخمرة)
 بضم الخاء المهجوة وسكون الميم قال الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل معي بذلك لسترها
 الوجه والكفين من حرا الارض ووردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قول الأزهرى وصاحبه
 أبو سعيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمره الا في هذا المقدار وسميت خمره لان
 خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلى سميت خمره لانها
 تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في القارة التي حرت القبيصة حتى ألقتهما على الخمره التي كان
 صلى الله عليه وسلم فأعدا عليه الصبر مع في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهن حيض) بضم
 الحاء وشد الياء جمع حاض لان عرفها وكل عضو منها الا نجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن أبي هريرة
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال باطائشة ناوليني الثوب فقالت اني حاض فقال ان
 حياضك ليست في يديك فناولته وقول الباقين قوله من حياض خلاف قوله ما لم تكن حاضا فهو
 اختلاف قول من ابن عمر سهوا ولا اختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحائض
 وهذا الثاني انما كان الحياض يغسلان رجله بغير فضل اغتسالهن (وسئل مالك عن رجل له نسوة
 وجواري هل يطوهن جياها قبل ان يتسبل فقال لا بأس) أي يجوز (بان يصيب الرجل جاريته)
 أو جارية (قبل ان يغسل) ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطئ الثاني (فأما النساء الحرائر
 فيكره أن يصيب الرجل المرأة الخمره في يوم الاخرى) كراهة تحريم الا ان تأذن وحديث طوافه
 صلى الله عليه وسلم على نساءه في غسل واحد خاص به اذا لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب
 وان كان يفعله تكرما أو أجنب له ذلك أو فعله حين قدم من سفر ونحوه في يوم ليس لواحدة معينة
 ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو
 جنب فلا بأس بذلك) ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود جلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
 أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليؤذ أو أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ان جبان فانه أنشط
 للعود على غسل الفرج بقوله في رواية اخرى فليغسل فرجه أي لان فيه تقوية العضو وانما اللذة
 وغير ذلك وسواء عاد لا موطوءة الاولى أو غيرها على ظاهر النص خلافا لمن قال يجب غسل الذكر
 ان وطئ غير الاولى لا يدخل فيها الخماسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به
 فيها فأدخل اصبعه فيه ليعرف حرام الماء من رده قال مالك ان لم يكن أصاب اصبعه أذى فلا
 أرى) أعتقد (ذلك نجس عليه الماء) بل هو طهور باتفاق وان كان أصابه أذى والماء كثير لم يتغير
 فكذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتال
 فيها يتناول به الماء له فان لم يمكنه تركه ونعم كعاد الماء

وهذا باب في التيمم

هولعة القصد قال امرؤ القيس شعر

تيممت من أذرعات وأهلها • يترب أجنبي دارها نظر على

كذا رواه بعضهم والمشهور تنويعه أي نظرت اليها وشرا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين
 بنية استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله تيمموا صعيدا طيبا أي اقصدا الصعيد ثم كثر

استعمالهم حتى صار التيمم مع الوجوه واليدين بالصعيد ففصل هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة ثم عيبه وفي انه عزيمه او رخصه خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمه وللعدو رخصة وهو من خصائص هذه الامه لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت نجسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر أي حدان تيمم في رواية البيهقي من حديث أبي امامة فأما رجل من امتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا ولا حد ففنده طهوره ومسجده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني يروي عن أبيه وأسلم مولى عمرو وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك ومالك بن حرب وأبو الزهري وحيد الطويل والسفيان بن واخلاق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقبل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد أبي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدا فضله عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل بعد رجلا حتى يعرف السنة وقال أبو يرب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة هـ في الصحيح (عن عائشة أم المؤمنين) انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في التمهيد يقال انها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وحزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المرسيب وفيها وقعت قصة الافك لما شاة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ثابتا حيل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتمين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا واخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى جلس الناس على التماسه فقال أبو بكر يا بنه في كل مرة تكونين عناءه وبلاد على الناس فأزل الله آية التيمم فقال أبو بكر انك لما باركته فقبضه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك حرم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاق واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أو لا وروى ابن أبي شيبه عن أبي هريرة لما أنزلت آية التيمم أدرك كيف أصنع فقيه دلالة على تأخرها عن بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمدوهى الشرف الذي قدام ذى الحليفة من طريق مكة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين مجهدة موضع على برية من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال قاله أبو عبيد البكري في مجهدة والعقيق من طريق مكة لان طريق خيبر يقول النووي البيداء وذات الجيش بين المدينة وخبير فيه ظنرو يؤيد الاول رواية الحميدي عن سفيان عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنساء وجعفر القرطبي وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عنها وكان ذلك مكان يقال له الصلصل جهلنين مضمومتين ولا مين أو لهما ساكنة وهو جبل عند ذى الحليفة ذكره البكري في الصاد المهمة ورواه مقلطاي فزعم انه ضبطه بالمجعة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره كاه الحافظ وقل غيرهما والشك من عائشة (انقطع عقدي) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وللجاري من وجه آخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فأنانح صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعرا بان ذلك كان عند قمرهم من المدينة ولا يباود وغيره من حديث عمار

سودا بعض تخفضض ما هو بطلائ
 قسرت الى بصيرى فالتخسلت ثم
 حنت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا أباذر ان الصعيد
 الطيب طهور وان لم تجد الماء الى
 عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسبه
 جلدك قال أبو داود ورواه حماد بن
 زيد عن أيوب لم يذكر أبو الهيثم قال
 أبو داود هذا ليس بصحيح وليس في
 في أبو الهيثم الحديث أنس تفرد به
 أهل البصرة
 (باب اذا خاف الجنب السرد
 آيتيم)
 وحدثننا ابن المنني أنا وهيب بن
 حريز أنا أبو قال سمعت يحيى بن
 أيوب يحدث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن عمران بن أبي أنس ونحوه
 عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو
 ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
 في غزوة ذات السلاسل فاشفت
 ان اغتسلت أن أهك فقيمت ثم
 صليت بأصحابي الصبح فذكروا
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا عمرو صليت بأصحابك وأنت
 جنب فأخبرته بالفى منغى من
 الاغتسال وقلت انى سمعت الله
 يقول ولا تقسواوا أنفسكم ان الله
 كان بكم رحما ففضل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
 قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن
 جبير مصرى مولى خارجة بن
 حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير
 وحدثننا محمد بن سلمة أنا ابن
 وهب عن ابن لهيعة وهو بن
 الحارث عن ابن زيد بن أبي حبيب
 عن عمران بن أبي أنس عن عبد
 الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى
 عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص
 كان على مرفق كرا الحديث فهو
 قال ففضلت مقابنه وتوضأ وضوءه

لصلاة ثم صلى بهم فلذ كرهوه ولم
 يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه
 القصة عن الأوزاعي عن حسان
 ابن عطية قال فيه تيمم
 (باب في الخروج بتيمم)

حدثنا موسى بن عبد الرحمن
 الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن
 ابن خزيمة عن ابن خزيمة عن عطاء بن
 السجستاني قال خرجنا في سفر فأصاب
 رجلنا من حجر فصبه في رأسه ثم
 احتلم فسأل أصحابه فقال هل
 تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
 ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على
 الماء فاغسل فان فلما قدمنا على
 النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
 بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا
 سألوا إذ لم يعلموا فأنتم شقاة التي
 السؤال إنما كان يكفيه ان يتيمم
 ويصمر أو يصب شئ مرمي على
 جرحه خرقه ثم يمسح عليه ويغسل
 سائر جسده حدثنا نصر بن عاصم
 الانطاكي حدثنا محمد بن شعيب
 أخبرني الأوزاعي انه بلغه عن
 عطاء بن أبي رباح انه سمع عبد الله
 ابن عباس قال أصاب رجلنا جرح
 في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم احتلم فأمر بالاعتسال
 فاغتسل فان فبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه
 قتلهم الله ألم يكن شفاء الى السؤال

(باب في التيمم بمجد الماء به سد
 ما يصل في الوقت)
 حدثنا محمد بن اسحق المسيبي أنا
 عبد الله بن نافع عن الليث بن
 سعد عن بكر بن سواد عن عطاء
 ابن يسار عن أبي سعيد الخدري
 قال خرج رجلان في سفر فحضر
 الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
 عليهما فبسطا فاصليا ثم وجد الماء
 لم يتيمم في الوقت فأذا أحدهما الصلاة

ابن يسار ان العقد كان من جرح قطار وجرح بقض الجيم وسكون الزاي خزيمتي وظفار مدينه
 بسواحل اليمن بكسر الظاء المجهمة مصروف أو قفحها والبناء بوزن قظام واضافته اليها لتكونه في
 يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخاري وغيره عن عروة عنها ان الاستعارة من أسماء أختها بناء
 على اتحاد القصة وهو أظهر من دعوى تعددها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 القاسم) أي لاجل طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) ففيه إشارة الى ترك
 اذاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المشركين وان قلت فقد روى ان عن العقد كان اثني عشر
 درهما ويطبق بتفصيل الضائع الاقامة للعاق المنقطع ودفن الميت وهو ذلك من مصالح الرعية
 واستدلال به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسأولك طريق لا ماء فيها ونظر فيه الحافظ بان
 المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم
 الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء أي للوضوء وأما
 الشرب فيحتمل انه معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر ونسج الماء من بين أصابعه صلى الله عليه
 وسلم كما وقع في مواطن أخرى (فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا لا ترى بهم مزية الاستفهام
 ما صنعت عائشة أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم
 ماء) أسند الفعل اليه الا انه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم
 انما شكوا له لانه صلى الله عليه وسلم نام وكافوا الا بوقظونه قاله الحافظ أو كانوا تغيظه لشدة
 محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخنا (فالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 واضع رأسه على فخذي) بالذال المجهمة (قد نام) ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان
 زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (فقال حبست) منعت (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه ضرر شديد (فالت عائشة فقالت
 أبو بكر) لم يقل أبو لان قضية الابوة الخنوق والعتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في
 الظاهر فأترت له منزلة الاجنبي (فقال ماشاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في ولادة وفي كل
 مرة تكونين عنا وبلاء على الناس (وجعل يطعن بسده) بضم العين وكذا اجتمع ما هو حسي وأما
 المعنوي فبما القبح على المشهور وفيه ما وحكى القبح فيهما معاني المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب
 الجامع (في خاصرتي) هي الشاكاة وخصر الانسان بفض المجهمة وسكون المهملة وسطه كافي
 الكواكب وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بينته ويلحق به تأديب من له
 تأديبه ولو لم يأذن الامام (فلا يعنى من التحرك الامكان) أي كونه واستقرار (رأس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على فخذي) فأرادت بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد ان الفخذ هو
 المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه احتساب الصبر ان ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشویش
 لنا ثم وكذا المصل أو قار أو مشغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل
 في الصباح (على غير ماء) متعلق بنام وأصبح فتنازافيه هكذا الرواية في المواضع حتى وهي رواية
 مسلم عن يحيى والبخاري في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن
 يوسف بلفظ حين نصيبه وفوق قال الحافظ ومعناها متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه
 من فومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل
 بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء أي آل أمره الى أن أصبح على
 غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلغظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح
 فان أعربت الواو حاله كان دلالة على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر
 واستدل به على الرخصة في ترك التيمم في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء

لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح والقسم الماء فلم يوجد
 (فأرسل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لاننا نعلم أي
 الآيتين عن عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان
 آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها وأورد الواحدى في أسباب النزول
 هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري انما آية المائدة
 بالتردد لرواية عمرو بن الحرث عن عبيد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها
 فنزلت آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجبا
 قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ما وقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن
 عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة الا
 بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفي قوله آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من
 العلم حينئذ حكم التيمم لاحكام الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون
 فرضه متلوًا بالتزليل وقال غيره يحتمل ان أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو
 ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية
 عمرو بن الحرث تدل على أن الآية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد
 ثبت في رواية محمد بن الحسين وعبد الله التميمي ويحيى التميمي قوله (فتيمموا) وسقط من رواية
 يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي تيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل
 أنه حكاه لبعض الآيات وهو الامر في قوله فتيمموا وصعدا طبيبا يابا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل
 بالآية على وجوب التيمم في التيمم لان معناه اقصدا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا
 الاوزاعي (فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المجهمة ابن
 سعال الانصاري الاشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين
 (ماهى بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآله نفسه وأهله
 وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله فيكم وللبخاري من وجه آخر فقال أسيد لعائشة
 جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظه الا
 جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وإنما قال ذلك أسيد دون غيره لانه كان رأس من
 بعث في طلب العقد الذي ضاع وفي تفسير امحق المسيبي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما كان أعظم بركة قلادتان (قالت فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي
 كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحت) هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه
 أو لا يجدوه وفي رواية عمرو بن عروة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي
 القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا من أصحابه فطلبها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه
 وطريق الجمع بين هذه الروايات ان أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمى في بعض الروايات
 دون غيره واستدل الى واحد منهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكان لهم يجدوا العقد أو لا فلما
 رجعوا وزلت الآية وأرادوا الرجوع وأثاروا البعير ووجدوا أسيد فقوله في رواية عمرو فوجدها
 أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن فاعل وجدها النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد بالغ الداودي في توهم رواية عمرو ونقل عن امعجل القاضي انه حل الوهم فيها على عبد
 الله بن عمير روى عن هشام عن أبيه وقد ديان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث
 الباب أخرجه البخاري هنا وفي السنكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد
 وفي التفسير والمخاريج عن امعجل ومسلم عن يحيى الاربعه عن مالك به قال الحافظ ولم يقع في شيء

والوضوء ولم يجد الا خرشما أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذ كرا ذلك له فقال للذي لم يجد
 أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
 وقال للذي نوحا وأعادك الا بحر
 مرتين قال أبو داود وغيره ان نافع
 يرويه عن الليث عن حميرة بن أبي
 ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء
 ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال أبو داود ذكر أبي سعيد
 الخدري في هذا الحديث ليس
 بمحفوظ وهو مرسل * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة
 عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله
 مولى امعجل بن عبيد عن عطاء
 ابن يسار ان رجلين من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنهما
 (باب في الغسل يوم الجمعة)
 * حدثنا أبو قوبة الربيع بن نافع
 أنا معاوية عن يحيى أنا أبو
 سلمة بن عبد الرحمن ان أباه روى
 أخبره ان عمر بن الخطاب ينهاه
 بخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل
 فقال عمر اتخسبون عن الصلاة
 فقال الرجل ما هو الا أن سمعت
 النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء
 أيضا أول تيممها ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم
 الى الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة بن قنبر عن مالك
 عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
 يسار عن أبي سعيد الخدري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 غسل يوم الجمعة واجب على كل
 محتلم * حدثنا يزيد بن خالد الرمي
 أنا المفضل يعني ابن فضالة عن
 عن عباس بن عباس عن بكر عن
 نافع عن ابن عمر عن حفصة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال علم

على غسل رواج الجمعة وعلى من
 يغتسل راح الى الجمعة الغسل قال أبو داود
 إذا اغتسل الرجل بعد طلوع
 القمر أجزأه من غسل الجمعة وان
 أجنب * حدثنا يزيد بن خالد بن
 عبد الله بن موهب الرمي الهندي
 حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الحراني قال أنا محمد بن سلمة ح
 وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جادو هذا حديث محمد بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن محمد بن
 ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 قال أبو داود قال يزيد بن عبد
 العزيز بن العزير بن محمد بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن أبي سلمة بن
 سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
 دافوع وليس من أحسن ثيابه ومس من
 ريح طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة
 يغتسل بها ثم يقط أعناق الناس ثم صلى
 والبر ما كتب الله ثم أنصت اذا خرج
 شرح في امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
 في كفاها كفاة لما بينها وبين جمعته التي
 يفرغ في قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة
 بن ثلاثة أيام ويقول ان الحسنه
 شهرين بشر أمثالها قال أبو داود حديث
 أحمد محمد بن سلمة ثم ولم يذكر
 كلام أبي هريرة * حدثنا محمد بن
 سلمة المازدي ثنا ابن وهب عن
 عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي
 هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج
 حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن
 عمرو بن سليم الزرق عن عبد
 الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن
 أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الغسل يوم الجمعة على
 كل عظم والنسائل ومس من
 الطيب ما قدوله إلا أن يكبر لم
 يذكره الرحمن وقال في الطيب

من طرق حديث عائشة هذا كفيته التيمم وقد روى حمار بن يامر قصتها هذا يمكن اختلاف الرواة
 عنه في الكيفية فورد بالاقصصار على الوجه والكفين في العيصين وبذكر المرتقين في السنن وفي
 رواية الى نصف الذراع وفي رواية أخرى الى الاطراف أما رواية الى المرتقين وكذا انصف الذراع
 فقيم ما مقال وأما رواية الى الأباط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبي صلى الله
 عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو وما مضى له وان كان بغير أمره فالجيمه أمر به
 وما يقوى رواية العيصين في الاقتصار على الوجه والكفين كون حمار كان يقوى بعده صلى الله
 عليه وسلم بذلك رواه الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المهتم انتهى (وسئل
 مالك عن رجل تيمم أصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل
 يتيمم لكل صلاة لان عليه أن يتيمم) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهره قوله تعالى فلم تجدوا ماء
 (فمن ابتغى الماء فلم يجد فانه يتيمم) اذا التيمم مبيح للصلاة لارفع للحدث على المشهور فيطلب لكل
 صلاة بذلك المبعج) وسئل مالك عن رجل تيمم يوم أحضأ يومهم على وضوءه قال يؤمهم غير ما أحب الي
 ولو أنهم هولم أرب ذلك بأسماء أي انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه أبو داود والحاكم عن
 عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفت ان اغتسل فاهلك
 فتميت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت
 بأصحابي بل وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني عن الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقبلوا
 أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا سادته قوى
 (قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا
 يقطع صلاته بل يتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) لانه لم يثبت في سنة ولا اجماع
 ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهار أو قتل فصام أكثر ثم أيسر لا يعود الى العتق
 وبه قال الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأحد غيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للاجماع
 في المعتدة بالشهور ينيق أقلها ثم تجبض انما تستقبل عدتها بالحيض وأما ان وجد الماء فبصل
 الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجماعا عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة ليس عليه الوضوء وان
 وجد بعدها فلا إعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت (قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد
 ماء فعدل بما أمره الله به من التيمم) بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (فقد أطاع الله) لانه
 فعل ما أمر به (وليس الذي وجد الماء نأطهر منه) يعني في الاجزاء الا في الفضيلة كذا قال البلخي
 والظاهر خلافه لاسيما مع قوله (ولا أتم صلاة) فالله ان كل واحد منهما تام الطهارة في تأدية
 فرضه (لانها أمر اجمعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء بل وجد
 الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة) فان دخل فلا قطع الا لنفسه وبعدها لا
 إعادة كما مر (وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ من القرآن ويتيمم) تبعاً للفرض
 بعده (مالم يجد ماء) فان وجده منع حتى يغتسل (وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه
 بالتيمم) وهو عدم الماء حقيقة أو حكماً وهو محل الإذرة على استعماله

(العمل في التيمم)

(مالك عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم فسكون أو بضمين موضع على
 ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم (حتى اذا كانا بالمرج) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة
 ومهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الناجي وهو قلق ولا يجزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه
 على ميلين (نزل عبد الله تيمم صعيدا طيبا فصمح وجهه وبديه الى المرتقين ثم مضى) حفظا للوقت
 قال ابن مثنون في شرح الموطأ عن أبيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يتوضأ

على صلاة جعل التيمم حين عدم الماء، هو ضامن الوضوء وقال القاضي فيه ما لا يخفى في الخبر لعدم
الماء اذ من قصره على السفر لا يجزئه الا في مسافة قصر وليس بين الجوف والمدينة مسافة القصر
قال محمد بن مسلمة وانما بهم بالمراد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يعني في البخاري انه
دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يهدو ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها او لعله
ورأى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال ابو يونس يحتمل انه يرى حلي التيمم بدخول الوقت
وانه ليس عليه التأخير انتهى ووالى جواز في الخبر ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والشافعي
لانه شرع لادراك الوقت فاذ لم يجد الماء لم يجز له الا ان يخرج على الاغلب ان المسافر
لا يجد الماء كان الاغلب ان الحاضر يجده فلا يهدو ولا يركع له وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في
الحاضر به ال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم في الاعادة روايتان المشهورتان الاعادة قياسا
على المسافر والمرضى مجامع انه شرع لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذ لم يجد الماء في
علم الاعادة كما الحق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن
حبيب والشافعي لندور ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين) ليصح بين
الفرق والسنة أو ان مذهبه انه فرض التيمم (وسئل مالك كيف التيمم وبن يبلغ به فقال يضرب
ضربة للوجه وضربة لليدين) ليصح بين الفرق والسنة فلما قصر على ضربة واحدة لهما فكانه ولا
اعادة على المذهب (ومعهما الى المرفقين) تحصيل السنة ولو صعدا الى الكوع صرح ويستحب
الاعادة في الوقت فاجاب رحمه الله بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين
لمافي الصحيحين من حديث عمار انه اجنب فعقدت اى غرغرة في القرباب وصلى قال فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا فصرح صلى الله عليه وسلم تكفيه الاوض ونفخ فيما ثم
صعد مما وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فلهذا قولنا
ففسخه ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب أحدنا أصحاب الحديث والشافعي في القديم
وأكثره الماوردي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو انكار من يوجب غسله وادعاه ابو ثور
وغیره وأبو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال
في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار وان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل
به التيمم قال الحافظون وتعبان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من قوله انما
كان يكفيك وأما استدلاله بالشرط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء بخوابه انه
قياس مع وجود التنص فهو فاسد الاعتبار وقد غلظت من لم يشترط ذلك قياسا آخر وهو الاطلاق
في آية المسرفة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد
وغیرهما الى وجوب ضربة ووجوبه الى المرفقين حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم
ضربتين مسح باحدهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر
مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعبان الصواب وقضه على ابن
عمر وخبر ابي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيصل
على الاكل جمعاً بينه وبين حديث عمار

(تيمم الجنب)

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك
الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه
وسلم للذي اجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد وكفه بكفيك ثم لما وجد الماء أعطاه اناء من ماء قال
اذهب فأفرغه عليك كافي الصحيحين لانموذج الماء يغسل به (قال مالك فمن احتلم وهو في سفر ولا

ولومن طيب المرأة فوجدت الماء فوجدت الماء
ابن حاتم التيمم عن ابي حنيفة
ابن المبارك عن ابو يونس
حسان بن عطية حسدني ابو
الاشعث الصنعاني حدثنى اوس
ابن اوس الثقفي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل
يوم الجمعة وغسل ثم بكرهوا بشكر
وحشي ولم يركب ودنا من الامام
فاصنع ولم يبلغ كان له بكل خطوة
على سنة اجر صابها وقياسها
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن خالد بن زيد عن عبد بن
جلال عن عباد بن نسي عن اوس
الثقفي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من غسل رآه
يوم الجمعة والغسل ثم ساق نحوه
حدثنا ابن ابي عمير ومحمد بن
سليمة المصريان قال ثنا ابن وهب
قال ابن ابي عمير اخبرني اسامة
يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اغتسل يوم
الجمعة ومن من طيب امره
ان يمسكها لها وليس من صالح
نياه ثم لم يقطر قلب الناس ولم يبلغ
عند الموضع كانت كفاراً ولما
بينهم ومن لغوا وتطلى رقاب الناس
كانت له ظهراً وحلماً فما عفتان بن
ابن شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا
زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن
طلح بن حبيب الغزوي عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة انها حدثت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغسل من اربع من الجفان يوم
الجمعة ومن الجماعة ومن غسل
الميت حدثنا محمد بن خالد
الدمشقي ثنا مروان بن
ابن حوشب ثنا كبر لا من هنا

القول غسل واغتسل فقال غسل
 رأسه وجسده * حدثنا محمد بن
 الوليد الدمشقي ثنا أبو مسهر عن
 سعيد بن عبد العزيز في غسل
 واغتسل قال قال سعيد غسل
 رأسه وغسل جسده * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة عن مالك عن سمى
 عن أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
 غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب
 بدنه ومن راح في الساعة الثانية
 فكأنما قرب بشرة ومن راح في
 الساعة الثالثة فكأنما قرب
 كبشاً أقرن ومن راح في الساعة
 الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
 راح في الساعة الخامسة فكأنما
 قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت
 الملائكة يستمعون الذكر
 ((باب في الرخصة في ترك الغسل
 يوم الجمعة))
 * حدثنا مسدد ثنا جاد بن زيد
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن
 عائشة قالت كان الناس مهان
 أنفسهم فيروحون إلى الجمعة يهينهم
 فقيل لهم لو اغتسلتم * حدثنا عبد
 الله بن مسامة ثنا عبد العزيز
 يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
 عن بكره أن أبا ساسم من أهل
 العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس
 أرى الغسل يوم الجمعة واجباً قال
 لا ولكنه أظهر وخير إن اغتسل
 ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب
 وسأخبركم كيف بدء الغسل كان
 الناس مجهودين بلبسوت الصوف
 ويعملون على ظهورهم وكان
 مسجدهم ضيقاً مقارب السقف
 انما هو عريش نخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في يوم حار
 وعرق الناس في ذلك الصوف حتى

يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء (فرجه
 وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم بصعيدا طيبا) طاهرا (كما أمره الله) إذ ليس معه ما يكفيه
 لغسله (وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سجنه) بمهمله وموحدة ثم
 محجمة مفتوحات أرض مألحة لا تكاد تنبت وإذا وصفت الأرض قلت أرض سجنه بكسر الموحدة
 أي ذات سبخ (هل يتيمم بالسبخ وهل تكره الصلاة في السبخ قال مالك لا بأس بالصلاة في
 السبخ) أي يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء إلا أحمد بن رافهويه قاله ابن عبد البر زاد
 الباجي وهو مروى عن مجاهد انتهى وأخرج ابن خزيمة بطوارة بالسجنه بقوله صلى الله عليه وسلم
 أريت دار هجرتكم سجنه ذات نخل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على أن السجنه داخله
 في الطيب ولذا قال الامام (لأن الله تبارك وتعالى قال فتبعوا الصعيدا) والصعيد وجه الأرض كان
 عليه تراب أولم يكن قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج قال لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة قال
 الله تعالى وأنا الجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا وقال تصعب صعيدا لقا
 ومنه قول ذي الرمة

كانه بالخصي يرى الصعدي به * ذبابه في خطام الرأس خرطوم

وانما هي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض (طيبا) أي طاهرا باتفاق العلماء (فكل ما كان
 صعيدا فهو يتيمم به سبخا كان أو غيره) من وجه الأرض كلها لأنه مدلول الصعيد لغة وقال صلى
 الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت
 الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أي
 أرض واحدة وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث فدل على أن الصعيد يكون غير أرض
 الحرث وهذا قال أبو حنيفة وأجد عنه أيضا كالشافعي هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند
 مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم تجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل
 العام عليه فيخص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد
 حديث حذيفة بلفظ وتراها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه
 أحمد والبيهقي بإسناد حسن فقوى تخصيصه وم حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك
 وانما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى فيهما قاكهة ونخل ورمان انتهى
 أي لأن شرط التخصص أن يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لأنه بعض منه فالنص عليه
 في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره لانه لا يجزى غيره والصعيد اسم لوجه
 الأرض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب علينا
 بالصعيد فإنه يكفينا فخص له على العام في وقت البيان ودعوى أن الحديث سبق لإظهار
 التخصص والتشريف فلوجاز به التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلى متنوعة
 وسنده عليه أن شأن الكريم الامتنان بالأعظم وترك الأذن على أنه قد امتن بالكل في حديث
 جابر فقد حصلت المنه بهذا تارة وبالأخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم أن افتراق
 اللفظ بالتأكيدي في رواية وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا دون الانحدال على افتراق الحكم
 والالطف أحدهما على الآخر بل تأكيدي كافي رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على
 عدم الافتراق إذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيدي
 كون الأرض مسجدا وداعلى منكر ذلك دون كونها صعيدا النبوة بالقرآن فلا دلالة فيه على
 افتراق الحكم البتة والله تعالى أعلم

((ما يحمل للرجل من امر أنه وهى حائض))

(مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا
رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحمل لي من امر أتى وهي حائض قال لك ما فوق الأزار وسكت
عليه أبو داود وهو صالح للعبية وبه علم اسم الرجل السائل واختلف في انه نصارى أو قرشي عم
حكيم بن حزام (فقال ما يحمل لي من امر أتى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها أزارها) ما أتت به في وسطها (ثم سألتك) بالنصب أي دونك (باعلاها) استمع به ان شئت
وجعل المتر قطعاً للذريعة وفي الصحيحين عن عائشة كانت احدا نادا اذا كانت حائضا فأراد صلى الله
عليه وسلم ان يباشرها أمرها ان تنزرفي فورحيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم علمك اربه كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم علمك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع
بما بين ممرتها وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وامحق الى أن الممتنع
من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ وابن المنذر
الحديث مسلم والترمذي وأبي داود عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكوها ولم
يجمعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فآزل الله ويسألونك عن الحيض
الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ومعنى من السائلين ثابت بن الدحداح
رواه البيهقي في معرفة الصحابة وحملوا حديث عائشة وحديث الموطأ على الاستحباب جمعاً بين
الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ما تحت الأزار لانه فصل مجرد قال النووي
وهذا القول أربع دلائل قال الحافظ ويبدل على الجواز ما رواه أبو داود باسناد قوي عن عكرمة عن
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئاً اتى على فرجها ثوبا
واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الأزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت
المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثقب
منها باحتنا به جاز واستحسنه النووي ولا يعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر
التقييد بقولها فورحيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه
وسلم كان يتي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة
الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطربة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في
ثوب واحد فيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد (وانها قد وثبت) أي قفرت والعامرة
تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة (وثبة شديدة) خوفاً من وصول شيء من دمها اليه
أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك أو تهذرت نفسها ولم ترضها المضاجعة
فلذا أذن لها في العود قاله النووي (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك) أي شيء حدث
لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى
(لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة أي حضت
وأما الولادة فبضم النون وقال الاصمعي وغيره بالوجهين فيهما وأصله خروج الدم وهو يسمى نفساً
قاله النووي لكن قال الحافظ ثبت في رواياتنا بالوجهين فتح النون وضحها (بمعنى الحبضة) بالفتح
المرءة من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لاطلاق نفست عليهم وعلى الولادة لغة (قالت نعم)
نفست (قال شدي على نفسك أزارك) ثم عودى الى مضجعتك بفتح الميم والجيم موضع ضمير عن
والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى
بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره بمعنى

ثأرت منه يباح أذى بذلك بعضهم
بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم تلك الریح قال أيها خبر
الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا ولا يمسه أحدكم أفضل
ما يجحد من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير
الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذى
بعضهم بعضاً من العرق وحديثنا
أبو الوليد الطيالسي ثنا همام
عن قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها
ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب في الرجل يسلم فيؤمر
بالغسل)
* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا
سفيان ثنا الاغرة عن خليفة بن
حصين عن جده قيس بن عاصم قال
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم
أريد الاسلام فأمرني أن اغتسل نوحاً
بماء وسدر * حدثنا محمد بن خالد بن
ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج وثبت
قال أخبرني عن عثيمين بن كليب عن حمزة
أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له / لغت
النبي صلى الله عليه وسلم أتى عنك تغيب
شعر الكفر يقول احلق قال
واخبرني آخر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تخرم معك أتى
عنتك شعر الكفر واخنت
(باب المرأة تغسل ثوبها الذي
تلبسه في حيضها)

حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد
 الصمد بن عبد الوهب حدثني أبي
 حدثني أم الحسن بنتي جدة أبي
 بكر القدرى عن معاذة قالت
 سألت عائشة رضي الله عنها عن
 الحائض يصيب ثوبها الدم قالت
 نفسه فان لم يذهب أثره فلتغيره
 بشئ من صخرة قالت ولقد كنت
 أحض عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث حيض جميعا
 لا أغسل لى ثوبى حدثنا محمد بن
 كثير البدي أنا إبراهيم بن نافع
 قال سمعت الحسن بن بنى ابن مسلم
 يذكر عن معاذة قالت قالت عائشة
 ما كان لاحدنا الا ثوب واحد
 تحبض فيه فان أصابه شئ من دم
 بلبسه برقعها ثم قصته برقعها
 حدثنا بصقوب بن ابراهيم ثنا
 عبد الرحمن بن يحيى بن مهدي
 ثنا بطون يحيى حدثني جدتي
 قالت دخلت على أم سلمة فسألتها
 امرأة من قريش عن الصلاة في
 ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد
 كان يصيبنا الحيض على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت احدا نا أيام حيضنا ثم تطهر
 فنظرت الثوب الذي كانت تغلب
 فيه فكان أصابه دم غسلناه وصلينا
 فيه وان لم يكن أصابه شئ تركناه
 ولم يمتد ذلك من أن نصلى فيه
 وأما الممتشطه فكانت احدا نا
 تكون ممشطه فاذا اغتسلت لم
 تنقض ذلك ولكنها تحضن على
 رأسها ثلاث حنقات فاذا رأت
 البلل في أصول الشعر دلكته ثم
 أقاضت على ما رجعها حدثنا
 عبد الله بن محمد النضلي ثنا محمد
 بن ابن سلمة عن محمد بن ابي بصير
 فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
 أبي بكر قالت سمعت امرأة تسأل

ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن أم سلمة بيانا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طهارة
 في خيالة إذ حضرت فانسلت فأخذت ثياب حبيتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطربت معي في
 الخيالة وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطباع معها في لحاف واحد واستحياب اتخاذ
 المرأة ثيابا للحيض غير ثياب المعتادة (مالك عن نافع أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن
 عمرو) بن الخطاب العدوي أب بكر المدني شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة (أرسل الى عائشة
 يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقاتت لتشد) بكسر اللام وحذف الدال المفتوحة أى
 لتربط (ازارها على أسفلها) أى ما بين سرتها وركبتها (ثم يباشرها) الرجل بالعناق ونحوه والمراد
 بالمباشرة هنا التقاء البشريتين لا الجماع (ان شاء) أى أراد فأقتته بما كان يفعله صلى الله عليه
 وسلم مع أزواجه كإني الصحيحين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك انه بلغه ان سالم بن
 عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم أيضا (سئل عن الحائض هل يصيبها
 زوجها اذا رأت الطهر) أى علامته بقصه أو بحروف (قبل أنه يغسل فقالا) أى هل منها (لا)
 أى لا يصيبها (حتى تغتسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تأكد للحج ويبيان
 لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريح اقراءه يطهرن بالشد يد معنى يغتسلن
 والترماقوله فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضى تأخر جواز الايمان عن الغسل ويثبتنا قال مالك
 والشافعي وأحمد وزفر وجه الفقهاء وحكى اصمعي بن راهويه اجماع علماء التابعين عليه وسواء
 انقطع دمها لا كغير دم الحيض أولاقه وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة أيام جاز
 وماؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمس آخروقت الصلاة
 قال ابن عبد البر وهذا التحكم لاوجه له وقد حكموا أى الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها يحكم
 الحائض في العدة وقالوا زوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن
 وحتى يجدها فيما بعد ما بخلافها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء
 لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التعريم
 لشيء ولا يزول بزواله لعله أشرى كقوله في الميتة فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس
 بنكاح الزوج تحل له حتى يطهرها الزوج وتعتد

(طهر الحائض)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واحه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع
 وثلاثين ومائة (عن أمه) واحها امرجانة (مولاة عائشة أم المؤمنين) وتكنى أم علقمة وثقها ابن
 حبان (انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر الدال ويقع الراو الجيم
 جمع دوج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالقسم ثم
 السكون وقال انه تأنيث درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس
 وضبطه الباسي بقتضين وفوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا تساعده عليه اللغة والمراد ذعاء وأخرقة (فيها
 الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أى الكوسف
 (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك في الفرج لاختيار الطهر واخترت القطن
 لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيطهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره (يسألها عن الصلاة
 فتقول) عائشة (لهن لا تجلن) بالفتوحية أو التحية جمع المؤنث خطا باو غيبة كافي الكواكب
 (حقي زين) غاية لقولها لا تجلن باعتبار معناه وهو امهلت أو غاية لهذوفى هو بل امهلت
 بالاغتسال والصلاة حتى زين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشدا الصاد المهملة ماء أبيض يدفعه
 الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن برينه عند

الطهر (زيد بذلك الطهر من الحيضة) شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الحيض ومنه قصص
 ذاره أي حصصها بالخبر قال المهروري وتبعه في النهاية أي أن يخرج القطنه أو الحرقه التي تحتشئ
 بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يحاطها سفرة قال هياض كأنه ذهب بها إلى معنى الجفوف
 وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين زاد غيره لأن الجفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ
 من المعدوم وكيف والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيفجرها ساعة
 والقصة لا تكون الاطهرا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته)
 قال ابن الخذاء هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعبه الحافظ
 بأن عمرة صحابية قد عه روى عنها جابر الصحابي في روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد أن كانت ثابتة
 أي لوقوع رواية الأكار عن الأصغر فروا به عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ويحتمل أن
 المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأما كثوم انتهى والاصل الجمل على الحقيقة وعلى الخذاء
 المدعي العمه المجازية ببيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع المزم على قوله من انقطاع السند
 والاصل خلافه (عن ابنة زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكر الزيد بن ثابت من البنات حسنة
 وعمرة وأم كثوم وغيرهن ولم أر لواحده منهن رواية الا لام كثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن
 عمر فكانها هي المهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في
 الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعي لأنه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر
 عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها
 فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسبة في
 أولاد زيد من يقال لها أم سعد انتهى فالجواب من حزم السيوطي بانها أم سعد (أنه بلغها ان
 نسأه كن يدعون) أي بطاين (بالمصابيح) السرج (من جوف الليل ينظرون الى) ملبدل على
 (الطهر فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء) أي نساء الصحابة واللام للعهد
 كافي الفتح (يصنعن هذا) وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهرا اذا
 أردن النوم أو اذا قن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي وقال ابن بطال وغيره لان
 ذلك يقتضى الحرج والتنطم وهو مذموم وقال ابن عبد البر ليكون ذلك كاف في غير وقت الصلاة
 وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين
 فيه البياض الخالص من غيره فيصيرن انهن طهرت وليس كذلك فيصليهن قبل الطهر (سئل مالك
 عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تيمم قال نعم لتيمم فان مثلها) مثل (الجنب اذا لم يجد ماء تيمم)
 من باب قياس لا فارق

(جامع الحيضة)

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تفتح الصلاة) لانها حائض والى ان
 الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم
 بتحسين بقول عائشة المذكور من غير تكبير فكان اجماعا سكنوا وبانه كاجاز التنفاس مع الحمل اذا
 تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري الى انها لا تحيض
 وأقوى حججهم ان استبراء الامه اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض
 وأجيب بانه دلالة على براءة الرحم على سبيل الغالب ويحيض الحامل قليل والتأخر لا ينافي فيه
 بالغالب وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب
 نطفة يا رب علقه يا رب مضغة فاذا أراد الله ان يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شق أم سعيدا
 الرزق فما الأجل فيكتب في بطن أمه ويقضى أي يتم خلقه ولطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف تصنع احدنا بشيها اذا
 رأت الطهرا تصلى فيه قال نظير
 فان رأت فيه دمًا فلتقرصه بشئ
 من ماء ولتنضح طم ترولتصلى فيه
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
 بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
 انها قالت سألت امرأة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله أرى أبا إذا اذا أصاب ثوبها
 الدم من الحيضة كيف تصنع
 قال اذا أصاب احدًا كن الدم من
 الحيض فلتقرصه ثم تنضحه بالماء
 ثم تصلى * حدثنا مسدد ثنا حماد
 ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن
 يونس ح وثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد بن عيسى ابن سلمة عن
 هشام بهذا المعنى قال حبيب ثم
 اقربيه بالماء ثم انضجه * حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان
 حدثني ثابت الخداج حدثني عدي
 ابن دينار قال سمعت أم قيس بنت
 محصن تقول سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن دم الحيض يكون في
 الثوب قال حكبه بضعه واغسله
 بما وسد * حدثنا النفيلى ثنا
 سفيان عن ابن أبي عمير عن
 عطاء عن عائشة قالت قد كان
 يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض
 وفيه تصيبها الخنابة ثم ترى فيسه
 ظهرة من دم فتقصه بريقها
 (باب الصلاة في الثوب الذي
 يصب أهله)
 * حدثنا عيسى بن حماد المصري
 أنا الليث عن زيد بن أبي حبيب
 عن سويد بن قيس عن معاوية بن
 حديج عن معاوية بن أبي سفيان
 انه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى في الثوب الذي يجامه فيه فصالت ثم اذلم برقيه اذى

(باب الصلاة في شعر النساء)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا اولحفنا قال عبيد الله حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن عيسى عن هشام بن عروة عن ابي عبيد الله بن عمار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وميمت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يجبه حتى يحديثي وقال سمعت منذ زمان ولا أدري من سمعته ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه (باب في الرخصة في ذلك)

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا سفيان عن ابي بصير الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا طاهر بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه

(باب المنى يصيب الثوب)

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن هشام بن الحرث انه كان عند عائشة رضي الله عنها فاجتنب فابصر تجارية

اذ وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقه أو غير مخلقه فان قال غير مخلقه نجها الرحم وما قال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان يكون الدم الذي تراه من يسترجعها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من ان مشروع من الولد افضله غذائه أو دم فساد وعله ففتحا الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنبر على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بساقه فقدر ولا يلامها ذلك واجب بان لا يلزم من كون الملك موكل باله ان يكون حاله فيه ثم هو مشترك الازام لان الدم كله قدر (مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحائض قال مالك وذلك المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أي انهم أجمعوا عليه واجماعهم جهة (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وشدا الجيم امشط (رأس) أي شعري (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) واسمرحه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه للرأس فهو من مجاز الحدق أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض وألحق عروة بها الخنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الخنب وألحق أيضا الخدمة بالترجيل كافي البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذته من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الثمينة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان أراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعي الى التبعثر والبطرت تصح معاني الآثار ولا تضاد ومن هذا نهى صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغبار يريد لغير الحاجة لئلا يكون نثار الرأس شعثه كأنه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) كذا يحيى وحده وهذا خطأ بين منه وغلط بلائيل ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا واغما هو في الموطأ لهشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر (عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير) بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها وأم سلمة وعن أزواجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة وثقتها الجلي وروى لها الجيع (عن أسماء ابنة ابي بكر الصديق) اسلمت فدعاها جرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابناها عبد الله بقيل سنة ثلاث وسبعين أو اربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابوهما (انها قالت سألت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي قال الحافظ واغرب النووي فضده هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لاعلة لها ولا بعد في ان يهيم الراوي اسم نفسه كافي حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفتحها الكتاب انتهى وظهور ان مراد النووي بالضعف الشديد وهي مخالفة سفيان للعفا من أصحاب هشام لا تفاهم على قولهم سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت سفيان من روايته فلوهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملائم أو ما انفرد به الراوي وقال الرافعي يمكن ان تعنى في رواية مالك نفسها ويمكن

انها غالت عنه وسأل غيرهما ايضا فترجع كل رواية على سؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح سألت
امرأة يعني بالامام (فقالت أرايت) استفهام بمعنى الامر لا اشتراكهما في الطلب أي أخبرني
وحكمة العدول سلك الادب ويجب لهذه التاء اذا اتصل بها التكاف ما يجب لها مع سائر الافعال
من تذكير وتأنيت وثنية وجمع (احدا اذا أصاب ثوبها) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل
(من الخيضة) بفتح الحاء في رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم
فقالت أرايت احدا نأخض في الثوب (كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أصاب ثوب احدكم غسله بالدم من الخيضة) بفتح الحاء أي الخيضة وقال الزايفي يجوز
الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة فيجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا أظهر انتهى
وظاهر كلام غيره انه الرواية (فلتقرصه) ضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر رواه القعبي
بكسر الراء وتشديد هاء معناه تأخذ الماء وتغمر بها صبغها للغسل قاله الباجي وذكر الشيخ ولي الدين
أن الرواية الاولى شهر وانها بالصاد المهملة على الروايتين وأنه يحتمل ان تقرصه بغير ماء امام
اليوسه أو ببل قليل لا يسمى غسلا ولا نضعا ويحتمل ان قوله الاتي بالماء متعلق بما هو الاظهر
لان في رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام
حينه ثم اقرصه بالماء ثم انضه انتهى معناه والثاني قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها
وعليه أكثر الشرايح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في
روايتنا وحكي القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تذكركم موضع
الدم باطراف اصابعها ليحتمل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه
تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليحتمل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذا قطع اغما هو
معنى القرص باضداد المهجمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انه يجوز وتجميعه في
محل واحد كما هو فهم بعض أشباخي لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضا قال أبو عبيد قرصته
بالتشديد أي قطعته وفي المحكمي الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيتين وقد قرصته
وقرصته يعني بالتخفيف والتفصيل (ثم تنضه بالماء) بفتح الضاد المهجمة أي غسله قاله الخطابي
وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي المراد بملش لان غسل الدم استفيد من قوله
تقرصه وأما النضع فهو لما شككت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان
ضمير تنضه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يجيد شيئا
لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يظهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى
لكن القرطبي بناء على مذهبه انه ان شك في اصابة العجاسة لثوب وجب نضعه ويظهر بذلك
والحافظ لم يحكم ذلك اغما قاله الاحسن ليوافق الضمائر ولحل الحديث على صورة متفق عليها (ثم
اتصل فيه) بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستصحب من ذكره والافصاح
بذكر ما يستقدر للضرورة وتنبه فرك العجاسة اليابسة ليمون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان
العجاسات اغما تزال بالماء دون غيره لان جميع العجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجاعا وهو
قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة العجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير العجاسة بكل
مانع طاهر ومن مجتهد حديث عائشة ما كان لاحدا ان الاثوب واحد فنجس فيه فاذا أصابه شيء
من دم الحيض قالت بريقها فصعته بظفرها ولا يداود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق
لا يظهر لادان العجاسة واجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته به بعد ذلك
ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعبي كلاهما

لما شئت وهو يسئل أمر الخبيثة
من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت
عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أبو داود ويرواه الأعمش
كاروا بالحكم أوقفه مضيرة وأبو
معشر ورواه سعد بن طارق
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كنت أفرك المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فيه حدثنا عبد الله بن
محمد التميمي ثنا زهير ثنا
محمد بن عبيد بن حساب البصري
ثنا سليم يعني ابن أخضر المعنى
والأخبار في حديث سليم قال ثنا عمرو
ابن ميمون بن مهران سمعت سليمان
ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول
انما كانت تغسل المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا
(باب بول الصبي يصيب الثوب) **فقد**
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن **نحو**
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
أم قيس بنت محصن انها أتت بياض
لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في **فقد**
حجره فقال علي ثوبه فسد اعما **رؤس**
فنضه ولم يغسله * حدثنا مسدد **بغير**
ابن مسعود والربيع بن نافع أبو **عقب**
ثوبه المعنى قال ثنا أبو الاحوص **بغير**
عن مالك عن قابوس عن لبابة
بنت الحرث قالت كان الحسين بن
علي رضي الله عنه في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بحبله
فقلت ليس ثوبا أو أعطيتني **لأزادك**
حتى يغسله قال **أعطيتني** من

بول الاتي وينضح من بول الذكور

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس
 ابن عبد العظيم المعنى قال ثنا عبد
 الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن
 الوليد حدثني محمد بن خليفة حدثني
 أبو السمع قال كنت أخدم
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان
 إذا أراد أن يغسل قال ولي فأوليه
 قضى فاستبره فأتى بحسن أو حسين
 رضي الله عنهما فقال على صدره
 بخت أغسله فقال يغسل من
 بول الجارية ويرش من بول الغلام
 قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد
 قال أبو داود قال هشرون بن عويم
 عن الحسن قال الأبول كلها سواء
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن
 أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن
 أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي
 الله عنه قال يغسل بول الجارية
 وينضح بول الغلام ما لم يطعم
 حدثنا ابن المني ثنا معاذ بن
 هشام حدثني أبي عن قتادة
 عن أبي حرب بن أبي الأسود عن
 أبيه عن علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال فذكر معناه لم يذكر ما لم يطعم
 زاد قال قتادة هذا ما لم يطعم ما
 الطعام فإذا طعمها فلا جبا
 حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي
 الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث
 عن يونس عن الحسن عن أمه
 أنها بصرت أم سلمة تصب على
 بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم
 غسلته وكانت تغسل بول الجارية
 (باب الأرض يصيبها)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ
 ابن عبدة أنا سفيان عن
 الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
 أن امرأها دخل المسجد رسول

عن مالك بن مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك
 ابن انس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عمار والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان
 عن هشام بن مسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن عمر عن هشام فقد تابع مالك عليه خمسة
 في المستحاضة

وهي التي لا يراد دم حيضتها قاله ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المرأة أي استقرها الدم بعد
 أيامها فهي مستحاضة وقال الأزهرى والهروى وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في أوقات
 معلومة يرخيه فعر رجها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم
 دون قصره يقال استحيضت المرأة قبل انشاء المفعول فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض
 والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم راد الله بالمبالغة فيقال استقر وأعتب ثم يراد
 للمبالغة فيقال اعشوشب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وقع المرحدة وسكون التنية
 ومجمة واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية وهي غير فاطمة
 بنت قيس القرشية الفهرية التي طلق ثلاثا خلافا لظن بعضهم أنها هي والصواب أنها غيرها كما
 نبه عليه في الفتح (يارسول الله اني لا أطهر) قال الباقى أي لا ينقطع عنى الدم وفي رواية أبي
 معاوية عن هشام انى امرأة استحاض فلا أطهر قال الحافظ فقيه بيان السبب وكان عندها ان
 طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت به دم الطهر عن اوساله وكانت قد علمت ان
 الحائض لا تصلى ظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارتدت بتحقيق ذلك فقالت
 (أفادع الصلاة) أي انزكها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أي أكون لى
 حكم الحائض فترك الصلاة أو ان الاستفهام ليس للنفي بل للتقرير فزال صدر يتها لكن بنافى
 هذا ان التقريرى حل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكده يقتضى أيضا أن
 يكون عالما وهي هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرمانى أو الهمزة مقصدة أو توسطها جائز بين
 المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انصاف حكم الاول على الثاني (فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي معاوية لا أى لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق)
 بكسر العين يسمى بالعاذل بهمهلة وذال مجمة مكسورة (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما فعله
 الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا
 أظهر أى الحيض وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
 الاستحاضة ونفى الحيض قال وأما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي
 زيادة لا تصرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا
 الكسر والفتح جواز احتمال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين (فاتركى الصلاة)
 تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للقرم ويقتضى فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف
 يرى للمائض الغسل وبأمرها ان تتوضأ وقت الصلاة ونذكر الله مستقبل القبلة قاله عقبه
 ابن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين وقال معمر بلغنى ان الحائض كانت
 تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو قلابة سألتنا
 عنه فلم نجد له أصلا وجاعه الفقهاء بكرهه (فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره
 الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها احتمالات للباقي
 وفي رواية أبي معاوية واذا أدبرت أى الحيضة (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد
 الاغتسال كما صرح به في رواية أبي اسامة عن هشام عند البخارى بلفظ ثم اغسلى وصلى ولم يذكر

غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر
 الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحد يشهد في الصحيحين فيعمل على أن كل فريق اختصر
 أحدا الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو أن أبا معاوية زاد في آخره ثم نوضي لكل
 صلاة ولم ينفرد بذلك فقدرناه النسائي من طريق جابر بن زيد عن هشام وأدعى أن جادا انفرد
 بهذه الزيادة وإليه أوى مسلم وليس كذلك فقدرناه الدارمي من طريق جابر بن سلمة والسراج
 من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على أن المرأة إذا مزت دم الحيض
 من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى فلهذا اغتسلت منه ثم
 صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من
 فرضة واحدة مؤداة أو مغضبة لظاهر قوله ثم نوضي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند
 الحنفية أن الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من
 الفرائض ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله نوضي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة
 ففيه مجاز الخلف ويحتاج إلى دليل ونحن المالكية نستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا
 بحدوث آخر وقال أحمد وأصحق أن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد
 البرليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على الاستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا
 كان مالك يستحب لها ولا يوجبها إلا بوجبه على صاحب السلسل وأخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف وأبو داود عن القعني والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين
 وغيرهما طرق عن هشام (مالك بن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأبو يونس وسعد بن جابر بن جويرية وعبيد
 الله بن عمر بن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بينها وبين سليمان
 رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي
 بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يخرج على دعوى الانقطاع وبإزعه ابن عبد البر إنهما
 حديثان متغايران إذ قد يمكن أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها فحدث به على
 الوجهين (ان امرأة) قال أبو يوسف السخيتاني هي فاطمة بنت أبي حبيش (كانت تهراق) بضم التاء
 وفتح الهاء (الدماء) بالنصب قال الباقون يريدونها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه وقال ابن
 الأثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله
 نظائر أي كقوله تعالى سفة نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهراق
 مجرى نفت المرأة غلاما وتبع الفرس مهر قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من
 الإضافة كقوله أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال واليهاء في هراق
 بدل من همزة اراق يقال أواق الماء يريقه وهراقه يريقه بفتح الهاء هراقه وقال أبو حيان في
 شرح التسهيل أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل لل لازم بالمتعدى كاشبه وصفه بأسم الفاعل
 المتعدى مستدلا بحديث تهراق الدماء ومنعه الشاويين وقال لا يكون ذلك إلا في الصفات وتناول
 الحديث على أنه على اسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على ضمها فاعل أي هريق الله الدماء منها قال
 أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستفتت لها أم سلمة) بأمرها إياها بذلك ففي رواية الدارقطني أن فاطمة بنت أبي حبيش
 استحيضت حتى كان الماركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال فأمرت أم سلمة أن تسأل لها (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق أن فاطمة هي السائلة
 ولابي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها أنها قالت سألت رسول الله وفي حديث آخر أن أسماء

الذي صلى الله عليه وسلم جالس صلى
 قال ابن عثمة وكعب بن عمير قال اللهم
 ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
 تحجرت واسعائم لم يلبث أن بال في
 ناحية المسجد فاسرع الناس إليه
 فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 وقال انما بعثتم مبشرين ولم
 تبعوا معسرين صبوا عليه محبلا
 من ماء أو قال ذوقا من ماء
 موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن
 ابن حازم قال سمعت عبد الملك
 يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله
 ابن معقل بن مرقن قال صلى
 اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 هذه القصة قال فيه يعني النبي صلى
 الله عليه وسلم أخذوا ما بال عليه من
 التراب فألقوه واهر يقوا على مكانه
 ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن
 معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه
 وسلم
 (باب في طهور الأرض إذا يئت)
 فحدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله
 ابن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت
 في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكنت في شابا عزبا بالبر
 وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدر جرب
 في المسجد فلم يكفوا برشون شيئا
 من ذلك
 (باب الأذى يصيب الذليل)
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن
 حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد
 لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
 أظيسل ذليلي وأمتي في المكان
 القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله

سلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده
 * حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
 وأحمد بن يونس قال ثنا زهير
 ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى
 ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من
 بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول
 الله ان لنا طريقتا الى المسجد متنة
 فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس
 بعد طريقتك هي أطيب منها
 قالت قلت بلى قال فهذه هذه

«باب الاذى يصيب النعل»
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
 المغيرة ح وثنا عباس بن الوليد
 ابن مزيد أخبرني أبي ح وثنا
 محمود بن خالد ثنا عمرو بن
 ابن عبيد الواحد عن
 الاوزاعي المعنى قال أنبت ان
 سعيد بن سعيد المقرئ حدث عن
 أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
 بنعله أحدكم الاذى فان التراب
 له ظهور * حدثنا أحمد بن ابراهيم
 حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني
 عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن
 سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى
 بخصيه فظهورهما التراب * حدثنا
 محمود بن خالد ثنا محمد بن ابي
 عائد حدثني يحيى يعني ابن حمزة
 عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد
 أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد
 عن القعقاع بن حكيم عن عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمعناه

«باب الاعادة من النجاسة
 تكرون في الثوب»

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث
 حدثنا أم يونس بنت سداد قالت

بنت عيسى سألت لها قال الخلاء ولي الدين العراقي ولعلنا أجمع بينهما ان فاطمة سألت كلاً من أم
 سلمة واهما ان تسأل لها فاستأجنتهما فبينما هما في المجلس أتت فاطمة فسلمت عليهما فسلمت عليهما
 وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال وانها حضرت معها فاطمة أمنا بالكلام
 تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبنى على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر
 قال أبواب المختلبي هذه المرأة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث آخر
 وكذا جعله ابن حنبل حديثاً غير الاول فانه في امرأة عرفت اقبال حياضها وادباؤها وهذا الحديث
 في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها فلم تغيرها فأمرها صلى الله عليه وسلم ان
 تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر (فقال لنتظر الى عند الليلي والايام التي كانت تحيضهن من
 الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلترك الصلاة) والصوم ونحوهما (قد روى ذلك من الشهر)
 وأجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة ففعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها عميرة وفي
 بعضها ليست عميرة وجاء الجواب لها باعتبار حالها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت
 لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها عميرة أم لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها
 ميزت أم لا وافق تمييزها عاداتها وأخالفها وهو مذهب أبي حنيفة فتروا حد قول الشافعي وأشهر
 الروايتين عن أحمد وهو ما خوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل
 هي عميرة أم لا وأصح قول الشافعي وهو مذهب مالك أنها انما ترد لعادتها اذ لم تكن عميرة والاردت
 الى تمييزها وبديل له قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف
 رواه أبو داود وأبو داود عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير عميرة بحكم خطبها
 بذلك والذي اضطهرهم الى حمله على ذلك معارضته الحديث الاكثرة والجمع بين الحديثين ولو من
 وجه أولى من طرح أحدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغنى بالحديث الآخر بالكلية (فان اذا
 خلقت ذلك) بفتح المجهمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت أيام الحيض الذي كانت تمسكه ورواه
 (فلتغتسل ثم تستنفر) بفتح القوية واسكان الحين المهملة وفتح القوية واسكان المثلثة وكسر
 الفاء أي نشد فرجها (ثوب) خرقة عريضة بعد ان تحتشى قطناً وثوباً طري في الخرقة في شئ تشده
 على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ما خوذ من ثمر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها ويحبل
 ما خوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله السباع فاستغير لغيرها قال أبو عبد
 الملك ورواه الاكثر عن مالك بمثلته ورواه مطرف عنه تسليماً بذيال مجمة بدلها أي تحفظت الدم
 بالخرقة (ثم تصلي) بانيات الياء للاسباع كقوله تعالى انه من يقضى ويصبر كذا قاله الشيخ في الدين
 العراقي لا يقال فيه نظر لانه أمر لاشي لا يقول هو ليس خطاباً وانما هو مستند لضمير الغائب أي
 لتصلي هي فكان الواجب حذف الياء للام لا في بها للاسباع فحذف الجازم ياء العلة
 والموجودة اسباع وفيه ان حكم المستحاضة بحكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيامها واحتكاف
 وقراءة ومنه مخفف وحمله وسجود ثلاثة وسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه وانما اختلفت في
 اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد استدال الشافعي بالأمر بالصلاة على جواز الوطء قال لان
 الله أمر باعتزالها حائضاً واذن في اتيانها طاهر اذ حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر
 في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها وفي الجاروي عن ابن عباس وبأنيها زوجها اذا صلت
 الصلاة أعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت بمره لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي
 يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يراد انه قال كانت تحيضهن لان الصحيح
 في الاصول ان كان لا يدل على تكرار الفعل ولا دراهمه وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن
 عبد الله بن سلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أبواب المختلبي عن

أبو داود وعبيد الله بن عمر عن ابن ماجه كلاهما عن نافع بن عوف بن مالك عن طريق عن أبي اسامة
 عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكره ما أخرجه أبو داود من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل
 من الانصار ان امرأه الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (انها
 رأيت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا فأكثرهم يقولون زينب وكثير
 منهم يقول ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله (التي كانت تحت عبد الرحمن بن
 عوف) وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها أولاد زيد بن حارثة ثم تزوجها
 النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان
 بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستخضن كلهن وقيل لم
 يستخض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيرة في كتابه الموعب شرح الموطأ مثل هذا
 وقد قرأنا كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطأ
 في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأه من أزواجه صلى الله عليه
 وسلم كانت تستخاض وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتكف معه بعض نساءه وهي مستخاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطأ
 هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنتها أم حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات
 الصحيحة خلافا للواقدي وتبعه ابراهيم الحارثي الصحيح أم حبيب بلا هاء وامها حبيبة ورجحه
 الدارقطني قال وأما أخذها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الاصل زينب وانما كان اسمها فغيره النبي
 صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدى انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله
 عليه وسلم فلهذا سماها باسم أختها لان أختها غلبت عليها الكنية فأمم اللبس قال أعني الحافظ ولم
 ينفر الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن أبي كبير أخرجه أبو داود الطيالسي في
 مسنده انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن
 زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما جعل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهم كذا
 قال وقد علم انه لم ينفر ديه (وكانت تستخاض فكانت تغسل وتصلي) وروى أبو داود من طريق
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى
 الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب
 استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحيضت هادمت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم
 حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغسل
 فيقال هذا عرق فكانت تغسل لكل صلاة وأدم مسلم والاعماع على وتصلي والامر بالاغتسال مطلق
 فلا يدل على التكرار فلعلمها فهمت طلب ذلك منها لقرينة فلذا كانت تغسل لكل صلاة وقال
 الشافعي انما كانت تغسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يدكر ان شهاب انه صلى
 الله عليه وسلم أمرها ان تغسل لكل صلاة وانما هو من فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور
 قالوا لا يجب على المستخاضة الغسل لكل صلاة الا المتعبرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو
 داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر
 أيام اقرانها ثم تغسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك نوضأت وصليت واستدل المهلب بقوله لها هذا
 عرق جعلي انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما عند أبي داود
 من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد

حدثني جاتي أم حمد والعامرية
 انها سألت عائشة عن دم الحيض
 يصيب الثوب فقالت كنت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا
 شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما
 أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم نزع بنا
 فضلى الغداة ثم جلس فقال رجل
 يا رسول الله هذه لمعة من دم
 فقبض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ما يليها فبعت بها الى
 مصرورة في يد القسلا فقال
 اغسلي هذا وأخفيا ثم ارسلني بها
 الى فدعوت بقصه عني فغسلتها ثم
 أخففتها فاحترت اليه فجاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بنصف
 النهار وهي عليه
 (باب البزاق يصيب الثوب)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حاد أنا ثابت عن أبي نصره قال
 بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ثوبه وحك بعضه ببعض * حدثنا
 موسى بن اسمعيل قال ثنا حاد
 عن جده عن أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم عنده
 (آخر كتاب المطهرة)
 * (أول كتاب الصلاة)
 بسم الله الرحمن الرحيم
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه
 سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
 رجل الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أهل نجد ثار الراس
 يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول
 حتى دنا فاذا هو يسأل عن
 الاسلام فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين صلوات في اليوم
 واليلة قال هل على غيرهن قال لا
 الا ان تطوع قال وذكره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صيام

شهر رمضان قال هل على غيره
قال لا الا ان تطوع قال وذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة قال فهل على غيره قال
لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو
يقول والله لأزيد على هذا ولا
يكون أنقص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفلم ان صدق
حدثنا سلمة بن داود ثنا
أحمد بن محمد بن يعقوب بن أبي
نافع بن مالك بن أبي عامر
بإسناده هذا الحديث قال أفلم
وأبيه ان صدق دخل الجنة وأبيه
ان صدق

(باب في المواقف)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني عبد الرحمن بن
فلاق بن أبي ربيعة قال أبو داود
هو عبد الرحمن بن الحرث بن
عياض بن أبي ربيعة عن حكيم بن
حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمتي جبريل
صلى الله عليه وسلم عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت قدر الشرا وثوصلي بي
العصر حين كان ظله مثله وصللي بي
بعضي المغرب حين أفطر الصائم
وصللي بي العشاء حين غاب الشفق
وصللي بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان
الغد وصللي بي الظهر حين كان ظله
مثله وصللي بي العصر حين كان ظله
مثله وصللي بي المغرب حين أفطر
الصائم وصللي بي العشاء الى ثلث الليل
وصللي بي الفجر فاسفر ثم التفت
الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين * حدثنا محمد بن سلمة
المزدي ثنا ابن وهب عن

طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكرها وقد صرح الثبت بان
الزهري لم يذكرها كافي مسلم لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فيصل الامر على
الندب جمع بين الروايتين هذه رواية عكرمة وقال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث
فاطمة بنت أبي حبيش أي لا دقيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يحمل
الامر في حديث أم حبيبة على الندب أولى انتهى (مالك عن سمي) يضم السين المهملة مصغر
(مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين
ومائة (ابن القعقاع) بقاء في مفسوحتين بينهما عشرين ساكنة ثم ألفه في (ابن حكيم) الكنتاني
المدني تابعي وثقة أحد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والأربعة (وزيد بن أسلم) أرسلناه الى سعيد
ابن المسيب بسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر قال ابن سعد الناس
اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المحممة أي من وقت صلاة الظهر الى
وقت صلاة الظهر وقال ابن العراقي رفيه نظر المراد انما هو الاجمام وأما الاهمال فليس رواية
محزوم ابان فقد قال أبو داود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر أي بالاهمال
فيهما ولكن الوهم دخل فيه قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر أي
بالاهمال فقلها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما أرى الذي حدثني به من طهر الا قدوهم قال
أبو عمر ليس ذلك بوجه لانه صحيح عن سعيد معروف من ذهبه وقد رواه كذلك السفيانيان عن سمي
به بالا هاء ولم ينفرد به سمي ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن
المسيب منه بالا هاء وأخرجه ابن أبي شيبة وقال الخطابي ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظن
لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا أعلمه قولوا لاحد وانما هو من طهر
الى طهر وقت اتطاع الحيض ونقضه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها
لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دف النهار وذلك للتنظيف
انتهى قال ابن العراقي وقوله لا أعلمه قولوا لاحد فيه نظر لان أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة
والتابعين ولعل الخطابي يرى انه حرف النقل عنهم كما حرق عن ابن المسيب لكن يردد عوى
التصريف وروود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم وفي رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو
داود وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد
انتهى (وتوضأ لكل صلاة) بوجوبها عند الجمهور واسمها باعند مالك (فان غلبها الدم استنظرت)
هكذا رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالثلثة بين الفوقية والفاء ورواه أبو داود عن
القعنبي عن مالك بلفظ استنظرت بثوب بدل مجمة بدل الثلثة فيميل انه مثل الاستنظار قلت
الثاء الا وهو الثور والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا تريل به هذا الشيء عنها والذفر يقض
المجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نوقوسى الثوب طيبا لقيامه مقامه في ازالة الرائحة
وان روى بالدال المهملة فعناه تدفع عن نفسها الذفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة فان قيل
سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكروقه فأت وقبه من جلة صفاته
وهيا تم كيفية اغتسالها الا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما يخالف غيرها في الوقت فأجاب
بذكروما خالفت فيه غيرها أو انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فأجاب بان
جريانها منها لا يمنع من اغتسالها في وقت وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته أنه اذا قوى عليها الدم
وغلبها استنظرت ذكره العلامة الولي بن العراقي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس
على المستحاضة الا ان تغتسل) عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (فمسلا

لها من غير ما رواه عن ابن
 شهاب أنه سمعه عن ابن عمر بن عبد
 العزيز كأنهما عدل على المنسحب
 الآخر الصبر شيئا فقال له عروة بن
 الزبير ما إن جبريل صلى الله
 عليه وسلم قد أخبر محمد صلى الله
 عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له
 جبراعلم ما تقول فقال عروة سمعت
 بشير بن أبي سعود يقول سمعت
 أبا سعود الانصاري يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول نزل جبريل صلى الله
 عليه وسلم فأنخري بوقت الصلاة
 فصليت معه ثم صليت معه ثم
 صليت معه ثم صليت معه ثم
 صليت معه فسمعت بأصابعه خمس
 صلوات فرأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى الظهر حين
 نزل آتاه من وربما أخرها حين
 يشتد الظم ورأيت أنه صلى العصر
 وآتاه من ركعة يفضا قبل أن
 يدخلها الصلوة فبصرني الرجل
 من الصلاة فأتيت في ذلك الحظيفة قبل
 غروب الشمس ويصلي المغرب
 حين استقطت الشمس ويصلي
 العشاء حين يسود الأفق وربما
 أخرها حتى يجمع الثامن ويصلي
 الصبح مرة بقلس ثم يصلي مرة
 أخرى فأفسر جهنم كانت جلانته
 بهذا ذلك القليل حتى مات لم يجد
 إلى أن يستقر قال أبو داود وروى
 هذا الحديث عن الزهري معمر
 بومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي
 حمزة والباقين بن سعد وغيرهم لم
 يذكره والوقت الذي صلى فيه ولم
 يفسره وكذلك أن أضراره هشام
 بن عروة وحبيب بن أبي هريرة
 عن عروة نحوه ورواه معمر
 وأصحابه إلا أن حبيباً يذكرون
 بشير بن أبي سعيد وهو بن كيسان عن

وأظنهم إلا الذي أمر جبريل صلى الله عليه وسلم أن يصيبه وأما ما روي من
 وجودها ضعيفة كما مرح به ابن عروة الجواليقي وغيره مما رواه عنها من ذلك فمن صدقها كما
 قال الزهري واليسير المتأخرين وغيرهم فلا يجهل منها من ذهب إليها لا يجب عليها الاغتسال لم يكن
 صلاة إلا في ذلك الحرم حيث يصعبها وزعم أنه قال بها جماعة من الصحابة فقد روى عنه الولي العراقي
 (ثم تروى بذلك لكل صلاة) وجودها عند الجمهور وأما ما رواه عن ذلك من عدم الحرب بقوله
 ذلك من غير العرق لا يجب منه الوضوء لئلا يفسد الماء إلا من عند ما ان المستحاضة إذا صلت أن تزوجها
 (أن يصيبها) وبه قال جمهور العلماء وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها تزوجها إذا صلت الصلاة
 بأظنهم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا بحد عائشة ولا تأخذوا بحديثها
 فيما نزل الله به من شيء ولا تأخذوا بحديثها فيما لم تكن صائمة (وهذا الحديث لا
 يثبتها) وروى عن عائشة وقال أحمد وأبو داود أن لا يطأ إلا من يطول (وكذا القضاء إذا بلغ
 أقصى ما يصح القضاء) بالفتوى مفعول قاعه (الدم) أي لا يصيبها وأما ما رواه عن ذلك من أنه أخذ
 أصابعه شهرين مستوحى يوماً قال أكثر العلماء أن جبريل يوحى بوقت الصلاة (فإن رأيت الدم عند ذلك
 فإنه يصيبها ويؤذيها) وبه قال مالك (وقد علم أن ما أهل المدينة صلى جوازاً منتهياً لها
 قال مالك الأمر عند ما في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه) من ياتئسها المتقدم
 أولاً (وهو أحب ما سمعت في ذلك) قال ابن حنبل في صحيحه بعد أخر أبيه من طريق مالك حديثاً
 استناد صحيح على صحته وقال الأصبهاني هو أصح حديث باق في المستحاضة وقال أحمد بن حنبل في
 الطبقات ثلاثة أحاديث لحديث عائشة في نكاحها من حديث عائشة في صحته وطهارة بنت أبي
 حنيفة وحديث أم سلمة والثالث في نكاحها من حديث عائشة بنت جده بنت جده قال أبو داود وسأله
 عن ذلك الثلاثة أحاديث في نظام الاختلاف والظهور وعرفني فوج البصريين المستحاضات من الصحابة في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرهما عشراً بنات جدهن الثلاثة على ما تقدم وبها طهارة بنت جدهن
 المتقدم وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود ومسلم وابن خزيمة بنحوه لا روم سنة وحديثها
 في سنن سعيد بن مسعود وأما ما رواه عن أبيه من رواه أبو داود ومسلم وهو في أبي داود ولكن على التردد هل هو
 عنها أم من فاطمة بنت أبي حنيفة وسهولة بنت سعد بن زيد كرهاً أبو داود أيضاً وأما ما رواه
 عن كريمة بنت أبي حنيفة وبها طهارة بنت جدهن الثلاثة في أبي داود من حديث عائشة بنت جدهن
 ابنة أم سلمة استحيضت ولكن الحديث في أبي داود من حديث عائشة بنت جدهن الثلاثة في أبي داود
 كانت في نكاحها على أبيه عليه وعلم صغيرة لأنه دخل على أمه التي كانت في نكاحها في نكاحها وقد
 كان محرماً بعد تزويج بنت أبي سلمة الشمس ونظام البيوت في فلا بد القرائن من هذا القول

قد استحيضت في زمان المصطفى **•••** تزوجت من زوجها الروية
 بنات جدهن سفود وفاطمة **•••** تزوجت من زوجها الروية
 وقد بنت ابن سلمة وسفود وأم سلمة واستحيضت بنت جدهن أو بنت من عدلان المظن إليه أحسنها عطية
 وهذا الثمان قال قال
 قد استحيضت في زمان المصطفى **•••** بنات جدهن سفود وفاطمة
 وهذا ما استحيضت فيه فاطمة **•••** وبنت من ثقلواها الروية
 لوق بالشمس رسول من طهارة بنت أبي سلمة وتامتها كذا والله أعلم
 (وما باق بول الصبي)
 (مطلق من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) وفي نسخة تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم (أما قالت أن) يضم الهنوة وكسر التاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال أبو داود وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام للفجر حين انشق الفجر صلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس يضاء نضفة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف قلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين قال أبو داود رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

يظهر لي انه ابن أم قيس المذکور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت قال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا عاباء فصبه عليه ولا حسد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال جني بالحسن ولم يتردد وكذا الطبراني عن أبي امامة وانما ربحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي بمنحه فيقال علي ثوبه وأما الحسن فيقال علي بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زيب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فصد على بطنه ووضع ذكره في سرتة فذكر الحديث بنحوه فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان أظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان أمه قالت فأخذته أخذاً عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقدر بوله انتهى وليس في قول أمه ذلك ما يقضي بأنه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاة الزركشي (فيقال علي ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجماء فأنبهه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الواحدة (اياه) أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي على الثوب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضج دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن غير عن هشام ولم يقسه وللطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام فضحه عليه ولان المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه عبد الله بن غير وجرير وعيسى بن إبراهيم عن هشام نحوه في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عاصم العيني (ابن عبد الله) بفصحها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهدلي المدني ثقة ثبت تقيته من كبار التابعين كثير الحديث أحد السبعة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملة قال ابن عبد البر اعلمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطن أسما قد جمعا بحكة وهاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاولى الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة ابن محسن أحد بني أسد بن خزيمية (انها أنت يا ابن الهادي) قال الحافظ لم أرف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابن لي فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليعنك صلى الله عليه وسلم فسلم فيصمم النبي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أتي بصبي بمنحه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كافي المحكم وغيره الحظن أي وضعه ان قلنا كان كالأول ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يجبو كافي قصة الحسن (فيقال علي ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول هكذا قال الحافظ وتعقب بانه أفهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضج الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه ثم وبهذا يكون دليل القائلين بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجماء فنضجه) صب الماء عليه (ولم يغيبه) أي لم يعر كوا النضج لغة يقال للرش وصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم اني

لا علم أيضا يقال لها عمامان نضع بنا خبثها الجربها حتى من العرب لو اقام رسولنا ما موه بسهم
 ولا حجر قاله ابن عبد البر وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى
 بقوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة
 عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس في سباق معمر ما يدل على
 الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بن يونس في نحو سباق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث
 ومرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما
 من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب فضت
 السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن
 تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكننا غير هافلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص
 له بذلك فانما اللفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي
 هذا الحديث من القوائد التسبب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتجنبك المولود
 والتبرك بأهل الفضل وحل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل
 ان يطعما وهو مقصود الباب واختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أحدها عند الشافعية
 الاكتفاء بالنضح أي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهرى وأجد
 واصحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه هي رواية شاذة والثاني
 يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في
 هذا بما اذا كانا يدخل في أجوافهما شي أصلا والثالث هما سوا في وجوب الغسل وهو المشهور
 عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ورواه جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول
 الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في التفرقة أحاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث
 علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أجد وأصحاب السنن الا النسائي
 وروى موقوفا ومنها حديث لباية بنت الحرث مرفوعا إنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول
 الذكرا أخرجه أجد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمع نحوه بلفظ يرش
 رواء أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما أوجه
 ركيبه وأقواها ما قيل ان النفوس أعلق بالذكرا منها بالاناث يعني فصلت الرخصة في الذكور
 لكثرة المشقة وقد أخرج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل في ازالة النجاسة
 وقياس الصبي على الصبية لا اتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن فلا بد من
 غسل بولهما بالاجماع وأجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها أحدها أن
 المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق في لا عرف قرية
 ينضح الجرب بنا خبثها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فينضح فرجه رواء أبو داود وغيره والمراد
 الغسل كفي مسلم والقصة واحدة كالراوى وحديث أمعاني في غسل الدم وانضضه وقد جاء الرش
 وأريده بالغسل كافي الصحيح عن ابن عباس لما حكي الوضوء النبوي قال أخذ غرقة من ماء وورث
 على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتناولوا قوله ولم يغسله أي غسل
 مبالغافيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا قذرا بالمصد والمون
 على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل تأنيها أن معنى ولم يغسله لم يتركه فاريد الغسل العرك
 قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك الممسول وقد يسمى زوال القصد وغسلا وان
 لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدل غسل قول الراوى ولم يغسله وإنما لم يمتح هنا الى عرك لان البول اذا
 اتبع بالماء يقرب ملاقاته الثوب نخرج منه من غير عرك ثالثها ان ضمير على توبه عانده على الصغير

في المغرب بقوله هذا قال ثم صلى
 العشاء قال بعضهم ان ثلث الليل
 وقال بعضهم الى شطره وكذلك
 رواه ابن بريده عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا شعبه عن قتادة مع أبي
 أيوب عن عبد الله بن عمرو عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 وقت الظهر ما لم تحضر العصر
 ووقت العصر ما لم تصفر الشمس
 ووقت المغرب ما لم يسقط نور
 الشفق ووقت العشاء الى نصف
 الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس
 (باب في وقت صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم وكيف كان يصلها)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
 شعبه عن سعد بن ابراهيم عن
 محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن
 علي بن أبي طالب قال سألتنا جارا
 عن وقت صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر
 بالهاجرة والعصر والشمس حية
 والمغرب اذا غربت الشمس
 والعشاء اذا كثر الناس على واذ
 قتلوا آخر الصبح بغلس
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبه عن أبي المنهال عن أبي بزة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس
 ويصلي العصر وان أحسنا
 يسذهب الى أقصى المدينة
 ويرجع والشمس حية ونسبت
 المغرب وكان لا يبالي تأخير العشاء
 الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر
 الليل قال وكان يكره النوم قبلها
 والحديث بعدها وكان يصلي
 الصبح ويعرف أحدا جلسه
 الذي كان يعرفه وكان يعرفها
 من الستين الى المائة

عن قتادة بن شبيب ومعه
 قال قتادة بن عباد ثنا
 محمد بن عمرو عن سعيد بن الخمر
 الانصاري عن جابر بن عبد الله
 قال كنت اجلي الظهر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
 قبضة من الحصى لتسب في كفي
 اذ جهلني اجد عليها لشدة
 الحر حلقا عظيما حتى اذني
 شية ثا عيلتين حصدت عن
 ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق
 عن كثير بن جندب عن الاسود
 ان عبد الله بن مسعود قال كنت
 قدوة صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الصلوات الثلاثة اقام
 للتحية اذ لم يبق الشئ من حية
 اقدام الى سبعة اقدام
 هو حدثنا ابو الوليد الطيالسي
 ثنا شعبان بن يحيى ابو الحسن
 قال ابو داود ابو الحسن هو
 مهلب قال سمعت زبير بن جبر
 يقول سمعت ابا ذر يقول كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
 المؤذن اذ يؤذن الظهر فقل ارد
 لكم ثم اذ اذ يؤذن فقال اردد
 محمدا وثلاثا حتى رؤى اظفار
 يمشي قال ان شدقا لم ينجح في جهنم
 فاذا اشد الحرقا فادعوا بالصلاة
 عند ثاب بن خالد بن موهب
 الهذلي وقبيلة بن عبد الله الثقفي
 ان الحديث حدثهم عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
 عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا اشد
 الحرقا فادعوا بالصلاة قال ابن
 موهب بالصلاة فان شدقا لم ينجح
 في جهنم حد ثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد بن معاذ
 ابن حرب عن بلون بن عيسى اذ

كاهر واسماها قولها ليرأ كل الخطا جلس على الحكم وانما هو من فضل وحكمة الله
 الحديث الاخر رضيع والذين طعام وحكمه في كل بالي فاني من فرق بينه وبين الخطا
 والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يذموا لاشوا اليه فتكلم الحكم في نفسه اليه خاتم بوان الامير
 نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطى عليه اي على المسلم به واما حديث الثقرة بين بول
 الاثني فيفضل وبول النبي يتبع فاجتبت فهو يتوق على صحتها نظر اذ النصح الفضلي قال الطحاوي
 وانما فرق بين حاله بول للمذكرة يكون في موضع واحد فيصيق بخروجه وبول الجارية يتفرق لبعده
 بخروجه فله في بول الغلام بالنصح يريد صب الميا في موضع واحد واذا ذم بول الجارية ان يرمى
 بالماء لا يضيغ فيه واضع متفرقة (فيها) قال الخطابي ليس يجوز رمي جوف النصح وفي الرجم من
 اجل ان بولي الصبي غير نجس ولا حكمة لتفريقه عنه انتهى وحزم ابن عبد البر وان طال
 وقصر هسما بين المشافي واحدا ولا يطهره ولا يورثه من طهارة النوى هذه حكاية لاطلة
 وكانهم أخذوا ذلك من طريق الفرزدق صاحب المدعي بل علم بخراده من غيرهم انتهى نعم
 نقل الطحاوي عن قوم القبول طهارته ببول الصبي قبل العلم وحديث الجارية يخرجها عن
 عبد الله بن يوسف وابوهما عن عبد الله بن مسعود والنسائي عن قبيلة الثلاثة عن مالك بن نويرة
 ابن عيينة في الحديث بول من كان ثوبا لم يصبه فهو عند مسلم

(باب في البول في الماء وغيره)

(مسألة من ينجس من البول في الماء) من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق محمد
 بن عمرو بن محمد المراروي وشيخان معان من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد
 الانصاري انما قال سمعت انس بن مالك قال (دخل اعرابي) حكى ابو بكر الترمذي عن عبد
 الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقوع بن جهم النخعي لكن اخبرني ابو موسى المدني
 في العصابة عن طريق محمد بن عمرو عن عطاء بن سفيان بن عمار انهما جريا بصرا الجاهلي وكان
 وجد الجاهلي هو من سلوة فيسما وبهم وهو النجس اذ يؤذن في المشق هذا الحديث في قوله
 ذوا الجاهلية مرة التبعين والتبعي هو من قوله الذي جلا في ذلك من رؤس الخواج وقد
 فرق في هذه المسئلة من بين الجاهلي ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيسى بن حصن والعلم عند
 الله تعالى قاله الخليل وتوقف الحافظ والي الدين في انه ذوا الجاهلية قال في هذا الحديث
 وذوا الجاهلية بصره من ذلك وهذا مسلم حسن الاسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة
 فيه ما نقل الاعرابي بعد ان قه في الاسلام فقام اليهودي الى الله صلى الله عليه وسلم باي واهي
 فلم يؤمن ولم يدين وهو يدل على سلامة صدره وعلمه حاله بهذا الحكم حين صدر منه
 طاهر لا على نفاقه وكذا نقل عليه رواية الداوطني عن ابن مسعود جاء اعرابي الى النبي صلى الله
 عليه وسلم شخ كبير فقال يا محمد مني السلة فقال ما عدت لها لال لا والذي بعثنا الحق بالصدق
 لو انكم كبروا صلاتي ولا سيما الاثني اجد الله وره واما قال في النصح من اجبت قال فذهب الشيخ
 فاخذ ما لبول في المسجد فوطيها الناس فاقاموه فقل صلى الله عليه وسلم عسى ان يكون
 من اهل الجنة فصبوا على يوله الماء قال ابن العربي فبين ان البائل في المسجد هو المسلم عن
 السلة المشهورة بلغة النصح (المجد) النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في قوله
 انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ساقني ومحمدا ولا تزجرهما عنهما فقالت له النبي صلى الله عليه وسلم
 لقد صبورتكما ساعا فلم يلبث ان يبل في المسجد واخرجه ابوداود والنسائي والطحاوي من طريق
 الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بقصة العماقظ واخرجه ابن ماجه والبخاري من طريق
 رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وتحدثت اي ضيفت من وجه الله ما وسعته اذ

من حقه وخصه من انفسه في غير طمع لانه لم يبق في حقه من الجهر المنع فكيف
 يجره الجهور (فككفبه في غيره ليسون فصاح الناس به في غير من له (حتى علا الصوت) ارتفع
 وفي رواية فوجره الناس فأجروى فتناوله الناس وأخرى فذأروا به الناس وأخرى فقاموا اليه وطلبوا
 في الضاري ولا مضاعف على فأراد أصحابا من مجموعهم وسلم من (يقاصق عن أنس فقال الصحابة
 موماه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركونه) رسول الله لا يردى قطع البول الى ضرر كبير
 يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدى الى انتشار التماسيقه وانفيس مكان واحد
 أخف من تعيين أما كن وأيضاً قد يغلبه فيخرج في ثياب فيؤدى الى تعيبها ولو تعيبه بعد كره
 المازوي وفي حديث أبي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعووه وهو يقول
 على يوله مصلا من ماء أو من غير ماء فوافقه قومه يمين ولم تبعوا مصيرين (فتركونه فقال) في
 طائفة المسجد كافي البخاري أي في طائفة من أرضه والطائفة القطعة من الثوب وسلم بأحده من
 المصير ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الاحتراب في يوم (بذئوب) وقنع بذلك المجهمة
 قال الخليل هو اللؤلؤ الذي ماؤه قال ابن خلدون اللؤلؤ العظيم من ذلك ابن السكيت قيم اما قريب
 من الماء ولا يقال لها وهي فذغفة ذئوب وقال (من ماء) مع ان الذئوب من شأنها ذلك لانه لفظ
 مشترك بينه وبين القرس الطويل وغيرهما (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم من طريق اصحق
 ابن أبي طلحة عن أنس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا يصلح
 لشي من هذا البول ولا القذر اغماهي لكر الله عز وجل وحيل والصلاة وقرارة القرآن قال الحافظ
 وظاهره ما جهر في الثلاثة لكن الاجماع على ان موهوب ما يصرفه غير معمول به ولا يرب ان فعل
 غير المذكورات وما في منها فغيره خلافه الاول وفي الحديث من القوائد ان الاحتراز من
 العجاسية كما هو مروي في نفوس الصحابة وانما هو بالانكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل
 استئذانه ولما تقرر عندهم الامر المعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك
 بالعموم حتى يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والظاهر تختم التمسك بصيد احتمال التخصيص
 عند التمسك ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم في التمسك والعلما الامصار ولم يحوايقتوه بما بلغهم
 من غير بحث عن التخصيص وبهذه القضية أيضا اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم
 لم ينتم الا صراحي بل امرهم بالكف عنه للصلوة الرجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال
 أسيرهما وتخصيل أعظم المصلحتين بتروا أسيرهما وفيه المباحرة على ان القامض لا يمسك وال
 المانع لا امرهم عند فواحه بصب الماء وتعين الماء لاؤ القامضية اذ لو كفي الخافق بالرجح التمسك
 لما طلب اللؤلؤ ولا يشترط حفرها مطلقا خلافا للخصية في انه لا بد من حفرها اذا كانت صلبة
 والقاء التراب لان الماء يغمز أعلاها وأسفلها بخلاف الخوة التي يغمزها الماء فلا حفر وفيه
 رأفة المصطفى وحسن خلقه وتظيم المسجد وترجمه عن الاقدار (مالك عن عبد الله بن دينار انه
 قال رأيت عبد الله بن عمر يقول قائما) لان مذهبه جوازه بلا كراهية قال أبو هريرة بن ثابت
 وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وأحد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطهر عليه منه شيء فلا بأس
 به والا كرهه وترجمه اامة العلماء في التخصيص وغيرهما عن حفرة أي النبي صلى الله عليه
 وسلم سباطة فهو مرفال وإنما قال ابن عباس لا يملك بحد مكانا يصلح للعود فقام لتكون المكلثة الذي
 يليه من السباطة عاليا فأن أن برده اليه شيء من بوله وقيل لان المصباحة وخوة يتخلها البول فلا
 يرتد الى الباطن شيء من بوله وقيل انما قال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت فببلى ذلك
 لكونه قريبا من الدباور بقية مارواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائما أحسن للذير وقيل
 سبب ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد ان العرب كانت تستشق بل رجح الصلابة فلهذا كان به وروى

كان يركب الخيل اذا مضى
 النفس
 (باب في وقت صلاة العصر)
 احمد ثنا قيس بن سعيد ثنا
 الليث عن ابن شهاب عن أنس بن
 مالك انه أخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي العصر
 والشمس بيضاء من شدة جيبه
 ويذهب المذهب الى العمالي
 والشمس من شدة جيبه
 الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر بن الزهري قال سمعت
 والعمالي عملى ميلين أو ثلاثة
 قالوا حبه قال أو أو حبه
 محمد ثنا أبو سفيان بن موسى ثنا
 جرير بن محمد بن منصور عن خيفة قال
 حدثنا أبي محمد بن حبان
 القاضي قال سمعت علي بن مالك بن قيس
 أنس عن ابن شهاب قال سمعت
 وقد حدثني عائشة بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 العصر والشمس في جحرها قيل أن
 ظهره حدثنا محمد بن عبد الرحمن
 العبدي ثنا أبو هريرة عن أبي هريرة
 ثنا محمد بن يزيد الهمازي حدثني
 بن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن
 شيان عن أبيه عن جده علي بن
 شيان قال قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المدينة فكلنا
 في العصر ما لم يبق الشمس
 نية محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
 ويزيد بن هرون عن هشام بن
 حسان عن محمد بن سيرين عن
 عبيد بن علي رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يوم الخندق حبسونا من صلاة
 الوسطى صلاة العصر صلاة الله
 يومهم وقروهم بلوله حدثنا
 المقهني عن مالك بن زيد بن أسلم

عن القمعا بن حكيم عن أبي يونس
 عن علي بن عاصم عن أبيه قال
 أمرتني عائشة أن أكتب لها
 مصفوا وقالت اذا بلغت هذه
 الآية فاذني حافظا وعلى
 الصلوات والصلوة الوسطى فلما
 بلغت اذنتها فاملت على حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى
 صلاة العصر وقوموا لله فانتين ثم
 قالت عائشة سمعتها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد
 ابن المنذر حدثني محمد بن جعفر
 ثنا شعبه حدثني عمرو بن أبي
 حكيم قال سمعت الزبير بن جرد
 عن عروة بن الزبير عن زيد بن
 ثابت قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
 ولم يكن يصلي صلاة أشد على
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منها فنزلت حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى وقال
 ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
 * حدثنا الحسن بن الربيع حدثني
 ابن المبارك عن معمر عن ابن
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أدرك من
 من العصر ركعة قبل ان تغرب
 الشمس فقد أدرك ومن أدرك من
 الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس
 فقد أدرك * حدثنا القعني عن
 مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه
 قال دخلنا على أنس بن مالك بعد
 الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ
 من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة
 أو ذكرها فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث صلاة
 المناقنين ثلاث صلاة المناقنين ثلاث
 صلاة المناقنين يجلس أحدهم
 حتى اذا صفرت الشمس وكانت

الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما للوجه كان في ما بينه وهو
 جهرة ساكنة فوحدة فجمحة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث
 لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان
 أكثر أحواله البول قاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا
 بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم
 وبحديثهما من حديثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصاب انه غير
 منسوخ وحديث عائشة مستند الى علمها فيصم على ما وقع منه في البيوت فلم تطع هي على بوله
 قائما وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيتم من الرد على ما نقله من انه
 لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمرو بن دينار وعلي بن زيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قاعدا وهو حال
 على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه
 شيء ذكره في فتح الباري (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر
 فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون) أي يغسلون الذكر (من الغائط) قال في الاستذكار
 عن ابن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء المثلح ازاره وقد
 روي في قصة أهل قبا أنهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (وأنا أحب أن أغسل الفرج من
 البول) أيضا وان جازيا لغير

وما جاء في السواك

بكر السمين على الافصح مذكروا وقيل مؤنث وأنكره الأزهرى مشتق من ساك اذا ذاك أو من
 جاءت الابل نساوك هز الأي تمثيل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة فتجوز اذاته
 بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه تعريف الحقيقة لا للاستغراق وألله لاق السواك كان
 معهودا لهم على هيات وكيفيات فيتم عمل العود اليها والاول أقرب (مالك عن ابن شهاب عن
 عبيد) بضم العين بلاضافة (ابن السباق) بين مهملة وموحدة المدني أبي سعيد من ثقات
 التابعين وأما رافهم روى له السنه وذكري التقصى انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب
 وغيره انه ثقي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن
 عبيد بن السباق عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) بضم الميم
 لغة الجازر وقعها لغة تميم واسكانها لغة عقيل يوم أقرأ الأعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على
 جعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت
 وأول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي (يامعشر المساكين) قال النووي المعشر
 الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانياء معشر
 وما أشبهه (ان هذا يوم جعله الله عبدا) لهذه الامة خاصة حزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن
 سراقه وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها امة ما يخصه وخص كل يوم بصنف
 من الخلق أو جده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجتمعا وعبد المؤمن يجمعون فيه لعبادته وذكوره
 والتفرغ لشكوره والاقبال على خدمته وذكرا كان في ذلك اليوم وما يكون من العباد قال الراغب
 والعيد ما بعد ادمرة بعد أخرى وخصه الشرع بيوم الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا
 في الشرع للسرور واستعمل العيد في كل يوم مسرة أي تامة كان قال ابن عبد البر فيسه ان من حلف أن
 يوم الجمعة يوم عيد لم يحث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا يه له برفع يوم الجمعة لكن
 قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) اسقنا ما وكذا (ومن كان عنده
 طيب فلا يضره ان عس منه) اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم

بين قرني شيطان أو هلى قرني
 الشيطان قام فتنقرا بالأيدي كز
 الله فيها الا قليلا * حدثنا عبد الله
 ابن مسلة عن مالك عن نافع عن
 عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر
 فكانما وتر أهله وماله قال أبو داود
 وقال عبيد الله بن عمرو اختلف
 على أيوب فيه وقال الزهري من
 سالم عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال وتر * حدثنا محمود
 ابن خالد ثنا الوليد قال قال أبو شرف
 عمرو بن ميمون الأوزاعي وذلك ان
 ترى ما عدلى الارض من الشمس
 صفراء

(باب في وقت المغرب)

* حدثنا داود بن شيبان ثنا جاد
 عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
 قال كنا نصلى المغرب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فبري
 أحدنا موضع نبله * حدثنا عمرو
 ابن علي عن صفوان بن يحيى
 عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
 ابن الأكوع كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي المغرب ساعة
 تغرب الشمس اذا غاب حاجبها
 * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا
 يزيد بن زريع ثنا محمد بن
 اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب
 عن مرثد بن عبد الله قال قدم
 علينا أبو أيوب غازي وعقبه بن
 عامر يومئذ على مصر فأخبرنا
 فقال ما هذه الصلاة يا عقبه
 فقال شغلنا قال
 أما سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تزال أمتي
 بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا
 المغرب الى ان تشبك العجوم
 (باب في وقت العشاء الآخرة)
 * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة

الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى وأوجه أبو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وأدب وان كان
 حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أي الزمونه لنا كدنا استحبابه قالت
 عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أول ما يبدي بالسواك ومعته يقول السواك مطهرة
 للفرج من ضارة اللرب وكان رجبا استاك في الليلة مرة او قد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه
 وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما في الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا أو أصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل
 فمعه وأما الطيب فلا أدري فكيف ينفي درابته مع روايته هذا الحديث ومن كان غسده طيب الخ
 وصالح بن أبي الأخضر الذي رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري
 عن عبيد مرسل قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه
 أو عكس ذلك (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
 هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق) أي أثقل يقال شققت
 عليه اذا دخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (على أمتي) كذا رواه يحيى الليثي ورواه أكثر رواة
 الموطن على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان أشق على أمتي أو على الناس بالشك والبخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان أشق على أمتي أو لولا ان أشق على الناس قال الحافظ ولم أؤف
 عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطن
 من طريق الموطن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولا ان أشق
 (لا امرتهم بالسواك) أي باستعماله الا لآلة زاد البخاري مع كل صلاة ولم أرها أيضا في شيء من
 روايات الموطن الا عن معمر بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك
 وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الاعرج فقال
 مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره
 والحق انها مركبة من لوالدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء
 الامر لثبوت المشقة لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر منغيا لثبوت المشقة فيه وفيه دليل على
 أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه في الامر مع ثبوت الندية ولو كان للندب لما جاز النبي
 تأنيها انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذا الندب لا مشقة فيه لانه جاز
 الترك وقال الشيخ أبو اسحق في شرح اللمع في الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس
 بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده
 قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لا امرتهم وقال
 الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق
 انتهى والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو
 حامد وثبته الماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فن تركه عامدا بطلت
 صلته وعن داود واجب لكن ليس شرطاً واخبر من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن
 أبي امامة مرفوعا سوكوا ولا جحد فحوه في حديث العباس ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة
 فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيد بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي
 المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقضى التكرار لان الحديث
 دل على كون المشقة هي المناعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في
 وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة
 وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي بشر عن بشير بن ثابت
 عن حبيب بن مسلم عن الحسن
 ابن بشير قال انا أعلم الناس بوقت
 هذه الصلاة صلاة العشاء الا ان
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصليها يسقط القمر لثلاثة
 * حدثنا عثمان بن ابي شبة ثنا
 جريز عن منصور عن الحكم عن
 نافع عن حنيفة بن عمرو قال مكثنا
 ذات ليلة نتظر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج
 البناء حين ذهب ثلث الليل او بعده
 فلا نرى اثنى شعله ام غير ذلك
 فقال حين خرج انتظروا هذه
 الصلاة لولا ان تنقل على امني
 لصليت بهم هذه الصلاة ثم امر
 المؤذن فأقام الصلاة * حدثنا
 عمرو بن عثمان الحمصي ثنا ابي
 ثنا حريز عن راشد بن سعد عن
 جابر بن عبد السكوني انه مع معاذ
 ابن جبل يوم سئل ابينا النسيبي
 صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء
 فأخرجني فظن ان الطان انه ليس
 بخارج وقال ما يقول صلى انا
 وكذلك حتى خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال
 اهل اعموا بهذه الصلاة فانكم قد
 فضلت بها على سائر الامم ولم تصلوا
 * امة قبلكم * حدثنا مسدد ثنا
 بشر بن المفضل ثنا دارين
 ابي هند عن ابي نضرة عن ابي
 سعيد الخدري قال صلينا مع
 رسول الله صلى الله عليه سلم صلاة
 العشاء فلم يخرج حتى مضى نحو من
 شطر الليل فقال غدوا ماعادكم
 فأخذنا ماعادنا فقال ان الناس
 قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم
 لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
 ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
 لآخرت هذه الصلاة الى شطر

عليه من الشفقة على امة رجاوا زاجها فاداه فيعلم قول عليه عليه من لانه جعل المشقة ميثاقا لهم
 أمره بالوقوف الحكم على النصر لكان حبيب انما الوحي عند هورود النص لا يوجد المشقة
 وفيه بحث لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان حبيب عدم وورد النص وسجد المشقة فيكون
 معنى الامر ثم اى عن الله بانه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث انك انكصروا من اثمائه وآخروه
 فقد أخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن ابي الزناد بسنده لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم
 بما تخشون العناء والجوال عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
 يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وناوه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن
 ابن شهاب عن محمد) يضم الحديث (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري الملقب من كتاب القبايين
 فقه من رجال الجميع ملك سنة خمس ومائة على الصحيح (عن ابي هريرة قال لولا ان أشق) وفي
 نسخة لولا ان أشق (على امة) صلى الله عليه وسلم وان من صلواتي على من رفع على الانبياء من الظاهر
 عند يوسف وجوابه لولا المشقة موجودة (لا امرهم) صلى الله عليه وسلم على نسخة بشق وفي نسخة
 لا امرتهم على نسخة أشق (بالسؤال مع كل وضوء) أي ما جعله كقول في رواية عند كل وضوء
 ويحتمل ان معناه لا امرتهم به كما امرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكاه قال ابن
 عبد البر هذا الحديث يدخل في المصداق أي المرفوع لانه من غير وجه ولا يلائم عليه اللفظ قال
 وهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والفضلي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأبو
 البراءة ورواه عن ابن عبيد بن يونس بن صالح بن عيسى بن عبد الرحمن بن مهدي وبغيرهم عن مالك عن
 الزهري عن حنيفة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي
 لأمرتهم بالسؤال مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصر فافهمه والبيهقي
 وأخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم في مسنده من حديث علي بن مرفوعه عند المصنف والبيهقي
 عن ابي هريرة رفعه لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال مع الوضوء قال الحاكم صحيح
 على شروطهم وليس له في مسنده أحمد من حديثه عن ابن عباس أو عن ابن عباس لولا ان
 أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال كما فرضت عليهم الوضوء وروى الزناد والطبراني وأبو
 يعلى والحاكم عن ابن عباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال
 عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولان ما جئنا من ابي امامة بن جابر بن عبد الله الا وروى
 بالسؤال حتى خشيت ان يفرض علي وعلى أمتي ولولا اني أخاف على أمتي لفرضت عليهم ولو سجد
 ابن منصور من مرسل مكحول لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال والطيب عند كل صلاة
 ولا يقيم عن ابن عمرو بن العاصي لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم ان يستأكروا بالامعاء ويقتصدون
 بعموم هذه الاحاديث كلها من لم يذكره السؤال للصائم بعد الزوال للدخول الصائم فيها وغيره شهر
 رمضان وغيره وهو على والله أعلم

وما جاء في النداء للصلاة

أى الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتهم الى الصلاة
 اتخذوا هاهنا واولئك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التأذين في هذه الآية
 رواه ابن ابي حاتم وفي الايتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان
 بها وذكر أهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد أبدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى
 فنزل واذا ناديتهم الى الصلاة الاية وارج انه شرع في السنة الاولى من الهجرة فوقيل الثانية وروى
 أبو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا
 نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله قال مغلطاي أى مع فرض الجمعة قال الكواكبي

صلاة الاضلاع تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصدي قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى الى أو العكس قال ومن أعرب ما وقع في بدء الاذان مارواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فاذن صلى الله عليه وسلم ومارواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لآدم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشك كل مارواه الحافظ كما وان عساكروا بونعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل بالهند استوحش فزل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال) مرسل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أكر الناس (فأراد ان يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بحشبه أصغر منها فيخرج منها صوت كافي القمع وغيره (يضرب به ما يجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصيحون للصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يومئذ فقال بعضهم اتخذنا قوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل يوقا مثل قرن اليهود الحديث في العيصين وقال أنس لما أكر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره باسناد صحيح عن أبي بصير بن أنس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجتمع الناس لها قبل له انصب راية فاذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك فذكره القبع أي شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكانه كرهه أولا ثم أمر بعمله في أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا (فأرى عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج) فيقال له الخرزجي الحارثي شهد العقبة وبادر قال الترمذي لا يعرف له من النبي صلى الله عليه وسلم شيا الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدى قال في الاصابة وأطلق غيره واحدا منه ماله غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعها في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان قاله وله محمد بن عبد الله نقله المدائني وقال الحاكم الصحيح انمقل بأحد الروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك (خشبتين في النوم) متعلق بباري (فقال ان هاتين لعمومهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجتمع به الناس للصلاة (فقيل ألا تؤذون للصلاة) واسمعه الاذان فاستيقظ (فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر لذلك) فقال انهاروا باحق ان شاء الله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا ورد الحديث مرسل مختصرا كما مره من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة باقفا مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسن انتهى وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصحاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل به للناس ليجمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكره مربع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عني غير بعيد فقال تقول اذانت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثني فدعوات الصلاة فلما أصبحت آيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال انهاروا باحق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت

(باب في وقت الصبح)

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا اسحق بن ابي عبيد ثنا سفيان الزاهدي عن ابن عميلان عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان عن محمود ابن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصهروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر

(باب في المحافظة على وقت)

(الصلوات)

حدثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد بن يحيى بن هرون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوزواجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن ليث بن سعد أمهاتهن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال الخزازي في حديثه عن عمه له يقال لها أم

فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا أبو بكر
 ابن حمارة بن رؤيبة عن أبيه قال
 سأله رجل من أهل البصرة فقال
 أخبرني ما سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يبلغ النار رجل صلى قبل
 طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال
 أنت سمعته منه ثلاث مرات قال
 نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نأى
 ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا
 سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
 ذلك حدثنا عمرو بن عوف أنا
 خالد بن داود بن أبي هند عن أبي
 حرب بن أبي الأسود عن عبد الله
 ابن فضال عن أبيه قال علمي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما
 علمي وحافظ على الصلوات الخمس
 قال قلت ان هذه ساعات لي فيها
 اشتغال فخرني بأمر جامع اذا أنا
 فعلته اجزأهني فقال حافظ على
 العشرين وما كانت من اغتناء
 فقلت وما العصران فقال صلاة
 قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
 غروبها حدثنا محمد بن عبد
 الرحمن العنبري ثنا أبو علي
 الحنفى عبيد الله بن عبد الحميد ثنا
 عمران القطان ثنا قتادة وأبان
 كلاهما عن خليد العصري عن
 أبي الدرداء قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خمس من جاء
 بهن مع إيمان دخل الجنة من
 حافظ على الصلوات الخمس على
 وضوئين وركوعهن وسجودهن
 ومواقيتهن وصام رمضان وحج
 البيت ان استطاع له سبيلا واعطى
 الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة

فليؤذني به فإنه أئدى منك صوتا فقلت مع بلال فخلعت ألقبه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن
 الخطاب وهو في بيته فخرج بجرداه يقول والذي بعثن بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى
 فقال صلى الله عليه وسلم قلله الحمد اه لفظ أبي داود وهو كالشرح لموسى الموطأ ونقل ابن خزيمة
 عن محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام ان هذه الطريق أصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلنا منهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد
 والمرسل أقوى اسنادا ولا حجة عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما
 يرى النائم ولو قلت اني لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة
 فقال الله أكبر فذكر الحديث وعند أبي داود في حديث أبي عمير بن أنس عن عمروته من الانصار
 وكان عمرا قد رآه قبل ذلك فكتمه عن عمرين يوم مات أخيرا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن
 تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستهيت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا يخالفه لانه
 يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل مترخبا عنه فقوله ما منعك أن تخبرني
 أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاشجاء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع
 قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فجعله حالا من فاعل خرج أي قال في
 حال خروجه لكنيه لا يتبع للجمع بين الحديثين مع محتجها والطبراني في الاوسط ان أبا بكر أيضا
 رأى الاذان وذكر الجليلي في شرح التنبيه انه رآه أربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح فقال
 لم أجده بعد امعان البحث ثم التوى فقال في تنقيح هذا ليس بثابت ولا معروف واغما الثابت
 خروج عمر بجرداه وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال
 الحافظ ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث
 ابن أبي اسامة بسند واه عن كثير الحضرمي قال أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا
 فسمعهم عمرو بلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر
 قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان بروي عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبي عليها حكم
 شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتضي الرؤيا بالنظر
 أيقرو على ذلك أم لا ولا سيما ما رأى نظمها بعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبي على القول
 يجوز اجتهاده في الاحكام وهو المنصوري الاصول ويؤيد الاول مارواه عبد الرزاق وأبو داود في
 المراسل عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبره النبي صلى الله
 عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فخارعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن امصق ان جبريل أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام وجاءت أحاديث تدل على ان
 الاذان شرع عمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما أسرى النبي صلى الله عليه وسلم
 أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعله بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك ولادار قطني عن أنس
 ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن
 مردويه عن عائشة مر فوعالما أسرى في اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني
 فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أناه جبريل
 بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الجباب فقال الله أكبر وفي آخره فأخذ الملك بيده فأم
 بأهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة
 ان يحمل على تصد الامراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه لسبلة
 الامراء أن يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا

قول الحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان المنفرد وهو الاعلام فيسنة قطراً أيضاً
 لتصر يجه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد حرم ابن المنذر بانه
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان
 وقع المشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواهي أيضاً
 ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حديثي العلامة قال قلت لابن الحنفية كذا تتحدث ان الاذان
 رؤى بارأها رجل من الانصار فخرج وقال عمدتم الى احسن دينكم فزعمتم انه كان رؤى بهذا والله
 الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج به انتهى الى مكان من السماء وقتب وبعث
 الله ملكاً ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان فبها كآرأيت زياد بن المنذر متروك وقد
 صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والاخذ
 بما صح أو لم يثبت بانها على صحة الحكمة في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة
 وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال
 انه الرؤى باحق وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك
 بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضاً في اعلام الناس به على غير لسانه صلى
 الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لكره لسان غيره ليكون أقوى لامره وأخيراً شأنه انتهى
 ملخصاً والثاني حسن بدیع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤى عبد الله بن زيد حتى أضيف اليه
 عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجا في رواية ضعيفة ما ظاهره
 ان بلا الرأي أيضاً لكنها مؤهلة فان لفظها سبق لها بلال فيصل على مباشرة التأذين برؤى عبد
 الله بن زيد وهما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقدروى
 الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة التقى ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر ووصلى
 باصحابه وهم على رؤا حلهم السماء من فوقهم والبلية من أسفلهم قال السهيلي قرع بعض الناس
 بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي
 ومنته وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفصل يقضى على الجمل المحتمل انتهى وينبع هذا
 البعض النووي فحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفره وعزاه للترمذي وقواه
 وتعبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي
 بلفظ فأمر بلا فأذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصاراً وان معنى أذن أمر بلا لا به كما يقال
 أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وأحياناً أمر العطاء غير منسب للخليفة لكونه أمر به انتهى
 وانتصر بعض النووي تبعاً لبعض بان هذا انما يصار اليه لولم يحتمل تعدد الواقعة أملاً اذا أمكن
 فيصيب المصير اليه ابقاء لاذن على حقيقته عملاً بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته
 وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه امام مع الاتحاد فلا ويجب رجوع
 الجمل الى المفصل عملاً بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال بعض الهديين لولم نكتب الحديث
 من سنين وجهها ما عقلاه لاختلاف الرواة في الفاظه ونحوها ثم قال السيوطي في شرح البخاري
 قد ظفرت بحديث آخر مرسل رواه سعيد بن منصور حديثاً ابومعوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي
 بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال صلى على الفلاح قال
 وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى فهذا الذي يحرم فيه بالتعدد لاختلاف سنده واطرق ما أحسن
 قوله آخر لكن لم يبين هل كان في سفر أو حضر (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بخصية
 وزاى (البيهقي) المدفون في الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة

قال في باب الاذونات ما أوردناه الامانة
 قال الغسل من الجنابة حديثنا
 حيوه من شرح البصري ثنا بنية
 عن ضياره بن عبد الله بن أبي
 سليمان الالهاني أخبرني ابن نافع
 عن ابن شهاب الزهري قال قال
 سعيد بن المسيب ان أبا قتادة بن
 ربي أخبره قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
 اني فرضت على امتك خمس
 صلوات وصهدت عندي عهداً انه
 من جاء بحفاظ عليهم من لوقتهن
 أدخلته الجنة ومن لم يحافظ
 عليهم فلا عهد له عندي
 (باب اذا أقرأ الامام الصلاة عن
 الوقت)
 حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد
 عن أبي عمير ان يعنى الجوني عن
 عبد الله بن الصامت عن أبي ذر
 قال قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت اذا
 كانت عليك امرأ يعميتون الصلاة
 أوقال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول
 الله فما أمرني قال صلى الصلاة
 لوقتها فان أدركتها معهم فصلها
 فانها لك نافعة حدثنا عبد الرحمن
 ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
 ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن
 ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط
 عن عمرو بن ميمون الاودي قدم
 علينا معاذ بن جبل اليمن رسول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا
 قال سمعت تكبيره مع الفجر رجل
 أجس الصوت قال فالتقت عليه
 محبتي فما فارقه حتى دفنته بالشام
 ميتاً ثم نظرت الى أقفه الناس
 بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته
 حتى مات فقال قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا
 أتت عليك امرأ يصلون الصلاة

تعزيز بمقاتها قلت فانا نحن في ان
 لدركي ذلك يا رسول الله قال صل
 الصلاة لمقاتها واجعل صلواتك
 معهم سجمة ^{دلت} حدثنا محمد بن قدامة
 ابن اعيان ثنا جرير عن منصور
 عن هلال بن يساف عن ابي
 المثني عمن ابن ابي عباد بن
 الصامت عن عمن عبادة بن
 الصامت ج وثنا محمد بن سليمان
 الانباري ثنا وكيع عن شفيان
 المعنى عن منصور عن هلال بن
 يساف عن ابي المثني الحمصي عن ابي
 ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت
 عن عبادة بن الصامت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما استكون عليكم بمدى امرأ
 يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها
 حتى يذهب وقتها فاصلوا الصلاة
 لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلى
 معهم قال نعم ان شئت وقال شفيان
 ان أدركتها معهم أصلى معهم قال
 نعم ان شئت ^م حدثنا ابو الوليد
 الطيالسي ثنا ابو هاشم يعني
 الزعفراني حدثني صالح بن عبيد
 عن قبيصة بن وقاص قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكون عليكم امرأ من بعدى
 تؤخرون الصلاة فهي لكم وهي
 عليهم فاصلوا معهم ما صلوا القبلة
 باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن
 شهاب عن ابن المسيب عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين قفل من غزوة خيبر
 فسار ليلة حتى اذا أدركنا الكرى
 عرس وقال لبلال كلا لنا الليل
 قال فقلت بلا لا عيناه وهو مستند
 الى راحته فلم يستيقظ النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد

وقد جاؤا الثمانين ولا ي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاب بن يزيد
 أخبره ^{دلت} عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن صيد الانصاري ^{دلت} الخدرى لهولايه صحبة
 واستصر باحدثهم شهدا ماجدها روى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين
 وقيل سنة أربع وسبعين ^{دلت} ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسيتم النداء أي الاذان
 سمى به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها ^{دلت} فقروا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله
 المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد
 انفقت الروايات في الصحيين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهرة
 اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم
 يسمع اذانه بعد أو صم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل
 مثل ما قال ليشعر به بجميعة بعد كل كلمة مثل كلمة اقاله الكرمانى والصريح في ذلك ما رواه النسائي
 عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى سكنت وقال ابو الفتح
 اليعمرى ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت
 اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساواة بشرى الى حديث عمر بن مسلم وغيره وظاهرة أيضا
 انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا حديث معاوية بن النجار وغيره ولا على
 انه يستثنى من ذلك حتى على الصلاة وحى على الفلاح فيقول بدلها لاجل ولا قوة الا بالله وهو
 المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول نارة
 كذا ونارة كذا وحكى عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما واجب
 العملهما فلم لا يذهب للسامع أن يجمع بين الجملة والحقيقة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب
 عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الجملة يشترك السامع والمؤذن في
 ثوابها وأما الجملة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما
 فاته من ثوابها بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل للمجيب الثواب لامتناله الامر به ^{دلت}
 أن يزداد استيقاظا واسرعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن
 ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضى المساواة من كل جهة لانه لا يطلب
 رفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان المأثلة وقعت في القول لافي صفته والفرقان
 المؤذن قصده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفى السر أو الجهر
 لامع رفع الصوت نعم لا يكتفى اجراءه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز
 اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان الهيب لا يقصد مخاطبة واستدلال به على وجوب
 اجابة المؤذن حكاية الطحاوى عن قوم من السلف به قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل
 الجمهور بالحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما شهد
 قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستصحاب وتعقب
 بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول
 الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما لم يرد ان يدخل نفسه في عموم
 من خوطب بذلك انتهى والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلف
 لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة أخرجه
 النسائي وابن ماجه وقال ابو حاتم وأحمد بن صالح والترمذى وأبو داود وحديث مالك ومن تابعه
 أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده

وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا يطيل به انتهى (مالك
 عن معمر) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحر بن هشام
 (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) لانه كان يجرفي السمن والزيت فلذا قيل له الزيات أيضا (عن
 أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد
 استمرار العلم قاله الطيبي (ما في النداء) أي الاذان وهي رواية بشر بن معمر عن مالك عند السراج
 (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الاخرج عن أبي هريرة من الخبر والبركة وقال الطيبي
 أطلق مفعول يعلم وهو ما لم يبين الفضية ماهي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت
 الوصف والاطلاق اغماه في قدر الفضية والاقدمت في رواية الخبر والبركة قال الباجي اختلاف
 في المصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر السابق اليه المجد قال القرطبي والصحيح انه الذي
 يلي الامام فالقائ كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي
 يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من بكر وانظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول
 أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الاول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه وود من أجل
 البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم انما الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص
 فليكن في المؤخر (ثم لم يجحدوا) شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي أما في الاذان فبان يستوي
 في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأما في الصف فبان يساود دفعة واحدة ويتساوى في
 الفضل (الا ان يستهوا) أي يفتروا (عليه) أي على ما ذكر من الامر ينشمل الاذان
 والصف وقال ابن عبد البر لها عادة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير
 يعود الى أقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونارعه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء
 ضاعا لافائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن فعل ذلك بلق
 انما أي جميع ما ذكر قال الحافظ وقدره عبد الرزاق عن مالك بلفظ لا يستهوا عليهم ما هذا
 مفعول بالمراد من غير تكلف (لا استهوا) اقرعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال
 الخطابي وغيره قيل له استهوا لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج
 اسمه غلب واستبدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لعمدة استهوا اكثر
 من واحد ولان الاستهوا على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية
 وزعم بعضهم ان المراد بالاستهوا هنا القرابي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث
 لجمادى عليه بالسوق لكن فهم البخاري ان المراد اقرعوا اولي لرواية مسلم لكانت قرعة وقد
 روى سيف بن عمري كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال
 اقتحمنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فشاخ الناس في الاذان بالقادسية
 فاخذه هو الى سعد بن أبي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن والقادسية مكان
 معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكي الجوهرى ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك
 المكان فلذا صار منزلا للعاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع المفسر في خلافة عمر سنة خمس
 عشرة وكان سعد بن عمرو ميثا الامير على الناس (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبرك الى الصلوات أي
 صلاة كانت قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة اول
 وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة
 ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا ومعنى صلى الله عليه وسلم انتظر الصلاة بعد الصلاة وباطواجا
 رباط يوم خير من صوم شهر انتهى وخلة الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاذان
 الى صلاة الظهر في أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو

من أجله في ضربتهم الشمس
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استبقا فافزع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 بالليل فقال أخذ بنفسى الذي
 أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي
 يا رسول الله فاقنادوا واولهم
 شيئا ثم نوضا النبي صلى الله عليه
 وسلم وأمر باللا فأقام لهم الصلاة
 وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة
 قال من نسي صلاة فليصلها اذا
 ذكرها فان الله تعالى قال أتتم
 الصلاة للذكرى قال يونس وكان
 ابن شهاب يقرؤها كذلك قال
 أحد قال غنبة يعنى عن يونس في
 الحديث للذكرى قال أحد
 الكرى النعاس ثم حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا معمر
 عن الزهري عن سعد بن المسيب
 عن أبي هريرة في هذا الخبر قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم
 فيه التفسلة قال فأمر باللا فأذن
 وأقام وصلى قال أبو داود ورواه مالك
 وسفيان بن عيينة والاوزاعي
 وعبد الرزاق عن معمر وابن
 امصق لم يذكر أحد منهم الاذان في
 حديث الزهري هذا ولم يسنده
 منهم أحد الا الاوزاعي وأبان
 العطار عن معمر ثم حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت
 البناني عن عبد الله بن رباح
 الانصارى ثنا أبو قتادة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان في
 سفره قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ومليت معه فقال انظر
 فقلت هذا راكب هذان راكبان
 هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة
 فقال احفظوا علينا صلواتنا يعنى
 صلاة الفجر فضرب على آذانهم

فساروا هنية ثم زلوا فوضوا واذن
 بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم سلوا
 الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض
 قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم انه لا يفرط في
 النوم اغما التفريط في اليقظة فاذا
 سها احدكم عن صلاة فليصلها حين
 يذكرها ومن الغد للوقت * حدثنا
 علي بن نصر ثنا وهب بن جرير
 ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد
 ابن مهير قال قدم علينا عبد الله
 ابن رباح الانصاري من المدينة
 وكانت الانصار تقفه فحدثنا قال
 حدثني ابو قتادة الانصاري
 فارس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جيش الامراء بهذه
 القصة قال فلم توظفنا الا الشمس
 طالعة فقاموا وهدلنا صلاتنا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم رويدا
 رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كان منكم بركعتي الفجر
 فليركعهما فقام من كان بركعهما
 ومن لم يكن بركعهما فركعهما ثم
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ينادى بالصلاة فنودي بها
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا
 محمد الله انما لم تكن في شيء من
 أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
 ولكن ارواحنا كانت بيد الله عز
 وجل فأرسلها اني شاء فن أدرك
 منكم صلاة الغداة من غد صالها
 فليقبض معها مثلها * حدثنا عمرو
 ابن عروق أنا خالد بن حصين
 عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في
 هذا الخبر قال فقال ان الله قبض
 الروح منكم في صلاة الغداة

أول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الامر بالارادة
 أريد به الرفق وأما من ترك قائمته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل
 (لاستبقوا اليه) أي التهجير قال ابن أبي جرة المراد الاستباق بمعنى لاحالان المسابقة على
 الاقدام حسانتقصي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء
 وثبت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهي ليس للتصريم أو استعمال العتمة
 هنا المصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلما قال ما في العشاء لخالها على
 المغرب ففسد المعنى وقات المطاوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع
 متظاهرة على احتمال اخف المفسدين لدفع أعظمهما قاله النووي (والصبح) أي ثواب صلاتهما
 في جماعة (لا تؤهها ولو جوا) بفتح المهملة وسكون الواحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو
 على مضطدته ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو جوا على المرافق والركب قال الباقون
 خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما لما فيه من تضييق أول النوم
 وآخره وقال ابن عبد البر الا نارفهم ما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أتقبل الصلاة على
 المناققين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال أبو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبقوا حافظوا على
 هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتبقوها ولو جوا على مرافقتكم
 وركبكم وكذلك قال عمرو عثمان وزوي في فروعنا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة
 وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمرو والحسن لان أشهد صلاة العشاء والفجر أحب
 الى من أتى أحبي ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به
 الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
 مالك بن (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (عن أبيه) وهو تابعي كإبيه (واصحق
 ابن عبد الله) بن أبي طلحة أحد شيوخ مالك الروي عنه هنا بواسطة (انهما أجزاء) أي العلاء
 (انهما معاً) أي بآخرة بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت الصلاة بضم المثناة وشدة
 الواو وهو وحده قال ابن عبد البر أي أقيم وأصل تاب رجع يقال تاب الى المريض جسمه فكان
 المؤذن رجع الى ضرب من الأذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت
 الصلاة فهو بين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهي رواية الصحابين من وجه آخر عن أبي هريرة
 وفي رواية لهما أيضا اذا سمعت الاقامة وهي أخص قوله في حديث أبي قتادة عندهما أيضا
 اذا أتيت الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم المواقفة لان المسرع اذا أقيمت الصلاة
 يترجى ادراك فضيلة التكبير الأولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره مما يقبل الاقامة
 لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فيمنه من باب أولى ولطيفه بعضهم
 معنى آخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد نصب فيقرأ
 وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل الاقامة وهو مخاف
 الاسراع حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخاف
 لصرح قوله اذا أتيت الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما يقيد بالاقامة لانها الحالة غالباً
 على الاسراع انتهى (فلا تأتوها وانتم تسعون) عشرون بسرعة ويطلق على العمل فهو ومن أراد
 الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
 كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى أو المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وانتم
 تسعون حال من ضمير الفاصل وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو أولى به
 من الوفاء والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله (وأتوها وعليكم السكينة) ضبطه

القرطبي بالنصب على الاغرام والنورى بالرفع على انها جملته في موضع الحال زاد غيره أو المسكنة
 مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في
 رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري بالسكنة بالياء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم أنفسكم
 وفيه نظر ثبوت زيادته في أحاديث صحيحة كحديث علي بن ربيعة رخصه الله وحديث فعليه بالصوم فانه
 له وجوه وحديث علي بن المراء قال لا يبي طهه في قصة صفيه رحدث عليكم بقيام الليل وحديث
 علي بن جعفر صفة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفى بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه
 امتناع تعديه بالياء اذ ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في العجمين من وجه آخر عن أبي
 هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان أسماء
 بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العيب والوقار في الهيشة كغض البصر
 وخفض الصوت وعدم الالتفات وذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان أسماء
 الأفعال وان كان حكمها في التعدى والوزوم حكم الأفعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تراد الباء في
 مفعولها الضمها في العمل (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من
 السكينة فما أدركتم (فصلاوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فأتوا) أي أكملوا وفي رواية فاقضوا
 والاولى أكثر رواية وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضى القول ويبنى الفعل
 وعنه بايناهم مما علموا رواية فأتوا وعليه الشافعي جلالا واية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا
 يغير قوله فأتوا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى
 واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاوان كان يطلق على الفات غالبا لكنه يطلق على الاداء
 أيضا ويرد معنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فيهما وبه قال أبو حنيفة
 وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهى انما هو لمن لم يخفف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فاتت من
 الصلاة ما فاتت وبين ما يفضل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب أي المطلوب انبان
 الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها امره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه خلافا لمن جوز السعي
 لطوف الفوات وقد أكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان) مدة كونه (بعمد)
 بكسر الميم يقصد (الى الصلاة) أي انه في حكم المصلى فينبغي له اعتقاد ما ينبغي للمصلى اعتقاده
 واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده
 لكونه في صلاة وعدم الامراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه
 أحاديث تقدمت شي منها وفي العجمين عن أنس ابن سبه أرادوا ان يتولوا عن منازلهم فينزلوا
 قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ففكره ان يروا منازلهم فقال يابن سبه لا تختسبون ان تارك
 فأقاموا وسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا اذا كنا نجتولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل
 الجماعة بالاولى أي جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلاوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما
 يدرك فضلها بركة وهو مذهب مالك للحدیث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
 الصلاة وقياسا على الجماعة واستدل به أيضا على طلب الدخول مع الامام في أي حاله وتوجد عليها
 وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي شيبه عن رجل من الانصار رم فوعا من وجدني قائما أو كما أو
 ساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها واستدل به أيضا على ان من أدرك الامام را كعالم
 يجب له تلك الركعة للإمام ما فاتته وقد فاتته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة
 واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي ووجه الجمهور حديث أبي بكرة لما ركع دون الصف
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم واذك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابع
 مالك في رواية هذا الحديث عن العلاء اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء واه مسلم بلفظه وهو

شاهرا فاذا نزلت الصلاة قاموا
 فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس
 قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي
 بالناس حدثنا هناد ثنا غير علي
 عن حصين عن عبد الله بن أبي
 قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم معناه قال قوضا حين
 ارتفعت الشمس فصلي بهم حدثنا
 العباس العنبري ثنا سليمان بن
 داود وهو الطيالسي ثنا سليمان
 يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد
 الله بن رباح عن أبي قتادة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس في النوم تقرب انما التقرب
 في القظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل
 وقت أخرى حدثنا محمد بن كثير
 أنا همام عن قتادة عن أنس بن
 مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نسي صلاة فليصلها اذا
 ذكرها لا يفتن الله قلوبها الا ذلك
 حدثنا وهيب بن بقية عن خالد
 عن يونس بن عبيد عن الحسن
 عن عمران بن حصين أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان في
 مسيره فناموا عن صلاة الفجر
 فاستيقظوا فجر الشمس فارتفعوا
 قليلا حتى استقلت الشمس ثم كثر
 أمر مؤذنا فاذن فصلي ركعتين قبل
 الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر حدثنا
 عباس العنبري ح وثنا أحمد
 ابن صالح وهذا لفظ عباس أن
 عبد الله بن يزيد حدثهم عن جيرة
 ابن شريح عن عياض بن عباس
 يعني القتيابي ان كليب بن صبح
 حدثهم ان الزرقان حدثه عن
 عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض أسفاره فنام عن الصبح
 حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال تعصروا

عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا
 فاذا تم نوضوا واصلوا ركعتي الفجر
 ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى
 بهم صلاة الصبح * حدثنا ابراهيم
 بن محمد بن الحسن ثنا حجاج بن
 محمد بن محمد بن حريز وحديثنا
 محمد بن عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر
 بن يعقوب الحلبي ثنا حريز بن يعقوب بن
 عثمان حدثني يزيد بن صبح عن
 ابن جبير بن عبد الجبشي وكان يخدم النبي
 صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر
 قال قوضا يعني النبي صلى الله
 عليه وسلم وضوا لم يلبث منه
 التراب ثم أمر بلالا فاذا تم
 النبي صلى الله عليه وسلم فركع
 ركعتين غير مجل ثم قال بلال أقم
 الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير
 مجل قال عن حجاج بن يزيد بن
 صالح حدثني ذو مخبر رجل من
 الحبشة وقال عبيد بن يزيد عن
 صبح حدثنا مؤمل بن الفضل
 ثنا الوليد بن حريز يعني ابن
 عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي
 مخبر ابن أخي النخاشي في هذا الخبر
 قال فاذا تم وهو غير مجل * حدثنا
 محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن جامع بن شداد
 سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة
 سمعت عبيد الله بن مسعود قال
 أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زمن الحديبية فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يكأونا
 فقال بلال أنا فناموا حتى طاعت
 الشمس فاستيقظ النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم
 تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك
 فافعلوا من نام أو نسي
 * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
 أنا سفيان بن عيينة عن

في مستند أحد الكتب الستة من طرف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إذا أقمتم
 الصلاة فلا تأتواها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
 فأتموا وله طرق كثيرة وألفاظ متقاربة وأخرجه الشيخان أيضا من حديث أبي قتادة بلفظ إذا
 أقمتم الصلاة فعليكم السكينة والباقي نحوه (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
 صعصعة) بمسلمات مقتوحات الالعين الأولى فساكنة فحجرون زيد (الانصاري ثم المازني)
 بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبيد الله
 المدني من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يمتا في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد
 أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي (أنه أخبره ابن أبي
 سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابي (الحدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن
 (أني أراي أحب الغنم والبادية) أي لاجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى اصلاحها بالبرعي وهو في الغالب
 يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها (فاذا كنت في غنمك أو باديته) يحتمل أن أو شئ
 من الراوي وإنما للتنبؤ لئلا يقع الغنم فلا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم فله
 الحافظ وغيره (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها ورواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة
 أي لاجلها (فأرفع صوتك بالنداء) أي الاذان وفيه اشعار بان أذان مر يد الصلاة كان مقروا
 عندهم لا تقصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين وفيه استحباب أذان المنفرد وهو الراجح
 عند الشافعية والمالكية أن سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرح حضور من يصلي معه
 لأنه ان فاته دعاء المصلين لم تقفه شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لا استدعاء
 الجماعة ومنهم من فصل بين من رجع جماعة فيستحب ومن لا فلا (فانه لا يسمع مدى) بفتح الميم
 والقصر أي غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصطفى أخفى من ابتدائه
 فاذا شهد له من بعده ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع من أذى صوته
 أولى (جن) قال الرافعي يشبه ان يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون لله وذن بل يفرون
 ويفرون من الاذان (ولانسن) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا يشهد له قال عياض
 وهذا لا يسل لقائه لما جاء في الآيات من خلافه (ولاشئ) ظاهره شمل الحيوانات والجمادات
 فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته مجبر ولا مدر ولا حجر ولا جن
 ولا انس وله ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى
 صوته يشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابي
 مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من
 المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام قليل وتشبيهه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه
 الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله
 تعالى له واستشهد المنذري بقوله الاول برواية يغفر له مدصوته بشديد الدال أي بقدر مدصوته قال
 الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شئ وتكلم بعض من لم يطلع عليهم في تأويله على
 ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبي المراد بالشئ الملائكة وتعبق بانهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون
 عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذي يصح أن
 يسمع صوتهم دون الجمادات ومنهم من جعله على ظاهره ولا يمنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بري
 تقرر في العادة ان السماع من الشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحال
 لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها وهو على ظاهره ولا يمنع عقلا ان الله مخلق فيها
 الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول النار كل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة

شبان التورى عن أن خزانه من

يريدن الاصم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بشييد المساجد قال ابن
عباس لتزخر فيها كل خزرف اليهود
والنصارى حديثنا محمد بن عبد
الله الخزازي ثنا جاد بن سلمة
عن أيوب عن أبي قلابة عن انس
وقادة عن انس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس في المساجد
بحديثنا رجاء بن المرعي ثنا
أبوهم ثنا معبد بن النائب
عن محمد بن عبد الله بن عياض عن
عثمان بن أبي العاصم أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل
مسجد الطائف حيث كان
طواغيتهم حديثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ويحيى بن موسى وهو
أمم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
أبي عن صالح ثنا ما عن عبد
الله بن عمر أخبره أن المسجد كان
صلى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبني بالبن والجريد
وسقفه بجريد وعمده الخشب قال
مجاهد عمده خشب الغل فلم يزد
فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر
وبناه على بناءه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبن والجريد
وأعاد عمده قال مجاهد عمده خشبا
وغيره عثمان فزاد فيه في ياقية كثيرة
وبني جداره بالطجارة المنقوشة
والقصه وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد
وسقفه الساج قال أبو داود القصة
الجص حديثنا محمد بن حاتم ثنا
عبد الله بن حومى عن شيبان
عن فارس عن عطية عن ابن عمر
أن مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم كانت سواربه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر قوطاني لأعرف حجرا مكة كان يسلم على قتل ان بعث ونقل ابن التين عن أبي عبد الله
قوله هنا ولا شيء تطير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ونقسه بان الية مختلف فيها وما عرفت
وجه هذا التعقب فانه مساو في الاحتمال ونقل الاختلاف الا أن يقول الية لم يختلف في
كونها على نحوها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو الجاز بخلاف
الحديث (الاشهاد يوم القيامة) قال الزبير بن المنير التبرقي هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم
الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة تجرت على أحكام نعم الخلق في الدنيا من توجيحه الدعوى
والجواب والشهادة وقال التوريشي المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة
بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباقى
فائدة ذلك ان من يشهده يوم القيامة يكون أعظم أجر في الآخرة ممن أذن فلم يشهده من شهد
له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هذا الكلام الأخير وهو انه لا يسبح
الحق فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فأرفع صوتك
بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان
عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فأرفع صوتك فإنه لا يسبح فذكره والظاهر
ان ذكر الغم والبادية موقوف خلافا ليراد الرافعي الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يب سعيد اندرج في الغم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامام
الحرمين والقاضي حسين وغيرهم وقد فهم التوروى وأجاب ابن الرضا عنهم بانهم فهموا ان قوله
سمعته من رسول الله تعالى على ما ذكره ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل عن روايتان عينيه
والقطان وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته عنى قوله انه لا يسبح الخ انتهى
وهو الصواب وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكفر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى
به وقية ان حب الغم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنه من حمل السلف الصالح وقية جواز
التبدي وما كنه الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء قال
ابن قتيبة البرقي اباحة لزوم البادية ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن
الفضائل الا أن الزمان اذا كثرة الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة وهي خير من خليط
السوء والجلوس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم
عقما يتبعها شعث الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث أخرجه البخارى
هنا عن عبد الله بن يوسف وفيه الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ولم يخرج مسلم
(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الله بن هرم (عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها وللناسى عن قتيبة عن مالك
بالصلاة وهي رواية لمسلم أيضا يمكن جعلها على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابليس على الظاهر
ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمر من الجن
أو الانسان لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) حيلة أحسية وقعت حالها بدون واد
لمحصل الارتباط بالضمير وفي رواية للبخارى وله بالواو قال عياض يمكن جعله على ظاهره لانه جسم
متقد يصح منه خروج الریح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاذه ويقرب رواية مسلم له عن
بمهمات مضموم الاول وفسره الاصمعي وغيره بشدة العذو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه
عن مماع الاذان بالصوت الذي يلا السمع ويمنعه عن مماع غيره ثم يباه ضراطا (حتى لا يسبح
النداء) أى التأذين كما هو رواية التيسبي للموطا ومسلم من رواية المغيرة عن أبي الزناد والمعنى
واحد وقال الحافظ ظاهره أنه يعتمد اخراج ذلك اما ليستغل بمماع الصوت الذي يخرج عن

من جليل النسل اجلاس مثل
 يجرد العقل ثم انها حضرت في خلافة
 ابي بكر فبناها مجذوع النخل
 ويجرد النخل ثم انها حضرت
 في خلافة عثمان فبناها بالاحرقم
 تزل ثابتة حتى الآن حدثنا
 مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي
 التياح عن انس بن مالك قال قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة فنزل في عوا المدينة في حى
 يقولون يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام
 فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى
 بنى النجار فاجازوا متقدين سيوفهم
 فقال انس فكانى انظر الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
 وابوبكر ردفه وملائكة بنى النجار
 حوله حتى اتى ببناء ابي ايوب
 وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يلقى حيث ادر كنه الصلاة
 ويحلى في مراض الغنم وانه امر
 ببناء المسجد فارسل الى بنى النجار
 فقال يا بنى النجار نامونى بما نطمك
 هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا
 الى الله عز وجل قال انس وكان
 فيما اقول لكم كانت فيه قبور
 المشركين وكانت فيه خرب وكان
 فيه نخل فامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
 وبالحرب فسويت وبالنخل قطع
 فضة والنخل قلة المسجد وجعلوا
 عضادته حجارة وجعلوا يقولون
 الله عليه وسلم معهم وهو يقول
 اللهم لا خير الاخير الاخره
 فانصر الانصار والمهاجرة
 حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
 جاد عن ابي التياح عن انس بن
 مالك قال كان موضع المسجد حيا
 لبنى النجار فيه حرت ونخل وقبور
 المشركين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ناصبوني فقالوا لا نبي

ع الصوت
 حاء
 ر
 عا
 ك
 اية
 حيا
 ك

صالح المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما تفعله السفهاء اولها قبل ما يناسب الصلاة من الطهارة
 بالخطى ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك
 الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لان مظاهره في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه
 للصوت وقد بينت الغايه في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الرواحن قال سليمان
 يعنى الاغصان فسألته اى ابا سفيان زاوية عن جابر عن الرواحن فقال هي من المدينة بمسنة وثلاثون
 ميلا وقد ادرج هذا اصحق بن راهويه فى مسنده فقال حتى يكون بالرواحن وهى ستة اناخ والمقعد
 الاول (فاد اقصى النداء) بضم القاف اى فرغ وانتهى منه وروى بفتح القاف على حذف الفاعل
 والمراد المنادى اى اذا قضى المقادى النداء (اقبل) زاد مسلم فى رواية ابي صالح عن ابي هريرة
 فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة ادير) بضم المثناة وشد الواو المكسورة قبل من ثابا اذا رجع
 وقيل من ثوب اذا اشار بشو به عند الفرع لعلام غيره قال الجوهري المراد هنا الاقامة وبه جزم ابو
 عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال الخطابي ثوب بالصلاة اى اقبلت واصطه انه يرجع الى
 ما يشبه الاذان وكل مرد صوت فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي
 هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان
 والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاها ابن المنذوع عن ابي يوسف عن
 ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن فى سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان
 والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا فى ذلك فى الجملة ويحتمل ان يكون الذى تفرد به القول الخاص
 قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا
 الاقامة (حتى اذا قضى التثويب) بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول (اقبل حتى يحظر) بفتح
 اوله وكسر الطاء كاضبطه هياض عن المتقين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واحله من خطر
 البعير يذنبه اذا حركه فضرب به تخذيذه قال وسعته من أكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور اى
 يدور منه فغير بينه وبين قلبه فيستغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا والاول فسره
 الخليل وضرف الهجرى فى فوائده الضم وقال هو يحظر بالكسرى فى كل شئ (بين المرء ونفسه) اى
 قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر فى بدء الخلق قال الباقى المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد
 من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) الشيطان (اذ كر كذا اذ كر كذا) وفى رواية للبخاري
 ومسلم بواو العطف واذ كر كذا والبخاري ايضا فى صلاة اليهود اذ كر كذا او كذا (لما لم يكن يدكر)
 اى شئ لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لما لم يكن يدكر من قبل وله ايضا من
 رواية مسدد ربه عن الاعرج فقهاه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يدكر ومن ثم استنبط ابو
 حنيفة للذى شك اليه انه دفن مالا ثم لم يمتدلكه امان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه
 بشئ من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال فى الحال قبل خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لانه يعلم لما
 يعلم أكثر لتحقق وجوده والذى يظهر انه اعم من ذلك فيذكره لما سبق له به علم ليشغل باله به ولما
 لم يكن سبق له ايوقعه فى الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون فى أمور الدنيا اوفى أمور الدين كالعلم
 لكن هل يشمل ذلك التذكير فى معانى الآيات التى يتلوها لا يعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه
 واخلاصه باى وجه كان (حتى نزل الرجل) بالطاء المحجمة المفتوحة رواية الجوهري ومعناه فى
 الاصل اتصاف الخبير عنه بالخبر من اركانها بمعنى يصير اوبى وفى رواية بالاضاد الساقطة
 مكسورة اى ينسى ومنه ان تضل احدهما أو يحطى ومنه لا يضل ربي ولا ينسى ومفتوحة اى
 يتغير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول (ان يدري) بكسر همزة ان النافية بمعنى لا وفى رواية
 النسبى لا يدري وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لا كروا للموطا وجهها بما نصبه عليه

جماعة وقال القرطبي ثبت رواية القعشي الامع رواية الصادق الساقطة فيكون ابن والقفل
 يتأويل المصدر ومفعول ضل ان ناسقا حرف الجر أي يضل عن درايته وكذا قال صياض
 لا يصح قصها الا على رواية يضل بكسر الصادق تكون ان مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته
 وينسب عدد ركعاته (كم صلى) وللبخاري في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة حتى لا يدري
 أثلاثا صلى أم أربعا واختلف العلماء في حكمة هروب الشيطان عندهم مع الاذان والاقامة دون
 سماع القرآن والذكر في الصلاة فقبل حتى لا يشهد للمؤذي يوم القيامة فإنه لا يسمع صوته جن ولا
 انس الا ثم يله كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوا ليفسد على المصلي صلته
 فصار رجوعه من جنس فزاره والجامع بينهما الاستحفاف وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة
 المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه واعترض بأنه يعود قبل السجود فلا وكان هروبه لاجله
 لم بعد الاضغرافه وأجيب بأنه يهرب عندهم مع الدعاء لذلك ليعالط نفسه بأنه لم يخالف أمر الله
 يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة
 الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من
 يصلي واجيب بان الاملاق اخص من الاتفاق فان الاعلاق المخصص بالاذان لا يشاركه فيه غيره
 من الجهر بالنكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فإنه انتهى منك صوتا أي
 اقمه بالمدا والاطالة والاصباح ليعلم الصوت ويطول امد التأذين فيكثر الجمع ويثوت على الشيطان
 مقصوده من الهاء الا وهي عن اقامة الصلاة في جماعة او اخر ابراهيمها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفتر
 حيثنذوقديس أن يردهم مما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى الى الوسوسة وقال ابن
 الجوزي على الاذان هبة يشد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة
 عند التطبيق لان النفس لا تخضرم بخلاف الصلاة فان النفس تحضرفم ايقض لها الشيطان
 أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عروانة في صححه الدليل على أن المؤذن في أذانه واقامته متنى
 عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل
 الاممال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفتر من
 معاصها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط يمكن الخبيث من المفرط فلو قدر
 أن المصلي وفي جميع ما أمر به فم يقر به فيتها ان كان وحده وهو نادو وكذا اذا انضم اليه من هو
 مثله وهو اندر أشار اليه ابن أبي جرة قال ابن بطال ويشبهه أن يكون الزجر عن الخروج من
 المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبه باليطان الذي يفر عندهم مع الاذان وقيل
 بعض السلف من هذا الحديث الاثبات بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه
 في الوقت وغير ذلك في مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح قال أرسلني أبي الى بني حارثة ومعي
 غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فأسترف الذي معي على الحائط فظلم برشيا
 فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة
 فاتي سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نادى
 بالصلاة ولجأه لخصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم
 وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالاذان وأن
 رفعوا أصواتهم به ففعلوا فانرفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أجهني ذلك من زيد
 وذكر الثعلب عند عمر بن الخطاب فقال ان شيا من الخلق لا يستطيع أن يقول في غير
 خلقه ولكن الجن محضرة كالانس محضرة فاذا خشيتهم شيا من ذلك فأذون بالصلاة وهذا الحديث
 رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بهوراه في السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة

بما نطق المصلي وسوى الحشر
 ونش قبور المشركين وساق
 الحديث وقال فاقف مكان فانصر
 قال مومى وحدثنا عبد الوارث
 بنحوه وكان عبد الوارث يقول
 خرب وزعم عبد الوارث انه أفاد
 حاد هذا الحديث

(باب اتخاذ المساجد في الدور)
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين
 ابن علي عن زائدة عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببناء المساجد في الدور وان تطغى
 وتطيب حدثنا محمد بن داود بن
 سفيان ثنا يحيى بن يعنى ابن حسان
 ثنا سليمان بن مومى ثنا جعفر
 ابن سعد بن مروة حدثني حبيب
 ابن سليمان عن أبيه سليمان بن
 مروة عن أبيه حمزة انه كتب الى
 ابنه أمامه فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يأمرنا
 بالمساجد ان نصنعها في ديارنا
 ونصلح صنعها ونطهرها

(باب في السرج في المساجد)
 حدثنا الثقبلي ثنا مسكين
 عن سعد بن عبد العزيز عن زياد
 ابن أبي سودة عن ميمونة مولاة
 النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت يا رسول الله أقتنا في بيت
 المقدس فقال اتوه فصلىوا فيه
 وكانت البلاد انذاك حربا كان لم
 تأتوه وتصلوا فيه فابعدوا بيت الجنيان
 بسرج في قناديلة

(باب في حصي المسجد)
 حدثنا سهل بن غمام بن بريغ ثنا
 عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد
 سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى
 المسجد فقال مطرنا ذات ليلة
 فأصبحت الارض مبتلة فحصل
 الرجل بأنى الحصى في ثوبه فيسقطه
 فنهه فنهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الصلاة قال الحسن
 هذا حديثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا أبو معاوية وروكيع قال ثنا
 الأعمش عن أبي صالح قال كان
 يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى
 من المسجد تناشده * حدثنا
 محمد بن اسمعق أبو بكر ثنا أبو
 بكر بن محمد بن الوليد ثنا شريك
 ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال أبو بكر أراه قد
 رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إن الحصى لتناشد الذي
 يخرجها من المسجد

(باب في كس المسجد)

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد
 الحكم الخزاز أنا عبد الهيد بن
 عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن
 مريج عن المطلب بن عبد الله بن
 حنطب عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرضت على أجود أمي حتى
 أقتلها يخرجها الرجل من المسجد
 وعرضت على ذؤيب أمي فلم أؤذنا
 أعظم من سورة من القرآن أو
 آية أو نية رجل ثم نسيتها
 (باب في اعتزال النساء في المساجد
 عن الرجال)

* حدثنا عبد الله بن عمرو أبو
 وهيب معمر ثنا عبد الوارث ثنا
 أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
 دنا من كتابنا هذا الباب النساء قال نافع
 فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات
 وقال غير عبد الوارث قال عمرو هو
 أصح * حدثنا محمد بن قدامة بن
 أعين ثنا اسمعيل عن أيوب
 عن نافع قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه بعناه وهو أصح
 * حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا
 بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن
 الحارث عن بكر عن نافع عن عمر

عن الأخرج بموسلم من طريق المغيرة الخزازي عن أبي الزناد بموسلم من طريق الأعمش وسهل
 كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بصوه (مالك عن أبي حازم) بمجملة وزا سلمة (بن دينار)
 الأخرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال أبو عمر كان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء
 العلماء الثقات الأثبات وله حكم وزهد يات بمواظف ورفائق ومقطعات ومات سنة أربعين ومائة
 على الأصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزازي (الساعدي)
 أبي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها وقد جاز المائة (انه قال
 ساعتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالزأى وقد
 رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك بن عمرو وأروى من طرق متعددة عن
 أبي حازم عن - هل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان (يقض لهما أبواب السماء) أي
 فيهما أو من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي
 الاكثروان رد الدعاء فيها يندروا لا يكاد يقع قاله البايع فأشار بقوله نقل الى انها قد ترد لفوات شرط
 من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وقال السيوطي بل قل هنا للثني المحض كما هو أحد
 استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد للثني المحض فيرفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة
 له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان بقولنا ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (حضرة
 النداء للصلاة) أي الاذان (والصغ في سبيل الله) أي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد ورد في
 الطبراني والحاكم في المستدرک والديلمي الحديث عن سهل بن عمرو فورا وروى أبو نعيم في الحلية عن
 عائشة رفعت ثلاث ساعات للمرأة المسلم ما دعا فبين الا استجيب له ما لم يسأل قطيعه رحم أو ما غما حين
 يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى
 يسكن (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن
 تزول الشمس) الا في وقتها زوال الشمس كالمظهر عند جمهور الفقهاء وأجاز أحد صلواتها قبل الزوال
 وهو شدوذ قال مالك لو خطب قبيل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تقرب
 الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن مضر بن يعقوب الطهراني أبدأ أذنا (وسئل مالك
 عن تنبيه النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يلغى في النداء
 والاقامة الا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الاذان لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن
 يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين بن المنبر وصف الاذان بأنه شفع بفسره قوله مني أي مرتين
 مفردة فيجعل قوله مني على ما سواها انتهى فقيه دليل على أن التكبير ليس مرتين وكذا قوله صلى
 الله عليه وسلم الاذان مني مني أخرجه أبو داود الطيالسي عن ابن عمرو ورواه أبو داود والنسائي
 وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلطف مرتان مرتان (فأما الاقامة قائم الاثنى) حتى
 قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم بلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث
 الصحيح وأما قوله في رواية أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس ويوتر الاقامة الا الاقامة أي قد
 قامت الصلاة فالمثبت غير المنق فهو مدرج من قول أيوب وليس من الحديث كما جزم به الاصيلي
 وابن منده لان اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان
 يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لا يوجب فقال الا الاقامة وراه البخاري وموسلم
 ونظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده بلفظ كان بلال يثني الاذان
 ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على
 خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لان محصلها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وأيوب يذكرها وكل

منه يروى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أبو يزيد زيادة حاقط فتعيل انتهى لكن
 التمام لهذا النظر لوصح أبو بوبرواية له عن أبي قلابة لما ذكرها معيل رواية خالد وهو ما
 قال الا اقامة فيتبادر منه انه اخبر عن رأيه وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم
 الادراج لانها من محل النزاع وقدوات رواية معيل على الادراج ثم هذا الحديث حقه على من
 قال ان الاقامة مشناه وروى بعضهم بعض الحنفية ان افرادها كان أولا ثم نسخ حديث أبي مخذورة عند
 أصحاب السنن وفيه تنبيه الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا محذورا بان في بعض
 طرق حديث أبي مخذورة المحسنة الترييح والترجيح فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على
 من ادعى النسخ بحديث أبي مخذورة واخرج به صلى الله عليه وسلم يرجع هذا الفتح الى المدينة وأقر
 بل لا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد
 البرزهب أحمد واصحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربيع التكبير
 الاول في الاذان أو ثنائه أو رجوعه في التشهد أولم يرجع ثبوتى الاقامة أو افرادها كلها أو الاقد
 قامت الصلاة فالجميع جائز قبل الحكمة في تنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لا اعلام
 الغائبين فكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فللمعاصرين ومن ثم استحب أن يكون الاذان
 في مكان عال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا
 توجه ظاهره وأما قول الخطابي لوسوى بينهما لا يشبه الامر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس
 صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشارك فيه الأسماع وان يكون مرتفلا
 والاقامة مسرعة ويؤخذ حكمه الترجيح مما تقدم واما اختصاص بالشهادة لانه أعظم الفاظ الاذان
 والله أعلم (وأما قيام الناس حين تمام الصلاة فاني لم اجمع في ذلك بحديثه) وما في الصحيحين عن
 أبي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى خرجت فهو منى عن
 القيام قبل خروجه ونسويغ له عند رويته وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم
 اختلف السلف في ذلك فقال مالك (الانانى أرى ذلك على قدر طاعة الناس فان منهم التثليل
 والخصيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام مهم في
 المسجد يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان
 يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق
 أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام
 واذا قال صلى على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون
 اذا قال صلى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حقه على هؤلاء المفضلين
 قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تمام قبل أن يخرج صلى الله عليه وسلم
 من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله
 عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراق خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأولى ما يراه يشرع
 في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا أوره قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعادل صفوفهم قال
 الحافظ ويشهده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله
 أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعادل الصفوف وأما حديث أبي
 هريرة في البخاري بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه
 في مسخرج أبي نعيم وصفت الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم أقيمت الصلاة قمنا
 فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاني مقامه فيجمع بينه وبين
 حديث أبي قتادة بان ذلك رعا موقع لبيان الجواز بان صنعهم في حديث أبي هريرة كان سبب

منه يروى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أبو يزيد زيادة حاقط فتعيل انتهى لكن

من باب التمام
 (باب فيما يقول الرجل عند
 دخوله المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان بن دمشق
 ثنا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي
 عن يزيد بن أبي عبد الرحمن عن
 عبد الملك بن سعيد بن سويد قال
 سمعت أبا حميد أبا أسيد
 الانصاري يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم
 المسجد فليسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم ليقل اللهم اقض لي
 حاجتي واخرج قليل اللهم لا
 افي أسألك من فضلك * حدثنا
 احمد بن محمد بن منصور ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله
 بن المبارك عن حيوة بن سريح
 قال لعبد عتبة بن مسلم فقلت له
 بلغني انك حدثت عن عبد الله بن
 عمرو بن العاصي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه كان اذا دخل
 المسجد قال أعوذ بالله العظيم
 وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
 من الشيطان الرجيم قال اقل قلت
 نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان
 حفظ مني سائر اليوم

(باب الصلاة عند دخول المسجد)
 * حدثنا القعني ثنا مالك عن
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
 ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
 أحدكم المسجد فليصل مجذنين من
 قبل أن يجلس * حدثنا مسدد
 ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو
 حميس عتبة بن عبد الله عن عامر
 ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من
 بني زريق عن أبي قتادة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم
 ليصل بعد ان شاء أو لم يزل يذهب

((باب في فضل العمود في المسجد))
 * حدثنا القعني عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي
 على أحدكم ما دام في مصلاه الذي
 صلى فيه ما لم يحدث أو يقم اللهم
 اغفر له اللهم ارحمه * حدثنا
 القعني عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يزال آياتكم في صلاة ما كانت
 الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب
 إلى أهله إلا الصلاة * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن
 ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يزال العبد في صلاة ما كان
 في مصلاه ينتظر الصلاة تقول
 الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه
 حتى ينصرف أو يحدث قبيل
 ما يحدث قال يفسؤ أو يضطرب
 * حدثنا هشام بن عمار ثنا
 صدقة بن خالد ثنا عثمان بن
 أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن
 هاني العنسي عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أتى المسجد لشيء فهو حظه
 ((باب في كراهية أنشاد
 الضالعة في المسجد))

* حدثنا عيسى بن داود بن عمر
 الجهمي ثنا عبد الله بن يزيد
 ثنا حبة يعني ابن شريح قال
 سمعت أبا الأسود يعني محمد بن
 عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرني
 أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا
 هريرة يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من سمع
 رجلاً ينشد في المسجد فليقل

التهنئ في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم
 فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشوق عليهم انتظاره ولا يرد هذا
 حديث أنس في الصحيح أنه قام في مقامه طويلاً في مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادراً أو فعله
 لبيان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضروا رادوا أن يجتمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقوموا
 ولا يؤذون قال ذلك مجزئ عنهم) إذا الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافاً
 لظاهره (وإنما يجب التدا في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة) وجوب السنن المؤكدة على
 المذهب وأما في المصروف واجب كفاية فلا يفتقروا على تركه أو قوتوا ولا عليه لانه شعار الإسلام
 ومن العلامات المفرقة بين دار الإسلام والكفر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس كان صلى الله
 عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذاناً مسلماً والأغار (وسئل مالك عن
 تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة وعن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم
 كان في الزمن الأول) قال الباقى أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ومهر
 وعثمان وعلى رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فان كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه
 باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير
 والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال
 القاضي أبو اسحق في الميسر عن عبد الملك بن المناجشون كيفية السلام عليك أيها
 الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة برحمتك الله قال اسمعيل روى أن عمر أنكر على أبي مخزومة دعائه
 إياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معلومة أمر المؤذن أن
 يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة برحمتك الله وقيل أول من فعله المغيرة بن
 شعبه والاول أصح انتهى وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أمناه أبو مخزومة وقد
 أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين صلى على الصلاة هي الفلاح قال ويحك أجبون أنت أما كان في
 دعائك الذي دعوتنا ما نيك حتى تأتينا وفي الأرائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي
 ذئب قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله
 وبركاته صلى على الصلاة هي الفلاح الصلاة برحمتك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم
 بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز
 في داره للصلاة فنقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته صلى على الصلاة هي الفلاح
 وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وهذا كله تعلم ضعف ما في خطط المقرري قال الواقدي
 وغيره كان الإل يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فيقول السلام عليك
 يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة
 يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر وبق أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على يمينه ويقول السلام عليك
 يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمتك الله وقال إن عثمان
 هو الذي زادها وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلوا على الخلفاء وأمر الأعمال ثم يقفون للصلاة بعد
 السلام فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة بني
 العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله
 أعلم (وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فقام الصلاة صلى
 وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه
 فراغه من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه إن المؤذن هنا هو الإمام الراتب ولم
 يرد المؤذن فان لم يكن الإمام الراتب فلا بأس أن يجتمعوا تلك الصلاة ويهدوا المؤذن معهم إن شاء

(باب في كراهية البزاق في المسجد)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التفرس في المسجد خطيئة وكفارتها أن تواريه * حدثنا مسدد بن عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التخاعة في المسجد كفر مشبه * حدثنا القعنبى ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حنيفة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تقيم فليحضر فليدفعه فان لم يفعل فليزق في ثوبه ثم لا يذر يخرج به * حدثنا هناد بن السرى عن أبي الاحوص عن منصور عن ربهى عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة أو اذا صلى أحدكم فلا يزين في امامه ولا من يمينه ولكن عن لقاء يساره ان كان فارعا أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقبل به * حدثنا سليمان بن داود ثنا حاد ثنا أبو ب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فخط على الناس ثم حكها قال

قال ابن عبد البر وهذا التفسير حسن على أصل قول مالك المسجد الذي له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه قال سفيان الثوري وأجازوه أشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال مالك لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون المأموم لما في ذلك من مخالفة الأئمة ومخالفة الجماعة ولان ذلك يؤدي ان لا تراعى أوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا فقال ابن نافع حكمه حكم الفذوق قال عيسى كالجماعة ويظهر لي ان قول عيسى في مسجده مؤذن راتب وايس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولا أصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الأئمة وردع أهل البدع ليعتدوا الظاهر بدمعتهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام ثم يأتون بعده فيجوعون امامهم وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور لا بأس ان يجمع في المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم الأ رجل تصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلي معه انتهى والجواب ان هذم الواقعة حال محبة فلا ينهض حجة في عدم الكراهة (وسئل مالك عن مؤذن أذن تقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بأقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء) و بهذا قال أبو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي وأكثروا أهل الحديث من أذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحرث الصدائي قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح أمرني فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقم فقال صلى الله عليه وسلم ان أخاصدأ أذن ومن أذن فهو يقيم قال ابن عبد البر ان فرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم ووجه مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان فأمره ان يلقبه على بلال وقال انه أئذي منك صوتا فلما أذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد أتم أنت فأقام وهذا الحديث أحسن استادا (قال مالك لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) في أول السدس الاخير من الليل قاله ابن وهب ومضمون وقال ابن حبيب نصف الليل ووجه العمل المذكور حديث ابن عمر الآتي ان بلالا ينادى بليل وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطعم الفجر (فأما غيرهما من الصلوات فانما ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت في غير الصبح قال الكرخي من الحنفية كان أبو يوسف يقول يقول أبي حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع لي قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثر ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالأثر حجة لمن أثبتته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه (مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح) هذا البلاغ أخرجه الداوقطي في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمرو وأخرج أيضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر في قوله لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه صحيح به وتعلم صحته وانما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا أعرفه قال والثوب محفوظ في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لا هنا كانه كره ان يكون منه نداء آخر عند باب الامير كما حدثته الامراء والافال شوب أشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بهمرا انه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه

واحسبه قال قدما بن حضرة
 فاطمة به وقال ان الله قبل وجه
 أحدكم اذا صلى فلا يترك بين يديه
 حدثنا يحيى بن حبيب ثنا
 خالد بن عيسى ابن الحرث عن محمد بن
 عجلان عن عياض بن عبد الله عن
 أبي سعيد الخدري أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يحب العرايين
 ولا يزال في يده منها فدخل المسجد
 فرأى نخامة في قبلة المسجد
 فكها ثم أقبل على الناس مقضبا
 فقال يا سر أحدكم أن يصق في
 وجهه ان أحدكم اذا استقبل
 القبلة فانما يستقبل به جل وعز
 والملك عن عينه فلا يتقبل عن
 عينه ولا في قبلته وليصق عن
 ياره أو تحت قدمه فان عمل به
 أمر فليقبل هكذا ووصفنا ان
 عجلان ذلك أن يتقل في ثوبه ثم يرد
 بعضه على بعض حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا عبد الله بن وهب
 أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة
 الجذامي عن صالح بن خيوان عن
 أبي سهيلة السائب بن خالد قال
 أحدث من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رجلا لم يصبق
 في القبلة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين فرغ
 لا يصلي لكم فأراد به ذلك أن
 يصلي لهم فنعوه وأخبروه بقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال انك
 آذيت الله ورسوله حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا جاد أنا سعيد
 الجويري عن أبي العلاء عن
 مطرف عن أبيه قال آتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
 فبقي تحت قدمه اليسرى حدثنا

وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى ونحوه قوله الباقي يحصل ان
 عمر قال ذلك انكار الاستعمال لفظه من ألقاظ الأذان في غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا تهلها في
 غيره انتهى وهو حسن من عن قسدرى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم من نائم فأقرت في
 تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك وروى بنى بموحدة ابن مخلد عن أبي محذورة قال كنت ظلاما
 سيبا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى سبي على التلاح
 قال ألق في صلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبة ان لا يترك المؤذن قوله في نداء
 الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيقه متعبا عن الناس فتركه فلا بأس
 وأحب النان يأتي به (مالك عن عمه أبي سهل) بضم السين واسمه نافع (بن مالك عن أبيه)
 مالك بن أبي عامر الاصبغى (انه قال ما أعرف شيئا أدرت عليه الناس) يعني الصحابة (الا
 التداء بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن
 أوقاتها وسائر الأفعال قد دخلها التغيير فأنكر أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يلقى صفة
 القول كتناء الصلاة وان يلقى الفعل جملة كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من
 المنكر مع علم الناس بذلك كقوله الباقي وقال ابن عبد البر فيه ان الأذان لم يتغير عما كان عليه
 وكذا قال عطاء ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه
 زمن الخلفاء الاربع في أكثر الاشياء واخرج هذا بعض من لم يعمل أهل المدينة حقه وقال لاحد
 الا فيما نقل بالا ما يتد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعه ومن سلك
 سبيلهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مع الأقامة وهو بالبيع فأمرع المشي الى المسجد) بدون
 جرى لان الاسراع المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتواها وانتم تسعون هو الجري لانه
 ينافي الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما ما لا ينافي الوقار لحائز تركه كما قول مالك يجوز تحريك
 الفرس لمن سمع الأذان لدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن
 حد الوقار قاله الباقي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها أولم يخف
 لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه قال وقال بعض أصحابنا ان هم لم يزد على مشيه المعهود
 لان الاسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس بين ان نافع ما لواه قد عرف مشيه ثم أخبرنا لما
 مع الأقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لومشت معه غلظة
 ما سبقها لانه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

التداء في السفرو على غير وضوء

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء لم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما
 فيه أذان الركب قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد
 وريح) وكان مسافرا فاذن بمحل يقال له بضمنا بفتح الضاد المجهمة وسكون الجيم وفونين بينهما
 ألف بزنة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وهذا
 يطابق الترجمة وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر
 في ليلة باردة بضمنا (فقال الأصماني الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد
 سمى ما يستحبه الانسان في سفرو من الاثاث رحلا قال الباقي لفظ في الرحال يدل على السفر
 فأذن لهم أن يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا فيها اذا اذا أو يوم كل
 طائفة ورجل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا
 كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصماني الرحال) فقام ابن عمر ارجع على المطر والعلة

الجماعة بينهما المشقة اللدخمة قاله الباجي وقوف ما مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي
ذكرتها وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا
صلاوا في الرحا في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ وأول التنوين لا للشدة وظاهره
اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطقة وجمها أخذ الجمهور لكن قاعدة حل المطلق على المقيد
تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويقف به من يلحقه بذلك مشقة في الحضور دون من لا يلحقه
قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر
في التأخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن
الريح عذري الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن
أصحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القفرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي
المليج عن أبيه أنهم مطروا وما فرخص لهم ولم أرفى شيء من الأحاديث التي تخص بعض الریح في
النهار صريحاً لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرضفة وجمها قال أعني الحافظ وصريح
قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الأذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم
بلفظ يقول في آخره انه يحتج على أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن
عباس يعني المروي في الصححين عن عبد الله بن الحرث خطبنا ابن عباس في يوم رزق بفتح الراء
واسكان الزاي ومهملة أي غيم بارد فيه مطر قبيل وفي رواية في يوم مطر فلما بلغ المؤذن حي على
الصلاة أمر أن ينادي الصلاة في الرحا فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير
من وجهه ابن خزيمة على ظاهره وأنه يقال بدلاً من الخيلة نظر إلى المعنى لأن معناها هلموا إلى
الصلاة ومعنى صلاوا في الرحا تأخروا عن الهيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما تقيض
الأخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لأنه يندب إلى الهيء من أراد استكمال الفضيلة ولو
تحمل المشقة وبزيد حديث جابر في مسلم خبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطربنا
فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس إن هذه الكلمة تعال في
الأذان وفي حديث ابن عمر أنها تعال بعده والأمران جائزان كأنص عليه الشافعي لكن بعده
أحسن ليتم نظم الأذان فدل كلامه على أنها ليست بدلاً من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن
خزيمة وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن العام قال
أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الصبح في ليلة باردة فتمت لوقال ومن بعد فلا حرج فلما قال
الصلاة خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر أجاز قوم هذا الحديث الكلام في الأذان إذا
كان لا بد منه وورخص فيه قوم مطلقاً منهم أحد وكرهه مالك كرد السلام وتشبهت العاطس
فإن فعل أساء وبني وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة ولم يقل أحد فيما علمت بإعلانه لمن تكلم فيه
الابن شهاب بإسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بن ميمون فيهما عن نافع
نحوه كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على
الإقامة في السفر) لأنه لا معنى للأذان إلا ليجتمع الناس والمسافر سقط عنه الجمعة وكذا الجماعة
(الأي الصبح فإنه كان ينادي) يؤذن (فيما أو يقيم) أظهار الشعائر الإسلام لأنه وقت الأقامة على
الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه ويحتمل
أن ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه الأصلا في الرحا أميراً وفي السفر الذي لم يزد فيه على
الإقامة غير أمير قاله الباجي وقال البوني أنه لا إعلام من معه من تأثم وغيره بطولوع الفجر وسائر
الصلاوات لا تخفى عليهم (وكان يقول أعنا الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس) وفي رواية عبد

مشدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد
الجريري عن أبي العلاء عن أبيه
عنه زاد ثم دلكه نعه وحدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة
عن أبي سعيد قال رأيت واثله بن
الاسقع في مسجد دمشق يصن
على البوري ثم مسح برجله فقبل
له لم فعلت هذا قال لا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله وحدثنا يحيى بن الفضل
السجستاني وهشام بن عمار
وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا
حاتم بن ابي عجيل ثنا يعقوب بن
مجاهد أبو خزيمة عن عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت أن ابنا
جابر ابي ابن عبد الله وهو في
مسجده فقال أنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي
يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى
في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها
فخنها بالعرجون ثم قال أيكم يحب
أن يعرض الله عنه ثم قال ان
أحدكم إذا قام يصلي فان الله قبيل
وجهه فلا يصقن قبيل وجهه ولا
عن يمينه وليبزي عن يساره تحت
رجله اليسرى فان هلمت به بادوة
فليقل بتوبه هكذا ووضعه على
فيه ثم دلكه ثم قال أروني عيبرا
فقام فني من الحي يشد إلى أهله
فما يخلو في راحته فأخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعله على
رأس العرجون ثم طمخ به على اثر
النخامة قال جابر فن هالك جعلتم
الخلوق في مساجدكم
(باب في المشرق يدخل المسجد) (الشيخ)
وحدثنا عيسى بن حماد ثنا الليث
عن سعيد المقبري عن شريك بن
عبد الله بن أبي غرانه سمع أنس بن
مالك يقول دخل رجل على جميل
فأناخه في المسجد ثم غسله ثم قال

أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكني بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكني فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألت وساق الحديث * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن فوفيع عن كريب عن عيسى بن عباس قال بعث بنو سعيد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقفه ثم دخل المسجد فذكر فوه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب وساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى ابن فلان ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أقر النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم (باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت في الأرض طهورا ومسجدا * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر بيابل وهو يسير فجاه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما رز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال

الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التاذين لبش أوركب عليهم أمير فنادى بالصلاة ليستمعوا لها فأما غيرهم فأناهي الإقامة وحتى نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل أحد وبالغ عطا. فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة واعد له كان يراه شرطاني صحة الصلاة واستحباب الاعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والجملة لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر والحضر وبأمر بذلك وأجمعوا على جوازها للمسافر وأنه مأجور في أذانه وأجمعوا على الاذان في الامصار فلا تسقط تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا يجمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار (مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر فاق شئت ان تؤذن وتقيم) اقصي المستحب الواجبه السنة (فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن) لانه لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الراكب وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم وأجاز الحسن ان يؤذن ويقم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا أعلم خلافا في اذان المسافر واكبوا وكروه عطاء الامن غسله أو ضروره ومن كرهه للمقيم لم رد عليه اعادة الاذان وكروه مالك والاوزاعي ان يؤذن فأعد أو أجازة أبو حنيفة وقالوا لئلا يجر حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على ظهره وائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما وتعبه النووي بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعها الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ ومناقها ليس بعيب من ظاهرها للفظ فان الصيغة محتملة للامر من وان كان ما قاله أريج ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان فأعد لا يجوز الا بالوقوف بالفرج المالكى وتعب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وأنه لو أذن فأعد اصح والصواب قول ابن المنذر ان تقموا على أن القيام من السنة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاه) برنة حصة الاماء فيها والجمع فلا كصبي وجمع الجمع افلاه مثل سبب واسباب (صلى عن عينه ملك وعن ثماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكان ما من المكاف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاموا راء الحديث أنس فقامت انا والينم وراه والهجور من ورائنا ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان موضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى باور في رواية أبي مصعب فان أذن وأقام (صلى رواء من الملائكة أمثال الجبال) وهذه الرواية هندی هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشئ ويحتمل التقسيم والظاهر رواية غيره وفيه أن الجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس للسيرة والافلا فائدة لهذا المصلي في ذلك قاله كله الباسي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومر فوعا خارج للناسي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكا فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحسنطي من الشافعية على أنه لو خلف من صلى في فضاء من الأرض منقذ الاذان واقامه أنه صلى بالجماعة

ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني
 ان أصلي في المقبرة ونهاني ان أصلي
 في أرض بابل فانها ملعونة * حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني
 يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن
 الطباع بن شداد عن أبي صالح
 الغفاري عن علي بن معني سليمان بن
 داود قال فلما خرج مكان المبارز ابن
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد ح وثنا مسدد ثنا عبد
 الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه
 عن أبي سعيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال موسى في
 حديثه فيما يحسب عمروان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الأرض
 كلها مسجد الا الحامم المقبرة

((باب النهي عن الصلاة في مبارك
 الا بل))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد
 الله بن عبد الله الرازي عن عبد
 الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن
 عازب قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
 مبارك الا بل فقال لا تصلي في مبارك
 مبارك الا بل فانها من الشياطين
 وسئل عن الصلاة في مرابط الغنم
 فقال صلوا فيها فانها باركة

((باب من يؤمر بالسلامة))

* حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن
 الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن
 عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن
 ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا
 بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
 فاضر به عليها * حدثنا مؤمل بن
 هشام يعني البشكري ثنا اسمعيل
 عن سوار أبي حزة قال أبو داود
 وهو سوار بن داود أبو حزة الخزني
 الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن

كان بارا في عيته ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلبيات واستدل به ومحدث الموطأ هذا
 انتهى وفيه نظر لان الايمان مبني على العرف
 ((قدر الصحور من النداء))

(ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
 ينادي) أي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري (بليل) أي فيه (فكلموا واشروا) فيه اشعار
 بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فينبغي لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك (حتى
 ينادي ابن أم مكتوم) امه عمرو وقيل كان امه الطحين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
 ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قريشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان
 صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد الهادي في خلافة عمر واستشهد بها
 وقيل رجع الى المدينة فقات وهو الايمن المذكور في سورة عبس وامه أمه عائكة بنت عبد الله
 المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنت أمه به لا كتنام نور بصره والمعروف انه عمى بعد
 بدو سنتين كذا في فتح الباري ونعقب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد
 البعثة بستين وقد روى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانما فلام لفظ البيهقي وانما صغير فقال
 الله تعالى اذا ما أخذت كريمة عبدي لم أجده بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر
 واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اثنان معلق من قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية
 وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهوريش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد واما
 الزيادة عليهم ما قبل في الحديث تعرض له وقد روى على عن مالك لا بأس ان يؤذن للقوم في السفر
 والحر والملك ثلاثه وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيد ابن حبيب بما اذا اتسع وقته
 كالصبح والظهر والعشاء يؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي
 المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من بعلمه بالاقوات وجواز
 تظليله للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وانما بعد الفجر من النهار وقيل وجواز
 الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فابن الشك مع اخبار الصادق انه
 يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بجرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا
 كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاجتماع الاشتباه بجواز نسبة الرجل الى
 أمه اذا اشهر بذلك واجتبع اليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا الاسناد آخر مالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر يختلف
 على مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة امر سلا ووصله القعني
 فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ووافقه على وصله جماعة منهم ابن أبي
 أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقصيته انه في الموطأ قال الدارقطني تفرد القعني بروايته
 اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يدكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن
 مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قرة وكامل بن طلحة
 وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (ان بلالا ينادي بليل) فيه اشعار بان
 ذلك كان من عادتها المستمرة وزعم بعضهم انه ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصارت حكم المأمور به (فكلموا واشروا حتى ينادي ابن أم
 مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا
 ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلموا واشروا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من

أبيه من جده قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم
 بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
 واضربوهم عليها وهم أبناء عشر
 وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا
 زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني
 داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه
 وزاد وإذا زوج أحدكم خادمه
 عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون
 السرة وفوق الركبة قال أبو داود
 وهم وكيع في اسمه وروى عنه
 أبو داود الطيالسي هذا الحديث
 فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي
 حدثنا سليمان بن داود المهري
 ثنا ابن وهب ثنا هشام بن سعد
 حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب
 الجهني قال دخلنا عليه فقال
 لامرأته منى بصلي الصبي فقالت
 كان رجل منا يدكر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه سئل
 عن ذلك فقال اذا عرف عيने من
 ثمالة فروه بالصلاة

(باب بدء الاذان)

حدثنا عباد بن موسى الخثلي
 وزيا بن أيوب وحديث عباد أم
 قالا ثنا هشيم عن بشر قال زياد
 أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس
 عن عمومة له من الانصار قال اهتم
 النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
 كيف يجمع الناس لها فقبل له
 انصب راية عند حضور الصلاة
 فاذا أروها أذن بعضهم بعضا فلم
 يعبه ذلك وقال هو من أمر اليهود
 قال فذكر له الناقوس فقال هو من
 أمر النصارى فانصرف عبد الله
 بن زيد وهو مهمته لهما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأرى الاذان في
 منامه قال فغدا على رسول الله

الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كتبت أميصل الى ذلك الى أن رأيت
 الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم
 فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرب بالصدر فلا يفرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدوا خرجته
 أحد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمرو وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي
 من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنهما فروعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا
 وأمر بواحي يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة
 تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضى منه العجب في صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي
 ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطعم الفجر وكذا أخرجه مسلم فقدمنا عنها في أرفع الصحيح مثل
 رواية ابن عمر فكيف تغلطه فانظروا ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ
 عقب مامر وقد جمع ابن خزيمة والصنفين بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان فويا بين بلال وابن
 أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يجزم على الصائم
 شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني ويجزم ابن حبان بذلك ولم يبيده احتمالا وأنكر
 ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطي قد ورد ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا عثمان بن عمار حدثنا
 عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي يقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي
 بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي ابن أم مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم
 يكن فويا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده
 ولا يؤذن للصبح حتى يطعم الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عمروة عن امرأة من بني النجار قالت كان
 بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تقطى ثم أذن أخرجه أبو داود
 واسناده حسن ورواية جيد عن أنس ان سأل أسأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم
 بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أذن في باب أم مكتوم فكان
 يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الا في وقت ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الامر أخر
 ابن أم مكتوم لضعفه وكل به من راعى له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى
 انه كان رجلا أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأه مرة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع
 فيقول ألا ان العبد نام يعني ان غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر وهو حديث أخرجه
 أبو داود وغيره من طريق جاد بن سلمة عن أيوب بن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواه
 ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ان المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو
 داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا أخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن
 الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفر برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه
 البيهقي من طريق سعيد بن زريق وهو يفتخ الزاي وسكون الراء بعد ما وحده ثم ياء كاه النسبة
 فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه
 أعضه له فلم يذكر نافع ولا ابن عمرو له طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في
 رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من
 طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بن كرا نس فهذه طرق يقوى
 بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن
 أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعني ان فاعل قال هو ابن عمرو به حزم الشيخ موفق

الدين الحنبلي في المعنى وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحنفي في الجمع بان عبد العزيز
 ابن ابي سلمة ورواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم فثبت صحه وصله
 لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفه والطحاوي عن زيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فعينا
 ان فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المنى وابو مسلم الكجى الثلاثة
 عند الهارظى والحزامى عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمى عند البيهقى كلهم
 عن القعنبى ورواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن
 ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرب البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون
 شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر ايضا ولا بن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر
 عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن
 اسحق معمر ابيه عن الزهرى (لا يتبادى حتى يقال له اصبت اصبت) بال تكرار للتاكيد اى
 دخلت في الصياح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل اذانه غايه فلا كل قولم يؤذن حتى يدخل
 الصياح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شد كالاعشى واجاب
 ابن حبيب وابن عبد البر والاصبلى وجماعة من الشراح بان المراد قارب الصياح ويعكرو على
 هذا الجواب ان فى رواية الربيع التى قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى
 بزوغ الفجر اذن واصرح من ذلك رواية البخارى في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
 حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله
 انى بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال
 فرق لصدق ان كلامهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندى فى غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه
 انه جعل سلامة التحريم الاكل وكان له من راعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا بالتسداء طلوع
 الفجر وهو المراد بالبروغ وعند اخذه فى الاذان يستترض الفجرى الاق ثم ظهر لى انه لا يلزم من
 كون المراد بقوله اصبت اى قارب الصياح وقوعه قبل الفجر لاحتمال ان قوله ذلك
 يقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر وهذا ان كان مستبعدا فى العادة
 فليس مستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد باللائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك
 الصفة وقد روى ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا
 يحطبه ذكره الحافظ ولا عطره بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان له من
 يخبره بالوقت لانه فى الاصل مبنى على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن
 المنذر عن ابن مسعود وان الزبير وغيرهما منهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى ونقل النووي عن
 ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح تعقبه السروحي بانه غلط على ابي حنيفة نعم فى المحيط
 للصفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصرى دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة
 اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف النووي وابو
 حنيفة ومحمد وهل يكتب به واليه ذهب مالك والشافعى واجدوا صحابهم وخالف ابن خزيمة وابن
 المنذر وطائفة من اهل الحديث وادعى بعضهم انه لم يرد فى شئ من الحديث ما يدل على الاكتفاء
 وتعقب مجديت ابن مسعود فى الصحيحين مرفوعا لا يمنع احدكم اذان بلال من معوره فانه يؤذن
 بليل ليرجع قائمكم ولينبه فانمكم واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فعلة اذالم يرد
 خلافه وهنافة ورد حديث ابن عمر وعائشة عما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زيد بن الحريث
 عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه
 استأذنه فى الاقامة فتعنه الى ان يطلع الفجر فأمره فأقام لكن فى اسناده ضعف وايضا فهى واقعة

صلى الله عليه وسلم فانه قال له
 يا رسول الله انى ليلى نام ويقظان
 اذا تانى آت فارانى الاذان قال
 وكان عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين
 يوما قال ثم اخبرنا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنى
 فقال سبقتنى عبد الله بن زيد
 فاستهيت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك
 به عبد الله بن زيد فانظره قال فاذن
 بلال قال ابو بشر فاخبرنى ابو عبد
 ان الانصار تزعم ان عبد الله بن ابي
 زيد لولا انه كان يومئذ فى
 لعله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مؤذنا

(باب كيف الاذان)

حدثنا محمد بن منصور الطومى
 ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد
 ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم
 ابن الحرث التميمى عن محمد بن
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
 حدثنى ابي عبد الله بن زيد قال
 لما أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
 للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا
 نام رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت
 يا عبد الله اتيك الناقوس قال وما
 تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة
 قال افلا أدلك على ما هو خير من
 ذلك فقلت بلى قال فقال تقول الله
 أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
 لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول
 الله أشهد أن محمدا رسول الله حى
 على الصلاة حى على الصلاة حى
 على الفلاح حى على الفلاح الله
 أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال ثم
 استأخر عنى غير بعيد ثم قال
 وتقول اذا أقيمت الصلاة الله أكبر

الإمامي واليهدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد
الميرول من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الأبي رواية عن الأوزاعي واليهدي وهو
شدوذو خطأ وقيل لا يستحب حكاها الباجي عن كثير من المالكية ونقله القمي رواية عن مالك
ولذا كان أسلم العبارات قول أبي عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (وإذا رفع رأسه
من الركوع ورفعهما) أي يديه (كذلك) أي حدو منسكية (أيضا) كذا يحيى والقعني والشافعي
ومعن ويحيى واليسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن
وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في
الموطأ بإثابة فقلوا وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو
الصواب وكذلك أسا من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة إن ترك ذكر الرفع عند الانحطاط إنما
أتى من مالك وهو الذي ربما أوهم فيه لأن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف في
مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الأعرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من
الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشباه وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع
منه على حديث ابن عمر وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحق والطبري وجماعة أهل الحديث
وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيه ما روى عنه فعله إلا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم
لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي تأخذه الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام
ابن عبد البر وقال الأصملي لم يأخذه مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربعة التي اختلف
فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبد اوله مال قاله للبايع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجند
فيها راحلة والرابع قيس أسقت السماء والبعون العشر فرفع الأربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه
يعلم تحمل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا تمسكا الأقول ابن القاسم انتهى لأن
سالم ونافع اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستصحاب ذلك لأن الأصل
صيانة الصلاة عن الأفعال قال الحافظ وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر
فلم يره يرفع فيها وروايات في أسناده عن مجاهد مقلالا وعلى تقدير صحته فقد ثبت ذلك سالم ونافع
وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافي مع أن الجمع ممكن بأنه لم
يره واجبا ففعله تارة وتركه أخرى يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزر رفع اليدين عن مالك عن
نافع ابن أبي عمير كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصى واحتجوا أيضا
بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه
أبو داود ورواه الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المنيث مقسما على الثاني وقد صححه بعض
أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة
ونسب بعض متأخري المغاربة قائله إلى البدعة وبه قال بعض محققهم در ألهمذة المفسدة لكن
قال البخاري في جزر رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة لأنه لم يثبت عن أحد منهم
تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (وقال مع القائلين حده) قال العلماء معنى مع هنا أجاز
ومعناه أن من حده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما عرض له فإنه يقول ربنا لك
الحمد تصعب ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الوأراج وهي زائدة وقيل عاطفة
على محذوف أي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما استدلل به على أن
الإمام يجمع بين اللقظين لأن غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الإمامة وعليه الشافعي وأبو يوسف
ومحمد وجماعة إن الإمام والمأموم والفديقول اللقظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الإمام سمع

الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم الله أكبر الله
أ كبر لاله الا الله حدثنا الحسن
ابن علي ثنا أبو طاصم وعبد
الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
عثمان بن السائب أخبرني أبي
وعبد الملك بن أبي مخنف عن أبي
مخنف عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو هذا الخبر وفيه الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من
النوم في الأولى من الصبح قال أبو
داود وحديث مسدد ابن قال فيه
قال وعلي الأقامة مرتين مرتين
الله أكبر الله أكبر الله أكبر
أن لاله الا الله أشهد أن لا اله
الا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم
على الصلاة صلى على الصلاة صلى
على الفلاح صلى على الفلاح الله أكبر
أ كبر الله أكبر لاله الا الله وقال
عبد الرزاق وإذا أقت قتلها
مرتين قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة أ سمعت قال فكان أبو
مخنف لا يجزئنا صيته ولا يفرقها
لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا
عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى
واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر
الأحول حدثني مكحول أن ابن
مخير بزحذته أن أبا مخنف حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه الأذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة الأذان
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
أ كبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد
أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله صلى على الصلاة صلى على الصلاة
صلى على الفلاح صلى على الفلاح الله
أ كبر الله أكبر لاله الا الله

من التوم * حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يحيى بن بونس عن نافع بن عمر بن يحيى عن عبد الملك بن أبي مخذومة أخبره عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن أبي مخذومة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريح عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه قال أبو داود وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي مخذومة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله أكبر الله أكبر فرفع صوتنا الله أكبر الله أكبر * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المنني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال أحبلت الصلاة ثلاثاً أحوال قال وحدثنا أمحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنین واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الأظام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نفسوا أو كادوا أن ينفسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين فقام

شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك من سلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لا فتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التامى ابن الصابي (ان أباه مرة كان يصلي لهم) أى لا يجلهم اماماً في رواية يسم بالباء (فكبر كلما خفض ورفع) تجديده العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النيسة المأمور بها في أول الصلاة مقرورة بالتكبير التي كان من حقها ان تستحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنير وظاهر الحديث عمومته في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه يشرع فيه التعميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضاً من حديث أبي موسى عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ورواه ابن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كل ارفع وكلما وضع وروي أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امانيناها واما تركناها عند ارفعه إشارة الى أن التكبير المذكور كان قد ترك ولا جد عن عمران أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر والظهي عن أبي هريرة أول من تركه معاوية بن ابي سفيان أول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان زياد تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفاء لكن حتى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروي ابن المنذر يخبره عن ابن عمر وان بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين الفذوغسيرة ووجهه بأنه شرع للابدان بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذلكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنة ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القمام ان أسقط ثلاث تكبيرات بعد السهو والابطلت وواحدة أو اثنتين مجزئاً يضافان لم يجزئ فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واضبع ان سها بعد فان لم يجزئ فلا شيء عليه وعمداً سواء صلته صحه وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القمام (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله اني لاشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والابان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية ففعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه صريحاً في الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أباه مرة يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع ثم يقول مع الله لمن حده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم بنا لك الحمد ثم يكبر حين يجوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعاً حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويحذف بذلك صوتة قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام أحمد يروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك أولى الا أن تحمل على الحمل والمفسر فتكون رواية مالك اذا صلى اماماً أو مأموماً وحكي أحمد اذا

على المسجد فاذن ثم تصعد ثم قام فقبل مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا ان تقول الناس قال ابن المشي أن تقولوا لقلت اني كنت يقظا ناغسير نام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المشي لقد اراد الله عز وجل خيرا ولم يقل عمر وقد اراد الله خيرا فمر بلا لافليوذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأيت ولكني لماسبقت احتميت قال ومحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسأل فيصير عاسيق من صلواته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قائم وراكع وقاعد ومصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المشي قال عمرو وحديثي بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مَرْزُوق قال جاء معاذ فأشاروا اليه قال شعبة وهذه معصتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال ومحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فقلت هذه الآية فن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال ومحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال

صلى وحده (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا اقتضت الصلاة ورفع يديه حذو منكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع عن ابن عمرو رفعها عالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يثبت في الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري أشار الى زدها بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً ورواه أبو يوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعاً كان يروي بموقوفاً ثم يقبضه بالرفع فكانه كان أحياناً يقتصصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب (واذا لرفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أو رفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضاً وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته بذلك لانتمض اذا مالك أثبت من ابن جريج لاسيما في نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعاً نسي لماسأله ابن جريج فأجابته بالنفي ولما حدث به مالك كان متذكراً اخذ منه به تاماً فصدق كل من روايته وأما زعم أبي داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فيفرض تسليبه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير مناقية فيجب قبولها كما هو مقررى في علوم الحديث (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني المعلم تقمروى له الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أى أصحابه التابعين (التكبير في الصلاة قال) وهب (فكان) جابر (بأمرنا أن نكبر كلما خفضنا) أى هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) من السجود وفي هذا وما قبله من المرفوع تضعيفاً ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن ابري صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبراز تفرد به الحسن بن همام وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يعد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة أجزاء عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا فوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً ففسره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا وقال الليث بن عمار عن مالك وروايتان احدهما انه يتديها والثانية يتعادى ويعيد لا يبطل عملاً اختلف في اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركعتان عند الجمهور ومنهم الاثمة الأربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعي انهم قالوا تجزئ به تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنة انما قالوا فين أدرك الامام ركعاً تجزئ به تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن عليه وأبي بكر الاصم ومخالفة لهما للجمهور كثيرة وأما وجوب السنة للصلاة فلا خلاف فيها (وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فندى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبندى صلواته أحب الى) أحب للوجوب فانه قد يطلقه عليه أحياناً قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع ودون الاحرام بين الركعة الأولى والثانية بما لا معنى لاراده (ولو سها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو واقصا من الامام أيضاً (عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأولى) رأيت ذلك مجزأ عنه اذا فوى بها تكبيرة الافتتاح (وحكم من وقع

من ذلك في أي ركعة كذا وانما جملته التقيد لكونه جوابا للسؤال والمسئلة مبسوطا في الفروع
 وهذا كله لا مأوم فقط لا للمنفرد ولا للإمام فصلاهما باطلة كما (قال مالك في الذي صلى لنفسه
 فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته) لبطانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام (وقال مالك
 في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيدو بعد من خلفه الصلاة)
 لبطانها (وان كان من خلفه قد كبر واقامهم يعيدون) لان كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على
 المأموم الا في مسائل ليست هذه منها

القراءة في المغرب والعشاء

أي تقديرها فيها لكونها مجهرتين وقد هما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل سابق النهار
 ولا يذكر للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لانها سرية ان لم تسع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها من ترجم لهما أراد اثبات القراءة فيها وقد ترجم البخاري لهما اوروي في المترجمين حديث
 أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة من من الظهر والعصر بقراءة الكتاب
 وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا وحديث أبي معمر قال قلت لحباب أكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قلل يا اضطراب لحيته
 وأورد على الاول ان العلم بقراءة السورة انما يكون بسماع كلهم واجب احتمال انه
 مأخوذ من سماع بعضهم قيام المقرئ على قراءة باقيها واحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان
 يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قوله ابن دقيق العيد على الثاني
 ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء واجب بانهم يظنونه بالجهرية لان ذلك
 المثل منها هو حمل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية
 أحيانا بقوى الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه
 أعرف باحد المهتمين قبل تفسيره واستدل به البيهقي على ان الامرار بالقراءة لا بد فيه من
 اجماع المروئ نفسه وذلك لا يكون الا بصريح اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفاه وحرك
 لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (مالك عن ابن شهاب عن
 محمد بن جبير) بضم الجيم وقع الموعدة (ابن مطعم) القرشي النوفلي بأبي سعيد المدني ثقة من رجال
 الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد
 مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقبل قبله وكان أحد الاشراف ومن حمله قريش وساداتهم عارفا
 بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخسين (انما على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ كذا
 في نسخ الموطأ ومثله في البخاري من رواه ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ الملقى وفي فتح الباري
 قوله قرأ في رواية ابن عساکر يقرأ وكذا هو في الموطأ ومسلم (بالطور في المغرب) والبخاري في
 الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولا بن جبار من طريق محمد بن عمرو
 عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك والبخاري في
 المغازي من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقع الايمان في قلبي وللطبراني من طريق اسامة بن زيد
 نحوه وزاد في آخره فأخذني من قرأته الكرب وسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري في كتابنا
 صدق قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا
 الضيق اذا أداه في حالة العداة وقوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن الباء
 بمعنى من كقره تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك عارواه من طريق هشيم عن
 الزهري في جمعه يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه
 الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة مع أن روايه هشيم مخصوصها

المجهرين الخطاب كقوله في قوله
 قالت اني قد غت قطن انها تغسل
 فأناها فاجور جلى من الانصار
 فأراد الطعام فقالوا حتى نخضن لك
 شيأ فقام فلما أصبحوا أترت عليه
 هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نسائكم وحدتنا محمد بن
 المنى عن أبي رواد ح وحدتنا
 نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن
 هرون عن المسعودي عن عمرو
 بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ
 ابن جبل قال أحلت الصلاة ثلاثة
 أحوال وأجبل الصيام ثلاثة
 أحوال وساق نصر الحديث بطوله
 واقتصر ابن المنى منه قصة
 صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال
 الحال الثالث أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى
 في نحو بيت المقدس ثلاثة عشر
 شهرا فأرسل الله تعالى هذا الآية
 قدرى قلب وجهك في السماء
 فلو نزلت قبلة ترضاها قول وجهك
 شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم
 فقولوا وجوهكم شطره فوجه الله
 تعالى الى الكعبة وتم حديثه
 ومعنى نصر صاحب الرضا قال جاء
 عبد الله بن زيد رجل من الانصار
 وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله
 أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله
 أن محمد رسول الله أشهد أن
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرتين حتى الفلاح مرتين الله أكبر
 الله أكبر لا اله الا الله ثم أهمل
 هنية ثم قام فقال مثلها الا الله قال
 زاد بعد ما قال حتى على الفلاح قد
 قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقلها بلا لا فأذنت بها بلال
 وقال في المصوم قال رسول الله

فأراد
 الكعبة
 والو

در

محمد بن

جبير

صلى الله عليه وسلم كان يوم
ثلاثة أيام من كل شهر يصوم يوم
عاشوراء فأزل الله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم الى قوله طعام مسكين
فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويفطر كل يوم مسكينا
أجزأه ذلك وهذا حول فأزل الله
تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن الى أيام أخر فتبت الصيام
على من شهد الشهر وعلى المسافر
أن يقضى وثبت الطعام للشخ
الكبير والجهوز اللذين
لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة
المفضل وقد عمل يومه وساق الحديث

(باب في الاقامة)

* حدثنا سليمان بن حرب وعبد
الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد
عن ممالك بن عطية ح وحدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
جميعا عن أبوب عن أبي قلابة عن
أنس قال أمر بلال أن يشفع
الاذار ويوزر الاقامة زاد حماد في
حديثه الا الاقامة * حدثنا
حميد بن معوية ثنا اسمعيل عن
خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس
مثل حديث وهيب قال اسمعيل
حدثت به أبوب فقال الا اقامة
* حدثنا محمد بن يشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبه سمعت أبا
جعفر يحدث من مسلم أبي المثنى
عن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة
مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة
توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة قال
شعبة ولم أسمع من أبي جعفر غير
هذا الحديث * حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا أبو عامر يعني عبد

مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فسمعت البخاري في التفسير نقلها
بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون
أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون كادقابي يطير ونحوه لقاءهم بن أصبغ والطبراني وابن
حيان سمعته يقرأ أو الطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاسمعت قراءته حتى خرجت من
المسجد انتهي ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العمة ورواه سفيان
ابن حسين عن الزهري عن محمد بن أبيه أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلمة في أسارى
بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب
ربك لو اوقع ماله من دافع فكانما صدع قلبي أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فالصحيح منه
المغرب وأما رواية العمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعني
وابن لهيعة لا يتخبر به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحمول عن الزهري عند الحفاظ أصحابه المغرب
وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك بن ابن
شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بضمها (ابن عتبة) بضمها بعد هاء فوقية (ابن
مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان (ان) أمه (أم الفضل) اسمها
لباية بضم اللام وتخفيف الموحدين (بنت الحرث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
فون الهالكية زوج العباس وأم بنه السنه النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين لها صحبة ورواية
وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وورد
بانهارا ان كانت قد جمعة الاسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال وغيرهم اقال في الفتح هنا والصحيح
أى في أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد بن زيد كافي المناقب من حديثه لقد
رأيتي وعمر موقوف وأخته على الاسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان (سمعت
وهو) أى عبد الله بن عباس (يقرأ) جملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان
القياس سمعتي وأنا أقرأ (والمرسلات عرفا) أى الرياح متتابعة كهمز القوس يتلو بعضها بعضا
ونصبه على الحال (فقات له يابى) بضم الموحدة مصغر (لقد ذكرنى) بشد الكاف شيئا
نسبته (بقراءة تلك هذه السورة) منصوب بقراءة عند البصريين وبذكر نتي عند الكوفيين (انها
لا آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري في الوفاة النبوية
من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخاري عن عائشة ان
الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما ان
التي حكها عائشة كانت في المسجد والتي حكها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكز
عليه ورواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خروج النبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن حل قولها خرج
البناء أى من مكانه الذي كان واقفا فيه الى من في البيت فصلى بهم قتلهم الزوايا قاله الحافظ
واستبدل جهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصر والمفصل
وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل
وقدمت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين تأنيث أطول والطويلين بتعنية تنبئة
طولى أى باطول السورتين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم
يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وانفتحت الروايات على تفسير الطولى بالاعراف وفي
تفسير الاخرى بالمائدة والانعام ويونس روايات المحفوظ منها الانعام وفي حديث سليمان بن
يسار عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان

فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي رحمه الله عن
 حبان وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب
 أحياناً يجاوزها وأما العلم بعدم المشقة على المؤمن وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك
 تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنه كره على مروان المواظبة على
 القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان أنه صلى الله عليه وسلم وأظلم على ذلك لا حرج به على زيد
 لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كراهه من النبي
 صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء بطول
 من الرسائل لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخييف وهو يرد على أبي داود جاء نسخ
 التطويل لأنه مروى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا
 يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه إما رأى عروة راوى الحديث عمل بخلافه حله
 على أنه اطلع على ما نسخ ولا يخفى بعد هذا الحل وكيف يصح دعوى التخييف وأم الفضل تقول آخر
 صلاة صلاها هم قرأ بالرسائل قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجاز للصلوات أن يقرأ في
 المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان اماماً استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من
 قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل
 القزويني عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا أكره
 ذلك بل استحبه غريب فالعروف عند المالكية والشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا انصباب بل
 هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصير العمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد
 استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عنه صلى
 الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه
 واستدل الخطابي وغيره بالأحاديث على امتداد وقت المغرب إلى الشفق وفيه نظر لأن من قال إن
 لها وقتاً واحداً لم يجده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول
 القراءة فيها إلى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحله الخطابي على أنه يقع ركعة في أول
 الوقت ويدوم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لأن تعدد أحوال الصلاة عن الوقت ممنوع ولو
 أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي عبيد) يضم العين مصغر
 المذحجي قبل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوى يضم المهملة وفتح الواو بعدها تخفية
 ثقيلة تفتح روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري (مولي سليمان بن عبد الملك) بن
 مروان أحمد ملوك بني أمية وحاجبه (عن عبادة) يضم العين والتخفيف هو آخره (ابن نسى)
 يضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي اشأى قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان
 عشرة ومائة (عن قيس بن الحرث) الكندي الحصى ثقة من التابعين (عن أبي عبد الله
 الصنابحي) يضم الصاد المهملة وفتح النون فألف فوحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة
 عهلتين مصغر المرادى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
 بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت
 وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة مسودة من قصار المفصل) وهل أوله
 الصافات أو الجاثية أو الفتح أو الجمرات أو قاف أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر
 القرآن أقوال أكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الجمرات ونقل الهب الطبري
 قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن (ثم قام في الثالثة فدفن منه حتى أن ثيابه تسكاد أن تحس

المؤمن عمرو ثنا شعبة عن أبي
 جعفر مؤذن مسجد العريان قال
 سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد
 الأكبر يقول سمعت ابن عمرو ساق
 الحديث

(باب في الرجل يؤذن)

وفيهم آخر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جناد بن خالد ثنا محمد بن عمرو
 عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد
 الله بن زيد قال أورد النبي صلى الله
 عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع
 منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد
 الأذان في المنام فأتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه
 على بلال فألقاه عليه فأذن بلال
 فقال عبد الله أنا رأيتني وأنا
 كنت أريده قال فأقم أنت حدثنا
 عبيد الله بن عمرو ثنا عبيد الله بن
 مهدي ثنا محمد بن عمرو وشيخ من
 أهل المدينة من الأنصار قال
 سمعت عبد الله بن محمد قال كان
 جدى عبد الله بن زيد يحدث بهذا
 الخبر قال فأقام جدى حدثنا
 عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
 بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن غانم
 زياد يعني الإفريقي أنه سمع زياد
 بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن
 الحرث الصدائي قال لما كان
 أول أذان الصبح أمر في معنى النبي
 صلى الله عليه وسلم فأذنت فخلعت
 أقول أقيم يا رسول الله فخل ينظر
 إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول
 لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبزم ثم
 انصرف إلى وقد لاحق أصحابه
 يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم
 فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم
 ان أحاصداً هو أذن ومن أذن
 فهو يقيم قال فأقت
 (باب في رفع الصوت بالأذان)

* حديثنا حص بن عمير الهجري

تنا شعبة عن موسى بن أبي
 عائشة عن أبي يحيى عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال المؤذن بقوله مدى صوته
 وبشهادة كل رطب ويايس
 وشاهد الصلاة يكتب له خمس
 وعشرون صلاة ويكفر عنه
 ما بينهما * حدثنا القعقبي عن
 مالك بن أبي الزناد عن الاعرج
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا فودي
 بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط
 حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى
 النداء اقبل حتى اذا توب بالصلاة
 ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل
 حتى يحط بين المروضه ويقول
 اذ كر كذا اذ كر كذا المالم يكن
 يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم
 صلى
 (باب ما يجب على المؤذن من
 تعاهد الوقت)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد
 بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل
 عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم
 ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن
 عمير عن الاعمش قال نبت عن أبي
 صالح قال ولا اواني الاقدمه عنه
 منه عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثله
 (باب الاذان فوق المنارة)

* حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا
 ابن ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابي
 عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
 عمرو بن الزبير عن امرأه من بني
 النجار قالت كان بيتي مسن أطول
 بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن

بنايه فسمعته قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا
 لا يلبق بنا كما زغت قلوب أولئك (بعد اذ هدبتنا) أرشدتنا اليه (وهب لنا من لدنك) من عندك
 (رحمة) تبيتنا (انك أنت الوهاب) قال الباجي قراءة في الثالثة هذه الآية ضرب من الضرب
 والثناء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومهم
 من لا يراه أصلاً وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات تنوي
 العشاء بالتسبيح والزيوتون وقراءة أبي بكر عباد كركل ذلك من المباح بقراءتها مع أم القرآن لم
 يكن اماماً فلا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول يدل على أن
 لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا الجاع وقد قال من أم الناس ليخفف ولم يحد شيئاً وأجوا
 على أن لا صلاة الا بقراءة وكان الشافعي يقول بعد اذ تسقط القراءة عن نبي فان النسيان
 موضوع ثم يرجع عن ذلك بمصرو وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روى ان عمر صلى المغرب فلم
 يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس اذا وهذا حديث منكرو
 كان مالك ذكره في الموطأ مراسلاً ثم رماه من كتابه وصرح ان عمر عاد تلك الصلاة باقامة وقال
 لا صلاة الا بقراءة وروى أشهب عن مالك انه أنكر ان يكون عمر فعليه وقال يرى الناس عمر يفعل
 هذا في المغرب فلا يصبون له ولا يجزونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده)
 أي منفرداً (يقرأ في الأربع) من ركعات الصلاة (جميعاً) أي في جميعهن لاني بعضهم زاد في
 رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر (في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن) طويلة أو
 قصيرة وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخيرين وثالثة
 المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في
 الاولين بأمر القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بأمر الكتاب ويطول في الركعة الاولى مالا
 يطول في الثانية وهكذا في العصر (وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من
 صلاة الفريضة) ويجوز ذلك قال الائمة الاربعه وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت
 النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتين من المفضل سورتين
 في كل ركعة (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة) بيان لمراة بالتشبيه
 (مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري (عن عدى بن ثابت الانصاري) الكوفي ثقة وروى
 له الجميع وروى بالتحسين ما تيسر من ثمانه (عن البراء بن عازب) الصحابي ابن الصحابي (انه
 قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري من رواية شعبة عن عدى في
 سفر زاد اسماعيل ركعتين (قرا فيهما بالتسبيح) أي سورتين (والزيتون) زاد النسائي في
 الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكيت في ترجمه ورقة بن خليفة رجل من أهل البصرة
 انه قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في
 الصلاة بالتسبيح والزيوتون وانا نزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين
 البراء انها العشاء ان يقال قرأ في الاولى بالتسبيح وفي الثانية بالقدر واما قرأ فيهما بقصار المفضل
 لكونه مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين انه قرأ فيهما اذا العلماء
 انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيهما باواسط المفضل وللخاري من رواية مسعر عن عدى عن
 البراء زيادة ما سمعت صوتاً أحسن منه أو قراءة ولمسلم من هذا الوجه صوتاً أحسن منه بدون شك
 (في العمل في القراءة)

(مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاتمي مولاهم
 المدني التابى قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة (عن أبيه)

هذا الله التابى الثقة المتوفى في أول اماره يزيد وروى له الجماعة وفي الاستناد ثلاثة من التابعين
 يروى بعضهم عن بعض وهو من الطائفة (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي
 الحسن من السابقين الاولين ورجح جماعة انه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا
 حتى قال أحدوا النسائي واسماعيل القاضي لم يرد في حق أحد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي
 مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الاحياء من نبي آدم بالارض باجماع أهل السنة
 وله ثلاث وستون سنة على الاصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس القسي) بفتح
 القاف وكسر السين وتحتية مشددتين قال ابن وهب ثياب مزلعة أي مخططة بالحرير كانت
 تعمل بالقس موضع مصر على الفرم قاله الباجي وفي مسلكه عن أبي ردة قلت اعلم ما القسيه قال
 ثياب أنتان من مصر والشام مزلعة فيها حرز امثال الارج وقال أبو عبيد أهل الحديث
 يكسرون القاف وأهل مصر يفتخون بها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دمياط
 وقال الحافظ الكسرى غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوقى
 بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريمان تيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث
 يكسرها وقيل أصل القسي القزى بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابر يسم فأبدل من
 الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصفيح لبياضه وفي رواية أبي مصعب والقعبي وممن
 وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتزويه على المشهور وفي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم
 للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الذال المهملة القوي الصبغ المشبع
 الذي ردى العصفرة بعد أخرى وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيوزلبهما في غير الاحرام
 نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت
 ألبسه (وعن نختم الذهب) هي تحريم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع)
 والمصنوع كإزاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن علي عند مسلم فتكوه القراءة
 فيما عند الجميع لهذا الحديث ولغير مسلم عن ابن عباس مرفوعا ألا وان قد نيت عن القراءة
 في الركوع والسجود فأما الركوع فمطوفا فيه الرب وأما السجود فاجتهادوا في الدعاء فممن ان
 يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن
 طريق معن الثلاثة عن مالك بن عتبة الزهري في شيخه نافع عن ابراهيم عن أبيه عن علي في مسلم
 أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) بقوله تعتيبه نسبة الى نيم
 قريش (عن أبي حازم) بهملة وزاي (التمار) اسمه دينار مولى الانصار وكذا في رواية للنسائي وله
 في أخرى مولى الغضاريين وقد قيل انه مولى أبي رهم الغضاري وذو كرجيب بن ابراهيم عن مالك ان
 اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عباد وقال الأحمري قلت لابي داود أبو حازم التمار حدث عنه
 محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضه وقيل هما اثنان التمار مولى أبي رهم الغضاري
 والبياضى مولى الانصار مختلف في صحته (عن البياضى) بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما
 بفتح الفاء وسكون الراء ابن عمرو بفتح العين ابن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما
 ضبطه الداني في أطراف الموطأ قال وهى الروضة ابن عبيد بن غانم بن بياضه تغذ من الخبز
 الانصارى شهد العقبة وبردوا ما بعدها وأخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن
 محرمه العامري وروى عبدالرزاق عن زافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث
 فروة بن عمرو ويحرص الخلل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض
 على ما يرى فيها فلا يخطى وذو كروية في كتاب الردة ان فروة كان ممن قادم مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرسب في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بألف وسق وكان من أصحاب علي

عليه القمير فاني بصير فيلس
 على البيت ينظر الى القمير فاذا رآه كبر
 تخطى ثم قال اللهم اني أحمدك
 واستعينك على قريش ان يقبوا
 دينك قالت ثم يؤذن قالت والله
 ما علمته كان تركها ليلة واحدة
 هذه الكلمات
 (باب في المؤذن يستدري أذانه)
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 قيس يعني ابن الربيع وحدثنا
 محمد بن سليمان الانباري ثنا
 وكيع عن سفيان جيعان عن
 ابن أبي جيفة عن أبيه قال أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو
 في قبة حراء من آدم فخرج بلال
 فأذن فكنت أتبعه فهنا وهناك
 قال ثم خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعليه حلة حرام ورد
 بمائيه قطري وقال موسى قال
 رأيت بلالا يخرج الى الأطلح فأذن
 فلما بلغ نعى على الصلاة نعى على الفلاح
 لوى عنقه يمينا ومجالا ولم يستدر ثم
 دخل فأخرج العترة وساق حديثه
 (باب في الدعاء بين الاذان
 والاقامة)
 حدثنا محمد بن كبير أما
 سفيان عن زيد العمى عن أبي
 اياس عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا رد الدعاء بين الاذان والاقامة
 (باب ما يقول اذا سمع المؤذن)
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء
 ابن زيد البثي عن أبي سعيد
 الخدري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سمع النداء
 فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا
 محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن
 ابن لهيعة وحجوة وسعيد بن أبي
 أيوب عن كعب بن علقمة عن

عبد الرحمن بن جبير بن عبد الله
 ابن عمرو بن العاصي انه مع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعيت
 المؤذن فتقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
 على فانه من صلى على صلاة صلى
 الله عليه بها عشر ثم سلوا الله عز
 وجل على الوسيلة فانها منزلة في الجنة
 لا تنبغي الا لعباد من عباد الله
 تعالى وأرجوان أكون أنا هو فن
 سألت الله على الوسيلة حلت عليه
 الشفاعة * حدثنا ابن السرح
 ومحمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب
 عن حبي عن أبي عبد الرحمن يعني
 الحلبي عن عبد الله بن عمرو بن
 وجلا قال يارسول الله ان المؤذن
 يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم قل كما يقولون فاذا
 انتهت فصل تعطه * حدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
 الحكم بن عبد الله بن قيس عن
 جابر بن سعد بن أبي وقاص عن
 سعد بن أبي وقاص عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من قال
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وأنا
 محمد عبده ورسوله رضيت بالله
 ربا ومحمدا رسولا وبالاسلام ديننا
 غفر له * حدثنا ابراهيم بن مهدي
 ثنا علي بن مسهر عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا دعيت المؤذن يتشهد قال
 وأنا وأنا * حدثنا محمد بن المثنى
 حدثني محمد بن جهضم ثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن عمار بن غزيرة عن
 حبيب بن عبد الرحمن بن اساف
 عن حفص بن عاصم بن عمر عن
 أبيه عن جده عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن

يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالك اسكت عن اسمه لانه كان ممن أعان على عثمان قال
 ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قاله من ذلك ولم يكن قائل هذا علم بما كان من الانصار يوم
 الدار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية حماد بن زيد عن
 يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير
 والناس يصلون عصباء صبا أخرجه ابن عبد البر (وقد عات أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي
 يناجي ربه) قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال
 عياض هي اخلاص القلب وتفرغ القلب وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة
 العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي
 عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يقضه عليه من العلوم والاسرار وقيمة
 كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها الكثير الاكثر من الامور المكروهة المدخلة
 للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة الممتمة لها (فليست رعايا بناجيه به) أراد به التحذير من أن
 يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كما طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض
 بالقرآن) لان فيه أذى ومنع من الاقبال على الصلاة وتفرغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه
 من القرآن واذا من رفع الصوت بالقرآن حينئذ لا اذى للمصلين فغيره من الحديث وغيره أولى
 انتهى وقال ابن عبد البر واذا انتهى المسلم عن اذى المسلم في عمل البر والتلاوة بالقرآن فاذا اذنه في غير
 ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عنه قال
 اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستور وقال الا ان كلكم
 يناجي ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن
 عبد البر حديث البياض وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال سمى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء بعدها يغلط أصحابه وهم يصلون
 قال السيوطي وكثيرا ما يستل عما اشهر على الاليسنة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن
 هذه أصوله (مالك عن حميد) يضم الحاء ابن أبي حميد البصري يكنى أبا عبيدة مولى طلحة بن عبد
 الله الخزازي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم أبيه طرخان أو مهران أو غير ذلك الى نحو عشرة
 أقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث أنس وكان مع أكثره
 من ثابت وغيره من أصحاب أنس قال شعبة لم يسمع حميد من أنس الا أربعة وعشرين حديثا
 والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها وعابه فائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وجدة الذي رواه
 مالك في الموطأ عنه سبعة أحاديث مات وهو قائم صلى في جادى الاولى سنة اثنتين ويقال ثلاث
 وأربعين ويقال سنة أربعين ومائة ولقب (الطويل) قيل لطول يديه وقال الاصمعي رأته ولم يكن
 بالطويل ولكن كان له جوار يعرف بحميد القصير قيل حميد الطويل يعرف من الآخر (عن
 أنس بن مالك أنه قال قت وراه أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباجي أي وقفت مستقبل القبلة القيام
 المعناد في الصلاة على رجلية جميعا فيقرنهما ولا يجركهما (فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن
 الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواه فيها علمت موقوفاً لرويته
 طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن
 أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم الى آخره
 وليس ذلك بحفظ وكذا رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله
 ابن عمرو ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة
 باسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك

الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم
 الله أكبر الله أكبر فاذ قال أشهد
 أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله
 الا الله فاذ قال أشهد أن محمدا
 رسول الله قال أشهد أن محمدا
 رسول الله ثم قال صلى على الصلاة
 قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
 صلى على الفلاح قال لا حول ولا قوة
 الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر
 قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله
 الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
 الجنة حدثنا سليمان بن داود
 العمري ثنا محمد بن ثابت حدثني
 رجل من أهل الشام عن شهر بن
 حوشب عن أبي امامة أو عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ان بالألا أخذ في الإقامة فلما ان
 قال قد قامت الصلاة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم أقامها الله وعمر
 وأدامها وقال في سائر الإقامة كقول
 حديث عمر رضي الله عنه في سائر
 الاذان
 ((باب في الدعاء عند الاذان))
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا علي بن عباس ثنا شعيب بن
 أبي حزة عن محمد بن المنكدر عن
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قال حين
 يسبح النداء اللهم رب هذه الدعوة
 التامة والصلاة القائمة آت محمدا
 الوسيلة والفضيلة وابنه مقاما
 محمود الذي وعدته الاحلت له
 الشفاعة يوم القيامة
 ((باب ما يقول عند آذان المغرب))
 حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا
 عبد الله بن الوليد العدني ثنا
 القاسم بن معن ثنا المسعودي
 عن أبي كبير مولى أم سلمة عن أم
 سلمة قالت علمني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن أقول عند

والصواب عنه ما في الموطأ خاصة وذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح ان جدي سمع هذا الحديث
 من أنس وقتادة الا انه مع الموقوف من أنس ومن قتادة قصة المرفوع قال ابن أبي عمير فكان
 جيد اذا قال عن أنس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عن دفعه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة
 روته عن مالك فرغته بدون ذكر قتادة لقول أبي عمران ليس بحفظ ثم يرد عليه رواية ابن عيينة
 والهمسري له بدون ذكر قتادة فان أبا عمر لم يعلمها لكن قد أعلمها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد
 روى هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحيد أيضا من طرق كثيرة بأسانيد صحيحة كاهم ذكر
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم
 من قال كانوا لا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال
 كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتخون القراءة بالحمد لله رب
 العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه جهة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه
 الالفاظ حل في القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتخون
 بالحمد وهو بضم الهال على الحكاية انهم لم يقرؤا البسلة سرا ويؤيده ان في رواية الحسن عن أنس
 صناد بن خزيمه كانوا يسمون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع هذا بتعديل من أعلاه بالاضطراب
 كابن عبد البر لان الجمع اذا أمكن نعين المصير اليه انتهى ولا يخفى تصحيفه فانه لم يذ كر رواية كانوا
 يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ يمكن معهما ما قلنا مع ابن عبد البر ومن واقفه ثم
 كيف يحمل نفي السماع على نفي الجهر ويقدم عليه رواية من أثبت مع كون أنس صحب النبي صلى
 الله عليه وسلم عشرين ثم صحب أبا بكر وعثمان نحو عشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم في
 صلاة واحدة وهذا من البعد وكان تأييده بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنس عن ذلك فقال انك
 تسألني عن شيء لا أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه أعل حديث الباب
 ليس بناهض لان أحد روى بأسناد صحيحين ان قتادة سأل أنس مثل سؤال سعيد فأجاب بقوله
 صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتخون القراءة بسم الله
 الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت أنس أقرأ
 الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه أوجب فتادة بالحكم
 دون سعيد فلهذا ذكره لما سأل قتادة بديل قوله في رواية سعيد ما سألني عنه أحد قبلك وقوله لهما
 معا حفظه فتادة دون سعيد فان فتادة أحفظ منه بلا نزاع والانصاف قول السيوطي قد كثرت
 الاحاديث الواردة في البسلة اثباتا ونفيا وكلا الأمرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها وتركها
 وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل اشكال من شكك على الفريقين معا هي
 من أثبت انها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك فائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا
 ينفي بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان
 القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعض ما يزيد وفي بعضها بحدف كقراءة
 ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو العسي وان الله العسي في سورة الحديد فلا
 يشك أحد ولا يرتاب في ان القراءة بابات الالف من وهو وهو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان
 القراءة بحدف ذلك أيضا متواترة قطعية الحدف وان ميزان الاثبات والحدف في ذلك سواء وكذلك
 القول في البسلة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحدفها قطعي وكل
 متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باباتها ونصفهم قرؤا بحدفها وقرأت السبعة
 كلها متواترة فن قرأها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه البناء ومن قرأ بحدفها فحدفها في

أذانا المغرب اللهم هذا أقبال
ليلك وادبار نهارك وأصواته
دعائك فأعف عني

بسم الله الرحمن الرحيم
(باب أخذ الأجر على التأذين)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أن انس بن عبد الجريري عن أبي
العلاء عن مطرف بن عبد الله عن

عمران بن أبي العاصي قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اجعلني في

أمام قومي قال أنت
أمامهم واقربنا بضعفهم واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

(باب في الأذان قبل دخول
الوقت)

حدثنا موسى بن اسمعيل وداود
ابن شبيب المعنى قال ثنا حماد
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن

بلا لا أذن قبل طلوع الفجر فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع
فينادي إلا أن العبد نام إلا أن

العبد نام زاد موسى فرجع فنادى
الإذان العبد نام قال أبو داود
وهذا الحديث لم يروه عن أيوب

الإحداد بن سلمة حدثنا أيوب بن
منصور ثنا شعيب بن حرب عن
عبد العزيز بن أبي رواد أنا نافع

عن مؤذن لعمر قال له مسروح
أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر
نحوه قال أبو داود وقد رواه حماد

ابن زيد عن عبيد الله بن عمر عن
نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر قال
له مسروح أو غيره قال أبو داود

ورواه الهراوردي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر
مؤذن يقال له مسعود ذكر نحوه

وهذا أصح من ذلك حدثنا هير
ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن
شداد بن موسى بن عياض بن عامر عن بلال

حرفه متواتر إليه ثم منه المبتدأ والظن من ذلك أن نافع راويان قرأ أحدهما عنه بهما إلا أن
بحدتها فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأقرب ما للحرفين معا كل باسانيد متواترة فهذا التقرير

اجتفت الأحاديث المختلفة على كثرة كل خطيب منها وانحى الإشكال وزال التشكيك ولا يستغرب
الاثبات من أثبت ولا النسق ممن نفي وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا استناد القراء المتأخرين بالإمام

شمس الدين بن الجزري فقال بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه التفسير هذه الأقوال ترجع إلى
النفي والاثبات والذي نعتقده أن كليهما صحيح وكل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف

القراءات انتهى وقربا أيضا بالنسبة من حافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في مجله
انتهى وسبقه ما إلى ذلك أو أمانته من النقاش (مالك عن عمه أبي سهيل) اسمه نافع (ابن مالك عن

أبيه) مالك بن أبي عامر (انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم) بفتح الجيم وسكان
الهاوا اسمه عامر وقيل عبيد بن حديفة صحابي قوسى عدوى من مسلمة الفتح ومشيئة قريش

ومعمر بهم حضر بنا قريش للكعبة في الجاهلية فبنا ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الخمر في
الجاهلية خوفا على عقله (بالباط) بفتح الموحدة بزيه مصاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق

مباط كافي القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديدا الصوت فيسمع صوته حينئذ كروية تفسير
لحديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن أنه في المنفردين وأما قراءة الإمام في المكتوبة وغيرها

فلا وقال الباقى لا بأس أن يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من القراءات وكذا التوافل وقد روى
أشهب عن مالك لا بأس أن يرفع المنقلب بينه صوته بالقراءة ولعله أنشطه وأقوى (مالك عن نافع

ابن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم
الإمام قام صعد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر) قال الباقى يحتمل أن يكون جهره فيما

يقضى لأنه يرى أن المأموم يقضى على نحو ما فاتته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك
وهذا أظهر ويحتمل أنه يرى أن ما أتى به آخره صلواته ان نفوته ركعة من الصبح أو ركعتان من

المغرب أو ثلاث من العشاء فانه الخلاف يرفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين
(مالك عن يزيد بن رومان) المدي في الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كنت أصلي إلى جانب

نافع بن جبير بن مطعم) التوفى في التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين (فيغفرني) بكسر
الهمزة كضرب يشير إلى (فأفزع عليه ونحن نصلى) وهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم

وأشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الإمام بالاولى من اجازة الفتح على من ليس معه في
صلاة لانها تلاوة قرآن في صلاة والأصح به قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس

معه في صلاة لانه وان كان تلاوة قرآن لكنه في معنى المكالمه وكراهة الكوفيين الفتح على
الإمام واجازة مالك والشافعي وأكثر العلماء لان الله لم ينه عنه ولا رسوله فمن وجسه يفتح به وقد

تردد صلى الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال ألم يكن في القوم أبي يزيد الفتح عليه
(القراءة في الصبح)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر الصديق) هذا منقطع لان عروفة ولد في أوائل
خلافة عثمان ولكنه ورد عن أنس وغيره فلعن عروفة حله عن أنس أو غيره (صلى الصبح فقراؤها

بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت تجدنا
عافين كافي حديث أنس وإنما طول لعله برضا من خلفه وأدخل مالك هذا هنا للدلالة على ان

قراءة الصبح طويلا وعلى هذا يصح استعمال الآثار في التغلب والاسفل بالصبح لانه معلوم ان
أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلما ثم طول حتى اسفر على ان حديث عائشة السابق ان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل
على

على التجميل وكره مالك أن يضم المصلى سورة بين ركعتين في الضريبة لأنه لم يبلغه أنه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر وأبلغه وحمله على بيان الجواز وهذا أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) زياد في الإسناد خالف فيها مالك أصحاب هشام أباسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن طاهر ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم (أنه مع عبد الله بن عامر بن ربيعة) المعتز بن حليف بن عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وأبوه صحابي مشهور (يقول سليمان وراة عمر بن الخطاب الصبح فقرأها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة) قال عروة (قلت والله إذا القد كان يقوم) إلى الصلاة أي يبتدئها (حين يطالع القبر قال أجل) جواب كنتم إلا أنه أحسن منه في التصديق وهم أحسن منه في الاستفهام (مالك عن يحيى بن سعيد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (ان الفرافصة) ضم الفاء ثم وا فأنف فقله ثانية فصاد مهملة (ابن غير) يضم اللعين (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من العرب المديني وثقه العجلي وابن جابر يروى عن عمرو وعثمان واز يرو عنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وثق اسمه اسم الوضوء عثمان التي كانت عنده حين قتل وامها نائلة بنون فألف قيامهم سورة ابنة الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلابية كذا ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم أبيه عمرو ونسبته الحنفي فاقرأه كائنه في التجميل المنفعة (قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياه في الصبح من كثرة ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل ان ذلك الحديث ائذ له وبشر ما يئنه على طوى نصينه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الله قال أبو عمرو لا أشك ان أبي بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يصلهم على التطويل أحيانا وفي ذلك استجلب طول القراءة في الصبح وقد استخبه مالك وجاءه عن ذلك في الشفاء أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب التخصيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخصف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا الحاجف من صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ أقرأ بأسماء بنو الشمس ويحياها وفخوذك وقال عمر ليعض من طول من الأئمة لا تبغضوا الله إلى عباده وإذا أمر بالتخصيف في الزمن الأول فاطنك باليوم (مالك عن يلىع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بثلث عشر السور الأولى من المفصل) بعض انه يقرأ فيه بسورتين منه كأخذه قوله (في كل ركعة بأمر القرآن وسورة) فذبح هذا ما أوهبه أول كلامه انه يقرأ العشر في الركعتين وليذكر الامام في هذه الترجمة حديثا هر فوطوفى البصاري عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالطور وفيه عن أبي رزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو احداهما من الستين إلى المائة وفي مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح يقاف وفي رواية له بالصافات والمآكم بلواقعة والسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك إلى ان المصلى يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة متحة من الركوع والسجود ولا يضم السورة في الركعتين ولا يقصر على بعضها وتترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كاه خالفه لا يبي وما ورد مما يختلف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال والذى يظهر انه تكرير السورة أخف من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة ترتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانه إلى آخر السورة فانه ان قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقت تام فلا يفتنى انه خلاف الأولى وفي قصة الاحصارى الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلته وقال كنت في سورة ففكرت ان أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ٢ انتهى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك القمر هكذا ومد يديه عرضا قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا (باب الاذان للاعنى) حدثنا محمد بن سلف ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعشى (باب الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام (باب في المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شيا به عن امرئيل عن مالك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يجهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة (باب في التثويب) حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتؤبؤ رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة (باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظره ويعودا) حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا أبان عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ذلك أبو داود قوله على ذلك فيسجد خلفي فمالم

أى دليل لذلك انه حنة

الصوف عن يحيى وهشام
 المستوائ قال كتب الى يحيى
 ورواه معوية بن سلام وعلي بن
 المبارك عن يحيى وقال فيه حتى
 تروى وعليكم السكينة * حدثنا
 ابراهيم بن موسى ثنا عيسى عن
 معمر عن يحيى باسناده مثله
 قال حتى تروى قد خرجت قال
 ابوداود لم يذكر قد خرجت الا
 معمر ورواه ابن عيينة عن معمر
 لم يقل فيه قد خرجت * حدثنا
 محمود بن خالد ثنا الوليد قال
 قال ابو عمرو وحدثنا داود بن رشيد
 ثنا الوليد وهذا لفظه عن
 الازاعي عن الزهري عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة ان الصلاة
 كانت تقام لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فباخذ الناس مقامهم
 قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا حسين بن معاذ ثنا
 عبد الاعلى عن حميد قال سألت
 ثابثا البنانى عن الرجل يتكلم بعد
 ما تقام الصلاة فحدثني عن انس
 اقيمت الصلاة فعرض لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجل فخطبه
 بعد ما اقيمت الصلاة * حدثنا احمد
 ابن على السدومى ثنا عون بن
 كهمس عن ابيه كهمس قال قنا
 الى الصلاة حتى والامام لم يخرج
 فقدم بعضنا فقال لى شيخ من اهل
 الكوفة ما فعلك قلت ان بريده
 قال هذا اليهود فقال الشيخ
 حدثني عبد الرحمن بن عوف
 عن البراء بن عازب قال كنا قوم في
 الصفوف على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان
 يكبر قال وقال ان الله وملائكته
 يصلون على الذين يلون الصفوف
 الاولى وما من خطوة احب الى الله

(ما جاء في أم القرآن)

أى أصل القرآن كما قيل أم القرى مكة لانها أول ما يقرأ في الصلاة وكرهت طائفه أن يقال أم
 القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكرهتهم لذلك قاله ابن عبد البر لانه قد نطق بذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه البخارى عن ابي هريرة
 بهذا اللفظ قال الخطابي فيه ودعى ابن سيرين في قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم
 الكتاب اللوح المحفوظ وأم النبي أصله سميت بذلك لانها أصل القرآن وقيل لانها مقدمة كام
 تؤمه (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (ان ابا سعيد) قال ابن عبد البر هو تابعى
 مدنى لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزى انه روى عن ابي هريرة والحسن البصرى ولم يذكر
 لهما ثالثا مع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر
 أخبره انه سمع ابي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أنخرجه الحياكم قال الحافظ
 ورواه ابن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد هو ابن المعلى فانه صحابي أنصاري مدنى وهذا تابعى مكى من
 مولى قريش كما قال (مولى عامر بن كزبر) بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد
 مناف القرشمى العبدى صحابى من مسلمة الفخ وعاش حتى قدم البصرة على ابنة عبد الله وله صحبة
 لما كان أميراً عليهما من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذى من طريق
 الدراورى والنسائى من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن
 خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم على ابي بن كعب الحديث وأخرجه الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر
 والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن ابيه عن ابي يورج الترمذى انه من مسند ابي
 هريرة انتهى ولكن حيث صححت الطريق عن ابي بن كعب أيضا فأى مانع من كونهما جميعا روي
 الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى) وفي حديث ابي
 هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال أى ابي فالتفت فلم يجبه ثم صلى خففا (فلما فرغ
 من صلاته لحقه) زاد في رواية ابي هريرة فقال سلام علينا يا رسول الله قال ويحك ما منعنا ان ندعوك
 ان تجيبنى اولىس تجيب فيما أوصى الله الى ان استجبوا لله وللرسول الاية فقلت لى يا رسول الله
 لا أعود ان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأنيس وتأكيده وهذا
 يستحسن من الكبير للصغير (وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو ان لا يخرج من
 المسجد حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والافتد كان عالما بالسورة وحافظا
 لها وعسيرا يرجو على معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وان كان يعلم ذلك يسيرا الا انه
 لا يقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك قاله الباجى وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع
 وفي حديث ابي هريرة ان محب أن اعلم سورة (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل) زاد في رواية ابي
 هريرة ولا في الزبور (ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعنى في جمعها المعانى الخيرة لان فيها الشفاء
 على الله بالحمد الذى هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وان
 الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والاخرة المعبود المستعان وفيه الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل
 والدعاء باب العبادة فهي أجمع سورة التعبير وقيل معناه تجزى في الصلاة دون غيرها ولا يجزى
 غيرها عما وليس هذا بتأويل يجمع عليه وقال الباجى ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها
 تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزى منها غيرها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهي سورة
 قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التى تختص بها ولها مع ذلك
 صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب أوحسنه وأيده السبوطى بما

أخرجه عبد بن جيد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون انها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة يرفعه من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد أوردته في جامعته وقال ابن التين معناه ان ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الأشعري وجاءه لان المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن معنى التفاضل ان ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض والتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بحير منها أو مثلها وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال بحير منها أي في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بحير وهو كقولهم من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد (قال أبي) هذا يشعر بان أبا سعيد جعل الحديث عن أبي (فجعلت أبطني في المشي وجاء ذلك) قال الداودي ابطاؤه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان (ثم قلت يا رسول الله) علمي (السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال) أبي (فقرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدلال به بعض أصحابنا على أن السجدة ليست منها ولا يحججه فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما قال فرات يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وأجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ورد بقوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة) وقد قرأها أبي بلا سجدة على المتبادر الظاهر منه ثبت المدعى لاسماع قول رسول الله عليه وسلم (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن الكريم السبع الا ترى لانها سبع آيات سميت مثاني لانها تنفي في كل ركعة أي تعاد أولاً لانها تنفي بها على الله أولاً لانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة الى آخر الاعراف ثم برأه وفي لفظ الطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فسبها وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبيرانها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تنفي فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها وروى ابن جرير القول الاول صححه الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلامعدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وباسنادين جيدتين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تنفي في كل ركعة ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العافية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع اسمهم يقولون انها السبع الطوال قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطوال شيئاً (والقرآن العظيم الذي اعطيت) مبتدأ وخبر أي هو الذي اعطيته فهو معطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفاً على السبع لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيته أي هو الذي اعطيه فهو فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندى هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه لكن فيه انه قال الذي اعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل وعلم

من خطوطه سبها يصل بها صفا
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
 عن عبد العزيز بن صهيب عن
 أنس قال أفتت الصلاة ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم في جانب
 المسجد فاقام الى الصلاة حتى نام
 القوم * حدثنا عبد الله بن اسحق
 الجوهري أنا أبو عاصم عن ابن جريح
 عن موسى بن عقبة عن سالم أبي
 النضر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين يقام الصلاة في
 المسجد اذا راهم قليلا جلس لم
 يصل واذا راهم جماعة صلى
 * حدثنا عبد الله بن اسحق أنا
 أبو عاصم عن ابن جريح عن موسى
 ابن عقبة عن نافع بن جبيرة عن أبي
 مسعود الزرقي عن علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه مثل ذلك
 (باب التشديد في ترك الجماعة)
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة
 ثنا السائب بن حبيش عن معدان
 ابن أبي طلحة البعبري عن أبي
 الدرداء قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في
 قرية ولا بدولت يقيمون الصلاة الا
 قد استغفروا عنهم الشيطان فطيفت
 بالجماعة قائماً يا كل الذنوب القاصية
 قال زائدة قال السائب يعني
 بالجماعة الصلاة في الجماعة * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
 عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقد هممت ان آمر
 بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي
 بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم
 حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
 الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
 * حدثنا النضلي ثنا أبو الملق
 حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد
 ابن الاصم سمعت أبا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر قتيبي فجمعت اجرام من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأمر بها عليهم قلت ليريد ابن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى أو غيرهما قال نعمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة بأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره وجهه ولا غيرهما حدثنا هرون بن عباد الأزدي ثنا وكيع عن المسعودى عن علي بن الاقر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث بنادى بهن فان من سنن الهدى وان الله شرع لبيته صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد صدرا يقينا وما يختلف عنها الا من تلقى بين النفاق ولقد صدرا يقينا وان الرجل لم يمدى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فى بيته ولو سلمتم فى بيوتكم وتر كنتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جبرير عن ابي حناب عن معمر العسدي عن عدي بن ثابت عن سفيان بن عيينة عن ابن هاشم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مع المنادى فلم يعبه من اتبعه صدقوا وما منه العذر قال خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد بن زيد عن عاصم بن مهلهة عن ابي ذر بن عن ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضمير البصر شاع اليه اوله فانه لا يبلاغنى فهل لي

بنته
تسليم
صلاة

تحت
موج

سبب

انه لا حاجة لقول الباسي انقلها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ولما كان كل شئ من القرآن عظيما كما قال الكعبية بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها اه وقد روى البخارى عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فى المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد وفي رواية فلم أتته حتى جلست ثم أتته فقلت لى كنت أصلى فقال لم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيبكم ثم قال لا علمت بوجهه من سورة فى القرآن قبل ان يخرج من المسجد ثم أخذ يدي فلما أراد ان يخرج قلت له لم تقل لا علمت سورة هي أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوينته وجمع النبي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى وتعيين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما رأيت في الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم فى الاحوال كلها واجراءه لفظ العموم على جميع مقتضاه ولما لم يصر والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام فى الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قاله الخطيبى وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام فى الصلاة يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضى عبد الوهاب وأبو الوليد ان اجابته فيما فرض يعصى بالمرء بركة وانه حكم مختص به ووجه جماعة بك الصلاة لا يتطبل بذلك وهو المعتقد عند الشافعية والمالكية ومجت فيه الحافظ لاختتمال أن اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصلى أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أولا يخرج فليس فى الحديث ما يستلزمه فيجتمل أن يجب الاجابة ولو خرج المهيمن من الصلاة الى ذلك جنح بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنساء أو شمل ما هو أعم حتى يجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة فى قصة ذى البدين كان كذلك (مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل) لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها فى كل ركعة (الاوراء الامام) فقد صلى فيها أنها لا تجب على المأموم قال أحد فهذا صحابي فأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة ان لم يقرأ بها فتحه الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذى يعنى أو كان اماما لان الاستثناء عام في العموم وقال أبو عبد الله الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم أى رفعه ورواه الترمذى من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح

(القراءة تختلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

قال الباسي الترجمة انما هي على قول ابي هريرة اقرأها فى نفسك ولا يجوز أن يكون على قوله خداج لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير التلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) هكذا فى الموطا عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف بن غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السائب بلقط الموطا سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطنى غريب لم يروه غير مطرف قاله أبو يعمر (انه مع ابا السائب) الانصارى السدي قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخارى فى جزء القراءة (مولى هشام بن زهيرة) ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهيرة ويقال مولى بنى زهر قروى عن ابي هريرة وأبي سعيد المصيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك بن جاعة (يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن) الفاتحة لان أصله أو تقدمها عليه كانها تؤمه أو لاشتمالها على المعانى التي فيها من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهي والوعود والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش طريق الاجال وفيه رد على من كره تسميتها أم القرآن

وخصه ان صلى في بيعة قال جل
 سمع النداء قال نعم قال لا احدك
 رخصه حدثنا هرون بن زيد بن
 ابي الزرفاء ثنا ابي ثنا سفيان
 عن عبد الرحمن بن عابس عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه
 ام مكنوم قال بارسول الله
 المدينة كثيرة الهوام والسباع
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتسبح
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح
 حتى هلل قال ابو داود وكذا رواه
 القاسم الجرجاني عن سفيان ليس
 في حديثه حتى هلا

(باب في فضل صلاة الجماعة)
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي
 بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
 الصبح فقال اشاهد فلان قالوا
 لا قال اشاهد فلان قالوا الا قال
 ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات
 على المنافقين ولو تعلمون ما فيها ما
 لا تبه وهما ولو حيوا على الركب
 وان الصف الاول على مثل صف
 الملائكة ولو علم ما فضل بيته
 لا يتدغموا وان صلاة الرجل مع
 الرجل اركي من صلته وحده
 وصلاته مع الرجلين اركي من صلته
 مع الرجل وما اكثر فهو واجب الى
 الله تعالى حدثنا احمد بن حنبل
 ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفيان
 عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم
 ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
 عثمان بن عفان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 العشاء في جماعة كان قيام نصف
 ليلة ومن صلى العشاء الفجر في
 جماعة كان قيام ليلة
 (باب فضل المشي الى الصلاة)
 * حدثنا عبد ثنا يحيى عن

الغواي وله وقت واحد لفظ أم وإذا ثبت النص النبوي سقط ملوونه (فهي خداج) بكسر الخاء
 المتحمة ودال مهملة قال بغير أي ذات خداج أي تضامن (هي خداج هي خداج) ذكره الأثر
 للتأكيد يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أو ان التناج وان كان تام الخلق وأجدته إذا
 ولدت ناقصا وان كان تمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من
 اهل اللغة خدجت وأخذت إذا ولدت لغير عام (غير عام) تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها
 في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفقهاء على صحة قوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ
 فاتصتروا واه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة ان قوله خدجت يدل على
 جوازها لان الصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلته قيل
 ان فيها فعلية اطلاقها كما أمر من ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل (قال) أبو
 السائب (قلت يا ابا هريرة اني اخبنا ان يكون رواه الامام قال فغير فرأى) قال الباقى هو على
 معنى التأنيس لغو تنبيهه على فهم مراد البعث له على جمع ذهنه وفهمه بطرايه (ثم قال) اقرأها في
 نفسك يا مولى قال الباقى أي يعزبك اللسان بالكلم وان لم يسمع نفسه رواه معنون عن ابن
 القاسم في الغيبة قال ولو سمع نفسه سيرا كان أحب الي وقال عيسى بن ابي نافع ليس العمل على
 قوله اقرأها في نفسك ولعله أراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه وروايته ليس بقراءة
 بطوازه للجنب وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرأها (فان سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى فسمت الصلاة) أي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها
 كقوله الخ مخرجة اولها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذرى أي
 قراءتها بدليل تضييره بها وقال غيره الصلاة من أسماء الفاتحة فهي الغيبة في الحديث والمراد
 قسمها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتحميد نساء عليه وتقرض اليه والنصف
 الثاني سؤال وتضرع واقتدار (يبي وبين عبيدي) قدم بنفسه فقال يبي لانه الواجب الوجود
 لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه (بنصفين) كذا في نسخ صحيحة بالياء قبل التوق وفي أخرى
 بحدفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والياء يحتمل انها واوثة وانها للابسة أي متلبسا
 قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد على نصف النساء فلا ضير في ذلك لان كل
 شيء تحت عنوان واحد ما نصف له وان لم يعد عددهما أو المراد قسمين والنصف قد يراد به أحد
 قسمي الشيء (فنصفها الى) خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
 (ونصفها لعبيدي) وهو من اهدنا الى آخرها واياك نعبد واياك نستعين ينشئ بين عبده (واعبيدي
 ما سأل) أي سؤاله ومعنى الاعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها يقول العبد) ولمسلم من
 رواية ابن عبيدة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب
 العالمين) فيه تسمية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا
 به لانها سبع آيات بالاجماع فتلا في أولها ثناء وأولها الحمد لله ثم ثلاث دعاء وأولها اهدنا والسابعة
 متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يدكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها
 وأجيب بان التنصيف غايد على جملة الصلاة لان الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو ما تدل ما يختص
 بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول نصف باطل شبه الحامية المذهبية لاننا اجتمعنا على ان المراد
 بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب
 العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع
 آياتها بالجماع كما قال وقالوا ايضا ان معنى يقول العبد الحمد لله أي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل
 عليه وبعده ذلك لادالة فيه على ان البسملة منها (يقول الله تبارك وتعالى حدثني عبيدي) أنني على

ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن
 مهران عن عبد الرحمن بن سعد
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا بعد فالبعد
 من المسجد أعظم أمرا * حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا
 زهير ثنا سليمان التيمي ان أبا
 عثمان حدثه عن أبي بن كعب
 قال كان رجل لا أعلم أحدا من
 الناس ممن يصلي القبلة من أهل
 المدينة أبعد منزلا من المسجد من
 ذلك الرجل وكان لا تحطه صلاة
 في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا
 تركته في الرمضاء والظلمة فقال
 ما أحب ان منزلي الى جنب المسجد
 فما الحديث الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك
 فقال أردت يا رسول الله ان يكتب
 لي اقبالي الى المسجد ورجوعي
 الى أهلي اذا رجعت فقال أعطاك
 الله ذلك كله انطال الله جل وعز
 ما احتسبت كله أجمع * حدثنا
 أبو ثوبان ثنا الهيثم بن حميد عن
 يحيى بن الحرث عن القاسم أبي
 عبد الرحمن عن أبي أمامة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من خرج من بيته متطهرا الى صلاة
 مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم
 ومن خرج الى تسبيح الضحى
 لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر
 وصلاة على اثر صلاة لا لغويينهما
 كتاب في علمين * حدثنا مسدد
 ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الرجل في جماعة تزيد على
 صلواته في بيته وصلواته في سوقه
 نحو وعشرين درجة وذلك بان
 أحكم اذا توضأ فأحسن الوضوء
 وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة

بجميع الفعال وبما أنا أهله (ويقول العبد الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكامل الانعام (يقول الله
 أني على عبدي) جعل جوابا لهما لا اشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد
 ملك يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهر فيه لاحد الا الله تعالى
 لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فعناه مالك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما
 كما في الذنب فصحه وقوعه صفة المعرفة (يقول الله محمدي عبدي) أي عظمي زاد مسلم وقال مرة
 فوض الى عبدي قال العلماء انما قال محمدي وأنا في علي ومحمدي لان الحمد التمام بجمع الفعال
 والتعجيل التمام بصفات الجلال ويقال أني عليه في ما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لا اشتغال
 اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك تعبد) أي تخصصت بالعبادة من توحيد
 وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة
 وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (بيني وبين عبدي) قال الباقى معناه ان بعضها تعظيم لله
 تعالى وبعضها استعانة بالعبد على أمر دينه ودنياه اه والذي لله منها اياك تعبد والذي للعبد اياك
 نستعين (ولعبدي ما سأل) من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول
 العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة (يقول
 العبد اهدنا الصراط المستقيم) أي أرشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه ويبدل منه
 (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين يصلته (غير المغضوب عليهم) وهم
 اليهود (ولا يعنى غير الضالين) وهم النصارى وتكتمه البذل افادة ان المهتدين ليسوا بيهود
 ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (عبدي) أي هؤلاء الآيات محتصة به لانه دعاؤه
 بالتوفيق الى صراط من أنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال عباس هذا
 يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عداد المؤمنين
 والبصيرين والشاميين وبه تم القصة المتقدمة ولو كانت على عداد الكافرين والمكبين ان صراط
 الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسمة لم تصح تلك القصة لان أربعة
 أو لا لله تعالى وواحدة مشتركة وثلاث للعبد (واعبدي ما سأل) من الهداية وما عدها قال بعض
 العارفين واذا حقت وجدت الآيات كما لله تعالى فانك انما عبديته ارادته ومشيتته ومعونته اذ
 العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله واراادته وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قد
 بين في هذا الحديث ان اقراءه غير المقروء والقراءة هي التلاوة والتلاوة ضمير المتلوفين ان سؤال
 العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابه ابن جريح عند مسلم ورواه أيضا من طريق سفيان بن
 عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وبه تعلم ان للعلاء
 فيه شخبين هما أبوه وأبو السائب وبه صرح في رواية أبي اويس قال أخبرني العلاء قال سمعته
 من أبي ومن أبي السائب وكانا جلوسين لابي هريرة قال قال أبو هريرة فذكره بمنسحل حديثهم رواه
 مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
 بالقراءة) ولا يقرأ فيما يجهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
 القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة)
 كفضل عروته وهما من الفقهاء (مالك عن يزيد) بن عتيبة أوله (ابن رومان) بضم الراء (ان نافع بن
 جبير بن مطعم) التابعي ابن الصحابي (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا
 يقرأ فيما يجهر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) أي ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء
 الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجمه فهو ماذ كره فقال

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام خفسي) أي كفيه (قراءة الامام) ولا يقرأ قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأوا فأنصتوا (واذا صلى وحده فليقرأ) فعمل منه وجوبها عنده على الامام والنفذ (قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام) قال ابن عبد البر يظهر هذا انه لا يري القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان يصحح للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما أسر فيه (قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا) بالمدينة (ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر وصحته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا خلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فأنصتوا وصححه ابن حنبل فابن المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال أبو هريرة كافوا بتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم بن محمد قلت لابي عياض لقد كنت اظن ان أحدنا لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا نعم ذلك في الصلاة فاما في غيرها فان شئت استعيت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية في الصلاة وزاد مجاهد وقادة والنخلك وخطبة الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير) يضم الهمزة وفتح الكاف مخفراً كنه واهمه عمارة يضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار بالقض والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر (الليثي) ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة بظهر فيها بالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن ابي عمير يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ودواه ابي داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري بسنده فقال تظن انها صلاة الصبح (فقال هل قرأ معي منكم أحد انفا) بخد اوله وكسر النون أي قريبا (فقال رجل نعم انا يا رسول الله) قرأت (قال) ابي هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انا زاع القرآن) هو بمعنى التعريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك أي اذا جهرت بالقراءة فان قرأتهم ورائي فكافا تنازعوني القرآن الذي أقرأ ولكن أنصتوا وقال الباقى ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرأوا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) لا فيما أسر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجعله أكثر رواية ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي هريرة وعموم الحديث يقتضى أن لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غيرهما قاله ابن عبد البر وسط الكلام على ذلك في التمهيد والحديث رواه ابي داود وعن القسبي والترمذي من طريق معن كلاهما عن مالك به وقال الترمذي حديث حسن

(ما جاء في التأبين خلف الامام)

مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالماء والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحتى الواحدى عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاة ثعلبوا نشد له شاهد أو انكروه ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحتى عياض ومن تبعه

لا ينزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رقع له يادرجه أو حط عنه بها خطبته حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن يحيى عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة اللانص للقر

(باب ما جاء في المشى الى الصلاة في الظلم)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا اسمعيل أبو سليمان السكجالي عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

(باب الهذى في المشى الى الصلاة)

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق حدثني أبو نعمان الخياط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشيت بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغوا

دعوتهم

أحمدكم فأحسن وضوءه ثم خرج
 حامدا إلى المسجد فلا يشك يديه
 فانه في صلاته حدثنا محمد بن معاذ
 ابن عباد العنبري ثنا أبو عوانة
 عن يعلى بن عطاء عن معبد بن
 هرم عن سعيد بن المسيب قال
 حضر رجلا من الانصار الموت
 فقال اني محدثكم حديثا
 ما أحدتكموه الا حسبا سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن
 الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع
 قدمه التي الا كتب الله عز وجل
 له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى
 الا حط الله عز وجل عنه سيئة
 فليقرب أحدكم وليبعد فان أتى
 المسجد فصلى في جماعة غفر له
 فان أتى المسجد وقد صلوا بغضا
 وبقي بعض من صلى ما أدرك وأتم
 ما بقي كان كذلك فان أتى المسجد
 وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك
 باب فمن خرج يريد الصلاة فسبق
 بها
 حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن محمد
 يعنى ابن طعلاء عن محمد بن علي
 عن عوف بن الحرث عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه
 ثم واصل فوجد الناس قد صلوا
 أعطاه الله جل وعز مثل أجر من
 صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من
 أجرهم شيئا
 باب في خروج النساء إلى المسجد
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حاد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء
 الله مساجد الله ولكن ليخرجن
 وهن ثيابهن حدثنا سليمان بن

عن ثعلب انه انما أجزوه في الشعر خاصة والتشديد من المتوا القصر وخطا هما جاعة من أهل الله
 وهي من أسماء الافعال مثل صه للسكرت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاخاف مثل كيف وانما
 لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجهد وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه
 الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم أمانا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجته في الجنة تجب
 لقلائها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل عبد الرزاق
 عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مشددا وأبكره جماعة وقال من مد
 وشدد معناه فاصدين اليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية
 أو سريانية وعند أبي داود من حديث أبي غير الصاهبي ان أمين مثل الطابع على الصيفة ثم
 ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان رختهم بأمين فقد أوجب ذكره في فتح الباري (مالك عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي ابن الصاهبي وكذا سعيد
 (انها أخباره) ظاهره ان لفظهما واحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة قليلا
 للفظ الزهري (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أذن من الامام ظاهره في
 ان الامام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور وتجب لانها قضيه شرطية
 وأجيب بان التعبير اذا شيعر بتعقيق الوقوع وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة
 لا يؤمن الامام في الجهر يتوعنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بأنه لم يره في حديث
 غيره وهي علة لا تقدر فان شهاب امام لا يضره التفرد مع ان ذلك جافي في حديث غيره أيضا ورجح
 بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع قناب ان يختص المأموم بالتأمين
 وهذا يحيى على قولهم لا قراءة على المأموم أماعلى قول من أوجها فله ان يقول كما اشتركت في
 القراءة ينبغي ان يشرك في التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمن بان معناه دعا وتسمية الله يحيى
 مؤمنا سائغة كقوله أجيبت دعوتكم كما قال ابن موسى داعيا وهرور مؤمنارواه ابن مردويه
 من حديث أنس ورد بعينهم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر
 والحديث لا يصح ولو صح فكيف يكون هرور داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال
 أنجد بلغ نجد او ان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز
 فان وجد دليل يرجح على به اه ودليله الحديث التالي اذا قال الامام ولا الضالين فصلوا آمين
 فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل أمن على الجواز (فأمنوا) أى قولوا آمين (فانه من وافق) ولا بن
 عيينة في البخاري ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن من قن وافق (تأمينه
 تأمين الملائكة) في القول والزمان كادلت عليه رواية العيصين المذكورة خلافا لمن قال المراد
 الموافقة في الاخلاص والخشوع كان حيان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في
 الاخلاص بغير اعجاب وكدذا جرح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو في اجابة
 الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد تأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير
 الحكمة في اتيار الموافقة في القول والزمان ان يكون المؤمن على يقظة للاتبان بالوظيفة في محلها
 لان الملائكة لا غفلة عندهم فن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم
 واختاره ابن بريدة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي
 يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة بمن في الارض أو في السماء الحديث الاتي
 وقالت الملائكة في السماء وفي رواية مسلم فوافق ذلك قول أهل السماء يروي عبد الرزاق عن
 عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في
 السماء غفر للعبود ومثله لا يقال بالرى فالصير اليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه)

قال الباقى ظاهرة شعراى جميع ذوقه المتقدمة قال الحافظ وهو مجهول عند العلماء على الصغار
قال ووقع فى أعمال الجرحانى عن أبى العباس الاصح من يحيى بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما
تأخره وى زيادة شاذ لا تقدر واه ابن الجارود فى المنتقى عن يحيى بن نصر بدونها وكذا مسلم عن
خزيمة ويونس بن صيد الا على كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا فى جميع الطرق عن أبى هريرة
الا فى وجدته فى بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابن
هيثم بابائهما ولا يصح لاي أبابكر واه فى مسنده ومضغه بدونها وكذا احفاظ أصحاب ابن هبينة
البيهقى وابن المدينى وغيرهما اه (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
آمين) هذا مرسل وصله حفص بن عمر الهرقى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبى هريرة به أخرجه الدارقطنى فى الفرائض والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن
صيد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عباد عن مالك بلفظ قال ابن
شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهرا يا آمين أخرجه ابن السراج
ولابن خبان من رواية الزبيدى عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرآن
رفع صوته وقال آمين والحمد لله من طريق سعيد المقبرى رأى داود من رواية أبى عبد الله بن عم
أبى هريرة كلاهما عن أبى هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع
من بليه من الصف الاول فقد اعتد هذا المرسل بالسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله
عليه وسلم يجهر بالتأمين فى ابتداء الاسلام ليحلهم فأومأ الى نفسه وروى ابن أباد وروى ابن جبان
ووياعن واثل بن جبر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجره يا آمين ورواى متأخر الاسلام
والجواب انه جهول بليان الجواز وهذا الحديث وواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن حمى) بضم الهمزة وفتح الميم وشذ الصبية (مولى أبى بكر) بن
عبد الرحمن بن الحرث (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المقضوب عليهم ولا الضالين قتلوا) أم المؤمنين (آمين)
فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله اذا أمن من ظاهرة لان
الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للنسب عند الجمهور وحتى ابن بريدة عن بعض العلماء
وجوبه على المؤمنم لظاهر الامر قال وأوجه الظاهر يتولى كل مصل ورد بحديث المسيح صلواته
حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكرها لآمين ولا غيره فدل على انه
استصحاب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام أى لا يختصص التأمين بها
ومقتضى السياق ان قراءتها كانت لهم معلوما عندهم وعلى ان المؤمنين ليس عليه ان يقرأ فيها
جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يقرأها حتى قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على
ان المؤمنم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بأمر القرآن ولا غيره لان القراءة بها لو كانت عليهم
لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فمن قرأ بأمر
القرآن انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المؤمنين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا
فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويومرون بالاشتغال
عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة
والقياس ان الفاتحة وخبرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان
لا يشتغلوا بغير الاستماع اه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من
الصغار والكبار على ظاهره ولكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة ككفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبار فلذا كانت الفرائض لا تكفرها فاولى القائلين المنسحب واجب بان المكفر ليس القائلين

عن ثمة حماد عن ابى هريرة عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغتموا الماء
الله سبحانه الله وحده عثمان
ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون
أما العوام بن حوشب حدثنى
حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمسوا نساءكم المساجد
ويوتن خير لهن * حدثنا عثمان
ابن أبى شيبة ثنا جرير بن
معاوية عن الامش عن مجاهد
قال قال عبد الله بن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم انذوا النساء
الى المساجد الليل فقال ابن له
والله لا تأذن لهن فيخذنه وغلا
والله لا تأذن لهن قال فذهب
وغيض وقال أقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انذوا لهن
وتقول لا تأذن لهن
(باب التشديد فى ذلك)
* حدثنا القعنى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن حمزة بن عبد
الرحمن انها أخبرته ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو
أدرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
المسجد كما منعه نساء بنى اسرائيل
قال يحيى قلت لعمره أمنعه نساء
بنى اسرائيل قالت نعم * حدثنا ابن
المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم
ثنا هشام عن قتادة عن مروق
عن أبى الاحوص عن عبد الله بن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها
فى حجرتها وصلاتها فى محضها
أفضل من صلاتها فى بيتها
* حدثنا أبو بصير ثنا عبد
الوارث ثنا أبو هريرة عن نافع بن
ابن عمر قال قال رسول الله

عليه وسلم نور كقائه عند اللذات
 لقنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن
 عمر حتى مات قال أبو داود ورواه
 اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن
 نافع قال قال عمر وهذا أصح
 (باب السعي الى الصلاة)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عنبة أخبرني يونس عن ابن
 شهاب أخبرني سعيد بن المسيب
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا
 هريرة قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول إذا أقمت
 الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها
 تمشون وعليكم السكنة فأدركتم
 فصلوا وما فاتكم فأتموا قال أبو داود
 كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب
 وابراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب بن
 أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم
 فأتموا قال ابن عيينة عن الزهري
 وحده فأقضوا وقال محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر
 ابن ربيعة عن الاعرج عن أبي
 هريرة فأتموا وابن مسعود عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو
 قتادة وأنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم كلهم فأتموا * حدثنا
 أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
 عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا
 سلمة عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اتوا
 الصلاة وعليكم السكنة فصلوا
 ما أدركتم واقضوا ما سبقكم قال
 أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن
 أبي هريرة ولبعض وكذا قال أبو
 رافع عن أبي هريرة وأبو ذر روى
 عنه فأتموا واقضوا واختلف عنه
 (باب الجمع في المسجد مرتين)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 وهيب عن سليمان الاسود عن
 أبي المنزول عن أبي سعيد الخدري

الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنع بل فضل من الله وعلا مة على عبادة
 الموافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه عليه السلام عين محل ايقاع
 التأمين فيكون فائده الموافقة لانه لم يجزم بانه موافق الملائكة بل أمر به فان وافق غفر وذلك
 ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بمحقوق الناس فلا يفر بالتأمين لادلة فيه لكنه
 شامل للكبائر كما تقدم الأنا يدعي خروجها بديلة آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنبر وأي
 فضل أعظم من كونه قولاً لا سيما الا كلفه فيه ثم قدرت عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان
 أعمال البر تغفر الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال الباجي تقدم حديث
 ان المتوضئ يخرج نقياً من الذنوب وان مشيه الى المصعد وصلاته نافذة فما الذي يغفر بقول أمين
 قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل انه قاله
 بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له في مشاه من الذنوب وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
 عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به فهى
 متبعة لما لك في شيخه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
 هرم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين عقب قراءة
 الفاتحة في صلاة أو غيرها على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم في
 صلته فيجعل المطلق على المقيد ثم في رواية همام عن أبي هريرة عن أحمد بن حنبل اذا أمن القارئ فأمنوا
 فيجعل المطلق على اطلاقه فيستحب التأمين لكل من وصل أو غيره والمقيد على تقييده
 الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلف ألفاظه فيبقى التقييد على
 حاله ذكره الحافظ وغيره (وقالت) هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطأ وهو الذي في البخاري
 من طريق مالك ومسلم من طريق غيره فيما يقع في نسخ من اسقاط الواو ليس بشئ لانه ليس جواب
 الشرط اذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفها (الملائكة في السماء آمين فواقفت احدهما
 الاخرى) أى واقفت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يفيد ان الملائكة
 لا تختص بالحفظة كما هو وان سلم من وجه آخر فوافق قوله قول أهل السماء ولا حمدوا ابن خزيمة
 وغيرهما فوافق ذلك قول أهل السماء (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه
 المتقدم كله فن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السماء حقيقة ووجه ابن عبد البر على ما هو
 أعم منها وان المراد كل ما علقا فالان العرب تسمى المطر سماء النزول من علو والربيع أيضا سماء
 لتولده من مطر السماء ويسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوزه وقال الشاعر
 اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضا
 والله أعلم بما درشوله بقوله في السماء اه وفيه شئ والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 عن مالك به وتابعه المغيرة عن أبي الزناد به عند مسلم (مالك عن مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن
 (عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
 لمن حده) باجابة دعائه قال الباجي الا ظهر عندي ان معناه الترجيب في التعميد وقال ابن شعبان
 هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حده من حده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أى
 اجابه وتقبضه (فقلوا اللهم ربنا) أى يا الله يا ربنا فبها في تكرار النداء (لك الحمد) وفي رواية ولك
 بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله من حده ربنا فاستجاب دعاءنا ولك الحمد على
 هذا يتألفه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك الحمد وقال ابن دقيق
 العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لان تقديره مثلاً ربنا استجب ولك الحمد فيشمل على معنى
 الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال

وضعت ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول اللهم بئنا اولاد الحمد بالواو وروى عنه
 أشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الاثرم سمعت أحمد ثبت الواو يقول ثبت فيه عدة
 احاديث وفيه دلالة تظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك ان الامام لا يقول بئنا اولاد الحمد والماموم
 لا يقول سمع الله من جده لانه جعل التسميع الذي هو طلب التعميد للامام والتعميد الذي هو طلب
 الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قصة منافية للشركة تكبر البيعة على المدعى
 واليمين على من أنكروا يقويه حديث أبي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله من جده فقولوا
 ربنا اولاد الحمد يسمع الله لكم وأجابوا عن حديث جمع صلى الله عليه وسلم بينهم ابائهم كان منفردا
 أو في نافلة جمع بين الخديشين سلنا انه كان اماما لانه غالب أحواله فجمع بينهم ليسان الجواز (فانه
 من وافق قوله قول الملائكة) أي جدهم (عقره ما تقدم من ذنبه) وفيه أشعار بان الملائكة
 تقول ما يقول المأمومون وقال ابن عبد البر الوجه عندى في هذا والله أعلم بتعظيم فضل الذكر وانه
 يحيط الاوزارو بغفر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن
 كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله
 قال ومثل هذه الاحاديث المشككة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى
 الاصول المجمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
 مالك به وتابع ميماسهيل عن أبيه أبي صالح عند مسلم

(العمل في الجلوس في الصلاة)

(مالك عن مسلم بن أبي مرزوم) واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وأبي سعيد وجاعة
 ورضه شعبة والسفيانان وابن جريح ومالك وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وأثنى عليه
 مالك وقال كان رجلا صالحا طاهرا رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور
 (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وقع العين وبعده الالف واو قال ابن عبد البر منسوب
 الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة وروى له مسلم وأبو داود والنسائي (انه قال رآني
 عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا عبت بالحصباء) صغار الحصى (في الصلاة فلما انصرفت نهاني)
 عن ذلك لكرهته كالمبتكل شيء ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلواته
 وجاء في حديث أبي ذر ومصح الحصباء مرة واحدة وزكها خير من حمر النعم قاله أبو عمرو في روايات ابن
 عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلواته قال لقلب الحصباء فان قلب
 الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
 وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الاجهام) وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم
 باسناده المذكور وقال هي مذبة الشيطان لا يستهوا أحدكم مادام يشير بأصبعه ويقول هكذا قال
 الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو ووقع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة هنا
 معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفيه ان علي اليدين عملا في الصلاة يشغلان به فيها فكان ابن عمر أشغلهما بما في
 السنة ولا يعبت بالحصباء قاله ابو عمرو والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه أيضا من
 رواية سفيان عن مسلم بن أبي مرزوم وقال فذكر فحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد أخرجه وساقه
 أبو عمرو باسناده وفيه زيادتان على رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب (وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع ربيع وثني رجله) قال
 الباجي التربع ضربان أحدهما ان يجازف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت يركبته اليسرى

أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا
 رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
 ((باب فحين صلى في منزله ثم أدركه
 الجماعة صلى معهم))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن
 يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو غلام شاب فلما صلى اذار جلابن
 لم يصل في ناحية المسجد فدعاها
 فحى بها ترعد فرائصها فقال
 ما منعكما أن تصليا معا فقالا
 صلينا في رحالتنا فقال لا تفعلوا اذا
 صلى أحدكم في رحله ثم أدرك
 الامام ولم يصل فليصل معه فانها
 له نافلة * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي
 ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن
 جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح
 عنى بعناه * حدثنا قتيبة ثنا
 معن بن عيسى عن — عيين بن
 السائب عن فوح بن صعصعة عن
 يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى
 الله عليه وسلم في الصلاة فخلت
 ولم أدخل معهم في الصلاة قال
 فانصرف علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرأى يزيدا جالسا فقال
 ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله
 قد أسأت قال فامنعك أن تدخل
 مع الناس في صلاتهم قال اني كنت
 صليت في بمنزلي وأنا أحب أن
 قد صليت فقال اذا جئت الى الصلاة
 فوجدت الناس فصل معهم وان
 كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه
 مكتوبة * حدثنا أحمد بن صالح
 قال قرأت على ابن وهب قال
 أخبرني عمرو عن بكير انه سمع
 عفيف بن عمرو بن المسيب يقول
 حدثني رجل من أسد بن خزيمعة

انه حال ابا ايوب الانصاري فقال
يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم
يأتي المسجد ويقام الصلاة فأصلي
معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا
قال أبو أيوب سألتنا عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له

سهم جمع
(باب إذا صلى ثم أدرك جماعة
بعيد)

• حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن
زيد ثنا حسين بن عمرو بن
شبيب عن سليمان بن موسى
ثبوتة قال أتيت ابن عمر على البلاط
وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم
قال قد صليت أني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

(باب جامع الإمامة وفضلها)
• حدثنا سليمان بن داود المهري
ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة
عن أبي علي الهذلي قال سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
أم الناس فأصاب الوقت فله وهم
ومن انتقص من ذلك شيئا فليس
ولا عليهم

(باب في كراهية التدافع على
الإمامة)

• حدثنا هرون بن عباد الأزدي
ثنا مروان بن محمد ثنا طلحة أم
غراب عن عبيدة امرأه من بني
غزارة مولاة لهم عن سلمة بنت
الحزأخت حنيفة بن الحر القرظي
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من أشراط
الساعة ان يتدافع أهل المسجد
لا يجدون اماما يصل بهم

(باب من أحق بالإمامة)
• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني وجلسه في جاست واحد فتكون رجله
اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند آيته اليمنى ويشبه ان تكون هذه
هي التي عابها كما قال (فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربع لا يجوز للرجال الاصحاح في
بحرهم الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشكيتي)
قال الباجي لانه كان قد غلبه فتم تعدد رجلاه الى ما كانت عليه (مالك عن صدقة بن يسار) الجوزي
نزىل مكة تاجي صغيرة مائة سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الضعيف تاجي ثقة
(انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في مجديتين في الصلاة على صدور قديمه فلما انصرف) فرغ من
صلاته (ذكر كرهه ذلك فقال) ابن عمر (انما يست سنة الصلاة وانما فعل هذا من أجل أني أشكيتي)
فلا أقدر على فعل السنة للعدو (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصفة بن
(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني التاجي ثقة سمى باسم أبيه
وكنى بكنته وكان وصى أبيه ومات سنة ثمان ومائة (انه أخبره) أي عبد الرحمن فهذا
صريح في انه حله منه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكان عبد الرحمن معه من أبيه عنه ثم ثقبه أو مضغه من معه وثبته
فيه أبو ذكروه الحافظ (انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس) للتشهد (قال
ففعله) أي التربع (وأبو مؤيد حديث السن) صغير (فنهائي) عنه (عبد الله) أبي (وقال القاسم
الصلاة) هذه الصيغة حكماها الفزع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما
هنا (ان تصبر جلت اليمنى وثني) فضع أوله (وذلك اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس
فوقها أو يتورك وقد بينه في رواية القاسم اللاحقة انه جلس على ورثه الا يسترا فوقها (فقلت فانك
تفعل ذلك) التربع (فقال ان رجلي لا تحملا في) يشد يد التون ويجوز التعفيف ويحلى بشد المياه
بلا ألف رواية الاكثر وفي رواية حكاه ابن التين خلاي بالالف على لغة من يلزم التقى الالف أمر
ان معنى نعم ثم استأنف أو غير ذلك مما قيل في قراءة ان هذا في لسان قال ابن عبد البر اختلفوا
في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع فاجمع العلماء له أراد
بشيء الجوازات الكراهية وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لان أقصد على رضفتين
أحب الى من أن أقعد متر بها وهذا يشعر بضرورة عند ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان
صفة الجلوس في التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن القسبي عن مالك بن (مالك
عن يحيى بن سعيدان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصبت رجله اليمنى وثني رجله
اليسرى وجلس على ورثه الا يسترا ولم يجلس على قدمه ثم قال أو اني هذا) الجلوس (عبد الله بن
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك) فبين من رواية القاسم ما أجعل
في رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامام بالثبوت ولم يكتب بهذه لتصریح الاول بأنه السنة
المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا

(التشهد في الصلاة)

أي لفظه وهو تفعل من تشهد بمعنى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تعليها على بقية
أذكاره لشرفها وأما حكمه فلم يوجب مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجبه أحد
وجامعة في الجلوسين معار وأوجبه الشافعي في الآخر دون الأول ورواه عن مالك أبو مصعب وقال
من تركه بطلت صلاته واستدلوا بالوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى أحدكم فليقل وأجاب
بعض المالكية بان الامر لا ينضم للوجوب الا ترى ان التسليم في الركوع والسجود مندوب وقد
أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فيجب باسم ربك العظيم فقال اجعلوا في ركوعكم الخديت فكذلك

التشهود والمصارف له عن الوجوب حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (الملك من
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بن خزيمة بن مدركة المديني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحق قارة بطن من خزيمه ابن مدركة المديني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الملك من الملك من
عليه وسلم وذكره المجلد في ثقات التابعين واختلاف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبه وتارة تابعي
مات سنة ثمان وعثمانين (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في
الاستدكار ما أورده مالك عن عمرو ابنه وعائشه حكيه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالأي ولو
كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذي كراوى من غيره من سائر الأذكار فلو لم يبق إلا أن يكون تارة
وقد رفته غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا الصلوات) جمع فحبة
ومنها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك (الله) وقال أبو
سعيد الضرير ليست الحبة الملائكة لكنها الكلام الذي يجي به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يصح
الإلام خاصة وكان لكل ملك حبة فحبه فلها اجتمعت وكان المعنى الصلوات التي كانوا يسلون بها
على الملوك كقولهم أنهم صباحا أو آيت اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم
البعوى ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للشأن على الله فلذا أجمعت الفاظها واستعمل منها معنى
المتعظيم فقال قولوا الصلوات أي أنواع الثناء والتعظيم له وقال الهب الطبري يحتمل ان لفظ الصلوة
مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (الزكيات لله) قال ابن حبيب هي
صالح الاعمال التي يركو صاحبها الثواب في الآخرة (الطيبات) أي ما طاب من القول وحين
أن يتى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يجيئون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل
الاقوال الصالحة كالصلاة والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (الصلوات) الخمس أو ما هو
أعم من الفرائض والنوافل في كل ثمرة أو العبادات كلها والذوات أو الرحمة (الله) على
عبادة وقيل الصلوات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات
الفعلية (السلام) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وثابتها والاثبات أفضل وهو
الموجود في روايات الصحابين وقال الخطابي لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام
وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم قال الطيبي والتعريف لله
التقديري أي ذلك السلام الذي يوجه الى الانبياء والرسل (عليك أي النبي ورحمة الله) أي
احسانه (وبركاته) وأما المسمى به في ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى
من ينزل عليه ويجوز أن يكون لله العبد الخارجي إشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى قال ولاشأن في هذه التقديرات أولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما
عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعُدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على
ثبوت المعنى واستقراره اهـ وقد كثر صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التشكريفه للتعظيم وهو وجه
من وجوه الترجيح لا ينف عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذي وجه الى الامم السابقة من
الصلوات (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة وفيه
التصيات البداهة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححان حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحد اذعاه بدأ بنفسه وأصله في مسلم ورواه غيره فوجوه ابراهيم كافي
التزويل (وعلى عبادة الله الصالحين) جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من
حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا
السلام الذي يسلمه الملق في صلواتهم فليكن عبدا صالحا والآخر هذا الفضل العظيم وقال
المفاتيح ينبغي للمصلى أن يتحضر في هذا المثل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق

شعبة أخبرنا محمد بن زياد
سمعت أوس بن ضمخ يحدث عن
أبي مسعود البصري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
وأقدمهم قراءة فان كان في
القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم
الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا
يجلس على تكريمه الا باذنه قال
شعبة فقلت لامعبل ما تكريمه
قال فراشه حدثنا ابن معاذ
ثنا أبي ثنا شعبة بهذا
الحديث قال فيه ولا يؤم
الرجل الرجل في سلطانه قال أبو
داود كذا قال يحيى القطان عن
شعبة أقدمهم قراءة حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الله بن
غدير عن الاعشى عن امعبل بن
رجاء عن أوس بن ضمخ الحضرمي
قال سمعت أبا مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
قال فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل
فاقدمهم قراءة قال أبو داود ورواه
هجاج بن اوطاة عن امعبل قال
ولا تقعد على تكريمه أحد الا باذنه
حدثنا موسى بن امعبل ثنا
حامد أنا أبو عن عمرو بن سلمة
قال كتابنا حضر عمر بن الخطاب اذا
أقرا النبي صلى الله عليه وسلم
فكافوا اذا رجوا مروا بنا
فأخبرونا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كفا وكذا وكنت
غلاما حاقلا حفظت من ذلك قرأنا
كثيرا فانطلق أبو واقد الهمداني
الله صلى الله عليه وسلم في من
قومه فعلمهم الصلاة فقال يؤمكم

افروكم وكنتم اقرأهم لما كنت
احفظ قد مررت فكنت اؤمهم
وعلى ردة الى صغيرة صفراء فكنت
اذا وجدت تكشفت عنى فقالت
امرأة من النساء واروا عورة
فارتكم فاشترى الى قبصا عمانية
فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به
فكنت اؤمهم وانا بن سبع سنين
او ثمان سنين * حدثنا النقبلي
ثنا زهير ثنا عاصم الاحول
عن عمرو بن سلمة هذا الخبر قال
فكنت اؤمهم في ردة موصلة فيها
فتق فكنت اذا وجدت خرجت
اسنى * حدثنا قتيبة ثنا
وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي
ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه اؤمهم
وقدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فما أرادوا ان ينصرفوا قالوا
يا رسول الله من يؤمنا قال اؤمهم
جمع القرآن أو أخذ اقل فلم يكن
أحد من القوم جمع ما جمعه قال
قدموني وانا غلام وعلى شمعة
فأشهدت جمعاً من جرم الا كنت
امامهم وكنتم أصلي على جنازتهم
الى يومى هذا قال اؤدود ورواه
يزيد بن هرون عن مسعر بن حبيب
عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي
الى النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقبل عن أبيه * حدثنا القعنبى
ثنا أنس بن عبيد بن عياض ح
وثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى
ثنا ابن غير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه قال لما قدم
المهاجرون الادلون زلوا العصبه
قبل مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فكانت يؤمهم سالم مولى أبي
حذيفة وكان أكثرهم قرأنا زاد
الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو
سلمة بن عبد الاسد * حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا

لفظه مع قصده وقال البيضاوى عليهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكروا شرفه ومريد حقه
عليهم ثم عليهم ان يخصصوا أنفسهم اولاً لان الاهتمام بهم أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلاماً منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملهم (أشهد ان لا اله الا الله) زاد
في حديث عائشة الا ترى وحده لا شريك له (وأشهد ان محمداً عبده ورسوله) وقد اختار مالك
وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلم الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم يشكروه عليه
أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وروى ابن مردويه
رواه في كتاب التشهد مرفوعاً واختار الشافعى تشهد ابن عباس وهو مرفوعاً مسلم وأصحاب السنن
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وكان يقول الصلوات المباركات الصلوات لله الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله وهذا
قريب من حديث عمر الا انه أبدل الزايات بالمباركات قال الحافظ وكانها بالمعنى واختار أبو
حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الأئمة الستة عنه
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت بنا رسول الله فقال ان الله هو السلام فاذا صلى
أحدكم فليقل الصلوات لله والصلوات لله الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء
والارض أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله قال الترمذى هذا أصح حديث في
التشهد وقال البرار لما سئل عن أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روى من ينف
وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا اعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أتاني ولا أشهر رجلاً
قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك البغوى في شرح السنة ومن
مرحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره
وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوى عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولغنيته كلمة كلمة وفي البخارى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين
كفيه كما علمنى السورة من القرآن ورجح أيضاً ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضى
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جارة ثناء مستقلاً بخلاف حذفها فيكون صفة
لماقبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدره في الثاني وبانه ورد
بصيغة الامر بخلاف غيره فجرد حكاية ولا جد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره ان
يعلمه الناس فدل ذلك على مزياه اه وقد ورد حديث عمر بالامر أيضاً كما رأيت فدل ذلك مع
عدم الانصاف ار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر
كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسايم الصحابة لتعم ذلك مع اختلاف
رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يشهد فيقول باسم
الله) في أوله كذا وقع موقوفاً عليه ووردت أيضاً في حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة عند
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وهو روى برواية مالك عن الزهرى حديث عمر وليس فيه
وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذى في العال بلفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وباللغة الصلوات الى آخره وصححه
الحاكم لكن ضعفه الحافظ البخارى والترمذى والنسائي والبيهقى وغيرهم وقالوا ان روايته أخطأ
فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث أبي موسى مرفوعاً فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله الصلوات

لله ورواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها آخر حبه
 البقي وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسلة كإفاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في أوله
 باسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي أنه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا (الصلوات
 لله الصلوات لله) لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد إخلاصه (الزكيات لله) وفي
 حديث ابن عباس المباركات بدل الزكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
 طيبة (السلام على النبي) كذا وقع بأسقاط كاف الخطاب ولفظ أيها قال في فتح الباري وورد
 في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ
 الخطاب وبعده بلفظ القيبة فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن
 مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي
 ورواه أبو عوانة والسراج والطبري وأبو نعيم الإصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق
 أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بخذف لفظ يعني وكذا رواه أبو
 بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بل روي وقد وجدته متابعاً قال ابن عبد الرزاق
 أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء بن العصابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم على السلام
 علينا أم النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من
 طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد
 فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام علينا أم النبي إذا كان حياً فقال ابن مسعود
 هكذا علمنا وهكذا نعظم ظاهره أن ابن عباس قاله بجهتوا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن رواية أبي
 معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد إليه مع ذلك ضعيف اهـ (ورحمة الله) أي
 احسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه
 السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله وأن من تركها أدخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن
 يجيء إلى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى الفقهاء تركها يضر بجميع المسلمين لأن
 المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصراً في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة
 الناس ولذا عظمت المعصية بتركها (شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله) هذا
 مخالف للروى في الأحاديث الصحيحة بلفظ أشهد في الموضوعين وهو الذي عليه المعول والعمل
 (يقول هذا) ابن عمر (في) التشهد الواقع بعد (الركعتين الأولىين ويدعو) ابن عمر (إذا قضى
 تشهده) المذكور (بعباد الله) وأجازته مالك في روايته ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه
 كراهة الدعاء في التشهد الأول لآثار المطلوب تصديره (فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً
 إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بعباد الله) من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في
 حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فدعوه به وخالف في ذلك طاووس
 والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعوا في الصلاة إلا الدعاء في القرآن كذا أطلق ابن بطال وجماعته عن أبي
 حنيفة والموجود في كتب الحنفية أنه لا يدعوا في الصلاة إلا الدعاء في القرآن أو ثبت في الحديث أو
 كان مأثوراً عم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على
 قول ابن سيرين لا يدعوا في الصلاة إلا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا
 فإن أراد الفاحش من اللفظ فمتمم والانطلاق الدعاء بالأمور والحرمه مطلقاً لا يجوز ذكره
 الحافظ (فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرر في التشهد كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على
 النبي والصالحين لأنه فصل بين التشهد واللام بالدعاء وروى على عن مالك استجاب ذلك قال

مسند ثنا مسلم بن محمد المعنى
 واحد عن خالد بن أبي قلابة عن
 مالك بن الحويرث أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال له أول صاحب له
 إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقمها
 ثم ليؤمكما أكبر كما وفي حديث مسلمة
 قال وكان يؤم منذ متقاربين في العلم
 وقال في حديث اسمعيل قال خالد
 قلت لابي قلابة فأين القسرات قال
 انهما كانا متقاربين * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين
 ابن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن
 أبان عن عكرمة عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
 قراؤكم

(باب امامة النساء)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد
 ابن عبد الله بن جميع قال حدثني
 حدثني وعبد الرحمن بن خلاد
 الانصاري عن أم هانئ بنت نوفل
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 غزا بدر قالت قلت له يا رسول الله
 أئذن لي في الفرس ومعك أمرض
 مرضاً لكم لصل الله أن يرزقني
 شهادة قال قرى في بيتنا فان الله
 تعالى يرزقنا الشهادة قال فكانت
 تسمى الشهيدة قال وكانت قد
 قرأت القرآن فاستأذنت النبي
 صلى الله عليه وسلم أن تتصدقني
 دارها مؤذناً فأذن لها قال وكانت
 دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها
 بالليل فغماها بتغطية لها حتى
 ماتت وذهبا فأصبح عمر قمام في
 الناس فقال من عنده من هذين
 علم أو من رأهما فليصن بهما فأمر
 بهما فصليا فكانا أول مصلوب
 بالمدينة * حدثنا الحسن بن
 جلد الحضرمي ثنا محمد بن

فضيل عن الوليد بن جبير عن
 عبد الرحمن بن خالد بن أم ورقة
 بنت عبد الله بن الحارث بن سفيان
 الحديث والاول اتم قال وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا
 يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل
 دارها قال عبد الرحمن فان رأيت
 مؤذنها شيئا كبيرا
 (باب الرجل يؤم القوم وهم له
 كارهون)

* حدثنا القعقبي ثنا عبد
 الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن
 ابن زياد عن عمران بن عبد
 المعافى عن عبد الله بن عمرو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم
 صلاة من تقدم قوما وهم له
 كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا
 والدبار أن يأتيها بعد ان تفرغ
 ورجل اعتد محزور

(باب امامة البر والفاجر)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب حدثني معاوية بن صالح
 عن العلاء بن الحارث عن مكحول
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصلاة
 المكتوبة واجبة خلف كل مسلم
 برا كان أو فاجرا وان عمل الكبار
 (باب امامة الاعشى)

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن
 العنبري أبو عبد الله ثنا بن
 مهدي ثنا عمران القطان عن
 قتادة عن أنس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم
 يوم التمام وهو أعمى
 (باب امامة الزائر)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 ابان عن بديل حدثني أبو عطية
 مولى منا قال كان مالك بن

الباجي ولا يثبت (السلام عليكم عن يمينه) تسليمة الصليل (ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد
 عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (رد عليه) ولعل مالك اذا كر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه
 لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره أحد لانه المشهور من قول مالك وقال الأئمة
 الثلاثة وغيرهم على كل فصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو ما أو ما والافعال لا يقول بما في خبر
 ابن عمر هذا من البسطة في أوله وابداله أشهد بشهدت والدعاء في الشهادتين الأول واعادة السلام
 على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا بد ال عليك أمها النبي بالسلام على النبي (مالك)
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
 اذا شهدت التحيات الطيبات الصلوات الزايات لله (تسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات
 بخلاف ما في حديث عمرو بن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف
 (أشهدان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وحده لا شريك له) وكذا ثبتت هذه الزيادة في
 حديث أبي موسى مرفوعة عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف
 وكذا في حديث ابن عمر مرفوعة عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقدرى أبو داود من وجه
 صحيح عن ابن عمر في الشهادتين لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا
 ظاهره الوقف (وان محمد عبد الله ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك
 وكذا في حديث أبي موسى وابن عمرو وجابر واليزيد عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن
 ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الشهادتين اذ قال رجل وأشهد ان
 محمد ارسوله وعبداه فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبد اقبل أن أكون رسولا قبل عبده
 ورسوله ورجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وأشهد ان محمد ارسوله
 ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (السلام عليك أمها النبي ورجحه الله
 وبركاته) قال التوربشتي السلام يعني السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله
 تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى
 السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكروه وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه برك عليه باسم الله
 فان قيل كيف شمرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من
 خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القائم بحق الله وحق
 العبادت عليهم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد
 الانصاري عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا
 شهدت في الصلاة (التحيات الطيبات الصلوات الزايات لله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له وأشهد ان محمد عبد الله ورسوله السلام عليك أمها النبي ورجحه الله وبركاته) سأل الطبري عن
 حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا المعنى ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول
 السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين وأجاب بما
 حاصله فمن تبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للحباية ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان
 ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذي لا يموت فقوت
 أعينهم بالناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة منابته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم
 الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أمها النبي ورجحه الله وبركاته وقدح الحافظ في وجه
 هذا الاحتمال بما تقدم انه مع المغاربة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد مناته
 فيقول على النبي بلفظ الغيبة اه لكن المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك أمها النبي ولو بعد
 وفاته اتباعا لامره وتعليقه فتمت التكنة ثم قال الحافظ فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى

عورث بان يقف الى مصلا بعد الصلاة
 فأقيمت الصلاة فقلناه قدم فصله
 فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي
 بكم وسأحسدكم لم لأصلي بكم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
 وليؤمهم رجل منهم
 (باب الامام يقوم مكانا ارفع
 من مكان القوم)

حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن
 الفرات أبو موسى ود الزاوي المعنى
 قالنا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن
 ابراهيم عن همام أن حذيفة أم
 الناس بالمدين على وكان فأخذ
 أبو مسعود بقبضه فبذره فلما
 فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم
 كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد
 ذكرت حين مددتني * حدثنا
 أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن
 ابن جريج أخبرني أبو خالد عن
 عدي بن ثابت الانصاري حدثني
 رجل انه كان مع عمار بن ياسر
 بالمدين فأقيمت الصلاة فتقدم
 عمار وقام على وكان يصلي
 والناس أسفل منه فتقدم حذيفة
 فأخذ على يديه فابعسه عمار حتى
 أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من
 صلاته قال له حذيفة ألم تسمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم
 في مكان أرفع من مقامهم أو نحو
 ذلك قال عمار ذلك أتبعتك حين
 أخذت على يدي

(باب امامه من يصلي يقوم وقد
 صلى تلك الصلاة)
 * حدثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن
 محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن
 مقسم عن جابر بن عبد الله أن
 معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول

الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة أعم في حق البشر أجمعين بحكمته ذلك أن يجمع له
 الوصفين لا يوصف بالرسالة في آخر التثنية ودان كان الرسول للشري يستلزم النبوة لكن التصريح
 بما أبلغ قيل وحكمته تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم
 ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأندثر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال
 ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق مع لولة لا يصح
 لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو وأنس وابن أبي أوفى رجوع من التسليمة انهم كانوا يسلمون
 واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنهم تسليمتان كأرويت واحدة والعمل المشهور والمتواتر
 بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يصح الاحتجاج بلوقوعه في كل يوم مرارا واجبة له قوله صلى
 الله عليه وسلم تحيلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان
 يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح (مالك انه سأل ابن شهاب ونافع مولى ابن عمر عن رجل دخل
 مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أبشدهم معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك لعوزا
 فقال لا يشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وهذا الارزاع فيه لحديث انما جعل الامام
 ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

(ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام)

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن رفاص الليثي المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد
 الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والنسفيانان وجاعة وثقه النسائي وابن المديني وأبو حاتم
 وغيرهم وروى له الأئمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن ملبج
 ابن عبد الله السعدي عن أبي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويحفضه)
 فيهما (قبل الامام فاما ناصيته بيد شيطان) قال الباقى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان
 ذلك من فعل الشيطان به وان اقتياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخض والرفع قبل امامه اقتياد
 من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستحجال ودواؤه
 أن يتخضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستجلى في هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه
 مالك بن موقوفه ورواه الدرروردي عن محمد بن عمرو عن ملبج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اه وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ
 وقد روى الأئمة الستة عن أبي هريرة مرفوعا ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل
 الله رأسه رأس جبار يجعل الله صورته صورة جبار واختلف في أن ذلك معنوي فان الجبار
 موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الاطام ويرجع هذا الجبار
 ان التعويل لم يقع مع كرامة الفاعلين أو حقيق اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن
 لادلالة في الحديث على أنه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا
 لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشي وقوع ذلك الشيء وقال ابن زبيرة بجملة ان يراد
 بالتعويل المذخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أوهما معا قال الحافظ ويقوى حمله على
 ظاهره رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يعدل الجواز لتفاء المناسبة التي
 ذكروها من بلادة الجبار وبعده أيضا اراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة
 الحاصلة لان البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن أن يقال يخشى اذا فعل ذلك أن يصير
 بليدا مع ان فعله انما نشأ من البلادة (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود
 ان السنة في ذلك أن يرجع واكفأ أو ساجدا ولا ينتظر الامام) حتى يرفع (وذلك خطأ ممن فعله)
 يقتضى انه فعله عامدا لان الساهى لا يقال فيه انه خطئ لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر لان

قوله عن محمد بن عمرو بن علقمة

الله صلى الله عليه وسلم الغشاء ثم
بأقنومه فصلى بهم تلك الصلاة
حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع جابر بن
عبدالله يقول ان معاذاً كان
يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيقوم قومه

(باب الامام يصلى من قعود)

* حدثنا القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرساً فصرع عنه فجلس
بأقنومه الا بمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد ولو صلوا راءه
قعوداً فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا
قياماً واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فأرفعوا واذا قال مع الله لن حده
فقولوا و بناولك الحمد واذا صلى

بأقنومه فصلوا جالساً أو جاعون

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة

ثنا جرير وكيع عن الأعمش

عن أبي سفيان عن جابر قال ركع

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرساً بالمدينة فصرعه على جذم

شجرة فانفكت قدمه فأتناه نعوذ

فوجدناه في مشربة له أشبه يسج

جالساً قال فقمنا خلفه فكنت هنا

ثم أتناه مرة أخرى نعوذ فصلى

المكتوبة جالساً قمنا خلفه

فأشار اليه القعدنا قال فلما قضى

الصلاة قال اذا صلى الامام جالساً

فصلوا جالساً واذا صلى الامام قائماً

فصلوا قياماً ولا تفعولوا كما يفعل

أهل فارس بعضهم * حدثنا

سليمان بن حرب ومسلم بن

ابراهيم المعنى عن وهيب عن

مصعب بن محمد عن أبي صالح عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما جعل الامام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام (ليؤتم به) ليقتدى به في أحوال الصلاة
فتتق المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخض من الاختلاف
عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخض بعد خضه (وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخضه قبل
الامام انما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها الى حيث شاء فيوقعه في حرمة
التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث ابي يحيى لانه يؤعد عليه بالسج وهو أشد
العقوبات والجهورا لحرمة الامام وصحة الصلاة فلا اعادة وقال الظاهرية وأحد في رواية تبطل
صلاة المتعمد بناء على أن النبي يقضى الضاد في المعنى قال أحد في رسالته لا صلاة لمن سبق
الامام للحديث ولو همت صلاته لرجى له الثواب ولم يتخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة
لمن خالف الامام

(ما يضل من سلم من ركعتين ساهما)

(مالك عن أيوب بن أبي عمير) بقوية ومبين بينهما تخيبة ساكنة ثم هاء وأمه كيسان
(السخنياني) بفتح السين المهملة على الاصح وحتى ضهها وكسر ها واسكان الحاء المجهمة وفوقية
مضوحة ثم تخيبة خفيفة فألف فنون نسبة الى السخنيان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما
حزم به أبو عمرو وقال غيره لبيع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبادواي
أنس بن مالك وروى عن سالم وناقع وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانان
والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيدا الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة

ولخمس وستون سنة (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمير الانصاري مولاهم البصري زوى عن

مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقاتدة
وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة ما مونا عالما فقيها اماما كثيرا لعلم ورجا

وكان به صمم قال ابن حبان كان من أروع أهل البصرة فقيهها فاضلا حافظا متفنا بصيرا زواياي
ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن عائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين
(فقال له ذواليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المجهمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف قفاف

ابن عمرو السلمي يضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام اليه رجل يقال له
الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا

اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل وباليدل
قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض انه كان قصيرا اليدين وكانه

ظن انه جيد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذواليدين يكون بالبادية فيبني
فيصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (أقصر) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول

(الصلاة) أي أقصرها الله وبقح القاف وضم الصاد على البناء للقاع على أي صارت قصيرة قال
النووي لهذا أكثر وأرجح (أم نسبت يا رسول الله) فاستفهم لان الزمان زحان نسخ وفيه دلال على

ورع الصحابي اذ لم يجزم بشئ بغير علم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين) فيما قال
(فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا

صدق لم نصل الاركعتين وفي الصحاح عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لا صحابه
احق ما يقول فقالوا نعم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحاح عن من وجه آخر ثم سلم ثم قام

الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهما بان يكماه فلذا قبل معنى قام
اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنبر فيه اجاء الى انه احرم ثم جلس ثم قام

قال الحافظ وهو بعيد جدًا ولا بعديفه فضلا عن قوته اذ عاينته قال فيه انما (فصل في ركعتين آخرين)
تصنيفين بعد الزاد (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للأحرام لا ياتيه ثم
المقتضية للتراخي فلا وكان التكبير للجمود كان معه وقد اختلف هل يشترط لجمود السهو بعد
السلام تكبيرة أحرام أو يكتفى بتكبير الجمود فالجمهور على الاكفاء ومذهب مالك وجوب
التكبير لكن لا يبطل تركه وأمانية انما ما بقى فلا بد منها (فبعد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة
(أو أطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فبعد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم
رفع) أي ثانيا من السجدة الثانية ولابد كراهة تشهد بعد مجدي السهو وقد روى البخاري قال
هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد بن أبي سيرين في سجدي السهو تشهد قال ليس
في حديث أبي هريرة ومفهومة انموذج في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الخزاز عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهوا فبعد سجدين ثم تشهد
ثم سلم صحبه الحاكم على قمرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما ورواه رواية أشعث لخالته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في
حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الخزاز هذا الاستناد لا ذكر التشهد
فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن
مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادها ضعف الا انها اجتماع
الاحاديث الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن قال العلامة وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي
شيبه عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن
نابغة سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن أبي بصير وغيرهما (مالك عن داود بن
الحصين) بمهملتين مصغرا الاموي مولا هم المدني وثقه ابن معين وروى له السنن وقال ابن حبان
من أهل الحفظ والاتقان وروى في الخوارج ولكن لم يكن داعية قال أبو حاتم لولا اني مالكا
روى عنه لترك حديثه مائة سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة (عن أبي سفيان)
اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقة قليل
الحديث روى له السنن (مولي) عبدالله (بن أبي أحمد) بن جشم القرظي الاسدي العنابي وابنه
عبدالله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين (أنه قال سمعت أبا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقاضي والشافعي
وابن القاسم وقتيبة تناقصيه تصریح بحضور أبي هريرة القصة (صلاة العصر) فخرم به في هذه
الرواية ويؤيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر والعصر بالثقل ولم يحد في الصلاة العشي قال ابن
سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسبت انما للبخاري عن ابن سيرين وأبو كثرظي انها العصر قال
الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواية وابعده من قال يحصل على أن القصة وقعت مرتين بل
روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى
الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسبت فالظاهر أن أبا هريرة روى
الحديث كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فخرم بها وتارة غلب على ظنه
أنها العصر فخرم به وطرا الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما
في القصة من الاحكام اه وكذا قال الوليد بن العراق الصواب انها قصة واحدة وان الشك من
أبي هريرة رواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرا على ابن سيرين أيضا (فسلم)

ليؤتم به فاذا كبر فكسبوا ولا
تكبروا حتى يكبروا وان كبر فان كبروا
ولا تكبروا حتى يكبروا وان كبروا
الله من حده فقولوا اللهم بئناك
الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا بعد
فاحمدوا ولا تسجدوا حتى يسجد
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال
أبو داود اللهم بئناك الحمد فهني
بعض أصحابنا عن سليمان
* حدثنا محمد بن آدم المصيصي
ثنا أبو خالد عن ابن عبد الله عن
زيد بن أسلم عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به بهذا الخبر واذا قرأ
فانصتوا قال أبو داود وهو هذه
الزيادة اذا قرأ انصتوا للرسول
بمحافظة الوهم من أبي خالد
* حدثنا الحسين بن مالك عن
هشام بن عمرو عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
جالس وصلى وراءه قوم قياتا
فأشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل على الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى حالسا فصلوا
جالسا * حدثنا قتيبة بن سعيد
وزيد بن خالد بن موهب المعنى
أن الليث حدثهم عن أبي الزبير
عن جابر قال اشكى النبي صلى
الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعد أبو بكر يكبر يليهم الناس
تكبيره ثم ساق الحديث * حدثنا
عبد بن عبد الله أنا زيد بن
الحباب عن محمد بن صالح حدثني
حصين بن محمد بن معاذ عن أسيد
ابن حضير انه كان يؤمهم قال يخاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرفوعه قالوا يا رسول الله ان امامنا
مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا
فعودا قال ابوداود وهذا الحديث
ليس بمتمصل

(باب الرجلين يوم أحدهما
صاحبه كيف يقومان)

● حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاد أنا ثابت عن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على
أم حرام فأثوه بيمينه وغمر فقال
ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه
فأني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين
تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام
خلفنا قال ثابت ولا أعلمه الا قال
أقامني عن يمينه على بساط
● حدثنا حنبل بن عمار ثنا
شعبة عن عبد الله بن الحنتر عن
موسى بن أنس يحدث عن أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمه وامرأة منهم بفعله عن يمينه
والمرأة خلف ذلك ● حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك
ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن
عباس قال بتي بيت خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم
أوى القرية ثم قام الى الصلاة
فقميت فتوضأت كما توضأ ثم جئت
فقميت عن يساره فأخذني بيمينه
فأدارني من ورائه فأقامني عن
يمينه فصلبت معه ● حدثنا
عمرو بن عوف أنا هشيم عن أبي
بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس في هذا ما لقصه قال فأخذ
برأسي أو بذواتي فأقامني عن
يمينه

(باب اذا كانوا ثلاثة كيف

يقومون)

● حدثنا العنبي عن مالك عن

في ركعتين فقام ذوالبيدين) الخ رابق السلي بضم السين (فقال أقصرت الصلاة) بفتح المقاف وضم
الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم الصاد أي أقصرتها الله والاولى أكثر وأرجح
كما قال النووي (يا رسول الله أم نسبت) ولم يجب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم الدين
فاستحب حكم الاعمام وان الوقت قابل للضع وبقيته العصابة ترددوا بين الاستصحاب وتجوز
الضع فسكنوا واهاب الشيخان أن يكاهما لانه غلب عليهم ما احترامه وتظيمه مع علمهما انه يبين
بعد ذلك والسرعان بنوا على الضع فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أي لم أنس ولم تقصر كافي أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول
أصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النسق كان نافيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية
الحكم فيفيد التأكيدي المسند والمسند اليه ولا يصح أن يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا
نأخر كالمقيل لم يكن كل ذلك اذ لا تأكيدي فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذوالبيدين
(فقال قد كان بعض ذلك بارسول الله) وأجابه في رواية أخرى بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفي
الامر من وكان مقررا عند الصحابي ان السهول لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بنوع
النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهول على الانبياء فيما طرقته التشرية وان كان
عباس حكي الاجماع على عدم جواز دخول السهول في الاقوال التبليغية ونخص الخلق بالافعال
لكنهم لم يعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك امامتصلا بالفعل
كافي هذه القصة واما غير متمصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا
معه (فقال أصدق ذوالبيدين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتم) بشذالميم كل (ما بقى من الصلاة) وهو الركنان (ثم سجد سجدتين) للسهو مثل سجوده
للصلاة أو أطول كافي الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) ففيه ان الامام انما يرجع عن يمينه
لكثرة المأمومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الاخبار
الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا وقال معنون انما يني من سلم من ركعتين كافي
قصة ذى البيدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على
احدى صلاتي العشي فيمنعه مشلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيده بما اذا لم يطل
الفصل واختلفوا في قدر الطول فقبل بالعرف أو الخروج من المسجد اقدر ركعة وعن أبي هريرة
قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة
وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع
الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذى البيدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة
ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كاتقدم وشهداها عمران بن حصين وكل منهما متأخر
الاسلام وروى معاوية بن حديج بجملة وجم مضر قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء
أخرجها ابوداود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم شهرين
وقال ابن بطال يحتسب ان يكون قول زيد بن أرقم ونسبنا عن الكلام أي الا اذا وقع هذا المصلحة
الصلاة فلا يعارض قصة ذى البيدين وفيه ان تعدد الكلام لاصلاح الصلاة لا يطلها وتعقب بانه
صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا أو ما قول ذى البيدين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسيت وقول
العجبة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للضع في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا اظنا انهم ليسوا في
صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصروا الجواب بانهم لم ينطقوا
واغما أو مؤا كافي رواية لابن داود واطلاق القول على الاشارة بما سأل عن مدفوع بان هذا
خلاف ظاهر روايات الاكثريين ويقول ذى البيدين بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك تبرج كونه

نطقوا

ظفروا وتفصل عنه من قال كان نطقهم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يبطل به الصلاة
 وفيه أن اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها اربع فلما اقتصر على اثنين
 سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بغير أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه
 وسلم رجع نظرا لجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المؤمنين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا
 كثر واجدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له
 على اسمه وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حنيفة) يفتح الحاء المهملة واسكان
 المثناة ابن غانم العدوي وفي الاصابة أبو سليمان له رواية وجدنا أبو حنيفة صحابي من مسلمة الفتح
 (قال بلقي) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار) لا تخالف رواية من روى إحدى صلاتي العشي لان
 العشي يفتح العين وكسر المجهمة وشد الياء من الزوال وقد قال (الظهور أو العصر) بالشلو وتقدم
 ما فيه (من اثنتين) أي من ركعتين (فقال له ذوالشمالين) رجل من بني زهرة من كلاب أي من
 حلفائهم وهو خزاعي واصله عمير بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث كما
 نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل بيدروهي قبل اسلام أبي هريرة
 بأكثر من خمس سنين وانما هو ذواليدنين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا
 الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره ووجوه بعض الأئمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى
 الشمالين وذى اليمين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين
 وشاهد الثاني وهو قصة ذى اليمين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحتمل على ان ذى الشمالين
 كان يقال له أيضا ذواليدنين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الاكثري ان اسمه
 ذى اليمين الطريق اعتمدا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الطرياق
 وكان في يديه طول وهذا الصحيح من يوجد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري
 وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السابقين في حديث أبي هريرة انه سلم
 من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث
 ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلاني ان بعض شيوخه حمله على
 أن المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيما ابدى مناسبة
 وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليمين في كل مرقة سأل انقصت الصلاة
 أم نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله أما الثاني فعمل الراوي لما
 رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة فان اندخل منزله لان الخشبة كانت في جهته فان كان كذلك
 والافرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه
 وابن خزيمة ولموافقة ذى اليمين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وحدث الله بن أحمد في
 زيادات المسند وأبو بكر بن أبي حنيفة وغيرهم وفي الصحاح عن ابن سيرين مليدل على انه كان يرى
 التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة بنبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيما
 رجع طرفان حله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب
 الركعتين فان ابتداء الثالثة وغاية ما يمكن تحصيله بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة
 فلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس بابعد من دعوى التعدد لزوم وقوع الاستفهام في
 المرتين من ذى اليمين والنبي صلى الله عليه وسلم مردوبانه لا بعد فيه ولو لم يكن ذلك استفهام
 دعوى ذى اليمين أو لا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسما وقد اقتصر عمران على

أعققت بن عبد الله بن أبي طلحة عن
 أنس بن مالك أي جسدته في مكة
 دعوت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اطعام صنعته فأكل منه ثم
 قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس
 فقميت الى حصير لنا قد اسود من
 طول ما لبس ففضضته بماء فقام
 عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصفت أنا واليتيم وراه
 والعوز من ورائنا فصرى لنا
 ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه
 وسلم • حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
 هريرة بن عنترة عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن أبيه قال استأذن
 حلقمة والاسود على عبد الله وقد
 كنا أطلنا القعود على باب فخرجت
 الحارثية فاستأذنت لهما فاذن لهما
 ثم قام فصلى بي وبنيه ثم قال هكذا
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعل

(باب الامام يعرف بعد التسليم)
 • حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
 سفيان حدثني يعلى بن عطاء بن
 حارث بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال
 صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكان اذا انصرف
 انصرف وحدثنا محمد بن وافع ثنا
 أبو أحمد الزبيرى ثنا مسعر عن
 ثابت بن عبيد عن عبيد بن
 العراء عن البراء قال كنا اذا صلينا
 خلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحيينا أن نكون عن عينه
 فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه
 وسلم

(باب الامام يتطوع في مكانه)
 • حدثنا أبو توبة الزبيدي عن
 ثنا عبد العزيز بن عبد الملك
 القرظى ثنا عطاء الخراساني
 عن حفصة بن شعبة قال قال رسول

أبو هريرة
 ابن
 عثمان
 أبو
 شيبة
 الزبير
 مسدد
 يحيى
 سفيان
 يعلى
 حارث
 يزيد
 الاسود
 يعلى
 ثابت
 عبيد
 البراء
 البراء
 خلف
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 مسدد
 يحيى
 سفيان
 يعلى
 حارث
 يزيد
 الاسود
 يعلى
 ثابت
 عبيد
 البراء
 البراء
 خلف
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 مسدد
 يحيى
 سفيان
 يعلى
 حارث
 يزيد
 الاسود
 يعلى
 ثابت
 عبيد
 البراء
 البراء
 خلف
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم

الله صلى الله عليه وسلم لا يصل
 الامام في الموضع الذي صلى فيه
 حتى يقول قال ابو داود عطاء
 الخراساني لم يدرك الغبرة بن
 شعبة
 (باب الامام يحدث بعد ما رفع
 رأسه)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن
 عبد الرحمن بن رافع وبكر بن
 سواده عن عبد الله بن عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قضى الامام الصلاة وقعد
 فأحدث قبل أن يتكلم فقد نبت
 صلاته ومن كان خلفه من أمم
 الصلاة * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا وكيع عن سفيان
 عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية
 عن علي رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مفتاح الصلاة الطهور وتجوهرها

التكبير وتحليلها التسليم
 (باب ما يؤمر المأموم
 من اتباع الامام)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن
 حبان عن ابن محيريز عن معاوية
 ابن أبي سفيان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
 ركوع ولا سجود فانه مههما
 أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به
 اذا رفعت اني قد بذنت * حدثنا
 حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي
 اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد
 الخطمي يخطب الناس * حدثنا
 البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا
 رفعوا رؤسهم من الركوع مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قاموا قبلما تاذر آؤه قد سجد
 سجدا * حدثنا زهير بن حرب

قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كافي مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحبه قول ذي
 الديدن في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سلم معتقدا الكمال
 والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الاكثرهم جدا بل عند الشافعي ولا اكثرهم جدا
 ولا ريب ان هذا أقرب من اعراج اللفظ عن ظاهره الموجب الى تقدير مضاف بلا قرينه وكونها
 حديث أبي هريرة لا ينض لا خلاف المخرج أي الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فصلى
 ركعة ثم سلم وفي رواية فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم وكلاهما في
 مسلم ونحوه بنفس الركعة ينبوعه المقام بنوا ظاهر افدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير
 وموافق ابن مروزى البيهقي لابن هريرة على سابقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن
 خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد
 الحديثين اذا غاية ما أفاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدة السهو
 الخالي منه حديث أبي هريرة وعند ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر
 مسكوت عنه وأما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعده جدا أو ممنوع لما يلزم عليه ان عمران أخبر
 بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر
 ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسط البيهقي فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مقضيا فصلى
 الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران أو لا يعلم بالحجرة
 من الخشبة التي في المسجد يؤول بذلك التأويل المتعسف فرار من دعوى التعدد مع انه أقرب
 من هذا بالريب (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قصرت الصلاة وما نسيت) فصرح بتفهم ما معناه وهو يفهم المراد بقوله في الرواية السابقة
 كل ذلك لم يكن من انه نسي لكل واحد منهما ما لا يجمعهما ولذا أجابه (فقال ذو الشمالين قد كان بعض
 ذلك يا رسول الله) وفي رواية بلي قد نسيت لانه لما نسي الامرين وكان مقررا عند الصحابي انه لا يجوز
 السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا
 بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشرية
 ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فأجواب عن هذا الحديث بانه نسي النسيان ولا يلزم منه
 نسي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفي فيه قوله بلي قد نسيت وأقره على ذلك بيان
 قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليضع للتشريع بالفضل لانه أبلغ
 من القول بيان معنى وما نسيت أي في اعتقادي لاني نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند
 قصد اليقين يقوم مقامه وتغيب بجديت ابن مسعود في العجيين انما أنا بشر انسى كما تدون فانت
 العلة قبل الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول
 ليس نسيانه كنسياننا فقال كما نسون وهذا الحديث أيضا رد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار
 للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا أنسى ولكن أنسى وانكار للفظ الذي أنكره على غيره
 بقوله بنسما الا اذكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وتعبوا هذا أيضا بان حديث اني لا أنسى من
 بلاغات مالك التي لم توجد موصولة وأما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة كل شيء
 فان الفرق بينهما ما أوضح جدا لو قيل قوله وما نسيت راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانبا على
 اعتقادي اني صليت أو بعوا هذا جيدا فان ذا الديدن فهم العموم فقال بلي قد نسيت فأوقع قوله شكاً
 احتاج معه الى الاستثبات من الحاضر (من) فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
 أصدق ذوالديدن فقالوا نعم يا رسول الله (صدق لم تصل الاركعتين) وهذا المتقرر يندفع ايراد من
 استشكل كون ذي الديدن لم يقبل خبره بغيره فبب التوقف فيه كونه أخبر بما يتعلق بفعل

وهو روي عن معروف الخفي قال ثنا

سفيان عن أبان بن تغلب قال
زهر بن الكوفيون أبان وغيره
عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجنو
أحد منا ظهره حتى يرى النبي
صلى الله عليه وسلم يضع * حدثنا
الريبع بن نافع ثنا أبو اسحق يعني
الفراري عن أبي اسحق عن محارب بن
ابن دينار قال سمعت عبيدا لله بن
زيد يقول على المنبر حدثني البراء
أهم كانوا يصلون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا ركع
ركعوا وإذا قال مع الله من حمده
لم يزل قياما حتى يروه قد وضع
جبهته بالأرض ثم يبعونه صلى
الله عليه وسلم

(باب التشديد فيمن رفع
قبل الامام أو يضع قبله)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما يخشى أو الأي يخشى أحدكم إذا
رفع رأسه والامام ساجدا ان النبي
يحول الله رأسه رأس حمار
صورته صورة حمار

(باب فيمن يتصرف قبل الامام)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص
ابن غييل الدهني ثنا زائدة عن
الختار بن فلفل عن أنس ان النبي
صلى الله عليه وسلم حضهم على
الصلاة ونهاهم ان يتصرفوا قبل
انصرفه من الصلاة

(باب جاع أبواب ما يصل في)

* حدثنا القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصلاة في ثوب واحد فقال النبي

المسؤل مغابرا في اعتقاده وبهذا أجيب عن قال من أخبر بالمرحى بمحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا
يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم
القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبره وكان
المحل مقدما ومنعت العادة عقولهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سلم) قال الباقى لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا مجرود السهو وقد ذكره
جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاخذ بالآثار الأولى اذا كان رواية ثقة وقال أبو عمر كان ابن
شهاب أكثر الناس جماعا عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم
ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحدثه وربما أدخل حديث بعضهم في
حديث بعض كما صنع في حديث الاقل وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل وأسند على
حسب ما أتى به المذاكر فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا وبين ذلك روايته حديث ذى
اليدنين رواه عنه جماعة فريدة كرفيه واحد ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة
يصل ومرة يقطع اه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري
في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين
اضطرابها في المتن والاسناد وقال انه لم يقم له متناولا اسنادا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن
فاللغظ لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اه
لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه الثانية أرسله وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي
هريرة وأحال لفظها على لفظ الأولى وقد جمع فيها بين ذى الشمالين وذى اليمين وتقدم احتمال أن ذى
اليمين يلقب بهما أو عكسه وان القصة وقعت لهما أو أرسل أبو هريرة حديث ذى الشمالين وشاهد
حديث ذى اليمين ولم يذكر فيها مجرود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حاسما حدته
شبهه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة)
كترك الجلوس الوسيط (فان مجرود قبل السلام) كإفعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن جينة
الآتى (وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان مجرود بعد السلام) كتعله صلى الله عليه وسلم في
قصة ذى اليمين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما ومجربا بعد السلام وبهذا قال المزني وأبو نؤير قال
التنويرى وهو أقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه أقوى الأقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من
ادعاء النسخ قال وهو موافق للتظلمات في النقص جبرافيتي أن يكون قبل الخروج من الصلاة
وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لاشك ان الجمع
أولى من الترجيح وادعاء النسخ وترجيح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة
ظاهرة وكان الحكم على وقفها كان علة فيتم الحكم في جميع محالها فلا يخصص الا بنص وتعقب
بان كون مجرود الزيادة ترغيم الشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا للخل لانه وان كان زيادة
فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كما زعم المتعصب كونه نقصا في المعنى لم
ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التمارض بين الاخبار فيضطرب الى دعوى النسخ
بالدليل والترجيح بالمرجح ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين
وجب الجمع وعند الخفي مجرود السهو كاه بعد السلام وعند الشافعي كاه قبل السلام ونقل ابن
عبد البر والماوردي وغيرهما الإجماع على صحته قدم أو آخر وتعقب بان الخلاف موجود عند
أصحاب المذاهب الاربع وأجيب بان الإجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال
أحمد بسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم في سلامة من اثنين بعد السلام قصة ذى اليمين وكذا

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يصل أحدكم في
 الثوب الواحد ليس على منكبيه
 منه شيء • حدثنا مسدد ثنا
 يحيى وثنا مسدد ثنا اسمعيل
 المعنى عن هشام بن أبي عبد الله
 عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
 في ثوب فليصاف بطرفيه على عاتقيه
 • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة
 ابن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي في ثوب واحد ملتصقا
 مخالفا بين طرفيه على منكبيه
 • حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو
 الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن
 قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا
 على نبي الله صلى الله عليه وسلم
 فجاء رجل فقال يا نبي الله ماترى في
 الصلاة في الثوب الواحد قال
 فأطلق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أزاره طارق بهوداه فاشتمل
 بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى
 الله عليه وسلم فلما انقضى الصلاة
 من صلى قال أولكم يجدون بين
 (باب الرجل يعقد الثوب في قفاه
 ثم يصلي)

إذا سلم من ثلاث لحديث عمران بن عمرو بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من تسعين
 قبل السلام لحديث ابن جبير وفي الشك يني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد
 وابن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لأنه يتم ما قص من صلته ولولا الأحاديث
 لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم أن هذا أقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما
 ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما رده وقال اصحق مثله إلا أنه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه
 بين الزيادة في بعده والنقص قبله فقرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم بعض أنه أهدل
 المذاهب فيما يظهر وأما داود فجري على ظاهره فقَالَ لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع
 الخمس التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلته

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مررنا عند جميع الرواة وتابع مالك على أوامره
 الثوري وحفص بن عيسى ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ورواه الوليد بن مسلم ويحيى بن
 راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بن وهب عن طريق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو
 عمر هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث
 من تقبل زيادته لأنهم حفظوا فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الأزمجني لا جد بن حنبل
 أنه ذهب إلى حديث أبي سعيد قال أم قلت لهم يختلفون في أسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده
 عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة (إذا شك أحدكم في صلته فليصلي بركم صلى الله عليه وسلم
 أو يعادليصلي) كذا بابا بالاشباع كقوله من يتقى ويصبر (ركعة) وفي رواية مسلم فليطرح الشك
 وليصلي على ما استيقن (وليصجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى حامة
 شفعها بركتين السجدة) أي ردها إلى الشفع قال الباغي يجعل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن
 دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدة ثمان ترغيم)
 أي اغاظة واذلال (للشيطان) قال النووي المعنى أن الشيطان ليس عليه صلته وتدارك ما ليسه
 عليه فأرغم الشيطان ورد خاسما بعد أن مراده وكنت صلاة ابن آدم وامتلأ أمر الله تعالى
 الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر في الحديث دلالة قوية لقول مالك
 والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يني على اليقين ولا يجزئه التحري وقال أبو حنيفة إن كان
 ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير مرة تحري وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه
 ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين
 ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد
 للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معادل وقال جماعة
 التحري هو الرجوع إلى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد وأي تحري يكون لمن
 انصرف وهو شك غير متيقن ومعلوم أن من تحري على أغلب ظنه إن شعبة من الشك تحببه
 (مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي نزل عن سلطان ثقة وروى له
 الشيطان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة (عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول
 إذا شك أحدكم في صلته فليصلي) أي تحري (الذي يظن أنه نسي من صلته فليصلي) قال ابن عبد
 البر هو عنده البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحري أنه أراد العمل على أكثر الظن وتأويلنا
 أحوط وأبين لأنه أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه وبعضه حديث أبي سعيد (ثم يسجد سجدة)

وتمكن حتى رفع الرجل

(باب الرجل يصلي في ثوب

بعضه على غيره)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي

ثنا زائدة عن أبي حسين عن

أبي صالح عن عائشة رضي الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في ثوب بعضه على

(باب الرجل يصلي

في قميص واحد)

* حدثنا القضي ثنا عبد العزيز

يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم

عن سلمة بن الاكوع قال قلت

يا رسول الله اني رجل أصيد

أفأصلي في القميص الواحد قال نعم

وأوردته ولو بشوكه * حدثنا محمد

ابن حاتم بن زريع ثنا يحيى بن عمرو

أبي بكير عن امرئ القيس عن أبي

حومل العامري قال أبو داود كذا

قال والصواب أبو حرملة عن محمد

ابن عبد الرحمن بن أبي بكر عن

أبيه قال أما جابر بن عبد الله في

قصاص عليه ودا فلما انصرف

قال اني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي في قميص

(باب اذا كان ثوبا ضيقا تزره)

* حدثنا هشام بن عمار وسليمان

ابن عبد الرحمن دمشقي ويحيى

ابن الفضل الهبستاني قالوا ثنا

حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب

ابن مجاهد أبو حنيفة عن عبادة

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت

قال أنينا جابرا يعني ابن عبد الله

قال صرت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت

علي بردة ذهبت أخالف بين

طرفي فلم تبلغني وكانت لها ثياب

فتكسها ثم خالفت بين طرفيها ثم

فواقصت عليها لا تسقط ثم جئت

حتى قتت عن يسار رسول الله صلى

السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان
ابن بلال عن عمر بن محمد بن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدرك
صلى ثلاثا أم أربعا فليرك ركعة بحسن ركوعها ومجودها ثم يسجد سجدة قال أبو عمرو لا يصح
رفعه لان مالك رواه موقوفا لم يرفعه من يوتق به فاسمعيل وأخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف
(مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول (عن عطاء بن يسار انه قال سألت
عبد الله بن عمرو بن العاصي) العاصي ابن العاصي (وكعب الاحبار) أي مجيبا العلماء المخبري من
كبار التابعين (عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فلكلاهما قال يصلي
ركعة أخرى) بانبا على ما يقين (ثم يسجد سجدة وهو جالس) كافي حديث أبي سعيد وروى أحمد
وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك أحدكم في الاثنين
والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقى من صلاته ثم يسجد سجدة وهو جالس قبل
أن يسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله) وهذا ظاهر في انه ينوي على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة
ثم يسجد سجدة وهو جالس

(من قام بعد الأعمام أو في الركعتين) أي بعد الركعتين قبل أن يشهد *

(مالك عن ابن شهاب عن الاخرج عن عبد الله بن يحيى) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
التصية وفون اسم أمه أو أم أبيه فينبغي كتابة ابن بألف واسم أبيه مالك بن النسيان بكسر القاف
وسكون المهملة وموحدة الأزدي أبي محمد حليف بنى المطلب صحابي معروف مات بعد الحسين (انه
قال صلى لنا) أي بنا أولا ولاحنا وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم من رواية ابن أبي
ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى
التي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي انها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس
والشاهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجوا به فبقي حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة
وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبه بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (فقام
الناس معه) قال الباقى يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما
لا يرجع الى الجلوس لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وأن يكونوا لم يعلموا فسجوا فأشار اليهم
أن يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسج به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد
استوائه قائما لم يفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى أصل ما كان عليه ومن
زاد في صلاته ساهبا لم يفسد والذي قصد الى عمل ما أسقطه من عملها أخرى وقبل تبطل وهو
مذهب الشافعي وفيه أن التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتيه كالوتر وكعة أو
سجدة اذا فرض يستوي فيه العمدة والسهو الا في الاثم (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها (ونظرنا)
أي انظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس (تسليح كبره ثم يسجد سجدة) زاد في رواية الليث عن
الزهري يكبر في كل سجدة (وهو جالس) جملة حاله متعلقة بقوله مجدا أي أنشأ السجود جالسا وفي
رواية الليث عن ابن شهاب ومجد هما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ورواه البخاري ومسلم
(قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك وزعم بعضهم أنه مجدا في هذه القصة قبل السلام سهوا ورواه قوله
ونظرنا تسليح أو ان المراد بالسجدة مجدا فالصلاة أو المراد به التسليح الثانية ولا يخفى ضعف
ذلك بعده وفيه مشروعية مجود السهو وانه مجدان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

الله عليه وسلم فاخذ يستدعي
 فاذا رفي حتى اقامني عن عينة بخاء
 ابن مخر حتى قام عن يساره فاخذنا
 بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال
 وجعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت
 به فاشار الي ان اترجمها فلما فرغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا جابر قال قلت لبيك يا رسول الله
 قال اذا كان واسعا فالتف بين
 طرفيه واذا كان ضيقا فاشده
 على حقل * حدثنا زيد بن اخزم
 ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن
 عاصم عن ابي عثمان عن ابن
 مسعود قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من اسبل
 ازاره في صلته خيلاء فليس من
 الله في حل ولا حرام قال ابو داود
 روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا
 على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة
 وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو
 معاوية

(باب من قال يتزبه
 اذا كان ضيقا)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 حماد بن زيد عن ابوب عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اوقال قال عمرو بن
 الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان
 فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب
 فليز به ولا يشغل اشغال اليهود
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا
 ابو عبيدة ثنا ابو المنيب عن
 عبد الله العتيبي عن عبد الله بن
 بريدة عن ابيه قال سمى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
 في لحاف لا يتوضع به والاخر ان
 سمى اصلي في سراويل وليس عليك
 بي وداه * حدثنا موسى بن اسعبل

وقية ابن مسعود السهو قبل السلام اذا كان عن نفسه ورد على من زعم ان جميعه بعد السلام او
 قبله واستدل به على الاكفاء بالمجدين للسهو ولو تكرروا لان الذي فات التشهد والجلوس وكل
 منهما ولو سها عنه المصلي على انفرادة بسجدا لوجه ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه
 الحالة غير مجدين وتعقب بانه يقضى على ثبوت مشروعية السهو ولترك ما ذكره يستدلوا عليه
 بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السهو
 مكان مانسب من الجلوس نعم حديث ذي البدين دال لذلك واضح هذه الزيادة على ان السهو
 خاص بالسهو ولو لم يترك شي مما يحبر بالسهو لاجتماعه عند الجهر ورويه ان المأموم يسجد مع
 الامام اذا سها الامام وادلم به المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث أخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طريق
 عندهما (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن) بضم المهاء والميم وسكون الراء بينهما
 ثم زاي منقوطة الاعرج (عن عبد الله بن محيية انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الظهر) فصرح بالصلوة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب أيضا في روايه الليث
 عنه (فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما) أي بينهما ما هو في رواية التميمي (فما قضى صلواته مجد
 مجدين) للسهو ومجدها الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد السجدين من غير تشهد
 بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث
 بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلواته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب
 بان السلام لما كان للتخليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة ويدل
 على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ
 من الصلاة الا ان سلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ
 مقبولة والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن
 يحيى بن سعيد نحوه في مسلم (قال مالك فيمن سها في صلته فقام بعد اتمامه الاربع) في الرباعية
 وكذا الثلاث في التلبية في المغرب والاثني في الصبح (فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه
 ذكر انه قد كان أتم) الصلاة (انه يرجع فيجلس ولا يسجد) فان سجدا بطلت (ولو سجدا احدي
 السجدين) قبل التذكر (لم أرو ان يسجد الاخرى) بل ان سجدا بطلت قال ابن عبد البر
 أجمعوا ان من زاد في صلته شيئا وان قل من غير ذلك المباح قدت صلواته واجاعهم على هذا
 يصح قول مالك (ثم اذا قضى صلواته) فرغ منها بالتشهد والسلام (فليس سجدا مجدين وهو جالس
 بعد التسليم للزيادة) والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمسا فليس سجدا مجدين بعد ما سلم ثم
 أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدثت في الصلاة شيئا انبأكم به ولكن اغاأنا بامر مثلكم انسى كما
 تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شئت أحدكم في صلته فليض الصلاة فليتم عليه ثم ليس سجدا مجدين
 رواه الشيخان ولا يعارضه حديث ابي سعيد السابق قيل ان يسلم لحمل الصورتين على حالتين وأما
 الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فانفق العلماء على أنه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة
 فيه لمن قال جميعه بعد السلام

* (النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها) *

يقض المياه والغبن وضم أوله وكسر الغين أي يلهيث قال المجد شغله كمنه شغلا وضم وأشغله لغة
 جيدة أو قليلة أو ردية (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال ويقال له أيضا علقمة بن أم
 علقمة واسمها رجمانة ولا تعاشة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك انه مولاه أيضا وقال الزبير بن

بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة ما روى عنه مالك وغيره من
الائمة قال مصعب الزبيرى عن ابيه نعت النخوفى كتاب علقمة بن ابي علقمة وكان نحويا
(عن امة) مر جافوت عن عائشة ومعاوية وثقها ابن حبان (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) هكذا الجبير وادة الموطا وسقط اجبى عن امة وهو ما عد عليه ولم يتابعه عليه احد قاله
ابن عبد البر (قالت اهدى ابوجهيم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه ابوجهيم بالتحصير (ابن
حذيفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرظى العدوى قال
البخارى وجاءه اسمع عامر وقال سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم كما جى من مسلمة
الفتح كان من معمرى قريش ومثقتهم ونساجهم حضر بناء الكعبة حين بنى قريش وحين بناها
ابن الزبير وهو المذكور فى حديث واما ابوجهيم فلا يوضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضربا للنساء
ذكر ابن سعد انه مات فى آخر خلافة معاوية ولكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان اباجهم حضر
بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تاخر موته الى اوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روى انه
وقد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيصة)
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كسار رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لانه
بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت خبيصة ليلها ورقها وصفر حجمها اذا طويت مأخوذ من
الخص وهو ضمور البطن وفى التهيد الخبيصة كسار رقيق قد يكون عسلا وبغير علم وقد يكون
ابيض معلا وقد يكون اصفر واحمر واسود وهى من لباس اشرف العرب (شامية لها)
بالتأنيث على لفظ خبيصة وفى رواية بالتدكير على معنى انها كسار (علم) فى رواية عسرة
عن عائشة فى الصحبة من له اعلام فالمراد الخنس (فشهد فى الصلاة) أى صلى ودولاس لها
(فما انصرف قال) لعائشة (ردى هذه الخبيصة الى ابى جهيم فاني نظرت الى علها) وفى حديث
عروة عن عائشة صلى فى خبيصة فاعلام فظن ان اعلامها نظره فى الصلاة فكاد يقتل) بفتح
لؤه من الثلاثى أى يشغلنى عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كاد تقتضى القرب
وتتم الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر احد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم
ولذا اولوا قوله فى رواية الصحبة فانما ألهمنى عن صلاتي بان المعنى قادت ان تلهى فاطلاق
للإلهاء مباغاة فى القرب لا تحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه
وسلم يقبلها ويأكلها والهدية مستحبة ما لم يسلط بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ
على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطية من غير أن يكون هو الراجع فيها فله
قبولها بلا كراهة وان كل ما يشغل المرء فى صلاته ولم يمنعه من اقامة فرائضها أو اركانها لا يفسد ها ولا
يجب عليه اعادتها او مبادرتها صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفى ماله عن يحدث فيها واما
بعنه بالخبيصة الى ابى جهيم فلا يلزم منه ان يلبسها فى الصلاة ومثله قوله فى حلة عطار حيث بعث
به الى عمرانى لم ابعث بها لئلا تلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني انا جى من لا
تناجى وقال الطيبى فيه ايدان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الطاهرة والتنفس
الزكية يعنى فضلا عن دونها وقال ابن قتيبة انما ردها صلى الله عليه وسلم لانه كرها ولم يكن
يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تصدقى بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع
الوسوسة لكن لما اعد ابوجهيم بما نابه فمادل على انه لا يلبسها فى الصلاة لانه احرى ان يخشى على
نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه اعلم بما نابه لطيب نفسه ويذهب عنه ما يجرد من رد
هديته قال الباجى اوليقتدى به فى تركها من غير تحريم اه واستنبط الامام من الحديث
كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونفوش ونحوها لقوله فى الترجمة النظر

ثنا اباى ثنا يحيى بن ابي
جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة قال بينا رجل يصلى مسجلا
ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب
فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ
فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل
يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ
فقال انه كان يصلى وهو مسجل
ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة
رجل مسجل ازاره
(باب فى كم تصلى المرأة)
* حدثنا القعنبى عن مالك عن
محمد بن زيد بن قنفذ عن امة انها
سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه
المرأة من الثياب فقالت تصلى فى
الخمار والدرع السابغ الذى يغيب
ظهور قدميها * حدثنا محمد بن
موسى ثنا عثمان بن مهران
عبد الرحمن بن عبد الله بن مهران
دينار عن محمد بن زيد هذا الحديث
قال عن أم سلمة انها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم أن تصلى المرأة
فى درع وخمار وليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغيب ظهور
قدميها قال أبو داود روى هذا
الحديث مالك بن أنس وبكر بن
مضر وحفص بن غياث واعمير
ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق
عن محمد بن زيد عن امة عن أم
سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى
الله عليه وسلم قصر وابه على أم
سلمة رضى الله عنها
(باب المرأة تصلى بغير خمار)
* حدثنا ابن المنى ثنا همام بن
منهال ثنا حماد عن قتادة عن
محمد بن سيرين عن صفية بنت
الحارث عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تقبل
صلاة ما نض الا بجمان قال ابو

داود رواه - - - هيد يعني ابن أبي
 عروبة عن قتادة عن الحسن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 محمد بن عبيد بن حماد بن زيد عن
 أيوب عن محمد بن عائشة تزلت
 على صافية أم طلحة الطلحات
 فرأت بنات لها فقاتت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي
 حجرني جارية فألقى لي حصوه وقال
 شقبة بثقين فأعطى هذه نصفها
 والفتاة التي عند أم سلمة نصفها
 فإني لأراها الا قد حاضت أو
 لا وأراهما الا قد حاضتا قال أبو
 داود وكذلك رواه هشام عن ابن
 سيرين

(باب السدل في الصلاة)

* حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن
 موسى عن ابن المبارك عن الحسن
 ابن ذكوان عن سليمان الاحول
 عن عطاء قال ابراهيم عن أبي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن السدل في الصلاة وان
 يغطي الرجل فاه * وحدثنا محمد بن
 عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن
 ابن جريح قال أكثر ما رأيت عطاء
 يصلي سادلا قال أبو داود رواه
 عسل عن عطاء عن أبي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 السدل في الصلاة

(باب الصلاة في شعر النساء)

* حدثنا هيب بن عبد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا الأشعث عن محمد يعني
 ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق
 عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي في
 شعرنا أول حضمنا قال عبيد الله شلت
 أبي

(باب الرجل يصلي عاتصا شعره)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الرزاق عن ابن جريح حدثني

الى ما شئت عنهما فلم يقيد بخصيصه ولا غيرها واستنطبت منه الباجي بحجة المعاطاة لعدم ذكر
 الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى في خبيصة له اعلام فظفر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخصيتي هذه الى
 أبي جهم واتوفوا بانجانيه أبي جهم فانها ألهمتني آتفا عن صلاتي (مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه) كذا أرسله جميع الرواة الامع بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل اصحاب هشام عن
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خبيصة لها علم) زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع
 عن هشام عن أبيه عن عائشة فكان يثاغل في الصلاة ثم أعطاها الى أبي جهم وأخذ من أبي
 جهم أنجانيه) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فألف فتون فبهاء نسبه
 كساء غليظ لاعلم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الباء الموحدة قال أبو موسى المديني
 الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان لا الى منج بالميم البلد المعروف بالشام ويورد قول
 أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وانما يقال منجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد
 أيضا بان الصواب انجانيه كافي الحديث لانها رواية عرب فصحا ومن التسب ما لا يجرى على
 قياس لوصح انه منسوب الى منج (له فقال يا رسول الله ولم) فعلت هذا (فقال اني نظرت الى علماني
 الصلاة) زاد في رواية البخاري تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فأخاف ان تقتني وذكر ابن
 الجوزي في الحديث سؤالين أحدهما كيف يخاف الاقتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بلبلة
 مازاغ البصر وما طغى وأجاب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فأشبهه ذلك نظره من ورائه
 فاذا رد الى طباعه أثر فيه ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه
 وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بان أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم
 فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر
 الكل فقال لست كاحدكم وان سلك طريق غيرهم قال انما أنا بشر فرد الى حالة الطبع ليستين به في
 ترك كل شاغل اه وهذا الحديث أخرجه أحدوا بن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق
 هشام عن أبيه عن عائشة بنوه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن
 عبد البر هذا الحديث لأعله بروي من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أباطمة الانصاري) زيد
 ابن سهيل (كان يصلي في حائطه) وفي نسخة في حائطه أي بستان (فطار دبسي) بضم الال
 المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طار يشبه العمامة وقيل هو العمامة نفسها
 وقال الدميري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في التسب (فطفق) بكسر الفاء تجعل (يتردد
 يلتمس مخرجا) قال الباجي يعني ان اساق الفل واتصال جرائدها كانت تمنع دبسي من الخروج
 فجعل يتردد ويطالب المخرج (فأعجبه ذلك) سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله (لجعل يتبعه بصره
 ساعة ثم رجع الى صلاته) بالاقبال عليهم او تفريغ نفسه اتمامها (فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد
 أصابني في مالي هذا فنته) أي اختار رأي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال أبو
 عمر كل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه (بخاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث
 شئت) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به ماله وتكفيرا اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن
 مثل هذا كان قبل منهم ويهظم في نفوسهم وصر في ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه
 بأفضل ما تصرف اليه الصدقة وقال الغزالي كانوا يفتلون ذلك قطعاً المادة الفكر وكفارة لما جرى
 من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع للمادة العلة ولا يعني عنه غيره وقال أبو عمر فيه ان كل
 ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهان للامام والحكم القاضل أن يضعها حيث رأى من سبيل البر

ويفسد بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر)
 الانصاري المديني قاضيها (أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقنف) يضم القاف وبالفاء
 المشددة (وادم من أودية المدينة في زمان الثمر) بضمين (والنخل) بالرفع (فذللت) أي مالت
 الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حداً التصح (فهي مطوقة) أي مستديرة فطوق كل شئ
 ما استدار به (بشمرها) بفتح المثناة والميم مفرد غمار وضمها هو ضم الميم جمع غمار مثل كتب وكتاب
 وهو الجمل الذي تخرجه الشجرة وسواء أكل أم لا فكما يقال غمر النخل والغنب يقال غمر الاراك وغمر
 العومج وقال أبو عبد الملك البوني فذلهاها اذا طابت ودنا جذاها فنقل عراجينها بما فيها من
 قنواها ليدل بذلك الثمر فيصير غمرا فاذا اقتلت العراجين انعطفت وتذللت قنواها بالتمر حول
 الجريد مستديرة ثم اهذاتوا يطوي بها وذلك أيضا مأخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى
 كانوا يضعون ذلك ليمكن لهم الخرص فيها وقيل ليكون أظهر عند البيع (فنظر اليها فأعجبته ما
 رأى من غمراها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنه) أي
 اختبار وتكون بمعنى الميسل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليقتنواك (جاء) الرجل (عثمان بن
 عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال هو صدقة فاجعله في سبيل)
 بضمين جمع سبيل (الخسيرة باعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا) قال أبو عمر لانه فهم مراد
 الانصاري فباعه وتصديق بمنه ولم يجعله وقفاً واختلف في الأفضل منها وكلاهما حسن والدائم
 كالعيون أحسن وهو جار صاحب ماله تصور ه آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه أن المصلي يقبل على
 صلاته ولا يلتفت عينا ولا عمالا (فهي ذلك المال الحسن) ليلوغ عنه خمسين ألفا كما هي الفيوم
 ليلوغ خراجها كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

(العمل في السهو)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) الصلاة الشرعية أعم من أن تكون
 فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان فلبس) بخضة الموحدة المقفوحة على الصحيح أي خلط (عليه)
 أمر صلاته ومضارعه بكسرهما من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأمان اللباس
 فبأبه سمع (حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسهجد سجدة) ترغيبا للشيطان لما
 لبس عليه وليس عليه أنقل من السجود لما لحقه من سخط الله لا متناعه من السجود لا آدم (وهو
 جالس) بعد السلام كافي حديث عبد الله بن جعفر مر فوطا من شئ في صلاته فليسهجد سجدة ثم بعد
 ما يسلم رواء أحد أو بوداود والنسائي وقد زاد ابن ابي عمير وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب
 في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن أعله أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب
 ابن عيينة ومعمراو الليث ومالك بن يحيى يقولوا قبل أن يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة على من لم
 يذكره قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجاعة على المستكبح
 الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو وهو يظن على ظنه انه قد أتى لكن الشيطان يوسوس له
 فيجزيه أن يسجد للسجودون أن يأتي ركعة لانه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأمان
 غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فينبى على يقينه فان اعتراه ذلك أيضا فيما بيني لهس عنه أيضا
 كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان
 أباسعير راوى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث اذا صلى أحدكم فم يدركه أراد أم
 نقص فليسهجد سجدة وهو قاعد رواء أبو داود ومحال أن يكون معناه واحدا لاختلاف
 ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كذا كرنا اه وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة

عمران بن موسى عن سعيد بن أبي
 سعيد المقبري يحدث عن أبيه انه
 رأى أبارافع مولى النبي صلى الله
 عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما
 السلام وهو يصلي قائما وقد غرز
 ضفيرة في فناه فخلها أبو رافع
 فالتفت حسن اليه مفضيا فقال
 أبو رافع أقبل على صلاتك ولا
 تعصب فاني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ذلك كفل
 الشيطان يعني مقعد الشيطان
 يعني مغرز ضفيرة * حدثنا محمد بن
 سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن
 الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا
 مولى ابن عباس حدثه ان عبد
 الله رأى عبد الله بن الحرث
 يصلي ورأسه معقوص من ورائه
 فقام وراءه فحصل بحمله وأقرله
 الاخر فلما انصرف أقبل الى ابن
 عباس فقال مالك ورأى قال اني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول انما مثل هذا مثل
 الذي يصلي وهو مكتوف

(باب الصلاة في التعل)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 ابن جريح حدثني محمد بن عباد بن
 جعفر عن ابن سفيان عن عبد
 الله بن السائب قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي يوم
 الفتح ووضع ثعبليه عن يساره
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الرزاق وأبو عاصم قال أنا ابن
 جريح قال سمعت محمد بن عباد بن
 جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن
 سفيان وعبد الله بن المسيب
 العابدى وعبد الله بن عمرو عن
 عبد الله بن السائب قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصبح فكما استفتح سورة المؤمن
 حتى اذا اجتاز ذكر موسى وهرون أو

ذكر موسى وعيسى ابن عباديش
 والنبي أو اختلوا أخذت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سعة خذت
 فرم وعبد الله بن السائب حاضر
 لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جاد بن زيد عن أبي نعامة
 السعدي عن أبي نصره عن أبي
 سعيد الخدري قال بلغنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى
 بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما
 صن يساره فلما رأى ذلك القوم
 ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاته قال
 ما حاكمكم على القائمكم فقالوا
 رأيناك ألقى نعليك فألقينا
 نعالنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان جبريل صلى الله
 عليه وسلم أتاني فأخبرني ان فيهما
 قدرا وقال اذا جاء أحدكم الى
 المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
 قدرا أو أذى فليمسحه وليصل
 فيها * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا أبيان ثنا قتادة
 حدثني بكر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا قال فيهما
 حيث قال في الموضوعين حيث
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 مروان بن معاوية الفزاري عن
 هلال بن ميمون الرمي عن يعلى بن
 شداد بن أوس عن أبيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
 اليه ودفانهم لا يصلون في نعالهم
 ولا خفافهم * حدثنا مسلم بن
 ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 حافيا ومنتعلا
 باب المصلي اذا خلع نعليه أين
 يضعهما

أو تطوعا فيصدمها ذهب اليه الجهو ومن ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل
 وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء فقالوا لا يجوز في السهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق
 الصلاة عليهم جاهل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع
 ما بينهما من عدم التباين في بعض الشروط التي لا تنفذ ومال الفقهاء الرازي الى الاول لما بينهما
 من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من عمل المشرك في معانيه عند التجرد تقتضي
 دخول النافلة أيضا في هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة في
 أن المراد الفريضة أوجب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذها مطلوب لقوله صلى
 الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وعندى في ورود هذا السؤال من أصله وقفة اذ حديث النداء
 بالصلاة لا يخص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلانأ نوهوا وأنتم تسعون لادلالة
 فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
 عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ويحيى في مسلم (مالك
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى أو انسى لا سن) قال ابن عبد البر لا أعلم
 هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو
 أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح في
 الاصول ٥٥ ومواقع في فتح الباري انه لا أصل له فعناه صحيح به لان البلاغ من أقسام الضعيف
 وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك كيف
 وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال الباجي أوفى الحديث للشك عند بعضهم
 وقال عيسى بن دينار وان نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى أنا أو ينسني الله تعالى قال ويحتاج
 هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان
 الله هو الذي أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لانسى في اليقظة وانسى في النوم
 فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التعرّض في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في
 النوم اليه لانه لما كانت حاله فيها لا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد اني
 لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذبول عن الامر أو انسى مع تذكر
 الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه وفي
 الشفاء لبعض قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روى اني لا أنسى ولكن أنسى لا سن أي بلا
 النافية عوض لام التأكيدي في الرواية الاولى وقال قبل ذلك بل قد روى لست أنسى ولكن
 انسى لا سن ٥٥ فهي ثلاث روايات ترجع الى اثنين التقى والاثبات ولا منافاة بينهما لان نسبه
 اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجد الحقيقة والموجد الحقيقي هو الله
 كما يقال مات زيد وأمانه الله فثبت أثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث نفاه عنه فباعتبار
 انه ليس بايجاد ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن
 محمد بن أبي بكر الصديق (فقال اني أهم في صلاتي) أتوهم اني نقصتها وكمة مثلا مع غلبة ظني
 بالاعتناء (فيكثر ذلك علي) بحيث أصير مستكبرا (فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك) ولا تعمل
 على هذا الوهم (فانه لمن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أعمت صلاتي) فلا يتهاك أصلا
 قال ابن عبد البر أورد في مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على
 المستكبح الذي لا ينفذ عنه فلا يعمل عليه

(العمل في غسل يوم الجمعة)

(مالك عن ميم) بضم المهملة وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن

ابن صالح ذكر ان (السمان) بائع السمون (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يهجم القرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لقد رخصه ذوق أي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الأكروني رواية ابن جريح عن حمى عند عبد الزواق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وقيل إشارة الى الجناع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الروح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه فيه وأيضاً حل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حل فائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول وتعبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الأقوال فلا يرجح لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عن انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث أبي جرح أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امرأته أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة) أي تصديقها بمقرب الى الله تعالى وقيل المراد ان اللباد في أول ساعة تطير مال صاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامه على الكيفية التي كانت للامام الساجدة وفي رواية ابن جريح عن حمى فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدراً للجزور وقيل ليس المراد بالحديث الايمان تفاوت المبادر بن الى الجمعة وأن نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلاً ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البزارى بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء بجمع معنى التظيم للبيعة وان المبادر اليها يكن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكره كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وحكي ابن السني ان مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى قال الزهري البدنة لا تكون الا من الابل ومع ذلك عن عطاء مأمأ الهدى من الابل والبقرة والغنم هذا اللفظ وحكي النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقرة والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تدبج بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها اه واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها اقرب بالبقره عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسمه أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ذكره أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كباش) ذكره (اقرب) قال النووي وصفه به لانه أكل وأحسن صورة ولان قرنيه يتفجع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالکسر من الناس (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) واستشكل التعريفها وفي دجاجة قرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدى لا يكون منهما وأجاب عياض بعلالين بطلان بانه لم يعطه على ما قبله أعطاه حكمته في اللفظ فهو من الاتباع كقوله متقلداً سيفاً ورشحاً وتعبه ابن المنير بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا بدوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رشحاً والذي يظهر انه من المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربي بقوله وهو من سمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي رواية أخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالبقرب الهدى ونسأ منه ان الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدايل بكفيه ذلك أولاً والعصم

حسن ثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن يوسف أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أجمل وليضنهما بين رجله * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقتة وشعيب بن اصمق عن الازاهي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذهما أحداً ليصعلهما بين رجله أو ليصل فيهما (باب الصلاة على الخمر) * حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني مهزبة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حاذيه وأنا حاضر وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمر (باب الصلاة على الخمر) * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخمًا لا أستطيع ان أصلي مع الناس صنع له طعاما واداه الى بيته فصل حتى أركب كيف تصلي فأقدي بن فتحوه الى طرف حصر لهم فقام فضلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك ا كان يصلي الضخم قال لم أره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المشي بن سعيد النزاع ثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه النهي

صلى الله عليه وسلم كان يزور
 أم سلمة فيذكر الصلاة أحيانا
 فيصلي على بساط لنا وهو حصب
 تنصحه بالمام حدثنا عبيد الله بن
 عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي
 شيبة بمعنى الاستاد والحديث قال
 ثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس
 ابن الحرث عن أبي عون عن أبيه
 عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
 الحصب والفروة المدبوغة

(باب الرجل يسجد على ثوبه)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر
 يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان
 عن بكر بن عبد الله عن أنس بن
 مالك قال كنا نصلي مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
 فاذ لم يستطع أحدنا ان يمكن وجهه
 من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

(باب تبريع أبواب الصوف)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا زهير بن سليمان الاعمش
 عن حديث جابر بن سمرة في
 الصوف المقدمة لحدثنا عن
 المسيب بن رافع عن عيسى بن طرفة
 عن جابر بن سمرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون
 كما تصف الملائكة عند ربهم حل
 وعزقلنا وكيف تصف الملائكة
 عند ربهم قال يقولون الصوف
 المقدمة ويتراصون في الصف
 حدثنا عثمان بن شيبة ثنا وكيع
 عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي
 القاسم الجدي قال سمعت النعمان
 ابن بشير يقول أقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الناس
 بوجهه فقال أقبوا صوفكم ثلاثا
 والله لتقمن صفوفكم أوليخالفن
 الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل
 يلزق منكبيه منكس صاحبه

من المذاهب الاربعة الثاني وهذا ينسب على ان التدرج يصلح به مسلك جاز الشرح أو واجبه
 فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى
 الصحاح أيضا ان المراد بالهدى هنا التصديق والنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن مهي
 زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا من طريق عبد الاعلى عن معمر عن
 الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكما تقرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في
 السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر قال النووي في الخلاصة
 هاتان الروايتان وان صح اسنادهما فهما شاذتان لخالفتهما الروايات المشهورة (فماذا اخرج الامام)
 في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الباسي فلا دليل فيه لما استنبطه المارودي
 منه ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من
 أقرب أبوابه الى المنبر وتعبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لا مكان أن يجمع بين الامرين بان يبكر ولا
 يخرج من المكان المعدل في الجامع الا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مسكن معد
 (حضر) بفتح الصاد أقصم من كسرهما (الملائكة يستمعون الذكر) ما في الخطبة من المواظ
 وغيرها وهم غير الحفظة وطبقهم كتابه حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري عن
 أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة من فوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
 يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى أن قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وقرأوا بسم الله
 الذكروا ونحوه في رواية ابن عجلان عن مهي عند النسائي فكان ابتدأ طي الصحف عند ابتداء
 خروج الامام وانهاؤه يجلسه على المنبر وهو أول معاصمهم للذكر وفي رواية الهلاء عن أبيه عن
 أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد
 بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة
 فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر من فوعا اذا كان
 يوم الجمعة بعث الله ملائكة يحصف من قورا وقلام من قورا الحديث فيمن صفة الحصف ودل على انهم
 غير الحفظة والمراد طي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمسجد والى الجمعة دون غيرها من
 صحاح الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع وهو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً وفي
 حديث الزهري عند ابن ماجه فن جاء بعد ذلك فاعلموا على صلوات وفي رواية ابن جرير عن مهي
 زيادة في آخره هي ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعةين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلا ياققول اللهم ان
 كان ضلأ فاهد وان كان قهيرا فأغنه وان كان مريضاً فاعفاه وفي الحديث من القوا ندغرا ما تقدم
 الحصف على القسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل
 ما أطلقه في باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالقسل وفيه أن مراتب
 الناس في الفضل بحسب أعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل
 أفضل من التقرب بالبقرة وهو باتفاق في الهدى وفي الصحاح خلافه الاكثر كذلك وقال مالك
 الافضل في الضحايا الغنم قال أبو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين المدين وأكثر ما ضحى
 به الكباش وقال تعالى وقد يناله بديع عظيم ولو كان غيره أعظم منه لقدى به ولو لم يكن من فضل
 الكبش الا انه أول قربان تقرب به الى الله في الدنيا وانه فدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه
 بديع عظيم ذكر عبد الرزاق عن النعمان بن أبي قطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين
 اقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه ابراهيم فاشترى معاذ بن
 عفره كدشا أعين اقرن فأهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقصي به وقال الزين بن المنير فرق

مالك بن النخعيين باختلاف المقصودين لان اصل مشروعية الاضحية التدبير بقضية الذبيح
وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف في المراد
بالساعات فذهب الجمهور وان حبيب الى انها ساعات النهار من اوله فاستحبوا المنبر اليها من طلوع
الشمس وذهب مالك واصحابه الا القليل وامام الحرمين والقاضي حسين الى انها لحظات لطيفة
اولها زوال الشمس واخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير
محدود تقول جئت ساعة كذا وقوله في الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من
الزوال الى آخر النهار والغد من اوله الى الزوال قال تعالى غدو هاشم ورواها شهر ورواها شهر وقال المازري
تملك مالك حقيقة الرواح وتجزئ في الساعة وعكس غيره اه وقال غيره جعلها على ساعات النهار
الزمانية المنقسمة الى اثني عشر جزءا بعد احوال الشرع عليه لا حياجه الى حساب ومراجعة
الات تدل عليه ولا نه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالمتجه الى الجمعة كلهم يدونه الحديث فان قالوا قد
تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جماعيته وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها من
ظاهرها بولي من اشراج الساعة عن ظاهرها فاذا اساويا على زعمكم فبما نأبرج لانه عمل الناس
حيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا
يمكن حل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وانه يلزم عليه اشكال قوي وهو صحة الجمعة قبل
الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وعقب بخروج الامامية تضي انه يخرج في اول الساعة
السادسة وهي قبل الزوال واما زيادة ابن عجلان العصفوري في حديث معنى فشاذة كما قال الثوري
لان الحفاظ من اصحاب سمي لم يذكرها وقد تعسفوا الجواب عن هذا بما لا يخضع عن نظرو قول
الامام احمد كراهة مالك التبريد بخلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خصان الله على ابي
سفيان ذهب والنبى صلى الله عليه وسلم قال كالمهدي جزروا كلهم يدى كذا مدفوع بقوله اول
الحديث المذكور فالمتجه الى الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والهجيرة وذلك وقت
التهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن
حبيب انه تحريف في تأويل الحديث ومحال ان تكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول
في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار
المعروفة قديما بالها فقال من راح في الساعة الاولى فكما تقارب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة
فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلاف من القول ويجعل لا يكون وزهد
شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان ذلك كله يجتمع في ساعة
واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا احتمال منه على مالك فانه قد قال ما أنكره جعله
تحريرا في التأويل وخلقنا من القول قال ابن وهب سألت مالك عن هذا فقال انما اورد ساعة
واحدة تتكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون سبع ساعات وذلك
وقت العصر أو قريب منه وقول مالك هو الذي نشهده الا حاديث العيصية مع ما صحبه من عمل
المدنية فان مالك كان مجالسهم ومشاهد الوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع
طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسايده احدث تشهد لقول مالك وأطال
النص في ذلك وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وهلم عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) يضم الموحدة وقصها كان
مجاورا للمقبرة فشب اليها المحدثي التابى المتفق على توثيقه روى له الجميع كبروا خلتا قبل موته
بأن يبع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط (عن

ورواها ربيعة صاحبها ربيعة
بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن مالك بن حرب قال
سمعت النعمان بن بشير يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا
في الصفوف كما يقوم الصدح حتى
اذا طن ان قد أخذنا ذلك عنه
وقهنا أقبل ذات يوم وجهه اذا
رجل منتمد بصدرة فقال لتسوي
صفوفكم أوليها فن الله بين
وجوهكم حدثنا هناد بن السري
وأبو عاصم بن جواس الخثني عن
أبي الاحوص عن منصور عن
طلحة الباهي عن عبد الرحمن بن
عروبة عن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظلم الصف من ناحية الى ناحية
عصم صدورنا ومنا كينا يقول
لا تخلفوا فختلف قلوبكم وكان
يقول ان الله وملائكته يصلون
على الصفوف الاول حدثنا ابن
معاذ ثنا خالد بن الحرث ثنا
حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن
مالك قال سمعت النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسوي صفوفنا اذا قلنا الصلاة
فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى
ابن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
وحديث ابن وهب أتم عن معاوية
ابن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير
ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال
قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي
سبحة لم يذكر ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسددوا الخلل ولبسوا بأيدي
اخوانكم لي يقبل عيسى بأيدي
اخوانكم ولا تغزوا فربما
للشيطان ومن وصل غطوا وصله

الله ومن قطع سائر طبعه الله طل أبو
 داود أبو جبرة كسب من مرة
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابان
 عن قتادة عن أنس بن مالك عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 رسوا صنفوكم وقاربوا بينها
 وحادوا بالاعناق فوالذي نفسي
 بيده اني لارى الشيطان يدخل
 من خلل الصف كأنه الخسوف
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة
 عن قتادة عن أنس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سووا
 صفوفكم فان تسوية الصف من
 تمام الصلاة * حدثنا قتيبة ثنا
 حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن
 ثابت بن عبد الله بن الزبير عن
 محمد بن مسلم السائب صاحب
 المقصورة قال صليت الى جنب
 أنس بن مالك فقال هل تدري لم
 صنع هذا العود فقلت لا والله قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضع يده عليه فيقول استموا
 وعدلوا صفوفكم * حدثنا مسدد
 ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب
 بن ثابت عن محمد بن مسلم عن
 أنس بهذا الحديث قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قام الى الصلاة أخذ يمينه ثم
 التفت فقال اعتدلوا سورا
 صفوفكم ثم أخذ يساره فقال
 اعتدلوا سورا صفوفكم * حدثنا
 محمد بن سليمان الانباري ثنا
 عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن
 سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اتموا الصف المقدم ثم الذى
 يليه فما كان من نقص فليكن فى
 الصف المؤخر * حدثنا ابن بشار
 ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن

أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ (كغسل الخنابة) فى
 الصفة لافى الوجوب لكن هذا على رأى الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما
 ترى على أبي هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيق وهو قول
 الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤول قول أبي هريرة لانه مذهبه قال فى التمهيد وقد دفعه رجل لا
 يتحج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسل لم يقولوا عن أبيه ورواه روح
 ابن عباد وجويرية بن أسماء وأبو عاصم التميمي وابن مهدي وإبراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن
 أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخارى من طريق جويرية بن أسماء
 عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذا هما عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذا وصله
 معمر عن الزهري عند أحمد وأبو اويس عند قاسم بن ابيصغ بن بكر بن عمر (انه قال دخل رجل
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم
 عن مالك فى روايتهم الموطا وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعى وعبد الرزاق وابن وهب
 فى روايتهم عن أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم قال ابن
 عبد البر لا أعلم خلافا فى ذلك (المسجد يوم الجمعة وهو من الخطاب يخطب) وفى رواية جويرية ان
 عمر بينما هو قائم فى الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم فتاداه عمر (فقال عمر أيتها ساعة هذه) بشدة العتية تأيى أى يستفهمها والساعة اسم لجزء
 من الزمان مقدروا يطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه
 يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبي هريرة بلفظ فقال عمر لم
 تحبسون عن الصلاة واسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذى
 يظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ بعض الروايات بحفظ الأخرى وادعاهم الى ساعات التكبير
 التى وقع الترغيب فيها وانما اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات
 وأرشق التلميحات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين
 انقلبت) أى رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك فى العتية ان الصحابة كانوا يكرهون
 ترك العمل يوم الجمعة على نحو عظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أى
 الاذان بين يدي الخطيب وفى رواية جويرية انى شعلت فلم أقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين (فما
 زدت على أن توضأت) أى لم أستغل بشئ بعد أن سمعت النداء بالاب الوضوء (فقال عمر) انكار آخر
 على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل (الوضوء) بالنصب أى أتوضأ الوضوء مقتصر عليه
 وبالرفع مبتدأ حذف خبره أى تقتصر عليه أو خبر مبتدؤه محذوف أى كفايتك الوضوء وقال ابن
 السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمذم على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله
 أذن لكم فهمة الاستفهام ادخلة على همة الوصل هكذا رواية الموطا الوضوء بلا واو وفى البخارى
 من رواية جويرية بن أسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو باسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر
 والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النوى عطف على الانكار الاول أى والوضوء أيضا اقتصر
 عليه أو اخترت دون الغسل والمعنى أما كنتيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت
 الغسل واقتصر على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أى والوضوء تقتصر
 عليه واغرب السهلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب بخبره الى معنى الانكار يعنى
 والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم أى من عطفه على الانكار الاول والظاهر ان الواو
 عاطفة وقال القرطبي هى عوض عن همة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وأمنتم به

وتعني في المصاحح بان تخفيف الهمة بابد الهاوا واصحح في الآية لوقوعها مشحوة بعد ضمها ما
 في الحديث فليس كذلك لوقوعها مشحوة بعد فتح قلا وجه لا بد الهافيه واوا ولو جعله على حذف
 الهمة أي أو تخص الوضوء لطوى على مذهب الاختصاص في جواز حذفها قياسا بهند من اللبس
 والقرينة الحالية المقتضية لانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه وهو مبني على اسقاط لفظ عمر كافي
 رواية البخاري ا ما على اثباتها كافي مسلم فتوجيه القرطبي وجيه (ايضا) مصدر ارض بيض أي عاد
 ودجع أي لم يكن أن فانك فضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل (و) الحال انك
 (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر
 المأمور الا في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره ان عمر قال ا ما علمت انا
 كنا نؤمر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت انا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها
 المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواه ثقات الا انه معلول وفي رواية أبي هريرة في
 الصحين وغيرهما ان عمر قال ا لم نسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى
 الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم تخصيص المهاجرين الاولين ولم أقف في شيء من الروايات على
 جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه ا كفا بالاعتدال الاول لانه قد أشار الى انه كان
 ذاهلا عن الوقت وانه بدر عند مسمع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عند ادراك مسمع
 الخطبة والاستغال بالاعتسال وكل منهما مرغ فيه فإثر مسمع الخطبة وبعده كان يرى فرضيته
 فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد الصيام في الخطبة وعلى المنبر وتعدد
 الامام رعيتيه وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أدخل منهم بالفضل وان كان عظيم المحل
 ومواجهته بالانكار ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثنا
 الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاية الامور وابعاح الشغل
 والتصريف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع
 السوق لاجل هذه القضية واستبدل به مالك على أن السوق لا يجمع يوم الجمعة قبل النداء لكونها
 كانت في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه العجرفة وان
 فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعي انما يجب بسماع الاذان
 وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخير الى مسمع
 النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على أن تؤضأت بشعر بانه لم يفته شيء من الخطبة وعلى
 انه فاته شيء منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستبدل به على أن
 غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك
 السنة وهي التبرك الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرط الصحة الجمعة اه
 وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا
 أنكر عليه فعوده وبقتضى ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبيد
 البرقد روى هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن
 السمرى عن عمر بن الوليد السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهوا واحدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته
 جاء يخطى رقاب الناس يؤذيه فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت واقفا ثم استيقظت وقت
 فتوضأت ثم أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم ا يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روى مرفوعا وهو
 عندي وهم لا أدري من وأما القصة محفوظة لعمر لالنبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفوان
 بن سليم) بضم السين المدنى أبو عبد الله الزهرى مولا هم تباي نفة مفتى عايد مات سنة اثنين

عبارة بن توبان عن صلاء عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خياركم ألبينكم
 مناكب في الصلاة قال أبو داود
 جعفر بن يحيى من أهل مكة
 (باب الصفوف بين السواري)
 * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد
 الرحمن ثنا سفيان عن يحيى
 ابن هاني عن عبد الجيد بن محمود
 قال صليت مع أنس بن مالك يوم
 الجمعة فدفعتنا الى السواري
 فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا
 نتقى هذا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 (باب من يستحب أن يلي الامام في
 الصف وكرهية التأخر)
 * حدثنا ابن كثير أنا سفيان
 عن الاعمش عن جبارة بن عمير
 عن أبي معمر عن أبي مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليليني منكم أولو
 الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم * حدثنا مسدد
 ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن المتجر
 أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة كروم
 عن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا
 فتختلف قلوبكم واياكم وهيات
 الاسواق * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا معاوية بن هشام
 ثنا سفيان عن اسامة بن زيد
 عن عثمان بن عروة عن عروة
 عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 وملائكته يصلون على ميامن
 الصفوف
 (باب مقام الصبيان من الصف)
 * حدثنا عيسى بن شاذان ثنا ابن
 عباس الرقام ثنا عبد الاعلى

ثنا قرين حاله ثنا بديلي ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري الأحدثكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لأحسبه الا قال صلاة أمتي

باب صف النساء وكراهية التاخر عن الصف الاول
 حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
 حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق بن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار
 حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالا ثنا أبو الأشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فانتصروا وليأتكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل
 باب مقام الامام من الصف
 حدثنا حمفر بن مسافر ثنا ابن أبي قديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا

وزلاتين ومائة وله اثنا وسبعون سنة (عن عطاء بن يسار) تفضيه وخفة المهمة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) صحابي ابن صحابي وقد تابع مالكاهي روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان وحافظهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الذاقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معار منهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) طاهرا ضافته لليوم جهة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة من ذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفي لانه جعل اليوم نظرا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان (واجب) اي منقون منا كذا قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في الخروءة أو في الاخلاق الجميلة كقول العرب واجب حقا ثم أخرجه بسنده عن أشهب ان مالك غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالك غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو سنة ومعمروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتمل) أي بالغ واعاد ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل في ذلك ونفسه بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقربة المناعة عن الحلال على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الازال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك قرضية الغسل حقيقة وده غياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فعمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبي ذلك أصحابه قال وال سنة ذهب الاكثرون وهم محتاجون الى الاعتدال عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولى صيغة الامر على السند والوجوب على التأكد كما يقال اكرهتني على واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض واجبا على هذا الظاهر أقوى ما عارضوا به حديث من نواضا يوم الجمعة فم او نعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل ولا يعارض سنهه سند هذه الاحاديث قال وزجبا أولوه تأويل مستنكر اكن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه القلة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيصير لم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن مغيرة أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما ضعفه الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبراني عن عبد الرحمن بن مغيرة والبراء عن أبي سعيد وابن عدى عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا بأحاديث منها حديث أبي سعيد في العيصين من وجه آخر أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستين وأن يس طيبا ان وجد قال القرطبي طاهره ووجب الاسنان والطيب لذ كرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستناب والطيب كذلك وليس بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريه بل ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وتفضيه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن الميران سلم المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بطفه ما ليس بواجب عليه لا مكان انه خرج بدليل فيق ما عدها على الاصل على ان دعوى الاجماع في

(باب الرجل يصلي وحده خلف

الصف)

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص ابن عمر قال ثنا شعبه عن عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعبد قال سليمان الصلاة

(باب الرجل يركع دون الصف)

* حدثنا جدي بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان أبا بكره حدث انه دخل المسجد وثني الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد * حدثنا موسى بن امم عجل ثنا حاد أما زياد الاعلم عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكره أما فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالتهونيس بن عبيد الله

(باب ما يبستر المصلي)

* حدثنا محمد بن كثير العسدي ثنا اميرائيل عن سماعة عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة ابن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست بين يديك عتلى مؤخره الرجل غسل فلا

الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينه في جامعهه باسناد حسن عن أبي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض أهبل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مر فوعا من توشا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأصت غفرله أخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء يوم الجمعة مرتبا عليه الثواب المقضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيصلى ان ذكر الوضوء ان تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أو اجبده وقال لا ولكنه أظهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس يوجب عليه وسأخبركم عن بعد الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعلمون وكان مسجدهم شيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه في البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا اجنبا وأصبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أدري وعلى تقدير الصحة فالمرغوع منه ورد بصيغة الامر الدال على الوجوب وأما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنابط ابن عباس وفيه نظر اذا لا يلزم من زوال السبب زوال السبب كافي الرمل والجار وعلى تسليمه فلن قصر الوجوب على من به راحة كريمة أن يتسكن به وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحد الى ضمير الجمع وذلك يعبر الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل بسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه أولا من مسافر أو عياد أو امرأة أو صبي اذا أتوها وبالمالك في المختصرات من لا يلزمه ان حضرها لا يتفاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها الامر اتفاقى أو لجرد الصلاة فلا (الجمعة) أى الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذ كراهي لكونه الغالب والا فالجميع شامل لمن كان مقيما بالجماع (فليغتسل) الفاء للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المحيى وليس عباد وإنما المراد اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل رواه هذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيت الرسول فقد موأين يدي نجواكم صدقه فان معناه اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في نأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل عقدهم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لا كثيرا الحنيفة وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يأتها فليس عليه غسل كما أتى ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخرج طرقه أبو عروبة في صحبه فساقه من طريقين سبعة من نصار وروه عن نافع وقد تبعت ما فاتته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فليفت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث في رواية امم عجل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن اصبح كان الناس يفتدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم ثياب متغيرة فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر مجمل القول في رواية الحكم بن عيينه عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

بضرك من جرمين يديهما * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع فما فوقه * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فن ثم اتخذها الامراء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبسطاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم خلف العنزة المرأة والجار ((باب الخط اذا لم يجد عصا))

* حدثنا محمد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث انه مع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما امر امامه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي بن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني هذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان لم نجد شيئا نشده به هذا الحديث ولم يجئ الامن هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما حفظ الا بأحمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد

أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الحصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده وواخ ومهما ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكعبي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتيها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاستناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القصباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل من لم يزل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يرو عن نافع زيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواه ثقات فان كان محفوفا فهو حديث آخر ولا مانع ان يستشهد به ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ولقد ابدى الظاهري ابعادا يكاد أن يكون محزوما ما يطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفي عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرأحة الكريمة وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة اه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد من ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما أورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذه ومنه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اه لمخاض من فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر الذي رويته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها الا ان المعاق على شيئا انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلي وقد وافق مالك على اشتراط ذلك اللبث والاوزاعي وقال الجمهور يحجزى من بعد الفجر والافضل تأخيره ونافية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوى الدلالة لانه مجمل فعمله على هذا المبدأ أولى وهو مقتضى النظر أيضا لان حكمه الامر به بالتنظيف لرعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة فلغز ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغير بالتنظيف فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معدوما كالنص قطعاً وظناً مقار بالقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ اه ويقوى ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الزرع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروتم ليومكم هذا وفي رواية ثقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (مجتل) بكسر الجيم أى ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير من تكبيل المكروه (أو مؤخر) بكسر الخاء أى وانحاله في الوقت المطلوب لان المدد والفضل هو على

اتصله والرواج ويجوز فتح الجيم والجا على انه صفة تصدق على من صلى في الصلاة الاولى لكن لا يوجب
يقوله (وهو ينوي بذلك غسل الجمعة) جلة حاله لا يراه القيد (فأصابه ما ينقض وضوءه) فمن
فواض الوضوء (فليس عليه الا الوضوء) وغسله ذلك يجوز (وقد كان عبد الرحمن بن ابري
العصامي يقبل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
*) (ما جاء في الانصاف يوم الجمعة والامام بخطب)

أشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام
يخطب جلة حاله يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة ثم
الافضل ان ينص لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن ابي الزناد) بكسر الزاي وخفة التوت عبد
الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه
ابن وهب وابن القاسم ومن وسعد بن عفير في الموطن مالك عن ابن شهاب عن معبد بن المسيب
والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيده والاصح (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن عمار
عمرو بن مامي (أبو هريرة) قال اذا قلت لصاحبك لا تقرأ خطبة اذ قلت ار
جلبت من صاحبك ان يصاحبه في الخطبة او لكونه الاغلب (أنصت) استكثرت من الكلام
مطلقا واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالة الناس دون ذلك كراهة تصح بأنه يلزم منه جواز
القراءة والمذكرة حال الخطبة ودون خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز القصة عند
من قال به الدليلها الخاص جواز ذلك مطلقا (والامام بخطب) جلة حاله تصيد ان وجوب
الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمرو ابو حنيفة قاله
ابن عبد البر (يوم الجمعة) طرف لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (فقد نفوت)
بالرواية ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في الصحيحين وسلم من رواية سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقد نفوت قال ابو الزناد وهو لغة ابي هريرة وانما هي
فقد نفوت لكن قال النووي وتعبه الكرماني ظاهرا القران يقتضيه ان قال والقوافيه وهي من
لغى يلغى ولو كان يلغى لقال القوافيه الغين اه قال الشيخ بن شمائل معنى لغوت خبت من الامر
وقيل بطلت فضيلة جعلت وقيل صارت جعلت نظرا قول الخياط وشهد لنا الثالث ما رواه ابو داود
وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو فروا من لغى وتخطى وقاب الناس كانت له نظير لقال
ابن وهب احدثوا له معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولا يجد من حديث عن فروا
ومن قال به فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولا يادون وغروره لا حد والبراز عن ابن عباس
مروا من تكلم يوم الجمعة والامام بخطبه هو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت ليست
له جمعة وله شاهد قوي في جامع حاد بن سلمة عن ابن عمرو فروا قال العلماء معنى لا جمعة له كاملة
للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جواز الكلام في الخطبة انه
ناول قوله فقد نفوت أي أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جود شديد لان الانصات لم
يختلف في مطاوعيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لا غيا بل النهي عن الكلام ما أخذ
من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه أمرا مجردا لغو الخيرة من الكلام
أولى ان يسمى لغوا ولا حد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد نفوت
عليك بنفسك اه وقال الباجي معناه المنع من الكلام وكذلك بان من أمر غيره بالجمعة
حينئذ فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهي عنه كان من نحو في الصلاة مصليا من الكلام
فقد أتى على نفسه صلاته وانما نص على ان الامر بالجمعة لاغ قيم اعلى ان كل مكلم غيره لاغ
وللعروى الكلام هو الاخير فيه اه وقال الاخفش القوافي الكلام الذي لا أصل له من الباطل

بانات امه من ابي سلمة بن ابي قلاب
هذا الترخ ابا محمد حتى وجدته
فأله عنه خطبة قال ابو
داود ومثنت آخذ بن حنبل سئل
عن وصف الخطبة خيرة فقال
هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو
داود ومثنت مسندا قال قال ابن
داود الخطب الطول * حدثنا عبد
الله بن محمد الزهري ثنا سفيان
ابن عيينة قال رأيت شمركا صلي
بنافى جنازة العصر فوضع قلبه
بين يديه يعني في فرضه حضرت
(باب الصلاة الى الراحة)

* حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ووهب بن قيسه وابن ابي خلف
وعبد الله بن سعيد قال عثمان
ثنا ابو خالد ثنا صيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الى جبهه
(باب اذا صلى الى سوازيه أو
نحوها ابن يعطها منه)

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقي
ثنا علي بن عباس ثنا ابو
صيدة الوليد بن كامل عن المهلب
ابن جعفر البهراني عن ضباعة بنت
المقداد بن الاسود عن ابيها قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى عمود ولا عمود ولا
شجرة الا جعله على حاجته الايمن
أو الايسر ولا يصعد له محمدا
(باب الصلاة الى المحدثين
والتيام)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة
القنبري ثنا عبد الملك بن محمد
ابن ائمن عن عبد الله بن يعقوب
ابن اسحق عن حماد بن محمد بن
كعب القرظي قال قلت له يعني
لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد
الله بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم

(باب المدون من السترة)

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليسدن منها ليقطع الشيطان عليه صلته قال ابو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه اوعن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل ابن سعد واختلف في اسناده

حدثنا القعنبى والنقشبلى قالانا هيد الغزيرى بن ابي حازم قال اخبرنى ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة عمر بن الخطاب لثقبلى

(باب ما يؤمر المصلى ان يدرأه عن المر بين يديه)

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابي فليقاته فانما هو شيطان وحدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه وحدثنا احمد بن سريج الرازى انا ابو احمد الزبيرى انا

وشبهه وقال الحسن بن عرفة البيهقي من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاصح هو ما رواه واذا هزوا بالفتور ورواها وقال الزين بن المنبر اتفقت اقوال المفسرين على ان الفتور لا يصح من الكلام وأعرب ابو عبيد الهروى في الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا أطلق والصواب التفسير قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولقطة لا خلاف هلته بين فقهاء الامم نظر في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهان يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها أخذنا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل اهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مرود عند اهل العلم واخصين احوالهم ان يقال انه لم يسمعهم الحديث اه ولناشافي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فاصلى الاول يحرم لاعلى الثاني وهو الاصح عندهم فن تم اطلاق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين ومن اجد ابيصار وايثان وعنهما ايضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفي وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اه وفيه نظر اذا قلنا ان وجوب الانصات لا يجعلونه شرطاً في صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظياً وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك كما مر في حديث على مر فوطا عند احمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له مانصه قال العلماء معناه لاجمعة له كاملة فلا جماع على استقاط فرض الوقت عنه اه ثم قال اعنى الحافظ ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث على المشار اليه آخفا ومن دنا فم ينصت فان عليه كفلين من الوزر لان الوزر لا يرتب على من فعل مباحا ولو كره تزجها او امتنا استدل به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه فحجه نظرا لانه استدلال بالاختصاص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة طامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جازف والافادعاء لولا الامر مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يحذف الضرر والافياح للخطيب اذا خشى على نفسه اه (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظى) يضم القاف وبالطاء المهمة حليف الانصار مختلف في مجيئه قال ابن معين له رواية وقال ابن سعد قدم ابو مالك وامره عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يثبت يوم قريظة فترك كارتك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والجهلى في ثقات التابعين وقال ابو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل ورده في الاصابة بان من قتل ابوه بقريظة ويكون هو يصدد القتل لولا هدم الانبات لا يمتنع ان يصح معاصه من النبي صلى الله عليه وسلم (انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب) اى في خلافته (يسلمون يوم الجمعة) التوافل (حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نصلت) نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبهه فيه على بعض اصحابنا وانكر ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل عمله قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما

كان عثمان وكثير الناس زاد السجدة على الزوراء ثم تبعه البخاري ومائة ثلثا بالبخاري
 الاقامة لانها داء الى الصلاة قال وقد وقع الاشكال فيه ابن ابي عمير عن الزهري عن السائب قال
 كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبى بكر وعمر
 فلما كان عثمان وكثير الناس زاد السجدة على الزوراء قال ابن المسيب اذ اراد ان يسئ الناس الى
 الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار (فأذا سكت المؤذنون)
 أي فرفوا من أذانهم (وقام عمر يخطب أنصتوا فم شككم منا أحد) ذكر الامام هذا قويا لما
 فهمه من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لاجل جوارحه (قال ابن شهاب
 خروج الامام يقطع الصلاة أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر هذا يدل
 على ان الامر بالانصات يقطع الصلاة ليس برأي وانه سنة اخبر بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه
 لانه رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (مالك عن أبي النضر) بالجمعة
 سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك
 يصفه بالفضل والعبادة (مولي عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي ثم قرش (عن مالك بن أبي
 عامر) الا بصحى جد الامام من ثقات التابعين ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبلما يدع
 أي يترك (ذلك القول اذا خطب) والقول هو (اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فالحسنة عوا
 وأنصتوا) وان لم يسموا الصوامع أو بعد (فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطب) التصيب من
 الاجر (مثل ما للمنصت السامع) قال الداودي يعني اذا لم يضطرب في التهجير قال الباقى والظاهر ان
 اجرهما في الانصات واحسنه يتبين اجرهما في التهجير وتلك فريضة اخرى غير الانصات (فاذا
 قامت الصلاة فاعدوا) سووا واقبوا (الصفوف وحاذوا بالناكب فان اعتدال الصفوف من
 تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر يجمع عليه والاثار فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة
 فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال ترا سووا اقبوا صفوفكم اني
 لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب
 كان صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة مع صدوقا وقال رسولنا كب بالناكب كبروا الاقدام
 بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كانهم يباين حرم صوم وتعديل الصفوف من
 سنة الصلاة وليس بشرط في بعضها عند الائمة الثلاثة وقال أحمد وابو يونس سئل خلف الصفوف
 بطلت صلاتهم ثم لا يكبر عثمان (حتى يأتيه رجال قد وكاهم) بمضة الكاف وتشديدها (بنسوية
 الصفوف فيصرونه ان قد استوت فيكبر) اراد ان يسوي حالهم فلا يكون الامام في صلاة والقوم
 في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاعرام وانه العمل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فخصهما) وما هما بالخبراء (ان اصحنا)
 فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهم ما صلاتهما لانهم يأمرونها بالاعادة قاله أبو عمر
 قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصة ولا بأس ان يشير اليهما قال الباقى مقتضى مذهب
 مالك ان لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصحنا وذلك لغو (مالك انه بلغه ان رجلا عطس)
 بخصتين من باب ضرب يونس (يوم الجمعة والامام يخطب فثقتة انسان الى حسنة فسأل عن ذلك
 سعيد بن المسيب فقهاه عن ذلك قال لا تعد) قال ابن عبد البر اعلم قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام
 من الصلاة وقد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال
 في الحديث يثبت ويزد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه أحد اه واستدل في الامم حديث
 الحسن البصري وقعه مرسل اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فثقتة ولان أبي شيبة

مستمرة من معبد النفس القبيح
 بالكوفة قال حدثني أبو حنيفة
 صاحب سليمان قال رأيت خطا من
 يزيد البلي قال ما يصلي فذهبت أمر
 بين يديه فرددني ثم قال حدثني أبو
 سعيد الخدري أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من استطاع
 منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته
 أحد فليفعل • حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا سليمان بن عيسى بن
 المغيرة عن حميد بن عيسى بن هلال
 قال قال أبو صالح أحد ثلث عمارات
 من أبي سعيد ومعتة منه دخل
 أبو سعيد على مروان فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا صلى أحدكم الى شئ
 يستره من الناس فأراد أحد ان
 يجتاز بين يديه فليدفع في حجره فان
 أبي فليقاتله فانما هو شيطان

يدي المصل

حدثنا القضي عن مالك عن أبي
 النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
 بسر بن سعيد ان يزيد بن خالد
 الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله
 ماذا مع من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في المار بين يدي المصل
 فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو يعلم الباربعين
 يدي المصل ماذا عليه لكان ان
 يقف أو يعين خير له من أن يمر
 بين يديه قال أبو النضر لا أدرى
 قال أبو يعين يوما وشهرا أو سنة

باب ما يقطع الصلاة

حدثنا حماد بن عمار ثنا
 ح وثنا عبد السلام بن مطهر
 وابن كثير المعنى ان سليمان بن
 المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال
 عن عبد الله بن الصامت عن أبي
 ذر قال حفص قال قال رسول الله

ابو

صلى الله عليه وسلم قطع صلاة الرجل وقالا عن سليمان قال أبو نذير قطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد أنملة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة قتلت ما بال الأسود من الأحسر من الأصفر من الأبيض فقال يا ابن أمي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كأناتني فقال الكلب الأسود شيطان حدثنا صدقنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس وصفه شعبة قال قطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قطع مسلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجوزي عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن غرمان عن يزيد بن غرمان قال رأيت رجلا يتولى مفعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم قطع أرمها مشيت عليها بعد حدثنا كثير بن عبيد بن المذحجي ثنا جيوه عن سعيد بن إسناد ومومعنا زاد فقال قطع مسلاته قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد بن جابر قطع مسلاته حدثنا أحمد بن

عن إبراهيم الضبي قال كانوا يهودون السلام يوم الجمعة والامام يخطبوي يشتمون بالعاطس فاستأذنا عند المرسل لان الشافعي انما يخرج به اذا اعتضد لكن قال الخطاطب العراقي مر اسبق الحسن عند الحديث شبه الریح لروايته عن علي أحد (مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الإمام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أي يجوز فقرأ الخطيبه التي أمر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون أخذنا من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبني يا مبن وأخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة والامر فيه عندى مباح كله والله أبو عمرو

﴿ ما جاء في أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليس يصل اليها أخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب يوهي) أي صلاته اليها أخرى (السنه) فان لم يدرك ركعة صلى أربعا (قال مالك وعلى ذلك أدركته أهل العلم بلدنا) المدينة يوهي قال ابن مسعود وابن عمر وأبو وغيرهم من الصحابة والتابعين واليشوا والشافعي وأحد ومالك (و دليل ذلك) وبيان قول ابن شهاب هي السنه (الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسند في الوقوف (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في روايته لانه يقضى ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء بن جوعه من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحضروا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجوعه ان أحرمت في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين حديث ما أدركتم فصلوا ومفاتيكم فأتموا وقد أدرك جزءا قبل السلام وهو ما مور بالدخول معه والذي فاتكم ركعتان فيقضيهما الا أربعا (قال مالك في الذي يصيبه وحكم يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى تقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته انما ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليس يسجد لاذ اقام الناس) وتم صلاته (وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الاقام من صلاته فانه أحب الى ان يبني صلاته فلهذا ظهر أربعا) وجوبه بالانتم بتمه مع الامام ركعة ولا أدرك معه ركعة فيبقى عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك لتواجب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر

﴿ ما جاء في رخص يوم الجمعة ﴾

(قال مالك من رخص) فخرج العين وضوها (يوم الجمعة والامام يخطب فخرج) لتصل اللهم (فلم يرجع حتى يفرغ الامام من صلاته فانه يصلي أربعا) باتفاق إذ لم يدرك شيئا (قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم رخص) بضم العين وقصها من بابي نصر ومنع (فخرج) لغسل الدم (في أي) أي يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كتبهما ان يبي ركعة أخرى ما منكم) ولم يطأ محبوا ولم يستدبر الا عذر ولم يجاوز أقرب مكان يمكن (قال مالك ليس على من رخص أو أصابه أمر ليلته من الخروج) كالحديث والامام يخطب (ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد ومضى الدين من حرج وتأولو قوله تعالى وانما كانوا معجبه على أمر جامع ليهذبهوا حتى يستأذنوه على السير الا لا يخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وتأولو عليه الاية وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحديث والزمان فلما كان زمن زياد كثر للرجال زياد من أخذ منه فمؤذن

﴿ ما جاء في السعي يوم الجمعة ﴾

للواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا فردي الصلوات من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله لان الامر

سعيد الهمداني مع تلميذيه
 ابن داود قال ثنا ابن وهب
 اخبرني معاوية بن سعيد بن غزوان
 عن أبيه انه زل بتبوك وهو حاج
 فاذا رحل مقصدا فسأله من أمره
 فقال له سأحدثك حديثا لا يحدث
 به ما سمعت أني حي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زل بتبوك الى
 نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها
 فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى
 مررت بينه وبينها فقال قطع
 سلاتنا قطع الله أثره فماتت عليها
 الى يومى هذا

(باب ستره الامام ستره من خلفه)
 • حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
 يونس ثنا هشام بن الغاز عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ثبته اذا خر
 فخرت الصلاة يعني فصلى الى
 جدر فانخذة فقله ونحن خلفه
 فماتت بهمة تمر بين يديه فما زال
 يدور بها حتى لصق بطنه بالجدار
 وممرت من ورائه أو كما قال مسدد
 • حدثنا سليمان بن حرب
 وحفص بن عمر قال ثنا شعيب
 عن عمرو بن مرة عن يحيى بن
 الجزار عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 فذهب جدي عمر بن يزيد فيفعل
 ينقيه

(باب من قال المرأة لا تقطع
 الصلاة)

• حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعيب عن سعد بن ابراهيم عن
 عروة عن عائشة قالت كنت بين
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين
 القبلة قال شعيب أحسبها قالت
 وأنا حائض قال أبو داود رواه
 الزهري وعطاء وأبو بكر بن

بالنهي بدل على الوجوب اذا لا يجب الا انى واجب الا كراهة الوقت بالمدينة ويؤيده ان الآية
 مدنيته وقال الشيخ أبو حامد فرئت بحكمة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية
 الكريمة على وجوبها مشروعية السد لها اذا الاذان من خواص القرائن وكذا النهي عن
 البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهى تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك
 التوبيخ على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودي
 للصلاة أذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل من معنى في
 (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة أو الصلاة أوهما معاً أي سأته عن معنى فاسعوا
 (فقال ابن شهاب) معناه فامضوا الابه (كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم
 الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن جندب في تفسيره أخبرنا عبد
 الزائق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد نودي عمر وما جهر أحد هذه الآية التي لا تجوز
 الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتم فاسعوا
 لسمعت حتى يسقط رداي قال أبو حمزة فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة
 التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الأئمة وقال الباغي ما جاء من القراءات
 مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد سئوا أئمتها أم لم يستندوا
 وقال آخرون انما تجرى مجرى الآحاد اذا استندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والافهى بمنزلة
 قول القاري لاحتمال انه أتى بها على وجه التفسير وقال أبو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا
 العمل بضمونها وهو آيين (قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل) وان أطلق لفعله على
 ذلك وعلى الامراع والجرى كحديث اذا نوب بالصلاة فلا تأنوا تهلوا أتم تسعون (يقول الله تبارك
 وتعالى واذا نودي) انصرف عند (سعي في الارض) ليفسد في اوج ذلك الحرف والنسب روى ابن
 أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومهرث قال رجلان من المنافقين يا وضح
 هؤلاء المقنونين الذين هلكتوا الاله تمعدوا في أهلهم ولا هم أموار سائلة ما جهم قاتل الله ومن
 الناس من يعبد قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال زلت في الاخنس بن شريق أقبل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأعجبته ذلك منه ثم خرج فبرزوع لقوم من المسلمين
 وهو فارق للزنج وعقر الحمر قاتل الله الآية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد
 حنيناً (وقال تعالى يا أيها من جانتك بسعي) حال من فاعل جاء (وهو يحنى) الله حال من فاعل
 بسعي وهو الاعمى (وقال ثم أدبر) فرعون عن الاعيان (بسعي) في الارض بالفساد (وقال ان
 سعيكم) سعيكم (التي) مختلف فاعل الجنة بالطاعة وعاقل للناو بالمعصية (قال مالك فليس السعي
 الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاستناد) أي الجري (وأما سعي العمل
 والفعل) ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ومن أراد الاخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في
 الحياة الدنيا وهو كثير في القرآن فتكون آية الجمعة مثله

(ما جاء في الامام ينزل بقريته يوم الجمعة في السفر)
 كذا ترجم يحيى ولم يذكر تخمها شيئاً جاف في ذلك انما ذكر الحكم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام
 بقريته تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون
 معه) لان المستحب أن يصلى بهم الامام دون الوالي لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان أحق
 بالصلاة فان صلى الوالي جاز كالمواستظف في وطنه قاله الباغي وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم
 في سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف
 فصلاها بتبوك فسمى مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها ذكره ابن اسحق (قال مالك وان جمع

خصص وهشام بن عمرو وعراك
 ابن مالك وأبو الأسود وغيرهم بن سلة
 كلهم عن عمرو عن عائشة وأبو
 عن الأسود عن عائشة وأبو
 الضمى عن مسروق عن عائشة
 والقاسم بن محمد وأبو سلة عن
 عائشة لم يذكرها وأنا حاض
 حدثنا أحمد بن بونس ثنا
 زهير ثنا هشام بن عمرو عن عائشة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي صلاته من الليل وهي
 معترضة بينه وبين القبلة واقدة
 على الفراش الذي يرقد عليه
 حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها
 فأوترت • حدثنا مسدد ثنا
 يحيى عن عبيد الله سمعت القاسم
 يحدث عن عائشة قالت بئس ما
 عدلتقونا بالحار والكلاب لقد
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه
 فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي
 فضممتها إلى ثم سجد • حدثنا
 عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا
 عبيد الله عن أبي النضر عن أبي
 سلة بن عبد الرحمن عن عائشة
 أنها قالت كنت أكون نائفة
 ورجلاي بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو يصلي من
 الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب
 رجلي فقبضت ما فسجد • حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد
 ابن بشر قال أبو داود وثنا
 القعني ثنا عبد العزيز بن ابن
 محمد وهذا اللفظ عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلة عن عائشة أنها قالت
 كنت أنا وأنا معترضة في قبلة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر
 زاد عثمان غمزني ثم انفضا فقال

الإمام وهو مسافر فحرية لا تقب فيها الجمعة) على أهلها لفة ثم روطها (فلا جمعة لهم ولا أهل تلك
 القرية يقول لمن جمع معهم من غيرهم وليتم) وفي نسخة وليتم بالأدغام (أهل تلك القرية يتوغيرهم من
 ليس بمسافر الصلاة) قال الباجي يحتمل معنيين أحدهما أن يعود إلى الأعمام والثاني أن يقول على
 ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال ولبعده جميع المسلمين معه
 فيتم المقيم ويقتصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكري كان الإظهار أن صلاة المسافر من حائز وقد
 اختلف في ذلك فروي عن القاسم عن مالك في المدونة والمجموع أن الصلاة لا تجزى إلا للمم ولا
 غيره من معه وروى ابن نافع عن مالك تجزى به ولا تجزى أحد من أهل القرية حتى يتوابع عليها
 ظهرا أو بعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطأ أن أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه
 ظهر أو ليس عليهم أن يتدوا ويجزى لكل مسافر معه صلاة سفر لاجعة والصواب رواية
 ابن نافع وليس جهه من تعمد الفساد لأنه منأول اه والمعتمد في المدونة (قال مالك ولا جمعة
 على مسافر) اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة وراه الطبراني في الأوسط
 عن ابن عمر

• ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
 أي التي يجاب فيها الدعاء (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأخرج) عبد الرحمن
 ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة)
 أهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم
 وقد ورد أن لربكم في أيام دهركم نعمات ألا تقترضوها أو يوم الجمعة من جلة تلك الأيام فينبغي أن
 يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضا والقلب وملازمة الذكروا الدعاء والتزوع عن وساوس
 الدنيا فإسهاء أن يخطئ بشئ من تلك النعمات (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يصد
 لها أو يتفق وقوع الإتيان فيها (عبد مسلم وهو قائم) جلة اسمية حالية (يصلي) جلة فعلية حالية
 (يسأل الله شيئا) مما يليق أن يدعو به المسلم وللأثر في الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد بن
 زياد كلاهما عن أبي هريرة يسأل الله خيرا والجلل صفات للمسلم أعربت أحوالها ويحتمل
 أن يكون يصلي حالاً منه لا تصافه بقائم ويسأل حال مزادة أو متداخلة (الأعطاه
 إياه) ولا جد من حديث سعد بن عباد ما يسأل انما أو قطيعة ورحم وهو نحو خيرا والقطيعة من
 الأثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وأفاد ابن عبد البر أن قوله قائم صلى سقط من
 رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والنسبي وقريبه فقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا إلا
 أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه وأثبتها الباقر قال وهي زيادة محفوفة عن أبي الزناد من رواية
 مالك وورقا وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قال الحافظ وحكي أبو محمد بن
 السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بمخافة من الحديث وكان سبب ذلك أنه بشكل على أصح
 الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر
 إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس وقد أخرج أبو هريرة على
 ابن سلام لما ذكره القول الثاني بأنه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجاب بالنص
 الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله قائم يصلي عند أبي هريرة ثابتا لا أخرج به لكن
 سلم له الجواب وانصاه وأفتى به بعده وأما الأشكال على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال
 الخطيئة كله وليست صلاة على الحقيفة وقد أجيب عن الأشكال بحمل الصلاة على الدعاء
 والانتظار وحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال
 السجود والركوع والشهد مع أن السجود مظنة أجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة
 لاخرجه فدل على أن المراد بحجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الامامك عليه قائما فاعلم

هذا يكون التعبير عن المصل بالظاهر من باب التعبير عن الكل بالجزء والكنهه فيه أنه أشبه بأحوال الصلاة اه ولا يظهر قوله فعل هذا لان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي (وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بقلها) ترخيها فيها وحضا عليها بالساوة وقها ز عزارة فضلها قاله الزين ابن المنبر والبزازي من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة وضع أغمته على بطن الوسطى وألخص طرفها بزهدا وبين أبو مسلم الكبي أن الذي وضع هو بشر من المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الإشارة بذلك وإنما ساعة لطيفة تنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله بزهدا أي بقلها وأسلم في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة هو في ساعة خفيفة والطبراني في الأوسط في حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضته وفي الحديث فضل يوم الجمعة لاخصاصه ساعة الاثنا عشر ساعة قال الباغي والفضائل لا تدرك عباس وإنما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثر منه قال الزين بن النبر واذا علم أن فائدة اتمام هذه الساعة وليلة القدر بحث الدراعي على الاكثر من الصلاة والدعاء ولو بين لا تكمل الناس على ذلك وزكوا ما عداها قاله العبد بعد ذلك من يجتهد في طلب تجديدها اه فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجب باحتمال أن ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل ظهر في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المتمدن لظنه لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الاجال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وثقف بان الخلاف في بقاء الاجال في الاحكام الشرعية لاقى الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا الخلاف في اجاله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة الصدور وتحصيل الفضيلة يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاها باستيعاب اليوم واليلة فلم يثبت في الحكم الشرعي اجال وهذا الحديث رواه العاوي عن القضي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن ثم ذكر الامام حديثنا فيه بيان الساعة المبهمة في الاول وذلك من حسن التصنيف فقال (مالك عن زيد) بقتية اوله (ابن عبدالله) بن اسامة (بن الهاد) فنسب أبو الهاد الى جده النبي أبي عبدالله المدني يروي عن عمير مولى أبي الصم وعلية بن أبي مالك وخلق وعنه مالك والتمروزي وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سباقه من زيد بن الهاد ولا أعلم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقبت بصره بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقبت بأب بصره (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث السعدي) من تيم قريش (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف) القرشي الزهري المدني (عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور) قال الباغي هو لغة كل جبل الا انه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي هني أبو هريرة (فلقبت كعب الاحبار) جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف اليه كالاول اما الكثرة كتابته بالخبر أو معناه ملجأ العلماء وقول الجعد كعب الخبر ولا تقل الاحبار فيه نظر فقد أثبتة غير واحد يمكن قول مثل أبي هريرة كعب الاحبار وهو كعب بن ماتع بن حوقبة الجعري أدرك الزين النبوي وأعلم في خلافة عمر على المشهور (خلعت معي خديتي عن التوراة وحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم يوم قال القرظي خير يوم يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فأصلهما خير وأشر وعلى وزن أفضل وهي هنا للمفاضلة غير ان المفاضلة لسكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على انه أفضل

(باب من قال الحمار لا يطع)

(الصلاة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ج وثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال أقبلت را كبا على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس عني فررت بين يدي بعض الصف فسترلت فأرسلت الاتان تززع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داود وهذا لفظ القعني وهو أن قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة • حدثنا مسدد ثنا أبو هريرة عن منصور عن الحكم بن يحيى ابن الجزار عن أبي الصهباء قال هذا كرا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقول وزلت وتر كنا الحمار امام الصف فابا الاله وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فابا الى ذلك • حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن محرقا القريابي قال ثنا جرير عن منصور بهذا كعب الحديث باسناده قال جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا فأخذهما قال عثمان ففرج بينهما وقال داود ففرج احدهما من الاخرى فابا الى ذلك

(باب من قال الكلب لا يطع)

(الصلاة)

• حدثنا عبد الملك بن شعيب بن

لو

بشر بن

المها

البيت قال حدثني ابي عن جدي
عن يحيى بن ابيوب عن محمد بن عمر
ابن علي عن ابن عباس بن عبيد
الله بن عباس عن الفضل بن
عباس قال لقنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا
ومعه عباس فصلى في صحراء ليس
بين يديه شجرة وحجارة لنا وكلمته
تعبثان بين يديه فما بال ذلك

(باب من قال لا يقطع الصلاة متى) ادع
حدثنا محمد بن الغلاء ثنا أبو
اسامة عن مجاهد عن أبي الوردان
عن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
متى وادروا ما استطعتم فانما هو
شيطان حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا مجاهد
ثنا أبو الوردان قال مر شاب من
غريش بين يدي أبي سعيد
الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد
فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف
قال ان الصلاة لا يقطعها متى ولكن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال
أبو داود اذا تنازع الخبران عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
الى ما عمل به أصحابه من بعده

(بسم الله الرحمن الرحيم)
أبواب تفریح افتتاح الصلاة
(باب رفع اليدين)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا سفیان عن الزهري عن سالم
عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلاة رفع يديه حتى تهاذى
منكبيه واذا أراد ان يركع وبعد
ما رفع رأسه من الركوع وقال
سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر
ما كان يقول وبعد ما رفع رأسه
من الركوع ولا يرفع بين السجدين

من يوم عرفه والاصح ان يوم عرفه افضل وجميعه ايام السنة ويوم الجمعة افضل
الاصح (فيه خلق آدم) في آخر ساعة (وفيه أهبط من الجنة) وسلم من رواية أبي الزناد عن
الاخرج عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه
خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر
عن أبي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ بن كثير فان كان يوم خلقه يوم
اخر اجه وقتنا الايام السنة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر
وان كان اخر اجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقتنا ان كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس
ومجاهد والبخاري واختاره ابن جرير فقد ثبت هناك مدة طويلة اه (وفيه يب عليه) بالبناء
المفعول والفاعل فعلون (وفيه مات) وله ألف سنة كافي حديث أبي هريرة وابن عباس عن فروما
وقيل الاسبوع وقيل الاسبوعين وقيل الأربعمائة وقيل بمكة ودفن بفارأبي قبيس وقيل عند مسجد
الحيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس ورأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل
(وفيه) يتقضى أجل الدنيا (تقوم الساعة) أي القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل
الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضي حياض الظاهر ان هذه القضايا بالمسبوبة ليست
لذكري فبيده لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يحد فبيده وانما هو بيان لما وقع فيه
من الامور العظام وما سبق لبناحب العبد فيه بالاعمال الصالحة لتبديل رحمة الله تعالى ودفع
نقمته مردود بقول ابن العربي في الاحوذى الجميع من التضائل وخروج آدم من الجنة سبب
لوجود الفز يتوهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والائمة والاولياء والصالحين ولهم خروج منها
طورا بل قضاء أو طارئة ثم يوزن اليها وأما قيام الساعة فسبب لتجهيل جزاء التبين والصدقيين
والاولياء وغيرهم واطهار كرامتهم ومرفهم (وما من دابة الا وهي مصعنة) بالنقاد المهمة
وانحاء المهمة أي مستعنة مصعنة وروي بسنين بل الصادق وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصح
الصادق (يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطام الشمس شفقاً) شروط (من الساعة) كأنها أصليت
انها تقوم يوم الجمعة تضاق من قيامها كل جمعة وفيه أمم الناظلمت عزفت الدواب ان ليس فلك
اليوم ففيه ان قيامها بين الصبح وطولع الشمس وليس فيسه علم متى تقوم لاي يوم الجمعة متكرر
مع ايام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربي وقال لا تأتكم الا بقته وقال صلى الله عليه وسلم
يخبر بل ما المسؤول عنها يعلم من السائل (الاجن والانس) قال الباجي استثناء من الجنس
لان امم الدابة يقع على كل ما يدور في قسبل وجهه عدم اشتقاقهم انهم علموا ان بين يدي
الساعة تمر وطا يقظون وما وليس بالبين لانما تجد منهم من لا يصح ولا علم له بالشر وطوقه كان الناس
قسبل ان يعلموا بالشروط لا يصحون قال ابن عبد البر وفيه ان الجن والانس لا يعلمون من أمر
الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اصاحه كل
دابة وهي لا تعمل اي الله يلهمها ذلك ولا يجب عند قدرة الله سبحانه وحكمته الاخفاء عن الثقلين
انهم لو كشفوا ذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر انه تعالى
يظهر يوم الجمعة من صلالح الامور وجلال الشوق ما تكاد الارض تبديها تقبيل كل دابة ذاهلة
دهشة كأنها مصيخة للرب الذي داخلها شفقاً لقيام الساعة (وفيه ساعة لا يصاد فيها) بواقها
(تهد مسلم) فصدتها أو انفق له وقوع للقتل فيها (وهو يصلي يسأل الله شيأ) يليق بالمسلم سؤاله الوفي
رواية خيرا (الأعطاء ما مات) ولان ملج من حديث أبي امامة مالم يسأل جراما (قال كعب ذلك في
كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة) للهن النبوي (قرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال أبو هريرة ان العالم يضطرب ورجا قال علي كرتنه فيضنه ظنه وان العالم

انما هو عليه طلب التثبت فيه (قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة القفول) بفتح الموحدة
وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والمحموظ ان الحديث لو الله أي بصرة جيل بضم الجاء
المهملة مصغر ابن بصرة ولذا قال ابن عبد البر الصواب فلقيت أي بصرة قال والغلط من يزيد لان
مالك قال الخزي في التهذيب له هذا الحديث الواحد في كره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة
وقال عمرو أبو موانته صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه وتوفي عمرو دفن بالمقطم وقال
ابن الربيع شهد فتح مصر واخطب جاهد اولهم عنه عشرة ايام ثم في الاصابة في الجلاء المهمة
جيل بل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة التفساري قال علي بن المديني سئلت شقيقا من غطفان هل
يعرف فيكم جيل بن بصرة فلقته بفتح الجيم قال صحفت يا شيخ انما هو جيل بالتصغير والمهمة وهو جد
هذا الغلام وأشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري جيل وبصرة وجده أبو بصرة صحابة قال
ابن السكن شهد جده أبو بصرة خبير مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو جيل يكنى أبا بصرة ايضا
(فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركت قبيل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المظني) أي لا تسيروا بسافر عليا وفي الصحاح من
وجه آخر عن أبي هريرة في سجد لا تشد الرحال (الاي ثلاثة ما سجد) استثناء مفرغ أي
الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر أصلا الا لها قال ابن عبد البر وان
كان أبو بصرة رآه عاملا لم يره أبو هريرة الا في الواجب من التنوير أما في التبرر كما ووضح التبرر
بشهودها والمباح فذكر رواية الاخ في الله وليس بداخل في النبي ويجوز أن يخرج ابن هريرة الى
الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك
الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرهما فلا يسافر اليها لذاتها بل المعنى فيها من علم أوجهها أو نحو ذلك
فلم تقع المسافرة الى المكاتب بل الى من في ذلك المكاتب (على المسجد الحرام) بدل باعادة الجاولان
الحج اليه قال تعالى والله على الناس ح البيت (والى مسجدى هذا) لانه أسس على التقوى (والى
مسجد ايلياء) بكسر الهمزة واسكان التنويه ولا م مكسورة ففتحة فألف معدود وحكى قصره وشدة
الياء بيت المقدس معرب (أو) قال الى (بيت المقدس) بدل مسجد ايلياء (مثل) الراوي في اللفظ
الذي قاله واني كان المعنى واحدا وفي رواية الصحاح والمسجد الاقصى قال اليبضاوي لما كان ما هذا
الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والاوراق لا جملها عشا
ضا يعطى عنه لانه ينبغي للانسان أن لا يشغل الا بما فيه صلاح ديني أو فلاح أخروي قال
والمقتضى لشرف الثلاثة انها ابيته الا بيا ومتمتعدهم قال الطيبي وأخرج النهي عن حج الاخبار
لانه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقيت عبدا لله بن سلام) بالتخفيف
الاسرائيلي أبا يوسف حليف بن الخزرج قيل كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبدا لله مشهور له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (حدثته علي بن كعب
الاخبار وما حدثته) أنا (ب) وفي نسخة وما حدثته (في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة
يوم قال قال عبدا لله بن سلام كذب كعب) أي غاط ومنه قول عبيدة في الموطأ كذب أبو محمد
وفيدان من جمع انظروا وحب عليه اسكاره وورده على كل من سمعه اذا كان عند من ورده أصل صحيح
قاله ابن عبد البر (فلقيت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبدا لله بن سلام
صدق كعب) لانه الواقع قال أبو عمر في حقه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره
والمرجوع الى الحق (ثم قال عبدا لله بن سلام قد علمت أي ساعة هي) فيه دليل على أن العالم أن
يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الضرر السعة وما القصر بالعلم الا تحدثت بتعمه الله تعالى
قاله ابن عبد البر (قال أبو هريرة فقلت له اخبرني بما لو اتضن على) أي لا يظلم بفتح الضاد وكسرهما

يحدثنا محمد بن المنصور الجعفي ثنا
بقية ثنا الزبيدي عن الزهري
عن سالم عن عبد الله بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما
كذلك فيركع ثم اذا أراد أن يرفع
عليه رفعهما حتى تكونا حذو
منكبيه ثم قال سمع الله لمن حده
ولا يرفع يديه في السجود برفعهما
في كل تكبيرة بكبرها قبل الركوع
حتى تنقضى صلاته حدثنا عبيد
الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد
الوارث بن سعيد قال ثنا محمد
ابن سجادة حدثني عبد الجبار بن
وانس بن حمر قال كنت غلاما
لا أعقل صلاة أبي قال حدثني وانس
ابن علقمة عن أبي وانس بن حمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا كبر ورفع يديه
قال ثم التفت ثم أخذ يديه بيديه
وأدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد
أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما
واذا أراد أن يرفع رأسه من
الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع
وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من
السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ
من صلاته قال محمد قد كرت ذلك
للحسن بن أبي الحسن فقال هي
صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فله من فعله وزك من تركه
قال أبو دارود روى هذا الحديث
همام عن ابن سجادة ليدكر الرفع مع
الرفع من السجود حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن
سليمان عن الحسن بن عبيد الله
التيمي عن عبد الجبار بن وانس
عن أبيه انه أبصر النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة
حدثنا سعد ثنا يزيد بن

ابن زريع ثنا المسعودي
 حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني
 أهل يثرب عن أبي أنه حدثهم أنه
 رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه
 حتى كانتا يجبال منكبيه وحاذى
 بإهاميه أذنيه ثم كبر * حدثنا مسدد
 ثنا بشر بن المفضل عن عاصم
 ابن كليب عن أبيه عن وائل بن
 حجر قال قلت لاطرفن إلى صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف يصلي قال قيام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة
 فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه
 ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن
 يركع وضع يدهما مثل ذلك ثم وضع يديه
 على ركبتيه فلما رفع رأسه من
 الركوع وضع يدهما مثل ذلك فلما سجد
 وضع رأسه بذلك المنزلة من بين
 يديه ثم جلس فافتش رجليه
 اليسرى ووضع يده اليسرى على
 فخذه اليسرى وحدهم فقه الأيمن
 على فخذه اليمنى وقبض نتيه وحلق
 حلقه ورأبته يقول هكذا وحلق
 بشر الإهام والوسطى وأشار
 بالسبابية * حدثنا الحسن بن علي
 ثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن
 عاصم بن كليب بأسناده ومعناه
 قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر
 كفه اليسرى واليسرى والساعد
 وقال فيه ثم جثت بعد ذلك في زمان
 فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم
 جل الثياب تحرك أيديهم تحت
 الثياب * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا شريك عن عاصم بن
 كليب عن أبيه عن وائل بن حجر
 قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه
 جبال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم
 يرفسون أيديهم إلى صدورهم حتى

كافي القاموس وغيره (فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) وروى ابن ماجه عن
 طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالس أنا الجدي في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو
 بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة قد كره قال الحافظ وهذا يحتمل ان فائل قلت عبد الله
 ابن سلام فيكون مر فوعاوي يحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الاربع تصريحه في رواية يحيى
 ابن أبي كثير عن أبي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب أخرجه ابن
 أبي شيبة نعم ورواه ابن جرير عن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مر فوعاها
 آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه أبو داود والنسائي والحاكم
 بإسناد حسن عن جابر مر فوعاوي أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة (قال أبو هريرة قلت وكيف
 يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
 يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها) للنهي عن ذلك (فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظرا الصلاة فهو في صلاة) أي في حكمها (حتى يصلي قال أبو هريرة
 فقلت بلى) أي بل قال ذلك (قال فهو ذلك) أي مثله قال السيوطي هذا مجاز بعيد ويوهم أن
 انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولا يهال في انتظار الصلاة قائم يصلي وان صدق أنه في صلاة
 لان لفظ قائم يشعر بعبادة الفعل اه لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يلحق التشبیه عليه عمل هذا الاسما وقد تناظر فيه الصحابة ان تعذر حمل يصلي على الحقيقة
 وقد أطبق البلغاء على المجاز ابلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يعلق
 على ذلك وقائم وان أشعر بعبادة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفضل ولا ريب
 ان الداعي في آخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فخفي
 الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شيئا في هذا الباب
 وروى سعيد بن منصور بأسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا
 فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجمه كثير من الأئمة
 أيضا كاحمد واصحابه بن راهب والطرطوشي من أئمة المالكية وحكي العلاءني أن شيخه الزمكاني
 شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب آخرون الى ترجيح حديث أبي
 موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخزوم بن بكير عن أبيه عن أبي ردة بن أبي موسى عن
 أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن تنفض الصلاة
 وروى البيهقي أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيئا في هذا الباب وأجمعه وبذلك قال البيهقي
 وابن العربي وجاعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى خبره وقال النووي هو
 الصحيح بل الصواب وخزم في الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مر فوعاها وفي أحد
 الصحيحين وأجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسأله
 الذهبي ووردت بين الساعة بانها آخر ساعة مر فوعاها كما مر قال الحافظ والترجم بما في الصحيحين
 أو أحدهما انما هو حيث لا يهتدون من انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أهل
 بالانتطاع والاضطراب أما الانتطاع فلان مخزوم بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن
 خالد عن مخزوم نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مرزوق عن موسى بن سلمة عن مخزوم وزاد انما هي
 كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخزوم أنه قال في
 شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتبني في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا

وأكتبه

(باب اقتراح الصلاة)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن شريك عن طاهم ابن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فראيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو طاهر الضحاك بن مخلد حدثنا مسدد ثنا يحيى وهذا حديث أحد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا جند الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له محبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يركل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يستدل فلا يصب رأسه ولا يفتح ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حده ثم يرفع يديه حتى يجاذى منكبيه معتدلاً ثم يقول اللهم أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيصاف يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويشي رجليه اليسرى فيقعدها عليها ويقف أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول اللهم أكبر ويشي رجليه اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل

لا يقول وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه صكاً في دعوى الاختطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق ورواه الأحدث ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من كبير المدني وهم عدد وهو واحد وأيضاً لو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر فاختار أن ساءه الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لا احتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا قول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعوى الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد أن بسط الكلام على الأقوال فنذكره وإن طال لفوائده لانه كؤلف مستقل قال رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو بينهم فيه وعلى الإجماع ما ابتدأوه وما انتهأوه وعلى كل ذلك هل تسهر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تخيص ما اتصل إلى من الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها أو الترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن مخنف مولى أبي معاوية قال قلت لأبي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسأله فوي الهدي ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع عليها عن الامة فصارت مبهمه احتل وان أراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرفده عليه فرجع اليه رواه الموطأ وأصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال أهلها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم أسمع فيها بشئ الا ان كعباً كان يقول لو أن انساناً قسم جمعة في جمع لآتي على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يتبدى من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروى عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليس يقال ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعاء في يوم الجمعة كله لغير الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء اه والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يهوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضيه كلام جمع كرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب أن يكلم من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن جهة هذا القول تشبهها ليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بهت العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ماعداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الأقوال وذكره الاثرم احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره وقال الهب الظهري انه الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بتخصيلها الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البضاري ونسبها لشرح ابن أبي شيبة عن عائشة وقد رواه

ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر
ورفع يديه حتى يحاذيهما مشكبه
كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم
يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا
كانت النجدة التي فيها التسليم
آخر رجله اليسرى وقعد متوركا
على شفته اليسرى والواصدقت
هكذا كان يصلي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن
ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن
حلمة عن محمد بن عمرو العامري
قال كنت في مجلس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتذاكروا صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة
فذكر بعض هذا الحديث وقال
فاذا ركع امكن كعبه من ركبته
وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره
غير مقنر رأسه ولا صافح بجمده
وقال فاذا قعد في الركعتين قعد
على بطن قدمه اليسرى ونصب
الجني فاذا كان في الرابعة افضى
بوركه اليسرى الى الارض واخرج
قدميه من ناحية واحدة * حدثنا
عيسى بن ابراهيم المصري ثنا
ابن وهب عن الليث بن سعد عن
يزيد بن محمد القرظي ويزيد بن ابي
حبيب عن محمد بن عمرو بن حلمة
عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا
قال فاذا سجد وضع يديه غير مقنر
ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابعه القبلة * حدثنا علي بن
الحسين بن ابراهيم ثنا ابو عبد
حدثني زهير ابو خزيمة ثنا
الحسن بن الحر حدثني عيسى بن
عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
ابن عطاء احدثني مالك بن عباس
او عباس بن سهل الساعدي
انه كان في مجلس فيه ابو وهكان

الرواي عنها فاطلق الصلاة ولم يقيد بها صلاة الجمعة * الساعات من طلوع
الغبر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن
مجاهد عن ابي هريرة مقلوبة وحكاها المحب الطبري وابن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة
بعضهم بين طلوع الضبر وطلوع الشمس * السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد
ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث بن عمار وقد
اختلف عليه فيه كما ترى * الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه
حيث بن زنجويه عن ابي هريرة قال اتوا الساعة التي يجب فيها الدعة يوم الجمعة في هذه الاوقات
الثلاث فذكره * التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الجبلي والمحب الطبري * العاشر
عند طلوع الشمس حكاها الغزالي وعبر عنه الزين بن المنبر بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شمرا
الى ذواع وعزاه لابي ذر * الحادي عشر في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغني
وهو في مسند احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طعت طينة
آدم وفي آخر ثلاث سلطات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناد مفرج بن فضالة وهو ضعيف
وعلى لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في آخر ساعات يوم الجمعة ان المراد الساعة
الاخيرة من الثلاث الاولى وان المراد ان في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه
تجاوز لاطلاق الساعة على بعضها * الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع
حكاها المحب الطبري والمنتزعي * الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاها عياض
والقرطبي والثوري * الرابع عشر بعد زوال الشمس يسيرا الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد
البراسناد قوي عن ابي ذر وعنه ما أخذ القولين هكذا * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاها ابن
المنذر عن ابي العالبة وورد نحوه عن علي ولصحة الزواقي عن الحسن انه كان يقرأها بعد زوال
الشمس ولابن عساكر عن قتادة كذا في اربعون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس
وكان مأخذهم في ذلك ان وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو
ذلك * السادس عشر لاذ اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة
مثل يوم عرفه تنفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قبل اية
ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر
عن الزوال قال الزين بن المنبر ويتعين حمله على الاذان بين يدي الخطيب * السابع عشر
من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاها ابن الصباغ بلفظ الى
ان يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاها القاضي ابو الطيب
الطبري * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاها ابو العباس احمد بن علي عن الحسن
* العشرون ما بين خروج الامام الى ان تمام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن * الحادي
والعشرون عند خروج الامام رواه حيث بن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج
الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وابي بردة بن ابي موسى من قوله ما رواه
ابن عرسوب ذلك * الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره
عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنبر وجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند
الاكتمل توافق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضل الوقت فتشاكل اثنا عشر بعد البيع يخرج
وقامت تلك الصلاة لا تمام ولم يبطل البيع * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة
رواه ابن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود عن ابي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن ان يجمعهم اللذين

قوله في السادس والعشرون عند التلاوة وعند تكبير الامام عند الاقامة رواه ابن فضال عن
عوف بن مالك الصحابي قوله في السابع والعشرون مثله لكن كل اذا اذنت واذا راق في المنبر واذا اقيمت
المصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند
الاذان من اجابة الله ما فتأ كد يوم الجمعة وكذلك عند الاقامة فاما زمان جالس الامام على
المنبر فلا وقت اجتماع الذكرو والابتداء في المقصود من الجمعة في الثامن والعشرون من حين
يقف الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وسناده ضعيف في التاسع
والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخفق الخطبة حكاية الغزالي في الثلاثون عند جالس الامام من
الخطبتين حكاية الطبري في الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن
فضال في بيان جريروان المنذر باسناد صحيح عن ابي ردة قوله وحكاية الغزالي بالفاظ اذا قام الناس الى
الصلاة في الثاني والثلاثون حين تمام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاية ابن المنذر عن
الحسن وروى الطبري عن ميمونة بنت سعيد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف في الثالث والثلاثون حين
تمام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمير بن عوف
عن ابيسه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بالفاظ ما بين أن يقبل الامام من المنبر الى
لن تنقض الصلاة ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي ردة قوله وان ابن عمر استصحب ذلك منه
وبارك عليه ومسح على رأسه في الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي
فيها الجمعة رواه ابن عساکر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يعبر ما قبله من جهة اطلاق ذلك
وتقييده هذا وكأنه اخذ من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وانما الوقت الذي كان
صلى الله عليه وسلم يصلي فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما
وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثيرها في حال
الصلاة في قوله اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا لله اكبرا اعلمكم تفهون وليس
المراد ايقاع الذكرو بعد الاشارة وان عطف عليه وانما المراد تكثيرها في المشا واليه في اول
الآية في الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جريج عن ابن عباس
هو قوله عن ابي سعيد مرفوعا بالفاظ فالتسوية بعد العصر واذان منتهى اغفل ما يكون الناس
وقرأ ابن عبد البر ان قوله فالتسوية ما مدرج من قول ابي سلمة راويه عن ابي سعيد ورواه الترمذي
عن انس مرفوعا بالفاظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف في السادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة مرفوعا في السابع في السابع
والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاية الغزالي في الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا
رواه ابن عساکر عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة مرفوعا بالفاظ وهي بعد العصر وذكروا عبد الرزاق عن
ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في صلاة لم يغم منه فهو في صلاة
في التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار بالاذن من حين تصفح الشمس الى
أن تغيب رواه عبد الرزاق عن طلوس قوله وهو قريب مما بعينه في الحادي والاربعون آخر
ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ وغيره عن
ابن سلام في الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس
للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في فاطمة
عن ابيها صلى الله عليه وسلم في اسناده اختلاف في رواه من لا يعرف في هذا جميع ما اتصل
الى من الاقوال مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة أو الضعف والرفع أو قبيل الإشارة الى
ما نجد بعضها وليست كلها متخار من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يفسد مع غيره وقال صاحبنا

من اصحاب المنبر صلى الله عليه
وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو
حميد الساعدي وأبو أسيد بن زيد
الخبر يزيد أبو بصير قال فيه ثم
يرفع رأسه يعني من الركوع فقال
سمع الله من جده اللهم هذا لك
الحمد ليرفع يديه ثم قال الله أكبر
فصعد فالتصيب على كفيه وركبته
وصدوره قدميه وهو ساجد ثم كبر
فجلس قنورا ونصب قدمه الاخرى
ثم كبر فصعد ثم كبر فقام ولم
يتسوك ثم ساق الحديث ثم قال
جلس بعد الركنين حتى اذا هو
أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيره
ثم ركع الركنين الاخرين ولم
يذكر التورك في التشهد
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الملك بن عمرو بن محمد بن فلج
حدثني عباس بن سهل قال اجتمع
أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن
سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا
صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع
يديه على ركبته كأنه قايض على ما
هو عليه فقصاني عن حنيفة قال ثم
مجدد فامكن أنفه وجهته ونحى
يديه عن حنيفة ووضع كفيه خلف
منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع
كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم
جلس خافضين رجله اليسرى
وأقبل بصدور اليمنى على قبلته
وضع كفيه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته
اليسرى وأشار بيمينه قال أبو
داود روى هذا الحديث عنه بن
أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى
عن العباس بن سهل بن يزيد
التيمي روى في صحيحه

الحسن بن الحر نحو جليسة حديث
 فليح وهو بنه * حدثنا عمرو بن عثمان
 ثنا بقيه حدثني عتبة حدثني عبد
 الله بن عيسى عن العباس بن سهل
 الساعدي عن أبي حميد بهذا
 الحديث قال واذا وجد فرج بين
 نخذه غير حامل بطنه على شيء من
 نخذه قال أبو داود رواه ابن
 المبارك أنا فليح سمعت عباس
 ابن سهل يحدث فلم أحفظه
 فحدثني أراه ذكر عيسى بن عبد
 الله أنه سمعه من عباس بن سهل
 قال حضرت أبا حميد الساعدي
 بهذا الحديث * حدثنا محمد بن
 معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا
 همام ثنا محمد بن جادة عن
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 الحديث قال فلما وجد فرجنا
 ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع
 كفاه قال فلما وجد فرجنا بين
 كفيه وجاني عن أبيه قال حجاج
 وقال همام وحدثنا عتيق حدثني
 عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم غسل هذا
 وفي حديث أخرجهما وأبو كبر على
 أنه حديث محمد بن جادة وإذا
 تم من نفض على ركبتيه واعتد
 على نخذه * حدثنا مسدد ثنا
 عبد الله بن داود عن فطر عن
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى
 شحمه أذنيه * حدثنا عبد الملك
 ابن شعيب بن الليث حدثني أبي
 عن جدي عن يحيى بن أيوب عن
 هيب بن عبد العزيز بن
 جريح عن ابن شهاب عن أبي بكر
 ابن هبذ الرحمن بن الحرث بن
 هشام عن أبي هريرة أنه قال

العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه الحصن الحصين وأذن لي في روايته عنه ما نصه والذي
 أعينته أنها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمع بين الاحاديث التي
 صحت كذا قال ويحدث فيه انه يقول على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام ولا شك ان أرح
 الاقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في أمهما أرجح كما تقدم ولا
 يعارضهما حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أنسبها بعد ان علمها الاحتمال انها معاذك
 منه قبل أن ينسى أشاره اليه في غيره وما عداها ما موافق له ما أولأحدهما أو ضعف
 الاسناد أو موقوف استنداقه الى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير وذ كرهما عشرة
 أقوال تعال ابن بطل يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا يعينها فبصارها من اجتهاد
 في الدعا في جميعها وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها
 تكون في أثناء لقوله فيما مضى بقاها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنقل
 فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهائها انتهاء الصلاة وكان كثير من القائلين
 عين ما يتقوله وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب نقل
 الانتشار جدا اه بعض اختصار ولم يظهر لي هذه القول الثاني انها جمعة في كل سنة مع انه ليس
 بقول اغما كان خطأ من كتب ثم رجع الى الصواب وقال السيوطي الذي اختاره أمان من هذه
 الاقوال انها عند اقامة الصلاة وظالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فنصرح فيه
 وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى انها ما بين أن يجلس الامام الى أن
 تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منصرفها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء
 ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص
 والاجماع ووقت الخطبة والصلاة مشع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل
 على هذا فيرجع اليه ولا تتنافى وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لأرجو أن
 تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند
 الاقامة وأقوى شاهدة لقوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي
 على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرط في الاجابة وانما تختص بمن شهود الجمعة ليخرج
 من تخلف عنها هذا ما ظهر لي اه وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد جل ابن سلام ومواقفه أبي
 هريرة له قوله وهو قائم يصلي على المهاز اضطر اليه فيما اختاره هو ثم جره ذلك الى دعوى التخصيص
 بدون تخصص ولا دليل وعجب منه مع مزيد حفظه ونباهته يعدل عن النص النبوي في حديثين
 صحيحين ويختار قولاً ضعيفاً ويحجج له بحديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده
 ضعيف كما مر عن الحافظ وأما عماره الى تقوية ذلك بقول عمرو بن عوف اني لأرجو اني فليس بشيء
 اذ هو اجتهاد منه كما أشعر به لفظه وهو ما جوى ضعف حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لم
 مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لجزم به وما تردد في أنها احدى الساعات الثلاث والله أعلم
 (الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى
 ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمونة عن هشام بن عمرو عن
 أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم استفهام يتضمن التنبية
 والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيئاً أو قصر فيه أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا أي أي شيء يلحقه من
 ضرر أو عيب أو عار أو نحو ذلك (لوا تخذوا بين) قيص ورداء أو جبة ورداء قاله ابن عبد البر فقص
 من نظري المراد بالتوبين (لجمته) زاد في رواية هشام عن عمرو بن عائشة أو عبيدة (سوى توفى

(معه) قال ابن الاثير اى بذنته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزنجشري واقكسر
 عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس
 لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على ضلة واحدة وقال ابن عبيد البر المهنة بفتح الميم الخدمة
 وارجز غير الاصمعي كسر الميم قال وقبه التدب لمن وجد سعة ان يعقد الثياب الخشن للبيع وكذا
 الاحياء ويقتبلها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس احسن ما يجد في
 الجمعة والعبد وقبه الاسوة الحسنه وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح الباري في اسناد
 ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقذروا ه ابوداود من طريق عمرو بن الحرث
 وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 يحيى بن حبان مر سلا ورواه ابوداود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
 سلام والحديث عائشة طرق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه اه وقد يقال لا نظر لان الاموى
 راويه عن الانصارى عن عمرة فقده روى له الستة واى مانع من كون يحيى الانصارى له فيه شيخان
 عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مر سلا وقد حصلت المناجعة للانصارى في عمرة حيث رواه عمرو
 عن عائشة وايد ذلك مجيئه من طرق منها وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب
 النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب التمار فذكره وهو بالنون كساء فيه
 خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كما ان اخذت من لوق الثور ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعه سوى
 ثوبين مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مر فوعا لا يضر احدكم ان يخذل ثوبين
 للجمعة سوى ثوبين مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن)
 استعمل الدهن لازل اشعث الشعر به (وقطيب) فيجمع بينهما الشايرة للترين وحسن الرائحة ذلك اليوم
 (الا ان يكون حراما) اى عمرة ما يجزى او عمرة فلا يفعله ما في الصبح عن سلمان مر فوعا لا يغسل
 رجل يوم الجمعة ويطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه او عس من طيب بيته ثم يخرج فلا
 يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
 (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فكتب ابو الهيثم الى حده الاعلى لشهرته
 الانصارى المدينى الثقة القاضى مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعة وعشرين سنة (عن حديثه
 عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلى احدكم تطهر الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض
 ذات حجارة سود كأنها احرق بالنار بظاهر المدينة (خبره من ان يعتقد حتى اذا قام الامام بخطب
 جاء يخطى رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مر فوعا ثم ساق ما أخرجه أحمد
 وابوداود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل
 يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد ولم يخط
 رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته
 كانت كفارة ما بيننا وبين الجمعة الاخرى وأخرج احمد وابوداود عن عبد الله بن عمرو بن العاصى
 قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغوه وهو حظه منها ورجل حضرها
 يدور فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يخط
 رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو وكفارة اى الجمعة التي تليها وازيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من
 جاء بالخشنة فله عشاء مثاله وروى ابوداود والبيهقى عن ابن عمرو ايضا مر فوعا من اغتسل يوم
 الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يخط رقاب الناس ولم يبلغ عند
 المؤظفة كانت كفارة لما بيننا ومن لغوا وخطى رقاب الناس كانت له ظهرا (قال مالك السنة

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل
 يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل
 مثل ذلك واذا رفع السجود فعل
 مثل ذلك واذا قام من الركعتين
 فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا ابن لهيعة عن ابي
 هبيرة عن مهون المكي انه رأى
 عبد الله بن الزبير وصلى بهم بشير
 بكفه حين يقوم وحين يركع وحين
 يسجد وحين ينص للقيام فيقوم
 فبشير يسديه فانطلقت الى ابن
 عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير
 صلى صلاة لم اراها يصلها
 فوصفت له هذه الاشارة فقال ان
 احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة
 عبد الله بن الزبير وحدثنا قتيبة
 ابن سعيد ومحمد بن ابيان المعنى قال
 ثنا النضر بن كثير يعنى السعدى
 قال صلى الى جنسي عبد الله بن
 طاوس فى مسجد الخيف فكان
 اذا سجد السجدة الاولى فرقع رأسه
 منها ورفق يديه تلقا بوجهه فانكرت
 ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له
 وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ارا احدا
 يصنعه فقال ابن طاوس رأيت
 ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن
 عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصنعه حدثنا نصر بن على انا
 عبد الاعلى ثنا عبد الله عن
 نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل
 فى الصلاة كبر ورفق يديه واذا ركع
 واذا قال سمع الله لمن حده واذا قام
 من الركعتين رفع يديه ورفق ذلك
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابوداود الصحيح قول ابن عمر
 ليس عمر فوعا قال ابوداود روى
 قبة اياه عن عبد الله بن اسنده

علي بن عمر وقال فيه واذ قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال أبو داود ورواه الليث ابن سعد ومالك وأيوب وابن جرير موقوفاً أسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب لم يذكر أيوب ومالك الرفع اذ قام من المسجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جرير فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا سواء قلت انما لي فأشار لي بالثنتين أو أسفل من ذلك حدثنا القعقعي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه واذ ارفع رأسه من الركوع رفقهما دون ذلك قال أبو داود لم يذكر رفقهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم

(باب)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد الجاربي قالنا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محبوب بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حدو ثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن الفضل بن ربيع بن الحرث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حدو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذ أراد أن يركع ويصنعه اذ رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو

صدا ان يستقبل الناس الامم يوم الجمعة اذا أراد ان يخطب من كان منهم على القيسية وغيرها ليترغوا السماع مواعظهم ويذهبوا كلامه ولا يشتموا غيره ليكون ادمي الى انتفاعهم بصلواتها مما أعلنوا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا أعلم فيه حديثاً مستند الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدى بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يرفع من سبته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاخرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حبان اسناده صحيح عن أنس انه كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء وحتى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء حتى يبرحوا وقد استنبط البخاري هذا رواه عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ان جلسنا حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم اليه فاجابوا لا يشكّل عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يقعدت وهو جالس على مكان عال وهم جالسون أسفل منه واذ كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها أولى لو ردد الامر بالاستماع لها والانتصاف عندها

(القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء)

وهو جمع الظهر والساقين ثوب أو غيره وقد يكون باليدين قال أبو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه شيئاً وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتمى يوم الجمعة والامام يخطب قال ولم يرو عن أحد من الصحابة بخلافه ولا يروى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة الا قد روى عنه جوازها وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر وأمس وخرج وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنضى ومكحول يحتمون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعه وغيرهم وقال البابجي روى ابن نافع عن مالك لا بأس ان يحتمى الرجل والامام يخطب وان يحدو جنبه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو أوفق به (ومن تركها من غير عذر) من الاعتذار المقررة في الفروع (مالك حين ضمره) بفتح المجمة وسكون الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي حنيفة جملته ثم فون وقيل موحدة الانصاري (المازني) بزي وفون من بني مازن بن الجار والمدني ثقة وروى له مسلم وأصحاب السنن (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (ابن الضعك) بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أيوب الأمير المشهور صحابي قتل في وقعة حرج واهط سنة أربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولاية حجة ثم سكن الشام ثم ولي امره الكوفة ثم قتل جمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة (ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) بعد الفاتحة في الركعة الثانية (على أثر سورة الجمعة) التي كان يقرؤها في الركعة الاولى (قال) ان يقرأ هل أتاك حديث الفاشية) قال أبو عمر قوله على أثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقرؤها فلم يمتح الى السؤال عن ذلك لعله يدري على انه لو كان يقرأها مع شيئاً واحداً لكانت له كمال سورة الجمعة ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت الآثار في العلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التفسير فرؤى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة يسبح الله جل الاعلى وهل أتاك حديث الفاشية واذ اجتمع العيدان في يوم قرأها جميعاً وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى واذ اجتمع المنافقون في الاثمة واختار هذا الشافعي وهو قول أبي هريرة وعلى وهو آثار صحاح وذهب مالك الى

المعاني الموطأ انه قرأ بسورة الجمعة وهل أتاك بأجاز في الثانية سبع امه وبلت الا على وجدة قوله
 أنه لا يترك الجمعة في الاولى وقرأ في الثانية بما شاء الا انه ينصب ما ذكرنا (مالك عن صفوان
 ابن سليم) يضم السين الزهري مولاهم المدني الثقة العابد الساهي الصغير (قال مالك لا أتري
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) قال أبو عمر هذا يستند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد
 الضمري بضوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال من ترك الجمعة) ممن تجب عليه (ثلاث
 مرات من غير عذر) كشدة وعمل (ولا علة) من مرض ونحوه (طبع الله على قلبه) أي ختم
 عليه وضامومنه أبطافه فلا يصل اليه شيء من الخير أو يجعل فيه الجهل والجهل والقسوة أو يبر
 قلبه قلب منافق والطبع ستكون الباء الختم وبالضمير اليك الناس وأصله الوسخ يفسد بالسيف ثم
 استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح أخرج الشافعي في الاموال حمدوا أصحاب السنن
 وحكمه الحاكم وغيره عن أبي الجعد الضمري من فروع من ترك الجمعة ثلاث مرات تناولها طبع
 الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر عن أبي قتادة من فروع من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
 ضرورة فقد طبع على قلبه وأخرج أيضا عن أبي هريرة رفته من ترك الجمعة ثلاثا لا من غير
 صلوة فقد طبع الله على قلبه وأخرج الشافعي عن ابن عباس من فروع من ترك الجمعة ثلاثا من غير
 ضرورة كتب مناقبي كتاب لا يسمى ولا يبدل والمراد التفاق العلي وأخرج أبو يعلى برواه الصحيح
 عن ابن عباس رفته من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراه ظوره وفي مسلم عن
 ابن عمر وأبي هريرة انهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلتهين أقوام عن ودعهم
 الجمعات أو ليتمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحنان الصلاة التي
 أراد صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنهايته هي الجمعة قال أبو عمر سألت رجل ابن
 عباس شهر اكل يوم يسأه ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات
 فكان ابن عباس يقول له في ذلك كاه صاحبك في النار ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسؤل
 عنه باعتقاد مذهب الخوارج في استحلال دناء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعات
 فأجاب بذلك تقليدا عليه (مالك عن جعفر) الصادق لصدقة في مقاله (ابن محمد) الباقراين على
 ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان وأربعين
 ومائة ذكره صاحب الزبير عن مالك قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فإذ كنت أراه الاعلى
 ثلاث نخصال امامه ولواما صام واما قرأ القرآن وما رأيت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الاعلى طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يمشون الله
 ولقد سمعت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فلما أراد أن يهل كاد يفتش عليه فقلت له لا بد لك من
 ذلك وكان يحثي وينبسط الى فقال لي يا ابن أبي عامر اني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول
 لا لبيك ولا سعدت لوفد كره عن جده علي بن حسين انه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها فتش عليه
 ومنقط من ناقته فتشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه يقر العجم أي شقه عرف أصله وخفيه ثقة
 فاضل تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) أرسله
 الموطأ وهو متصل من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين فأما بفصل بينهما يجلوس وهذا استدلال
 الشافعية على وجوب الجلوس بينهما الموطأ طبعه عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما أيقون
 أصلي وتعبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل في كيفية
 الصلاة والافهوا استدلال عمر بالفضل اه ذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى انها سنة محكمة
 ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكون بقدرها

تجاهدوا في سبيل الله من الغنم والبعير ورفع
 يديه كذلك ركعتين من ركعتين
 في حديث أبي حنيفة الساعدي عن
 وصف صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا قام من الركعتين كبير ورفع
 يديه حتى يجازيهما من تكبيرة كما
 كبر عند افتتاح الصلاة وحدثنا
 حفص بن عمر ثنا شعبه عن
 قتادة عن نضر بن ماعز عن مالك
 ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يرفع يديه اذا كبر
 واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
 حتى يبلغ ما فرغ أذنيه وحدثنا
 ابن معاذ ثنا أبي ح وحدثنا
 موسى بن مروان ثنا شعيب
 يعني ابن اسحق المعنى عن عمران
 بن لاحق عن بشر بن خبيك قال قال
 أبو هريرة لو كنت كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم لم رأيت ابه زاد ابن
 معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه
 في صلاة ولا يستطيع ان يكون
 قلام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر ورفع
 يديه وحدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن
 حلقمة قال قال عبد الله عثمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة تكبر
 ورفع يديه فلما ركع طبع يديه بين
 ركبتيه قال فبلغ ذلك سعد فقال
 صدق أخى قد كنا نعمل هذا ثم
 أمرنا بهذا يعني الامساك على
 الركبتين
 (باب من لم يدك ركع الزرع
 عند الركوع)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن حلقمة
 قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلي
 بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

(الترغيب في الصلاة في رمضان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن هريرة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل (في المسجذات ليلة) من ليالي رمضان وفي رواية بعمرة عن عائشة عند البخاري أنه صلى في حجرة وليس المراد بها بيته بل الحصير التي كان يجتصم بها بالليل في المسجد فيصليها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك ميمنا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة كان يجتصم حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس ولا حدم رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجري ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يجتصم يحوط موضعاً من المسجد يجتصم بستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه ما رآه يتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وأعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكون نارا كاللافضل الذي أمر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ثم أجاب بأنه صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجص صا وكان بيت مخصوصه أو أن سبب كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالربا عاليا والنبي صلى الله عليه وسلم منزّه عن الرباة في بيته وفي غير بيته (فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة) وللبخاري من هذا الطريق من انقابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير أي الوقت ولا حدم من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) بالثقل في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصاوم معه فاصبح الثامن يذكرون ذلك فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فصاوم بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولا حدم من رواية معمر عن الزهري امتلاء المسجد حتى اغتصم بأهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد بأهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد بن حنبل عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأني في حديث زيد بن ثابت فقد واصلوه ووطنوا أنه قد نأخر فجعل بعضهم يتنخض ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرغوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخاري قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المدكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين من الليل ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين من الليل ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكان يسمون به السور أخرجه النسائي وأما عدد ما صلى في حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن جابر عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أرفى شيء من طرقه أي حديث عائشة يبان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن جابر عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابرا ممن جاء في الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحنت فحنت إلى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً فلما أحس بنا تجوز ثم دخل وجعل الحديث فالظاهر أن هذا كان في قصة أخرى (فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتن) من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فنشهد ثم قال لما بعدنا لم تحف على مكانكم وفي مسلم شأنكم (ولم يعنى من الخروج إليكم إلا في خشيت أن تفرقوا عنكم) صلاة الليل فتجوزوا عنها

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اقتنع الصلاة ورفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد بن سفيان ثنا سفيان بن عيينة قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد بن ادريس عن يزيد بن كروان ثم لا يعود حدثنا الحسن بن علي ثنا معاوية بن خالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان بإسناده هذا قال فرجع يدي في أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن السراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين اقتنع الصلاة لم يرفعه ما حتى انصرف قال أبو داود هذا الحديث ليس صحيح حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن معان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد عن الهلابن صالح عن زرعة ابن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكير عن الربيع عن هشيم بن بشير عن الحاج بن أبي ذئب عن

حدثنا

رج

ع

صلى

عنها كافي رواية يونس عند مسلم وهو في رواية عقيل عند البخاري أي تشرق عليكم قنبر كوا مع
 القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من أصله وقد استشكلت هذه
 الخشية مع قوله سبحانه من خمس ومن خسون لا يبدل القول لذي فاذا امن التبديل كيف يخاف
 من الزيادة وأجاب الخطابي بان صلاة الليل ككانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله
 الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج اليهم للابدخل ذلك في
 الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زاد على الخمس وهذا كما
 يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيص عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال ان
 الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشقاعة نبيه فاذا عادت الامة فيما استوجب لها
 والتمت ما استعنى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم ينكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس
 الرهبانية من قبل أنفسهم ثم حاب الله التفسير فيها بقوله فارعوها حتى رعيتها غشى صلى الله
 عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل بشقاعة عليهم انتهى وبعه جماعة من
 الشراح وهو مبنى على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بأفعاله في كل شيء وفي كل من الامرين
 نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الا من من نقص شيء ولم يتعرض
 للزيادة فيه نظرا لان ذكر المصنف بقوله من خمس ومن خسون اشارة الى عدم الزيادة أيضا
 لان التضعيف لا ينقص عن العشر ووقع بعضهم في أصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلامانع
 من خشية الافتراض فيه نظرا لان قوله لا يبدل القول لذي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس
 كقوله مثلا صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الألباني قال القاضي أبو بكري يحتمل أن
 يكون أوصى الله إليه أنه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن
 ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ملادوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على
 أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا دام عليها وجوبها والى
 الثالث لما القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم أي تظنونوه فرضا فيص على من ظن ذلك كما اذا ظن
 المجهن دخل شيء أو حرته فيص عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على
 شيء من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم اه ولا يخفى بعده فقد واظب على روايت
 القرائن وتابعه أصحابه ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه
 وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته غشى ان خرج اليهم والتزموا معه أن يسوي بينهم
 وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمنه في العبادات ويحتمل انه خشى من
 مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
 وحديث من خمس ومن خسون لا يبدل القول لذي يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد وقع
 الباري بثلاثة اجوبة سواها أحدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرط في صحة التنفل
 بالليل ويرى اليه قوله في حديث يزيد بن ثابت ان كتبت عليكم ولو كتبت عليكم ما قم به
 فصلوا أيها الناس في بيوتكم فتعهم من التجميع في المسجد شقاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع
 اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من اقتراضه عليهم ثابته ان خاف اقتراضه كفاية لا عينافلا
 يكون زائدا على الجنس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العبد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام
 رمضان خاصة كما قال (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم
 قيام هذا الشهر فلي هذا ارتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون
 ذلك قدرا زاد على الخمس قال وأقوى هذه الثلاثة في نظري الاول وفي الحديث ندب قيام الليل
 ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة أمنت بعده ولما اجتمعهم عمر كافي الحديث الثاني

ابن عثمان بن المهدي عن ابن مسعود
 انه كان يصلي فوضع يده اليسرى
 على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه
 وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى
 * حدثنا محمد بن محبوب ثنا خص
 ابن غياث عن عبد الرحمن بن
 اسحق عن زياد بن زيد عن أبي
 بصيفة ان عليا رضى الله عنه قال
 السنة وضع الكف على الكف في
 الصلاة تحت السرة * حدثنا محمد
 ابن قدامة يعني ابن أعين عن أبي
 بدر عن أبي طلوت عبد السلام
 عن ابن جبر الضبي عن أبيه قال
 رأيت عليا رضى الله عنه يمسك
 شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة
 قال أبو داود وروى عن سعيد بن
 جبير فوق السرة وقال أبو جابر
 تحت السرة وروى عن أبي هريرة
 وليس بالقوى * حدثنا مسدد ثنا
 عبد الواحد بن زياد عن عبد
 الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار
 أبي الحكم عن أبي وائل قال قال
 أبو هريرة أخذ الا كف على
 الا كف في الصلاة تحت السرة
 قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل
 يضعف عبد الرحمن بن اسحق
 الكوفي * حدثنا أبو نوبة ثنا
 الهيثم يعني ابن جبر عن ثور عن
 سليمان بن موسى عن طلوس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم
 يشد بينهما على صدره وهو في
 الصلاة
 (باب ما يستفتح به الصلاة
 من الدعاء)
 * حدثنا هيب بن معاذ ثنا
 أبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة
 عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن
 عبد الرحمن الا هرج عن عبيد
 الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مؤمنا انا من المسلمين ان صلاني ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعتزفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاجنات الاخرة لا اجدى لاجنات الاخرة الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت ليس لك وسعديك والخير كله في يديك انا بك والدين تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لوجهي وبصري ومخبي وعظامي وعصبي واذا رفع قال مع النبيين جده وبنائك الحمد لله السموات والارض وما بينهما وما ملئت ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت وبك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته فغشى سمعي وبصري وتبارك الله احسن الخالقين ثم ما واذا سلم من الصلاة قال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن الجبن والبخل ومن الغفلة والكسل ومن الغم والحزن ومن الفقر والحرمان ومن البخل والقسوة ومن الكبر والغرور ومن الكبر والغرور ومن الكبر والغرور

وفيه آيات التكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يركع لهم عند موته وحكمه وعقله صلى الله عليه وسلم على امته ورواه عنهم وزك بعض المصالح لخوف المسئلة وتقديم اهم المصالحين وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظران في النية لم ينقل ولم يطاع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للتوافل اذا صليت جماعة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (الزهري ورواه عقيل ويونس وشعب وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الله بن يوسف عن مسلم عن يحيى الطريقان فخرجهما على الولا واخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك بن ابن شهاب عن حميد بن أبي سلمة جميعا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب) يضم اوله وفتح الراء وشدة العين المعجمة المكسورة (في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الخالص بها قيام الليل كالتهدس او اغرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (من غير ان يأمر به) أي من غير ان يوجه بل أمر نذوب ترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والتسديد دون الايجاب بقوله (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على لفظ قام ولذا أدخله مالك في قيام رمضان ويصح ذلك أي بقوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالك عليه معمر ويونس وأبو أرويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحدثه عن الزهري بلفظ من صام رمضان أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري ثلاثهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه اه والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواية المذكورة عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويحوى ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما (ايما) تصديقا بانه حق معتقداً لفضيلته (واحتساباً) طلباً لثواب الاخرة لا لرياء وقوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستقل لقيامه ولا مستطيل له ونصهما على المصدر أو الحال (غفره ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فن للبيان لا للتعميم أي الصغار لا الكبار كما قطع به امام الحرمين والفقهاء بجزاء عباد لا هيل السنة وجرم من المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف في قول العلماء يقال قوم يدخل فيه الكبار وقال آخرون لا يدخل فيه الا الذي يصعد التوبة والندم ذا كراهة اذ قال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبار اذ لم يصادف صغيرة ورواه حماد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناد في هذا الحديث وما ناخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بانه تابعه على الزيادة فقيه بن سعيد عن سفيان عند الثباني في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده ويوسف الطحاوي في فوائده كلهم عن ابن عيينة وروى أيضاً عند أحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن نابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجهما أبو عبد الله الجرحاني في اماليه من طريق هجر بن نصر عن ابن وهب عن خالد بن يونس عن الزهري ولم يتابع جرحاني ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قد بيناه وقد ورد في غير ذلك ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جوهري في كتاب مفرد واستشكل بان المفردة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفروا جيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كلمة عن حفظ لله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطاع على أهل بيته فقال اعلموا انكم قد غفرت لكم وغفرت لكم وورد للنقل بخلافه فقد شهد مسلم بن حذاف

ورفع منقوش على ثلاثة ملو ق كافي الصحيح وقوله جميعا مشهورة (قال ابن شهاب بن قنفذ بن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الناس على القيام ورواه أحمد وأبو جعفر قولي ابن شهاب في نفس الخبر ورواه الترمذي ومرواه ابن وهب عن أبي هريرة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل الناس يصلون باسم أبي ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما سنعوذ كره ابن عبد البر فضيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحموظ ابن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب قاله الحافظ وقال الباقى هذا من عمل من ابن شهاب ومعناه ان حالى الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والتسبب الى القيام وأن لا يجتمعوا على امام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا يصلون الا في بيوتهم واني يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاتا متفرقين (ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (وصدر من خلافة عمر بن الخطاب) نصب صدر اعطى على خبر كان في نسخة بالتحضير عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلا هكذا ورواه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم وممن وعثمان بن عمر عن مالك بن مور واهل القضي واهل مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك من سلالته يذكروا أنها بريرة وقد روى موصولا أصحباب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وجه يحيى بن أبي كثير ويحدث عن عمرو عن أبي سلمة قيس بن ذلك صحه رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله وانهم لم يقيموا الحديث ولم يتفقوا اذا رسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القسطنطين ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير واهل مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن جده عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا ورواه في الموطأ ليس فيه ان رسول الله كان يرغب في رمضان من غير أن يأمر بعزيمة كقوله حديث أبي سلمة وليس عند يحيى أصح رواة جده وعند الشافعي رواية جده لأبي سلمة وذكر البخاري رواية جده من حديث مالك أي فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره قال وقد روى جده بن أحمد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وجده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن صالح وهو أثبت للناس في ابن وهب ثم أسندوا ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان لابن شهاب فيه شئ من أبي سلمة حدثه ناهيه وجده حدثه مختصراً فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضاً من روايته من روى حديث أبي سلمة ومنهم من روى حديث جده ومنهم من جمع بينهما وهو جوهري وابن وهب لم يكن ذلك مما يقطع عليه وهو فقط الحديث بدوي القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكرنا ما وقع في الاختلاف فيه وصحح الطريقتين والله أعلم

(مباحات في قيام رمضان)

ويسعى التراويح جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحة كتبها من السلام بمعنى الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل صلاة من قال الليث قدر ما يصلى الرجل كذلك كذا روى (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بالترويح بلاضافة (القاري) بشد الياء التسمية نسبة الى القلوة بطن من خزيمه ابن مديونة (أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب) ليلة (في رمضان الى المسجد النبوي) فان الناس

للصلاة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة كبر وقد يديه الصلاة المكتوبة كبر وقد يديه جذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى فرائضه واذا أراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من المسجد نين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الصلاة يزيدون بقص الشئ ولم يذكروا الخبر في يد اليدين والشر ليس اليدين وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت أنت الله لا اله الا أنت * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا شريح بن ريد حدثني شبيب بن أبي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن أبي هريرة وغيرهما من قهول اهل المدينة فاذا قلت أنت ذلك فضل وأمان المسلمين يعني قوله وأنا أول المسلمين * حدثنا موسى بن اسمعيل أنا جاد عن قتادة وكاتبه وجده عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء الى الصلاة وقد حضره النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فلقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته على أن يكلمتكم بالكلمات فانه لم يقبل بأساً فقال الرجل أباي رسول الله جئت وقد حفرني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يتدرونها أحجم رفعها وزاد حمد فيه واذا جاء أحدكم فاهش فحسوماً كان عشي فبصل ملأ دركه ولبعض ما سبقه * حدثنا عمرو بن مَرْزُوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم بن العزى عن ابن جبير بن مطهر عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة قال عمرو

لا أدري أي صلاة هي فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفسه ونفسه وهمة قال نفسه الشعر ونفسه الكبير وهمة الموتة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر قوه * حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الخزازي عن عاصم بن جند قال سألت عائشة بأى شيء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرًا وحمد الله عشرًا وسبح عشرًا واهل عشرًا واستغفر عشرًا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني وبعود من ضيق المقام يوم القيامة قال أبو داود ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرمي عن عائشة نحوه * حدثنا ابن المنذر ثنا عمرو بن بونس ثنا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام الليل يفتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك

أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو والف فعين مهملة جماعات (متفرقات) نعت لفظي للتأكييد مثل نغمة واحدة لان الازواع الجماعات المتفرقة لا واحده من لفظه قال ابن عبد البر وهم العزوق قال تعالى عن العيين وعن الشمال عزين وفي الحديث ما لي أراكم عزين وذكر ابن فارس والجوهري والمجدد ان الازواع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما جله أولا بقوله أوزاع (فقال عمر والله اني لارني) من الرأي (لوجعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل) لانه انتط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال الألباسي وابن التين وغيرهما استنبط من ذلك من تقر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فأنما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر لم ين عمرا لا مارضيه صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه من المواظبة عليه الاخشبة أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحما فلما أمن ذلك عمرا قامها وأجباها في سنة أربع عشرة من الهجرة وبدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله اماما لهم قال ابن عبد البر واختار أبا لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقروؤهم أبي وقال عمر على أفضانا وأبي اقروؤنا وانما نترك أشيا من قراءة أبي (قال) عبد الرحمن القاري (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارهم) أي امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصل معهم الا لشغله بامور الناس واما للانفراد بنفسه في الصلاة (فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة واما البدعة المنعونة خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الغضي نعمت البدعة وقال تعالى وربانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغوا رضوان الله وأما ابتداء الاشياء من عمل الدنيا فباح قاله ابن عبد البر وقال الباسي نعمت التاء على مذهب البصريين لاني نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفي نسخ نسمة بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصریح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم حرا وهذا بين صحة القول بالرأي والاجتهاد انتهى فساها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم ين الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهولفة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرطا على مقابل السنة وهي مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلة فجمع الماسن كلها كما أن بس جميع المساوي كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتي تنامون) بوقية أي الصلاة وتحتية أي الفرقة التي تنامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بوقية وتحتية أي الفرقة التي كسبته (يعني آخر الليل) وهذا تصریح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أتى الله على المستغفرين بالاصار وقال أهل التأويل في قول يعقوب سوف استغفركم ربني آخرهم الى السفر لانه أقرب للاجابة ويأتي حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر أتغذي معي في رمضان يعني السجود فسمع هبة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر اما ان الذي بقي من الليل أحب الى مما مضى منه فقبه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره فكان كذلك على

زمن أبي بكر بن حزم كما يأتي انه يستعمل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله أبو عمرو وهذا الحديث رواه
 البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به (مالك عن محمد بن يوسف) الكندي المدني
 الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة من السائب بن يزيد بن سعيد بن غمامة الكندي
 صحابي له احاديث ورجع في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة
 احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال امر عمر بن الخطاب أبي
 ابن كعب) ابا المنذر سيد القراء (ونعيا) هو ابن اوس بن خاوجة (الديري) كذا يرويه يحيى وابن
 بكير وغيرهما بالتحسية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعني والاكثر الداري بالف بعد الدال
 وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تعيم قبل اسلامه وقيل الى
 قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدارين هاني عند الجمهور وقيل الى دارين
 مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطن والعصين داري ولا ديري الا تعيم ويكنى ابارقة
 يقاف مصغر صحابي شهره اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات
 سنة اربعين (ان يقول الناس باحدى عشرة ركعة) قال الباقى لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلواته في رمضان فقالت ما كان يزيد في
 رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احد
 وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم احد اقال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولاً ثم
 خفف عنهم طول القيام فقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة
 وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب ويجمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا
 انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة
 كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي
 بالرجال وكان تعيم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تعيم سليمان بن أبي
 حنيفة قال الحافظ وعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القاري يقرأ بالثلثين) بكسر الميم
 وقد نفع والكسر انساب المفرد وهو مائة وكسر الهمزة قواسم القنينة أي السور التي تلي السبع
 الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك
 (حتى كنا نعتقد) بنو (على العصي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى
 وعصيم وفي نسخة حتى يعمد بتثنية واسقاط لفظ كنا أي القاري فعلى العصا بالافراد (من طول
 القيام) لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جاز وان قدر على القيام بخلاف
 الفرض (وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) قال الباقى هي أوائله وأول ما يند منه (مالك عن
 يزيد) بتثنية فزاي (ابن رومان) بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان
 الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقي وغيره
 بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث
 قال الباقى فأمرهم أولاً بتطويل القراءة لانه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين
 فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبة
 عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
 لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جدان أبي شيبة قال الباقى وكان الامر على ذلك
 الى يوم الحرة فقتل عليهم القيام فنقصوا من القراءة و زادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع
 والوتر وذ كر ابن حبيب انها كانت أولاً احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فقتل عليهم فخففوا
 القراءة و زادوا في عدد الركعات فكانوا يصليون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة

محمد بن يوسف من نشاط الى صراط مستقيم
 * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو
 فوج فراد ثنا عكرمة باسناده
 بلا اخبار ومعناه قال اذا قام كبر
 ويقول * حدثنا القعني عن مالك بن نويرة
 قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في ولا
 أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة
 وغيره * حدثنا القعني عن مالك بن نويرة
 عن نعيم بن عبد الله الميموني عن علي
 ابن يحيى الزرقني عن أبيه عن
 رفاعه بن رافع الزرقني قال كنا صلى
 وراء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فخرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الركوع قال
 سمع الله لمن حمده قال رجل وراء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا
 ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا
 فيه فلما انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من المتكلم
 بها أنا فقال الرجل انما
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة
 وثلاثين ملكا يبتدونها أي هم
 يكتبها أول * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن
 طاوس عن ابن عباس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قام الى الصلاة من جوف الليل
 يقول اللهم لك الحمد أنت نور
 السموات والارض ولك الحمد أنت
 قيام السموات والارض ولك الحمد
 أنت رب السموات والارض ومن
 فيهن أنت الحق وقولك ووعدك
 الحق ولقاؤك حق والجنة حق
 وال نار حق والساعة حق اللهم
 لك أسلمت و بك آمنت و عليك
 توكلت واليك أنبت و بك خاصمت
 واليك ألتجأ فاعف عني ما قدمت
 وأخرت وأمررت وأعلنت أنت
 الهي لا اله الا أنت * حدثنا أبو

كامل ثنا خالد بن ابي الحرث
 ثنا عمران بن مسلم ان قيس بن
 سعد حدثه قال ثنا طاوس عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان في التهجد يقول
 بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر
 معناه * حدثنا قتيبة بن سعيد
 وسعيد بن عبد الجبار وهما قال
 قتيبة ثنا رفاعه بن يحيى بن عبد
 الله بن رفاعه بن رافع عن عم
 ابيه معاذ بن رفاعه بن رافع عن
 ابيه قال صليت خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فطس رفاعه
 لم يقل قتيبة رفاعه فقلت الحمد لله
 جدا كثيرا طيبا مباركا فيه مبارك
 عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف فقال من المتكلم في الصلاة
 ثم ذكره وحديث مالك وانتم منه
 * حدثنا العباس بن عبد العظيم
 ثنا يزيد بن هرون ان اشربك
 عن عاصم بن عبيد الله عن عبد
 الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
 قال عطس شاب مسن الانصار
 خلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله
 كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى
 ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا
 والاخرة فلما انصرف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من
 القائل الكلمة قال فسكت الشاب
 ثم قال من القائل الكلمة فانه لم
 يقل بأسا فقال يا رسول الله انما قلتم
 لم ارد بها الا خيرا قال ماتنا هت
 دون عرش الرحمن تبارك وتعالى
 (باب من رأى الاستفتاح
 سبحانه)

ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر مضى الامر على ذلك وروى محمد
 ابن نصر عن داود بن قيس قال أدركت الناس في اماره اباان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني
 بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن
 داود بن الطحين) بمهلتين مضغر (انه مع الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (يقول ما أدركت
 الناس) قال البيهقي أي العجوبة وقال ابن عبد البر أدرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار
 التابعين (الا وهم يلصقون الكفرة في رمضان) في فتوح الورد اثناء بناءه صلى الله عليه وسلم في
 القنوت على رجل وذكوان وبني لحياي الذين قتلوا أصحابه بيترفعون في نفسه اباحة لعن الكفرة
 كان لهم ذمة أم لا غضب الله وروى المدينيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في المنصعب
 الاخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت في الورد
 واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندى لذي سنة
 لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصربون ان مالك قال لا يقنت في الورد الا في
 رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا
 ارى ان يعمل به (قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في كل ركعة) لحديث أفضل الصلاة
 طول القيام (فاد اقام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف) ووجه القول انه لا حث في
 مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فيلخفف وقال لما نزل بعثه الى الجن
 وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يعلون أمر الله ولا يكرهونه هذا في الفرائض فكيف في
 النوافل قاله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
 (قال سمعت أبي) أبا بكر اجمعه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد الانصاري النخعي المدني
 قاضيا (يقول كنا ننصرف في رمضان) زاد في نسخة من القيام (فستجمل الخدم) جمع خادم
 (بالطعام) للسجود (مخافة الفجر) لان عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر الى زمن أبي بكر
 هذا بعد ان كان أولى الليل كامل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان) بهذا المعنى
 (أبا عمرو) المدني الثقة روى له البخاري وأبو داود والنسائي (وكان عبد العائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم فاعتقته عن ذم منها كان يقوم بقراءتها في رمضان) أي يصلي لها اماما قال أبو عمر
 لاختلاف في جواز امامة العبد البالغ في صلاة الجمعة أي لانها لا تجب عليه وروى ابن أبي شبة
 وغيره عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اعتقت غلاما لها عن دير فكان يؤصها في رمضان في
 المحصف وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة انه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن
 عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير في يومهم أبو عمرو ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعق

(ما جاء في صلاة الليل)

من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغوبة فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى
 ثم أيقظ أهله فصلا ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى قال أبو هريرة
 وأبو سعيد اذا أيقظ الرجل أهله فضليا كتب من الذكواتين الله كثيرا والذكواتين صلى الله
 عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقبول
 والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال
 وقول قوم انما واجبه عليه لاجل قوله ومن الليل تهجد به نافذة لك أي فضيلة والاجماع على
 نسخ الوجوب في حق الامم وشدة عبادة السلف في التابى فأوجبه قدر حلب شاة ونصف باق مضى
 نافذة فضيلة لك رائدة في فرائضك (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدني الثقة الفاضل
 (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم التكو في ثقة ثبت فقيه أحد الاعلام قبله الجاهل طلباني

سنة ثمانين وثمانين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران قد
 طاعت وما على ربه الارض أحد الا وهو يحتاج الى عله (عن رجل عند رضى) قال ابن عبد البر قيل
 انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخبره النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر
 عن سعيد بن جبيرة عن الاسود بن يزيد عن عائشة بنه ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي
 جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن عاصم عن عائشة بنه ورواه ابن جعفر عن عائشة بنه ورواه
 موسى بن يعقوب عن عاصم بن عاصم قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة
 أخبره النسائي وابن ماجه والبخاري باسناد صحيح (انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما (ناقية من) زائدة (امرئ) مجرور ولفظا
 من فروع اسم ما ان جعلت مجازية وعلى الاستدعاء ان جعلت تيمية (تكون له صلاة بليل بغلبه عليها
 نوم) قال الباقى هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه
 غلبته النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه ما عاق النوم (الا كتب الله له أجر
 صلاته) التي اعتادها وعلبه النوم أحيانا مكافأة له على نيته قال الباقى وذلك يحتمل ان له أجرها
 غير مضاعف ولو عملها الضويف له أجرها اذا خلاص ان المصلى أكل حاله ويحتمل أن يريد له أجر
 نيته وان له أجر من غنى أن يصلى تلك الصلاة أو أجر تأسيغه على ما فاتتها واستطهر غيره الاول
 أى أجر نيته لا سماع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباقى يعنى انه لا يحسب به ويكتبه
 أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم عمله كالوجه فضلا
 من الله تعالى اذا لم يحسه منه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذى يعطى
 على العمل اذا حبل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله
 عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل عمل على نيته ومعناه ان النية بلا
 عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنه تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد
 أن نية المؤمن فى الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائي
 من قتيبة عن مالك بن نافع ورواه أبو جعفر الرازي عند النسائي أيضا وقال ان ابا جعفر ليس يقوى
 فى الحديث (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المجرمة وامة سالم بن أبي أمية (مولى
 عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التميمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
 (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورجلاى فى قبلته) حقه حالية أى فى مكان سجوده (فإذا وجد غمرفى) أى طهين باصبعه فى
 لا قبض ورجلى من قبلته وقيل معناه أشاروا الاول اولى لان معناه جافى برواية قاله الحافظ البرهان
 فى شرح البخارى (قبضت رجلى) بشد الياء مشى (فإذا قام بسطتهما) بالثنية وكذا رواه الاكبرى
 البخارى وبعض رواه رجلى وسطهما بالافراد فيهما (قالت والليوت يومئذ ليس فيما مضى) اذ
 لو كانت لقبضت رجلى وما أوجهه للفهم قالت ذلك اعتدوا قال ابن عبد البر قولها هو من شريد
 حينئذ اذا مضى اغما تضيق اللبالي دون الايام وهذا مشهور فى لسان العرب يعبر باليوم عن
 الحين كما يعبر به عن النهار وفى قولها غمرفى دلالة على ان ليس المرأة بلائذ لا ينقض الوضوء لان شأن
 المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم
 الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك
 والشافعى وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لسلايد كرهها ما يشغله عن
 الصلاة أو يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمرو من أثبت ما جاء
 فى هذا المعنى ورواه البخارى عن اسمعيل وعباس بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بنه

سنة ثمانين وثمانين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران قد
 طاعت وما على ربه الارض أحد الا وهو يحتاج الى عله (عن رجل عند رضى) قال ابن عبد البر قيل
 انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخبره النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر
 عن سعيد بن جبيرة عن الاسود بن يزيد عن عائشة بنه ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي
 جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن عاصم عن عائشة بنه ورواه ابن جعفر عن عائشة بنه ورواه
 موسى بن يعقوب عن عاصم بن عاصم قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة
 أخبره النسائي وابن ماجه والبخاري باسناد صحيح (انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما (ناقية من) زائدة (امرئ) مجرور ولفظا
 من فروع اسم ما ان جعلت مجازية وعلى الاستدعاء ان جعلت تيمية (تكون له صلاة بليل بغلبه عليها
 نوم) قال الباقى هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه
 غلبته النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه ما عاق النوم (الا كتب الله له أجر
 صلاته) التي اعتادها وعلبه النوم أحيانا مكافأة له على نيته قال الباقى وذلك يحتمل ان له أجرها
 غير مضاعف ولو عملها الضويف له أجرها اذا خلاص ان المصلى أكل حاله ويحتمل أن يريد له أجر
 نيته وان له أجر من غنى أن يصلى تلك الصلاة أو أجر تأسيغه على ما فاتتها واستطهر غيره الاول
 أى أجر نيته لا سماع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباقى يعنى انه لا يحسب به ويكتبه
 أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم عمله كالوجه فضلا
 من الله تعالى اذا لم يحسه منه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذى يعطى
 على العمل اذا حبل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله
 عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل عمل على نيته ومعناه ان النية بلا
 عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنه تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد
 أن نية المؤمن فى الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائي
 من قتيبة عن مالك بن نافع ورواه أبو جعفر الرازي عند النسائي أيضا وقال ان ابا جعفر ليس يقوى
 فى الحديث (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المجرمة وامة سالم بن أبي أمية (مولى
 عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التميمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
 (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورجلاى فى قبلته) حقه حالية أى فى مكان سجوده (فإذا وجد غمرفى) أى طهين باصبعه فى
 لا قبض ورجلى من قبلته وقيل معناه أشاروا الاول اولى لان معناه جافى برواية قاله الحافظ البرهان
 فى شرح البخارى (قبضت رجلى) بشد الياء مشى (فإذا قام بسطتهما) بالثنية وكذا رواه الاكبرى
 البخارى وبعض رواه رجلى وسطهما بالافراد فيهما (قالت والليوت يومئذ ليس فيما مضى) اذ
 لو كانت لقبضت رجلى وما أوجهه للفهم قالت ذلك اعتدوا قال ابن عبد البر قولها هو من شريد
 حينئذ اذا مضى اغما تضيق اللبالي دون الايام وهذا مشهور فى لسان العرب يعبر باليوم عن
 الحين كما يعبر به عن النهار وفى قولها غمرفى دلالة على ان ليس المرأة بلائذ لا ينقض الوضوء لان شأن
 المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم
 الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك
 والشافعى وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لسلايد كرهها ما يشغله عن
 الصلاة أو يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمرو من أثبت ما جاء
 فى هذا المعنى ورواه البخارى عن اسمعيل وعباس بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بنه

اذا استغفر واذا فرغ من القراءة
 كلها فذكر معنى حديث بن
 * حدثنا سعد بن زيد ثنا سعيد
 ثنا قتادة عن الحسن بن
 جندب وعمران بن حصين ثنا
 كرا حدثنا سعد بن جندب انه حفظ
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا
 فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين فحفظ ذلك مسورة
 وانكر عليه عمران بن حصين
 فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب وكان
 في كتابه اليهم ما اوفى رده عليهما
 ان ممره قد حفظ * حدثنا ابن
 المنذر ثنا عبد الاحق ثنا
 سعيد بن داود قال عن قتادة عن
 الحسن بن ممره قال سكتتان
 حفظهما عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فيه قال سعيد فلنا
 لقادة ما هاتان السكتتان قال
 اذا دخل في صلاته واذا فرغ من
 القراءة ثم قال بعد واذا قال غير
 المغضوب عليهم ولا الضالين
 * حدثنا احمد بن ابي شعيب ثنا
 محمد بن فضيل عن عمارة وثنا
 ابو كامل ثنا عبد الواحد عن
 عمارة الغبي عن ابي زرعة عن
 ابي هوريرة قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة
 سكت بين التكبير والقراءة فقلت
 له يا ابي أنت وأمي رأيت سكونك
 بين التكبير والقراءة أشبهتني
 ما تقول قال اللهم يا عبد يني وبين
 خطاياي كما يحدث بين المشرق
 والمغرب اللهم انق من خطاياي
 كالثوب الأبيض من الدنس اللهم
 اغسلني بالماء البارد
 (باب الحمد بسم الله الرحمن
 الرحيم)
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ من الصلاة فقل اللهم اغسلني بالماء البارد) (أحدكم في صلاته) الضرب والنقل في الليل أو النهار عند الجمهور أخذ بصومه لكن لا يخرج فيه عن وقتها وحكمه مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً (فليرقد) وفي رواية فليضجع والنعاس أول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية للناسي فليصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضاً كلفت أو نفلًا فلما حان سبب النوم أو الامره ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وسهله الكهاب على ظاهره فقال انما أمر بقطع الصلاة لعلمه ان النوم عليه دليل على انه اذا كان النعاس أقل من ذلك عن نفسه (حق يذهب عنه النوم) وهو غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء والامر للندب لا للوجوب لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يأتى بوجوب القطع لخصومه بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفاً لابي في تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس) في أوائل النوم (لا يدري) ما يفعل في ذلك المقول للعلم به وانما يفيا بنا قوله (له انه يذهب يستغفر) أي يدعوه فربها (فيسب نفسه) أي يدعو عليها في الناسي من طريق ابي عن هشام يدعوه على نفسه وهو بالنصب جواباً للعلل والرفع عطفاً على يستغفر قال الطيب والنصب أولى لان المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه ليس بمرئي فيستكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكان قد سب نفسه وجعل ابن أبي عمير علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والرجاء في لعل عانده على المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري استغفر أم سب مترجياً للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبراً ولا ينه عن ماضيا وثانياً بنا عس اسم فاعل تنبيهها على انه لا يكتفي بتجدد أدنى نهائين وتبعضه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يقضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقول قال الزين العراقي وانما أخذت عام بضد من سبه نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعلو بقرض عدم اغمه بعدم قصده فالقصود من الصلاة أدائها كما أمر وتخصيل الدعاء لنفسه وبخواتمه بقوت المقصود قال ابو عمر فيسب انه لا يجوز للمرء سب نفسه وأن الصلاة لا يقضى أن يفرح بها من لا يقضيها على حدودها وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفرج لها واجب وقال الفضال في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك وقال الباقى قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل فن أصابه ذلك وفي الوقت ساعة ومعه من يوقظه فليرقد فليستغفر لصلواته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تحصيلها فان يقن تمام فرضه والاقضاء بعد النوم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن ابيه وتابعه أبو اسامة وعبد الله بن عمر كلاهما عن هشام عند مسلم (مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم) القرضى مولا لهم المديني ثقة روى له الشيخان (انه بلغه) كذا رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القضي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابن عبد البر تفرد به القضي في الموطادون بقية روايته واقصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طريق صحاح ثابته من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة والعقيلي من طريق الفضال بن عثمان عن اسمعيل بن ابي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امرأة من الليل فصل أي سمع ذكر صلاتها فلفظ رواية القضي المذكرة عن عائشة فقلت كان عنسدي امرأة من بني أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لانام بالليل فذكر من صلاتها فقال مه

عليكم ما يطيقون من الاعمال كان الله لاهل حتى قالوا ولكن تغاروا وابتغوا الهوى عن عز وجل
 ما تشاء عند مسلم ان الخو لا يعرف بها وعندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يحتمل
 ان المارة امرأة غير خلا من بني أسد أيضا فالقصة تغدوت وأجاب الخياط بانها واحدة ويحمل
 فاما كانت أولاً صدق عائشة فليدخل صلى الله عليه وسلم على عائشة فانت المرأة التي خرجت فريضة في
 حال ذهابها فسأل عنها في رواية جاد بن جهم عن هشام بن عمار قلت كانت عندى امرأة فلما قامت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي أحد أهل المدينة الحديث رواه
 الحسن بن سفيان في مسنده وتل هذا هل انهم لم تذكر ذلك الا بعد خروج المرأة فلا ياتي قول ابن
 التين لعلها التمت عليها الفتنه فقد حتمت في وجهها (فقال من هذه فقبيل له) القائل عائشة في حديث
 من رواية الزهري عن عمرو بن علقمة فقالت (بعد ما حلوا) بانها الماهرة والمدور هو ما جعلت
 عنها بفلانة في رواية هشام وصححت في رواية الزهري وفي هذا البلاغ باسمه واهم أيها القائل
 (بنت قريت) بقوتين مستقران حبيب فتح المهمة ابن أسد بن عبد العزى بن قصى من وسط
 خديجة أم المؤمنين أسلمت وبابيت (الاتمام الليل) تصلى كإزادة أحمد ومسلم من رواية يحيى
 القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهري وهو الاتمام الليل وهو هذا الموافق ورواية
 ان عائشة حكى ذلك عن غيرها (فكره) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرضت
 الكرايمه) بنجفة الباء (في وجهه) قال الباقى تعنى انه روى في وجهه من التقطيب وغير ذلك
 ما عرفت به كراهيته لما وصفت به وسلم من رواية الزهري فقال لاتمام الليل (ثم قال ان الله تبارك
 وتعالى لا يخل حتى تحلوا) بفتح الميم فيها قال ابن حبان البرأى ان من مل من حمل قطع عنه جزاء غيره
 عنه باللال لانه مجذاه وجوابه فهو اللفظ خرج على مثال لفظ والعرب فعل ذلك اذا اجابوه جوابا
 له أو جزاء ذكره مثل لفظه وان كان مخالفا في المعنى كقولهم تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن
 اعتدى عليكم فاحذوا عنه على مثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكروا الله وعن مسلم بن عوف الله بن زهري
 بهم ويكيدون كيدوا أو أكيد كيدوا وقال الخياط اللال استعمال اللين في نفور النفس عنه بعد محبة
 وهو محتمل على الله تعالى باتفاق قال الامام علي وجماعة من المتقين انما أطلق هذا على جهة
 المقابلة للفظية حجازا كقول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال القرطبي وجهه
 هزاز انه تعالى لما كان يقطع وابه عن قطع العمل فلا يعبر عن ذلك باللال من تسمية الشيء باسم
 سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنهم فضله حتى قالوا سوا الله فيزحلون في الرغبة اليه وقال خير
 معناه لا يتناهى حبه عليهم في الظاهر حتى يتناهى سببهم وهذا كله بناء على ان حق على بابها
 في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم ووجه تخصيصهم الى تأويلها قبيل حثائه لاهل الله اذا
 مظلم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا اقل هكذا حتى ييلن القارو حتى يذهب الغراب ومنه
 قولهم في البلبل لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لا ينقطع ليركن له عليهم من غير هذا المثال أشبه
 من الذي قبله لان شب الغراب ليس ممكنة فادرجل من اللال من العليل وقال الهروي قبيل حتى
 بمعنى الواو والتقدير لا يخل ويخلون فتنى عنه اللال وأقبحه ليهي قال وقيل حتى بمعنى حين وبالاول أليق
 وأجرى على القواعد وان من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما روي في بعض طرق حديث عائشة ان
 الله لا يخل من الثواب حتى تخلوا من العمل أخرجه ابن جرير ولكن في سننه موسى بن عبيدة وهو
 ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من
 القائل المتطرف التي لا تيبا لله فغاب ان يعرف القصد بما يطلب بما لا يله هذا في جميع
 المشابه (1) كذا فيكون الكافي وقع اللام أي خذرو لتخلوا (من العليل) أي عمل البر من
 صلاة وغيرها (ما لكم به) أي بالمدامه عليه (طاقه) قوة فنظروه الامر بالاعتصام على ما يطيقون

هشام بن قتادة عن أنس بن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
 وعمر وعثمان كانوا يفتخون
 القراءة بالحمد لله رب العالمين
 حدثنا سعيد ثنا عبد الوارث
 ابن سعيد عن حسين المعلم عن
 يزيد بن ميسرة عن أبي الجوزاء
 عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
 بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
 العالمين وكان اذا ركع لم يخصص
 رأسه ولم يصب به ولكن بين ذلك
 وكان اذا ركع رأسه من الركوع
 لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
 اذا ركع رأسه من السجود لم يسجد
 حتى يستوي قاعدا وكان يقول في
 كل ركعتين الصلوات وكان اذا جلس
 يقر من رجله اليسرى وينصب
 رجله اليمنى وكان يهي عن قلب
 الشيطان وعن فرشه السبع
 وكان يحتم الصلاة بالتسليم حدثنا
 هناد بن السري ثنا ابن فضيل
 عن المختار بن الفضل قال سمعت
 أنس بن مالك يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على
 آتقاس وروى قرا باسم الله الرحمن
 الرحيم أنا أعطيتك الكون حتى
 ختمها قال هل تدرون ما الكون
 قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه
 وعدني ربي في الجنة حدثنا قطن
 ابن نسير ثنا جعفر ثنا جده الأعرج
 المكي عن ابن شهاب عن عمرو
 عن عائشة وذكر الألف قالت
 جالس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكشف عن وجهه وقال
 أعوذ بالسميع العليم من الشيطان
 الرجيم ان الذين جاؤا بالافتة عصابة
 منكم الآية قال أبو داود وهذا
 حديث متكرر قد روي هذا
 الحديث عن الزهري جماعة لم

يدكروا هذا الكلام على هذا
 الشرح وأخاف أن يكون أمر
 الاستعاذة منه كلام جدياً خبرنا
 عمرو بن عون أنا هشيم بن
 عوف عن يزيد الفارسي قال
 سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان
 ابن عفان ما حكمكم أن محمد بن
 براء وهو من المثني والى الانفال
 وهي من المثاني فغلتها موها في
 السبع الطويل ولم تكتبوا بينهما
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال
 عثمان كان النبي صلى الله عليه
 وسلم مما ينزل عليه الآيات
 فيسعدو بعض من كان يكتبه
 ويقول له ضع هذه الآيتي في السورة
 التي يدكرفيها كذا وكذا وتنزل
 عليه الآيت والآيات فيقول
 مثل ذلك وكانت الانفال من أول
 ما أنزل عليه بالمدينة وكانت
 براءة من آخر ما نزل من القرآن
 وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت
 أنها منها فن هنا وضعتا في
 السبع الطويل ولم أكتب بينهما
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم
 حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
 مروان بن يحيى بن معاوية أنا عوف
 الاعرابي عن يزيد الفارسي ثنا
 ابن عباس بعناه قال فيه قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يبين لنا أنها ما قال أبو داود قال
 الشعبي وأبو مالك وقادة وثابت
 ابن عمار ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
 حتى نزلت سورة النمل هذا معناه
 حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن
 محمد المروزي وابن السرح قالوا
 ثنا سفيان عن عمرو بن سعيد
 ابن جبيرة قال قتيبة عن ابن عباس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

العبادة ومفهومة النهي عن تكاف ما لا يطاق وقال عباس بن محمد ان هذا خاص بصلاة الليل
 ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو
 المعتبر وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم بقوله هنا كلفوا مع ان الخطاب النساء طابا
 لتعميم الحكم فقلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباقى الاظهر انه أراد عمل البر لا يورد على
 سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولا ينافى ورود من
 الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد أخذ بنظر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا
 بكرة قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتي
 وهو ناض فلا يفعل وان كان انما يذكره كسل وقتور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه
 الا لمن خشى ان يضر بصلاة الصبح (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي
 من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة) أي لا درك شيء من صلاة
 الصبح والاستغفار فيه ويحتمل أن يكون يقاطعه لصلاة الصبح وأما كان فانه امتثل الآية
 وفيه انه لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وان لم يكف أهله منه ما كان هو
 يفعل (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصهما (ثم يتلو هذه الآية وأمر أهل بالصلاة واصطبر)
 اصبر (عليها الانسالك) (الانكلافك) (رزقاً) لنضك ولا تفيرك (فمن رزقك والعاقبة) الجنة
 (للقوي) أي لاهلها روى ابن مردويه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه
 وسلم يأتي باب على فيقول الصلاة رحمة الله اتمار يد الله ليسذهب عنكم الرجس أهل البيت
 ويظهركم تطهيرا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول بكرة النوم قبل العشاء) لما فيه
 من تعريضها للقوات (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل وقد أخص في ذلك لمن تحدث مع
 ضيف أو عثمان أو امرس أو لمسا فرقا له الباقى وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن
 أبي برزة بن علقمة الموحدة والزاي بينهما راء سا كنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
 قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء وخص
 فيه بعضهم وخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة
 قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من بوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت
 الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطماوى
 الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والاصح كراهة على ما بعد دخوله (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن
 عبد الله بن الأشج ان محمد بن عبد الرحمن بن قزمان حدثه انه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل
 والنهار) أي التنفيل فيه اذ لا يقال للظهر ولا للعصر (مثنى مثنى) بفتح الميم أي اثنين اثنين (يسلم
 من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ من فوع صلاة الليل مثنى مثنى
 قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله
 عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم حشر ركعات
 وغنايا وستاوار بما غير سلام وروى ابن عمر كان يتطوع بالنهار أو بالاي فصل بينهما وهذا
 لو صح احتمل ان يكون لا يفصل بينهما يتقدم عن موضعه ولا تأخره جالس طويل وكلام موقد
 روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر
 ركعتين وبعده المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالاً له صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل
 مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أو بالاي فصل بينهما (قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة
 الذي أجوعوا عليه

(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

كسبر الواو الفرد وبقيتها التاروفى اللغية مترادفات (مالك من ابن شهاب عن جريرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) زاد يونس والاوزاعي وابن ابي ذئب عن الزهري باسناده بسلم من كل ركعتين (يوتر منها بو احدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام هكذا انفق عليه رواية الموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بئال رلام وغيره انه الصواب حتى رواه مالك وردته ابن عبد البر بانه لا يدفع ماله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان وثبتوه في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فاقول بما قال مالك فهو اثناسم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولو رواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الا ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا يكران يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أى لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد أخرجه الترمذى من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح وصح عن يحيى عن مالك بعوزاد حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين بركعتي الفجر ثم يركع ركعتين خفيفتين معن عن طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب يستنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشارة الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ هذا لا يجمع وقد امكن بما قال أبو هريرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الاخر فكان يفعله قبل وبعده ورج هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضع الميم وسكون القاف وضم الموحدة وقصها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو امه كنبته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التاجي ابن العاصي (انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر بتهديه ما لا يتعدى في غيره لانه يجعل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر باسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيره اقال الحافظ وظهور ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهدؤ والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر والاربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فاسباب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاثة عشر فبضم صلاة الصبح لكونها تبارية الى ما بعدها انتهى وتقيب بان الصبح تبارية لقوله تعالى وكلاوا ثم بوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب يليه حديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد اظطر الصائم بتردي قوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار وتر صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فاضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي تبارية بحال اليه حقيقة كما ياتي قريبا (يصلى أربعين ركعة) عن الحسن وطولهن) أى انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلى أربعين ركعة عن حسن وطولهن) يعنى أربعين ركعة الطول والحسن وترتيب

لفظ ابن السرح

(باب تخفيف الصلاة للامر)

بحدث

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد بن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا قوم الى الصلاة وانما يريد ان أطول فيها فاطمع بكاء الصبي فاجوز كراهية ان أشق على أمه

(باب في تخفيف الصلاة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيقومنا قال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فأخرا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه قومهم فقروا البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقبل ناقته باقلاق فقال ما ناقته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلى معناه ثم يرجع فيقومنا يا رسول الله انما نحن اصحاب فواضع ونعمل بأيدينا وانه جاء يومنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان أنت افتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير بسج اصبر بلنا الاعلى والليل اذا بغشى فذكرنا بالعمرو فقرأه اراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حرم بن ابي بن كعب انه أنى معاذ بن حنبل وهو يصلى بخوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال قال رسول الله صلى

فانه صلى وراى الله العظيم
 والضعيف صودوا الحاجة والمسافر
 * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
 حسين بن علي عن زائدة عن
 سليمان بن ابي صالح عن بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لرجل كيف تقول في الصلاة فقال
 أتشهد وأقول اللهم انى أسألك
 الجنة وأعوذ بك من النار امانى
 لا أحسن دنتك ولا أدنى معاذ
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 حولها ندين * حدثنا يحيى بن
 حبيب ثنا خالد بن الحرث ثنا
 محمد بن عجلان عن عبيد الله بن
 مقسم عن جابر بن كرقصة معاذ
 قال وقال صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم كيف تصنع يا ابن ابي ادا
 صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب
 وأسأل الله الجنة وأعوذ به من
 النار وانى لا أدرى ما دنتك ولا
 دننة معاذ فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انى ومعاذ حول
 هاتين او فهو هذا * حدثنا القاسم
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم
 للناس فليخفف وان فهم الضعيف
 والفقير والمكبر واذ صلى لنفسه
 فليطول ما شاء * حدثنا الحسن
 ابن علي ثنا عبد الخزيق انا
 معمر بن الزهري عن ابن المسيب
 وأبي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
 أحدكم للناس فليخفف فان فهم
 السقيم والشخ الكبير وذا الحاجة
 * حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر
 بن ابي مضر عن ابن عجلان عن
 سعيد المقبري عن عمر بن الحكم

القراءة وضوء ذلك فلا ينافى ان الله كان يحسن في كل ركعتين ويستم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
 منى منى ويحتمل ان يأمر الله ويفضل خلافه والى هذا ذهب فقهاء المطاز وعامة من أهل العراق
 وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جالس الا في آخرها ويرد عليه
 ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينام من كل ركعتين ذكره في التمهيد اه
 (ثم صلى ثلاثا) يوتر منها واحدة كافي حديثها قوله والى هذا ذهب شافع (فكانت عائشة تظنت ان
 العطف على السابق (بارسول الله انا نام قبل ان يوتر) ثم مرة الاستفهام الاستفهام لان لم يعرف
 النوم قبل الوتر لان اباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر اول الليل فكان مقرونا عند هذا ان
 لا يوتر قبل الوتر فاجاب صلى الله عليه وسلم بان ليس كغيره (فقال يا عائشة ان يصيب ثناتنا من ولا ينام
 قلبى) لان القلب اذا هو بت حيا لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا لانياء كما قال صلى الله
 عليه وسلم انما عاصر الانياء تنام اميننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء يروى
 الانياء موسى ولو سخط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كروياهم من سواهم ولذا كان صلى الله عليه
 وسلم ينام حتى يتفتح ويسمع خطيبه ثم يصلى ولا يتوضأ لان الوضوء انما يجب عليه النوم على الخليل
 لا على العين ولا يبارض قومها وادى لان روية القبر منه لى بالعين لا بالقلب كما مر وطال ابن
 عبد البر في هذا الحديث تقديمه وتأخير لان السؤالي بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته
 وهذا دليل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا اجاب الحديث اربعا ثم اربعا
 ثم ثلاثا اظن ذلك والله اعلم من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا ثم اربعا ثم اربعا
 ثلاث بعد نوم ولذا قالت انما قبل ان يوتر وكذا قالت أم عطية كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى
 قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعنى فهدا شاهدا لخل خبر عائشة على ما ذكره وأخرجه
 البخارى في الصلاة عن عبد الله بن يوسف بنى المصوم عن ام حنبل وروى الصلاة النبوية عن
 القاسم بن يحيى واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي
 والترمذي من طريق معن الصائبة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم
 المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة) ظاهره بخلاف
 متقبله من رواية ابي سلمة عنهما كان يتردى في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيصلى
 انها اصبحت الى صلاة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتحه صلاة الليل كفى
 مسلم من طريق سعد بن دحام عنده انه كان يقتصر على ركعتين خفيفتين وهذا او جمع في نظري لان
 رواية ابي سلمة انما هي المختصر بما في صفة ما صلى او ما شاء اربعا ثم ثلاثا لئلا يغفل على انهم تصروا
 للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هاتين روايتهم ورواية من ايدى من ايدى من ايدى من ايدى من ايدى من ايدى
 عن مسروق سئلت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تسبعا وثمنا
 واحدى عشرة سوى وكفى فغير وهم او هاتين ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتاوى ضعيفون
 الى آخره ورواية القاسم عن ابن المسيب كان يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وكذا الفجر
 وهو على ان ذلك كان غائب طاهر وهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكاسته روايات
 عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا المغاير لو كان
 الراوى عنها واحدا واخبر عن وقت واحد والاضراب ان كل شئ ذكره من ذلك مجهول على
 اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط ويحتمل الجواز ذكره عن فتح البخارى وقال
 الباقر ذكر بعض من لم ينام ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرماع وصلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط من قاله فقد اجمع العلماء على انها تحفظ
 الصحابة اى من اجمعهم فكيف يغيره هو واضلعه على هذا قوله معناه ان المكالم هو بسوء

التأويل في الحديث الأول انصار عن سلامة المعتادة عليا والثاني اخبار عن زيادة وقعت في
 بعض الاوقات اوضحت ما كان يفتخ به صلته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن
 عبد البر كثر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يورد ذلك بنفسه لا يجلس في شيء من
 الخمس ركعات الا في آخرهن رواه جلاب بن سلمه وأبو عوانة وهيب وغيرهم وكثيرا لحفاظ روه
 عن هشام كما رواه مالك في الرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام
 قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (ثم يصلى اذا سمع النداء) أى الاذان (بالصبح ركعتين
 خفيفتين) ويعتني الخبر في رواية عمه عن عائشة حتى انى لا تقول حمل قرأنا من الكتاب أم لا
 واختلف في حكمه تخفيفهما فقبل لبيد الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقبل
 لم يفتح صلاة النهار ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه
 في الفضل بنشاط واستعداد تام ولله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 وأبو داود عن القعني والثلاثة عن قتيبة ثلاثهم عن مالك به (مالك عن مخزومه) باسكان الخاء
 ورفع غيرها (ابن سليمان) الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المديني روى عن ابن الزبير
 وأمه بنت أبي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الحواريه بقديد
 سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) بضم الكاف وقع الرايان أبي مسلم الهاشمي
 مولاهم المديني يكنى بابي رشدين (مولى ابن عباس) عن مولاه وابن عمرو زبد بن ثابت واسامه
 وعائشة ومجودة وأم سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد وكبير بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبه
 وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وأصح به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين (ان
 عبد الله بن عباس) الجبرولسع العلم فها وحديثا عن ربه وأنسابا وشعرا وتفسيرا وروى الطبراني
 عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال نعم زجان القرآن أتيت دعاك جبريل مرتين وعنه وضع صلى
 الله عليه وسلم على كتفي أو مكنتي ثم قال اللهم فقعه في الدين وعلمه للتأويل رواه أحمد
 والطبراني رجال الصبح وثقه أبو نيرسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد بردها
 في صدره ثم قال اللهم احش جوفه بما وجدنا عنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم
 علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواها البخاري (أخبره انه يات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم هو في خالته) زاد شري بن أبي عمير عن كريب عنده مسلم فرقت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء بن ابن عيسى
 قال يعني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن
 كريب في ابل اعطاء اباها من الصدقة أى صدقة التطوع أو ليتحول صرفه في مصالح غيره من
 محل له أخذ ذلك والا للعباس هاشمي لا يعطى صدقة الفرض ولا في عوانة عن علي بن عبد الله بن
 عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالساً في
 المسجد فلم استطع ان أكله فلبس على المقرب فام فر كع حتى أيقن المؤذنون بصلاة العشاء ولا أن
 خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الايل فبعثني اليه
 بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بأنه لم يكلمه في المسجد عاد اليه بعد
 العشاء وفيه جواز نقاضي الوعد وان كان من وعده مقطوعا بما رواه ومحمد بن نصر من طريق محمد
 ابن الوليد عن كريب فقال لي بابي بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لانام حتى
 أنظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في صلاة الليل ولمسلم عن الفضال بن عثمان
 عن عمه فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظني فكانت عن من نفسه على السهر لم يطلع
 على الكعبة التي أراد هاشم خشي أن يظلمه النوم فومى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس

عن عبد الله بن هاشم المديني عن
 جلاب بن سلمه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 الرجل لينصرف وما كتبه الا
 حتم صلته نساءها فاسمعها
 سدسها ثم ياربها ثلثها نصفها
 (باب القراءة في الظهر)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن قيس بن سعد عن عمارة
 ابن ميمون وجبب عن عطية بن
 أبي رباح ان ابا هريرة قال في كل
 صلاة يقرأها أمعنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمعناكم
 وما أخطى علينا أخطينا عليكم
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 هشام بن أبي عبد الله ح قال
 وثنا ابن المشي ثنا ابن أبي
 عدى عن الجراح وهذا لفظه عن
 يحيى عن عبد الله عن أبي قتادة
 قال ابن المشي وأبي سلمة ثم اتفقا
 على أبي قتادة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقرأ
 في الظهر والعصر في الركعتين
 الاولين بقراءة الكتاب وسورتين
 وبمعنا الآية أحيانا وكان يطول
 الركعة الاولى من الظهر ويحصر
 الثانية وكذلك في الصبح قال أبو
 داود لهيذ كرم مسدد فأتته
 الكتاب وسورة * حدثنا الحسن
 ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا
 همام وأبان بن يزيد الطار عن
 يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
 عن أبيه ببعض هذا وزاد في
 الاخرين بقراءة الكتاب وسورتين
 همام وكان يطول في الركعة
 الاولى ما لا يطول في الثانية
 وهكذا في صلاة العصر وهكذا في
 صلاة الغداة * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا ميمون
 عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه قال قلنا انه يريد بذلك
 أن يدرك الناس الركعة الاولى
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن الاعمش عن حمارة
 ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا
 لحباب هل كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
 والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون
 قال باضطراب لحيته * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا عثمان
 ثنا همام ثنا محمد بن حمادة
 عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقوم في الركعة الاولى من صلاة
 الظهر حتى لا يسرع وقع قدم
 ((باب تخفيف الاخرين))
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي
 هرون عن جابر بن سمرة قال قال عمر
 لسعد قد شككنا الناس في كل شيء
 حتى في الصلاة قال اما أنا فأمدي
 الاولين واحدف في الاخرين
 ولا آلوما اقتديت به من صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك الظن بك * حدثنا عبد الله
 ابن محمد يعني النقبلي ثنا هشيم
 أنا منصور عن الوليد بن مسلم
 الهيمى عن أبي الصديق الناجي
 عن أبي سعيد الخدري قال حزننا
 قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الظهر والعصر فخرنا قيامه في
 الركعتين الاوليين من الظهر قدر
 ثلاثين آية قدرنا من تنزيل السجدة
 وخرنا قيامه في الاخرين على
 النصف من ذلك وخرنا قيامه في
 الاوليين من العصر على قدر
 الاخرين من الظهر وخرنا قيامه في
 الاخرين من العصر على النصف
 من ذلك

وقوة فهبه وحوصه على نعلم أمر الدين وحسن تأنيه في ذلك (قال فاضطجعت) أى وضعت حتى
 بالارض (في عرض) يقع العين على المشهور ويضعها أيضاً ونكره الباجي نقلوا معنى قال لا
 العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورد العسقلاني بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به
 الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للتوهم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم
 حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طونها) أى الوسادة قال ابن
 عبد البر كان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند أرجلها أو عند رأسها وقال الباجي هذا ليس
 بالبين لأنه لو كان كذلك لقال نوسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضى ان العرض محل
 الاضطجاعه وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليستند
 حاضوا وفيه ميت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عند الاضطجاع مع الحائض وترك
 الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل هو اهقوا للبخاري في التفسير ومسلم من رواية
 شعيب بن كريب فقحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولا يزرعه الرازي في العليل عن ابن
 عباس أنيت خالتي ميمونة فقلت انى أريدان آيت عندكم فقالت كيف نيت وانما الفراش واحد
 فقلت لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف ازارى وأما الوسادة فانى أضع رأسى مع وأسكنها من وراء
 الوسادة فناء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قرش (فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا انصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) قال ابن عبد البر فيه
 التعري في اللفاظ وفي المعاني والبخارى عن القعنبى عن مالك حتى انصف الليل أو قريبا منه وله
 عن شعيب بن كريب عن كريب بن الحارث بن مالك قال انصف الليل أو قريبا منه وله
 مرتين في الاولى نظرا الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لضجعه فقام وفي الثانية أعاد ذلك ثم قوضا
 وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن
 كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القرية
 الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومه أخرى وعنده من رواية شعبة
 عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية
 قبله ظرف لا يستيقظ أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر
 واستيقظ جواب الشرط أى حتى اذا انصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ (جلس) حال كونه
 (يمسح النوم عن وجهه) قال الباجي يحتمل انه أراد ازالة النوم وانه أراد ازالة الكسل يمسح الوجه
 (بيده) بالافراد أى يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على الفعل لاي المسح انما يقع على العين
 والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعقب بأن أثر
 النوم من النوم لانه نفسه ورد بيان الاثر غير المؤثر والمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم
 قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العند
 المضاعف نحو الثلاثة الانواب (الخواتم) بالنصب صفة العشر (من سورة آل عمران) أولها انى
 خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك لينتدى يقظته بذكر الله كما ختمها
 بذكره عند قومه ويحتمل ان ذلك لينتدى بذكره من العبادات وما وعد على ذلك من الثواب فان
 هذه الآيات جامعها لكثير من ذلك ليكون تشبها على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن
 على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال على كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا
 الجنابة وعليه جمهور العلماء وقد قوم فأجازوا قرأته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال ابن بطال
 فيه دليل على من كرهه قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد
 قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرغ على ان قومه ناقض وليس

(باب مقدار الظهر في صلاة الظهر)

والعصر

* حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
 جاهد بن مهالك بن حرب عن جابر
 ابن عميرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
 والعصر بالعماء والطارق والسماء
 ذات البروج وهو هذان من السور
 * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا شعبة عن مهالك مع
 جابر بن عميرة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا حضرت
 الشمس صلى الظهر وقرأ نحو من
 الليل إذا غشى والعصر كذلك
 والصلوات الا الصبح فإنه كان
 يطيلها * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 معمر بن سليمان بن يزيد بن هرون
 وهشيم عن سليمان التيمي عن
 أمية عن أبي جابر عن ابن عمران
 النبي صلى الله عليه وسلم يمد في
 صلاة الظهر ثم قام فركع فقرأ بآية
 قرآن تزيل الصلاة قال ابن عيسى لم
 يذكر أمية أحد الامعة * حدثنا
 مسدد ثنا عبد الوارث عن
 موسى بن سالم ثنا عبد الله بن
 عبيد الله قال دخلت على ابن عباس
 في شباب من بني هاشم فقلنا
 لشاب مناسل ابن عباس أكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا
 فضيل له فقله كان يقرأ في نفسه
 فقال خشاهة شمر من الاولى كان
 عبدا ما مورا بلغ ما أرسل به وما
 اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث
 خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء
 وان لا نأكل الصدقة ولا نتزى
 الجمار على الفرس * حدثنا يزيد
 ابن أيوب ثنا هشيم أنا حسين
 عن عكرمة عن ابن عباس قال
 لا أدري أكان رسول الله صلى

كذلك لقوله ان عيني تناماي ولا ينام قلبي واما وضوءه عقبه فقله تجديدا أو أحدث بعد ذلك فتوضأ
 قال الحافظ وهو عقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه أحدث في
 النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في أنه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض
 وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو انما نعم خصوصيته انه ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من
 التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الامام عبيلى الى معنى ما ذكر ابن المنير (ثم قام الى شن
 معلق) بفتح الشين المعجمة وشديد النون قرينة خلفه من آدم وذ كر الوصف باعتبار لفظه أو الادم
 أو الخلد أو السقاء أو الوعاء وفي رواية للبخارى من هذا الوجه معلقة بما ثبت الوصف لارادة القرينة
 (فتوضأ منه) أي الشن والبخارى منها أي القرينة والمحدثين نصر من طريق محمد بن الوليد عن
 كريب ثم استفرغ من الشن في اياه ثم توضأ وفيه جواز الاختلاف من الماء القليل لان الاناء
 المذكور كان قصعة أو كصفة (فأحسن وضوءه) أي أنه بان أن يغتسل بالابن خزيمة ومحمد بن
 نصر فأسبغ الوضوء والبخارى من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا وجمع
 بينهما رواية الثوري في العيصين فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يذكر قد ابلغ ولم يمسح فأسبغ الوضوء
 ولم يمسح من الماء الا قليلا واذ فيها قسوك (ثم قام يصلي) ومحمد بن نصر ثم أخذ بزواله خضر ما
 فتوضعه ثم دخل البيت فقام يصلي (قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع) يقتضى انه صنع
 جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوضوء ويحتمل أن يحمل على الاغلب اذ
 لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة ورا دأسله عن كريب في الدعوات من البخارى في
 أول الحديث فقامت فطقت كراهة أن يرى اني كنت أركبه وكانه خشى أن يترك بعض عمله لما
 جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (ثم
 ذهب فقامت الى جنبه) أي الايسر وظاهر المساواة (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
 اليمنى على راسي) قال ابن عبد البر يعني انه اذ اره فجعله عن يمينه وهذا ذكره أكثر الرواة في هذا
 الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقامت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه
 (وأخذ باذني) بضم الهمزة والمعجمة (اليمنى) حال كونه (يقلها) أي يدل لكها زاد محمد بن نصر
 فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظله الليل ولم يمسح فقلت اذا أضفيت أخذ بشيعة أذني
 وفي هذا رد على من زعم ان أخذ الاذن انما كان حال ادارته له من اليسار الى اليمين متسكرا رواية
 للبخارى في التفسير بلفظ فأخذ باذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة
 أن لا يعود الى مسك أذنه لاذكر من تأنيسه وايضا ظاهرا لان حاله يقتضى ذلك لصغر سنه وفيه
 جواز قبل أذن الصغير لتأنيسه وايضا ظاهرا وقد قيل ان المتعلم اذا تعوذ غسل أذنه كان ادعى لفهجه
 وفيه أن قليل العمل في الصلاة لا يفسدها (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات فالجملة ثلثا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين
 وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال سلم من كل ركعتين ولم يمسح من
 رواية هلي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك
 (ثم أوتر) بواحدة للبخارى فتنامت ولم يمسح فقامت صلاة ثلاث عشرة ركعة والبخارى أيضا
 من وجه آخر عن كريب فصل في ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى آناه المؤذن) بلال كافي رواية
 للبخارى وله في أخرى ثم اضطجع فتنام حتى نفع ثم قام (فصلى ركعتين خفيفتين) الفجر قبل الصبح
 (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلي الصبح) بالجماعة واتفق أكثر أصحاب كريب على انه صلى
 ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر وفي رواية يشره ثمانية عند البخارى فصل في إحدى عشرة ركعة
 ثم أذن بلال فصل في ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم

الله عليه وسلم يقرأ في الظهر

والعصر أم لا

(باب قدر القراءة في المغرب)

حدثنا القعني عن مالك بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني يقرأ تلك هذه السورة انما لا تقرأ ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب حدثنا القعني عن مالك بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن أبي مليكة عن عسرة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين قال قلت ما طول الطويلين قال الاعراف قال وسألت أبا نبيح عن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائة الاعراف

(باب من رأى الضيف فيها)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أنا هشام بن عسرة ان أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بضمواته ورواها من السور قال أبو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ * حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي ثنا وهيب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن اسمعيل يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا

من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وحل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعده لا يخفى لاسيما مع رواية حديث الباب وحله على انه أخرهما حتى استيقظ بعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا واختلف على سعيد بن جبير أيضا فلا يخارى في التفسير من طريق الحكم عنه فصلي أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحل محمد بن نصر هذه الاربع على سنة العشاء لو وقعها قبل النوم بعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلي العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه قضى انما صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه تطرؤ ظهر لي من رواية أخرى ما رفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلي ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما فهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واماميهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فحصل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع سلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافق رواية يحيى الجزاء الآتية ولم أر في شيء من طريق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلي ركعتين أطال فيها ما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستأذ ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكروا ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في استاده ومثنته ويحتمل انه لم يذكروا الاربع كالمزيد كالحكم الثمان كما تقدمت وما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل ان قصة ميبة ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فيبقى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شأن ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هود وشم والاسمان زادوا ونقصوا والحقق من عدد صلواته تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيصطلح ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى الجزاء عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهرا سيات حديث الباب فيمكن حل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض روايتي كرك القندر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله مما يقتدي به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله أعلم والحديث أخرجه البخاري عن اسمعيل وعن القعني وبقية والنسائي ومن طريق ممن وعبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم الانصاري المدني قاضيا الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد ثقة طاب ثوبا غير مرة (ان عبد الله بن قيس بن مخزوم) بقع الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء الميم الثانية ابن المطيب بن عبد مناف المطلي قال العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كره ابن

أبو جهمسة والبعري وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في كتابي
 التابعين وأبو بصير صحابي روى عن أبيه وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عمر وعنه ابنه محمد
 والمطلب وإسحق بن يسار والشيخ صاحب السيرة وقته النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان
 على العراق واستقضاها الجاهج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (أخبره
 عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي شهر مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس
 وغلق سنة (أنه قال) هذا هو الصواب وقع في رواية أبي أوس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
 أن عبد الله بن قيس قال لا رمقن زواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ وأبو أوس كثير الوهم فيسقط
 منه الصحابي ومعاذ أبي أوس كان مع مالك فالعجدة على رواية مالك وهي الصواب وقد أخرجه
 مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك هذا الإسناد عن زيد بن خالد أنه قال (لا رمقن) بفتح الهمزة
 واسكان الراء وضمة الميم وقع القاف والنون الثقيلة وأصله النظرائي الشئ شزرا نظر العداوة
 واستعير هنا المطلق والنظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضار التثنية الحالة الماضية ليقررها
 للسامع أبلغ تقريراً أي لا نظرت (اليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عنته)
 أي عنته بأية أي جعلتها كالسادة بوضع رأسي عليها (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسر هاء بيت من
 الشعر قال الباسجي والخبر بالتفسير الأول أشبه ويحتمل أن ذلك شك من الراوي وقال غيره هو
 محمول على أن ذلك حين معه قام يصلي لا قبل ذلك لأنه من التجسس المنهي عنه وأما رقيه للصلاة
 فعمود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين) كذا
 في رواية يحيى ثلاثاً وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك من بين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها كذا
 قال الباسجي والذي قاله أبو عمر بن عبد البر أن يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات
 وهو الصواب فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثاً (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
 قبلهما) يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الزواة والذي في الموطأ
 عند جمعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى
 ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
 زيد بن خالد وغيره كما يشه أنه كان بفتح صلاة الليل ركعتين خفيفتين وقال أيضاً طويلتين مرتين
 وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضوعين وذلك مما عده عليه من سقطه وغلطه والفاط
 لا يسلم منه أحد (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون
 اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما)
 فذكرها ست مرات أو لهما خفيفتين على الصواب ثم التالفة أطولها ثم الأربع التي بعدها
 كل ركعتين أقصره ما قبلهما (ثم أوز) بواحدة (فثلاث عشرة ركعة) ذلك مع استفادته
 من العدة ثلاثاً يسقط ركعتان متلاوا الحديث ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وأبو داود
 عن القعقبي والترمذي أيضاً من طريق معن وابن ماجه من طريق عبيد الله بن نافع أرواهم عن
 مالك به كلهم مثل رواية الجمهور عنه إلا أنه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عنته أو فسطاطه

(الامر بالوزن)

اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعلته واشترائط النية فيه واختصاصه بقراءة واشترائط شفع
 قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي
 محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فضله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلته عن قعود لكن
 هذا الأخير ينبنى على كونه مندوباً أم لا واختلف في أول وقته أيضاً وفي أنه أفضل صلاة التطوع
 أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما

كسيرة الأوقاف في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الناس بها
 في الصلاة المكتوبة * حدثنا
 عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
 قسرة عن الثعالبي بن عمار عن أبي
 عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن
 مسعود المغرب فقراً بقل هو الله
 أحد

(باب الرجل بعد سورة واحدة
 في الركعتين)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني عمرو بن ابن أبي
 هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني
 أن رجلاً من جهينة أخبره أنه
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
 في الصبح إذا زلزلت الأرض في
 الركعتين كأنهما فلا أدري أنسى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
 قرأ ذلك هذا

(باب القراءة في الفجر)

* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي
 أنا عبيد بن يعقوب بن بنون عن
 إسماعيل بن أصبغ مولى عمرو بن
 حريث عن عمرو بن حريث قال
 كان في أمم صوت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا
 أقسم بالطنس الجوار الكنس

(باب من ترك القراءة في صلته)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 همام عن قتادة عن أبي نصر عن
 أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة
 الكتاب وما يسر * حدثنا
 إبراهيم بن موسى الرازي أنا
 عيسى بن جعفر بن ميمون
 البصري ثنا أبو عثمان النهدي
 قال حدثني أبو هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخرج فتاد في المدينة أنه لا صلاة
 الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما
 زاد * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى

ثنا بغير من أبي يحيى عن أبي
 هريرة قال أمرني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن أمدى لأصلاة
 الأبرهة فاتحة الكتاب فإزاد
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا
 السائب مولى هشام بن زهرة
 يقول سمعت أبا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 فهي خداج فهي خداج فهي خداج
 غير تمام قال قلت يا أبا هريرة إنني
 أكون أحيانا ورايا لأمام قال فتمز
 ذراحي وقال أقرأها يا فارسي في
 نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت
 الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
 فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
 ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعزرا يقول العبد الحمد لله رب
 العالمين يقول الله عز وجل حمدني
 عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول
 الله عز وجل آتى على عبدي يقول
 العبد مالك يوم الدين يقول الله عز
 وجل حمدني عبدي يقول العبد
 اياك أعبدوا يا ألسنتين يقول
 الله وهذه بيني وبين عبدي
 ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا
 الصراط المستقيم صراط الذين
 أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين يقول الله فهو لاء
 لعبدي وامبدي ما سأل * حدثنا
 قتيبة بن سعيد وابن السرح قال
 ثنا سفيان عن الزهري عن
 محمود بن الزبيع عن عباد بن
 الصامت يبلغه النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب فصاعدا قال
 سفيان لمن صلى وحده * حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد

مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية يحيى بن إبراهيم عن مالك أن
 نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطأ كتاب الصلاة وأوردته الباقر بن العيص (عن عبد
 الله بن عمران رجلا سأل) لم أقف على اسمه والطبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن بعكرو عليه رواية
 عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين
 السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بئذ لثمة المسكان منه فما أدري أهو ذلك
 الرجل أو غيره والنسائي من هذا الوجه أن السائل من أهل اليبادية ولهم حديث نصر في كتاب
 أحكام التور وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمران عن أبي سيار فيتمثل أن
 يجمع بتعدد من سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) والبخاري من رواية أيوب
 بن نافع عن ابن عمران رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحط فقال كيف صلاة الليل
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني) أي اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار
 العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وإعادة مني مبالغة في التأكيد ولمسلم
 عن عقبه بن الحرث قلت لابن عمر ما مني مني قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من
 الخفية أن معنى مني يشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث اعلم بالمراد وتفسيره هو المتبادر
 إلى الفهم لأنه لا يقال في الرابعة مثلاً انما مني وتبين من الجواب عن السؤال عن عتدها وعن
 الفصل والوصل ولهم حديث نصر عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تأميرنا
 أن نصلي من الليل وقول ابن بزة جوابه بقوله مني يدل على أنه فهم أن السائل طلب كيفية
 العدد لا مطلق الكيفية فيه نظراً وأولى ما فسر به الحديث من الحديث وفيه تعيين الفصل بين كل
 ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لخصر الميتد في الخبر ووجه الجمهور على أنه
 لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضاً كونه كذلك بل يحتل
 أنه للإرشاد إلى الاختيار إذا السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من أربع فافوقها لما فيه من
 الراحة غالباً وقصداً بما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله
 عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعله البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبي
 داود ومحمد بن نصر إسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن
 يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واحج مفهوماً على أن
 الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو عن الخفية واحج وتعب بأنه مفهوماً لقبه وليس
 بحجة على الرابع وعلى تقدير الأخذ به فليس بمختصر في الأربع وهو يأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة
 الليل فقصد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت
 عنه حكم المنطوق به في السنن وحججه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً
 صلاة الليل والنهار مني مني لكن تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة والنهار
 بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن
 معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان
 يتطوع بالنهار أو بالعلا يفضل بينهما لو كان حديث الأزدي صحيحاً ما خلفه ابن عمر يعني مع شدة
 اتباعه ورواه عنه مضر بن محمد في سؤاله لكانه لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة
 الليل والنهار مني مني موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ففعل الأزدي اختطاط عليه
 الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على رأي من يشترط في الصحح أن لا يكون شاذاً وروى
 ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً بعاً وهذا موافق لنقل ابن
 معين (فإذا خشى أحدكم الصبح) أي فوات صلاته (صلى ركعة واحدة) وللشافعي وابن وهب ومكي

ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك في يصل ركعتين ثم يحركه الله او يطوي في الموطأ ثم يحركه ان يصنع الا ان
 وكذا في العيصين من وجه آخر عن ابن عمر في صلاة الليل متى متى فاذا اردت ان تصرف
 فاركع ركعتين وفيه ان الوتر واحد وان فصله اولي من وصله ورد بان لا يس صريحا لا محال ان
 معنى ركعة واحدة مضافه الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى (قوله ما قل صلى) من التعلق فقبته
 ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لاني سمعت الخليل
 وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتوا
 بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرأ القرآن ليلتين فركعتان
 يصل غيرهما في الضاري ان سعدا اوتر بركعة وان معاوية اوتر بركعة وصح به ابن عباس وقال انه
 قبته وفي كل هذا رد قول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتدوا بالحاقه عنه قوله لعله
 اراد فقهاء المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحت بركعة واحده من الخفية ليلته هو اليه
 من تعين الوصل والاقتصاص على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر ثلاث موصولة بحسن
 جائزواختلفوا فيما عداه فاجتهدوا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتقبه محمد بن نصر عما
 رواه عن ابي هريرة من غوا وموقوفه لاقتراب ثلاث تشبها بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم
 واخرج هو وابن حبان والحاكم وهو صحيح من وجه آخر عن ابي هريرة من غوا وهو مستند على
 شرط الشيخين واخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر ثلاث وعن سليمان بن
 يساوانه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي هو قولنا ان
 نصر ولم يخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا مما يحيط بانائه اوتر ثلاث موصولة نعم ثبت انه اوتر
 ثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة وهو يرد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة اية
 صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث لا بعد الا في آخره من وروي النسائي عن ابي بن كعب كان يصلي
 الله عليه وسلم يوتر يسبح اسم ربك الاعلى وقال يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يشرك الا في
 آخره من وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ثلاث ركعات الا ان يقال يحتمل انهما لم يتناهما عند
 ابن نصر وعلى الثبوت ففعل ذلك لبيان الجواز فان التراجع انما هو في تعين الثلاث موصولة
 والاخبار الصحيحة تأبوا ما استدلل بحديث الباب صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عائشة كانت
 صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء جعلوا الا في قوله
 اجعلوا آخر صلاتكم بالليل يوتر اجمعين اوتر آخر الليل والباب من لم يصل بذلك بان الركعتين
 المذكورتين هما ركعتا الفجر وجه النووي على اتصال الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التثقل
 بعد الوتر وجواز التثقل بالساكن قد ذهب الاكثر الى ان يصل شفعهما اودا ولا ينقص وتره قوله
 صلى الله عليه وسلم لا وتر ان في ليلة وله النسائي وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلحة بن
 علي واخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن
 (مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة القليلة
 ابن منقذ الانصاري المتفق ثقة قبته روى لنا جماعة مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
 اربع ووسعين سنة (عن) عبد الله بن محمد بن عيسى ومهمله بوله واخره واخره منقوطة مصححان
 جنادة بن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فهملوا المكي كان يقيم في حمراني محضورة بمكة ثم نقل
 بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (الرجل من بني كنانة
 يدعى الخديجي) عيم مفهومة ومهملتها كنه وفتح الدال المهملة وكبيرها بعد ما جبر قبته آخره
 منسوب الى محمد بن الحرث كذا في التريب وقال ابن عبد البر لقب وليس ينسب في من قبائل
 العرب قال وهو مجهول لا يعرف غير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع (مجهول الا بالاسم يعني ابا محمد)

تحت يده محمد بن ابي بصير عن
 مكحول عن محمود بن الربيع عن
 عبادة بن الصامت قال كنا خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت عليه القراءة
 فلما فرغ قال لعالمكم تفرؤن خلف
 امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال
 لا تضلوا الاضاحة الكتاب فانه
 لا سلاطين لم يقرأ بها وحدنا
 ابو الربيع بن سليمان الازدي
 ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
 الهيثم بن حمدا اخبرني زيد بن واقد
 عن مكحول عن النعمان بن محمود بن
 الربيع الانصاري قال ناظر ابا
 عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح
 فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى
 ابو نعيم بالناس واقبل عبادة قرأنا
 معه حتى صفتنا خلت ابي نعيم
 وابو نعيم يجهر فيها القراءة فقلت
 يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت
 لعبادة من عندك تقرأ بأمر القرآن
 وابو نعيم يجهر قال بل صل صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
 الصلوات التي يجهر فيها القراءة
 قال فالتبت عليه القراءة قلنا
 انصرف اقبل علينا بوجهه وقال
 هل تقرأ في اذنه بالقرآنة
 فقال بعضنا انا نصح ذلك قال فلا
 وانا اقول مالي يتلوه عن القرآن
 فلا تصروا بشئ من القرآنة اذا
 جهرت الا ما تقرأ في وحدنا
 علي بن سهل الرضائي ثنا الوليد
 عن ابن جبر وسعيد بن عبد العزيز
 وعبد الله بن الغلاء عن مكحول عن
 عبادة فهو حديث الربيع قال
 فكان مكحول يقرأ في المنزلة
 والعشاء والصبح فاحتمل الكتاب
 في كل ركعة سرا قال مكحول الرا
 فبما هو به الامام اذا قرأ فاحتمل

ابن
 ابن
 ابن
 ابن

أمر أبا قبله ومعه وبعد لا تتركها على حال

(باب من رأى القراءة

إذا لم يجهر)

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتمنى أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أنى أقول مالك أنزع القرآن قال فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جهره النبي صلى الله عليه وسلم والقراءة من الصلوات حين مهموا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوداود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وإسماعيل بن زيد عن الزهرى على معنى مالك حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهرى سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نطقنا الصبح بعناه إلى قوله مالك أنزع القرآن قال مسدد في حديثه قال معمر فاتمى الناس عن القراءة فيما جهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهرى قال أبو هريرة فاتمى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهرى من ينهم قال سفيان ونسكهم الزهرى بكامة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فاتمى الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن

الانصارى صحابي قال في الإصابة قبل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل اسمه قيس بن ماهر بن الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس وقيل مسعود بن يزيد هذاه في الشاميين وسكن دار بيا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن بونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمرو زعم ابن الكلبي أنه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين وروى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيى بن رزغن وبيع قال هذا عمرو بن فقال رجل من الانصار يكنى أبا محمد من الصحابة (يقول ان الوز واجب) وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والبخاري رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوز واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ ومضمون وكانها أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان بحرحة في شهادته كذا في الفتح وقال ابن زريق قال مضمون يخرج تارك الوز وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعله واجبا وقال ابن عبد البر القول بان الوز سنة وليس بواجب يكاد يكون اجماعا كشذوذ الخلاف فيه (فقال المجذبي فرحت إلى عبادة بن الصامت) بن قيس الانصارى الطورجى المدنى أحد النقباء البدرى مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار (فاعترضت) أى تصدقت (له) وتطلبته (وهو راغ إلى المسجد فأخبر بما لاذى قال أبو محمد) أن الوز واجب (فقال عبادة كذب أبو محمد) قال البيهقي أى وهم وغلطوا والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفى عليه ولا أثر فيه ثانياً أن يتعمده فيما لا يجعل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراذله فلما نصيب الكذب ولا يخبر بموضع الثالث بأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أى فرضهن وفي رواية لابي داود وغيره عن عبادة افترضهن (الله عز وجل على العباد) فأفادانه لم يكتب غيرهن ومنه الوز (فمن جاءهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال البيهقي احترازاً من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهب طائفة إلى ان التضييع للصلاة المشار إليه هنا لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وأتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلحها انتهى ويؤيده رواية الترمذى وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلواتهن لو قهرن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوز ليس بواجب جعله العهد لمن جاءهم فيضيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوز لابي داود والترمذى والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث الباب أن يدخله خبر مبتدأ مقدر أى هو ان الخ أوصفة عهد أو بدل من عهد وهو الامان والميثاق وعهد الله واقع لا محالة لمن يخلف الله عهده (ومن لم يأت من) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء أدخله الجنة) برحمة فضلا وفيه ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يفتن عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ومحمد بن يحيى بن حبان وأحمد بن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذى والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى (مالك عن أبي بكر بن عمر) بضم العين عند جميع رواة الموطأ ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة وأوهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشي العدوى المدنى من الثقات ليس له في الموطأ ولا في الصحاح سوى هذا الحديث الواحد (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين

(ابن يسار) بعتبه مخفف السين التابى الثقة المدنى اختلف في ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن
 مرجان ولا يصح مات سنة سبع عشر قومه وقيل قبلها سنة روى له الجماعة (انه قال كنت أسير
 مع عبد الله بن عمر بن الخطاب (بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت) عن مرمكوب
 (فأوترت) على الارض (ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت قلت له خشيت الصبح)
 أى خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وأخبروقته المختار الفجر كصلاة الليل وأخبروقتهما الضرورى
 ما لم يصل الصبح (فزلت فأوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله أسوة) بكسر الهمزة وضهما
 قدوة وفيه ارشاد العالم لرفقة ما قد يحق عليه من السنن (قتلت بلى والله) فيه الحلف على الامر
 الذى يرادنا كبده (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) فضيه دلالة على
 ان الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافذة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل قبله على
 الارض لتأكد أمره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له أن يزل للوتر قاله الباجي وقال أبو
 عمراً جمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطربان كان
 الماء فوقه ويحتمه ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن
 استشكل بان من خصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاة راكباً وأجيب
 بان محل الوجوب بالحضر بدليل ايتاره راكباً في السفر هذا مذهب مالك ومن واقفه والقائل
 بوجوده عليه مطلقاً قال يحتمل خصوصية ثانية له أو انه تشرىح للازمة بما يلىق بالسنة في حقهم
 فصلاهم على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشرىح وبعده
 لا يحق والاول في نفسه ان الخاص نخص لا يثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) بكسر اليا
 وقصها (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان (الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر) قبل أن
 ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد نومه ففيه ما باحة تقديم الوتر وتأخيره وهو
 أمر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدودة الليل كله وقت له وأجمعوا على ان
 مبدأ مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين عن عائشة كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم
 وانتهى وتره الى السحر ولا يداود والترمذى عنها أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى
 وتره حين مات الى السحر فيصنع ان ايتاره أوله وأوسطه ليبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لا يختلف
 الاحوال فيث أوتر أوله لعله كان وجهاً وفي وسطه مسافراً اه وكان غالب أحواله وتر آخر الليل
 لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل (قال سعيد بن المسيب فاما أنا فاذا اجئت فراشي
 أوترت) كقول أبي بكر أخذ بالخرم وغلبه النوم وأوصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأباند
 وأباهريرة أن لا ينام أحد ههنا الا على وتر وروى انه ذكره فعل العيرين فقال حذره اوقوى هذا
 يعنى عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لابي بكر أخذت بالخرم
 ولعمراً أخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته له ولا ما بين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان
 الاول لا رادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة ووثق بالانبياء كما ورد عن عمر وهلى وابن
 مسعود وغيرهم انه أفضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
 أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (مالك انه بلغه أن رجلاً سأل عبد
 الله بن عمر عن الوتر وأجاب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر
 المسلمون فجعل الرجل يردد عليه) بكر والسؤال (وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأوتر المسلمون) فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عندنا لافصح له وجوبه وقال

أصحق عن الزهري وانتهى حديثه
 الى قوله ما أن أزع القرآن ورواه
 الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال
 الزهري فانهظ المسلمون بذلك فلم
 يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به
 صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
 سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال
 قوله فانتهى الناس من كلام
 الزهري
 (باب من رأى القراءة اذا لم يحسن)
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 ثنا شعبه ج وثنا محمد بن كثير
 العسدي أنا شعبه المعنى عن
 قتادة عن زارة عن عمران بن
 حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه
 بسج اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال
 أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت
 ان بعضكم خالطنيها قال أبو داود
 قال أبو الوائلي في حديثه قال شعبه
 قتلت لقتادة أليس قول سعيد
 أنصت للقرآن قال ذلك اذا جهر به
 وقال ابن كثير في حديثه قال قلت
 لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه
 نهي عنه حدثنا ابن المنني ثنا
 ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
 عن زواوة عن عمران بن حصين
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 صلى بهم الظهر فلما انقضى قال أيكم
 قرأ بسج اسم ربك الاعلى فقال رجل
 أنا فقال علمت ان بعضكم خالطنيها
 (باب ما يجوز الاي والاهمي
 من القراءة)
 حدثنا وهب بن بقية أنا خالد
 عن جيسد الاعرج عن محمد بن
 المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن نقرأ القرآن فبينما
 الاعرابي والجمعي فقال لقرؤا
 فكل حسن وسجي وأقوامهم

كما قام القدر نحو قولنا بنا جازله
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني عمرو بن
 لحيعة عن بكر بن سوادة عن وفاة
 ابن شريح الصديقي عن سهل بن
 سعد الساعدي قال خرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
 ونحن نقتري فقال الحمد لله كتاب
 الله واحد وفيكم الاحر وفيكم
 الابيض وفيكم الاسود اقرؤوه قبل
 ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم
 السهم يتهلل اجره ولا يتأجله
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع بن الجراح ثنا سفيان
 الثوري عن أبي خالد الدالاني عن
 ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن
 أبي اوفى قال جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اني لا
 أستطيع ان آخذ من القرآن شيئا
 فعلمني ما يجزي مني منه قال قل سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
 أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
 يا رسول الله هذا الله عز وجل فاني
 قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني
 وأهدني فلما قام قال هكذا يسده
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أما هذا فقد ملا يده من الخير
 * حدثنا أبو نوبة الريبع بن نافع
 أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن
 حميد بن الحسن عن جابر بن عبد
 الله قال كنا نصلى التطوع ندعو
 قياما وقعودا ونسبح ركوعا ومجودا
 * حدثنا حماد بن عمار بن ابي عبيد
 بن جناد عن حميد بن عمار بن ابي
 قال كان الحسن يقرأ في الظهر
 والعصر اماما أو خلف امام يفاخه
 الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل
 قدر قاف والذاريات
 (باب مقام التكبير)
 * حدثنا سلمة بن حرب ثنا حماد

ابن عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب بطن المسائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب
 بنما اوتيه به وبتركة وروى أحمد عن معاذ بن فوعاز ان في روى صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى
 طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن واخرج به من قال
 بوجوب الوتر وليس صريح في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بوجبة للقرن كحديث
 ان الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ومعادوم ان ما هولنا خلاف لما اقرض علينا
 ويصعبه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو كانت ستنام يمكن فيها اوسط وقولي
 الاعرابي يا رسول الله هل علي غير هذا قال لا الا ان تطوع والا آثارا بعمل هذا كثيرة جدا انتهى وأما
 حديث يزيدة رفعه الوتر حتى لم يجز فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا في سننه ضعف وعلى تقدير قبوله
 فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في حرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى
 ما ثبت من طريق الاخذ (مالك انه يفتيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من
 خشي أن ينام حتى يصبح) أي يدخل في الصياح بطول الفجر الثاني (فليوتر قبل أن ينام)
 حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر (ومن وجبا) بأن غلب على ظنه معاذته (أن يستقط آخر
 الليل فليوتره) لان ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا
 آخر صلواتكم بالليل وتره البجاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه ورد بان صلاة الليل
 ليست بواجبة فكذلك آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (مالك عن نافع انه قال كنت
 مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغية محيط بها السحاب فغشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة
 ثم انكشف الغيم فرأى ان قلبه بلا شفيع بواحدة) قال الباقى يحتمل انه لم يسلم من الواحدة
 فشفعها بأخرى على رأي من قال لا يحتاج في نية أول الصلاة الى اعتبار عدد الدركات ولا
 اعتبار وتر ولا شفيع ويحتمل أنه سلم (ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فطأ خشي الصبح أوتر
 بواحدة) روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون
 واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مستثناة يعرفها أهل العلم بمسئلة نقض الوتر
 وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله
 عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة انكار ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد
 وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجاز وطاوس والنخعي وجمهورهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
 في ليلة فان قالوا ان شفيعها ركعة لم يوترتين قيل لهم محال أن يشفع ركعة قد سلم منها وقام
 مصليا وتر على أثرها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب
 الاكثر الى ان من أوتر ثم أراد أن ينقل له أن يصلي شفيعا أرادوا لا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي
 واقابى صرح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنقل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر عن
 سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلى
 ما بدا لك ثم أوتر والافضل على وتر الذي كنت أوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما ما فاصلى مني
 مني فاذا انصرفت ركعت واحدة فقبل رأيت ان أوترت قبل أن انام ثم قلت من الليل فشفت حتى
 أصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في
 الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي الوتر وهو صولا فان عرضت له حاجة فصل ثم نبى
 على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا المفصلا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن
 منصور بأسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجع لنا
 ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه أنه كان يفصل بين شفيعه ووتره بتسليمة

عن جيسلان بن جبر عن حذوف
قال صليت أنا وعمران بن حصين
خلف علي بن أبي طالب رضي الله
عنه فكان إذا سجد كبر واذأركم
كبروا إذا نهض من الركعتين كبر فلما
انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال
لقد صلي هذا قبل أو قال لقد صلي
بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم وحدثنا عمرو بن عثمان
ثنا أبي ربيعة عن شعيب عن
الزهري قال أخبرني أبو بكر بن
عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة
كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة
وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول مع الله لمن جده ثم
يقول ربنا ولك الحمد قيل أن يصعد
ثم يقول الله أكبر حين يجوي
ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم
يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس
في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة
حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين
ينصرف والذي نفسي بيده اني
لا أرى بكم شيئا بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كانت الصلاة
حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا
الكلام الاخير يجمع له مالك
والزيدي وغيرهما عن الزهري
عن علي بن حسين ووافق عبد
الاعلى عن معمر شعيب بن أبي
هزة عن الزهري وحدثنا محمد بن
بشار وابن المشي قال ثنا أبو
داود ثنا شعيب عن الحسن عن ابن
عمران قال ابن بشار السامي
قال أبو داود أبو عبد الله العسقلاني
عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن
أبيه انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير
قال أبو داود معناه اذا رفع رأسه
من الركوع وأراد ان يسجد لم يكبر

وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه واستاده قوي ولم يعتد الطماوي عنه إلا باقتبال
أن المراد بقوله تسليمة أي التسليم في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل كذا في فتح الباري وفي
دعواه أي ظاهره وصله وان رواه يسعد اصرح في ذلك بوقفه بل ظهره رواه مالك انه كان عادته
فصله لا يباهه وكان وحرف المضارعة وحتى الغافية ثم لو عبر بيمين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا وأما
رواية يسعد فمحملة (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (كان
يوتر بعد العقه) أي بعد صلاة العشاء (واحدة) وكذا صح عن عثمان ومعاوية وصوبه ابن عباس
كأمر (قال مالك وليس على هذا العمل عندنا) بالمدينة (ولكن ادنى) أي أقبل (للموتر ثلاث)
بركعتي الشفع المفصولتين منه والمعنى بركه الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون أن يصلي
قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهره الموطأ وقد روى أبو داود والنسائي وصححه
ابن جبان والحاكم عن أبي أيوب هريرة فورا الوتر حتى فن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء
بواحدة (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار)
أضيفت اليه لوقوعها عقبه فهي نهار يتحكما وان كانت ليلية خبيصة قال ابن المنير محبت
المغرب لانه امم يشعر بمسهاها وياشدا وبقائها ولا يكره تسميتها العشاء الاولى كما قال العشاء
الآخرة وهذا رواه ابن أبي شيبة هريرة فورا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب
وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ولا تحذر عن ابن عمر أي النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب
أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطني
عن ابن مسعود هريرة أيضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود (قال
مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبداله أن يصلي فليصل منتي منتي فهو أحب ما سمعت اني)
ولا يعيد الوتر لحديث لا وتر اني ليلة ولان عادته نصير الصلاة كلها شفعاً فيبطل المقصود منه

(الوتر بعد الفجر)

(مالك عن عبد الكريم بن أبي الخاق) بضم الميم وبالطاء المجهجة أبي أمية المعلم (البحري) نزيل
مكة وهم القبة مالك وامم أبيه قيس وقيل طارق قال في التهذيب ضعيف باتفاق أهل الحديث وكان
مؤدب كتاب حسن السمعت غرما لكلمته معته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كأغر الشافعي من
ابراهيم بن أبي يحيى خذقه ونبأته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست أو
سبع وعشرين ومائة هـ وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذي ذكر عند
القيام من الليل وروى له مسلم في مقدمه صحيحه وأخرج له أصحاب السنن الا ان النسائي انما روى
له قليلا (عن سعد بن جبيرة ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه لم يسم (انظروا
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من
الصبح) أي صلاته (فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح) ففي هذا ان الوتر يصلي بعد طلوع
الفجر ما لم يصل الصبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد بن الصامت والقاسم بن محمد
وعبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولا لهم العنزى له رؤيتهم وأبو هريرة صحابي مشهور (قد
أوتروا بعد الفجر) أجملهم في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل الاين عباس لانه قدمه فوقه
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقمت صلاة الصبح وأنا
أوتر) لانه وقت له ضروري (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما
فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح) أي
هذا ما لا اسنادا ما أورده قبله بلاغا عنه (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق (الله
قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا وتر وأنا أسمع الإقامة) الصبح (أو بعد الفجر

(باب كيف يضع ركبته قبل يسبه)
 حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قال ثنا يزيد بن هرون أنا شريك بن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته
 حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج ابن مسنهال ثنا همام ثنا محمد بن جادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كبر حديث الصلاة قال فلما سجد وقفتا ركبته الى الارض قبل ان تقع كفاه قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا وفي حديث أحدهما أو كبر على أنه في حديث محمد بن جادة وإذا نهض نهض على ركبته واعتدل على فخذه
 حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يركب كاهرك البعير ويضع يديه قبل ركبته
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحدكم في صلاته فيمرك كاهرك الجمل
 (باب النهوض في الفرد)

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن قولة واقبالا صوابا لافعالا اهما مش

بنتك عبد الرحمن أي ذلك قال وان اتجد للمعنى (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه يجمع بين القاسم بن محمد يقول اني لا وتر بعد الفجر) وكذا قاله أبو البروداء ووحيد بن عمرو وشعبة وهو قال مالك وأجلده الشافعي في القديم لأنه وقت فسر زكري له خيالا فالكبر والجمعة من التماسين والثوري وأبو يوسف ومحمد أنه لا يصلح بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا أعلم من قال يصلح بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل اجابهم على ان معنى حديث الألوثر بعد طلوع الفجر وفيه أبو هريرة العنبري لا ينجح به ما لم تصل الصبح ويصنع أن يكون ذلك ان قصده وأما من قام حين الفجر الصحيح وأمكنه أن يصلح به ما لم تصل الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بالحديث كمال مالك وإنما يوتر بعد الفجر بلا كراهة (من قام من الزور لا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتر بعد الفجر) أي يكرهه ذلك في صحيح ابن خزيمة عن أبي يعقوب فوطان أدرك الصبح ولم يوتر فلا يوتر به وهذا محمول على المتعمد أي لا يوتره كامل لفوقه وقته الاختياري حتى أوقعه في الضرر يدي لما رواه أبو داود عن أبي سعيد أيضا من فرط من نسي الوتر أو نام عنه فليسهه إذا ذكره بأي حال يصل الصبح وشدت طائفة منهم طائفة فقالوا يقضى بعد طلوع الشمس وقال عطاء والاوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس إلى المغرب وعن سيبين جسر يقضى من القابلة وقبل يقضى مطلقا وقال الآكروني ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصير لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه يقضى الوتر ولا أمر بفضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة فوجهم عن المصنف في الوتر لم يقضى الوتر فلم يصب

(ما جاء في ركعتي الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران) أخته (حضبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة ثلاث وهايت سنة خمس وأربعين (أخبرته) فيه رواية يحيى عن مثله والآنح من أخيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤمن عن الأذان لصلاة الصبح) زاد يحيى الساجوري عن مالك بن عبد الصبح بموجبه بلاه من ظهوره الجملة حاله وحجاب إذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) ليداد إلى صلاة الصبح أول الوقت كما حزمه القرطبي في حكمة تخفيفهما أوله دخيل في الفرض ينشأ تام كما قال غيره (فيل أن تمام الصلاة) بضم الفوقية أي قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقتها بين الركعتين طلوع الفجر وتقدمهما أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لا خفيال أن يراد به الأذان الثاني وحديث ابن بلال بن بادي بلس وعمل أهل المدينة يرفع الإشكال ولذا ما دخيل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهبه أصحابه في ذلك وأخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وأبو كلثوم عن نافع كما قال مالك كافي مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يخفف ركعتي الفجر) اللتين قبل صلاة الصبح قرأهن أو فعلا (حتى) ابتدائية (اني) بكسر الهمزة (لاقول) باللام التأكيدي (أمر بأمر القرآن أم لا) قال القرطبي ليس معناه أنها سكت في قراءة الفاتحة وإنما معناه انه كان يطيل القراءة في النوازل فلما خفف قراءة الفجر صار كما يقرأ بالنسبة الي غيرها من الصلوات انتهى فلا حجة في نفسه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر لأنه لا يلال قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمرا مقررا عندهم وفيه انه لا يرد في ركعتي الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال

الجهود بسبب قراة قتل ما بها الكافرون وكل هو الله أعداءك الى مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر حم والشمز مدى والنسائي عن ابن عمر حدثت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا فكان يقرأ حم والشمز مدى عن ابن مسعود منه لا يفتنون كذا المبراز عن أنس ولا ابن حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وفيها الكافرون وقيل هو الله أحد وفيه مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولنا آمنا بالله التي في البقرة قول الأخرى التي في آل عمران وبموجبها استدل على الظهور بالقرآن في الفجر ولا جهة فيه لا يحتمل أن يكون حرف بقراءة بعض السورة وقيل هو ابن أبي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما القراءة صحيحة ابن عبد البر وقد ذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول الجمهور وكذا الحنفية وفيه حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ويقرأ في ركعتي الفجر من غير أن يقرأ في ركعتي الفجر (مالك عن مسير بن عبد الله بن أبي هريرة) يفتح التوت وكسر الميم اللذان قال في التمهيد صالح الحديث وهو في حديث الشيخ يروي عنه جماعة من الأئمة ومات سنة أربع وأربعين ومائة عليه السلام حديثان انتهى وقيل فيهما من مسعود وأبو داود وقال ابن عثيمين والنسائي لأبي بن به وقال النسائي أيضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال التاجي كان يري بائقوه وقال ابن هادي إذا روى عنه تصح فلا بأس بروايته وقد احتج به الأئمة السنة الأولى في روايته حديث الأئمة وهو جامع شاذة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال مع قوم) من الصحابة (الأئمة فقاموا يصلون) قال ابن عبد البر يختلف رواة مالك في إرساله الأئمة من مسلم فرواه عن مالك بن شريك عن أنس ورواه الثوري عن ثوري عن أنس عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه عن الثوريين وقال قد روى في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو هريرة ثم أخرجه من روايات الثلاثة (تخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معنا) لأن الأئمة من الصلاة (أصلاتان معنا) قال الباجي انكاره ويقع قول ابن عبد البر في ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بختمة أصليهما أو يعا في حديث ابن عمر عن أبيهما حلالا في هذا انكاره من ذلك القول فلا يجوز لأحد أن يصل في المسجد شيئا من التوافل إذا قامت المكتوبة (وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح) ولكن لا يختص الحكم بهما لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن عزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وإذا قرأ ابن عمر في رواية ابن عمر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد أقيمت الصلاة فلا يدخلها وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخط فوتر ركعة ركعتين خارجة لاني أقيمت التي تصل فيها الصلاة وإن خفي فوات الوكعة الأولى دخل وصل ركعة ثم صلى بها بعد الشستن (مالك أنه بلغه إن عبد الله بن عمر قاله ركعتا الفجر فقتلها بعد أن طلعت الشمس) وحلت النافلة (مالك عن عتبة بن الرحمن بن القاسم عن) أيسة (القاسم بن محمد) أنه صنع (مثل الذي صنع ابن عمر) من قضائهما بعد الصبح قال ابن عبد البر في رواية علي بنهما من مؤسكات بيت المقدس وأجاز الشافعي وطاهر ومحمود بن دينار قضاهما بعد صلاة الإمام من الصبح وأبي ذلك مالك وأبو كروان ما مله عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس راجح الشافعي بحديث عمر بن قيس وأبي النبي صلى الله عليه وسلم جلا يفتي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال علي بن أبي حمزة وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لها كن صليفت الركعتين قبلها والصلوات الا التي فتحت صلى الله عليه وسلم

الخروج الى المسجد قالوا قالوا
 اني لا صلى وما أو يصل الصلاة
 أريد ان أريكم كيف صليت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى قال
 قلت لاني فتلاية كيف صلى قال
 مثل جلادتي هذا يعني عمر بن
 خليفة امامهم يوم كرائته كان اذا
 رفع رأسه من الصلاة الأخيرة في
 الركعة الأولى فقدم قام وحدهنا
 زياد بن أيوب ثنا اسمعيل عن
 أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو
 سليمان مالك بن الحويرث الي بشر
 به حدثنا فقال والله اني لا صلى
 أريد الصلاة ولتكني أريد ان
 أريكم كيف صليت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى قال فقدم في
 الركعة الأولى حين رفع رأسه من
 الصلاة الأخيرة فحدثنا مسدد
 ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن
 مالك بن الحويرث انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا كان في
 في وتر من صلاة يومه حتى
 يستوي قاصدا
 (باب الإقفا بين الصلوتين)
 حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج
 ابن محمد عن ابن جريح اخبرني أبو
 الزبير انه سمع طارعا يقول قلنا لابي
 عباس في الإقفا على القدمين في
 السجود فقال هي السنة قال قلنا انا
 نراه جفا بالرجل فقال لابي عباس
 هي سنة فيك صلى الله عليه وسلم
 (باب ما يقول اذا رفع رأسه
 من الركوع)
 حدثنا يحيى بن عيسى ثنا عبد الله
 ابن عمرو وأبو معاوية ووكيع وعبد
 ابن حبيب كلهم عن الأعمش عن
 عبيد بن الحسن سمعت عبد الله بن
 أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من
 الركوع يقول مع الله من جلده

(فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد)

بضاد مجعبة أى زيادة والفرد بالمجعة المنفرد يقال فذرحل من أحكامه اذا بنى وحده (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم المضاد (صلاة الفرد) بفتح الفاء وشذ المجعبة أى المنفرد ولمسلم من رواه عبيد الله بن عمار بن العيين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (سبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعاً وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك الامارواه عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع العين العنبرى فقال خمس وعشرون لكن العنبرى ضعيف ولا يروى عنه عن أبي اسامة عن عبيد الله بن عمار بن عمار عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان راوياً حاتفة وأما ما في مسلم من رواية الفضال بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغار رواية الحافظ لصديق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخارى وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحدوا بن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ بن وهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي قتال أربع أو خمس بالثلث وسوى رواية أبي هريرة عند أحد فقال بسبع وعشرين وفي اسنادها من يك القاضى وفي حفظه ضعف وفي رواية أبي عوانة بضعاً وعشرين وليست مغيرة لصديق البضع على خمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للثلث واختلفت في أحارج فقيل الخمس لكثرة واتها وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلفت في غير العدد في الروايات كلها التعبير بدرجة أو حد في الميزان الا طرق حديث أبي هريرة في بعضها ضعفاً وفي بعضها جزاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل انه من التفسير في العبارة أو ما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزاً ولا نصيباً ولا حظاً ولا نحو ذلك لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان ثلاث فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناء على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحتى عن الشافى وبانه لعلة صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع وروايته يحتاج الى تاريخ وبيان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرغنا على المخول تعين تقدم الخمس على السبع لان الفضل من الله قبل الزيادة والنقص وجمع أيضاً بان اختلاف العديدين باختلاف ميزهما وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء وروى عن الجزء من الذى روى عنه الجزء من الذى روى عنه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبنى على التغير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بين حال المصلى كان يكون أعلم أو أخشع وبإيقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنظر للصلاة وغيره وبالفرق بين ادراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلة من روايتي السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبيان السبع مختصة بالفجر والعشاء والوجه عندى أو جهها الطلب الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولما بينه اذا معه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبى عن التور بشتى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة التى قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها النظر والتأمل

ومل الارض وصل ما شئت من شئ بعد قال ابو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الجراح عن عبيد أبي الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيد ابا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابو داود ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع * حدثنا مؤمل بن الفضل الطبراني ثنا الوليد بن محمود بن خالد ثنا ابو مسهرح وثنا ابن السرح ثنا بشر بن بكرح وثنا محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبيد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول مع الله لمن حمده اللهم بئالذات الحمد مل السماء قال مؤمل مسلم السموات ومل الارض ومل ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أثنى ما قال العبدو كنا نالك عبد لا مانع لنا أعطيت زاد محمود ولا معطى لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجسد مثلاً الجسد قال بشر بئالذات الحمد لم يقل محمود اللهم قال بئالذات الحمد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن معى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام مع الله لمن حمده فقولوا اللهم بنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا بشر بن عمار ثنا اسباط ابن مطرف عن مالك قال لا يقول الصوم خلف الامام مع الله لمن

بالتوقيع **وال** وقد روي مر فوراها اسنادا لا يحفظه الا ان صلاة الجماعة افضل صلاة احدكم باربعين درجة وقال الباقى هذا الحديث يقتضى ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لانها تساويها وتر يد عليها سبعة وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا لجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النخعي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه الشافى وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بمائة) بالتاء وفي رواية بخذنها (وعشرين جزءا) ولا بد من تقدير أى صلاة أحدكم في جماعة والاظاھرہ **ان** صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد وبدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين من صلاة الفرد في أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة بصلها وحده ولا حد بسند حسين عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة في البخارى ومسلم حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهرى المثل أى ما زاد وليس بمقصود على المثليين يقال هذا ضعف الشئ أى مثله أو مثله فصاعدا لكن لا يراد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله في رواية أخرى تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلى الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمختلف عن الفريضة لعذر والمختلف عنها بالاعتذار لكن لما قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلته في مسجدى هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلته يوم كتب له أجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله ففعله منه مرض أمر الله كاتبه أن يكتب ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الاحاديث علم ان المختلف لعذر لم يقصد تفضيل غيره عليه فاذا بطل هذا الوجهان صح أن المراد من تخلف بالاعتذار انه لم يقاض بينهما الا وهما جائزان غير ان أحدهما أفضل من الآخر انتهى ومر الجمع بين هذا وما قبله بانى عشر وجهها وان ذلك لا يدركه قياس قال التوربشيتى ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتران بالامام واطهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى احتمال ان أصله كون المكتوبات خمساً فاذا بالمباغحة في تكثيرها فصرحت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للبع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض وروايتها وقال غيره الحسنه بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعدد أيام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخبر الامور الوسطا فاعتبرت المائة والعدد المذكور وبعها وهذا أشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر في هذين العددين شئ لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعنى في بعض طرقه في البخارى وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المصومين له بذلك صلى في جماعة وأدى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنه وهي عشرة فحصل من مجموعها ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر في الجمع بين العددين ان

حدثنا محمد بن يحيى عن ابي عبد الله محمد

(باب الدعاء بين المصدين)
 حدثنا محمد بن مسعود ثنا يزيد بن الحباب ثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
 (باب رقع النساء اذا كن مسع الرجال رؤسهن من العبدة)
 حدثنا محمد بن المنوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبا نامعجر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن مولى لامعاء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكنا يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجل رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال
 (باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين)
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجودا ركوعه وما بين السجدتين قريبا من السجود
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت بن حماد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال مع الله لمن حمدته قام حتى يقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى يقول قد أوهم * حدثنا مسدو أبو كامل دخل حديث أحدهما في الاخير قال ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي

حجة عن هذا الرجل بن أبي بصير
 عن الثمام بن عازب قال رقت محمدا
 طعي الله عليه وسلم وقال أبو كامل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الصلاة فوجدت قيامه كركعته
 ومجده واعتداله في الركعة
 كسجده وجلسه بين السجدين
 ومجده ما بين التسليم والانصراف
 قريبا من السواء قال أبو داود
 قال مسدد فركعته واعتداله بين
 الركعتين فسجدته فجلسته بين
 السجدين فوجدته جلتها بين
 التسليم والانصراف قريبا من
 السواء
 (باب صلاة من لا يقيم سجده في
 الركوع والسجود)
 حدثنا حفص بن عمر الثمري
 ثنا شعبه عن سليمان بن عمار
 ابن عمير عن أبي معمر عن أبي
 مسعود البدرى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
 الرجل حتى يقيم طهره في الركوع
 والسجود حدثنا القعنبى حدثنا
 أنس بن يحيى بن عياض ح وثنا
 ابن المنثى حدثني يحيى بن سعيد
 عن صبيد الله وهذا لفظ ابن المنثى
 حدثني سعيد بن أبي سعيد عن
 أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
 فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام وقال ارجع فصل فانك
 لم تصل فارجع الرجل فصلى كما كان
 صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فلم عليه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
 ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى
 فصل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل
 والذي يملك باطنى ما أحسن خبر

أقل الجماعة امام وما موم فلو لا الامام ما همى الموم ما موموا وكان التكسب في الصلاة
 على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة جعل الخبر الوارد بقصدها على الفضل الزائد
 والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وهذا حاض قوم في تعيين الاسباب المغضبة
 للدرجات المذكورة وما جاؤا بباطل قاله ابن الجوزى لكن في حديث أبي هريرة الشارحة الى بعضها
 يعني قوله وذلك انه اذا توفى أحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يتوجه الا الصلاة لم يخط خطوة
 الا رفعت له بدرجته ورحط عنه بها خطيته فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه مادام في الصلاة
 اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه المشطبان ويضاف اليه
 امور اخرى وردت في ذلك وقد قصتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة التواتر
 بنية الصلاة جماعة والتكبير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا
 وصلاة التيمم عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه
 وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا تكلم عند الاقامة حادى عشرتها
 الوقوف منتظرا الحرام الامام أو الدخول معه في أى هيئة وجدته عليها ثاني عشرها ادراك
 تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جوارب الاحرام
 عند قوله مع الله من حده خامس عشرها الامن من الله وهوا عابثا وتبشيرة الامام الاسما بالقبض
 أو القبح عليه سادس عشرها حصول التشروع والسلامة مما يلهى غالبها سابع عشرها تحميم
 الهيئة غالبها ثامن عشرها اخفقا الملائكة تاسع عشرها التدرب على تقوية القراءة وتعلم
 الاركان والابحاض العشر والظاهر شعار الاسلام الحادى والعشرون ارغام الشيطان
 بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من
 صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه تارك الصلاة رأسا الثالث والعشرون بنية والسلام على
 الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والله لا يورد بركة الكامل على الناقص
 الخامس والعشرون قيام نظام الالفه بين الخبران وحصول تعاضدهم في اوقات الصلوات فهذه
 خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها امر أو رعيب يخصه وبق منها امران يختصان بالجمهورية
 وهما الانصات عند قراءة الامام والاجتماع لها والتأمين عند تأمينة ليوافق تأمينة تأمين
 الملائكة وهم اذا اخرج ان السبع تختص بالجمهورية ولا يرد على الحاصل المذكورة ان بعضها يخص
 ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام
 وتجويز ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد التيمم ولو لم يقع ومقتضى الحاصل المذكورة اختصاص
 التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان يختص بالمسجد كما ينبغي بماد كونه
 ثلاثة المتبى والدخول والتيمم فيمكن ان تعرض من بعض ما ذكرنا يشتمل على عفتين متقاربتين
 أقربتا مقام خصلة واحدة كالاخبرين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والله كتر غير منتهية عود
 بركة الكامل على الناقص وكذا فان ائمة قيام نظام الاقامة غير فائدة حصول التعهد وكذا فان ائمة
 المومنين من السهو غالبها غير فائدة تبيين الامام اذ اسما فان ائمة ثلاثة تعرض بها الثلاثة المذكورة
 فيحصل المطاوب قال ورد حديث الباب على ناس من الجماعات في الفضل سواء كثر أو قل
 لانه كرفضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية هي
 ابن عبد البر وقواه بملواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع
 الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا يثبت مزيد الفضل لما كان
 أكثر لاسيما مع وجود النص المصريح به وهو ما رواه أحدوا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
 عن أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته بوجهه وصلاته مع الرجلين أزكى

من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله من صلاة غيره في الطيراني من حديث قبا بن اشيم
وهو فتح القلوب والوحيد هو بعد الالف مثله وأبو عجمه بعدها تحتانية بوزن آخر وهو ابن
أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا
أكثر ففضل عدد من في المسجد قال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم
الرفع لأنه لا يقال بالأي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به
ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة
عليه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن كوكب (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي
هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده قسم كان صلى الله عليه وسلم يصوم
به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد يبد الله أي يتقدر ويؤيد سيره وفيه جواز الصوم على الأمر الذي
لا يشق فيه تنبيهها على عظم شأنه وبالرغم من كره الخلف بالله مطلقا (لقد هممت) اللام جواب
القسم والهم العزم وقيل دونه ورواه مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسى في بعض الصلوات
فقال لقد هممت فأداسب الحديث (ان أمر بحطب فحطبت) بالفاء والنصب عطف على المنصوب
وكذا الإفعال الواقعة بعده قال الحافظ أي يكسر لسهولة اشتعال النار ويحتمل انه أطلق عليه
ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه يستصف به ويتعقب بانه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى
حطبت يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالموضوع الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم أمرهم بالاستسقاء للناس
ثم أختلف إلى رجال) كبريا بينهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أياه اذا غاب عنه
والمعنى أختلف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فآثر كقول أسير الميم أو أختلف ظنهم في أي
مشغول بالصلاة عن قصدي الميم أو معنى أختلف أختلف عن الصلاة إلى قصد المذ كورد بن
والتعقيب برجال يخرج للنساء والصبان (فأحرق عليهم يونهم) بالنار عقوبة واحرق بشد الراء
للتكثير والمبالغة في الحرق وفيه أشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تخسير
المقصودين واليوت تبع للقائمين بها وليس من طر يق أي صالح عن أبي هريرة فاحرق بيوت أهل
من فيها (والذي نفسي بيده) أعاد العين مبالغة في التأكيد (لو يعلم أحدكم انه يجد عظما سمينا)
والذي يسمى عرفا سمينا فضع العين المهملة وسكون الراء بعدها جاف قال الخليل العرق العظيم بالحم
فان كان عليه لحم فهو عرقا وفي المحكم عن الأصمى العرق سكون الراء قطع لحم وقال الأزهري
واحد العرق وهو العظيم التي يؤخذ منها هير اللحم ويبني عليه اللحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما
على العظيم من لحم رقيق وشمش العظام وقول الأصمى هو اللذان هنا (أوم ما بين) بكسر الميم
وقد نفع تنبيه من ماء قال الخليل هي ما بين ظنفي الشاة من اللحم حكاية أبو عبيد وقال لا أدري ما
وجهه ونقل المستنقلى عن القريزي عن البخاري المرءة بكسر الميم مثل مناة وميضاة ما بين ظنفي
الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصله وقال الاخضري المرءة لعبة كانوا يلعبونها
بنصاب محدد رمونها في كوم من تراب فإتهم أئتمتها في الكوم غلب ويعد أن هذا من اذ الحديث
لاجل التنبيه وحكى الحرابي عن الأصمى ان المرءة سهم الهدف قال أبو يونس ما حدثني ثم سبق
جدد في أبي هريرة بلفظ لو ان أحدكم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سموان
يفعل وقيل المرءة سهم يتعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال ابن المنير وبدل على ذلك
التثنية فانها مشعرة بتكثير الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية ظنوا لا يتكرونها وقال
الزهري تفسير المرءة بالسهم ليس بوجهه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الأثير بانه لما
ذكرا العظيم السمين وكان مما يؤكل كل أتبعه بالسهمين لانها مما يتلوهى به انتهى بوصفها العظيم
بالعين والمرءة بضمه (حيثين) أي ملبتين ليكون ثم باعث نفسي في علي تحصيلها وفيه

ظنوا صلي قال اذا نعت في الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما ليس معك من التجرابي
ثم اركع حتى تطمئن وراكع ثم ارفع
حتى تقبل قائما ثم امسك حتى
تطمئن ساكنا ثم اجلس حتى تطمئن
جلسا ثم اعمل ذلك في صلواتك كلها
قال القاسمي عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة وقال في
آخره فاذا فعلت هذا فقد غت صلواتك
وما انتقصت هذا فاعمالا انتقصته
من صلواتك وقال فيه اذا نعت في
الصلاة فاسبغ الوضوء وحدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا جابر بن
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
علي بن يحيى بن خالد عن عمه ان
رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال
فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا تتم صلاة لاحد من الناس
حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني
مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل
وعز وجل يعني عليه ويقرأ ما ليس
من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم
يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول
سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما
ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى
تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر
ويرفع رأسه حتى يستوي قائما
ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى
تطمئن مفاصله ثم رفع رأسه فيكبر
فاذا فعل ذلك غت صلواتك
الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد
المطلب والحاج بن مهنا قال ثنا
هشام ثنا اسمعيل بن عبد الله بن
أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد
عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع
بعناه قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها لا تتم صلاة أحدكم حتى
يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل
في غسل وجهه ويديه إلى المرفقين
وعصر برأسه ورجليه إلى الكعبين

ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه ويسر فذكر نحو حمد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وروى قال جهته من الارض حتى تظمن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقوم عليه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بآيات القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك وامسد ظهرك وقال اذا سجدت فكن لسجودك فاذا رفعت فاعد على نفسك اليسرى * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى ابن خالد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمن واقترس نفسك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فقل ذلك حتى تفرغ من صلاتك * حدثنا عباد بن موسى الخنسي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصص هذا الحديث قال فيه قوضاً كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأه والا فاجدهم وكبروه لله وقال فيه

اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الخفير من مطعوم أو ملعوب به يصح التعرّيب فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (شهد العشاء) أي صلاتها فالمتخلف محذوف وفيه إشارة الى أنه يسى الى الشئ الخفير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه إيماء الى أن الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشاء ولمسلم رواية بمعنى العشاء وفي رواية لاحد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين من رواية أبي صالح عن أبي هريرة الإيماء الى أنها العشاء والفجر والسراج من هذا الوجه آخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولا بن حبان يعني العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبي هريرة بالإيماء ومال عبد الرزاق عن أبي هريرة أنها الجمعة فضعف لسند زهده وبدل على وهب رواه أبو داود والطبراني أنه قيل ليزيد بن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صحت اذ نأى ان لم يكن سمعت أبا هريرة يأتوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر رجعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث أبي هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان محجوجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يضح أحد ههما في الآخر لجلسه على انهما واقعتان كما أشار اليه النووي والحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحد وان يني وبين المسجد شجر أو نخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أنسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرض له ولا بن حبان عن جابر قال أنسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبا ورجله العلماء على أنه كان لا يشق عليه المشى وحده فكثير من العميان واخرج هذا الحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه واليه ذهب الاوزاعي وعطاء وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والبخاري وأبو داود وتابعه فجعلوها شرطاً في صحة الصلاة وروى ابن الجوزي قد ينقل عن الشربة ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين انها سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بأنه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه عليه وسلم اغامهم بما يجوز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم انجزوا بذلك وتركوا الخلف الذي ذمهم بسببه على أنه بين سبب الترك فمما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لو لامى السيوت من النساء والذرية لاقت صلاة العشاء وأمرت قبياني بحرقون الحديث وأجيب أيضاً بان الحديث دال على ان لا وجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها اذا فرجه وضعفه ابن خزيمة بان الواجب يجوز تركه لما هو واجب منه وبأنه لو فعل ذلك قد يتدا وكها في جماعة آخرين وأجاب ابن بطال وغيره بانها لو كانت فرضاً لقال لما توقعه عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان ورد ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال الباغي وغيره الحديث ورد في مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وانما المراد المبالغة ورشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به وروى ابن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً كادل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمنع حل التهديد على حقيقته

هذه آجوبة أربعة خامسة ان المراد بالهدية قوم زهدك والصلوة أو أسالاجع والجماعة
 ورويان في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يهضرون ولا جدلا يشهدون العشاء في الجمع
 أي الجماعة وفي ابن ماجه عن اسامة مرفوعا ليقتمن رجال عن تركهم الجماعات أو لاحقون بيوتهم
 سادسها انه ورد في الحديث على خلاف فعل المناقذين والتخدير من التشبه بفعلهم لا لخصوص
 ترك الجماعة أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب البايع المتقدم سابعها انه ورد في
 المناقذين فليس التمسيد ترك الجماعة بخصوصه بل هو التمسيد والليليل ورويا باستبعاد الاعتناء تأديب
 المناقذين على ترك الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وسلم كان معرضاً عنهم
 وعن عمرو بن ميمون مع علمه بطوبى تركهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه ومنع ابن دقيق
 العيد هذا الرواية انما يتم اذا كان ترك عقاب المناقذين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس في
 امره عن دليل على وجوب ترك حضورهم تامنها ان فرضة الجماعة كانت أو لسبب
 التعلق عن الصلاة على المناقذين ثم نسخ حكمه عياض وهو به نسخ الوعيد المذكور وهو الصريح
 بالنار وكذا نسخ ما تضمنه الصريح وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على التمسيد أي في صلاة
 الجماعة على صلاة الفردان الافضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لا يؤمه الجواز تابعها
 ان المراد بالصلاة الجهة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي ونصب بالاحاديث المصرحة بالعشاء
 وبه في ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث في الصلاة التي هدبسيها هل الجمعة أو العشاء أو
 الصبح والعشاء معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها أربع من بعض والوقف
 الاستدلال وتقدم فيه طائفة من التمسيد المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية
 كشرعية عقاب تاركه ونصب بان الصريح الذي قد ينص الى القتل أخص من العقاب وبأن
 المقالة انما تشرع اذا تعاملا الجميع على التمسيد قال الحافظ الذي يظهر ان الحديث ورد في
 المناقذين حديث الحسين ليس صلاة أهل على المناقذين من صلاة العشاء والغصير وقوله لو يعلم
 أحدهم الخ لان هذا الوصف لا يقع بالمناقذين لا بالمؤمن الكامل لكن الجزاء به توافق المصيبة
 لانفاق الكفر رواية أحد لا يشهدون العشاء في الجمع وفي حديث أسامة لا يشهدون الجماعة
 وأصح منه رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم أن قوما يصلون في بيوتهم ليستحبهم هذه فهدا يدل
 على أن تفاقهم نفاق عصبية لا كفولان الكفار لا يصل في بيته انما يصل في المسجد ويؤم جماعة
 فاذا اخطأ في بيته كان كإرضاه الله من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وأيضاً قوله في رواية
 المقبري لولم املأ البيوت من النصارى الذي يتبدل على أنهم لم يكونوا كفرا إلا في قصر بيوت الكفار
 اذا من طر يقال الغلبة عليه لم يمنع ذلك وهو النصارى الذي يتبدل على تشديد بيان المراد بلفظ
 الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه ان ترك الجماعة من صفات المناقذين وقد نص على
 التشبه بهم وساق الحديث على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها طالع النبي
 خروج المؤمن من هذا الوجهين من جهة أن التمسيد من شأنهم بل هو من صفات المناقذين
 ورواه ابن مسعود فقد اختلفوا ما يتخلف عن الجماعة من صفات المناقذين وقد ورد في
 ابن مسعود عن ابن مسعود باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب في حديثي عمومي من الاصل
 الذي قال صلى الله عليه وسلم ما شهد هيا من ائمة بني العشاء والظهر هذا أقوى ما ظهر في المراد
 من التمسيد من عصبية لانفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج من التمسيد الكامل لا العاصي الذي يجوز
 لغيره التمسيد عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث التي وردت في الخبر الطائفة عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم (مالمث عن أبي
 النصر) سالم بن أبي أمية تابعي صغير ثقة ثبت (مولي عمر بن عبيد الله) يضم العيين ابن معمر التميمي

وان انتقصت منه شيئا انتقصت
 من صلته * حدثنا الوليد
 الطيالسي ثنا الليث بن يزيد
 بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم
 ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن
 جعفر بن عبد الله الانصاري عن
 عويم بن العمود عن عبد الرحمن بن
 شبل قال سمى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن قرة الضراب
 واقتراس السبع وان يوطن الرجل
 المكان في المسجد كما يوطن البعير
 هذا لفظ قتيبة * حدثنا زهير
 ابن حرب ثنا جرير عن عطاء بن
 السائب عن سالم البراء قال آتينا
 عقبه بن عمرو الانصاري ابا مسعود
 قتلناه حدثنا عن صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقام بين
 أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع ووضع
 يديه على ركبتيه وحمل أصابعه
 أسفل من ذلك وجاني بين مرفقيه
 حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع
 الله من حله فقام حتى استقر كل
 شيء منه ثم كبر وجعل يضع كفيه
 على الارض ثم جاني بين مرفقيه
 حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه
 فليس حتى استقر كل شيء منه ففعل
 مثل ذلك أيضا ثم سلسل أربع
 ركعات مثل هذه الركعة ففعل
 صلاة ثم قال هكذا رأينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى
 (باب يقول النبي صلى الله عليه
 وسلم كل صلاة لا يتها صاحبها تم
 من طوعه)
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
 اسحق بن عمار بن يوسف بن الحسن
 عن أسد بن حكيم الضبي قال خاف
 من زيادا وأبى زيادا فأتى المدينة
 حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فحدثه بما خاف من زيادا فقال
 قلت يا رسول الله اني خفت من
 زيادا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا كرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز ملائكتهم هو أعلم انظروا في صلاة عبدي أمتها أم قصها فإن كانت تامة كتبت له نامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال انظر العبد في رخصته من تطوع ثم تؤخذ الأعمال هل هي ذاك محمد بن موسى بن اسمعيل ثنا جاد بن جاد عن الحسن بن رجل من بني سليل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد بن جاد عن داود بن أبي هند عن زائدة بن أوفى عن قيس الهاربي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك

القرشي (عن يسر) ضم الموضع وسكان المهمة (ابن سعيد) بكنهه العين المدنى القاصد من سائرنا (ابن زيد بن ثابت) بن الفضال الانصاري البخاري أحد كتاب الرعي من الرافضيين العلم (قال أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم) بعدها عن الربيع وتصل البركة في البيوت فتقبل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان فعليه فيمكن أن يخرج قوله في بيوتكم بيت ضيقه ولو آمن الربيع كذلك في المفتح (الاصلاة المكتوبة) أي المفروضة فليس في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لان الجماعة تشرع لها فعلها أو يوطأ هرة تحمل كل فضل للصلاة كما يجوز على ما لا يشرع له التجميع كالتراب والعباد وما تشرع له الجماعة فهو ما يقوت لادراج المصلى الى بيته ولم يقبله هو الا لخدمته المسجد كالتعبه قال الحافظون يفتعل انه أو اباد بالصلوة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا لا يدخلن الغيبة أو انه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما وجب لها من كملورة احتفال قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطأ على زيد وهو مرفوع عنه من وجوده صحاح ويستعمل أن يكون رأيا لأن الفضائل لا تدخل لأى فيها انتهى وأخرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سب الحديث وروى الخطيب من طريق اسمعيل بن أبان حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك عن أنس بن أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلواتكم صلواتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال ابن حوصام يتابع أحمد بن اسمعيل ابن أبان على رفع هذا الحديث أى عن مالك لكن لم يذكروا اسمعيل يبرح لا في السابق ولا في الميزان قال ابن عبد البر في هذا الحديث دليل على اجماع الافرقة الفريضة وان أعمال البرى المبر أفضل وقال بعض الحكماء انفاء العلم هلكت واخطأ العمل فجاوز قال تعالى في الصدقات وان تحضوها ونؤفوها العفراء فهو خير لكم

﴿ ما جاء في العفو والصحيح ﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بنجع المهملته وتقبل التوب (الاسلمى) المدنى صدوقه مما أخطأ وفي التمهيد صالح الحديث ليس به ناس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الأئمة ولم يكن بالحافظ وكان يحوي القطان بضمه ثم روى بسند عنه قال كنت سئ الحفظ فرخص لى سعيد بن المسيب في الكتابه حرمة والده صحبه ثوروايتهومات عند الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ومالك عنه في الموطأ خمس أحاديث واضح به مسلم وأصحاب السنن (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين آية وعلامه (شهود العشاء والصحيح) قال ابن عبد البر كذا يحيى وقال جمهور رواة الموطأ صلاة العفة والصحيح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عمة وبما روى حديث لا تغلبكم الاعراب على اسم صلواتكم هذه انما هي للعشاء وانما تسمونها العفة لانهم يعنون بالابل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية العشاء بالعفة فخاثران انتهى بالامهين جيعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك قال وقوله (لا يستطيعونها أو نحو هذا) شك من الحديث انتهى وقال الباقى شك من الراوى أبو نوق في العبارة وقال الرافعي يعنى انهم لا يشهدونها امتثال للامر ولا احسانا بالاجر ينقل عليهم الخطور في وقتها فيحفظون وقال في التمهيد هذا الحديث مرفوع في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفى الاسند كان هو مرفوع في الموطأ وهو مسند من طريقين وفى معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشاء ما يشهد بها منافق وقال ابن عمر كنا اذا قلنا بالرجل في حاتين العلاتين أسأناه التبن العشاء والصحيح وقال سيد ادين أوس من أحب ان يجعله الله من الذين يدفع الله عنهم العذاب عن أهل الارض فليحفظ على صلاة العشاء

باب تفرغ الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي يعفور قال أبو داود ورواه وقد ان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي جعلت يدي بين ركبتي فنهاى عن ذلك فصعد فقال لا تصنع هذا فاننا كنا نفعه قتيبا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم بن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ويلتصق بين كفيه فكانى أنظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ما يقول الرجل في ركوعه ﴾

معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس
 عن عاصم بن حبيد عن عوف بن
 مالك الاصبعي قال قلت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة تقام
 قفرا سورة البقرة لا يمر يا بقره
 الا وقف فسأل ولا يمر يا بقره
 الا وقف فنعوذ قال ثم ركع بقدر
 قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى
 الجبروت والملكوت والكبرياء
 والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم
 قال في سجوده مثل ذلك ثم قام قفراً
 بال عمران ثم قرأ سورة
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 وعلي بن الجعد قال ثنا شعبة
 عن عمرو بن مرة عن أبي حنيفة
 مولى الانصار عن رجل من بني
 عيس عن حذيفة انه رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلى من
 الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثاً
 ذوالملكوت والجبروت والكبرياء
 والعظمة ثم استفتح قفراً البقرة
 ثم ركع فكان ركوعه نحو من
 قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان
 ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم
 رفع رأسه من الركوع فكان
 قيامه نحو من ركوعه يقول ربى
 الحمد ثم سجد فكان سجوده نحو
 من قيامه فكان يقول في سجوده
 سبحان ربى الالهى ثم رفع رأسه
 من السجود وكان يحد فيما بين
 السجدين نحو من سجوده وكان
 يقول رب اغفر لى رب اغفر لى
 فصللى أربع ركعات قفراً فيس
 البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
 أو الا انعام ثلاث شعبة
 (باب الدعاء فى الركوع والسجود)
 حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن
 عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا
 ثنا ابن وهب انا عمرو بنى ابن
 الحرث بن عمار بن خزيمة عن

جماعة (لا توهها ولو جوا) على المراقى والركب كفى حديث أبي الذرذاء عند ابن أبي شيبة قال ابن
 عبد البر هذه ثلاثة أحاديث في واحد أخذها نزع العصب والثاني الشهادا والثالث لو سلم الثامن
 الى آخر الحديث هكذا يروى جماعة رواة الموطأ المختلفون في ذلك عن مالك وكذلك هي محفوظة
 عن أبي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من رواه ابنه عبيد الله عنه هنا هو
 ثابت عنده في باب النداء انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يسكنون في الاحاديث واحد
 مطابق للترجمة فساقها الامام كما جمعها وان كان غرضه منها واحد او هو الاخير والذات قبله ليسا
 بمقصودين وكان ابن يحيى للمارأى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه وما دوى عدم
 مطابقة ما ذكره للترجمة ولا شئ في تقديم رواه ابن وضاح لانه حافظ وواقفه جميع رواة مالك عليه
 فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخارى عن قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه (مالك عن ابن شهاب
 عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة) بفتح المهملة واسكان المثلثة فنه عارف بالنسب لا يعرف اسمه
 كاهن (ان عمر بن الخطاب قعد) أباه (سليمان بن أبي حنيفة) بن خاتم بن عامر بن عبد الله بن هويج بن
 عدى بن كعب بن لؤى القرظى الصدوى قال ابن حبان له صحبة وقال ابن مندزه كرفى الصحابة
 ولا يصح وقال ابو عمرو وحل مع أمه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر
 على السوق وجع الناس عليه في قيام رمضان وذكره ابن سعد فبين رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يحفظ عنه وذكره أباه في مسند الفتح (في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب قعد الى السوق
 ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى) ولذلك استعمله عليه لقريبه (فر) (عمر على الشفا)
 بكسر الشين المهملة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن قطه قال ابن الاثير والمد قول غيره والقصر
 بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرظية العدوية (أم سليمان) المذكورة قبل اسمها لى
 والشفا لقب أسلمت قبل الهجرة وباعت وهى من المهاجرات الاول وكأنت من حفلاء النساء
 وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ويقيم عندها واتخذ له قراشاوازا رانام
 فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذها منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم على
 حفصة وقبة الهرة وأعطاهاداراً عند الحكا كين بالمدينة فقزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدهما
 فى الرأى يورعاها ويفضلها ويرعاها لاهاشياً من أمر السوق روى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر
 وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم (فقال لها أم سليمان فى الصبح) فيه تفقد الامام وعينه
 فى شهود الخير ولا سيما قرابته (فصالت انه بات يصلى فقلبت عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة
 الصبح فى الجماعة أحب الى من أن أقوم ليلة) لما فى ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهرى عن سليمان بن أبي حنيفة عن أمه الشفاء قالت دخل على عمرو وعندى رجلان
 نائمان تعنى زوجها بأحتمه وابنها سليمان فقال اما سليمان الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى أصبحا فصليا
 الصبح واما فقال لان أشهد الصبح فى جماعة أحب الى من قيام ليلة قال أبو عمرو خالف معمر مالكى
 استاده والقول قول مالك اه أى لانه قال عن الزهرى عن أبي بكر بن سليمان ان عمرو ومعمر قال
 عن الزهرى عن سليمان عن أمه فهى مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف أيضاً الا ان يقال ان
 كان محفوظاً احتمل ان هذه مرة أخرى مع آينه فهما قصتان فلا خلف (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث النبى (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسمه بشير وقيل
 بشير وقيل ثعلبة (الانصارى) الخزرجى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى شهير
 وأمهم هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن
 السكن فى الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد ثقته كثير الحديث (أه قال جاء عثمان بن
 عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان

كروا) قال الباقى لان من أدب الائمة ووقفهم بالناس انتظرهم بالصلاة اذا نزلوا فقبلها اذا
اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فأما ابن أبي عمير) فيه التفات (فجلس اليه
فسأله من هو) والاصل فأبنيه فجلس وهكذا (فأخبره فقال ما صنعت من القرآن فأخبره) بما معه
(فقال له عثمان من شهد) أى صلى (العشاء) فى جماعة (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح)
أى صلاة فى جماعة (فكأنما قام ليلة) قال القزطبي معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها
العشاء والصبح فى جماعة اذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوى
نزل صلاة كل من طرقت الليل منزلة فوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا
تشبيه مطلق مقصد أو الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالثى أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر
الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح جماعة منفعه فى قيام الليل غير التعب وهكذا الحديث
وان كان موقوفاً على حكم الرفع لانه لا يقال بالراى وقد صح مر فوعاً أخرج مسلم وأبو داود
والترمذى من طريق سفيان الثورى عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبى عميرة قال دخل
عثمان المسجد فوجد وحده فعدت اليه فقال يا ابن أختى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى العشاء فى جماعة كان قيام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة كان قيام ليلة
وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبى عميرة
قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فوجد وحده فعدت اليه فقال يا ابن أختى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله

(إعادة الصلاة مع الامام)

(ملك من زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المذنبى (عن رجل من بنى الدليل) بكسر الدال وسكون
الياء عند الكسائى وأبى عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الأصمى وسيبويه والخنس وأبو
حاتم وغيرهم الدليل ضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بسر)
بضم الموحدة وسكون المهملة فى رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم والثورى عن
زيد بكسر الموحدة ومهجمة قال أبو نعيم والصواب ما قال مالك (ابن محجن) بكسر الميم وسكون
المهملة وقع الجيم ونون تسمى صدوق (عن أبى عمير) بن أبى محجن الدبلى صحابى قليل الحديث
قال أبو عمر معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسر ويقال انه كان فى سرية زيد بن حارثة الى
حسمى فى جادى الاولى سنة ست وبذلك حزم ابن الحداد فى رجال الموطن (انه كان فى مجلس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم وجع
وعجن فى مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعتك أن تصلى مع الناس)
الذين صلوا معى (أنت رجل مسلم) قال الباقى يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو
الاطهر ولا يقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بجلم اذ هذا لا يقوله أحد وانما هذا كما يقول
للقرئى مالك لا تكون كرمبما أنت بقرئى لا تريد فيه من قرئى انما ترضه على ترك اخلاقهم
(قال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى أهلى) ولعله كان مع لاصلا تين فى يوم ولم يعلم بالاطاعة لفضل
الجماعة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت)
فيه ان من قال صليت بوقل الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر
وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد والنسائى وان خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك
عن زيد بن عوان الطبرانى عن عبد الله بن سرجس مر فوعاً اذا صلى أحدى بيته ثم دخل المسجد
والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك عن نافع ابن جلاسأل عبد الله بن عمر فقال انى

منى مولى أى كثر اسمع أى صالح
ذ كوان يحدث عن أبى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجداً كبروا الدعاء وحدنا
مسدد ثنا سفيان بن سليمان
ابن معمر عن ابراهيم بن عبد
الله بن معبد عن أبىه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كشف الستارة والناس
سفوف خلف أبى بكر فقال يا أيها
الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوذة الا الرؤيا الصالحة براها
المسلم أو ترى له وانى نبت أن أفرا
وا كما أو ساجداً فاما ال كوع
ففظموا الرب فيه وأما الجود
فاجتهدوا فى الدعاء فتمين ان
يستجاب لكم وحدنا عثمان بن
أبى شيبة ثنا جرير عن منصور
عن أبى الضمى عن مسروق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكتر أن يقول فى
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبنار بصمك اللهم اغفر لى
يتأول القرآن وحدنا أحمد بن
صالح ثنا ابن وهب ج وثنا
أحمد بن السرح أنا ابن وهب
أخبرنى يحيى بن أبى عمار
ابن غزيرة عن مولى أبى بكر
عن أبى صالح عن أبى هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله
دفعه وجهه وأوله وأخوه زاد ابن
السررح علانيته ومروه وحدنا
محمد بن سليمان الايباوى ثنا
عبدة عن عبيد الله بن محمد بن
يحيى بن جبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة
رضى الله عنها قالت قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بسر
محمد

قلت المصنف في الصلاة
وقدمناه منصور بنان وهو يقول
أعوذ بخاتون من خطك وأعوذ
بمعاقدك من حقنك وأعوذ بك
منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما
أنتيت على نفسك

(باب الدعاء في الصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
بقيع ثنا شعيب عن الزهري
عن عمرو بن عائشة أخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو في صلاته اللهم اني أعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك من
قننة المسح الدجال وأعوذ بك من
قننة الميول والممات اللهم اني أعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل
مأثمك ما كرهتة تعبد من المغرم فقال
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
وواعد فأخلف حدثنا سعد
ثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي
ليلي عن ثابت البناني عن عبد
الرحمن بن أبي بلي عن أبيه قال
صليت الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة تطوع
فلم يسمعه يقول أعوذ بقلبي من النار
ويل لاهل النار حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا
هريرة قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة وقضاه
فقال أعزاني في الصلاة اللهم
ارحمني ومحمد ولا تحرم معنا
أحدنا فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تلاه هراي تجبرت
واسعاب يدرجه الله عز وجل
حدثنا هير بن حرب ثنا وكيع
عن أنس بن مالك عن أبي اسحق عن
مسلم بن أبي بكر عن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي خلفه فقال له عبد الله بن عمر (ثم صلى مع الرجل
الرجل أيهما جعل صلاتي فقال لعابن عمر اؤذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيهما شاء) قال ابن
حبيب معناه ان الله يعلم التي تقبلها فأما على وجه الاعتدال بما فهمى الأولى ومقتضاها أن يصلي
الصلاةين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في أن الأخرى فرض قاله البايعي وقال
ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد قيل النافذة دون الفريضة ويجعل
الفريضة دون النافذة على حسب النية والاحلاس قال ابن عبد البر وعلى هذا الاعتدال قول من
قال الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك الى الله قال يروى ابن أبي ذئب عن نافع ابن عمر قال ان
صلاته هي الأولى وظاهره مخالفة لرواية مالك فخصم على أن يكون تسليخ رواية مالك ثم بان له ان
الأولى صلاته فرجع من شكه الى يقين عليه ومحال أن يرجع الى شك مالك عن يحيى بن سعيد بن
رحلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني أصلي في بيتي ثم أتى عبد الهزرة (المصنف فأجد الإمام يصلي
أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأقيم خلفه قال سعيد وأنت تجعلها انما ذلك الى الله
فأجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روى ذلك عن مالك وروى عنه أيضا ان الأولى
فرض والثانية نفل قال البايعي وهب بن بيان على صحة فرض الصلاة بعد تمامها فان قلنا لا ترفض
فالأولى فرضه وان قلنا ترفض جاز أن يقال بالقول الأول وقال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه
ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا هو معنى أن الأولى فرضه وعليه جماعة أهل العلم
واختاروا طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه وأقول قوله صلى الله عليه وسلم
وتكون له نافذة أي فضيلة كقوله تعالى نافذة لك أي زائدة في غير الفريضة وانما يوم فيها لا يصح يدر
أي ما صلاته حقيقة فأحيط أن لا يؤم أحدا (مالك عن علقم) بن عمرو بن ميمون (السهمي)
مقبول في الرواية (عن رجل من بني تميم انه سأل أبا أيوب) خالد بن زيد بن كعب (الأنصاري)
البيدري من كبار الصحابة مات غازي بالروم سنة ثمانين وقيل بعدها (فقال اني أصلي في بيتي
ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معهما من صحت ذلك
فان له حديثهم جمع) قال ابن وهب أي يصف له الاجوف فكيف له سهمان منه وقال غيره جمع هنا
أي جيش قال تعالى سبيهم ثم جمع وقال طائفة من الصحابة ان عبد البر رأى له أجر الغزوي في
تسبيل الله والأولى أشبه وأصوب وأصح المنذر بن الزبير فلان حصص ذوا فلان كذا وفلان
سهم جمع قال خصم الزبيرى فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيبه
رجلين وهذا هو المعروف عن خصم المغرب (أبو بكر بن محمد بن) حدثنا من الراوي وقال البايعي حدثنا
عندي ان رواه مثل سهم الجماعة بين الأبرو يتحمل مثل سهم من بيت بنو نضلة على الحج لا ان جمع
اسم من ولقته حكاه مخرجون عن مطرف ولم يعبه ويحمل ان سهم الجمع بين الصلاة صلاة المفرد
وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار لعابنه لا يضيع له أجر الصلاة بين وقال الداودي يروي في قوله
سهم عا جعنا بالتشوين أي يضاف له الأجر مرتين قال البايعي والصحيح من الروايات المصنفة ما
هو هذا الحديث موقوف له حكم الرفع لا يقال بالرواية وقد صرح برقمه بكبرانه مع حديثه بن عمرو
يقول حدثني رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب الأنصاري قال يصلي أحدنا في صلاة ثم
يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلي معهم فأجده في نفسي من ذلك شيئا فقل أبو أيوب ما لنا عن
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قلت له منهم جمع رواه أبو داود (مالك) عن صالح بن عبد الله بن
عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركه جامع الإمام فلا بد له من التمسك عن الصلاة بعد
الصبح ولا النافذة لا تكون وتزاد الى صلاة الأبرو أي الحسين والطورى ولا رد النبي عن
الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الإسفار وذهب أبو عمرو عن مالك بن

مفوت وطاعة للملك ولا أرى بأساً أن يصل مع الإمام من كل من قد صلى في بيته) أو صلاة
 أو من ربه أو ما في ذلك من زاد على منصرف جميع الصلوات (الإصابة المغرب) لا يبسدها (فانه إذا
 أعدها كانت شغفا) فيقال ما أمر الله من صلاة النهار وزاد أصحابه العشاء بعد الزوال على محمد بن
 الحسين علم أحدنا المغرب بان إعادة نافذة ولا تكون النافذة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن
 من تحليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها العموم حديث صحيح أنه لم يخص صلاة من
 غيرها وطهري أبو داود وغيره عن يزيد بن الأسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حفته
 فصلبت معه الصبح فلخصي صلاته إذ ابرجلين لم يصلها معه قال ما منكم أن تصلها معنا قالوا بلينا
 في رحلتنا قال فلا تفعلوا إذا سلمت في ذلك الكثرة أيتها مسجداً فصلينا معهم فانهما لكانا نافذة وقال أبو
 حنيفة لا يبسده الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافذة بعد الصبح والعصر
 لا تجوز ولا تكون النافذة وترا وأجابوا عن حديث أبي داود بما عارضته بخبر النهي والمنع مقدم
 ويحمله على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة

(العمل في صلاة الجماعة)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن
 ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس) اماماً
 (فليخفف) مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
 الشيء خفيفاً بالنسبة الى طاعة قوم طويل بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام
 في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على
 ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلاً الا قال الحافظ واول ما أخذ به حد
 التخفيف حديث أبي داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 له أنت امام قومك وأقدر القوم بأضعفهم اسناده حسن وأصح في مسلم (فان فهم الضعيف) خلقه
 (والسقيم) من مرض (والكبير) سبنا قال ابن عبد البر أكثر رواة الموطأ يقولون والكبير وقوله
 جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من
 حديث عثمان بن أبي العاصي والحاميل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعايا السليل وفي
 البخاري ومسلم عن أبي مسعود الانصاري ان منكم منفرين فأيكم ماصلي بالناس فيخبرون فان فهم
 الضعيف والكبير والحاجة وهي أشبه الاوصاف المذكورة تم الجميع لتعليل الامر بالتخفيف
 ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم منصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر
 ينبغي لكل امام أن يخفف جهده لامرء صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه
 فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحديث بول وغيره وقال اليعمرى
 الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقاً قال وهذا كما مرع
 القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق على الغالب لانه لا يدري ما يطرا
 عليه وهنا كذلك (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أي يخفف
 أو يطول واستدل به علي جواز طالة القراءة ولو خرج الوقت رحمه بعض الشافعية وفيه نظر لانه
 يعارضه عموم حديث أبي قتادة في مسلم وانما التفريط بان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
 وإذا عارضت مصلحة المداغعة في الكمال بالتطويل ومضدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة
 تلك المفيدة أرى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعبي كما مر
 عن مالك به (مالك عن نافع انه قال قت وزا عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد
 غيره فخالف عبد الله بيده فعملني هذاه) بكسر المهمله ومجمة ممدود أي محاذيله عن عبيد لانه

وسلم كان إذا نظر أجمع أهم وبن الاعلى
 قال سبحان ربى الاعلى قال أبو داود
 خولف ركب في هذا الحديث رواه
 أبو ربيع وشعبة عن أبي اسحق
 عن سعيد بن جببر عن ابن عباس
 موقوفاً * حدثنا محمد بن مني
 حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة
 عن موسى بن أبي طائفة قال كان
 رجل يصل فوق بيته وكان إذا قرأ
 ألس ذلك ينادى على أي يحيى
 الموق قال سبحان للخبى فسأله
 عن ذلك فقال سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال أبو
 داود قال أحمد يعنى في الفريضة

أن يدعوا في القرآن
 (باب مقدار الركوع والسجود)
 * حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد
 الله ثنا سعيد الجبري عن
 السعدي عن أبيه أو عمه قال
 رمفت النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلته فكان يتمكن في ركوعه
 وسجوده فبدر ما يقول سبحان الله
 ومحمد ثلاثاً * حدثنا عبد الملك
 ابن مروان الاهوازي ثنا أبو
 عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب
 عن اسحق بن يزيد الهذلي عن
 عون بن عبد الله عن عبد الله بن
 مسعود قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم
 فليقل ثلاث مرات سبحان ربى
 العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل
 سبحان ربى الاعلى ثلاثاً وذلك أدناه
 قال أبو داود هذا من سئل عون بن
 يزيد عبد الله * حدثنا عبد الله
 ابن محمد الزهري ثنا يحيى بن
 حدثني اسمعيل بن أمية سمعت
 اعرابياً يقول سمعت أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قرأ منكم والتسبيح
 والمزبور فأنهى الى آخرها ألس

الله بأحكام الحاكمين فليقبل بلى
 وأنا على ذلك من الشاهدين ومن
 قرأ الأقسام بيوم القيامة فانتفى
 الى أليس ذلك بقادر على أن يجبي
 الموقى فليقبل بلى ومن قرأ
 والمرسلات فبلغ فأى حديث
 بعده يؤمنون فليقبل آمن بالله قال
 ابن جبير ذهب أئيد على الرجل
 الأهرابي وانظر له فقال يا ابن
 أخي أظن اني لم أحفظه لقد
 سمعت ستين جهة ما من جهة الا
 وأنا أعرف البعير الذي سمعت
 عليه يحدثنا أحمد بن صالح وابن
 رافع قال ثنا عبد الله بن ابراهيم
 ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن
 وهب بن مافوس قال سمعت سعيد
 ابن جبيرة يقول سمعت أنس بن
 مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أشبه صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من هذا الفتي يعني عمر
 ابن عبد العزيز قال فخر زاني
 ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
 عشر تسبيحات قال أبو داود قال
 أحمد بن صالح قلت له ما فوس أو
 ما بوس قال أما عبد الرزاق فيقول
 ما بوس وأما حفطى فأفوس وهذا
 لفظ ابن رافع قال أحمد بن سعيد
 ابن جبيرة عن أنس بن مالك
 (باب أعضاء السجود)
 حدثنا مسدد وسليمان بن حرب
 قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
 دينار عن طاوس عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أمرت قال حماد أمر نبيكم صلى الله
 عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا
 يكف شعره ولا ثوبه حدثنا محمد
 ابن كثير أنا شعبة عن عمرو بن
 دينار عن طاوس عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

موقف المأموم الواحد كفضل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك عن يحيى بن سعيد بن
 رجلا كان يؤم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه)
 عن الامامة (قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يتقدم اماما رأتها وسكته عند
 مالك انه يصير معرضا للكلام للناس فيه فيأخون بسببه وقيل لانه ليس له غالب من يفقه في الدين
 فيقبل عليه الجهل وقال الناجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي
 مما يلزم الخلق ويقوم به الامر فيكره ان يتقدم لها من فيه نفس وقال ابن عبد البر هذه كناية
 كالنصرح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما لخلق من نطفة خبيثة كإصابة من جلت به أمة
 حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في معنى من الاكل ما يدل على مراعاة
 نسبي في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

صلوة الامام وهو جالس

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمرو تختلف رواة الموطأ في سنه ورواه سويد بن
 سعيد عن مالك عن الزهري عن الاهوج عن أبي هريرة وهو خطا لم يتابعه أحد عليه (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان
 (فصرع) بضم الصاد وكسر الزاء أي سقط عن القرس وللتبسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود
 وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع
 نخلة (فجس) بضم الجيم وكسر الخاء المهملة أي خدش وقيل الخش فوق الخدش وحسبنا
 انه لم يندران يصلى فأنما قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده
 ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الايمن وليست مصفة كالأصم بعضهم لمواقفة
 رواية جسد لها وانما هي مفسرة لحمل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلى
 صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام للعهد ظاهر او المراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم
 انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلًا وتقبابان
 في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الحزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أتف على تعيينها الا ان
 في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانه انهارية الظهر والعصر (وهو قاعد) قال عياض
 يحتمل انه أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما
 كانت قدمه منسفة كافي رواية بشر بن المفضل عن جده عن أنس عند الامام علي وكذا لابي
 داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانسكت قدمه لا ينافيه جش شقه لاحتمال
 وقوع الامرين (وسليمان وراه قعودا) ظاهرة بخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في
 رواية أنس اختصار او كأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيحين
 عن جسد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانهم يدرك قوله لهم اجلسوا
 والجمع بينهما انهم استدوا الصلاة قياما فأمرهم ان يقعدوا فعدوا فنقل كل من الزهري
 وجسد أحد الامرين وجعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قد
 من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة
 وتعب باستبعاد قعود بعضهم غير انه صلى الله عليه وسلم لا يستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض
 القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان
 سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم ينجح الى إعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا
 أمره السابق وصالوا قعودا القعود وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا بعددونه مرتين فصلى
 بهم فيها لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأخرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة

وابتدوا قياما فأشار اليهم بالجلوس وضوءه في رواية شير عن حميد عن أنس عند الإصمعيلى (فلما
 انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) بقتضيه (به) ويتبع ومن شأن
 التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويراقب على
 أثره نحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شئ من الاحوال راقه لليضاوى وغيره قال في
 الاستدراك زاد من في المواطن مالك فلا تختلفوا عليه فيه حجة تقول مالك والثوري وأبي
 حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفته فيه نية امامه بطلت الصلاة المأموم اذا
 لا اختلاف أشهد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التهذيب زيادة
 ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الجنيني عن مالك عن الزهري عن أنس وليست في المواطن الا
 بلاغات مالك وقدر واهام عن أبو برة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مر فوجعا
 انتهى وثبت زيادة معن هذه في رواية همام عن أبي هريرة في الصححين وأقامت ان الامر بالاتباع
 يعم جميع المؤمنين ولا يكتفى اتباع بعض دون بعض (فأذا صلى قائما فصلوا قياما واذ ركع فاركعوا
 واذ رقع فارقعوا واذ قال سمع الله) أي أجاب الدعاء (من حده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالوجه لجميع
 الرواة في حديث أنس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري برواه البخاري وهو ظاهر صحيح ثبوتها
 باتفاق ورواه حديث عائشة وأبي هريرة على ذلك أيضا وان فيها معنى زائد الا انها عاطفة على
 محذوف تقديره وربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فتشمل على الدعاء والثناء معا ويصح فهم
 حذفها لان الاصل عدم التقدير قصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول أوجه
 وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان غير ترجيح وزاد في بعض طرق
 حديث عائشة عند البخاري وغيره ما اذا سجد فاسجدوا (فأذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ظاهره صحة
 امامة الجالس المعذور بمثلته وجلوس ما مره القادر معه لكن الثاني منسوخ قاله الشافعي وغيره
 وقال الباقى مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدى به في
 جلوسه في التشهد وبين السجدين لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وانتقل الى
 الاتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر ان يقتدى به فيها وأبيناه ذلك كذلك عقب
 الرفع من الركوع فيجمل على انه يجلس للشهادة كما وانظما المعاصر هم بالجلوس تواضعا وقديسه
 على ذلك بقوله في حديث جابر ان كذتم أنما تفعلون فعل فالوس والروم فهمون على ما لوكم وهم
 قعود فلا تفعلوا ورواها أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بسبب
 طرق الحديث تأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال واذ جلس فاجلسوا ليناسب قوله
 واذ سجد فاسجدوا والظاهر ان قوله واذ صلى جالسا كان كقوله واذ صلى قائما والمراد بذلك
 جميع الصلاة ويؤيده قول أنس وصلينا ورايو فعودا (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس
 تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه ذلك المعنى عليه واختلفوا في رواية همام
 عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوسا مجمعين أو على التأكيده
 لضمير مقدر منصوب كأنه قيل أجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدوير على
 اخلاقها والتأسي لمن يحصل له منها سقوط وضوءه عما اتفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة في
 الاسوة الحسنه وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على الشمر من الاستقام وضوءه لمن غيرته في
 مقداره لذلك بل يزيدا قدر رفعة ومنصبه جلاله وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بخفة الكاف يجوز فأنس
 من الشكاية هو المرض وسببه ما في حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وجلس على القصة ان

أمرت وبها تطلق أمرت بك صلى
 الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة
 آواب حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 بكر بن يحيى بن مضر عن ابن الهادي
 عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن
 سعد عن العباس بن عبد المطلب
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اذا سجد العبد سجد
 معه سبعة آواب وجهه وكفاه
 وركبناه وقلناه حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا اسمعيل بن يحيى ابن
 ابراهيم عن أبي يوب عن نافع عن ابن
 عمر رضي قال ان البدين سعدان
 كما سجد الوجهه فأذا وضع أحدكم
 وجهه فليضع يديه وأذا رفع
 فليرفعهما

(باب في الرجل يدرك الامام
 ساجدا كيف يصنع)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا
 نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي
 سليمان عن زيد بن أبي العتاب
 وابن المقبري عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اجتمعت الى الصلاة ونحن موجود
 فاصبروا ولا تصدروا شيئا ومن
 أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
 (باب السجود على الازف
 والجهة)

حدثنا ابن المني ثنا صفوان
 ابن يحيى ثنا معمر بن يحيى بن
 أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم روى على جنبه
 وعلى أوتيته أربعين من صلاة
 صلاها بالناس حدثنا محمد بن
 يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر بن
 يحيى نحوه
 (باب صفة السجود)
 حدثنا محمد بن يحيى بن نافع بن
 عمرو

ثنا شريكه عن ابي اسحق قال
وصف لنا البراء بن مازن فوضع
يديه على ركبتيه ورفع حجرته
وقال هكذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسجد حدثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا شعبه عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعتدوا في السجود ولا
يقترش احدكم ذراعيه اقتراس
الكلب حدثنا قتيبة ثنا سفيان
عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه
يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
حافى بين يديه حتى لو ان سمه
ارادت ان تمر تحت يديه مرث
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن
الشمسي الذي يحدث بالتفسير عن
ابن عباس قال آتيت النبي صلى
الله عليه وسلم من خلفه فرأيت
يباض ابطيه وهو محج قد فرج بين
يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
عبد بن راشد ثنا الحسن ثنا
ابن جرير صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
حافى عضديه عن جنبه حتى نأوى
له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث ثنا ابن وهب ثنا الليث
عن دراج عن ابي حنيفة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يقترش
يديه اقتراس الكلب وليضم
تخذه

باب
فصل
في
الصلوة
باب
التي
فيها
الركوع
والسجدة
باب
التي
فيها
الركوع
والسجدة
باب
التي
فيها
الركوع
والسجدة

عائشه ايمت الشكوى وبين انس وجابر سبها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كاشف في
بعض طرق حديثه عند الامم اعلى العلة في الصلاة فاعدا وهي انفكاك القدم (فصل) حال كونه
(جالس وصلى وراه قوم) حال كونهم (قيام) وسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس
من اصحابه يعودونه الحديث وسمى منهم انس كما في حديثه وابو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر
كالعبد الرزاق من مرسل الحسن (فاشار اليهم ان اجلسوا) بلفظ الى من الاشارة لجمع رواية
الموطا وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لا تكرر رواية البخاري في الصلاة
من طريق الموطا رابعهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه ابوب عن هشام
بلفظ فأوما اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف يده يومئ بها اليهم وفي مرسل
الحسن ولم يبلغها الفايقة زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا (فلما انصرف) من
الصلاة (قال انما جعل) أي نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (ليؤتم به) ليقدي به (فاذا
ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بذكر ركوع الامام اما بعد تمام اغنيائه
واما بان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد ان يشرع (واذا رفع فارفعوا) زاد في رواية عبدة عن
هشام واذا سجد فاجعلوا رءوا البخاري بالرفع يتناول الرفع من الركوع وعن السجود وجميع
السجدات قال ابن المنير وحديث انس اتم من حديث عائشة لانه زاد المناهضة في الاقوال ايضا قال
الحافظ وروى الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حده في حديث عائشة ايضا يعنى ما في
رواية ابي ذرور ابن هانك للبخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حده فقولوا ربنا ولك الحمد لئلا يست في الموطا ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم وردت في
حديث انس وجابر وابو هريرة في الصحيحين (واذا صلى جالس فافصلوا جلوسا) ولو قادريين على
القيام لكنه منسوخ وأخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وراحميل
وأبو داود عن القعني أروى عنهم عن مالك (مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه) لم تختلف رواية
مالك في ارساله وقد استنده الشافعي في الام من طريق جادين سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه
من طريق عبد الله بن غير كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه) الذي توفي فيه (فأتى) زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين
رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر (فوجد ابابكر وهو قائم يصلي بالناس) كما أمر صلى الله
عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصريح لرواية
ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ
أبو بكر وفيه نظر لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم معهما لقرب من أبي بكر الآية التي كان اتهم
اليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح
الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي
صلى فيها فاعدا وكان أبو بكر فيها اماما ثم صار مأموما كما قال (فاستأخر) أي تأخر (أبو بكر
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة
وأنت مبيد احد في خبره والكافي للتشبه أي ليكن حاله في المستقبل مشاهما حاله في الماضي أو
زائدة أي الذي أنت عليه وهو الامامة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر)
لاخلفه ولا قدمه وفي رواية الصحيحين هذا أبو بكر والاصل في الامام ان يتقدم على المأموم الا
لضيق المكان وكذا لو كانوا امرأة وما هذا ذلك يجوز ويجزى ولكن بفوت الفضيلة (فكان أبو
بكر يصلي) قائما (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي

بكر) أي يتبليغه لهم أي يعرفون به ما كان صلى الله عليه وسلم فعله لضعف صوته من أي يسمع الناس تكبير الاتقال فكان الصديق سمعهم ذلك وفي رواية العيصين عن عبيد الله عن جابر بن بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعدة المعنوية والقائم الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي وجعلوا ذلك نائما لقوله وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً لأنه صلى الله عليه وسلم أقر العصابة على القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الاتمام وقوله محمد بن الحسن بن علي ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً لا يؤمن أحدٌ بهدى جالساً وتعب بأن جابر ضعيف مع إرساله وقال ابن زبيرة لو سمع لم يكن فيه حجة لاحتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس أي بأعراب جالساً مفعولاً لا حالاً وقال غيره لو سمع احتاج إلى تاريخ لكن قواه عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحتج عياض أيضاً على أنه خصوصية له صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا يصح التقديم بين يديه النبي الله تعالى عن ذلك ولا في الأئمة شفعاً ولا يكون أحد شافعاً له ولا يشك عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قدمناه سابقاً لأن محل المنع إذا أمه هو أما إذا لم غيره وجاءوا بقاءه فلا يمنع بدليل قصتي عبد الرحمن وأبي بكر إذ كل منهما أم غيره لغيبته خفاء وأبواه والحق له وقد نقل ابن العربي عن بعض الأسيان أن الحال أحسن وجوه التصحيح وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العز عن غيبته يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رأيتموني أصلي لأنه عام وأنكر أحدوا صحق وغيره نادعوى النسخ وقالوا إن صلى الإمام جالساً صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحد دفعه أو ربه من العصابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابراً أبو هريرة فواسيد بن خضير وقيس بن قهد فتح القاف وسكون الهاء الانصاري

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

بضاد مبعبه أي زيادتها (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة حجة روى له الخصة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مولى لعمر بن العاصي أول عبد الله بن عمرو ابن العاصي) شئنا الراوي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذلك اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لا ين عمرو اه ورواه ابن ماجه من طريق الاحمسي عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابويه محدثين بينهما ألف المسكي عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الخذاء عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعد نصف صلاة القائم فأنته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالك فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحدكم وهذا ينبغي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعدياض وغيره هذا في خصائصه صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثيل نصف صلاته وهو قائم) قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يفضل به وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لأن الفرض إن أطبق القيام فقد فصلاته بما طاعة عند الجميع عليه اطلاعها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو خاص وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فليس القائم بأفضل منه لأن كل الذي فرضه على وجهه وقال الباقي يريد أجز الصلاة لأن الصلاة لا تتبعه وهذا وإن كان عاماً

وسم المشقة الضعف وعلمهم إذا أفرجوا فقال استجبوا لربك (باب التصبر والإقامة) حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعد بن زياد عن زياد ابن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهن عنه

(باب البكاء في الصلاة)

ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا يزيد بن يحيى ابن هرون أنا حماد بن عيسى ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كآزيز الريح من البكاء صلى الله عليه وسلم

(باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن عمار عن زيد بن جابر عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما فغفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عتبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فغصن الوضوء وبصلى ركعتين قبل قلبه ووجهه عليهما إلا أوجبت له الجنة

(باب الفتح على الإمام في الصلاة)

حدثنا محمد بن العلاء وسلمان ابن عبد الرحمن الحمصي قال أنا

مروان بن مغيرة بن يحيى بن
الكاهلي عن المسور بن يزيد
المالكى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحيى وربما قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم
يرأه فقال له رجل يا رسول الله
تركت آية كذا وكذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلا
أذكر نبيها قال سليمان فى حديثه
قال كنت أراها نحتت وقال
سليمان قال حدثني يحيى بن كثير
حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ثنا
هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن
شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن
زبير عن سالم بن عبيد الله عن عبد
الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس

المتقى عليه فلما انصرف قال لابي اسئلت
معناه قال نعم قال فما منعت
﴿باب النهى عن التلقين﴾
* حدثنا عبد الوهاب بن مجدة
ثنا محمد بن يوسف القرياني عن
يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق
عن الحرث بن عيسى عن رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا على لا تفتح على الامام
فى الصلاة قال أوداود أو اسحق
لم يسمع من الحرث إلا أن يفتحه
أحاديث ليس هذا منها

﴿باب الالتفات فى الصلاة﴾
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال سمعت أبا الاحوص
يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب
قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله عز
وجل مقبلا على العبد وهو فى صلته
ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف
فيه * حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى

لكن المراد بعض الصلوات لأن القيام ركن بالطاق فهو فحين صلى المفريضة تغير من طبع القلب أم أو
نافذة مطلقا وعن ابن المناشور أنه فى المرض يستطيع القيام لكن السجود أرفق به فأما من
أقعده المرض فى فريضة أو نافذة فتوابه مثل صلاة القائم والأول أظهر وقال اسمعيل القاضى
الحديث ورد فى التوافق ويحتاج الى دليل انتهى ونقصه الحافظ بأنه ان أراد أنه لا يستطيع القيام
الإيمشقة فذلك والافتدأى ذلك أصح كثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي حنيفة وابن
المناشور واسمعيل القاضى وابن شعبان والامام عبيلى والداودى وغيرهم أنهم جازوا الحديث
على المتنقل وكذا نقله الترمذى عن سفيان الثورى قال وأما المعتذر اذا صلى جالساً فله مثل أجر
القائم وفى الحديث ما يشهد به بشر الى ما أخرجه البخارى عن أبي موسى رفته اذا مرض العبد
أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهد كثيرة يؤيده قاعدة تغليب فضل
الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن
العاصم) هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لأن الزهري وقد سئله عثمان وخسبوا عن عمرو مات
بعد الستين فلم يلقه (انظر فى المسألة المدينة بالنوايا) بالمدسرة الموت وكثرته فى الناس (من
وعكها) بفتح الواو وسكون العين قال لعل اللغة الواحدة لا يكون الامن الحى دون سائر الامراض
قاله ابن عبد البر (شديد) بالرفع ضمه وباء (أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم
يصلون فى سجدهم قعودا) يعنى نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم فى الامراء الذين يؤخرون الصلاة
صلا الصلاة لوقتها واجلوا صلاتكم معهم سبعة أى نافذة فضيه دليل على أن الحديث قهقهى
النافذة قاله ابن عبد البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل) أجر (نصف
صلاة القائم) لأن الصلاة لا تبغض ولا تصفها دون سائرها وقد علم أن هذا محمول عند الأكثر
على النافذة ولا يلزم منه أن لا تراد صورة ذكرها الحطابى وهى أن يجعل الحديث على مرض
مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل أجر القاعد على النصف ترخييا له فى القيام مع جواز جهوده
ويشده ما رواه أحمد بن محمد بن جريح عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهى محجة فم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود
فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع فى النسائى
من وجه آخر وهو وارد فى المعتذر فيصلى على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين فى
الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى واختلف فى الأفضل
فمن الائمة الثلاثة يصلى مترجعا وقيل يجلس مفترشا هو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزني
وصحة الرافعى ومن تبعه وقيل متروكا وفى كل منها أحاديث

﴿ما جاء فى صلاة القاعد فى النافذة﴾
(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بفتح فزاي ابن سعيد الكندى آخر من مات بالمدينة
من الصحابة سنة احدى وتسعين أو قبلها (عن المطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو والذال الحرث بن
صبرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير (السهمى) أبى عبد الله صحابى أسلم يوم الفتح ووزل
المدينة ومات بها وأمها أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
صحابية هامة ذكرها ابن سعد وغيره (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فيه من
لظائف الاسانيد ثلاثة صحابة يروى بعضهم عن بعض (انما قالت ما رأيت رسول الله صلى فى سبعة)
بضم السين وسكون الواو صفة الميت النافذة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه
وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات فى المفروض تغل وفى التوافق يلزم انها
نوافل فى مثلها (قاعدة اقط) بل قام حتى تورم قدماء (حتى كان قبل وفاته عام فكان يصلى فى

بعبته فاعدا) ابقاء على نفسه بدستيم الصلاة (ويقرب بالسورة فيهما) يقولان يقولان وتروى
مع ذلك التبرير كما امره تعالى وروى القرآن تروى ولا وذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما
قالت أم سلمة وغيرها (حتى تكون أطول من أطول منها) اذا قرئت بلا ترويل وهذا الحديث رواه
مسلم عن يحيى والترمذي من طريق معن عن مالك بن نويرة بن يونس ومعهما عن الزهري بهذا
الاسناد غير انه ما قالها هو واحد او اثنين كان في مسلم أي بالشفا ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك
لا سيما ومالك أثبت ومقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه عام (مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تروى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (فاجعلها قطيعة حتى اسن) أي يدخل في السن وفي رواية البخاري
حتى كبير وينت حصة ان ذلك قبل موته عام قال ابن التين قد تب صلوة الليل لخرج الفريضة
وحتى اسن يعلم انه إنما فعل ذلك لبقاء على نفسه بدستيم الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه
من ذلك (فكان يقرأ في صلاة) فاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام قرا آخر أو من ثلاثين أو أربعين
آية قائما (ثم رجع) وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في اركعة الثانية مثل ذلك أو تحتل المشقة
من الزاوي أي مما قالت عائشة وانها قالت ما مما بحسب وقوع ذلك منه مما يحسب كذا ومرة كذا أو
بحسب طول الايات وقصرها والحديث رواه البصيركي عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة
عبد بن زيد ومهدى بن معوية وكيع وعبد الله بن عمرو وبجى القطان كلهم عن هشام عند مسلم
(مالك عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخزومي الاعود (المدني وعن أبي النضر) يقع النون
وسكون الصاد المجهمة سالم بن أبي أمية القرظي المدني مولى عمر بن عبد الله النبي قال في
التهديد ولا خلاف بين رواية الاوطان الحديث لما لك منهما جيعا ولا المسكال فيه وسقطت الواو من
عبد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يخرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله (عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان) بعد ان اسن (يصلي) الثالثة (جالسا) قبل موته عام (فيقرأ أو هو جالس فاذا بق من
قراءة فقدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ أو هو قائم ثم رجع ومحمد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك) المذكور من قراءتها في قائما وغيره وفيه جواز الله وفي آيات صلاة الناظفة لمن اقتضاها
قائما كما يباح له ان يقضها قاعدا ثم يقوم اذا فرغ من الثالثة ولا يخفى مع وقوع ذلك منه صلى الله
عليه وسلم في الركعة الثانية ففيه ودعوى من اشترط على من اقتنع الثالثة قاعدا ان يركع قاعدا
أو قائما أن يركع قائما وحكي عن أشهب وبعض الخفية لما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن
شقيق عن عائشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرا قائما او اذا قرا
قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة أو سلمة منها فيجمع بأنه كان يفعل
كلما من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية
واخرج بما رواه عن أبيه أن خرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا يخالفه عندني بين الخبرين لان رواية ابن
شقيق مجحولة على ماذا قرا القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة مجحولة على انه قرا بعضها
جالسا وبعضها قائما وهكذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة فاذا
قضى صلواته نظر فان كنت يقضى تحدثت معي وان كنت تأتمه اضطلع ورواه مسلم عن يحيى وأبو
داود عن القعني والترمذي من طريق معن كلهم عن مالك بن نويرة (مالك انه بلغه أن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب كانا يصليان الثالثة وهما محتبين) قال البخاري يريد في حال القيام والاصل ان
الاطوار في الصلاة موضع القيام ليس الصورة مخصوصة لا تجزى الا عليها بل تجزى على صفات
الاطوار من احتياوت برح وفورك وخبرها قال القاضي عبد الوهاب وأفضلها التبرع لانه أو قرا

الاحسن عن الاصح عن النبي
سلم عن أبيه عن عمرو بن
قائمه رضخ الله عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الثقات الربيع في الصلاة فقال هو
بالقتلاص يظلمه الشيطان من
صلاة العبد

(باب السجود على الاوت)

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
عيسى عن معمر بن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى على جنبه وعلى
أرضه أوطي من صلاة صلاها
بالتاسم قال أبو علي هذا الحديث
لم يقرأه أبو داود في العريضة
الرابعة

(باب التطرق للصلاة)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
ح وثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا جرير هذا حديثه وهو أن
عن الأعمش عن المسيب بن رافع
عن قيس بن طرفة البطاني عن جابر
ابن حمزة قال عثمان قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد قرأ في فيه ناسا يصلون
واقفاً أي يجمع الى السماء ثم انقفا
فقال ليتهم رجال يشخصون
أبصارهم الى السماء قال مسدد
في الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
ان أنس بن مالك حدثهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مابال أقوام يرفعون أبصارهم في
صلاتهم فأشد نفوقاً لذلك فقال
ليتهم عن ذلك أو لا يظنون أبصارهم
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت صلى

مع ١٢
فاقرأ
عبد
أذا
فاقرأ
عبد
أبو

عبد
أبو
سفيان
عن
عروة

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم في
 خبثه ثم اُعلام فقال شغلتي
 أعلام هذه اذ هو ابها الى أبي جهنم
 وأتوفى يا بجانبه وحديثنا عبيد
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد
 الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال
 سمعت هشاما يحدث عن أبيه عن
 عائشة بمذاخير قال وأخذ كردبا
 كان لأبي جهنم فقبيل يارسول الله
 الخبثه كانت خيرا من المكردى
 (باب الرخصة في ذلك)

• حدثنا الربيع بن نافع ثنا
 معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه
 سمع أبا سلام قال حدثني السلولي
 عن سهل بن الحنظلية قال توب
 بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي وهو يلتفت الى الشعب
 قال أبو داود وكان أرسل فارسا
 الى الشعب من الليل يحرس
 (باب العمل في الصلاة)

• حدثنا القعني ثنا مالك عن
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
 ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 وهو حامل امامة بنت زينب بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
 • حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد
 ثنا الليث عن سعيد بن أبي
 سعيد عن عمرو بن سليم الزرق انه
 سمع أبا قتادة يقول بينما نحن في
 المسجد جلوس خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحمل
 امامة بنت أبي العاص بن الربيع
 وأمها زينب بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهي صبية يحملها
 على قافه فصلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهي على قافه
 يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام

ولعل عروة وسعيدا كما يحتملان عند السامع للتربع اه وقد روى الدارقطني عن عائشة عن
 صلى الله عليه وسلم يصلي مترجا

(الصلاة الوسطى)

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شيء قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
 بأوسط الناس طرفا في مفاخرهم • وأكرم الناس أمارة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعل التفضيل ولا يني منه الا ما يقبل الزيادة والنقص
 والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلها بخلاف المتوسطة فلا يقبلها فلا يني عليه أفضل تفضيل (مالك
 عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكسائي المدني تابع ثقة زوى له مسلم والاربعه (عن أبي
 يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (انه قال أمرتني عائشة ان
 أكتب لها مصحفا) مثلت الميم والاشهر الضم (ثم قالت اذا بلغت هذه الآية قاذفي) بالممدود ال
 مكسورة ونون ثقيلة أعلني (حافظوا على الصلوات) الخمس ادا ثم في أوقاتها (والصلاة الوسطى)
 افرد ها بالذ كر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل فنوت
 في القراءة فهو طاعة وراه أحد وغيره وقيل ساكتين لم يحدث زيد بن أرقم كتابتكلم في الصلاة حتى
 زلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام مر واه الشيطان (فلما بلغت آية آذنتها فاملت على حافظوا
 على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر فقوله هو صلاة
 العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده
 قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا
 يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقيل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها
 عثمان وأنفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر
 انه قرآن (قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل انها سمعتها على
 انها قرآن ثم نسخت كافي حديث البراء فعمل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت انها ما نسخ حكمه
 وبقى رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لنا كيد فضيلتها
 فظننتها قرآنا فأقراد اثباتها في المصحف لذلك أو انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على
 ما روى عن أبي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم
 يعتقدوه قرآنا اه واحتماله الثاني ليس بظاهرو قال أبو عمر النسخ في القرآن ثلاثة أوجه نسخ رسم
 فلا يقرأه الا انه وما جاءت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله
 وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون
 منهم وهم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم نسخها يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اه
 باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي عن قتيبة
 الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبه عن شقيق بن عقبه عن البراء بن عازب قال زلت هذه
 الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فزلت حافظوا على
 الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد
 أخبرتك كيف زلت وكيف نسخها الله فأنه أعلم قال القرطبي وهذا أقوى جهة لمن قال انها غير
 العصر لانه يشعر بانها أهميت بعد ما عرفت قال الحافظ وفي اشعاره بذلك نظير بل الذي فيه انها
 عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكرو عليه البراء نعم جواب البراء يشعر
 بالتوقف لما يطرقة من الاحتمال اه وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما ذاهل نسخ
 تعيينها فقط وهيبت هي الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد والافتقار خبر وقوع النسخ وقيل

التي لا يترش على أنها العصر بقول البراءة قد أخبرنا الخ لا احتمال أن التسنخ النطق بلغة
العصر وقد أشار البراءة الى الاحتمال بقوله فانه أعلم (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو) بفتح العين
(ابن رافع) العدوي مولا هم المدني مقبول (انه قال كنت أكتب مصحفاً حفصة أم المؤمنين
فقاتت اذا بلغت هذه الآية فاذني) أعطى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
فاتنين فلابلقتها آذنتها فأملت) بفتح الهمزة وسكوت الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وفتح الميم
واللام مشددة من املل بملل أى الفت (على) يقال املت الكتاب على الكاتب املا لا لا يقينه
عليه واملته عليه املا فالاولى لغة الجازر بنى أسدوا الثانية لغة بني عجم وقبس وجاء الكتاب
العزيريم ما واملل الذي عليه الحق فهي على عليه (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر) بالوار (وقوموا لله فاتنين) وروى جندب الوار وزعم بعضهم ان اثبات الواو
وسقوطها سواء كقولهم

أنا الملك القرم وابن الهمام * وليت التكبيرة في المزدحم

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ربه وملائكته
جبريل وميكائيل وفيهما فأكفه ونخل ورمان أى فأكفه نخل ورمان وخولف هذا القائل في ذلك
ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو فذكره وزاد عن
حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى المصنف بن الحسن
وابن المنذوم من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فذكر
مثله وزاد أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف
فوجدت فيه الواو قال أبو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من جمع من قال
انها غير العصر لان العطف يقتضى المغابرة فتكون العصر غير الوسطى واجتبت باحتمال زيادة
الواو وقيد معارواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبي بن كعب انه كان يقرأها حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلاة العصر غير واو باحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات
بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر وقال
الحافظ صلاح الدين العلاني حاصل أدق من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع
أحدها تنبيه بعض العصابة وهو معارض بمثله من قال منهم انها العصر ويرجع بالنص المرفوع
وانما اختلف العصابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فسبق حجة المرفوع فأما ثانياً معارضة
المرفوع بالتأكيدي فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض
بما هو أقوى منه وهو الوحيد الشديد الوازدي ترك العصر وتقدم أيضاً ثالثاً ما جاء عن حفصة
وعائشة من قراءة صلاة العصر فان العطف يقتضى المغابرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بصير
الاحاد وهو ممنوع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف في نفسه سلماً لكن لا يصلح معارضاً للنص
الصريح فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغابرة لوروده في نخص الصفات كقوله تعالى الاول
والاخر والظاهر والباطن كذلك قال ورد الاول بان ما قال انه النص محتمل كما يأتي عن المصنف
والثاني بانه وان صح الذي تفوته العصر كما هو ترأهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها
بالتفائق كما في الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بغير الاحاد اعما هو بمنزلة الحديث فيخرج
به اذا صح القارى به برفعه كما هنا على الاصح وحله على زيادة الواو أو بوجه من عطف الصفات
خلاف الاصل والظاهر وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم (مالك عن داود بن الحصين)
بهميتين مصغر (عن ابن ربيع الخزومي) هو عبد الرحمن بن سعيد بن ربيع نسب الى جده تايى
ثمة وقيل ربيع أبو الوصواب انه جده قاله الدارقطني (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة

حتى قضى صلاة بغير الله بها
حدثنا محمد بن سلمة المرادي
ثنا ابن وهب عن حمزة عن عمرو بن
أبي عن عمرو بن سليم الزرقى قال
سمعت أبا قتادة الانصاري يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي للناس وامامة بنت أبي
العاص على عنقه فاذا وجد وضعها
قال ابوداود ولم يسمع حمزة من
أبيه الا حديثاً واحداً حدثنا
يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى
ثنا محمد بن يحيى بن احمد عن سعد
ابن أبي سعيد المقبري عن عمرو
ابن سليم الزرقى عن أبي قتادة
صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما نحن ننظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في
الظهر أو العصر وقد دعاه بلال
للصلاة اذ خرج البناء وامامة بنت
أبي العاص بنت بنته على عنقه
فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مصلاه وفتنا خلفه وهي في
مكانه الذي هي فيه قال فكبر
فكبرنا قال حتى اذا أراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يركع
أخذها فوضعها ثم ركع ومجد حتى
اذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها
فردها في مكانها فلما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصنعها ذلك
في كل ركعة حتى فرغ من صلاته
صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا علي بن المبارك
عن يحيى بن أبي كثير عن ضمض
ابن جوس عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
والهقرب حدثنا أحمد بن حنبل
ومسدد وهذا لفظه قال ثنا بشر
يعنى ابن المفضل ثنا برد عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن

عائشة ذلك كلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أحدهما صلى
والبات عليه مغلق فحنت
فاستقيمت قال أحدهما ففتح
في ثم رجع إلى مصلاه فكران
الباب كان في القبلة
(باب دخول السلام في الصلاة)

في
ن
ل
ن
ن

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير
ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال كنا سلم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد
علينا فلبا وجعنا من عند التماسي
فلما عليه فلم يرد علينا وقال إن في
الصلاة اشقلا * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا أبو أن ثنا حاصم
عن أبي وائل عن عبد الله قال
كنا سلم في الصلاة وأنا مر بها جتنا
فقدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم
وما حدث فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة قال إن الله
يحدث من أمره ما يشاء وإن الله
جل وعز قد أحدث أن لا تكلموا
في الصلاة فرد على السلام * حدثنا
يزيد بن خالد بن موهب وقبية بن
سعيدان الميث حدثهم عن بكير
عن نابل صاحب العباء عن ابن
عمر عن صهيب أنه قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة
قال ولأعلمه قال الإشارة بأصبعه
وهذا لفظ حديث قبية * حدثنا
عبد الله بن محمد التيمي ثنا
زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال
أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم
إلى بني المصطلق فأنته وهو يصلي
على بعيره فكلمته فقال لي يسده
هكذا ثم كتمه فقال لي يسده هكذا

الوسطى صلاة الظهر) وخز من زيد بذلك أقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمسجد
ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فزلت ما ظفروا على الصلوات
الآية ورواه عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فأسأروا
يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر زاد كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالعبير فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائمتهم وفي تجارهم فزلت
وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة أنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره وقال أبو حنيفة في رواية
فقول اسمعيل القاضي من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار وأول بعضهم روى في ذلك أثر
قتبه تقصير شديد لأن زيد بن ثابت استشهد على نزول الآية في الظهر (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي
طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير عن طريق
عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح ففتت فيها ورفع يديه
ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نعبد فيها فأتين وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر
وأما علي فالمعروف عنه أنها العصر ورواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني
عنه والترمذي والنسائي من طريق زون حبش قال قلنا لعبيدة سئل عليا عن الصلاة الوسطى
فأله فقال كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب
شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد إلى ذلك هذا وقد قال قوم
إن ما في الحوطا هنا عن علي أخذ من حديث حسين بن عبد الله بن زهير عن أبيه عن جده عن
علي أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لأنه لا يوجد إلا من حديث حسين وهو من ترك كذا قال
وقبه نظر لنا علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبهم مالك قال أن يعبد على من كذب (قال
مالك عوف على وابن عباس) أنها الصبح (أحب ما سمعت إلى في ذلك) فقال به أبي بن كعب وأبو
وجابر وأبو العالبي وغيره وغيره وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وروى
ابن جرير عن أبي العالبي صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة القعدة فقلت
لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كقول أبيه وهو الذي نص عليه الشافعي
في الام واختبوا بان فيه الثبوت وقد قال تعالى وتقوموا لله فأتين وقال تعالى فسمع بصحدر بلقيس
طالع الشمس وقيل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهرو صلاتي سر قال ابن
عباس تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تقوت الناس ورواه
إسماعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا
فخصت بهذا النص مع أنها مختصة بوقتها لا يشاركها غير هافيه وأوجهه الباسي فقال ووقتها أولى
بأن يوصف بالتوسط لأنها لا تشارك في صلواتها العصر فكيف صلواتها من مشاركتها الظهر
وأضفنا إلى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر فيصمى أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي
الظهر والعصر والمغرب لأنها لوسطى هذه الثلاث كما فضلها عن الصلوات التي معها ولا يدل
ذلك على أنها أفضل من صلاة الصبح وإنما الخلاف عند الإطلاق اه وذهب أكثر علماء الصحابة
كما قال الترمذي وجوه والتابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الأثر كما قال ابن عبد البر إن
العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن القبري وابن عطية وهو الصحيح عند الحنيفة
والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية مخالفتين نص امامهم إمام الحديث فيه وقد قال إذا صح
الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن منهم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولوا واحدا اه أي
لأنه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله إذا علم أنهم لم يطبع عليه أما إذا احتمل

اعلاه عليه وانه جعله على جهل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون جنسه على فهو ما قال
 للناجي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قتيبة بن ذؤيب
 وحجيم اتم معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها
 والتجهيل به في أول ما تقرب الشمس ولان قبلها صلا تامر وبعدها صلا تاجهر وقيل العشاء نظره ابن
 التين والقرطبي واخرج له بأنها بين صلاتين لا تقصر ان ولا ياتقع عند النوم فلذا أمر بالماقطة
 عليها واختاره الواحدى وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى بحيث تشمل انها بمعنى فاضلة نحو وكذلك
 جعلناكم أمية وسطا أى فاضلة قال أوسطهم وان وقتها يتوسط أوقات الصلوات وان توصف بذلك
 للتخصيص وان كان على صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها
 وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأ كد فضيلتها اذ ليس في الصلوات أشق منها
 لانها في الأوقات النوم وترت لها كالأطباء والدفء يقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد
 ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لانها لا تشارك اه وقيل الصبح والعصر معا لقوة الأدلة فظاهر
 القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو
 في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه ابن
 أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والجمعة أنه أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض
 والنوافل فطفت عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأ كيد لها واختاره ابن عبد البر وقيل
 الجمعة ذكره ابن حبيب واخرج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة
 يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء مع الحديث الصحيح انهما أهل الصلاة على المناقبين واختاره
 الاجري من المالكية وقيل الصبح أو العصر على التردد وهو غير المتقدم الحازم بأن كلا منهما
 يقال لها الوسطى وصلاة الجماعة أو الخوف أو الوتر أو صلاة عيد الاضحى أو صلاة عيد الفطرا أو
 صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد
 ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشيك بين اصابعه أو
 صلاة الليل فهذه عشره قولوا زاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 قال القرطبي وشار إلى انها أهم من جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر
 الترجيح اه فان أراد أجهت في الخمس فهو القول المحكي وان أراد أجهت فيما هو أهم من
 الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي إلى خلاف عادة
 الفقهاء لانهم لا يفرقون شيئا مفضلا مينا ثم يذكرونه مجمل بل يذكرون الشيء مجملا أو كليما ثم
 يفضلونه وأيضا يطلقون لفظ الجمع ويطلقون عليه أحدا فراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع
 اذ ذلك غاية في الالباس وأيضا قالوا أو بذلك كان كأنه قيل حافظوا على الصلوات والصلوات ويريد
 بالثاني الأول وهذا ليس فصيحيا لفظه ولا فصيحيا معناه اذ لا يحصل بالثاني تأ كيد الأول لانه
 معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا فجعل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير
 سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل
 يتناول الفرائض والنوافل فطفت الوسطى مرادها الفرائض لتأ كيدوا التشرية كما قدمنا
 وهذا سائغ جائز وهو ضروري عن صحابي قال فيه المصطفى انه أعلم بالحلال والحرام لا يليق التشغيب
 عليه بمثل هذه الامور العقلية

(الرخصة في الصلاة في التوب الواحد) *

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قد عارضه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في توب
 واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه

وأما أحسنه فخر أبو هريرة أنه قال
 فلما فرغ قال ما فعلت في الذي
 أرسلتك فانه لم يعنى أن أكلت
 الا كنت أصلى وحديثنا الحسين
 ابن عيسى الخراساني الدامغاني
 ثنا جعفر بن عون ثنا هشام
 ابن سعد ثنا نافع قال سمعت
 عبد الله بن عمر يقول خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء
 صلى فيه قال فجاءته الانصار
 فسلموا عليه وهو صلى قال فقطت
 لئلا كيف رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رد عليهم حين
 كانوا يسلمون عليه وهو صلى قال
 يقول هكذا وبسط كفه وبسط
 جعفر بن عون كفه وجعل يظنه
 أسفل وجعل ظهره إلى فوق
 * حديثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة
 ولا تسليم قال أحمد يعني فيما أرى
 ان لا تسليم ولا يسلم عليك وبغرد
 الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها
 شاك * حديثنا محمد بن العلاء أما
 معاوية بن هشام عن سفيان عن
 أبي مالك عن ابن حازم عن أبي
 هريرة قال أراه وضعه قال لا غرار
 في تسليم ولا صلاة قال أبو داود ورواه
 ابن فضال على لفظ ابن مهدي ولم
 يفعله

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 (باب تهنيت العاطس في الصلاة)
 * حديثنا مسدد ثنا يحيى ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن ججاج
 الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير
 عن هلال بن أبي ميونة عن عطية بن
 يساوع عن معاوية بن الحكم السلمي

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطس رجل من القوم قتلت رحمة الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وانكلى اميأه ماشانكم نظرون الى بفعوا يصرون بأيديهم على آخاذهم فعرفت انهم يصوتون فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتون لكتي سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال اي هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان اقوم حديث عهد بجاهلية وقد جاء نال الله بالاسلام من ارجال يأتون الكهان قال فلانا ثم قال قلت ومن ارجال يتطيرون قال ذلك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومن ارجال يحطون قال كان نبي من الانبياء يحط في واقف خطه فقال قال قلت جارية لي كانت ترى غنيمات قبل احدوا الجوزانية اذا طلعت عليها اطالعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانما من بني آدم آسف كما يسهفون لكني صككتها صكة فعضم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعنفها قال اتقى بها قال فغنتها فقال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعنفها فانها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا فليح عن هلال بن علي عن همام بن يار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمور الاسلام فكان فيما علمت ان قال لي اذا علمت فاحمد الله

ثم استقر الاجماع على الجواز (مالك بن هشام بن مروان عن ابيه) وفي رواية يحيى القطان عن هشام بن حذافى (عن عمر بن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزازي صحابي صغير ريب النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة أم المؤمنين وروى في الطهارة في السنة الثانية وأمره على ابن ابي طالب على الجوزين ومات سنة ثلاث وعشرون على الصحيح بالمدني في يوم من قال تسلي يوم اجل نعم شهدا وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن حذافى عن ابي سلمة (ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نوب واحد) حال كونه (مشغولا في بيت أم سلمة) طرفه صلى أو مشغولا أولها حال كونه (واضعا طرفه) بالثنية أي التوب (على عاتقه) صلوات الله وسلامه عليه قال الباقى يريد أنه أخذ طرف نوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا فرع من الاستحسان يسمى التوسيع ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيره الا أنه لا يخرج يده للصدود وغيره سوى كتف عورته وهذا الحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك بن نويرة عن عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عن عبد الباقى وأبو اسامة عنده وصد مسلم وحاد بن زيد وكيع عند مسلم حسنهم عن هشام بن حذافى مسلم ايضا من طريق الليث بن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمرو بن ابي سلمة (مالك بن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن ابي سلمة) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن ذكره في الامعة السرخسي الحنفى في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في نوب واحد) وفي رواية في التوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان) استقهام انكارى البطالى قال الخطابي لفظه استقها ما الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه القنوي من طريق القنوي كما في قول اذا علمت ان ستر العورة فرض الصلاة والمصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في التوب الواحد جائزة أى مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة حكرورة في التوب الواحد لكرهته لمن لا يجد الاثوابا واحدا اه وهذه الملازمة منسوبة للفرق بين القادر وغيره والسيوال اعماهم عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة اه وقال الباقى في الجواب مع السؤال اشارة الى ان عدم أكثر من التوب الواحد أمر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة الا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لانقبة مشقة فيه ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدرك المشقة ولما كان عدم التوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك بن نويرة ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قلنا في الجواب ليتوسع به ثم يسكت في فيه قال الحافظ فيتمثل ان يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقة الرواية وهو الاظهر (مالك بن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل في نوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم انى لا يصلى في نوب واحد وان ثيابي لعل المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وقع الحميم فوحدة عبيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى لودومسقامه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصد توجده قال الباقى اقتصر على الجاز دون الافضل ليعين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجلبق بين فأراد تطيب نفسه واعلامه بحجة ذلك وان يفعله مع القدرة على توبه فكيف يمكن لا يقدر لثوابه بفعله النادر أو بفضله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل التوب الواحد في

والأطلس الطاطس فحمد الله
 قل رحمة الله قال فيتحا بالافاقم
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة إذ عطس رجل فحمد
 الله فقلت برحمتك الله ورافعهم اسوق
 فرماني الناس بإصاؤهم حتى
 احتلمت ذلك فقلت ملائكم تنظرون
 الي بأعين شتى قال فصبوا فماتوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة قال من المنكلم قبل هذا
 الاعرابي فدعني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال لي انما الصلاة
 لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز
 فاذا كنت فيوفا فليكن ذلك شأنا
 فارأيت معانقا ارفق ممن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب التامين وروا الامام)
 عهدتني محمد بن كثير انما سفيان
 عن سلمة عمن حجر أبي العباس
 الحضرمي عن وائل بن حجر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا نهوا ولا الضلن قال آمين ورفع
 بها صوته وحدثنا محمد بن بخله
 الشعبي ثنا ابن عمير ثنا علي
 ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن
 حجر بن عيسى عن وائل بن حجر
 انه صلى خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن
 عينه وعن ثم باله حتى رأيت بياض
 خده عهدتني انصربن علي أنا
 صفوان بن يحيى عن بشير بن رافع
 عن أبي عبد الله عن أبي هريرة عن
 أبي هريرة قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا تلا غير ان غضب
 عليهم وللضالين قال آمين حتى
 يسمع من يليه من الصف الاول
 عهدتني العقبى عن مالك عن ميمون
 مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا تلا الامام غير

البناء فكتبها للمجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السندي عن مابواري القوزة
 والاظهر انه الرذايا وما يجعل به من الثياب (ماللهانه بلغه ما ن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
 الواحد) قال محمد بن المشكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي في ثوب واحد البقاري وعنده من وجه آخر عن ابن المنكبي قال صلى جابر في ازار قد
 عقدته من قبل فقام وثابه على المشيب فقال له فائل انه صلى في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك
 ليرأني أحق من ذلك وأنا كان لعقوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم اى القائل عبادة
 ابن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي رواية ان سعيد بن الحرث سأله لو صلح ما جعلت لاه والمزاد
 بالاحق الجاهل لقوله في رواية أخرى أحببت ان ترواني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي كذا والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كافي النهاية والغرض بيان جواز
 الصلاة في ثوب واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين أفضل فكانه قال صنعته عهد البيان الجواز
 اما التقدي في الجاهل ابتداء ما وينكر على فاعله بجوازه وانما اخطأ لهم في الخطاب زجر احسن
 الانكسار على العلماء وسألهم على المصنف في الامور الشرعية (مالك عن ويهبة بن ابي عبد الرحمن
 ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد) مراده من سياتي فهو هذا ان العمل اسهر
 على ذلك (مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله) وهذا حديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة
 أخرجه البقاري من طريق فلج بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر وسلم من طريق حاتم بن
 محمد بن عن أبي هريرة عن عبادة بن الوليد عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم
 يجد ثوبين فليصلي) باثبات النجاشي الاشباع كقوله تعالى من يتق (في ثوب واحد) قال الباقى يحتمل
 من قال بديل الخطيب أن يمنع من الصلاة ثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل أن يكون على
 معنى الأفضل فيمنع المنع المفهوم من دليل الخطيب بالتفضيل دون التصریح (ملصقا به) قال
 الزهري الملتصق المتزوج وهو الخائف بين طرفيه على عاقبه وهو الاشغال على منكبته نفسه
 البقاري قال الباقى جعل الاصل هو التزوج والمشهور انه ان الاتعاف هو الاتفاق في الثوب
 على أى وجه كان قد دخل تحته التزوج والاشغال وقد خص منه اشغال الصيام في الفتح الذي
 يظهر أن قوله وهو الخائف الخ من كلام البقاري (فان كان الثوب قصيرا فليترزبه) لان القصد
 الاصلى ستر الصورة وهو يحصل بالارتداء ولا يحتاج الى الانحاء عليه الخائف للاعتدال الأمور به
 هكذا الرواية بعد انعام الهزمة المدخومة تلقى التام وهو يرد على الصنفين حيث جعلوه خطا وان
 سوا به فلان ترزبه بالهجر (قال مالك أحب الى أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاقبه
 ثوبا وعمامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحده كم في الثوب الواحد ليس على عاقبه حتى يرواه
 البقاري حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)
 قال أبو هريرة عن جده بنكرد قول مجاهد لا تصلى المرأة في ثوب من أثر بعض الثوب ودع وخمار ولمحة
 واذا روي بغيره فيما علمت اه وقال ابن المنذر بهدان حتى عن الجمهور ان الواجب على المرأة
 أن تصلى في درع وخمار المراد بذلك تطية بدنها وأسها فان كان الثوب واسعا فطقت رأسها
 بفضلهما قال وه روي به عن عطاء انه قال تصلى في درع وخمار واذا روي عن ابن سيرين مثله ورواه
 وه لمحة فأظنه محمولا على الاستحباب (مالك انه بلغه اى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تصلى في الدرع) جهل منه لعل القميص مذكرا بخلافه درع الحديد فوثق على الإكراه
 وحكى ابن مسعود تأممت درع المرأة ونذ كبر درع الحديد (والخمار) بحضرة ثوب تطى به
 المرأة وأسها وجدهم ككتب (مالك عن محمد بن زيد بن منقذ) بضم الضيف والفاء بينهما فوثق

المقبول عليهم ولا الضالين
 قهولوا آمين فانه من وافق قوله
 قول الملائكة غفر له ما تقدم من
 ذنبه * حدثنا القعني عن مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما
 أخبراه عن أبي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 أمن الامام فامنه ووافاته من وافق
 تأمينة تأمين الملائكة غفر له
 ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول آمين * حدثنا اسحق بن
 ابراهيم بن راهويه أنا وكيع
 عن سفيان عن عاصم عن أبي
 عثمان عن بلال انه قال يا رسول
 الله لا نسبني يا آمين * حدثنا
 الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمد بن
 خالد قالنا ثنا الفريابي عن صبيح
 ابن محرز الحمصي حدثني أبو مصعب
 المقراني قال كنا جلس الى أبي
 زهير الفخري وكان من الصحابة
 فيحدث أحسن الحديث فاذا دعا
 الرجل منا بما دعا قال اخفه يا آمين
 فان آمين مثل الطابع على الخبيثة
 قال أبو زهير اخبركم عن ذلك
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد
 ألح في المسئلة فوقف النبي صلى
 الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم
 فقال رجل من القوم بأى شيء
 يختم قال يا آمين فانه ان ختم
 يا آمين فقد أوجب فانصرف
 الرجل الذي سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم فأتى الرجل فقال ختم
 محمود قال أبو داود المقراني قبيل
 من هاتين من جبر

بالر
 سن
 شيخ
 اللم
 لاني

روى
 كنى
 باله

ساكنة التبي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أمه) أم حرام مهملة ورواه قال في التخریب
 يقال اسمها آمنة (انما سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من
 الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع) القميص (السابع) السائر (اذا غيب) ستر (ظهور
 قدميها) كذا هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن
 أمه عن أم سلمة انما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها
 ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وأخرجه أيضا عن القعني عن
 مالك موقوف لوقال تابعه علي ورفعه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب
 وابن اسحق يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلهذا أخطأ في رفته
 (مالك عن الثقة عنده) هو الليث بن سعد ذكره الهارقي وقال منصور بن سلمة هذا ما رواه
 مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال أكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب
 وغيره انه أخذ من كتب بكير كان أخذها من مخزومة انه فظفر فيها اه لكن هذا لا يأتي هنا قوله
 عن الثقة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (بن عبد الله بن الأحمق) مولى بني مخزوم المدني تزيل
 مصر ثقة روى له السته مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن بسر) بضم الموحدة واسكان
 المهملة (ابن سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجمع (عن عبيد الله) بضم العين ابن
 الاسود ويقال ابن الاسود بيب ميمونة (الحوطاني) ثقة روى له الشبان (وكان في حجر ميمونة تزوج
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار) لان ذلك جائز
 وان كان الأفضل أن يكون تحت الثوب متزفاله ابن حبيب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 ان امرأه استفتته فقالت ان المنطق) بكسر الميم وسكون النون وقع الطاء وفاق ما يشد به الوسط
 قال أبو عمر المنطق والحقوق والازار والسر اويل بمعنى واحد (يشق على أفاضل في درع وخمار فقال
 نعم اذا كان الدرع سابغا) سائر الظهور وقدامها عن أبي حنيفة ليس عليها سترهما

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
 (مالك عن داود بن الحصين) مهملتين مصغر المدني ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الاعرج) عبد
 الرحمن بن هرم ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية (عن أبي هريرة)
 هكذا روى عن يحيى مسندا وروى عنه من سلا بكمه ورواه الموطأ قاله ابن عبد البر في التقصي
 وقال في تهذيبه رواه أصحاب مالك من سلا الا ابا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري
 ومحمد بن خالد واسماعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة ذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما
 وجدنا عند شيوخنا من سلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن ان ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته
 عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن اتهم اليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن
 روايته يحيى غلط لم يتابع عليه فرى أبا هريرة وأرسل الحديث ان صح قول ابن خالد والافه وروهم
 منه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهور والعصر في سفره الى تبوك) جمع تقديم
 ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن
 معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كافي الحديث التالي (مالك عن
 أبي الزبير) محمد بن مسلم بن ندر بن بضع الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولا هم
 (المكي) صدوق روى له الجمع وله في الموطأ ثمانية أحاديث ومات سنة ست أو ثمان وعشرين
 ومائة (عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء (عاصم بن ائمة) بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو
 الليثي ورجع اسمي عمير ولد عام احدى ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر بن بعده
 وعمرو ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (ان

معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الأضاري الخزرجي مشهور من أعيان الصحابة شهيد بدمروا
 بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان عشرة (آخره أنهم)
 أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك) جمع الصرف لوزن الفعل كقول
 (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير
 كذا حله الباقى وروى أبو داود والترمذى وأحمد وابن جبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل
 أن تربع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا وإذا ارتحل بعد تربع الشمس
 صلى الظهر والعصر جميعا لكن أحله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر
 البضاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن
 أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد
 خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كالثقفيان الثوري وقررة بن خالد وغيرهم فلم يذكره في
 روايتهم جمع التقديم ويؤخر من أبي جمع التقديم وجاء فيه حديث آخر عند أحمد عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب
 وإذا لم ترغ في منزله ركب حتى إذا كان العصر نزل جمع بين الظهر والعصر وقته وأرضعته لكن
 له شاهد عند ابن عباس لأعله الأمر فوافقوه وزاه البيهقي رجال ثقات إلا أنه مشكوك في وضعه
 والمفروض وقفه ورواه البيهقي أيضا من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود
 ليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع
 تأخير وجهه بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها
 الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صور بالمكان أعظم ضيقا من الإتيان
 بكل صلاة في وقتها إلا أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدرك أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن
 الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يخرج على أمره رواد مسلم وأيضاً فصرح
 الأخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع (ثم دخل ثم خرج
 فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال الباقى مقتضاه أنه مقيم غير مسافر لأنه إنما يستعمل في الدخول
 إلى الخلاء والخروج منه وهو الغالب إلا أن يزيد دخل إلى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق
 للصلاة ثم دخله السير وقته بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على
 ردمن قال لا يجمع إلا من جده السير وهو قاطع للتباس اه فقيه أن المسافر له أن يجمع نازلا
 وسافرا وأنه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ملحق عليه حديث أنس في
 العيصين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تربع الشمس أخر الظهر
 إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الإسماعيلي
 وإذا زلت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمسالك ترك الجمع للمسافر أفضل
 وعن مالك رواية بكراته وفي هذه الأحاديث تخصيص حديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي
 صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للأعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (ثم قال إنكم ستأقون
 غدا إن شاء الله) تبركا ومثالا لآلية (عن نبوك) التي بها قتيبة دليل على تقدم تسخيرها بذلك
 لوقوع هذا القول قبل اتيناها يوم (وانتم لمن تأقوها حتى يخفى النهار) يرتفع قويا (فإن جاءها)
 أي قبلي دليل قوله (فلا يمس من ماها شيئا حتى آتي) بالمدحى قال الباقى وقته إن للإمام المنع
 من الأمور العامة كالأمور الكلاله صلحة (فخشناها وقد سبقنا إليها راحلان والعين تبص) بصاد
 مهملة رواد يحيى وجماعة أي تبرق ورواه ابن القاسم والقاضي بجمعة أي تقطروا تسيل يقال بص

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التصفيق للرجال والتصفيق للنساء * حدثنا القفني عن مالك
 عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو
 ابن عوف ليصلح بينهم ونحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال أنصلى بالناس فأقيم
 قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في
 الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم
 استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أيها بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليصغ فانه إذا صغ التفت إليه وأما التصفيق للنساء * حدثنا عمرو بن عوف أن حاد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتت فربما بكر فلصلى بالناس

واللائق

فلما حضرت العصر أتون صلوات ثم
 أتاكم ثم أهر أبلكر فتقدم قال في آخره
 إذا نابتكم مني في الصلاة فليسمع الرجال
 وليسمع النساء * حدثنا محمود بن
 خالد ثنا الوليد عن عيسى بن
 أيوب قال قوله التصفيح للنساء
 تضرب بإصبعين من يمينها على
 كفها اليسرى
 (باب الإشارة في الصلاة)

* حدثنا أحمد بن محمد بن شيبويه
 ومحمد بن رافع قالنا ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر عن الزهري عن أنس
 ابن مالك أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يشير في الصلاة * حدثنا
 عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن
 بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب
 ابن عتبة بن الأحنس عن أبي
 ظفان عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التسيب الرجل يعني في الصلاة
 والتصفيح للنساء من أشار في صلته
 أشارت فنهمن عنه فليعلمها يعني
 الصلاة قال أبو داود وهذا الحديث
 وهم

(باب مسح الخصى في الصلاة)
 * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 الزهري عن أبي الأحوص شيخ من
 أهل المدينة أنه مع أبا ذر يرويه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة
 تواجهه فلا يمسح الخصى * حدثنا
 مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن
 يحيى عن أبي سلمة عن معيقب
 بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تمسحوا أنت وتصلون فإن كنت لا بد
 فاعرفه لا فواحدة تسوية الخصى
 (باب الرجل يصلى مختصرا)
 * حدثنا يعقوب بن كعب ثنا
 يونس بن بكير عن هشام عن محمد
 بن أبي هريرة قال قال رسول الله

الماء وضرب على القفب يعني والوجهان معا * حدثنا
 عمر الرواية العتيقة المشهورة في الموطأ بنصر بالصاد المنقوطة وهما الناس (فأما همار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل مستمعا) يكسر السين الأولى على الأفتح وتفتح (من ماها شيئا فقلنا نعم)
 قال الباقى لانهم لم يعلمانيه أو جلاه على الكراهة أو نسيه ان كانا مؤمنين وروى أبو بشر
 التولاي انهما كانا من المتناقضين (فسم همار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ما شاء الله أن
 يقول) لتناقضهما وأجل النهي على الكراهة فان كانا لم يعلما أن نسيه فكانه نسيه ما اذا كانا شيئا
 لغوات ما أرادته من اظهار المعجزة كما سب الساهي والتامى وبلادنا اذا كانا شيئا لغوات
 محروس عليه اه (ثم غر فوا بأيديهم من العين قليلا قليلا) بال تكرار دليل على نهاية القصة
 (حتى اجتمع) الماء الذي عرفوه (في ثمن) من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان أحده
 غر فوا في ثمن حتى اجتمع ماء كثير كثر يومهم (ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أي الشئ أي
 الأنا (وجهه و يديه) للبركة والاظهار ان خير فيه للماء أي به وعبرني لما قلته قوله (ثم أتاده فيها
 فغرت العين ماء كثير) وفي مسلم ماء من هرا وقال غزير شئ أبو علي أي روي عن مالك (فاستقى
 الناس) ثم روي في مسند داود وهو واخبار عن كثرة الملقوم جيش كثير عددهم (ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوشن) يقرب ويوسع من خير بط (بما عاذا ان طالت بلحياة) أي ان أطال
 الله عمرك ورايت هذا المكان (أن ترى) يعنيك فاعل يوشن وأن بالفتح مصدر يوشن (ما) موصول
 أي الذي (ههنا) إشارة للمكان (قدملى) بالبناء للمفعول ونائبه الضمير أي هو (جنانا) نصب
 على التمييز بكسر الجيم جمع جنه بقصها أي يكثر ما يؤم بخصب فبكون بسنتين ذات أنصار
 كثيرة وغار قال الباقى وهذا الخبر يغيب قد وقع وخص معاذ بذلك لانه استوطن الشام وبها
 مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي انه سيرى ذلك الموضع كاذ كروا عنه عيني جنانا بركته صلى الله
 عليه وسلم ولولم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت محته وقال ابن عبد البر قال ابن هشام
 ان رأيت ذلك الموضع فله حوالى ذلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يتأذى الى قيام الصلاة
 وهكذا النبوة وأما الخبر كلابي بعد مقارفة صاحبه اه وهذا الحديث أخرجه مسلم
 في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا أبو علي الحنفي
 قال حدثنا مالك بن يسوى الشاذلي الذي ذكرته (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا عمل) بفتح العين وكسر الجيم أمر وعوض (به السير) ونسبة الفعل الى
 السير مجاز وتوسع (بجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخيري في الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن
 أبيه وأبى النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل السير في المغرب يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين
 العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الخلد في السير ورواه ابن عبد البر انه اعلم على الحال التي ولى
 ولم يقل لا يجمع الا أن يجعله فلا يعارض حديث معاذ فله ولم يبين غاية التأخير وبينه مسلم من
 طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه بعد ان يغيب الشفق ويعبد الرزاق عن معمر عن
 أيوب وموسى بن عبيد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر انه بعد ان يغيب الشفق حتى ذهب هوى من الليل
 وللجارية في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى للمغرب
 والعشاء جمع بينهما ولا يداود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة
 فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاةين جميعا وجاءت رواية أخرى عن ابن
 عمر انه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد نوارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود
 من طريق عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن نافع ولا يعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة
 أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن عتبة عن عبيد الله بن نافع بن نافع وهو

صلى الله عليه وسلم من الاختصار
في الصلاة قال أبو داود يعني يضع
يده على خاصرته
(باب الرجل يعتمد في الصلاة على
عصا)

حدثنا عبد السلام بن عبد
الرحمن الوابصي ثنا أبي عن
شيبان عن حصين بن عبد الرحمن
عن هلال بن يساف قال قدمت
الرقعة فقال لي بعض أصحابي هل
لك في رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال قلت غنيمه
فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي
بدا فنظرت إلى دله فإذا عليه
قلنسوة لا طئه ذات أذنين ورنس
خرأ غير و إذا هو معتمد على عصا
في صلاته فقلنا بعد ان سألنا قال
حدثني أم قيس بنت محسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
أسن وحمل العم اتخذ عمودا في
مصلاه يعتمد عليه

(باب النهي عن الكلام في
الصلاة)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم
أنا اسمعيل بن أبي خالد عن
الحريث بن شيبان عن أبي عمرو
الشيثاني عن زيد بن أرقم قال كان
أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في
الصلاة فنزلت وقوم الله قاتنين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
(باب صلاة القاعد)

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين
ثنا جرير عن منصور عن هلال
يعني ابن يساف عن أبي يحيى عن
عبد الله بن عمرو قال حدثت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة
فأنيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على رأسي فقلنا
مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت

في المصعبين من طرقي الزهري عن سالم عن أبيه بقوه (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المسكن
عن سعيد بن جبير) يضم الجيم مصغر (عن صيد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جعلي المغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى) يضم الهجره
أبي أظن (ذلك كان في مطر) وواقفه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم الشافعي
قاله ابن عبد البر ولكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طرقي حبيب بن أبي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجهم ورواه
أولى قال وقد روي عن ابن عباس وابن عمر الجهم بالمطرو وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بأن المراد
ولا مطر كثيرا أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية وقيل بالجمع المذكور للمرض وقواه
التوروى قال الحافظ وفيه نظر لا يلو جع له الماصلى معه الامن به المرض والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم جمع باحما به وبه صرح ابن عباس في روايته وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم
فطلى ان وقت العصر دخل فصلاها أو ابطه التوروى لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر بن
فلما حتمل فيه في العشاء بن وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد
والختار عنده خلافه وهو ان وقتها يتعدى الى العشاء فالاحتمال قائم وقيل بالجمع ضروري بان وقوع
الظهر آخر وقتها والعصر في أول وقتها قال التوروى وهو ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة
لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القزطبي ووجهه قبله امام الحرمين ومن القصداء ابن
المناجشون والظاهرى وقواه من سبيل الناس بان ابا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد
قال به وذلك فيما أخرجه الشيخان من طرقي ابن عيينه عن عمرو بن دينار وقد كرهنا الحديث
وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه
وزاوى الحديث أخرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يحزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز أن يكون
بالجمع بغير المطر كافي الصحیح لكن يصرى الجمع ضروري ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع
فأما أن تحمّل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر وأما أن تحمّل على
صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمعها بين مفرق الاحاديد والجمع الصورى اولى وذهب
بجماعة من الاعة الى الإخذ بظاهر الحديث فهو زوال الجمع في الحضر للمجاهة مطلقا لكن بشرط أن
لا يفتن ذلك عادة ومن قال به ابن سيرين قد يعنه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من
أصحاب الحديث واستدل لهم بما في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لا بن عباس لم
فعل ذلك فقال أراد أن لا يخرج أحد من أمته وللنساء من طرقي عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان
ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما من المغرب والعشاء ليس بينهما مني فعل ذلك
من شغل وفيه رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس
كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي
هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنى الحرج ظاهر في مطلق الجمع وسواء
مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقبل لفي ذلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج أمي رواه الطبراني واردة في الحرج تصدح في حله على
الجمع الصورى لان القصد اليه لا يتخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
وله طريق في العجيين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرام) جمع أمير (بين المغرب
والعشاء في المطر جمع معهم) لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك) أي يجوز بلا كراهة
وان كان الافضل تركه (الم تراه صلاة الناس يعرفه) بالجمع بين الظهر بن جمع تقديم فقام سلم

يارسول الله اختلفت صلاة الرجل
 قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي
 قاعدا قال اجل ولكني لست كاجد
 منكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن حسين المعلم عن عبد الله بن
 بريدة عن عمران بن حصين انه
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته
 قائما افضل من صلته قاعدا
 وصلاته قاعدا على النصف من
 صلته قائما وصلاته قائما على
 النصف من صلته قاعدا * حدثنا
 محمد بن سليمان الانباري ثنا
 وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن
 حسين المعلم عن ابن بريدة عن
 عمران بن حصين قال كان يبي
 الناصور فسألت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال صل قائما فان لم
 تستطع فاعدا فان لم تستطع فلي
 جنب * حدثنا أحمد بن عبد
 الله بن يونس ثنا زهير ثنا
 هشام بن عروة عن عروة عن
 عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في شيء من
 صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في
 السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا
 بقي قدر أربعين أو ثلاثين آية قام
 فقرأها ثم سجد * حدثنا القعقبي
 عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي
 النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
 واذا بقي من قرآنه قدر ما يكون
 ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها
 وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في
 الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو
 داود ورواه علقمة بن وقاص عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه * حدثنا مسدد ثنا حماد

المختلف فيه على المتفق عليه فيما مع ان العلة السفر وفي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع
 بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا المكان أدل دليل على جواز جمع
 التقديم في السفر والى جواز الجمع في السفر وان لم يجذب به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين
 والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد واهل حنابلة وأشهب وقال الليث ومالك في
 المدونة يختص بمن جذبه السير وقيل يختص بالساردون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل عن له
 عدو وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز
 الجمع مطلقا الا بعرفة ومن ذلك وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبه وقول الثوري
 انهما خالفاه رده عليه السير وحي في شرح الهداية وهو اعرف بعذبه و اجابوا عن الاحاديث بانه
 جمع صوري وتقدم رده قال امام الحزمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا ينطبق اليها تأويل ودليله
 من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومن ذلك فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم
 بما سيكفهم وهذا المعنى موجود في كل الاسافو ولم تقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال
 ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان الغايه الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمنا
 الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جذبه السير (مالك انه بلغه عن علي (ابن حسين) بن علي
 ابن أبي طالب (انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين
 الظهر والعصر) جمع تقديم اسار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله (واذا أراد أن يسير ليلا جمع بين
 المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن
 عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه مسند

قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بقصرتين مخففا قصر او قصرتم بالتشديد تقصيرا واقتصرتها
 اقتصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرابعة الى ركعتين ولا قصر في الصباح
 ولا المغرب اجاعا وعقبه بما قبله لاي الجمع قصر بالنسبة للزمان ويجمعها الرخصة للعذر (مالك
 عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح
 الهمزة وكسر السين على الافصح وقيل بضمها وفتح السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكى
 ثقة روى له النسائي وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يهزم مالك اسناد هذا الحديث لاجمالم الرجل ولانه
 أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والبيث بن سعد و يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق البيهقي أخرجه النسائي
 وابن ماجه (انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنيته (انما تصد صلاة الخوف وصلاة
 الحضر في القرآن ولا تصد صلاة السفر) أي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا
 ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا ثم
 قال فاذا اطمأننتم فاقموا الصلاة أي أتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث الينا
 محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا فانما تفعل كما رأيتاه يفعل) فبين له ان القصر في سفر الامن
 ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن
 يعلى بن أمية قلت لعمران قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
 فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فأفاد صلى
 الله عليه وسلم أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا تخاف شيئا ركعتين ركعتين قال
 الباجي فتأول عمرو بن وهب والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرابعة الى ركعتين

قال ابن حبان وغير واحد معنى القصر في الآية في الظروف الترتيبية وتخصيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في صرف اللفظ (مالك من صالح بن كيسان) بفتح النكاف وسكون الضمة المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت قديم مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومائة في الموطن اخذ ثمان مسندان وذكراهما كما انه عاش مائة وثلاثين سنة وولي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك نزل للزهرى وولفن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قيمة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما أدري من أين وقع ذلك العيا كما ولو كان طلب العلم كما حدوا الحاكم لمكان قد أخذ من سعد بن أبي وقاص وعائشة وقد قال ابن المديني انه لم يلق عقبه بن عامر انتهى (عن هريرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة) وللتيسير فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضرة السفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان المدني بهذا الاسناد الا المغرب فاتها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضرة) بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهرى عن هريرة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعين ركعة وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضرة والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضرة ركعتان وركعت صلاة القبر اطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واجم يظهر هذا الحنفية وموافقهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نوى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شئ أحول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فامضوا من الاربع الا امرخص بأداء ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها تدرك المقصود يكون مرسل صحابي وهو وجه لانه يحمل على انها أخذت من النبي صلى الله عليه وسلم وأهون صحابي أدرك ذلك وقول أمام الحرمين لو ثبت لنقل متواتر اذ فيه نظرا ايضا لان المتواتر في مثل هذا لا يلزم والذي يظهر به تجتمع الأدلة ان الصلاة فرضت بسنة الامم ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصحيح ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وذكر اللؤلؤ ان القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة عام وأضحه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الامر من التخصيف لا أنها استقرت مسندة فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد أزموا على قاعدتهم اذا حاضروا وأي العذر وروايتهم فالعبرة عندهم برأيه لا بمرور به وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة كانت تتم في السفر والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سأله الزهرى عن انما ما في السفر انها تأملت كتأول عثمان فروايتها صحيحة ورواها مني على ما تأملت فلان تعارض بينهما وقد اختلف فيما تأول قيل رأيا أنه صلى الله عليه وسلم انما قصر أخذ باليسر من ذلك على أمته فأخذوا أنفسهم بالشدة فصحة ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبي وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فاذا اجتمعوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فقول

ابن زيد قال قال محمد بن زيد بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاطو يلا فقاموا ليلاطو يلا فاهذا اذا سلى فقاموا ركع قائما واذا سلى فاعدا ركع فاعسا احدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي فاعدا قالت حين حطمه

البأس
 (باب كيف الجلوس في الشهد)
 حدثنا مسدد ثنا بشر بن الفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لاطنن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفق يديه حتى حادتا باذنيه ثم أخذ شمهاه بيديه فلما أراد ان يركع رضعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترض وجهه اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووجد مرقة الامن على فخذه اليمنى وقبض يمينه وحلق حلقة وروايت يقول هكذا وخلق بشر الاجام والوسطى وأخبار السباية

(باب من ذكر التوراة في الزاوية)
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد بن يحيى ابن جعفر وثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبد الحميد بن يحيى ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن أبي جند البجلي قال حدثني في حشره من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 أحد قال أخبرني محمد بن عمرو بن
 عطاء قال سمعت أبا جند الساعدي
 في عشرة من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة
 قال أبو جند أنا أعلمكم صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
 فأعرض فذكر الحديث قال ويقف
 أصابع رجله إذا سجد ثم يقول
 الله أكبر ويرفع ويثنى رجلاه
 اليسرى فيقعدها ثم يصنع في
 الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال
 حتى إذا كانت السجدة التي فيها
 التسليم أخرج رجلاه اليسرى وقعد
 متوركاً على شفة الإبرزاد أحد قالوا
 صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا
 في حديثهما الجلوس في التسنين
 كيف جلس وحدثنا عيسى بن
 إبراهيم المصري ثنا ابن وهب
 عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي
 ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن
 عمرو بن حنيفة عن محمد بن عمرو بن
 عطاء أنه كان جالساً مع نضر من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذا الحديث ولم يذكرا
 قتادة قال فإذا جلس في الركعتين
 جلس على رجلاه اليسرى فإذا
 جلس في الركعة الأخيرة قدم رجلاه
 اليسرى وجلس على مقعدته
 وحدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة
 عن زيد بن أبي حبيب عن محمد بن
 عمرو بن حنيفة عن محمد بن عمرو
 العامري قال كنت في مجلس بهذا
 الحديث قال فيه فإذا قعد في الركعتين
 قعد على يطن قدمه اليسرى ونصب
 اليمنى فإذا كانت الرابسة أفضى
 يوركها اليسرى إلى الأرض وأخرج
 قدميه من ناحية واحدة وحدثنا
 علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا
 أبو برد وحديثي زهير بن خيثمة ثنا

تخلفون أتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة بن عائشة كانت تصلي في السفر أو ما فعلت بها
 لوصلت ركعتين فقالت يا ابن أخي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تأوانت ان القصر وخاصة
 وان الاتمام ان لا يشق عليه أفضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ابن عثمان وعائشة
 وأبا القصر جائز والاعتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الاعتمام انتهى وروى الطبراني وأبو
 يعلى باسناد جيد عن أبي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان كان
 يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة
 وحديث الباب رواه الباقون عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كذا هما عن مالك به (مالك عن
 يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال لسالم بن عبد الله ما شئتم رأيت أبا بكر) ابن عمر (آخر المغرب
 في السفر) قال الباقون أراد أن يعرف آخر وقتها المختار (فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات
 الجيش فضلى المغرب بالعقيق) وبينهما اثنا عشر ميلاً وقال ابن وضاح سبعة أميال وقال ابن وهب
 ستة وقال القعقبي ذات الجيش على يزيد بن من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب
 قبله قاله في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سير من جد وقال البيهقي في رواية
 يحيى وبينهما ميلان أو أكثر قليلاً وفي رواية ابن القمام عشرة أميال وفي شرح الموطأ لابن
 معنون وابن حبيب عن ابن القمام وشرحه لابن المراز عن ابن وهب أيضاً أن ابن عمر المغرب
 لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا الماء وقام عنه أنه يتيمم
 للعصر أول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاضطرار أو كان على وضوء وكان يستحب
 الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء يتيمم على ما ذكره معنون أو انه يرى جواز التقديم والتأخير للراجح

ما يجب فيه قصر الصلاة

أي يسن مؤكداً قرب من الواجب إذا المعروف من قول مالك أنه يسنة (مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتزراً قصر الصلاة بذي الحليفة) قال الباقون خص سفره بهما لانهما
 مما اختلف في القصر فيه وقال أبو عمرو كان ابن عمر يتروك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم
 يتزلفها ويمثل فعله بكل ما يمكنه وما علم أنه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في
 حجة الوداع فعل مثله وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة
 ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها كرواه عنه نافع أيضاً (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه انه ركب اليرموك بكسر الراء واسكان التثنية وميم) فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
 مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلاً من المدينة قال ابن
 عبد البر وأراهوا مما اختلف ما في اوطار ورواه عقیل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيتمثل ان
 ريم موضع منسح كالأقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقیل عند أوله وقال بعض شعراء المدينة

فكم من حرة بين المنق * إلى أحد إلى جنبات ريم

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الاطوار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
 ركب إلى ذات النصب) بضم النون موضع قرب المدينة (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك
 وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك
 فقال بينهما ثمانية عشر ميلاً (مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة) بضم
 الصاد وبن خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن
 عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك أثبت في نافع من ابن جريج
 والمقدمون في حفظ حديث نافع مالك وعبد الله بن عمرو وأبو أيوب وأما ابن جريج فبعد هؤلاء (مالك
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التمام)

وأقرب ذلك السير الحثيث نحو أربعة بردقاه ابن عبد البر وقال ابن الموارزق عنه في الصيف في برد
السير (مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر يريد لأبصر الصلاة) قال الباقى سبى الخروج إلى
البريد ونحوه مسفرا إنجازا أو ناسا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من
قولهم سافر فلان الخروج إلى الميادين الثلاثة مع أن هذا اللفظ نافع وليس من العرب وروى أنه كان
في نطفة لكنه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف
وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنتان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل وقوته زائدة
ويذكر أبو ثوبان (وفي مثل ما بين مكة وجرادة) يضم الجيم ساحل البحر مكة قال الباقى كثر مالك من
ذكر أفعال الصحابة لما يصح عنده في ذلك توقف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك
وذلك المدي كور من هذه الأماكن (أربعة برد) قال الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا
أخرج به الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد
من مكة إلى عسفان وأسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن
عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر في يوم وليلة ويحتمل الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة
وجه آخر صحیح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة
أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذلك أحب ما تقصر في فيه الصلاة) من الأقوال المنتشرة
إلى نحو عشرين قولاً فأحب ما نزلنا اختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرساً
ثمانية وأربعون ميلاً وإلى هذا ذهب الشافعي وأحد وجاعه وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن
القاسم يرجع عنه قال عبد الوهاب وهو فاق فأما رجوع عن التصديق بيوم وليلة إلى لفظ أبيين منه
وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام الحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع
ذي محرم وأجيب بأنهم يسبق لبيان مسافة القصر بل انتهى المرأة عن الخروج وحدها ولذا
اختلفت اللفظة فروى يوماً وليلة ومسيرة يومين ويريد أريد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر
وحدها متعلق بالزمان فلوقطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر
لوقطعت مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً لم يقصر فافترق على أن قبل الخفضية بالحديث مخالف
لما عدهتم أن الاعتبار برأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عن مسافة لبيان أقل مسافة القصر
لما خالفه وتقصر في مسيرة اليوم تمام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة
أميال نظاه قوله تعالى وإذا أضرتم في الأرض ولم تجدوا مسافة وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان
صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح ما روى في
بيان ذلك وأصرحه وقد جله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لأغلب السفر
قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن النبي روى ابن أبي عمير بن يزيد قال سألت أنس عن قصر
الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس
فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لأن الموضوع الذي يبدأ منه القصر ثم
الصحيح أنه لا يقصر مسافة بل بمجاورة البلد الذي يخرج منه وردة القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا
يخرج به فإن أراد لا يخرج به في التصديق ثلاثة أميال فسلم لكن لا يمنع أن يخرج به في التصديق ثلاثة
فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً (قال مالك لا يقصر الذي يريد
المسافر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من
البيوت فمن بعض السلف إذا أراد السفر قصر ولو في بيته وردة ابن المنذر بأن لا يعلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن أنس

الحسن بن الحسن بن الحسن بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عباس
ابن سهل الساعدي أنه كان في
مجلس فيه أبو بردة فذكر فيه قال
فوجدنا تصب على كنية وركبته
وحدود قدميه وهو جالس فتورك
ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فوجد
ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع
الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم
جلس بعد ذلك ركعتين حتى إذا هو
أراد أن ينهض للقيام قام يتكبير
ثم ركع الركعتين الأخرين فلما
سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال
أبو داود لم يذكر في حديثه ما ذكر
عبد الحميد في التورك والرفع إذا
قام من تكبير حدثنا أحمد بن
حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو
أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل
قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
وسهل بن سعيد ومحمد بن مسنة
فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع
إذا قام من تكبير ولا الجلوس قال
حتى فرغ ثم جلس فافتش وجهه
اليسرى وأقبل بصدور النبي على
قلبه

(باب التشهد)

حدثنا مسدد أنا يحيى بن
سليمان الأعمش حدثني شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود
قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
السلام على الله قبل عباده السلام
على فلان وفلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فإن الله هو السلام
ولكن إذا جلس أحدكم فليقل
السلام لله والصلوات والطيبات
السلام عليكم أي النبي ووجه
الله وبركاته السلام علينا وعلى
عنا والله الصالحين والسلام لنا

ذلك أصاب على عيسى صلوات الله على
 السماء والأرض أو بين السماء
 والأرض أشهد أن لا إله الا الله
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم
 ليغفر أحدكم من الدعاء أعجبه
 اليه فيدعوه به * حدثنا عمير بن
 المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف
 عن شريك عن أبي اسحق عن أبي
 الاحوص عن عبد الله قال كنا
 لا ندري ما نقول اذا جلسنا في
 الصلاة وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال
 شريك وحدثنا جامع يعني ابن
 شداد عن أبي وائل عن عبد الله
 عنه قال وكان يعلنا كلمات ولم
 يكن يعلناهن كما يعلنا التشهد
 اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات
 بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا
 من الظلمات الى النور وحبنا
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 وبارك لنا في أممنا وأبصارنا
 وقلوبنا وأزواجنا وذررياتنا و
 علينا أنت التواب الرحيم
 وأجعلنا سالكين نعمتك مشين
 بها قابليها وأتمها علينا * حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا
 زهير ثنا الحسن بن الحر عن
 القاسم بن مخيمرة قال أخذت علقمة
 بيدي فحدثني ان محمدا بن رسول الله
 مسعوداً أخذ بيده وان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي
 عبد الله فخله التشهد في الصلاة
 فذكر مثل دعاء حديث الاعمش
 اذا قلت هذا وأقضيت هذا فقد
 قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
 فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
 * حدثنا نصر بن علي حدثني أبي
 ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت
 مجاهد يحدث عن ابن عمر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة وكثيرين دليل
 على ذلك ولادلالته على القصر في السفر القصير لان بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال لانها
 لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها قصر العصر وأتمم قصر حتى
 رجع (ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى
 علي في المجموعه عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن المباحشون يقصر الى الموضع الذي
 يقصر منه عند خروجه

﴿ صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا ﴾

بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الامر عزم وهم يتعدى بنفسه كقوله مكثوا بعلى وقوله
 تعالى فأجمعوا أمرهم وشركاهم أي وادعوا شركاهكم لانه لا يقال أجمعوا شركاهكم والمعنى
 أجمعوا مع شركائكم على أمرهم قاله المجد الشيرازي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن عمر كان يقول أصلى صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا) اقامه (وان حبسني) منفي (ذلك
 اثني عشرة ليلة) لان حكم السفر لم ينقطع (مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر
 الصلاة) لانه لم يتوافقه (الا أن يصلها مع الامام فيصليها) تامه (بصلاته) أي الامام

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع مكانا ﴾

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (مالك عن عطاء بن أبي سفيان) بن أبي مسلم بمسرة وقيل عبد الله (الخراساني)
 أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من
 خراسان وسكن الشام وولد سنة ثنتين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وفقه ابن معين وروى عنه
 مالك ومعه والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله
 البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورد ابن عبد البر بان مثل
 القاسم لا يخرج بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين وزي مالك عن
 عطاء الخراساني وعطاء ثقة مع ابن عمر (انه مع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم وفوى
 (اقامه أو ربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) قطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت
 الي) من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو نوري وداود وجاعه وخجته حديث العلامة من
 الحضرمي رفته عنك المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لها جري أن يتخذها
 دارا قامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى اقامه ثلاث ليال ليس بمقيم وملازم عليهم الحكم
 المقيم وقال الثوري وأبو حنيفة اذا نوى اقامه خمسة عشر يوما أو ودونها قصر وروى مثله عن ابن
 عمر وان عباس قال الطحاوي ولا يخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة
 الاسير فقال مثل صلاة المقيم) فيتم (الا ان يكون مسافرا) فيقصر

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام ﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى
 بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤتم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فاناقوم
 سفر) بفتح فسكون جمع مسافر كراكب وركب قال أبو عمر امتثل مجر فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة
 ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لا أهل البلاد صلوا أربعا فاناسفرا تسمى وهذا رواه الترمذي وفي
 اسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) فله طريقان عن
 عمر كل منهما صحيح وذكر الامام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لان
 المهاجري ممنوع من استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للامامة

ومحل كون الأفضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامر والامام الزايب (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام عبي بن ارباعا) لوجوب متابعتها الا ان الخلافه وان اعتقد المأموم ان القصر افضل لكن فضيلة الجماعة كذلك اتفاق عليها والاختلاف في القصر (فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سنته لانه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) ابن عبد الله بن صفوان بن امية القرظي التميمي (انه قال جاء عبد الله بن عمر بعهد عبد الله بن صفوان) بن امية بن خلف الجعفي المالكى والد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باسنا والكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين (فصلى) ابن عمر (لنا) أى بنا اماما (ركعتين) لانه مسافر (ثم انصرف) سلم من الصلاة (فقمنا فاقمنا) لانهم مقبضون ولا كراهة في امامة المسافر للمقبض لان صلواته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله البياحي والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه أقوى فلهه اراد لا كراهة آكيدة وانما أم ابن عمر الحضرين لانه أعلمهم وأفضلهم

صلاة النافلة في السفر بالنهار

زاد في رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها) لان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتحفيف فأولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وخطبنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قداما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجلا لعمت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين و صحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أى فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وأخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاءت آثاره صلى الله عليه وسلم انه كان رجما تنقل في السفر قال البراء سافرت مع رسول الله عثمان عشرة سفره فأرأيت به بركا الزكعتين قبل الظهر رواه أبو داود ورواه الترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازها وبه قال الأئمة الاربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لخصت انماها وأما النافلة فالى خيرة المصلي فالرقب به أن تكون مشروعة ويخبر فيها انتهى وتعب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسجلا لعمت انه لو كان مخبرا بين الأعمام وصلاة الراتبة لكان الأعمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التحفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (الامن جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت) به الى مقصده للقبلة أو غيرهما فاصوب الطريق بدل من القبلة قال البياحي لا خلاف بين الامه في جواز التنقل للمسافر بالليل قال عمر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت ورواه الشيخان (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء (كلوا ينقلون في السفر) ظاهره ليلاتها (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أى التنقل بالليل والنهار (مالك قال بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع (ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) شقيق سالم ثقة ثبت فقيه (ينقل في السفر فلا يشكر عليه) قال البياحي يحتمل أن يراه ينقل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبهه (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) الانصاري مدني ثقة (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدين (سعيد) بفتح السين (ابن يسار) المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل

الشهد الصيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله حديثنا عمرو بن عروق انا أو عوانة عن قتادة ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام عن قتادة عن نونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلواته قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبرواز كاه فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا أقام القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا أقام القوم فقال أيكم قال فلعلنا يا حيطان قلتها قال ما قلتها ولقد ربهت ان تبكعني بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما أردت بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلواتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فلما وبين لنا سنتنا وعلما صلواتنا فقال اذا صلتم فأقموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ غير المفضوب عليهم سمعوا الضالين قولوا آمين بحمك الله وإذا كبر وركع فكبروا وإذا ركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا تلك اللهم بنا لك الحمد سمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مع الله لمن حمده وإذا كبر وجد فكبروا واحصوا

فان الامام سجد قبلكم ورفع
 قبلكم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فثلاث بركات اذا كان
 عند القعدة فليكن من اول قول
 احدكم ان يقول التحيات الطيبات
 الصلوات لله السلام عليك ايها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمدا عبده ورسوله لم يقل أحد
 وبركاته ولا قال وأشهد قال وان محمدا
 حدثنا عاصم بن النضر ثنا
 المعمر قال سمعت أبي ثنا قتادة
 عن أبي غلاب يحدثه عن حطان
 ابن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث
 زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في
 التشهد بعد أشهد أن لا اله الا
 الله زاد وحده لا شريك له قال أبو
 داود وقوله فانصتوا ليس بمحفوظ
 لم يحيى به الا سليمان التيمي في هذا
 الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد
 ابن جبيرة وطاوس عن ابن عباس انه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان
 يقول التحيات المباركات الصلوات
 الطيبات لله السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمدا رسول الله * حدثنا محمد
 ابن داود بن سفيان ثنا يحيى
 ابن حسان ثنا سليمان بن موسى
 أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن
 مهرة بن جندب حدثني خبيب بن
 سليمان عن أبيه سليمان بن مهرة
 بن جندب أن ما بعد أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 كان في وسط الصلاة أو حين
 انقضائها فادبوا قبل التسليم فقولوا

قبلها سنة (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار)
 لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وانما يقولون هلي راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فما معروف
 المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلوة على الراحلة فزاد في المتن لا يجهل
 وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أيما كان وجهه على الدابة وقال الحسن
 كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أيما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو
 شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
 الى خيبر وراه السراج باسناد حسن (وهو متوجه الى خيبر) بحجة أوله وراية آخره واد الخفيف عن
 مالك خارج الموطن يوم من ايام أي الركوع والسجود أخفض منه غير ما بينهما وليكون
 البذل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك بن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته (ناقته التي
 تصلح لان تحمل) في السفر حيث توجهت به (مفهومة أنه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليه
 ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بصلى
 ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته ليكن يؤيد الاول رواية البخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل
 أي وجهه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية البخاري يوم من برأسه (قال عبد الله بن دينار وكان عبد
 الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع ان الجملة قائمة بالمرثوع لبيان ان العمل استمر
 على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر
 كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن
 عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعلى النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر وأولعه تركه في بعض الاوقات
 لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن
 ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن أسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب
 عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال رأيت أنس بن مالك
 في السفر وهو يصلي) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويصلي اعماء) لكل
 منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شيء) ردة أو غيرها زاد البخاري ومسلم عن
 ابن سيرين عن أنس انه قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله قال المهلب
 هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ودين ان قوله تعالى فليفتحا
 قولوا فتموجه الله في النافذة وقد أخذ بعضهم انها الامصار الا ان أحد رواياتها واستجاب ان يستقبل
 القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لراه أبو داود وأجد والدارقطني عن أنس كان صلى الله
 عليه وسلم اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه
 واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجاز الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه
 بسفر القصر وجمته ان هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم يتقل عنه
 انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله اعلم

صلوة الضمى

(مالك عن موسى بن مبصرة) الذي بكسر الهمزة وسكون الضمة مولا هم أبي عمرو المدني ثقة كان
 مالك يثق عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن أبي عمرة) اسمه يزيد بن ضمة
 وزاى وقيل عبد الرحمن المدني ثقة من رجال الجبيع (مولي عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
 الصحابي الشهير ويقال مولى أم هانئ والصحيح الاول قاله في التمهيد وقال الطحاظ هو مولى أم
 هانئ

هاني حقيقه ونسب الى ولاه عقيل مجازا باد في ملاسه لانه اخوها اولاد كان بكثر ملازمه عقيل
 (ان ام هاني) بكسر النون فهمزة (بنت ابي طالب) الهاجمية امها فاخته على الاشهر وقيل
 فاطمه وقيل هند بحاييه لها احاديث ماتت في خلافة معاوية (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على عام الفتح) بمكة (ثماني ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى (ملتصفا في ثوب واحد)
 وذلك نهي كافي الحديث بعده (مالك عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي
 امية (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان ابامرة) بضم الميم وشذ الزاه (مولي عقيل بن ابي
 طالب) حقيقه او مجازا ولا ويسى والقعني والتبسي مولى ام هاني (اخبره انه مع ام هاني بنت
 ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة في رمضان سنة ثمان
 (فوجدته يغسل وفاضه ابنته تنثره ثوب) جللتان حاليان وفيه سترهاوم عند الاغتسال
 وذلك مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل بيتهايوم فضع مكة واغتسل وصلى ثماني ركعات فمر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع
 والسيود فظاها هذا ان الاغتسال وقع في بيتهاي قال الحافظ ويجمع بينهما بان ذلك تكرره ويؤيده
 ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني ان ابذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمه
 سترته بمحتمل انه نزل في بيتهاي على مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فخلت اليه فوجدته يغسل
 فيصع القولان واما الستر فبتمهل ان احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه (قالت
 فسلبت عليه فقال) بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمرو فيه جواز السلام على من يغسل
 ورده عليه (من هذه) يدل على ان السركان كنيها وعلما انها امرأة لان ذلك الموضوع لا يدخل عليه
 فيه الرجال واحتج به من رده شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هاني مع علمه بها
 قال الباجي ولا حجة فيه لان من يميز ذلك لا يقول ان كل من سمع عيرونه (فقلت ام هاني بنت ابي
 طالب) فيه اوضح الجواب غاية التوضيح كافي ذكر الكنية والقب هنا (فقال مرحبا بام هاني)
 بناء الجروي رواية بام هاني بيا النداء والاولى رواية الاكثر كافي الماشرك اي لقيت وجاوسعة
 وفيه كرم الاخلاق وتأسيس الاهل (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (فام فصلي ثماني ركعات)
 بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلي حال كونه (ملتصفا) اي ملتصقا (في ثوب واحد) زاد كريب
 عن ام هاني بسلم من كل ركعتين اخرجها ابن خزيمة وفيه ود على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء
 صلى ثمانية اوقل وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى ركعتين فسألته امر انه فقال ان النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وراى ام هاني بقيه الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفضولة
 (ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) اي قال اودعي (ان امي على) وهي شقيقته
 امها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد في القرابة ولانها بصدد الشك في
 اخفاد منها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصبحت من محمل يقتضى ان لا تصاب منه لما
 جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشدد في الحناك والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا
 يسمون كل شقيق بابن ام دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جعلهم بطن واحدا قال
 هرون بن ابي ام لا تأخذ بلحيتي ولا براسي ويا ابن ام ان القوم استضعفوني وهما شقيقان (انه قال
 رجلا اجرته) بالراء اي امنته وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي
 تاخيرها سوال حاجتها حتى قضى صلاته جميل ادب وحسن تناول (فلاق) بالنصب بدل من رجلا
 لو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الواو حيدة ابن ابي وهب
 ابن عمرو والحز وي زوج ام هاني وولدت منه اولاد منهم هاني الذي كنيته به قال الحافظ وعند احد
 والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هاني اني قد اجرت حويز لي قال ابو العباس بن

التجيات العيسيات والعباسيات
 والمالك لله ثم سلوا عن العيين ثم سلوا
 على فانكم وعلى انضكم قال ابو
 داود سليمان بن موسى كوفي
 الاصل كان بدمشق قال ابو داود
 دلت هذه العبارة ان الحسن مع
 من مبرة
 (باب الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد التشهد)
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن
 كعب بن عجرة قال قلنا اوقالوا
 يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك
 وان نسلم عليك فاما السلام فقد
 عرفناه فكيف نصلي عليك قال
 قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
 كما صليت على ابراهيم وبارك على
 محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
 انك جيد محمد حدثنا مسدد ثنا
 يزيد بن زريع ثنا شعبة بهذا
 الحديث قال صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على ابراهيم
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن
 بشر عن مسعر عن الحكم باسناده
 بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
 جيد محمد اللهم بارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على آل
 ابراهيم انك جيد محمد قال ابو داود
 رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي
 ليلى كارهوا مسعرا لانه قال كما صليت
 على آل ابراهيم انك جيد
 حدثنا القعني عن مالك ج ركنة
 وثنا ابن السرح انا ابن وهب وراى
 اخبرني مالك عن عبيد الله بن ابي
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 ابيه عن عمرو بن سليم الزرق انه
 قال اخبرني ابو جريد الباعدي
 انه قال ابو بلوس رسول الله كيف نصلي

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
 وأزواجه وذريته كما صليت على
 آل إبراهيم وبارك على محمد
 وأزواجه وذريته كما باركت على
 آل إبراهيم إنك حميد مجيد حدثنا
 القعقبي عن مالك عن نعيم بن عبد
 الله الحميري عن محمد بن عبد الله بن
 زيد وعبد الله بن زيد وهو الذي أرى
 النداء بالصلاة أحسنه عن أبي
 مسعود الأنصاري أنه قال أنا أنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مجلس سعد بن عباد فقال بشير
 ابن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك
 يا رسول الله فكيف نصلى عليك
 فكنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى نميتنا له لم يسأله ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قولوا فذكري معنى حديث كعب بن
 عجرة زاد في آخره في العالمين إنك
 حميد مجيد حدثنا أحمد بن يونس
 ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق
 ثنا محمد بن إبراهيم بن الحرث عن
 محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبه
 ابن عمرو بن هذا الخبر قال قولوا اللهم
 صل على محمد النبي الأبي وعلى آل
 محمد حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حبان بن يسار الكلبي حدثني
 أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن
 عبيد الله بن كزير حدثني محمد بن
 علي الهاشمي عن الجهم عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من مرة أن يكتم
 بالمكيال الأوفي إذا صل علينا أهل
 البيت فليقل اللهم صل على محمد
 النبي وأزواجه أمهات المؤمنين
 وذريته وأهل بيته كما صليت على
 آل إبراهيم إنك حميد مجيد حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا الأوزاعي حدثني حسان
 ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة

شريح وغيره مهاجدة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كما نفعين قائل خالد بن الوليد ولم يقبل إلا أمان
 فأجارتهما أم هانئ فكانت من أحباتها وقال ابن الجوزي أن كان ابن هبيرة منها فهو جده كذا قال
 وبعده فبين له ربة ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين الصلوي وابن حبان
 وغيرهما فكيف يتها من هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى
 الأمان ثم لو كان ابن أم هانئ لم يسم على نفسه لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها
 عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان أهل النسب لا يذكروا لهبيرة
 ولدا من غير أم هانئ وجرم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن
 هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا
 انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكي بعضهم انهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب
 وليس بشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجد فلم يرل بها مشركا حتى مات كاجزم به ابن اسحق
 وغيره فلا يصح ذكره فبين أجارته أم هانئ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حدا فانه كان فيه
 فلان ابن عم هبيرة فقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فقير لفظ قريب بلفظ ابن ومثل من
 الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه
 لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجزان من أجزت) رأى
 أمانا من أمنت (يا أم هانئ) قال ابن عبد البر في جواز أمان المرأة وان لم تكن تقاتل وبه قال
 الجمهور منهم الأئمة الأربعة وقال ابن الماجشون ان اجازة الامام جاز والاولد لقوله أجزان من
 أجزت وأجاب الجمهور وبأنه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادفت حكم الله في
 ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أتاني يوم الفتح جوان فأجزت ما فأتني علي يريد
 قتلها ما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله اني أمنت
 حوينا لي وان ابن أمي عليا يريد قتلها ما فقال ما كان له ذلك في رواية ليس له ذلك قد أجزان من
 أجزت في قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول وبدل عليه الحديث الاخر المسلمون تنكحوا
 دماءهم ويسمى بدمتهم أذناهم ويرد عليهم أقضاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسمى بدمتهم
 يجوز تأمين المسلم ولو كان ذميا أو امرأة أو عبدا اه وحكي ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين
 المرأة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن مصنون أيضا (قالت أم هانئ وذلك ضحى) أى صلاة
 ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما أخبرت
 عن وقت صلاة قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض قومه كذلك وقال
 السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحو بلادا قال ابن
 جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين اقتحم المدائن في ابوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل
 بينها ولا تصلى بامام قال السهيلي ومن سنّها أيضا أن لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى
 الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه وتلك تلك
 النووى بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق قريب عن أم هانئ ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في
 كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات لسبعة الضحى وروى ابن عبد البر في
 التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
 فقلنا يا على مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن
 أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السهيلي ولكن وجهه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا
 أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كافي الصحيح من حديث

صالح والطيراني وابن عدي عن ابن أبي أوفى روى مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى أربعين مرة في يومه من جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من قوله
زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرًا في الجنة
أخرجه الترمذي واستغفر به وضعفه النووي في شرح المهذب قال الحافظ وليس في أسناده من
أطلق عليه الضعيف والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى أربعين مرة كتب من الفائزين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتب من
العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله بيتاً في الجنة وفي أسناده ضعف أيضاً له شاهد عن
أبي ذر عند البزار وفي أسناده ضعف أيضاً لكن إذا صح ما إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به
ونقل الترمذي عن أحمد بن أبي حنيفة في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال وقد أخرجه البخاري
في مواضع عن عبد الله بن مسعود وعن أبي بصير بن أبي أوس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى بن عمار عن مالك بن نويرة مرفوعاً من صلى عن عبد الله بن الحرث الهاشمي سألت وحرصت على
ثلاث أحاديث من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سجع سبعة الضحى فلم أجند غير أم هانئ
حدثني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ذكر في
الصحابة لأنه ولد على عهد صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت في
زمن عثمان والناس متوافرون (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرو بن الزبير) بن العوام
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سجدة الضحى قط) بضم السين أي نافلته وأصلها من التسبيح ونخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي
في القرية نافلة فقبل لصلاة النافلة سجدة لأنها كالسبيح في القرية أيضاً قال في التمهيد كان الزهري
يفي بحديث عائشة هذا ويقول أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وإنما كان أصحابه
يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها
(وإني لاستحبابها) بفتح الهمزة والفتحة وكسر الحاء المهملة وبالواو الواحدة المشددة من الاحتجاب
قال البيهقي كذا رواه يحيى بن عمار وغيره لا سبغها أي بضم الهمزة وكسر الواو الثقيلة أي أتقل
بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقضي الفعل بخلاف الأولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة
في ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى أربعين مرة ما شاء الله في الأول نفي رؤيته بذلك مطلقاً وفي الثاني قيد
النفي بغير الهجر من مغيبه وفي الثالث الإتيان مطلقاً واختلاف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد
البروجاعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان هنا يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم
وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإتيان انتهى
وبه يعلم أن قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه
كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فيسقط تعجب السوطي منه وأنه
لا يسيل إلى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون إلى الجمع قال البيهقي عن عبيد بن عمير أن المراد بقولها
ما رأيتها بسبغها أي يداوم عليها وقولها وإني لا سبغها أي أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس
شيئاً يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك حيث قال (وان) بكسر فسكون
مخففة من الثقيلة أي وأنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلدع) بفتح اللام أي يترك العمل
وهو يجب أن يمهله خشية) بالنصب أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)
بالنصب عطفاً على يعمل وليس مرادها تركه أصلاً وقد فرض عليه أو نذره بل ترك أمرهم أن

اتبع مع أبي هريرة يقول صلى الله
الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ
أحدكم من التشهد الآخر فليعد
بالله من أربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن قننه الهيا
والمعات ومن شرب المسج الديجال
* حدثنا وهيب بن قتيبة أنا
عمرو بن يونس البجلي حدثني محمد
ابن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن طاوس عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول بعد التشهد اللهم اني أهوذ
بك من عذاب جهنم وأعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك
من قننه الديجال وأعوذ بك من
قننه الهيا والمعات * حدثنا عبد
الله بن عمرو وأبو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا الحسين المعلم عن
عبد الله بن ربيعة عن حنظلة بن علي
ان محجن بن الادرع حدثه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى
صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم
انني أسألك يا الله الاحسد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
أحد ان تغفر لي ذنوبي انك أنت
الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له
قد غفر له ثلاثاً

(باب اخفاء التشهد)
* حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي ثنا يونس بن
بكر عن محمد بن اسحق عن عبد
الرحمن بن الاسود عن أبيه عن
عبد الله قال من السنة ان يخفى
التشهد
(باب الإشارة في التشهد)
* حدثنا القعني عن مالك عن
مسلم بن أبي مرزوق عن علي بن عبد
الرحمن المعافى قال رأى عبد الله
ابن عمرو أنما أحب بالخصي في

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 اصنع كما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنع قفلات وكيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة
 وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
 وقبض أصابعه كلها وأشار
 بإصبعه التي على الأبهام ووضع
 كفه اليسرى على فخذه اليسرى
 * حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي
 ثنا عثمان بن عبد الواحد بن
 زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا عقد في الصلاة جعل قدمه
 اليسرى تحت فخذه وساقه وفرس
 قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على
 ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى
 على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه
 وأرنا عبد الواحد الواسطي أشار
 بالسبابة * حدثنا ابراهيم بن
 الحسن المصيصي ثنا حجاج
 عن ابن جريح عن زياد عن محمد
 بن عثمان عن عامر بن عبد الله
 عن عبد الله بن الزبير انه ذكر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يشير بإصبعه اذا دعا ولا
 يحر كما قال ابن جريح وزاد عمرو بن
 دينار قال أخبرني عامر عن أبيه
 انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 يدعو كذلك ويصنع النبي صلى
 الله عليه وسلم يديه اليسرى على
 فخذه اليسرى * حدثنا محمد
 ابن يشار ثنا يحيى ثنا ابن
 محمد عن عامر بن عبد الله بن
 الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال
 لا يجاوز صرعه اشارته وحديث
 حجاج أم * حدثنا عبد الله بن
 محمد النفيلي ثنا عثمان بن يحيى
 ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن

بعضه معه لم يقرأ لهم لما اجتمعوا في رمضان لتسبيحه معه ثم يخرج اليهم في البيت الى ابيه والذين
 انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولهما كان يصلي الا ان يحيى بن
 مقبيل روى قولها كان يصلي أو يعاوي يزيد ما شاء الله بأن الأولى محمولة على صلاة يا جاني المسجد
 والثاني على البيت ويفكر عليه حديث الباب ويحاج عنه بأن الذي صفة مخصوصة وتطيل عياض
 وغيره قولها ما سلاها معناه ما أوتيه يصلحوا لجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها أخبرت في
 في الانكسار عن مشاهدتها في الاثبات من غير ما يرجع أيضا باحتمال انها صفة صلاة الغصي
 اليهودية حيث تد من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما
 كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي أو يعاوي يزيد ما شاء الله هذا
 وحديث طائفة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الغصي كانت
 واجبة عليه وعدها جماعة من خصائمه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واطلب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات بصره عليه ما في مسلم في
 حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نبي أم هانئ يرميها منه لعدم لا ما تقول يحتاج من
 أثبتة الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبتة فلا تستلزم
 المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البيهقي عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 عن يحيى كراهة عن مالك بن نويرة عن أبي ذؤيب عن ابن شهاب في البخاري وغيره (مالك عن زيد
 ابن أسلم عن عائشة انها كانت تصلي الغصي ثمانين) بياض مفتوحة (ركعات ثم تقول لوني) بفتح
 التوت أحمر (لأبوي) أبو بكر وأمه ورواه (ماتر كنهن) أي الثمان ركعات في الباب كما في صحيح
 انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم هانئ ولذا اقتصر على هذا
 العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الغصي
 من الصلوات المصونة بالعدد فلا يراد عليها ولا يتقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل
 الانسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب عندنا ان أكثرها ثمان لان ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى
 الله عليه وسلم وما ذكره الباقى من انه لا حد لاكثرها اختيارا وهو اليه ذهب قوم منهم ابن جرير
 ومن الشافعية الحلبي والرويانى وصوبه السيوطن فالأظم يردني شيء من الأحاديث ما يدل على
 حصره في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم الغصي قال سألت رجل الإسود بن
 يزيد كم أصلى الغصي قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان أحد من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلون الغصي قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أو يعاوي منهم من
 عبد الى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن ان أبا عبد الجدرى كان من أشد العصابة
 توجيها للعبادة وكان يصلي عامة الغصي وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان
 يصلي الغصي مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من
 العصابة والتابعين انه حصره في أكثر من عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعية وأحد
 واعتماد كذلك الرويانى فقط تتبعه الرافعية ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة
 أفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة ركعة ففرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك الا في صلاة
 الاثني عشرة ركعة بتسليخة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان فلا مطلقا فيكون الاثنا
 عشر أفضل في حقه من ثمان لانه أتى بالأفضل وزاد ثم قال وقد ذهب آخرون الى أن أفضلها أربع
 ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي هر فوعا عن الله
 تعالى ابن آدم ركع لي أربع ركعات من أول النهار كفل آخره وورد بصحة عن ست من العصابة
 وهو حديث عائشة عند مسلم وللطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الغصي أو يعاوي

اللغة يتناق الحنة وإنما كرم علي أبي امامة مرفوعاً أقدمون قوله و ابراهيم الذي وفي قال وفي عمل
 بوجه باربع وكلمات النهي وروى الحاكم عن عقبة بن قاسم قال أمر ناس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن تصلي الفجر يسود منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى
 (جامع سبعة الضحى)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن أنس بن مالك) الصحابي
 الشهير (اق جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الأصمعي بفتح الميم
 وكسر اللام وهذا محرم مردود قاله النووي قال الحافظ ضمير جدته يعود على اسحق بن حزم بن ابن
 عبد البر وعبد الحق وبياض وصحة النووي وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بأنما جدته
 أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر
 السياق ويؤيده ملو بن ماضي فواتح العراقيين لابي الشيخ من طريق المغاسم بن يحيى المقدسي عن
 عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 واسمها مليكة فجاءت فاضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق
 نسبها الى هدي بن الجاهل وهي الغصصاء ويقال الرمصاء ويقال أمها سهلة ويقال أيضا أي
 بخرن وقام مصغرة ويقال وميثة وأما مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم
 قال تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له انسا والبراء ثم خلفت عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله
 وأبا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه أنس بن مالك
 ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم ملو بن ابن
 حيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صفت أباي بيمين يميننا خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم وأي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واخصرها سفيان
 ويحتمل تعدد ما فلا يخالف ما تقدم ذكره كون مليكة جدته أنس لا يني كونها جدته اسحق لما بيناه
 لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك باللفظ صنعت مليكة رسول الله صلى الله عليه وسلم طامما
 فأكل منه وإنما معه ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها وقال في الاصابة قوي ابن الاثير قول
 من أعاد ضمير جدته الى اسحق بان اسمها يكن في جدته من قبل أبيه ولأنه من نسي مليكة قلت
 وهذا في مردود فقد ذكره السدوسي في نسب الانصار ان اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك ان
 ضمير جدته لانس وهي أم أسه وبطل قول من جعل الضمير لاسحق وبني عليه ان اسم أم سليم
 مليكة انتهى (دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجله زاد التمسى صنعته (فأكلت
 منه) قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوي وموسى بن أعين عن مالك
 وأكث معنه ثم دعا بوجوه فتروضا ثم قال قم فتروضا ومر القوز فتتروضا ومر هذا النبي فليتروضا
 انتهى يعني فلا دليل على تركه الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
 فلاصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الباء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الباء
 لام كي والفتحة بعدها منصوب بان مصغرة اللام ومعناها خير مبتدأ محذوف والتقدير فقامتكم
 لا صلي ويجوز على مذهب الاخش ان القائم أئدة واللحم متعلقه فهو ما وعلى رواية سكون
 الباء يحتمل انها لام كي أيضا وكنت الباء مخفية بما أولام الامر وثبتت الباء في الجزم اجزا للمعتل
 مجزى الصحيح كقراءته قبل من يتق ويصبر وروى بحدف الباء اللام الامر وأمر المتكلم نفسه
 بفعل مفروق باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولتعمل خطابا كما هو حكى ابن قريظ
 عن بعض الروايات فلتصلي بالنون وكسر اللام والجرم واللام على هذا الامر وكسر هاتفة
 من معرفة وقبل ان في رواية فاصل بحدف اللام واخرى فلاصلى بفتح اللام مع سكون الباء على انها

قدامة من في بحيلة حسن مالك بن
 غير الحدادحي عن أبيه قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم واضعا
 ذراعاه اليمنى على فخذه اليمنى
 ورافعا أصبعه السبابة قد حنأها
 شيا

(باب كراهية الاعتماد على
 البدني الصلاة)
 حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن
 محمد بن شعيب ومحمد بن رافع ومحمد
 ابن عبد الملك الغزالي قالوا ثنا
 عبد الرزاق عن معمر بن اسحق
 ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أحمد بن حنبل ان يجلس الرجل
 في الصلاة وهو معتقد على يده قال
 ابن شعبة نهى أن يعتمد الرجل
 على يده في الصلاة وقال ابن رافع
 نهى ان يصلي الرجل وهو معتد
 على يده وقد كرهه في باب الرفع من
 التجمود وقال ابن عبد الملك نهى
 ان يعتمد الرجل على يده اذا نهض
 في الصلاة حدثنا بشر بن هلال
 ثنا عبد الوارث عن اسحق بن
 أمية سألت أفضاعن الرجل
 يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن
 عمر تلك صلاة المصنوب عليهم
 حدثنا هروي بن زيد بن أبي
 الزرقاه ثنا أبي ح وثنا محمد
 ابن سلة ثنا ابن وهب وهذا
 لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن
 نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا
 يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد
 في الصلاة وقال هرون بن زيد
 ساقط على شقه اليسرى ثم انقضا
 فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا
 يجلس الذين يعدون
 (باب في تخفيف التجمود)
 حدثنا حنبل بن عمر ثنا
 شعبة عن محمد بن ابراهيم عن أبي

صبيدة من ابيه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاولين كانه صلى الرضف قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم (باب في السلام)

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ج وثنا أحمد بن بنس ثنا زائدة ج وثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ج وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قال ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ج وثنا قيس بن المنتصر انا امصق يعني ابن يوسف عن شريك ج وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل كلهم عن أبي امصق عن أبي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن أبي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله داود وهذا اللفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يشره قال أبو داود ورواه زهير عن أبي امصق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي امصق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال أبو داود وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي امصق حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

لام ابندنا لانا كيد اولام امر قصت على لمة بنى سليم وثبتت اليافى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح اوجواب قسم محذوف والفا اوجواب شرط أى ان قسم فوالله لاصلى لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو اريد القسم لقال لاصلين بالنون وانكر الحافظ ورود الرواية بهذا وما قيله (لكم) أى لا جلكم قال السهيلي الامر هنا عنى الخبر وهو كقوله تعالى فلم يدركه الرحمن ماذا ويحتمل انه امر لهم بالانقسام ولكنه اضاف الى نفسه لارتباط فعله بفعلها انتهى ويد أصل الله عليه وسلم فى هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفى قصة عثمان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ فى كل منهما باصل مادى لاجله (قال أنس قصت الى حبيب لنا قد اسود من طول ما لبس) يقصد اللام وكسر الموحدة أى استعمال ولبس كل شئ يحسبه فقيه ان الاقتراض يسمى بالاساءة استدلال به على منع اقتراض الحر بلعموم النبي عن لبسه ولا يردان من حلف لا يلبس حريرا لا يحتمل باقتراضه لان الايمان مبنها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا يلبس ثوبا لانه لا يلبس ثوبا فانه يحتمل باقتراضه لانه يسمى لبسا (فنعضه بما) ليلين لالتجاسة قاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضح ظهور لما شئت فيه لتطيب النفس كما قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر قال أبو عمرو ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن التجاسة والنضح الذى هو الرش لقطع الوسوسة فيما شئت فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يباله من التجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطمى وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتلين الحصى او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر وغيره لان الاصل الطهارة (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيه جواز الصلاة على الحصى ورواه ابن أبي شيبة وغيره عن شرح بن هاني انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصى والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقلت لم يكن يصلى على الحصى فقيه يريد ان المقام ضعيف وهذا الخبر شاذ مرود لمعارضته لما هو اقوى منه كحديث الباب ولما فى البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصى يسطه ويصلى عليه وفى مسلم عن أبي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حصى (وصففت انا واليتيم) بالرفع عطا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أى مع اليتيم (رواه) أى خلفه وهو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا عمه عبد الملك بن حبيب وجزم البخارى بأن اسم أبي ضميرة سعد الجبى ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل امه روح ورواهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف فى اسم ابيه اليه وكذا ورواهم من قال اسمه سليم كما بينه فى الفتح (والجوز من ورائنا) هى ملكة المدكورة اول اجزم به الحافظ وقال النوى هى أم أنس أم سليم انتهى والمتبادر الاول (الطيفة) روى السلق فى الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة فضر بها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن الجوز فقالت له انقول الجوز عجز الله وكبت (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) أى الى بيته أو من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث فى سببه الغنى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الغنى الا مرة واحدة فى دار الانصارى الغنم الذى دعاه ليصلى فى بيته ليختم مكانه صلى رواه البخارى واجابته الباجي بأن مالك الكوفة بلغه ان حديث ملكة كان ضعى واعتقد أنس ان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضعى واجاب ابن العربي فى القيس بأن ما السكا نظر الى كون الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الغنى فحمله عليه وان أنس لم يطع على انه صلى الله عليه وسلم فوى بنتك الصلاة صلاة الغنى انتهى والجوابان متقاربان لكن مملظهما مختلف وفى هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداجي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنه والا كل من طعام الدعوة وصلاة النافذة جماعة فى البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة

بالمشاهدة لاجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل ليعدم وقتها وقته تنظيف مكان المصلي
 بوقيام الرجل مع الصبي صفا ونا خير النساء عن صفوق الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذ لم يكن
 معها امرأة غيرها وجرأ صلاة المنفرد خلف الصف ولا جهة فيه لان سنة المرأة أن تقوم خلف
 الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط
 أو يعاوجه صلاة الصبي المميز وضوءه وان يحل الفضل الوارد في صلاة المنافلة منفردا حيث
 لا يكون هناك مصلية بل يمكن أن يقال هو اذ ذلك أفضل ولا حرج في حقه صلى الله عليه وسلم
 ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عيسى بن عبد الله بن يوسف (ابن عتبة) بنهما عن أبيه عبد الله بن عتبة بن
 مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود وروى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو
 من كبار التابعين مات بعد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) في موضع لا يستأذن فيه
 أو انه استأذن ولم يذ كر لعلم السامع (بالباهرة) وقت الحرة (فوجدته يسبح قصمت ورواه قفر بن
 حتى جعلني حذاه) بكبر الحاء وقع الذال والمدأى بمقابله صادرا (عن عيينه) لانه مقام الواحد
 فلما جاء برقاء ففتح الغنبة وسكون الراء وقع الفاء وهو زوايد له حاجب هو أدرك الجاهلية وجم
 مع عمر في خلافة أبي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلى في صدقة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (تأخرت فصفقنا) أي فوقفنا (وراه) أي خاف عمر قال الباقى رأى مالك
 حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحرة وقد رأى زيد بن أرقم قوما يصلون من الضحى
 فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في المنافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس أن يفعل
 في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في
 غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر في ان عمر كان صلى الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول
 للضحى صلاة وكذا كان لا يفت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه وكان
 ابن عمر يصلي بعد العصر مالم تفسر الشمس ويدفوق للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالذرة
 ومثل هذا كثير من اختلافهما

(التشديد في أن عمر أحد بين يدي المصلي)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الانصاري
 الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعه مات سنة اثنتى عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن
 أبيه) الصحابي ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي) زاد الشيطان من زوايه أبي صالح عن
 أبي سعيد شئ يستره (فلا يدع) بترك (أحد ايمر بين يديه) ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان
 المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته (وليدراه) والبخاري يدفعه ولمسلم ليدفع في نحوه
 (ما استطاع) قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع (فان أبي فليقاتله) بكسر اللام الجازمة
 وسكونها قال القرطبي أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول وأجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله
 بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال أبو عمر
 أحسبه خرج على التغلظ فان دافعه مدافعه لا يقصد مهاقته فأت فالدية في ماله وقيل على عاقلة
 وقيل هدر ولا قود لان أصله مباح اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده
 في القيس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباقى يحتمل أن يريد فليعلمه كما قال قتل الخراصون
 وقال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل أن يريد يؤخذ على ذلك بعد تمام

بهي بن زكريا وكيع عن مسهر
 عن عبيد الله بن القيسية عن جابر
 ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 أحسنا أشار بيده من عن يمينه
 ومن عن يساره فواصلى قال ما بال
 أحدكم يرى بيده كأنها أذنان
 خيل شمس اغما يكتفى أحدكم أو لا
 يكتفى أحدكم أن يقول هكذا وأشار
 بأصبعه يسلم على أخيه من عن
 يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد
 ابن سليمان الانباري ثنا أبو نعيم
 عن مسهر بن سنانة ومعناه قال أما
 يكتفى أحدكم أو أحدكم أن يضع يده
 على نكته ثم يسلم على أخيه من
 عن يمينه ومن عن شماله حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
 زهير ثنا الأعمش عن المسيب بن
 رافع عن عمير الطائي عن جابر بن
 سمرة قال دخل علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والناس رافعو
 أيديهم قال زهير أراه قال في الصلاة
 فقال مالي أراكم ترفس أيديكم
 كأنها أذنان خيل شمس استنوا
 في الصلاة

(باب الرد على الامام)

حدثنا محمد بن عثمان أبو
 الجاهر ثنا معيد بن بشير عن
 قتادة عن الحسن عن سمرة قال
 أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن
 نرد على الامام وان تعاب وان
 يسلم بعضنا على بعض حدثنا
 أحمد بن عبدة أنا سفيان عن
 عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس
 قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
 حدثنا يحيى بن موسى البلخي
 ثنا عبد المزيق أخيرى ابن جريح
 أنا عمرو بن دينار أنا معبد
 بن جابر بن عباس أخسيران ابن

عمر
 الخضر

عباس انجبره ان رفع الفتوة
لذ كرحين ينصرف الناس من
المنكوبة كان ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
ابن عباس قال كنت أعلم اذا
انصرفوا بذلك وامعه

(باب حذف التسليم)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
حدثني محمد بن يوسف القريابي ثنا
الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حذف السلام سنة

(باب اذا أحدث في صلته)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الاحول عن عيسى بن عطاء عن
مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا أحدكم في الصلاة
فليصرف فليتوضأ وليعد صلته
(باب في الرجل يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبة)

* حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد
الوارث عن ليث عن الجراح بن
عبيد عن ابراهيم بن امه جيل عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايها أحدكم قال
عن عبد الوارث ان يتقدم أو
يتأخر عن عيته أو عن عماله زاد
في حديث حماد في الصلاة يعني في
السجدة * حدثنا عبد الوهاب بن
سفيان ثنا أشعث بن شعبة عن
المنهال بن خليفة عن الأزرق بن
قيس قال صلى بنا امام لنا بكى أبا
رثة فقال صليت هذه الصلاة أو
مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر
يقومان في الصف المتقدم عن عيته
وكان رجل قد شهد التكبير

صلاته ويؤنبه وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدور وهو في ذلك مقابلة بمبالغة للإجماع على انه
لا يجوز أن يقا له مقابلة فليدفعه دفعاً أشد من الدور وهو في ذلك مقابلة بمبالغة للإجماع على انه
يخلاف الفعل اليسير ويمكن انه أراد انه يلغنه داعياً لا مخاطباً لكن تعطل الصلابة وهو
أدري بالمراد في الصحيح عن أبي صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى نحو بيته
فأراد شاب يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فظن الشاب فلم يجده مستأخراً الا بين يديه فغضب
ايضا فدفعه أبو سعيد أشد من الأذى وقد رواه الامام علي بن القاسم في القصة قال أبو طيعة في صدره
وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه
ليدفعه ولا العمل الكثير في مذاقته لانه أشد في الصلاة من المرور وهذا هو الجواب الى انه اذا امر
ولم يدفعه فلا يرد لان فيه اعادة المرور قال الثوري لا أعلم أحد من القضاة قال بوجوب هذا
الدفع بل صرح أحمداً باناه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوبه وكان الثوري لم يراجع كلامهم
أولاً بعد خلافهم (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لانه أبي الا تشوش على المصلي
أو المراد شيطان من الانس والاطلاق الشيطان على المائر من الانس سائر شائع كقولهم تصالي
شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في حقه اطلاق لفظ شيطان على من يقن في الدين وان الحكم
للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المائر شيطاناً بمجرد مروره قال الحافظ وهو جنى على ان
لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجن ويجاز على الانس وفيه محذور محتمل أي المعنى فاما الحامل
له على ذلك شيطان في رواية الامام علي بن القاسم في حقه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه
انقرين واستنيط ابن أبي جرة من قوله فاعناه وشيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة
القتال لان مقابلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتسبيح وهو ما وانما جاز الفعل اليسير في
الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقابلة لكان أشد على صلته ممن المائر والى المقابلة للحمل يقع
في صلاة المصلي من المرور وأدفع الاثم عن المائر الظاهر الثاني وقال غيره بل بالارسل فظهر لان
اقبال المصلي على صلته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن
مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع تصفح صلته ثوروي أبو تميم عن عمرو بن عبد المصلي
ما ينقص من صلته بالمرور بين يديه ما صلى الا إلى شئ يسره من الناس فقتضى هذين الأمرين ان
الدفع للحمل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهو ما وان كانا موقوفين لفظاً فلها حكم الرفع لان
مثلها لا يقال بالارأي اه وهذا الحد يخرجه مسلم عن يحيى عن مالك وهو أخرجه هو
والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة (مالك عن أبي النضر) بضاد مبهمة سالم بن أبي
أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العينين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهمل (ابن
سعيد) بكسر العين (ان زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الاضماري الضابي (أرسطه)
أي بسر (الابن أبي جهيم) بالنصير ابن الحرث بن الصمة بضم السين المشددة وشد الميم ابن عمرو
الانصاري قيل امه عبد الله وقد يشب الى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة
وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بنى الى خلافة معاوية (بأله ماذا
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه قال الحافظ
هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو
أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عن مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة
عن أبي النضر فقال عن بسر أو سدي أبو جهيم بن زيد بن خالد أسأله فقد ذكر الحديث قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن
أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أو سدي زيد بن أبي جهيم قال مالك

وتسمى ذلك من القطار قال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمنع من لاحتمال أن يكون أبو جهيم يهت
يسرا إلى زيد بن هشبة زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهم ما عند الآخر قلت لتعليل
الائمة للإحاديث مبنى على غلبة الظن فإنها قالوا خطأ فلا في كذا لم يتبعين خطوه في نفس الأمر
بل هو راجح الاحتمال فيعتقدوا لذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو
أرجح منه في حد الصحيح (يقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعلم المار بين يدي
المصلي) أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لتكون أكثر الشغل جهما وفي تحديد ذلك بما إذا مر
بينه وبين مقدار مسجوده أو ثلاثة أذرع أو قدور مية بجزء أقوال ولا ياب العباس السراج من
طريق الضال بن عثمان عن أبي النضر لو بعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فمه بعضهم
على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو صلى في الشارع ويحتمل أن قوله والمصلي بفتح اللام أي
بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر (ماذا علمه) زاد الكشي في من رواية البخاري من
الائم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ يدونها وقال ابن
عبد البر لم يختلف على ما ذكر في شيء منه وكذا رواه باقي السنة وأصحاب المسانيد والمستخرجت بدونها
ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الائم فيحتمل أن تكون
ذكرت حاشية قطنها الكشي في أصلها لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عراها الهب
الطبري في الأحكام البخاري وأطلق فيعبد ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إمامه أنها في العيصين
انتهى وجهه ماذا علمه في محل نصب سادة مسند مفعولي يعلم وجواب لوقوله (لكان ان يقف) أي
وقوفه (أو عين خيرا) بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على أنه اسمها وسوغ الابتداء بالكرة
كونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (له من أن يمر بين
يديه) حتى لا يلقه ذلك الائم وقال الكرمانى جواب لوليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم
بما عليه لو وقف أو عين ولو وقف أو عين لكان خيرا والهم المعدود فيجبها للأمر وتعلما قال
الحافظ ظاهر السياق أنه عين المعدود ولكن شذ الراوى فيه ثم أبدى الكرمانى التخصيص
الأربعين بالذکر حكمتين أحدهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكرير ضربت
في عشرة ثانيهما كون كل أطوار الانسان بأربعين كالتظفة والعلقه والمضغة وكذا بلوغ الأشد
ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام
خير له من الخطوة التي خطأها وهذا مشعر بان اطلاق الأربعين للمائة في تعظيم الأمر لا
لتخصيص عدد معين ويصح الظاهر إلى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في
تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقامعا إذا المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام جزو نحويف
فلا يتناسب ان يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر ويميز الأربعين ان كان هو
السنة ثبت المدعى أو مادونها في باب أوى (قال أبو النضر لا أدري أقال) بجملة الاستفهام
يسمى سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزاز من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن ابن
عيينة عن أبي النضر لكان ان يقف أربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة
والشك في طريق غيره دالا على التعدد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك أيضا ويعدان الجزم هو الشك
وقام من رادوا حلفي حاله واحدة إلا أن يقال له نذ كرفي الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل
على تحريم المرور فان معناه النهي الأكد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبائر
ويغيب أخذ القرين عن قرينه ما قبله أو استنباته فيما مع معه والاعتقاد على خبر الواحد لا زيد
اقصر على القول مع القدرة على العاوا ككتاب رسوله المذكور واحتمال أنه أرسله ليعلم هل

الاولى من الصلاة فصلي نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن عيينة
وعن يساره حتى رأينا يمش
خديه ثم اغتسل كافتال أي رمنه
يعني نفسه فقام الرجل الذي
أدرك معه التكبيرة الاولى من
الصلاة يشفع فتوب اليه عمر
فأخذه عن كعبه فهزه ثم قال اجلس
فإنهم جعلك أهل الكتاب الأئمة
يكن بين صلواتهم فصل فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم بصره فقال
أصاب الله بلذيا بن الخطاب
(باب السهو في الصلواتين)
حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن محمد عن
أبي هريرة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدنا
صلا في العشى الظهر أو العصر
قال فصلي بنا ركعتين ثم سلم ثم قام
إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يديه عليها أحدهما على الأخرى
بهرف في وجهه الغضب ثم خرج
مصرعا الناس وهم يقولون
قصرت الصلاة قصرت الصلاة
وفي الناس أبو بكر وعمر فبابه أن
يكلماه فقام رجل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه في اليدين
فقال يا رسول الله أليس أم
قصرت الصلاة قال لم أنس ولم
قصر الصلاة قال سلى نسبت
يا رسول الله فأقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على القوم
فقال أصدق ذو اليدين فأومأ
أي نعم فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى مقامه فصلى
الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر
ومجد مثل مسجوده أو أطول ثم
رفع وكبر ثم كبر ومجد مثل مسجوده
أو أطول ثم رقع وكبر وظل قيسل
محمد سلم في السهو فقال لم أحفظه

عمران بن حصين قال ثم سلم • حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 أيوب عن محمد بن اسناده وحدث
 حماد أم قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل
 فأومأ قال فقال الناس نعم قال ثم
 رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل
 سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه
 لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأومأ
 الاجاد بن زيد • حدثنا مسدد
 ثنا بشر بن عيسى ابن الفضل ثنا
 سلة يعني ابن علقمة عن محمد بن
 أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعني حماد
 كله الى آخر قوله نثت ان عمران
 ابن حصين قال ثم سلم قال قلت
 فالتشهد قال لم اسمع في التشهد
 وأجبت الى ان يتشهد ولم يذكر
 كان يسميه ذا اليمين ولا ذكر
 فأومأ ولا ذكر الغضب وحدث
 أيوب أم ثم حدثنا علي بن نصر بن
 علي ثنا سليمان بن حرب ثنا
 حماد بن زيد عن أيوب وهشام
 ويحيى بن عتيق وابن عون عن
 محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين
 انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن
 حسان كبر ثم كبر وسجد قال أبو
 داود روى هذا الحديث أيضا
 حبيب بن الشهيد وحماد بن يونس
 وعاصم الاحول عن محمد بن أبي
 هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر
 حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم
 كبر وروى حماد بن سلمة وأبو بكر
 ابن عياش هذا الحديث عن
 هشام لم يذكر اعنه هذا الذي
 ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر
 • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا محمد بن كثير عن الأندلسي عن

عنده علم فيلقاه فبأخذته منه رده الباسي بانه أرسه يسأله ماذا سمع ولم يسأله هل سمع وقبته
 استعمال لوقى الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما عاهد المقعد وروا سنبط ابن
 بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ وأخذته من ذلك فيه بعد
 لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص عن مر لا عن وقت فاصدا
 مثلابين يدي المصلي أو فعد أو قد لكن ان كانت العلة فيه التثويش على المصلي فهو في معنى
 المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالإمام والمنفرد
 لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له والتعليل المذكور
 لا يطابق المدعي لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)
 بخصه وخفة المهمة (ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ان كان ان
 يخفف به خيره من ان يمر بين يديه) لان عذاب الدنيا بالخفيف أسهل من عذاب الاثم وهذا
 يحصل ان يكون من الكتب السابقة لان كعبا خبرها وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع
 المرور مطلقا ولو لم يجد مسل كما بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤديه قصة أبي سعيد فان فيها
 فنظر الشاب فلم يجد مساعرا فم المالكية أحوال المار والمصلي في الاثم وعدمه أربعة أقسام
 بأثم الماردون المصلي وعكسه بأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة
 فبأثم دون المصلي الثانية اذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة أو متباعدا عنها ولا يجحد المار
 مندوحة فبأثم المصلي لال المار الثالثة مثل الثانية لكن يجحد المار مندوحة فبأثمان جميعا
 الرابعة مثل الاولى لكن لا يجحد المار مندوحة فلا أثمان (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان
 يكره ان يمر بين أيدي النساء وهن يصلين) قال الباسي خص النساء لانهم في آخر الصفوف وكره
 المرور بين أيديهن وان كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال أبو عمرو فيه كراهة
 المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف
 الرجال شيء من البعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد) يصلي (ولا يدع
 أحد ايمر بين يديه) وهو يصلي قال الباسي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث أبي جهيم والمرور
 بين يديه لحديث أبي سعيد في أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لانه مما يقطع
 الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك انه كره ان يكلم من
 عن عيين المصلي من علي يساره

(الرخصة في المرور بين يدي المصلي)

قال الباسي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع
 فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال المصلين وهو ان يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب) الزهري
 (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة) بضم ووقية ساكنة (ابن مسعود)
 أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد العصابة الى يومنا هذا فيما عطلت فيه أشعر منه
 (عن عبد الله بن عباس انه قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الاتي من الحسير (وأنا
 يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ التمرحي (ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي للناس عينا) بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما عني أي راق بهامن الدماء والاجود
 كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة
 بعرفة قال الذروي يحمل ذلك على انها قاضيتان وتقف بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد
 مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شئت حين لقاء الناس قال ابن شهاب وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه القصة لم يذكره ابن شهاب السجدتين قال أبو داود رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين * حدثنا اسمعيل بن أسد أنا شابة ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال للمرجل أقصرت الصلاة يا رسول الله ان نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فات ذلك يا رسول الله فركع ركعتين

الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ما لحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية معمر بن عيسى عن مالك بن نعيم عن غير جردار أي الى غير ستره أصله قاله الشافعي وسبق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المروء بين يدي المصلي لا يقطع صلواته بتؤيده رواية البراز والنبى صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره انتهى (فقرت بين يدي بعض الصنف) أي قدام فالعجب بالبدع مما إذا اصف لا بد له قال الكرماني يحتمل أن يراد به صنف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية ابن أخي الزهري حتى سرت بين يدي الصنف الاول (فقرت فأرسلت الاثان ترتع) بقوتين وضم العين أي تأمل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر العين بوزن تقتعل من الرعي وأصله ترتعي لكن حذف الياء تخفيفا والاول أسوب لرواية البخاري في الحج تزلت عنها فترعت (ودخلت في الصنف في ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار كتر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على جحما فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور ووجه الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكرنا اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصنف حائل دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لاننا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وللبخاري في الحج انه مر بين يدي بعض الصنف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفروا عليهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيافي الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو تامخ الحديث أبي ذر بن مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والسكب الأسود ونصب بيان مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو را كبر ذلك لا يضر لان ستره الامام ستره لمن خلفه وأما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى ستره لكن اختلف هل سترتهم ستره الامام أو سترتهم الامام نفسه لكن يعكز على الاتفاق ما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغضاري الصحابي أنه صلى بالحجابه في سفره بين يديه ستره فرج بين يدي حجابه فاعادهم الصلاة وفي رواية أنه قال لهم انهم لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلواتكم وحديث ستره الامام ستره لمن خلفه رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم اه وتؤيد ضعيف عندهم وردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أن قهرة الخلف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول ستره الامام ستره لمن خلفه يضر صلاته وصلواتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه ستره لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اه وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شعبة اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى انهم سمعوا مالك بن (مالك انه بلغه أن سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (كان عمر بين يدي) أي قدام (بعض الصفوف والصلاة قائمة) فدل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا) أي جائزا (اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يسجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف) قال أبو عمر هذا مع الترجه يقتضى ان الرخصة عنده لمن لم يسجد من ذلك بد أو غيره لا يرى بذلك

آخرين ثم انه يرفى ولم يمسجد مجتدي
 السهو قال ابوداود ورواه داود بن
 الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
 ابي اجد عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال
 ثم مسجد مجتدين وهو جالس بعد
 التسليم حدثنا هرون بن عبد الله
 ثنا هاتم بن القاسم ثنا عكرمة
 ابن عمار عن شخص من جوس
 الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر
 قال ثم مسجد مجتدي السهو بعد
 ما سلم حدثنا اجد بن محمد بن
 ثابت ثنا ابو اسامة ح وثنا
 محمد بن العلاء أنا ابو اسامة
 اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر قال صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم في الركعتين فذكر
 نحو حديث ابن سيرين عن ابي
 هريرة قال ثم سلم ثم مسجد مجتدي
 السهو حدثنا مسدد ثنا يزيد
 ابن زريع ح وثنا مسدد ثنا
 مسلم بن محمد قال ثنا خالد
 الخذاء ثنا ابو قتادة عن ابي
 المهلب عن عمران بن حصين قال سلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثلاث ركعات من العصر ثم دخل
 قال عن مسلمة الجرجاني اليه رجل
 يقال له الخرباق كان طويل اليدين
 فقال له اقصرت الصلاة يا رسول
 الله فخرج غضباً مجرداً فقال
 اسدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة
 ثم سلم ثم مسجد مجتديها ثم سلم
 (باب اذا صلى خسا)
 حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن
 ابراهيم المعنى قال حفص ثنا شعبة
 عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر خسا فقبل له
 ازدي في الصلاة قال وما ذلك قال
 صليت خسا فمسجد مجتدين مسجد

بأبي الخديث ابن عباس والاسرار الاله على أن ستره الامام ستره لمن خلفه وهو الظاهر (مالك له)
 بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة متى مما يمر بين يدي المصلي) وهذا الملاح ورواه سعيد
 ابن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفاً (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة متى مما يمر بين يدي المصلي) ورواه مالك موقوفاً وأخرجه
 الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن ابيه مرفوعاً لكن اسناده ضعيف وجاء أيضاً مرفوعاً عن ابي
 سعيد عند ابي داود وعن أنس وأبي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي
 اسناد كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلاب الاسود لحديث ابي ذر مرفوعاً اذا
 قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب
 الاسود قال عبد الله بن الصامت بأب ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاجرو والكلب
 الاحمر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
 رواه مسلم وله أيضاً عن ابي هريرة مرفوعاً يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبني ذلك مثل
 مؤخره الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو بن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير
 تقييد بالاسود ولا بي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل
 بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره الى أن حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ حديث عائشة في
 الصحيين انه ذكر عندنا ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمار والكلاب
 والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السر بينه وبين القبلة مضطجعه وقالت
 ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه فاذا مسجد أصابني ثوبه وأنا حائض
 وتعقب بان النسخ اغماضاً اليه اذا علم التاريج وتعدت الجميع والتاريج هنا لم يتحقق والجمع لم يتعدروا مال
 الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر ينقص المشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده
 أنه سأل عن حكمة التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو يمر بين يدي المصلي
 لم يفسد صلته كما سبق حديث اذا ثوب الصلاة أذبر الشيطان فاذا قضى التوب أقبل حتى يخطر
 بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد على الحديث وللنائب فاخذته فصرعته
 ولا يرد انه قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه أتى
 بشهاب بن نار ليعلمه في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم يفسد به الصلاة وقال أحمد بن حنبل
 الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة متى ووجهه ابن دقيق العيد بأنه لم يجز في
 الكلب الاسود ما يعارضه ووجه في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة ونازع
 بعضهم في الاستدلال به من وجوه أحدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش
 وقد قالت البيهقي يوشك ان يكون فيهما ما يصح فائق المعاول بانتفاء علته ثانياً ان حديث
 ابي ذر مطلق وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد
 القطع بالاجنية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عنده ثالثاً ان حديث عائشة واقعة
 حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد أشار ابن بطال
 الى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يتقدم من خلفه على ما يقدر عليه
 غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صحيحة وصحة
 غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصحيح الصحيح بل يتحمل معنى حديث عائشة وما وافقه
 والفرق بين المارون بين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستمرار وانما كان أم غيره فهكذا
 المرأة يقطع مرورها دون لثمتها

(ستره المصلي في السفر)

(مالك)

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستبرأ حائضه إذا صلى) تخيفه أن يمر بين يديه أخدق فيحتمل
 أنه استصان وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعرض راحلته فيصلي إليها قالت أفرأيت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرجل فيعذله
 فيصلي إلى آخرته أو قال في مؤخره وكان ابن عمر يفعله ويعرض بشد الزاه يجعله عرضاً ويعذله بفتح
 الياء وسكون العين وكسر الدال بقمه تلقا وجهه وأخرته بفخات بلا مدو ويجوز المد والراحلة قال
 الطوهري النقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرجل وقال الأزهرى الراحلة المركب الخيب ذكرا
 كان أو أنثى والهاء للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز الاستبرأ بما يستقر من
 الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع أقامته عند الماء
 وكراهة الصلاة حينئذ عندها الماشية منها وما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره
 علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فيصل صلاتها إليها في السفر على حالة الضرورة
 (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير ستره) لأنه لا يخشى مرور أحد بين
 يديه وفي الصحيح عن أبي حنيفة تخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأني بوضوء
 فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من وراءها

(مسح الحصى في الصلاة)

(مالك عن أبي جعفر القاري) بالهزم المدني الخزومي مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب
 ابن فيروز وقيل فيروز فقه مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين (انه قال رأيت عبد الله
 ابن عمر إذا أهوى ليعبد مسح الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا) ليزيل شغفه عن الصلاة بما
 يتأذى به وما يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحسبى النووي
 اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر للحكاية الخطابي عن مالك أنه لم ير
 به بأسا وكان يفعلها فكان أنه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والأولى أن يصح ذلك عن مالك أنه كان يفعل
 مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر وزجج أنه لم يبلغه الخبر بعد هذا أو ممنوع مع ذكره
 حديث أبي ذر وان كان موقوفا بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح
 الحصى) أي تسوية الموضع الذي يعبد عليه عما يجوز (مسحة واحدة) في الصلاة (وتركها)
 والاقبال على الصلاة (خير من جر النعم) بتسكين الميم لا غير هي الجر من الإبل وهي أحسن
 الوانها أي أعظم اجرامها لو كانت له فمصدق بها وحل عليها في سبيل الله قاله المحققون ومن قبله
 الأوزاعي وقيل معناه ان التواب الذي يناله بترك الحصى يجب أن يكون أشد من روائه منه بجمهر
 التعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا ورد في فوجا أخرج أحدوا أبو داود والترمذي والنسائي وابن
 ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأخوص أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يصح الحصى وروى عبد الرزاق
 عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته
 عن مسح الحصى قال واحدة أودع وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 مسح الحصى فقال واحدة ولان عملها خير من مائة ناقة كلها سودا الحديث وقال ابن جرير
 قلت له طيبا كانوا يشتدون في المسح على الحصى الموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من
 التراب قال أحسن قال الحافظ الزين العراقي وقييد المسح بالحصى غالبا لا يكونه كان فراش
 مساجدهم وأيضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه
 من نحو رمل ورتاب وطن وقدم التعليل في قوله فان الرحمة تواجهه زيادة في تأكيد النهي وتبيينها
 على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة وإعلام المصلح بنظم ما يواجهه فيها فكانه يقول لا ينبغي

ما يبلغ حدنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة قال قال عبد الله صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابراهيم فلا أدري زاد أم نقص فلما
 سلم قيل له يا رسول الله أحدث في
 الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
 كذا وكذا القتي رجسه واستقبل
 القبلة فوجد بهم مسجدين ثم سلم
 فلما اتقل أقبل علينا بوجهه صلى
 الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في
 الصلاة شيء أنبأكم به ولكن انما
 أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت
 فذكروني وقال اذا شك أحدكم
 في صلاة فليقم الصواب فليتم
 عليه ثم يسلم ثم يعبد مسجدين
 * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا
 أبي ثنا الاعمش عن ابراهيم عن
 علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا
 نسي أحدكم فليسجد مسجدين ثم
 تحول فليسجد مسجدين قال أبو داود
 رواه حصين فهو حديث الاعمش
 * حدثنا نصر بن علي أنا جرير
 ح وثنا يوسف بن موسى ثنا
 جرير وهذا حديث يوسف عن
 الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن
 سويد عن علقمة قال قال عبد الله
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حينما فلما انقلت نوشوش القوم
 بينهم فقال ماشا نكم قالوا يا رسول
 الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا
 فانها قد صليت حشا فانقل فوجد
 مسجدين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر
 أنسى كما تنسون * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا الليث يعني ابن سعد عن
 يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس
 أخبره عن معاوية بن حديج ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة
 ركعة فادركه رجل فقبل فسلمت

ابو داود
الفتاوى

من الصلاة ركعة ترجع فدخل
 المسجد وأمر بالاقامة الصلاة
 فصلي للناس ركعة فأخبرت بذلك
 الناس فقالوا لي أعرف الرجل
 قلت لا إلا أن أراه فربى قلت هذا
 هو فقالوا هذا طه بن عبيد الله
 (باب إذا شئت في التنتين والثلاث
 من قال بليق الشك)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
 خالد عن ابن عجلان عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا شئت أحدكم
 في صلاته فليقل الشك وليمن على
 اليقين فإذا استيقن التمام سجد
 سجدتين فإن كانت صلاته تامة
 كانت الركعة نافذة والسجدتين
 وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة
 لصلاته وكانت السجدتان مرغيتين
 الشيطان قال أبو داود ورواه هشام
 ابن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد
 بن أسلم عن أبي خالد أشبع
 حدثنا محمد بن عبد الله بن زبير بن
 رزمة أنا الفضل بن موسى بن
 عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم سمى سجدة الشهر المرغبتين
 حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد
 بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شئت
 أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى
 ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد
 سجدتين وهو جالس قبل التسليم
 فإن كانت الركعة الستى صلى
 خامسة شفعها بهاتين وإن كانت
 رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
 * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن القاري عن زهير بن

لعائل بليق تلك النعمة الخطيرة بهذه الصفة الخطيرة انتهى والمراد بقوله إذا قام الدخول في الصلاة
 فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في الصلاة وقد
 روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي
 لتراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة وفي رواية الترمذى مرة واحدة

(ما جافى تسوية الصفوف)

وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد ورأبها أيضاً سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في
 أحاديث كثيرة أجعلها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال أقموا الصفوف وحاذوا بسن
 المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فزجات للشيطان ومن وصل صفوا وصله الله ومن قطع صففا قطع
 الله وراه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم (مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية
 الصفوف فإذا جاءه فآخبروه أن قد استوت كبر) قال الباقى مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في
 الصفوف وهو مندوب وروى البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سوا
 صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة وتسليم وأبي داود وغيره ممن تمام الصلاة حتى
 توعدها فقال صلى الله عليه وسلم لتسوت صفوفكم أو يخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري
 وغيره وأخرج أحدوا أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أعروا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في
 أن الوعيد المذكور على حقيقة فشوه الوجه بصواب خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا ويحس
 ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حار وفيه من اللطائف
 وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة ويؤيده حديث أبي امامة لتسوت الصفوف أو
 لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد بأسناد فيه ضعف أو مجاز ومناه وقع بشكك العداوة والبغضاء
 واختلاف القلوب لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب
 لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن
 بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقموا صفوفكم ثلاثاً أو الله لتطمسن
 صفوفكم أو يخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل مني يترك منكبه عنك صاحبه وكعبه
 بكعبه وقال القرطبي معناه يفترون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه لأن تقدم
 الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة (مالك عن عه أبي سهيل)
 بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحى مع من عمر وهو من كبار
 التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (انه قال كنت مع عثمان بن
 عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (لى) في العطاء من بيت
 المال (فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بنعليه) لسجود أو غيره قاله الباقى (حتى جاءه رجال
 قد كان وكاهم) بحضه الكلف وشدها (تسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت
 فقال لى استوت الصف ثم كبر) بكسر الباء أمر وقتها خبر أى عثمان ولذا روى ابن حبيب
 عن مالك أنه يسلم الإمام أن يربص بعد الإقامة بسير حتى تغسل الصفوف وفيه جواز
 الكلام بعد الإقامة وقبل الأحرار به قال فقهاء الأماصار غير أهل الكوفة فنعموه ووجه الجماعة
 حديث أنس أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلان في جانب المسجد فأقام إلى
 الصلاة حق قام القوم قال أبو عمر الأثاري في تسوية الصفوف متواترة صحاح

(وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة)

أى النبي على اليسرى وأحدى يدي من اليدين (مالك عن عبد الكريم بن أبي الخطاب) بضم

المخ والنخاء المحجمة أبي أمية المعلم (البصرى) زيل مكة واهم أبيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد
 ضعيف متروك بانفاق أهل الحديث لقبه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمعت فقروه منه سمعته
 ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطن هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة
 أحاديث مرسله يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما إنما روى عنه ترغيبا وفضلا
 وكذلك غير الشافعي من أراهم بن أبي يحيى حذقه ونبأته فروى عنه وهو يجمع على ضعفه لكنه
 أيضا لم يخرج به في حكم أفراد به انتهى باختصار وقد روى البخاري بسند الكرم هذا في قيام الليل
 ومسلم في مقدمة صحبه وأصحاب السنن إلا أن النسائي ما روى له إلا قليلا من سنة ست وعشرين
 ومائة (أنه قال من كلام النبوة) أي مما اتفق عليه شرائع الأنبياء لأنه جاء في أولها ثم تابعت
 بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر الحجة عليه العقول (إذا لم تستحي فاقبل
 ما شئت) قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بان لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فواء
 عليه فعمل الصغار والكبار رومته حديث المغيرة بن فوطان باع الخمر فليشتمه قص الخنازير وقال
 أبو دلف إذا لم تكن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحي مخلوقا فاشتمت فاصنع
 وفيه معنى التصديروا الوعيد على قلنا الحياء ومنه أخذ القائل

إذا لم تخش عاقبة الليالي * ولم تستحي فاصنع ما نشاء
 فلا والله ما في العيش خير * ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحي منه ثم عاقفته ولا عجل من الناس قال وهذا تأويل
 ضعيف والاول هو المعروف عند العجما والمشهور مخبره عند العرب والفضحا هو هذا الحديث
 أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربهى بن حراش عن أبي مسعود
 عقبه بن عمرو والنصارى البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من
 كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فاعلم ابن أبي شيبة وليس في رواية
 البخاري الأولى قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي مما بلغ الناس
 قال وهو أمر بمعنى الخبر وهو لا يتبدد أي فإن الله يجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد فعله فإن كان
 لا يستحي منه فافعله والأفدعه أو المعنى أنك إذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا تنص منه من
 أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الخ على الحياء والتتوب به بفضله أي لما لم يجز صنع جميع
 ما شئت لم يجز ترك الاستحياء (ووضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة) وقوله (يضع اليمنى
 على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر يجمع عليه في هيئة وضع اليدين أحدهما
 على الأخرى قاله أبو عمرو في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال حبيب الوهاب
 المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقض
 عناءه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليهما قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه
 صفة المسائل الذليل وهو أضع من العتب وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب
 موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى أشهب عن مالك لا بأس
 به في النافذة والغير بيضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن المياحشوي أن
 مالكا استحسنه قال ابن عبيد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور
 الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطن لم يحك أن المسذور وغيره عن مالك غيره وروى
 ابن القاسم عن مالك الإرسال وصلوا إليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه اباحت في النافذة لطول
 القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمكن معتمد القصد الراحة (وتجمل
 الفطرو الاستيناء بالسجود) أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى

اسم باسناد ما قال قال ابن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال إذا شئت أحدكم
 في صلته فأن استيقن أن قد صلى
 ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها
 ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم
 يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين
 وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى
 مالك قال أبو داود كذلك رواه ابن
 وهب عن مالك وحض بن ميسرة
 ودلود بن قيس وهشام بن سعد
 إلا أن هشاما بلغه به أبا سعيد
 الخدرى

(باب من قال يتم على أكبر ظنه)
 * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
 سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة
 ابن عبد الله عن أبيه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
 كنت في صلاة خشككت في ثلاث
 وأربع وأكبر ظنك على أوبع
 تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت
 جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت
 أيضا ثم تسلم قال أبو داود رواه
 عبد الواحد عن خصيف ولم
 يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا
 سفيان ومريك واسرائيل
 واختلفوا في الكلام في معنى
 الحديث ولم يسنده * حدثنا محمد
 ابن الغلاء ثنا اسمعيل بن إبراهيم
 ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى
 ابن أبي كسير ثنا عياض ح
 وثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان ثنا يحيى عن هلال بن
 عياض عن أبي سعيد الخدرى
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم
 نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد
 فإذا أتاه الشيطان فقال انك قد
 أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد
 ريبا بانه أو صوما بانه وهذا أثر
 لفظ حديث أبان قال أبو داود

وقال مسعود بن علي بن المياولي
 عياض بن هلال وقال الازاعي
 عياض بن أبي زهير * حدثنا
 القعني عن مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام
 يصلي جاءه الشيطان فليس عليه
 حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد
 أحدكم ذلك فليسجد سجدة فهو
 جالس قال أبو داود وكذا رواه
 ابن عيينة ومعه واليثة * حدثنا
 حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب
 ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن
 مسلم هذا الحديث باسناده زاد
 وهو جالس قبل التسليم * حدثنا
 حجاج ثنا يعقوب أما أبي عن
 ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم
 الزهري باسناده ومعناه قال
 فليسجد سجدة قبل أن يسلم ثم
 يسلم
 (باب من قال بعد التسليم)
 * حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا
 حجاج عن ابن جريح أخبرني عبد
 الله بن مسافع أن مصعب بن
 شيبه أخبره عن عتبة بن محمد بن
 الحرث عن عبد الله بن جعفر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من شك في صلاته فليسجد
 سجدة بعد ما يسلم
 (باب من قام من ثنتين ولم يشهد)
 * حدثنا القعني عن مالك عن ابن
 شهاب عن عبد الرحمن الأعرج
 عن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
 الناس معه فلما قضى صلاته
 وانتظرنا التسليم كبر فهد سجدة
 وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
 صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو

الله عليه وسلم يقول إن الله عاشر الأبياء أمرنا بتجليل فطرنا وتأخير مصورنا ثم نضع أيدينا على
 شمالكنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء عن عبد البر عن أبي هريرة رفته ثلاث من
 اخلاق النبوة تجليل الاطوار وتأخير المصور ووضع اليدين على اليسرى في الصلاة ورواه سعد بن
 منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى بن مرة رفته ثلاث يحبها الله عز وجل تجليل الاطوار وتأخير
 المصور وضرب اليدين أحدهما بالآخرى في الصلاة (مالك عن أبي حازم) بمجمل وذات سلمة (بن
 دينار) المدني النخعي (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري
 الخرزجي الساعدي العجاني ابن العجاني مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (أنه
 قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي صلى الله
 عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أهم موضعه من النزاع وفي
 حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
 واليسرى من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والسنن يضم الراء وسكون المهمله
 ومجمله هو الفصل بين الساعد والكف ولقد كرر أيضا مجملها من الجسد ولا ينزعه عن وائل أنه
 صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبراز عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه
 وضعهما تحت السريرة واصله ضعيف (قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه) أي سهلا (بشيء ذلك) يفتح أوله
 وسكون النون وكسر الميم أي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحكي في المطالع ان القعني
 رواه يضم أوله من أعمى قال وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا ثبت الحديث
 وأعميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني يفتح أوله من الشلاقي فاعل الضم رواية
 القعني في الموطأ قال أهل اللغة يقال غبت الحديث رفعة وأسندته وصرح معن بن عيسى وعبد
 الله بن يوسف وابن وهب ثلاثهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ رفع ذلك ومن اصطلاح أهل
 الحديث إذا قال الراوي يعني فراده برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولولم يقيند واعتراض
 الداني في اطراف الموطأ فقال هذا معقول لأنه ظن من أبي حازم ورويان أبي حازم لولم يقل لا أعلم الخ
 لكان في حكم المرفوع لان قول العجاني كنا نؤمركم بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي
 صلى الله عليه وسلم لان العجاني في مقام تعريف الشرع فحصل على من صدر عنه الشرع ومثله قول
 عائشة كنا نؤمركم بقاء الصوم فإنه محمول على ان الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق
 البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم الخ
 وجوابه انه أراد الانتقال إلى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد
 ما يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور في سنن أبي داود والنسائي ومصحح ابن السكن باسناده
 حسن عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضع يدي اليسرى على اليمنى فترضاها
 ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن
 سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخاري
 عن القعني عن مالك به ثم قال وقال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل يعني أي قاله اسمعيل بن أوبس يضم
 أوله وفتح الميم بلفظ المجهول فليته الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلان أبي حازم لم يعين من عماله
 وعلى رواية غيره يفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير سهل شيبه كما تقدم

(القنوت في الصبح)

أي لاني غيرهما من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذلك ان
 العرف في انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال
 ولفظ القنوت اعدد معانيه تجدد * مزيدا على عشر معاني مرضيه

ابن عثمان ثنا أبي وشعبة قال
 ثنا شعيب عن الزهري بمعنى
 اسناده وحدثه زاد وكان منا
 المشهد في قيامه قال أبو داود
 وكذلك بعدهما ابن الزبير قام من
 ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري
 (باب من نسي ان يشهد وهو
 جالس)

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد
 الله بن الوليد عن سفيان عن جابر
 قال ثنا المغيرة بن شيبان الاحمسي
 عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة
 ابن شعبة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قام الامام في
 الركعتين فان ذكر قبل ان
 يستوي قائما فليجلس فان استوى
 قائما فلا يجلس ويصعد بمجدي
 السهو وحدثنا عبيد الله بن عمر
 الجشمي ثنا يزيد بن هرون أنا
 المسعودي عن زياد بن علاقة
 قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض
 في الركعتين فلنا سبحان الله قال
 سبحان الله ومضى فلانتم صلواته
 وسلم محمد مجدي السهو فلما
 انصرف قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت
 قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي
 ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن
 شعبة رفعه ورواه أبو عيسى عن
 ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة
 ابن شعبة مثل حديث زياد بن
 علاقة قال أبو داود أبو عيسى
 أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي
 وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران
 ابن حصين والفضال بن قيس
 ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس
 أفق بذلك وعمر بن عبد العزيز
 قال أبو داود هذا فيمن قام من
 ثنتين ثم يصعدوا بعد ما سلوا
 حدثنا عمرو بن عثمان والربيع

دوام خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقرباره بالصبر
 سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة الرابع النبي

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة) بل روى عنه انه بد عنه قال
 الناجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على مقدمه من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر
 مخالفا لمقدمه وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي أكثر الموطأ بعد حديث ابن
 عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في التوراة الا انه كان يقنت في
 صلاة المغرب قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
 لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ورواه عبد الرزاق والدارقطني وحججه الحاشم وثبت عن أبي
 هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي ان من
 قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري ووحيد
 الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما ومن الائمة مالك والشافعي وابن
 مهدي والاوزاعي ولا يردانه روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا
 تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل أنس أفنت النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصبح قال نعم قبل ائت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيها أيضا عن حاصم بن سليمان
 الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال
 قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد
 الركوع شهرا أو اراه كان يصح قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان
 بينهم وبين رسول الله عهد فقتلوه وهم وقتلوهم فقتل صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم وفي ابن
 ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن
 أنس ان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة المغرب قبل الركوع وبعضهم بعده
 وروى محمد بن نصر عن أنس ان أول من جعل القنوت قبل الركوع أي داود بن عثمان لكي يدرك
 الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك ان القنوت للمحاجة بعد الركوع
 لاختلاف عنه في ذلك وأما المغيرة المحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك
 والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يقنت الا اذا دعا القوم أو دعا على قوم وكانه مجهول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد
 بالمصرف في قوله انما قنت شهرا أي ميتوا بالوفى العجيبين عن أنس قال كان القنوت في المغرب
 والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه ونسبته الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجعوا على
 نخفه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضة بعضهم فقال اجعوا على انه
 صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك قنته بناء اجعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا
 فيه

(النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته)
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد قحوت بن وهب بن عبد مناف
 ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاء عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد
 البر لم يختلف على مالك في هذا الا اسناد وابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث
 ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وسواد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والفضل بن فضالة ومحمد بن
 كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اسحق
 عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عمرو قوق بين عبد الله بن
 الارقم رجلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن أيوب بن موسى عن هشام عن

ابن نافع وعثمان بن أبي شيبة
وشجاع بن مخلد عن الاستاذ ان
ابن عباس حدثهم عن عبيد الله
ابن عبيد الكلاعي عن زهير
يعني ابن سالم العنسي عن عبيد
الرحمن بن جبير بن نفي قال عمرو
وحده عن أبيه عن ثوبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
سهو وسجدتان بعد ما يسلم لم يذكر
عن أبيه غير عمرو

(باب سجدة السهو فيهما تشهد
وتسليم)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا محمد بن عبيد الله بن المشي
حدثني أشعث عن محمد بن سيرين
عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم
تشهد ثم سلم

(باب انصراف النساء قبل
الرجال من الصلاة)

* حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن
رافع قالانا ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهري عن هند بنت
الحريث عن أم سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم مكث قليلا وكافوا برؤسهم
ذلك كما يفعل النساء قبل الرجال
(باب كيف الانصراف من

الصلاة)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
شعبة عن معاذ بن حرب عن
قيصة بن هلب رجل من طيء عن
أبيه انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ينصرف عن
شقيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة
عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان

عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب
لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة أو أراد أحدكم الغائط
فليبدأ بالغايط فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصرحه بان عزوة معه من
عبد الله بن الارقم وابن جريح وأيوب ثقتان حافظان (كان يوم أصحابه) وفي رواية ابن عبد البر من
طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه
ويؤمهم (فحضرت الصلاة يوما) وفي رواية حماد ثوبان بالصلاة يوما فقال أيومكم أحدكم (فذهب
لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الخ طاب وان
كان يجيب اللفظ للماضين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل
منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (الغايط فليبدأ به قبل الصلاة) ليصرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك
تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فيه لا يصلي أحد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القمام عن
مالك أحب أن يعيد في الوقت وبعد قال أبو حنيفة والشافعي لا إعادة ان لم يتروك شيئا من فرائضها
قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم يتسحب الاعادة فكذلك البول قال أبو عمر
أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا وهو يذافعه الا خبثان رواه أبو داود ووجه ما على
انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلواته
كذلك فان فعل وسلمت صلواته أجزأه وبئس ما صنع وما روى مرفوعا لا يجعل المؤمن أن يصلي وهو
حاقن جدا لوجه فيه اضعف اسناده ولو صح فعناه انه حاقن لم يتبأله اكمال صلواته على وجهها انتهى
والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعد عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال
لا يصلي أحدكم وهو ضام بين يديه) من شدة الحزن ورخص في ذلك جماعة

(انتظار الصلاة والمشى اليها)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وفون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) الحفظة أو السيارة أو أعم من
ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيره ما الجمع المحلى بال يفيد
الاستغراق (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له قبل عبر تصلي ليناسب الجزاء والعمل (مادام في
مصلاة الذي صلى فيه) صلاة تامه لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلواته ارجع فصل فان لم
تصل قاله ابن أبي جرة زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه انه اذا انصرف من مصلاه
انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان المنتظر حكم المصلي سواء بقي في مجلسه ذلك من المسجد
أم تحول الى غيره فيمكن جعل قوله في مصلاه على الميكان المعه للصلوة لا الموضع الخاص الذي صلى
فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في القتح وقال في موضع آخر ومصلاه المكان الذي أوقع فيه
الصلاة من المسجد وكانه خرج من خارج الغالب والا فاقام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية
انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستدكار مصلاه المسجد وهذا هو الغلب في معنى انتظار
الصلاة ولو وقعت امرأه في مصلي بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث
لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قبل انتظار الصلاة وباط لان المرابط
حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارسادا للعدو وقال الباسي عن المنسوط مثل مالك عن رجل
صلى في غير جماعة ثم قعد بوضعه ينتظر صلاة أخرى أراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كاجاء
في الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون كذلك ما يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالس وفيه
ان الحدث في المسجد أشد من الغنامة لان لها كفارة وهي دفنها لم يذكرها كفارة بل عومل

من صلته أن لا يصرف الأعم
بمنه وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكثر ما يصرف
عن ثمائه قال عمارة أنبت المدينة
بعد فرأيت منازل النبي صلى الله
عليه وسلم عن يساره

(باب صلاة الرجل التطوع في بيته)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا يحيى بن عبيد الله أخسري
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا في
بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها
قبورا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
عبد الله بن وهب أخبرني سليمان
ابن بلال عن إبراهيم بن أبي النصر
عن أبيه عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة المرء في
بيته أفضل من صلته في مسجدي
هذا المكتوبة

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حداد عن ثابت وحيد عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت
المقدس فلتركت هذه الآية قول
وجعل شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فردد
رجل من بني سلمة فناداهم وهم
ركوع في صلاة الفجر نحو بيت
المقدس إلا أن القبلة قد حولت
إلى الكعبة مرتين فقالوا كما هم
ركوع إلى الكعبة

(باب تفريع أبواب الجمعة)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهادي عن محمد
ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحبه بجرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفر له) على اعمار قائلين أو تقول وهو بيان لقوله
تصلى قال أبو عمر بين في سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) زاد أن ما جاءه اللهم
تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الأرض قيل
السرقة أنهم يطعنون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على
الاستغفار ولهم من ذلك لأن دفع المقدسة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض أن فهم من يحفظ من
ذلك فإنه يعوض من الغفرة بما قبلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على
غيرها من الأعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم به بالغفرة والرحمة والثبوت وعلى تفضيل صالحى
الناس على الملائكة لأنهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء
لهم (قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء) لان القاعدة في المسجد
على غير وضوء لا يكون منتظر الصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام
القبيح لا يخرج منه من أن يكون منتظر الصلاة قاله ابن عسدي البرقالي الباجي وقد روى أبو هريرة
مثل قول مالك وقال الحديث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن
يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لان الاذى منها يكون أشد أشار الى
ذلك ابن طلال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذى صلى فيه ان ذلك مقيد عن صلى ثم انتظر صلاة أخرى
وتتقيد الصلاة الاولى بكونه بمنزلة مالوا كان فيها نقص فانها تجبر بالنافذة كائنت في الخبر الاخر
انتهى وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره
(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
أحدكم في صلاة) أى في ثوابها الا في حكمها الا لا يحل له الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة (ما كانت)
وفي رواية متواترة (الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له قال الباجي سواء انتظر وقتها
أو اقامتها في الجماعة (لا يمنع أن يتقلب) يرجع (الى أهل الصلاة) لا يغيرها وهذا يقتضى انه
اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخره انقطع عنه الثواب وكذلك اذا اشار لنية الانتظار أمر آخر وهل
يحصل ذلك ان نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه وثب الثواب
المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للبذل كورثاب يخصه ولعل هذا امر
ايراد البخارى عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ذكره
الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشتركت في الوقت كانت انتظار العصر بعد
الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشتركا كالباقي خلافا للباجي حيث خصه بالمشركين انتهى ويأتي له
مزيد قريبا وهذا الحديث والذي قبله رواه البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به ففعلها
حديثا واحدا أو موطا كإثرى جعلها حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا يجرى ذلك
وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك بن عيسى (مالك عن ميمى) بضم السين وفتح الميم (مولى
أبي بكران) مولاة (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من
غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار (أوزاج) من الزوال (الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا) من
غيره (أول يعلمه) بشد اللام وهو لغزير (ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله ورجع غائما) قال
ابن عسدي البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وأمره في
ثوابه انتهى وقد ورد مروعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي
هذا ليعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كاجر حجاج تاما حجه أخرجهما الطبراني
واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطى واعلم يا وفق الحديث الاول رواية موطا بقياس بقية

خسبر يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
أهبط وفيه نبين عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيئة يوم الجمعة من حين
يصبح حتى تطلع الشمس شققا من
الساعة الا الجن والانس وفيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلى يسأل الله حاجة الا اعطاه
اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم
قتلت بل في كل جمعة قال فقرا كعب
التوراة فقال صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة
ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن
سلام قد علمت أي ساعة هي قال
أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها
فقال عبد الله بن سلام هي آخر
ساعة من يوم الجمعة فقات كيف
هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى
وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال
عبد الله بن سلام ألم يصل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة
حق يصلى قال فقات بل قال هو
ذاك * حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا حنين بن علي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أنس بن أوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
التفخه وفيه المصفة فأكثرواعلى
من الصلاة فيه فان حاد لانكم
معروضة على قال قالوا يا رسول
الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد أومت قال يقولون بليت فقال
ان الله عز وجل حرم على الارض

المساجد على المسجد النبوي وأما الثاني فحديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالحجاء (مالك عن عيسى)
بضم النون (ابن عبد الله الجهم) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية منه تعميم ولا يه أيضا
كأن تقدم (انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا لان حذف المفعول يؤذن بالعموم
وقد استظهر ذلك ابن أبي جرة (ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه) تدعوه قائلين اللهم
اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة) حكاه من
الثواب (حتى يصل) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا أن في هذا أن من قام من
مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي اذا كان منتظرا للصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلى عليه كما
تصلى على الذي في مصلاه قال وهو في الموطأ وموقوف وقد رفته عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب
عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية
الشيخ عيسى بن جعفر عن مالك عن نعيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم
بسماعه أبا هريرة فكانه مع منه الموقوف ومن أبي سلمة عنه المرفوع (مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب) المدنى صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن الجهمي
المدنى ثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقض الهمة والضعيف حرف
تفسيه يفيد تحقيق ما بعده لتركها من الهمة ولا النافية وهمة الاستفهام اذا دخلت على النفي
أفادت التحقيق (أخبركم بما عمو الله به الخطايا) قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد
يكون محوها من كتاب الحفظه دليل على عفوها تعالى عن كتب عليه (ويرفع به الدرجات) أي
المنازل في الجنة ويحمل أي يرفع في درجته في الدنيا بالذكر الجليل وفي الآخرة بالثواب
الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما يروى في فضائل الاعمال وفيه طرح للمسئلة
على المتعلم زاد في رواية لمسلم قالوا بل يارسول الله قال لا بل جوامعهم يسلى بدل على ان لاني الأ
نافسه دخلت عليها ألف الاستفهام ويحمل انه الاستفتاح (اسباغ الوضوء) أي الكالة
واقامه وان يعاب اعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمة أي أتمها وأكلها (عند
المكارة) جمع مكروه بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هي شدة البرد وكل حال يكروه المرفه فيها
نفسه على الوضوء قال عيسى بن عمير من صدق اليمان وبره اسباغ الوضوء على المكروه ومن
صدق اليمان أن يخالو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الله وقال الباجي ومن المكارة
شدة برد وعله جسم وقلة ما وحاجته الى النوم ومجحة الى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا) بالضم
جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين القدمين (الى المساجد) وهو يكون بعد الدار عن المسجد
ويكون بكثرة التكرار عليه قال يعمرى وفيه ان بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به
في قوله لبينى سلمة وقد أزدوا ان يقولوا قريسا من المسجد يبنى سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال
الابن عن الغزن عبد السلام لا يمر الى المسجد من أبعد طريقه ليكثر الخطا لان الغرض الحصول
في المسجد وهو يحصل بالقرية قال والحديث انما هو تشيظا لمن بعدت داره أن لا يكمل ومن
نحو ما ذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء الا الصلاة طار المسجد الا في
المسجد وقالت عائشة يارسول الله ان لي جارين فالي أيهما أهدي قال الي أقربهما دارا وأحاط
المسجد لا يمنعها أخذ الرب من ثواب تكرره اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال
المظهرى أي اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى تتعلق ذكره لها اما ان يجلس في المسجد ينتظرها
أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بما ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم
ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجي هذا
انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن

(باب الاجابة بآية تطاعة من في

يوم الجمعة)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا

ابن وهب أخبرني عمرو بن ميمون عن ابن

الحري ان الجراح مولى عبد

الفرزدق حدثه ان ابا سلمة يعني ابن

عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد

الله عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال يوم الجمعة تتعاشرة

يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله

عز وجل شيئا الا آتاه الله عز وجل

فالتسوية آخر ساعة بعد العصر

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن

وهب أخبرني محزمة يعني ابن بكير (٧)

عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى

الاشعري قال قال لي عبد الله بن

عمر سمعت اباك يحدث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم في شأن

الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم

سمعته يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان

يجلس الامام الى ان يقضى الصلاة

قال ابو يونس يعني على المنبر

(باب فضل الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا ابو معاوية

عن الاعمش عن ابي صالح عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من توضأ فاحسن

الوضوء ثم اتي الجمعة فاستمع وانصت

غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة

وزيادة ثلاثة ايام ومن من

الحصى فقد لغا * حدثنا ابراهيم بن

موسى انا عيسى ثنا عبد

الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني

عطاء الخراساني عن مولى امراته

أم عثمان قال سمعت عليا رضي

الله عنه على منبر الكوفة يقول

اذا كان يوم الجمعة فصلت

الساكنين برأيتهم في الاسواق

من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر فيه نصا
وحكمه عندي كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي
صلى اشتراك في وقت قال وفي طي اني رأيت راية لابن وهب عن مالك ولا ذكر موضعها الا ان
وتعقبه الابي بانه ليس في الحديث ما يدل على المشتركين لولا ما ذكره انه ليس من عمل الناس وهو
بناء على انه يعني بالانتظار الجالس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعاقب القلب بالصلاة
فيم الخمس قال الشيخ يعني ابن عرفة جالس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع ذلك مشقة
الرجوع بعد او مطر لا يمنع من يسئل الثواب المذكور وفي انتظار الامام ذلك بالدورة التي
بالجامع نظراته هي (فذلکم) المذکور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة أو الاشارة لا انتظار
الصلاة كعليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر (الرباط) المرغبه فيه لان ربط نفسه على هذا
العمل وجنبها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولما قيل
(فذلکم الرباط) أي انه أفضل أو اوعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضله ويحتمل ان
يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي ان ذلك من ألقاظ الحصر (فذلکم
الرباط) ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه أو الأهتمام أو غير ذلك قاله الباجي وقيل أراد ان ثوابه
كثواب الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا وابطوا وقال أبو عمر
الرباط هنا ملازمة المسجد لا انتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط
مواظبة الصلاة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا وابطوا لم يكن الرباط
على عهد صلى الله عليه وسلم ولكن زلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا
على ريبكم وصابروا والوعاد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله
فذلکم الرباط معنى حديث رجعتنا من الجهاد الاصفرا الى الجهاد الاكبر لا يانها باسم الاشارة الدل
على بعد منزلة المشار اليه في مقام التعظيم وايضا الرباط المحلى بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كقبي
قوله الم ذلك الكتاب اذا التعريف في الخبر للجنس ولما أريد تقرير ذلك من يد تقرير رواه جماعة شأبه
كرره ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لان الاممال المذكورة في الحديث ثلاث وأني باسم الاشارة اشارة
الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعة اسمعيل وشعبة
كلاهما عن العلاء الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية اسمعيل فذلکم الرباط حرة
وفي حديث مالك مرين كذا قال مسلم بناء على رواية معن صنده والاقاكثر الموطا ان ثلاثا وكذا
أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والسنائي كلهم من طريق مالك ثلاثا (ملك ان يطلع ان سعيد بن
المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء) لان دعاء الى صلاة الجماعة من خروج جئند
فقصده خلافهم وتفرق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق (الا أحد يريد الرجوع اليه) وقد زلت به
ضرورة حدث أو غيره فان كانت ظاهرة كرفع منعت سوء الظن به وان كانت باطنه تقبض على
أنفه كالراغب (الامتناع) يريد ان ذلك من أفعال المنافقين وهيد انما لم يكن صلى تلك الصلاة
جماعة والا خرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له ان يخرج مالم يقيم
الصلاة فيلزمه اتحادها جماعة فانه كالباجي قال ابن عبد البر هذا الايقال مثله من جهة الرأي ولا
يكون الا توقفا انتهى وقد صرح مرفوعا اخرج الطبراني رجال الصحيح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الاطلاخه ثم لا يرجع
اليه الا متافق وفي مسلم رأيت داود وأحمد عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة
فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصيرة حتى خرج من المسجد فقال
أبو هريرة ما هذا فقد صدى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زادني رواية أحمد ثم قال أبو هريرة

ويتبطونهم عن الجمعة وتطدوا
 الملائكة فيجلسون على أبواب
 المسجد فيكتبون الرجل من ساعة
 والرجل من ساعتين حتى يخرج
 من الإمام فإذا جلس الرجل مجلساً
 يستمكن فيه من الاستماع والنظر
 فأصت ولم يبلغ كان له كدلان من
 أجر وان جلس مجلساً يستمكن فيه
 من الاستماع والنظر فلغوا ولم ينصت
 كان له كفل من وزر ومن قال يوم
 الجمعة لصاحبه صدقة فلغوا ومن
 لغا فليس له في جمعته ثقتى ثم
 يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال
 أبو داود ورواه الوليد بن مسلم عن
 ابن جابر قال بالبرايث وقال مولى
 امرأته أم عثمان بن عطاء

(باب التشديد في ترك الجمعة)
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 محمد بن عمرو وقال حدثني عبيدة
 ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد
 الضمري وكانت له صحبة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
 ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على
 قلبه

(باب كفارة من تركها)
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
 ابن هرون أنا همام ثنا
 قتادة عن قدامة بن وبرة الجعفي
 عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة
 من غير عذر فليصدق بدينار فإن
 لم يجد فنصف دينار قال أبو داود
 رواه خالد بن قيس وخالفه في
 الاسناد ووافقه في المتن * حدثنا
 محمد بن سليمان الانباري ثنا
 محمد بن يزيد وإسحق بن يوسف

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتدوون بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى
 يصلى قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام محل فقال ناقسه ليخرج
 فنهاه سعيد بن المسيب فلم يفته فإسارت به غير يسير حتى وقفت به فأصيب في جسده فقال سعيد
 قد بلغنا ان من خرج من بين الاذان والاقامة لغبر الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله
 ابن الزبير) بن العوام الاسدي أبي الحرث المدني ثقة عابد مات سنة احدى وثمانين ومائة (عن
 عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين ابن خلدو بسكون اللام الانصاري (الزرقى) بضم
 الزاي وقص الرأ بعد ما قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة ويقال له روية (عن أبي
 قتادة الانصاري) اسمه الحرث ويقال عمرو والنعمان بن يحيى بكسر الراء وسكون الواو المتحدة
 بعدها مهملة السلي بفتحين المدني شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهره وده بدر ومات سنة أربع
 وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأثمهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
 دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل من اطلاق الجزوارادة الكل (ركعتين)
 هذا العدد لا مفهوم لا كره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المنسحب
 بأقل من ركعتين (قبل أن يجلس) فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر
 لما رواه ابن حبان عن أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ار كعتين ركعتين
 قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تقوت بالجلوس ومثله في قصة
 سليمان وقال الحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز
 أو يقال وقتها قبله ادا وبعده قضاء ويحتمل أن يجعل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما لم يطل
 الفصل وانفق أئمة القنوى على أن الامر للندب وقال الظاهريه الوجوب ومن أدلة عدمه قوله
 صلى الله عليه وسلم للذي رآه يخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي
 وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوي أيضاً الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر
 به اخل فيها قلت هما عمومان تعارضوا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تقصير والنهي عن الصلاة
 في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جميع الى تخصيص النهي وتعميم
 الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى
 وخص منه أيضاً اذا دخل والامام يصلى الفرض أو شرع في الاقامة أو قربها الحديث اذا أقمت
 الصلاة فلا صلاة الا المكتوبين وان دخل المسجد ليرفيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان
 يجلس وهذا لم يرد بالجلوس وهذا في اعماد المسجد الحرام فضيئة الطواف وتندرج التحية تحت
 ركعتي الطواف والحديث أخرجه البخاري عن عبيد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به
 وقد ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه
 فجلس معهم فقال له ما منعتك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم
 المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى
 عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال له) أى لابي
 النضر (ألم أوصاك) أى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ثم قرئ ان اذا دخل المسجد يجلس
 قبل ان يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي هو مولاها صاحبها (ويصيب
 ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) التحية بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما
 عاب عليه تقصيره عن حفظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لان ذلك كان واجباً
 عنده ولذا (قال مالك وذلك حسن) أى مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجب
 أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طهراً في حين تجوز فيه النافلة أن يركع وأوجب بعضهم

ذلك في كل وقت وقالوا فعل الخبر لا يمنع منه الابدل مع ما روى في قولوا بالجملة وليس مالك
 والجماعة انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا دخل المسجد وهو يحط بركوعه وأمر الذي
 رآه يخطي رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك
 وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال وروايت ابن عمر رفعه
 وكذا سالم ابنة وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصل في قوله صلى الله عليه وسلم
 للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل على غير هذا قال لا الا ان تطوع ما روى قول أهل الظاهر
 انتهى وكذا نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بأن ابن حزم صرح بعدمه
 ولا توقف لانه وان كان ظاهرا بالاعتناع أن يخالفهم في مسائل كثير من مقلدي الائمة
 (وضع البيهقي على ما يوضع عليه الوجه في السجود)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لانه السنة
 ولان البيهقي يبارع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب أن يبارع بجبهته
 الارض قاله الباقي (قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وان ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى
 يضعهما على الحصاة) تحصيله لا فضل حتى روى انه كان يخرجهما وانما يلقطران دما وكان
 سالم وقرادة وغيرهما يبارعون بأرضهم والارض وأمر بذلك عمرو كان جماعة من التابعين
 يسجدون وأيديهم في ثيابهم وحديث صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد
 الاشهل فرأيت واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان رواية امهيل بن أبي حبيبة لا يصح به اذا
 انفراد ضعفه قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
 فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لان ذلك مأثور به مرغب فيه (ثم اذا رفع فابرعهما)
 لان رفعهما فرض عند الجميع اذا بعدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع
 منها فرض لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتوني أصلي وقوله صلى الله
 عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقسم صلبه في ركوعه ومجوده ولا خلاف في ذلك انما
 الخلاف في الظمانه بعد الاعتدال ولم نعد قول أبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافا لانهم يحجوجون
 بالانوار وبما عليه الجمهور وكذا قال ابن عبد البر (فان البيهقي تسجدان كما سجد الوجه) تعليل
 للامر بوضعهما على الارض وفي التحصين عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد
 على سبعة أعضاء ولا يكتف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين واسم الكفين والركبتين والرجلين وفي
 الصحيح أيضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
 على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب
 والشعر (الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة)

(مالك عن أبي حازم) بهمله وزاي سلمه (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) الخروخي العصابي
 ابن العصابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس
 أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت
 منازلهم قبا (ليصلح بينهم) لان رجلين منهم تشابها كافي رواية المسعودي عن أبي حازم وللنساء
 من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية
 محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا صلح بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس
 من أصحابه وهم الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء
 وله من رواية عمر بن علي عن أبي حازم ان الحبر جاء بذلك وقد أذن بلال صلاة الظهر وللبخاري من

عن أبي بن العلام من قوله
 عن كدامه بن برة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فاته
 الجمعة من غير عذر فليتبسّدق
 بدرهم أو نصف درهم أو صاع
 خنطة أو نصف صاع قال أبو داود
 رواه سعيد بن بشير عن قتادة
 هكذا الا أنه قال مدا أو نصف مدا
 وقال عن سمرة

(باب من تحب عليه الجمعة)
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني عمرو عن عبد الله
 ابن أبي جعفر ان محمد بن جعفر
 حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة
 من منازلهم ومن العوالي حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة
 ثنا سفيان عن محمد بن سعيد
 يعني الطائي عن أبي سلمة بن نبيه
 عن عبد الله بن هرون عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الجمعة على من مع
 النداء قال أبو داود روى هذا
 الحديث جماعة عن سفيان
 مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم
 يرفعه وأغما أسنده قبيصة

(باب الجمعة في اليوم المطير)
 حدثنا محمد بن كثير أنا همام
 عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه
 ان يوم حنين كان يوم مطر فأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم مناديه
 ان الصلاة في الرجال حدثنا محمد
 ابن المنثري ثنا عبد الاعلى ثنا
 سعيد بن صاحب له عن أبي مليح
 ان ذلك كان يوم جمعة حدثنا
 نصر بن علي قال سفيان بن حبيب
 خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي
 قلابه عن أبي المليح عن أبيه انه
 شهد النبي صلى الله عليه وسلم

زمن الحمد لله في يوم الجمعة
وأصابهم مطر لم ينقل أسفل نعالهم
فأمرهم أن يصلوا في رحالهم
(باب الخلف عن الجماعة في الليلة
المباردة)

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ابن زيد ثنا أبو بوب عن نافع ان
ابن عمر نزل بخصان في ليلة باردة
فأمر المنادي فنادي ان الصلاة
في الرحال قال أبو بوب وحدثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة
باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادي
الصلاة في الرحال حدثنا مؤمل
ابن هشام ثنا اسمعيل عن أبو بوب
عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة
بخصان ثم نادى ان صلوا في
رحالكم قال فيه ثم حدثت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يأمر المنادي فننادى بالصلاة
ثم نادى ان صلوا في رحالكم في
الليلة الباردة في الليلة المطيرة في
السفر قال أبو داود ورواه حماد بن
سلمة عن أبو بوب وعبيد الله قال فيه
في السفر في الليلة القفرة أو المطيرة
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه نادى بالصلاة
بخصان في ليلة ذات برد ورجع فقال
في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم
الاصلا في الرحال ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو
ذات مطر في سفر يقول الا صلوا
في رحالكم حدثنا القعنب عن
مالك عن نافع ان ابن عمر يعني
أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورجع
فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة

طار بن حماد بن زيد عن أبي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر قال الباقى فيه جو اذا اصلاح
الامام والحاكم بين الناس وأر يد بها بأفئدهما فيما احتسبا الى مشاهدتهما من القضاء قال غيره
فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القليلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى
بعض رعيته لذلك وتقدم مثل ذلك على مصلحة الامم بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لبعضهم
دعوى بعض المصوم اذا رجع ذلك على استحضارهم (وحانت الصلاة) أى صلاة العصر كما في
البخارى من رواية حماد عن أبي حازم (بخا المؤذن) بلال (الى أبي بكر الصديق) ولا جد وأبي
داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتكم فقرأوا
بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبو بكر فتقدم ونحوه للطبراني من
رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال أنصلى للناس) لانه استنقذه هل
يسادر أول الوقت أو ينتظر قليلا لأتى النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عند أبي بكر المبادرة لانها
فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متروكة ذكره الحافظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام
ويجوز الرفع خبر محذوف هو فانما أقيم (قال نعم) زاد البخارى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه ان شئت وانما أقوض له ذلك لاحتمال ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى
أبو بكر) أى دخل في الصلاة وللبخارى من رواية عبد العزيز بن تقدم أبو بكر في ركوعه والطبراني من
رواية المسعودى عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة (لما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة) جلة حاله قال الحافظ ومما يجب ان الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا ان
يسخر اماما واستغفر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
صرح به موسى بن عقبه في المغازى فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاسقرار والمسلم بعض
منها الا لسير لم يسترو كذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
الركعة الثانية من الصبح واستغفر في صلاته اماما لهذا المعنى فنخلص (حتى وقف في الصف) الاول
قال للعهد قاله الباقى وللبخارى من رواية عبد العزيز بن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم عشي في
الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول وسلم ففرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم
وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على
من يليق ذلك به كالامام أو من كان يصعد ان يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في
الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سندها ولا يعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين
هذا وبين النهى عن الخطى لاق النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها الا ان
أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس في الخصائص
وقد أشار هو الى المعنى في ذلك فقال ليس في ذلك شئ من الاذى والحفاء الذى يقع في الخطى وليس
كن شق الصفوف والناس جلوس امامه من تحطى رقابهم وقال الباقى هذا أصل فيمن رأى فرجة
في الصف المقدم أن يشق الصفوف اليه وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفه الى
فرجة يراها في صف آخر وقال أبو عمر فيه تغزل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذى
يليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح ان صلوا في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه
في صلاته وكذا ينبغي ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شئ من يعرف اصلاحها
(فصلى الناس) وفي رواية عبد العزيز بن فاخذ الناس في التصفيح قال سهل أندرون ما التصفيح هو
التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يجازى ذلك (وكان أبو بكر لا يلتفت في
صلاته) لعلمه بالنهى عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يحتسبه الشيطان من صلاة العبد (ظلم أكثر
الناس

التاس من التصديق) قال الباجي يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر التصديق من رواية حماد بن زيد فأما رأى التصديق لا يملك عنه الفتأ أبو بكر فيه أنه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه وبكره تغير سبب قاه الباجي قال أبو عمر لأنه لو أفسدها الأمر صلى الله عليه وسلم بالاعادة فحكم ما أخر عليه حكم ما باحه قولوا وهلا (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (أن أمكت مكانك) وفي رواية عبد العزيز فأشار إليه بأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدوه ليتقدم فأبى (فرجع أبو بكر يد به فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي الوجاهة في الدين وظاهره أنه نلفظ بالحمد لكن في رواية الجندی عن سفيان فرجع أبو بكر وأسه إلى السماء شكر الله ورجع التهجري وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الجندی ما يمنع أنه تلفظ ويؤيد روايه أحمد من طريق عبد العزيز المباحثون عن أبي حازم يابا بكر لم يرفع يديك وما فعلته إن ثبتت حسن أشمرت اليك قال ورفعت يدي لاني حدثت الله على ما أبت منك وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والشاء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة والاتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من العبارة (ثم استأخر) أبو بكر أي تأخر من غير استدبار لا قبله ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصنف) الذي يليه ففيه ان العمل القليل في الصلاة جائز (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس) ففيه جواز صلاة واحدة بامانين أحدهما بعد الآخر وان الإمام الراتب اذا غاب يستخلف غيره فإذا حضر بعد أن دخل ثابته في الصلاة خير بين أن يأت به أو يؤم وهو يصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره فوقف بأن الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القمام في الامام يحدث فستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فان ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جهور العلماء لا أعلم بينهم خلافا ان المأمومين في صلاة واحدة من غير عدد حدث يقطع صلاة الامام ويوجب استخلافه لا يجوز وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومته في الصلاة والقنوي والامور كلها الأثرى الى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجعلها مسلم ولا يلحقها أحد أو ما سائر الناس فلا ضرورة بهم الى ذلك لان الاول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استنصار الامام لغيره من خصير حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القمام من رواية عيسى عن عيسى فأنت رآه قيدا لخصوصية بقوله عند جهور العلماء فهو نقل لا دعوى فقوله وفي اجماعهم يعني اجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض ومن سبقه الى عدد ذلك خصوصية يحيى بن عمر واداه على قول ابن القمام وقال الباجي انه الاظهر (ثم انصرف) من الصلاة (فقال يا أبا بكر ما فعلت أن ثبت) على امامتك (اذ) حين (أمرتك) بالإشارة ففيه انها تقوم مقام النطق لمعانيته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى بهم جاز لان محل النهي عن التقدم بين يديه الأبا حره كما قاله ابن عبد البر وفيه اكرام التكبير بمخاطبته بالكنية (فقال أبو بكر ما كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) يضم الفاف ويخفف الحاء المهملة عثمان بن حامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمرو وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو

كرويات مطر يقول الاصل هو
 الرجال * حدثنا عبد الله بن محمد
 النخيلي ثنا محمد بن سلمة عن
 محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
 قال نادى منادى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك في المدينة في
 الليلة المطيرة والغداة القرية قال
 أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن
 سعيد الانصاري عن القمام عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال فيه في السفر * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل
 ابن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير
 عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سفر فطربنا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليصل من شاء منكم في رحله
 * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
 الزيادي ثنا عبد الله بن الحرث
 ابن عم محمد بن سيرين ان ابن
 عباس قال لماؤذنه في يوم مطير
 اذ قلت أشهد أن محمدا رسول الله
 فلا تقل سحى على الصلاة قبل
 ما يوافق بيوتكم فكان الناس
 استنكروا ذلك فقال قد فعلت ذامن
 هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى
 كرهت ان أرحكم فتشون في
 الطين والمطر
 (باب الجمعة لله اولك والمرأة)
 * حدثنا عثمان بن عبد العظيم
 حدثني اسحق بن منصور ثنا
 حرم عن ابراهيم بن محمد بن المنقمر
 عن قيس بن مسلم عن طارق بن
 شهاب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
 مسلم في جماعة الا أربعة عبد
 مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
 قال أبو داود وطارق بن شهاب قد
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب الجمعة في القرى)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله الخرمي لفظه قالانا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن أبي جرة عن ابن عباس قال ان أول جمعة جعت في الاسلام بعد جمعة جعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جعت يجيوا ثناء قرية من قسرى الجرين قال عثمان قرية من قري عبد القيس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق بن محمد بن أبي امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً بيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه أول من جمع بنا في حزم التيب من حرة بنى بيانه في نقيع يقال له نقيع الخضعات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون

(باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)

حدثنا محمد بن كثير أنا اسراييل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعي يوم عيد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم وخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل * حدثنا محمد بن طريف الجبلي ثنا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد

لا يكر تحقير نفسه واستصغار المرتبة (أن يصلي بين يدي رسول الله) وفي رواية جازان الماجشون ان يوم النبي (صلى الله عليه وسلم) فقيه ان من أكرم بكرامة يخبر بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على المازوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصوف حتى انتهى اليه ففهم ان مراده ان يوم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة للاكرام والتبوية قدره فسلط هو طريق الادب ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم اعذاره وفيه جواز امامة المفضل للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة أي التصفيح كما قاله سهل راوي الحديث فهما عني واحد به جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم في الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكسال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى البسدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتبنيه وبالقاف لجميها للهو واللعب وأغرب الداودي فزعم ان العجاجة ضربوا باكفهم على أخذهم قال عياض كانه أخذ من حديث معاوية بن الحكم عندهم فقيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أخذهم (من نابه) أي أصابه (شي في صلته فليسبح) أي فليقبل سبحانه الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافاً من قال بالبطالان واستنبط منه ابن عبد البر جواز القح على الامام لان التسبيح اذا جازت التسلاوة من باب أولى (فانه اذا سبج التفت اليه) بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكرة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (وانما التصفيح للنساء) أي هو من شأنهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة يسبج للرجال والنساء جميعاً لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالاً من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيح للنساء وتعقبه ابن عبد البر زيادة أبي داود وغيره عن جادين زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث اذا نابتك شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفيق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي القول وعشر وعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً لانها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الاقتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلته) لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر أكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجتماع الجمهور على انها للتعزيب وقال أهل الظاهر يحرم الا للضرورة وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد ورؤى أحدوا بن خزيمه وأبو داود والنسائي عن أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجهه والفقهاء أنه اذا قل لا يفسد الصلاة (مالك عن أبي جعفر القاري) بالهمزة تقدم الخلاف في اسمه وهو أحد القراء المشهورين (انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورأيتي ولا أشعر به فالتفت) زاد في روايته مصعب فوضع يده في قفاي (فغمزني) فيبين انه غمزني في قفاي إشارة الى نبيه عنه وسبب كراهة الالتفات بحتمل لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره أو بعنقه عند قوم

(ما يفعل من جاءه الامام ركع)

(مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) يضم المهمة اسمها أسد وقيل سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيفة) يضم المهمة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الحساب لان له رؤيته ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة وأبوه صحابي شهير من أهل بدر (أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دبر حتى وصل الصف) وا كما (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدبر كما قال أبو عمر لا أعلم لها مخالفا من الحساب إلا أبا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ منة من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخبه الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحقه قرا كما وقاله اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد وأجاز له الجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقرب في ذلك نحو صفين أو ثلاثة

(ما جاز في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نداء وادعاء مستبلة فالعائد داع كالسائل وهم ما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم أي أطيعوني أي اسألوني أعطكم وورد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية أمرت أن استغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلي له والمصلي عليه ونقل البخاري وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالبة أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء وروى الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والامدني الرحمة وتعب بانها غير بينهما في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والصدود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قعد لم صلواته وتسبيحه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح المهمة واسكان الزاي نسبة لجدده وفي رواية ابن وضاح وغيره أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) يضم السين (الزوني) يضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف (انه قال اخبرني) بالافراد (أبو حنيفة) يضم الحاء (الساعدي) الحسابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر وأبو مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو وشهد أحدا وما بعدها وعاش الى أول سنة ستين (انهم) أي الحسابية (قالوا يا رسول الله) قال الحافظ وقفت من تعيين من بأمر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وأبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكتب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالعبر بصيغة الجمع اشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر (كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به علينا كما علمتنا السلام لاننا نعم اللفظ اللائق بذلك ولذا صبر بكيف التي يسئل بها عن الصفة قال الباجي اغما سألوه صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنبها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما أمرهم بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشئ حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سيلا فسألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد)

في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج اليها فاصفينا وحدا نا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر * حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصلي المعنى قال ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فن شاء أجزأه من الجمعة واما مجتمعون قال عمرو بن شعبة

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن مخلوف بن راشد عن مسالم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيلا للسجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن مخلوف باسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون

(باب اللبس للجمعة)

* حدثنا القاسمي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سبراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه

فلبسها يوم الجمعة وللوفاة اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغاييلبس هذه من
لا اخلاق له في الاخرة ثم جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها
حلة فقال عمر كوني يا رسول
الله وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لم اكسها لتلبسها
فكساها عمر رأخاله مشركا بمكة
حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس وعمرو بن
الخير عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب
حلة استبرق تباع بالوق فاخذها
فأتى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها
للعباد وللوفاء ثم ساق الحديث
والاول اتم حدثنا أحمد بن صالح
ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن
يحيى بن عبيد الانصاري حدثه
أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما لي أحدكم ان وجد أو ما
على أحدكم ان وجد ثم ان يتخذ
توبين ليوم الجمعة سوى توبين
مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي
حبيب عن مومني بن سعد عن ابن
حبان عن ابن سلام انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
على المنبر قال أبو داود ورواه
وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى
ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب
عن موسى بن سعد عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن النبي صلى
الله عليه وسلم
(باب الصلوة يوم الجمعة قبل
الصلوة)

صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) من كان النبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد
ولده قاله الباقى (كأصليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل
فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار مرة باراهيم ومرة بالآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد
ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (و بارك على محمد
وأزواجه وذريته) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير
والتركية أى طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل
تكثر الثواب فالبركة لغة التكثر قاله الباقى وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت
الابل أى ثبتت على الارض وبه جزم أبو العباس بن عساكر فقال وبارك أى أثبت لهم وادام لهم
ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال البخاري ولم يصرح أحد بوجود قوله وبارك على محمد
فما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجودها في الجملة فقال على المرأ ان يبارك
عليه ولو مرة في العسر وظاهر كلام صاحب المغنى من الخيانة وجودها في الصلاة قال محمد
الشيرازى والظاهر ان أحد من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كبارك على آل ابراهيم النجيد)
ف قيل من الحد بمعنى مفعول وهو من حمد ذاته وصفاه أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أى يحمد
أفعال عباده - قول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافعال واعطاء المراد من الامور العظام
(مجدد) بمعنى ما جدم من الهدى وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه
لان مجددا وحده أفضل من ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة
حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل عمله انه أفضل من ابراهيم وفي مسلم عن أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخير البرية قال ذلك ابراهيم وتعب بأنه لو كان كذلك لغير صفة
الصلاة عليه بعد عمله انه أفضل ورد بأنه لا لازم بين عمله بأنه أفضل وبين التغيير لان بقا ذلك
لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يهون نقصا لابراهيم أو قال ذلك تواضعا وشرعا لانه لا يكتبه وابه
الفضيلة أو التشبيه انما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدرة بالقدرة كقوله انا وأخيना الذين كما
أرغبنا الى نوح ومنه وأحسن كما أحسن الله اليك ووجه في المفهوم وقوله اللهم صل على محمد
مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعب بأنه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع
المتعلقات الى جميع الجمل وبان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل وبان غير
الانبياء لا يمكن أن يساوا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم
والانبياء من آله ورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لاجمع الصفات التي كانت سببا
لثواب أو ان كون المشبه به أرفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل
نوره كشكاة فيها مصباح وابن يجمع نور طاقه فيها مصباح من نور العليم الفتح لكن لما كان المراد
من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان
تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب
لمجدوا له بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين
ولذا يرضى في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عياض
أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لئتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل
سأل ذلك لامته وقيل بل ليعق ذلك داعيا الى يوم القيامة ويحصل له به لسان صدق في الاتسار
كابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها خيلا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل محمد
وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم
جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلايق لا يحصى من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب

حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
 ابن هلال عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الذمراء والبيع في المسجد وأن
 تشد فيه ضالته وأن يشد فيه شعر
 ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم
 الجمعة

(باب في اتخاذ المنبر)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن
 عبد الله بن عبد القاري القرشي
 حدثني أبو حازم بن دينار أن رجلا
 أوفسهل بن سعد الساعدي وقد
 اعتروا في المنبر ثم عوده فسأوه
 عن ذلك فقال والله اني لا احرف
 مما هووا لقد رأيتنه أول يوم وضع
 وأول يوم جلس عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة
 امرأة أقدماها سهل أن تمرى
 غلامك التجار أن يعمل لي أعواد
 أحسن عليهن إذا كتبت الناس
 فأمرته ففعلها من طرفاء الغابة ثم
 جاء بها فأرسلته إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأمرهم فأوضعت ههنا
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع
 وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد
 في أصل المنبر ثم طأ طأ فرغ أقبل
 على الناس فقال أيها الناس انما
 صنعت هذا لتعلموا وتعلموا اصلاحي
 حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو
 حاتم عن ابن أبي رواد عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لما بدت قال له نعيم
 الداري ألا اتخذ ذلك منبرا يا رسول
 الله فيجمع أو يجمع عظاما فقال
 بلى فاختاره منبر امرأتين

الحلق هذه الجملة التي فيها نهي واحد تلك الجملة التي فيها خلافتك من الانبياء قال النووي وهذا كون
 المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها وكون الرسول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لانفسه هي
 الاقوال الثلاثة المتنازعة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم
 وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد بن
 آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم
 وآل ابراهيم عموما فحصل لا اله ما يليق به ويرى في الباقي كله وذلك القدر أزيد مما يقتضيه من آل
 ابراهيم وتظهر فائدة التشبيه وان المطلوب لهم هذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال
 الحلبي سب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمه الله وبركته عليكم أهل البيت انه
 جيد مجيد وقد علم ان محمد وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أحب دعاء الملائكة الذين
 قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتهم عند ما ألوهوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا اختتم ما ختم
 به هذه الآيتين هو قوله انك جيد مجيد وهذا الحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن عبد الله
 ابن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع
 والنسائي من طريق ابن القاسم ختمهم عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله)
 المدني مولى آل عمر (المجهر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولا يبه كما
 تخدم نعمة من أواسط التابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي
 وأبوه صحابي في رواية مسلم وهو الذي كان أرى الاذان (انه أخبره عن أبي مسعود) عقبه بن
 عمرو بن ثعلبة الانصاري البدرى صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد) سيد الخزرج قال الباقي فيه ان الامام
 يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأييسهم (فقال له بشر) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
 (ابن سعد) بـ كـ و العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدرى والد النعمان
 استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله) بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
 (فكيف نصلى عليك) أي صلينا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن حبان
 والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 يحتمل أن يكون سكوته حيا ونواضا اذ في ذلك الرفعة له فأجاب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل أن
 ينظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره لانه أكثر مما في القرآن قاله البرقي (حق تخميننا)
 وددنا (انه لم يسأله) مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) الامر للوجوب اتفاقا فقبيل
 في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر (اللهم صل على محمد) قال
 الحازمي أي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه واقفاء شريعته وفي الآخرة باجزاء
 ثوابه ونسفيعة في أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر
 الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحمل أمر ذلك على الله تعالى فنقول اللهم صل على محمد أي لا تلت أنت
 العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه وآله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون أوزرته
 الباسي الاظهر عندي انهم الاتباع من الرط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل بغير
 بقوله في الحديث قبله أزواجه وذريته فأجله مرة فسرته أخرى (كأصليت على ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفي رواية بدون لفظ آل في الموضوعين قبيل هي
 مقصودة في الحديث الاول فيهما ووده الحافظ بان ذكر محمد و ابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم
 نأية في أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (في العالمين انك جيد مجيد) محمود
 ماجد وصر في البناء المبانيه قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقريره على سبيل العموم أي انك

حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو
عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن
سليم قال كان بين منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الحائط
كقدوم الشاة

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل

الزوال)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا
حسان بن ابراهيم عن ليث عن
مجاهد عن أبي الخليل عن أبي
قنادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كره الصلاة نصف النهار
اليوم الجمعة وقال ان جهنم
كبر من يوم الجمعة قال ابو داود
هو مرسل مجاهد ا كبر من أبي
الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي
قنادة

(باب وقت الجمعة)

حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد
ابن حباب حدثني فليح بن سليمان
حدثني عثمان بن عبد الرحمن
التميمي سمعت أنس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الجمعة اذا مالت الشمس
حدثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى
ابن الحرث سمعت ايا من سلمة
ابن الاكوع يحدث عن ابيه قال
كنا نصلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف
وليس لليطان في حدثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان عن أبي
حازم عن سهيل بن سعد قال كنا
نقبل ونتعدى بعد الجمعة

(باب النداء يوم الجمعة)

حدثنا محمد بن سلمة المرادي
ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب أخبرني السائب بن زيد ان
الاذان كان أوله حين يجلس الامام
على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي

محمد فاعل ما استوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتواليه بمحمد كرم كثير
الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك على
حبيبك نبي الرحمة وآله (والسلام كما قد علمتم) في التشهد وهو السلام عليك أم الذي ورحمة الله
وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشدا اللام أي علمتموه من العلم والتعليم
قال البرقي والاولى أصح وقال الثوري كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي
له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان الهبة والخلة من آثار التجلي بالجمال
فأمرهم أن يسألوا اله التجلي بالجمال وهذا لا يقتضى التسوية بينه وبين الخليل لانه اغنا أمرهم
أن يسألوا اله التجلي بالوصف الذي تجلي به للخليل فالذي تقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية
بين المقامين فالحق سبحانه وتعالى تجلي بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشترك في وصف
التجلي فجليل للخليل بحسب مقامه ولله صطفى صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه أهاده العارف
المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والنسائي من طريق أبي القاسم كلاهما عن مالك
به قال ابن عبد البر رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق متواترة بالفاظ
متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمد افلا أحب لاحد أن يقوله لان الصلاة أن كانت من الله
الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول ينسبكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك
عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) قالوا وانما رواه القعقبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي وبين ويدعو وان كانت
الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في
الصلاة على خير النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ
الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا وانما
الخلاف فيما استقلا لاهل نفع أو تركه أو تجوز كما حكاها في الشفاء قال الابن والاصح الكراهة

(العمل في جامع الصلاة)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي
حديث عائشة كان لا يدع أن يعاقبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على أن
كل واحد وصف ما رأى ويحتمل أن ينسب ابن عمور ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال
بعيد والاولى أن يحمل على حاليين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعين فيسئل بحمل على انه
كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته أربعين أو يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد
فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ماني المسجد ذون ماني بيته واطلعت عائشة على الامرين ويهوى
الاول ما رواه أحمد وابدود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعين ثم يخرج قال ابن
جرير الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قبلها (وبعدا ركعتين) وللترمذي وصححه
مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدا حرمه الله على النار ولم يذكر
الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعين أو أربعين
والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه رحم الله امرأته صلى قبل العصر أربعين (وبعد
المغرب ركعتين) وقوله (في بيته) لم يقله يحيى والقعقبي سوى هنا فضيه ان نوافل الليل في البيت
أفضل من المسجد بخلافه رواه ابن الهارون وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر
والظاهر انه لم يقع عن عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل

يكون في بيته كذا في الفتح (و بعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجاعة في بيته (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيركع ركعتين) زاد ابن بكير في بيته ولم يذكر ابن وهب وجاعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يرد بها فكان يقبل قبلها وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد لهذا أن يظن أنها التي حدثت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى ولا في داره وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعدها رواية الليث عن نافع كان صباه الله اذا صلى الجمعة انصرف فبعد صلاتين في بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيستغل بالطبسة ثم يصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذة لاصلاة راتبة فلا حجة فيه لانه الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سليمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبي هريرة كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعين رواه البزار في اسناده ضعف رعن على عند الأثرم والطبراني الأوسط كان يصلي قبل الجمعة أربعين وبعدها أربعين وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الأثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه باسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوف هو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون) بفتح التاء والاسْتِفْهَام انكارى أى اتظنون (قيلنى) أى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة فوالله ما يخفى على خشوعكم) أى في جميع الاركان ويحتمل أن يريد به اليهود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود في رواية مسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله (ولاركو عكم) من الاخص بعد الاعم اما لان التقصير فيه كان أكثر اولانه أعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (انى لاراكم) بفتح الهمزة يدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤيته حقيقته أخص بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع في الصلاة لانه قاله لهم لما راهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووي الاجماع على عدم وجوبه وتعب بأن في الزهد لابن المبارك عن عمران بن ياسر لا يكتب الرجل من صلواتها ما سأل عنه وفي كلام غير واحد ما يقتضى وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالتخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاية الرازى في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف بلا تم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فأشاره الى أن الظاهر

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم افعاما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزور اذنت الامر على ذلك حدثنا النخعي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد بن يحيى بن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامؤذن واحد بل ثم ذكر معناه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن أخت غمرا أخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه

باب الامام يكلم الرجل في

خطبته

حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا محمد بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال أبوداود هذا يعرف من سأل اعمارواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومحمد بن حنبل

(باب الخلو من اذا صعد المنبر)

ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن العمري عن نافع عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين كان يجلس اذا
صعد المنبر حتى يفرغ آراء المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم
ثم يقوم فيخطب
(باب الخطبة قائما)

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا زهير عن معاذ عن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن
حدثنا انه كان يخطب جالسا فقد
كذب فقال والله صليت معه أكثر
من النبي صلاة * حدثنا ابراهيم
ابن موسى وعثمان بن أبي شيبة
المعنى عن أبي الاحوص ثنا
سماك عن جابر بن سمرة قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ
القرآن ويذكر الناس * حدثنا
أبو كامل ثنا أبو عوانة عن
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم
وساق الحديث

(باب الرجل يخطب على قوم)
* حدثنا سعيد بن منصور ثنا
شهاب بن خراش حدثني شعيب
ابن زريق الطائفي قال جلست الى
رجل له صحبة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له الحكم بن
سزك الكوفي فانشأ يحدثنا قال
وفدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابع سبعة أو ناسع
تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول
الله زناك فادع الله لنا بخير فأمر
بنا وأمر لنا بشئ من التمر والشأن

عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كبقية
فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اراد العلم بقوله من وراء ظهره وقيل المراد انه يرى
من عن يمينه ومن عن يساره من تذكره عينه مع التفات يسير نادرا أو بوصف من هناك بانه يراه
ظهوره وهذا ظاهر التكلف وفيه جدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره
وان هذا الابصار ادراك حقيق خاص به اخرجت له فيه العادة وعلى هذا جعل البخاري فأخرج
الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية
عين المخرقة له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط
لها عقلا عضو ومخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها
عقلا ولذلك حكموا ويجوز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه وانما وقيل كان بين كفيه عينان مثل سم الخياط
يبصر بها لا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في جائط قلبه كأن تنطبع في
المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وظواهر الحديث ان ذلك يختص بمجالسة الصلاة ويحتمل
أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقى بن مخلد انه صلى الله عليه
وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جهان المتقدمين
صرح بالعموم وعلاوه بأنه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر
دفع طائفة من أهل الزيغ هذا القول كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي ركع دون
الصف فقال أبو بكر أنما قال زادك الله حرصا ولا تعد ومع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى الى
الصف فقال الحمد لله جدا كثيرا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل
والجواب أن فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت ألا ترى انه قال كنت صديقا قبل
أن أكون نبيا وكنت نبيًا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم اني خير من يونس وقيل له
يا خيرا ابرية قال ذلك ابراهيم حتى نزل بعفرك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يفضلا حدقه
ما تأخر من ذنبه قال أناس سيد ولد آدم ولا تخروفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في
آخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
به إلا أن لفظ مسلم فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم (مالك عن نافع) كذا الجعي والقعنبي
وابن وهب واصلح الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح
لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباه) بضم القاف
وموحدة ممدود عند أكثر اللغويين قال الشاعر

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا * قباه وهل زال العقيق وحاضره
وأنكر بعضهم قصره لكن حكاية صاحب العين قال البكري من العرب من يذكروه فيصرفه ومنهم
من يؤتسه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار
قاصد مكة وهو من هوالى المدينة سمى باسم بهر هناك قال أبو عمر اختلف في سبب اتماه فقيل لزيارة
الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجد ها وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن
عينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباه كل سبت (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو
بمعنى أوزاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين يوزاد الشيطان في الطريق المذكورة
وكان عبد الله بن عمر يفعله وحسن السبب لاجل مواصلة لاهل قباه فيفقده لخال من تأخر
منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجد بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث

لا تصل المطى الا الثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء في الندوة اذا نذر احد الثلاثة لزمه اتيانه اياها
 اتيان مسجد قباء وغيره تطوعا بالانذار فهو رزواعمال المطى معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال
 الباجي ليس اتيان قباء من المدينة من اعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يخال لمن
 خرج من داره الى المسجد راكبا انه عمل المطى ولا يخلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه
 في جمعة او غيرها ولو اتى أحد الى قباء من بلد بعيد لا وتكب النهى قال الحافظ وفي الحديث فضل
 قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر
 ابن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء كعتين
 أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو علمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل انتهى وروى
 التستائي وقاسم بن أصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من تروضا فأحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي
 مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرج به
 الا الصلاة فيه كان له عمرة وثلث مدي عن أسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة
 والجمهور انه المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وأبو سعيد وزيد
 ابن ثابت الى انه مسجد المدينة ووجهه قوية فقد صح مرفوعا ناصا أخرجه مسلم عن أبي سعيد سالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولا أحد
 والترمذي عن أبي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسأله عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وأخرج أحد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه آخر
 عن سهل عن أبي بن كعب مرفوعا ولهذه الأحاديث ومجتمعا جزم مالك في القتيبة بانه مسجد المدينة
 وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى
 في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا ويؤيدان المراد مسجد قباء ولا يداود باسناد صحيح عن
 أبي هريرة مرفوعا زلت رجال يحبون ان يتطهروا في أهل قبا وهو على هذا فالسرف في جوابه صلى الله
 عليه وسلم بانه مسجد رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء قال اللادودي وغيره ليس هذا اختلافا
 لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقتضى مسجد قباء
 لان تأسيسه في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بهدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن
 يحيى عن مالك عن ابن دينار به وقابله عبد العزيز بن مسلم في البخاري واهم عيل بن جعفر وسفيان
 ابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع أبو البختياني في العيصين
 وعبيد الله بن عمرو بن هلال كلاهما في مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الا نصارى (عن النعمان
 ابن مرة) الانصاري الزرقى المدني ثقة من كبار التابعين ورواه عن عده في الصحابة قال العسكري
 لا صحبة له وذكره البخاري في التابعين وقال أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم تختلف رواية مالك
 في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجبروانس وعنه أيضا محمد بن علي
 الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روت في
 الشاوب) للضم (والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم) قال أبو جندب الملقب بالعمري جمع الى
 السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه ثم قال الباجي فيه اخبار بمسائل العلم على حسب
 ما يختبر به العالم أصحابه ويحتمل أن يكون يدقرب التعليم عليهم فقصدا ان يعلمهم حتى أن الاخلال
 باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما نذر عندهم وسواه عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح
 في جواز الخسب بالرأى لانهم غما أسألهم ليقولوا فيه (قالوا الله ورسوله اعلم) فيه حسن أدب الصحابة
 رضي الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده صلى الله عليه وسلم بل رددوا العلم الى الله ورسوله (قال من

أدرك دون فأنها أياها تشهدنا
 فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقام متوكئا على عنقه
 أرقوس فحمد الله وأثنى عليه
 كلمات خفيفات طيبات مباركات
 ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا
 أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن
 سدوا وأبشروا سمعت أبا داود
 قال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا
 * حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو
 عاصم ثنا عمران عن قتادة عن
 عبد ربه عن أبي عياض عن ابن
 مسعود ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد
 لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
 من شرور أنفسنا ومن شر ما
 فلا مضل له زمن يضلل فلا هادي
 له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد
 أن محمدا عبده ورسوله أرسله
 بالحق بشرا ونذيرا بين يدي الساعة
 من بطع الله ورسوله فقلود من
 بعصهما فانه لا يضرا لنفسه ولا
 يضرا للشيء * حدثنا محمد بن سلمة
 المرادي أنا ابن وهب عن نونس
 انه سأل ابن شهاب عن تشهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الجمعة فذكر نحوه قال ومن بعصهما
 فقد غوى ونسأل الله ربنا أن
 يجعلنا من بطيعه ويطيع رسوله
 ويتبع رضوانه ويحنتب محضه
 فأما نحن بعوله * حدثنا مسددنا
 يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني
 عبد العزيز بن رفيع عن غيم الطائي
 عن عسدي بن حاتم أن خطيبا
 خطب عند النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال من بطع الله ورسوله
 ومن بعصهما فقال قم أو اذهب
 بأس الخطيب * حدثنا محمد بن
 بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
 شعبة عن خبيب بن عبد الله بن

محمد بن معين عن بنت الحرث بن

النعمان قالت ما حفظت قاف الامن
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يحط بهم اكل جمعة قالت وكان
 تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتنورنا واحدا قال ابوداود قال
 روح بن عباد عن شعبة قال بنت
 حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق
 أم هشام بنت حارثة بن النعمان
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني ممالك عن جابر بن
 عمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قسدا وخطبته قسدا
 يقرأ آيات من القرآن ويذكر
 الناس * حدثنا محمود بن خالد
 ثنا مروان ثنا سليمان بن بلال
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
 اختها قالت ما أخذت قاف الامن
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقرؤها في كل جمعة قال ابو
 داود كذا رواه يحيى بن ابيوب
 وابن ابي الرجال عن يحيى بن ابيوب
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم
 هشام بنت حارثة بن النعمان
 * حدثنا ابن السرح ثنا ابن
 وهب أخبرني يحيى بن ابيوب عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت
 لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر
 منها معناه

(باب رفع اليدين على المنبر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة
 عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى
 عمارة بن رؤبة يشر من مروان وهو
 يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح
 الله هاتين السيدين قال زائدة قال
 حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 على المنبر ما يزيد على هذه يعني
 السبابة التي تلى الإمام * حدثنا
 مسدد ثنا يشر يعني ابن المفضل

فواحسن ما غش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله القوا حش ما ظهر ومنها وما
 بطن (وفيمن عقوبة) روى ما تعدون الكبار فيكم قالوا الشريك والزنا والسرقه وشرب الخمر قال
 هن كياتروفيهن عقوبات (وأسوأ السرقه) رواية الموطأ بكسر الراء أى سرقه الذى كمال تعالى
 ولكن البر من آمن بالله أى بر من آمن وروى بفتح الراء جمع سارق كفا سق وفسقه قاله ابن عبد البر
 فأسوأ مبتدأ خبره (الذى) على حذف مضاف أى سرقه الذى (يسرق) صلته قالوا وكيف يسرق
 صلته بارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) أعاد لا دفعا لتوهم الا كفاء الظمان ينه في
 أحدهما قال الباسي خصهما لان الاخلال غالباً بما يقع بهما وسماه سرقه على معنى انه خبانة فيما
 اتهم على أدائه قال الطيبي جعل جنس السرقه نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من
 الظمان ينه والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ ان السارق اذا
 وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يوجد فيخون عذاب الآخرة بخلاف هذا
 فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقاب وهذا الحديث وان رواه مالك حر سلا
 فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة روى سعيد قاله ابن عبد البر روى أحدوا الطيالىسى
 وأبو يعلى يساند صحيح عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً أسوأ الناس سرقه الذى يسرق صلته قالوا
 بارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبرانى مثله من
 حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأحدوا الحاكم وصححه عن أبي قتادة البجاري في الادب
 المفرد من حديث عمران بن حصين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند
 جميع الرواة وقد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم) لتزول
 الرحمة فيه والبعدهن الربا قال أبو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الأهل حدود الصلاة
 معانيه وهما ثبت احبنا من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعضية قاله في
 التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقصدى بكم أهواكم ومن لا يخرج الى
 المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كمال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وهم والصلاة اذا أطلقت
 اغباراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله
 عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة
 وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم انتهى فأوما الى ترجيح ان المراد الفريضة
 وقال الباسي الصحيح النافلة كذا كره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع اذا اختلف أنه صلى
 الله عليه وسلم أنكروا الخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليها في ذلك الزمان فيتعلمن
 وأيضاً فقد علم أهله بالقول وقال القرطبي من التبعض والمراد التوافق لما رواه مسلم عن جابر
 مرفوعاً اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بينه وبينه نصيباً من صلته قال الحافظ وليس فيه
 ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقصدى
 بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملاً لكن الاول هو الراجح وبالغ
 النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكأنه لحديث العيصين أيها الناس صلوا في بيوتكم
 فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع
 المريض السجود أو ما برأسه ايماء الى الارض (ولم يرفع الى جهته شيئاً) يسجد عليه فيكره عند
 أكثر العلماء وأجازة ابن عباس وصحة وعن أم سلمة انها سجدت على مرفقه لم يدك ان بها قاله أبو
 عمر (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس
 بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً) لانه رأى البدء بالفرض أولى قال الباسي ان ضاق الوقت

تنا عبد الرحمن يعني ابن ابي بصير
 عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن
 ابي ذباب عن سهل بن سعد
 قال ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شأها يريد به قطيد و على
 منبره ولا على غيره ولكن رأيت
 يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد
 الوسطى بالايمام
 (باب اقصار الخطب)

• حدثنا محمد بن عبد الله بن غير
 ثنا ابي ثنا العلاء بن صالح عن
 عدي بن ثابت عن ابي راشد عن
 عمار بن ياسر أمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم باقصار الخطب
 • حدثنا محمد بن خالد ثنا الوليد
 أخبرني شيان أبو معاوية عن واسط
 ممالك بن حرب عن جابر بن مهزيب
 السوائي قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة
 يوم الجمعة إنما من كلمات يسيرات
 (باب الدفن من الامام
 عند الموعظة)

• حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ
 ابن هشام وحدثني كتاب ابي بخط
 يده ولم أجمعه منه قال قتادة عن
 يحيى بن مالك عن مهرة بن جندب
 ابي نبي الله صلى الله عليه وسلم
 قال احضروا الذكروا دنوا من
 الامام فان الرجل لا يزال يتباعد
 حتى يؤخر في الجنة وان دخلها
 (باب الامام يقطع الخطبة
 للامر يحدث)

• حدثنا محمد بن العلاء أن زيد
 ابن حبيب حدثهم ثنا حسين بن
 واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن
 ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين
 رضى الله عنهما عليهما قيصان
 أحمران به عثران ويقومان فقل
 فأخذهما فصعد عليهما ثم قال صدق

عن الفريرة وناقلة قبلها به ابا الفريرة ولم يجز النفل قبلها وان أتبع فهو بالخيار (مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر
 فقال له اذا سلم) بضم السين (على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم) برد السلام لانه مفسد للصلاة عند
 جمهور العلماء كالائمة الاربعه (وليشريده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز زده
 كلاما بوعمر اجمعوا على انه ليس عليه ان يسلم على المصلي واختلفوا في جواز زده فنعاه بعضهم لانه
 في شغل عن زده وانما السلام على من يمكنه الرد والحديث ان في الصلاة شغلا وأجازه بعضهم
 الحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة
 بيده وتأول انه كان يشير عليهم ان لا يفعلوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 من نسي صلاة فلم يذكرها الا هو مع الامام) فلا يقطع لانه من مساجين الامام فحذف جواب
 الشرط لعله من قوله (فاداسلم الامام فليصل الصلاة التي نسي) بانفاق (ثم ليصل بعدها الاخرى)
 التي صلاحها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي بتدبر الصلاة مع الامام ويقضى التي
 ذكر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد
 الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة ثقة مائة سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
 أربع وسبعين سنة (عن عمه واسم بن حبان) بن منقذ بن عمر والانصاري المازني المدني صحابي
 ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات (انه قال كنت أصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى
 جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليه لكن لا ينبغي لاحد ان يصلي مواجها غيره وأبصر عمر رجلا
 يصلي وآخر مستقبله فصرم ما جعبا (فلما قضيت) أتممت (صلاتي انصرف اليه من قبل) بكسر
 ففتح جهم (شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما نعت ان تنصرف عن عييتك قال فقلت رأيتك
 فانصرف اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قال لا يقول انصرف عن عييتك فاذا كنت تصلي
 فانصرف حيث شئت ان شئت عن عييتك وان شئت عن يسارك) والاقضل عند الاكثرا انصراف
 عن اليمين الحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف
 الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله
 واما حديث كان يجب التمين في أمره كانه في ظهوره وانما حاله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولم يذكر
 الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 رجل من المهاجرين لم يره بأهنا سأل عبد الله بن عمر بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (أصلى
 في عطن الابل) بروكها عند الماء خاصة ولها مشربان فغظنها بروكها بينهما وقيل ماؤها مطلقا (فقال
 عبد الله لا) فصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم مجعها آخر النهار موضع مبيتها قال
 ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ويونس
 لا يجح به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية
 مالك نعم جاء من حديث ابي هريرة والبراء وجابر بن مهرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسنة
 وأكثرها نواتروا أحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن
 ومعاوية من ابن مغفل صحيح وفيه دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس
 نجس وأصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تمد أو لا تقصر في العطن بل تنور فربما قطعت على
 المصلي صلته وفي الحديث أنها خلقت من جن فين عله ذلك والقول بأنه كان يستتر بها عند الخلاء
 لا يعرف في الا حديث المسند بل فيها غيره روى أبو داود عن البراء مثل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن

رايت هذين فلم اصبر ثم اخذني الخطبة

(باب الاحتباء والامام يخطب)

حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ

ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي

مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس

عن أبيه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم

الجمعة والامام يخطب حدثنا

داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان

الرقبي ثنا سليمان بن عبد الله بن

الزريقان عن يعلى بن شداد بن أوس

قال شهدت مع معاوية بنيت المقدس

فجمع بنا فظنرت فاذا جل من في

المنجد أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم فرأيتهم تحسبن والامام

يخطب قال أبو داود كان ابن عمر

يحتبي والامام يخطب وأنس بن

مالك وشريح وصعصعة بن صوحان

وسعيد بن المسيب وارهيم النخعي

ومكحول وامعيل بن محمد بن سعد

ونعيم بن سلامة قال لأبأس ما قال

أبو داود ولم يبلغني ان أحدا

كرها الاعباد من نسي

(باب الكلام والامام يخطب)

حدثنا القضيبي عن مالك عن

ابن شهاب عن سعيد بن أبي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا قلت أنتصرا والامام

يخطب فقد لغوت حدثنا مسدد

وأبو كامل قال ثنا يزيد بن

حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

المصلاة في مراح الفتح فقال صلوا فيها فانها بركة وللنساء وغيره عن عبد الله بن مغفل مر فوطصوا
في مراض الغم ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الآيات فانها خلقت
من جن انهم وحدث جابر بن مرة في مسلم وأبي هريرة في الترمذي وجاء أيضا من حديث سبرة
ابن معبد عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير بما طعن الابل قال في الفتح وقرئ بعضهم بين الواحد منها
فيجوز وبين كونها مجمعة لما طعت عليه من الفغار المقضى الى تشويش قلب المصلي بخلاف
المصلاة على المركوب منها المائت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره أو الى
جهة واحدة وهو مقبول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر
الياء وقفا (انه قال ما صلاة يجلس) بالبناء للمفعول (في كل ركعة منها) فيه طرح العالم على
جلسائه ويحببهم عما وقفه واعنه (ثم قال سعيد بن المغيرة اذا قلت ركعة منها) لاختلاف عند
العلماء في ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الا ان جندب بن عبد الله الصحابي أدركه هو ومسروق
ركعة من المغرب فاما مسروق فقهدهن كلهن واما جندب فلم يقعد بعد الامام الا في آخرهن
فذكر ان ذلك لانه لم يمسره وقد قال كذا كما تحسبن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد
(وكذلك سنة الصلاة كلها) يريد اذا فات المأموم منها ركعة ان يقعد اذا قضاها الا انها آخر صلاته قاله
كله ابن عبد البر قال الباقى وانما تصبر الرابعة كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم
فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره أو أدرك مقيم من صلاة مسافر وركعة

(جامع الصلاة)

كان مقابلة هذه الترجمة التي قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبارية وهي ان الاحاديث التي
أوردناها في تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه تدب باقاعها بسجدة قبا وهداه تتعلق بما ليس من ذاتها
تكميل الصلوة وتعاقب الملائكة وتهديم الافضل للإمامة وغير ذلك (مالك عن جابر بن عبد الله
ابن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أبي الحرث المدني التميمي ثقة جاء بدمت سنة إحدى
وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح الهمزة (ابن سليم) بضم السين (الزوني) بضم الزاي وقع الراء
وقاف الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن وهب بكسر الراء وسكون
الموحدة فعملية (الانصاري) صحابي شهير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة في عهد صلى الله عليه وسلم وتزوجها على
بعد فاطمة بوضعية منها ولم تعقب والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة
كأقربى قوله تعالى ان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثرهما في قوله (بنت زينب) فتفخركم بكسر
بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فأظهر في
المعطوف وهو قوله (ولابى العاصي) ماه ومقدر في المعطوف عليه قاله الكرماني وأشار ابن العطار
الى ان حكمته ذلك كون والد الامامة كان اذا لم يمشركا فثبتت الى أمها فثبتت الى الولد ينسب
الى أشرف أبو يدينا ونسبنا ثم بين انها بنت أبي العاصي تبييننا الحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا
السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن جابر بن عبد الله فتنسبها الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب
كلني مسلم وغيره ولا حد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبي العاصي وأمها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك بإسناده فزاد
على عاتقه وكذا المسلم وغيره من طرق أخرى ولا حد من طريق ابن جرير على وقته (ابن ربيعة)
كذا الجبى وجهه والرواه ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو
الصواب وادعى الاصيل انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما
لا طباق النسب على خلفه نعم نسبة الى جده في قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى

حبر

بني

بنت

نعم

ابن عبد قيس بن ابي ابيان التميمي ايضا واسم ابي العاصي قبيط وقيل قيسم وقيل القاسم وقيل موشم
وقيل هشيم وقيل باسمه قبل الفتح وهاجر وروى عليه النبي صلى الله عليه وسلم زيب ومات معه
واتى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق (فاذا وجدوا وضعها) كذا المالك ايضا وسلم من
طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والسنائي من طريق الزبيدي واحمد بن طريق ابن
جريح وابن حبان من طريق ابي العباس كلهم عن عامر بن شعيب ماله اذا ركع وضعها (واذا قام حملها)
وسلم فاذا قام اقلدها ولا تحسد من طريق ابن جريح واذا قام حملها فوضعهما على رقبته ولا يداود
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعهما ثم ركع ومصدق حتى اذا
فرغ من سجود وقام اخذها فورها مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها
بخلاف ما اوله الخطابي وابن دقيق العيد بان الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا
سجد فنهض فنتى بمجولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث
لان عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي
لما في مسلم وروى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري وامامته
بالناس في النافلة ليست بمجودة ولا يداود يينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة فخرج اليها وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقام خلفه
فكبر وكبرنا وهي في مكان انتهى لكن اعل ذلك ابن عبد البر بان ابا داود رواه من طريق ابن
اصحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر والاعمال فلا دلالة فيه على انه في
فريضة انتهى ورواية الليث اخرجها البخاري في الادب والاستيعاد لا يمنع الوقوع وقد ادى في النقل
في قصتي ملكة وعثمان وغيرهما عند الزبير بن بكار ونسبه السهيلي الصحيح وهم من عزاء
للصحيحين قال القرطبي يروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك ضرورة حيث لم يجد من
يكفيه امرها وقال بعض اصحابه لانه لو تركها ليكت وشغلته سر في صلواته اكثر من شغله بحملها
وقال الباقون وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال
القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ وروى ذلك
الاسماعيلي لكنه غير صحيح ولفظه قال التميمي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ناصح ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نصح بتعريم العمل في الصلاة وتعب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لهجته من
ان يقول وهو حاملها وروى بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوته في امر ثبوته في غيره
بل ادليل ولا يدخل للقياس في مثله ووجه اكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في
او كان صلواته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم
انه ضرورة وكله دعاوى باطلة ضرورة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع
لان الاذى طاهر وما في خوفه معفو عنه ونسب الاطفال واجسادهم مجولة على الطهارة حتى
تتبعن النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفردت ولا تل الشرع متطاهرة على ذلك
واما قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفقهاء في كافي المرفقة دفع ما لفته العرب
من كراهة البنات وحملهن يخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ودعهم والبيان بالفعل قد
يكون اقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على التلب وروى ابن دقيق العيد بان حكايات
الاحوال لا عموم لها أي لاحتمال ان امامة كانت حيث قد غلبت وجواز ادخال الصبيان
المساجد ومحة صلاة من حمل آذينا وقواضيه صلى الله عليه وسلم وشغفته على الاطفال وكرامه

ولم يقط ولقبة مسلم لم يرد احد
فهى كفاية الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله
عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها
(يحب استذنان المحدث الامام)
حدثنا ابراهيم بن الحسن
المصيصي ثنا ججاج قال ثنا
ابن جريح اخبرني هشام بن عروة
عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا حدث احدكم
في صلواته فليأخذ بناصته ثم لينصرف
قال اوداود ورواه جاد بن سلمة
وابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل والامام يخطب لم يذكرا
عائشة رضي الله عنها
(باب اذا دخل الرجل والامام
يخطب)
حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جادع بن عمرو وهو ابن دينار عن
جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال اصليت يا فلان قال لا قال
قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب
وامه عيسى بن ابراهيم المعنى قال
ثنا حفص بن غيات عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال جاء
سليمان العطار في رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له
اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين
تجوز فيهما حدثنا احمد بن حنبل
ثنا محمد بن جعفر عن سعد بن
الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع
جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا
جاءه فذكر نحوه زاد ثم اقبل على
الناس قال اذا جئت احدكم والامام
يخطب فليصلي ركعتين يتخوذ
فيهما

الجمعة)

* حدثنا هرون بن معروف ثنا
بشر بن السري ثنا معاوية بن
صالح عن أبي الزاهرية قال كنا
مع عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فأمر رجل يحطى رقاب الناس
فقال عبد الله بن بسر جابر جل
يحطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يحط
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد آذيت

(باب الرجل ينعم والامام

يحط)

* حدثنا هناد بن السري عن
عبدة عن ابن الصق عن نافع عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا نعم
أحدكم وهو في المسجد فليتحول
من مجلسه ذلك الى غيره

(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل
من المنبر)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير
ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم
أولاً عن ثابت عن أنس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في
الحاجة فيقوم معه حتى يقضى
حاجته ثم يقوم فيصلى قال أبو
داود الحديث ليس بمعروف عن
ثابت هو ما تفرد به جرير بن حازم
(باب من أدرك من الجمعة ركعة)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة

(باب ما قرأ في الجمعة)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبي

لهم جبر الهم ولو لديهم انتهى وفي التمهيد حله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه
أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسعود وقتيبة ويحيى التميمي أو يعتمهم عن مالك بن نافع وعثمان بن
سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد مسلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون صد
الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يتعاقبون فيكم أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية قال ابن عبد
البراء غاي يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش
وقوار جماعة من الشراخ وواقفهم ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة
بني الحرف القائلين أو في البراغيث وهي فاشية جل عليها الاخضس وأسرو النجوى الذين ظلموا
قال القرطبي وتعسف بعض النحاة وردّها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها
وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية وأسروا عائد الى الناس أو الالذين ظلموا يدل
من الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وحكاه النووي والأول
أقرب ولم يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه والبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي جسر عن أبي
الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي من طريق موسى
ابن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر انه
كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقول قول أبي حيان هذه الطريقة اختصرها الراوي
وأيدها غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة رواه تاماً فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن
منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله ولابن خزيمة والسراج
والبزار عن أبي صالح عن أبي هريرة ان الله ملائكة يتعاقبون ولذا أخرجه أبو حيان في العزوة
للبيروني ان العزوة للطريق المتخذة مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغارة لها فيعز
الى البخاري والنسائي قاله الحافظ المخلص (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتسكيرهما لافادة ان
الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده
تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخره لاذ قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر
معروف لا يتعد سواء كان للهدأ وللجنس واليسر منكر فيراد بالثاني فزيد غير ما أريد بالأول
ونقل عياض وغيره عن الجوهري انهم الحفظة وترد في ابن بري وقال القرطبي الاظهر عندي
انهم غيرهم وقوام الحافظ بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار وأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله
كيف تركتم عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك أخرجه ابن أبي زئب عن كتاب السنة
بسند عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقدونهم ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك
الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهوداً أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة
عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار ويجئان ويذهبان وملك
خامس لا يفارقه ليلاً ونهاراً وأخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد القمي قال يلتقي
الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار
وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الأسود بذلك وجهه على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار
ويأتي كلامه ومثله فيمثل أثر الحسن لقوله يعتقدونهم فها معنى حديث الباب المختلف في المراد
بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك لقوله ويجئان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد

الحفاظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه وان الحفظه انما تناقروا في الانسان حين قضاء الحاجة
 وافضائه الى اهله (ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) أي الصبح قال الزين بن المنير
 التعاقب معيار للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر
 أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة والمفط يحتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع
 بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهما في النوع لا في الشخص قال عياض وحكمة
 اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته
 في حال طاعته سبحانه لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شيء لا يدرج أنهم الحفظه ولا شأن
 ان الصاعدين كانوا مقامين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى أن يقال حكمة
 كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكره عليهم أن يقال الله تعالى يستر
 عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على أنهم غير الحفظه وفيه إشارة الى الحديث الآخر
 الصلاة الى الصلاة كقارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شئ فارقوهم عليه
 (ثم يبرج الذين بانوا فيكم) أي المصلون (فيسألهم) ربهم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من
 الملائكة فذوق صلاة أفضل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين بانوا دون الذين ظلموا
 فقبل من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى في ذكركم ان نعت الذكركم أي
 وان لم تنفع وسرايل تقيمكم الحر أي والبرد أشار اليه ابن التين وغيره ثم قبل حكمة الاقتصاد على
 ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلماذا ذكره كان تكراراً وحكمة الاقتصاد على هذا
 الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فحالم يقع فيه مع إمكان دعاوى الفعل من الانشغال
 ونحوه واشتغالوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من النهار لانه محتمل
 الاشتهار وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر
 لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون
 عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على أنهم الحفظه وفيه نظر وقيل بناءً أيضاً
 على أنهم الحفظه أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يرجعون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم
 الذين يرجعون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي
 قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض
 فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر
 خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورة أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت
 ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يبرج الذين بانوا فقط ويستمرون الذين
 نزوا وقت الفجر الى العصر فتتزل الطائفة الأخرى فيصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ولا يصعد
 منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً ثم يبرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فنقص صورة التعاقب
 مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين بانوا وقيل قوله ويجتمعون
 في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر
 صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه ويجتمع
 ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقروا ان شئتم ان قرآن الفجر كان
 مشهوداً وللمتدعي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن
 الفجر كان مشهوداً قال تشهد ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعاً
 نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع الرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في
 الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور

عن أبيه عن حبيب بن سالم عن
 النعمان بن بشير أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 العيدين ويوم الجمعة بسج اسم
 ربك الأعلى وهل أناك حديث
 الغاشية قال ورعاً اجتماعي يوم
 واحد فقرأهما * حدثنا القعنبى
 عن مالك عن حمزة بن سعيد
 المازني عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة أن الفضال بن قيس
 سأل النعمان بن بشير ماذا كان
 يقرأ به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الجمعة على أثر سورة
 الجمعة فقال كان يقرأ هل أناك
 حديث الغاشية * حدثنا القعنبى
 ثنا سليمان يعني ابن بلال عن
 جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع
 قال صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة
 فقرا بسورة الجمعة وفي الركعة
 الآخرة اذا جاءك المتفقون قال
 فأدرت أباه مرة حين انصرف
 فقلت له انك قرأت بسورتين كان
 على رضى الله عنده يقرأهما
 بالكوفة قال أبو هريرة فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأهما يوم الجمعة * حدثنا
 مسدد عن يحيى بن سعيد عن
 شعبة عن معبد بن خالد عن زيد
 ابن عتبة عن مهران بن جندب أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ في صلاة الجمعة بسج
 اسم ربك الأعلى وهى أناك
 حديث الغاشية
 ((باب الرجل يأثم بالامام وبينهما
 حدار))
 * حدثنا زهير بن حرب ثنا هشيم
 انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن
 عائشة رضى الله عنها قالت صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الطيرة

﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾
 حدثنا محمد بن عيسى وسليمان
 ابن داود والمعنى قالنا ثنا
 ابن زيد ثنا أبو ب عن نافع ان
 ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين
 يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال
 أتصلي الجمعة أربعاً وكان
 عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين
 في بيته ويقول هكذا فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 مسدد ثنا اسمعيل أنا أبو ب
 عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
 الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
 ركعتين في بيته ويحدث أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
 ذلك حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق أنا ابن حريج
 أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار
 أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب
 ابن يزيد بن أخت عمر يسأله عن
 شيء رأى منه معاوية في الصلاة
 فقال صليت معه الجمعة في
 المقصورة فلما سلمت قلت في مقامي
 فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال
 لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة
 فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو
 تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه
 وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة
 بصلاة حتى يتكلم أو يخرج
 حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 أبي رزمة المروزي أنا الفضل
 ابن موسى عن عبد الحميد بن جعفر
 عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء
 عن ابن عمر قال كان إذا كان
 بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى
 ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً
 وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم
 رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم

بدليل آخر قال ويحتمل أن الاختصار وقع في الفجر لانهما جهر يتوجهه الأول منه لأنه لا يسبق إلى
 دعوى توحيد الراوى الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ولا سيما الزيادة من العدل الضابط
 مقبولة ولم لا يقال بروايته لم يبد كرسؤال الذين أقاموا في النهار قصير من بعض الرواة أو يحتمل
 قوله ثم يصرح الذين بانواعه على أعم من الميت بالليل والأقامة بالنهار فلا يخلص ذلك بليل دون نهار
 ولا عكسه بل كل طائفة منهم إذا صعدت مثلت غايته أنه استعمال لفظ بات في أقام مجاز أو يكون
 قوله فيسألهم أى كلاً من الطائفتين في الوقت الذى تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موحى
 ابن حنبل عن أبي الزناد عند السائب ولفظه ثم يصرح الذين كانوا فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار
 ولا اقتصار وهذا أقرب الأجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً وفيه التصريح
 بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة
 العصر فصدع ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم بهم كيف تركتم عبادى الحديث
 وهذه الرواية تزيد الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحتمل
 ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فأكثر فوائده (كيف تركتم عبادى) المذكورين
 في قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال
 بخواتمها قاله ابن أبي جريرة قال عبادى هذا السؤال على سبيل التعمد للملائكة كما أمر وأن يكتبوا
 أعمال بنى آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى
 آدم بالخير واستعظامهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لظهور الحكمة في خلق نوع الانسان في
 مقابلة من قال من الملائكة أن تجعل فيهما من يفسد فياؤ بسفاه الماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
 لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فيقولون
 تركناهم وهم يصلون) الواو والهمال ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم
 والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لانه محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا
 من دخل فيها بعد ذلك ومن شمرع في أسباب ذلك قاله ابن السائب وقال غيره طاهره أنهم فارقوهم
 عند شروعهم في الصلاة سواء تمت أو منعه مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان
 المنتظر في حكم المصلى ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أى ينتظرون صلاة المغرب وبدؤا
 بالترك قبل الاتيان مطابقة للسؤال فمرادوا الترتيب الموجود لان المغرب صلاة العباد والاعمال
 بخواتمها فانسب اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ثم زادوا في الجواب لظهور فضيلة المصلين
 والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأبناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فأعفر
 لهم يوم الدين قال ابن أبي جريرة أجاب الملائكة بأكثر مما شئوا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعى
 التعطف فزادوا في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة أعلى العبادات لان عليها تقع السؤال
 والجواب وإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة
 والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر
 النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويرتب عليه حكمه الامر بالمحافظة عليهما
 والاعتناء بهما وفيه تشريف هذه الامه على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاخبار
 بالغيوب ويرتب عليه زيادة الايمان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نيقظ ونعظف
 في الاوامر والنواهي ونشرح في هذه الاوقات بقدم رسول ربنا عن وفية أعلامنا
 بحب الملائكة لنا لئلا نزداد فيهم حبا وتقرّب إلى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وفيه غير ذلك
 وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى

يصل في المسجد قبل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وحديثنا أحد بن يونس
ثنا زهير ح وحديثنا محمد بن
الصباح البرازي ثنا اسمعيل بن
زكريا عن سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال
من كان مصليا بعد الجمعة فيصل
أربعين ركعة وحديثه وقال ابن يونس
إذا صلتم الجمعة فصلوا بعدها
أربعين ركعة فقال لي أبي بليني فإن
صلت في المسجد ركعتين ثم أتيت
المنزل أو البيت فصلت ركعتين
حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
الرزاق عن معمر بن الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
الجمعة ركعتين في بيته قال أبو
داود وكذلك روى عبد الله بن
دينار عن ابن عمر حدثنا
ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن
محمد عن ابن جريح أخبرني عطاء
أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة
فيما تزع مصلا الذي صلى فيه
الجمعة قبله لا غير كثير قال فيرفع
ركعتين قال ثم يمشي أنفس من
ذلك فيرفع أربع ركعات قلت
لعهاء كم روايت ابن عمر يصنع ذلك
قال مرارا قال أبو داود ورواه
عبد الملك بن أبي سليمان ولم ينه كذا
(باب صلاة العبدین)

الثلاثة عن مالك بن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ من سئل ليس فيه عائشة (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كافي الصحيح من وجه
آخر عن عائشة (مروا) بضمين يوزن كلوا من غيرهم تخفيفا (أبا بكر) الصديق (فليصل) يسكون
اللام الأولى ويروي بكسر هاء من زيادة باء مفتوحة بعد الثانية (للناس) باللام وفي رواية بالباء
وقيه ان الامر بالامر بالشيء يكون أمرا به وهو مسئله معروفة في الأصول وأجاب المصنفون بان
المعنى بلغوا أبا بكر اني أمرت بفضله التزاع ان الثاني ان أراد انه ليس أمر حقيقة فسلم اذ ليس فيه
صيغة أمر للثاني وان أراد انه لا يستلزم فردود (فقال عائشة ان أبا بكر يا رسول الله) زاد الاسود
عن عائشة رجل أسيف كافي العيصين فصيل معنى فاعل من الاسف شدة الحزن والمرد رقيق القلب
وفي رواية ابن عمرو أبي موسى في الصحيح فقلت عائشة انه رجل وقيق اذا قرأ عليه البكاء (إذا قام في
مقامك) وفي رواية بحدق في (لم يسمع الناس من البكاء) لرقعة قلبه (فرغم) بن الخطاب (فليصلي)
بكسر اللام الأولى وكسر الثانية بعدها باء مفتوحة وفي رواية بالياء واسكان اللام الأولى
(للناس) باللام والياء (قال مروا) أبا بكر فليصل للناس) باللام وموجدة بدلها (قال عائشة فقلت
لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء) قرأته (فرغم فليصل) بالجرم (بالناس) بموحدة أولام (فقلت حفصة) ذلك (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من هذه الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر
بمعنى اكفى (انكن لا تفنصوا حاب يوسف) جمع صاحبة والمراد ان مثلهن في اظهار خلاف
ما في الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد زينا
فقط ووجه المشابهة ان زينا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة
على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن أيها كونه لا يسمع المؤمنون القراءة ليكائه ومرادها هي زيادة على ذلك وهو
ان لا ينشأ من الناس به وصرت هي بذلك به فقلت لتقدير اجتهته وما حلني على كثرة مراجعته
الا اني لم يقم في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كافي العيصين وهذا التقرير يندفع
اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخاف ما في الباطن وفي أمالي ابن عبد السلام
انهن آتين امرأة العريز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى أنفسهن
وليس في سياق الآية ما يسا عدما قال ذكره الحافظ وقال الباجي او ادانهن قد دعون الى غير صواب
كادعين فبهن من جنسهن وانكروا صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكبر معاه ولم يرد ذكرهما
بفساد رأي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأي ولذا أقرهما على اعترافهما بالرأي
بعدنصه على الحكم وقال أبو عمر أو ادجنس النساء وانهن يسمعن الى صرف الحق وقد روي في غير
هذا الحديث أن نضوا حاب يوسف ودادود ويرجى وفي الحديث انهن ما نلت مجيلات وفيه ما تركت
بهدى فتنه أضمر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات
وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا) أبا بكر فليصل للناس فقلت حفصة لعائشة ما كنت لا أصيب
منك خيرا) لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يرجع بعد
ثلاث فلما أشار الى الانتكار عليها بما ذكره وجدت حفصة في نفسها الاق عائشة هي التي أمرتها
بذلك ولعلها قد كرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغاير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه ان المكترب
ربما قال قولا بحمله الحرج لانه معلوم ان حفصة لم تقدم من عائشة خيرا واذا كان هذا في السلف
الصالح فأحرى من دونهم وذا الذي روي في مسنده من وجه آخر ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن

(باب وقت الخروج الى العيد)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
 المقيرة ثنا صفوان ثنا يزيد
 ابن خبير الرحبي قال خرج عبد الله
 ابن ابي اسحق صاحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الناس في يوم
 عيد فظروا اذ صي فأنكر ارباطاء
 الامام فقال انا كنا قد فرغنا
 ساعتها هذه وذلك حين التسبيح
 (باب خروج النساء في العيد)
 * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
 جاد عن ابي بوبون وبنس وجيب
 ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين
 عن محمد ان ام عطية قالت امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 نخرج ذوات الخدور يوم العيد
 قبل فالحبض قال ليشهدن الخير
 ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة
 يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن
 ثوب كيف تصنع قال تلبسها
 صاحبها طائفة من ثوبها
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا جاد ثنا
 ابي بوبون عن محمد بن ابي عبيد
 الخبر قال ويعتزل الحبض مصلى
 المسلمين ولم يذكروا الثوب قال وحدث
 عن حفصة عن امرأة تحدثه عن
 امرأة أخرى قالت قيل يا رسول
 الله قد كرم معنى حديث موسى في
 الثوب * حدثنا النفيصلي ثنا
 زهير ثنا عاصم الاحول عن
 حفصة بنت سيرين عن ام عطية
 قالت كنا نؤم بهذا الخبر قالت
 والحبض يكن خلف الناس فيكبرن
 مع الناس * حدثنا أبو الوليد يعني
 الطيالسي وعلم قال ثنا اسحق
 ابن عثمان حدثني اسمعيل ابن
 عبد الرحمن بن عطية عن جدته
 ام عطية ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما قدم المدينة جمع

نشير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة وكذلك في مرسل الحسن بن عبد الله بن أبي خزيمة
 زاد الاسود عن عائشة في العجيين فخرج أبو بكر فصلى ولها أضيامن وجه آخر فأنه الرسول أي
 بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصلّي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا
 رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد أبو بكر - هذا ما أرادته
 عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للاعذار المذكور وهو أنه
 رقيق القلب كثير البكاء فغشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل انه فهم من الامامة الصغرى
 الامامة العظمى وعلم ما في تحميلها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويزيده انه عند البيعة
 أشار عليهم ان يبايعوا عمر أو ابا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من
 الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باسمه بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان
 المستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدل
 الصحابة بذلك على انه أولى بالخلافة قرصوا الدنياهم من رضيه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم وما منعه
 ان يصرح بخلافه الا انه كان لا ينطق في دين الله وراه بل بما يوحى اليه ولم يوح اليه في الخلافة بشئ
 وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا انه كان يجب ان يكون أبو بكر الخليفة فأراهيم بتقدمه للصلاة
 موضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين فقال لاهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر لا نصار يوم
 السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر ان يصلى بالناس قالوا نعم قال
 أيكم تطيب نفسه ان يرضه عن مقام أقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا الا تطيب نفسه بذلك
 قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله
 ابن يوسف في الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
 الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين
 (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر المجرمة وخفة التثنية ابن عدي بن نوفل
 ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح ممسرا فعد في الصحابة لذلك
 وعده الجعلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك
 وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (انه قال) أرسله جميع رواة الموطأ الا روح بن عباد فرواه
 عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل
 رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو اويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله
 عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل المههم ذكره ابن عبد البر وأسنده هذه الطرق كلها
 قال (ينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل) هو عتيبان بن
 مالك (فساره فلم يدر) بالبناء للمجهول (ماساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
 هو - تأذنه في قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن النخشم كذا ذكر البجلي وابن عبد البر ثم ساق
 حديث عتيبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره فحسنه على خزيمة صنعنا هاله فاجتمع رجال
 فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل
 ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي ساره هو عتيبان وأغرب بعض
 المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتيبان وليس فيه
 تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يحتج في شهود مالك بدرا وهو الذي أسمر سهيل بن عمرو ثم ساق
 بأسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تكلم فيه ليس قد شهد بدرا
 وفي مغازي ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم بعث مالك الكاهن ومعه بن عدي فخرقا مسجد الضرار
 فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق أو كان قد أفلح عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق

سواء الانصار في بيت فارس
 البنا عمر بن الخطاب قيام على
 الباب فسلم علينا فردنا عليه
 السلام ثم قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليكن وأمرنا
 بالعبدين أن يخرج فيهما الخيض
 والعنق ولا جعة علينا ونها عن
 اتباع الجنائز

(باب الخطبة في يوم العيد)
 * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
 معاوية ثنا الاعمش عن امم عبد
 بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد
 الخدرى وعن قيس بن مسلم عن
 طارق بن شهاب عن أبي سعيد
 الخدرى قال أخرج مروان المنبر
 في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل
 الصلاة فقال يا مروان
 خالفت السنة أخرجت المنبر في
 يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت
 بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو
 سعيد الخدرى من هذا قالوا فلان
 ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى
 ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من رأى منكرا
 فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره
 بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
 يستطع فبقلبه وذلك أضعف
 الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال
 أنا ابن جرير أخبرني عطاء عن
 جابر بن عبد الله قال سمعته يقول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
 يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل
 الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ
 نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل
 فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ
 على يدي بلال وبلال باسط ثوبه تلقى
 فيه النساء الصدقة قال تلقى المرأة
 فقنها وولقيين وبلقين وقال ابن بكر
 فقتمها * حدثنا حقه بن عمر ثنا

الكفر واغما نكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب (قتل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفي البخارى
 الأثره قد قال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام ان لا جزم بذلك (فقال الرجل بلى
 ولا شهادة له) لانها باظاهرة فقط وفي البخارى قال الله ورسوله أعلم فان ترى وجهه ونصيته الى
 المنافقين فانما استدوا على نفاقه عياله ونحبه المنافقين فلم ير المصطفى ذلك يبيح منه (فقال) صلى
 الله عليه وسلم (أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له) حقيقة (فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين
 ثم أتى الله عنهم) لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما في حديث آخر أرى قننفر قلوب الناس عن
 الاسلام قال الباجي يعنى نها عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما
 يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) قال الباجي دعاؤه بذلك التزام للعبودية
 وروى أشهب عن مالك أنه لذلك كرهه أن يذفن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في
 ارسال هذا الحديث وأسنده البراز عن عمر بن محمد عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدرى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (استد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) محفوظ
 من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشرف أهل المدينة
 روى عنه مالك والثورى وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج براسيل الثقات وعند
 من قال بالمستند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطأ وسواء هو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند
 العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
 رفته اللهم لا تجعل قبرى وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد قيل معناه النهى عن
 السجود على قبور الانبياء وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك في قبره فساأثر آثاره
 أخرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلبه وضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى (مالك
 عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بن مرقاة بن عمرو (الانصارى) الخوزجى أبي محمد المدنى صحابى
 صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمرو قول يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب
 مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتيان) بكسر المهملة ويجوز زهها
 وسكون الفوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الانصارى السالمى صحابى شهير مات في خلافة
 معاوية (كان يوم قومه وهو أعمى) أى حين لقبه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى
 الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب بن عتيان وهو شيخ أعمى يوم قومه فلا يخالف
 رواية ابراهيم بن سعد ومعمرو الليث عند البخارى ويونس بن مسلم والزبيدي والاوزاعي في
 الطبرانى كلهم عن الزهرى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصرى وللطبرانى من رواية
 أبي أريس لما ساء بصرى وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن عمر جعل بصرى بكل وكل ذلك
 ظاهري انه لم يكن بلغ العمى اذ ذلك ويؤيد هذا الجمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد لما
 أنكرت بصرى وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتيان أصابى
 في بصرى بغض الشئ فانه ظاهري انه لم يكمل عماءه لكن لمسلم من طريق جلد بن سلمه عن ثابت
 بلفظ انه عمى فأرسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد
 أنكرت بصرى هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصر ما وعلى من صار أعمى
 لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في قوات ما كان
 يعده في حال العمى وهذا تألف الروايات (وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره
 مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت

شعبة ح وحدثننا ابن كثير أنا
شعبة عن ابيوب عن عطاء قال
اشهد على ابن عباس وشهد ابن
عباس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلي
ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال
قال ابن كثير أكبر علم شعبة
فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين
* حدثنا مسدد وأبو معمر عبد
الله بن عمرو قالنا ثنا عبد الوارث
عن ابيوب عن عطاء عن ابن عباس
بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء
نقشي الين وبلال معه فوعظهن
وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة
تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال
* حدثنا محمد بن عبيدة ثنا حاد
ابن زيد عن ابيوب عن عطاء عن
ابن عباس في هذا الحديث قال
فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم
وجعل بلال يجعله في كسائه قال
فضمه على فقراء المسلمين
(باب بخطب على قوم)
* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
الرزاق أنا ابن عيينة عن ابي
جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل
يوم العيد فوسا خطب عليه
(باب ترك الاذان في العيد)
* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عباس قال
سأل رجل ابن عباس أشهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم ولولا انزاتي منه
ما شهدته من الصغرى فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي
عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم
خطب ولم يذكر أن انا ولا اقامه قال
ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء
يسرن الى آذانهم وحلقفن قال
فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع الى النبي

عن أنس عن عثمان انه بعث الى النبي فيصمّل انه نسب اتيان برسوله الى نفسه مجازاً لكن في
الطبراني عن أبي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جعة لو أتيتني
يارسول الله وفيه أنه أتاه يوم السبت فظا هره ان مخاطبة عثمان بذلك حقيقة لا مجازاً فيعمل على
انه أتاه مرة وبعث اليه أخرى امامت قاضيا وامام ذكرا (انها تكون الظلة والمطر والسيل) سيل
الماء وفي رواية الليث وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سالت في الوادي الذي بيني وبينهم لم
أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم (وأنا رجل ضرير البصر) أي أصابني منه ضرر فهو كقول
أنكرت بصري قال أبو عمر أي ناقصه فاذا دعيت أطلق عليه ضرر بمن غير تعيينه بالبصر وذ كر هذه
الاربعه وان كفي كل واحد منها في عذرتك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة
(فصل يارسول الله في بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوجهه في الابهام فأشبهه
خلف ونحوها أو على نزع الخافض أي في مكان (أأخذ) بالجزم في جواب الامر أي ان تصل
أأخذوه بالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأجرة لاجل لها (مصلى) بالميم موضعا للصلاة
(بخاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فعدا على رسول الله وأبو بكر زاد الامه صلي
بالفعل ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما
لكن في رواية أبي اويس ومعه أبو بكر وعمرو وسلم عن أنس عن عثمان فأتاني ومن شاء الله من
أصحابه ولطبراني في نفر من أصحابه قال الخفاف فيصمّل الجمع بان أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه
ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمرو وغيره فدخلوا معه (فقال أين تحب أن أصلي) من بيتك (فأشار)
عثمان (له) صلى الله عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى
ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فاصفنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري
والطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحبوهي أي بين في المراد لان جلوسه اغما وقع بعد صلواته
بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لانه هناك دعي الى طعام فسد أبه وهنادي الى
الصلاة فيدأه اوقية امامة الاعمي واخبار المرأة بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخالف
عن الجماعة لعذر واخذ موضع معين للصلاة والنهي عن ابطان موضع من المسجد معين عند أبي
داود محمود على ما اذا استلزم ربا ونحوه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس
حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزادات على ما هنا في الصحيحين وغيرهما (مالك عن
ابن شهاب عن عباد) بفتح العين وشدا الموحدة (ابن عجم) بن غزيرة الانصاري المازني المدني تابعي
ثقة وقيل له رؤيته (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنى ابيه لامة (انه رأى) أبصر
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) النبوي حال كونه
(واضعا احدى رجليه على الأخرى) قال الخفاف الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في
وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من هادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار
التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين نهي صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى
رجليه على الأخرى وهو مستلق ظهره وجمع البيهقي والبخاري وغيرهما بان النهي حيث يخشى
بدوا العودة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ومن تجوز
المازري اختصاصه لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا اجوزة الباجي قال لكن فعل
عمرو وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والجلوس وأنواع
الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجلوس بل يحصل
للمستلق أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة وسلم في اللباس عن يحيى كليهما

صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
 مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج
 عن الحسن بن مسلم عن طاوس
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى العبد بالأذان
 ولا إقامة وأب بكر وعمر أو عثمان
 ثنا يحيى **حدثنا** عثمان بن أبي
 شيبة وهذا لفظه **قالا** ثنا أبو
 الأحوص عن ممالك يعني ابن
 حرب عن جابر بن سمرة قال صليت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم غير
 مرة ولا مرتين العبد ينصرف أذان
 ولا إقامة

(باب التكبير في العبدن)

حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة
 عن عقيل عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
 الفطر والأضحية في الأولى سبع
 تكبيرات وفي الثانية تسعاً
حدثنا ابن السرح أن ابن
 وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد
 ابن يزيد عن ابن شهاب بإسناده
 ومعناه قال سوى تكبير في الركوع
حدثنا مسدد ثنا المعتمد قال
 سمعت عبد الله بن عبد الرحمن
 الطائي يحدث عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
 العاصي قال قال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم التكبير في الفطر سبع
 في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة
 بعدهما كما بينهما **حدثنا** أبو نؤبة
 الربيع بن نافع ثنا سليمان
 يعني ابن حيان عن أبي يعلى
 الطائي عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يكبر في الفطر في
 الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم
 فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم
 داود ورواه وكيع وابن المبارك **قالا**

عن مالك بن نافع ابن هبينة ويونس ومعمركلهم عن الزهري مثله كافي مسلم (مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب أن عمرو بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك) قال
 أبو عمرو أرفد المرفوع فعلهما كأنه ذهب إلى أن نبيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل
 أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط ويرجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد منع بدليل
 لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز أنه إشارة إلى أن نبيه للتزنية أو حيث خشي ظهور
 العورة وأنه لو كان التحريم أو مطلقاً لم يفعله الخليفة نازراً إذا لم يجد عن ابن مسعود أبابكر
 الصديق (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لسان) لم يسم (الثاني في زمان
 كثير) بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله (فهماؤه) المستنبطون للأحكام من
 القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل) بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) الخالون من معرفة
 معانيه والفقه فيه فلم يرد أن قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجلب فقهم
 أفاضهم من القرآن والاستنباط منه وإن من يقرؤه بلا فقه قليل ومحال أن يستنبط منه من
 لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرؤه وإن يقصد ابن مسعود مع فضله ومجمله من تلاوة
 القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراءة فيه وهم كانوا ألهج الناس بالمارأوا من تفضيل
 النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وعلمه وتقدمه في العمل من كان أكثر أخذ القرآن وتدائه
 أصحابه يوم حسين أين أصحاب سورة البقرة أي التي يجلب عن الفرار أصحابها وانما يدعو بمثل ذلك
 العدد الكثير إذ لا يتفح في مواطن الشداثد بالواحد والاثني ولا يكاد يكون من أصحاب سورة
 البقرة إلا من قرأ القرآن أو أكثره ثبت أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن
 يعاب به فيجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) بأقامتها والوقوف عندها
 وإظهار الحق وأحكام القرآن على ما يقتضيه وذلك عام بين راض فيه ومحجول عليه من مناقق أو
 مسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وإن هذا الصنف لا يقرؤنه وإن التزموا أحكامه خوفاً من
 الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله (وتضيق حروفه) فلا يجوز حمله على ظاهره لأن ترك الحروف
 لا يجوز أن يزيد من نحو ألف ولا م أو يزيد لغته في تضيق أحد الأمرين منع من حفظه ولم يرد أن
 فضلاء الصحابة يضيقون حروفه إذ لو ضيقها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده إذ لا يعرف ما ضمن
 من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي أي المحافظون
 على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات وقال البوني فيه أن تعلم
 حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب (قليل من يسأل) المال لكثرة
 المتعفين (كثير من يعطى) لكثرة المتصدقين وقيل أراد من يسأل العلم لأن الناس حينئذ كانوا
 كلهم فقهاء (يطيلون فيه الصلاة) أفذاذاً أوجاعة بشرطه (ويقصرون) بضم أوله وكسر الصاد
 من أقصرو بفضه وضهها من قصر (الخطبة) أي يعملون بالسنة قال أبو عمرو كان صلى الله عليه
 وسلم يأمر بذلك ويضعه وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشديد والموعظة إنما يعتبر ما حفظ
 وذلك لا يكون إلا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يقولنا أي يتعهدنا بالموعظة
 مخافة السامة قال الباجي وفيه معنى آخر أن الخطبة وعظ الصلاة عمل يريد أن عملهم كثير
 ووعظهم قليل (يبدؤن) بضم الباء وفتح الياء يقدمون (أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي
 إذا عرض لهم عمل برهوى بدأ بعمل البر وقد موه على ما هو ووقال أبو عبد الله هو مثل قوله
 تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآبئة إذا كانوا في أشغالهم ومعوناتهم الصلاة قاموا إليها وتركوا
 أشغالهم وقال أبو عمرو مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي
 صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضيق حروف القرآن ليس به بأس (وسياتي على الناس قليل)

سبعاً وخمسةً حدثنا محمد بن العلاء
 وابن أبي زياد المعنى قريب قالنا ثنا
 زيد يعني ابن جباب عن عبد
 الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
 مكحول قال أخبرني أبو عائشة
 جالس لابي هريرة ان سعيد بن
 العاص سأل أبا موسى الأشعري
 وحذيفة بن اليمان كيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
 في الأضحية والفطر فقال أبو موسى
 كان يكبر أو بغا تكبيره على
 الجناز فقال حذيفة صدق فقال
 أبو موسى كذلك كنت أ كبر في
 البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو
 عائشة وأنا حاضر سعيد بن
 العاصي

(باب ما يقرأ في الأضحية والفطر)
 * حدثنا القعقبي عن مالك عن
 حمزة بن سعيد المازني عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد
 ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الأضحية والفطر
 قال كان يقرأ بهم بقاف والقرآن
 المجيد واقتربت الساعة وانشق
 القمر

(باب الجلوس للخطبة)
 * حدثنا محمد بن الصباح البراء
 ثنا الفضل بن موسى السنياني
 ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد
 الله بن السائب قال شهدت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العيد فلما قضى الصلاة قال أنا
 لمخطف فن أحب أن يجلس للخطبة
 فليجلس ومن أحب أن يذهب
 فليذهب قال أبو داود هذا مرسل
 (باب الخروج الى العيد في طريق
 ورجع في طريق)
 * حدثنا عبد الله بن مسعود ثنا
 عبيد الله يعني ابن ابن عمر عن نافع

فصهاؤه لا شغفهم يحفظون أنفسهم عن طلب العلم (كثير قراءته يحفظ فيه حروف القرآن وتصبح
 حدرده) عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته وفيه أن كثرة
 القراء دليل على تغير الزمان وقدرى مرفوعاً أكثر من أمتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن
 من لا خير فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر
 (كثير من يسأل) لقلته الصبر والتعذب (قليل من يعطي) لكثرة شمع الأغنياء ومنعهم (يطيلون فيه
 الخطبة) ويقصرون الصلاة) مخالفة لسنة أو وظهم كثير وعلمهم قليل (يبدؤن فيه أهواءهم قبل
 أعمالهم) حبالاتباع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الأضحية (انه قال بلغني ان أول ما ينظر
 فيه من عمل العبد) أي الانسان حرا كان أو رقيقاً ذكر أو أنثى يوم القيامة (الصلاة) المفروضة
 وهي الخمس لأم أول ما فرض بعد الإيمان وهي عمله وراية الاسلام (فان قبلت منه نظر فيما بقي
 من عمله) لانها أم العبادات (وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وهذا لا يكون رأياً بل
 توقيفاً وقدرى معناه مرفوعاً من وجوه قاله أبو عمرو وأقر به إلى لفظه ما أخرجه الطبراني في الاوسط
 وصححه الضياء عن أنس رفته أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر
 عمله وان فسدت فسدت سائر عمله وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة
 مرفوعاً ان أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت
 فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من
 تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في المعنى عن
 ابن عمر مرفوعاً أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم
 الصلوات الخمس وأول ما يستلون عن الصلوات الخمس فن كان ضيع شيئاً يقول الله انظروا هل
 تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر
 رمضان فان كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتون بها ما نقص من
 الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتون
 بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فراض الله وذلك برحمة الله وعده فاذا وجد فضلاً وضع في
 ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وان لم يوجد له شيء أمرت به الزانية فأخذوا بيديه ورجليه ثم
 قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندى فيمن سها عن فريضة أو نسى أماركها عمد فلا
 يكمل له من تطوع لانه من التكبير لا يكفرها الا الايمان ما وهي توبته (مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) يروي برفع أحب اسم كان ونصبه خبر والاسم قوله (الذي يدوم) بواجب (عليه
 صاحبه) وان قل كافي المحققين من طريق أبي سلمة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من الكثير
 الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما ثاب عليه قاله
 الباسي وقال الآووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكور والمرافقة والاحلاص والاقبال على الله
 بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعاقا كثيرة قال ابن
 الجوزي انما أحب الدائم لعينين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل
 وهو معرض للذم ولذا ورد العيد في حق من حفظ آية ثم نسى لوان كان قبل حفظها لا يتعين عليه
 ثابتهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كن لازم يوماً كاملاً
 ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا لعل الله حتى تعلموا
 وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبه ضمير اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشعبي
 أيضاً وكان أحب الدين الى الله ولا خلف بينهما فا كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وأخرجه

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا لم يخرج الامام للعيد من

يومه يخرج من الغد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي

عمير بن أسد عن عمومة له من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله

عليه وسلم يشهدون انهم رأوا

الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا

واذا أصبحوا يفتروا الى مصلاتهم

* حدثنا حفص بن عمر ثنا ابن

أبي عمير ثنا ابراهيم بن سعيد

أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني

اصحق بن سالم مولى يوفل بن عدى

أخبرني بكر بن بشار الانصاري

قال كنت أجد مع أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى المصلي

يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك

بطن بطمان حتى نأتى المصلى

فصلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم رجع من بطن بطمان

الى بيوتنا

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

حدثني عدلى بن ثابت عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما

ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه

بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت

المرأة تلقى خرصها وضامها

(باب يصلى بالناس العيد في

المسجد اذا كان يوم مطر)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد

بن وهب الراسبي عن سليمان بن

عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

الضاري حدثنا قتيبة عن مالك به (مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان قال كان رجلا من اخوان فهلان) أى مات وهى لفظه ليست مستنكرة فى كلام العرب والزم من القديم قال تعالى حتى اذا هلك فأما الآن فاستعملوها فى مات كافر أو ظاهرا أو خفيا فلا يجوز استعمالها الآن فى المسلم الميت (أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز التثاء على الميت والاختيار بفضله ومنه الحديث أنتم شهداء الله فى الارض وانما يجوز التثاء بفعله ولا يخبر بما يصير اليه لانه أمر مغيب عنا وأما الحى فان خيف قتله يذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذ سمع رجلا شئى على رجل وبطريقه فى المدح أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ايهابن الخطاب فوالذى نفسى بيده ما نقض الشيطان ساكنا الا سلك فاجاب عن قوله الباجي (فقال صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر) بكسر الخاء المتأخر فى الوفاة وقبحها أى الاخ الذى تأخرت وفاته عن أخيه (مكلمها قالوا بلى يا رسول الله وكان لأبأس به) قال الباجي هذه اللفظة تستعمل فى الخطاب فيما يقرب معناه ولا يراد المبالغة بتفضيله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرككم ما بلغت به صلواته) فى الاربعين ليلة التى عاشها بعد أخيه (انما مثل الاله كمثل نمر عمر) بفتح المعجمة وسكون الميم أى كثير الماء (عذب باب أحدكم فحتم فيه كل يوم خمس مرات فأترون ذلك يسقى) بالياء بالنون قاله أبو عمر (من درته) أى وسخه (فانكم لا تدرون ما بلغت به صلواته) اعاده زيادة تأكيده فى البعد عن التفضيل بلا علم قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب أنقى للدرن كما ان الكثير أشد انقاء من اليسير قال أبو زرعة الرازي خطر بيالى تصيرى فى الاعمال فكبر على فرأيت فى منامى آتيا أتاني فضرب بين كفتي وقال قدأ كثر فى العبادة أى عبادة أفضل من الصلوات الخمس فى جماعة قال أعنى ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا فى بلاغ مالك هذا وقد أنكره البرازى وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان امر اغيل مالك اصولها صحاح وجازان بروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء راظن مالك أخذ من كتب بكير أو أخبره به عنه مخزوم انه فان ابن وهب انفرده به بروه أحد غيره فمما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد ان يبيع قال عليك بسوق الدنيا فاغما هذا سوق الآخرة) أخذ من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلوة أفضلها وكذلك انتظر ما قال صلى الله عليه وسلم اذا رأتيم الرجل يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأتيم الرجل ينسك الضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال تعالى فى بيوت اذن الله أن ترفع الآية قاله أبو عمر (مالك انه بلغه) كذا الجي ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ان عمر بن الخطاب بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطحاء) بضم الباء وقع الطاء واسكان التختية ومهجمة تصغير بطحاء (وقال من كان يريد ان يلفظ) بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (أو ينشد شعرا أو يرفع صورته فيخرج الى هذه الرحبة) تعظيما لله سبحانه انه غاموض للصلاة والذكر قال تعالى فى بيوت اذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر عارضه بعضهم بحديث ابي هريرة ان عمر أنكر على حسان انشاد الشعر فى المسجد فقال قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر ومحل هذا فى الشعر الذى ليس فيه منكر وحسب ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمامه فى الفخر باباء كفار والتشبيب بالنساء أو منى من الحنفا فلا يجوز فى مسجد ولا غيره

مسلم ثنا رجل من الغزوين
ومهاه ال يسع في حديثه عيسى
ابن عبد الاعلى بن ابي فروة مع
أبي يحيى عبيد الله التيمي يحدث
عن أبي هريرة انه أصابهم مطرفي
يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العيد في المسجد
(جماع أبواب صلاة الاستسقاء
ونقر بها)

والمسجد أولى بالتزيمه من غيره والشهر كلام موزون فحسنه حسن وقيحه قبيح وفي الحديث ان
من الشعر حكمة وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتناشد الاشعار في
المسجد وعن البيهقي والشراف في المسجد الا ان الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي ان ينشد في المسجد
الاغبالي ان انشاد حسان كذلك كان وقال البيهقي لما رأى عمر كثره جلوس الناس وتحدثهم في
المسجد وربما أخرجهم ذلك الى اللغو وربما أنشدوا أنا ذلك بنى البطيحاء يخلص المسجد لذكر
الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو لتزيمه المساجد لاسما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
(جامع الترغيب في الصلاة)

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبغى (انه
سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين ابن عثمان القرظي التيمي أحد العشرة (يقول جابر بن جهم) قال ابن
عبد البر وابن بطل وعياض وابن العربي والمنذرى وغيرهم هو ضمام بن عتبة وافد بنى سعد بن
بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك انهم لم يروا مسلم قصه عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه
بدوى وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا يزيد على هذا ولا ينقص لكن تعقبه القرظي بأن
سياقهما مختلف وأستلم ما متبناه قال ودعوى انه ما قصه واحدة دعوى فرط وتكاف شطط من
غير ضرورة قال في المقدمة وهو كما قال (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدل لمجد) بفتح النون
وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تمامه الى أرض العراق كافي العباب وغيره (نائر) بثلاثة أى منفرد
شعر (الرأس) من ترك الزاهية ففيه إشارة الى قرب عهده بالوفادة فخذف المضاف للقرينة
العقلية أو وقع اسم الرأس على الشعر اماميائه أو لان الشعر منه ينبت وتائر بالرفع صفة ويجوز
نصبه على الحال ولا تضارفاً لانه المقضية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه
التنقيص ليس بغيبة (يسمع) بالياء المضمومة على البناء للمفعول وبالتون المفتوحة على الجمع
(دوى) بفتح الدال وكسر الواو وشد الباء والرفع أو انصب (صوته) قال عياض وجاء عندنا في
البخارى بضم الدال والصواب الفتح (ولانفقه) بالتون والياء لانهم (ما يقول) قال الخطابي
الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد (حتى دنا) أى الى ان قرب
فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن
حقيقته واستبعد عدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم) هو (خمس صلوات) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجربد لان الاسلام قطهران السؤال
وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقاً له ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي
سهيل عند البخارى انه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست
الصلوات عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات (في اليوم واللييلة) فلا يجب شئ
غيرها خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب
ولم يذكر الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه اعلمها عن الشرائع الفعلية أو ذكرها قائم بنقلها
الراوى لشهرتها وأما الحج فلانه لم يكن فرضاً أو لانه غير مستطوع أو اختصره الراوى ويؤيده
رواية البخارى في الصيام من طريق اسمعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام
فدخل فيه باقى المفروضات بل والمنذوبات كما قال عياض وبأى برده (قال هل على غيرهن قال لا الا
أن تطوع) بشد الطاء والواو أصله تطوع فأدغمت إحدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف
احدهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اعمامه لان الاستسقاء متصل قال القرظي لانه نفي
وجوب شئ آخر والاستسقاء من النفي اثبات ولا قال بوجوب التطوع فتعنين ان المراد الا أن تشرع
في تطوع فيلزم ان اعمامه وتعقبه الطيبى بانه مغالطة لان الاستسقاء هنا من غير الجنس لان التطوع

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المروزي ثنا عبد الرزاق أنا
معمر بن الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقى
فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة
فيهما وحول رداءه ورفع يديه قد دعا
واستسقى واستقبل القبلة * حدثنا
ابن السرح وسليمان بن داود قال
أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي
ذئب ويونس عن ابن شهاب قال
أخبرني عباد بن تميم المازني انه
سمع عمه وكان من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوماً يستسقى فحول الى الناس
فظهره يدعو الله عز وجل قال
سليمان بن داود واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال
ابن أبي ذئب وقرأ فيهما ما زاد ابن
المرح يريده الجهر * حدثنا محمد
ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو
ابن الحارث بعنى الحمصي عن عبد
الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد
ابن مسلم هذا الحديث باسناده
لم يذ كر الصلاة وحول رداءه فجعل
عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر
وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه
الايمن ثم دعا الله عز وجل * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز
بن عمار بن غزيرة عن عباد بن

لا يقال فيه علينا وكانه قال لا يجب علينا شيء الا ان أردت ان تطوع فذلك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شيء آخر أصلاً قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فن قال انه متصل بمسئلة الاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليله ما للناسي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يظروفي البخارى انه أمر جويرية بنت الحرث أن تظفر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشرع في العبادة لا يستلزم الاتمام ناصي الصوم وقياساً في الباقي ولا يرد الحج لانه امتناز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحبه انتهى وفيه نظر فأما أمره لجويرية فيصوم انما اصامت بغير اذنه واحتاج لها وأما فعله فانه له اذ رواه الاحتل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي الموطاني كتاب الصيام ومسنداً أحد عن عائشة أصبحت أنا وفضة صائمتين فاهدت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوماً ما كانه والامر للوجوب فدل على ان الشرع ملزم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) بالرفع عطف على خمس صلوات (قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع) فيلزم ان اتمامه على الاصل من الاتصال يؤيده الآية وألا يلزم ان اتمامه اذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينها وأيضاً بالاستثناء عندهم من النقي ليس للاثبات بل مسكوت عنه (قال الرازي طلحة بن عبيد الله (وذكر له) رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قضمت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجلت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين (فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال) طلحة (فأدبر) من الادبار أي تولى (الرجل وهو يقول) جلة حالية (وانه) وفي رواية اسمعيل والذي أكرمه وفيه الحلف من غير استخلاف ولا ضرورة وجواز الحلف في الامر المهم (لا يزيد على هذا ولا أنقص منه) شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل الرجل) أي فاقول تعالى فاولئك هم المفلحون والصلاح أيضاً البقاء والمراد به شرعاً البقاء في الجنة قاله الباجي (ان صدق) في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفعل وهذا بخلاف قول المرجئية فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهي وتجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد وفدسنة خمس وقيل بعد ذلك وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية اسمعيل فأخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياضراً قال ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعضبه الابي برجوع لفظ شرائع الى ما ذكره لانه العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه السلام على الحلف مع ورود التكبير على من حلف لا يفعل خيراً قال تعالى ولا يأتل أولوا النضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف ان لا يحط عن غيره نألى على الله قال الباجي لاحتمال انه سوغ في ذلك لانه في أول الاسلام اه وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والامتناع فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح لان فيه تسويغ التماذي على ترك السنن وهو مذموم أجاب التوروي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفعل لانه اذا أفعل بالواجب ففلاحه بالمدحوب مع الواجب أولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مقلع وان كان غيره أكثر فلا حاشية وردة الابي بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ ترك السنن وقال القرطبي لم يسوغ له

عيم ان عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما نقلت قلبها على عاتقه حدثنا عبد الله ابن مسلة ثنا سليمان بن يحيى بن ابل عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن عيم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه حدثنا القضي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن عيم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة حدثنا النضلي وعثمان بن أبي شيبة تفوه قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أولسني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرراً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم انقفا ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيود قال أبو داود والخبزار للنضلي والصواب ابن عتبة (باب رفع اليدين في الاستسقاء) حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن جبوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن عمير مولى بي أبي الميمون
رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يسنق عند أجمار الزيت قريبا
من الزوراء فأعابده ويسنق
رافع يديه قبل وجهه لا يجاوز
بهما رأسه * حدثنا ابن أبي خلف
ثنا محمد بن غبيد ثنا مسعر عن
يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله
قال أنت النبي صلى الله عليه وسلم
بواكي فقال اللهم استقنا عينا
مغنيا من ثامر يعاننا فاعب غير ضار
عاجلا غير آجل قال فاطمقت عليهم
السماء * حدثنا نصر بن علي أنا
يزيد بن زريع ثنا سعيد بن
قتادة عن أنس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء
من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
* حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت
عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسنق هكذا يعني ومد
يديه وجعل بطونهم مما يبلى
الارض حتى رأيت بياض ابطيه
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن عبد بن بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم أخبرني من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
عند اجمار الزيت باسقاط كتفيه
* حدثنا هرون بن سعيد الايلي
ثنا خالد بن زارح حدثني القاسم بن
مبرور عن بونس عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت شكنا الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحوط المطر فأمر بغير فوضع يده في
المصلى ووجد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عائشة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب
الشمس فعد على المنبر فكبر صلى

ركعاهما معا ولكن لقرب عهده بالاسلام اكنى منه بالواجبات وأخره حتى يأمن ويفشرح
صدره ويحرض على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغ في التصديق
والقبول أي قبلت كلامه قبولا لا يخرجه عن مقتضى ما لا يبلغه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول
وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالبلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره
يحتمل لا غير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعه أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتياط
الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا وقال الباغي
يحتمل لا يزيد وجوبا وان زاد تطوعا أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ قال ورواية مالك أصح
من رواية اسمعيل بن جعفر لانه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نفسه بالمعنى ولو صح احتمال
المعنى لا تطوع شيئا التزمه واجبا انتهى هذا ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلح وأبيه ان
صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولا في داود مثله لكن يصدق أو يجمع بينه وبين النبي
عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النبي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف
كاجرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه ضمائر اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل
هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عن الحلف بالآباء انما هو طوف تعظيم غير الله
وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحتى السهلي عن بعض
مشايخه انه تكهف وانما كان والله فقصر الامان وأنكره القروطي وقال انه يحرم التكف
بالروايات العجيبة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بالمفهوم وأبيه لم تصح لام اليست في الموطأ وانه
لم يرص الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه وأقوى الاجزبة الاولان قال الباغي
وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان أراد قوله الا أن تطوع كان ترغيبا في
النافلة وان أراد أفلح ان صدق كان ترغيبا في الخمس انتهى وانظرا انه أرادهما معا الترجمة
مطلقة وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن أبي سهل في الصحاح بن عمرو (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعقد الشيطان) كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ابايس ويجوز
ان نسبة ذلك اليه لانه الا امر به الداعي اليه وكذا أورده البخاري في صفة البس من بدء الخلق
(على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية
القفاء وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في الحافظين ومن في معناهم
ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت من فروع من صلى العشاء في جماعة
كان من قام نصف ليلة لان معنى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى
العشاء جماعة انه قام الليل وعين ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطات وكن قرأ آية الكرسي عند فومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان
حتى يصح (اذا هو نام) ولبعض رواة البخاري ناظم بوزن فاعل والاول أصوب وهو الذي في الموطأ
قاله كله الحافظ (ثلاث) بالنصب مفعول (عقد) بضم العين وقع القاف جمع عقدة (بضرب) بيده
(مكان كل عقدة) أي علمه انا كيدا واحكامها فائلا (عليك ليل طويل) بالرفع ولا في مصعب
بالنصب وهو رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على
الاعراب ومن رفعه في الابداء أي باق عليك أو باضا رفعل أي بقي عليك وقال القروطي الرفع أولى
من جهة المعنى لانه لا يمكن في العرو ومن حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالقيام بقوله
(فارقد) واذا نصب على الاعراب لم يكن فيه الا الامر بضرورة طول القيام حيث يضيع قوله فارقد

ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والاياس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد
 مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لاسماعلي تفسير البخاري ان المراد بالحدث الصلاة
 المفروضة وقيل معنى يضرب يحجب الحسن عن التائب حتى لا يستيقظ منه فصر بنا على آذانهم
 أي حجبنا الحسن أن يطلع في آذانهم فينبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحدثنا من الاضرب على مماخه
 يجرى معقود أخرجه المخلص في فوائده ومماخ بكسر الهمزة ويقال بالصاد وأخره مجمعة وسعيد
 ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا أصبح على رأسه جرر قدس سبعين
 ذراعا واختص في ان هذا العقد على الحقيقة كما يعتقد الساحر من يصره وأكثر من يضعه النساء
 تأخذ احدها من الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالدهر فيثاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله
 ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل
 العقدي شعر الرأس أو في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل أحد شعرو ويؤيده رواية ابن ماجه ومحمد
 ابن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مر فوطا على قافية أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولا حد
 عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذ انام أحدكم عقدا على رأسه يجرى رولا بن خزيمة وابن جبان عن
 جابر مر فوطا من ذكر ولا أنشئ الا على رأسه جريه عقود حين يرقف الحديث ويجري بفتح الجيم هو
 الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازم له ويرده التصريح بأنما تحمل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها
 فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره أو هو مجاز شبه فعل الشيطان بالتائب ففعل
 الساحر بالمسحور فليما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا من
 المشيطان للتائب أو المراد به عقد القلب وتصبه على الشئ كما نه يوسوس له بأنه يقي من الليل قطعة
 طويلة فيتأخر عن القيام والمخال العقدة كناية عن عله بكذبه فيما وسوس به أو العقد كناية عن
 تبيط الشيطان للتائب بالقول المذكور ومنه عقدة فلان عن امرأته أي منعه عنها أو عن تثقيه
 عليه النوم كما نه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من أكثرهما
 كثر فومه واستبعده الحب الطبري لان الحديث يقضى ان العقدة تقع عند النوم فهي غيره قال
 القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في الصحرا فان رجع الى النوم
 ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للثبات
 لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكأنه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها
 على رأسه وكان تخصص القضاة لذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان
 وأمرها اجابة دعونه (فان استيقظ) من فومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكرو يدخل فيه
 تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان
 نوضا انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقدة) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن
 وضاح وكذا في البخاري وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لاسيما ورواية مسلم في
 الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الأخيرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح
 بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية
 مسلم انحلت العقد لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية أحدنا ذكر الله انحلت عقدة
 واحدة وان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من
 يحتاج الى الوضوء اذا اتنبه فيكون لكل عقدة شئ يحملها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحمل كلها
 بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يخرج الى طهارة كمن نام ممكنا ثم اتنبه فصلى من قبل أن يذكر
 وينطه فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها الا انها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فغني
 قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء وظاهره ان كان من يحتاج اليه فالغني

الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل
 ثم قال انكم شكوتم حذب دياركم
 واستنصار المطر عن ابا زمانه عنكم
 وقد أمركم الله عز وجل ان تدعوه
 ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال
 الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
 ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
 ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت
 الغني ونحن الفقراء أنزل علينا
 الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة
 وبلاغ الى حين ثم رفع يديه فلم ير
 في الرفع حتى بداياض ابطيه ثم
 حول الى الناس ظهره وقلب أو
 حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل
 على الناس ونزل فصلى ركعتين
 فأنشأ الله مصابة فرعدت وبرقت
 ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده
 حتى سألت السيول فلما رأى
 سرعته الى الكن فصلت صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت فواجهه فقال
 أشهد ان الله على كل شئ قدير
 واني عبد الله ورسوله قال أبو داود
 وهذا حديث غريب اسناده جيد
 أهل المدينة يقرؤون ملك يوم
 الدين وان هذا الحديث جه لهم
 * حدثنا مسدد ثنا حاد بن
 زيد عن عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد
 عن ثابت عن أنس قال أصاب
 أهل المدينة قطط على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيمها هو
 يحطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال
 يا رسول الله هلك الكراع هلك
 الشاء فادع الله أن يسقينا فديده
 ودعا قال أنس وان السماء مثل
 الزجاجه فهاجت ريح ثم أنشأت
 مصابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء
 عز اليها فخرنا فخرنا فخرنا حتى
 أنينا منا زلنا فسلم يرل المطر اني
 الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك

الرجل أو غيره فقال يا رسول الله
 تهديت البيوت فادع الله أن
 يحبس قنبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا
 علينا فنظرت إلى الصحاب تصدع
 حول المدينة كأنه اكليل فحدثنا
 عيسى بن جاد أنا الليث عن
 سعيد المقبري عن شريك بن عبد
 الله بن أبي فرح عن أنس أنه سمعه
 يقول فذكر نحو حديث عبد
 العزيز قال فرجع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيده بجذاه وجهه
 فقال اللهم استغنا وساق نحو
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك بن يحيى بن سعيد عن عمرو
 ابن شعيب أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحدثنا سهيل بن صالح
 ثنا علي بن قادم أنا سفيان
 عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا استخفى قال اللهم استغنا
 وجهك وانشر رحمتك وأحي
 بلدك الميت هذا القتل حديث مالك
 (باب صلاة الكسوف)
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 اسمعيل بن علية عن ابن جريج
 عن عطاء عن عبيد بن عمير
 أخبرني من أصابك وظننت أنه
 يريد طائفة قالت كسفت الشمس
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 قياما شديدا يقوم بالناس ثم ركع
 ثم يقوم ثم ركع ثم يقوم ثم ركع
 فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث
 ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى
 أن رجلا يؤمئذ يفتشى عليهم مما
 قامهم حتى أن مجال الماء تصب
 عليهم يقول إذا ركع الله أكبر
 وإذا رفع سمع الله لمن حمده حتى

أجلت تكلمة عقده كلها بالخلال الأخريرة التي هارتها الخلال العبقرة وقد أدين خزعة فقلوا عقده
 الشيطان ولو بر كعتين (فأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله من الطاعة وما وعده من الثواب
 وما زال عنده من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله في نفسه من هذا التصرف الحسن
 كذا قبل والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يتضرر المعنى شيئا عما ذكرنا
 عكسه وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا واستنبط بعضهم منه
 أن من فعل ذلك من قائم وعاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور وإنما استنبط بعضهم
 ممن يقوم يذكر ويؤذي ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل من غير أن يقطع والذي
 يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع التندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المعصية (والأ)
 بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركها كان اعتاده أو أراد من فعل
 الخير كذا قبل وتقدم ما فيه (كسلان) يمنع الصبر للوصفية وزيادة الأنف والنون ببقاء تنبيط
 الشيطان وشؤم تقر به وظفر الشيطان به بتفويته الخط الأوفى من قيام الليل فلا يكاد يحجب عليه
 صلاة ولا غيرهما من القربات وخص الوضوء بالذكر لانه الغالب والأقرب لا يحل عقده إلا الغسل
 وفي قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساع له بحيث والأظهر اجزاؤه ولا شك أن في الوضوء عوننا
 كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والآن أنه لم يجمع الأمور الثلاثة دخل
 تحت من أصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والحقيقة
 فمن ذكر الله مثلا أخف من لم يذكر أصلا وفي حديث أبي سعيد عند المخلص فإن قام فصلى حلت
 العقد كاهن وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الدم
 يختص بمن لم يتم إلى صلاته وتوضيها أمان كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل
 فقلبت عينه فقد ثبت أن الله يتكلمه أجر صلاته وفومه عليه صدقة كما قال وزعم قوم أن هذا
 الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم خبيث نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما
 ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذم لفظه ولكل من
 الحديثين وجه وقال الباقى ليس بين الحديثين اختلاف لأنه نهي عن إضافة ذلك إلى النفس لأن
 الخبيث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتفسير أقوال الحافظ وتقرر
 الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن إضافة ذلك إلى النفس وكلامه المؤمن أن يضيفه
 إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة
 فيلزم جواز وصفه بذلك لحمل التأمي والجواب أن النهي محمول على ما ذكره الركن هناك حامل على
 الوصف بذلك كالتفسير والتحذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح أن
 قارى آية الكرسي لا يقربه شيطان لأن الحذل أن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر
 الحسي أو عكسه فلا إشكال إذ لا يلزم من مجرؤه إياه مثلا أن يماسه كالألزم من مجرؤه أن يقربه
 بسرفه أو أذى في جسده ونحو ذلك وإن جمل على المعنويين أو الحسينيين فيجاب بإدعاء الخصوص في
 عموم أحدهما والأقرب أن الخصوص حديث الباب كما خصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص
 أيضا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم

(العمل في غسل العيدين)

عبد الفاروق وعبد الأضى مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لتكرره عوائد
 الله على عباده فيه وجهه أعيا بالياء وإن كان أصله الواو والروماني الواحد وللفرق بينه وبين
 أعواد الخشب (والنداء فيهما) أي الأذان (والاقامة) فيهما (مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم
 يقول

تحت الشمس ثم قال ان الشمس
والقمر لا ينكفان لموت أحد
ولا لحياته ولكنهما آيات الله
عباد مفاذا كسفافا فزعو الى
الصلاة

«باب من قال أربع ركعات»
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
عن عبد الملك حدثني عطاء بن
جابر بن عبيد الله قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم
الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
الناس انما كسفت لموت ابراهيم
ابنه صلى الله عليه وسلم فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالتاس ست ركعات في أربع
مضيات كبير ثم قرأ فاطال القراءة
ثم ركع نحوها فقام ثم رفع رأسه
فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع
نحوها فقام ثم رفع رأسه فقرأ
القراءة الثالثة دون القراءة الثانية
ثم ركع نحوها فقام ثم رفع رأسه
فأخذ السجود فشهد معبدتين ثم
قام فركع ثلاث ركعات قبل ان
يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها
أطول من التي بعدها الا ان
ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر
في صلاته فتأخرت الصفوف معه
ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت
الصفوف فقضى الصلاة وقد
طلعت الشمس فقال يا أيها الناس
ان الشمس والقمر آيات من آيات
الله عز وجل لا ينكسفان لموت
بشر فاذا رأيت شيئا من ذلك فصلاوا
حتى يتجلي رؤساق بنية الحديث
* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
احميسيل بن هشام ثنا أبو
اليزيد عن جابر قال كسفت الشمس

فحول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحية ثم اذا صلى في الصلاة لا عند خروج
الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند تزوله ولا عند غيره (مندرجان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليوم) وهذا وان لم يستدل الا انه يجزى عنه مجزى المتواروه هو أقوى من المستدل
الباسي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية ولمسلم عن جابر
فبعد اذ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولا في داود عن ابن عباس
ان صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة استناده صحيح وفي انسائي عن ابن عمر خرج
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة (قال مالك وثالث السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار قاله الباسي واختلف في أول من أحدث
الاذان فيها فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وثالثا في عن الثقة
عن الزهري مثله وزاد في الطابع حين أمر على المدينة ولان المنذر عن حسين بن عبد الرحمن
أول من أحدثه زباد بالبصرة وقال القنادي مروان وعمل هذا لا ينال في معاوية وقال ابن حبيب
أول من أحدثه مسلم وروى ابن المنذر عن أبي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفي
البخاري ان ابن عباس أخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن أبي شيبة ان ابن
عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فاسا ما بينهما اذن واقام أي ابن الزبير وفي مسلم عن
جابر قال لا اذان للصلوة يوم العيد ولا اقامة ولا تؤمن به اخيم المالكية والجمهور على انه لا يقال
قبلها الصلاة جماعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن
الزهري كان صلى الله عليه وسلم بأمر المأذون في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا امر سهل
يعضده القياس على صلاة المكتوبة وثبوت ذلك فيها (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل
يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى) تابع مالك على روايته عن نافع وموسى بن عقبه وروى أبو
عقن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد فقط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يذو منه اذا صلى
الصبح الى المصلى ويحتمل ان يفعل هذا عند اعتكافه بين ذل المعينته في المسجد ورواه مالك في
غير اعتكافه والاقرؤا به مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل
العراق والشام وقال غيرهم ان فعله حسن والطيب يجزى منه قاله الباسي

«الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين»

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل
الخطبة) مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيطان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله كان يصلي في الفطر والاضحية ثم يخطب بعد الصلاة ولها عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قبل الصلاة قبل الخطبة (مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفتلان
ذلك) بلاغه صحيح في الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعنه ان فكاهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في أول من غير ذلك ففي مسلم عن
طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن
الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة قرأ
ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي احتلها مروان
لان عثمان زاعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فزاعى مصلحةهم في امعاهتهم
الخطبة لكن قيل لهم في زعمه كفايته مدون ترك معاهتهم لما فيها من سب من لا يصدق النب
والاقرأه في مدح بعض الناس فعلى هذا افاراعي مصلحة نفسه ويحتمل ان حلفان فعل ذلك احبانا
بجلائ مروان فواظب عليه فلذا نسب للجمهور وروى عن همر مثل فعل عثمان قال عباس ومن تبعه

صلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يجفون ثم ركب فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد مجدين ثم قام فصنع نحو ما من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجعات وساق الحديث

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة بن عمر المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر ووقف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال مع الله من حده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع الأول ثم قال مع الله من حده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلى الشمس قبل أن ينصرف

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عيسى ثنا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن أبي شيبة ورواه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الاصبغى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر فان جمع وقوع ذلك منه نادرا والافاقى الصحيحين أصح وأخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهوى أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيعمل على انه ابتداء ذلك وتبعه عماله (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد) بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهوى تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له ادراك (مولى) عبد الرحمن (بن أزهري) بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الهجرة وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن جويرية والزبير ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البروفى البخارى قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهري فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أى لاحتمال انهما اشتركا فى ولانه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز غلازمته أحدهما للتقدمة أو للاخذ عنه أو انتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر جزم الزبيرين بكار بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن أزهري المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت ابن عوف (قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فهلمنى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف يخطب الناس) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا منكم بعد ثلاث فلانأكلوه بعدها قال أبو عمر أظن مالكا إنما حذف هذا لانه منسوخ (فقال ان هذين) فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذلك فلان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين (يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) نهى تحريم (يوم) بالرفع اما على انه خبر محذوف أى أحدهما أو على البدل من يومان وفي رواية للبخارى اما أحدهما فيوم (فظركم من صيامكم والا) خبر يوم تأكلون فيه من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أى من أصحيتكم قال أبو عمر فيه ان الضم يانسل وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا باغ محله قال تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والقانع والمعترا نهى وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار إقامة وحده بنظر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذمجه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذم فيه معنى فغير من علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم التعزير بزيادة فائدة التنبيه على التعليل (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فغاب فضلى ثم انصرف يخطب وقال) فى خطبته (انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالمة) هى القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أهداها وبين المدينة ثمانية أميال (ان ينظر الجمعة فليتنظرها) حتى يصلها (ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له) فيجوز اذا أذن الامام به قال مالك فى رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع والجواز قال الشافعى وأبو حنيفة ووجهه ما يلقى من المشقة وهى صلاة سقط فرضها بطول المسافة والمسافة ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تليهم على كل حال قال ولم يبلغنى ان أحدا أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس للائمة الاذن فى تركها وانما ذلك بحسب

القدر واعلم بنكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب تكراره على ان بعضهم قال ليس في كلام
عثمان هذا تصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق
العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة بعد منازلهم عنها انتهى (قال أبو عبيد
ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصورين في خيبر) قبل الخطبة (ثم انصرف
خطب) قال أبو هريرة اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة أولى وبه قال مالك
والشافعي قال مالك لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الرائي ومنع ذلك أبو حنيفة كالمحدود لا
يقبها الا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طيلة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو امامة
ابن سهل وغيرهم وصلى بهم على صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري من
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصر على المرفوع المنتهي الى
قوله من نسككم ولم يذكر ما بعده نعم أخرجه البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومعه عن
ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك

((الامر بالاكل قبل الغدو في العيد)) الى صلاة العيد

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو) الى الصلاة اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ويأكلهن وترافق الأباحي فيستحب أن يكون تمران وحده وكونه تورا وقال المهلب
جعلن تورا اشارة الى الوحدة وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك
والحكمة في استصحاب التمر لما في الحلوم من تقوية البصر الذي تضعفه الصوم ولان الحلوم يوافق
الاجمان ويبربه في المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر
على الحلوم طاقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى عن
ابن عوف انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي أن يظفر ولو على الماء
ليحصل له شبهة قامن الاتباع أشار اليه ابن أبي جرة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو) الى صلاة العيد لا يظن طان
لزم الصوم حتى يصلى العيد وكانه أريد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر
عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامثال أمر الله تعالى وبشعر بذلك اقتضاه
صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامثال لا كل قدر الشبع أشار له ابن أبي جرة وقال
بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يقبل المصلي قبل انصرافه الى بيته
خشى أن يعتكف في هذا الجزء من النهار يا اختيار استحباب الصيام ما يعقده من استحباب
الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان
لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة الى السلامة من وسوسته (قال مالك ولا
أرى ذلك على الناس في الاضحية) بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث
الصحابين ان أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم الغر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها
لا تجزى ضحية واقره على الاكل منها وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الاضحية حتى يأكل من
أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخرج حقه قبل الغدو الى الصلاة وهو وقاية
الفطر استحب له أن يأكل عند اخراج ذلك الحلق كما ان عليه يوم الاضحية حقا يخرج بعد الصلاة
وهو الاضحية فاستحب له أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة
كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلى ويخوض للبار
عن جابر بن مهزيب وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج

حدثنا أحمد بن محمد بن الخزاز بن خالد
ابو مسعود الرازي أنا محمد بن
عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن
أبيه عن أبي جعفر الرازي قال
أبو داود حدثت عن عمر بن شقبة
ثنا أبو جعفر الرازي وهذا الفظه
وهو أنتم عن الربيع بن أنس عن
أبي العالصة عن أبي بن كعب قال
انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم فقرأ سورة من الطول وركع
خمس ركعات ومصدمة مصدتين ثم
قام الثانية فقرأ سورة من الطول
وركع خمس ركعات ومصدمة مصدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى يجلي كسوفها حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان
ثنا حبيب بن أبي ثابت عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى في
كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع
والاخرى مثلها حدثنا أحمد بن
يونس ثنا زهير ثنا الاسود
ابن قيس حدثني ثعلبة بن عباد
العسدي من أهل البصرة انه
شهد خطبة يوم الجمعة بن جندب
قال قال مهرة بينهما أنا وغلام من
الانصار زمني غرضين لنا حتى اذا
كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة
في عين الناظر من الاق اسودت
حتى آتت كأنها تومة فقال
أحدنا لصاحبه انطلق بنا الى
المسجد فوالله ليعدثن شأن هذه
الشمس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في امته حدثنا قال قد فعلنا اذا
هو بارزنا فاستقدم فصلى فقام بنا
كاطول مقام بنا في صلاة قط لا نسمع
له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة
صوتنا مع صوتنا كاطول ما سمعنا
بنافي صلاة فلا نسمع له صوتنا ثم
فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
قال فوافق تجلي الشمس جلوسه
في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام
فحمد الله وأثنى عليه فشهد ان
لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله
ثم ساق احمد بن يونس خطبة
واقر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
ثنا ايوب عن ابي قلابة عن
قيصة الهلالي قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج فزعا يجرتوبه
وانامه يومئذ بالمدينة فصلى
ركعتين فأطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلى فقال انما هذه
الآيات يخوف الله بها فاذا
رايتها فاصلا كما حدث صلاة
صليتها من المكتوبة * حدثنا
احمد بن ابراهيم ثنا ربحان بن
سعيد ثنا عباد بن منصور عن
ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن
عامر ان قيصة الهلالي حدثه ان
الشمس كسفت بمعنى حديث موسى
قال حتى بدت النجوم
(باب القراءة في صلاة
الكسوف)

الصدقة ويطم شيا قبل اب يخرج وفي كل من آسأئدها مقال قال الربيع بن الخديرقع أكله صلى الله
عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاجرا صدقتهما الخاصة بهما فاجرا صدقة
القطر قبل الغدوا الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بهذبحها فاجتماعا من جهة واقترافا من اخرى
واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبيح استحب له ان يذبا بالاكل يوم الترمته ومن لم
يكن له ذبيح يجيز (ما جاء في التكبيرة والقراءة في صلاة العيدين)

(مالك عن حمزة) يفتح المصحف وسكون الميم (ابن سعيد) الانصاري (المازني) ثقة روى له مسلم
والاربعة (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة
(ابن مسعود) الهدلى المدني أحدا لفقهاهما (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (سأل ابا واقد)
باقاف (البيهقي) العصابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث
مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس ومئتين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر فقبيه ارسال
لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن حمزة عن عبيد
الله عن ابي واقد قال سألت ابي عمر قال النووي هذه متصلة فانه أدرك ابا واقد بلا شك ومعناه بلا
خلاف (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والقطر) قال الباقى يحتمل أن
يسأله على معنى الاختبار وانسى فأراد ان يتذكر وقال النووي قالوا فيستعمل انه شئت في ذلك
فاستثنىه أو أراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويعدان عمر لم يعلم ذلك مع شهود
صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ بقاف والقرآن
المجيد) في الركعة الاولى (واقترت الساعة وانشق القمر) في الثانية قال العلماء حكمة ذلك
ما اشتملت عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشديد بروز
الناس للعيد يروونهم للبعث ونحو ذلك من الاجداث كأنهم حراد من شمر قال ابن عبد البر مع علوم
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى
وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وهو سورهم سبع وهل أتاك حديث الغائبية لتواتر الروايات بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حمزة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روى قراءة قاف
واقترت مستند في غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نويرة فليح عن
حمزة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحية والقطر مع
ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل
القراءة) وهذا لا يكوي رأيا لا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طريق
حسن وبه قال مالك والشافعي الا ان مالك اعاد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها
والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا)
بالمدينة وروى احمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن فروع التكمير في القطر سبع في
الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعندهما كأنهم ما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمد بن يحيى
البخاري فقال صحيح وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ ابو حنيفة لكن في
اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أجمع حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا
العدد انه لما كان للورتية أثر عظيم في التكبير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للبيعة منها
مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وتر او جعل سبع في الاولى لذلك وبذلك كبريا بأعمال
الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويها اليها لان النظر الى العيد الاكبر أكثر وبذلك كبريا
بمخالق هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها
من الايام السبع لانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع

وإلا فبهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الجمعة أقرب وثرا إلى السنة من دورها
 جعل تكبير الثانية خمساً لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكاه زيادة التكبير إحدى
 عشرة أنها صدت تكبير ركعتين فكانت استنواً فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع
 ركعات في صلاة الكسوف بالركون الزائد فيها قلت واستدرك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت
 خطبتين مقام ركعتين ولا يقال لجماعت الخطبة في العيد لاستدرك ذلك لأن الخطبة ليست
 بشرط في صحة صلاته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى (قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
 من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته) لأن صلاة العيد عنده سنة
 للجماعة الرجال الأحرار من فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاحها قاله ابن عبد البر (وإنه ان صلى في
 المصلي أو في بيته لم أرب ذلك بأساً) أي يجوز خلاف الجماعة قالوا لا تصلي إذا فاتت (ويكبر سبعاً)
 بالأحرام (في الأولى قبل القراءة وخمساً) غير تكبيرة القيام (في الثانية قبل القراءة) على سنتها
 جماعة خلافاً لقول الثوري وأحمدان صلاحها وحده صلى أو بها وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته
 العيد مع الإمام صلى أو بعاروا مسعدين منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن
 الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخبره أبو حنيفة بين الفعل
 والترك وبين الثلثين والأربع

(ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لأنه من أشد
 الناس اتساعاً للمصطفى وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
 فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين قال ابن
 المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمديون لا قبلها
 ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجامعة والثاني الحسن وجماعة والثالث أحمد وجماعة وأما مالك
 فتحه في المصلي وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم ينقل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب
 بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم
 للنووي فان حل على المأموم والافوه مخالفت قول الشافعي في الام يجب للإمام أن لا ينقل قبلها
 ولا بعدها وقيد في البويطي بالمصلي وقد نقل بعض المالكية الاجماع على أنه لا ينقل في المصلي
 وقال ابن العربي التنقل في المصلي لو فعل لنقل ومن أجاز رأيه وقت الصلاة ومن ترك رأيه
 أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيدين ثبتت
 لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع دليل خاص
 الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام انتهى وفي الاستئذ كما راجعوا على أنه صلى
 الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها قال الناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل
 لا معارض له (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلي بعد أن يصلي الصبح قبل
 طلوع الشمس) لاستحياب ذلك للناس بخلاف الامام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلي وقد حلت الصلاة كما
 يأتي

(الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

كذا ترجم عقب الأولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الاول في شيء اذ لا خلاف في
 جواز النقل قبل الغدو إلى المصلي لمن تأخر ليل النافلة فيتنقل ثم يغدو إليها قاله البايجي وأبو عمر
 (مالك عن عبيد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (ان أبا القاسم) أحد الفقهاء
 (كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلي أربع ركعات) في المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن

بعيد بعدتين ثم قام فأطال القراءة
 فخررت قراءته فقرأت أنه قرأ
 بسورة آل عمران * حدثنا
 العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني
 أبي ثنا الاوزاعي أخبرني
 الزهري أخبرني عروة بن الزبير
 عن عائشة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فظهر
 بها يعني في صلاة الكسوف
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 أبي هريرة كذا عند القاضي
 والصابغ عن ابن عباس قال
 خسفت فصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس معه قدام
 فيما طوى بلا يتعوم من سورة البقرة
 ثم ركع وساق الحديث

(باب ينادى فيها بالصلاة)

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
 الوليد ثنا عبد الرحمن بن عمر
 انه سأل الزهري فقال الزهري
 أخبرني عروة عن عائشة قالت
 كسفت الشمس فأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى
 ان الصلاة جامعة

(باب الصدقة فيها)

* حدثنا القعني عن مالك عن
 هشام بن عروة عن عروة عن
 عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان
 لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت
 ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا
 وتصدقوا

(باب العتيق فيها)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا
 معاذ بن عمرو ثنا زائدة عن
 هشام عن فاطمة عن أسماء قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف
 (باب من قال بركعتين)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب
 الحارثي حدثني الحرث بن مبر
 النصرى عن أيوب الضبياني
 عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير
 قال كسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجعل يصلي ركعتين ركعتين
 ويسأل عنها حتى انجلت * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 عطاء بن السائب عن أبيه عن
 عبيد الله بن عمرو قال انكسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يكديركم ثم
 ركع فلم يكديرفع ثم رفع فلم يكدي
 يسجد ثم يسجد فلم يكديرفع ثم رفع
 فلم يكدي يسجد ثم يسجد فلم يكديرفع
 ثم رفع وفصل في الركعة الاخرى
 مثل ذلك ثم نفخ في آخر مجوده
 فقال افا ف ثم قال رب ألم تعدني
 أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني
 أن لا تعذبهم وهم يستغفرون
 ففرغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صلاته وقد انحست الشمس
 وساق الحديث * حدثنا مسدد
 ثنا بشير بن المفضل ثنا
 الجري عن حبان بن محمد عن
 عبد الرحمن بن حمزة قال بلغنا أنا
 ارمى بأسمهم في حياة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ كسفت
 الشمس فبسدتهن وقلت لا تطرن
 ما أحدث لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم كسوف الشمس اليوم
 فاتميت اليه وهو رافع يديه يسبح
 ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر
 عن الشمس فقرا بسورتين وركع
 ركعتين

(باب الصلاة عند الظلمة

وفسوها)

حدثنا محمد بن عمرو بن حيلة بن

هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل أن يذهب الى
 المصلى قال أبو عمرو فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل
 أن يقدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروى عن
 ابن عمر كفعل ابن المسيب كل مباح لا حرج فيه

(غدوا الامام يوم العيد وانتظار الخطبة)

من اضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس مهاج الخطبة (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف
 فيها عندنا) بالمدينة (في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
 حلت الصلاة) بارتفاع الشمس فيدرج ويراد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومجي من بعد وآخر
 وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى
 قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جوار النافذة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع
 الناس يوم فطر أو اضحى فانكروا طاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا
 ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ
 ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند
 طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام
 هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام) أي يكره ذلك

(صلاة الخوف)

أي صفتها من حيث انه يحفل في الصلاة هذه ما لا يحفل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الخضر
 تعلقا بفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وأجازها السابق وقال أبو يوسف في احسدى
 الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد الأولوي وباراهيم بن عليه والمزني لا يصلى بعده صلى الله
 عليه وسلم لفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واخرج عليهم باجاع العصاة على فعلها بعده وبقوله
 صلوا كما رأيتموني أصلى فنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم
 انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لانه أوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ
 على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وروت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقضى
 التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم
 كالخوف في قوله تعالى ان تقصر ومن الصلاة ان تقصر وجا في صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء
 انه صلى الله عليه وسلم صلاها أو بعواشرين مرة أي صحت عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها
 العراق في شرح الترمذي وزاد وجه آخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى أصولها
 ست صفات وبلغها بعضهم أكثر هؤلاء كجاء أو الاختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهان من
 فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد اليه أشار شيخنا
 العراق بقوله يمكن تداخلها وحكي ابن القصار انه صلاها عشرة مرات وقال الخطابي صلاها في أيام
 مختلفة بأشكال متباينة يعبر فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلاغ للعراصة فهي على اختلاف
 صورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) يضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين
 ومائة (عن صالح بن خوات) يقع الجاء المعجمة وشدا الواو فأنف فقوقية ابن جبير بن النعمان
 الانصاري المدني تابعي ثقة وأبو صحابي جليل أول مشاهده أحد وقيل شهد بدر ووفات بالمدينة
 سنة أربعين (عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حنيفة للحديث
 الثاني قال الحافظ والراجح انه أبو خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من
 رواية مسلم وغيره وسبقه الفزاني وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن

أبيه أخرجه ابن مندو ويحتمل ان صاحبها سمع من أبيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعني ان الميهم أبوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم يكن في سنن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يروى ما فروا به اياها مرسل صحابي فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بجنوات (صلاة الخوف) ومميت ذات الرقاع لان أقدم المسلمين ثبتت من الحفاء فكانوا يلغون عليها الحرق أو لانهم رجعوا ابايتهم فيها أو لان أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة زلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وجررة وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان بها سواد وبياض لعله تعسف عليه جبل يخيل ويرجح السهيلي الاول لانه الذي قاله أبو موسى الاشعري في الصحيين وكذا النووي ثم قال ويحتمل انها مميت بالمعنى لوجود هذه الامور كلها فيها (ان طائفة صفت) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحبان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت طائفة) بالرفع أي اصطفاوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو ووجهها أي مقابل (العدو فصلى بالنبي معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (قائما أو أموا) أي الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فوجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) (عن صالح بن خوات) الانصاري المتقدم في الاول ففيه ثلاثة تابعون مدينون في نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبي حمزة) بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة كافي الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حمزة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري من بني الحارث بن الخزرج (حدثه ان صلاة الخوف) أي صفتها (ان يقوم الامام) زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصاري باسناده هذا مستقبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه طائفة مواجهة العدو) أي من جهته وفي رواية القطان وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو (في ركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه) وفي رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما) ساكنا أو داعيا ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية (في مكانهم) ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه) بكسر الواو ووجهها مقابل (العدو) وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام اولئك ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة التي بقيت عليه (ويسجد بهم) ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) عليهم وفي نسخة الثانية (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهذا الذي رجح اليه مالك بسند ان قال بحديث يزيد بن زومان وانما اختاره ورجح اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام ينظر المأموم وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواية الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاءه من فروعنا سندنا انتهى وتابعه مالك الكاعلى وقنه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصقم خلفه صنفين فصلى بالذين بالونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا واخر الذين كانوا قد امهم فصلى بهم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين تحلقوا ركعة ثم سلم

أبي رواد حدثني حري بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت طلبة على عهد أنس ابن مالك قال فأنت أنس اقبلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الریح لتشد فتبادر المسجد مخافة القيامة

(باب السجود عند الآيات) * حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفى ثنا يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس مات فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر سا جدا فقبل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت آية فاصعدوا و أوى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (تفريع أبواب صلاة السفر) (باب صلاة المسافر)

* حدثنا القعني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضرة السفر فأقرت صلاة السفر وذيد في صلاة الحضرة * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج ح وثنا خشيش يعني ابن أصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن أبيه عن بعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أ رأيت اقصار الناس الصلاة وانما قال تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فخذوا بئذ ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه قد كرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال أما
ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي
عمار يحدث فذكره قال أبو داود
رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة
كلواه ابن بكير

(باب متى يقصر المسافر)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن
يزيد الهنائي قال سألت أنس بن
مالك عن قصر الصلاة فقال أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو
ثلاثة فراسخ شعبة شئ يصلى
ركعتين * حدثنا زهير بن حرب
ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
وابراهيم بن ميسرة مع أنس بن
مالك يقول صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
أربعاً والعصر بذي الحليفة
ركعتين

(باب الاذان في السفر)

* حدثنا هرون بن معروف ثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان
أبا عاتبة المعافري حدثه عن عتبة
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يجب ربكم
من راي غنم في رأس شطبة
يجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول
الله عز وجل انظروا الى عدى
هذا يؤذى ويقيم الصلاة يخاف
منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته
 الجنة

(باب المسافر يصلى وهو يشدني الوقت)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عس المصاح بن موسى قال قلت
لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت

رواه الشيخان واللفظ لمسلم وأما البخاري فأنما قال بعد سياق أسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد
الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد واجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لأن
أهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهلاً كان صغيراً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ونصبوا
ما ذكره ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد هذا المشاهد
الابدرا وكان الدليل ليلة أحد بآن هذه الصفة لايه أما هوفات النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثمان سنين وهم مذاخرم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم
سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أي الامام ومن معه (وبين العدو
لم يصلوا) طرسهم العدو (فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون
في وجه العدو (ولا يسلطون) بل يسترون في الصلاة. (ويتقدم الذين لم يصلوا) للامام (فيصلون
معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فقوم كل واحدة من
الطائفتين فيصلون لانيه ركعة ركعة) بالتكبير (بعد أن ينصرف الامام) من الصلاة
(فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في
هذا وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى
والالزام ضياع الحراسة المطلوبة فإفراد الامام وحده ويرحمه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود
ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية ففوضوا لانفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك
الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلوا وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة
الأولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حنيفة وأخذ
بما في حديث ابن عمر هذا الخفيفة ورجمها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولو افقه الاصول في أن
المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه (فان كان) الامر (خوفاً أو أشد من ذلك) بكثرة العدو وخيف
من قسهم لذلك (صلوا) بحسب الامكان (رجالاً قياماً على أقدامهم) تفسير لقوله رجالاً زاد مسلم
من طريق موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قومي اجماع (أوركبنا) على دوابهم جمع راكب كما
قال تعالى فان خفتم فرجالاً أوركبنا (مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها) وهذا قال الجمهور ولكن
قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت (قال مالك قال نافع لأرى) بضم الهمزة
أي لأظن (عبد الله بن عمر حدثه) أي هذا الحديث (الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على المشد في رضعه
قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رضعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عتبة
وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر فوعا رواه خالد بن معدان عن ابن
عمر فوعا انتهى ورواية موسى بن عتبة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهم ما رواه سالم عن أبيه ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فوعا كاه بغير شك أخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ
واختلف في قوله فان كان خوفاً هل هو مرفوع أو موقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم
الخنزق حتى غابت الشمس) عمداً لا شغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحد والنسائي أنهم
شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل
الله في صلاة الخوف فرجالاً أوركبنا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن
أربع صلوات يوم الخنزق حتى ذهب من الليل ماشاء الله وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تفت
ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما أنه لم يفت غير العصر قال ابن العربي الترجيح

فقال انه الصحيح وجمع التوروي بان وقعة الخندق حيث اياما كان هذاني بعض الايام وهذاني
 بعضها وقبل آخرها نسيانا لا اعمد او استبعد وقوعه من الجميع واما اليوم فلا يجوز تأخر الصلاة
 عن وقتها بسبب القتال بل صلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وحديث القاسم بن محمد
 عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الى في صلاة الخوف) يقتضى انه سمع في كيفيةها صفات متعددة
 وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال
 وآخرون على التوسع والتخير وواقعه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأجدودا وادلسلامتها من
 كثرة المخافة وكونها أحوط لامر الحرب مع تجوزهم هذه الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام
 المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلافها في رواية سهل في
 موضع واحد وهو ان الامام هل سلم قبل ان تأتي الطائفة الثانية بالر كمة الثانية أو ينتظرها في
 التشهد ليسلموا معه وبالاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جوه القبلة أم لا
 وفرق الشافعية والجمهور ونحوها واحد سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل
 طائفة وحدها ركعة أما اذا كان في جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم ويصعد فاذا صعد معه
 صفوح بن مسروق كافي حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفا صفيين والمشركون بيننا وبين
 القبلة وقال السهيلي اختلاف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر
 القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب أخيرها فانه الناصح لما قبله وطائفة يؤخذ بما صحها نقلها
 وأعلىها رواية وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ
 بأيسرها قاله في فتح الباري والله أعلم

(العمل في صلاة كسوف الشمس)

مصـ... كسفت الشمس بفتح الكاف وحتى ضها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت
 الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه ثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس
 من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره
 ثعلب وذكر الجوهري انه أفصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عباس لقوله تعالى
 وخسف القمر وقيل يقال مما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شد أن مدلول الكسوف لفة
 غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغيير الى سواد والخسوف النقصان أو اللذ فاذا قيل في
 الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويطبقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما
 وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالطاء لبعثه وقيل
 بالحاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فاما
 لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا ونورها بانها وكسوف القمر حقيقة فان ضوءه من
 ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة
 نخسوفه ذهب ضوءه حقيقة وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس اصعاف القمر فكيف
 يحجب الاصغر الا كبر اذا قابله وفي الكسوف فوائدهم والظهور والتصريف في هذين الخلقين العظيمين
 وازعاج القلوب العاقلة وايقاظها ويرى الناس اغموزج القيامة وكونها يفعل بها ذلك ثم يعادان
 فيه تبيسه على خوف المكروه ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لاذنبله فكيف من له ذنب
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت
 بفتح الخاء والسين لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه
 ولم يبين دليله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يخرج له حينئذ وفيه نظر لان في السابق حدثا في

من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في السفر قلنا زالت
 الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني حمزة العائذي
 رجل من بني ضبة سمعت أنس بن
 مالك يقول كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل
 حتى يصلى الظهر فقال له رجل
 وان كان بنصف النهار قال وان
 كان بنصف النهار
 (باب الجمع بين الصلاتين)
 * حدثنا القاسمي عن مالك عن
 أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل
 عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل
 أخبرهم انهم خرجوا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 تبوك فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء فأخبر الصلاة
 يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
 جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
 المغرب والعشاء جميعا * حدثنا
 سليمان بن داود العمري ثنا حاد
 ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر
 استصرخ على صفيه وهو بعكة
 فسار حتى غربت الشمس وبدت
 التجرد فقال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا جهل به أمر في
 سفر جمع بين هاتين الصلاتين
 فسار حتى غاب الشفق فقتل فجمع
 بينهما * حدثنا يزيد بن خالد بن
 يزيد بن عبد الله بن موهب الرمي
 الهمداني ثنا المفضل بن فضالة
 والليث بن سعد عن هشام بن سعد
 عن أبي الزبير عن أبي الطفيل
 عن معاذ بن جبل ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
 تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن

يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان
يرتحل قبل أن تربع الشمس آخر
الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل
أن يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان يرتحل قبل أن تغيب
الشمس آخر المغرب حتى ينزل
للعشاء ثم جمع بينهما ما قال أبو داود
رواه هشام بن عروة عن حسين بن
عبد الله عن كريب عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حديث الفضل * حدثنا
قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن أبي
مؤدود عن سليمان بن أبي يحيى
عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء قط في السفر الا مرة قال
أبو داود وهشام بن عروة عن أنس
بن نافع عن ابن عمر موقوفاً على
ابن عمر انه لم يراهم جمع بينهما
قط الا تلك الليلة يعني ليله استصرخ
على صفيه وروى من حديث
مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر
فعل ذلك مرة أو مرتين * حدثنا
القعقبي عن مالك عن أبي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد
الله بن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في
غير خوف ولا سفر قال مالك أرى
ذلك كان في مطر قال أبو داود ورواه
جاد بن سبلة نحوه عن أبي الزبير
ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير
قال في سفره سافرناها الى بؤك
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو معاوية ثنا الاعمش عن
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة من غير

رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خفت تخرج الى المسجد فصف الناس ورواه في رواية عمرة
نخفت فرجع حتى فر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال حاز ان يكون أيضاً حذف
فتوضأ ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) أطول القراءة وفي التالي
نحو من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقرأه طويلاً (ثم ركع فأطال الركوع) لم أرى شيئاً من
الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير
وضوهما (ثم قام فأطال القيام) وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله من حده ففيه ندب الذكر
المشروع في الاعتدال واستشك كل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لانفاق من قال بزيادة ركوع في كل
ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والحواب ان صلاة الكسوف جاءت على
صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها أصل
برأسه قاله كله الحافظ (وهو دون القيام الاوّل) الذي ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح
ونحوه (وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فجحد) ولم يذكر في هذه الرواية
ولا اللتين بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا تطويل فيه فان الاطلاق الذي شرع فيه
التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة
ذلك ان القائم والراكم يمكنه رؤية الانحلال بخلاف الساجد فان الآية علوية فتناسب طول القيام
لا السجود ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بسبوت
الاحاديث الصحيحة بتطويله في الصحيحين عن عائشة ما سمعت سجوداً قط كان أطول منه ولا
ركعت ركوعاً قط كان أطول منه وفي رواية ثم سجداً فأطال السجود ونحوه في حديث أخيها أسماء في
الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمر ورواه أبو هريرة ومحمد فأطال السجود وللشيعين عن أبي موسى
باطول قيام وركوع وسجود ولا يروى داود والنسائي عن سمرة كاطول ما سجداً في صلاة قط ومن ثم
قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطالة بين السجدين اجاباً (ثم فعل في الركعة
الاخرة) بكسر الخاء أي الثانية (مثل ذلك) وفسر ذلك في رواية عمرة الآية وذكر الفاكهاني
ان في بعض الروايات تصدير القيام الاوّل بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء
والرابع بنحو المائدة ولا يشك بان المختار ان القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من
آل عمران لانه اذا أمرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث
الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان أوله حديث ابن عباس الا اني نعم للدارقطني
عن عائشة انه قرأ في الاوّل بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد
تجلى) بفوقية وشدة الالم (الشمس) أي صفت وعاد نورها أي والحال انها قد تجلت قبل
انصرافه في رواية ابن شهاب وانجلى الشمس قبل أن ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم (نخطب
الناس) وعظهم وذكروهم وأعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم باطال ما كانت الجاهلية تعتقده
(فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهرة الشافعي
واسحق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية
لا خطبة لانهما يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر اذ ليس في الاحاديث ما يقتضي انهما
خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والشاء والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانحلال لا يسقط الوعظ
بخلاف ما لو انجلى قبل الصلاة فبسقطها والوعظ فلو تجلت في اثنتان في انماها على صفتها أو
كانوا في المعتادة قولان (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على
وحدانيته تعالى وعظيم قدرته وأعلى تخويف العباد من بأسه وسطوته وبؤيده قوله تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفاً لعل العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون

الشمس والقمر فين انهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كساوات الخلق فان نظر اعليهما
النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله ماعباداه (لا يخسفان) بفتح فكون ويجوز ضم
أوله وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال
الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند ابن حبان فقال الناس انها كفت لموت ابراهيم ولا احد
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحيان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت
ابراهيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى يجزئوه به حتى أتى المسجد فصلى حتى
انجبت فلما انجبت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من
العظماء وليس كذلك وفائدة قوله (ولا حياته) مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت
ابراهيم ولم يذكر والحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا
للايجاد فعمد لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة
الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من
موت أو ضرر فأعلم انه اعتقاد باطل وانها مخلقتان مضران لاسلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على
الدفع عن أنفسهما (فأدرا أيتم ذلك) الكسوف في أحدهما الاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد
عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله (فادعوا الله وكبروا واتصدقوا) وقع الامر بالصدقة في رواية
هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ (ثم قال يا أمه محمد) فيه معنى الاشفاق كما يحاطب الواحد
ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك أن يقول يا أمي لئلا يكون لعنوه عن المضمر الى
المظهر حكيمه ولعلمها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم
ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا أغني عنكم من الله شيئا (والله) أتى بالبين لارادة تأكيد
الخبر وان كان لا يرتاب فيه (مامن أحد أعير) بالنصب خبر من زائدة ويجوز الرفع على لغة قديم
أوهو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف أي موجود أعير (من الله) افعل تفضيل من
الغيرة بفتح المحجمة وهي لغة تحصل من الحبة والافتق وأصله في الزوجين والاهلين وذلك محال على
الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حله على الجازم فقبل لما كانت ثمرة الغيرة صوت الحريم
ومنهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوقعه عدوه فهو من
تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال
غيره غيرة الله ما يغير حال المعاصي بانقمامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على
قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي
وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكور
والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ونخص منته الزنا
لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقب المعاصي وأشدّها تأثيرا في ائارة
النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك نحو يفهم في هذا المقام من مواخذة رب العزة (أن يرتى عبده
أوترى أمته) متعلق بأعير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصهما بالذكور رعاية لحسن
الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل من يتعلق بهم الغيرة غالباً ثم كرر النداء فقال (يا أمه
محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في
التواضع لانه أقرب الى انتفاع السامع (والله لو تعلمون ما أعلم) من عظيم قدرة الله وانتقامه من
أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كإدام علمي لان علمه
متواصل بخلاف علم غيره (فحسبكم قليلا وليكنتم كثيرا) لتفكيركم فيما عملتموه وقيل معناه لو علمتم

سحوف ولا مطر فتقبل لابن عباس
ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يخرج
أمنه حدثنا محمد بن عبيد
الجارى ثنا محمد بن فضيل عن
أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد
أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال
سرحنى اذا كان قبل غيوب
الشفق زل فصلى المغرب ثم انتظر
حتى غاب الشفق وصلى العشاء
ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا جعل به أمر
صنع مثل الذى صنعت فسارنى
ذلك اليوم واليسيرة مسيرة ثلاث
قال أبو داود رواه ابن جابر عن نافع
نحو هذا باسناده حدثنا ابراهيم
ابن موسى الرازى أنا عيسى
عن ابن جابر هذا المعنى قال أبو
داود ورواه عبد الله بن العلاء عن
نافع قال حتى اذا كان عند
ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما
حدثنا سليمان بن حرب ومسلم
قالا ثنا حماد بن زيد ثنا
عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا
وسبعا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ولم يقل سليمان ومسلم
بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس قال في غير
مطر حدثنا أحمد بن صالح ثنا
يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد
العزيز بن محمد عن مالك عن أبي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة
فجمع بينهما سرف حدثنا محمد
ابن هشام جابر بن خنيسل ثنا
جعفر بن عون عن هشام بن سعد
قال بينهما مشرة أميال يعنى بين
مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن

شعب ثنا ابن وهب عن الليث
قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني
عبد الله بن دينار قال غابت الشمس
وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا
فلما رأينا قدامي قلنا الصلاة
فسار حتى غاب الشفق وتصويت
النجوم ثم انه نزل فصلى الصلاتين
جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جذب السير صلى
صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد
ليل قال أبو داود ورواه عاصم بن محمد
عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي
نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن
عمرو كان بعد غيوب الشفق * حدثنا
قتيبة وابن وهب المعنى فالأثنا
المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه
وسلم قال أبو داود كان مفضلا
قاضى مصر وكان محباب الدعوة
وهو ابن فضالة * حدثنا سليمان
ابن داود المهرى ثنا ابن وهب
أخبرني جابر بن اسمعيل عن
عقيل بهذا الحديث باسناده
قال ويؤخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء حين يغيب
الشفق * حدثنا قتيبة بن سعيد أنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
أبي الطفيل عامر بن وائل عن
معاذ بن جبل أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان في حزوة تبوك اذا
ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
لحق أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد
زويغ الشمس صلى الظهر والعصر

من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم بكميته على ما فاتكم من ذلك قبل معنى القوله هنا العلم أي
لتركتم الضحك أو لم يقع منكم الا نادرا الغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب مخاطب بذلك
الانصار لما كانوا عليه من محبة الله والغناء لا دليل عليه ومن أين له انهم مخاطبون دون غيرهم
والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب
وقد بالغ الزين بن المنبر في الرد عليه والشنيع وفي الحديث ترجع الضيق في الوعظ على التوسيع
بالترخيص لما في الترخيص من ملاءمة النفوس لما جلت عليه من الشهوة والطيب الحاذق يقابل
العسلة بضدها لا بما يريد لها وان الصلاة الكسوف هيته تخصصها من زيادة التطويل على العادة في
القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو في
الصحيحين وأمهات بنت أبي بكر وجابر في مسلم وعلى عند أحمد وأبو هريرة في النسائي وابن عمر في
البيزار وأمسفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فلا خذنها أحق من الغائما
وبذلك قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وقال القضي والثوري وأبو حنيفة انها ركعتان نحو
الصبح ثم الدعاء حتى تصلي وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية
الشمس هل انحلت أم لا فاذا لم يرها انحلت رجوع الى ركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه بعض من
رواه يفعل ذلك ركعة وغازا نذ أو تعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين
الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يتخرج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه قال
ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كازعم هذا القائل لكان فيه
اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزمن منه اثبات هيته في الصلاة لا عهد
به وهو ما فرمته والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك بن (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المديني (عن عطاء بن يسار) بخصية
ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن عباس انه قال خفت) بفتحات (الشمس) زاد القعنبي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى (الناس معه) فقيه
مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا نحو ما من سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا
قول عائشة في بعض طرق حديثها فخرت قراءته فقرأت سورة البقرة وقول بعضهم كان
ابن عباس صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فغزوا المدة مردود بقول ابن عباس فت
الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت منه حرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا)
نحو البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران
ففيه ان الركعة الثانية أقصر من الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد)
سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على مدلت عليه الاحاديث كما (ثم قام قياما طويلا) بنحو
النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يحتمل أن يريد
دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحتمل أن يريد الركوع الذي يليه وأي ذلك كان
فلا حرج ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه أبين ولانه
ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقديرا الثاني أكثر منه فاضاقه الى ما يليه أولى وفي فتح
الباري قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها
وركوعها وقال النووي انفقوا على ان القيام الثاني بركوعه فهما أقصر من القيام الاول
وركوعه فهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني
من الاول وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول
هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الامام على

حين الثاني ولفظه الاولى فالاولى أطول ويرجحه أيضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول اول
قيام من الاولى لكأن القيام الثاني والثالث مسكوتان عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة انتهى
(ثم رفع من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو المائة (وهودون القيام الاول) ثم ركع وكوعا
طويلا وهودون الركوع الاول ثم مجد (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انها
(قد تجت الشمس) قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كافي حديث
ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله
لا يخسفان) يضح البيا، وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين (لموت أحد ولا
حياته) بل هما مخلوقان لا تأثر لهما في أنفسهما فضلا عن غيرهما فبینه بيان ما يخشى اعتقاده
على غير الصواب ورد على من يزعم ان للكواكب تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس
والقمر فكيف يجادونهما (فاذا رأيت ذلك فاذا كروا لله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا
في مقامك هذا) وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا
صنعت في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر انه كان
في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي قصة أخرى (ثم رأيناك تكلمت) بناء أوله وكافين
مفتوحين بعد كل عين ساكنة أي تأخرت وتقهقرت وقال أبو عبيدة ككلمته فتكلم وهو
يدل على ان ككلم متعدي وتكلم ككلم لازم وككلم يقتضى مفعولا أي رأيناك ككلمت نفسك
وليسلم رأيناك ككلمت نفسك فابن خزيمة من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم
(ان رأيت الجنة) رؤية عين بأن كشف له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى
أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء في الصحيح بلفظ دنت
منى الجنة حتى لو اجترأت على الجنة بقطاف من قطافها ومنهم من جعله على انها مثلت له في
الحائط كأن تطبع الصورة في المرأة ف رأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس في الصحيح لقد عرضت
على الجنة أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلى وفي رواية لقد مثلت وسلم لقد صورت ولا يرد على
هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصلبة لانه شرط عادى فيجوز ان تخرق العادة خصوصا
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولما منع أن يرى الجنة
والنار مرتين بل مر ا على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم قال القرطبي لا احاطت ببقاء
هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في ان الجنة والنار خلقتا ووجدتا
فيرجع الى ان الله خلق لئيبه ادرا كاخا أصلا أدرك به الجنة والنار على حقيقتها (فتناولت منها
عقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر ا على تحويله لكن لم قدولى قطفه (ولو
أخذته) أي لو تمكنت من قطفه وللقنبي ولو أصبته ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبه بن
عاصم عند ابن خزيمة أهوى بيديه ليتناول شيئا وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكانه لم
يؤذن له في الاجتراء فلم يجترى وبهذا الاشكال قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب أيضا بأن
المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم وليس يجسر بأن الارادة مقصدية أي أردت أن اتناول
ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم واقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من غير ما تنظروا
اليه ثم بدالى أن لا أفعل ومثله للجباري من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أخذ قطفا
من الجنة حين رأيته حتى جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن أخذ قطنا
أريكموه فلم يقدر ولا جد من حديث جابر بن عبد الله بن ربيعة (لا كلم منه) أي من العقود ما بقيت
الدينا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله
مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن

جيتا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل
المغرب آخر المغرب حتى يصلها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاها مع المغرب
قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث
الاقتية وحده

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن البراء قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء
الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين
بالتين والذبتون

(باب التطوع في السفر)
* حدثنا اقتية بن سعيد ثنا الليث
عن صفوان بن سليم عن أبي بصرة
الغفاري عن البراء بن عازب عن
الانصاري قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فإما رأيت به ترك ركعتين اذا
زاعت الشمس قبل الظهر
* حدثنا القعنبى ثنا عيسى بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن أبيه قال صحبت ابن عمر في
طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم
أقبل فقرأ ناسيا قايما فقال ما
يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال
لو كنت مسجعا أتممت صلاتي يا ابن
أخي انى صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله
عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله عز
وجل وصحبت عمر فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله
عز وجل لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة
(باب التطوع على الرحلة والوتر)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجهه فوجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها * حدثنا مسدد ثنا يحيى بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الجراح حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه * حدثنا القعنبى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبي الخطاب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فبعت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع ((باب الفريضة على الراحلة من حذر))

* حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد ابن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة ((باب منى يتم المسافر))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جواد وثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن عليه وهذا اللفظ أنا علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران

العربي عن بعض شيوخه ان معناه ان يحلق في نفس الاكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يبيت عن ذوقه وتعبه بأنه رأى فلسفي مبنى على ان الدار الآخرة لاحقا ثلقتها وانما هي أمثال ريبين سبعدين منصوره من وجه آخر عن زيد بن أسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه اثنتي من الركعة الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العتق دلالة من طعام الجنة وهو لا يقضى والدينا فإنه لا يجوز أن يؤكل فيه اماً لا يقضى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة بالانجيل فيخشى أن ترفع التوبة فلا يرفع نفسا إيمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس لم يركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب عيشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جئنا بالناحين رأيتهم في تأخرت مخافة أن يصيبني من الفعها وفيه ثم جئنا بالجنة وذلك حين رأيتهم في مقدمت حتى قف في مقامى وزاد فيه ما من شئ نعوذونه الا قدر آيته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن ميمونة لقد رأيت منذقت أصلى ما أتمت لاقون في دنياكم وآخرتكم (فلم أركب اليوم) أى الوقت الذى هو فيه (منظرا) نصب بأرى (قط) زادني رواية القعنبى (أقطع) أفتح وأشبع وأسو أصفه للمنصوب أى لم أرم منظر أتمثل منظر آيته اليوم فخذق المرثى وأدخل التشبيه على اليوم بشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بهدخر وجهن من النار وأنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعودرض باخباره صلى الله عليه وسلم بازوية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيهن النساء اللاتي ان أوتعن أفشين وان سئلن بجنان وان سألن الحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرثى في كل منهن من انصف بصفات ذميمة (قالوا لم يارسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفي لم والقعنبى بمبايئة فيها وأصله عما أفت حذف تخفيفا (قيل أيكفرن بالله) تعالى بمزة الاستقهام (قالوا يكفرن العشير) أى الزوج أى احسانه كذا الجعي وحده بالواو لم يرد ها غيره والمفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلاوا وقاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير واو قال الحافظ انفقوا على أن الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليظه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فم المؤمنة منهن والكافرة لما قيل أيكفرن بالله فأجاب بقوله ويكفرن الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرن بالله فلم يتجح الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافة قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجمله مع الواو مبنية للاول نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغليظه أو محده وبدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كاه) أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان فالتموين للتقليل (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغذية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والمطروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب

فهو خاص لفظا عام معنى وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند فرقة ما يحتمل منه واستلحاق البلاة
 بك كرا لله تعالى واوضاع طاعته ومجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من شع
 آمنه وتعليقهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومن اجعة التمسك للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز
 الاستغناء عن علة الحكمه وبيان العالم ما يحتاج اليه التلبذه والتحذير من كفران الحقوق وجوب
 شكر النعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل
 المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في صلاة
 الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جاف في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على
 ذلك من طريق أخرى فسلم من وجه آخر من عائشة وآخر من جابر بن عبد الله في كل ركعة ثلاث ركعات
 وله من وجه آخر عن ابن عباس في كل ركعة أربع ركعات ولا يداود عن أبي بن كعب والبراء
 عن علي في كل ركعة خمس ركعات ولا يخالفوا سناد منها عن علة كإيتمه البيهقي وابن عبد البر ونقل
 صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة غلطا
 من بعض الرواة فان أصح طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجهها ان ذلك كان يوم
 موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاختلاف ارجح وجمع بعضهم
 بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فتعوز هذه الوجة كلها الى ذلك فما
 اصحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركعات وظل أبو عمرو فيكون ذلك اختلاف باحة
 وقسعة فاقه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا في كل واحد ما رأى وكلهم صادق جعلهم
 المصطفى كالتيوم من اقتدى بأجمع اهتدى انتهى وهو حديث الباب البخاري عن القعقبي وسلم
 من طريق اصحق بن عيسى كلاهما عن مالك بن عيسى (بن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن
 حمزة) بفتح العين يسكون الميم (بن عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصاري المدينة مات قبل
 المائة وقيل بعدها وأكثرت (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حوذية) وقد رواه
 مسروق عن عائشة عند البخاري دخل جهوزان من يهود المدينة فقاتلنا أهل القبور يعذبون
 في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احدهما تكلمت وأقرتها الاخرى فثبت
 القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها) شيئا
 تعطيه لها (فقاتل أعاذك الله من عذاب القبر) دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال
 (فماتت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلم قيل (أي عذب الناس في
 قبورهم) بضم الياء بعد هزة الاستفهام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ بالله) قال ابن
 السيد منصور على المصدر الذي يعنى على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية أو على الحال المؤكدة
 الثانية مناب المصدر والعمل فيه محذوف كأنه قال أو ذبا لله طائلا لولم يذكر الفعل لان الحال
 نائبة عنه وروى بالرفع أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر والبخاري عن مسروق
 فماتت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت
 فخار آية بعد صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر في مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على يهودية
 وهي تقول هل شعرت انكم تقتنون في القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما يقتن يهودية فقلنا
 لياي ثم قال صلى الله عليه وسلم أوصي الى انكم تقتنون في القبور فسمعتهم يستعبدون عذاب
 القبر وبين هاتين الروايتين يخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه أنكر على اليهودية وفي الاولى
 أقرها وجمع المطاوي وغيره بانها قصتان أنكر قول اليهودية أولا ثم أعلمه ولم يعلم عائشة فحانت
 اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الاشارة الاولى فأعلمه صلى
 الله عليه وسلم بان الوحي نزل بآياتها وقول الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ مرارا

صلى الله عليه وسلم وشهدت معه
 الفتح فاقام بمكة ثمانين ليلة
 لا يصل الا ركعتين ويقول بأهل
 البلد صلوا أربعا فانقوم سفر
 وحدنا محمد بن العلاء وعثمان
 ابن أبي شيبة المعنى واحدا قال ثنا
 حفص عن عاصم عن عكرمة عن
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة
 يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن
 أقام سبع عشرة قصر ومن أقام
 أكثر فاقام أبو داود قال عباد بن
 منصور عن عكرمة عن ابن عباس
 قال أقام سبع عشرة وحدنا
 القعقبي ثنا محمد بن سلمة عن محمد
 ابن اسحق عن الزهري عن عبيد
 الله بن عبد الله عن ابن عباس
 قال أقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
 يقصر الصلاة قال أبو داود وروى
 هذا الحديث عبد بن سليمان
 وأحمد بن خالد الوهسي وسلمة بن
 الفضل عن ابن اسحق لم يذكر
 فيه ابن عباس وحدنا نصيرين
 على أخير في أبي ثنا شريك عن
 ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أقام بمكة سبع عشرة وصلى
 ركعتين وحدنا موسى بن اسمعيل
 ومسلم بن ابراهيم المعنى قال ثنا
 وهيب حدثني يحيى بن اسحق عن
 أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
 الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى
 رجعا الى المدينة فقلنا هل أقم
 بها شيئا قال أقام ثمانين وحدنا
 عثمان بن أبي شيبة وابن المنثري قال
 ثنا أبو اسامة قال ابن المنثري قال
 أخبرني عبد الله بن محمد بن عمرو بن

جده ان عذابا رضى الله عنه كان
اذا ما فرسار بعد ما غرب الشمس
حتى تكلدا ان تظلم ثم ينزل فيصلى
المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى
ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول
هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال عثمان عن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
صحت اباد ارد يقول وروى اسامة
ابن زيد عن حفص بن عبيد الله بن
ابن أنس بن مالك ان انسا كان
يجمع بينهما حين يقب الشفق
ويقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري
عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله

(باب اذا قام بارض العدو بقصر)
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى
ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببوك عشرين يوما يقصر الصلاة
قال أبو داود غير معمر لا يسنده
(باب صلاة الخوف)

من رأى ان يصلى بهم وهم صفان
فيكبر بهم جميعا ثم ركع بهم جميعا ثم
يسجد الامام والصف الذي يليه
والآخرون قيام يحرسونه هم
فاذا قاموا سجد الآخرون الذين
كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي
عليه الى مقام الآخريين وتقديم
الصف الاخير الى مقامهم ثم ركع
الامام وركعوا جميعا ثم يسجد
ويسجد الصف الذي يليه
والآخرون يحرسونه فاذا جلس
الامام والصف الذي يليه سجد
الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم
سلم عليهم جميعا قال أبو داود هذا

فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية أعلن به كما يعلم كيف على روايته وسلم
المذكورة عن عروة الواقفة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك
واصح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الا ان عمرو بن
عائشة ان يهودية كانت يتحدثها فلا تضع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت اليهودية وقالت
الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبتم وادعاب الايوم القيامة
ثم مكث ماشاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته أيها الناس استعينوا بالله
من عذاب القبر فان عذاب القبر حق في هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة
الكسوف واستشكل بقوله تعالى ثبت الله الذين آمنوا بقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
فانهم ما مكيتان وأجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الا انى بالفهم في حق من لم ينصف
بالإيمان وبالمنطق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي
أنكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بان ذلك قد يقع على من
شاء الله منه فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليلا لامته وارشادا فالتقى التعارض بمحمد
الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف (ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (مركبيا) بفتح الكاف
بسبب موت ابنه ابراهيم (نخفت) بفتح (الشمس فرجع) من الجنائز (ضحي) بضم المعجمة
مقصود منون ارتفاع أول النهار (فر بين ظهري) بالثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والتون
على التثنية أيضا (الجر) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجره قبل المراد بين ظهر والتون ولبيا
زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الجراي بيوت أزواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي
مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الجبر
في المسجد فأتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلى فيه (ثم قام
يصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) فهو بالبقرة (ثم ركع
ركوعا طويلا) يقرب من القيام (ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران
(ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يقرب من القيام الذي قبله (ثم رفع فسجد)
سجدتين بقاء التعقيب ففيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من مجوده (قيام
طويلا) بنحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول) الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي وغيره
(ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من قيامه (وهو دون الركوع الاول) الذي يليه (ثم رفع فقام قياما
طويلا) بنحو المائة (وهو دون القيام الاول) ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
رفع) رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين طويلتين (ثم انصرف) من صلته بعد التشهد بالسلام
(فقال ماشاء الله أن يقول) مما تقدم بيان في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس (ثم
أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف
تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا أو شيئا بالشئ يذكر فخاف من هذا كما يخاف من هذا في كل
الانعاط بهذا في التمسك بما ينبغي من عائلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان
عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فان له مهبشة ضحا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي مازلتاني
سئل في عذاب القبر حتى نزلت أهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في
قوله سمعناهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن
القعني والاعمى كلاهما عن مالك بن عتبة سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة
عن يحيى بن سعيد عند مسلم والله أعلم

(طابق صلاة الكسوف) خبر ما تقدم

(ما للشيخ هشام بن عمرو عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المشهور) بن الزبير بن العوام (عن) جدتها الا بوجهها (أسماء بنت أبي بكر الصديق) ذات الطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (انها قالت آتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خضت الشمس) بفتح الظاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه (فإذا الناس قيام يصلون) للكسوف (واذا هي) أي عائشة (فأتمت تصلي فقلت للناس) قائمين مضطربين فزعين وفي رواية وهيب ما شأن الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما أرسل إلا آيات الاتخويفا أو علامة تقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها (فأشارت برأسها أن) بالنون وروى بالياء وهما حرف تفسير (نعم قالت) أسماء (فتمت) في الصلاة (حتى يجلاني) بفتح الجيم ولام ثقيلة أي غطاني (الغشي) بفتح الغين واسكان الشين المجتمين وخفة الياء وبكسر الشين وشدة الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولذا قالت (وجعلت أصب فوق رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليدذهب فان قولها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء وهم من قال ان صبها كان بعد الاقامة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديد الكان كالانغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع (محمد الله) ولابن أبي اويس ولابن يوسف فلما انصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حمد الله (واتى عليه) عطف عام على خاص (ثم قال ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رأيت) رؤيته عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة لمقامي وتعريف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرتبة والنار عطف عليه والنصب على انها طائفة على الضمير المنصوب في رأيت والجعر على انها جارة أو عاطفة على الجور السابق وهو معنى وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والعجم منعه لانه يقتضي التابع ما لا يقتضيه المتبوع ولان المقدور ليس كالمفوض به ومقادير الاعياء أنه لم يرها قبل مع انه وآهها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجب بيان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي أو باختلاف الرواية (ولقد أوتيتني انكم تقتنون) تختصون وتختبرون (في القبور) قال الباقى يقال انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار اسباب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت (مثل) بلاتونين (أو قريبا) بالثونين (من قنينة الدجال) الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين القننتين الشدة والهول والهجوم وقال الباقى شبهها بالشدة وأعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة (لأدرى أيتهما) بفتحية ورفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك ثونين مثل وثونين قريبا ووجهه ان أصله مثل قنينة الدجال محذوف ما أضيف الى مثل وترك على هيئة قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وبهية الاسد تقديره بين ذراعي الاسد ووجه الاسد ووجه الاسد في رواية بترك الثونين في قريبا أيضا ووجهه انه مضاف الى قنينة أيضا واطار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جاز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والامعاء على عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فاذكر قنينة الغبار التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك فزع المسلمون خضة حالت بيني وبين ان أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قول الباقى من حديثنا بسيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عبيد بن الزرق قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غضة لو كنا حملنا عليهم وهب في الصلاة فزلت آية العصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ووصف به ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الذين يولونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين قاموا سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخريين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الذي يليه سجدوا وسجد الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجدوا الآخرون ثم جلسوا جميعا فلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وضلاها يوم بني سلمة قال أبو داود وروى أبو جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر وكذلك قيادة عن الحسن بن حطان عن أبي موسى فله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله

صليهم وسلم وكذلك عليهم من هريرة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول الثوري

(باب من قال يقوم خلفه
الامام وصف وجاء العدي فصلى
بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما
حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى
ثم ينصرفوا فيصنوا وجاء العدي
وتجى الطائفة الاخرى فصلى
بهم ركعة وثبت جالس الساجدون
لانفسهم ركعة أخرى ثم سلم بهم
جميعا)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي قنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن
خوات عن سهل بن أبي حنيفة أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بأصحابه في خوف فخلعهم خلفه
سفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم
قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين
خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر
الذين كانوا قد امهم فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم تقدم
حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم
قال أبو داود اماروا به يحيى بن سعيد
عن القاسم بن عسور رواية يزيد بن
رومان الا انه لا خلفه في السلام
وروايه عبيد الله بن عسور رواية يحيى
ابن سعيد قال وثبت قائما

(باب من قال اذا صلى ركعة وثبت
قائما أمورا لانفسهم ركعة ثم سلوا
ثم انصرفوا فكانوا وجاء العدي
واختلف في السلام)

حدثنا القاسم بن عسور عن مالك بن
يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف ان طائفة سفت
معه وطائفة وجاء العدي فصلى
بالي معهم ركعة ثم ثبت قائما وأقرأ

سكت فصيحهم قتل رجل قريب مني بولك الله بل هذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه
قال قال قد أوحى الى انكم تقتنون في انصبور قريما من قننة البهال والجاوي من طوبى فاطمة
عن اسماء أيضا انه لما نطق نبوة من الانصار وانها ذهبت لتسكنون فاستفهمت طائفة مما نطق
صلى الله عليه وسلم قال الخليل فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين
وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت
عنه على ذلك الى الآن (توفى أحدكم) في قبره والا ترى ملكا اسودان أزرقان يقال لاحدهما
المنكرو والآخر النكير ورواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال له ما منكر ونكير فزاد
الطبراني أعينها مثل قنور النحاس وأنيابها مثل صياحى البقر أو صوتها مثل الرعدان
عبد الرزاق يحفران أنيابها جاري طائر في أشعارها ما معها مزينة أو اجتمع عليها أهل من لم
يقبلوها وأورد في الموضوعات حديثا فيه ان فيه هرمان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم
الذين بالألوان المذنب منكر ونكير واسم الذين بالألوان المطيع بشر وبشر (يقال لها علة)
مبتدأ خبره (هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لا يصير لقبنا بخنفة قال
عياض قيل يحتمل انه مثل المبتدأ في قوله والظاهر انه سمي له انتمس أى لا يملك الظاهر المتبادر من قوله
في الصحابين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في رواية ابن المنكدر عن اسماء
عند أحد وعبد عن خطاب الجمع في انكم تقتنون الى المقرد في ما للملأ لانه فهو صليل أى كل واحد
يقال له فلان السؤال عن المسلم يكون لكل واحد وكذا البغراب بخلاف الفتنة (لها المؤمن أو
الموقن) أى المصدق بنبوته (لا أدرى أى ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) جلة معترضة
بينت فاطمة انها شككت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباقى والظاهر انه المؤمن لقوله قائما
دون أيضا وقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المغيرات الله تعالى نبوته
(والهدى) الدلالة الموصلة الى البقية (فأجبنا وأمننا وابتعنا) بهذا ضمير المفعول للمسلمين في
الثلاثة أى قبلنا نبوته مصدقين متبعين (فيقال له نعم) حال كونك (صالحا) مستغما بما لك اذا
الصالح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان) بالكسر أى الشأن (كنت لمؤمنا) وفي رواية
الاربعى لموقنا بالفاء واللام عند البصريين للفرق بين ان الفتنة بين النافية وعند الكوفيين
ان معنى ما واللام بمعنى الأى ما كنت الامؤمنا كقوله تعالى ان كل نفس لها عليها حافظ أى
ما كل نفس الا عليها وحتى ابن التيمي فتح حزمة ان على جعلها مصدرية أى كقولك مؤمنا به
ورده بدخول اللام وتقبه في المصليح بأن اللام اذا اتعت اذا جعلت لام ابتداء على رأى سيبويه
ومن تابعه أما على رأى الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست للا ابتداء اجلت للفرق فيسوغ
الفتح على تبيين لوجود المقضى وانتفاضا لما قرأ قال الباقى أراد بالنوم العود لما كان عليه من
الموت مماه فوملما صحبه من الراحة وصلاح الخلال انتهى وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن
منصور فيقال له ثم فومة عمرو س فيكون في أحلى فومة نامها أحد حتى يعث ولترمذي من حديث
أبي هريرة ويقال له ثم فونام فومة عمرو س الذي لا يؤكله الا أحب أهله اليه حتى يعثه الله من
مفعله ذلك وفي حديث أنس في الصحابين فيقال انظر الى مقعدك من النار ا بذلك الله به مة مة من
الجنة فيراها جميعا ولا ابن حبان وابن جليج من حديث أبي هريرة وأحد من حديث عائشة ويقال
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبع ان شاء الله وفي الباقى وسلم من قتادة ذكر لنا انه
يفضح له في قبره سبعون ذراعا ولا يحضر الى يوم يعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث
أبي هريرة فيقبض له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا بنو له كالفجر ليلة البدر وفي حديث
البراء بن عازب من الدماء ان صدق عبدى لفرشوه من الجنة واقصوا لى بالحق الجنة لى البسوه

لأنهم في انصرافهم في الصلاة
 العود بحاجات الطائفة الاخرى
 فصلي بهم الركعة التي بقيت من
 صلاته ثم ثبت جالسوا في انصرافهم
 ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد
 ابن رومان أحب ما سمعت الى
 عندنا القضي عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 عن صالح بن خوات الانصاري ان
 سهل بن أبي حنيفة الانصاري حدثه
 ان صلاة الخوف ان يقوم الامام
 وطائفة من أصحابه وطائفة
 مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
 ويسجد الذين معه ثم يقوم فاذا
 استوى قامت قائما وانما وسوا
 لانفسهم الركعة الثانية ثم سلموا
 وانصرفوا والامام قائم فكانوا واجه
 العدو ثم يصل الا تخرون الذين لم
 يصلوا فيكبروا والامام فيركع
 بهم ويسجد بهم ثم سلم فيقومون
 فيركعون لانفسهم الركعة الثانية
 ثم يسلمون قال أبو داود وأبو داود
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن خورزانية
 يزيد بن رومان الا انه خالفه في
 السلام ورواه يحيى بن سعيد قال

قال ويثبت قائما

(باب من قال يكبرون جلاواي
 كلوا استدري القبة ثم يصل عن
 معه ركعة ثم يأتون مصاف
 أصحابهم ويحيى الا تخرون
 فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصل
 بهم ركعة ثم يجلس الطائفة التي
 كانت مقابل العدو فيصل لانفسهم
 ركعة والامام فيركع ثم يسلم بهم

فهم

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو
 عبد الرحمن المقرئ ثنا يحيى
 وابن ابي عمير قال أما أبو الاسود
 انه سمع من يزيد بن ابي حنيفة
 مهدي بن الحكم ان سأل ابا حنيفة

عن ابنه علقميا نيسه من روحها وطيبها ويجمع له مدبره زاد ابن حبان من وجه آخر من أبي
 هريرة في زيادة غبطة وصروار بعد الجلد الى ما بين منتهى ويجعل روحه في نعمة طائر يلق في شجر
 الجنة (وأما المنطق) من لم يصدق قلبه بغيره (أو المرتاب) الشاك قلت فاطمة (لا أدري ايتهما
 قالت أمعاء) قال ابن عبد البر فيه أنهم كانوا يراون الالفاظ في الحديث المستدرج واختلف اللطائف
 ذلك في حرم مالك الاخبار والمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ وأجاز
 ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحدا واما بن وهب عنه (في قول لا أدري سمعت الناس يقولون
 شيئا قطه) زاد الشيخان من حديث أنس فيقولان لا دريت ولا نليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا
 أفقت وبصره عطفة من جليله ضرب بقوى حديث البراءة لوضرب بها جبل لصار ترابا وفي
 حديث أمعاء يسلط عليه دابة في قبره معها سوط فترته جرة مثل عرف البعير تضر به مملا الله
 لا تسمع صوته فترحه وزايفي أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ثم يقع له باب الى الجنة فيقال له
 هذا منزلنا لو آمنت بربنا فماذا كفرت فان الله أبدلك هذا ويقع له باب الى النار فاذا في حديث
 أبي هريرة في زيادة حسرة فوجروا وصيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراءة في
 مناد من السماء افرشوه من النار والسوء من النار واقصوا العبا الى النار فيأتيه من حرها
 وهو ما قال ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ويرويه ابن
 المنير باق ما حكى عن حال الجيب لا يدل على انه كان عنده تجليد معتبر وهو الذي لا وهن عند
 صاحبه ولا شك وشروطه أي يتقد كونه عالما ولو شعر بأق مستنده كون الناس قالوا شيئا فقال
 لم يحل اعتقاده ورجع شكافلي هذا القول المعتد المجمع يومئذ سمعت الناس يقولون لا يعوت
 على ما عاين عليه وهو في حال الحياة قد فرونا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها
 هنا من التعميم وبالخليفة فلا بد أن يكون المجمع أسباب جلته على التعميم فيبرج مجرد القول
 ورجع لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم المطلوبة أسبابها لا تنضبط انتهى
 وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك بن نويرة عليه جماعة من
 هشام في العيصين وغيرهما

(العمل في الاستسقاء)

أي الماء المطلب للسياحة فيم السبزو هي المطر من الله تعالى عند الجذب على وجه مخصوص (طالك
 عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو) يقع العين (ابن حزم) المدنى فاصحها (انه مع عباد)
 يقع المهمل وشدة الموعدة (ابن عبيد بن عمير) بن فزيرة الانصاري (المزاني) المدنى التامى ويقال له روية
 (يقول سمعت عبد الله بن زيد بن جهم بن كعب (المزاني) ملون الانصار صاحب حديث
 الرضوى لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب روية الاذان كازعم ابن عيينة وقدمه البخاري
 (يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) العصر الا انه ابلغ في التواضع وأوسع للناس
 (فلتقى) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما أذاه ابن حبان في زاد سنن ابن عيينة عن عبد
 الله بن أبي بكر باسناده وصلى ركعتين وانفق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء واما
 ركعتان يجوز فيها بالقراءة وقال أبو حنيفة والتعميم وطائفة من التابعين لا يصل له ولا يركع
 بروا للدعاء والتضرع خاصة لان ما كانا ونحوه لم يروى للصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك جهة على من
 رواها فانها في قول من أثبت وحفظ قال واجهوا على استحباب الخروج الى الاستسقاء بالبروز من
 المصير والغبر اعني في نزول الغيث وحيى القرطبي عن أبي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ
 وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (وحول ردها) وكان طولها سنة اذ في عرض ثلاثة وطول
 ازاره أربعة أذرع وشبرين في فروعين وشيئا كان يلبسها في الجمعة والمعيد يذكروه الواقدي وفي

هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان بن الحنفية قال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر واجمعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجدة فجدت الطائفة التي معه والآخرين قيام مقابل الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا وركعوا ثم ركعوا وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا وركعوا وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وركعتين من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة حدثني محمد بن عمرو عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عمرو بن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بالرافع من نخل لقي جعاً من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ نحوه وقال فيه حين ركع من معه

شرح الأحكام لابن بزرة ذرع الرداء كالذي ذكر الواقدي في ذرع الأزار والاول اول (ج) استقبال القبلة) أفاد ان التعويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء وللبخاري من رواية الزهري عن عباد ققام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف في حكمه هذا التعويل فحرم المهلب بأنه للتفاضل بتعويل الحال مما هي عليه وتعبه ابن العربي بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وإنما التعويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءه لا ليتعويل حاله وتعبه بان ما جزم به يحتاج لنقل وما رده ورد فيه حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجع الدارقطني أو سألته وعلى كل حال فهو أولى من القول باليقين وقيل انما نحوه ليكون أثبت على عاقبه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستحباً في كل حال وورد بان التعويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الشك على العاتق فالجمل على المعنى الاول أو من تركه فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب إلى المصلى ولا على وقت دخابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان شك الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط المطرف أمر بنبر وضع له في المصلى وورد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحد أصحاب السنن فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متبديلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني في المطرف فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنق لنا فقعد النبي صلى الله عليه وسلم في قبة الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نويرة بن عبيدة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه في الصحابين (ومثل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان) كما صح في الا حديث (ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة) كما صح به في حديث عبد الله بن زيد عند أحد وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصل بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه إلى ما في الموطأ وهو المرجع عند المالكية والشافعية قال القرطبي وبعضه مشاهيرهما بالعبادة وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الخطبة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء (فصلى ركعتين) وهو اجماع عند من قال بالصلاة ويكونها في المصلى (ثم خطب قائماً) خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافاً لابن يوسف ومحمد في انها واحدة (ويدعو) قائماً قال ابن بطلان حكمته كونه حال خشوع وانابة قائماً به القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستنق لهم ققام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (ويستقبل القبلة) اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القمام وروى علي في أثناء خطبته واختاره اصبغ وحمل ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل أن ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهري الركعتين بالقراءة) لانه صلى الله عليه وسلم جهر فیهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطلان الاجماع عليه أي اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها والدارقطني عن ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمسةً كالعباد وان يقرأ فيما يسبح وهل أنالك وفي اسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيدين فأخذ بنظره الشافعي فقال يكبر فيها انتهى ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية

وجعل ذلك طائفة من مشركي القهقري

لغيره من المشركين وطائفة من الثانية من احتمال نقص التشبه (وإذا حول رداؤه جعل الذي على
 عينه على محمد صلى الله عليه وآله والذي على محمد صلى الله عليه وسلم عند أبي داود في حديث
 عبد الله بن زيد بلفظ جعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وعطاؤه الايسر على عاتقه الايمن
 والجمهور على استحباب التصويل فقط بلانكيس واستصبه الشافعي في الجليلد لما في أبي داود
 استثنى وعليه خبيصة سوداء فإذا أن يأخذ بأسفها فيجعلها اعلاها فلما نقلت عليه قلبها على
 عاتقه اذ مفهومة لولم تنقل عليه لتكسر ولم يأخذ بذلك الجمهور لا نقرأ ادوارها بها في حديث ابن
 زيد عن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك (ويحول الناس أوردتهم إذا حول
 الامام رداؤه) لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام
 (ويستقبلون القبلة وهم قعود) وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن
 الماجشون النوا فقال لا يستحب في حقهن

(ما جاء في الاستسقاء) أي دعائه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن
 عمرو بن العاصي تالفي صدوزمات سنة ثمان عشرة ومائة (أن رسول الله) رواه مالك وجاءه عن
 يحيى عن عمرو بن مسعود رواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا منهم الثوري
 عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيتك كل
 ذات أربع من الدواب وكل حيوان لا يعز في اضاقتهم ما ليسه تعالى مزيد الاستسقاء فالعباد
 كالسبب للسقي والبهيمة زحمة فسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تطروا (وانشر رحمتك) بسط
 مطرك ومنافعه (على عبادك) تلمح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته
 (وأحى بلدك الميت) بالتخفيف وانشد لبلد الميت كقالت فأحيينا به بلدة ميتا قال الطبري يريد
 به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه حشب للعبد فيها ميتا على الاستعارة
 ثم فرغ عليه الاحياء وزاد الطبراني في روايته واسقه من خلقت انعاما ونامي كثيرا (مالك عن
 شريك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق بخطي مات في حدود أربعين
 ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الاثني عشر مائة سنة أربع
 وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان (عن أنس بن مالك انه قال جاء رجل) قال الخاقط لم أفق على
 اسمه في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا الميم به بانه كعب المذكور
 ولديني مرسلا ما يمكن أن يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شريك بن
 ابن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا في هذا انه غير
 كعب وفي رواية امحق بن أبي ظلمة عن أنس انه اعرابي ويحيى بن سعيد عن أنس أن رجل
 اعرابي من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناصر فصاحوا لاحتمال أنهم
 سألو اهدان سأل الرجل أو نسب اليهم لمواقفة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله
 عليه وسلم ولا حد عن ثابت عن أنس اذ قال بعض أهل المسجد هو يرجح الاحتمال الاول وزعم
 بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة أخرى قبل اسلامه وينتزع قوله يا رسول
 الله أي لانه لا يقولها قبل اسلامه (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحاحين من طريق
 اسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطف فاستقبله
 فقال يا رسول الله هلكت المواتي لعدم وجود ما تهبش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية
 الاموال والمراد بها هنا المواتي لا الصامت وفي لفظ الكراع يضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية

الى مصاف اصحابه ثم ولم يدرك
 استدبار القبلة قال أبو داود وأما
 عبيد الله بن سعد فحدثنا قال
 حدثني عمي ثنا أبي عن ابن
 امحق حدثني محمد بن جعفر بن
 الزبير ان عمرو بن الزبير حدثه ان
 عاشه حدثته بهذه القصة قالت
 كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكبرت الطائفة الذين صفوا معه
 ثم ركع فركعوا ثم مجد فجدوا ثم
 رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جالسا ثم مجدوا
 هم لانفسهم الثانية ثم قاموا
 فكصوا على أعقابهم عشرون
 الفهقري حتى قاموا من وراءهم
 وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا
 فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم مجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجدوا معه ثم قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومجدوا لانفسهم
 الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا
 فصلاوا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فركعوا ثم مجد فجدوا
 جميعا ثم عاد فجدوا الثانية ومجدوا
 معه مبرعا كامرغ الامراع
 جاهدا بالاول من امرائهم سلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلوا فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد شاركه الناس في
 الصلاة كلها
 (باب من قال بصلى بكل طائفة
 ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف
 فيصلون لانفسهم ركعة)
 * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
 زريع عن معمر عن الزهري عن
 سالم عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى باحدى
 الطائفتين ركعة والطائفة
 الاخرى مواجسته للعدو ثم

محمود بن عمرو

وجاء اولئك فصلي بعد ركعة اخرى
 ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا
 وكنهم سلم وقام هؤلاء فقصوا
 ركنهم قال ابو داود وكذلك رواه
 نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكذلك قول مسروق ويوسف بن
 مهران عن ابن عباس وكذلك
 روى يونس عن الحسن بن ابي
 موسى انه قاله
 (باب من قال صلى بكل طائفة
 ذكته ثم سلم فيقوم الذين خلفه
 فيصلون ركعة ثم يحيى الا آخرون
 الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة)
 حدثنا عمران بن ميسرة ثنا
 ابن فضيل ثنا خفيف عن ابي
 عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الخوف فقاموا صفا خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصف مستقبل العدو فصلي بهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة
 ثم جاء الا آخرون فقاموا مقامهم
 واستقبل هؤلاء العدو فصلي بهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم
 سلم فقام هؤلاء فخلصوا لانفسهم
 ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا
 مقام اولئك مستقبل العدو
 ورجع اولئك الى مقامهم فخلصوا
 لانفسهم ركعة ثم سلوا وحدثنا
 غمير بن المنصور اما احق يعني ابن
 يوسف عن محمد بن خفيف
 باسناده ومعناه قال لما قربني الله
 صلى الله عليه وسلم وكبر الصفات
 قوله وفيه نظر اي لانه يرد عليه
 بل هو اذنية كافي حاشية القاموس
 للقياسي قال وقد بسطته في شرح
 نظم الفصح اه فله نصر

يحيى بن سعيد هلكت المشيمة هذه للعيال هذه الناس وهو من العام وهذا الخمين (وتقطعت)
 بفوقية وشدا الطاء (السبل) بضمين جمع سبل الطرق لان الابل ضعفت بقله القوت من المفرأ
 لانها لا تجد في طريقها من الكلام ما يقيم اودها وقبل المراد فناد ما عند الناس من الطعام اوقته
 فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي رواية قتادة عن انس فسط المطر بفتح المطر بفتح الصاد والطاء
 وحتى يضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يسر زوقه العدم ثم زج الماء اولاً لئلا يثقل
 فيصير الشجر احواداً بلا ورق ولا حدي وفي رواية قتادة وأحملت الارض وهذا اللفاظ له يحملي ان
 الرجل قالها كاه او يحملي ان بعض الزواجر في شياً مما قاله بالخي فانها متقاربة فلا يكون غلطاً
 كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر بفتح السين وفي رواية قتادة ان
 يسقينا وفي اخرى فاستسقر بك (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن جعفر فرفع
 صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغتسلنا ثلاث مرات (فطرنا من الجمعة الى الجمعة) وفي رواية ابن
 جعفر قال انس ولا والله ما نرى في السماء من مصاب ولا قزح ولا ما يمشي بين سلع من بيت ولا دار
 قطاعت من ورائه مصابة مثل الترس فلما توفيت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا
 الشمس سبتاً وفي رواية فخر خنا فوض الماء حتى آتينا منازلنا في مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل
 نهمه نفسه ان يأتي أهله ولا ين خزيمة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله (قال فجاد)
 رجل (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهراً غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على
 التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت انساً اهو الرجل الاول قال لا أدري ومقتضاه انه
 لم يحجزم بالظاهر ان القاعدة اغلبيه لان انساً من أهل اللسان وفي رواية اصحق وقاتدة عن
 انس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن انس
 جاء ذلك الرجل الاعرابي في الجمعة الاخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم به انه واحد فعمل
 انسا كان يتردد تارة ويحجزم اخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (فقال يا رسول الله تهمت
 البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول
 وفي رواية اسمعيل هلكت الاموال أي لكثرة الماء انقطع المرحى (وهلكت المواشي) من عدم
 المرحى اوله دم ما يكتمها من المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة الماء وفي رواية جند عن
 انس عند ابن خزيمة واحتس الركب ان وفي رواية اصحق هدم البناء وغرق المال (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله (انزل المطر ظهراً والجمال) أي على ظهوره فصب فوسا وقد
 رواه التميمي والايوبي بلفظ على (والاكام) بكسر الهمزة وفتح القاف وتفتح وجمع أكمة بغضات قال
 ابن البرقي وهو التراب المتجمع وقال الداودي هو أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر
 واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفاع من
 الارض وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الزاوية (وبطون الودية) أي ما يحصل فيه الماء ليقتنع
 به قال اولم يجمع أفضله جمع فاعل الودية جمع وادويه نظراً (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر
 الموحدة أي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن ابي عمير
 في روايته عن مالك وروى الجبال وفي رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
 اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الودية ومنابت الشجر (قال) انس
 (فانجابت) بجمع موحدة (عن المدينة انجابت التوب) أي خرجت عنها كما يخرج التوب عن
 لاسه وفي المنتقى قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال
 ابن وهب يعني قطعت عنها كما قطع التوب الخلق انتهى وفي رواية فاهو الا ان تكلم صلى الله

هذا المصنف عن خصيف بن عبد الرحمن بن مسفرة هكذا الآن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم حضوا الى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصاروا لا يشهد ركعة ثم وجعوا الى مقام أولئك فصعدوا لا يشهد ركعة ثم حدثنا بطناك مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد ابن حبيب قال أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن مسفرة كابل فصلي بنا صلاة الخوف

(باب من قال بصلى بكل طائفة ركعة ولا حضوت)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليمان عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع عبيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أياكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حديثة أنا فصلي هؤلاء بركعة وبهؤلاء ركعة ويرضوا قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد القمي وأبو موسى جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد القمي أنهم قضوا ركعة أخرى وكذلك رواه مالك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يزيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة والنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حدثنا مسدد ويزيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن عمار بن عبد الله بن حبان قال فسبحن الله تعالى

عليه وسلم تحرق السحاب حتى يترى منه شيئا أي في المدينة ولما سلم فظهرت أمت السحاب تحرق مكانه الملاحين بطوي ضم المسيم والقصر وقد جمع ملاءم في معمر وقت البخاري فلقد رأت السحاب ينقطع حينما رما لا يعطرون أي أهل النواحي ولا يعطرون أهل المدينة وله أيضا فعل السحاب يتصدج من المدينة يرحم الله كرامته وياه واجاب دعوتيه وله أيضا ككثفت فطرح حول المدينة ولا تظهر للمدينة قطرة واستشكل بان جاء المطر فمناها حتى ينفض انما يرفع الإهلا ولا القطع وهو خلاف مطالب السائل قوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب انه استعملوا بها من اكام وظراب وطون الاودية لافي الطريق المسالك ولا البيوت ووقوع المطر في صحه دون ضعة ككبري كانت تجاورها واذا جاز ذلك بجواز ادب وجد للمواشي أما كمن تكلمها وترى فيها بحيث لا يضر هذا ذلك المطر وفيه الادب في الداء بحيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترقه بما يقتضيه وقوع الضرر وانه النفع ومنه استنبط ان من أتم الله عليه بعمه لا ينفى له أن يسطرها العارض مرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الله يرفع الضرر ولا ينافي التبرك وان كان مقام الافضل التفرغ لاصحى الله عليه وسلم كان عالميا وقع لهم من الجذب وأخر السؤال فهو يضال به ثم أجابهم بحسبنا لوه بيا للجواز وتقرر السنة هذه العبادة الخاصة أشار اليه ابن أبي جرة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وانما يشر ذلك أكبر الغصاة لسؤلوكم الادب بالسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يهينا أن يحيى الرجل من البادية فساله وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه ضربه أو معه ابتداء في الاستسقا فواتها في الاستسقا ما أمثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه خير ذلك وأخرجه البخاري في مواضع عن شيوخه عبيد الله بن مسلمة وامهيل وعبيد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك بن نافع اسهيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن عمرو وله طرق في العيصين وغيرهما قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقا بأوردك الخطبة فأراد أن يخطب في المسجد أو في بيته اذا رجع قال مالك أعاده ليفصل بين التصوير والحكم (هو من ذلك في سعة) بالفتح فصحة (ان شاء فعل أو ترك) اذا شاق النوافل ذلك والله أعلم

(الاستسقا بالجموع)

(مالك عن صالح بن كيسان) بضع فكور المدنى ثقة ثبت فقيه تقدم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبيد الله) بضمها (ابن عتب) بضمها وسكون المثناة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وقع الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقين لأن عبيد الله مع من زيدوا أبي هريرة جميعا هذه أحاديث منها حديث السيف وحديث الامة إذ أوتت فعمله مع هذا من حديثه تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي حنيفة قاله الحافظ (انه قال صلى لثا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا جلتنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالجدية) بالمهولة والتصغير مخففة الياء عند المحققين مشددة عند أكثر الهدثين يقال ضيبت بشجرة حدباء كانت هناك وكان فيها بعة الرضوان (على ان) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما عقب الشيء أي على عقب (بعماء) أي مطروا طابق عليها معان تزولها من جهة السماء وكل جهة علوية معان (كانت) السماء (من الليل) بالجمع للاكثر وفي رواية يمتن الليلة بالافراد (فما انصرف) من صلاته أو من مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الوجه (فقال) لهم (أندرون) وللأويحيى هل تدرون (مذا قال ربكم) لفظ الاستسقا هو معناه

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين وفي الجوف ركعة
باب من قال يصلي بكل طائفة
ركعتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن
أبي بكر قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في خوف الظهر فصف
بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدر
فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين
صلا معاه فوقوا موقف أصحابهم
ثم جاء أولئك فصلاوا خلفه فصلى
٣ ركعتين ثم سلم فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أو بعاه
ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك
كان يقضى الحسن قال أبو داود
وكذلك في المغرب يكون للامام
سنة ركعات وللقوم ثلاثا قال أبو
داود وكذلك رواه يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
قال سليمان البشير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة الطالب)
حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر
ثنا عبد الوارث أبي ثنا محمد
ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن
أبي عبد الله بن أنيس عن أبيه
قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى خالد بن سفيان
عقمت الهدى وكان نحو عرنة وعرفات
فقال اذهب فاقتله قال فرأيت
وحضرت صلاة العصر فقلت اني
لاخاف أن يكون بيني وبينه ما ان
أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا
أصلي أو مني إيمان نحو فلما دنوت
منه قال لي من أنت قلت رجل من
العرب بلغني أنك تجتمع لهذا الرجل
فقتلتك في ذلك قال اني ذاك

التبعية وللتبعية من طريقي سفيان عن صالح بن مهران قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أعلم) فيه طريح الامام المصطفى صلى الله عليه وسلم وان كانت لا تدرك الا بقية نظر واستنبط منه بعض
شيوخنا ان طوي المتكمن من النظر في الاشارات ان يأخذ منها عبارات ينسجها على اقتدي تعالى وكانه
أخذ من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ورجل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا
خلاف ذلك ولذا لم يجبروا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله فانه الحافظ (قال قال) روى هذا
من الاحاديث الالهية وهي تحتل أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منها نحن الله تعالى بلا واسطة أو
واسطة (أصبح من عبادي) إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان كما إضافة تشرية (مؤمن وكافر) كقراشك لمقابلتهم بالامان أو كافر
عامة لمبايعة مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين (فأما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) بالاقراء وفي رواية بالكواكب
بالجمع (وأما من قال مطرنا بنوء) يقع النون وسكون الواو والمهمز أي بكوكب (كذا وكذا) وفي
حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء الخدج بكسر الميم ورفع الدال المهملة ويقال بضم أوله
وهو الدرمان يقع المهملة والموحدة بعدها راء قبل يمي لذلك الاستدراك والتعريف وهو نجم آخر مشير
قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية وشمس من التي هي منزل النجوم من
نا اذا سقط وقال آخرون النوء طالع في الشرق طالع آخر في الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من النجوم
المدكورة غير ان بعضها أحد واغز من غيره وهو الدرمان لا يحدد عندهم انتهى فكان ذلك
ورد في الحديث تنبيه على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن مجودا أو اتفق وقوع ذلك
المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الوادي ان الغالب ذلك للوقت مطرنا
بنوء الشعري عبد الله بن أبي بن سلول (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) يحتدل ان المراد كفر
الشرك بقرينة مقابله بالامان والاحد عن معاوية البجلي عن فوايا يكون الناس مجدين في نزل
الله عليهم رزقا من رزقه فيصحبون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كفر
النعمة وارشاد به قوله في رواية معمر وسفيان بن صالح عند النسائي والامام عيسى وغيرهما
فأما من حدثني على سفيان وأنتي على فذالك آمن بي وقال في آخره وكفر بي أو كفر نفسه بي وفي
حديث أبي هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها
كافرين وله في حديث ابن عباس أصبح من الناس شركاء لهم وكفرهم وكفرهم وكفرهم وكفرهم
العلماء اعلامهم سيدنا ومولانا الامام الشافعي رضي الله عنه قال في الامم من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر الى الله مطرنا بنوء كذا فذلك كافر كما قال
صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت الوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء
كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا ويؤخره من الكلام أحب الى منه يعني حسما
المادة وكافوا يظنون في الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة التوابع ما يصنع على زعمهم واما علامة
فأبطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بكفر لكن يجوز في اطلاق
امم الكفر عليه وازاده كفر النعمة لانه يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر
واسطة فعمل الكفر فيه على العنسيين ليتناول الامر بنوا ليرد السالك لان الاعتقاد قد يشكر
بقوله أو يكفر فعلى هذا قوله فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر أعم من
كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي أدخل مالك هذا الحديث في الاستسقاء لوجهين
أحدهما أن العرب كانت تنظر الضيق في الأوقات قطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب

كذلك في بعض ما جاء في الحديث

عنه بن يلى حتى به

(باب تفريع أبواب الطلوع
ووكالات السنة)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا بن

عليه ثنا داود بن أبي هند

حدثني النعمان بن سالم عن عمرو

ابن اوس بن عتبة بن أبي سفيان

عن أم حبيبة قالت قال النبي صلى

الله عليه وسلم من صلى في يوم تتي

عشره وكفه طوطا بنى له بهن بيت

في الجنة حدثنا أحمد بن حنبل

ثنا هشام بن خالد ح وثنا

مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا

خالد المديني عن عبد الله بن شقيق

قال سألت عائشة عن ملائكة رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الطلوع

فقلت كان يصلي قبل الظهر أربعاً

في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم

يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان

يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته

فيصلي ركعتين وكان يصلي من

الليل تسع ركعات فيمن الرزوق كان

يصلي ليلاً طويلاً فاعلموا ليلاً طويلاً

جالساً هكذا أو هو قائم أو كم ومجد

وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع

ومجد وهو قاعد وكان اذا طلع

النصر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي

بالتاس صلاة الغبر صلى الله عليه

وسلم حدثنا القعني عن مالك

بن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعدها ركعتين في

بينه وبعده صلاة العشاء ركعتين

وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى

ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن

ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه

عن ما شفقان النبي صلى الله عليه

والكواكب الثنائى ان الناس أصابهم القمطر في زمان عمر فقال لعباس كم بقي من نواظرنا فقال
العباس زهوا انتم تنرضون في الاقصر سبعا فمرت حتى زل المطر فاطرا الى عمرو والعباس وقد ذكرا
التريا وقوهما وتوقنا ذلك وقتنا من انتظار المطر من الافواه الى انها حاصلة له دون الله فهو كافر
ومن اعتقد انما خلقنا من اجل الله فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال آله الخلق
والامر من انظر ما في كتب الطرمنا على انها عليه أبحر الله تعالى فلا تنس عليه لان الله
أجرى العوائق في السحاب والرياح الامطار لعلنا نترس في الخلق وتربت على نسق العادة
لمنتهز وقد كثر في قوله الباسي وزاد أنه مع قوله لا يكفون الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ
بوجه وان لم يستقدم ذلك لو روي للشرع بمنعه ولما فيه من انها ما السامع وهذا الحد يشدده
الضاري وأبو داود عن القعني والبخاري أيضا عن اسمعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى
والسائي من طريق ابن القاسم أبيهم عن مالك بن نافع سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن
صالح عند البخاري (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا يعرف
هذا الحديث بوجه في غير الموطا الاما ذكره الشافعي في الامع عن محمد بن ابراهيم بن أبي يحيى عن
اصح بن حبيد انه أبو يحيى صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استجالت شاميه فهو مطر
لها قال وابن أبي يحيى وامعني ضعيفا ولا يخرج بها (كان يقول اذا نشأت) فتح الهمة وسكونها
للتون أي ظهرت مصابة (بحرية) أي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربية ورواه
الشافعي بالنصب كأفاده أبو عمر أي على الطال (ثم شامت) أي أخذت نحو الشام والشام من
المدينة في ناحية الشمال يعني اذا مالمت السحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر القريب
ولا قبل كذلك الا الرجح التكبلة التي بين الغرب والجنوب (قلت عين غديسة) بالتون فيهما
مضمر غديسة قال تعالى ما عندنا أي كبريا اه كلام أبي عمرو قال الباسي قال مالك معناه اذا غربت
ريح حربية فأنشأت جهابا ثم تريح من ناحية الشمال قلت علامة المطر الغزير والعباس مطر
أيام لا يقطع وقال مصنون معناه كما يقول من العرين قال وأهل بلدنا يروون غديسة بالنصب غير قرأه
لسا أبو عبد الله البصري وضبطه لي بخطه ويقع القين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الهادي عن
حمزة بن محمد الكناشي قال وأدخل مالك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى أنه لا بأس أن يقوله
القائل على ما جرت به العادة كالبحر حادة بلدان قطر بالرجح الغربية وأخبار الرجح الغربية مع
اعتقاد ان الرجح لا تأثير لها فيه ولا سببها ان الله هو الفاعل لما يشاء (مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول اذا أصبح وقدم مطر الناس مطرنا بنوه الفتح) أي فتح وبتا علينا فاستعمل التوء في الفتح
الالهى للاشارة الى ودمه فقد الحاهلية من استاده للكواكب كونه يقول اذا لم تعلم انهن لفظ فوه
فأضيفوه الى الفتح (ثم يتلو هذه الآية بما يقع الله للناس من رحمة) مطر ورزق (فلا هسلها) أي
لا يستطيع أحد ان يمنعها عنهم (وما علمك فلا مرسل له من عنده) فكيف يصح اضافته للافواه
وهي مخلوقة والحاصل كقول الباسي ان المؤمن من أضيف لظهور الفضل الى فضل الله ورحته لانه المنفرد
بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تأثير وما يدعي من تأثير الكواكب فيمن أن يكون الكواكب فاعلا
وان يكون دليل عليه وانما جل حديث يزيد بن خالد على الوجهين لا يخالفهما اقتضى ظاهره
تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله صمد وعلم الساعة وبقول
الغيث وقال تعالى قل لا اله الا الله وقول بعض الجهال ليس من
الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بآياته النجوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب بتفريدها بالارى
تعالى لان ما من مركان ويكون الا والنجوم تدل عليه وأما ان قال ذلك على معنى أن العادة قول
المطر عند فوه من الانواء وان ذلك التوء لا تأثير له في نزوله وان المنفرد بآياته الله فلا يكفر مع أن

(باب ركعتي الفجر)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

(باب تخفيفهما)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن عميرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لأقول هل قرأ فيهما بأب القرآن حدثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن العلام حدثني أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالا بأمر سأله عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره ان عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جدا وانه أبطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انما أصبحت حدثا قال

هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يتقدم ذكره في الورد الشرعي بالتحريم والماضي من اجله

السامع والله تعالى أعلم

(النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة جهة (عن رافع بن اسحق) المدني تابعي ثقة (مولي آل الشفاء) بكسر المجهمة والفاء والممدود للقصر كذا يصح في قوله قال آخرت عن مالك مولي الشفاء بحدائق آل وهذا انما جاء من مالك فانه أبو عمر أي انه كان نازلا يقول آل وأخري لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال له مولى أبي طلحة) يزيد الانصاري جد اسحق الرازي وقال جاد بن سلمة عن اسحق مولى أبي أيوب (انه مع أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدرى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة ٤٠٠ هـ وقيل بعدها (وهو عصر يقول والله ما أدري كيف أصبح هذه الكرايس) المراحض واحدا كرايس وقيل تختص بمراحض الغرف وأما مراحض البيوت فأنما يقال لها المكتف (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الفائط أو البول) بالنصب على التوسع وفي نسخة لفاط أو لبول بلام فيهما مذكروا في أخرى الى الفائط أو البول معر فافهما أو أصل الفائط المكان المطهر من الارض في القضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكراها بخاص اسمها وحادثة العرب استعمال الكنايات صونا للاسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عريقة غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل) بكسر اللام لان لاناية (القبلة) أي الكعبة فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره (بخرجه) أي حال قضاء الحاجة جمعائنه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بيول أو فائط أو رمالها عن الواجبة بالجماعة ويقس على ذلك الوطء على أن مثلها النبي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بخرجه وفي الصحيحين قال أبو أيوب وقد مننا الشام فوجدنا مراحض نيت قبل القبلة فنصرف ونستغفر الله أي نصرف عنها ونستغفر الله لمن بناه لان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يلقه حديث ابن عمر الا في أول مرة مخصوصا وحل يارواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء أن يستعمله على عمومته حتى يثبت ما يخصه أو ينفه (مالك عن رافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار انه رسول الله) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نسي أن تستقبل) بضم أوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل (لفائط أو بول) واللام عهدية فالمراد الكعبة كالمرا لا بيت المقدس ويحتمل معوله حين كان قبله والله أعلم

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو فائط)

الرخصة شرعا الاباحة للقصور وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما اذا كانوا في البيوت (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشذ الموحدة (عن عمه واسم بن حبان) والثلاثة مدنيون انصار يون تابعيون لكن قيل لو اسع رؤية فلماذا كرتي الصحابة وأبو حبان بن منقذ بن عمرو له ولاية صحبة (عن عبد الله بن عمران) أي ابن عمر كافي مسلم فزعم عود الفجر على واسع وهم (كان يقول ان أناسا) كافي أي يورب وأبي هريرة ومعه قتل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النبي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرؤ وهو ذكر

رواه عن أنس بن مالك

رواه عن أنس بن مالك وأحمد بن حنبل
 حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا
 عبد الرحمن بن يحيى بن ابن الصق المدي
 عن ابن زيد عن ابن سبيلان عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تدعوهم أرا
 طردتكم الخيل • حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن
 حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن
 عبد الله بن عباس ان كثيرا مما
 كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ركعتي الفجر يا مناب الله
 وما أنزل المناهذه الآية قال هذه
 في الركعة الأولى وفي الركعة
 الآخرة يا مناب الله واشهد باننا
 مسلمون • حدثنا محمد بن الصباح
 ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن
 محمد بن عثمان بن عمر بن يحيى بن
 موسى عن أبي الغيث عن أبي
 هريرة انه مع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا
 بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى
 وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت
 وابعنا الرسول فاهـ كـتـبنا مع
 الشاهدين أو أنا أولسناك بالحق
 بشرا ونذرا ولا تسئل عن أصحاب
 الجحيم ثلث الدراوردى
 (باب الاضطباع بعدها)
 • حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد
 الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا
 عبد الواحد ثنا الامشج من
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح
 فليضطبع على عيته فقال له مروان
 ابن الحكم اما يجزى أحدنا من شاء
 الى المسجد حتى يضطبع على عيته
 فلو عبيد الله في حديثه قال لا قال
 فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو

المعروف انه الطاهر الا قال القيام كذا • فلا تستعمل القبضة ولا يبيد انفسه • يقع فكور
 فكسر حنظلي بضم الميم وقع القاف وشبه الدال مفتوحة ويبت نصب حنظلي القبة والاضافة
 فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كقوله عبد الجناح (قال عبد الله) ليس جوا بالواسع لان ابن
 عمر لو قال قول الاول متكررا ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع
 في رواية التيسى فقال جاء السبيبة فكان عليه أن يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوى عنه واسع
 أو ادنا كذا بزيادة قوله قال عبد الله (لقد ارتقيت) أى صعدت واللام جواب قم محذوف (على
 ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر
 عن يحيى بن علي ظهر بيت حفصة كافي البخاري أى أخته كافي مسلم ولان خزيمه دخلت على حفصة
 بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجع الحافظ بانه حيث أضافه اليه مجاز الانها أخته وحيث أضافه
 اليها باعتبار انه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستخفى بها الى أن ماتت
 فورث عنها وحيث أضافه الى نفسه كما بدأ باعتبار ما آل اليه الحال لان هورث حفصة دون اخوته
 لانها شقيقة ولم تترك من صحبه عن الاضباع (فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 لبتين) بفتح اللام وكسر الواو وقع النون تنبيه لئنه وهى ما صنع من الطين أو غيره للبناء قبل
 أن يحرق (مستقبل بيت المقدس طابته) أى لاجل حاجته أو وقت حاجته ولان خزيمه فأسرفت
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلافه وفي روايته فقرأت بفتح طابته محمرا عليه
 بلبتين وللكيم الترمذى بسند صحيح فقرأت في كسيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فحسبه قفا
 واتق هذا أراد من قال من يرى الجواز مطلقا يحتمل انه وآه فى الغضا وكونه على لبتين لا يدل
 على البناء الاحتمال انه جلس عليهم ما يرتفع عن الارض مما ورد بهذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر
 كان يرى المنع فى الاستقبال فى القضاء الا ساركارواه أو داود والحال كم بسند لا بأس به ولم يقصد
 ابن عمر الا شراف على النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالفوا فاصعد المسطح لضروره كافي برواية
 لأبخارى ارتقيت لبعض حاجتى فحانت منه التفاتة كافي برواية البيهقى من طريق نافع عنه فلما
 انفتحت له رؤيته فى تلك الحالة بلا قصد أحب أن لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعى
 وكانه انما وآه من جهة ظهروه حتى ساعه نامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل على ذلك
 شدة حرصه على تتبع أحوال صلى الله عليه وسلم لئنه ها وكذا كان رضى الله عنه (ثم قال) ابن عمر
 (الملك) الخطاب الواسع وغلط من زعم انه مرفوع (من الذين يصلون على أوراكهم قال) واسع
 (قلت لا أدوى والله) انما منهم ام لا (قال مالك) مفسر القوله يصلون الخ (بغنى الذى يهدوا يرتفع
 على الارض يسجد وهو لاصق بالارض) وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى مجافاة بطنه عن
 وركبه والتبجح تبجحا وسطا واستشكك ذلك ابن عمر لهذا مع المسئلة الساجدة وأجاب الكرماني
 باحتمال انه أراد أن الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين القضاء وغيره أو
 الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكفى من لا يعرف السنة بالذى صلى على وركبه
 لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكافؤ لولس فى السياق
 ان واسما سأل ابن عمر عن المسئلة الأولى حتى يسببه الى عدم معرفتها ثم الحضر مرود لانه قد
 يسجد على وركبه من يعلم سنن الخلاص الذى يظهر فى المناسبة مدلل عليه سياق مسلم فأوله هذه
 عن واسع قال كنت أصلى فى المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من
 شق الأيسر فقال عبد الله يقول ناس فذ كرا الحديث وكان ابن عمر رأى منه فى حل سجوده شيئا لم
 يفقهه عنده فقدمها على ذلك للامر المظنون ولا بعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم
 ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم لئنه عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين

عمره على شمس قال قيل لابن
 عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا
 ولكنه اجترأ وجنا قال فبلغ ذلك
 ابا هريرة قال فاذنبي ان كنت
 حفظت ونسولك حدثنا يحيى بن
 حكيم ثنا بسر بن عمر ثنا مالك
 بن أنس عن سالم أبي النضر عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر
 الليل تقرب فان كنت مستنظفة
 حدثني وان كنت نائمة أيقظني
 وصلى الركعتين ثم اطعم حتى
 يأنه المزدن فيؤذنه بصلاة الصبح
 فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج
 الى الصلاة حدثنا مسدد ثنا
 سفيان عن زياد بن سعد عن حدثه
 ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة
 قال قالت عائشة كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
 الضحى فان كنت نائمة اطعم وان
 كنت مستنظفة حدثني حدثنا
 عباس العنبري وزباد بن يحيى قال
 ثنا سهل بن جاد عن أبي مكين
 ثنا أبو الفضل رجل من الانصار
 عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال
 خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل
 الا ناداه بالصلاة أو ركع برجله قال
 زياد ثنا أبو الفضل
 (باب اذا أدرك الامام ولم
 يصل ركعتي الضحى)
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 جاد بن زيد عن حاتم عن عبد الله
 ابن سرجس قال جابر بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
 فصلي الركعتين ثم يدخل مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 فلما انصرف قال يا فلان آيتهما
 صلاتك التي صليت وحدك أو التي

خص وجهها فان لاحدا هاتين الاخرى تعلما بان يقال لعن الذي كان يمشى وهو لا يمشى بوجهه
 كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال واحول بالصلاة ثم به قيام بركوعه ومجود
 وقعوده وانصاف الفرج فيما بين الركعتين يمكن الا اذا جابى المجود فترأى أدنى الانصاف هذا الفرج
 فقله ابتداءا وتطعا والسنة بخلاف ذلك والشر بالثياب كافي في ذلك كما ان الحداد كافي في كونه
 حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النبي الاستقبال بالعورة فلا يحدث ابن عمر التابى بالحكم
 الاول أشار به بالحكم الثاني منها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي وآه صلاحها وقول واسع
 لا أدري يدل على انه لا شعور عنده بشيء ماطنه به ولذا لم يظن له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن
 عمر دلالة على جواز استبدال القبلة في الابنة وحدث جابر على جواز استقبالها وقبولها وأحمد
 وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهيا بأن تستدير القبلة أو استقبالها
 بفرجها اذا امر فقاما ثم رأته قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة والحق ان العليل يستأخذ طيبات
 التي يتلافى راعمه بل يجوز على انه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حلفي الله عليه
 وسلم لمبا التعمق في السرور وفيه جابر وابن عمر له كانت بلا قصد وهو في ذلك خصه لادليل عليه
 اذا اخلصا من لا تثبت بالاحتمال ولو لا حديث جابر لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عومره
 بحديث ابن عمر الا لا استدبار فقط ولا يصح الخاق الاستقبال بموقد نسيك به قوم فقالوا يجوز
 الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والعمارة مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي
 واصحق وهو أحمد والاقوال الاصح العجم الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور وعن أبي
 حنيفة وأحمد وأبي ثور وروحمه من لمنا لكبة ابن العربي ومن الظاهر يقان حره ويحتمل ان النبي
 مقدم على الاباحة ولم يحكموا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وقول عائشة هو وهو ربيعة
 وداود لان الاحاديث تعارضت فارجع الى أصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فقط
 لحديث ابن عمرو به قال أبو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس
 لحديث معقل الاسدي نهي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول أو راحة زواة أبو داود
 وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به أهل المدينة ومن على منتهال ان استقبالهم بيت
 المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار حال الاستقبال والاستدبار مطلقا
 بالمدينة ومن على منتهال ما لمن قبلته في المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا
 لعدم قوله شرفوا أو غيروا انتهى قال الباجي أدخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال
 القبلة وانما فيه رأيه يستقبل بيت المقدس فيجتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل
 بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فواهي مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة
 في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فاستقبلها وان كان استدبارها فيجتمل ان معناه
 على ما كانت قبل النسخ وقد روى النبي عن استقبالها وان كان استدبارها فيجتمل ان معناه
 ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهي عن استقباله على ما تقتضيه الادة
 انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وناجيه سليمان بن بلال
 عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

(النهي عن المصافق في القبلة)

بصادم همة وفي لغة بالزاي واخرى بالسسين وضعفت والبله مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من
 القم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مصافقا يضم
 الموحدة (في جدار القبلة) وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد (لحكة) بيده وفي
 رواية أيوب ثم نزل فخكه بيده وفيه اشعار بأنها حال الخطبة وبه صرح في رواية الامام علي

رواه أيضا عن جابر بن عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الجمعة اذا نوى ركعتيها

في المسجد (ثم قبل على الناس) بوجهه الكريم (قال لهذا كفى احدكم يصلي فلا يصلى) بالجزم على النبي (قبل) بكسر القاف ورفع الموحدة أي قيام (وجهه) قال ابا جابر خضع بذلك حال الصلاة لفضية تلك الحال ولا يصح ان يكون مستقبلا القبلة (فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى) قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مغض له بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين خلقه وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام يخرج على التعظيم لثنا القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان النبي كل مكان وهو جهل وانفع لان في الحديث انه يترك تحت قدمه وفيه تحض ما صلاه وفيه رد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تأول به جاز ان يتأول به ذلك وهذا التعليل يدل على حرمة الزايق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في ان كراهة الزايق في المسجد هل هي للتزبد أو للتعظيم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تغيب ثيابه القبلة جاء يوم القيامة وظله بين عينيه ولان خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب التمامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولا يذو داود وابن حبان عن النائب بن خلاد أن رجلا أم فوما فيصنق القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت الله ورسوله والحديث برواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك بن هشام بن عمرو عن أبيه بن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أبصر (في جدران القبلة مصافقا ومخاطلا) ما يسيل من الأنف (أو مخاطما) يضم النون قبله من ما يخرج من الصدر وقبل من الرأس والخاطعة بالعين من الصدر كذلك هو في الموطأ بالثلاثين واللام ما عطف على طرف من معن عن مالك أو فخا جبل مخاطا وهو أشبه (خحك) بيده سواء كان يات أم لا على ما فهم البخاري ونازعه الاما عطف على أي نولي ذلك بنفسه لانه بائس الزنامة ونحوها الحديث أي داود بن جابر انه حكى ما يهرجون وأجيب بأن البخاري مشى على ما يحتمل القطار انه لا مانع من تعدد القصص وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل ما يستفذر وان كان طاهر الذلوكان فحالا امر نفسه وأباح صلى الله عليه وسلم له صلى أن يصنق ويتضمن في نوى يساره وقال ان أحدكم اذا قام الى الصلاة فلما يناجي ربه وان به بينه وبين قلبه فليصنق اذا بصنق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصانق في المسجد خطية موكرها قتلها قتلها وبالجملة قال عياض انما يكون خطية اذا لم يدقسه وأما ان أراد دقسه فلا وردّه النووي بأنه خلاف صحيح الحديث قال الحافظ وهما عموم وان تعارضا الزايق في المسجد خطية وقوله ويصنق عن يساره أو تحت قدمه فالنوي يجعل الأول عاملا ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عاملا ويخص الأول بما اذا لم يردقنها ووقوعه جماعة منهم مكى والقرطبي وغيرهما ويشهد لهم ما لا جد بلسان حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب ثيابه من ان تصيب جلد مؤمن أو ثوبه يقربه أو وضع منه في المقصود مالا أحد أيضا والطبراني يابن سعد حسن عن أبي امامة مرفوعا من تنخم في المسجد لم يدقسه فبئس وان دقعه فغسنة فلم يجعله سيئة إلا بعيد عدم الدفن ونحو حديث أبي ذر في مسلم مرفوعا قال فيسه ووجدت في مساوي أممي القضاة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها الحكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وتركها غير مدفونة انتهى وروى سعد بن منصور عن أبي عبيدة ابن الجراح انه تنخم في المسجد ليس له قسبي أن يدقنها حتى رجع الى منزله فأخذ يشعله من نار ثم جده فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطية البيلة فدل على اختصاص الخطية بمن

قلبت مقاديرهم من مسيرين
 أو أهيب ثنا جابر بن سلمة عن
 وحدنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن ورفاء ح
 وحدنا الحسن بن علي ثنا أبو
 جاسم عن ابن جريح ح وحدنا
 الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون
 عن جابر بن زيد عن أيوب ح
 وحدنا محمد بن المتوكل ثنا عبد
 الرزاق أنا زكريا بن منصور
 كلهم عن مروان بن دينار عن عطاء
 ابن يسار عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أقمت الصلاة فلا صلاة الا
 المكتوبة
 (باب من فاتته متى يقضياها)
 • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 ابن عمير عن سعد بن سعيد حدثني
 محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو
 قال رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح
 ركعتين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
 فقال الرجل اني لم أكن صليت
 الركعتين اللتين قبلاه فاصليت ما
 الا ان فسكت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم • حدثنا حامد بن يحيى
 البطي قال قال سفيان كان عطاء
 ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث
 عن سعد بن سعيد قال أبو داود
 وروى عبد بن يحيى ابنا سعيد
 هذا الحديث من سفيان جدهم
 زيد أصلى مع النبي صلى الله عليه
 وسلم
 (باب الاربع قبل الظهر
 وبعدها)
 • حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
 محمد بن شعيب عن النعمان بن
 مكيول عن عتبة بن أبي سفيان قال
 قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحرث وسليمان بن موسى عن مكحول رواه مثله حدثنا ابن المنني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن سنياب عن قرظ عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس قبهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بطني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لم حدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن سنياب هو سهم

باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران القرظي حدثني جدي أبو المنني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أو بعاء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جيعا ولسنا عن الركتين بعد العصر وقلنا ما أخبرنا أنك تصليهنما وقد بلغنا أن

تركها إلا عن دفن أو علة النبي ثم شد ذلك وهي تأذي المؤمن بها وما يدل على ذلك من جواز ذلك في التوب ولو كان في المسجد لا خلاف ولا يداود عن عبد القادر التميمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ففصق تحت قدمه اليسرى ثم ذلك بطله أسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد وقد تقدم وتوسط بعضهم فعمل الجواز على من له هذا كقولهم يمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد قهرا في الصلاة المسجد ورهه وحجابه قاله الجمهور وقول الرضا في المراد أخرجهما من المسجد أسلاما على المنع مطلقا كما قوله النووي وقد عرف حقا به ٤٤ وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

باب ما في القبلة

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدي مولا هم المديفي أبي عبد الرحمن مولى ابن عمر حدثت سنة سبع وعشرين ومائة وأبي عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن قاضي ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس) المعهودون في الذنن وهم أهل قبا ومن حضر معهم (بقبا) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأسماء ويجوز قصره مونا يشبهه ومع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الخذف أي بمسجد قبا (في صلاة الصبح) وتسمى صلاة الغداة وهو أجدا منها ما ذكره بعضهم تسميتها بذلك قال الخاقط وهذا لا يخالف حديث البراء بن العيصين أنهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر ووصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآخر في المهم فذلك عباد بن بشر كان راه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نيساب بفتح النون وكسر الهاء وروى أبو عمر الأول وقيل عباد بن نعيم الإحصاري والمحموظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن هو هذا أهل قبا وذلك في حديث ابن عمر (أجزاء هم أت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر فله نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيفضل ان عباد أتى بنى حارثة أولا في صلاة العصر ثم توجه إلى أهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن أنس ابن رجل من بني سكره مر وهم ركوع في صلاة الصبح فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وينسبها غير بني حارثة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتشكيك لإرادة البعضية فالمراد قوله تعالى فذكرى قلب وجهك في السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباقى أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بزوجه ل ذلك أوله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوجه ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبنى للمجهول (أن) أي بان (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفضاله يؤتى بها كما قاله حتى يفرض دليل الخصوص (فاستقبلوها) بفتح الموحدة ورواية الأكثر أي فصول أهل قبا إلى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) أي أهل قبا (إلى الشام) أي بيت المقدس (فاستداروا إلى الكعبة) فالقصد لاهل قبا وهو تفسير من الراوي لقول المذكور ويحتمل ان فاعل استقبالها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضيم وجوههم لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر وبأق في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده إلى أهل قبا أظهر ويرجح رواية الكسر ورواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة إلا فاستقبلوها فدخل حرف الاستفتاح يشعر بان ما بعده أمر لاجبه الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية القبول في حديث غيره بنت أسلم

عند أبي حاتم قالت فينبه فقول السام مكان الرجال والرجال مكان الفس ففصلنا التجدتين
 الباقيتين الى البيت الحرام أي الركعتين من نسيه الكل باسم البعض وتصوره ان الامام تحول
 من مكانه الى مؤخر المسجد لا من استقبال القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كاهن في مكانه لم
 يكن تعلقه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في
 الصلاة فيمنحل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر
 للمصلحة ولم تنوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم المنازع لا يثبت في
 حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالامادة مع أن الامر باستقبال الكعبة وقع قبل
 صلاتهم بتلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم يبلغه الدعوة لم يمكنه استعمال ذلك
 فالغرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما اتوا واعلى الصلاة
 ولم يقطعوا حاد على ان يرجع عندهم التماذي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا
 عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم
 كان مترقبا التحول المسذكو فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التماذي والتحول وفيه قبول خبر
 الواحد وجوب العمل به ونسخ ما تقر به بطريق العلم به لان صلواتهم الى بيت المقدس كانت قطعية
 لما هدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فحولوا بخبر الواحد وأوجب بان الخبر المذكور
 احتفت بقرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الاجمالي
 بصدق العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده
 ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس في الصلاة من هو فيه او ان الكلام لسمع المصلي
 لا يفسد صلاته ما ترجمه الجاوي هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى
 ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك بن مالك بن يحيى بن سعيد الانصاري (عن سعيد بن
 المسيب انه قال) أرسلني الموطاء وأسندة محمد بن خالد بن عفة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 عن أبي هريرة لكن انفرد به عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن يحيى وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به
 وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بهذا ان قدم المدينة ستة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والسنائي وأبو عوفان عن طريق أربعة عن
 أبي اسحق السيبعي عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي
 وفي البخاري ومسلم والترمذي من وجهين عن أبي اسحق عن البراء سنة عشر شهرا أو سبعة عشر
 شهرا بالشك ولليزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا
 قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما هل بان من جزم بسنة عشر لفق من شهر
 القدوم وشهر التحويل شهر أو ألفى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدما معا ومن شذ
 تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بالاختلاف وكان التحول في نصف رجب
 من السنة الثانية على الصحيح ونه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال
 ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم ثاني ربيع الاول ولا ينماجه
 ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وعشرة أشهر
 وشهرين وستين ويمكن حمل الأخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على
 الثلاثة الاول فحملتها تسع روايات انتهى وكان لم يعد رواية الثلثة الاول كانت عشرة أو لم يعد
 قول ابن حبان لا يمكن انه مراد القائل بسبعة عشر بالثلاثة أيام وكذا لم يعد لها صاحب النور
 وصدا الاقوال عشرة فزاد القول بانها بضعة عشر شهرا ولم يعد الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل
 ما زاد على عشرة (فهو بيت المقدس) بأمر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور لجمع بين القبليتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عنها فدخلت عليها فبلغها
 ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة
 فخرجت اليهم فأخبرتهم فواليا
 فردوني الى أم سلمة فدخل ما أرسلوني
 به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عنها ثم رأيت به صلبيها ما حين
 صلاحها فانه صلى العصر ثم دخل
 وعندى نسوة من بني حرام من
 الانصار فصلاحها فارسلت اليه
 الجارية فقلت قومي بعجبه فقولى
 تقول أم سلمة يا رسول الله اممك
 نهى عن هاتين الركعتين وأراد
 فصلهما فان أشار بيده فاستأخرى
 عنه قالت ففعلت الجارية فاستأخرى
 فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
 يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين
 بعد العصر انه أتى ناس من عبدا
 القيس بالاسلام من قومهم
 فشفلوني عن الركعتين اللتين بعد من
 الظهر فهما هاتان
 (باب من رخص فيهما اذا كانت
 الشمس مرتفعة)
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن منصور عن هلال بن
 يساف عن وهب بن الاجدع عن
 علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة بعد العصر الا
 والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن
 كثير أنا سفيان عن أبي اسحق
 عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي في اثركل صلاة مكتوبة
 ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا
 قتادة عن أبي العاليسة عن ابن
 عباس قال شهد عندى رجال
 مرضيون فيهم عمر بن الخطاب
 وأرضاهم عندى عمر بن الخطاب

الركعتين اللتين بعد من الظهر

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس * حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي امامة عن عمرو بن عنبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله أي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع فليس ربح أو رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعبد الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسبر وتفتح أبوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي امامة الا ان اخطئ شيئا لا أريده فاستغفر الله وأتوب اليه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا بعد ثين * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود ومسروق قالنا شهد على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

كما عد من خصائصه على الانبياء والمرسلين وتأيد اليهود كما قال أبو العباس خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده وقول الطبري خبر بينه وبين الكعبة فاختره طمعا في إيمان اليهود ورد عماروا ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبله ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فتركت الآية يعني قد نرى قلب وجهك من السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فارتابت اليهود وقالوا ما لاهم عن قبلمم اني كانوا عليهم افاضل الله والله المشرق والمغرب فأينما فولوا فوجه الله وظاهره ان استقباله اعم ووقع بعد الهجرة الى المدينة لكن زوى أحد من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحفاظ بانه لما هاجر أمر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبري عن ابن جرير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضاً وحكى الزهري خلافاً في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع به بين القواين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اه ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحجر الاهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء بما سمت النار لان مراد الحفاظ ان خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعد وما أثبتته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة يعني انه أمر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مذلول كلامها ودل عليه أثر ابن جرير (ثم حوت القبلة قبل غزوة بدر) بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسجد ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى بالصلاة ركعتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة فحتم مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عند ثابت انتهى وأما الحفاظ رها ان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فحتمت كلهاركة للكعبة مع ان قيامها وقرائتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يذكرها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه ارسال لانه لم يلق عمر فقلعه حمله عن ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه) بضم التاء ولان وضاح بعضها أي المصلى (قبل) بكسر ففتح جهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان وعلى ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضييق القبلة على أهل المسجد الحرام وهي لاهل مكة أوسع ثم لاهل الحرم أوسع ثم لاهل الآفاق أوسع قاله ابن عبد البر

(ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

أي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة المذكورين في الباب لا ذكره فيها والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في

العدة كسجدته صلى الله عليه وسلم (مالك من زيد بن باح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء
 مهملة المدنى الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وهي يد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي
 عبد الله) المدنى ثقة كلاهما (عن ابي عبد الله - لمان) بفتح فكوت (الاخر) بفتح الهمزة
 والعين المجهمة وشذراء المدنى مولى جوهنة أصله من أصبهان ثقة (عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة) تصلى (فيمساواه) قال النووي
 ينبغي ان يحرص المصلى على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد
 فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا بخلاف مسجده مكة فإنه يشمل
 جميع مكة بل صحح النووي انه يعم الحرم كذا في الفتح (الا لمسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء
 وروى بالجر على ان الاعمى غير واختلاف في معناه فقيل ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل
 ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال البيهقي الذي يقتضيه
 الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام ساير المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يعلم
 حكمه من هذا الخبر فبمع ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية كذا قال
 ابن بطال ورجح التساوى لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعم مقدار ذلك الا بديل بخلاف المساواة
 قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما أخرجه أحد وهو صححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن
 الزبير مر فوعا صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فمساواه من المساجد الا المسجد الحرام
 وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل
 من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه
 أحفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى وفي ابن ماجه عن جابر مر فوعا صلاة في مسجدى أفضل من ألف
 صلاة فمساواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فمساواه وفي
 بعض النسخ من مائة صلاة فمساواه فعلى الأول معناه فمساواه الا المسجد المدينة وعلى الثاني
 معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللإزار والطبراني عن ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد
 الحرام مائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمسماة
 صلاة قال الزرار اسناده حسن فوضع ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو
 يرتأى ويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف
 صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة
 في مسجد مكة بمسماة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب
 ولا يتعدى الى الاجزاء بانفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فن عليه صلاتان فضلي في أحد
 المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان أوهم كلام ابي بكر النقاش في تفسيره خلافه فإنه قال
 حيث الصلاة في المسجد الحرام قبلت صلاة واحدة بمسماة وخمسين سنة وستة أشهر
 وعشرين ليلة اتمى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة
 لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث واستدل به الجمهور وعلى تضعيف الصلاة فرضا أو نفلا
 في المسجدين وخصه الطحاوى وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت
 بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاحته في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت
 أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وأمامه فرواه من
 طريق ابن عيينة ومعه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وروى أيضا من
 طريق الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاخران معا أيضا به فيقول صلاة في

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا
 عمى ثنا ابي عن ابي امحق
 عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
 ذكوان مولى عائشة انها حدثته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلى بعد العصر وينهى عنها
 ويواصل وينهى عن الوصال
 (باب الصلاة قبل المغرب)
 حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد
 الوارث بن سعيد عن الحسين
 المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
 عبد الله المزني قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلوا قبل
 المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل
 المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان
 تغدوها الناس سنة حدثنا محمد
 ابن عبد الرحيم البزار انا سعيد
 ابن سليمان ثنا منصور بن ابي
 الاسود عن المختار بن قلفل عن
 أنس بن مالك قال صليت الركعتين
 قبل المغرب على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال قلت لانس أراك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 نعم وأما فلان بأمرنا ولم ينهنا حدثنا
 عبد الله بن محمد النضلي ثنا ابن
 عليه عن الحريري عن عبد الله بن
 بريدة عن عبد الله بن مغفل قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين كل أدنين صلاة بين كل أدنين
 صلاة لمن شاء حدثنا ابن بشار
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
 ابي شعيب عن طاوس قال سئل ابن
 عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
 ما رأيت أحدا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلهما
 وخصص في الركعتين بعد العصر
 قال أبو داود سمعت يحيى بن معين
 يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في
 اجمعه

حدثنا احمد بن منيع عن عباد
 ابن عباد ح وقتنا مسدد ثنا
 جاد بن زيد الملقب عن واصل عن
 يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر
 عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يصح على كل سلامي من
 ابن آدم صدقة تسليمة على من اتى
 صدقة وأمره بالمعروف صدقة
 ونهيه عن المنكر صدقة وأما طه
 الاذى عن الطريق صدقة وبضعه
 أهله صدقة ويجزى من ذلك كله
 ركعتان من النضى قال أبو داود
 وحديث عباد أم وليد كرم مسدد
 الأمر والنهي زاد في حديثه وقال
 كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه
 قالوا يا رسول الله احسن ما يقضى
 شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت
 لو وضعها في غير محلها لم يكن يأثم
 حدثنا وهب بن يحيى أنا خالد
 عن واصل عن يحيى بن عقيل عن
 يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي
 قال يفتاها من عند أبي ذر قال يصح
 على كل سلامي من أحدكم في كل يوم
 صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام
 صدقة وح صدقة وتسليم صدقة
 وتكبير صدقة وتحميد صدقة وقد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزى
 أحدكم من ذلك ركعتا النضى
 حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا
 ابن وهب عن يحيى بن أبوب عن
 زبانه بن قائد بن سهل بن معاذ بن
 أنس الجهني عن أبيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد
 في مصلاه حين يصرف من صلاة
 الصبح حتى يسبح ركعتي النضى
 لا يقول الا خيرا غفر له خطايا ما
 كانت أكثر من زيد البحر حدثنا
 أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا الهيثم
 ابن جندب عن يحيى بن الحرث عن

مسجد رسول الله أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال رسول الله آخر الانبياء
 وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله بشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث
 رسول الله فنحن ذلك ان نستبسه حتى اذا نوفي أبو هريرة فذا كرنا وتلاومنا ان لا نكون ككنا في
 ذلك حتى نسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان معناه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا
 عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد اني سمعت أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد قال عياض
 هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه الغلة قال القرطبي لان ربط الكلام بفاء التعليل بشعرا بان
 مسجده اعظم على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم
 قد بره فانه واضح انتهى (مالك عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدين مضمر (ابن عبد
 الرحمن) بن خبيب بن سفيان الانصاري أبي الحرث المدني ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن
 حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري من الثقات (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد
 الخدري) قال ابن عبد البر كذا الرواة الموطأ بالشك الامع بن عيسى وروح بن عباد قالا عن
 أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي
 هريرة وحده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي) أي قبري (ومسجري) لانه
 روي ما بين قبري وقيل بيت سكاة على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته على الحائط وعلى
 الاول المراد أحديونه لا كلها وهو بيت عائشة الذي صلوة فيه وللطبراني الاوسط ما بين المنبر
 وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومسجري أخرجهما الطبراني عن ابن عمر والبراز برجال ثقات عن
 سعد بن أبي وقاص قال وقتل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع
 وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثني ذراع وهو الاق كذلك فكانت له نقص لما أدخل من الحجر
 في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة في روي قبري وكانته المعنى لانه دفن في بيت سكنه
 والموصول مبتدأ أخبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقطوعة منها كما ان
 الحجر الاسود والنيل والفرات وسيمان وجيمان من الجنة وكذا القمار الهندية من الورق التي
 أهبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الالهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة وتراها ونواكها
 ليستدر العاقل قسار العيال الصالحة أو ان تلك البقعة تنقل بينها يوم القيامة فتكون
 روضة من رياض الجنة أو من مجاز الاول أي ان الملازم للطاعات فيها تؤصل الجنة كجبر الجنة تحت
 ظلال السيوف ونظيره باه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غير ما فالعبادة في اي مكان
 كذلك ورواها بسبب قوي يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أزهى سبب روضة خاصة
 أجل من مطلق الدخول والتمتع فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه بليغ
 أي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل
 فيما يوجب لصاحبه روضة جلية في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة قال الباقى واذا تأملنا ان
 اتباع ما ينشئ فيها من القرآن والسنة يؤدي الى الجنة لم يكن البقعة فضيلة الا لاختصاص تلك وان
 قلنا ملازماتها بالطاعة يؤدي الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا بين لان الكلام
 خرج على تفضيل ذلك الموضوع ولذا أدخله مالك في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه
 الفضيلة في النافلة أيضا (ومنهى على حوضي) أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم
 القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه روايت في الجنة كافي حديث رواه الطبراني وفي رواية
 للنسائي بدل قوله على حوضي ومنهى على ترعة من رياض الجنة والاصح ان المراد منبره الذي كان
 يخطب عليه في الدنيا وقيل التصديق عند بورث الجنة فكانت له قطعة منها وقيل من غير موضع لجهلك

رواه النجاشي عنه ليس في الخبر ما يفضله وهو قطع للكلام مما قبله بلا ضرر وهو قال غيره بل في
رواية أحمد بن حنبل الصحيح منبري هذا اجل ترعة من نزع الجنة فامر الاشارة ظاهر او صريح في أنه
منبر في الدنيا والقيامة فصالحه وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك بن ناهجه عبيد الله بن عمر عن خبيصة في الصحيحين عن أبي هريرة
وحده (مالك بن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عبد) فتح العين وشدا الموحدة
(ابن عجم) بن يزيد بن حاتم الانصاري (عن) عمه أخى أبيه لامة (عبد الله بن زيد المازني)
الانصاري (أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة)
وفيها لا تقوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة
المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها كافي الصحيح وقول
ابن عبد البر هذا الايقام النص للوارد في مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقفا على الضرورة فقال والله انك تلعب أرض الله وحب أرض الله الخ
ولولا اني أخرجت منك ما خرجت وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال هذا نص في محل الخلاف فلا يدل عنه ما ظهر في غيره انما يكون كذلك
لوقاله بعد حصول فضل المدينة املحبت لله قبل ذلك فليس نص في التفضيل انما يكون بين
أمرين يتأخر بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا جهة أو انه أراد ما هذا
المدينة كما هو باكل منهما في حديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذلك
اراهم وقد ذهب عمرو وغيره أو كراهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثرا يجاهه الى تفضيل
المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار ان المدينة أفضل وذهب
الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورواه ابن
عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن حجر في التيسار وغيره
بالوقوع على الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع
باجماع حكام عياض وغيره واستشكله العزيز عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في
أحدهما أكثر من الآخر وكذا أفضل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل
فيه حرام وفيه عقاب شديدا وأجاب بليدة العلامة للشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة
والحلول كتفضيل جلد المصنف على سائر الجلود فلا يه محذوف ولا يلبس بقدر والالزمه ان
لا يكون جلد المصنف بل ولا المصنف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعهوم
من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتبهة الى عشر من قاعدة وبينها في
كتابه الفروق وقال التق السبكي التفضيل قد يكون بآخرة الثواب وقد يكون لآخرة أخرى ان لم يكن
عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة
ولساكنه ما قصر عنه العقول فكيف لا يكون أفضل الامكنة وأيضافا اعتبارا لما قيل كل أحد
يلفن في الموضوع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه
وسلم به وان أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السهودي والرحبات النازلات ذلك المجلد يوم
قيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقبته صلى الله عليه وسلم فهو ومنبع الخيرات التي وهذا
الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن

(ما جاعل خروج النساء الى المساجد)

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس (مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من
رواية الزهري عن سالم عن أبيه بصورته بلفظه من رواية نافع عن عبد الله بن عمر انه قال قال

القسيم بن عبد الرحمن عن أبي
اطمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في اثر
مسلاة لا تقوى بينهما كتاب في
عليين يوحنا داود بن وشيد ثنا
الوليد عن سعد بن عبد العزيز
عن مكحول عن كثير بن مرة عن
عن نعيم بن همار قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول
الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني
من أربع ركعات في اول نهارك
اكفك آخره حدثنا أحمد بن
صالح وأحمد بن عمرو بن السرح
قالا ثنا ابن وهب حلق عياض
ابن عبد الله عن محرم بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس عن أم
هاني بنت أبي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى
سبعة الفضة عتاف ركعات يسلم
من كل ركعتين قال أحمد بن صالح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح صلى سبعة الفضة قد كرمته
قال ابن السرح ان أم هاني قالت
دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهد كرسية الفضة بعناه
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى
قال ما أخرنا أحدا نه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الفضة
غير أم هاني فانها كرت ان النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
اغسل في ينها صلى عتاف ركعات
فلم يره أحد سلاهن بعد حدثنا
مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
الجريري عن عبد الله بن شقيق
سألت عائشة هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الفضة
فقلت لا الا أن يجي من مغيبه
قلت هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بين السورتين

وطلعت
من
الذي
هو

قالت من المفضل * حدثنا الضعبي
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سمح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبعة الضحى قط وانى لاسجها
 وان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
 يعمل به خشية ان يعمل به الناس
 فيفرض عليهم * حدثنا ابن فضال
 وأحمد بن يونس قال ثنا زهير ثنا
 مهالك قلت لجلال بن عميرة اكن
 تجالس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال نعم كثير افكان لا يقوم
 من مصلاه الذى صلى فيه الغداة
 حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام
 صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة النهار)

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
 شعبه عن يعلى بن عطاء عن علي
 ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 صلاة الليل والنهار مشى منى
 * حدثنا ابن المنى ثنا معاذ بن
 معاذ ثنا شعبه حدثني عبد ربه
 ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس
 العزري عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن
 الحرث عن المطب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الصلاة منى
 منى أن تشهد في كل ركعتين أن
 نبأ من وتمسك وتقع يديك وتقول
 اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهو
 خداج سئل أبو داود عن صلاة
 الليل منى قال ان شئت منى وان
 شئت أربما

(باب صلاة السج)

* حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
 الحكم النيسابوري ثنا موسى
 ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن
 أبان عن عكرمة عن ابن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفروا ما الله يكسر الهمز في المذبح أمية ذكر الاماء دون النساء
 ايماء الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بان
 لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا الحديث
 واخر من تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء أى غير متطيبات والتحديث بعد فلاغس طيبا وسبب
 منع الطيب ما فيه من تحريك عصب الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس
 وزينة فاخرة والاخذ بالرجال وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة وهو هوان
 لا تكون شابة مخشبة الفتنه وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عرت مما ذكر
 واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره
 ان صلاتها في بيتها أفضل من المسجد في أبي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر فروعا لا تغفروا
 نساءكم المساجد ويوتن خير لهن ولا جد باسناد حسن والطبراني عن أم حبيد الساعدية انها
 جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير
 من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك
 في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن
 مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاخي أفضل تحقق الامن فيه من الفتنه ورياً كد
 ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرؤ بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كبايتي (مالك انه
 بلغه عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين وأعله بلغه من تلميذه ابن
 وهب أو من مخزومة فقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن
 أبيه عن بسر بن سعيد عن زيب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ابن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن) أى اودت (صلاة العشاء) أى حضور صلاتها مع الجماعة
 بالمسجد وضوءه (فلا تخن) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلانون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب
 أى الى شهودها أو معه لانه سبب للفتنة بما يخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بأن كمن يحضرن
 العشاء مع الجماعة وتخصبها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالباً في أول
 الليل ويلحق به ما في معناه كإمراة واقصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليلاً والحلي وثياب
 الزينة مستورة بظلمته ولا يرجح لها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما
 يظهر ويحجب فان ظهر لونه وخرجه فكتوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلقعها وظلمة الليل
 احتمل أن لا يدخل في المنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عائكة بنت زيد بن عمرو)
 يفتح العين (ابن فضال) بضم النون وفتح الفاء وسكون الضميمة ولام العدوية العمانية من
 المهاجرات أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها وكانت قبله تحت
 عبد الله بن الصديق وكانت حسنة جميلة فأولع بها واشغلتها عن مغازبه فأمره أوه بطلاقها فامتنع
 ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتهما فسمعها أبوه ينشد فيها فرق له وأذن له فارتجعها ثم سلمت
 في حياة أبيه من سهم أصابه بالظانف مع المصطفى وورثته بآيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر
 على ما قيل فاستشهد باليامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثه ثم تزوجها الزبير فقتل فرثه فيقال
 خطبها على فقالت اني لأضن بك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالها على ميراثها من
 أبيه بثمانين ألفاً (انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت) لانه كان يكره خروجها
 للصبح والعشاء (فتقول والله لا يخرجن الا أن تمنعني) لانها كانت ترى ان له منعها وتريد أن يكون
 لها أجر الخروج وان منعت مع نيتها قاله الباسي (فلا يمنعها) لتلايخالف الحديث ولانه لما خطبها
 شرطت عليه أن لا يضرها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك

على الزبير فتقبل عليه باق كمن له المناجحة الصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجزه ثم انقلب
 وجعت قالت انما قد قسد الناس فلم يخرج بعد ذلك ذكره في التهجيد (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (عن حمزة) بضع العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية
 المدينة ماتت قبل المائة اربعين سنة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت لو ادرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء) من الطيب والتجمل وقلعة التستر وتسرع كثير منهن
 الى المناكر (لمعهن المساجد) وفي رواية المسجدي الافراد (كلمته) بضم الميم وكسر النون وفتح
 العين ثم هاء مخيمه على المساجد ذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجده فهو ظاهر وفي رواية
 كما منعت (نساء بن اسرائيل) يعقوب بن اسحق (قال يحيى بن سعيد قفلت لعمرة اربع) بضع الهجره
 والواو (منع نساء بن اسرائيل المساجد قالت نعم) ممن منها بعد الاباحه للاحداث قال الحافظ
 يحتج ان عمرة نزلت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرة عن
 عائشة قالت كن نساء بن اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يشوفن للرجال في المساجد فحرم الله
 عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفاً حكمه الرفع لانه لا يقال
 بالراي وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وقتلت بعضهم قول عائشة
 لو راى الخ في منع النساء مطلقاً وفيه نظر اذا لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم
 يوجد بناء على ظن ظننه فقالت لو راى منع فيقال عليه لم يروى منع فاستمر الحكم حتى ان عائشة
 لم تصرح بالمنع وان كان كلاً ما يشعر بانها ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سجدت في ارضي
 الى نبيه منعه ولو كان ما حدثت من استلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق
 اولي وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت
 والاولى ان ينظر الى ما يحثي منه الفساد فيجيب لاشارة صلى الله عليه وسلم الى ذلك يمنع
 التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد
 فاذنواهن ورواية الا كره يدون الليل واستيقظ من قول عائشة ايضا انه يحدث للناس قناري بقدر
 ما احدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح الميانية للشرع كما فهمه بعضهم وانما امراده
 كرادع عائشة ان يحدثوا امر اتقضى اصول الشرع فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر
 ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري اثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك به ورواه مسلم وغيره والله اعلم

((الاجهر بالوضوء لمن مس القرآن))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن زيد بن لوزان الانصاري شهد الخندق فابعداها وكان
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الحسين وقيل في خلافة عمرو هو وهم (ان
 لا عس القرآن الا طاهر) أي يتوضأ قال الباقى هذا اصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب
 وفي صحة الرواية على وجه المناوئة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وامره بالعمل بما فيه وقال
 ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب
 مشهور عند أهل السبر معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاستناد لانه
 أشبه المتواتر في حججه لتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالك
 على اوساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه احكام قال البيهقي ورواه سليمان
 ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولاً بزيادات كثيرة في الزكاة
 والديات وغير ذلك ونقص عماد ذكرنا (قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته) بكسر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال للعباس بن عبد المطلب
 يا عباس يا عمه ألا أعطيتك الا أمضت
 الا أحولك الا فصل بك عشر
 خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر عمر
 الله لك ذنوبك اوله وآخره قديمه
 وسديته خطأ وعمده صغيره
 وكبيره مره وعلايته عشر خصال
 أن تصلي أربع ركعات تقرأ في
 كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
 فاذا فرغت من القراءة في أول
 ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
 خمس عشرة مرة ثم ترك فتقولها
 وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع
 وأسل من الركوع فتقولها عشراً
 ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت
 ساجد عشراً ثم ترفع وأسل من
 السجود فتقولها عشراً ثم تسجد
 فتقولها عشراً ثم ترفع وأسل
 فتقولها عشراً ذلك حسن وسبعون
 في كل ركعة تفعل ذلك في أربع
 ركعات ان استطعت أن تصلها
 في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل
 ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
 شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة
 مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
 حدثنا محمد بن سفيان الابلي
 ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ثنا
 مهدي بن ميمون ثنا عمرو بن
 مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني
 رجل كانت له حبة يرون انه عبد الله
 ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم انني غداً أحبول وأتبيك
 وأعطيك حتى ظننت انه تطبني
 عطيه قال اذا زال النهار قسم فصل
 أربع ركعات فذكر نحوه قال
 ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية
 فاستوي جالساً ولا تقم حتى تسج
 عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً

وتهل عسرا ثم تفسخ ذلك في
 الابع وكعات قال فان لو كنت
 اعظم اهل الارض ذنبا غفرتك
 بذلك فانت فان لم استطع ان اصلها
 تلك الساعة قال صلها من الليل
 والنهار قال ابو داود حبان بن هلال
 خال هلال الراي قال ابو داود رواه
 المستميرين الريان عن ابي الجوزاء
 عن عبد الله بن عمرو وقفا ورواه
 روح بن المسيب وجعفر بن سليمان
 عن مسروق بن مالك النكوي عن
 ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله
 وقال في حديث روح فقال حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 ابو ثوبان الربيع بن نافع ثنا محمد
 ابن مهاجر عن عسرة بن روم
 حدثني الانصاري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليعرف
 بهذا الحديث فذكره وهو سم قال
 في السبعة الثانية من الركعة
 الاولى كما قال في حديث مهدي بن

العين جالسه التي يحملها (ولا على وسادة الارطوطاهر) وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
 لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك لجل في خبيثته) جلده الذي يحيا نفسه مع انه لا يجوز قبضه منه
 بالعلقة والوسادة اذ لا فارق (ولم يكره ذلك لان) أي ليست عليه الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان
 (يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنو به المصحف) اذ لو كان كذلك بلوا اذا كانتا تطبقان لا تتصاف
 المعلول بانتفاء علته (ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما
 للقرآن وتفظيما له) فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا (قال مالك احسن ما سمعت في هذه
 الآية) التي هي (لا يحسه الا المطهرون اغماهي منزلة هذه الآية التي في حبس) كلح وجهه (وقول)
 اعرض وجهي (قول الله تبارك وتعالى كلا) لا تفعل مثل ذلك (انها) أي السورة أو الآيات
 (مذكورة) عظة للخلق (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فانعظ به (في صحف) خبرتان لانها ما قبله
 اعراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدي
 سفرة) كسبة ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام برورة) عطية من الله تعالى وهم الملائكة قال
 الباسي ذهب مالك في تأويل آية لا يحسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة
 من اصحابنا الى ان المراد به المصحف التي بأيدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى
 لا يكون خلافة وقد وجد من يحسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وأدخل مالك تفسير هذه
 الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لها بالامر بالوضوء لاحد معنيين أحدهما انه أو خصل أول
 الباب ما قبل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وأدخل في آخره ما يمتنع به مخالفه فأتى به
 وبين وجه ضعفه والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بأنه كريم في
 كتاب مكتون لا يحسه الا المطهرون ففظمه والقرآن المكتون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في
 مصاحفنا فوجب أن يحتل فيهما ما وصف الله القرآن به انتهى

(الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) يرفع الفوقية وكسر الميم كيسان (السخنياني) يرفع المهمة وسكون
 المهمة ثم فوقية قضائية فألف فنون أبي بكر البصري نفسه ثبت جهة من كبار الفقهاء العبادات
 سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وثلاثون (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري نفسه ثبت طاب
 كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون
 القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل) من بني حنيفة كان آمن
 بمسيلة ثم تاب وأسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستهفه وقيل انه أبو هرير
 الحنفي وأبى ذلك آخرون لان عمرو بن أبي هرير بعض ولادته قاله ابن عبد البر (بأمر المؤمنين أنقرأ
 القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أقتلهم ذأ مسيامة) بكسر اللام الكذاب الذي ادعى
 النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق قتيلا وأصل الجملة في الجواز حديث ابن عباس
 فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل
 عمران ثم قام الى شن فتوضأ وقال على كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء الا
 الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شاذ منهم ممن هو مجموع بهم

(ما جاء في تحزيب القرآن)

(مالك عن داود بن الحصين) مجملتين مصغرا الاموي مولا هم المدني ثقة الا في عكرمة وروى برأى
 الخواصج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن
 عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة اسم أبيه (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزاعة بن
 مدركة يقال له رؤي يهود كره الجهلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له حجة

معون
 (باب كعتي المغرب أين نصليان)
 حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود
 حدثني أبو مطرف محمد بن أبي
 الوزير ثنا محمد بن موسى القطري
 عن سعد بن اسحق بن كعب بن
 جبرة عن أبيه عن جده ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني
 عبد الاشهل فصلى فيه المغرب
 فلما قضا صلواتهم رأهم يسعون
 بعد ما فقال هذه صلاة السيوت
 حدثنا حسين بن عبد الرحمن
 الجرجاني ثنا طلق بن غنم
 ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر
 بن ابن أبي الغيرة عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
 في الركعتين بعد المغرب حتى
 يفرق أهل المسجد قال ابو داود

رواه نصر الجهد عن يعقوب
 القمي وأسند مثله قال أبو داود
 حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع
 ثنا نصر الجهد عن يعقوب مثله
 * حدثنا أحمد بن نونس وسليمان
 ابن داود العسكي قال ثنا يعقوب
 عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
 مرسل قال أبو داود سمعت محمد بن
 حنبل يقول سمعت يعقوب يقول كل
 شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد
 ابن جبيرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (باب الصلاة بعد العشاء)
 * حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد
 ابن الحباب العكاسي حدثني مالك
 ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير
 العمري عن شرحبيل بن هاني عن
 عائشة رضي الله عنها قال سألتها
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم العشاء قط فدخل
 على الأصلي أربع ركعات أو ست
 ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل
 فطرحناله نطعا فكان في أنظر إلى
 ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيت
 متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط
 (باب نسخ قيام الليل)
 * حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن
 شوية حدثني علي بن حسين عن
 أبيه عن يزيد العمري عن حكيم
 عن ابن عباس قال في المرسل قم
 الليل الا قليلا نصفه نعتها الآية
 التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب
 عليكم فاقروا ما تبسروا من القرآن
 وناشئة الليل أوله وكانت صلواتهم
 لأول الليل قول هو أجدران
 تحصوا وما فرض الله عليكم من
 قيام الليل وذلك ان الانسان اذا

وتارة تباي مات سنة ثمان وثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاته حربه من الليل) بصرف
 والحزب الورد يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرها (مفراه حين تزول الشمس الى صلاة
 الظهر فانه لم يفته أو) قال (كانه أدركه) بالثمن من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان
 الخطوط من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد
 القاري عن عمر بن نام عن حربه قراء ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قراه من الليل
 ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند
 العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت
 ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حربه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن
 حفظا وأثبت خلا انتهى وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده
 عن عمر مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان)
 بفتح المهملة وشدا الموحدة ابن منقذ الانصاري المديني ثقة ثبت نفسه (جالسين فدا محمد رجلا
 فقال أخبرني بلذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أي أبي انه أتني زيد بن ثابت) بن الضحاك بن
 لوزان الانصاري البخاري صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراضين في العلم مات سنة
 خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الحسين (فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد
 حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو قراه في سبع ولا تزد على ذلك (ولان أقرأ في
 نصف) من الشهر (أو عشر أحب الي) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن
 وهب وابن بكير وابن القاسم لان أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب الي وكذا رواه شعبة (وسلمني
 لم ذلك قال فاني سألتك قال زيد ليكي أذيريه وأقف عليه) ويعضده قوله تعالى ليس يدروا آياته وقال
 تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من
 قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفتقه وقال لا يحتم القرآن في أقل من ثلاث وقال حذرة لابن عباس
 اني سمع القراءة اني أقرأ القرآن في ثلاث قال لان أقرأ سورة البقرة في ليلة أذيرها وأرتلها
 أحب الي من ان أقرأ القرآن كله حذرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فاقروا ما تبسروا من القرآن
 قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما
 وصحودهما وجلسهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ آياتها فقرأه على
 الناس على مكث قال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه
 وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو
 مروى عن أكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا حذر كان أخف عليه واذا تلى أخطأ ومنهم
 من لا يحسن الحذر والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان
 ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطع عنه القراءة أو الاكثر
 منها فلا يخالف ان الأفضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران

(ما جاء في القرآن)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن
 ابن عبد) بلاضافة (القاري) بشدا لياء نسبة الى القارة بطن من خزيمه بن مدركة من كبار
 التابعين وهذا في الصحابة لكونه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم
 البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
 ابن حكيم بن حزام) بكسر المهملة ووزاى ابن خويلد بن أسد القرظي الاسدي صحابي ابن صحابي
 ومات قبل أبيه ووهب من زعم انه استشهدنا جناديين (بقر سورة الفرقان) وغلط من قال سورة

نام لم يدبر متى يستيقظ وقوله أقوم
 قبلا هو أجدرا أن يفقه في القرآن
 وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا
 يقول فرا غاطو بلا * حدثنا أحمد
 ابن محمد بنى المروزي ثنا وكيع
 عن مسعر عن مالك الحنفي عن
 ابن عباس قال لما نزلت أول المزمّل
 كانوا يقولون نحو ما من قيامهم في
 شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان
 بين أولها وآخرها سنة

(باب قيام الليل)

• حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يعقد الشيطان على
 قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث
 عقد يضرب مكان كل عقدة عبد
 ليسل طويل فارق إذا استيقظ
 فذكر الله المحلت عقدة فان توضأ
 انحلت عقدة فان صلى انحلت
 عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس
 والأصبح خبيث النفس كسلان
 • حدثنا محمد بن بشر قال ثنا
 أبو داود قال ثنا شعيبه عن
 يزيد بن حبر سمعت عبد الله بن أبي
 قيس يقول قالت عائشة رضی الله
 عنها لا تدع قيام الليل فان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان
 لا يدعه وكان اذا مرض أو كسل
 صلى قاعدا * حدثنا ابن بشار
 ثنا يحيى ثنا ابن جحلان عن
 القحطاع عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رحم الله رجلا قام من
 الليل فصلى وأيقظ امرأته فان
 أتت فصاح في وجهها الما رحم الله
 امرأه قامت من الليل فصلت
 وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في
 وجهه الماء * حدثنا ابن كثير ثنا
 سفيان بن سعد عن علي بن

الاحزاب (على غير ما قرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا نبيها) وفي رواية عفيصل عن
 ابن شهاب فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
 البر في هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لاني السورة كلها وهي تفسير
 لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ أحرفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ
 على سبعة أوجه الا قليل من كثير مثل ربنا يا عدي أسفا زنا وعبد الطاغوت وان البقرتنا شابه
 علينا وعذاب بئس ونحوه (فكذبت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وقع الجسيم وفي
 رواية أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه
 (ثم أمهلته حتى انصرف) من الصلاة ففي رواية عفيصل فكذبت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم
 وأساوره بضم الهمزة وقع المهملة أي أخذ برأسه أو أوائمه فليس المراد انصرف من القراءة كما
 زعم الكرماني (ثم لبثته) بموحدين أولاها مشددة وقال عياض التحفيع اعرف (بردائه) أي
 أخذت بمجامعته وجعلته في عنقه وجررت به لكلاينفط ما خوذ من اللبنة بفتح اللام لانه يقبض عليها
 وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذباعه ومحافظه على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه
 العرب مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عفيصل فقلت من أقرأ لك هذه
 السورة التي سمعته تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل
 ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ لذلك زسوخ قدمه في الاسلام وسابقته
 بخلاف هشام فانه من مسألة الفصح نفي أن لا يكون اتقن القراءة ولعل عمرا لم يكن مع حديث
 أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (لجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عفيصل
 فانطلقت به أقوده الى رسول الله (فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما اقرأنيها) وفي رواية عفيصل على حروف لم تقرأنيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله)
 بجمزة قطع أي أطلقه لانه كان يسمو كما سمعه (ثم قال اقرأ) بيا هشام (فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ)
 بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ) يا عمر (فقرأتها) وفي رواية
 عفيصل فقرأت القراءة التي اقرأني (فقال هكذا أنزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم نطيبا القلب
 عمر لا ينكر تصويب الامر من المتخلفين (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف) جمع حرف
 مثل فلس وأفلس (فاقرؤا ما تيسر منه) أي المنزل بالسبعة فقبه إشارة الى أن حكمة التعدد
 التيسر على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة
 الفرقان ثم اختلف الصحابة فن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول
 ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كما بين كتب مع ابن مسعود في سورة النحل
 وعمر بن العاصي مع رجل في آية من الفرقان عند أحد ابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم
 ورواه ابن جبان والحاكم وأما حديث سمعته رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف رواه الحاكم كما لا
 توارت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث فقال أبو شامة يحتمل ان بعضه أنزل على ثلاثة
 أحرف كذوة والرهب أو اراد انزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد
 والاكثر انها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف
 والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الأحاد كما يطلق
 السبعون في العشرات والسبعائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جرح عياض ومن تبعه
 ورد حديث ابن عباس في الصحيفين اقرأني جبريل على حرف فراجته فلم أزل أستزيد به ويزيدني
 حتى اتتني الى سبعة أحرف وفي حديث أبي عند مسلم ان ربي أرسل الى أن اقرأ القرآن على

الآخر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن
 يزيد ثنا عبيد الله بن موسى
 عن شيبان عن الاعشى عن علي
 ابن الاقر المعنى عن الاغر عن ابي
 سعيد وابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ
 الرجل أهله من الليل فصليا أو
 صلى ركعتين جيعا ككيتاني
 الذاكربن والذاكرات ولم يرضه
 ابن كثير ولا ذكر أباه هريرة جعه
 كلام أبي سعيد قال أبو داود ورواه
 ابن مهدي عن سفيان قال وأراه
 ذكر أباه هريرة قال أبو داود وحديث
 سفيان موقوف حدثنا القعني
 عن مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نعت أحدكم في
 الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه
 النوم فان أحدكم اذا صلى وهو
 ناعس لهله يذهب يستغفر فيسب
 نفسه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن
 منبه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام أحدكم من الليل فاستجيم
 القرآن على لسانه فليدبر ما يقول
 فليضطجع حدثنا زباد بن أيوب
 وهرون بن عباد الأزدي ان اسمعيل بن
 ابن ابراهيم حدثهم ثنا عبد العزيز
 عن أنس قال دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل
 ممدود بين سارينين فقال ما هذا
 الحبل فقيل يا رسول الله هذه حنة
 بنت عيسى فقيل فاذا أعيت تعلقت
 به فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لتصلي ما أطاقت فاذا أعيت
 فلتجلس قال زيد فقال ما هذا فقالوا
 لزيب فقيل فاذا كسلت أو فترت
 أمسكت به فقال حكيم فقال ليصل

حرف فرددت عليه ان هون على أمي فأرسل الى ان اقراءه على سبعة أحرف والليثاني ان جبريل
 وميكائيل أنياني ففعد جبريل على عيني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على
 حرف فقال ميكائيل استرده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكر عند أحمد فنظرت الى
 ميكائيل فسكت فقلت انما قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد واخصاره واختلف
 في ذلك على نحو اربعين قولاً أكثرها غير مختار قال ابن العربي لم يأتني ذلك نص ولا أثر وقال أبو
 جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي للمعان للجهاء
 والكلمة والمعنى والجهة انتهى وأقربهم قولان أحدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة
 وتعلب والزهرى وآخرون ويحبه ابن عطية والبيهقي وتعب بان لغات العرب أكثر من سبعة
 وأجيب بان المراد أفصحها والثاني ان المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو
 أقبل ونعال وهلم وهمل وهمل وأمرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر
 لا أكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالشهسي وهوان كل واحد غير الكلمة مجردا منها من
 لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمرو وهشام
 أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع
 الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ
 بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري
 والمطعاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن
 عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت
 التسوية عليهم في أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة حتى انضبط
 الامر وتدرت الاسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله
 عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة
 المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال أبو شامة ظن قوم
 ان المراد القراءات السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض أهل
 الجهل وقال مكين بن أبي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعامهم ونافع هي الاحرف السبعة التي في
 الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق
 خط المصنف أن لا يكون قراءنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو
 حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن
 يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته والمصاحبة المواقفة ومنه فلان صاحب فلان
 وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب بابل
 وغنم وأصحاب القيلة أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها
 والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في انما
 أمسكها أي استمرسا كالمها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في انما
 حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بال تلاوة والترلاوة شبه درس القرآن واستمرار تلاوة يعربط
 البعير الذي يخشى منه أن يشرد فاذا تم التعماد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام
 مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكرو لانها أشد الحيوانات الانسية تغارا وفيه خص
 على درس القرآن وتعماده وفي الصحيح مرفوعا عاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهوا أشد نصيبا
 من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسبه لقي الله يوم القيامة أجزم

فليقعد

(باب من نام عن حربه)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وثنا سليمان ابن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالوا ثنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن ابن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شئ منته فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

(باب من نوى القيام فنام)

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبیر عن رجل عنده رضا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

(باب أي الليل أفضل)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له

(باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل)

حدثنا حسين بن يزيد الكوفي

أي منقطع الخفة وقال عرضت على أجوار أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أزدنا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أو تيار رجل ثم نسبها وفي الصحيحين عن ابن مسعود مروا بنس ما لا حدكم أن يقول نسبت آية كيت وكيت بل هونسي فانه أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره أن يقول نسبت وأباح أن يقول أنسيت قال تعالى وما أنسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا عمل به ولو كان كذلك مانتى صلى الله عليه وسلم شيئا منه قال تعالى سقر تلكم فلا تنسى الاما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرني هذا آية أنسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فانسهم أي تركوا طاعته قتلوا رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أي تركوا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام) الهزومي شقيق أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في قروح الشام سنة خمس عشرة وقدمت كتب الحارث بلا ألف تحفيضا (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هكذا رواه الزوايه عن عروة فيجتمعت ان عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل ان الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجهه عند الجمهور ويؤيد الثاني ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاوّل (كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو أهم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاثبات الى الوحي مجاز عقلي لان الاثبات حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا في الاستناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحي بمرجل وأضيف الى المشبه الاثبات الذي هو من خواص المشبه به وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقيل به والمراد هنا مجرد الوقت فكانت له أوقاتا ونصب ظرفا عامله (يأتيني) مؤخر عنه وفيه ان المسؤل عنه اذا كان ذاق أقسام يزيد كراهيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل (في مثل صلصلة) مجملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (الجرس) يجيم ومهولة الجليل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الزا وهو الجرس قيل الصلصلة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متداول يسعده ولا يثبته أول ما يسعده حتى يفهمه بعدها كان الجرس لا تحصيل صلصلته الامتداد كوقع التشبيه به دون غيره من الآلات وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع معه الوحي فلا يتيقن فيه مكان لغيره (وهو أشده على) لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتضام المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الرق والدرجات وأفهم ان الوحي كله شديد وهذا أشده لان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما با تصاف السامع بوصف القائل فغلبت الرومانية وهو النوع الاول واما با تصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلا شك وقال السراج البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كإجاء في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعبيد قال الحافظ وفيه نظروا ظاهرا انه لا يختص بالقرآن

كافي حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتصمخ بالطيب في الحج فقيه انه رآه صلى الله عليه وسلم حاله تزول الوحي وانه ليعط (يفصم) بفتح الضمة وسكون الفاء وكسر المهملة أي يطلع (هي) ويتجلى ما يشاءني ويروي بضم أوله من الراعي وفي رواية بضم أوله وقع الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقبل الفصم بالفاء القطع بلا بابتها وبالفتح القطع بابا بانه قد ذكره يفصم بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما جاء بالعقبة (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (ما قال) أي القول الذي جاء به وفيه أسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الاقول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون محي الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمدموم اذ حقيقة التشبيه الحلق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لجهة النهي عنه والتفخيم من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا يعجبهم الملائكة كافي مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنظر منه الملائكة أوجب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أحص وصفه بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الحسن فذكر ما ألف السامعون معاه تقريرا لانها مهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة ووجه وقوع التشبيه وجهة طنين ووجه وقوع التفسير عنه وحصل بكونه من مار الشيطان واحتمال ان النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه نظرو هذا النوع شبيه بما يوحى الى الملائكة كافي الصحيح مرفوعا اذ قضى الله في السماء أمر اضربت الملائكة بأجنحتها خضعوا لقوله كما هي سلسلة على صفوان فاذا فرغ من قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولطبراني وابن أبي عاصم مرفوعا اذ انكلم الله في السماء بالوحي أخذت السماء رجفة أو رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وجهه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما ربهما سألها أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر الله من السماء والارض ولا ين مردويه مرفوعا اذ انكلم الله بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفرعون (وأجبا يا يعقوب) بصور (لي) أي لاجل فاللام تعيلية (الملك) جبريل كافي رواية ابن سعد قال عهدية (وجلا) نصب على المصدرية أي مثل رجل أو يمينه رجل فهو حال وان لم تؤول بمشتق لدلالة النسبة محو لاهن الفاعل كصعب زيد عرفا والمفعول كجبرنا الارض عيوننا أمر غالب لاداءم بدل من امتلا الاناماء أو على المفعولية بضمه من يمثل معنى يخذ أي الملك رجلا مثلا واستبعد من جهة المعنى لانحازر المتخذ والمخذ والاتباع بمثال بلا دليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلب رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيبا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزل ولا يفتني بل يخفى على الراي فقط وتقدم في ذلك في أول حديث (فيكلمني) بالكاف والبيهقي عن القعني فيعلمني بالعين قال الحافظ والظاهر انه تحريف فانه في المطار واية القعني بالكاف وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعني وغيره (فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة وهو أهونه على وعبرهنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكلمة أو انه في الاول تلبس بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قبل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحي بمجيئه كدوى النحل والتفت في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما في صفة

عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يحيى الصبح حتى يفرغ من حزبه * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا أبو الاحوص ح و ثنا هناد عن أبي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى * حدثنا أبو توبة عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألقاه الصبح عندي الا ناقما تعنى النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى ابن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن أبي أخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى * حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد السكسكي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمي يقول كنت آيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية موضونه وبجاءته فقال سلى فقلت مر افقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكرة السجود * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وعمار زقناهم ينفقون قال قال كفو ابتفظون ما بين المغرب

والعشام صلوات وكان الحسن رسول

قيام الليل • حدثنا محمد بن المشي
 ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي
 عن سعيد بن قنادة عن أنس في
 قوله جل وهز كانوا قليلا من الليل
 ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما
 بين المغرب والعشاء زاد في حديث
 يحيى وكذلك تصابي بنوهم
 ((باب افتتاح صلاة الليل ركعتين))
 • حدثنا الربيع بن نافع أبو بوبة
 ثنا سليمان بن جبان عن هشام
 ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل
 فليصل ركعتين خفية تين • حدثنا
 محمد بن خالد ثنا إبراهيم بن
 خالد عن رباح بن زيد عن معمر
 عن أبوبن عن ابن سيرين عن أبي
 هريرة قال إذا دعاه زاد ثم ليطول
 بعد ما شاء قال أبو داود روى هذا
 الحديث حماد بن سلمة وزهير بن
 معاوية وجماعة عن هشام أو قفوه
 على أبي هريرة وكذلك رواه أبوب
 وابن عون أو قفوه على أبي هريرة
 ورواه ابن عوف عن محمد قال فيما
 تجوز • حدثنا ابن حنبل يعني
 أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريح
 أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن
 علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن
 عبد الله بن حبشي الخثعمي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل أي الأعمال أفضل قال طول
 القيام
 ((باب صلاة الليل مني مني))
 • حدثنا القاسم بن عيسى عن مالك بن
 نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمرو راجلا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة
 الليل فقال صلاة الليل مني مني
 فإذا خشى أخذكم المصعب صلى

حامل الوحي كعيشه في صورته التي خلق عليها سمائة بن جاح ورؤيته على كرمي بين السماء
 والأرض وقد سد الأفق والجواب منع الحصر في الخالين وحملها على الغالب أو حمل ما يتأخرهما على
 أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفى الملك المذكورين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره
 كذلك الأمرين أو لم يأتها في تلك الحالة بروحي أو أنه لم يكن على مثل صلصلة الجرس فانه بينهما
 صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوى التحلل لا يعارض صلصلة الجرس لان مهاج
 الدوى بالنسبة الى الحاضر من كافي حديث عمر يسوع عنده دوى كدوى التحلل والصلصلة بالنسبة
 اليه صلى الله عليه وسلم فشيء مما يدوى التحلل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم
 بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفس في الروح فيصطلح ان يرجع الى احدي الخاليتين فاذا
 أتاه في مثل الصلصلة تفت حيث تدق روعه وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة
 الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم لئلا الاسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان
 السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشترك فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان
 كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والاسماع ان يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك
 ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى
 عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله
 الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الخليلي ان الوحي كان يأتيه على سنة أو بعين نوحا فذكرها وغالبها
 من صفات حامل الوحي وجميعها يدخل فيما ذكرنا انتهى (فالت عائشة) بالاسناد السابق وان كان
 بغير حرف عطف وقد أخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه
 عنها مفصلا عن الحديث الاول وكذا أفصدها مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام ونكته
 هنا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسألة الحرب وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأييدا
 للتبر الاول (ولقد رآه) أو بالقسم واللام للتأكد أي والله لقد أبصرته (بنزل) بفتح أوله وكسر
 ثالته وفي رواية بضم أوله وفتح ثالته (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير
 من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الباء وكسر الصاد أو بفتحها وكسر الصاد من أفصم
 ربا عي وهي لغة قليلة أو مبني للجبهول روايات كما مر أي يقطع (عنه وان جبينه ليمتصد) بالياء
 ثم التاء وفاء صاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبهه جبينه بالعرق المقصود
 مسالته في الكثرة أي اليسيل (عرقا) غير زادا من أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان
 كان ليوحي اليه وهو على ناقه فضرب جرائها من ثقل ما يوحي اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة
 التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فشمع بأمر طارئ
 زائد على الطباع البشرية نحو كتاب العسكري في كتاب التحفيف عن بعض شيوخه ليقصد بالقاف
 من التقصيد قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصيد الشيء اذا تكسرت وقطع ولا يخفى بعده
 انتهى وقد وقع في هذا التحفيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالقاء فأصر على
 القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكافرتي قلت ولعلهم
 وجهه بما قال العسكري وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة ابن عيينة
 وغيره عن هشام في العجيين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك
 في إرساله وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة قالت (أزات عبس وتولى في عبد الله ابن أم مكتوم) القرشي العامري من بني عامر
 ابن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثرو هو ابن قيس بن زائدة بن الاصم ومنهم من قال
 عمرو بن زائدة نسبة لجدته ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه

رُكُوعِهِ وَاحِدَةٌ نَوَافِلُهُ عَلَى صَلَاةِ
(بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الليل)

• حدثنا محمد بن جعفر الورقاني ثنا
ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي
عمرو ومولى المطلب عن عكرمة عن
ابن عباس قال كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم على قدر
ما يسهه من في الحجرة وهو في البيت
• حدثنا محمد بن بكر بن الريان
ثنا عبد الله بن المبارك عن
عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي
خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه
قال كانت قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا قال أبو داود خالد
الوالبي اسمه هرير • حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت
البناني عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح وثنا الحسن بن الصباح
ثنا يحيى بن اسحق أخيه بن حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد
الله بن أبي رباح عن أبي قتادة أن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج
ليسلة فاذا هو بأبي بكر رضى الله
عنه يصلي يخفض من صوته قال
ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي
رافعا صوته قال صلى الله عليه وسلم
فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم يا أبا
بكر مررت بلثوانت تصلى تخفض
صوتك قال قد أمعت من ناجيت
يا رسول الله قال وقال لعمر مررت
بلثوانت تصلى رافعا صوتك قال
فقال يا رسول الله أوقف الوساوس
وأطرد الشيطان زاد الحسن في
في حديثه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من
صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من
صوتك شيئا • حدثنا أبو جصين بن

ابن جبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم
أمه أم مكتوم عائكة بنت عبد الله الخزومية أسلم قد عايناه وكان من المهاجرين الأولين قدم
المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الأصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة
من أهل العلم بالنسب والسير أنه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن
وخرج إلى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهد ما ورجع إلى المدينة فأتى ما ولم يسمع
لغيره بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير أولي الضرر كافي البخاري وعيس وتولى (جاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) بمكة (فجعل يقول يا محمد) قبل النبي عن ندائه باسمه لأنه نزل بالمدينة
(استدني) يبا بين النبيين ورواه ابن وضاح استدني في حديثها أي أشركني إلى موضع قريب من مكة
اجلس فيه (وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء) جمع عظيم (المشركين) هو أبي بن
خلف رواه أبو يعلى عن أنس ولابن جرير عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عبته
ابن ربيعة وأباهل والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف وحكى ذلك كله ابن
عبد البر والباي خلافا في تفسير المبهم وزاد قولاً أنه شبيه بن ربيعة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض عنه) ثقة عافى قلبه من الإسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففى
حديث ابن عباس فقال علني مما علن الله فأعرض عنه (ويقبل على الآخر) رجاء إسلامه لأنه
كان يحب إسلام الخلق اذ هو مأمن بالانذار وبالدهاء إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة
(ويقول يا بافلان) خاطبه بالكنية استتلافا (هل ترى عما أقول بأسا فيقول لا والدماء) بالمدح قال
ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بن نضر الدال أي الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدا منها
دمية وطائفة بكسر الدال أي دعاء الهدايا التي كانوا يدعونها عنى لآلهتهم قال توبة بن الجبر
على دماء البلد ان كان بعلمها • يرى في ذنبا غير انى أزورها
وقال آخر أما ودماء المزجيات الى منى • لقد كفرت أعماء غير كفور
(ما أرى بما تقول بأسا) شدة بل هو روح الارواح (فأترت عيس وتولى) أعرض (ان جاءه الاعشى)
زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان
اذا نظر إليه بعد ذلك مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه
يصلى بالناس حتى يرجع وقالت عائشة نأب الله نبيه في سورة عيس قالت ولو كنتم من الوحي شيئا
لكتم هذا واذا حصلت سورة العتاب مع ان قوله صلى الله عليه وسلم كان طاعة له بتبليغ اعنه
واستتلافا له كما مر صه له لان ابن أم مكتوم يسب عماء استحق من يد الرفق والمستفاد من الآية
اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدى له لا يتركى وأنه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على
الاعشى فيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم
اظهار الاغنياء عليهم وفي الحديث الاعتناء بعلم السيرة وبالربط بها من علم نزول القرآن ومتى نزل
وفين نزل وأنه لحسن (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى ومولاهم المدني (عن أبيه) أسلم مولى
عمر ثقة يخفض من صوته ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كافي حديث ابن مسعود عند الطبراني قال
ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم زواه عن عمرو وقد رواه جماعة
عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو موصولا انتهى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي
من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لان أسلم لم يدرك زمان هذه القصة
لكنه محمول على أنه سمعه من عمر لقوله في اثنا قال عمر فركت بعبري وقد جاء من طريق أخرى
سمعت عمر أخرجه البراز من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا

يحيى الراوي ثنا اسباط بن محمد
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال
 لا ي بكر ارفع من صوتك شأوا ومر
 اخفض شيئا زاد وقد سمعت بالمال
 وأنت تقرأ من هذه السورة ومن
 هذه السورة قال كلام طيب يجمع
 الله تعالى به بعضه الى بعض فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كلام قد
 أصاب حدثنا مروان بن اسمعيل
 ثنا جاد عن هشام بن عروة عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنهما ان
 رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته
 بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا
 كائن من آية أذ كرنيها الليلة كنت
 قد أسقطتها حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 عن اسمعيل بن أمية عن أبي سلمة
 عن أبي سعيد قال اعتكف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف
 الستر وقال الآن كلتم مناجرتي
 فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع
 بعضكم على بعض في القراءة أو قال
 في الصلاة حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا اسمعيل بن عياض عن
 يحيى بن سعد عن خالد بن معدان
 عن كثير بن مرة الحضرمي عن
 عبيد بن عامر الجهمي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
 والمسر بالقرآن كالسر بالصدقة
 (باب في صلاة الليل)
 حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي
 عدي عن حنظلة عن القاسم بن
 محمد عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
 الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة

الابن عمه وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجهما أحد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب
 من طريق محمد بن حرب بن يزيد بن أبي حكيم واصلح الخفيف كلهم عن مالك على الاتصال (ومر بن
 الخطاب يسير معه ليلا) فقيه اباحه السير على الدواب ليلا ورحله العلماء على من لا يمشي بها نارا أو
 قل مشيه بها نارا الا انه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والاحسان اليها قال أبو عمر (فأسأله عمر
 عن شيء فلم يجبه) لا اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي (ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله) ثالثا (فلم
 يجبه) ولعله ظن انه لم يسمعه (فقال عمر نكلتك) بفتح المثناة وكسر الكاف أي فقدت (أمكن)
 يا (عمر) فهو منادى بحديثي الياء وثبتت في رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح خوف
 غضبه وحرمان فائذته قال أبو عمر فلما أغضب عالم الاحرم فائذته وقال ابن الاثير دعا على نفسه
 بالموت والموت يتم كل أحد فاذا الدعاء كالدعاء (زرت) بفتح النون والزاي مخفضة فراء ساكنة
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ألحمت عليه وبالفت في السؤال أو راجعته أو آتته بما يكره
 من سؤالك في رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة أي أقلت كلامه اذا سأله ما لا يحب ان
 يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروي سألت عنه ممن لقبته أربعين فمقرؤه
 قط الا بالتخفيف (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبن) ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك
 الإلحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت
 أمام) بالفتح قدام (الناس وخشيت ان ينزل في) بشد الياء (قرآن فانشبت) بفتح النون وكسر
 المجهمة وسكون الواو ففوقية فالبيت وما تعلقت بشيء (ان سمعت صارخا لم يسم) بصريح
 قال (عمر) فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن) قال أبو عمر أرى انه عليه السلام أرسل الى
 عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده (قال) عمر (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
 فقال) بعد رد السلام (لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهي) بالإم التأكيد (أحب الي مما طلعت
 عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وافعل قد لا يراد بها المضاضة (ثم قرأ
 انافصنا لك قصامينا) قال ابن عباس وأنس والبراء هو وقع الحديبية ووقع الصلح قال الحافظ فان
 الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلطا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت
 فكانت الصورة الظاهرة ضميا للمسلمين والباطنة عزالهم فان النار للامن الذي وقع فيهم اختلط
 بعضهم ببعض من غير تكبر وسمع المسلمون المشركين القرآن وناظر وهم على الاسلام جهرة
 آمنين وكافوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الاخفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل
 المشركون من حيث أرادوا العزة وقهرها ومن حيث أرادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة تزات مرجعه
 من الحديبية عدة له فتحها وأقربها ما ضايقه وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن
 الخبير به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بيننا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلا من
 الفتحا وهي الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انافصنا
 لك فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتوكل من كان يخشى الدخول في
 الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كل الفتح وأما قوله وأنا هم فصار قريبا
 فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها معان كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله
 والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة بانفاق فيه ذار نفع الاشكال وتجمع الاقوال انتهى قال ابن
 عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بأنه ينزل في الاحيان على قلب
 الحاجة وما يعرض انتهى ولا فائدة أن منه لبي ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف
 وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القصبى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد
 الانصاري التامى ولجده قيس حجة) (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرظي (التمهي)

ثم قرئ أن عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وحده الحرف من المهاجرين
 الاولين (عن أبي سلة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن
 سنان القدري الصابي بن العصابي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم)
 أنفسكم يعني أصحابه أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان
 قتلهم فمهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن منهم طائفة كانت من قصد المدينة يوم
 الدار في قتل عثمان ومعاذ الخوارج من قوله يخرج قاله في التهديد (تخفرون) بكسر القاف تستقلون
 (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار ويصومون الليل والطبراني
 عن ابن عباس في قصة مناظرة الخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاد منهم
 (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقولهم ولمن دخل بيتي مؤمنا والمؤمنين
 والمؤمنات (يهرؤن القرآن) آناه الليل والنهار وفي رواية البخاري يتلون كتاب الله طربا أي
 لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم وطبها أي وهو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم)
 جمع خضيرة وهي آخر الخلق مما يلي الفم وقيل أعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى أن قراءتهم
 لا يرفعها الله ولا قبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يتأبون على قراءتهم فلا يحصل لهم الأسرده
 وقيل لا تقفه قلوبهم ويحملهون على غير المراد به فلا حظ لهم منه الأمر ورده على لسانهم لا يصل
 إلى خلقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم فلا يتدبروه بها وقال ابن رشيقي المعنى لا يتفعون بقراءته
 كما لا يتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز خضيرته قال ابن عبد البر كانوا
 لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فم يعرفوا بذلك شيئا من سنته
 وأحكامه المبينة لجهل القرآن والخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا يسيل إلى المرادها الأبيات
 رسوله ألا ترى إلى قوله وأترنا البك الذي كررتين للناس ما نزل إليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم
 وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن جملة بيتهما السنة فن لم يزل اخبار العدول ضل وصار في
 عمياء (بمرفون) بضم الراء يخرجون سريرا (من الدين) قيل المراد الإسلام فهو جهة لمن كفر
 الخوارج وبه جزم ابن العربي في الأحوذى محتملا برواية البخاري بمرفون من الإسلام وقيل المراد
 الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما في الرواية
 الأخرى وخروج الكلام مخرج الزواجرهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل (مرفون)
 السهم) وفي رواية كما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشدة الغيبة وهي الطريدة من
 الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلت الماء إشارة إلى تغلها من الوصفية إلى الاسمية شبه
 مرفوقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة مرعة خروجه
 لقوة الرمي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (تنظر) أي الرامي (في النصل) بنون فصادة جديدة
 السهم هل ترى فيه شيئا من أثر الصيددم أو نحوه (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر في القذح) بكسر
 القاف وسكون الدال وجاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثرا (فلا ترى
 شيئا) فيه (وتنظر في الريش) الذي على السهم (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر في القذح) بفتح القوفيتين أي
 تشك (في القوف) بضم القاء وهو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شيء من الدم وفي
 روايته ينظرون بخاري بالتصية أي الرامي والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة بمخروج
 السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ملامه فنقد بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه
 من المرمي شيئا فإذا القس الرمي سهمه لم يجده غلق بشئ من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه
 والطبراني سيخرج قوم من الإسلام خروجه السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فمخروجه سهم
 أحدهم منها يخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بصله من الدم شيئا ثم نظر إلى القذح الحديث زاد

ويصعد عندي الضمير ذلك ثلاث
 عشر ركعة حدثنا القسبي عن
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة قو ح النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي من
 الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها
 بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع
 على شق الأيمن حدثنا عبد
 الرحمن بن ابراهيم وفضيل بن عاصم
 وهذا اللفظ قالنا ثنا الوليد ثنا
 الأوزاعي وقال فضيل بن عاصم
 ثنا الأوزاعي عن الزهري عن
 عروة عن عائشة رضى الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ
 من صلاة العشاء إلى أن ينصدع
 الضمير إحدى عشرة ركعة يسلم من
 كل نيتين ويوتر بواحدة ويكثف في
 سجوده قدر ما يقرأ أحدكم حسين
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت
 المؤذن بالأولى من صلاة الضمير قام
 فركع وكنتين خفيفتين ثم اضطجع
 على شق الأيمن حتى يأتيه المؤذن
 حدثنا سليمان بن داود المزني
 ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب
 وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد
 أن ابن شهاب أخبرهم بأسناده
 ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد
 سجدة قدر ما يقرأ أحدكم حسين
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت
 المؤذن من صلاة الضمير وتبين له
 الضمير وساق معناه قال وبعضهم
 يزيد على بعض حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
 ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس
 في شيء من الخمس حتى يجلس في

ابن غير من هشام نحوه * حدثنا
 القسبي عن مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم
 يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
 خفيفتين * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالنا
 ابا بن يحيى عن أبي سلمة عن
 عائشة ان نبي الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث
 عشرة ركعة كان يصلي ثماني
 ركعات ويوتر ركعة ثم يصلي قال
 مسلم بعد الوتر ركعتين وهو فاعده
 فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي
 بين اذان الصبح والاقامة ركعتين
 * حدثنا القسبي عن مالك عن
 سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
 انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كيف كانت صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 رمضان فقالت ما كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
 ولا في غيره على احدى عشرة
 ركعة يصلي اربعا فلان سأل عن
 حسن وطولهن ثم يصلي اربعا
 فلان سأل عن حسن وطولهن
 ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضى
 الله عنها قلت يا رسول الله انما
 قبل ان تورق قال يا عائشة ان عيني
 تنام ولا ينام قلبي * حدثنا
 حفص بن عمر ثنا هشام ثنا
 قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
 ابن هشام قال طلقت امرأتى
 فأتيت المدينة لا يبيع عقارا كان
 لي بها فاشتري به السلاح واغزو
 فلقيت نورا من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالوا قد ارادنا

في رواية الشيخين من وجه آخر عن ابي سعيد انهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو
 مثل البضعة ويخرجون على خير فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قتلهم وانامعه فامر بذلك الرجل فالتمس
 فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعمته وفي رواية مسلم فلما قتلهم على
 قال اظنروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا والله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في
 خربة قال الباقى أجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قتلهم على وفي التمهيد
 يخارى في الفوق أى يشك ذلك بوجوب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع
 بالخروج من الاسلام وأن يشك في أمرهم وكل من يشك فيه فسدله التوقف فيه دون القطع وقد
 قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمى فان سمعت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته وقال قوم
 معناه من أمى بدعواهم وقال صلى لم تقابل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم أكفارهم قال
 من الكفر فراقيل فناقون قال ان المنافقين لا يذرون الله الا للاقيل فاهم قال قوم أصابهم
 فنته فعموا فبها وصموا وبغوا علينا وطارونا فالتوا فقتلناهم قال اسمعيل القاضي رأى مالك قتل
 الخوارج وأهل القدر للضاد الذي اخلى في الدين وهو من باب الافساد في الأرض وليس افسادهم
 بدون افساد قطاع الطريق والمخار بين المسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى
 استتابتهم لعلمهم راجعون الحق فان عمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة
 الفقهاء الذين يرون قتلهم واجتتابتهم وذهب أبو حنيفة والشافعي وجهود افعالها وكثير من
 المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابه ولا غيرهما استتروا ولم يتقوا ولم يجاروا وقالت طائفة من
 المحدثين هم أكفارهم على طواجر الاحاديث ولكن يعارضها غيرهما في لا يشرك بالله شيئا ويريد
 بعمله وجهه وان أخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون الا بضد الحلال التي
 يكون بها الايمان فبما ضرت ان انتهى ملخصا وبالغ الخطابي فقال أجمع علماء المسلمين على ان
 الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين وأجازوا ما كتبهم وأكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وهذا
 الحديث أخرجه البخارى في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك بن (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها) ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه
 كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة
 الامراعى حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم أو باغيرها وانما
 ذلك تخافة أن يتأوله على غير تأويله قاله الباقى ونحوه قول ابي عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها
 ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي الميج
 عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرج الخطيب في روايته مالك عن ابن عمر قال
 تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

(ما جاء في مبرود القرآن)

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنيفة واجب لقوله
 تعالى واجعلوا لله وقوله واجعلوا اقتربوا مطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي
 صلى الله عليه وسلم والتميم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمر بابا اليهودى للتلاوة فمن سجد
 فقد أصاب ومن لم يسجد فلا تم عليه رواه البخارى ومن الأدلة على انه ليس بواجب ما أشار اليه
 الطحاوى من ان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر
 ووقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أم لا وهي ثابته الحجج والتميم واقرأ فلو كان واجبا
 لكان ماورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مماورد بصيغة الخبر (مالك عن عبد الله

ابن يزيد) الخزومي العاصي المذني المقرئ الاور من رجال الجميع ما تيسر ثمان واربعين ومائة
(مولى الاسود بن سفيان) الخزومي العاصي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم)
قال الباقى الاظهر انه كان يصلى لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي
رافع صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرا (اذا السماء انشقت فوجد فيها قلنا انصرف) من السجود
(أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وهذا قال الخلقاء الاربعة والائمة الثلاثة
وجاعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور ولا يسجد لان ابا سلمة قال لابي
هريرة لما سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه
وجرى العمل بتركه ورواه أبو عمرو عما حاصه أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلقاء الراسخين
بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه آخر نحوه (مالك عن نافع
مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين) أولا هما عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهى متفق عليها
والثانية عند قوله واقفوا الخير لعلكم تعلمون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن
وهب فيها السجود وهو قول الشافعي وأحمد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال
رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين) وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت
السجدة الاخيرة أحب الى وروى عن عقبه من فوجافى الحج سجدتان ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما
يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوى لضعف اسناده قاله الباقى ورواه ابن زرقون
بأبي ابن حنبل اخرج به وهو أعلم باسناده وهذا رد بالصدور من قفيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من
احتجاجه به ان لا يكون ضعيفا والكلام اغما هو مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
ان عمر بن الخطاب قرأ في الصلاة (بالتيمم اذا هو يسجد فيها) لما في الصحاح عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في النجم فسجد فيها لما بقى أحد من القوم الا يسجد فأخذ
رجلي كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فقدر رأته بعد قتل كافرا (ثم قام
فقرأ سورة أخرى) ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبراني
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا
زلزلت (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) فيه انقطاع فغرو ولد في خلافة عثمان فلم يدرك
عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة وهى سورة التعل (وهو على المنبر يوم الجمعة
فتزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهى التي عند أبي عمرو ويقع في نسخ وسجدنا
معه قال الباقى يحتمل ان عروة أو اد جاعة المسلمين وأضاف الخطاب اليه لانه من جلتهم والا
فهو غلط لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى قهيا الناس للسجود فقال على رسلكم)
بكتس الراية أى هيتكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (هلينا الا ان نشاء) استثناء منقطع أى لكن
ذلك موكل الى مشيئة المرء بدليل قوله (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفي عدم انكار أحد من
الخصاية عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانما اجاع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن
يكون في ذلك خلاف فيبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر سورة التعل حتى اذا جاء
السجدة زل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاءت السجدة قال
يا أيها الناس اغماغرا بالسجود في سجدة فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه ولم يسجد عمر و زاد نافع
عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء قال الحافظ استدلل بقوله الا ان نشاء على ان
المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب

سنة ان يفتوا ذلك قضاهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لكم في
رسول الله اسوة حسنة فأبى ابن
عباس فسأته عن رسول النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أدلك على أعلم
الناس بوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنت عائشة رضي الله عنها
فأبى عنها فاستتبعت حكيم بن أفلح
فأبى فنادته فانطلق معي فاستأذنا
على عائشة فقالت من هذا فقال
حكيم بن أفلح فالت من معك فقال
سعد بن هشام قالت هشام بن عامر
الذي قتل يوم أحد قال قلت نعم
قالت نعم المرء كان عامر قال قلت
يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ألت تقرأ القرآن فان خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
القرآن قال قلت حدثيني عن قيام
الليل قالت ألت تقرأ يا أيها
المزمل قال قلت بلى قالت فان أول
هذه السورة تزلت فقام أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انفتحت أفدأ مهم وجلس خافتها
في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل
آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة قال قلت حدثيني عن وتر
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في
الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة
أخرى لا يجلس الا في الثامنة
والثاسعة ولا يسم الا في التاسعة
ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتك
احدى عشرة ركعة يابى فلما أسن
وأخذ الهم أو تر بسبع ركعات لم
يجلس الا في السادسة والسابعة
ولم يسم الا في السابعة ثم يصلى
ركعتين وهو جالس فتك سبع
ركعات يابى ولم يسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثة بئها الى

ارس
اللع
وان
مع

ولهم شهر ابنته غير رمضان
 وكان اذا صلى صلاة اوم عليها
 وكان اذا غلبته هيبه من الليل
 بنوم صلى من النهار ثلثي عشرة
 ركعة قال فابن عباس اخذته
 فقال هذا والله هو الحديث ولو
 كنت اكلها لا تنبها حتى اشافها
 به مشافهة قال قلت لو علمت انك
 لانكهما ما حدثتني حدثنا محمد
 ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن قتادة باسناده نحوه قال
 يصلي ثمانين ركعة لا يجلس فيهن
 الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله
 عز وجل ثم يدعوه ثم يسلم تسليما
 يسعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس
 بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فقلت
 احدي عشرة ركعة يا بني فلما سن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واخذ الصلوات بسبع وصلتي
 ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم
 عنناه الى مشافهة حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر
 ثنا سعيد بن هذا الحديث قال يسلم
 تسليما يسعنا كما قال يحيى بن سعيد
 حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن
 ابي عدي عن سعيد بن هذا الحديث
 قال ابن بشار في حديث يحيى بن
 سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة
 يسعنا حدثنا علي بن حسين
 الدرهمي ثنا ابن ابي عدي عن
 بهز بن حكيم ثنا زرارة بن اوفي
 ان عائشة رضيت الله عنها سئلت
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في جوف الليل فقالت كان
 يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم
 يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات
 ثم ياتي الى فراشه وينام ويطوره
 مغطى عند راسه وسوا كه موضوع
 حتى يبعثه الله سبحانه التي يبعثه

ولا يخفى بعده ويرد نصر يحمر قوله ومن لم يسجد فلا ثم عليه فان انتفأ الا ثم عن يمين المصلي
 مختارا يدل على عدم وجوبه (قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر
 فيسجد) وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال
 الباجي روى على يكره ان ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها (قال مالك الامر عند بان فرائض
 سجود القرآن) أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثل بناء على ان بعض المنسجدين
 آكل من بعض عند من لا يقول بالوجوب (احدي عشرة سجدة) آخر الاعراف والاصال في
 الرد و يوهو روي في العمل وخشوعا في سبحان ويكفي في مرهم وان الله يفعل ما يشاء في الحج وقبوراني
 الفرقان والعظيم في الغل ولا يستكبرون في الم السجدة و اناب في من وتعبدون في فصلت (ليس في
 المفصل منها تبي) لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتجم فلم
 يسجد فيهما وحديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في
 القديم و ابي وزيد في العلم بالقرآن كالا يجهل أحدي يد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات
 وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي رهم من لا يشك ان شاء الله
 انهم لا يقولونه الا بالا حاطة مع قول من يقينا من أهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود
 القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له ان الله امرني ان اقرأ ثلث القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي
 في الجسد ثبوتات السجود في المفصل قال غيره وما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفضل منذ تحول الى المدينة فضعه المحدثون لضعف في
 بعض روايته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي وتقدم عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشفت وفي بعض طرقه في الصحيحين لولم ار النبي
 صلى الله عليه وسلم يسجد لم أحجد وللزوار والدارقطني رجال ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم يسجد في سورة التجم وسجدة ناعه وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة (قال مالك لا ينبغي لاحد
 يقرأ من سجود القرآن شيئا) فيسجد بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) فالطرف متعلق بمقدر
 (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
 وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) كما أسنده الامام بعد ذلك (والسجدة من الصلاة فلا
 ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في ثلث الساعتين) قال الباجي منعها في الموطا فقاسها على صلاة
 التوافل وقال في المدونة ورواية ابن القمام يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر
 الشمس فقرأها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنائز فقاسها عليها (سئل مالك عن قرأ سجدة
 وامرأة حائض نسع هل لها ان يسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران)
 أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحتى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي البضاري وكان ابن عمر
 يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي
 رواهما ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيصنع
 بينهما ابانه أراد الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة (وسئل مالك
 عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد
 معها) قال الباجي أي لا يصح له ذلك اذ لا يجوز الا تمامهما فن استمع لقارئ فقد اتتم به وزمه
 حكمه فان صلح للامامة يسجد المستمع (انما تجب السجدة) أي تسن (على القوم يكونون مع الرجل
 فيأتون به) قال الباجي الا تمام ان يجلس للاستماع منه (فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس
 على من معهم) بلفظ الماضي ولان وضاح يسجد مضارع (سجدة من انسان) أي رجل (يفرؤها
 ليس له امام ان يسجد تلك السجدة) وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأة وروى ابن

أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان غلاما قرأ هذا الذي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة معبود قال بلى ولكنك كنت امامنا فم لو لم يسجدت سجدا ناعدا من قبل رجاله فثقت وروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وحدثنا شافعي ان القاري المذکور زيد بن ثابت لان غلاما عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولا ناعدا من يسار روى الحديثين المذکورين والله أعلم (ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وبارك الذي بيده الملك)

(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والامام علي والدارقطني وقالوا الصواب الاول (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الحدري انه مع رجلا) هو قنادة بن النعمان أخو أبي سعيد دلامه كإرواه أحمد وغيره و به خرم ابن عبد البر وكانا معا وروى في رواية التميمي عن أبي سعيد ان رجلا مع رجلا فكانت به أيم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يردها) لانهم يحفظ غيرها أو لما رجاء من فضلها وركنهما قاله أبو عمر (فلما أصبح) أبو سعيد (غدا) الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك (الذي معه) (له وكان) فعل ماض وبشدة النون (الرجل) بالنصب والرفع الذي جاءه وركوه هو أبو سعيد (يقالها) بشدة اللام أي يعتقد انها اقلية في العمل لافي التنقيص وللدارقطني من طريق اصحق بن الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فيأقرأ الا بقل هو الله أحد (قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد فاشتقت على الثاني فهي ثلثة بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كما في الكرمي وأخر الحشر ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بانها اشتملت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرهما من السور وهما الاحد الصمد لان علمه لا يحد لان علمه الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لان الاحديشعر بوجوب الخاص الذي لا يشارك فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى مورد فمكان يرجع مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التصيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اصحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تعدل ثلثة في الثواب لان من قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزل يردد ما حتى يبلغ ترديدها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها أفضل من الكلام فيها واسلم قال البيهقي والى هذا فاجاعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المشابه الذي لا يدري معناه وابه اختار انتهى ونقل ابن السكوت على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الآبي وهو الاظهر وخبر مسلم أي من أحدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا كيف قال قيل هو الله أحد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احسبوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلماء قرانها على السور الطوال لان المطلوب التسديد والاعاظ واقتباس الاحكام وقال الساجي يحتمل انها تعدل ثلثة لمن

عن البيهقي فيقول ان من صلى الوضوء ثم يقوم الى معلاة فيصلي ثمانين ركعات يقرأ فيها من الكتاب وسورة من القرآن بما شاء الله ولا يقف في شيء منها حتى يقعد في التامة ولا يسلم ويقرأ في التسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعو وبأله ويرقب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة بكاد ان يوقظ أهل البيت من شدة تسليمة صعد ثم يقرأ وهو قاعد بأمر الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بن فقص من السبع تسعين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو اشد قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون ان ابا بكر بن جهم بن حكيم فذكر هذا الحديث في اسناده قال صلى العشاء ثم يأوي الى فراشه لم يدرك الا ربع ركعات وساق الحديث قال فيه فيصلي ثمانين ركعات يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في التامة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم بشا فيصلي ركعة يوترها ثم يسلم تسليمة ثم يرفعها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن يحيى بن معاوية عن يزيد بن زراوة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى أهله فيصلي أربع ركعات ثم يقرأ في صلاة ثم يسلم تسليمة ثم يسوي بينهما في

القرآن والركوع والصلوات
 يذكر في التسليم حتى يوقظنا
 الاخر حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
 ابا جاد يعني ابن سلمة عن مزين بن حكيم
 عن زرارة بن اوفى عن سعد بن
 شاذان عن هشام بن عائشة رضي الله عنها
 بهذا الحديث وليس في تمام
 حديثهم حدثنا موسى بن ابي عمير
 ابي عمير ثنا جاد يعني ابن سلمة
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث
 عشرة ركعة يوتر بسبع أو كما قالت
 ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي
 الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا
 موسى بن ابي عمير ثنا جاد عن
 محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم
 بن علقمة بن وقاص عن عائشة
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتر تسع
 ركعات ثم أوتر بسبع ركعات
 وركعتين وهو جالس بعد الوتر
 يقرأ فيهما فاذا أراد ان يركع قام
 فركع ثم سجد قال ابو داود وروى
 الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي
 منه قال فيه قال علقمة بن وقاص
 يا أمته كيف كان يصلي الركعتين
 فذكر معناه حدثنا وهب بن
 بهية عن خالد بن وثان بن المنني
 ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن
 الحسن بن سعد بن هشام قال
 قدمت المدينة فدخلت على عائشة
 فقلت أخبريني عن صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي
 الى فراشه فينام فاذا كان جوف
 الليل قام الى حاجته والى طهوره
 فتروضا ثم دخل المسجد فصلى غما

لا يحسن غيرها ومنعه من تلمذة هذرو يحمّل ان أجرها مع التضعيف بعدل اجرتك القرآن بلا
 تضعيف ويحمّل ان الاعناء لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتسديد وتحميد
 الايمان مثل أجر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله بضاعف لمن يشاء قال جياض
 ومعنى بلا تضعيف أي ثواب خفة ليس فيها قل هو الله أحد قال الأبي يريد انها ان كانت فيها
 تسلسل وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث
 القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعض بعض أرى هذا
 خيرا جاءه من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث
 القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن واذا أجل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان فيه
 تطرو على الثاني من قراءاتها لانا كان كمن قرأ خفة كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
 الله بن يوسف وفي الايمان والتسديد عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به (مالك عن عبيد
 الله) بضم العين وللقعبي ومطرف عبد الله بن فضال ابن عبد البر والاصحاب الاول (ابن عبد
 الرحمن) بن السائب بن عمير المدني الثقة (عن عبيد) بضم العين مصغر (ابن حنين) بنون مصغر
 المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال أكثر
 (مولى آل زيد بن الخطاب) أخى عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدر واستشهد بها ليلة سنة اثنى
 عشرة وخرق عليه عمر شهيدا قال سبقني الى الحسين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال يحكى ابن اسحق
 والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي (انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد) السورة تمامها (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يارسول الله) أردت بقولك وجبت (فقال الجنة فقال أبو
 هريرة فأردت ان أذهب اليه فأبشره) هذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء خفت
 (ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداء ولا يعرف
 ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم
 لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي (فأتت الغداء) بغين مهملة نداء مهجلة
 محمود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثلاث أضعفت عن العبادة لعدم وجود ما تغدى به لانه
 كان فقيرا جدا في أول أمره (ثم ذهبت الى الرجل) لا بشرة فأجمع بين الامرين (فوجدته قد ذهب)
 قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره
 التفرود (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني
 التابعي الكبير أحد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في
 التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات
 سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لاني سنة ولا في روايته والاصواب ما ذكره
 الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى (انه أخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا
 لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي سعيد أو ما الثانية وهي (وان
 تبارك الذي يسده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس
 تجادل عن نفسها فقامت مقام المحادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من جملة على الحقيقة
 الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت
 عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي يسده الملك وأخرج أصحاب السنن الاربعة وأحمد
 والحاكم وصححه عن أبي هريرة وضعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون آية شغفت لرجل حتى
 غفر له تبارك الذي يسده الملك وأخرج عبيد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال

لرجل قرأه الذي يبدوا لهاها المجهور والمجذلة يوم القيامة عند رجا لقارنها وتطلب له
 أن يحييه من عذاب الله ويصوبها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو ددت انما في قلب كل انسان من امتي وأخرج سبعين منصور من عمرو بن مرة قال كان يقال
 ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فظروا فوجدوها تبارك قال
 السوطي يعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر في القيامة لتدفع عنه العذاب ويدخله
 الجنة
 (ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى)

(مالك عن يحيى) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التثنية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن
 الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي الخزرجي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان
 يجلب اليمن الى الكوفة (ص) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
 الله قيل التقدير لا اله الا في الوجود ونعقب بأن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة
 لا يتفانم كل قيد فاذا ثبت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها
 مع قيد آخر وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في روى الظمان فقال هذا كلام من
 لا يعرف لسان العرب فان النفي موضع الابتداء على قول سيبويه وعند غيره اهم لا وعلى التقديرين
 فلا بد من خبر للمبتدأ أو للذاتان الاستثناء عن الاضمار فاسد وأما قوله اذا لم يصح كان نفيها للأهوية
 المطلقة فليس بشئ لان الماهية هي نفي الوجود ولا تصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا
 فرق بين لاماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عربية
 عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من لا اله الا لآخر لان لا تعمل في المعارف
 ولو قلنا الخبر للمبتدأ أو للذاتين أيضا لا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر لكن قال
 السفاقي قد أجاز الشلوبين ان خبر المبتدأ يكون معرفة وبسوغ الابتداء بالنكرة في النفي
 ثم أكد الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك) مبني على الفتح وخبر لا متعلق
 قوله (له) مع ما فيه من تنكير حسنة الذي كرف وحده حال مؤولة بمنفرد الان الحال لا تكون
 معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة معنى الاولى (ه الملك) بضم الميم (وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا
 وكذلك الملك حال من الضمير المحرور في له وما بعد ذلك معطوفات (في يوم مائة مرة كانت) وفي
 رواية كان أي القول المذكور له (عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) يسكون
 الشين (وكتب له مائة حسنة ونحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء وسكون الراء
 وبالزاي حسنا (من الشيطان يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل
 مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد
 عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه نفيه على ان المائة غايقة في الذكروا نه قبل من يزيد
 عليه وقال الا أحد لا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل
 أن يريد لا يأتي أحد من سائر ابواب البر بأفضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من
 عمله وضوءه قول القاضي عباس ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد
 يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائه من الفضل بحسبه لا يظن انه من الحدود
 التي نهى عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المهدودة واهداد
 الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكرو وغيره أي الا أن يزيد أحد
 عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا
 التهليل في اليوم متواليا أو مفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الأفضل ان

ركعات تجزئ الى اربعين يومين
 في القراءه والركوع والصعود ثم
 يوزر ركعة ثم يصلي ركعتين وهو
 جالس ثم يضع جنبه فربما جاء
 بلال فاذنه بالصلاة ثم يقف ورعا
 شككت أغنى أولا حتى يؤذنه
 بالصلاة فكانت تلك صلته حتى
 أسن ولحم فذكرت من لحمه
 ما شاء الله وساق الحديث وحدنا
 محمد بن عيسى ثنا هنيب أنا
 حصين عن حبيب بن أبي ثابت ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن فضيل عن حصين عن
 حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي
 ابن عبد الله بن عباس عن أبيه
 عن ابن عباس انه قد عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فراه استيقظ
 فتسوك وهو يقول ان في خلقي نعم
 السموات والارض حتى ختم
 السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال
 فيهما القيام والركوع والصعود
 ثم انصرف فقام حتى نفض ثم فعل
 ذلك ثلاث مرات بتسوكات كل
 ذلك بتسوك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء
 الآيات ثم أوتر قال عثمان ثلاث
 ركعات فأتاه المؤذن فخرج الى
 الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر
 فأناه بلال فاذنه بالصلاة حين طلع
 الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج
 الى الصلاة ثم اتفقوا وهو يقول
 اللهم اجعل في قلبي نور واجعل في
 لساني نور واجعل في سمعي نور
 واجعل في بصري نور واجعل
 خلقي نورا واملي نورا واجعل من
 فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم
 واعظم لي نورا حدثنا وهب بن
 بقية عن خالد عن حصين بن جهم قال
 واعظم لي نورا قال أبو داود كذلك
 قال أبو خالد الداني عن حبيب في
 هذا وكذلك قال في هذا الحديث

وقال سلمة بن كهيل عن ابن زهد بن
 عن ابن عباس **حدثنا محمد بن**
 بشار ثنا أبو عامر ثنا زهير
 ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن
 أبي فر عن كريب عن الفضل بن
 عباس قال بت ليلة عند النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تظرك كيف صلى
 فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه
 مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده
 ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم
 قرأ بجزء من آيات من آل عمران
 ان في خلق السموات والارض
 واختلاف الليل والنهار فم يزل
 يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات
 ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر
 بها ونادى المنادى عند ذلك فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ما سكت المؤذن فصلى مجديتين
 خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح
 قال أبو داود رخصي علي من ابن بشار
 بعضه **حدثنا عثمان بن أبي شيبة**
 ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس
 الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 بت عند خالتي ميمونة فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا
 نعم فاضطجع حتى اذا مضى من
 الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى
 سبعا أو حسا أو ترجم لم يسلم الا في
 آخرهن **حدثنا ابن المشني ثنا**
عيسى بن أبي عدي عن شعبة عن
 الحكم بن سعيد بن جبير عن ابن
 جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
 بنت الحارث فصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم العشاء ثم جاء فضلى
 أو بعثت نام ثم قام صلى فقامت عن
 يساره فأدارني فأقامني عن يمينه
 فصلى ختامة ثم نام حتى سمعت
 غبطه ثم قام فصلى ركعتين ثم

يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في
 جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف في الدعوات عن عبد
 الله بن مسleme وسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن ميمى مولى أبي بكر عن أبي
 صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
 الله) أى تزيه الله عما لا يليق به من كل نقص قبله من نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل
 ويطلق التسبيح و براد به جميع الفاظ الذكرو يطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب
 على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل
 غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أى سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل أى تزيه الله
 نفسه والمشهور الاول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله **سبحانه ثم سبحانا أنزهه** (و بحمده)
 الواو للعال أى سبحان الله ملتبس بحمده من أجل توفيقه للتسبيح (في يوم) واحد وفي رواية
 سهيل عن ميمى عند مسلم من قال حين أصبح وحين عسى سبحان الله وبحمده (مائة مرة) منفردة
 بعضها أول النهار وبعض الآخر أو متواليه وهو أفضل خصوصا في أوله (حط عنه خطاياها)
 التي بينه وبين الله قال الباقى يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله ان الحسنات يذهبن السيئات
 (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عباس
 وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة
 في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحدا بأفضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل أفضل
 بما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل
 التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من أعتق رقبة أعنتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
 النار حصل بهذا العتق تكفير الخطايا محمدا بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة
 ومازاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكرا التهليل وانه
 أفضل ما قاله هو والنيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاحلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع
 ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له
 فخطوط سبحان الله تزيه ومفهومة فوجسد منطوق لا اله الا الله فوجسد ومفهومة تزيه فيكون
 أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في
 التسبيح والتحميد وكذلك اغماهى لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك
 فلا يظن ظان ان من آدم الذي كروا صر على من شاء من شهواته وانتهلكت دين الله وحرمانه أى
 يلحق بالمطهرين الا قدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا
 عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعقبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم
 وصله بالحديث قبله لاجتماع اسنادها بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كاهن
 (مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذحجى (مولى سليمان بن عبد الملك) وحاجبه قيل اسمه عبد
 الملك وقيل حى وقيل حى وقيل حوى نقه مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى تزييل
 الشام نقه من رجال الجميع مات سنة سبع أو خمس ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي هريرة انه قال)
 موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بال رأى وقد صحح من وجره كبيرة ثابتة عن أبي هريرة وعلى
 وعبد الله بن عمر وكعب بن عميرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح) أى قال سبحان
 الله (دبر) بضم الدال والموحدة وقد نسكن أى عقب (كل صلاة) ظاهره فرضا وأفضلا وجهه
 أكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن عميرة عند مسلم مكتوبة فعملوا المطلقات عليها
 قال الحافظ وعليه فهل تكون الرتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكرا ولا محل لظن قال

رواه عن الحديث من الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تأخره عن ذلك بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو مشغولاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر (ثلاثاً وثلاثين وكبير) أي قال الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين وحده) قال الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) هكذا تقدم التكبير على التصديق ومثله في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة عن قيس بن عمار عن داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة بكبر ويحمد ويسبح وكذلك في حديث ابن عمرو في أكثر الروايات تقدم التصديق على التصدية وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتب فيها ويستأنس بذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضر بك ما بين بدأتك من غير أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لتضمنه في النعائس ثم التصدية لتضمنه اثبات الكمال له إذا لا يلزم من نفي النعائس لثبات الكمال ثم التكبير إذا لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النعائس أن لا يكون هناك كبيراً آخر ثم يحتم بالتسهيل الدال على انفراده تعالى يجمع ذلك كما قال (وختم المائة بلا اله الا الله وحده) بالنصب على الخلال أي من ردا (لا شريك له) عقلاً ونقلاً والمهم الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد ما هو له واحد وغير ذلك من الآسى (له الملك) يضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من حديث المغيرة بن يحيى وعيمت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) ولم يمت في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديث أبي الدرداء وابن عمر بكبراً ربما وثلاثين وبخالفه قوله ويحتم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لابي داود في حديث أم الحكم ولبعض القريبي في حديث أبي ذر قال النوراني ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يحتم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث (عصرت ذنوبه) الصفا ترجلا على النظائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما يروى عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين متواليه ثم كذلك ما بعده في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاثيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله الواحد لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة لكثيراً بالافراد قال عياض وهو أرجح قال الحافظ وظهر أن كلا من الامرين حسن لكن يغير الافراد بأن الذكاء كير يحتاج الى العدد وله على كل حركة كذلك سواء كانت باصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية ان كلا من التسبيح والتكبير والتكبير أحد عشر وفي روايات عشراً وعشراً وجمع البغوي باحتمال انه صلوف في أوقات متعددة أولها عشر ثم أحد عشر عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين ويحتمل أن ذلك على سبيل التخيير أو يفتقر باقتراح الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيه الا اله الا الله خمسا وعشرين رواهما النسائي وغيره قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالتكبير الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان تلك الاعداد حكما وخاصة تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بأنه أتى بالصدر الذي رتب الثواب على الاثيان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن أن يفتقر الخصال فيه بالنسبة فاذا توفى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الواوود ثم أتى بالزيادة لم يضر وان توفى الزيادة ابتداءً بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فذكر هو مائة فيجبها القول الماضي وبالغ العراقي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المنسوبات المحدودة ثم رعا لان شأان العلماء اذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده وهذا الخارج عنه مسبباً للادب انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلاً أو فيه سكر فلوز يذوقه فيه أوقية أخرى تخلف الانتفاع

تخرج فضلى الصلاة عند ثنائنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عباد عن سعيد ابن جبيرة ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال فقام فضلى ركعتين وركعتين حتى صلى غنائى ركعات ثم أوتر بخمسة لم يجلس بينهما حدثنا عبد العزيز بن يحيى الطحافى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً منتهى منتهى ويوتر بخمسة لا يقعد بينهما الا في آخرهن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمال بن مالك عن عروة عن عائشة انها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة بركعتي القبر حدثنا محمد بن علي وجعفر بن مسافر أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغشاء ثم صلى غنائى ركعات قائماً وركعتين بين الاذنين ولم يكن يدعهما قال جعفر ابن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الاذنين زاد جالساً حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قال ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وغنائى ثلاث فبعضهم وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانفس

من سبع والابا اكثر من ثلاث عشرة

زاد اجدولهم يكن نور بر كعتين قبل
 الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع
 ذلك ولم يذ كر احد وست وثلاث
 حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن
 عبد الرحمن بن حسن بن ابي اسحق
 الهمداني عن الاسود بن يزيد انه
 دخل على عائشة فسألها عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالليل فقالت كان يصلي ثلاث
 عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى
 احدى عشرة ركعة وترك ركعتين
 ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين
 قبض وهو يصلي من الليل تسع
 ركعات آخر صلته من الليل الوتر
 حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
 الليث حدثني ابي عن جدي عن
 خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
 عن محزمة بن سليمان ان كريسا
 مولى ابن عباس أخبره انه قال
 سألت ابن عباس كيف كانت
 صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو
 عند مهونة فنام حتى ذهب ثلث
 الليل أو نصفه استيقظ فقام الى
 شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه
 ثم قام فقامت الى جنبه على يساره
 فجعلني على يمينه ثم وضع يده على
 رأسي كأنه يحس أذني كأنه يوقظني
 فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما
 بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى
 حتى صلى احدى عشرة ركعة
 بالوتر ثم نام فأناه بلال فقال الصلاة
 يا رسول الله فقام فركعتين ثم
 صلى للناس حدثنا فوح بن حبيب
 ويحيى بن موسى قال ثنا عبد
 الرزاق انا معمر بن ابن طاوس
 عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس
 قال بت عندنا خالي مهونة فقام

به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكل
 ذلك ان الاذكار المتغيرة اذا وورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الايمان بجميعها متواليه لم
 تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان الموالاة حكمة
 خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى (مالك عن عمارة) يضم العين المهمله والقفيف ابن عبد الله
 (ابن صبار) بالفتح والتشديد فنسبه الى جده المدني ابي ايوب ثقة فاضل من صفار التابعين وأبوه
 هو الذي كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أي عمارة (معها) أي سعيدا (يقول
 في الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند بلن ثوابها من
 بذلك لانه تعالى قابلها بالفايات الزائلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انما قول
 العبد) ذكر أو أنى (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أي لا تحوّل عن
 المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الابا لله) وهذا قول أكثر العلماء وقاله ابن عمر وعطاء بن ابي رباح
 لجمعها المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقييد له عما
 لا يليق به وتزييه عن النفاض والعميد مني عن معنى الفضيل والافعال من الصفات الذاتية
 والاضافية والتهيل توحيد للذات ونفي الندو والصد والحوقة تبيينه على التبرى عن الخلق والقوة
 الابوه في مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأين بدأت وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات وسبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مسروق هي الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن
 السيئات ومن بدع التفسير انما البنات (مالك عن زياد بن ابي زياد) ميسرة الغزوي المدني ثقة
 عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي وابن ماجه (انه قال قال أبو الدرداء)
 عومر مصغرو قيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الجميل أول مشاهده أحد وكان غابدا
 متهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه
 وصححه الحاكم وابن عبد البر عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تبيينه
 يؤكد به الجملة المصدرية به (أخبركم) وفي رواية أنبشكم (بغير أعمالكم) أي أفضلها لكم وأرفها
 في درجاتكم) أي منازلكم في الجنة (وأزكاهم عند مليككم) أي أعانها وأطهرها عند ربكم
 ومالككم (وخير) بالخلف (لكم من اعطاء) وفي رواية نفاق (الذهب والورق) بكسر الراء الفضة
 (وخير لكم) بالخلف أيضا عطف على خير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا أخبركم بما هو خير
 لكم من بدل أموالكم ونفوسكم قاله الطيبي (من ان تلقوا عدوكم) الكفار (فتضربوا أعناقهم
 ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلوهم ويقتلوكم بسيف وغيره (قالوا بلى) أخبرنا وفي رواية ابن ماجه
 قالوا وما ذلك يا رسول الله (قال ذكر الله تعالى) لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدو
 وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكركر هو المقصود الاسنى ورأسه لأه الا الله وهي
 الكلمة العليا والقطب الذي تدور عليه رضى الاسلام والقاعدة التي بني عليها أو كانه والشعبة
 التي هي أعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى الى أنما الحكم الواحد أي
 الوحي مقصور على التوحيد لانه المقصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعاً ولذا أثرها العارفين
 على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على
 ان الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خاطب شعاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقبل له
 الجهاد أو غنى يتنعم الفقراء بما له لقبل الصدقة أو القادر على الحج لقبل له الحج أو من له ابوان
 قبل رهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر التكامل وهو ما اجتمع
 فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره

انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المعروف قال الباقى الذ كرا بالسان والقلب وهو ذكره عند الارواح
 بامتثالها والمعاصى باجتنبها وذ كرا بالسان واجب كالفاحة في الصلاة والاحرام والسلام وشبه
 ذلك مندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر والمندوب يحتمل
 أن يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير أو لكثرة تكررته انتهى ومقتضى هذا الحديث ان
 الذ كرا أفضل من التلاوة وما رخصه غير أفضل عبادة أم تى تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن
 أفضل لصوم الخلق والذ كرا أفضل للذاهب الى الله في جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن
 مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فإدام العبد مقترا الى تهذيب
 الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك واستولى الذ كرا على قلبه فإدامه
 الذ كرا أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغي أن
 يلتفت الى الجنة بل يجعل همه ههنا واحدا وذك كرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق
 قال تعالى ولذ كرا لله أكبر وأخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله من
 أخذها والتصديق بها وأيده بما في القوت عن الحسن لاشئ أفضل من رفض الدنيا وما في غيره
 عنه انه سئل عن رجلين طلب أحدهما الدنيا بما جلا لها فأصابها فوصل بها راحة وقدم فيها نفسه
 وترك الآخر الدنيا فقال أحبهما الى الذي جانب الدنيا (قال زياد بن أبي زياد) ميسرة (وقال أبو
 عبد الرحمن) كنية (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي من أعيان الصحابة
 شهد يدروا وما بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمانى عشرة وهذا
 قد رواه أحمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل
 ابن آدم) وفي رواية آدمى (من عمل) وفي رواية عملا (أفجى له من عذاب الله من ذ كرا لله) لان حظ
 الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الاوقات والساعات التي عمرها بذ كرا لله وسائر معاداة هدر
 كيف ويهارهم شهوة وفومهم استغراق وغفلة فيقومون على وجههم فلا يجدون ما ينصيهم الا ذ كرا
 الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا أن تضرب
 سيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر
 فضائل الذ كرا كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسب قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
 ولذ كرا لله أكبر أى ذ كرا لله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذ كرا لله العبد ما يؤخذ من
 الحديث عن الله تعالى ان ذ كرتى عبدى في الصلاة فى نفسه ذ كرتى فى نفسى وان ذ كرتى فى جلا
 ذ كرتى فى ملاخبرتهم وأكرم (مالك عن نعيم) يضم النون (ابن عبد الله المحمى) يضم الميم الاولى
 وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن على بن يحيى) بن خلاد بن رافع
 ابن مالك بن الهلال (الزرقى) يضم الراء وقع الراء ففاف الانصارى من صغار التابعين مات سنة
 سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الا كابر عن الاصغر ولاي نعيماً أكبر من على وأقدم معهما
 (عن أبيه) يحيى بن خلاد الانصارى المدني له رواية فذ كرتى الصحابة لانه قبل حنكته النبي صلى الله
 عليه وسلم مات فى حدود التسعين وروهم من قال بعد المائة وهو تابعى من حيث الرواية فى الاسناد
 ثلاثة من التابعين فى نسق وروهم من يعنى مالك والصبابى (عن رفاعه بن رافع) بن مالك بن عملاق
 الانصارى من أهل بدر مات فى أول خلافة معاوية وأبو رافع صحابى شهد العقبة (انه قال كنا
 يوماً) من الايام (نصلى ورام رسول الله صلى الله عليه وسلم) المغرب كفى رواية لسانى وغيره (فلما
 رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أى شرع فى رفعه (من الركعة وقال مع الله لمن حده)
 ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث أبي
 هريرة وغيره انه ذ كرا الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع فى رفع رأسه ابتداء القول

التي صلى الله عليه وسلم صلى عن
 الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة
 منهار كعتنا الفجر حورت قيامه فى
 كل ركعة بقدرى بأما المزمل لم يقل
 فوح منهار كعتنا الفجر * حدثنا
 القعنى عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن
 قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن
 خالد الجهلى انه قال لا رمق من صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الليلة قال فتوسدت عنته أو
 فطاطه فصلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
 ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
 طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 ثلاث عشرة ركعة * حدثنا
 القعنى عن مالك عن مخزوم بن
 سليمان عن كريب مولى ابن عباس
 ان عبد الله بن عباس أخبره انه
 بات عند ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهى خالته قال
 فاضطجعت فى عرض الوسادة
 واضطجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأهله فى طولها فنام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 اذا انصف الليل أوقبه قليل أو
 بعده قليل استيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجلس يسمع
 النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
 الآيات الخواتم من سورة آل
 عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
 منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى
 قال عبد الله فقمت فصنعت مثل
 ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه
 فوضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده اليمنى على رأسى فأخذت

بأذني بطنتها فصنعتي ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين قال القنبي سنت
 مرات ثم أوزن ثم اضطلع حتى جاءه
 المؤذن فقام فصلى ركعتين
 خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح
 (باب ما يؤمر به من القصد في
 الصلاة)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن ابن عملاق عن سعيد المقبري
 عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله
 عنها أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال كلفوا من العمل
 ما تطيقون فإن الله لا يعل حتى تعلموا
 وإن أحب العمل إلى الله أدومه
 وإن قل وكان إذا عمل عملاً أثبتته
 حدثنا عبد الله بن سعد ثنا
 عيسى ثنا أبي عن ابن امحق عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون
 فجاءه فقال يا عثمان أرغب عن
 سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن
 سنتك أطلب قال فإني أنا وأهلي
 وأصوم وأفطر وأكسح النساء فاتق
 الله يا عثمان فإن لا هلك عليك حقا
 وإن لضيفك عليك حقا وإن
 لنفسك عليك حقا فاصم وأفطر
 وصل وتم حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا جرير عن منصور عن
 ركن بن إبراهيم عن علقمة قال سألت
 عائشة كيف كان عمل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل كان
 يخص شيئا من الأيام قالت لا كان
 كل عمله دعة وأبكم يستطيع ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستطيع
 (باب قسريع أبواب شهر
 رمضان)
 (باب في قيام شهر رمضان)

المذكور وأتمه بعد أن اعتدل (قال رجل) هو رفاعه راوى الحديث قاله ابن بشكوان مستدل بما
 للنسائي وغيره من وجه آخر من رفاعه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعمت فقلت
 الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والحجاب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه
 عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأبهم نفسه لقصد إخفاء عمله أو نسي بعض الرواة اسمه
 وأما ما عد ذلك من الاختلاف فإنا نقفه ز يادة لعل الراوى باختصرها (ورواه ركن بن مالك الحد)
 بالواو (حجدا) نصب بفعل مضردل عليه لك الحمد (كثيرا طبيبا) خالصا عن اليا ماوالجمعة
 (مباركا) كثيرا الخير (فبها) زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ويناو رضى قال الحافظ في
 قوله كما الخ من حسن التفضيل إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فالظاهر أنه
 تأكيد وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا
 يناسب الأرض لأن القصد به الفناء والزيادة لا البقاء لانه بعدد التغيير وقال تعالى وباركنا عليه
 وعلى امحق فهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ولما يناسب الحمد المعنيان جمعها كذا قيل ولا
 يخفى ما فيه (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال) كفى النسائي (من
 المتكلم) في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله (أنفا) بالمد وكسر النون يعني قبل هذا
 ولا يستعمل الا في اقرب زاد النسائي فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة
 فقال رفاعه بن رافع انما قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث (فقال الرجل أنا
 يا رسول الله) المتكلم بذلك أرجو الخير (فقال) كرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقد رأيت بضعة
 وثلاثين) موافقة تعدد حرفه وهى ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة إلى تسعة ولا يعكر عليه
 الزيادة المارة لان المشار اليه هو الشاء الزائد على المعتاد وهو جاد طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا
 ويرضى دون مباركا عليه فانها للتأكيد ولمسلم عن أنس اثني عشر وللطبراني عن أبي أيوب ثلاثة
 عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ والحديث الباب لكن على اصطلاح
 النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بمائة والعشرين (ملكنا) غير الحفظه
 على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا عن الله ملائكة يطوفون في الطريق
 يلتمسون أهل الذكرا الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتسبها غير الحفظه (يبتدرونها) أى
 يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أهم يكنين) وللنسائي أهم يصعد بها وللطبراني من حديث
 أبي أيوب أنهم يرفعونها ولا تعارض لانهم يكتسبونها ثم يصعدون بها (أول) روى بالضم على البناء لانه
 ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما أهم فروي بالرفع مبتدأ خبره
 يكنين قاله الخطيب وغيره تبع الياي البقاء في اعراب قوله تعالى أهم يكفل مريم قال وهو في موضع
 نصب والعامل فيه مادل عليه بلقون وأى استفهامية والتقدير يقول فيهم أهم يكنين ويجوز
 نصب أهم بان يقدر المحذوف ينظرون أهم على قول سيبويه أى موصولة والتقدير يتنظرون الذى
 يكنين أول وأتكره جماعة من البصريين واستشبهوا تأخير رفاعه اجابة النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى من مع رفاعه فانه لم يسأل المتكلم
 وحده وأجيب بأنه لم يسمي واحدا بعينه لم تعين المبادرة بالحجاب من المتكلم ولا من واحد بعينه
 فكانهم ينتظروا بعضهم لبعض وجاههم على ذلك خشية أن يبدؤوا في حقه ثم ظنا منهم انه أخطأ فيما
 فعل ورجوا أن يعنى عنهم ففهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا
 فقال انما قلتم ألم أرد بها الاخيرا كفى أبي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعه فوددت
 اني خرجت من مالي وانى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن أبي
 أيوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كرهه فقلل من

هو قائم يقبل الاضواء قال الرجل أما يا رسول الله قائمها أوجوبها الحسير ويحتمل ان المصلين لم يعرفوه بعينه لاقبالهم على صلاتهم أولا نه في آخر الصفوف فلا يرد السؤل في حقهم قال الباجي لم ير ملك العمل على حياء كثير اطيبا مبار كافيته وكره للمصلي أن يهوله يريد لم يرها من الاقوال المشروعة كالتكبير ومع الله لمن حده والحديث رواه البخاري وأبو داود في الصلاة عن عبد الله ابن مسلة وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك به وأخرجه النسائي ولم يخرج به مسلم

(ما جاء في الدعاء)

هو من أشراف الطاعات أمر الله به عباده ففضل لا وكرموا تفضل بالا جابة فقال ادعوني أستجب لكم وروى أحمد باسناد لا بأس به عن أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولا بي يعلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه في حديث وأما التي بيني وبينك فذلك الدعاء وعلى الاجابة وقيل المراد في الآية العبادة تقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا انانا اولوا بآياتنا واولوا بالحق لظاهرو وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء على ظاهره واما قوله عن عبادتي فوجه الرطبان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالعبد اذا دعا في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتختلف الاجابة اذا هو لفظه شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص وصوت اللسان والفرج واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين المقتضى لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوحيد الشديد على تركه وأجيب بان العقل اذا استغرق في الثناء كان أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما اذا لم يحصل الاستغراق والدعاء أولى لاشغاله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا غيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وحدني نفسه باصلا للدعاء استحبوا الا فلا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة (يدعو بها) بهذه الدعوة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة على غير يقين ولا وعد وهذا واجب عن اشكال ظاهره بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات الهابة ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبأن معناه أفضل دعوات كل نبي ولهم دعوات أخرى وبأن معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته اما باهلا كهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فبها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول فوح رب لا تدعني على الارض وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من عبادي حكاة ابن السنين وقال ابن عبد البر معناه عندى ان كل نبي أعطى امنية يعنى بها لانه محال أن يكون نبيا أو غيره من الانبياء لا يجاب من دعائه الا دعوة واحدة وما يكاد أحد يحلوا من اجابة دعونه اذا اشار به قال تعالى فيكشف ما دعوت اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدي ثلاث اما أن يستجاب له فيما دعا واما أن يدخر له مثله واما ان يكفر عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبدا ربه شيئا الا أعطاه وقال في الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الصف في سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك انها أوقات ترجى فيها الاجابة الدعاء (فأريد أن أختبئ) يسكون المحجمة وقع الفوقية وكسر الموحدة فهجرة أى أذخر (دهوقى) المقطوع اجابتها (شفاعه لامتى في الآخرة) في أهم أوقات حاجتهم فبها كل شفقتة على أمته وراقته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم جزاء الله عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته قال ابن بطال

حدثنا الحسن بن علي وهب بن المتوكل قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك ابن انس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قدرني رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر رضى الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه قال أبو داود وكذا رواه عقيل بن يونس وأبو أويس مسنن قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه حدثنا محمد بن خالد وابن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عسرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصرى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعت فلم يعنى من الخروج اليكم الا اني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان حدثنا هناد ثنا عبيدة عن محمد بن عمرو

عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت
 كان الناس يصلون في المسجد في
 رمضان أو زاعافاً في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ف ضربت له
 حصاراً ف صلى عليه بهذه القصة
 قال فيه قال تعفى النبي صلى الله
 عليه وسلم أيها الناس أما والله
 ما بت لي لقي هذه بحمد الله فأفلا ولا
 خفي على مكانكم * حدثنا مسدد
 ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن
 أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن
 عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال
 صفا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من
 الشهر حتى بق سبعمائة من
 ذهب ثلث الليل فلما كانت
 السادسة لم يقم بنا فلما كانت
 السابعة قام بنا حتى ذهب شطر
 الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا
 قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل
 اذا صلى مع الامام حتى ينصرف
 حسب له قيام ليلة قال فلما كانت
 الرابعة لم يقم فلما كانت
 جمعه أهله ونساءه والناس فقام بنا
 حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال
 قلت ما الفلاح قال السجود ثم لم يقم
 بنا بقية الشهر * حدثنا نصر بن
 علي وداود بن أمية أن سفيان
 أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود
 عن ابن عيينة بن سبطاس عن أبي
 الغضى عن مسروق عن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا دخل العشر أحيا الليل وشد
 المتعد وأيقظ أهله قال أبو داود
 وأبو يعقوب اسمه عبد الرحمن بن
 عيينة بن سبطاس * حدثنا أحمد
 ابن سعيد الهمداني ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث أثار أمته على نفسه وأهل بيته بعد عونه الجارية
 ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم كما وقع لغيره من تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله
 عليه وسلم لانه جعل الدعوة قبل ما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه أثار أمته على نفسه ومن حجة نظره
 لانه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين هذا أو قول بعض شراح المصاحح
 جميع دعوات الانبياء بحجة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على أمته بالهلاك إلا أن قام أدع
 فاعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة
 تعقبه الطيبى بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أجياء العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم ودعا
 على رعل وذكوان ومضرب وقال والاولى أن يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته
 فقالها كل منهم في الدنيا وأما فيما فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لأن من الامر شيء أو
 يتوب عليهم فأبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للأخرى وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكم وإنما
 أراد رد دعوتهم ليتوبوا قال وأما جزمها أو لا بأن جميع أدعية الانبياء بحجة تفضلت عن الحديث سألت
 الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر
 وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة قال وأجمعوا على ان قوله تعالى عسى أن يعيظكم الله
 مقام محمود وهو الشفاعة في المذنبين من أمته الاماروى عن مجاهد انه جالسه على العرش وروى
 عنه كالجاعة فصار اجاعاً وقد صح نصاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحدث الشفاعة متواترة
 صحاح منها شفاعتى لاهل الكبار من أمتى وقال جابر من لم يكن من أهل الكبار رقاله وللشفاعة
 ولا ينزع في ذلك الا أهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخارى في الدعوات حدثني ابي جعفر
 قال حدثني مالك بن وهب عن طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به فلما ملك فيه اسنادان (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) قال أبو
 عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في منته ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الا جرح عن يحيى بن
 سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول) وهو مرسل فسلم
 تابعي (اللهم فائق الاصباح) قال الباقى أى خلقه وابتداء وأظهره (وجاعل الليل سكناً) أى
 يسكن فيه قال الباقى جعل لفة الخلق والحكم والتسمية فاذا نهدى الى مفعول واحد فهو بمعنى
 الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا
 الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا نار بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذى جعلنى مسلماً لقوله وجاعل
 الليل سكناً يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حسبانا) قال أبو عمر أى حسبانا أى بحساب معلوم
 وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباقى أى يحسبهما الايام والشهور والاعوام
 قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
 (اقص عن الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي
 الحديث دين الله أحق أن يقضى (وأغنى من الفقر) لانه ليس الضمير وهذا الفقر هو الذى
 لا يدرك معه القوت وقد أغنا الله تعالى كما قال ووجدك عائلاً أغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ
 قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه فقه بربه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتاً ولم يرد بهم الا
 الافضل وقال ما قل وكفى خير مما كثر وأهسى وكان يستعبد من فقر مبسوط وغنى مطغوب يستعبد
 من قنائه الغنى والفقر وقال اللهم أحببني مسكينا وأمتى مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا
 تجعلني جباراً شقياً والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى
 عنه وكرمه على من يحمده ما يفديه ويغشيه والآثار في هذا كثيرة وروى عاظم في بعضها تعارض
 وهذا التأويل يتقارب معانيها فن آناه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلى بالفقر وجب عليه

عن أبي هريرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس
في رمضان يصلون في ناحية
المسجد فقال ما هؤلاء قسيل هؤلاء
ناس ليس معهم قرآن وأبي بن
كعب يصلي وهم يصلون بصلاته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود
ليس هذا الحديث بالقوي مسلم
ابن خالد ضعف

(باب في ليلة القدر)

حدثنا علي بن بن حرب ومسد
المعنى قال ثنا حماد بن عاصم
عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني
عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان
صاحبتنا سئلت عنها فقال من يقم
الحول يصعب فقال رحم الله أبا
عبد الرحمن والله لقد علم أنها في
رمضان زاد مسدد ولكن كره أن
يتكلموا وأحب أن لا يتكلموا ثم
اتفقا والله أنها في رمضان ليلة
سبع وعشرين لا تستحق قلت
يا أبا المنذر اني علمت ذلك قال
بلاية التي أخبرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت لزمنا الآية قال
تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل
الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع
حدثنا أحمد بن حفص ثنا أبي
ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد
ابن امحق عن محمد بن مسلم
الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن
أنس عن أبيه قال كنت في مجلس
بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا من
يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة
احدي وعشرين من رمضان
فخرجت فواقبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب
ثم قمت بباب بيته فمررت فقال ادخل
فدخلت فأتى بعشائه فقرأني أكف

الصبر الا ان الفرائض توجه على التقى وهي ساقطة عن الفقير والقيام بها افضل عظيم والصبر على
الفقير ثواب جسيم انما هو في الصابرون اجرهم بغير حساب وخير الامور ارساطها اشارة ابو هر
وقال ابو عبد الملك قبل ارادة فقر النفس وقيل العقر من الحستان وقيل الفقر من المال الذي
يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجاء في الاثر اللهم اني أعوذ
بك من فقر نفسي وقتي بطيبي وهذا التأويل يدل على ان الكفاف افضل من الفقر والفقير
لانها يلينان بختبر الله بهما عباده (وامتنعني بهي) لما فيه من التعميم بالذكرو صماع ما يبر
(وبصرى) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتسديد فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن في
المصنف (وامتنعني) بوقتي بوقته قبل اليا واحدة القوي وروي بوقتي بنون بدل القوية
قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (في سبيلك) قال الباجي يحتمل ان يريد الجهاد وان
يريد جميع أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي
في سبيل الله سبيل الله تعالى كثيرة ولكن بوضع في الغزو وخصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا
يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا أخذت كرمي عبدى فصبروا حسب لم يكن له جزاء الا
الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالامتناع قبل وقوعه
لانه أقرب الى الشكر قال مطرف بن النضير لان أعاني فأشكر أحب الي من ان ابني فاصبر (مالك
عن أبي الزناد) بكسر الزاي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اخضر لي ان شئت اللهم
ارحني ان شئت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان شئت لان
التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأني اكراهه على الشيء فيخفف الامر
عليه ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاء والله تعالى منزعه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل
لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولي قال ابن عبد البر لا يجوز
لاحد ان يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لوجه
له اذا فعل الامايش وظاهره انه حل النهي على التعريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة
التزيم وهو اولي (بمعزم المسئلة) قال الداودي أي يجتهد ويبلغ ولا يقول ان شئت كما لمستنى
ولكن دعاء البائس الضمير وكأنه أشار بقوله كما لمستنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع
وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي أي يخلى سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة لانها انما تستترط
فمن يصح ان يفعل دون ان يشاء لا كراه أو غيره فيبغى أن يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل
الامايش بوقدين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) تعالى (لامكرهه) بكسر الراء قال ابن
بطل فيه انه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يهبط من الرجاء
فانه يدعو كرميا قال ابن عيينة لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التخصيص فان الله
تعالى قد اجاب دعاء من خلقه وهو بائس حين قال رب انظرني الي يوم يبعثون وفي الترمذي
وقال غريب عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي أي كوفواعلى حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان
المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على
القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في
الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يصدق رجاءه لم يكن الرجاء طالبا والداعي مخلصا فان الرجاء هو
الباعث على الطلب ولا يصح الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود
عن الضمخشني عن مالك به وهو في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن ابن شهاب عن أبي

عنه من قلته فلما فرغ قال فلواني

نعلى فقام وقت معه فقال كان
 لك حاجة قلت أجل أرسلني اليك
 وخط من بني سلمة يسألونك عن
 ليلة القدر فقال كم الليلة قلت
 اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم
 رجع فقال أو القابلة بردي ليلة
 ثلاث وعشرين * حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا زهير أخبرنا محمد بن
 اسحق ثنا محمد بن ابراهيم عن ابن
 عمر عبد الله بن أنيس الجهوي عن أبيه
 قال قلت يا رسول الله ان لي بادية
 أكون فيها وأنا أصلي فيها محمد
 الله فرني ليلة أنزلها الى هذا المسجد
 فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين
 قلت لابنك كيف كان أولك
 يصنع قال كان يدخل المسجد اذا
 صلى العصر فلا يخرج منه حاجة
 حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح
 وجد دابته على باب المسجد فجلس
 عليها فالحق بيادته * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا وهب أخبرنا
 أيوب بن حكيم عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 التسوية في العشر الاواخر من
 رمضان في ثمانية تبقى وفي سابعة
 تبقى وفي ثمانية تبقى
 باب فيمن قال ليلة احدي
 وعشرين

* حدثنا القعني عن مالك عن
 يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد
 بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 سعيد الخدري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
 الاوسط من رمضان فاعتكف عاما
 حتى اذا كانت ليلة ليلة احدي
 وعشرين وهي الليلة التي يخرج
 فيها من اعتكافه قال من كان
 اعتكف في فله اعتكف العشر

عبيد) بهم العين وتنوين الدال واجمعه سلك مسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل
 له ادراكات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولي ابن ازر) بفتح الهمزة والمهاه بينهما لؤاي ساكنة
 آخره وا عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يطلبه) بفتح التحتية والجسيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى
 الاجابة قال الشاعر * فلم يستجبه عندنا محيب * أي يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاعم
 المضاف مفيد للعموم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله ما لم يطلب (قد دعوت فلم يستجب لي)
 بضم التحتية وفتح الجسيم قال البيهقي يمتثل ان يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع
 الاجابة أي تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أراد الوجوب فهو باحد ثلاثة أشياء
 تجبيل ماسأله أو يكفر عنه به أو يدخره فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعري
 الدعاء عن جميعها وان أراد الجواز فيكون الاجابة بفعل مدعا به ومنعه فوله دعوت فلم يستجب
 لانه من ضعف اليقين والتسخط وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة مر فروع الا يزال يستجاب للعبد
 ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستجمل قبل وما الاستجمال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم
 أرى استجاب لي فيستمر عند ذلك ويدع الدعاء ويستمر به ثلاث استفعال من حسر اذا أعبأ
 وتعب وتكرر دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له صلاة من الدعاء
 لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل من العبادة
 وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقته واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه
 في الآخرة واما أن يؤخر القبول الخ وما الغنى في ذلك فان الله يحب المحلين في الدعاء مع ما في ذلك من
 الايقاد والاستسلام واطهار الافئدة ومن يكثر فرغ الباب يوشك أن يقض له ومن يكثر الدعاء
 يوشك أن يستجاب له والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى
 كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله) سلمان بسكون اللام (الأغر) بفتح
 العين المحجمة وشذالراء الجوهي مولا هم المدني وأصله من أصبهان (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 ابن عوف القرظي الزهري) (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
 اخلف فيه فالراضون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجال منزلهن لله
 تعالى عن الكيفية والشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفبانين والحادين والليث
 والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو أسلم ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب حينئذ
 التقويض أسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي
 ينزل بأمره ونهيه فالنزول حتى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فبسي ذلك
 نزولاً عن مرتبة الى مرتبة فهي عريضة صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل
 أمره أو الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكى عن مالك انه
 أوله ينزل رحمة وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد
 البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس شئ لان أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار
 بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك
 الوقت وقال البيهقي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين وتيسره على فضل الوقت
 كحديث اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعاً الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم مكانه
 وانما أريد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكي ابن فورك ان بعض المشايخ ضطه بضم أوله
 على حذف المفعول أي ينزل ملكاً قال الحافظ وهو يملأه من الناس من طريق الأغر عن أبي
 هريرة وأبي سعيد ان الله يجعل حتى غشى شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب

له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاصي عند أحمد بن حنبل من ادع استجاب له الحديث
قال القرطبي وجه ما يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعه الجهني عند النسائي بنزل الله الى
سبحان الله فيقول لا اسأل عن عبادي غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عن صنع العباد
بل يجوز انه ما مور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بهداه فهو اعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى
ولك ان تقول الاشكال مدفوع حتى على انه ينزل بفتح اوله الذي هو الرواية العجيبة وكل من
حديثي النسائي واحدي قوي تاويله بأنه من مجاز الخذف والاستعارة وقال البيضاوي لما ثبت
بالقواطع انه سبحانه منزّه عن الجسمية والتجزؤ منع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى
موضع اخفض منه فالمراد نوره حتى أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب
والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة (بارك وتعالى) جلتان
معتزتان بين الفعل وظرفه وهو (كل ليلة) لما استند النزول الى ما يليق اسناده حقيقة اليه
اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون الله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (الى السماء
الديناحين يبقى ثلث الليل الآخر) برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلاثة الاخر لانه وقت
التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون البتة خالصة والرغبة الى
الله وافرودة ذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف
عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقويها ان الروايات
المختلفة له اختلف فيها على رواها وانحصرت في ستة هذه تأنيها اذ امضى الثلث الاول نالها
الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير او النصف سادسها الاطلاق فجمع
بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التي بأوقات كانت للثلث فالجزء مقدم على الثلث وان كانت
للتردد بين حالتين فيصعب بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف في الزيادة
وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قومه وتأخره عند قوم أو التوقف يقع في الثلث الاول والقول
يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو يحتمل ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي وردت بها
الاحاديث ويحتمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فأخبر به ثم اعلم به في وقت
آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعوني فاستجب) أي اجيب (له) دعاه
فليست السين للطلب (من يسألني فأعطيه) مسؤله (من يستغفرني فأغفر له) ذنوبه بنصب
الافعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبها قرئ من ذا الذي يقرب الله
قربا حسنا فضعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها
ان المطلوب ما رفع المضار او حيل المسار وذلك امدانيوني اوردني في الاستغفار اشارة الى الاول
والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما اطلب فيه
والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن
أبي هريرة هل تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي
يستكشف الضمير فكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهمة وموحدة عنه ألا
سقيم يستشفى فيشفي رواها النسائي ومعناها دخل فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من
يقرب غير عديم ولا ظالم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها
وزاد حجاج بن أبي منيع عن الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة حتى طلعت الفجر وعليه اتفق معظم الروايات والنسائي عن نافع بن جبير عن أبي
هريرة حتى تحل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل آخر الليل على اوله وانه أفضل للدعاء
والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالامحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا

الاخر وقد رأيت هذه الليلة ثم
استبها وقد رأيتني أمجد صيغتها
في ما وطين فالتسوها في العشر
الاخر والتسوها في كل وتر قال
أبو سعيد قطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على حريش فوق
المعبد فقال أبو سعيد فاصرت
عيناى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء
والطين من صبيحة احدى وعشرين
حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد
الاعلى أخبرنا سعيد عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسوها في العشر الاخر من
رمضان والتسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا
سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال
أجل قلت ما التاسعة والسابعة
والخامسة قال اذ مضت واحدة
وعشرون فالتسوها التاسعة
واذ مضت ثلاث وعشرون فالتسوها
تليها السابعة واذا مضى خمس
وعشرون فالتسوها الخامسة
قال أبو داود لا أدري أأخني على
منه شيء أم لا
(باب من روى انها ليلة سبع
عشرة)
حدثنا حاكم بن سليمان الرقي أخبرنا
عبد الله بن يحيى بن عمرو عن زيد
بن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي بصير
عن عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوها ليلة سبع عشرة من
رمضان وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين ثم سكنت
(باب من روى في السبع
الاخر)
حدثنا القعني عن مالك عن عبد

الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرروا ليلة القدر في السبع الاواخر
(باب من قال سبع وعشرون)
حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي
اخبرنا شعبة عن قتادة انه سمع
مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال ليلة سبع وعشرين
(باب من قال هي في كل رمضان)
حدثنا حميد بن زنجويه النسائي
اخبرنا سعيد بن ابي مرجم حدثنا
محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرنا
موسى بن عقبه عن ابي اسحق عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اجمع عن ليلة القدر فقال
هي في كل رمضان قال ابو داود
رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق
موقوف على ابن عمر لم يرفعهما الى
النبي صلى الله عليه وسلم
(باب في كم يقرأ القرآن)
حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
ابن اسمعيل قال اخبرنا ابا نان عن
يحيى بن محمد بن ابراهيم عن ابي
سليمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ
القرآن في شهر قال اني اجد قوة
علي قال اقرأ في عشرين قال اني اجد
قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني
اجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني
اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزيد
على ذلك قال ابو داود حدثت
مسلم اتم حدثنا سليمان بن حرب
اخبرنا حماد بن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام
واقرا القرآن في شهر فناقصني
وناقصته فقال صم يوما واطر يوما

بمسترض بخلقه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالا حد تراز
في المطعم والمشرب والملبس أو لاستجبال الداعي أو بأن يكون الدعاء بائنا أو قطيعه رحم أو تحصل
الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لامر يريده الله تعالى هذا وقد جعل المشبهة
الحديث وأحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم وأما المعتزلة والخوارج
فأنكروا صحتها جلة وهو مكابرة والعجب أنهم أو لو امان في القرآن من نحو ذلك وأنكروا الاحاديث
جهلا أو عناد او من العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهور فأول
في بعض وفوض في بعض وحرم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجي منع
مالا في العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على
صورته وحديث السابق وقال ما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى ما يقفه من التغير ولم يرك
مشه حديث ان الله يضحك وحديث ينزل بنا فاجاز التحديث بها قال فيصملى الفرق بينهما بان
حديث التنزل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما وحديث العرش والصورة والساق
لا تبلغ احاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك وبان التأويل في حديث التنزل اقرب واما بين
والعذر بسوء التأويل فيها ابعد انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن القعني وفي الدهوات
عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي)
تيم قريش (ان عائشة أم المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو مسند من
حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم أخرجه
من الوجهين وطريق الاعرج أخرجهما مسلم وابدودا والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن
محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففتقدته) بفتح القاف وفي رواية افتقدته وهما الفتان بمعنى عدمته (من
الليل) وفي رواية عروة وكان معي على فراشي (فلمسته بيدي) وفي رواية فالتسته في البيت وجعلت
أظلمه بيدي (فوضعت يدي على قدميه) زادني رواية وهما منتصتان (وهو ساجد) وفيه ان
المس بلالذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل فسمته (يقول) زادني
رواية اللهم اني (أعوذ بزكائك من سخظك) أي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة
حرمة محبوبه فهذا الذي لنفسه قوله (وجعافانك من عقوبتك) وفي اضافتها كالسخط اليه
دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشرائع تعالى كالتعبير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه
يحتسمل ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (وبك منك) قال صياض رزق من
الافعال الى منشي الافعال مشاهدة للعق وغيبه عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر
عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وطمع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة
وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله ان يجبره برضاه من مخطئه ومعافاته
من عقوبته والرضا والنخط ضدان كالمعافة والعقوبة فلماذا كرم الاضدله وهو الله سبحانه
وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التصغير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء
عليه ولذا قال (لا احصي ثناء عليك) قال ابن الاثير اى لا يبلغ الواجب في اثناء عليك وقال الراغب
اى لا احصل ثناء لجزى عنه اذ هو نعمه تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقبل معناه لا أعد
كافي الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصي • وانما العزلة كما تم
وعليه فهو من نفي المألوم المعبر عنه بالاخصاء المفسر بالعدو اذ ارادة نفي اللازم وهو استيعاب
المعدود

المعدود فكأنه قبل لا استوجب فالمراد اني القدر من الاتيان بجميع الثنات أو فرد منها بئس نعمة
من نعمة لا عدها اذ يمكن عدا افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر وروى بنا عن مالك ان معناه وان
اجتمعت في الثناء عليك فلن أحصى نعمك ومنك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كأنتبت) أي
الثناء عليك هو المائل لثناك (على نفسك) ولا قدره لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد
للكاف من عليك باستهارة الفهمير المنفصل المتصل والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف بالجمل
على المشهور لغة واستعماله في الثمر مجاز وقال المجد وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد
البريقه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النورى فيه
اعتراف بالخبر عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل
والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكانه لا نهاية لصفاته لانهاية للثناء
عليه لان الثناء تابع للثني عليه فكل شئ اثنى عليه به وان كثروا لوبولغ فيه فقد رآه الله اعظم
وسلطانه اعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله أوسع واسبع (مالك عن زياد بن أبي زياد) مبسرة
الخزومي مولاهم المديني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجانس احدا
لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عباس
ابن أبي ربيعة الخزومي (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكيف وكسر الراء
واسكان القية وزاي منقوطة الخرازمي أبي المطرف المديني وثقة أحد الرواساني وروى له مسلم
وأصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ورواه من ظنه أحد العشرة قال ابن عبد البر لا
خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظه بهذا الاسناد مستندا من وجه يخرج به وقد جاء مستندا من
حديث علي وابن عمرو والفضائل لا تحتاج الى من يخرج به ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي
شيبه وجاء أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في الشعب (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباقى أي أعظمه وأيا
وأقر به اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي) ولفظ حديث على أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده
لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه
بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكرى عن
مستلنى أعطيه أفضل ما أعطى السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها
على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال آخرون أفضل له الحمد لله رب
العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله واقترح الله كلامه به وختم به وهو
أخر دعوى أهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في
تجريد الصحاح لزين بن معاوية الادملى زيادة في أول هذا الحديث وهي أفضل الايام يوم
عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين جمعة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ وتخصيه
الحفاظ فقال حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر محاييسه ولا من خرج به بل أدرجه في حديث
الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شئ من الموطآت فان كان له أصل احتل ان يراد بالسبعين
التصدية والمبالغة في الصدقة وعلى كل حال منهما ثبت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم
ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين جمعة فباطل لا أصل له عن
رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي)
الاسدي مولاهم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال أحمد لا بأس به وقال أبو عمر ثقة حافظ متقن

قال عطاء واختلفنا عن ابي قتال
بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا
خمساً حدثنا ابن المنني ثنا عبد
الهدى أخبرنا همام أنا قتادة
عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمرو انه قال يا رسول الله في كم
أقرأ القرآن قال في شـهر قال انى
أقوى من ذلك برد الكلام أبو
موسى رثنا قصه حتى قال اقرأه في
سبع قال انى أقوى من ذلك قال
لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث
حدثنا محمد بن حفص أبو عبد

الرحمن الططان خال عيسى بن زياد
شاذان أنا أبو داود أخبرنا
الحريش بن سليم عن طلحة بن
مصرف عن خيمته عن عبد الله بن
ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر
قال انى بنى قوة قال اقرأه في ثلاث
قال أبو علي سمعت أبا داود يقول
سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول
عيسى بن شاذان كيس

(باب تحزيب القرآن)
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنا
ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب
عن ابن الهاد قال سألتى نافع بن
خيزر بن مطعم فقال لي في كم قرأ
القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي
نافع لا تقل ما أحزبه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزأ
من القرآن قال حسبك انه ذكره
عن المغيرة بن شعبه حدثنا مسدد
أخبرنا قران بن تمام وحدثنا
عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد
وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد
الله بن أوس عن جده قال عبد الله
ابن سعيد في حديثه أوس بن
حذيفة قال قد منا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وفد قريظة

شعبة وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك في قبته له قال
 وسدد وكان في الوفد الذين قدموا
 على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ثيف قال كان كل ليلة
 يأتينا بعد العشاء يجذنا قال أبو
 سعيد قاتنا على رجله حتى راح
 بين رجله من طول القيام وأكثر
 ما يجذنا ما لي من قومه من قريش
 ثم يقول الاسوأ كنا مستضعفين
 مستذلين قال مسدد عكة فلما خرجنا
 الى المدينة كانت مجال الحرب
 بيننا وبينهم نعال عليهم ويدلون
 علينا فلما كانت ليلة أباط عن
 الوقت الذي كان يأتينا فيه قتلنا
 لقد أباطت عنا الليلة قال انه طرأ
 على خزي من القرآن فكرهت
 أجي حتى أقمه قال أوس سأت
 شيخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا
 ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى
 عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل
 وحده وحديث أبي سعيد أم
 حدثنا محمد بن المنهال أنا يزيد
 ابن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة
 عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن
 الضحير عن عبد الله بن عمرو
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل
 من ثلاث حدثنا فوح بن حبيب
 أنا عبد الرزاق أخبرنا عن
 معاذ بن الفضل عن وهب بن
 منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم في كم
 يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال
 قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال
 في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال
 في سبع لم ينزل من سبع حدثنا
 هب ابن موسى أخبرنا معجل بن

وروى عنه مالك والسفيان والبيهقي وابن جرير وجماعة من الأئمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه
 وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس) بن كيسان
 (البيهقي) الحضرمي مولاهم الفارسي قال امه ذكوان وطاوس لقب نفة قبه فاضل مات سنة
 ست ومائة وقيل بعدها (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
 هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبیه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة
 والتقص منه والدرس له والمحافظة عليه (يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم) أي عقوبتها
 والاضافة مجازية أو من اضافة المظروف الى طرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب
 اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازاً أو الاضافة من اضافة المظروف
 الى طرفه على تقدير في أي من عذاب في القبر وفيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من قنقه)
 امتحان واختبار (المسح) بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة ومحف من أجمعها يطلق
 على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد الاول قيد كما قال (الدجال) وقال أبو داود
 المسح متقل الدجال ومحف عيسى والمشهور الاول ونقل الأستخلى عن القريبي عن خلف بن
 عامر الهمداني أحد الحفاظ المسح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لا فرق بينهما
 بمعنى الاختصاص لاحدهما بأحد الأمرين لقب بذلك لانه مسح العين أولاً وأخذ شق وجهه
 خلق مسحوا لالعين فيه ولا حاجب أولاً لانه مسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلصحه
 الارض ومن شدد فلانه مسح العين وأما عيسى فقبيل لانه خرج من بطن أمه مسحوا بالدهن
 أولاً نذكر باسمه أولاً لانه كان لا يسمع ذاعهاه الارض أو لسمه الارض بسياحته أولاً ولأن رجله
 لا أخصر لها وألبسه المسح وقيل هو بالعبرانية مأخوذ من المسح وقيل المسح الصديق (وأعوذ
 بك من قنقه الهيا) هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتنان بالدين والشهوات والجهالات
 وأعظمها والعباد بالله أمر الخائفة عند الموت (وقنقه الممات) قال البيهقي هي قنقه القبر
 وقال أبو عمر محتمل اذا احتضرو محتمل في القبر أيضاً وقال ابن دقيق العيد يجوز انما القنقه عند
 الموت أضيفت اليه لقرم امته وقنقه الهيا ما قبل ذلك ويجوز انما قنقه القبر وقد صح انكم تفتنون
 في قبوركم مثل أقرم بيا من قنقه الدجال ولا يشكرو مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على
 القنقه والسبب غير المسبب وقيل قنقه الهيا الابتلاء مع زوال الصبر والمات السؤال في القبر مع
 الخبرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت قنقه الممات وقنقه الدجال داخل
 تحت قنقه الهيا وروى الترمذي الحاكم عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك ترى
 له الشيطان فيشير الى نفسه أنار بك فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسئل ثم روى بسند جيد عن
 عمرو بن مرة كفاؤا يصبون اذا وضع الميت في قبره أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان وفي مسلم
 عن أبي هريرة مر فوما اذا فرغ أحدكم من الشهادة الا تحرف فليعزود من أربع من عذاب جهنم ومن
 عذاب القبر ومن قنقه الهيا والمات ومن ثم المسح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه
 الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية ولوردان المصلي يتخير من
 الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن
 قتيبة بن سعيد عن مالك بن وهبان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أحد صلواتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
 وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي
 عن طاوس البيهقي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
 الصلاة من جوف الليل يقول) في موضع نصب خبر كان وقال الطيبي الظاهر انه جواب اذا والجملة

بجفر عن اسرائيل عن ابي بصير
 عن علقمة والاولاد قال اني ابن
 مسعود رجل فقال اني اقرأ
 المفصل في ركعة فقال اهدا كهذا
 الشعر ونرا كثيرا لقل لكن الذي
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظر
 السورين في ركعة الرحمن والنجم
 في ركعة واقرب والحاقة في ركعة
 والطور والذاريات في ركعة واذا
 وقعت فوفون في ركعة وسأل سائل
 والنازعات في ركعة وويل للمطففين
 وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في
 ركعة وهل اني ولا اقيم بيوم
 القيام في ركعة وعم يشاءون
 والمرسلات في ركعة والدخان
 واذا الشمس كورت في ركعة قال
 ابوداود وهذا نافي ابن مسعود
 رحمه الله * حدثنا حفص بن عمر
 اخبرنا شعبة عن منصور عن
 ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
 قال سألت ابا مسعود وهو يطوف
 بالبيت فقال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من
 آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
 * حدثنا احمد بن صالح بن وهب
 اخبرنا عمرو بن ابا سوية حدثنا انه
 مع ابن حجر بن جبير عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قام بعشر
 آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام
 بمائة آية كتب من القانتين ومن
 قام بألف آية كتب من المقنطرين
 قال ابوداود ابن حجر بن جبير
 عبد الله بن عبد الرحمن بن حجر
 * حدثنا يحيى بن موسى الطحطاوي
 وهرون بن عبد الله قال انا عبد
 الله بن يزيد اخبرنا سعيد بن ابي
 أيوب حدثني عباس بن عباس
 القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي
 عن عبد الله بن عمرو قال اني رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلاة ولا ين خزيمة من طريق قيس بن
 سعد بن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتمجد قال بعد ما تكبر (اللهم لك
 الحمد) الوصف بالجليل على التفضيل وال فيه الاستغراق (انت نور السموات والارض) اني
 منور هملو بل مني من فيهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من
 كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلاد اي منزه (ولك الحمد انت قيام) يفتح الضمة
 بالشددة فالف وكذا في رواية قيس بن سعد الخطلي المدني عند مسلم وابي داود بزيادة فعال صيغة
 مبالغة وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس في الصبحين قيم وهما القيوم بمعنى واحد (السموات
 والارض) زاد في روايه ومن فيهن اي انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتلت
 عليه تؤتي كلامه قوامه وتقوم كل شئ من خلقك عاتراه من تغييرك وفي البخاري قال مجاهد
 القيوم القائم على كل شئ وقرأ عمر القيام اي في آية الكرسي وكلاهما مدح اي بخلاف القيم
 فيستعمل في المدح والذم وقيل القيم القائم بأمور الخلق ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم
 الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا يتغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ
 ولا دوام وجوده الا به فن عرف ذلك استراح عن كذا التسدير وتعب الاستغراق وعاش براحة
 التفويض فلا يرض بكرمه ولا يجعل في قلبه للذات كخرقة (ولك الحمد انت رب السموات والارض
 ومن فيهن) عبر عن تغليب الله لقائه على غيره فهو رب كل شئ ومليكه وكافله ومغذيه ومصممه
 العواد عليه بنعمه وتكريرا الحمد لله تمام بشأه وليناط به كل حرمة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور
 افادة التخصيص وكأنه لما خص الحمد لله قيل له لم خصصتني قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير
 ذلك (انت الخلق) اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه
 ويقان بالحقيقة خاص به لا ينفي لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف
 غيره وقال ابن التين يحتمل انت الخلق بالنسبة الى من يدعي انه الاله او بمعنى من ممالك الها فقد قال
 الحق (وقولك الحق) اي مدلوله ثابت (ووعده الحق) لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وهو من
 الخاص بعد العام (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن ما ل الخلق في الآخرة
 بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال
 النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده
 هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام (والجنة حق وال نار حق) اي كل منهما موجود
 (والساعة حق) اي يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان والاطلاق اسم الحق على ما ذكر
 من الامور معناه انه لا يعدم كونها وانها مما يجب ان يصدق بها ~~كك~~ رار لفظ حق مبالغة
 في التأكيذ زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيباني والنيبون حق ومحمد حق وعرف
 الحق في الثلاثة الاول قال الطبري للمصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه في معرض الزوال قال
 لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعده غيره
 والتسكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
 اذ هو مقتضى الاداء وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة
 والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق لان جهة استخالفه فانه
 قال الطبري وهما سر دقيق وهوانه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقر في حضرة
 الربوبية عظم شأنه ونظم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بالام الاستغراق ثم خص محمد صلى
 الله عليه وسلم من بينهم ووسطه عليهم ايدان بالتغاير وانها فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير
 الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلا لانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه

أقرتني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا
 من ذوات الر فقال كبرت سني واستد
 قلبي وغلط لساني قال فأقرأ ثلاثا
 من ذوات حاميم فقال مثل مقالته
 فقال اقرأ ثلاثا من المسجبات فقال
 مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله
 أقرتني سورة جامعة فأقرأه النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ از لزلت
 الارض حتى فرغ منها فقال الرجل
 والذي يهدنك بالحق لا أزيد عليها
 أبدا ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم أطلع الروي بجمل مرتين
 (باب في عدد الآي)

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
 شعبة أنا قتادة عن عباس
 الجشمي عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال سورة
 من القرآن ثلاثون آية تشفع
 لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي
 بيده الملك

(باب تفریع ابواب السجود وكم
 سجدة في القرآن)

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن
 البرقي ثنا ابن أبي مرجم أنا
 نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد
 العنقي عن عبد الله بن منين من
 بني عبد كلال عن عمرو بن العاص
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أقرأه خمس عشرة سجدة في
 القرآن منها ثلاث في المفصل وفي
 سورة الحج مسجدتان قال أبو داود
 روى عن أبي الدرداء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة
 سجدة واستاده واه حدثنا
 أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن
 وهب أخبرني ابن لهيعة أن مشرح
 ابن هاعان أبا المصعب حدثه أن
 عقبه من عام حدثه قال قلت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أني سورة الحج مسجدتان قال نعم
 ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما

تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى اقتتار نفسه نادى بلسان الاضطراب في تطاوى
 الانكسار فقال (اللهم لك أسلمت) انهدت وخضعت لامرك ونهيتك (وبك آمنت) أي صدقت
 (وعليك توكلت) أي فوضت أموري تارك النظر في الاسباب العادية (واليك أنبت) زوجت اليك
 مقبلا بقلي عليك (وبك) أي بما أعطيتني من البرهان وبما قضيتني من الحجة (خاصمت) من
 خاصمتني من الكفار أو بتأييدك ونصرك قالتك (واليك ما كنت) كل من جحد الحق وما أرسلتني
 به الا الى من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلوات هذه الافعال عليها
 اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت
 (وأخرت) عنه (وأسررت) أخفيت (وأعلنت) أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به
 لساني زاد في رواية البخاري وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاس وقال ذلك مع انه مقفوله
 اما تواضعوا وضمنا لنفسه واجلالا وتعظيمًا به أو تعليمًا لامته ليقضى به قال الحافظ كذا قيل
 والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكتفي فيه أمرهم بأن يقولوا زاد في رواية سليمان عن
 طاوس أنت المقدم والمؤخر أي المقدم لي في البعث يوم القيامة والمؤخر لي في البعث في الدنيا
 (أنت الهي لا اله الا أنت) زاد في رواية البخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرمانى هذا
 الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والتور الى أن
 الاعراض ايضامنه والمالك الى انها حكم عليها ايجادا وعلمًا بما يفعل ما يشاء وعلى ذلك من نعمه على
 عباده فلذا قرن كلامها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المسند والقول ونحوه
 الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء والى اباوصفا
 ووجوب الايمان به وبالاسلام والتوكل والاثابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة
 معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمته وبه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكروالدعاء والثناء على
 ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد
 والترمذي في الدعوات من طريق من كليهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن
 عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيق) بفتح العين المهملة وكسر القوية واسكان
 القعنية وكاف الانصاري المدني تابه صغير من الثقات (انه قال جاء ناعبد الله بن عمر) بن الخطاب
 هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من أدخل بينهما
 عتيق بن الحرث بن عتيق وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيق وهي رواية
 القعني ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب (في بني معاوية وهي قرية من قرى
 الانصار) بالمدينة والنسبة اليها المعاوي بضم الميم (فقال) زاد في رواية ابن وضاح لي (هل تدرون
 أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لاصلي فيه وأتبرك به لانه كان حريصا
 على اقتفاء آثاره (فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه) من المسجد (فقال لي هل تدري ما
 الثلاث) دعوات (التي دعا بهن فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المسئلة على من دونه ليعلم ما عنده
 (قال فأخبرني بهن فقلت دعابان لا يظهر) الله (عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين يعني
 يستأصل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالهلل والجذب والجوع (فأعطيهما) بالبناء للمفعول
 (ودعابان لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (فنعها قال صدقت) يدل على انه
 كان يعلم ما سأله عنه (قال ابن عمر فلن يزال المهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجم الغتل (الى
 يوم القيامة) قضاء نافذ من الله في كل من ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها
 وسيبلغ ملك أمي ما زوى لي منها الحديث وفيه وانى سألت الله أن لا يمك أمتي بسنة عامة ولا يسلط
 عليهم عدوا من سوى أنفسهم وأن لا يلبسهم شيئا ويدين بعضهم بأمن بعض فقال يا محمد اني اذا

قضيت قضاء فانه لا يردواني اعطيتك لامتنان ان لا اهلكهم سنة عامة وان لا اسلط عليهم عليها
من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم ملك بعضنا قال ابن عبد البر دعوا صلى
الله عليه وسلم في مسجد الفخ يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجاب له يوم الاربعاء بين
الصلواتين فعرف بشرى وجهه قال جابر فازل بي امرج حتى الاتوخيت تلك الساعة فأعرف
الاجابة (مالك بن زيد بن أسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث امان
يستجاب له) بعين ما سأل (واما ان يدخره) يوم القيامة (واما ان يكفر عنه) من الذنوب في تطير
دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
أخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدي ثلاث امان يعطى مسئلته
التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عن خطيئة ما لم يدع بقطيعه رحم أو ماتم أو يستعمل قال
وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبه عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم
يدع باثم أو قطيعه رحم اما ان تجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الآخرة واما ان يصرف عنه من
السوء بقدر مادعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذه كلمة استجابة
والله تعالى لا تنقض حكمته ولذا لا تقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت
السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله يبتلي العبد وهو يحبه ليمسح نضره انتهى

العمل في الدعاء

(مالك عن عبد الله بن دينار قال رأى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أدعو وأشير باصبعين
اصبع من كل يد فماني) لان الواجب في الدعاء ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع
والرغبة واما ان يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباقى أى الواجب من جهة الادب
والنهي مأخوذ من قول سعد بن أبي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو وباصبعي فقال
أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذى وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذى وقال حسن
وصححه الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد
بفض الهمة وكسر المهلة الثقيلة والجزم وكرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاها رايد يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بجذاء
منكبيه ويدعولان الدعاء له حالات أولان هذا اخلص أيضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل
يد أو لبيان الجواز على ان حديث سعد حله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في أبي داود عن ابن
عباس مر فوعا المسئلة رفع يديك خذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان
تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في الشهادتين لا دليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا مولده من بعده وقال) أى أشار (بيديه نحو السماء
فرضهما) اشارة الى أنه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك
بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبي هريرة مر فوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول
يا ربم هذا فقال له بدعا مولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ربك (مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه انه قال انما أنزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك) جدا فتقطع وتنت (ولا تخافت)
لا تخفض صوتك (بها وابتغ بين ذلك) الجهور والمخافتة (سيلا) وسطا (في الدعاء) أرسله
مالك وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندري عن هشام
ورصد البخارى من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك في الدعاء
قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام وأطلقت عائشة الدعاء وهو أعم من أن يكون داخل الصلاة
أو خارجها وأخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن

(باب من لم ير السجود في الفصل)
* حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر
ابن القاسم قال سمعنا ابنه عمك ثنا
أبو قدامة عن مطر الوراق عن
عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في
شيء من المفصل منذ تحول الى
المدينة * حدثنا هناد بن السرى
ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
قرأت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم التجم فلم يسجد فيها
* حدثنا ابن السرح أنا ابن
وهب ثنا أبو مخنف عن ابن قسيط
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعناه قال أبو داود كان زيد الامام
فلم يسجد

(باب من رأى فيها السجود)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن أبي اسحق عن الاسود عن
عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ سورة التجم فسجد
بها وما بقى أحد من القوم الا سجد
فأخذ رجل من القوم كفا من
حصى أو تراب فرفعه الى وجهه
وقال يكفيني هذا قال عبد الله
فلقد رأيت بعد ذلك قتل كافرا

(باب السجود في اذا السماء انشقت)

واقرا
* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء
عن أبي هريرة قال سمعنا دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك الذي خلق * حدثنا مسدد
ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا بكر
عن أبي رافع قال صليت مع أبي
هريرة العتمة فقرا اذا السماء
انشقت فيجد قفلت ما هذه السجدة

قال محمد بن ميمون خلف أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا يزال
أعجبهم حتى أتاه

(باب السجود في ص)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا أبو بوب عن حكيم
عن ابن عباس قال ليس من
عزائم السجود وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها حدثنا أحمد بن صالح ثنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن بنى ابن
الحارث عن ابن أبي هلال عن
عباس بن عبد الله بن سعد بن أبي
سرح عن أبي سعيد الخدري أنه
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر من فلما بلغ
السجدة نزل فسجد ومجد الناس
معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما
بلغ السجدة تشرنق الناس للسجود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هي أوبة نبي ولكني رأيتكم
تشرنق السجود فتزل فسجد وسجدوا
(باب في الرجل يسمع السجدة وهو
راكب)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
أبو الجاهر ثنا عبد العزيز بن يحيى
ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن
سمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ عام الفصح سجدة فسجد
الناس كلهم منهم الراكب
والساجد في الأرض حتى ان
الراكب يسجد على يديه حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
ح وثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا
ابن غير المعنى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
السورة قال ابن غير في غير الصلاة
ثم اتفقا فسجدوا وسجد معه حتى
لا يجد أحدا مكانا للموضع جهته

هشام فزادني الشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني قحيم اذا سلم النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا ما لا اولاد او اخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم محتف بمكة كان اذا صلى بالحجاء رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا
القرآن ومن أرتله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون
فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ويتبع بين ذلك سبيلا ويرجع الطبري حديث
ابن عباس قال لانه أصح اسنادا وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بأن نزلت في الدعاء
داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طريق عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء فوافق عائشة وعنده
من عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله وأسند عن عطاء أيضا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم
انها في الدعاء ولابن مردويه عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت ورفع صوته
بالدعاء فزلت وقيل الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انبي وفي
الاستذكار قال مالك أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءته في صلاة النهار ولا تخافت بقراءته
في صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في
الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) وأولى في غيرها بما شاء من أمر دينه ودنياه من القرآن
أو غيره وقال أبو حنيفة لا يدعوا الا بما في القرآن والابطلت صلواته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أخرج الوليد بن الوليد اللهم أخرج المستضعفين من
المؤمنين الحديث وقال غفار غفر الله لها واسلم سلمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح (مالك انه بلغه)
واحمد الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من
حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان وامامة الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعوا فيقول اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أي الاقدار
على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أي المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى
الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباقى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيخص بالتواضع
وقبه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا أدت) بتقديم الدال على الراء من
الادارة أو قمت (في الناس) ويروى بتقديم الراء على الدال من الادارة (فتنه) بلايا ومحننا
(فابضني اليك غير مفتون) الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكرهه الله
عباس وتطلق على القتل والاحراق والتسمية وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة
السلامة الى حسن الخاتمة (مالك انه بلغه) مما صح من طريق شتى عن أبي هريرة وغيرهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدى) أي الى ما يهتدى به من العمل
الصالح ونكر ايشيع فيتناول الحقيق كما طاة الاذى عن الطريق (الا كان له مثل أجر من تبعه)
سواء ابتدعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين (الابنقص ذلك)
الاشارة الى مصدر كان (من أجورهم شيئا) دفع به توهم ان أجر الداعي انما يكون بتقبص أجر
التابع ورضه الى أجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو
سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية أو مطلق
الارشاد وهو في الحديث ما يتسدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس
ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقيق فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل
صالحا وادناه هدى من دعا الى امة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد
منهم على ألف عابد ولا نفعه يوم الاحتضار والاعصار الى يوم الدين (وما من داع يدعوا الى

صلاة

ضلالة) ابتدئها وأسبقها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أي من اتبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنائته حال سكره لمنع السبب فبعض السكران فان الله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المأمور بها وما تولد منها ولذا كان على قاتل القاتل لآخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه أول من سن القتل كافي الحديث (لا ينقص ذلته من أوزارهم شيأ) ضمير الجمع فيه وفيما قبله حائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوي أفعال العباد وان كانت غير موجبه ولا مقصية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عاده ببط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي استوجب بها الخزاء غير الجهة التي استوجب بها المباح لم ينقص أجره من أجره ولا من وزره شيأ انتهى وأورد اذا دعا واحد الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السببية واحدة وهي الدعوة مع ان هنا أوزارا كثيرة وأجيب بان تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمبرء عما يتوب مما فعله اختيارا أجيب بحصولها بالتسدم ودفعه عن الغير ما أمكن وهو اقناعي وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعا من دعائي هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ قال ابن عبد البر هذا أبلغ شئ في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت أي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة في قوله تعالى وليعلم ان آثامهم وأنقلا مع آثامهم وعطاء في قوله اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل أجر حصل للشهيد أو غيره حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامه الى عرف نشرها ولا تبلغ معشار عشرها جميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له أجر وشيخه في الهداية مثله وشيخه مشلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر ألف وأربعمائة وثمانون فاذا اهتدى بالعالم الحادى عشر صلوه صلى الله عليه وسلم ألفان وثمانية وأربعمائة وهكذا كلما زاد واحد تضعف ما كان قبله أبدا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فاذا كان اماما في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ويعلم الخير يستفرضه حتى الخوت في البحر (مالك انه بلغه ان أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم) أي غربت وذلك دليل على حدوتها وبه استدلل ابراهيم عليه السلام فقال لا أحب الا فلين (وأنت الحى القيوم) قال ابن عباس هو الذى لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والارض أي الدائم حكمه فيها وقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وهذا من قوله تعالى أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت أي حافظ قاله الباجي

(النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) بضم المهملة وفتح النون وكسر

مسعود الرزاي أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وصعد وصعدنا قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لانه كبر

(باب ما يقول اذا سجد)

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا خالد الخذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسعود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا مجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

حدثنا عبد الله بن الصباح الطمار ثنا أبو بكر ثنا ثابت ابن عماره ثنا أبو نعيم الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال أبو داود يعني الى المدينة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فأجد قهقري ابن عمر فلم أتته ثلاث مرار ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

(باب تفريع أبواب الوتر)

(استصحاب الوتر)

حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان

ابن أبي شيبة ثنا أبو حفص عن الأبار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه زاد فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لا كما بك * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة ابن الزوفي عن خارجة بن خدافة قال حدثنا أبو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من جرانم وزبير وهي الوتر فجعلها لكم فيما بينكم **باب فيمن لم يوتر**

حدثنا ابن المتق ثنا ابو اسحق الطالقاني ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العسكي عن عبد الله بن ريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حرق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حرق فمن لم يوتر فليس منا * حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى الهندي مع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الهندي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءهن لم يضعب منها من شيئا استخافنا بحققهن كان له عند الله عهدان يدخله الجنة ومن لم يأت من فليس له عند الله عهدان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة **(باب كم الوتر)**

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

الموحدة نسبة الى صنابع بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا أداء كونه وقالت طائفة منهم مطرف واهنق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداء الكسبية قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تباي فيه ورواه زهير بن محمد عن زيد بن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطا قال الصنابحي لم يلقه كذا قال تبع النقل الترمذي عن البخاري ان مالك اوهم في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن تباي قال في الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان له حجة وقال ابن السكن يقال له حجة مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عن ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الاربعه عن زيد بن واخرجه الواقفي من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصانع كلاهما عن مالك عن زيد بن مصر حافيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر أخرجه أبو داود وفورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوجه مالك فيه انتهى ملخصا وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند نفوس الطلوع والغروب يؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقتها) وما بعده فهي عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر أي مطبق له قوى عليه وذلك ان الشيطان اغماقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبادة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه خربه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانيبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت فارها) بالنون (فاذا زالت فارقتها) بالقاف ولمسلم عن عقبه وحسين بن قوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عيسى حتى يستقل الظل بالروح فاذا أقبل النور فصل ولا يبي داود حتى يعدل الرمح ظله ولا يبي ما حبه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس على رأسك كالروح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والائمة الثلاثة بکراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله فما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى أو متعين فان الحديث صحيح بالاشك اذ رواه ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبه وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت ومحدث أبي هريرة (فاذا دنت للغروب فارها) بنون تليها هاء (فاذا غربت فارقتها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهى تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافذة لا القريضة وقالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن خزم وغيرهما من الظاهرية وحكى عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وضح عن أبي بكره وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي يجوز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنسذورة أيضا وقال مالك وأحمد

يحرم النوافل دون المفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله البخاري ومسلم
من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا) بلا همز أى ظهر (حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من
قوسها معنى بذلك لانه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الانبياء (فأخرو الصلاة حتى تبرز) أى نصير
باوردة ظاهرة ومراة ترفع وبه عبر في رواية للبخاري وله أيضا وسلم كما هنا حتى تبرز فعمل ارتفاعها
غاية النهي وهو يقوى رواية من روى حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى
عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أى أضاء أى حتى ترتفع وتضيء
وروى بفتح أوله وضم ثالثه من شرفت أى طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أى تطلع
مرقعها (واداغاب حاجب الشمس فأخرو الصلاة حتى تغيب) زاد البخاري من رواية عبدة عن
هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من
حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يجهلها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعترض ذلك
الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البيهقي حيث قال لا يدرك معنى النهي من ذلك
وجعله من التعبد الذي يجب اليعان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني صدوق
(قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر) أى بعد ما صليناها في مسلم من طريق اسمعيل بن
جعفر عن العلاء انه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره يجيب المسجد
فلما دخلنا عليه قال أصلتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر (فقام يصلي العصر)
زاد اسمعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته كونا تجهيل الصلاة) للعصر (أو ذكرها) شأن
الراوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أى الصلاة المؤخرة (صلاة
المنافقين) لخروجها عن وقتها شبه فعملهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراؤن الناس
(تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين) ذكره ثلاثا لمزيد الا ههنا والجزم والتفسير عن اخراجها عن
وقتها (يجلس أحدهم) غير مبال بها زاد اسمعيل رقب الشمس (حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان) أى جانبي رأسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند المطلع والغروب فاذا طلعت
أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتضع السجدة له اذا سجد عند الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني
الشيطان أى بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها قاله
الحافظ (أو على قرن) بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني (الشيطان) شأن الراوي هل قال
بين أو على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب
الداودي وغيره ولا بعده وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتى
شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو
قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت يصعد لها ويصلي من يعبدها من
الكفار حينئذ نهى عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الاول (قام فتنفر أربعا) أى أسرع الحركة
فيها كتنفر الطائر (لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصرح بدم من صلى مسرع بحيث لا يكمل الخشوع
والطمأنينة والاذكار وتصرح بدم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالك في هذا الحديث اسمعيل
ابن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنهز) هكذا بلاياء عند أكثر رواة الموطن على أن لا ناهية وفي رواية التيسبي
والنيسابوري لا يعزى بالناء على ان لا ناهية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر
عن مستقر أمر الشرع أى لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيها وإثبات الاف

عن ابن عمر أن رجلا من أهل
البادية سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل فقال يا سبيبه
هكذا مشى مشى والوتر ركعة من
آخر الليل حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك حدثني قريش بن حبان
الجلي ثنا بكر بن وائل عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي أيوب الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب
أن يوتر بنفسه فليصنع ومن
أحب أن يوتر بثلاث فليصنع ومن
أحب أن يوتر بواحدة فليصنع
(باب ما يفرض في الوتر)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو حفص البارح وثنا ابراهيم
ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا
لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبيه عن أبي بن كعب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقيل
للذين كفروا والله الواحد الصمد
* حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا
محمد بن سلمة ثنا خصيف عن
عبد العزيز بن جريح قال سألت
عائشة أم المؤمنين باى شئ كان
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل
هو الله أحد والمعوذتين
(باب القنوت في الوتر)
* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد
ابن جواس الخنفي قال ثنا أبو
الاحوص عن أبي اسحق عن يزيد
ابن أبي مرجم عن أبي الحوراء قال
قال الحسن بن علي رضي الله عنهما
علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات أقولهن في القنوت
ابن جواس في قنوت الوتر

اهداني فمن هديت وما قفي فمن عاقبت
 وقولتي فمن توليت وبارك
 لي فيما أعطيت وقي شر ما قضيت
 انك تقضي ولا يقضى عليك وانه
 لا يذل من واليت تباركت ربنا
 وتعاليت * حدثنا عبد الله بن
 وهيب * حدثنا محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو
 اسحق باسناداه ومعناه قال في
 آخره قال هذا يقول في الوتر
 القنوت ولم يذكر قولهن في الوتر
 أبو الحوراء ربيعة بن شيبان
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن هشام بن عمرو القزاري
 عن عبد الرحمن بن الحرث بن
 هشام عن علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقول في آخر وزه
 اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك
 ومعافائك من عقوبتك وأعوذ
 بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت
 كما أثنيت على نفسك قال ابوداود
 هشام أقدم شيخ لحامدو بلغني عن
 يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير
 حماد بن سلمة قال ابوداود روى
 عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي
 عروبة عن قتادة عن سعيد بن
 عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن
 أبي بن كعب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر
 قبل الركوع قال ابوداود روى
 عيسى بن يونس هذا الحديث
 أيضا عن فطر بن خليفة عن سعيد
 ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه
 عن أبي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مشهور روى عن حفص بن
 غياث عن مسعر عن زيد عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن
 أبي بن كعب ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قنت في
 قبل الركوع قال ابوداود

اشباع (أحدكم فصلى) بالنصب في جواب النبي أو انتهى والمراد في القمري والصلاة معا وقال
 ابن خروف يجوز الحزم على العطف أي لا يتعرو ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتعريفه ويصلى
 والنصب على جواب النبي أي لا يتعري مصلدا وفي رواية القعبي ان يصلي ومعناه لا يتعري الصلاة
 (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين
 أو المنع من تأخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير الحديث
 الصحيحين عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
 العصر حتى تغرب فلا تكرر الصلاة بعدهما الا لمن قصد الصلاة بطول الشمس وغروبها الا ان
 التعري القصد والى هذا يخبر بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى
 مستقلا وكره الصلاة في الوقتين قصد لها أم لم يقصد وفي مسلم عن عائشة وهم عمر اغتابني صلى الله
 عليه وسلم ان يتعري طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي انما قالت ذلك لانها رأت أنه صلى الله عليه
 وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الاطلاق وأوجب بأنه صلى الله عليه وسلم
 اغتاصلي حينئذ قضاء وأما النهي فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمران انتهى وموافقته صلى الله
 عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى
 عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابوداود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثنتاهن وهذا
 الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن
 (مالك عن محمد بن جبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصاري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن
 هرون ثقة ثبت عالم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) للنافلة حتى
 تغرب وقيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهي في وقت الغروب للتحريم
 (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) مرتفعة والمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى
 تبرؤ في رواية ترتفع وبعموم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعي بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه
 ابن خزيمة والترمذي وابن جبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا ننعوا أحد اطاف بهذا
 البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار وقال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه
 فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر والى
 من عكسه وخصه أيضا ما لا سبب له فلا يكره نفل فأتت وتجيبة مسجد ومعدة شكر ونحو ذلك
 لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة تأت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس
 من عبد القيس بالاسلام من قومهم فتعافوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس
 على ذلك كل ما له سبب واجب بأن ذلك خصوصية له كما تشهد به الاجاديد وتقيد بمضاهيها وهذا
 الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب كان يقول) هكذا رواه موقوفاً ومثله لا يقال رأيا فيكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد
 الله أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال قال
 صلى الله عليه وسلم (لا تحمروا) بحدف إحدى التاء من تخفيفا وأصله لا تعروا أي لا تقصدوا
 (بصلواتكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه) جابرا أسه (مع
 طلوع الشمس ويغربان) بضم الراء (مع غروبها) بمعنى انه يتنصب محاذيا لطلعها وغروبها حتى
 اذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع الهدية له اذا مجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة
 الى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها وتسلط به من ردقون أهل الهيشة ان
 الشمس في السماء الرابعة والشياطين قدموا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان

لفلك الرابع والبعوات السبع عند أهل الشرع غير الأفلak خلاها أهل المهنة هكذا
 بي (وكان) عمر (بضرب الناس على) وفي رواية عن أي لاجل (تلك الصلاة) بعد
 العصر قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب
 عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر القرشي
 التيمي المدني مات سنة ثمانين (في) أي بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الرزاق عن زيد
 ابن خالد أن عمرو آه وهو خليفته ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد
 لولا أني أخشى أن يخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وروى
 عن قميم الداري فهو ذلك وفيه وليكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون
 ما بين العصر إلى الغروب حتى يروا بالساعة التي نهى صلى
 الله عليه وسلم أن يصلي فيها ولعل مراده نهى
 تحريم فلا ينافي أحاديث نهيته عن
 الصلاة بعد العصر فإنه
 للتنزيه والله
 أعلم

((تم الجزء الأول من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ ويليها الجزء الثاني أوله كتاب الجنائز))



حديث سعيد بن جبير عن
 ابن زريق عن سعيد بن قتادة عن
 عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن
 ابري عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يذ كر القنوت ولا ذ كر
 ايبا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد
 ابن بشر العبدى ومعا معه بالكوفة
 مع عيسى بن يونس ولم يذ كروا
 القنوت وقد رواه أيضا هشام
 الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم
 يذ كر القنوت وحديث يزيد رواه
 سليمان الاعمش وشعبة وعبد
 الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم
 كلهم عن زيد لم يذ كر أحد منهم
 القنوت الاماروى عن حفص بن
 غياث عن مسعر عن زيد فإنه قال
 في حديثه انه قنت قبل الركوع قال
 أبو داود وليس هو بالمشهور ومن
 حديث حفص يخاف ان يكون
 عن حفص عن غير مسعر قال أبو
 داود يروى ان أيبا كان يقنت
 في النصف من رمضان * حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن بكر أنا هشام عن محمد بن
 بعض أصحابه ان أبى بن كعب
 أمهم يعنى في رمضان وكان يقنت
 في النصف الآخر من رمضان
 * حدثنا مجمع بن مخلد ثنا
 هشيم أنا يونس بن عبيد عن
 الحسن ان عمر بن الخطاب جمع
 الناس على أبى بن كعب فكان
 يصلى لهم عشر من ليلة ولا يقنت
 هم الا في النصف الباقي فاذا كانت
 العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته
 فكانوا يقولون ابن أبى قال أبو
 داود هذا يدل على ان الذي ذ كر
 في القنوت ليس بشئ وهذا
 الحديثان يدلان على ضم
 حديث أبى ان النبي صلى الله
 وسلم قنت في الوتر

﴿ الجزء الثاني ﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ ل امام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾

(باب في الدعاء بعد الوتر)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن طلحة الأيبي عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملائة القدموس • حدثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد عن أبي هسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره

(باب الوتر قبل النوم)

• حدثنا ابن المنني ثنا أبو داود ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من ازد شنودة عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر ولا أنام إلا على وتر • حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو الوين عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوفي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسجدة الضحى في السفر والحضر • حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا أبو زكريا يحيى ابن اسحق السيليني ثنا جاد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر مني وتر قال أوتر من أول الليل وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وأورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بما ولا ان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه .

* (غسل الميت) *

(مالك عن جعفر) الصادق لصداقه في مقاله (ابن محمد) الباقر لانه يقر العلم أي شفه فعرف أصله وخفيه ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر أرسله رواية الموطأ الاسعدي بن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص) قال واسند في غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قيصه وقال الشافعي لا يجردو يغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أن يجرد من ثيابه كما يجرد موتانا أو تغسله وعليه ثيابه فأتى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وثقته في صدره ثم تكلمهم ملك من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن أيوب بن أبي عمير) بفوقية بلفظ واحدة القامه واسمه كيسان (الصفهاني عن محمد بن سيرين) الانصاري مولا هم (عن أم عطية) اسمها نسيمة بنون ومؤهلة وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحرث (الانصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في أحاديث غسل الميت

أصح منه ولا أعم وعليه عوّل العلماء أنها (قالت تدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريح عن أبي بصير دخل علينا ونحن نغسل ابنته
وجمع بأنه دخل حين نزع النسوة في الغسل والنسائي من وجه آخر عن أم عطية ماتت إحدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل النيا والشهور أنها زينب ابنة أم عطية المتقدمة وهي أكبر بناته
ماتت في أول سنة ثمان وسلم عن عاصم الأحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لنا غسلها الحديث ولأن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته
أم كلثوم وفي ميم مات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت في غسل أم كلثوم
وللدولابي عن أم عمرة ابن أم عطية كانت في غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن
ترجمه تعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر
بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعز والنوري تبع العياض أي تبع ابن عبد البر تسميتها أم
كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري انها ماتت والنبي يبدر فلم يشهد ها غلط
فالبيته وهو بيد رقية (فقال اغسلها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث
فعمد الدولابي عن أسماء بنت عميس انها كانت في غسلها قالت ومعاوية بنت عبد المطلب
ولابن داود عن ليلى بنت قاف بقاف روفون الثقفية قالت كنت في غسلها وللطبراني عن أم سلم
ما يوصى اليها حضرت ذلك أيضا قال ابن زبيرة استدلت به علي وجوب غسل الميت وهو ينسب
على ان قوله بعد ان رايت ذلك يرجع الى الغسل أو الى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعي قال ابن
دقيق العبد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور ومن مذاهب العلماء بالاستدلال به على
تجوز زيادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان اللفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت
الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والتدب بالنسبة الى الأيتار اه وقواعد الشافعية
أي والمالكية لأن في ذلك وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث
وان خرج منه شيء بعد ما غسل موضعه فقط ولا يرد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث
(أو نحوها) وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلها وترا وليكن ثلاثا ونحسا وأول الترتيب لا للتخيير
وحاصله أن الأيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء به لم يشرع ما زاد ولا يزد وتر
حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة ثم جميع البسند قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو
نحسا إشارة الى الأيتار لانه قلن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الرابع (أو أكثر من ذلك)
بكره الكافي لانه خطاب للمؤث وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا
أو نحوها أو سبعا ولم أرفى شيء من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية أبي ذؤأما
سواها فاما سبعا واما أو أكثر من ذلك فيشتمل تفسيره بالسبع وبه قال أحد ذكره الزيادة عليها وقال
ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ
الغسل عن أم عطية ثلاثا والأخمس والأفأكثر قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع (ان رايت
ذلك) تفويض الى اجتهاد من بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط
المذكور وهو الأيتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع الى الأعداد المذكورة ويحتمل ان مضاه
لن رأيت فصل ذلك والأفألتقاء يكفي قاله كله الحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع
رواة الموطأ قالوا ان رأيت ذلك الا يجبي وهو ما عدا من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد
عدد الفسلات الى الفاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (عاصم وسدر) متعلق
بقوله اغسلها وظاهره ان السدو يخلط في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر
في ماء ويخففه الى أن يخرج رغونه ثم يصب عليه الماء القراح فهذا غسله

لعمر مني توتر قال آخر الليل فقال
لابي بكر أخذ هذا بالحزم وقال
لعمرأ أخذ هذا بالقوة
(باب وقت الوتر)
حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو
بكر بن عياض عن الأعمش عن
مسلم عن مسروق قال قلت
لعائشة متى كان يوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت على ذلك
قد فعل أو ترأول الليل ووسطه
وآخره ولكن انتهى وتره حين مات
الى الصبح * حدثنا هرون بن
معروف ثنا ابن أبي زائدة حدثني
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال بادروا الصبح بالوتر * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد
عن معاوية بن صالح عن عبد الله
ابن أبي قيس سألت عائشة عن
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ربما أو ترأول الليل وربما
أو تر من آخره قلت كيف كانت
قراءتها كان يسرا بالقراءة أم يجهر
قالت كل ذلك كان يفعل وربما أمر
وربما جهر وربما غفلس فنام
وربما قوضا فنام قال أبو داود قال
غير قتيبة تعني في الجنابة * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن
عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا
(باب في نقص الوتر)
* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو
ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم
من رمضان وأمسى عنسدا
وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا
ثم انحدروا الى مسجده فصلى باصحابه
حتى اذا بقى الوتر قدم وجلا فقال
أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول

(باب القنوت في الصلوات)

حدثنا داود بن أمية ثنا معاذ

يعنى ابن هشام حدثني أبي عن

يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو

سليمة بن عبد الرحمن ثنا أبو

هريرة قال والله لا أقربن بكم صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فكان أبو هريرة يقنت في الركعة

الآخرة من صلاة الظهر وصلاة

العشاء الآخرة وصلاة الصبح

فيدهولمؤمنين ويعلن الكافر بن

* حدثنا أبو الوليد ومسلم بن

ابراهيم وحفص بن عمرو ثنا ابن

معاذ حدثني أبي قالوا كلهم ثنا

شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن

أبي ليلى عن البراء ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة

الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

ثنا الوليد ثنا الاوزاعي

حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني

أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة قال قنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم في صلاة العجدة ثم

يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن

الوليد اللهم نج سامة بن هشام اللهم

نج المستضعفين من المؤمنين اللهم

اشدد وطأتك على مضر اللهم

اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

قال أبو هريرة وأصبح رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم

يدع لهم فذرت ذلك له فقال وما

ترأهم فقد قدموا * حدثنا عبد الله

ابن معاوية الجعي ثنا ثابت بن

زيد عن هلال بن خباب عن

عكرمة عن ابن عباس قال قنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهرامتنا بعافى الظهر والعصر

وقال قوم بطرح ورقات الصدر في الماء لئلا يمازج الماء في تغير عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد

فقال يغسل في كل مرة بالماء والصدر وقال ابن العربي هذا الحديث أصل في التطهير بالماء المضاف

إذ لم يسلب الماء الاطلاق اه وهو مبني على الصحيح المشهور وعند الجمهور ان غسل الميت تعبدى

يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمسندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من

المالكية انه للتنظيف فيجزى عاء الورد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطاً لاحتمال

انه جنب وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجملن في) الفسلة

(الآخرة) بكسر الهمزة (كافورا) طيب معروف يكون من شجر يجبال الهند والصين ينظ خلقا

كثيرا وتأنفه النور وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحر وانما

يبيض بالتصعيد (أوشيا من كافور) شك من الراوى قال أى الغظين والاول محمول على الثاني

لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم في رواية الثقي وابن حريج عن أيوب عند

البخارى بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء ويقال الجمهور وقال الثقي والكوفيون

اغنا يجعل في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطيب رائحة

الموضع للعاشرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تحفيضا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصلب

يدن الميت وطرد الهوام عنه ورد ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى

الروائح الطبية في ذلك وهذا سر جعله في الآخرة اذ لو كان في الاولى مشلا لذهب الماء وهل يقوم

المسك مثلامقامه ان نظري مجرد التطيب نعم والافلاوقد يقال اذا عدم الكافور وقام غيره مقامه

اذا مات له ولو بخاصية واحدة فالحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذنتي) عذاهمزة وكسر

المججمة وقنع النون الاولى مشددة وكسر الثانية أى أعلمتني (قالت) أم عطية (فلمافرغنا)

بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه

(فاعطانا حقوه) بفتح الهمزة وتجاوز كسرهما وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة (فقال

أشعرنا) بهمزة قطع (اياها) أى جعلته شهارها أى الثوب الذى يلي جسدها تبركا وحكمة

تأخيرها معه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا

فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو أصل في التبرك بانار الصالحين (تعنى) أم عطية

(بحقوه ازاره) وهوى الاصل معقد الازار اطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن

سيرين فنزع من حقوه ازاره والحقوفى هذا على حقيقته وهذا الحديث زواه البخارى عن اسمعيل

ابن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة عن مالك بن وه

طرق في العجيين وغيرهما عن أيوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين وأخته حفصة

بنت سيرين عن أم عطية (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى

المدنى قاضيا المتوفى سنة خمس والثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان أسماء بنت عميس) بضم

المهملة وآخره مهملة مصغرا الختمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت

لكل منهم وماتت بعد على وهى أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (أبا

بكر الصديق حين توفى) ليلة الثلاثاء الثمان بقين من جادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث

وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كفى الفتح وغلط في الاصابة من قال

مات في جادى الاولى اول ليلة نخلت من ربيع الاول ولا خلاف في حواز تغسل المرأة لزوجها وأما

تغسله لها فأجازها الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال أبو حنيفة والثورى

تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجة لاني

حكم البيوتة بدليل الارث واعتلوا أيضا بان له أن يتزوج أخها فلذا ايفسها وهذا ينتقض

والمغرب والعشاء وصلاة الصبح
 في دير كل صلاة اذا قال مع الله لمن
 حده من الركعة الآخرة يدعو
 على احياء من نبي سليم على رعل
 وذكوان وعصية ويؤمن من
 خلفه * حدثنا سليمان بن حرب
 ومسدد قال ثنا حماد عن ايوب
 عن محمد عن انس بن مالك انه سئل
 هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاة الصبح فقال نعم فقيل له
 قبل الركوع او بعد الركوع قال
 بعد الركوع قال مسدد يسير
 * حدثنا ابو الوليد الطيالسي
 ثنا حماد بن سلمة عن انس بن
 سيرين عن انس بن مالك ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم
 تركه * حدثنا مسدد ثنا بشر
 ابن مفضل ثنا يونس بن عبيد
 عن محمد بن سيرين قال حدثني من
 صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة الغداة فلما فرغ رآه من
 الركعة الثانية قام هنيئة
 ((باب في فضل التطوع في البيت))
 * حدثنا هرون بن عبد الله البراز
 ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد
 الله بن عيسى بن سعيد بن ابي هند عن
 ابي النصر عن يسري بن سعيد عن
 زيد بن ثابت انه قال احب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 حجرة فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخرج من الليل فيصل
 فيها قال فصلاوا معه بصلاته يعني
 رجالا وكافرا باؤنه كل ليلة حتى
 اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج
 اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتحتوا ورفعوا اصواتهم وحبسوا
 بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مغضبا فقال ايها
 الناس ما زال بكم صنعكم حتى
 ظننت ان سكتب عليكم فعليكم

بغسلها واخبروا بحديث ام عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامن
 المصطفى النسوة بغسلها وتعقب انه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه
 فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغايبه ان النسوة
 اولي منه لاهل منعه من ذلك لو اراده (ثم خربت فتأت من حضرها من المهاجرين فقالت
 اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا) غسل عليك واجب ولا منسحب
 لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت
 واختلف فيه قول مالك فزوى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس
 الا عليه ابن القاسم وهو اوجب الى ولم اراه يأخذ بحديث اسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد
 الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال ابو حنيفة قالوا وانما استطوه عن
 اسماء لعذرهابالصوم والبرد وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه
 ابو داود ورجال ثقات الا واحد لم يعرف حاله وقال الشافعي لا يغسل عليه الا ان ثبت حديث
 ابي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن مرفعه عنه حديث ام عطية حيث لم يأمر به فدل
 على انه لا استحباب واما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به فغيبه
 نظر لاحتمال انه مرع بعد ذلك واما قول الخطابي لا علم احد اقال بوجوبه فقال الحافظ كأنه
 ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار
 اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بركة الظاهر انه منسحب والحكمة تتعلق بالميت لان
 الفاسل اذا علم انه سيغسل لم يحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيما لغى في تنظيف الميت وهو
 مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالفاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان
 يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس
 معها نساء يغسلنها ولا من ذوى الهرم) كاخ وعمر وفي نسخة المأرم بالجمع (احمد يلى ذلك
 منها) فيوز للمهرم من فوق الثوب كقال مالك في المدونة والعنيفة (والزوج يلى ذلك منها عمت)
 لكو عيا فقط كقال (فمصح بوجهها وكفيها من الصعيد) الظاهر (قال مالك واذا هلك الرجل)
 اى مات (وليس معه احد الانساء) اجاب (بعمته ايضا) لمرفقيه فان كن محارم غسلته من فوق
 الثوب كافي المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذاهمها والرجل ذاهمها في
 درعها ولا يطلع احد منهم على عورة صاحبها وقال اشهب وابو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو
 المأرم بعضها بعضها بجمون (قال مالك وليس لغسل الميت عند نامي موصوف) لا يجوز تعديه
 (وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل في طهر) ويستحب ان ييد في المرة الاولى بغسل رأسه
 وطينته ثم يجسده ويبدأ بشقه الايمن ويستحب ان يوضأ الحديث ابد ان ييامها وموضع الوضوء
 منها

((ما جاء في كفن الميت))

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اوثاب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي اذ وردوا ولقافة وزاد ابن
 المبارك عن هشام عمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن
 ليختار لنيه الا الفضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها
 اطهر واطيب وكفنها فيها موتا كصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث معمرة بن جندب
 فهو باسناد صحيح واستحب الحنيفة ان يكون في احداها ثوب حبرة لماني ابي داود عن جابر انه صلى
 الله عليه وسلم كفن في ثوبين وورد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم
 زرعوا عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اوثاب بيض اصح ما ورد في كفته وقال ابن عسدي البر

بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة
 المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 عبيد الله انا نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
 ولا تغزوها قهورا
 (باب) * حدثنا احمد بن حنبل
 ثنا سماح قال قال ابن جريح حدثني
 عثمان بن ابي سليمان عن علي
 الازدي عن عبيد بن عمير عن
 عبد الله بن حبشي الخشمي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى
 الاعمال افضل قال طول القيام
 قيل فائى الصدقة افضل قال جهد
 المقل قيل فائى الهجرة افضل قال
 من هجر ما حرم الله عليه قيل فائى
 الجهاد افضل قال من جاهد
 المشركين بماله ونفسه قال فائى
 القتل امسرف قال من اهرق دمه
 وعقر جواده

(باب الحث على قيام الليل)
 * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
 عن ابن عملاق ثنا القعقاع بن
 حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رحم الله رجلا قام من الليل
 فصلى وايقظ امرأته فصلت فان
 اُبت نضح في وجهها الماء ورحم الله
 امرأة قامت من الليل فصلت
 وايقظت زوجها فان اُبي نضحت
 في وجهه الماء * حدثنا محمد بن حاتم
 ابن بزيغ ثنا عبيد الله بن موسى
 عن شيبان عن الاعمش عن علي
 ابن الاقر عن الاغرابي مسلم عن
 ابي سعيد الخدرى و ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من استيقظ من الليل وايقظ
 امرأته فصلباركتهن جميعا كتبنا
 من المذاكرين الله كثيرا والمذاكرات

هذا اثبت حديث في كفته صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة لَف
 في برد خيرة جفف فيه وترع عنه وحديث الصحبين عن انس رضى الله عنه كان أحب الثياب الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرة وهي بكسر الميم حلة وقص الموحدة كما كان من البرود مخظطا
 لا دلالة فيه لان كونه أحب في حال الحياة لا يقتضى اُحبيته في الكفن (محولية) بضم المهملة
 ولام ويروى بفتح أوله نسبة الى سهول قرية باليمن وقال الازهرى بالفتح المدنسة وبالضم الثياب
 وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما الفتح فتنسبه الى القصار لانه يسجل الثياب أى ينقى اقاله الحافظ
 وقال النورى بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين انتهى زاد التورى وابن
 المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين أى قطن وبهود تفسيران وهب وغيره السحول
 بالقطن (ليس فيها قيص ولا عمامة) معدودان من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف
 قول مالك وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة سوى غيرها وهو قول
 الشافى والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث
 نحو ما قيل في قوله تعالى غير عمد روع أى غير عمد أصلا أو بعد غير مربة وقال بعض الحنفية
 معناه ليس فيها قيص جديد أو غسل فيه أو كفن فيه أو ما يقرب الاطراف والحديث رواه
 البخارى عن اسمعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفينان
 وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بن عروة في الصحبين وغيرهما (مالك عن يحيى
 ابن سعيد انه قال بلغنى ان ابا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخارى من طريق وهيب عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على ابي بكر (وهو مريض) مرض الموت بمرض
 السل أو بسم يهودية في خيزرة أو غيرها أهدتها له فتعلل سنه أو باغساله في يوم بارد فمخ حمة عشر
 يوما ومات ووايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك
 مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فمخ حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلف ورفع الدرجات
 (في كم) معمول مقدم لقوله (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألهوا ان كان اغتسلوا في غسله
 وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله على والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيته فاشاهدته
 قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقها عما يعلم
 انه يعظم عليها ذكره لما في بدءاته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعدها ان يكون
 أبو بكر نسي ما سألهما عنه فحرب العهود ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقة لانه لم
 يحضر ذلك لاستغفاله بأمر البيعة (قالت في ثلاثة أبواب بيض موهولة) بفتح السين وضمها
 (فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه) زاد البخارى كان بمرض فيه (قد أصابه مشق)
 بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان قاله
 أبو عبد الملك (أو زعفران) وفي رواية البخارى به ريغ من زعفران (فاغسلوه) لتزول الحمرة التي
 فيه أو عرفه شيئا والا فالثوب اللبىس لا يجب غسله قاله معنون (ثم كفنوا فيه مع ثوبين آخرين)
 موافقة لما فعل بالمصطفى (قالت عائشة وما هذا) وفي رواية البخارى قلت ان هذا خلق (فقال أبو
 بكر الخى أخرج الى الجديدين الميت وانما هذا المهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى
 بضمها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهي الصديق والفتح الذى يذوب فيسبيل من الجسد ومنه
 قيل للحماس الذائب مهل كفى النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديق بعكر الزيت وهو المهل
 والمهلة قال الباسجى ورواه أبو عبيد وانما هو المهل والتراب قال ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا
 الثوب لانه لبسه في الحروب وأحرم فيه وفيه اعتبار ووصية الميت في كفته وغيره اذا وافق صوابا
 روى على عن مالك اذا أوصى أن يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وشاح الورثة لم ينقص

(باب في ثواب قراءة القرآن)

عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان أبي بكر اجتاز ذلك الثوب بعينه لمخيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال أبو بكر كضوفي في ثوبي الذين كنت أصلي فيهم مذوان كان ظاهره ان أبي بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للسهلة وروى أبو داود عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم لا تقالوا في الكفن فانه يسلبه ميرها ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ورواه مسلم عن جابر الجعفي عن الحسن بن علي الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للبيت فاذا أوصى بتر كذا تبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجليل والخلق سواء تعقب عامر من احتمال انه اختاره لمعني فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فهماني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الامر بعد المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فهماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصي) بالياء وبدونها العجايي ابن العجايي (أنه قال الميت يقوص) يلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزادوا وعم وقال الشافعي لا يقص ولا يعم وروى أيضا عن مالك قال الباقى والأول أظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبدا به بن أبي بعد ما أدخل حفرته قبصه (ويؤزر) يجعل له ازار وهو ما يشده بالوسط (ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الأثوب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفنه ارقاب شئ آخر اذ هو الواجب باتفاق

(المشي امام الجنائز)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر كانوا يمضون امام) بالفتح قدام (الجنائز) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كان أخيه وابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزيايد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي عقب ائراجها كذا رواه غيره ورواه مروص ولا يرواه معمرو ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلوا أهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شئ وخالفهما الآخر تركه ياقوله (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم على وماروى انه مشى خلف جنازة والعمر بن ابيمانها فقيل له في ذلك فقال فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التلافة وانها اية لما كان ذلك ولكنهما سهل على الناس وانه قال اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانها موعظة وندكرة وعبرة وخبر أي يحفظه مرفوعا لجنائز متبوعة وليست بتابعة وليس تبعها من تقدمها وخبر اخرها خلف الجنائز فقال ابن عبد البر هذه احاديث كوفية لا يقوم باسنادها حجة واختلف العمامة والتابعون في ذلك والمشى امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الأئمة الثلاثة وقال الاوزاعي وأبو حنيفة المشى خلفها أفضل وقال سليمان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا أعلم أحدا ذكره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قبر اطمن الاجر

حدثنا حفص بن عمرو ثنا يشعبه عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنانا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وهو امام عن قتادة عن زرار بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفارة الكرام لليرة والذي يقرؤه وهو يشد عليه فله اجران حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدلسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحضتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيتكم يحب أن يتدوا لي بطيخان أو العقيق فأخذنا بطيخان كوماوين زهران بن غيرا ثم بالله هز وجل ولا

قطع رحم قالوا قلنا يا رسول الله قال
فلان يفسد واحدكم كل يوم الى
المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله
عز وجل خيره من ناقسين وان
ثلاث ثلاث مثل اعدادهن من
الابل

(باب فاتحة الكتاب)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الخرافي ثنا عيسى بن يونس
ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين
أم القرآن وأم الكتاب والسبع
المثاني * حدثنا عيسى بن
معاذ ثنا خالد ثنا شعبة عن
خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت
حفص بن عاصم يحدث عن أبي
سعيد بن الملقان النبي صلى الله
عليه وسلم مر به وهو يصلي فذاع
قال فصليت ثم أنته قال فقال
ما منعك أن تحبني قال كنت أصلي
قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول
إذا دعاكم لما يحيبكم لأعمالكم
أعظم سورة من أوفى القرآن شد
خالد قبل ان أخرج من المسجد
قال قلت يا رسول الله قولك قال

الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني الذي أويت والقصرات
العظيم

(باب من قال هي من الطول)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال أوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعاً من المثاني الطول وأوفى
موسى عليه السلام ستاً فلما أتني
الألواح رفعت ثنانياً وبقين أربع
(باب ما جاء في آية الكرسي)

حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد

ومن بعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كالجذول يخص المائتي خلفها أو امامها وقال
الباجي لا يقول أحدان ذلك على الاباحة وإنما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الأئمة
الثلاثة وعلمه بعض أئمتنا بأن الناس شفعاؤه والشفيع عشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع
والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الأباري معناه سير واعلى هيتكم
أي تشبوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو ان يترك الأبل والغنم زرع في السير قال
وأنصب جراً على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جاريين أي منبئين أو على المصدولان في
هلم معنى جرفكاته قبل جروا جراً أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال
فان جاوزت مقفرة رمت بي * الى أخرى كذلك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربياً
محصاً ونقل السيوطي هنا كلامه برمته (وعبد الله بن عمر) كان أيضاً عشي امامها وكان من
اتبع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التميمي المدني تابعي
ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد
ينسب الى جده ويقال بين عبد الله والهدير ربيعة له رؤيتون ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (أخبره) أي محمد (انه رأى عمر بن الخطاب يقدم) بفتح أوله
وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولا ين وضاح يقدم بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة
من التقديم (الناس امام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش) الاسدية أم المؤمنين التي زوجها الله
لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها صلى الله عليه وسلم لما تزلت هذه الآية بعد
انقضاء عدتها فدخل عليها بالأذن كافي مسلم وغيره وأما أمية بنت عبد المطلب فدهما واحد
ومائت سنة عشرين عند ابن اسحق والواقدي وقيل سنة إحدى وعشرين ولها خسون أو ثلاث
وخسون سنة وروى البراء عن عبد الرحمن بن ابريز انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت
أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في
جنازة الأمامها) قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجلس حتى يمروا عليه)
بالجنازة (مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائز من خطأ السنة) أي من مخالفتها قيل
لمالك في رواية أشهب اذك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكراهة أن يتقدم النساء امام
النفس وامام الرجال وكراهة جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

(النهي ان تتبع الجنائز بنار)

لمابقه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن
يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصفون أو قال لا يتخضبون فالفهوم (مالك عن
هشام بن عروة عن) جدته (أسما بنت أبي بكر) قالت لاهلها أجروا) بفتح الهمزة واسكان
الجيم وكسر الميم بخروا (ثيابي اذا مات ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت
وكفه من طيب مسك وعبر وكافور وكل ما له ريح لا لون فالفقد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح
مكروهة دون التجميل باللون وقال ابو عمر أجاز الاكثر المسلم في الحنوط وكراهة قوم واجهة في قوله
صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك ولا تدروا على كفتي جناظاً) بكسر الحاء مزنة كتاب ويقال
أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكراهة المباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه
(ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة كإرواه فقال (مالك عن
سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة انه نهى أن يتبع بعد موتة بنار) قال ابن عبد
البراء انه نهى عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه في أبي داود عنه ان

الاعلى ثنا سعيد بن اياس عن

أبي السليل عن عبد الله بن رباح
الانصارى عن أبي بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا المنذر أى آية معك من كتاب
الله أعظم قال قلت لله ورسوله
أعلم قال أبا المنذر أى آية معك من
كتاب الله أعظم قال قلت لله لا اله

الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدره
صدري وقال ليهن لك أبا المنذر العلم

(باب فى سورة الصمد)
حدثنا القصبى عن مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ
قل هو الله أحد يردد ها فلما أصبح
جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل
يتقلاها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسى بيده انها تعدل
ثلث القرآن

(باب فى المعوذتين)
حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
انا بن وهب أخبرني معاوية عن
العلام بن الحرث عن القائم مولى
معاوية عن عقبه بن عامر قال
كنت أقود برسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى
يا عقبه الا أعلمك خير سورتين
قرئتا فقلتى قل أعوذ برب الفلق
وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرفى
سررت به ما جدا فلما نزل لصلاة
الصبح صلى بهما صلاة الصبح
للناس فلما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصلاة التفت
الى فقال يا عقبه كيف رأيت
حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا عشي بين يديها أى بنار ولا بصوت
قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن ميمون رويته عن رجل عن أبيه عن
أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ وله لشواهد (قال يحيى معتمد ما لكان يكره ذلك)
أى اتباعها بنار فى حجره أو غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن
ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي الى قبرى نارا وهو ايضا من السرف والمباهاة
واضاعة المال للعود الذى يحرق والله تعالى أعلم

(التكبير على الجنائز)

اختلف السلف فى عدده فى مسلم عن زيد بن أسلم بكبر خمسا ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان على يكبر على أهل بدر مستأوا على الصحابة
خمسوا على سائر الناس أو بعوا عن ابن عباس وأنس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن أنس أيضا أربع
وجمع بانه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها أو من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى
لانهما اقتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فقيل له أربع قال أجل غيران واحدة هى اقتتاح
الصلاة واليمنى عن أبي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا
وستا وأربعا لجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر ان فقد الاجماع على
الأربع وعليه فقهاء الاصحاب وشذابن أبي ليسى فقال خمسا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشى) بفتح النون على المشهور
وقيل يكسر وخفه الجيم وأخطأ من شذها وتشدبده آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه
الصفاني وهو لقب لكل من ملك الجنة واهمه أحمة بن بحر لان الحشة أسلم على عهده صلى
الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان رد المسلمين ناقعا وأحمة وزن أربعة وحارته مهملة وقيل
مجمعة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل بحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل
بميم أوله بدل الالف فحصل من هذا الخلاف فى اسمه ستة ألقا لم أرها مجموعا ومعناه بالقرية
عطية قاله فى الاصابة للناس) أى أخبرهم بموته (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب سنة تسع قاله
ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح فقبية جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنهي
المنهى عنه هو الذى يكون معه صباح خلا فان تأوله على الاعلام بالموت للاجتماع للجنازة وفى
حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من
المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة
وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجابا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع
الاحاديث ثلاث حالات الأولى اعلام الأهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية
دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة اعلام بالنباح ونحوها فهذا يحرم وفى البخارى عن
عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نهى لنا النجاشى يوم مات
فقال استغفروا الاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان بطمان فقوله فى رواية ابن ماجه من طريق
معمر عن ابن شهاب نخرج وأصحابه الى البقيع أو بجمع بطمان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز
ببقيع القرى وغير مصلى العبيدين والأول أظهر قاله الحفاظ وفى الصحيحين عن جابر قال صلى الله
عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فسلم فصلوا عليه وللنجارى فقوموا فصلوا على اخيكم
أحمة وسلم مات عبد الله صالح أحمة وفى الاصابة جاء من طريق زعمه بن صالح عن الزهري
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه جبريل فقال ان أحلكم أجمعة النجاشى قد توفى فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري . عن أبيه عن عقبه بن عامر قال
بيننا أنا سير مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الجحفة والابواء إذ
غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ
برب الناس ويقول يا عقبه تعوذ
بهما فأتعوذ متعوذ بثلثهما قال
وسمعت يومئذ ما في الصلاة
(باب استحباب الترنيل في القراءة)
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني عاصم بن مهله عن
زرع بن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق
ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن
منزلك عند آخريه تقرأها حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا جرير عن
قنادة قال سألت أنسا عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كان يمد ما * حدثنا يزيد بن خالد
ابن موهب الرمي ثنا الليث عن
ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك
انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلاته
فقلت ومالككم وصلاته كان
يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى
حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي
نعتت قراءته حرفا * حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة عن
معاوية بن قرة عن عبد الله بن
مفضل قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
على ناقه يقرأ سورة الفتح وهو
يرجع * حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا جرير عن الأعمش
عن طلحة عن عبد الرحمن

وسلم ووثنا معه حتى جاء المصلى (فصف بهم) لازم والبايع مع أي صف معهم أو متعدوا الباء
زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الاعلى المعنى
الاخر ولم يذكرهم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على النجاشي وفيه ان للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلى
الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيئ بهم لو صفوا وفيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا
ما فهمه مالك بن هجرية العجاني فكان صف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قفوا أو كبروا
ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا أيهما أفضل قاله
الحافظ (وكبر أربع تكبيرات) ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث
وأعرض بان هذا صلاة على غائب لاعلى الجنازة وأجيب بان ذلك يفهم بطريق الأولى وروى ابن
أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعين مرة وقال لم أر في شيء
من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة أربعين مرة الا في هذا قال وانما ثبت انه كبر على النجاشي أربعين
وعلى قبره أربعين مرة وهذا الحديث والظاهر ان خروجه صلى الله عليه وسلم
الى المصلى لقصد تكبير الجمع الذين يصلون عليه واشاعه لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم
انه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
قال بعض أصحابه صلى على علي من الحبشة فزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليك
الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد وفيه
ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمدوا أكثر
السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك
خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشرك فيها غيره لانه
والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله
قريش عن صفته وعبده غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلواته كصلوات الامام على
ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب
بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا إسناد عن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولا ابن جبان عن عمران
ابن حصين فقاموا ووصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولا بي عوانة عن عمران
فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قد اقامنا وأجيب أيضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة
انه مات مساماً واستتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأتم في حديث صحيح انه صلى على
ميت غائب غيره وأما حديث صلواته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طريق لا تخلو من مقال
وعلى تسليم صلاحيته للعبية بالنظر الى مجموع طرقه فذكر ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له
الجحج حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان
غائباً عن الصحابة رديماً تقدم انه صلى كما ميت الذي يصلى عليه الامام وهو ابراهيم وهو المأموم
فانه جازاً نافعاً وأما ابن العربي امام المالكية فقال لهم فقال قواهم اغنا ذلك لحد قننا وما
عمل به محمد تعمل به أمته فالواطوبت الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه
لنقاد ونيننا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامارون ولا تخشعوا احدنا من عند أنفسكم ولا
تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سيبل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان
الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصاً وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث
عمران فحدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم ولو وقع باب الخصوصية لانسد كثير من ظواهر الشرع

عن حديث ابن ابي عمير كذا عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ان معاوية بن معاوية مع الحسن
يا معاوية اني ان تكون في الارض فتنصلي بحلمة قال نعم حضر بها في الارض ورجع له سريره

ابن عوميرة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينا القرآن بأصواتكم * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقيقية بن سعيد ويزيد ابن خالد بن موهب الرمي بعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نعيم عن سعد بن أبي وقاص وقال يزيد ابن أبي مليكة عن سعد بن أبي سعيد وقال قتيبة هوني كابي عن سعد بن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نعيم عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلنا عبد الأعلى بن جاد ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة فآببعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع * حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال وكيع وابن عيينة يعني يستغنى * حدثنا سليمان بن داود المهوري أنا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن

مع انه لو كان شي مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ممنوعا فاجوزنا بالخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثله هذا لا يلزم توفير الدواعي عليه واجيب ايضا بانه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على أحد مات غائبا من أصحابه وهذا جزم أبو داود واستحسنه الرباني قال الحافظ وهو محتمل الا اني لم أقص في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد أحد اه وهو مشترك الالزام فلم يروى في شيء من الاخبار انه صلى عليه أحد في بلد كاجزم به أبو داود وتحملة في اتساع الحفظ معلوم والحديث أخرجه البزار في موضعين هنا عن ابي عيسى وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بطورقه كثيرة في العجيين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) يضم الهمزة اسمع (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) يضم الهمزة وفتح النون وسكون التنية وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بستين بامم جده لامة سعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابي من حيث الرواية تاهي من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابي شهر بدرى (انه أخبره) لم تختلف رواية الموطأ في ارساله ووصله موسى بن محمد القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى مترك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي امامة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري بافتان فالصواب عن أبي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسناد ثابتة (ان مسكينة) وفي حديث أبي هريرة في العجيين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنق المسجد من الأذى ولا بن خزيمه كانت تلتقط الخرق والعبيدان من المسجد واليهي باسناد حسن عن بريدة ان أم محجن كانت مولعة بلفظ القذى من المسجد بقاف ومجمعة مقصور في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان قذرا في الاصابة محجنة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت في الصحيح بالاسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال الباجي فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضهاهم وذلك من قواضيه وقال ابو عمر في التحدث بأحوال الناس عند العالم اذ لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم) لم يرد قواضيه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني) بالمداء علوني بها الشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم مالا غنيا قاله الباجي فانت (فخرج بجنازة نهيلا) لجواز وان كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به ولا بن أبي شيبة فانوه ليوذونه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل (فكروها ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلاله لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري ما يحدث له في نومه زاد ابن أبي شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدناها (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها) بعد سؤاله فلا بن أبي شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا في حديث أبي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي أن الذي أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (فقال لم أمركم أن تؤذوني بها) قال ذلك بعد كبر الهسم بأمره ونهيا عن العود لئله (فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليللا ونوقظك) ولا بن أبي شيبة فقالوا أئتناك لنؤذناك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البزار فخرنا شأنها وسلم وكانهم صغروا أمرها زادها من بن

الصوت يعني بالقرآن مجهره
 ((باب التشديد في حفظ القرآن
 ثم نسيه))
 * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن
 ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن
 عيسى بن فائدة عن سعد بن عبادة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم
 ينساه الا لقي الله عز وجل يوم
 القيامة أجذم
 ((باب أنزل القرآن على سبعة
 أحرف))

* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عبد الرحمن بن عبد القاري قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
 هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
 الفرقان على غير ما أقرؤها وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأها فكذلك ان أعجل عليه ثم
 أمهلته حتى انصرف ثم لينه
 بردائه فحدث به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
 على غير ما أقرأ انيها فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
 فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ
 فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال
 ان هذا القرآن أنزل على سبعة
 أحرف فاقرأوا ما تيسر منه * حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر قال قال الزهري
 انما هذه الاحرف في الامر الواحد
 ليس تختلف في حلال ولا حرام
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى
 ابن عسمر عن سليمان بن صرد

ريعة فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لخنازيركم رواه ابن ماجه وفي
 حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا الا يعنون فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتوني به فان
 صلاتي عليه له رجة أخرجه أحمد (نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
 قبرها) فصلي (وكبر أربع تكبيرات) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رأيتها في الجنة
 نلقت القدي من المسجد وهذا مقصود الترجمة وأما الصلاة على القبر فقال عشر وعيشة الجمهور
 ومنهم الشافعي وأحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال
 أبو حنيفة والنعني وجماعة وعنه ان دفن قبل الصلاة شرع والافلاو أجابوا بأن ذلك من
 خصائصه ورد ابن حبان بأن ترك التكبير صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل
 على جواز غير ما انه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتعبه لا ينهض دلالة الصلاة
 والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان
 هذه القبور مملوءة طلبة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان
 صلاتي عليه له رجة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر
 يريد عمل المدينة وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي آثار بصرية
 وكوفية ولم تجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انما هي واستدل به على رد
 التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بان
 الخصوصية تنسحب على ذلك ان عبد البر ارجع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا
 بقرب دفنه وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فقيد بعضهم بشهر وقبل مائة
 نيل الجنة وقبل يحنن عن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية
 وقيل يجوز أبدا ويحتمل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلاة عليها الا نام تكن من أهل
 الصلاة عند موته قال الامام أحمد ورويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة
 وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانقده في تمهيد من
 حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والحسن في صلته
 على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أمه بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن
 روح في صلته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم اني طلبة
 بفصلك اليك وتفعل اليه وحديث أبي امامة بن نعله انه صلى الله عليه وسلم رجوع من بدر وقد
 توفيت أم أبي امامة فصلى عليها وحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت
 وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريرة عند البيهقي باسناد حسن كاقدمنا وهو في
 المسكينة فهي عشرة أوجه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
 الخنازرة ويقفونه بعضه فقال يقضى ما فات من ذلك) بعد سلام الامام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء
 وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضى واختلف الاثرون فقال مالك والليث وابن
 المسيب يقضى نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعوا بين تكبير القضاء واختلف فيه
 عن الشافعي

((ما يقبل المصلي على الخنازرة))

(مالك عن سعد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن أبيه) واصله كيسان (انه سأل أبا
 هريرة كيف تصلى على الخنازرة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله) أي حياته (أخبرك بزيادة عن
 سؤالك) فقيه جواز ذلك اذا أراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه (اتبها) شد التاء أي يسير معها
 (من أهلها) لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم حسن رد السلام

وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتعميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيته ووصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبر اطاق من اجر كل قبر اطاق مثل احد رواه الشيخان واللفظ لمسلم (فاذا وضعت كبرت وحدث الله ووصلت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى القراءة في صلاتها ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات الصفيح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل (كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق في كل عفوك لا تعذبه قبل ذلك (وانت اعلم به) منا ومنه (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) اى ضاعف له الاجر فيما احسن فيه (وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) فلا تؤاخذ به (اللهم لا تقهر منا آجره) اى اجر الصلاة عليه او شهود جنازته او اجر المصيبة بمرته فان المؤمن مصاب باخيه المؤمن (ولا تقتنا) بما يشغلنا عنك (بهذه) فان كل شاغل عن الله تعالى فتنه وفيه ان المصلي له ان يشرك نفسه في الدعاء بما شاها فان الدعوات للمصلي لا للميت (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) يفتح الياء وكسرها التابى ابن الصحابي (يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لمونه قبل البلوغ ما خوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعدا الصبي حتى يحتمل وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعه يقول اللهم اهده من عذاب القبر) قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والههم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان ابا هريرة اعقده لشيء سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تنسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا اى لان الله تعالى يضعه ليعمل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير ووطن انه كبير او دعاه على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله ان يرجها وتستغفره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز) وبه قال ابو هريرة وجاعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيها وبه قال الشافعي واحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الاولى والله تعالى اعلم بالصواب

((الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار و بعد العصر الى الاضراس))

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع الشمس وعند غروبها وقول الشافعي لان النبي انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن محمد بن ابي حرملة) القرشي مولا هم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب) بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير (ان زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسيد المخزومية ربيبة للنبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث وسبعين وخضر ابن عمر جنازتها قبل ان يمجم ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المكي الاموي مولا هم وثقه ابو زرعة وروى له مسلم وابوداود والمشهور انه كان من امراء الجورمات في حدود الثمانين (امير المدينة) لعبد الملك بن مروان (فاتي بيثنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال) محمد (وكان طارق بغلس بالصبح) اى يصليها وقت الغلس في اول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد

الخرامى عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرنت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي ملى قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي ملى قل على ثلاثة فأت على ثلاثة حتى بلغ سبعة ا حروف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سمعنا عليا عازرا حكيم ما لم نعلم آية عذاب برجة أو آية رحمة بهذاب

حدثنا ابن المني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اصابة بني غفار فاتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرأ اتمنك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته ان امتني لانطق ذلك ثم آناه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة ا حروف قال ان الله يأمرك ان تقرأ اتمنك على سبعة ا حروف فاعلم حرفي قرؤا عليه فقد اصابوا

((باب الدعاء))

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن ذر عن اسيد الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخرق عن ابي نعامة عن ابن لسعد قال معني ابي وانا اقول اللهم اني اسالك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا او عذوبك من النار وسلاسها وظلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انما ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعدت من النار اعدت منها وما فيها من الشر * حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرني ابو هاني جدي بن هاني ان ابا علي عمرو بن مالك حدثته انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع في صلاته لم يعبد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميده به جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد عشاء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ماسوى ذلك * حدثنا محمد بن القاسم عن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليغفرم المسئلة فانه لا مكره له * حدثنا القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي عن

الله بن عمر يقول لاهلها ما ان تصلوا على جنازتك الا ان تتركوها حتى ترتفع الشمس لكراهة الصلاة عند الاسفار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتها) قال الباجي أي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفر وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاهما اذا اخترنا في وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ وبين ذلك رواية محمد بن ابي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحله على ما قال الباجي ولا بن ابي شيبه عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحسين تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص اذ هو لا ينافي رواية نافع وابن ابي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفر والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيين واحدا وصح

(الصلاة على الجنازة في المسجد)

(مالك عن ابي النضر) سالم بن ابي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) يضم العينين القرشي التيمي (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا جامع رواة الموطأ منقطعاً وانفرد جادين خاله الحياط فرواه عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر واه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وانفرد الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فرواه عن ابي النضر عن عائشة مرسل وقيل عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الامر مسلاً وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يردح فيه (انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة وفاة (في المسجد) لان حجرها داخله (حين مات) بالتحقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحل الى المدينة (لتمدعوله) بحضوره لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسمى الى الجنازة ولا يكتب في الدعاء في المنزل وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء بحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمراؤا ج النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر واجنازة في المسجد فبصلين عليه ففعلوا فوقه فب عليه حجر من بصلين عليه اخرج به من باب الجنازة الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس ما بوا ذلك وقالوا ما كانت الجنازة يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد فقالت عائشة ما أسرع الناس قال مالك أي ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أي ما أسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر أي الى انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) يضم السين مصغر (ابن بيضاء) هي أمه واسمه اعدو بيضاء وصف لها انها كانت بيضاء وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدر فقال ابن اسحق وابن عتبة شهدا و أنكره الكلبي وقال انه الذي امر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورواه الواقدي وقال انما هو أخوه سهيل ويؤيد قول الكلبي ما لا يطربني قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت احد منهم الا بضياء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الاسهيل ابن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الاسهيل ابن بيضاء قاله في الاصابة (الاقى المسجد) وفي رواية يسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتحكيرو به جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال ولم يرد مالك في روايته على ذكر سهيل قاله في الاصابة

مخلصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم
 عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من
 قال بظهوره منهم فخشية التلوين وحلوا الصلاة على سبيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله
 وذلك جائزا نفاقا وفيه نظيران عائشة استدلته لما أنكرها عليها أمرها بمرور جنازة سعد على
 حجرتها لتصل عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا
 صحابة ورد بانها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة
 ذلك بتكبير ورأت الحجة فقل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما
 أمرع الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن
 الخطاب في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صحيبا صلى
 على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحض الصحابة من غير تكبير
 يعني فيكون اجاماسكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي
 الى المصلى غفلة اذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العبد في موضع دليل على كراهتها في موضع
 آخر

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وصد الله بن عمر) بن الخطاب (وأباهريرة كانوا
 يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) يخفضها مبدل من الجنائز (فيصلون الرجال مما يلي
 الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن
 عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم
 النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال
 أبو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وأبو امامة بن سهل وابن
 جبير والخصي يسرونه قال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المؤمنون تحمله بانصرافه (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن ~~سالم~~ كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر
 والاصغر وفي مسلم مر فوالا يقبل الله صلاة بغير طهور وروى صلى الله عليه وسلم الصلاة على
 الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلاوا عليه ونقل ابن عبد البر
 الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دأبوا استغثار فيجوز بلا طهارة ووافقه
 ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جبر روافقه ما هو مذهب شاذ
 قال ابن المرباط قدمها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدماء وحده ما اخرجهم الى
 المصلى ولدن في المسجد وأمرهم بالدماء معه أو التأمين على دعائه ولما صنفهم خلقه كما يصنع في
 الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التعلل منها كل ذلك
 دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع
 وسجود لتلايتهم بعض الجهولة انها عبادة للميت فيفضل بذلك (قال يحيى معتمد مالك الكافي لم أر
 أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه) قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا وروى
 انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وأمه ماتت من نفاسها ونقل الباقى عن قتادة لا يصلى
 على ولد الزنا وهو والله سبحانه وتعالى أهل

(ما جاء في دفن الميت)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كافي العجم عن عائشة وانس ولا
 خلاف فيه بين العلماء اذ ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لانتى عشرة مضت من ربيع

صبي سدا لله بن يعقوب بن ابي
 عن حدثه عن محمد بن كعب
 القرظي حدثني عبد الله بن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تستروا الجرد من نظري كتاب
 أخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار
 سلوا الله بظنون أ كفكم ولا
 تسألوه بظهورها فاذا فرغتم
 فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود
 وروى هذا الحديث من غير وجهه
 عن محمد بن كعب كراهة او اهية
 وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف
 أيضا * حدثنا سليمان بن عبد
 الحميد البهراني قال قرأته في أصل
 اسمعيل يعني ابن عياش حدثني
 ضميم عن مريح ثنا أبو ظبية ان
 أباجرية السكوني حدثته عن
 مالك بن يسار السكوني ثم العوفي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون
 أ كفكم ولا تسألوه بظهورها قال
 أبو داود قال سليمان بن عبد
 الحميد له عندنا محبة يعني مالك بن
 يسار * حدثنا عقبه بن مكرم
 ثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نهان
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدعو هكذا يباطن كفيه
 وظاهرهما * حدثنا مؤمل بن
 الفضل الحراني ثنا عيسى يعني
 ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن
 ميمون صاحب الاغواط حدثني
 أبو عثمان عن سلمان قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ربكم تبارك وتعالى يحى كريم
 ينصبي من عبده اذا رفع يديه اليه
 ان يردهما صفرا * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا وهيب يعني
 ابن خالد حدثني العباس بن عبد

الله بن معبد بن العباس بن عبد
المطلب عن حكيمه عن ابن
عباس قال المسئلة أن ترفع يديك
حذو منكبيك أو نحوهما
والاستغفار أن تشبر بأصبع
واحدة والابتهاج أن تعديديك
جميعا * حدثنا عمرو بن عثمان
ثنا سفيان حدثني عباس بن عبد
الله بن معبد بن عباس * إذا
الحديث وقال فيسه والابتهاج
هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما
ما يلي وجهه * حدثنا محمد بن يحيى
بن فارس ثنا إبراهيم بن حمزة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن
العباس بن عبد الله بن معبد بن
عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد
الله عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
لهبعة عن حفص بن هاشم بن
عتبة بن أبي وقاص عن السائب
بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا دعا ورفع
يديه مسح وجهه بيديه * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول
ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول اللهم اني أسألك
اني أشهد انك أنت الله لا اله الا
أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال
لقد سألت الله بالاسم الذي اذا
سئل به أعطى واذا دعي به اجاب
* حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي
ثنا زيد بن حباب ثنا مالك بن
مغول بهذا الحديث قال فيه لقد
سألت الله عز وجل باسمه الاعظم
* حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله
الطلي ثنا خلف بن خليفة عن

الاول وعندة عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار اليه
البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو فوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا
وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف قال
الزين بن المنبر تعيين وقت للموت ايس لاحد فيه اختيار ولكن السبب في حصوله كالرغبة الى الله
لقصد التعرّف فن لم يحصل له الاجابة ائيب على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن
علي قال اشتمى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت من صفرو توفي يوم الاثنين لاثني عشرة
مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرجه دفنه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وابن المسيب وعندة عن سهل بن سعد عن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء
غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن
المسيب وأبي سلمة وانما أخرجه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاشتغالهم في أمر البيعة
بالخليفة حتى استقر الامر على الصديق أولده شتمهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده
مثله فصار بعضهم كجسد الارواح وبعضهم عاجز عن النطق وبعضهم عن المشي أو لحوف هجوم
عدوا وصلاته جم غفيرة عليه (وصلى الناس عليه اذ اذ الا يومهم أحد) أخرجه البيهقي عن ابن
عباس وابن سعد عن سهل بن سعد عن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر
أنصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم
يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولا بن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا
يقوم عليه أحد فكان الناس يدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى
قام بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم أم النبي ورجة الله وبركاته اللهم انا
تشهد أن قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم
فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من
خصائصه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون في دعوتهم ويصدقون قال الباقى ولهذا
وجه وهو انه أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في
الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في
الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكروه ازالته عنه فافترقا انتهى * وأجيب بان
المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد
قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية
لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لاختلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل بمبدي وقيل ليما سر كل واحد
الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي أخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من
المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل واحد ان يبشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد
موته من هذا القبيل وايضا فان الملائكة لنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الامم وذلك لعظم
أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم في شئ الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل
لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت
حائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتوني وكفنتوني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عنى فان
أول من يصلي على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم
ادخلوا على فوجا بعد فوج فصلىوا على وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا
في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده ووضه من رياض الجنة فناسب دفنه عنده

(وقال آخرون يدفن بالقيص) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (جاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفره فيه) أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ مامات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى الميادين فالأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الانبياء كاذكره وغير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الامراء بلبسه أن يوسف نقله موسى من مصر الى آباءه بفسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح أي ويكون محبة يوسف لنفسه عصر موقته بقصد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا تزعم قيصه) فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان تزعمه وبقاؤه سواء لذهب اليه بعضهم كموضع الدفن والحد قاله الباجي (فهموا صوتا يقول لا تزعموا القيصه) وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريده قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله ابن سعد من طريق جاد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري (يلحد) بفتح أوله وثالثه كفتح ينفع من الحد وبضم أوله وكسر ثالثه من الحديث في جانب القبر (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح (لا يلحد) فقالوا أي ما جاء أول) يمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروى أولا بالصرف على انه طرف (عمل عمله فجاء الذي يلحد) أول (فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق والحد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خرن لئيبنا بعثوا الى أبي عبيدة وأبي طلحة فاجابا ما جاء قبل الا ان خرفا بعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجوا ان يكون قد خار لئيبه انه كان يرى اللحد فيحبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما أرادوا ان يحفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يصرح بكفرا أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خرن لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فالحلده ويصرح بضاد معجمة أي شق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامر من وان اللحد أفضل لانه الذي اختاره الله لئيبه قاله مالك ولانه استر للبيت وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحد الى الحد وانصبوا على اللين نصبا كفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الذين العراقي أي أهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه شيء من الشق غاية تفصيل اللحد والاجاع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كرهه الشق من كرهه ولا وجه لكرهته (مالك انه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فانف فزاي منقوطة فتعني فنون أي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وينكسر ومعنى ذلك انها أخذتها دهشة وجمته كما وقع لعمرانه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن أم

أنس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني أسألك بان لك الحد لاله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن ابراهيم بن يوسف ثنا عبد الله بن أبي زياد روى عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والحكم الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم و فاتحة سورة آل عمران ألم الله لا اله الا هو الحي القيوم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرفت ملحفة لها فجلعت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسجنى عنه قال أبو داود لا تسجنى أي لا تخفي عنه * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذني لي وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كله ما سرفني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت صاحبها بعد بالمدينة فحدثته وقال أشركنا يا أخي في دعائك * حدثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال مر على النبي صلى

الله عليه وسلم وأنادعوا بصبي
قال أحد أحد وأشار بالسبابة
(باب التسبيح بالخصي)
• حدثنا أحد بن صالح ثنا
عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن
سعيد بن أبي هلال حدثه عن
خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي
وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
وبين يديها فوى أو حصى تسبح به
فقال أخبرك بما هو أسبر عليك
من هذا أو أفضل فقال سبحان الله
عدد ما خلق في السماء وسبحان
الله عدد ما خلق في الأرض
وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله
أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك
ولاله إلا الله مثل ذلك ولا حول
ولا قوة إلا بالله مثل ذلك • حدثنا
مسدد ثنا عبد الله بن داود عن
هاني بن عثمان عن جبيعة بنت
ياسر عن بسيرة أخبرتها أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر من أن
يراعين بالتكبير والتعديس
والتهليل وأن يصدقن بالانامل
فأمن مسؤلات مستنطقات
• حدثنا يحيى بن عبد الله بن عمر بن
مبصرة ومحمد بن قدامة في آخرين
قالوا ثنا عثمان عن الأعمش عن
عطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعقد
التسبيح قال ابن قدامة يمينه
• حدثنا داود بن أمية ثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد
الرحمن مولى آل طلحة عن كريب
عن ابن عباس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عند
جويرية وكان أمهارة فحول

سلمة متصلا وانما هو من عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبيرة عن الخليل بن
هشام عن عبد الله بن موهب عيم قبل الواو عن أم سلمة فقوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن
أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول
عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساعي ليلة الأربعاء في البصر (مالك عن
يحيى بن سعيد بن مسعود عن عائشة) كذا لا كثر رواة الموطأ وسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هرون
والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى) وفي رواية القاسم عنها في حجرى (فقصت
رؤياى على أبي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل أنه لم يجها حين قصت
عليه ويحتمل أنه أجل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في
حجرى ثلاثة أقمار فأيت أبابكر فقال ما أولتها قلت أولتها ولد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر
وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباقى امسك عن تعبیرها لانه نين له منها موت النبي صلى الله عليه
وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذى يمتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في
حجرها دليل على دفنهم في حجرها وسنة الرؤيا اذا كان فيهما ما يكره أن لا تعبیر (قالت فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها) وقد
كان أبو بكر معبرا محسنا وفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد محنتها وحسبك انها جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة ما لم يكن أضغان أحلام (مالك عن غير واحد ممن يثقه ان سعد بن أبي
وقاص) مالك الزهري أخر العشرة مونا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) يضم النون وفتح الفاء
العدوى أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعد هابسة أو ستين (توفيا بالعقيق) موضع قريب
المدينة (وجلالى المدينة) كل بعد مونه وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفناهما) قال الباقى
يحتمل نقلها الكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقادوه في
الدفن بالبيع أول يقرب على أهلها ماز يارة قبورها والدفن لهما انتهى واختلف في جواز نقل
الميت من بلد الى بلد فقيل بكرة لما فيه من تأخير دفنه وأمر بضه لهتم حرمة وقيل يستحب
والأولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجع كالدفن في البقاع الفاضلة
وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التعريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واخرج
من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بررد القنلى الى مضاجعهم ومحدث بدفن الاجساد حيث
تقبص الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد
نقل هذا الحديث إلا أن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك
بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب
ان أدفن بالبيع) بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان أدفن في غيره أحب الى من ان أدفن به)
وبين وجه كراهته لذلك بقوله (انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا أحب ان أدفن معه) لانه قد
يعذب في قبره بظلمه فأناذى بذلك (واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه) فلم يكره مجاورته
فعلقت الكراهة بنش عظامه وكره مجاورة الظالم فعلةها بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباقى
وبه رد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره بنش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال
وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغبر أهلها فأت هناك والله سبحانه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري (عن واقد) بالشاف (ابن عمرو) يفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الأنصاري الأشجعي أبي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمر وجميع الرواة الأبيحي فقال واقد بن سعد نسبة إلى جده سيد الأوس (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدي القرشي التوفي ثقة فاضل من رجال الجيع مات سنة تسع وتسعين (عن سعد بن الحكم) بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقى المدني له رؤية ورواية عن بعض الصحابة في الإسناد أربعة من التابعين في نسق من حيث الرواية (عن علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز) وأمر بذلك أيضا كإصح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة ولابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت كنامعه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راهما قام وقام أصحابه حتى بعثت والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان وما سألتها عن قيامه وفي الصحاح عن جابر بن عبد الله ما رواه النبي وقنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتهم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحاح عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا ولعناكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى مر فوعا فقلنا والله لا نكف ولا جدها ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مر فوعا فقلنا أعظاما الذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الذي يقبض الأرواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة ومعهم الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بهيديرؤية الميت لا شعاره بالنساء بل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلما وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن علي أنما قام صلى الله عليه وسلم نأذبا ربح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس رضي عنه ومجمله فاذا ربح بخورها واليهي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تقول على رأسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان أساس هذه لا تقوم تلك في العصة ولان هذا التعديل فهو حجة الراوي والتعديل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكانه لم يسمع تصحيحه بالتعديل فعمل باجتهاده (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعين أحدهما من حيث هو الثاني لمن يشعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد أي بعد ان جازت بعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فسله الاخير فريته في ان الامر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أربع لان احتمال المهاز اولي من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكرهه القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم وقال الشافعي في الام قيامه اما نسخ أو قام لعله وأيهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فله والجمعة في الاخر من أمره والقعود أحب الي وقال ابن حزم فعوده يدل على ان أمره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهي أو تركه معه نهي قال الحافظ قد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائز فمر به حبر من اليهود فقال هكذا فعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي فلولا يكن استاده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث علي وثقة النووي بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو ما يمكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال واختار ان القيام مستحب وبه قال المتولي انتهى ورده

أحدهما يخرج وهي في مصلحتها
 فرجع وهي في مصلحتها فقال
 تراني في مصلاك هذا قالت نعم قال
 قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث
 مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن
 سبحانه الله وبجمده عدد خلقه
 ورضانفسه وزنة عرشه ومداد
 كلماته * حدثنا عبد الرحمن بن
 ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا
 الأوزاعي حدثني حسان بن عطية
 قال حدثني محمد بن أبي عائشة قال
 حدثني أبو هريرة قال قال أبو ذر
 يارسول الله ذهب أصحاب الدور
 بالاجور يصومون كما يصومون ولهم فضول
 أموال يتصدقون بها وليس لنا مال
 نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمة
 كلمات تدركهن من سبقك ولا يفتح
 يفتح من خلفك الا من أخذ غنم
 عملك قال بلى يارسول الله قال تكبر
 الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا
 وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين *
 ونسجه ثلاثا وثلاثين وتختنها
 بلاه الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 حضرت له ذنوبه ولو كانت مثل
 زبد البحر
 (باب ما يقول الرجل اذا سلم)
 * حدثنا مسلم قال ثنا أبو
 معاوية عن الاعشى عن المسيب
 ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن
 شعبه عن المغيرة بن شعبه كتب
 معاوية الى المغيرة بن شعبه أي شئ
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا سلم من الصلاة فأملاها
 المغيرة عليه وكتب الى معاوية
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

له المصنوع المصنوع على كل معنى
 قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
 معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
 منك الجد * حدثنا محمد بن
 عيسى قال ثنا ابن عليه عن
 الحاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير
 قال سمعت عبد الله بن الزبير على
 المنبر يقول كان النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة
 يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شئ قدير لا اله الا الله مختصين له
 الدين ولو كره الكافرون أهل
 النعمة والفضل والتناء الحسن
 لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
 كره الكافرون * حدثنا محمد
 ابن سليمان الانباري ثنا عبدة
 عن هشام بن عمرو عن أبي الزبير
 قال كان عبد الله بن الزبير يهل في
 دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء
 زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله
 لا اله الا الله لا نعبد الاياه له النعمة
 وساق بقية الحديث * حدثنا
 مسدد وسليمان بن داود العسكي
 وهذا حديث مسدد قال ثنا
 المعمر قال سمعت داود الطقاوي
 قال حدثني أبو مسلم الجبلي عن
 زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى
 الله عليه وسلم يقول وقال سليمان
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول دبر صلاته اللهم ربنا ورب
 كل شئ أنا شهيد أنك أنت الرب
 وحدك لا شريك لك اللهم ربنا
 ورب كل شئ أنا شهيد أنك محمدنا
 عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب
 كل شئ أنا شهيد أنك العباد
 كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ
 اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل
 جماعة في الدنيا والاخرة بإذنا

الاذرعي بان الذي فهمه على رضى الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولا أمر بالعود من رآه
 قائما واخرج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب عهده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فن
 جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن
 سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الامر بالقيام فقيه اعماء الى نسخه وبه جزم الترمذي (مالك
 انه بلغه ان علي بن أبي طالب) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي رجال ثقات هن علي (كان
 يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك
 وانما نهي عن القعود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور وأخرجه أحمد عن
 عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم
 عن أبي هريرة القنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان بعد أحكم على جرة فصرق ثيابه فخلص
 الى جلده خبره من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة (فيما نرى) بضم النون أى ظن
 زاد في روايته ابن وضاح والله أعلم (للمذهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل على والقعود والمشى
 مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قول عقبه ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أوفى السوق
 والناس ينظرون يريد لان الموتى يجب ان يستقيم منهم كالأحياء لان أرواحهم على القبور وزعم
 ابن بطال ان نأويل مالك بعد لان الحديث على القبر أقيح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف
 وقول النووي تأويله بعد اباطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبت مر فوعان زيد بن ثابت قال انما
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحديث غاط أول أخرجه الطحاوي رجال
 ثقات وقد وافق مالك على عدم كراهة القعود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه كان نقله الطحاوي عنهم
 واخرج له باثر على ابن عمر وأسندهما رجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم
 زار القبور وأمر بن زياد وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية
 أحمد عن عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكى على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر
 اسناده صحيح (مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) الانصاري الاومى المدني ثقة
 روى له الطحاوي ومسلم والنسائي (انه مع) عمه (أبا امامة بن سهل بن حنيف) صحابي من حيث
 الرواية وأبو سهل بدري شهير (يقول كنا نشهد الجنائز فاجلس آخر الناس حتى يؤذوا)
 بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذون لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه
 ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذوا قال واختلف في ذلك فروى
 عن عمرو بن علي وأبي هريرة والمدور والنسائي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذون لهم أو يستأذوا
 وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ورويت بلاذق وهو قول
 مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى يدفن فله قبر اطان قال الباجي
 ولان أهل الجنائز لو شأوا أن يمكوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه
 والله سبحانه وتعالى أعلم

(النهى عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فهما وهذا مما توافق فيه امم الابواب منه (ابن جابر)
 ويقال جبر (ابن عتيك) بفتح الهمزة وكسر الفوقية وسكون الغنية وكاف الانصاري المدني
 (عن عتيك بن الحرث) بن عتيك الانصاري المدني (وهو جد) الراوى عنه (عبد الله بن عبد الله
 ابن جابر) بواؤه انه أخبره ان جابر بن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده
 بدرامات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جاء يعوده عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري الاومى ويقال انه طفرى مات في العهد

التبوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله ولا يبيته صحبة قال الكلبي دفنه صلى الله عليه وسلم في قبضه وعاش الاب الى خلافة عمرو وكانا جميعا شهدا أحدا وكذا قال الطبري وابن السكن وآخرون وقال بعضهم انه أخوخزعة بن ثابت قاله في الاصابة (فوجده قد غلب عليه) أي عليه الام حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أي ناداه (فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال ان الله وانا اليه راجعون نصير النفسه واشعار الهان الكل لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل انه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (يا أبا الربيع) كنيته رضي الله عنه وفيه تسمية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الامن حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يستكتم) لانه سمع النبي عن البكاء فحمله على عمومه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يبكين حتى يموت (فاذا وجب فلا تبكين باكية) أي لا ترفع صوتها بالبكاء امام مع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلماء يبكي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنته زينب ابنته وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومهر يجنازة يبكي عليها فاتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله أبو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذي أردت بقولك فاذا وجب (قال اذا مات) فلا تبكين باكية قال الباجي أشار به والله أعلم الى بكاء مخصوص وهو ما حرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور وفي الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى اسانه (فقاتلت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت) أي أتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لا يبيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم ونكسرها ومنهم من أنكره وهو ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم أفصح من فتحها بل لحن من فتحه والذي في الصحاح وأما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد وقع أجره على قدر نيته) أي على مقدار العمل الذي نواه كانواه بالنسبة بمعنى المنوى ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان القصد ان يجزى ان ما نواه لم يقضه ولو لم يكن له من الاجر لا بقدر النية لما كان لابنته في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حبل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالدينه قوم ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادبا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفي مسلم عن أنس مرفوعا من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبها أي أعطى ثوابها ولو لم يقتل وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقاً مات أعطاه الله أجر شهيد وللنساء من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فرياشه (وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله نفسه ان شهداء أممى اذن لقليل (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله) وتقدم في باب العمرة والصبح من حديث أبي هريرة الشهداء خمسة فقيل نسي بعض رواة باقي السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقر به ان مسلماروى من حديث أبي هريرة شاهد الحديث جابر بن عبد الله هذا وزاد نفسه ونقص فن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم أعلم بالاقول ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق

الحلال والا كرام امع واسهب
الله أكبر الا كبر اللهم نور
السماوات والارض قال سليمان بن
داود رب السماوات والارض الله
أ كبر الا كبر حسبي الله ونعم
الوكيل الله أكبر الا كبر
* حدثنا ابن معاذ قال ثنا أبي
ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن
عمه الماجشون بن أبي سلمة عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أمرت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا اله الا أنت * حدثنا
محمد بن كثير اناسقيا عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن الحرث
عن طليق بن قيس عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعورب أعسنى ولا تن على
وانصرفي ولا تنصر على وامكرلى
ولا تنكر على واهدى وبسر
هداى الى وانصرفى على من بغى
على اللهم اجعلنى شاكرالك
راهبالك ذا كراك مطواعالك
مخبتاً أو منيبارب تقبل توبتى
واغسل حوبتى وأجب دعوتى
وثبت حجى واهد قلبى وسدد
لسانى واسلل مخيمه قلبى * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان
قال سمعت عمرو بن مرة باسناده
ومعناه قال وبسر الهدى الى ولم
يقبل هداى * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم
الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله
ابن الحرث عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا سلم قال اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال
والاكرام قال أبو داود مسموع
سفيان من عمرو بن مرة قالوا
ثمانية عشر حديثا حدثنا ابراهيم
ابن موسى انا عيسى بن الاوزاعي
عن أبي همار عن أبي امامة عن
ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا أراد أن
ينصرف من صلاته استغفر ثلاث
مرات ثم قال اللهم فذكرمعنى
حديث عائشة رضي الله عنها
(باب في الاستغفار)

حدثنا التميمي ثنا مخلد بن يزيد
ثنا عثمان بن واقد العمري عن
أبي نصيرة عن مولى لابي بكر
الصديق عن أبي بكر الصديق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أمر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة حدثنا سليمان
ابن حرب ومسدد قال ثنا جاد
عن ثابت عن أبي بردة عن الاغر
المرزقي قال مسدد في حديثه وكانت

تسببه له محبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي
واني لا استغفر الله في كل يوم مائة
مرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا
أبو اسامة عن مالك بن مغول عن
محمد بن سوقة عن نافع عن ابن
عمرو قال ان كنا لنعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المجلس
الواحد مائة مرة رب اغفر لي
وتب علي انك أنت التواب الرحيم
* حدثنا موسى بن ابي عيسى ثنا
خص بن عمر الشنقي حدثني أبي
عمر بن مرة قال سمعت هلال بن
يسار بن زيد مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثني

الجيدة أكثر من عشرين خصله وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك (المطهون) الميت بالطاعون
(شاهد) وفي الحديث ان فنا أمني بالطن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والا باط (والفرق) بفتح الفين وكسر الراء
الذي يموت غريقا في الماء (شاهد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض
في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة (شاهد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو
صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو الذي يموت بعرض بطنه كالاستسقاء ونحوه
وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شعبة شريح انه صاحب القولج (شاهد والحرق) بفتح
فكسر الميت بحرق النار (شاهد والذي يموت تحت الهدم وشهد والمرأة غوت بجمع) يضم الجيم
وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفس وولدها في بطنها ثم تلده وقد تم خلقه وقيل هي التي
تموت من الولادة سواء ألفت وولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والاول أشهر واكثر كما قال ابن
عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة مزلفة وهو خطأ ظاهرا انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى
المجموع والمعنى انها ماتت مع مني مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة (شاهد) قال
النصير بن شعيب سمى بذلك لانه حي فكان أرواحهم شاهدة أي حاضرة وقال ابن الانباري لان
الله وملائكته يشهدون له بالخسة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة
وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد
عند موته الاملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة ببلاغ الرسل وقيل لان الاملائكة
تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الانباع لهم وقيل لان الله يشهد له
بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الاملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من
دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة أي حاضرة بانه قد نجحوا بعض هذه يتخص
بمن قتل في سبيل الله وبعضها يم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في
حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحمد من حديث راشد بن حديد والطبراني
من حديث سلمان والسلي وهو يكسر المهمة وشذ اللام وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي
عن سويد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك
وللساني عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظهره فهو شهيد ولاي داود والطبراني والحاكم
عن أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أولاد غنم هامة أرمات
على أي حنق شاء الله فهو شهيد ولان ما جبه عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة والدارقطني
وصححه عن ابن عمر والمصابوني في المائتين عن جابر كنه مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني
من حديث ابن عباس ان المديع والشريق والذي يقرسه السبع والخار عن دابته شهيد وفي
أي داود من حديث أم حرام المائدة في البحر الذي يصيبه القوه له أجر شهيد وتقدم قريبا أحداث
فحين طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد
صحح من زدي من رؤس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من أحد يقع الطاعون
فيك في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد فذه
سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر الحافظ أن طرقها جيدة وانه وردت
خصال أخرى في أحداث لم أعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي من حديث أنس صاحب
الحي وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حس ظمأ والديلمي من حديث ابن عباس
الميت عشقا والبراز من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طالب للعلم قال الباقى وتبعه ابن
التين هذه مبنات فيها شدة الام تفضل الله تعالى على أمه محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها

والقريش والشرقيين واليه يقرسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهرم (مجمعا) وذات

تحميها الذنوب هم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم ما مررتب الشهداء قال الحافظ والذي
يظهر ان المذكورين ليسوا في المزية سواء ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان عن جابر
والدارمي وأحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن عمرو بن عنبسه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهرق دمه وروى الحسن
ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد
غير ان الشهادة تتفاضل وتختلف بما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا
والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مذبذب ومخلصا وشهداء الآخرة وهم من ذكر
بمعنى انهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم في الدنيا ولا حد والناسي عن
العباد وأحمد عن عنبسه بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء المتوفون على فراشهم في الذين
يتوفون من الطاعون فيقولون انظروا الى جراحتهم فان أشبهت جراحت المقتولين فانهم معهم فاذا
جراحتهم قد أشبهت جراحتهم واذا اقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيجوز
به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمأنع بحسب ما به من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد
على من قتل في حرب الكفار ولكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعوارض يمنعه كالانزمام وفساد
النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال
الذوي وهو صحيح باتفاق وان لم يخرج به الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري (عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصارية
المدنية (انها أخبرته) أي ابا بكر (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول) قد (ذكر لها) من
ابن عباس كافي الصحيح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيحين
من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر (ان الميت لم يعذب ببيكاه الحلي) الظاهر انه مقابل الميت
ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أي حيه أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببيكاه أهله
وفي رواية لمسلم من يبكي عليه يذهب ولفظها أعم رفته انه ليس خاصا بالكافر (فقات عائشة يفر
الله لابي عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيدا ودفعنا الى يوحش
من نسبته الى النسيان والخطا (امانه لم يكذب) أي لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند
أهل السنة الاخبار عن النبي بخلاف ما هو عمد أو نسيانا ولكن الاسم يختص بالعامد (ولكنه
نسى أو أخطأ) في الفهم حدث بما ظنه صوابا (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي
عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانما الله عزاب في قبرها) بعباد الكفر لا بسبب البيكاه ولم
ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبو وهيب بن سنان كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لم يعذب ببيكاه أهله فقال ابن عباس لما أصيب
عمر دخل صهيب يبكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بيكاه أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة
فقات برحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببيكاه أهله
عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببيكاه أهله وقالت حبيكم
القرآن ولا تز وازرة وزوا أخرى قال ابن عباس والله هو أخصك وأبكي قال ابن أبي مليكة والله
ما قال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول
يا أخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لم يعذب ببيكاه الحلي وفيه دلالة
ان صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكانه نسبة حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر
لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمله

عن جدي انه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحلي
القيوم وأتوب اليه غفر له وان
كان فر من الزحف حدثنا هشام
ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الحكم بن مصعب ثنا محمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس عن أبيه انه
حدثه عن ابن عباس انه حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لزم الاستغفار جعل الله
له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم
فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث وثنا زياد بن أيوب ثنا
اسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن
صهيب قال سألت قتادة انسا أي
دعوة كان يدعو بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان
أكثر دعوة يدعو بها اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وزاد
زيد وكان أنس اذا أراد ان يدعو
بدعاء دعاها واذا أراد ان يدعو
بدعاء دعاها فيها * حدثنا
يزيد بن خالد الرملي ثنا ابن وهب
ثنا عبد الرحمن بن مريم عن
أبي امامة بن مهران بن حبيب عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سأل الشهادة
صادقا بلغه الله منازل الشهداء
وان مات على فراشه * حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن عثمان
ابن المغيرة التقني عن علي بن
ربيعة الاسدي عن أسماء بن
الحكم الفزاري قال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول كنت رجلا
اذا سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا ففني الله منه

عاشاه ان يفضي واذا حدثني
 أحد من أصحابه استخلفته فاذا
 حلف لي صدقته قال وحدثني
 أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله
 عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما من عبد
 يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم
 فوصل ركعتين ثم يستغفر الله
 الاغفر الله له ثم قرأ هذه الآية
 والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا
 أنفسهم ذكروا الله الى آخر الآية
 * حدثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد
 المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال
 سمعت عقبه بن مسلم يقول حدثني
 أبو عبد الرحمن الجبلي عن
 الصنابحي عن معاذ بن جبل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخذ بيده وقال يا معاذ والله اني
 لأحبك والله اني لأحبك فقال
 أو صلبك يا معاذ لاندعني في ديرك
 صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك
 وشكرك وحسن عبادتك
 وأوصي بذلك معاذ الصنابحي
 وأوصي به الصنابحي أباعبد
 الرحمن * حدثنا محمد بن سلمة
 المرادي ثنا ابن وهب عن
 الليث بن سعدان حسين بن أبي
 حكيم حدثه عن علي بن رباح
 اللخمي عن عقبه بن عامر قال
 أمرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان أقرأ بالعوذات ديرك
 صلاة * حدثنا أحمد بن علي
 ابن سويد السديسي ثنا أبو
 داود عن امرئيل عن أبي اسحق
 عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يحبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر
 ثلاثا * حدثنا مسدد ثنا

عليه حينئذ أو كان المجلس لا يقبل المارة ولم تعين الحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما أشار اليه
 الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهدا بن عباس بالآية قبول روايته لانهم يمكن أن يتمسك بها في
 ان الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحى علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم
 يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو بن وهب في ما حكته عائشة ما يدفع روايتهما فالخبر ان
 معا صححان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا أوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في
 العرب موجودا في أشعارهم كقول طرفة

ادامت فاعيني بما انا أهله * وشقي على الجيب يا ابنه معبد

وعلى هذا حل الجهم وحدث عمرو بن وهب وقال النووي انه الصحيح وأجمعوا على ان المراد بالكاء هنا
 الكاء بصوت ونياحة لا مجرد مع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد
 صدورهما والحديث دال على انه انما يقع عند امثالها وأوجب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من
 وقوعه عند الامثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا وحل أيضا على من كانت عادته النوح والكاء فشي
 أهله على عادته وحل أيضا على من أهمل نهي أهله عن ذلك قال ابن المرباط اذا علم المرء ما جاء في
 النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب
 على ذلك فيفعل نفسه لا يفعل غيره بمجرد ما أن معنى الحديث انه يعذب بنظر ما يبكيه به أهله
 لان الافعال التي يعذبون بها عليه غالباً من الامور المنهية فهم عمد حونه بما هو يعذب بصنعه
 عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما سببه أهله به كما رواه أحمد عن أبي
 موسى مر فوعا الميت يعذب بكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكسبها جند
 الميت وقيل له أنت عضدا أنت ناصرها أنت ككاسها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي
 البخاري عن النعمان بن بشير قال أعني على ابن رواحة فجعلت أخنه تبكي وتقول واجبله وا كذا
 وا كذا فقال حين أفارق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من
 أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورواه ابن المرباط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا
 له بحديث قبيلة بنت مخزوم قالت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معن ثم أصابته الحى فمات وترك على
 الكاء فقال صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب ويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات
 استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم يبكي فيستعير اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
 موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خنثة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرباط هذا
 نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصافي ان المراد صويحبه الميت بل
 يحتمل انه صاحبه الحى وان الميت يعذب حينئذ بكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ
 ويحتمل الجمع بتزويل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فن كانت طريقته النوح فشي
 أهله عليها أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الحائرة عذب بما
 ندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التقى بالاول وان كان غير راض
 عذب بالنوح لانه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما
 يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن تارما

الحسبة في المصيبة

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن
 المسيب) بن حزن (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد) ذكر

عبد الله بن داود عن عبد العزيز
 ابن عمرو عن هلال عن عمرو بن عبد
 العزيز عن ابن جعفر عن أسماء
 بنت عيسى قالت قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الأهلث
 كلمات تقولينهن عند الكرب أو
 في الكرب الله الله في لا أمرك به
 شيأ قال أبو داود هذا هلال مولى
 عمرو بن عبد العزيز وابن جعفر هو
 عبد الله بن جعفر * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجري
 عن أبي عثمان التيمي ان أبا
 موسى الأشعري قال كنت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 سفر فنادوا من المدينة كبر
 الناس ورفضوا أصواتهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم
 ولا غائباً ان الذي تدعونه بينكم
 وبين أعناقكم انتم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا أيها موسى
 الأ ذلك على كثر من كنوز الجنة
 فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة
 الا بالله * حدثنا مسدد ثنا
 يزيد بن زريع ثنا سليمان
 التيمي عن أبي عثمان عن أبي يعلى
 موسى الأشعري انهم كانوا مع علي
 النبي صلى الله عليه وسلم وهم وتحدث
 يتصعدون في نية فجعل رجل ينادي
 كلما علا الثانية نادى لاله الا الله
 والله أكبر فقال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم انكم لا تنادون أصم
 ولا غائباً ثم قال يا عبد الله بن قيس
 فذكر معناه * حدثنا أبو صالح
 مجسوب بن موسى أنا أبو
 امصق الغزاري عن عامر عن
 أبي عثمان عن أبي موسى بهذا
 الحديث وقال فيه فقال النبي

أرا نتي (من المسلمين) خرج الكافر قال الخاقاني لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم
 أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي نعيم الأصبهاني قال قلت لرسول الله مات لي ولد ان
 فقال من مات له ولد ان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عيسى مرفوعاً من مات له ثلاثة
 أولاد في الاسلام قبل ان يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد (ثلاثة من الولد) بقتلين وهو يشمل
 الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث
 عقبه بن عامر وفي دخول أولاد الاولاد بحيث يظهر ان أولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند
 فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات نوزاد في الصحيح
 من حديث أنس لم يبلغوا الحنث وكذا ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعلقه البخاري وهو
 بكسر المهملة وسكون النون ومثله على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم
 أعظم والحب لهم أشد والرحمة أوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاوته هذا الثواب المذكور وان كان
 له أجر ومذاصرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقضى لعدم الرحمة
 بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفسوى
 لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبو يعقوب لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي
 ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوى الاول قوله في بقية حديث أنس بفضل
 رحمة اياهم لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً
 وبقي كذلك حتى مات فيه نظيران كونه لاثم عليهم يقتضى الاخلاق وكون الامتحان بهم يخفف
 عنهم يقتضى عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضى ذلك
 لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده ونيرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان
 الولد مظنة المحبة والشفقة نبط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (فقه النار) بالنصب جواباً
 للنفي (الاتحالة) بفتح الفوقية وكسر الحاء وشدة اللام أي ما يفعل به (القسم) وهو العين أي قوله
 تعالى وان منكم الاواردها عند الجهور وقيل معناه تقييل أمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل
 يقال ماضرته الاتحالة الاذ اليرباع في الضرب أي قد را صيبه منه مكره وقيل الاستثناء بمعنى
 الواو أي لانعه النار كثيراً ولا قبلاً ولا تحلة القسم وقد جرد الفراء والاختصاص مجي الاعمى الواو
 وجعل منه لا يخاف لدى المرسلون الامن ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار لعاقب
 جاه ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز الا قد وما يحتمل به الرجل عينه ويدل عليه ما عند
 الزواق عن معمر بن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الورد ولسعيد بن منصور عن زمعة
 ابن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الاواردها وكذا حكاه عبد الملك بن
 حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير
 الانصاري مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابراً يسيل يعني الجواز
 على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية قبيل مقدر وهو والله وان منكم وقيل معطوف
 على القسم الماضي في قوله فور بل لخصرهم أي وور بل ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتماً
 مقضياً أي فحماً واجباراً به فمر ابن مسعود الا ينجوا هذوقادة أخرجهما الطبراني وغيره وقال
 الطبراني يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربلت نذيل
 وتقر بقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم أو بلغ لحي الاستثناء بالنفي والاثبات وروى أحمد
 والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعاً الورد الدخول لا يبقى رولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين
 بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً مرفوعاً ردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها
 بأعمالهم وقيل الورد المراد علم ارواء الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود ووقادة وكعب

صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس
 من ارهبوا على أنفسكم * حدثنا
 محمد بن رافع ثنا أبو الحسن
 زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن
 ابن شريح الاسكندراني حدثني
 أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا علي
 الجنيبي انه سمع أبا عبد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قال رضيت بالله ويا
 وبالاسلام ديننا ومحمد رسولا
 وجبت له الجنة * حدثنا
 سليمان بن داود الصنكي ثنا
 اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من صلى على واحدة
 صلى الله عليه عشرا * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا الحسين بن
 علي الطحفي عن عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
 الصنعاني عن أوس بن أوس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 فأكثروا على من الصلاة فيه فان
 صلاتكم معروضة على قال فقالوا
 يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا
 عليك وقد أوتيت قال يقولون
 بليت قال ان الله تبارك وتعالى
 حرم على الارض أجساد الانبياء
 صلى الله عليهم
 (باب النهي عن ان يدعو
 الانسان على أهله وماله)
 * حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن
 الفضل وسليمان بن عبد الرحمن
 قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا
 يعقوب بن مجاهد أبو خزيمة عن
 عبادة بن الوليد بن عباد بن
 الصامت عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاجار ووزاد سيور وكل على منها ثم نادى مناد أمتي أصحابي الموثقون
 ندية أبدأهم وهذا القولان أصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور
 لان المارة عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلامهم
 من غير كلح العرق كما فصل في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم ان حفصة قالت
 للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحد بيته أليس الله يقول وان منكم الاواردها
 فقال أليس الله يقول ثم نجسي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول ان الورد مختص بالكفار
 والقول بأن معناه الدفوف منها والقول بأنه الاشراف عليهم اوقيل معنى ورودها ما يصبب المؤمن في
 الدنيا من الحى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث
 أخرجه البخاري في الايمان والندوة عن اسمعيل ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة
 ابن عيينة ومعه مر عند مسلم قال لا الا أن في حديث سفيان فيجئ النار الانحلة القسم (مالك عن محمد
 ابن أبي بكر بن عروين حزم) الانصاري (عن أبيه عن أبي النضر السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر
 غير مسعى وقال ابن بكير والقعنبي عن أبي النضر باداة الكنية وبعدهم عبد الله بن النضر
 وبعدهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر
 ولا أعلم في الموطأ رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده
 تارة وكفى تارة بأبي النضر وهذا جهل لان اسما بخاري ليس بسلمى من بني سلمة وكتبته أبو خزيمة
 باجاء قاله في التهذيب زاد الداني وأنس وان كان له واسمه النضر فلم يكن به وجه معنى الحديث عن
 أنس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك رذ كر كلام التمهيد وقال في
 الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكره في الصحابة ومنهم من يقول
 عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول أبو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ما ذهب
 فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمى زاد الداني ان فرد ابن وهب بهذا قال
 في الاصابة ويعد من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمى من اتباع التابعين (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاستذكار سابق
 مالك هذا الحديث لقوله (فيهم قسمهم) فجعله تفسير للحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من الموطأ
 انتهى أى بصير واضبا بقضاء الله واجبا فضله فن لم يحتسب يدخول في الوعد بل من تخط ولم
 يرض بقدر الله فهو أقرب الى الاثم قاله الباجي (الا كفو الهجنة) بضم الجيم وشذ التوت أى وقاية
 (من النار) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد
 فتحسبهم الا دخلت الجنة ولا جدوا الطبراني عن عتبة من أعطى الله من صلبه فاحسبهم على
 الله ووجب له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية
 فلا بد من قصد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الامام علي الى
 اعتراض لفظي بأنه يقال في البالغ احتساب وفي الصغیر افتراط انتهى وبه قال كثير من أهل اللغة
 لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره
 احتسب فلان بكذا طلب أجزا عند الله وهذا أعم من ان يكون كبير أو صغیر وثبت ذلك في
 الاحاديث المذكورة وهي صحيحة في صحة هذا الاستعمال (فقال امرأة عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كذا الطبراني باسناد جيد عنها وكذا سألته
 أم مبشر الانصارية عن ذلك وأم أيمن رواهما الطبراني أيضا ولترمذي عن ابن عباس ان
 عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان أم هانئ سألت عن ذلك فيصم ان كلامه من سأل
 عن ذلك في المجلس وأما هذا القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما

لاذعوا على أنفسكم ولاذعوا على أولادكم ولاذعوا على خدكم ولاذعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو داود وهذا الحديث متصل الاسناد فان عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جارا

(باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا محمد بن هيب ثنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل على الله صل على زوجك

(باب الدعاء بظهر الغيب)

حدثنا جابر بن المرحبي ثنا نصر بن شمير قال انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله ابن كريب حدثني أم الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أسرع الدعاء جابة دعوة غائب لغائب حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشئ فنهى دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

كذلك بعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر انه من سأل عن ذلك وكذا امر عند الحاكم وصححه وهذا أبو ذر وهذا لا يعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (بارسول الله أو اثنتان) قال عباس فيه ان مفهوم العدد ليس بمجبة لان الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها حوزت ذلك فسأت كذا قال وتبعه ابن التين واظهارها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتعقيق ان دلالة است نصاب محتملة ولذا سألت (قال أو اثنتان) الظاهر انه يوحى الوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطل وغيره ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفه عين ويحتمل انه كان عالم بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنتين غائبا أكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم سألت عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنتين يتناول الاربعة فافوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجرا عظم وقول القرطبي خصت الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة تقطع المصيبة بكثرة الاجر واما ان زاد عليهم فقد يخفف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له وجود شديد فان مات له أربعة فقدمت له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقدمت له ثلاثة وزيادة ولا يخف ان المصيبة بذلك أشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له أربع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى هذا فسادا ولان جبان فقالت المرأة يا ليتني قلت وواحد ولا بن أبي شيبه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ثم سأله عن الواحد ولا أحد عن محمود بن لبيد عن جابر مر فوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنتان قال واثنتان قال محمود لجابر أرا كم لو قسم وواحد لقال وواحد وأنا أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر من مرة مر فوعا من دفن ثلاثة قصير عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنتين قال أو اثنتين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد أخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مر فوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يلقوا الجنة كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر وقد تمت اثنتين قال واثنتين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من أمي أدخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شئ من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لكن روى البخاري عن أبي هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبد المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري وتعميمه في صلاحية شئ من الثلاثة فيه شئ فقد قال الترمذي حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا العامة رواية الموطأ ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الجباب) بضم المهمله وموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده) ذكر أو أوتى (وحامته) بفتح المهمله والميم المشددة ففوقه أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع جيم (حتى يلقي الله وليست له خطيئة) قال الباجي أي يحط عنه خطايا به ذلك أو يحصل له من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا المن صبر واحتسب كما قال ابن عبد البر في معناه أحاديث كثيرة كقول صلى الله عليه وسلم لا تزال السلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم

من برد الله به خيرا صب منه

حدثنا محمد بن المثني ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان اباہ حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انما تجعلون في قلوبهم نورهم ونورهم سرورهم

(باب الاستخارة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنبري وعبد الرحمن بن مقاتل خال القنبري ومحمد بن عيسى المعنى واحدا قالوا ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليرك ركعتين من غير الفريضة ويلقل اللهم اني اضيقك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسعيه بعينه الذي يريد خيرالي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبه امرى فقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرالي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به او قال في عاجل امرى واجله قال ابن مسleme وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

(باب في الاستعاذة)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا امرئيسل عن ابي اسحق عن هشور بن ميمون عن

(جامع الحسبة في المصيبة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن ابيہ وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمصور بن مخزومة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعز) بضم الياء من التعزية وهي الجملة على الصبر والنسلى قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون (المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وارى مصيبة اعظم من مصيبة من يموتة انقطع خبر السماء ومن هورجة للمؤمنين ونهيج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما تفضنا ايد بنام من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولا ابى العناهة لكل اخي شكل عزاء واسوة * اذا كان من اهل النبي في محمد وقال غيره اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مجلد واذا ذكرت مصيبة تسلوبها * فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الراى ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن أم سلمة) هند بنت ابي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل ثلاث ومات سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال ابو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته) وفي رواية لمسلم ما من مسلم نصيبه (مصيبة) اى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالارزاق والمكاره (فقال كما امره الله) بالشاء والتبشير لقائه وذلك يقتضى تدبيرا مندوبا ما مور به على المختار في الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وفي مراحل ابي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفق فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد اللفظ الا في هذا القول في القرآن بل تبشير من قاله والشاء عليه فيصم ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله (اللهم اجرنى) بقصر الهمزة وضم الجسيم وسكون الراء قال عياض يقال اجر بالقصر والمسد والاكترانه مقصورا لا بعد اى اعطى اخرى وجزاء صبرى وهمى (في مصيبتى واعقبى) بكون العين وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم وأخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام (خيرا منها الا فعل الله ذلك به) ولمسلم الا اخلف الله له خيرا منها وله أيضا الا اجره الله في مصيبتة واخلف له خيرا منها قال ابو عمر فينبغي لكل من اصاب بمصيبة ان يفرغ الى ذلك ناسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جرير ما يمنع ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنه اعطيت امة شيا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبيرة قد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الا نبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيه الانبياء لا اعطيه يعقوب اذا قال يا اسقاعلى يوسف وظاهر الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة قورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافى الاستحباب بظهور وقوع المصيبة (قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة) عبد الله بن

عمر بن الخطاب قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم يتعوذ من
خمس من الجن والبخل وسوء
العمر وقتنة الصدر وعذاب القبر
* حدثنا مسدد أنا المعتمر قال
سمعت أبي قال سمعت أنس بن
مناذ يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اني
أعوذ بك من العجز والكسل
والجنون والبخل والهيم وأعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك من
قتة الهيا والمات * حدثنا سعيد
ابن منصور وقتيبة بن سعيد قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال
سمعت عبد الزهري عن عمرو بن أبي
عمرو عن أنس بن مالك قال كنت
أخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم
انني أعوذ بك من الهيم والحزن
وظلع الدين وغلبة الرجال وذكر
بعض ما ذكره التيمي * حدثنا
القعنبي عن مالك عن أبي الزبير
المكي عن طاوس عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء كما يعلمهم السورة من
القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك
من عذاب جهنم وأعوذ بك من
عذاب القبر وأعوذ بك من قتة
المسح الدجال وأعوذ بك من
قتة الهيا والمات * حدثنا
ابراهيم بن موسى الرازي أنا
عيسى ثنا هشام عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدعوهم هؤلاء
الكلمات اللهم اني أعوذ بك من
قتة النار وعذاب النار ومن
الغنى والفقر * حدثنا موسى بن
اسحق ثنا جابر أنا اسحق

عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرظي الهزومي آخر النبي صلى الله عليه وسلم
من رضاع نويبة وابن عمه برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جنادي
الاشتر سنة أربع بعد احدى مسلم عن أم ساه دخل صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق
بصره فأغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من أهله فقال لا تدعوا على
أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره ونوره فيه
(قلت ذلك) المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من أبي سلمة) أي قالت في نفسها
ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس
أحد معصوم ومأمون ولو قال ذلك فائل لمنع العوض كما يمنع الذي يجعل بدعائه الاجابة قاله أبو عبد الملك
وفي مسلم فلما مات قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اني قلتها فخلف الله لي رسوله قال أبو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من
أبي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا لاجتماع على
فضل أبي بكر اغما هو فممن تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم أما من مات في زمنه ففيه
خلاف انتهى والاول أولى فالخلاف شاذ لا يعتد به (فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن أم سلمة فلما مات أيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان
أبا سلمة قدم مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قلت فاعقبني الله من هو خير
منه محمد صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال
هلك امرأته فأتاني محمد بن كعب القرظي) بضم القاف المدني ولد سنة أربعين على الصحيح
ووهم من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة
عشرين ومائة وقيل قبلها (يعزى بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل قبته عالم عابد مجتهد في
العبادة وما قبلها) وكانت له امرأة وكان بها مهابا) مستغنى عنها اراضيها بما جاملها (لها) وفي نسخة
ولها بالواو (مجايات فوجد) حزن (عليها وحدا) حزن (شديدا ولقي عليها أسفا) نلها وحزنا
(حتى خلا بيت وخلق) بالتشديد للمبالغة قفل (على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل
عليه أحد) لما غلبه من شدة الحزن (وان امرأته سمعت به نجاة فعاتت ان لي اليه حاجة
استفتيه) أطلب فتياه (فيها ليس يهزني) بضم أوله من أجزأ بمعنى أغنى أي يغنيني ويقض أوله
من جزى ظلهما الاخشى لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همزة الجاز والباغى المهمة وذلة
تيم (فيها الامتاهته) خطابه بالشفاء بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت يابه وقالت ما لي منه بد)
أي محبذ (فقال له فائل ان هونا امرأة أرادت ان تستفتيك وقالت ان) نافية أي ما (أردت الا
مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئت
استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا) بفتح فسكون مفرد حلي بضمين
(فكنت ألبسه) بفتح الباء (وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا اليه فيه فأؤذيه اليهم فقال نعم والله)
يلزم ما ناديه واقدم تأكيدا للفتوى (فقال انه قدمك عندى زمانا فقال ذلك) بكسر الكاف
(أحق ردك اياه اليهم حين أماروكيه زمانا فقالت أي) بفتح فسكون ندا للقريب (يرحمنا الله
أفتأسف على ما أمارك) ولابن وضاح أمارك (الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك) قال لبيد
وما المال والاهلون الا ودائع * ولا يدوم ان ترد الودائع
(فابصر ما كان فيه ونفعه الله بها) فيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يحظى
الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن هيب في التعازي وليس في كل

ابن عبد الله بن سعيد بن مسافر
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقول اللهم اني
 أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
 وأعوذ بك من ان أظلم أو أظلم
 * حدثنا ابن عوف ثنا عبد
 الغفار بن داود ثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن عن موسى بن عبيدة
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 قال كان من دعاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك
 من زوال نعمتي وتحول عافيتي
 وجفائي ونقصان عافيتي
 * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
 بهية ثنا ضبارة بن عبد الله بن
 أبي السليل عن دويد بن نافع ثنا
 أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو يقول اللهم اني أعوذ
 بك من الشقاق والنفاق وسوء
 الاخلاق * حدثنا محمد بن العلاء
 عن ابن ادريس عن ابن جهم لان
 عن المقبري عن أبي هريرة قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اللهم اني أعوذ بك من
 الجوع فانه ينس الضجيع وأعوذ
 بك من الخيانة فانها بنت البطانة
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أخيه عباد بن أبي سعيد انه
 سمع أبا هريرة يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 اني أعوذ بك من الاربع من علم
 لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن
 نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
 * حدثنا محمد بن المتوكل ثنا
 المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى ان
 أس بن مالك حدثنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

الموطآت وماذا كرته من العارية للعلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك
 من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو نعى خيرا
 أو أصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجه أبي طلحة وعلم بذلك المصطفى
 فاقره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير ونحتمه في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال كيف
 الغلام قالت هذات نفسه وأرجوانه استراح وقرت له العشاء فغشي ثم تطيبت وتعرضت له
 حتى واقهها فلما أراد ان يخرج قالت يا أبا طلحة أرايت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا
 عاريتهم ألهم أن يعرضهم قال لا قالت فاحتسب انك تفضض وقال زكيتني حتى تطلعت ثم أخبرني
 بابي وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها فقالت ان الله أعارنا غلاما
 ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها فقال لعلى الله أن
 يبارك لكافي ليلتك وفي رواية اللهم بارك لهم ما خفاهت به عبد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار
 فرأيت له تسعة اولاد يتقدم التاء على السين **ك** لهم قد قرأوا القرآن كاذك كالمسوط في مسلم
 والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من أمماء اولاد عبد الله عن قرأ القرآن وحل العلم
 اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

(ما جاء في الاختفاء)

ولابن وضاح المحقق (وهو النباش مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه
 الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد
 الرحمن) بن عبد الله بن حارث بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي
 وابن ماجه (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) أو سله الموطأ قال ابن عبد البر وأسند
 يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة
 (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من
 الخير (المحقق والمحقق) بالطاء المعجمة فم ما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا أظهرته
 وأخفيته سترته وقرئ ان الساعة آتية أكاد أخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى
 سترت وأظهرت (بمعنى نباش القبور) تفسيره مالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم
 النباش كاللعن شارب الخمر وبأثمها رآكل الربا وموكله وقال بعضهم يرى المحقق بجاء معجمة وجاء
 مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقطع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالطاء
 المعجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال أبو عمر كذا الاكثر الرواة وبعضهم مالك عن أبي الرجال عن
 عائشة موقوفوا لا أعلم أحدا رفعه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 كسر عظيم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة
 والموت لافي القصص والدية فرعون عن كسر عظيم الميت اجاعا وهذا جاء مر فوجا أخرج أحمد
 وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظيم الميت ككسر عظيم
 الحى حسنه ابن القطان وقال ابن قتيبة العبد انه على شرط مسلم ورواه القاضي من وجه آخر عنها
 وزاد في الاثم وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أم سلمة

(جامع الجنائز)

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) شد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي
 مكة زمن أبيه وخليفته اذا سمع (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرت أنها سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصفت) بأسكان الصاد المهملة وفتح
 الفين المعجمة أي أمات سمعها (البه يقول) وفي رواية تقيده وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني)

فيه تدب الدعاء بها ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعاء مع العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضرعة والرجاء وذلك صريح الایمان (والحقی) بهزة قطع (بالرفیق الاعلی) وفي البخاری من رواه ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفیق الاعلی حتى قبض ومالت يده ولا حدم من رواية المطالب عن عائشة فقال مع الرفیق الاعلی مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفقا ومعنى كونهم رفقا معا وخرجهم على الطائفة وارتفاق بعضهم ببعض وأفرده اشارة الى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهلي فالمراد بالرفیق هؤلاء المذکورون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الاكثر في حديث أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفیق الاعلی الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفیق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذکورين وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفیق تعبير من الراوي والصواب الرفیع بالثقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال ابن عبد البر هو أعلى الجنة والجهوري الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفیق الاعلی الجنة وقيل الرفیق الاعلی الله عز وجل لانه من أسماءه ففى مسلم وأبي داود مرفوعا ان الله رفیق يحب الرفیق وهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وقط الا زهرى هذا القول ولا وجه له لان تأويله على ما يلبق بالله سائغ قال السهلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكركر باللسان لان بعض الناس قد ينعى من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكركر قال روى بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مترضع عند حلقه الله أكبر وآخر ما تكلم به ما في حديث عائشة يعنى في العجيين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفیق الاعلی وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفیع قد بلغت ثم قضى وجع بأن هذا آخر على الاطلاق بعدما كروا اللهم الرفیق الاعلی قبل جلال أى اختار جلال ربي الرفیع قد بلغت ما أوحى الى وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حديثا قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابه أبو اسامة وعبد الله بن عمر وعبد بن سليمان كاهم عن هشام بن مسلم أيضا وله طرق في العجيين وغيرهما (مالك بلغه أن عائشة) أخرجه البخاری ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي) أراد ما يشبه الرسول (يموت حتى يخبر) بضم أوله مبنى للمفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة شديدة كقضى ورواية سعد (اللهم الرفیق الاعلی فعرفت أنه ذهاب) وفي العجيين من طريق الزهرى عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يجيا أو يخبر فلما حضره القبض غشي عليه فلما أفان شخص بصره فهو سقف البيت فقال اللهم في الرفیق الاعلی فقلت اذن لا يجتازنا وعرقت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازى أبي الاسود عن عروة ان جبريل نزل عليه في تلك الحالة فغيره وعند أحد عن أبي مويبة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة تغيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخذت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طائوس رفعه خبرت بين ان أبقى حتى أرى ما يقض على أمتي وبين التجميل فاخذت التجميل (مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالقداء والعشى) أى فيه ما قال الباجي العرض لا يكون الاعلى حتى بهلم ما يعرض عليه ويفهم ما يحتاج به قال ويحتمل غداة واحدة وعشبة واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشى وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشبة واحدة يكون العرض فيهما ويكون منى حتى يعثنا أى

انى أعوذ بكن من صلاة لا تنفع
 وذكركم آخر * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور
 عن هلال بن يساف عن فروة بن
 نوفل الأشجعي قال سألت عائشة أم
 المؤمنين عما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدعو به قالت كان
 يقول اللهم انى أعوذ بك من شر
 ما عملت ومن شر ما لم أعمل * حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن عبد الله بن الزبير ح وثنا
 أحمد ثنا وكيع المعنى عن سعد
 ابن أوس عن بلال العيسى عن
 شتير بن شكل عن أبيه في حديث
 أبي أحمد شكل بن حنبل قال قلت
 يا رسول الله عماى دعا فقال قل اللهم
 انى أعوذ بك من شر معنى ومن
 شر بصرى ومن شر لسانى ومن
 شر قلبى ومن شر منى * حدثنا
 عميد الله بن عمر حدثنا مكى بن
 ابراهيم حدثنى عبد الله بن سعيد
 عن صبي مولى أفلح مولى أبي
 أيوب عن أبي اليسر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يدعو
 اللهم انى أعوذ بك من الهدم
 وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك
 من الفرق والحرق والهرم وأعوذ
 بك ان يقبطنى الشيطان عند
 الموت وأعوذ بك ان أموت فى
 سيدان مدبرا وأعوذ بك ان أموت
 لديفا * حدثنا ابراهيم بن موسى
 الرازى أما عيسى عن عبد الله
 ابن سعيد حدثنى مولى لابي أيوب
 عن أبي اليسر زاد قبسه والغم
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أما قنادة عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 اللهم انى أعوذ بك من البرص
 والجنون والجذام ومن سبي

الله العذابي أنا فسان بن عوف
أنا الجري عن أبي نصره عن
أبي سعيد الخدري قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من
الانصار يقال له أبو أمامة فقال
يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في
المسجد في غير وقت الصلاة قال
هو من زميتي وديون يا رسول الله
قال أفلا أعلمك كلاماً ما إذا أنت قلته
أذهب الله عز وجل همك وقضى
عنتك دينك قال قلت بلى يا رسول
الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت
اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن
وأعوذ بك من العجز والكسل
وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ
بك من غلبة الدين وقهر الرجال
قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز
وجل همي وقضى عني ديني
آخر كتاب الصلاة

(كتاب الزكاة)

حدثنا قتيبة بن سعيد التقي ثنا
الليث عن عيسى بن عمار عن الزهري
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخاف أبو بكر بعد موافقته من
كفر من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر كيف تقابل الناس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا
الله عصم مني ماله ونفسه الا حقه
وحسابه على الله عز وجل فقال
أبو بكر والله لا فأتان من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق
المال والله لو منعتني عقلاً كما
بؤدونه الى رسول الله صلى الله

لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشى وهو محمول على انه يجيئ منه جزء ليدرك ذلك
فقد برحمتك ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ
والاول موافق لاحاديث سباق المسئلة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي يجوز ان هذا
العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالسعادة والعشى
وقتها والافالموق لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر وواضح وأما المؤمن
المخلط فتمثل أيضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بنيران الشهداء ويحتمل ان
يقال فائدة العرض في حقهم بنشر أو واحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا
زائدا على ما هي فيه الا ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) اتحادية الشرط والجزاء لفظا
فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير ففقد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطبري
الشرط والجزاء اذا اتحادا للظلال على الضامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه
هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أي والمعروض الجنة (وان كان
من أهل النار فن أهل النار) أي ففقد من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسر به
أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشر أهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى
وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار عما ينسبه ما أعد له وانتظاره ذلك
اليوم الموعود (يقال له) (هذا مقعدك حتى يعثك الله الى يوم القيامة) كذا في رواية يحيى بلفظ ان
وللا كثر يحدقها ويحيى النيسابوري وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى
يعثك الله الى هذه المقعد وعدو يحتمل ان الضمير يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر
قال الحافظ ويؤيد رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبغث اليه
يوم القيامة أخرجه مسلم وأخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن يحدق اليه كالا كثرين وفيه
اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى فناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي قال ابن عبد البر
واستدل به على ان الارواح على أقبية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها
والمعنى عندي انها قد تكون على أقبية القبور لانها لا تفارقها بل هي كما قال مالك بلغني ان
الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك بن مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض أي جميع جسمه
ويعدم بالكتابة أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين لم يبدل فاطم
معنى على تعب من أحدهما ولا بعد ان تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى
المعهود (الاعجب الذنب) يقض العين وسكون الجيم وبالواحدة يقال بالميم وهو العصعص أسفل
العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلانأ كاه الارض (لانه منه خلق)
أي ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر من احتمال ان المراد منه
ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباحثي فقال لانه أول ما خلق من الانسان وهو الذي
يبقى منه بعد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم براديه الخصوص لما روي في اجساد
الانبياء والشهداء ان الارض لانأ كلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحداذا أخرجوا بعدت وأربعين
سنة لانه أجسادهم يعني أطرافهم فكانه قال من تأكله الارض فلانأ كل منه عجب الذنب واذا جاز
ان لانأ كاه جاز أن لانأ كل الشهداء وانما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم
انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين والمؤذنين المهتمين وحامل القرآن العامل به والمرابط
والميت بالطاعون صابر المحسب والمكفر من ذكر الله والمحبين لله فقلته عشرة كاملة (مالك عن

عليه وسلم لما اتهم على منعه
 فقال عمر بن الخطاب فواقه ما هو
 الا ان رايت الله عز وجل قد صرح
 صدر ابي بكر للقتال قال ففرقت انه
 الحق قال ابو داود ورواه رباح بن
 زيد عن معمر عن الزهري باسناده
 قال بعضهم هفالا ورواه ابن وهب
 عن يونس قال عن ابي عبد الله
 قال شعيب بن ابي حمزة ومعمر
 والزيدي عن الزهري في هذا
 الحديث لو منعوني عن ابي عبد الله
 عن يونس عن الزهري في
 هذا الحديث قال عن ابي عبد الله
 ابن اسرح وسليمان بن داود قال
 انا ابن وهب اخبرني يونس عن
 الزهري قال قال ابو بكر ان خه
 اداء الزكاة وقال عقالا

(باب ما يجب فيه الزكاة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
 قرأت على مالك بن انس عن
 عمرو بن يحيى المازني عن
 ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري
 يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس فيما دون خمس
 ذود صدقة وليس فيما دون
 اوان صدقة وليس فيما دون
 خمسة اوسق صدقة حدثنا
 ابوبن محمد الرقي ثنا محمد بن
 عيسى ثنا ادريس بن يزيد
 الاودي عن عمرو بن مرة الجملي
 عن ابي بصير الطائي عن ابي
 سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمسة اوسق زكاة والوسق ستون
 مختوما قال ابو داود ابو بصير
 لم يسمع من ابي سعيد حدثنا محمد
 ابن قدامة بن اسحق ثنا جرير
 عن مقبرة عن ابراهيم قال الوسق
 ستون صاعا مختوما بالجاجة حدثنا

ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري) ابي الخطاب المدني من كبار التابعين
 ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان (انه اخبره ان اباة كعب بن مالك) السلمي
 المدني الصحابي المشهور واحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهم) كان يحدث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمع المؤمن) بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب
 ابي القاسم الجوهري التسمية الروح والنفس والبدن وانما يعنى في هذا الحديث الروح قال الباقى
 ويحتمل هندی ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شئ من محل الروح
 تبقى فيه الروح (طبر يعلق) بالتحسية صفة طبر ويضع اللام ورواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروى
 بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعي (في شجر الجنة) تناول من ثمارها وقال الباقى معنى
 رواية الفتح تروى والضم تروى تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام
 ينشبت بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصبب منها العلقه من الطعام فقد اصاب
 دون ما اصاب غيره ممن ادرك الرغداى العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى
 وان اراد بعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم
 والله اعلم بما اردت قوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذ لم يحسمهم
 عن الجنة كبيرة ولادين او خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك
 حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال يحتمل على الشهداء نزول ما ظنه قوم من
 معارضة هذا الحديث الحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع
 احيائه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واخبار الاول ابن كثير
 فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء ففي
 حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قتاديل من ذهب في ظل العرش
 كما رواه احمد عن ابن عباس مر فوافقني كراكب بالنسبة الى ارواح عموم المؤمنين فانها طير
 بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بان روحه تكون في الجنة ايضا وتصرح فيها وتاكل من ثمارها
 وترى ما فيها من النضرة والسرور (حتى يرجع الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة قال وهذا
 حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة ائمة قرواه احمد عن الشافعي عن مالك به انتهى (مالك
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
 وتعالى) هذا من الاحاديث الالهية فيصنع ان يكون صلى الله عليه وسلم لقاءه عن الله بلا واسطة
 او بواسطة قاله الحافظ (اذا أحب عبدى لقائى) عند حضور اجله ان ما يحب أحب لقاء الله
 وان عابن ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كانت هديه الا نوار المر فوعة وذلك حين
 لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يتخلون كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايتار
 الدنيا وكراهته ان يصير الى الله فالله ابن عبد البر (أحببت لقاءه) أى اودت له الخير (واذا كره
 لقاءه كرهت لقاءه) زاد في حديث عبادة في العجيين فقالت عائشة انما لك كره الموت قال صلى الله
 عليه وسلم ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشرى برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب
 اليه مما امامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وان الكافر اذا حضر بشرى بعذاب الله وعقوبته
 فليس شئ أكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره لقاءه ولا جد عن عائشة مر فوعا اذا اراد الله
 الله بعد خيرا قبض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوقفه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر
 ورأى الى توابه اشتاق نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب لقاءه واذا اراد الله بعد شرا
 قبض الله له قبل موته بشهر شيطانا فاضله وقتنه حتى يقال مات بشرا ما كان عليه فاذا حضر ورأى
 ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره لقاءه وقال الخطابي معنى

محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد
الله الانصاري ثنا مروان بن ابي
المنازل قال سمعت حبيبا المالكي
قال قال رجل لعمران بن حصين
يا ابا عبيد انكم تصدقوننا بأحاديث
ما تصدقنا أصلا في القرآن فضرب
عمران وقال للرجل أوجدتم في كل
أربعين دوهمادهم ومن كل كذا
وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا
بغيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في
القرآن قال لا قال فعن أخذتم
هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن
نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر
شيأ هذا
(باب العروض اذا كانت للعبارة
هل فيها زكاة)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان
ابن موسى أبو داود ثنا جعفر
ابن سعد بن مهران بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
عن مهران بن جندب قال أما بعد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بأمرنا ان يخرج الصدقة من
الذي تعد للبيع
(باب الكثرة ما هو زكاة الحلي)
حدثنا أبو كامل وحيد بن
مسعدة المعنى ان خالد بن الحرث
حدثهم ثنا حسين بن مهران
شعيب عن أبيه عن جده ان
امرأة أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت
لا قال أسرك أن يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار
قال فخلعتهما فألقتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله
عز وجل ولرسوله * حدثنا محمد بن

حجة لقاء الله ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يجب طول القيام فيها لكن يستعد للدار فقال عنها
واللقاء على وجوه منها الرؤيوقومنها البعث كقولته تعالى قد خسرت الذين كذبوا بلقاء الله أي البعث
ومنها الموت كقولته تعالى من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقال ابن الاثير المراد باللقاء
المسير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كذا ~~بكرهه~~ فن زك
الدنيا أو بفضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومجبة الله لقاء عبده ارادة
الخيره وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله
يؤول بالاخبار أي أخبره بان أحب لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد
عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي والضميف (عن الاعرج عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفته أكثر رواة المرطوفة القعني
ومصعب وذلك لا يضري رفعه لان رواه ثقات حفاظ (قال رجل) قال الحافظ فيلس اسمه جهينة
وذلك ان في صحيح أبي عوانة ان هذا الرجل هو آخر أهل النار ورجا منها وفي رواية مالك للطبيب
عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين (لم
يعمل حسنة قط) ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث
لا يضيع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح من كان
قبلكم سيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان انه كان نباشا أي للقبور يسرق
أكفان الموتى (لا اله) وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن جندع أبي هريرة مر فوعا فلما
خضره الموت قال لبنيه (اذمات فرفوه) وفي رواية الزهري اذا نامت فارقوني ثم اطحنوني
(ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو
القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل
بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (ليعدننه هذا بالايعدننه أحد من العالمين) الموحدين
(فلما مات الرجل فعلا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد في رواية
الزهري فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفه عين وفيه دلالة على رد من زعم ان
الخطاب لروحه لان التعريق والتذرية انما وقع على الجسد وهو الذي جمع واعبد (ثم قال لم
فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت أعلم) اني انما فعلته من خشيتك أي خوف عقابك قال ابن
عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذا خشية لا تكون الا المؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء ويستعمل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روي الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا
التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يضر أن يشرك به وقد
(قال ففسره) ولا في عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن
التي نذهب المعتزلة ان هذا الرجل انما فسره لتوبته التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم
والاشعري قطعها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة
واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على
الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول
والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل من يتأذى
لسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي عن الشهوة والنفرة والزيادة
والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه - ذا المعنى ولانه تعالى عدح قبول التوبة في قوله ألم
يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما عدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح

والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قول التوبة من الكفر قطع به على الله تعالى اجاعا وهذا
 محل الآية واما المعاصي فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلاف هل يقبل
 توبة الجميع واما اذا عين انسان نائب فيرجى قبول توبته بلا قطع واما اذا قرنا تابعا غير معين
 صحح التوبة فيقبل بقطع قبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر عن
 نفسه بذلك وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره الى ان ذلك
 لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة
 من المعاصي بل لعل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري
 في التوحيد عن اسمعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك بن مالك عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود (أي من بني آدم صرح
 به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم) مولود فطره الله على الفطرة
 عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر (يولد على
 الفطرة) عام في جميع المولودين على ظاهره وصرح من رواية البخاري ما من مولود الا يولد على
 الفطرة ولمسلم ما من مولود الا هو على الفطرة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى الصوم
 وان المراد كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقله الى دينهما والتقدير كل مولود يولد
 على الفطرة وأبواه يهوديان مثلاً فإنيهما مجودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويمكن
 في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى
 يعرب عنه لسانه وصرح من رواية كل بني آدم واشهر الأقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال
 ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة
 الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرأ
 ان شئتم فطرة الله الآية ومحدث حياض بن حاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه
 ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاخنتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال
 حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر الله
 نبيه بلزومها فلم ينهها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الأوزاعي وممن وثقوا به أبو داود عن
 حاد بن سلمة ان المراد حين أخذ الله العهد فقال أنت بريكم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه
 أحدها ان التعريف في الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك انبت على
 العهد القديم ثانياً محججاً برواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا فهو عين الملة
 قال تعالى ديناً قديماً ابراهيم حنيفاً ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاني ليقيد ان ظهوره يقع في
 البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد عنك الناس من الهدى في أصل الجبلية والتميز لقبول الدين
 ولتترك المرء عليها الاستمرار على لزومها ولم يضرها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
 وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالنقلية انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم
 فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم واهمهم قابلة للبريات
 والمسبوعات فادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام
 هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد انه يخرج من بطن امه
 يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً ولكن المراد ان فطرته
 مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبة نفسه فطرة تستلزم الاقرار والحبه وليس المراد مجرم
 قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتوديد الابوين مثلاً بحيث يخرج ان الفطرة عن القبول وانما
 المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالبوية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما

هيبس ثنا هناد بن عيسى
 عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن
 أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاخا
 من ذهب فقلت يا رسول الله أكثر
 هو فقال ما يبلغ ان تؤدى زكاته
 فزكي فليس بكثر حدثنا محمد بن
 ادريس الرازي ثنا عمرو بن
 الربيع بن طارقي ثنا يحيى بن
 أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر
 ان محمد بن عمرو بن عطاء أخيه
 عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه
 قال دخلنا على عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت دخل
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأى في يدي فضات مسن ووق
 فقال ما هذا يا عائشة فقلت مسنعتن
 أترين لك يا رسول الله قال أتؤدين
 زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال
 هو حبيبت من النار

(باب زكاة المسائمة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حاد قال أخذت من غمامة بن
 عبد الله بن أنس كتاباً زعم ان أبا
 بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين بعته
 مصدقاً وكتبه له فاذا فيه هذه
 فريضة الصدقة التي فرضها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسلمين التي أمر الله عز وجل بها
 نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سألها
 من المسلمين صلى وجهها عليه طها
 ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون
 خمس وعشرين من الأبل المضم في
 كل خمس ذودشاة فاذا بلغت خمسا
 وعشرين ففيها اثنان مخاض الى أن
 تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها
 بنت مخاض فابن لسون ذكر فاذا
 بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
 الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا

واربعين فيها حقه طوره الفهل
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها احقان طروقنا
الفصل الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فاذا تبين اسنان الابل في
فرائض الصدقات فمن بلغت عنده
صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
وان يجعل معها شاتين ان تيسر تا
له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه
ويطبخ المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليس عنده حقة وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابو
داود من ههنا لم اضبطه عن موسى
كأحب ويجعل معها شاتين ان
استيسر تا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وليس عنده الاحقة فانها تقبل منه
قال ابو داود اني ههنا ثم اقتنسه
ويطبخ المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليس عنده الابنت
مخاض فانها تقبل منه وشاتين او
عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا
ابن لبون ذكرا فانه يقبل منه وليس
معها شيء ومن لم يكن عنده الا
اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء
وجها وفي ساعة الفتنم اذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين

انه مولود على محبة ما يلازم بدنه من ارضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة
باللبن بل كانت اياه في تأويل الروايات انتهى وقيل معناه انه مولود على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة
فمن علم الله انه يصير مسلما مولود على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا مولود على الكفر فكانت اول
الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه الى آخره معنى فاعلمنا به ما هو الفطرة
التي ولد عليها فيناني التمثيل بحال البهية وقيل معناه انه تعالى خلق قديم المعرفة والانتكار فلما أخذ
الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلينا اما أهل السعادة فطوعوا واما أهل الشقاوة فكفروا وتعقب بأنه
يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكانه
أخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الحلقة أي بولد سائلا لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يتخذ اذا
بلغ التكليف ورواه ابن عبيد البر وقال انه بطابق التمثيل بالبهية ولا يخالف حديث عياض لان
المراد قوله حنفا أي على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على
الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى وقيل اللام في الفطرة للعهد
أي فطرة أبو يهوهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وحله محمد بن الحسن الشيباني على أحكام الدنيا
فادعى فيه التسخ فقال هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال ابو عبيد
كانه عنى انه لو كان مولود على الاسلام مات قبل أن يهوده أبواه مسلما برثاه والحكم انهما يرثاه
فدل على تغيير الحكم وردده ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك
كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق انه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس
الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان القدرة
اختلفوا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل هما ابتدأ الناس احدانه فحاول
جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة
القدرة بل حملها على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا اخرج مالك عليهم قوله الله أعلم بما كانوا عاملين
انتهى روى ابو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء ينجحون علينا بما هذا
الحديث فقال مالك اخرج عليهم بأخيه الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان القدرة ان القدرة استدلوا
به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل أحدا فانما يضل الكفار أبواه فأشار مالك الى
رده بقوله الله أعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم
العلم الذي ينكره فلاهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر ان أئمتنا العلم خصموا (فأبواه يهودانه
أو ينصرانه) زاد ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في العيصين أو عجمانه قال الطيبي الغاء
اما للتعقيب أو لاسيية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب أبويه اما بتعلمهما
اياهم أو ترغيبهما فيه أو كونه تعالى هما في الدين يقتضى ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر
للقالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو أحد قول أحد فقال
استقر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة واستشكل الحديث بأنه
يقتضى ان كل مولود يقع له اليهود أو غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبق مسلما لا يقع له شيء واجب
بأن المراد أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم
منه استمر على الحق (كالتأنيق) بقوية فتدق فألف فقوية فجم أي يولد (الابل من بهمة جمعا)
ضم الجيم وسكون الميم والمدنعت لبهية أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها
(هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصروني روايه هل ترى (فيها من جذعاء) بفتح الجيم
واسكان المهملة والمدأى مقطوعة الالف والأذن أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهمة
يقول فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قاله اظهروا سلامتها زاد في رواية في الصبح حتى تكونوا

أنهم تجدونها قال الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما كان البهية
فولد تامه لا جدد فيها من أصل الخلقة وإنما تجدد بعد ذلك ويغير خلقه وأقال في المفهوم يعني أن
البهية تلد الولد كامل الخلقة فلولا كذلك كان يرمان العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه
ملا يخرج عن الأصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في
يهودانه أي يهودان المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شبيها بالبهية التي جدهت بعد أن
خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهية السليمة وقد تنازعت الأفعال
الثلاثة في كمال التقديرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من إطلاق السبب على المسبب
لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الأخبار عنها أي قديرات (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم
أي دخل الجنة (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أبوا فهاهم فلا تحكموا عليهم
بشيء وقال غيره أي علم أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيه ما لون أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف
يكون ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل أو معناه أنه علم أنهم
لم يعملوا ما يقتضى تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه إشارة إلى أن الثواب
والعقاب لا لاجل الأعمال والألزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا
من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهما في الأزل فالأولى
فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة من
الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من بعده من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين
فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتمد حديث عائشة في معلم أنه
صلى الله عليه وسلم دعى لجنزة صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل
السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك بما عايشه أن الله خلق الجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آباءهم
وخلق النار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آباءهم وأجابوا عن هذا بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى
القطع من غير أن يكون عنده دليل قاطع أو قاله قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى
وأطلق ابن أبي زيد الأجماع في ذلك ولعله أراد إجماع من يعتمد به وقال المازري الخلاف في غير
أولاد الأنبياء انتهى وأما أطفال الكفار فاختلف العلماء قديما وحديثا فيهم على عشرة أقوال
أحدها أنهم في المشيئة ونقل عن الحاديين والشافعي وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو
مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار
في المشيئة والوجه فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن
أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها أنهم تبع آباءهم حكماء ابن خزم عن
الازرق والخوارج ولا جدد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار قلت لم يدركوا الأعمال قال ولدك أعلم بما كانوا
عاملين لو شئت أمعنتك تضاغيبهم في النار وهو حديث ضعيف جدا الآن في أسناده أبا عقيل مولى
بهيمة وهو متروك ثالثها أنهم في برزخ بين الجنة والنار إذا أحسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا
سيئات يدخلون بها النار رابعها أنهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبخاري
مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة وأسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا سادسها في
النار حكماء عياض عن أحمد وعظامة ابن نجيمة بأنه قول بعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا
وهو غير الثاني لأنهم تبع آباءهم لأنه لا يلزم من كونهم في النار أن يكونوا مع آباءهم كان عصاة
الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن أبي عذبة أخرجه البخاري من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث

ومائة ففعلها سائر إلى أن تسبع
مائتين فاذا زادت على المائتين
ففيه ثلاث شياها إلى أن تسبع
ثلاثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي
كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار من
الغنم ولا تيس الغنم إلا بشاة
المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانه سما
يتراجمان بينهما بالسوية فان لم
تبلغ ساعة الرجل أو بعين فليس
فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن المال إلا
تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن
يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد
التفيلي ثنا عباد بن العوام لم ير
عن سفيان بن حسين عن الزهري كذا
عن سالم عن أبيه قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى
قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو
بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى
قبض فكان فيه في خمس من الأبل
شاة وفي عشرين شاة وفي خمس
عشرة ثلاث شياها وفي عشرين
أربع شياها وفي خمس وعشرين
إبنة تخاض إلى خمس وثلاثين فان
زادت واحدة ففيها ابنة لبون
إلى خمس وأربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة إلى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة إلى
خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها بتسالبون إلى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان إلى
عشرين ومائة فان كانت الأبل
أكبر من ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل أو بعين ابنة لبون وفي الغنم
في كل أو بعين شاة شاة إلى عشرين

ومائة فان زادت واحدة فثمانين
 الى مائتين فان زادت على المائتين
 ففيها ثلاث الى ثلثمائة فان كانت
 الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة
 شاة شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ
 المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
 بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
 من خليطين فانهما يتراحمان
 بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة
 هرمة ولا ذات عيب قال وقال
 الزهري اذا جاء المصدق قسمت
 الشاة اثلاثا ثلثا شرا وثلثا خيارا
 وثلثا وسطا فأخذ المصدق من
 الوسط ولم يدكر الزهري السفر
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن يزيد الواسطي أنا سفيان
 ابن حسين بن سنان ومعه قال
 فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون
 ولم يدكر كلام الزهري حدثنا
 محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
 هذه نعمة كتاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذي كتبه في
 الصدقة وهي عند آل عمر بن
 الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها
 سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
 على وجهها وهي التي اتسخ عمر
 ابن عبد العزيز من عبد الله بن
 عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله
 ابن عمر فذكر الحديث قال فاذا
 كانت احدى وعشرين ومائة
 ففيها ثلاث بنت لبون حتى تبلغ
 تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت
 ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون
 وحمه حتى تبلغ تسعا وثلاثين
 ومائة فاذا كانت أربعين ومائة
 ففيها حنقا وبنت لبون حتى
 تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا
 كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث

معاذ وقد صحت مسألة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفترة من طرق حبيصة وحسكي
 البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
 بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة أو النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
 يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون
 بالسجود فيصير ظهر المنافق طبة فلا يستطيع أن يسجد تاممها الوقت ناسعها الامساك وفي
 الفرق بين مادقة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه
 المحققون لقوله تعالى وما كذبا معذبين حتى نبعث رسولا واذالم بهذب العاقل لانه لم يبلغه دعوة
 فاولى غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في أصل
 الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن
 عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله
 عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
 ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزوروا زورا وآخري فقال هم على الفطرة وقال في الجنة
 قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا المكان قاطع للمتزاع انتهى
 وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الازهرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
 مكانه) أي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي
 أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه وعند
 مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا لاذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
 عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سباني
 عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشره عليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لاخيره * الأموت يباع فأشتره

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى
 اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والافالمراة يمكن أن تمنى الموت لذلك أيضا لكن
 لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدة والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصمهم كما
 قيل
 كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغايات جراتبول
 قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على انفاقه
 للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق عليه بالمرور اشعار بشدة ما تزل بالناس من
 فساد الحال حالئذ اذا المرء قد تمنى الموت من غير استحضار شئ فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز
 بطبعه ونفر بسجيته من غنیه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهد من وحشة القبور ولا يناقض
 هذا النهي عن تمنى الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال
 ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتبين أحدكم الموت لضرر زل به وقول خباب
 ابن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة
 ما ينزل بالناس من فساد الدين لا ضرر يصيب جسمه يحط خطاياهم وقد قال عتيق الغفاري زمن
 الطاعون باطاعون خذني اليك قبيل أم يأت النهي عن تمنى الموت فقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرأة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
 وقطعة الرحم ونشأ يتخذون مزمارا يرددون الرجل بغنيهم بالقرآن وان كان أقلهم فقها وبتوضيح
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بالناس فتنه فاقضى اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد

ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقتضى اليك غير مضجع ولا مفرط انتهى وهو ناظر
 الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن البخاري عن اسمعيل ومسلم عن
 قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حنبل) بجاء بن
 مهملتين مفتوحتين ولا مين ولا هما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح (الديلمي) بكسر
 الدال وسكون التاء المدنى (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب بن مالك)
 الانصارى السلى المدنى (عن ابي قتادة) الحارث وبقال عمرو وقال النعمان (ابن ربهى)
 بكسر الراء وسكون الموحدة وعن مهمل السلى المدنى شهد اجدوا ما بعده اوله بصح شهوده
 بدر اومات سنة اربع وخسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر
 هكذا الحديث في الموطا اتجهذا الاسناد واخطا فيه سويدين سعيد بن مالك فقال عن معبد بن
 كعب عن ابيه وليس بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم
 وشدا الراء (عليه يجنازة فقال مستريح ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح
 اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى اوفى للتبويب أى لا يخلو ابان آدم من
 هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفى
 رواية الدارقطنى باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقى خاصة أو كل مؤمن (يسترخ من نصب
 الدنيا) بفتح نعين تبعها ومشقتها (وأذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة الله) تعالى قال
 مسروق ما غطت شيئا لشيء كؤم من فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد
 الفاجر) الكافر أو العاصى (يسترخ منه العباد) أى من ظله لهم وقول الداودى لما بأتى
 به من المنكر فان أنكروا آذاهم وان تركوه أثمرارده الباسجى بانه لا يأتى ثم تارك الانكار اذا ناله
 أذى ويكفيه ان ينكر قلبه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصى فيحصل الجذب في ذلك الحارث
 والنسل أو لغصها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها فصبأ وغصب ثمرها (والدواب)
 لاستعمالها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها وقال الطيبى اما استراحة البلاد والاشجار
 فان الله تعالى يفقهه يرسل السماء مدرارا ويحيى به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشوم
 ذوقه بالامطار ولكن اسناد الراحة اليها مجاز اذا الراحة انما هى لسالكها والحديث رواه البخارى
 عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن ابي النصر) سالم بن ابي أمية
 (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشى (انه قال) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن
 سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمامان عثمان بن مظعون) بالطاء
 المحجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشى الجمحى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى
 وروى ابن شاهين والبيهقى عنه قلت يا رسول الله انى رجل تشق على الغزوية فى المغازى فتأذى فى
 الخصاص فأختصى فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفى الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص
 ود النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذنى له لا خصمنا قوفى بعد شهوده
 بدر فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم
 بالبيقاع (ومر بجنازته) عليه (ذهبت ولم تلبس) بخذف احدى التاء بن ولابن وضاح تلبس بناء من
 (منها) أى الدنيا (بشئ) كثيرا لانه تلبس بشئ منها لا محالة وفيه مدح الزهد فى الدنيا ودم الاستكثار
 منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذى عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن
 مظعون وهو ميت وهو بيكى وعيناها تذر فان فلما قوفى ابنه ابراهيم قال ألحق بلفظنا الصالح عثمان
 ابن مظعون (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) بلال المدنى مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة
 ثقة علامة مات سنة اضع وثلاثين ومائة (عن أمه) مرجانة وتكنى بابنها تاجية ثقة وهى مولاة

حقوق حتى تبلغ تسعا وخمسين
 ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها
 أربع نبات لبون حتى تبلغ تسعا
 وستين ومائة فاذا كانت سبعين
 ومائة ففيها ثلاث نبات لبون
 وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
 ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة
 ففيها حستان واقتالبون حتى
 تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت
 تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق
 ونبات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
 ومائة فاذا كانت مائتين ففيها
 أربع حقائق وأخمس نبات لبون
 أى الستين وجدت أخذت وفى
 ساعة الغنم فذكر نحو حديث
 سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ
 فى الصدقة هرة ولا ذات عوار
 من الغنم ولا نيس الغنم الا ان يشاء
 المصدق * حدثنا عبد الله بن
 مسجلة قال قال مالك وقول عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه
 لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين
 مجتمع هو ان يكون لكل رجل
 أربعون شاة فاذا أظلم المصدق
 جمعوا لئلا يكون فيها الكفر
 الاشياء ولا يفرق بين مجتمع ان يلا
 الخليطين اذا كان لكل واحد سبع
 منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما
 فيها ثلاث شياها فاذا أظلم
 المصدق فرقا عنهما فلم يكن على
 كل واحد منهما الا شاة فهذا الذى
 سمعت فى ذلك * حدثنا عبد
 الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا
 أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن
 الحارث الاعور عن علي رضى الله
 عنه قال زهير احسبه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا
 ربع العشور من كل أربعين
 درهما درهم وليس عليكم شئ

حتى يتمائة درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين نبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كاذر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زاد في واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فان لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا نيس الا ان يشاء المصدق وفي النيات ما سقته الانهار اوسقت السماء العشر وما سقي القرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحرف الصدقة في كل عام قال زهيراً حسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان * حدثنا سليمان بن داود المهدي عن ابنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وعبيد بن عمير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرف الاورد عن علي رضي الله عنه عن النبي

عائشة بالخلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فليس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة بموحدة مفتوحة وراى من بلاقط بينهم ما تحببها ساكنة ثم هاهن بجارية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تبعه) لتستفيد علماء ويحتمل غيرة منها مخافة ان يأتي بعض جونسائه وقد روى ذلك قاله الباقى (تبعته حتى جاء البقيع) بالموحدة اتفاقاً (فوقف في أدناه) أقربه (ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني) بما فعل (فلم أذكره شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتي خصوصاً له لان صلواته على من صلى عليه رحمة فكأنه امر ان يستغفروهم وللإجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بمقدار ذلك وأكثر ما قيل ستة أشهر قال وأما عنه ومسيره اليهم فلا يدري لمثل هذاعله ويحتمل ان يكون يعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينه ومثلها من دفن ليلالوم يشعر به ليكون مساويابنهم في صلواته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك لغير عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خبر فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم أخرجه عن أبي مويضة مرفوعاً اني قد أمرت ان أستغفر لاهل البقيع فاستغفروهم ثم انصرف فاقبل على فقال يا أيها مويضة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقائى ربي فاخترت لقائى ربي فأصبح من تلك الليلة فبدأه وجهه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة والحرف بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان ابا هريرة قال) كذا وقفه جهور رواة الموطا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق أبي بصير عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسرها) بهمة قطع (بجنازة كم) أي يحملها الى قبرها اسرعا خفيها فوق المشي المعتاد والخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر بالاستصحاب باتفاق العلماء وشذابن حرم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المتى وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استصبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الامراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشفقة على الحامل أو المشيع للثلاثاني المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت عن الدفن ولان البطر مما أدى الى التباهى والاحتفال قال ابن عبد البر وتأنوا له قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ورواه قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه آل زورى فقال انه باطل مردود بهذا وتعبه الفاكهاني بان الحمل على الرقاب قد يعسر به عن المعاني كما يقول جليل فلان على رقبته ديوانا فيكون المعنى استريحوا من نظركم من لا خريفه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولا يحدأود عن حصين بن حوح مرفوعاً لا ينبغي لطيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني أهله (فانما هو خير تقدمونه) كذا في الاصول والقياس تقدمونها أي الجنائز (البه) أي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريباً قال ابن مالك وروى اليها بنائيت الضمير على تأويل الخبر بالرحمة أو الحسن (أو أسر تضعونه عن رقابكم) فلا صلح لكم في مصاحبتهم لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك

حصة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه تدب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات امامثل المطعون والمسبوت والمفلوج فيبغى أن لا يسرع بتبجيلهم حتى يمضي يوم وليلة امتحقق موتهم بيه عليه ابن بزرة والله تعالى أعلم

قال الامام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

تبركا وقدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا

(كتاب الزكاة)

هي لغة الغناء يقال زكا الزرع اذا غنى وبعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين أما الأول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى أعصم خيرا أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالجارة والزراعة ودليل الأول حديث ما نقص مال من صدقة ولا نأها ايضا عفت ثوابها كما جاء ان الله يري الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بنى عليها الاسلام ولها أسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من أموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والصدقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكثرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذوا من أموالهم صدقة والحق الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلطف الزكاة وفي النفل بلطف الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والصدقة والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ومحمود غير هاشمي ولا مطلبى ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحريته ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به شرعا استغنى عن تكلف الاحتجاج له فنجد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الأولى وحزم ابن الاثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فقه الباري بما فيه طول

(ما تجب فيه الزكاة)

(مالك عن عمرو بن يحيى) يفتح العين واسكان الميم (المأزني) بكسر الزاي نسبة الى ما زى بن التجار الانصاري وفي موطا ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن (أنه قال) وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع أباه قال (سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) العصابي ابن العصابي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون (بمعنى أقل من) خمس ذود صدقة) زاد التنسي من الابل وهو بيان لذود يفتح المجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بثنتين وخمس ويكون بدلائمه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه انما يقال للواحد بعير وقال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وضافة الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يقع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد

صلى الله عليه وسلم يبغض أول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فاذا زاد فحساب ذلك قال فلا أدري أعلى يقول فحساب ذلك أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحصل عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول الحول * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عامر بن ضميرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هفت عن الخيل والرقيق فهاؤها صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم أو ليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود وروى هذا الحديث الاشمس عن أبي اسحق كقال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وابراهيم بن طهمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثله وروى حديث النبي محمد بن عمرو بن شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن الحرث عن عاصم عن علي لم يرفعه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أما بهز بن حكيم وثنا محمد بن العلاء أما أبو اسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ولا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها

مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها
 فله آخرها ومن منعهما فانا أخذوها
 وشطر ماله عزيمة من عزومات
 وبناعز وجل ليس لآل محمد منها
 تثنى * حدثنا النضلي ثنا أبو
 معاوية عن الاعمش عن أبي وائل
 عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن
 يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا
 أو تبيعة ومن كل أربعين مستنة
 ومن كل حالم يعني محتلاد يئارا أو
 عدله من المعافر ثياب تكون
 باليمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 والنضلي وابن المنثي قالوا ثنا أبو
 معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن مسروق عن معاذ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا
 هرون بن يزيد بن أبي الزرقاء ثنا
 أبي عن سفيان عن الاعمش عن
 أبي وائل عن مسروق عن معاذ
 ابن جبل قال بعثه النبي صلى الله
 عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر
 ثيابا تكون باليمن ولا ذكر بعثي
 محتلم قال أبو داود ورواه جرير
 ويعلى ومعتز وشعبة وأبو عوانة
 ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن
 أبي وائل عن مسروق قال يعلى
 ومعتز عن معاذ مثله * حدثنا
 مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال
 ابن حبابة عن ميسرة أبي صالح
 عن سويد بن غفلة قال سرت أو
 قال اخبرني من سار مع مصدق
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في
 عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن لا تأخذ من راضع ابن ولا
 تجتمع بين مفسرق ولا يفرق بين
 مجتمع وكان انما يأتي المياه حين
 قوله على غير قياس والقياس
 مئات ومئين ولا يكادون يقولونه
 هذا باق كلام أبي حاتم اه مؤلف

له وقال أبو عبيد من اثنين الى هشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود
 مؤنث وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خس ذود كما لا يصح أن يقال
 خس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خس
 ذود لخس من الابل كما قالوا لثمائه على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في
 لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد واصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فكان من كان
 عنده دفع عن نفسه معرفة الفقرة وشدة الفاقة والحاجة (صدقة) جمع أوقية وهي أربعون درهما با اتفاق من
 كجوار أي من الورق كما في الرواية التالية (صدقة) جمع أوقية وهي أربعون درهما با اتفاق من
 الفضة الخاصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم
 لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
 ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم حال نصاب الزكاة
 على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من
 ضرب الاسلام وكانت محتلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة
 وزن ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعريبة ويصير وزن اوزنا واحدا وقال ابن زرقون انما
 أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أوقاق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يصح ان تكون
 الدراهم محتلفة ألا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام
 وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة
 ما تئادهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخاصة الابن حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل
 بلد يتعاملون بدراهمهم وذكرا بن عبد البر اختلاف في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها
 من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيما دون خمسة أوسق)
 جمع وسق يفضع الواو أشهر من كسرها وجهه على الكسر أو ساق وجاء رواية في مسلم كعمل واحال
 وهو ستون صاعا با اتفاق ولا بن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفي
 رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من عمرو ولا حب صدقة قال عياض وذكرا الاوسق يدل على
 انه لازكاة في الخضر لانها لا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لانه نفي عن غير الخمس
 الصدقة كما زعم من لا يعتمد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوب افي الثلاثة ولم يتعرض
 في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الاوسق على انه لا رقص فيها وكذا الفضة عند
 الجمهور وعن أبي حنيفة لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها وقصا كالمناشية
 واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من
 الارض بكافة ومونة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فاذا زاد وهذا الحديث أخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعني كل ما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في
 الصحابين وابن عيينة وابن جرير عن مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح
 عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا اليه فيه ورواه
 أيضا عن أبيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الامن رواية
 يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض
 أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الأغلب الا في وجدته
 من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال
 الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابن عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرک وأخرجه مسلم من
 وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وأبي رافع ومحمد بن

رد الغنم فيقول أدوا صدقات
 أموالكم قال فعند رجل منهم الى
 ناقة كوما قال قلت يا ابا صالح
 ما الكوما قال عظيمة السنم قال
 فأبي أن يقبلها قال في أحب أن
 نأخذ خيرا بلى قال فأبي أن يقبلها
 قال فخطم له أخرى دونها فأبي أن
 يقبلها ثم خطم له أخرى دونها
 فقبلها وقال في أخذها وأخاف
 أن يجده على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل
 فقضيت عليه ابله قال أبو داود
 رواه هشيم عن هلال بن حبان
 نحوه الا انه قال لا يفرق حدثنا
 محمد بن الصباح البزار ثنا شريك
 عن عثمان بن أبي زرة عن أبي
 ليلى الكندي عن سويد بن غفلة
 قال أنا ما صدق النبي صلى الله
 عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت
 في عهدته لا يجمع بين مفترق ولا
 يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم
 يذكر راضع ابن حدثنا الحسن
 ابن علي ثنا وكيع عن زكريا بن
 ابيحق المكي عن عمرو بن أبي
 سفيان الجمعي عن مسلم بن ثنينة
 اليشكري قال الحسن روح يقول
 مسلم بن شعبة قال استعمل ابن
 علقمة أبي علي عرافة قومه
 فأمره ان يصدقهم قال فبعثني أبي
 في طائفة منهم فأبيت شيئا كبيرا
 يقال له سعير بن ديسم فقلت ان أبي
 بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن
 أخي وأبي ففوتنا أخذون قلت ففختار
 حتى ان اثنين ضرع الغنم قال ابن
 أخي فاني أحدثك اني كنت في شعب
 من هذه الشعاب على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي
 فجاءني رجلان علي بعير فمالا انا
 رسولا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليك لتؤدى صدقة غنم

عبد الله بن جحش أخرج الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة
 أيضا (مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات
 الانصاري (المازني) بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله هكذا
 ليحيى وجماعة من رواية الموطا كالشافعي فنسب محمد الايبه وجده لجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن أبي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمد الى
 جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في
 الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عماره عن أبي سعيد مرمود بنقل الميهقي عن محمد بن يحيى الذهلي
 ان الطريقتين محفوظتان وان محمد المذکور معه من ثلاثة أنفس (عن أبي سعيد الخدرى ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التم صدقة) قال ابن عبد البر كانه
 جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التم فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار
 والاجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بتشديد الياء وتخفيفها جميع أوقية بضم الهمزة وشد
 التحتية ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى وحكى اليحياني وقصة بحذف الالف وفتح الواو
 (من الورق) بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أى الفضة مطلقا والمضروبة دراهم وانما
 تطلق على غيرها مجازا لخلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبا وغيره (صدقة وليس فيما دون
 خمس ذود من الابل) بيان لذود (صدقة) بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قاله
 ابن عبد البر وقال عياض رويته في جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال
 ومعنى دون أقل أى ليس فى أقل من الخمس شئ فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب
 وثبوتها فيه وتعقبه الابي بأن الاولى نصاب المنطوق والثانية بالزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه
 اعتبار الدلتين أعنى دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة
 التعبير عنه بذلك أنه لو قيل فى خمسة أوسق زكاة لتوهم ان مادونها ما قاربها كذلك لان ما قارب
 الشئ له حكمه وليس كذلك لانه لازك فيما دونها وان قل النقص انتهى ويرد بان معنى قول
 عياض فتضمن أى بالمنطوق والمفهوم أى تشمل فائدتين لا تضمن الاصطلاح كما ظنه الابي وانما
 ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التم فان الاول ليس فيه بيان
 المكيل بالاوسق فذكرهنا بعض ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن
 عماره عن أبي سعيد مرمود فواليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من
 الورق وليان الذود بقوله من الابل وللإشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد
 أخرجه البزارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى
 القطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب الى
 عامله على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (فى الصدقة) الزكاة (انما الصدقة فى الحرث والعين
 والماشية) قال أبو عمر لا خلاف فى جملة ذلك ويختلف فى تفصيله وقال الساجي لفظ انما للعصر
 فيتمل فيها عماء الثلاثة وان جاز ان يكون منها مالازكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل
 انه أوقع الثلاثة على ما يجب فيه الزكاة لانها معظم ما يجب فيه كحديث جعلت لى الارض ممجدا
 وراها طهورا فبهر عن الارض باسم التراب لانه أعظم اجزائها (قال مالك ولا تكون الصدقة الا
 فى ثلاثة أشياء فى الحرث) وهو كل ما لا يتوريز كوالا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية)
 الابل والبقر والغنم

(الزكاة فى العين من الذهب والورق)

(مالك عن محمد بن عصبه) بالهاف (مولى الزبير) المدني أخى موسى ثقة (انه سمع) كذا لعبد الله بن

قلت ما على فيها قالا شاة فاعمد
 الشاة قد صرفت مكانها مثلثة
 محضا وشهما فأخرجتها اليهما
 قالا هذه شاة الشافع وقد هنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ناخذنا فقا قلت فأى شئ تاخذان
 قالا عينا فاجدعة أو نيسة قال
 فاعمد الى عناق معطاط والمعطاط
 رتيه التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها
 فخرجت فأخرجتها اليهما قالا ناولناها
 فخرجت فجعلناها معها ما على بعيرهما ثم
 انطلقا قال أبو داود ورواه أبو عاصم
 عن زكرياء قال أيضا مسلم بن
 شعبة كما قال روح بن محمد ثنا
 يونس النسائي ثنا روح ثنا
 زكرياء بن اسحق باسناده بهذا
 الحديث قال مسلم بن شعبة قال
 فيه والشافع التي في بطنها الولد قال
 أبو داود قرأت في كتاب عبد الله بن
 سالم يحمص عند آل عمرو بن
 الحرث الجمعي عن الزبيدي قال
 وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن
 نضير عن عبد الله بن معاوية
 القاضري من غاضرة قيس قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من
 فعلهن فقد طم طم الايمان من
 عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله
 وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
 واذة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة
 ولا الدونة ولا المريضة ولا الشرط
 اللثيمة ولكن من وسط أموالكم
 فان الله لم يسأل لكم خيره ولم يأمركم
 بشره حدثنا محمد بن منصور ثنا
 يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن
 اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي
 بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن سعد بن زواذة عن
 عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن
 كعب قال بعثنى النبي صلى الله

يحيى ولا بن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتب له قاطعه مجال عظيم)
 قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال مجمل منه دون ما كوتب عليه ليحجل عتقه (هل
 عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
 الحول) والمقاطعة فائدة لازكاه فيها حتى يمر عليها عند مستفيدة الحول وأجمع العلماء على
 اشتراط الحول في الماشية والنقودون المعشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى
 الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه
 الزكاة) بان كان نصابا مر عليه الحول (فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) الذي عنده
 (وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا) لعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد
 الله الجمعي مولا هم أبي قدامة المدني ثقة وروى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمعية
 الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مظعون بالطاء المشالة الصحابي البدرى
 (انه قال كنت اذا جئت عفتان بن عفتان) في خلاقته (اقبض عطاي) أي هل عندك من مال
 وجبت عليك فيه الزكاة قال قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع
 الى عطاي) كله وفي سؤاله كافي بكر وقوله لها وان قلت لا الخ ذليل على تصديق الناس في أموالهم
 التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا يخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبها
 عن فضة أو عكسه بخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال) عموم خص
 منه المعشرات لادلة آخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفا وأخرجه في التمهيد
 من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة
 حتى يحول عليه الحول وفي اسناده يقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش
 عن عبيد الله واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقضه كافي الموطأ وقد
 أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه
 ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه أغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول
 من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يزيد
 أخذ زكاتها نفضا هاما لانه أخذ منها عن غيرهما حال عليه الحول قال ولا أعلم من رافقه
 الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شد ولم يهرج عليه
 أحد من العلماء ولا قال به أحد من أمه الفتحى وقال الباجي قال ابن مسعود وان نافر مثل قوله ما
 ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان
 يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان راه كالمال المشترك مر عليه الحول في حالة الاشتراك وأما
 أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من أعطىها الا بعد القبض لان الامام
 ان يصر فيها الى غيره بالاجتهاد وهذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التي لا اختلاف
 فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم) قال ابن عبد
 البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب ثنى الاماروي الحسن بن عمارة عن علي
 انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان عمارة
 أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ورواه الحفاظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور
 العلماء وما زاد على عشرين فيجابه تل أو كرسواه كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر والبسة
 ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم الا ان أبا حنيفة مع جماعته من أهل العراق جعلوا في العين أو قاصا
 كالماشية وقالت طائفة لازكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغت زكاة كانت
 أكثر من عشرين دينارا أو أقل الا أن تبلغ أربعين دينارا فقها ديثار ولا يراعي حينئذ الصرف

وقال الحسن البصري وأكثر أصحاب داود ورواية عن الثوري لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا فقيم أربع عشرة وما زاد فصاحبه (قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينه النقصان زكاة) اعدم بلوغ النصاب (فان زادت حتى تبلغ برادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عيننا الزكاة) ودون بمعنى أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينه النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ برادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتسكير (فان كانت تجوز يجوز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الأبهري وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا انقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كنية وجنتين وما جرت العادة بالمساحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجهان انا شاره وان يكون العوض فيها غلب العوض الوازنة وهو المشهور عن مالك ومساواه نأويل وهذا قول أصحابنا العراقيين وجعلوا تفصيله على الدنانير والدرهم الموزونة والظاهر ان تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصر في الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدنانيرها الا نجب فيها الزكاة وانما نجب الزكاة في عشرين دينارا عيننا أو مائتي درهم) لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كالمال لو كان له ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرين دينارا أو أربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلا والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرهما فقبر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول أصله وان لم يكن أصله نصا باقيا سا على نسل المشابهة ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهما أصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى أصله قال أبو عبيد لان لم أحد افرق بين ربح المال وغيره من القوائد غير مالك وليس كقائل قد فرق بينهما الا الراعي وأبو ثور وأحمد لكنهم شرطوا ان يكون أصله نصابا وانما أنكر أبو عبيد انه يجزه كإصله وان لم يكن أصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك وأصحابه وقال الجمهور اربح كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر (وقال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير فقبر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكها ما كلفه ولا ينتظرها ان يحول عليه الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة) وهو العشرون (لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون) بالربح وهو يقدر كانه كان فيها (ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهذا معنى ما قبله غايته انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بما يحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد وخراجهم وكراهم) ان كان كتابا للمكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو أكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها (وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عيننا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان

عليه وسلم بمصدق الثور برجل فلما جمع لي ماله لم أجهد عليه فيه الابنة مخاض فقلت له أبا بنه مخاض فانها صدقت فقال ذلك ملا ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة ميمنة فخذها فقلت له ما أبا يا أخيد مالم أو مر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تأتبه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبضه منك قبضته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج ممي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قد مناع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أن أتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض وذلك ملا ابن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة لياخذها فأبى على وهما هي ذه قد جئت بها يا رسول الله فخذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي علينا فان تطوعت بخير أجر لك الله فيه وقبلناه منك قال ففها هي ذه يا رسول الله قد جئت بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضها ودعاه في ماله بالبركة حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابيصق المديني عن يحيى بن عبد الله بن صفيق عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

ان الله اقترض عليهم خمس صلوات
 في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
 لذلك فاعلمهم ان الله اقترض عليهم
 صدقة في أموالهم تؤخذ من
 أغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم
 اطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم
 واتق دعوة المظلوم فانه ليس
 بينها وبين الله حجاب * حدثنا
 قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن سعد بن سنان عن أنس
 ابن مالك أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال المعتدى في الصدقة
 كأنها

((باب رضا المصدق))

حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن
 عبيد المعنى قالنا ثنا جناد عن
 أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال
 ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير
 ابن الخصاصية قال ابن عبيد في
 حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه
 بشيرا قال قلنا ان أهل الصدقة
 يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا
 بقدر ما يعتدون علينا قال لا
 * حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن
 موسى قالنا ثنا عبد الرزاق عن
 معمر عن أيوب باسناداه ومعناه
 الا أنه قال قلنا يا رسول الله ان
 أصحاب الصدقة رضعه عبد الرزاق
 عن معمر * حدثنا عياض بن
 عبد العظيم ومحمد بن المنثي قال
 ثنا بشر بن عمر عن أبي العاصم
 عن صخر بن اسحق عن عبيد
 الرحمن بن جابر بن عتيق عن أبيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سيأتكم ركب مبعضون فاذا
 جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم
 وبين ما ينغون فان عدلوا فلا تفهم
 وان ظلموا فاعلبوا وارضوهم فان

بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض) بان كان
 لواحد نصاب وآخر نصابا من مثلا (أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل
 انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
 أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة
 (قال وهذا أحب ما سمعت الى يدل على انه قد سمع خلافه وذلك أن عمر والحسن والشعبي قالوا ان
 الشركاء في العين والمباشية والزرع اذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا
 على الظلطاء في المباشية وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالك أبو حنيفة وأبو ثور (قال مالك
 واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
 ما وجب عليه من زكاتها كلها) هذا الاجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديوناً في الذم ولا
 قراضا ينتظر ان ينص قاله أبو عمر (قال مالك ومن أفاد ذهاباً أو ورقاً) بنحو ميراث أو هبة أو صدقة
 وما تقدم من اجارة الى آخره (انه) بكسر الهمزة هو مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول
 عليها الحول من يوم أفادها) اذ هي تجددت عن غير مال فيستقبل وما هنا أعم مما تقدم فليس

((الزكاة في المعادن))

بتكرار

جمع معدن بكسر الدال من معدن اذا أقام لاقامة الذهب والفضة به أو لاقامة الناس فيها شتاء
 وصيفا (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ المدني أحد الاعلام (عن غير واحد)
 من سئل عند جميع الرواة ووصله البراز من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحرث
 ابن بلال بن الحرث المزني عن أبيه وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن
 ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث) بن عاصم بن سعيد (المزني)
 من أهل المدينة وكان صاحب لواء من يثرب يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى
 البصرة أحد يثرب في السنن ويحيى ابن خزيمة وابن حبان قال المدايني وغيره مات سنة ستين
 وله ثمانون سنة (معادن القبلية) قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ
 في الحديث وفي كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف وبعدها لام مقبوحة ثم باء (وهي من ناحية
 الفرع) يضم القاف والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا
 قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقصر
 النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض يضمين من ناحية بالمدينة يقال
 انها أول قرية ماتت اسمعيل وأمه التمر عكة وفيها عينان يقال لهما الرض والتحف يسقيان
 عشرين ألف نخلة كانت لحزرة بن عبيد الله بن الزبير والرض منابت الاراك في الرمل (فذلك
 المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن (قال مالك أرى
 والله أعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً
 عينا) أي ذهباً (أو) قدر (مائتي درهم) فضة وهي خمس أواق وهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة
 والثوري وغيرهما المعدن كالزكوة الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم
 قال في المعدن جبار وفي الزكوة الخمس فغير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان
 المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الزكوة وقد جرت عادة الشرع ان
 ما عظمت مؤنته تخفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربع العشر
 (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته
 واقسامه والظاهر عندى ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة
 بيد صلاحه قاله الباجي (وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك ملداً في المعدن نيل) فيضم الى

الاول الذي بلغ النصاب ويرى لانه بقية عرقه (فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل الاول يتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول) فان كان نصا يزرع في الاقلا ويضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثاني الى الاول بلغ الاول نصا بأم لا كالأيضاف زرع عام الى زرع عام آخر (والمعدن) ولا بن وضاح والمعادن (بمنزلة الزرع) لان الله ينبت في الارض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه) ولا بن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمتبعية في القدر المخرج بل في تركه مكانه كما أفاده قوله (يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحول) فاستدل بالقياس على الحكم الذي أعطاه أولا بقوله مكانه وواقفه الشافعي في القديم وقال في الجديد كافي حنيفة لازكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

جز كارة الكاز

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الر كز بفتح الراء يقال ركزه ركزه ركزا اذا دقته فهو ركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجاز أو باعتبار ان في بعض صوره الزكاة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس) سواء كان في دار الاسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة خلافا للعنصرين البصري في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره نظاها الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقيدين وغيرهما كخمس وحديد وجواهره وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باسقاط كونه أحد النقيدين وظاها الحديث العموم وهو المشهور * (لطيفة) وقع ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاخضه فان فيه ركازا فخذ له ذلك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فخره فوجد الر كاز فيه فاستفتى علماء عصره فافتوه بأنه لا خمس عليه لعنه الر ويا وأفتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث في الركاز الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب الدييات باسناده المنذ كوران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح الجعجا بجبار والبجر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن) بكسر الراء وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبح وأما بالفضع فالمصدر ولا يراد هنا قوله الحافظ كازر كشي ورده الدماميني بأنه يصح الضع على أنه مصدر أو يده المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية ما) أي مدة كونه (لم يطلب به) ينفق على اخراجه (ولم يتكلف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل ولا مؤنة) فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب به) وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والاقاسم الر كاز بان عليه وفي هذا الفادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما حصل في الركاز الخمس لانه مال كافر قتل واجده منزلة الغنم فكان له أربعة أخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز مأخوذ من أركزته في الارض اذا غرزه فيها وأما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقة ثم ما اذا افرق في أصلهما فكذلك في حكمهما

تمام ركازكم رضاهم وليمدعوا لكم قال أبو داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان وهذا حديث أبي كامل عن محمد ابن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن ابن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين بأقونا فيظلمونا قال فقال أرضوا مصدقكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال أرضوا مصدقكم زاد عثمان وان ظلمتم قال أبو كامل في حديثه قال جرير ما صدروني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن راض

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب دعاء المصدق لاهل الصدقة)

حدثنا حفص بن عمر الترمذي وأبو الوليد الطيالسي المعنى قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى

(باب تفسير أسنان الابل)

قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب الضر بن شهيل ومن كتاب أبي عبيدور عما ذكر أحدهم الحكامة قالوا سمى الحوارثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في

الحكمة

الثالثة فهي ابن لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها استصفت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكرك حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعت في الخمامة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة وآتى ثنيته فهو حيقذ ثني - حتى يستكمل سننا فاذا طعن في السابعة - سمي الذكرك رباعا والاثني رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة وآتى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أي بزل نابه - حتى طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخفف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخفف عام ومخفف عامين ومخفف ثلاثة أعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال أبو حاتم والجذوة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طوع سهيل قال أبو داود وأشدنا الراثني اذا سهيل أول الليل طلع فان لبون الحق والحق جذع لم يبق من أسنانها غير الهبع والهبع الذي يولد في غير حينه

«باب ابن تصدق الاموال»

* حدثنا قتيبة بن سعد ثنا ابن أبي عدي عن ابن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم * حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن

﴿مالازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر﴾

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام أخير في عدد من أتق بخره انه نبات يخلفه الله في جنبات البحر وقيل انه بأكلة حوت فموت فبقية البحر فيؤخذ فيسحق بطنه فيخرج منه * وحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البروقيل هو شعير ينبت في البحر فينكسر فيلقبه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين فاه ابن سناء قال وما يحكي انه روث دابة أو قبيها أو من زبد البحر فيجد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى بنات أخوها) لابها محمد بن أبي بكر قاله الباجي (يتأخي في حجرها) أي منعها الهن من التصرف (لهن الحلي) بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الباء جمع (فلا يخرج من حلين) بالجمع والافراد (الزكاة) ففيه أنه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونن محجورات فقد عاك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصي والامام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتمية فيجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بأمر من الصبأغة المباحة واللبس المباح وقال أبو عمر ذهب الاغنة الثلاثة وأكثرا المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجوا زكاة عنه لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأولوا في الجوارى ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبده وتأويل يعبد وابن عمر كان لا يزكي ما يحلي به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر ينكح البنت له على أف دينار بحليها منه باربعائة فلا يزكيه واخبروا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس أواق وحديث الذهب في أربعين دينار ادينار ولم يخص حلينا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصه وقال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واخبروا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنة لها وفي يديها منسكان من ذهب أوفضة فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أسرك ان يسورك اللههما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطأ باسقاط الزكاة أثبت اسنادا ويستحيل ان تسع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتخلفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل الجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية أو المطلوب فيها التمام بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب أو فضة) وهو نصاب (لا ينتقم به اللبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا) أي ذهبها خالصا أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة) ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه أو نسي وزنه اما اذا أخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكني علم وزنه أول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يسكه لغير اللبس) كاعداده لعاقبة أو قتيبة (فاما التبر والحلي المكسور الذي يرد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في اللؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف (ولاق المسك) الطيب المعروف وفي مسلم مر قوما أطيبت الطيب المسك (ولا العنبر زكاة) لانها كسائر العروض لازكاة في أعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور ولا شيء فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس وردة البخاري بانه

ابراهيم قال صنعت ابي يقول
 عن محمد بن اسحق في قوله لا تجلب
 ولا تجلب قال ان تصدق الماشية
 في مواضعها ولا تجلب الى المصدق
 والجلب عن غيره هذه الفريضة
 ايضا لا تجلب أصحابها يقول ولا
 يكون الرجل باقعي مواضع
 أصحاب الصدقة فنجب اليه
 ولكن تؤخذ في موضعه

(باب الرجل يتناع صدقته)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه حمل على فرس
 في سبيل الله فوجده يباع
 فأراد ان يبتاعه فأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 لا يتبعه ولا تصدق صدقتك
 (باب صدقة الرقيق)

* حدثنا محمد بن المنذر ومحمد بن
 يحيى بن فياض قال ثنا عبد
 الوهاب ثنا عبيد الله عن
 رجل عن مكحول عن عراك بن
 ملك عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس في الخليل
 والرقيق زكاة الا زكاة الفطري
 الرقيق * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
 عن سليمان بن يسار عن عراك بن
 ملك عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس على
 المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
 (باب صدقة الزرع)

* حدثنا هرون بن سعيد بن
 الهيثم الايبلى ثنا عبد الله بن
 وهب أخبرني يونس بن يزيد
 عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن أبيه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فهاست

صلى الله عليه وسلم انما جعل في الر كاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء أي لانه لا يسمى لغة
 ركازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الر كاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما
 يتولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك وهذا رد قول أبي يوسف في العنبر وكل حلبيته تخرج من
 البحر الخمس ولا بن أبي شيبة مثل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه ثمن فبفيه الخمس وروى
 الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بر كاز انما هو شيء دسره البحر
 وجمع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بابتائه الزكاة وقال خذ من
 أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع
 الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الاما أخذته صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

(زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجر واني أموال اليتامى لانا كلها الزكاة) اغا قال ذلك
 لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله أمرت
 ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردتها على فقرائكم ولم تخصص كبير من صغير وانما الزكاة
 توسعة على الفقراء ففي وجد الغني وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة في طائفة لا زكاة
 في مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة كحديث اذا انفق
 المسلم على أهله كانت له صدقة وتجب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس
 على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضا فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت
 بالصدقة في الحديث لانه يؤجر عليها وجه الجمهور عموم حديث تؤخذ من أغنيائهم فتد على
 فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولي هو المصاطب بالزكاة فيا ثم يترك اخراجها
 لا الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة
 تلبني) تتولى أمري (أنا وأخلى يتيمين في حجرها) بعد قتل أبيهما عصر (فكانت تخرج من
 أموالنا الزكاة) وهي بالمكان العالي من المصطفى فذل ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتج له
 أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وعماره وعلى وجوب ارش جنائبه وقيمة ما يتلقه وعلى ان
 من جن أحيانا والحائض لا يرعى قدر الجنون والحيض من الحول فذل ذلك كله على انها حق
 المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب (مالك انه بلغه ان
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها)
 لثلاثا كلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه اشترى لبي أخيه) عبد ربه بن
 سعيد يتامى في حجره (مالا) أي شيئا ممتولا (فبيع ذلك المال بعد) بالضم أي بعد ذلك (بمال كثير)
 بموحدة أو مثله (قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم) قيدا أول (اذا كان الولي ما مونا)
 قيدا ثان في الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا أرى عليه ضمانا) لانه فعل ما هو مأمور به
 وأما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدع ضرورة في وقت الى قليل منه ثم يسرع برده
 وليس كذلك المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه بغاز للمودع
 الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مأمور بتفقيه ماله كالبيع معه قاله الباجي

(زكاة الميراث)

والله أعلم
 (مالك انه قال ان الرجل اذا هلك مات) ولم يؤد زكاة ماله انى أرى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا
 يجاوزها الثلث) لانه يتهم ان يجر على نفسه بالزكاة لجرم وارثه ماله فلا يشاء أحد ان يمنع وارثه
 الامنعه وقال (وتبدأ على الوصايا) نأ كيدا وقال انه يبدأ عليها مدبر الصحة وقال بعض أصحابه
 يبدأ عليها صدق المريض (وأراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس

العمام والانهار والعيون أو كان
 بعلا العشر وفما سقى بالسواني
 النفع نصف العشر * حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
 وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فيما سقى
 الانهار والعيون العشر وما سقى
 بالسواني ففيه نصف العشر
 * حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن
 الاسود الجعفي قال قال وكيع البعل
 الكبوس الذي ينبت من ماء السماء
 يبيد قال ابن الاسود وقال يحيى يعني
 ابن آدم سألت أبا أيوب الأسدي
 فقال الذي يسقى ماء السماء
 * حدثنا الربيع بن سليمان ثنا
 ابن وهب عن سليمان يعني ابن
 بلال عن شريك بن أبي نجران عن
 عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
 الى اليمن فقال خذ الخبز من الحب
 والشاة من الغنم والبعر من الابل
 والبقرة من البقر قال أبو داود
 شرب قنائة بجم ثلاثة عشر شبرا
 ورأيت ارجحة على بعير قطعتين
 قطعت وصبرت على مثل عدلين
 (باب زكاة العسل)
 * حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني
 ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن
 الحارث المصري عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال جاء
 هلال أحد بني متعان الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يشور فخل
 له وكان سأله أن يحمي واديا يقال
 له سلبه فحصى له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما
 ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 كتب سفيان بن وهب الى عمر بن
 الخطاب يسأله عن ذلك فكتب

المال اجماعا وانما أراد تبديبه الزكاة على الوصايا كتبديده الدين عليها كقوله (فلذلك رأيت ان
 تبدا على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا وصى بها
 الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك)
 وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الدين لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيئا حتى
 يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا مال لم يوف بالغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها)
 بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أى
 أمة (حتى يحول على عن مباح من ذلك أو اقتضى) قبض (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه
 وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول
 عليه الحول) لانه فائدة يستقبل به الحول من يوم قبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا
 ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما انما هو في العطاء تنزيلا له
 منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى أعلم

(الزكاة في الدين)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (ان عثمان بن عفان كان
 يقول) وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن
 عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاةكم) قبل الإشارة لرجب
 وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففي رواية البيهقي المذكورة عن
 الزهري ولم يسم السائب الشهر ولم أسأله عنه (فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
 أموالكم فتؤدون منه) بالتد كبير أى مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لان ما قابل الدين
 لازكاته (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) واسمه كيسان (السخنياني) نسبة لسخنيان بفتح السين
 الجلد لبيع أو عمل أحد الأعلام يقال حج أربعين حجة (ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه
 بعض الولاة طلبا بأمر يرداه الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين) لانه على ملك صاحبه
 يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ
 منه الا زكاة واحدة) لما مضى السنين (فانه كان ضمرا) بكسر الضاد فاعلم ان ربه لا يقدر على
 أخذه أولا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تعلق بالاموال التي يقدر على تبيتها أو التامية
 قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أي يخرج أم لا وهو أصح وبأخرو قول عمر هذا
 قال مالك والاوزاعي قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحسكر يبيعه بعد سنين فيزكاه لعام واحد
 انتهى وقال الليث والكوفون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو أحد قول الشافعي
 (مالك عن يزيد) بختية فراى (ابن خنيفة) بجمه ثم مهملة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن
 عبد الله بن خنيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (انه سأل سليمان بن
 يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا) زكاة عليه وبه قال
 مالك وأبو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع
 الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
 ان صاحبه لا يزكاه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على تبيته (وان أقام عند الذي هو عليه)
 أى المدين (سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام
 لادى الى ان الزكاة تستهلكه وهذه العلة لم تطلب في أموال القنية لان الزكاة مواساة في الاموال
 الممكن تبيتها فلا تفتنيها الزكاة غالبا (فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة) لنقصه عن
 النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي) بالبناء للمفعول ولا بن

وضاح ركيه مبني للفاعل وهاء الضمير (مع ما قبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا أضافه اليه ثم به نصاب فإنه يرعى يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على ما بيده لم يركب ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا (قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه الزكاة فلاز كاه عليه فيه ولكن ليحفظ عدما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدما تم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاة (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى أو لا ولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشر من دينار أعيناً ومائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى به بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزى ما قبض ولو ديناراً أو درهما (قال والدليل على الدين يغيب أحوال ما يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردى فالمراد عند التاجر المتكرو ولو أنتى للتجارة (أعواماً ثم بيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المتكرو والجامع بينهما عدم القسرة على الغناء (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه) كعين عنده (وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج زكاة من شئ عن شئ غيره) ليس يقدر على غنايه كما أفاده ما قبله اما ان وجبت قبض الدين أو عن العروض المتكرو فله ان يخرج ما وجب عليه فيها من سواها ولا يتعين الانحراج منها كاله ان يخرج ذهباً عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لماعليه من الدين ويكون عنده من الناض الذهب والفضة (سوى ذلك ما) أى قدر (يجب فيه الزكاة فإنه يرعى ما بيده من ناض يجب فيه الزكاة) ويجعل العروض في مقابلة الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلاز كاه عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) أى زيادة (عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه أن يركبه) فما قبل الدين ولو نقد الا زكاة فيه

(زكاة العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن زريق) قال الباجى رواه يحيى بتقديم الروا والصواب بتقديم الزاى أى المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب وامه سعيد (بن حبان) بفتح الحاء المهملة والتخفيف الثقيلة وفي التقرىب في حرف الرواة زريق بن حبان الدمشقى أبو المقدم ويقال بتقديم الزاى قيل اسمه سعيد وزريق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان) زريق (على حواز مصر) أى موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البونى (في زمان الوليد وسليمان) ابى عبد الملك بن مروان (و) في زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل ولها بعد سليمان باستخلافه له (فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مريك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربع ديناراً) تمييز (ديناراً) مفعول فخذ (فانقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشر من ديناراً فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً) فان نقصت أقل فالزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لازكاة في الناقصة ولو قل الامثل الحبة والحبين فالزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهرة قاله الباجى وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث ديناراً رأى واستحسن فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاصح انه دون ذلك قل أو كثر لازكاة فيه (ومن مريك من أهل الذمة فخذ مما يريدون من التجارات من كل عشر من ديناراً) ديناراً فانقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

عروضى الله عنه ان أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبه والا فاعناه وذا بابت غيث يا كله من بشاء حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحزرت الخزرجى قال حدثني أبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان شاباً بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قرية وقال سفيان بن عبد الله الثقفى قال وكان يحصى لهم واديين زاد فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم واديههم * حدثنا الربيع بن سليمان الموزنى ثنا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بطناً من فهم معنى المغيرة قال من عشر قرب قرية وقال واديين لهم

(باب في نحرص العنب)

* حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقص ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن امصق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحصر العنب كما ينحصر النخل وتؤخذ زكاة النخل كما تؤخذ زكاة النخل ثمرا * حدثنا محمد بن امصق المسيبى ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه

(باب في الخوص)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبى حنيفة الى مجلسنا قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان تدعوا أو تجحدوا الثلث فدعوا الربع

(باب متى يجزى التمر)

حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جرير قال أخبرني عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة وهى رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى حم ودفين حصر الفضل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

(باب ما لا يجوز من القمى فى الصدقة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة قال الزهري لوني من عمر المدينة قال أبو داود وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الانطاسكى ثنا يحيى بنى القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كشير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عصا وقد علق رجل منا حشفاً فطن بالعصا فى ذلك القنور وقال لو شارب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

(باب زكاة الفطر)

حدثنا محمد بن خالد المثنى وعبد الله بن عبد الرحمن

شيأوا كتب لهم بما أخذ منهم كتابا الى مثله من الحول) قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب الى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهما ودرهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما ودرهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وليس فى كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذمى بما يؤخذ منه كتاب الى الحول وهو دليل مالك أنه يؤخذ منه كلما تجر من بلده الى غير بلده (قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجار ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد أى دفع صدقة أى زكاة (ثم اشترى به عرضا بزا) بفتح الموحدة والزاي فوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت أو أمتعة التاجر من الثياب (أورقيا أو ماشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة) أى زكاته (وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة ضربان أحدها التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان أقام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثانى البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوائث فيزكى كل عام بشرط أشار اليها الباجي وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام برضى مديرا كان أو محتمكرا وقال داود لازكاة فى العرض بوجه كان تجارة أو غيرها لغيره ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينزى بهما التجارة وتعب بان هذا انقض لاصه فى الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال الاماخص بسنة أو اجماع فيؤخذ من كل مال ماعد الرقيق والحيسل لانه لا يقبس عليه ما فى معناهما من العروض وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا فى الادارة والاحتكار واجبة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبي داود ان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع قال الطعاوى ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا يخالف لهما من الصحابة وهذا يشهدان قول ابن عباس وطائفة لازكاة فى العروض انما هو فى عروض القنية (قال مالك الامر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا أو غيرها للتجارة ثم يسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس فى أقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (بحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من أرضه ولا مثل الحداد) بفتح ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالنخل وما كان عند رجل يدبره للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين) ذهب أو فضة (فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكاه) وهذا فى المدير (ومن تجر من المسلمين) فى مال (ومن لم يجز سواه ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام تجزوا فيه) أى المال (أو لم تجزوا) لكن ان تجزوا يفرق بين المدير والمتمكركا

(ما جاء فى الكنز)

قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الارض أو ظهرها زادى مختصرا العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شئ غمسته يبدك أو رجلك فى وءاء أو أرض قاله عياض (مالك عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (أنه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز) فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة (ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فما أدبت منه فليس يكنزوا على هذا التفسير جهورا العلما وفتحها الامصار وقد رواه سفيان

العمرقندي قال ثنا مروان

قال عبد الله ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه ثنا سيار ابن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (باب منى تؤدى)

حدثنا عبد الله بن محمد الفضيلي ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بالتسوم واليومين

(باب كم تؤدى في صدقة الفطر) حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك وقرأه علي مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه علي مالك زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد الصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال أبو داود

الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر فروعا أخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمعفوظ وروي ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فروعا كل ما أدت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الأرض قال البيهقي ليس بمعفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر وشهد له حديث أبي هريرة فروعا إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولا يروى عن داود عن أم سلمة كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله كنز فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فيزكي فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سننه مقال وقال الزين العراقي سننه جيد وروي ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاة فليس بكنز ولما كنز عن جابر فروعا إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عند غيره ورواه عبد الرزاق موقوفاً روجه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدلل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال أن الكنز المذموم هو المتروك عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ومفهومه أن ما زاد فيه الصدقة وما أخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزاً وقال ابن رشد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه فأخرجت زكاته كذلك لأنه عفي عنه بانحراج الواجب فيه فلا يسمى كنزاً قال أبو عمر لا أعلم خلافاً في تفسير الكنز بذلك إلا ما روي عن علي وأبي ذر والضحاك وأبي ذر وقوم من أهل الزهد أن في المال حقاً سوى الزكاة وجاءت آثار عن أبي ذر ندل على أن الكنز أفضل من القوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه أيضاً أنها في منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح) ذكوان (الجمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أنه كان يقول) موقوفاً ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة فروعا عند مسلم وساقه مطولاً وكذا رفته أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري وسهليل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي وخالفه هم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي ووجهه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز بن خطابين في الاستدلال لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً قال الحافظ وفي هذا التعليل نظروا ما المانع أن له فيه شيخين نعم الذي على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز بن شاذة لأنه سلك طريق الجادة ومن عدل عن هائل علي مزيد حفظه (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفي رواية البخاري من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته (مثل) يضم الميم مبنياً للمفعول أي صور (له يوم القيامة) ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعاً) يضم الشين والتصب مفعول ثانٍ للمثل والضمير الذي فيه يرجع إلى المال وقد ناب عن المفعول الأول وقال الطيبي نصب لجره مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعاً وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذي كرو قيسل الذي يقوم على ذنبه ويؤاتب القارس والرجل ورد بما بلغت وجه الفارس تكون في العجاري (أقرع) برأسه بياض وكلما كثرت أبيض رأسه قاله ابن عبد البر وفي الفتح الأقرع الذي تفرع رأسه أي تعطف لكثرة شعره وفي كتاب أبي عبيد سمى أقرع لأن شعر رأسه يعطف لجمعه السم فيه وتعقبه القزاقان الحية لا شعر برأسها فله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الأزهرى سمى أقرع لأنه يفرى السم ويجمعه في رأسه حتى تعطف فروة رأسه قال ذوالرمة فرى السم حتى اغمار فروة رأسه * عن العظم صل فانك السبع مارده

رواه عبد الله العمري عن نافع قال علي بن مسلم ورواه سعيد الجعفي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين * حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثناهم عن عبيد الله ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذي كروا لا نفي قال أبو داود قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو اثني أيضا * حدثنا الهيثم ابن خالد الجعفي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء * حدثنا مسدد وسليمان بن داود العسكي قال ثنا جاد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله فعسل الناس بعد نصف صاع من برقال وكان عبد الله يعطى التمر فأعوز أهل المدينة التمر عما فأعطى الشعير * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(له زبيبتان) بفتح الزاي وموحدين تشبيهه زبيبة وهما الزبيبتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبيبتان منهما وقيل هما التكتكتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة الحية الذكرا المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زئبق الغزو وقيل لحنان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) وللجباري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (يقول انا كترك) (يطلبه حتى يمكنه) وللجباري القيامة ثم يأخذ بلهزميته يعني شديقه ثم يقول انا مالك انا كترك ثم تلا لا تحسبن الذين يبخلون الآية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهمك ولا بن حبان في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كترك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيضعها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبي أي صوراً ونصب وأقيم من قولهم مثل قائماً أي منتصباً أو ضمن مثل معنى التصيير أي صيرماله على هذه الصورة وقال عياض طاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من مره أن يقول له الناس قياما أي يتصبون وقد يكون معناه صورماله على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا المشلون أي المصورون وبشهادته رواية الاجاء كثره يوم القيامة شجاعاً ثم اتفاني بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعاً من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار فاحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامر ان جميعاً في حديث الباب يوافق الآية وهي سيطوقون ما يخجلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الآية فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهرهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتعصيل الجاه والتمتع بالمطاعم والملابس اولاً لانه أعرض عن التفسير وولاه ظهره اولاً لأنها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالطريق في الآية الحقيقة خلافاً لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الخبيدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الآية وللمترمذي ثم قرأ مصداقاً سيطوقون ما يخجلوا به دلالة على انها في ما هي الزكاة وهو قول أكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتبوا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلحهم قاله مسروق

(صدقة المشايخ)

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروي عند أحمد وأبي داود والترمذي بحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله أخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأها سالم فوعبها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فقصين الترمذي له باعتبار شأهده وهو حديث أنس عند الجباري وأبي داود والنسائي وابن ماجه ان أبا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البصرين فذكره بغيره وفي رواية لابن داود ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

(قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) ففيه طلب البسملة أول الكتاب قال الحافظ ولم تجز
 العادة الشرعية ولا العرفية بإبتداء المراسلات بالحمد وقد جعت كتبه صلى الله عليه وسلم إلى
 الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداء بالحمد بل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة) وللبخاري
 هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها
 رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (في أربع وعشرين من
 الأبل قدونها) الفاء بمعنى أو (الغنم) مبتدأ أخبره في أربع وقد علم أن الغرض بيان المقادير
 التي تجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (في كل خمس شاة) مبتدأ
 وخبر وفيه تعيين إخراج الغنم فلما أخرج بعير عن الأربع وعشرين بعيراً لا يجوز وهو قول مالك وأحمد
 وقال الشافعي والجمهور يجوز به إن وقت قيمته بقيمة أربع شياه لأنه يجوز من خمس وعشرين
 فأولى مادونها وإن الأصل أن تجب الزكاة من جنس المال وإنما عدل عنه رقياً بالمالك فإذا
 رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه ورد بأنه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على أنه
 لا دخل له في هذا الباب نعم صحح المالكية أجزاء بعير عن شاة نقي قيمته بقيمتها والالم يجوز قال
 الباجي اختلف قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو من كسب ما أخذ من الصدقة
 عن الجملة وهو ظاهر قوله في أربع وعشرين أو المأخوذ منها هو على مالزم والزائد وقص لا تجب
 فيه ولا يؤخذ عنه شيء واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون ودليله في كل خمس شاة فاعما جعلها
 في الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (إلى خمس وثلاثين ابنة) وفي
 رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمجمة الخفيفة وآخره معجمة أتى عليها حول ودخلت في الثاني
 وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمّل وجاء عن علي أن في خمس
 وعشرين شاة فإذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً وهو
 وأساند المرفوع ضعيف (فإن لم تكن ابنة مخاض فإن لبون) وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه
 لبوناً بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وإن كان ابن لا يكون إلا ذكراً في زيادة في البيان لأن بعض الحيوان
 يطلق على ذكره وإناؤه لفظ ابن كإبن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال أو أريد بمجرد التأكيّد
 لا اختلاف للفظ كقوله غرايب سود قاله الباجي أولبنة على نفسه بالذكورة حتى يعدل بنت
 المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ أولبنة رب المال ليطيب نفساً بالزيادة وقيل احترق بذلك عن
 الخنثى وفيه بعد (وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون) والغاية داخله وإن كانت إلى
 للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها إلا بدليل لأن دليله قوله (وفيما فوق ذلك) إذا الإشارة لأقرب
 مذكور وهو الخمس وأربعون فعلم أن حكمها حكم مادونها أو أن مادونها وقص باللفظ وهي وقص
 بالاجماع فهما وقصان متصلان أو أن الأعداد في الغايات تخالف غيرها عرفاً فلو أباح لغسله
 ما بين درهم إلى عشرة فهم منه عرفاً بإباحة العشرة بخلاف أبحاث الجلود بين هذه الدار إلى هذه
 الأخرى فلا يفهم منه إباحة واحدة منهما قاله الباجي وأولها وأولها واقصر عليه غيره (إلى ستين
 حقة) بكسر المهملة وشد القاف واجمع حقا بالكسر والتخفيف (طروقة الفعل) ضم الطاء أي
 مطروقة فعولة بمعنى مفعولة حكومة بمعنى محكومة أي بلغت أن يطرقها الفعل وفي رواية الجمل
 وهي التي أنت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وستون (إلى
 خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المججمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها
 جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون
 (إلى تسعين ابنت لبون) وفيما فوق ذلك وهو إحدى وتسعون (إلى عشرين ومائة حقتان طروقنا
 الفصل) بالفاء والخاء الذكور وفي رواية طروقنا الجمل (فما زاد على ذلك من الأبل) بواحدة فصاعداً

عن كل صغير وكبير حرام وملوك
 صاعاً من طعام أو أقط أو زبيب
 شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً
 من زبيب فلم ينزل نحره حتى قدم
 معاوية جاجاً أو معمرافكم الناس
 على المنبر فكان فيما كلم به الناس
 أن قال أني أرى أن مسدين من
 سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ
 الناس بذلك فقال أبو سعيد فاما
 أنما فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت
 قال أبو داود رواه بن عليه وعبد
 وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد
 الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
 ابن حزام عن عياض عن أبي سعيد
 بعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن
 عليه أو صاع حنطة وليس بمعقوف
 * حدثنا مسدد أنا اسمعيل بن
 فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد
 ذكر معاوية بن هشام في هذا
 الحديث عن الثوري عن زيد
 ابن أسلم عن عياض عن أبي سعيد
 نصف صاع من بر وهو وهم من
 معاوية بن هشام أو عن رواه عنه
 * حدثنا حامد بن يحيى أناسفیان
 ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 ابن هلال سمع عياضاً قال سمعت
 أبان بن عبد الحدرى يقول لا أخرج
 أبداً إلا صاعاً أنا كنا نخرج على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
 تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا
 حديث يحيى زاذسفیان أو صاعاً
 من دقيق قال حامد فأنكره وأعليه
 فتر كسفيان قال أبو داود فهذه
 الزيادة وهم من ابن عيينة
 (باب من روى نصف
 صاع من قمح)
 * حدثنا مسدد وسليمان بن داود
 العتكي قال ثنا جاد بن زيد عن
 النعمان بن راشد عن الزهري قال

مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن
 أبي صغير عن أبيه وقال سليمان بن
 داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن
 عبد الله بن أبي صغير عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صاع من براويج على كل اثنين صغير
 أو كبير حر أو عبد ذكرا أو أنثى
 أما غنيم فيزكبه الله وأما فقيركم
 فيبرد الله عليه أكثر مما أعطاه
 زاد سليمان في حديثه غنى أو
 فقير * حدثنا علي بن الحسين
 الدرايمردى ثنا عبد الله بن
 يزيد ثنا همام ثنا بكر هو ابن
 وائل عن الزهري عن ثعلبة بن
 عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
 ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام
 عن بكر الكوفي قال ابن يحيى هو
 بكر بن وائل بن داود أن الزهري
 حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن
 صغير عن أبيه قال قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطيبا قام
 بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع
 شعير على كل رأس زاد على في حديثه
 أو صاع براويج بين اثنين ثم اتفقا
 عن الصغير والكبير والحر والعبد
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الرزاق أنا ابن جريج قال وقال
 ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة
 قال ابن صالح قال العدوي وإنما
 هو العذري خطب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناس قبل الفطر
 بيومين بمعنى حديث المقبري
 * حدثنا محمد بن المثني ثنا سهل
 ابن يوسف قال حميد أنا عن
 الحسن قال خطب ابن عباس رجه
 الله في آخر رمضان على منبر البصرة
 فقال أخرجوا صدقة صومكم

عند الجمهور (ففي كل أربعين بنت) وفي رواية ابنة (لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة
 وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحققان وهكذا وقال أبو حنيفة إذا
 زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون
 وشاة ورديات في أبي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فإذا كانت الأبل إحدى وعشرين ومائة
 ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك كانه بالأبل
 خاصة ومقتضى الحديث أن لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الأبل وبه قال مالك
 والشافعي والجمهور (وفي ساعة الغنم) أي راعيتها (إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)
 مبتدأ أخبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وعشرون ومائة (إلى مائتين شاتان) وفي رواية
 أبي داود والترمذي فان زادت واحدة فشاتان إلى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (إلى
 ثلثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) أي الثلثمائة (ففي كل مائة شاة) ففي أربع مائة
 أربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى توفى أربع مائة وهو قول الجمهور قالوا فإنما ذكروا
 ثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح
 ورواية عن أحمد إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجب أربع زادت في حديث أنس فإذا كانت ساعة
 الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء بهائم لأخلاف في
 وجوب زكاة الساعة واختلف في المغلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة
 رعت أم لا لأنها ساعة في صفتها والماشية كلها ساعة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها ساعة والجملة
 قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن
 أربعين مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص ساعة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار وأهل
 الحديث لازم زكاة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم منهم فعلى قولهم من له أربع من
 الأبل ساعة وواحدة عاملة أو تسع وعشرون بقرة واحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية
 وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار
 قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالساعة لأنها عاملة الغنم لا تكاد توجد فيها غير ساعة
 ولذا ذكرها في الغنم دون الأبل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على الساعة ليكلف المجتهد
 للاجتهاد في الحاق المغلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في
 الصدقة ينس) وهو نقل الغنم أو مخصوص بالعزلة لانه لا منفعة فيه لدرولانسل وانما يؤخذ في الزكاة
 ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا هزومة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات
 عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح أي معيبة وبانضم العور واختلف في ضبطها قال أكثر على انه
 ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المرض والصغير سنا
 بالنسبة إلى سن أكبر منه (الاماشاء المصدق) يريد اذا كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذ به اجتهاده
 وقال القاضي أبو الحسن ان ذا العيب لا يجوز وان كانت قيمته أكثر من السليمة قاله الباجي فقراء
 بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه يزور وبان اشتراط مشيئة
 المصدق مع اقتراعه بالهرمة وذات العوار يدل على أنه من الثرار وفي حديث أنس ولا تؤخذ هزومة
 ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد
 أي المالك وتقديره لا تؤخذ هزومة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس الارض المالك لاحتياجه اليه
 فأخذه بالارضاء اضراؤه فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي
 وكانه أشير إلى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البيوطى
 وهو أشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة بحزبة

تسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى (ولا يجمع) بضم اوله وقع ثالثة (بين
 مفترق) بفاء فقوية فراء خفيفة وفي رواية مفترق بتقديم التاء وشدة الراء (ولا يفرق) بضم اوله
 وقع ثالثة مشددا (بين يجمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصب مفعولا لاجله تنازع فيه
 القطان ويحتمل ان التقدير لا يدخل شئ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بل تنازع قاله
 الدماميني وبأني معناه قريبا (وما كان من خليطين) ثنية خليطعني مخالط كنديم وجليس يعني
 منادم ومجالس (فانهم ما يتراجعان بينهما بالسوية) يأتي تفسيره (وفي الرقة) بكسر الراء وخفة
 القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قبل أصلها الورق لحدفت الواو ووعضت الهاء
 هو العدة والوعد (اذا بلغت خمس أواق) بالتسوين بجر او وهي ما تدرهم (ربع العشر) خمسة
 دراهم وما زاد فصاية يجبر ربع عشره وقال أبو حنيفة لاشئ فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين
 درهما فدرهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلما والخلفاء قبلهم
 على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شئ منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل
 عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر
 هو الذي كان عند أبي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلبه من آل عمرو آل عمرو

﴿ما جاني صدقة البقر﴾

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكور والمؤنث اشقت من فحرت الشئ اذا شققته لانها تبقر
 الارض بالحرارة وأخر زكاة البقر لانها أقل النعم وجودا ونصبا قاله الزين بن المنير وفي طرة قدعية
 هذا التبريد ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمرو عند الباجي في أصل الكتاب (مالك
 عن حميد) بضم الهاء (بن قيس المكي) الاعرج أبي صفوان القاري لأبأس به من رجال الجميع مات
 سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن طاوس) بن كيسان (الهماني) الحضرمي مولا هم القاري يعني يقال
 اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن
 جبل الانصاري) الخرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان أبيض وضى الوجه براق
 الثنايا أكل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم
 يلق معاذ وهو في السن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه
 نظر لان مسروق لم يلق معاذ او اعما حسنه الترمذي لشواهد وفي الباب عن علي عند أبي داود
 (أخذ من ثلاثين بقره تبيعا) وهو ما دخل في الثانية مما تبيعا لانه ظلم عن أمه فهو يتبعها (ومن
 أربعين بقره مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ الا أنثى سواء كانت البقر ذكورا
 كلها أو اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على أربعين حتى تبلغ ستين فتيها من وفي سبعين
 مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من
 أهل الروى والحديث ثم أقوال شاذة عن الجمهور والآن قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على
 معاذ الا ان قوله (وأني عمادون ذلك) أي الثلاثين (فأني ان يأخذ منه شيا وقال لم أسمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا) فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين
 مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف عن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غاية لفقد أي
 لا أخذ الا أن (أفاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل) من
 العين قال عمرو بن شعيب لم ير معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فده على ما كان عليه قال أبو عمرو توفي معاذ في
 طاهون عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والخند من اليمن بلد طاوس اه والذي في
 الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاهون بالشام سنة سبع عشرة أو اثني

فكان الناس لم يملوا قال عن ههنا
 من أهل المدينة قوموا الى
 اخوانكم فملوهم فانهم لا يعلمون
 فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو
 شعيرا أو نصف صاع قمح على كل سر
 أو مملوك ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبير
 فلما قدم على رضى الله عنه رأى
 رخص الشعير قال قد أسرع الله
 عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ
 قال حميد وكان الحسن يرى صدقة
 رمضان على من صام

﴿باب في تعجيل الزكاة﴾

وحدثنا الحسن بن الصباح ثنا
 شابة عن ورفاه عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة قال بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن
 الخطاب على الصدقة فتبع ابن جيل
 وخالد بن الوليد والعباس فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ينقم ابن جيل وخالد الا ان كان
 فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد
 فانكم تطلون خالد اقسدا حتى يس
 أذراعه وأعدته في سبيل الله وأما
 العباس عم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال
 أما شعرت ان عم الرجل صنو
 الاب أو صنوا إليه وحدثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن
 زكريا عن الجراح بن دينار عن
 الحكم بن حنيفة عن علي ان
 العباس سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
 فرخص له في ذلك قال أبو داود
 روى هذا الحديث هشيم بن
 منصور بن زاذان عن الحكم بن
 الحسن بن مسلم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وحدث هشيم
 أصح

بلد)

حدثنا هـ بن علي أنا أبي
 أنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران
 ابن حصين عن أبيه ان زيادا أو
 بعض الامراء بعث عمران بن
 حصين على الصدقة فلما رجع
 قال لعمران ابن المال قال وللمال
 أرسلني أخذتها من حيث كنا
 نأخذها على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ووضعتها حيث
 كنا نضعها على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

(باب من يعطى الصدقة وحد
 الغنى)

حدثنا الحسن بن علي ثنا
 يحيى بن آدم ثنا سفيان عن
 حكيم بن جبير عن محمد بن عبد
 الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد
 الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه
 جاءت يوم القيامة خوش أو
 خدوش أو كدوح في وجهه قيل
 يا رسول الله وما الغنى قال خسون
 درهم ما وقعتهما من الذهب قال
 يحيى فقال عبد الله بن عثمان
 لسفيان حفظي ان شعبة لا يروى
 عن حكيم بن جبير فقال سفيان
 فقد حدثناه زيد بن محمد بن
 عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد
 الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
 من بني أسد أنه قال نزلت أنار أهلي
 يبيع العرق فقال لي أهلي
 اذهب الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقله لنا شيئا أنا كله
 ففعلوا بذلك من حاجتهم
 فذهبت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوجدت عنده رجلا

بعدها وهو قول الاكثر عاشر اربعا وثلاثين سنة وقبل غير ذلك وشهد به راويه احدى وعشرون
 سنة (قال مالك أحسن ما سمعت فمن كانت له غنم على راعيين مفرقين) بتقديم الفاء وفي نسخة
 مفرقين بتقديم التاء (أو على رعاء) بكسر الراء ومدود جمع (مفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
 كله على صاحبه فيؤدى صدقته) وكذلك المشاشية والحرف وقوله أحسن ما سمعت يدل على
 الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا راعى اقتراق المواضع الامن جهة السعاة قاله أبو
 عمر (ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي الناس شتى انه) بكسر الهمزة
 وقفها (ينبغي له) أي يجب عليه (ان يجمعها فيخرج ما يجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما
 وجب (قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجتمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب
 فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشذ الذال أخرج صدقتها (وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن
 الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن
 لان اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربه الا شاة واحدة
 أخذ المصدق) بخفة الصاد أي الساعي (ثلاث الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن) تغليباً
 للاكثر (وان كان المعز أكثر من الضأن أخذ منها فان استوى الضأن والمعز) تكمسين ضاً أنا
 وخسين معزاً (أخذ الشاة من أيهما شاء) اذ لا طرف يرجح (وكذلك الابل العرب) بكسر العين
 (والبخت) جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البختي ويخفف وينقل وعند ابن وضاح
 والتجب بنون ويجمع جمع تجيب وتجيبة بمعنى الخيار (يجمعان على ربهما في الصدقة وقال
 انما هي ابل كلها) فيشملها اسم الابل في الحديث (فان كانت العرب هي أكثر من البخت ولم يجب
 على ربه الا بعير واحد فليأخذ من العرب صدقتها) أي الجميع من بخت وعرب (فان كانت البخت
 أكثر فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء) اذا كانت في كل واحدة منهما
 السن الواجبة فان كانت في أحدهما خاصة أخذها وليس له الزام المالك بشره ذلك من الاخر
 (قال مالك وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس فوع من البقر قيل كانه مشتق من جس الودك
 اذا جد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة (تجمع في الصدقة على
 ربهما وانما هي بقر كلها) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر هي أكثر من الجواميس) والحالة
 انه (لا تجب على ربهما الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس أكثر
 فليأخذ منها فان استوت) تكمة عشر من الجاموس ومثلها من البقر (فليأخذ من أيتهما شاء)
 مع وجودهما والاعين الموجود (فاذا رجت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً) كالثانين من
 البقر ومثلها جاموس فليأخذ من كل نبيعا (قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بهر أو غنم فلا
 صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قلبها نصاب ماشية
 والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه
 الزكاة فكانه أصل لما تجب فيه (اما خمس زود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا
 كان للرجل) مثلاً (خمس زود من الابل أو ثلاثون بقرة أو اربعون شاة ثم أفاد اليها بلا أو بقر أو
 غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطى صدقتها (مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على
 الفائدة الحول) فاصل مذهبه في فائدة المشاشية انها تنضم الى نصاب والا استؤنفت بالجميع
 حولاً فان كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول
 أو قبل مجيئ الساعي بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو ثور ولا تنضم الفوائد يركى كل
 على حوله الا لتاج المشاشية فتزكى مع أمهاتها ان كانت نصاباً (وان كان ما أفاد من المشاشية الى
 ماشيته قد صدقت) أي صدقتها انكها البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد

بِسْمِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ الرَّجُلِ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِمَسْمُورٍ أَنْتَ لَتَعْطَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْضِبُ عَلِيَّ إِنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيَهُ مِنْ سَأَلٍ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْعَدَ لَهَا قَدْ سَأَلَ الْخَطَّابُ قَالَ الْأَسَدِيُّ قُتِلَتِ اللَّفْظَةُ لِتَأْخِيرِ مَنْ أَوْقِيَةٌ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْجُونُ دَرَاهِمًا قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ذَلِكَ شَعِيرًا وَزَيْبٌ فَجَسَمَ لِنَامِنِهِ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي غَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَطَّارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ لَوْ لَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَمَةٌ فَقَدْ أَخْلَفَ قُتِلَتِ نَاقَتِي الْبَاقُوْتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ قَالَ هَشَامُ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ زَادَ هَشَامُ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ الْأَوْقِيَةُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّضَلِيُّ ثَنَا مَسْكِينُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ رِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلَوِيِّ ثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنُهُ بَيْنَ حَصْنِ وَالْأَقْرَعِ عَنِ حَاسِ بْنِ فَسَّالَةَ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا عَمَّا سَأَلَا فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عَمَامَتِهِ وَوَضَعَهُ وَأَخَذَ وَأَخَذَتْهُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ

أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهِيَ يَوْمَ وَاحِدًا فَانَهُ يَصَدَّقُهَا مَعَ مَا شِئْتَهُ حِينَ يَصَدَّقُ مَا شِئْتَهُ (فَهُوَ مَالٌ زَكَاهُ اثْنَانِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ) قَالَ مَالِكٌ وَأَغْنَانَا مِثْلَ ذَلِكَ قِيَاسُهُ (مِثْلُ الْوَرَقِ) الْفِضَّةُ (يَرْكَبُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ) لِتَجَرُّدِهِ فِيهِ (فَيُخْرِجُ الرَّجُلَ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ) وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ (قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ) لِتَقْصُوعِهَا عَنِ النَّصَابِ (فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَتَهَا) أَوْ وَهَبَتْ لَهُ (أَيْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا بِشُرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ) أَوْ هَبَتْ (وَذَلِكَ إِنْ كَانَ كُلُّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مِثْلِهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ) سَفَهًا مِثْلِيَّةً (مِنْ إِبْلِ أَوْ بَقَرًا وَغَنَمٍ) يَبِينُ الْمِثْلِيَّةَ (فَلَيْسَ بِذَلِكَ نَصَابٌ مَالٌ) بَلْ هُوَ مَعْفُوعُهُ (حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا) أَيْ الثَّلَاثَةُ (مَا تَجِبُ فِيهِ) بِالْمَدِّ كَبِيرٌ فِي نَصْفِهَا بِالتَّأْنِيثِ (الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النَّصَابُ الَّذِي يَصَدَّقُ) يَرْكَبُ (مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ) فَاعِلٌ يَصَدَّقُ (مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ) يَبِينُ الْمِثْلِيَّةَ (بِأَصْنَافِهَا الثَّلَاثَةَ) وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرًا وَغَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ (لِيَبْلُوغَ النَّصَابَ) ثُمَّ أَفَادَهَا بِعَبْرَةٍ أَوْ بَهْرَةٍ أَوْ شَاءَ صَدَّقَهَا مَعَ مَا شِئْتَهُ حِينَ يَصَدَّقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذَا) قَالَ الْبَاهِجِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ هَذَا الْقَوْلُ دُونَ غَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا يُقَالُ زَيْدٌ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لِأَخٍ لَغَيْرِهِ فِيهِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ حَسَّانِ أَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنَدٍ * فَشَرُّ كَالْخَيْرِ كَمَا الْفَدَاءُ

قَالَ فَشَرُّ كَمَا لِشَرَفِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْخَيْرُ كَمَا لِأَخِي فِي هَاجِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِأَجَابِ أَنَّهُ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ دَلِيلًا فَأَفْعَلَ عَلَى بَابِهَا (قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَوْجُدُ عِنْدَهُ أَنْهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَلَمْ تَوْجُدْ أَحَدًا مِمَّا كَانُوا ابْنُ لَبُونِ ذَكَرَ) وَإِنْ كَانَ أَقْلُ قِيَمَتِهَا لَا يَكْفِي لِمَحْصِلِهَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَانَهُ يَهْبِلُ مِنْهُ وَلَا يَسُ مَعَهُ شَيْءٌ وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا مِنْهُمَا لِقَالَ مَالِكٌ وَأَجِدُوا غَيْرَهُمَا يَنْبَغِي شُرَاءُ بِنْتُ الْمَخَاضِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَيْ مِثْلَهُ (وَإِنْ كَانَتْ) الْفَرِيضَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ (بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَعْطِيَهُ قِيَمَتَهَا) لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَرُودُ لَبْلِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَاذَ خَدَّيْهِ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرَ مِنَ الْبَقْرِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ عَلَى وَجْهِ الظُّهْرَةِ فَلَمْ يَجْزِئِهِ الْقِيَمَةُ كَالرَّقِيَّةِ قَالَهُ الْبَاهِجِيُّ (قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِعُ) جَمْعُ نَاضِعٍ وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَيْرٍ فِي الزَّرْعِ هَبَّتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْضَعُ الْعَطَشَ أَي تَبْتَلِيهِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَحْمِلُهُ هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ بَعِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الْمَاءَ (وَالْبَقَرُ السَّوَاتِي) الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا أَي يَسْتَقِي مِنَ الْبَيْتِ (وَهَرَا الْحَرْثُ) أَنِي أَرَى أَنْ يَوْخِذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ) لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْعَصِيصَةَ وَرَدَتْ بِاطِّلاقِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَلَمْ يَخْصُصْ عَامِلَةٌ مِنْ غَيْرِهَا * (صَدَقَةُ الْخَلْطَاءِ) *

(قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطِيِّ إِذَا كَانَ الرَّاحِي وَاحِدًا وَالْفُضْلُ) ذَكَرَ الْمِثْلِيَّةَ (وَاحِدًا أَوْ الْمَرَاجِ) بَضْمٌ الْمِيمِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَتَفْتَحُ بِجَمْعِ الْمِثْلِيَّةِ لِلْمَيْمِ أَوْ لِأَقَانِئَةٍ (وَاحِدًا أَوْ لِلْوَقِ) آتَاءُ الْاسْتِقْمَاءِ وَقِيلَ كِتَابَةٌ عَنِ الْمَيْمِ (وَاحِدًا أَوْ لِلرَّجُلِ الْخَلِيطَانِ) فَيَكُونَانِ كِلَاكُمَا وَاحِدًا بِشَرْطِ نَيْهِ الْخَلِيطِ (وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ) الرَّوَالِ لِمَا لَا لِلْمَبَانِقَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (قَالَ وَالَّذِي لَا يَسُ عَرَفَ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ أَغْنَاهُ شَرِيكُ) فَقَطُّ لَا خَلِيطٌ خَلَا فِي الْإِبِلِ حَنِيفَةٌ فِي إِنْ الْخَلِيطُ الشَّرِيكُ وَاعْتَرَضَ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَعْرِفُ عَيْنَ مَالِهِ لَعَدَمِ تَمَيُّزِهِ عَنِ مَالِ شَرِيكِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَحْصَنَةٍ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا يَتَرَا جَمَاعًا بَيْنَهُمَا بِالْوَيْقُوفِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ لَتَرَا جَمَاعًا

صلى الله عليه وسلم امكانه فقال
يا محمد اتراني حاملا الى قومي كتابا
لا ادري ما فيه كحفيضة المتلس
فاخبر معاوية بقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل
وعنده ما يغنيه فاغاب استكر من
النار وقال النفيلى في موضع آخر
من جرحه ثم قالوا يا رسول الله
وما يغنيه وقال النفيلى في موضع
آخر وما الغنى الذى لا يتبغى معه
المسالة قال قدر ما يغديه أو يعشيه
وقال النفيلى في موضع آخر ان
يكون له سبع يوم ليلة أو ليلة ويوم
وكان حدثنا به مختصرا على هذه
الالفاظ التي ذكرت * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد
الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن أبي
نسيم الحضرمي انه سمع زياد بن
الحريث الصدائى قال آتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعته
فذكر حديثا طويلا قال فأتاه
رجل فقال أعطني من الصدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي
ولا غيره في الصدقات حتى حكم
فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان
كنت من تلك الأجزاء أعطيتك
حقن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وزهير بن حرب قال ثنا جرير
عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين الذى
ترده القنبرة والتمران والا كاة
والا كلتان ولكن المسكين الذى
لا يسأل الناس شيئا ولا يفتنون
به فيعطونه * حدثنا مسدد وعبيد
الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا

بالسوية معنى اللهم أن يجيب بأن التراجع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليفة لا يستلزم
أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلفاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخى له نسع
وتسعون نعمة ولى نعمة واحدة فأذا ان المراد بالخليفة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تجب
الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) وكل حر مسلم فيزكى على
ما اقتضته الخطة من تخفيف وتقبل ومساواة (وتفسير ذلك) أى بيانه (اذا كان لاحد
الخليطين أربعون شاة فصاعدا أو أكثر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة
على الذى له الأربعون شاة) للملكه النصاب (ولم تكن على الذى له أقل من ذلك صدقة) لنفسه
عن النصاب (فان كان لكل واحد منهما ما يجيب فيه الصدقة جمعاً فى الصدقة ووجبت الصدقة
عليهما جميعاً) بقدر ما يلهما أو وضع ذلك بالمثال فقال (فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من
ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فها خليطان يترادان الفضل) أى
الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بمصتها وعلى الأربعين بمصتها) فإذا
أخذ السامع من الألف والأربعين عشرة كان على ذى الألف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم
وما كان من خليطين فانهما يترجان بالسوية لان الشريك لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح
في الخليطين اذا أخذت الفريضة من مال أحدهما وقال أبو حنيفة لا تأثير للخطة ولا تجب على
أحدهم فيما عدا ذلك الواجب عليه لو لم تكن خطة وتعبه ابن جرير بأنه لو كان تغريها
مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث
أو رأوا ان الأصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم الخطة يقار هذا
الأصل فلم يقولوا به (قال مالك الخليطان في الأبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً)
وكذا الخليطان في البقر (اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشيراً
للجمع بين الحديثين بقوله (ر) دليل (ذلك) أى شرط ملك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالإضافة والتنوين (من الأبل صدقة) فعموم التنى شامل
للخليطين (وقال عمر بن الخطاب) في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
(في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) بارفع مبتدأ فقيدها كأنها بلوغ النصاب وذلك
شامل للخليطين فن لم يكن له نصاب فلازكاة عليه وان خالط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى
ذلك) وواقفه على هذا فى بيان الثورى وغيره قال الباجى ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه
منفرداً فلا تجب عليه مخالطاً أصله اذا كان ذمياً وقال أبو عمر ارجعوا على ان المنفرد لا يلزمه
زكاة فى أقل من نصاب واختلصوا فى الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى محتاتف فيه
وقال الشافعى وأحد أصحاب الحديث اذا بلغت ما شئتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب
وليس ذلك برأى بل لانه لم يفرق فى حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخطة لما لكتين أو لما لك
واحد وغيرهم وقد اتفقوا فى ثلاثة خلطاه لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعين عليهم شاة واحدة
فنفصوا المساكين شاتين للخطة قياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم
انتهى لمخالص لكن الانتفاز على هذا انما هو بين القائلين بتأثير الخطة فلا يعادل القياس على
المجمع عليه وكونه لم ينص فى الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخطة لما لكتين أو لواحد
لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة
وذلك خلاف عموم السلب فى قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط فى حديث الغنم
فقول مالك ارجع واستدلاله أوضح (وقال عمر بن الخطاب) فى كتابه المتقدم ومرا انه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء

و يتقدم الفوقية على الفاقوشد الراهر وايتان كاهن (ولا يفرق) بضم أوله وشذائته مفتوحا
 (بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك أصحاب المواشي) لانه مقتضى قوله خشية الصدقة
 قاله أبو عمر لا السعاة (قال مالك ونفسه لا يجمع بين مفترق ان يكون النذر الثلاثة الذين
 يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا أظلمهم
 بظلمة معجزة أتمروا عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أي أخذ
 الصدقة وهو الساعي (جمعوا له لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين
 (فهو عن ذلك) أي تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل
 واحد منهم مائة شاة وشاة فيكون عليهم ما فيها ثلاث شياه فاذا أظلمها المصدق فرأى غنمها فاقم
 يكن على كل واحد منها الا شاة واحدة فهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
 مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذي سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه
 ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب لب المال من جهة والساعي من جهة فأمر
 كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفرق خشية الصدقة قرب المال بخشي ان تكثر
 الصدقة فيصعب أو يفرق لتقل والساعي بخشي ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فعسى
 قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر وان تقل فلما احتمل الامر من لم يكن الحمل على أحدهما
 باولى من الاخر فحمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذي يظهر ان جملة على المالك أظهر

(ما جاء فيما بعده من السهل في الصدقة)

السهل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع مضلة مثل عمرو غمرة ويجمع أيضا على مضال (مالك
 عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة بعدها تخانية المدني ثمة مات سنة خمس
 وثلاثين ومائة (عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن
 الحرث الثقفى الطائفي صحابي وكان عامر على الطائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا)
 جابيا للصدقة (فكان يعد على الناس بالسهل) بفتح فسكون (فقالوا تعد علينا بالسهل ولا تأخذ
 منه شيئا) في الزكاة (فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذي فعله وانكارهم عليه (فقال)
 عمر (نعم تعد عليهم) مواشيهم (بالسهلة) الواحدة فضلا عن السهل (بجمعها الراعى) لعدم قدرتها
 على المشى (ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة) السمينه (ولا الرى) براءه وموحدة برة فعلى وجمعها
 زباب كغراب (ولا الماخض) بمهتين (ولا خل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أي
 وسط (بين غذاء) بمهتين بزنة كرام جمع غذى وزن كريم مضال (الغنم وخياره) قال الباقى بين
 عمر ان ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه في جنب الردى الذى لا يؤخذ فكما يحسب الجيد
 ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردى ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين
 الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما روى عن لا يعد بخلافه انه لا يحسب السهل بحال (قال
 مالك السهلة الصغيرة حين نتج) بضم أوله وفتح ناله أي ساعة تولد قال الأزهرى تقول العرب
 لا ولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن أو المعرزد كرا كان أو أنثى مضلة (والرى التي قيد
 وضعت فهي تربي ولدها) وقيل التي تحبس في البيت للبهنا قال أبو زيد وليس لها فعل وهي من المعز
 وكذا قال صاحب المبرد انها في المعرذ خاصة وقال جماعة من المعرذ والضأن وربما أطلق في الابل
 (والماخض هي الحامل) يقال شاة ماخض (والا كولة) بالفتح (هي شاة اللحم التي تسمن تؤكل)
 فهي من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لعاد لما بعته الى اليمن اياك وكرائم
 أموالهم (قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتولد) بحذف احدى التامين
 (قبل ان يأتيها) وفي نسخة يأتيه أي الرجل مال كها (المصدق) الساعي (بيوم واحد فتبلغ ما تجب

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
 معمر عن الزهرى عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله قال لكن
 المسكين المتعفف زاد مسدد في
 حديثه ليس له ما يستغنى به الذى
 لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق
 عليه فذلك المحروم ولم يذكر مسدد
 المتعفف الذى لا يسأل قال أبو
 داود وروى هذا عن محمد بن ثور
 وعبد الرزاق عن معمر بن جعلا
 المحروم من كلام الزهرى وهو
 أصح حدثنا مسدد ثنا عيسى
 ابن يونس ثنا هشام بن عروة
 عن أبيه عن عبيد الله بن عدى
 ابن الحيار قال أخبرني رجلان
 انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
 فسألاه منها فرفع فبنا البصر
 وخفضه فرآنا جلدين فقال ان
 شتما أعطيتكما ولا حظ فيما الغنى
 ولا لقوى مكتسب حدثنا هبادة
 ابن موسى الانبارى الخنلى ثنا
 ابراهيم بنى ابن سعد قال أخبرني
 أبي عن ربحان بن يزيد عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى
 ولا لذى مرة سوى قال أبو داود
 ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما
 قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد
 قال لذى مرة سوى والا حديث
 الاخر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعضها لذى مرة سوى
 وبعضها لذى مرة سوى وقال
 عطاء بن زهير انه لاقى عبد الله بن
 عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوى
 ولا لذى مرة سوى

(باب من يجوز له أخذ
 الصدقة وهو غنى)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل الصدقة لغني الا خسة
 لغا في سبيل الله اولعامل عليها أو
 لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو
 لرجل كان له جار مسكين فصدق
 على المسكين فاهداها للمسكين
 للغني * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو
 داود ورواه ابن عيينة عن زيد
 قال مالك ورواه الثوري عن زيد
 قال حدثني الثب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
 عوف الطائي ثنا الفريابي
 ثنا سفيان عن عمران البارق
 عن عطية عن أبي سعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل
 الله أو ابن السبيل أو جار فقير
 يتصدق عليه فيهدى له أو يدعول
 قال أبو داود ورواه فراس وابن
 أبي بلي عن عطية مثله
 ((باب كم يعطى الرجل الواحد
 من الزكاة))
 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح
 ثنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد
 الطائي عن بشير بن يسار عن أن
 رجلا من الانصار يقال له سهل
 ابن أبي حنيفة أخبره أن النبي صلى
 الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل
 الصدقة يعني دية الانصاري الذي
 قتل بخيبر * حدثنا حفص بن عمر
 الهيرى ثنا شعبة عن عبد الملك
 ابن عمير عن زيد بن عتبة الفراري
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه

فيه الصدقة بولادتها قال مالك)
 أعاده لطول الفصل بصورة التصوير (إذا بلغت الغنم بولادها
 ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كرجح المال كإباني (وذلك
 مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث) فلا يضيقه لما عنده الناقص عن النصاب بل
 يستقبل بما (ومثل ذلك العرض) أي عرض التجارة (لا يبلغ غنمه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه
 صاحبه فيبلغ برجه ما تجب فيه الصدقة فيصدق) أي يزكي (ويجه مع رأس المال) ولو قبل
 الحول بيوم (ولو كان رجه فائدة) هبة (أو ميراث لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
 يوم أفاده أو ورثه فغذاء الغنم) بمجموعين مخالفا لجماع غنم بزينة كريم وكرام (منها كرجح المال
 منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق
 ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه ما لا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه) لانه
 لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفاده ولو كانت لرجل غنم
 أو بقر أو ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بغيره أو بقره أو شاة صدقها) زكاهها (مع
 صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية)
 وحاصله ان ولادة الماشية كرجح المال ان تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم زكيت بخلاف
 ما أفاده بشراء أو هبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم أفاد
 ماشية أضافها الى حوله الاولى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال
 المشافعي لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعدد
 بالسخال وقال أبو حنيفة اذا كان له في أول الحول أربعون صغارا أو كبارا في آخره كذلك فان زكاة
 فيهما وان نقصت في الحول

((العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا))

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابه مائة بغير فلا يأتيه الساعي حتى تجب
 عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابه الا خمس ذوديا أخذ المصدق)
 بخفة الصاد (من الخمس ذودا الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان
 الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) أي يزكيه (وشرط الوجوب مجيء الساعي ان
 كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو تلفها من
 غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان تلفها هروضا وقال الشافعي مرة مجيء
 للساعي شرط وجوب هرة وشرط في الضمان قال مصنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حوله
 لانه ساعي نفسه (فان هلكت ماشيته أو غت) زادت (فانما يصدق المصدق) يأخذ الساعي (زكاة
 ما يجده يوم يصدق وان تظا هرت على رب المال صدقات غير واحدة) أي أكثر منها (فليس عليه
 أن يصدق) يزكي (الا ما وجد المصدق) الساعي (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها
 صدقات) متعددة ولو كان الساعي يأتي كل عام في اطلاق الوجوب تجوز (فم يؤخذ منه شيء حتى
 هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنقص ما عن النصاب (فانه لا صدقة
 عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوى أو بالافه اياها بدون
 قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي
 شرط وجوب أم لا والمذهب انما انما تجب مجيء الساعي وانما متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

((النهى عن التصديق على الناس في الصدقة))

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهلة والموحدة الثقيلة
 الانصاري المدنى (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت من) يضم

وسلم قال المناهلي كدرج يكدرج بها
الرجل وجهه من شاء أبقى على
وجهه ومن شاء ترك الأذن بأل
الرجل ذاسطان أوفى أمر لا يجد
منه بدا وحدثنا مسدد ثنا
جاد بن زيد عن هرون بن رباب
قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي
عن قبيصة بن مخارق الهسلي
قال تحملت جمالة فابت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أقم
يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
فأمر لك بها ثم قال يا قبيصة أن
المسئلة لا تحل إلا لثلاثة رجل
تحمل جمالة فحلت له المسئلة فسأل
حتى يصيبها ثم يسكن ورجل أصابته
جامحة فاجتاحت ماله فحلت له
المسئلة فسأل حتى يصيب قواما
من عيش أو قال سدادا من عيش
ورجل أصابته فاقة حتى يقول
ثلاثة من ذوي الجبا من قومه
قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له
المسئلة فسأل حتى يصيب قواما
من عيش أو سدادا من عيش ثم
يسكن وما سواهن من المسئلة
يا قبيصة صحت بأكلها صاحبها
صحتا وحدثنا عبد الله بن مسلمة
أنا عيسى بن يونس عن الأخضر
ابن عجلان عن أبي بكر الخنفي عن
أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار
أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله فقال أمانى بنتنا حتى قال بل
جلس نلبس بعضه ونبت بعضه
وقعب نشرب فيه من الماء قال
أتى بها فأتاه بها فآخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال من يشتري هذين قال
رجل أنا آخذهما بدرهم قال من
يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال
رجل أنا آخذهما بدرهمين

الميم (على ضرب من الخطاب بغنم من الصدقة قرأى فيها شاة حافلا) مجتعا لئنها يقال حفلت الشاة
بالتفصيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الأصل حفلت لبن الشاة لانه
هو المحمور وفي محفل لبنا (ذات ضرع) يفتح فسكون ثدى (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا
شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر وإنما أخذت والله أعلم
من غنم كاهلبون كالمو كانت كلها مواض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر ردها ورواه ابن زرقون بأن
مشهور المذهب أن السامعي لا يأخذ منها ولو بها أن يأتيه بما فيه وفاة البايعي يحتمل أنه علم أن
صاحبها قد طاب نفسه بما (لا تقنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة
والزاي المنقوطة فراء بلا نقض خيار أموال (المسلمين) جمع خزرة بالسكون يطلق على الذكر والأنثى
وقد تسكن في الجميع على توهم الصفة ويروي حزرات بتقديم الراء على الزاي قيل سميت بذلك لأن
صاحبها يحجزها أي بصونها عن الابتذال (تكبوا عن الطعام) أي ذوات الدر قال مومسي بن
طارق قلت لما لك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أتبع) بالفخ واسكان المجمة وجم قبيلة مشهورة من العرب
(ابن محمد بن مسلمة الأنصاري) أكبر من أمه محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الأربعة عشرين
(كان يأتيهم مصدقا فيقول رب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يعوده إليه شاة فيها وفاة) أي
عدل (من حقه الأقبليها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل في الوزن وغيره وإن أراد هنا الزيادة فلا
خلاف أنه إذا طاع رب المال بأوفى مما عليه أنه ينبغي للعامل أن يأخذ ذلك للمساكين وليس له رده
(قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم
وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها أخذ
من أميها شئت فقال لا يريد أن التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الأموال في الزكاة وأخذ
عقوبهم قاله البايعي

(أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحدوا أبو داود وابن ماجه والحاكم من
طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني) لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (الأنحسة) فحل لهم
وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله (أو لعامل
عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبيئت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا
(أو لغارم) أي مدين قال تعالى والغارم بين بشر ويط في الفروع (أو لرجل اشتراها بماله) من الفقير
الذي أخذها (أو لرجل له جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى)
أي أهداها (المسكين للغني) فحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار يخرج على
جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وبأن في
حديث إهداء برة لجا تصدق به عليها إلى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها
لنا هدية وكذلك الإهداء ليس بقيد في رواية لا حدوا في داود في حديث أبي سعيد وأجار فقير
يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لجملة قوله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني وللذي مره سوى وأنه ليس على عمومته واجوعا على أن الصدقة
المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين البايعي فان دفعها لغني لغيره هو لا عالم بغناه لم تجزه
بلا خلاف فان اعتد فقره فقال ابن القاسم يرض أن دفعها لغني أو كافروا ما صدقة التطوع فهي
عقولة الهدية تحل للغني والفقير (قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون الا على

فأعطاها اياه وأخذ الدرهمين
وأعطاها الانصاري وقال اشتر
بأحدهما طعاما فابذنه الى أهلك
واشتر بالآخر قدوما فأتى به فاتاه
به فشد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عودا بيده ثم قال له
اذهب فاخطب وبع ولا يرئك
خسة عشر يوما فذهب الرجل
يخطب وبيع فجاء وقد أصاب
عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
وبعضها طعاما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من
أن تجيء المسئلة تكنة في وجهك
يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا
لثلاثة لذى فخر مدقع أولذى غرم
مقطع أولذى دم موجب
(باب كراهية المسئلة)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا
الوليد ثنا سعيد بن عبدالعزيز
عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي
ادريس الخولاني عن أبي مسلم
الخولاني قال حسدني الحبيب
الامين اما هو الى غيبب واما هو
عندي فأمين عوف بن مالك قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال
الأتبا يعون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة
قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا
فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل
يا رسول الله ان اقدبا يعناك فعلام
نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا
تشرکوا به شيئا وتصلوا الصلوات
الخمسة وتسعوا وتطيعوا وأسر
كلمة خفية قال ولا سألوا الناس
شيئا قال فلقد كان بعض أولئك
النفر يسقط سوطه فبايسأل
أحدا ان يناوله اياه قال أبو داود
حديث هشام لم يروه الا سعيد

وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا
يلزم تعميمهم (فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو في ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي)
باجتهاده (وعسى أن يتنقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل
الحاجة والعدد حيثما كان) وجد ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم حلالا لآية
على انها اعلام بمن تجل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعت في صنف واحد اجرالك
أو عمر لا أعلم له ما يخالف من العصابة وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وانما له بقدر عمله
فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهام ثمانية لا يصرف
منها سهم الى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن موافقة قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى
ثنا وحثه حديث ما رضى الله بقسمه أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن
نقد به عبد الرحمن بن زياد الا فرقي ضعفه بعضهم وأنى عليه أهل المغرب انتهى والمرجح انه
ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فعل من أنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل
على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام) انه يجوز في بيع عماله
(ما جاء في الصدقات والتشديد فيها)

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لم يمنعوني عقلا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن
القاسم عن مالك ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يسقل بها الابل
لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أي لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل
به لجاهدتم أو أراد المبالغة في تنبس الحق أو التقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال أبو
عبيدة العقال صدقة عام كالعقل

سعى عقلا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين
وروى عنقا فأراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت
عناقا كما قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهب عن طريقه العرب
لان الكلام خرج منخرج التصديق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته
لا صدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال
عمر كيف تقابل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لا قاتلن من فسرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عنقا كما نواؤودونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدور أبي بكر فعرفت انه
الحق وبسط أبو داود وغيره اختلاف الرواة في انه قال عنقا أو عقالا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال
شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد
سماه) ونسب اسمه أول يتعلق غرضه بتسميته (فاذا انعم من نعم الصدقة وهم يسقون) النعم من ذلك
الماء (فخلبوا الى من ألبانها فجعلته في سقائي) بكسر السين وعائى (فهو هذا فأدخل عمر بن
الخطاب يده فاستقاه) قال ابن عبد البر رحمه الله ان العلم ان الذي سقاه ليس ممن تجل له الصدقة
اذ لعله غنى أو محلول فاستقاه لئلا ينتفع به وأصله محظور وان لم يأته فصد او هذا نهاية الورع ولعله
أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستقفا للصدقة لما حرم على عمر
قصد شربه كما يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي اصدق به على بريرة وقال هو
عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في قدحه الا

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن عاصم عن
أبي العالبة عن ثوبان قال وكان
ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يكفل لي إن
لا يسأل الناس شيئا وأنا تكفل له
بالجنسة فقال ثوبان انا فكان
لا يسأل أحدا شيئا
(باب في الاستغفار)

حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
أن ناسا من الانصار سأوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم
ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفذ
ما عنده قال ما يكون عندي من
خير فلن أدره عنكم ومن
يستغفر بعفوه الله ومن يستغفر
بغضه الله ومن يتصبر بصبره الله
وما أعطى الله أحدا من عطاء
أوسع من الصبر حدثنا مسدد
ثنا عبد الله بن داود ح وثنا
عبد الملك بن حبيب أبو مروان
ثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن
بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة
عن طارق عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم
تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شئت
الله بالغي أم اجوت عاجل أو غنى
عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن بكر بن سوادة عن مسلم بن
مخشى عن ابن الصرثمى أن
الفرثمى قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أسأل يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا وإن كنت سائلا لا بد فأسأل

المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما عمدت قلوبكم وسأل
ابن مزين عيسى بن دينار أيفعل ذلك رجل أصابه مثل هذا فقال نعم ما أحسن ذلك قال مالك الأمر
عندنا بالمدينة (أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه
(كان حقا) واجبا (عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قتال الصديق ما نهي
الزكاة ثم إن كان مقرها قسما وإن جدها فكافرا جاعا (مالك أنه بلغه إن عاملا لم يسم (لعمري بن
عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه أن دعه) أتركه (ولا تأخذ منه
زكاة مع المسلمين قال قبل ذلك الرجل فاشد) قوي وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله
فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمران خذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم
من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتقرص فيه أنه
لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها إلى الامام فكان كاطن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جازله
تركها عنده لانه حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فحين منعها مقرها إما جاحدا فردة اجاعا
قال والواجب أن يعط الامام من منع الزكاة ويؤجره فان أصره على المنع أخذها منه جبرا
(زكاة ما يتخمس من غمار الخيل والاعناب)

الحرص بالكسر حرز وقد روي القار (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني التميمي
أحد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد)
بكسر العين المدني العابد تميمي صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخاري والاربعه من طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء) أي المطر من باب ذكر الحمل واردة الحلال (والعيون) الجارية على وجه الارض التي
لا يتكاف في رفع ماؤها الا لآلة ولا للحمل وهو السبح (والبلع) بموحدة مفتوحة وعن مهملة ساكنة
وهو ما شرب بعروفه من الارض ولم ينجح إلى سقى السماء ولا آله وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر
بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشدة الضمة فقد سقره الخطابي
بأنه الذي يشرب بعروفه من غير سقى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما
سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية
مسلم (نصف العشر) لثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح الابل التي يستقى عليها الكنها كالمثال
والا فالبقرو غيرها كذلك في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار
والانهار بآلة وهذا ان سقى بأحدهما فان سقى بماء ونسأوى ثلاثة أرباع العشر بالخلاف وهو
ظاهر الحديث فان كان أحدهما أكثر فالأقل يسع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب
في إيجاب زكاة كل ما سقى بمؤنة بخير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سبق لاجله وهو التمييز
بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساق لبيان
جنس الخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه وردة البخاري بأن
المفسر يقضى على المبهم أي الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه
وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا
كان البيان وفق المدين لازما فاعليه ولا ناقص عنه أما اذا بقى شيء من افراد العام مثلا فيمكن
التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه يدل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عملا لا يقبله فيمكن
التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين كذا قال ولا
يصح له هذا الجواب لانه يقتضى ان ناقص عن الخمسة مما يوسق لازكاة فيه مع انه يقول بزكاة
ولو وسقا أقل وأجاب الجمهور بما روي من فروع الازكاة في الخضراوات رواه الدارقطني عن معاذ

الصالحين * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعائلة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليسد العليا خير من اليسد السفلي واليسد العليا المنفقة والسفلي السائلة قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليسد العليا المتعفة وقال آثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعفة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعرار عن أبي الاحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد الهطس التي تليها ويد السائل السفلي فأعط الفضل ولا تجزع نفسك ((باب الصدقة على بني هاشم)) * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من

مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد يخرج من جميع ذلك وان لم يقف وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما نقل مؤته مما تكثر مؤته ولا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني تزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبه وصلاح له مرفوعا في الموطأ حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة الخيل الجعور) بضم الجيم واسكان المهملة بزنة عصفور وروى عن التمر من التمر اذا جف صار حشفا (ولا مصران الفارة) ضرب من ردي، التمر سمى بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرجيف ورغفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين جنس من الخيل اما بكسر ها فالقنوقال أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين الخلة وبالكسر الكباشه أي القنوقا كالتمر سمى باسم الخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهملة يليها ذال مجعمة من باب القاف العذق الخلة يجمعها وبالكسر القنومها (ابن حبيب) بجملة وموحدة مصغر سمى به الدقل من التمر لدائه وهو هذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد العيصي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامة بن بهل بن حنيف عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه زلت ولا تهموا الحديث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الذي في الصدقة عن الجعيد (قال ابن شهاب) وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة ظاهر هذا أنه اذا كان كله رديا فعلى ربه أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس هذا كالماشية لانه مال يركب بالجزء منه فوجب أن يخرج زكاته منه كما عين والفرق بينه وبين المشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتقل من مرضع الى مرضع للضرورة والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلو اجبر فيها المريض والاعرج لما أمكن حمله ان احتج اليه (وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي) بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين وياء من أجود التمر (وما أشبهه) في الجودة (لا يؤخذ من أدناه كالا يؤخذ من خياره) أعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رفقاً بالمالك والمسكين ومقتضاه انه اذا كان جيداً كله ان له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره مضمون وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومبنى القواين ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا التخييل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) حديث عتاب أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص الضب كما يخرص الخيل فلا يخرص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليه ما قال أبو حنيفة والليث لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للخرص منسوخ بالنهي عن المزانه وذلك شذوذ منها وشذوذ داود فقال لا يخرص الا الخيل خاصة (وذلك ان تمر التخييل والاعناب يؤكل رطباً وعنباً) وتباع وتعطى فان أبيع ذلك بلا خرص ضرب بالمساكين وان منع اربابه من ذلك ضرب بهم (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أي أهله والمساكين (ولم لا

يكون على أحد) منها (في ذلك ضيق فيخرجون ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) يتفقون به أكلا أو بيعا أو إعطاء بدليل قوله (كيف شأؤهم يؤدون منه الزكاة على ما حرص عليهم) ومعنى التخصيص أن يحزر ما في التخل أو العنب من التمر اليابس إذا جدد على حسب جنسه وما علم من حاله أنه بصير إليه عند الأعمار لان الزكاة إنما تؤخذ منه عرفا فان لم يتقر أو يتزب كبلح مصر وعنها حرصها على تقدير التمر والترزيب (قال مالك فأما ما لا يؤكل برطبا من القواكده وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كالفان لا يحصر) اتفاقا لان الحرص إنما هو لحاجة انتفاع أهلها بهارطبا ولان تمر التخل والعنب بارز عن الكمامه فيمكن حرصه وهذه حيوها متوارية فلا يمكن فيها الحرص (وإنما على أهلها فيها إذا حصدها وردها وطبخواها وخلصت حباتها على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان أمينا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان التخييل يحرص على أهلها وتمرها في رؤمها إذا طاب وحل بيعه) لا قبل ذلك (وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجذاني) لا قبله لان الزكاة واجبة في عين الثمرة (فان أصابت الثمرة جائحة بعد أن يحرص على أهلها وقبل أن تجرد) تقطع من أصلها (فأحاطت الجائحة بالثمره فليس عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت (فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (صاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم أيضا) أي مثل العمل في التخل (وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشترا في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شربل أو قطع تمر يجر فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها) فيترك ذوالقطع المجتمع له منها انصاب كالمشابهة المتفرقة وكذا الاشتراك في اعيان كل ماله خاصة دون مال شريكه

(زكاة الحبوب والزيتون)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لازكاة فيه لانه ادم الاقوت (قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشر او نصف عشر زكته ولو قل كرطل (فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث فان بلغها وكان لازيت فيه أخذ من ثمنه لامن حبه قاله في المدونة وغيرها (والزيتون بمنزلة التخل ما كان منه سقته السماء المطر والعيون أو كان بعد الاقفيه العشر وما كان يسق بالنضج) الرش والصب بما يخرج من الآبار والأنهار بآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجله ابن شهاب بقوله فيه العشر (ولا يحرص شيء من الزيتون في شجره) لانه لم يرد التخصيص الا في التخل والعنب (والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعد الاقفيه وما سقى بالنضج) الآلة (نصف العشر) وشروط ذلك فيما (إذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك) ولو قل فلا وقص في الحبوب (قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسبات) ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صفار الحب وقال الأزهري حبيب الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالثعبر في طبعه وبرودته

بنى مخزوم فقال لا بد افع الصبي فانك نصيب منها قال حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فأسأله فقال مولى القسوم من أنفسهم وأنا لا تخل لنا الصدقة حدثنا موسى بن اسحق بن ابراهيم المعنى قال اتنا حجاج عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمر العائرة فباعتها من أخذها الا تخافه ان تكون صدقة حدثنا نصر بن علي أما أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولائي أخاف أن تكون صدقة لا كانتها قال أبو داود روى هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الامش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل أعطاها اياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قال اتنا محمد هو ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الامش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد أبي يدلها له (باب الفقير يمدى للفقير من الصدقة) حدثنا عمرو بن مَرْزوق قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم قال ما هذا قالوا شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية (باب من تصدق بصدقة ثم روثها) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
بريدة ان امرأة أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
تصدق على أي بوييدة وانها
ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد
وجب أجرك ورجعت اليك في
الميراث

(باب في حقوق المال)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو
عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن
شقيق عن عبد الله قال كنا عند
الماعون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عارية الدلو
والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
صاحب كز لا يؤدي حقه الا جعله
الله يوم القيامة يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جهنمته وجنبه
وظهره حتى يقضى الله تعالى بين
عباده في يوم كان مقداره
خمين ألف سنة مما تعدون ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وامن صاحب غنم لا يؤدي حقا
الا جاءت يوم القيامة أوفر
ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر
فتنطبه بقرونها وتظوه بأظلافها
ليس فيها عقصاء ولا حلاء كلما
مضت آخرها روت عليه أو لاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب ابل
لا يؤدي حقا الا جاءت يوم القيامة
أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر
فتظوه باخفافها كلما مضت عليه
آخرها ردت عليه أو لاها حتى
يحكم الله تعالى بين عباده في يوم

(والذرة) بذال مججمة حب معروف (والدخن) مججمة فجمجمة حب معروف واحدته دخنة
(والارز) برنة قفل وفي لغة بضم الراء لا تباع وأخرى بضم الهمزة والراء وشذ الزاي والرابعة قطع
الهمزة مع التشديد والحامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعديس) بقفتين (بوالجلبان) بضم
الجيم واسكان اللام وحكى قهها مشددة حب من القطاني (واللويبا) نبات معروف مذ كرم
ويقصر (والجللان) يجيمين مضمومتين بهد كل جيم لام الهمزة في قشره قبل ان يحصد قال
الباي فذ كر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والقول والحص والبسيلة وزاد جماعة
من أصحابه العلس وذلك داخل في قوله (وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما) فلاز كاة في
الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلا فالرواية أشهب في العتية فيها الزكاة وانها قطنية
وقال ابن حبيب صنف على حدة (فاز كاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصبحا قال والناس
مصدقون في ذلك) مؤمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زيته (ويقبل منهم في ذلك مادفعوا)
بالدال أي الذي دفعوه (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر) أو نصفه (أقبل النفقة
أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالخنطة والشعير
(عن الطعام ويصدقون بما قالوا) أي فيه (فنرفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من
زيتنه العشر) أو نصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته
الزكاة) لنقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويديس في اكامة فعليه زكاة وليس
على الذي اشتراه زكاة) لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته
وحصة المساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكامة) جمع كم
بكسر الكاف وعاء الطلم وغطاء النور (ويستغنى عن الماء) حتى لو سقى لم ينفعه فيجوز بيعه في
سبيله قائما عند أكثر العلماء الحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصق لانه من الغرر (قال مالك في
قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من العشر أو نصفه
(وقد سمعت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى للمساكين
عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع اصل
حائطه) بسنانه (أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلح الا حقه من ذلك على المتاع) المشتري
(وان كان قد طب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان بشرطها على المتاع) المشتري وقال
مالك في الموطأ في غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعاً فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس
فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة أوسق وان كان الزرع يوم مات أخضر فان الزكاة عليهم ان كان
في حصة كل انسان منهم خمسة أوسق والا فلا شيء عليهم

(ملاز كاة فيه من الثمار)

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجرد) بضم الجيم ودال مهملة ومججمة يصرم ويقطع (منه)
أربعة أوسق من التمر) قال في القاموس في باب الدال المججمة الجذال الاسراع والقطع المستأصل
وقال في الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام الخلل كالجداد انتهى والصرام قطع الثمرة قال
تعالى ليصر منها أي يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع (منه أربعة أوسق من
الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه أربعة أوسق من الخنطة وما يحصد منه أربعة
أوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف
الجنس (وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بقوقية
(أوفى الزبيب أوفى الخنطة أوفى القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خمسة أوسق) ستين صاعا

كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار * حدثنا جعفر بن
مسافر ثنا ابن ابي فديك عن
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه قال في
قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها
قال ومن حقها حلبها يوم وردها
حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
ابن هرون انا شعبة عن قتادة
عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحو هذه القصة فقال له
يعنى لابي هريرة فاحق الابل
قال تعطى الكريمة وتخرج الغزيرة
وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتبقى
اللبن * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج قال قال
ابو الازير سمعت عبيد بن عمير قال
قال رجل يارسول الله ما حق الابل
فذكر نحوه زادوا عارة دلوها
* حدثنا عبد العزيز بن يحيى
الحراني حدثني محمد بن مسلمة عن
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حيان عن عمه واسم بن جبان عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر من كل جلد عشرة
أوسق من التمر بقنو بعلق في
المسجد للمساكين * حدثنا محمد
ابن عبد الله الحراني وموسى بن
امعيل قال ثنا ابو الاشهب عن
ابي نصره عن ابي سعيد الخدري
قال بينما نحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل
على ناقه له جعل بصرها عينا
وشمالا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان عنده فضل
ظهر فليعده به على من لا ظهر له

(بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف
بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة أوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان
كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف انواعها (ما يبلغ خمسة أوسق ففيه
الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجرد يقطع (الرجل من التمر) للتخل
(خمسة أوسق وان اختلف اسماءه) كبرني وصياني (وألوانه) اجناسه قال بعضهم وأهل المدينة
يسمون التخل كله الالوان ما خلا البرقي والجعرة وقال ابو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بعضه الى
بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أي خمسة أوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة
فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السعراء) تأييد أمر سميت به لسهرتها (والبيضاء)
تأيد الابيض لبياضها (والشعير والست كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه) وهذا قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعي
وأحمد وأبو ثور ولا يجمع كل حبة عرفت باهم منفردون صاحبها وهي خلافتها في الخلقة والطم الى
غيرها قال الباجي ولا يتبعه بيننا وبين ابي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعى النصاب في
الحبوب فهو يركى القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب
الجيد والردى والضاق والمعز والبخت والعراب فنافع القمح والشعير والست متقاربة ولا ينفذ
بعضها عن بعض في المنبت والمصد والاطهر عندي لتعليل ذلك بتشابه الحنطة والست في الصورة
والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم الست
ويعلق به الشعير فان الامه على قولين الثلاثة صنف واحد او اصناف فن قال الست والحنطة
صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على الموازنة فاذا قصر
صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعة مع المقصر واحدة ومقصودهما سواها وبلغا جميعا قدرا
يحمل الموازنة وهو النصاب جعوا واحتمل الموازنة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع
(وكذلك الزبيب كله أسود وأحمر فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة
يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب) كل واحد منهما صنف (وان
اختلفت اسماءها وألوانها) اجناسها قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار أصلا
يقاس عليه (والقطنية الحصى) بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند
الكوفيين (والعدس واللوبياء والحباب) وترمس وبسيلة والقول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على
معرفة عند الناس انه قطنية) لا قامته وهو القول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على
المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان) المصدود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه
يجمع ذلك بعضه الى بعض) يدل من ذلك (وعليه في الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصارى التبار
لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر وأخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر) يريد ان يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشرين أهل الذمة (قال
مالك فان قال كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة
والرجل يأخذ) أي يشتري (منها) من القطناني (اثنين بواحد) كارد بين لوبياء بارد بحدس (يدا

ومن كان عنده فضل زاد فليعد به هلي من لازادله حتى ظننا انه لاحق لاحد من ابي الفضل * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن يعلى المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما زلت هذه الآيات والذين يكفرون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم وانما فرض السوارىث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له الا أخبرك بخير ما يكبر المرأة الصالحة اذا نظر اليها مرتها واذا امرها اطاعته واذا عاب عنها حفظته

((باب حق السائل))

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائل حق وان جاء على فرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن محمد عن جدته أم محمد وكانت ممن يابح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها قالت له يا رسول الله صلى الله عليه ان المسكين يقوم على بابي فما أجده شياً

يبدى أى مناجزة ولا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد اذا يبدى قيل له في الجواب لا لا لازم بين البابين فان الذهب والورق يجتمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العبد من الورق يدا بيد فليست المسئلة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتي سؤالك فقد يحرم التفاضل في اشياء وليست يجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقاً بالفقراء بخلاف البيوع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيوع كما اشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس في بيعها كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك في التخييل يكون بين الرجلين فيعذبان منها غانية أو سق من التمرانه لا صدقة عليهم ما فيها) لنقص كل عن النصاب (وأنه ان كان لاحدهما منها ما يجزئ منه خمسة أو سق ولا آخر ما يجزئ أربعة أو سق أو أقل من ذلك) أو يزيد ولم يبلغ خمسة (في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) بل بولغ النصاب (وليس على الذي جذا أربعة أو سق أو أقل منها صدقة) لانه لم يملك نصاباً (وكذلك العمل في الشركاء كاهم في كل زرع من الحبوب كلها) التي فيها الزكاة (بمحصد أو الفعل يجزئ أو الكرم يقطف) زبيبه (فانه اذا كان كل رجل منهم يجزئ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أو سق أو بمحصد من الخنطة) وما ضاهاها في ان فيه الزكاة (خمس أو سق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أو سق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطفه أو حصاه خمسة أو سق) فالعبد يملك كل رجل خاصة وهذا قال الكوفيون وأحمد وأبو ثور ويحتمل حديث ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهو أصح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء في الزرع والذهب والورق والمماشية يزكوا الواحد واخرج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصه كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء أولى بهذا المعنى من خلاء الماشية وأجاب ابن زرقون بان زكاة الحوائط الموقوفة على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى وأما الخلطاء فقد اشترونا أيضاً ان يملك كل نصاباً وانما زكوا كالأفراد تزيلا لهم منزلة نص وما كان من خبطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمه ذلك بالارتفاق في الراعي ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما أخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الخنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان أدى صدقته) يوم حصاه (سنتين) طرف لا مسكه ثم باعه انه ليس عليه في غنمه زكاة حتى يحول على غنمه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها) يعنى لافرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها في انه يستقبل بثمنها (و) الحال (انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنتين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقبضة كما قال ولم يكن للتجارة وكمر مفهوماً بقوله (فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيه الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به) ان كان محترفاً ان كان مديراً وقومه بعد حوله من يوم زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم

((ملا زكاة فيه من الفواكه والقضب)) بضاد مجمة ساكنة (والبقول)

جمع فاكهة وهي ما ينسكه أى يتنعم بأكله رطباً كان أو باساً كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيه ما فاكهة ونخل ورومان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذ كوران العرب تذكروا الاشياء مجملة ثم تخصص منها شيئاً بالاسمية تنبيهها على فضل فيه ومثله قوله وما إذا أخذنا من النبيين

أعطيه آياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى له شيئا أعطيه آياه الاطلاقا محرقا فادفعه اليه في يده

(باب الصدقة على أهل الذمة)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزاز ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام ابن عمرو عن أبيه عن أسماء قالت قدمت على أمي راضية في عهد قريش وهي راضية مشركة فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت على وهي راضية مشركة فأفصلها قال نعم فصلى أمك

(باب ما لا يجوز منه)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني قزارة عن أبيه عن امرأته يقال لها جيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قبضة فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله مالئني الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله مالئني الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله مالئني الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خيرك

(باب المسئلة في المساجد)

حدثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا مبارك ابن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطم اليوم مسكنا فقال أبو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعها إليه

مينا فهم ومنك ومن فوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فكان ان اخرج محمدا من بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممنع كذلك اخرج النخل والرمان من الفاكه ممنع قال الازهرى ولم أعلم أحد من العرب قال النخل والرمان ليس من الفاكه ومن قال ذلك من الفقهاء فليجعله بلفه العرب وبنأويل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للفضل كذلك يجوز ذكر العام بعد الخاص للتمصيل قال تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة الرمان والفسن) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ أو ضرب منه أحر أجود أو ما ينقلق عن نواه (والتين) قال الباجي عده من الفواكه التي لازكاه فيها الثمان شرعت فيما يقنات ولم يكن التين يقنات بالمدينة وإنما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتاً ويحمل أصله فملق الزكاة بالتين قياساً على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر أظنه لم يعلم انه ييس ويدخرو يقنات كالتمر والزبيب والاشهر عند أهل المغرب لازكاه في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسمعيل والابهرى وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكافوا يقنات به برونه مذهب مالك على أصوله وهو مكبل راعي فيه خمسة أوسق وما كان مثلاً وزناً كالتمر والزبيب (وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه) كجاص وكثري وقتاوي بطبخ وشبهها مما لا ييس وجوز لوز وبنق وشبه ذلك وان ادخر قال أبو عمرو لازكاه باقيا مالك وأصحابه ابن زرقون أظنه لم يرقول ابن حبيب في إيجابه الزكاة في ذلك كله انتهى أو أراد بأصحابه خصوص من لقبه لأهل مذهبه وهذا أمثل بمنزلة حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه (قال ولا في القضب) بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة المقصصة نبات يشبه البرسيم يعلق للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه (ولا في البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (كاهها صدقة ولا في أثمارها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمارها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها) وهو نصاب (ما جاء في صدقة الرقيق والحمل والعسل)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن سليمان بن سار) الهلالي (عن عراك) بكسر العين المهملة وخضة الراء أفكاف (ابن مالك) الغضاري الكنانى المدني ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واول جعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عدم غلظه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان أقره وابن دينار تابعي أيضاً (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده) رقيقة ذكرا كان أو أنثى (ولا في فرسه) الشامل للذكور والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفي رواية لم يسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلازكاه في الواحدة اتفاقاً وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافراً لا تجب عليه حتى يسلم واذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب مقابله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترطوا التجارة ففيه حجة للكافة انه لازكاه فيما اتحد من ذلك للفتنة بخلاف ما اتخذ للتجارة وأوجب حاداً أو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثاً وذكوراً فاذا انفردت زنى اناثها لا ذكورها ثم يخبر بين ان يخرج عن كل فرس ديناراً وبين ان يوقمها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف أبا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة

(باب كراهية المسئلة بوجه الله)

(تعالى)

* حدثنا أبو العباس القلوري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي ثنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة

(باب عطية من سأل بالله)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيب مدوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى زوا انكم قد كافأوه

(باب الرجل يخرج من ماله)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد بن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بعث بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذها بها فلما أصابته لوجهه أوله ففرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما علك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف

بالاجاع كأنه ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى بن مالك به وناهه شعبة عن عبد الله بن دينار عند الجاري وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الحجاج) الفهري امين هذه الامة بالانص النبوي امره عمر على الشام (خادم من خيلنا وورقنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع فقيهه انه كان مقررا عندهم ان لازكاة فيهما (ثم كوه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا أخذها منهم) فرأى عمر لما ألحوا عليه انها صدقة طاعوا بما فأمره بأخذها (واردها عليهم وارزق رقيقهم) أي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم وامامهم من بيت المال لان أبابكر كان يفرض للسيد وعبيده من الفى وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلى (قال مالك معنى قوله) أي عمر (رحم الله تعالى واردها عليهم يقول على ققرائهم) لا عليهم أنفسهم لانهم طاعوا بما فترد على ققرائهم وعورض هذا الحديث بما روى عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذ باع فرسا اثني عماية فلو ص قفال عمران الخيل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا أخذ من كل فرس ديناروا اذا تعارض الحديثان سقطوا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بجملة وزاى (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخليفة (الى أبي) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب الى جده وكان قاضي المدينة (وهو يعني ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الائمة ان لازكاة في العسل وضعف أحد حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن برويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نضرا من شبابة بطن من فهم كانوا يؤذون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من محلهم من كل عشرة قرب قريبة وكان يحصى واديا لهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا تؤذى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما الفحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك ما كانوا يؤذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادجهم والاخل بين الناس وبينه قال فأدوا اليه ما كانوا يؤذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم وحديث أبي يسارة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يؤخذ من العسل العشر وكان يحجمه منه قطع وأبو يسارة لا يعرف ولا يقوم بعثله حجة وقال الزهري والاوزا حى ربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول أبي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في أرض العشر دون أرض الحراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذال محجمة جمع رذون التركى من الخيل يقع على الذكرو الاثني ورجعا والبرذون في الاثني قاله ابن الانباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فها نوا صدقة الرقة أخرجه أبو داود عن علي باسناد حسن

(جزية أهل الكتاب والمجوس)

الجزية من جزآت الشئ اذا قسمته ثم سهلت الهمة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لانها تكتفى من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان المذل الذي يطعمهم يحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قبيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغني) أخرجه الدارقطني وابن عبد البر من

الناس خير الصدقة ما كان عن
 ظهر غنى * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن
 ابن اسحق باسناده ومعناه زادخذ
 عن مالك لا حاجة لنا به * حدثنا
 اسحق بن اسحق ثنا سفيان
 عن ابن جهمان عن عياض بن
 عيسى بن سعد بن سعد بن سعد
 الخدرى يقول دخل رجل المسجد
 فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 الناس ان يطرحوا ثيابهم فطرحوا
 فأمر له منها ثوبين ثم حث على
 الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين
 فصاح به وقال خذ ثوبك * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
 عن الأعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان خير الصدقة
 ما تركت غنى أو تصدق به عن ظهر
 غنى وابدأ بمن تعول

(باب الرخصة في ذلك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد بن زيد بن
 خالد بن موهب الرملى قال ثنا
 الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن
 جعدة عن أبي هريرة انه قال يا رسول
 الله أى الصدقة أفضل قال جهد
 المقل وابدأ بمن تعول * حدثنا
 أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة
 وهذا حديثه قال ثنا الفضل
 ابن دكين ثنا هشام بن سعد عن
 زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 يقول أمرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
 ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبا
 بكر ان سبقته يوما فحُت بنصف
 ماى فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما أبيت لاهلك قلت مشله
 قال واتى أبو بكر رضى الله عنه

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ورد
 السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وروى عنه عليه السلام وهو ابن سبع سنين
 وأشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع
 بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثني ويجوز جعل النون محل الاءراب مع
 لزوم الباء مطلقا وهى لغة مشهورة واقتصر عليها الأزهرى لانه صار علما مفردا للدلالة فاشبهه
 المفردات والتثنية اليها بجرافى (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس
 باب ولا أم وإنما هم اخلاط من تغلب اصططحو على هذا الاسم كافي القاموس (وان عثمان بن
 عفان أخذها من البربر) بموحدين وراهين ووزان جعفر قوم من أهل المغرب كالأعراب
 فى القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن
 هلى بن أبي طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر
 هذا منقطع لان محمد الم يلقى عمرو ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال
 الحافظ هذا منقطع مع ثمة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطنى من طريق أبي علي الحسن بن
 عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده هلى بن الحسين لم يلق عبد الرحمن
 ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمرو من عبد
 الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبرانى بلفظ سنوا بالمجوس سنة
 أهل الكتاب (فقال ما أدري كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة أهل الكتاب) فى الجزية لافى نكاح نسائهم
 وأكل ذبايحهم فهو تام أريد به الخصوص ولا خلاف فى ذلك الاماروى عن ابن المسيب انه لم
 يربذ بائع المجوس بأسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب ان لا لهم وقوية
 للمؤمنين فواجب ان يجزى هؤلاء مجراهم فى الذل والصغار لانهم ساوهم فى الكفر بل هم
 أشد كفرًا واولس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكريمه فى الكتابين لموضع كتابهم ولا خلاف
 فى أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ومن مجوس
 هبر وفعاله خلفاؤه الاربعة واختلف فى مشركى العربو عبدة الاوثان والنسيران فقال مالك
 والازاهى وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من أهل
 الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لامن غيرهم وفى الحديث ان المجوس لبسوا أهل كتاب
 كظاهر قوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أى اليهود والنصارى
 واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا أهل كتاب وأولوا سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم
 ظهور واستفاضة أما المجوس فلم يعلم كتابهم علم مخصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد
 البرجعاينه وبين ما روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي قال كان المجوس
 أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فثرب ملكهم انخر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع
 فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأمرى على كتابهم
 وعلى ما فى قلوبهم فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون أهل
 فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس لبسوا أهل كتاب فمضغ عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان
 فيجزى عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ولكن قال وقع على ابنته وقال
 فى آخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان العاصمى الجليل قد يغيب عنه علم
 ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه ولا قص عليه فى ذلك وفيه
 التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن

الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك قال
أقيت لهم الله ورسوله قلت
لأساغلك إلى شيء أبدا

(باب في فضل سقي الماء)

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام
عن قتادة عن سعيدان سعد أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي
الصدقة أعجب إليك قال الماء
* حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا
محمد بن عرعر عن شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن
عن سعيد بن عباد عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد
ابن كثير أنا إسرائيل عن أبي
اصحق عن رجل عن سعيد بن عباد
انه قال يا رسول الله ان أم سعد
ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء
قال يخضر بقرها وقال هذه لام سعد
* حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو
بدر ثنا أبو خالد الذي كان يزل
في بني دالان عن نبيج عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على
عري كساه الله من خضر الجنة
وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع
أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما
مسلم سقى مسلما على ظماسقاه
الله من الرحيق المختوم
(باب في المنجى)

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أنا
وثنا مسدد ثنا عيسى وهذا
حديث مسدد وهو أم عن
الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن أبي كبشة السلولي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أر بعون
خصلة أعلاهن منجاة العنز ما عمل
رجل بخصلة منها رجاء ثوابها

بالحاق الجوس بهم فوجه اليه (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على أهل الذهب) كصر والشام (أربعة دنانير) في كل سنة (وعلى أهل الورك)
كالعراق (أربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزد عليه ولا ينقص الا من يضعف
عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي أقلها دينار ولا حذلا أكثرها الا اذا بذل
الاغنياء دينار الم يجز قائلهم وقال أبو حنيفة وأحد أهلها على الفقراء والمعتلين اثنا عشر درهما
أودينار وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهما وأوديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون
درهما أو أربعة دنانير (مع ذلك أرزاق المسلمين) أي رفقاء أبناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر
وقال الباجي أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من
الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امرء الاجناد ان عليهم من أرزاق المسلمين من
الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة أقطاب كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك
وعسل لأدري كم هو ومن كان من أهل مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها
أمير المؤمنين والناس وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك لأدري
كم هو (وضيافة ثلاثة أيام) للجمنازين بهم من المسلمين من خبز وشعيرتين وادام ومبكان يزلون
به يكتمهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم ويجرت
عادةهم باقتيانه دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكوا أهل الشام الى عمر لما قدمها انه
اذ نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر أطمعهم مما نأكلون لا تزيدوهم
عنه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن أهل الجزيرة ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بما عاهدوا عليه
وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر ناقة عمياء) أي عميت (فقال عمر) فانما انتم من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت
ينفقون بها) (قال أسلم) فقلت وهي عمياء فقال عمر يطرونها بالابل) فصماها لا يمنع الانتفاع بها
(قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترضى الارض (قال
فقال عمر أمن نعم الجزيرة هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر أردتم والله
أكلها) لان الجزيرة يأكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه
أسلم بالوسم (فقلت ان عليها اسم الجزيرة فأمر بها عمر فقحرت وكان عنده صحاف) بكسر فتح جمع
صحفة بفتح فسكون انا، كالفصحة وقال الزنجشري فصحة مستطبة (تسع فلا تكون فأكوه ولا
طريفة) بطاء مهملة تصغير طرفة برنة عرفة ما يستطرح أي يستلمح (الاجعل منها في تلك
الصحاف فبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) حفظاله في أهله بعده (ويكون الذي يبعث
به الى حفصة بنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة) نصيبها طلبا للمرضاة
غيرها وعلما بأنهم ترضى ذلك من فعله ولأنه من اثاره عليه لانه أبوها يجوز له التبسط عليها
وتيقن محبة لها (قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم) بلا طبخ ليصنع فيه ما يحب (وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع) طبخ (فدعا عليه
المهاجرين والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استئلافا وائسائسا وهي سنة للامام
ان يجمع وجوه أصحابه لا كل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزيرة وخراج
الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال أبو عمر كان عمر يفضل أمهات المؤمنين
لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل أهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان
على ذلك وكان أبو بكر وعلى يسويان في قسم التي ويقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة وأما
الدينا ففهم فيها سوا من الحاجة الى المعيشة (قال مالك لأرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزيرة الا في

وتصدق موعودها الأذخلة الله
 بها الجنة وفي حديث مسدد قال
 عسان فمددنا مادون منيحة العفر
 من رد السلام وتسميت العاطس
 واماطة الأذى عن الطريق ونحوه
 فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر
 خصلة

﴿باب أجر الخازن﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد
 ابن العلاء المعنى قال ثنا أبو
 أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي
 ردة عن أبي ردة عن أبي موسى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الخازن الأمين الذي يعطى
 ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
 حتى يدفعه إلى الذي أمره به أحد
 المتصدقين

﴿باب المرأة تتصدق من بيت زوجها﴾

﴿بيت زوجها﴾

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
 منصور عن شقيق عن مسروق
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
 المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
 كان لها أجر ما انفقت ولزوجها
 أجر ما كسب ونحو ذلك
 لا ينقص بعضهم أجر بعض
 محمد بن سوار المصري ثنا عبيد
 السلام بن حرب عن يونس بن عبيد
 عن زبيد بن جبير عن سعد قال لما
 بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النساء قامت امرأة جليلة كانها
 من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا
 كل على آباءنا وأبناؤنا قال ابوداود
 وارى فيه وأزواجنا فما يحمل لنا من
 أموالهم فقال الرطب تأكله
 وتمدينه قال ابوداود الرطب
 الحبز والبقل والرطب قال أبو
 داود وكذا رواه الثوري عن

جزيتهم) أى أهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
 كتب الى عماله أن يرضوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون) قال الباجي
 يحتمل وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يريد وضع ما بقى عليهم وهذا أظهر ولا يخفى على عاقل
 ان من أسلم ليس عليه جزية مستقبله وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي
 من الجزية ويؤديه في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا بقصر لهم
 ما قد سلف ابن عبد البر وقال أحد بقول مالك وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية
 على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
 الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقبلون (وان الجزية لا تؤخذ الا من
 الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس على أهل الذمة
 ولا على الجوس) ولا غيرهم من باقى الكفار (في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
 صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير لهم) من الجبل والمال من الخبز قال تعالى
 خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة
 الا لطيب ما بقى من أموالكم رواه ابوداود والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس (وردا
 على فقرائهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم
 صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره (ووضعت الجزية على أهل
 الكتاب صغارا) اذلالا (لهم) كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون (فهم
 ما كانوا يتلذذهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم) قال أبو
 عمر هذا اجماع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثوري
 وأبو حنيفة والشافعي وأحد قالوا يؤخذ منهم مما لا يؤخذ من المسلم في الر كازخسان وما فيه
 العشر عشرا وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نساءهم بخلاف الجزية ولا شئ عن
 مالك في بنى تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم من التصاري سواء وقد عم الله تعالى أهل الكتاب في
 أخذ الجزية فلا معنى لخراج بنى تغلب منهم (الا أن يجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ
 منهم العشر فيما يديرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكنوا عليه فكان اجماعا
 (وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليه اعلى أن يقرؤا بسلاطهم ويقابل عنهم
 عدوهم) لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهلهم فلا يمنعوا من التغلب في بلادهم في التجارات
 والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غير ما داموا فيها (فنخرج منهم من ابلده الى غيرها يجزى بها
 فعليه العشر) وأشار الى أن المراهي في ذلك الا اتفاق بقوله (من تجر منهم من أهل مصر الى
 الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبهه
 هذا من البلاد فعليه العشر) اذا أخرج ماله يبيع أو شراء أو صرف ومن تجر منهم من أهل مصر
 فيها ومن أهل الشام فيها فلا شئ عليه قاله الباجي (ولا صدقة على أهل الكتاب اليهود
 والنصارى ولا الجوس في شئ من أموالهم ولا من مواشيهم ولا زروعهم) أعاده لقوله
 (مضت بذلك السنة) فلان كوار فيه لانه ذكره أولا بتعليقه ثم أخبر ان أصله السنة بيا بالدليله
 (و يقرؤن على دينهم ويكفون على ما كانوا عليه) بالشرط المعلومة في الفروع (وان اختلفوا في
 العام الواحد مروا في بلاد المسلمين فعليه كمالا اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا
 مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعي وأبو حنيفة
 لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

﴿عشور أهل الذمة﴾

يونس * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره * حدثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحمل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

((باب في صلة الرحم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسأ لنا من أموالنا فاني أشهدك اني قد جعلت أرضي بأريحاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقصها بين حسان بن ثابت وأبي ابن كعب قال أبو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن عتيق بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وياقوت الانصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء * حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان ابن يسار عن ميمونة زوج النبي

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من التبط بنون فوحدة مفتوحتين (من الحنطة والزيت) وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصوتت (نصف العشر يريد بذلك أن يكتر الحمل) أي المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيها نحو رافيه وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره ابا طلحة عمر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا عكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما) أي شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملا) قاله الباجي (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود وله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه الجعلى وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من التبط العشر) ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة في زمن الغلاء ويحتمل أن يخص بجماعة ما يدل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من التبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية) وهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فالزمهم ذلك عمر) باجتهاد بمحض الصابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكونيا

((اشترى الصدقة والعرد فيها))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ثمان وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول جلت) رجلا (على فرس) أي تصدقت به ووجهه له ليقاقل عليه (عتيق) أي كريم سابق والجمع عتائق والعتيق الفائق من كل شيء وامم هذا الفرس الورود أهدها عمير الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فجعل عليه أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسبق لفظه وساقه أبو عوانة عن ابن عمران عمر رجل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ابن عمر لما أراد أن تصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فممن يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لتكونه أمر بها (في سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا جهة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غايته لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذي هو عنده) أي الذي جله عليه قال الحافظ لم أقف على اسمه (قد أضعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوحده قد أضعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى علة ذلك في ارادة بيعه انتهى وقال الباجي أي لم يحسن القيام عليه وهذا يبعد في حق الصحابة الا لهذرا وصيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاعتاب له فيه (فأردت ان أشر به منه وظننت انه بائع برخص) بضم الراء مصدر رخص السعور وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) بلاياء قبل الهاجرم على النبي ولابن مهدي لا يتبعه (وان أعطا كهدية واحد) مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان رقيقا كاقيل وجازله يبعه لانه لا يتفق فيما حبس عليه لما كان له يبعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها شيء ولو كان المشتري هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجدته مثلا يباع بأعلى من ثمنه لم يشاؤله النبي كذا في الفتح وفي رواية التيسري لا تشتره ولا تصدق في صدقتك وان أعطا كهدية واحد وعليها سأل ابن المنبر ان الاغنياء في النبي عادت ان يكون بالاخى والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما أفولا نحضان اعطاء اياه برهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بغيره وكلامه صلى الله

صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فآخبرته فقال آخرك الله أما إن لو كنت أعطينها أخوالك كان أعظم لآخرك * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا أبو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء غما أن يضيع من يهون * حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب ابن كعب وهذا حديثه قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه * حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله أنا الرحمن وهي الرحم شقق لها اسمان أحدهما من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الوداد البتي أخبره عن عبد الرحمن

عليه وسلم هو الوجه في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وإن وفرها معطيها فإذا زهد فيها وهي موفرة فلان زهد فيها وهي مقتررة أولى فهذا على وفق القاعدة (فإن العائد في صدقته كالكاتب يعود في قبته) الفاء للتعليل أي كما يتبع أن يبق ثم بأكل كذلك يتبع أن يتصدق بشئ ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه فشبّه بأحسن الحيوان في أحسن أحواله تصور للتهديب وتنفير منه وبه استدلل على حرمة ذلك لأن التي محرّم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وزهد الجمهور إلى الكراهة لأن فعل الكاتب لا يوصف بتعريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتفسير خاصة لأن التي مما يستقدر ووجه الشبه أنه أخرج في الصدقة أو ساخه وأدناسه فأشبه تغير الطعام إلى حال القى أو الحق بالصدقة ماشاهم من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشرء الهبة ونحوها مما يملكه باختياره وأما إذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والدوهب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب ثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك وما عد ذلك كالغنى يجب للفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء وبما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرى وجب بأنه تعارض عنده المصلحان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرج الثاني فعمل به وتوبة بأنه كان يمكنه أن يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيبيع بين المصلحين قال الحافظ والظاهر أن حمل رجحان الكتمان وإنما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه ففعل الذي أعطيه إذا ع ذلك فاتق الكتمان ويضاف إليه أن في إضافة ذلك إلى نفسه تأكيد الصحة للحكم المذكور لأن الذي تقع له الفضة أجدر بضبطها ممن ليس عنده الاوترعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ويحتمل أن يحمل ترجيح الكتمان أن خشي على نفسه من الاعلان العجب والرياء أمان من ذلك كعمه فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن يحيى بن فضال بن فضال وفي النهج وفي الجهاد عن اسمعيل ومسلم في الوصايا والصدقة عن القعني ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب حل على فرس) أي جعله حوله لرجل مجاهد ليس له حولة وفي رواية سالم عن أبيه أن عمر تصدق بفرس (في سبيل الله) وظاهره أنه جعله عليه حل تملك ليغزو عليه ولذا ساع له يبعه وقيل أن عمر وقفه وإنما ساع للرجل يبعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن العاق بالجيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الانتفاع به ويحتاج إلى ثبوت ذلك ويبدل على أنه تملك قوله (فأراد أن يتبعه) أي بشرته إذ لو كان وقفا لم يرد ذلك (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه) بالجزم أي لا نشتره (ولا تعدني صدقتن) وفيه دلالة على أنه تملك ولو كان حبا للقال في وقفه أو حبسك ومعنى الشراء هو داني الصدقة لأن العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يساع به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ومالك في هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجد ما مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أو يشتريها فقال تركها أحب إلى) إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كحرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يضيغ البيع ان وقع مع ان النهي يقتضى الفساد للاجتماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لا احتمال أن حديث

ابن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطروا الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رجه وصلها

((باب في الشح))

* حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو وقال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالجل فجاؤا و امرهم بالطبيعة فقطعوا و امرهم بالغبور فغبروا * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل انا ابيوب ثنا عبد الله بن ابي مليكة حدثني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شئ الا ما دخل على الزبير بيته افاعطى منه قال اعطى ولا توحي فيسركي عليك * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل انا ابيوب صن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو اود وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ولا تحصى فيحصى عليك

((كتاب القطعة))

الباب على التزويه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحمل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بما له فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندى ان الخصوص قاض على العموم لانه من شئ منه فلو قيل لا تحمل الصدقة لغنى الامن اشتراها بما له ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك ان تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نستعمل افادته الحرمة لان غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحمل له وعدم الحمل صادق بالكرامة وان احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

((من تجب عليه زكاة الفطر))

ضيفت للفطر لوجوبه بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ما خوذت من القطرة التي هي أصل الخلق والاول اظهر ويؤيده الحديث الاتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حل الفرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعقا قول من قال بالنسبة يعني فلا يصدق في كتابة الاجماع ثم المكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لبراهيم بن عليه وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عباد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ونعقب بأن في اسناده روايا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان زول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانة) ارقائه (الذين بوادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور وموضع بقرب المدينة (وبخبر) بجمجمة وتحية فوحدة فراهوزن جمع مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وتخل كثير على نحو اربعة ايام من المدينة الى جهة الشام (مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته) ضمان وجوب كمال (ولا بدله) لافراق ولا محالة (من ان يتفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدى عن مكانه) لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه لكتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فبقيت زكاة الفطر على السيد وهذا قال عطاء و ابو ثور وقال الائمة الثلاثة وهي رواية عن مالك ايضا لانه لا يمونه و جائز له اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروى عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتمامه بفضله نحو سباع من المثنى والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم تجارة اولغير تجارة) وهذا قال الشافعي وأحمد والليث والاوزاعي واسحق والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد كاتان (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الاتق ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو برجوحياته ورجعته) رجوعه اليه (فان ارى أن يزكى عنه) وجوبا (وان كان اباقة فذطال ويس من فلا ارى أن يزكى عنه) وقال ابو حنيفة لا زكاة على سيده فيما واو الشافعي يزكى ان علم حياته وان لم يرجعته وأحمد ان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور أى الأزم وأوجب (على الناس) وقالت طائفة قدر ورده الباجي بان على تقتضى الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حر

الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت
 وجنتاه او اجرو وجهه وقال مالك
 ولها معها احدى اركانها وسقاؤها حتى
 ياتيها بها حدثنا ابن السرح ثنا
 ابن وهب أخبرني مالك باسناده
 ومعناه زاد سقاؤها تر الماء
 وتاكل الشجر ولم يقبل خذها في
 ضالة الشاة وقال في اللقطة عرفها
 سنة فان جاء صاحبها او الاثنان
 بها ولم يذكر استنق قال أبو داود
 رواه الثوري وسليمان بن بلال
 وحامد بن سلمة عن ربيعة مثله لم
 يقولوا خذها حدثنا محمد بن رافع
 وهرون بن عبد الله المعنى قال ثنا
 ابن أبي فديك عن الضحاك يعني
 ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن
 زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن
 اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء
 باغيها فادها اليه والا فاعرف
 عفاصها او وكاهها ثم كاهها فان جاء
 باغيها فادها اليه حدثنا أحمد بن
 حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم
 ابن طهسان عن عباد بن اسحق
 عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد
 مولى المنبث عن زيد بن خالد
 الجهني انه قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذ كرحو حديث
 ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال
 اعرفها حولا فان جاء صاحبها
 دفعها اليه والا صرفت وكاهها
 وعفاصها ثم افضها في مالك فان
 جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا
 موسى بن يحيى بن سعيد بن ربيعة
 بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن ربيعة
 باسناده قتيبة ومعناه وزاد فيه فان
 جاء باغيها فاعرف عفاصها وعددها
 فادفعها اليه وقال حماد أيضا عن
 عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب

ومن تخوفون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فراد في اسناده ذكر علي وهو منقطع واخرجه من
 حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر
 والاتي والصغير والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهارة ليسوا من أهلها فلا تجب على
 الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن غيره ولدتها المسلمة باجماع حكاها ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية
 ورواية عن أحمد بالوجوب ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور وخلاف العطاء
 والتعنى والثوري والحنفية واصحق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر وأجاب
 الجمهور بان الخاص يقضى على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال
 الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وتعب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه
 العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية
 الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حرا وعبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث
 انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها
 عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الاثري فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن
 أنفسهم وعن غيرهم لقولهم فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير
 ملازمة كالصغير ووليه والعبد وسيسده والمرأة وزوجها وقال الطبري قوله من المسلمين حال من
 العبد وما عطف عليه وتقريلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أنها جاءت
 مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع
 الناس من المسلمين وأما كونها فبين وجبت فيعلم من نصوص أخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر
 في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من التكرات المتعاطفات بأوقفت مع قول الطحاوي انه
 خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد
 الكافر اه ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ابن عمر
 كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر
 راوى الحديث أعرف بمراده وتعب بأنه لو وضع لحمل على انه كان يخرج عنهم تطورا ولا مانع منه
 هذا وقد زعم الترمذي وأبو قتادة الرقاشي ومحمد بن واضح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالك
 تفرد بقوله من المسلمين دون أصحاب نافع وتعب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا
 فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكاً تفرد بها فقد تابعه
 عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اى عند البخاري وكثيرين فرادى عند الطحاوي والدارقطني
 والطحاكم وعبيد الله بن عمر اى عند الدارقطني ويونس بن يزيد اى عند الطحاوي وأيوب السخيتاني
 اى عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك
 ابن عثمان عند مسلم والمعلبي بن اسمعيل عند ابن حبان وابن أبي بليلى عند الدارقطني وعبيد الله
 العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال وذ كر شيخنا ابن المقن ان البيهقي أخرجه من طريق أيوب
 ابن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبه ثلاثتهم عن نافع الزيادة وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم
 أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيما روى هذه الزيادة
 أحد مثل مالك لانه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقيين مثل يونس لكن في
 الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجومها عليه لكن يخرج عنه ولجه
 فتحب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفيته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن بن علي الاب
 مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما تجب على من
 صام حديث أبي داود عن ابن عباس مر فوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من الأغور والرفث وأجيب

عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وهذه الزيادة التي زاد حاد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فصرف عفاصها وروكاهها فادفعها اليه ليست يحفظه فصرف عفاصها وروكاهها وحديث عفة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة * حدثنا مسدد ثنا خالد بن الحارث بن مومي بن ابي عبيد ثنا وهيب المعنى عن خالد الخذاء عن أبي العلاء عن مطرف بن يحيى بن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشم ذمها عدل أو ذرى عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والافه مال الله عز وجل يؤتية من يشاء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع وذكرني ضالة الابل والغنم كاذ كره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق البناء أو القرية الجامعة فعرها سنة فان جاء

بان التطهير يخرج منخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كتحقق الصلاح وعلى من أسلم قبل غروب الشمس بلقطة وفي قوله طهارة دليل على وجوب أعلى الفقير كالغنى وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعب عند الدارقطني خلافاً للحنفية في انها لا تجب الا على من ملك نصاب الحديث لاصدقة الاعن ظهر غنى قال ابن بري لم يدل دليل على اعتبار النصاب في الانهاز كإكراه بدنية لا مالية نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لاصدقة الاعن ظهر غنى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعبي وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى أر بعثهم عن مالك بهوله طريق في الصحابين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن أبي مريح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي (العامري) المدني من كبار التابعين مات على رأس المائة (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض مذهب مالك الشافعي ان قول الصحابي كنا فعل كذا من قبيل المرفوع لانه أضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقتراره وهذا اقراره وأما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة أي مرفوعة لاسيما في هذه الصدقة التي كانت تجتمع عنده وبأمر قبضها ودفعها له (صاعاً من طعام) أي حنطة فانه اسم خاص له وبديل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة أعلاها فولولانه أرادها بذلك لذكورها عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله خطوره عند الاطلاق أغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حتى بعضهم اتفق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان أبا سعيد أجعل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كافي الصبح زاد الطعاري ولا يخرج غيره قال وفي قوله فإياها معارفة وجاءت الدرر ابدليل على انها لم تكن لهم قوتاً قبل هذا ولا كثيرة ولا تعلم في القمح خيراً بانها من النبي صلى الله عليه وسلم يعتقد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن قوتاً موجوداً وأيده الحافظ يروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيجتمه انه الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعاً من تمر صاعاً من سلت أو ذرة وقال الكرماني يجهل ان قوله أو صاعاً من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخصاص على العام لكن محله ان يكون الخصاص أشرف وليس الامر هنا كذلك (أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر) أو للتقسيم للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك (أو صاعاً من أقط) بفتح الههزة وكسر القاف وهو ابن فيه زبدة (أو صاعاً من زبيب) فيخرج من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منها ورده الباجي وعياض بالاجماع السابق عليه ما وقاس عليها مالكا ما في معناها وهو الارز والذرة والذرة والسلت وأجاز مالكا ان يخرجها من الاقط وآباء الحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد والمدرطل وثلاث عند مالكا والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحبا المدرطلان والصاع ثمانية أرطال ثم رجح أبو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالكا فأراه الصبيحان التي توارثها أهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد فلما جاء معارفة وفي رواية مسلم فلم يزل يخرج حتى قدم معارفة حاجباً أو معقراً

طالبها فادفعها اليه وان لم يات
فهى لك وما كان في الخراب لغنى
ففيها وفي الركاز الخمس * حدثنا
محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة
عن الوليد بن يحيى بن كثير حدثني
عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال
في ضالة الشاة قال فاجمعها * حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن عبيد
الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
بهذا باسناده قال في ضالة الغنم لك
أو لا خيلك أو للذئب خذها قاط وكذا
قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء
عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خذها * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح
وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس
عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة
الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد
الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
عن بكير بن الأشج عن عبيد الله
ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبي
سعيدان علي بن أبي طالب وجد
دينار فأتى به فاطمة فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو رزق الله عز وجل فأكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد
ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي أدينار * حدثنا الهيثم بن
خالد الجهمي ثنا وكيع عن
سعد بن أوس عن بلال بن يحيى
العنسي عن علي رضي الله عنه أنه
التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً
فصرفه صاحب الدقيق فرد عليه
الدينار فاحذبه علي فقطع منه

فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا
يعدل مدين وسلم أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من عمرو بن داود بن عمرو غسلاً الحنيفة في ان
الواجب في القمح مدين لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال أبو سعيد أما أنافلاً أزال
أخرجه أداما عشت وله من وجه آخر فأذكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في داود ولا أخرج أبداً إلا صاعاً ولداً وقطنى وابن خزيمة
والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك فيه معاوية لا أقبلها ولا أعجل بها ولا بن خزيمة
فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمرو وعثمان أنهم قالوا
بالمدين فليس في المسئلة إجماع سكرتي خلافاً للطحاوي قال النووي وتسلم بقول معاوية من قال
بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو
أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى وآه لانه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتسليم بالآثار
وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن واقفه دلالة على جواز الاجتهاد وهو موجود لكنه
مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها
مختلفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين
الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على أن قيم
ماعد الحنطة متساوية وكانت الحنطة عالية الثمن اذ ذاك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل
زمان فبجئ الحلال ولا ينضبط ويربما لزم في بعض الاحيان إخراج أصع من حنطة وأما قول ابن
عمرو في الصحبين أمر صلى الله عليه وسلم بكاه الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فجعل الناس
عدله مدين من حنطة فراد بالناس معاوية ممن تبعه لاجتماع الصحابة كإفهام الطحاوي فلا إجماع
وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما
كان معاوية يعدل الناس نصف صاع من بر صاع من شعير ومارواه أبو داود من طريق عبيد
العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثر الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة
مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوجه عبد العزيز وأوضح الرد عليه وقال
ابن عبد البر الاول أولى اه ملخصاً من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبيد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحبين وغيرهما زيادات (مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة في
زمانه (الامرة واحدة فانه أخرجه شعيراً) وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر
فأعطى شعيراً رواه البخاري وأعوزهم ملة وزاى احتاج يقال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه
وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى الثوري عن أبي مجلز قال قلت
لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر فأعطى البر قال لا أعطى إلا كما أعطى أصحابي واستنبت
من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التي يفتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر
في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كما في الفتح (قال مالك
والكفارات كلها) كصيام وعين وغيرها (وزكاة الفطر وزكاة العشور) الحبوب التي فيها
العشر أو نصفه (كل ذلك بالمدا الاصغر مدين النبي صلى الله عليه وسلم) والضاع أربعة أمداد كما صر
(الإظهار فان الكفارة فيه مدهشام) بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن
مروان (وهو المدا الأعظم) أى الأكبر واختلف في انه مدين وثلاثان مده صلى الله عليه وسلم أو
مدا ان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزود

(وقت ارسال زكاه الفطر)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث زكاه الفطر الى الذي يجمع عنده) وهو من نصبه الامام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) لجواز تقديمها قبل وجوبها هذا القدر لحديث أبي هريرة وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاه رمضان الحديث وفيه انه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمرواوه البخاري فدل على انهم كانوا يجعلونها بهذا المقدار ولا بن خزيمة عن أيوب قالت لنا فعن متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يعقد قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطيهما للذين قبلونها أي الذي نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأيوب عند ابن خزيمة فهو كإقال الحفاظ أظهر من قول ابن التسين معناه من قال أنا فقير (مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاه الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى) وبه قال مالك والأئمة لقوله تعالى قد أفصح من تركي وذكرا من به فصلي روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال أنزلت في زكاه الفطر واتباعا لحديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخراج زكاه الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أي جائز (ان شاء الله) للتبرك (ان تؤدى قبل الغدوم من يوم الفطر وبعده) أي بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد وحرم تأخير أدائها عنها الا لضرورة كغيبه ماله أو الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر أغضوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط بعضي زمنها بل يجب قضاؤها فوراً والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

(من لا يجب عليه زكاه الفطر)

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى أي ما وجد دخولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده) زكاه لانه لا يؤمهم اذ نفقهم على سيدهم كقوله في المدونة (ولا في أجيده) أي من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا في رقيق امرأته زكاه) فيؤدى عنها لانه رقيقها (الامن كان منهم يخدمه) أي الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بدله منه فجب عليه) زكاه فطره (وليس عليه زكاه في أحد من رقيقه الكافر ما) أي مدة كونه (لم يسلم) سواء (تجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله في الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فعمومه يفيد نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنه والفضل وأسأله العون على التمام خالص الوجه الكريم

(كتاب الصيام)

بكر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربح الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان وأتبعه الامام للزكاه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتأه الزكاه وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا يصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر وأفاد الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي وفيه افادة ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالعسني اما لانه لم يسمع ردا بن عمر

قبراطين فاشترى به لحلم حديثنا
 جعفر بن مسافر التميمي ثنا
 ابن ابي قديك ثنا موسى بن
 يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد أخبره ان علي بن أبي
 طالب دخل على فاطمة وحسن
 وحسين فكان ما يبكيهما
 قالت الجوع فخرج علي فوجد
 دينار بالسوق فحاه الى فاطمة
 فأخبرها فقالت اذهب الى فلان
 اليهودي فخذ لنا دقيقا فحاه
 اليهودي فاشترى به دقيقا فقال
 اليهودي أنت ختن هذا الذي
 يزعم انه رسول الله قال نعم قال
 فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج
 علي حتى جاءه فاطمة فأخبرها
 فقالت اذهب الى فلان الجزار
 فخذنا بدرهم لحما فذهب فوهن
 الدينار بدرهم لحم فحاه به فبغضت
 ونصبت وخبرت وأرسلت الى
 أيها فحاهم فقالت يا رسول الله
 أذ كركل فان رأيتنا حللا
 أكلنا وأكلت معنا من شأنه
 كذا وكذا فقال كذبوا باسم الله
 فأكلوا فيه ما هم مكلمهم اذا غلام
 ينشده الله والاسلام الدينار فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدعى له فسأله فقال سقط مني في
 السوق فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل
 له ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لك أرسل الي بالدينار
 ودرهمك علي فأرسل به فدفعه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
 حديثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقي ثنا محمد بن شعيب عن
 المغيرة بن زياد عن أبي الزبير
 المهدي انه حدثه عن جابر بن عبد
 الله قال وخص لنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الغضا والوسط
والحبل وإشابهه يلتقطه الرجل
يتنقع به قال أبو داود ورواه النعمان
ابن عبد السلام عن المغيرة أبي
سلة بإسناده ورواه شبابة عن
مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن
جابر قال أكا فوالم يذكرك النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
أحسبه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ضالة الأبل
المكتومة عوامتها ومثلها معها
* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
وأجد بن صالح قال ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسي عن
لقطة الحاج قال أجد بن موهب
بني في لقطة الحاج يتركها حتى
يجدها صاحبها قال ابن موهب
عن عمرو * حدثنا عمرو بن عون
أنا خالد عن أبي حبان التيمي
عن المنذر بن جبر قال كنت مع
جبر بالبواز يجفأ الراعي بالبحر
وفيها بقرة ليست منها فقال له جبر
ما هذه قال لحقت بالبحر لا تدرى
لمن هي فقال جبر أخرجوه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يأوى الضالة الأضال
(أول كتاب المناهل)

على الرجل تعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه وتجوز أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعد أن تطرق النسيان إلى الراوي أولى
من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حفظة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على أنه رواه
بالغنى ويؤيد أنه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال إن الصحابي سمعه
على ثلاثة أوجه هذا بعد كافي فتح الباري وشرح الصيام لقوات أعظمها كسر النفس وقهر
الشياطين فالشبع من في النفس يرد الشيطان والجوع من في الروح يرد الملائكة ومنها أن الغنى
يعرف قدر نعمته الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب
والشكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يذكركه من منع ذلك
على الإطلاق فيوجب ذلك لشكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه إلى راحة أخيه المحتاج ومواساة
بممكن من ذلك وذكركه بعض الصوفية أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في
جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صاف جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين
يوما قال الحافظ وهذا يحتاج إلى ثبوت السنن فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهاث وجد أن ذلك
أه وهو لغة الإمساك عن أي شيء قولاً كقوله إن نذرت للرحمن صوماً أي إمساكاً وسكوتاً أو فعلاً
كقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللبما
أي ممسكة عن الحركة وشرعاً إمساكاً عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي إمساك المكلف
بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستئناؤه ووصف سلبه
وأطلاق العمل عليه تجوز انتهى ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف ولبلة القدر مع أنه ترجم
لهما بهذا ذلك فإن صح عن الإمام ذلك هنا فلهذا للاشارة إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف
كما هو مذهبه رجه الله ولبلة القدر لكونها بالبرمضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأها بتركا
وتفتناً فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفي بالتفتن نكتة وفي نسخ تقديمها على
الترجمة (ما جاء في رؤية الهلال للصائم والمفطر في رمضان)

الاكثر أن الهلال القمري في حالة خاصة قال الأزهرى يسمى القمر لليتين من أول الشهر هلالاً وفي
ليلة ست وسبع وعشرين أيضاً هلالاً وما بين ذلك يسمى قراً وقال الجوهري الهلال ثلاث ليالٍ من
أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الإمام بمرضان إيماء إلى جواز
ذكركه بدون شهر قال البيهقي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض أنه الصحيح ومنعه أصحاب
مالك الحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
أخرجه ابن عدى وضعفه ورفق ابن الأثير في فقال إن ذلك قرينة على صرفه إلى الشهر كصفا
رمضان جازوا الامتنع بكما ودخل أه وبالفروق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان
فاسدان لأن الكراهة إنما ثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم أنه اسم من أسماء
الله لأنه جاء فيه أنه ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم
كراهة والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينه وبالقرينة
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تزوا الهلال) أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً ظاهراً إيجاب الصوم متى وجدت
الرؤية ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفروق بعض العلماء بين ما قبل الزوال
وما بعده وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً وظاهراً أيضاً انتهى عن ابتداء صوم رمضان
قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة التيم وغيرها قال البيهقي مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد على

واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال أبو داود وهو أبو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل ابن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل سنان * حدثنا النخعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهر والحصر (باب في المرأة تخرج بغير محرم) * حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * حدثنا عبد الله بن مسلمة والنخعي عن مالك ح وثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه قال أبو داود ولم يذكر النخعي والنخعي عن أبيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال النخعي * حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال يريدنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنادان أبا معاوية ووكيعا حدثناهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله

معنى التلقا رمضان أو الاحتياط وأما فلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان ففطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والتافلة بكلام أو مشى أو تقدم أو تأخر من المكان وضح مر فوعاذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جازني كلام العرب أن يقال صام الشهر كله اذا صام أكثره (ولا تظنوا) من صومه (حتى تزوه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعنى رؤية بعضهم وهو العدد الذي ثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي الحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أن تشهد أن لا اله الا الله أن تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يابلال أذن في الناس أن يصوموا هذا لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال رأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قول الشافعي عند أصحابه وأصحابهما لكن آخر قوله انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا بأبور (فان غم عليكم) بضم الغين المجمة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) به مرة وصل وضم الدال تأكيده لقوله لا تصوموا حتى تزوا الهلال اذا المقصود حاصل به وقد أوردت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا لله فقال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما حال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أتى به الامام للإشارة الى أنه مفسر ولذا لم يحتجها في رواية بل تارة يذ كر هذا وتارة يذ كر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدره تحت الحساب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الفم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدره بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خوير من مداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباسي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم أحد اقاله الا بعض أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المتجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك أحد رجوع الى الرؤية بقوله يستدع اصام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاء وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصوم لا يجب اجماع الامة وقد صرح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوبا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فا كانوا العدة خطاب للامة قال ابن العربي في صاير وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم مجعوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فمردق يق يختص بمعرفة آحاد معرفة منازل القمر بتدرك بأمر محسوس يدركه مر اقب النجوم وهذا هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة

عليه وسلم لا يصل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصوم سفرافرق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها أو اخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاه له يقال لها سفية تصوم معه الى مكة (باب لا صرورة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حبان الاحمر عن ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام (باب التجارة في الحج)

* حدثنا أحمد بن القرات يعني أبامسعود الرازي ومحمد بن عبد الله الخزري وهذا اللفظ قال ثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحبون ولا يتزودون قال أبو مسعود كان أهل اليمن يحبون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى الآية * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تنقوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون يعني فأمر وبالجملة اذا أفاضوا

نفسه ونقل الروابي عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازري اخذ من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالجمهم هم يتدون والآية عند الجمهور ومجتمعة على الاخذ في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كانوا ذلك اشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف الصور عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ماتت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كمل ثلاثين وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل للمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ أو الايام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر الا غلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الا أكثر احتياط ولا تقصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستمالة كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تنظروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اصحح الحاربي وغيره في الموطأ عن القعقبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعقبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فأكلوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعقبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابية هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكموا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكره وطلح بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم اه وتابع مالك عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة فتحمة سا كنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلًا وزعم ان مالك أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالك اذا ذكره في الحج وصرح بانه قاله ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تنظروا حتى تروه) أي اربطوا عبادتكم برويته ابتداء وانتهاء (فان غم عليكم فأكلوا العدة) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا أتى به الامام مفسرا ومبينًا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخبر ما فسرت به بالوارد ولد المفسر مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالتجويد ويبيت الصوم ويجز به قال ابن

من عرفاته (باب) • حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتهجل

(باب الذكرى)

• حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال كنت رجلاً كرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لى انه ليس لك حج فقلت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن انى رجل أرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك حج فقال ابن عمر ليس تحرم ونسبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال قلت لى قال فان لك حج جاءه رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تنفخوا فضلا من ربكم فاسألوا الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج • حدثنا محمد بن بشار ثنا جادين مسعدة ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج تخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تنفخوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصنف • حدثنا أحمد

سبرين كان أفضل له لو لم ينقله كذا في الاستذكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف (مالك انه بلغه ان الهلال روى) بضم الراء وكسر الهمزة (في زمان عثمان بن عفان بعثني) ما بعد الزوال الى آخر النهار (فلم يظفر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال الليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور وحديث أبي وائل أنا كتاب عمران الأهلية بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهارا فلا تظفروا حتى يشهد رجلان انهما اهلا بالامس وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه النخعي عن عمر اذا رأيت الهلال قبل الزوال فأظفروا واذا رأيتموه بعده فلا تظفروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثاني منقطع والنخعي لم يدرك عمر قال الباجي رواه عن النخعي مجهول (قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينسفي ليجوز له أن يظفر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان أظفر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يظفر لان الناس يتهمون على أن يظفروا منهم من ابس ماء ونا) من أهل الفسق والبدع (ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قدر أينا الهلال) فخرج منه سد الذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والاكثرو قال الشافعي وأبو ثور وأشهب يظفروا وان خاف التهمة لم يظفر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يظفروا يتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فخافهم ثبت) بسكون الباء وقتها (ان هلال رمضان قدرى قبل أن يصوموا اليوم وان يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يظفرون) وجوبا (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيذان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) لاني اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد أجمعوا على ان سائر السن لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والاضحى لماني النسائي وغيره انمى علينا هلال شوال واصبنا صياها ما جاءه ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يظفروا من يومهم ويخرجوا للصلاة من الغد عن أبي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا تصلى في الفطر لانه يوم واحد وتصلى في الاضحى في الثالث لانها أيام عيد

(من أجمع الصيام قبل الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الامن أجمع الصيام قبل الفجر) أى عزم عليه وقصدته فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونظها في النية سواء وقيل يجوز في النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من أول النهار فيتاب على جميعه وهو مذهب الشافعي لماني الدارقطني وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوم اهل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا أصوم والغدا بفتح الغين المجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا ذابوا بعضهم يقول فأنا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم يمثل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام

ابن صالح ثنا ابن أبي فديك
أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد
ابن عمير قال أحدث بن صالح كلما
معناه أنه موسى ابن عباس عن
عبيد الله بن عباس ان الناس في
أول ما كان الحج كانوا يسعون
فذكر معناه ان قوله مواسم الحج
(باب في الصبي يحج)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالروحاء فلقى ركباً فسلم عليهم
فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا انتم قالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففرغت امرأة
فأخذت بعضد صبي فاخرجته
من محبتها فقلت يا رسول الله هل
لهذا حج قال نعم ولك أجر

(باب المواقيت)
• حدثنا مسلمة بن عبد الله القعقبي
عن مالك ح وثنا أحمد بن
يونس ثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاه لاهل الشام الجحفة
ولاه ل نجد قريظة وبلغني انه وقت
لاهل اليمن بللم • حدثنا سليمان
بن حرب ثنا جاد عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس
وعن ابن طاوس عن أبيه قال
وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم معناه قال أحدهما ولاه ل
اليمن بللم وقال أحدهما الملم قال
فهن لهم ولئن أتى عليهن من غير
أهلن ممن كان يريد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس
من حيث أنشأ قال وكذلك حتى
أهل مكة يهلون منها • حدثنا

قبل الفجر فلا يصام له قال ابن عبد البر اضطرب في اسناده وهو أحسن ما روى من فروع في هذا الباب
انتهى وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفاً وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمرو
ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفاً وقال انه الصواب ولم
يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر اسناده جماعة فصحوا ورفع الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضاً ونهياً
ويشهد له الموقوفات على ابن عمرو عائشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

(ما جاء في تحجيل الفطر)

أى استحبابه قال ابن عبد البر أحاديث تحجيله وتأخير الصوم صحاح متواترة وروى عبد الرزاق
وغیره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع
الناس افطاراً وابطأهم صهوراً (مالك عن أبي حازم) بالمهمل والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن
سعد الساعدي) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخرزج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير) في دينهم في أبي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً لا يزال
الدين ظاهراً (ما عجلوا الفطر) عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة زاد أحمد من حديث
أبي ذرر آخره الصوم وما نظرية أى مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدودها غير
مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي هريرة المذكور
بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون أى الى ظهور النجم ولا بن حبان والحاكم من حديث سهل
أيضاً لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها: النجوم في فكره تأخيرها ان تصد ذلك ورأى ان فيه
فضيلة قال الباجي وأما تأخيرها على غير هذا الوجه كمن له امر مع اعتقاد ان صومه قد كل
مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعه وتمام الصوم غروب الشمس
لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضى الامسالك الى أول جزء منه لكن لا بد
من امسالك جزء من الليل لتيقن اكال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الايمان وهو شرحه
الصغير ان هذا قول أصحابنا ولا يحتاج اليه عندى لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى
ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من
ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر نحو ثلاث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجهولة علامة
لانقضاء الليل زعموا من أحدثه انه للاحتياط في العبادة ويحرم ذلك الى انهم لا يؤذون الا بعد
الغروب بدرجة تمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطرو عجلوا الصوم ونفخوا السنة فلذا اقل
الخبر عنهم وكثير الشرف بهم اه وقد قال المازري أشار الحديث الى أن تغيير هذه السنة علم على
فساد الامر ولا يزالون بخير ماداموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البزارى عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القارى وسفيان الثورى كلاهما عن
أبي حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرمله الاسلمى) المدنى المتوفى سنة خمس وأربعين
ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتحجيل انما يكون بعد تيقن غروب
الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لم الذمة يتيقن لم يخرج منه الا يتيقن وقال
الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بروي يحتمل أن يريد لا يزالون
أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيراً يضرمهم ويضعفهم لكن يؤيد أوجهين احتمالاً
الاول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الناس الفطر لان اليهود يؤخرون (مالك عن

ابن شهاب عن جديدين عبد الرحمن بن هوف المدني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أي في أقبى المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم رواه الشيخان أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب (قبل ان يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة وذلك في رمضان) فكانا يصرغان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكروه لانه انما يكره تأخيرها الى اشتباك اليوم على وجه المباحة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

* (ما جاء في صيام الذي يصح جنباً في رمضان) *

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم (الانصاري) قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعندها (عن أبي يونس مولى عائشة) من الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواة الموطأ ت كهي عند ابن وضاح وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة (ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع) زادت في مسلم من وراء الباب (يارسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام) فقول يصح صيامي (فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم) ذلك في أسوة فأجابته بالفعل لانه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه إلا ان الله يجعل لرسوله ما شاء (فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلاً) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي سترو حال يندبو بين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً لان الغفر السترو هو ما بين القصد والذنب وما بين الذنب وغفوبته فاللائق بالإتيان الأول وبأهمهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص أشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقى لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه غدره أولعله أراد ان الله يجعل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الأمة ان تقتدي به في أفعاله وقد أمرنا الله بالاعتدائه فقال وان يعوره لعالمكم تخدون الا ترى انه سأله عن حاله فأجابته بفعله ولذا والله أعلم غضب لما منع من الاعتدائه (وقال والله اني أرجو) وفي رواية لارجو بلام التأكيدي تقوية للقسم ورجاؤه محقق بانفاق (ان أكون أخشاكم لله وأهلكم بما أتقي) قال عياض فيه وجوب الاعتدائه بأفعاله والوقوف عندها الاما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحلتها طائفة على الإباحة وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية في محل القرية ورواه أبو داود عن القاسم بن عيسى عن مالك بن نابه احمد بن حنبل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد مسلم (مالك عن عبيد بن سعيد) بن قيس الانصاري أخو يحيى بن سعيد بن جندب وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة إحدى وأربعين (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة الخزومي المدني أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنبته وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويها مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن

هشام بن هيرام السديني ثنا المعافي بن عمران عن أفلح بن يحيى ابن جندب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان الاخنسي عن جدته حكيمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بمحبة أو عمره من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفرو له الجنة مثل عبد الله أيتهمما قال أبو داود ورحم الله وكيعاً ما أحرم من بيت المقدس يعني الى مكة * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة ابن كريمة ان الحرث بن عمرو السهمي حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجي أو يعرفات وقد أطاق به الناس قال قصي الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ((باب الخائض تهل بالمحج)) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة

قالت نفست أمتها بنت حميس
 محمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا
 بكر أن تغتسل قهول حدثنا
 محمد بن عيسى واسمه عيل بن ابراهيم
 أبو معمر قال ثنا مروان بن
 شجاع عن خصيف عن عكرمة
 ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الخائض والنفساء اذا اتتا على
 الوقت تغتسلان وتحرمان
 وتقضيان المناسك كلها غير
 الطواف بالبيت قال أبو معمر في
 حديثه حتى تظهر ولم يذكر ابن
 عيسى عكرمة ومجاهد قال عن
 عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن
 عيسى كلها قال المناسك الا الطواف
 بالبيت

باب الطيب عند الاحرام

حدثنا القعني عن مالك ح وثنا
 أحمد بن يونس ثنا مالك عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 عن عائشة قالت كنت اطيب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاحرامه قبل أن يحرم ولا حلاله قبل
 أن يطوف بالبيت حدثنا محمد بن
 الصباح البزار ثنا اسمعيل بن
 زكريا عن الحسن بن عبيد الله
 عن ابراهيم بن الاسود عن
 عائشة قالت كاتى أنظرائي
 ويهين الطيب المسك في مفرق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم

باب التليد

حدثنا سليمان بن داود المهري
 ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم جل ملبدا

عبدربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى
 الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام)
 صفة لازمة تصديها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمداً يظن واذا كان كذلك فتنامي
 الاغتسال والتايم عنه أولى بذلك وقال القرطبي في هذا فان تان احداهما انه كان يجامع في
 رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من
 الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والامساك لا يستثناه معنى ورد
 بانه من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يقع على الازال وقد يحصل بغير رؤية
 شيء في المنام وقال النووي وغيره اخرج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من
 تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنباً من جماع ولا يجب من احتلام
 لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقفون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق
 (في رمضان) وأولى في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنباً وفي رواية للبخاري ثم
 يغتسل ويصوم بياناً للجواز ان كان الغسل قبل الفجر أفضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
 عن مالك به ورواه مسلم أيضاً من طريق عمرو بن الحرث عن عبدربه عن عبد الله بن كعب
 الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنباً يصوم
 فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا يحلم ثم لا يظن ولا يقضي فكان عبدربه
 من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية عمرو بن المزني متصل
 الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بتدليل ان مسلماً صحح الطريقين فأخرجهما جميعاً رواية عمرو
 وتلوهما رواية مالك (مالك عن يحيى) بضم السين وفتح الميم وشدة التنية (مولي أبي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول
 كنت انا وأبي عبد الرحمن المديني لرؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنته أبو محمد مات
 سنة ثلاث وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموي لم تصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس
 وستين (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر له) بالبناء للفاعل في رواية لمسلم فذكر له عبد
 الرحمن والبخاري ان آباء عبد الرحمن أخبر مروان (ان أبا هريرة يقول من أصبح جنباً فظن ذلك
 اليوم) الحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعاً من أدركه
 الفجر جنباً فلا يصوم والنسائي عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما نأقلمت من أدركه الصبح وهو
 جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب الى أمي)
 بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تنبيه أم (المؤمنين عائشة وأم سلمة فالتسا لهن جماع ذلك) قال أبو بكر
 (فذهب عبد الرحمن) يعني آباء (وذهبت معه) ووقع عند النسائي من رواية عبدربه بن سعيد عن
 أبي عياض عن عبد الرحمن أرسلني مروان الى عائشة فالتسا فلقبت غلامهاذ كوان فارسلته
 اليها فسا لها عن ذلك فذكر كوا الحديث مرفوعاً قال فأنيت مروان فحدثته فارسلني الى أم سلمة
 فأنيتها فلقبت غلامها نافعاً فارسلته اليها فسا لها عن ذلك فذكر كرمته قال الحافظ وفي اسناده نظر
 لان أبا عياض مجهول فان كان محفوظاً فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن
 وبينهما في السؤال ومع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلا منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال
 (حتى دخلنا على عائشة فلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان
 أبا هريرة يقول من أصبح جنباً فظن ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
 أرغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا يزيد أنت بذلك مبالغة في الرد (قال
 عبد الرحمن لا والله) لا أرغب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

حدثنا صيد الله بن عمر ثنا
عبد الأعلى ثنا محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم لبدر أسسه
بالعسل

(باب الهدى)

حدثنا النخعي ثنا محمد بن
اسحق وثنا محمد بن المنهال ثنا
يزيد بن زريع عن اسحق المعنى
قال قال عبد الله بن يحيى
حدثني مجاهد عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدى عام الحديبية في هدايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا
كان لابي جهل في رأسه برة فضة
قال ابن منهال برة من ذهب زاد
النخعي يغيظ بذلك المشركين

(باب في هدى البقر)

حدثنا ابن السرح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو
ابن عثمان ومحمد بن مهران الرازي
قالا ثنا الوليد عن الوزاعي
عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عمن اعقر من
نسانه بقرة يدم

(باب في الأشعار)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي
وحفص بن عمر المعنى قالا ثنا
شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال
سمعت أبا احسان عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا
بيدته فأشعرها من صفحة ستانها

بصبح جنبنا من جاع غير احتلام) وفي رواية للنسائي كان يصب جنبنا مني (ثم يصوم ذلك اليوم)
الذي أصبح فيه جنبنا) ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة) فسألهما عبد الرحمن) عن ذلك فقالت مثل
ما قالت عائشة) - ظاهر التلميح أنها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي فقالت أم سلمة
كان يصب جنبنا مني فيصوم ويأمرني بالصيام (قال) أبو بكر (نخرجنا حتى جنبنا مروان بن الحكم
فذكر له عبد الرحمن ما قالت فقال مروان) زادت في رواية للنسائي ألقى أبا هريرة فحدثه بهذا فقال انه
لجاري وافي لا كرهه أن استقبله بما يكرهه وفي أخرى انه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه فقال
(أقسمت عليك يا أبا محمد) كنية عبد الرحمن (لتركن دابتي فانها بالباب فلتذهبين الى أبي هريرة فانه
بأرضه بالعقيق فليخبرني بذلك) الذي قالتها وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة
وكان لابي هريرة هناك أرض فظاهروا لهم اجتماعا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيعمل
قوله ثم قدر لنا على المعنى الا اعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذى الحليفة وبين قوله
بالعقيق لاحتمال انها قصداه الى العقيق فلم يجدها ثم وجداه بذى الحليفة وكان لها أرض أيضا
وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليك كما ذهبتما الى أبي هريرة قال
فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجد بالعقيق لا للنسائي جميعا بين الروايتين
أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجمل ولم يذ كر هابل سرع فيها ثم لم يتبأله
ذ كر نصيحتها وسمع جواب أبي هريرة الابد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي
قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة)
وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذا كركك أمرنا ولولا ان مروان أقسم على فيه لم أذكره لك
(ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما أخبرني بخبر) عنه في
مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم أي بما روى والعهد في ذلك عليه لا على
وفي رواية النسائي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال أبو
هريرة أهما قالتا ذلك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية
النسائي ولانسانى أخبرني به أسامة بن زيد وله أيضا أخبرني به فلان وفلان فيجتمعا انه سمعه من
الفضل واسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع
بينهما فأقول قوله افطر أو فلا يصم على انه ارشاد الى الأفضل فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولو
خاف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ ذى حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو
مأمور بالبيان كما توضح مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان
التثنية والمشى في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظيره كثيرة قال
الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر وبالتهنى عن الصيام
فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان أو لعله يحمل على من أدركه الفجر مجامعا
فاستدام بعد طلوعه طالما فانه يفطر ولا يصوم له ويعكر عليه ما رواه النسائي عن أبي هريرة انه كان
يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وانه
كان في أول الامر من حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم
نسخت ذلك ولم يعله أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الخاضع فرجع اليه قال وهذا أحسن
ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة سابق من قول الرجل غفر الله لنا ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فان الآية تزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى

الايمان ثم سلت الدم عنها وقلدها
 بنعلين ثم أتى براحلته فلما قعد عليها
 واستوت به على اليبداء أهل بالمخ
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي
 الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال
 أبو داود ورواه همام قال سلت الدم
 عنها باصبعه قال أبو داود وهذا من
 سنن أهل البصرة الذي تقدم رواه
 * حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عروة عن المسور بن مخرمة
 ومروان أنهما قالوا خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
 فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى
 وأشعره وأحرم * حدثنا هناد
 ثنا وكيع عن سفيان عن منصور
 والاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

«باب تبديل الهدى»

* حدثنا الثقبلي ثنا محمد بن
 سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو
 داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي
 يزيد خال ابن سلمة روى عنه
 ججاج بن محمد عن جهم بن الجارود
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال
 أهدى عمر بن الخطاب نجيبا
 فأعطى بها ثلثمائة دينار فأثنى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله انى أهديت نجيبا فأعطيت
 بها ثلثمائة دينار فأبيعها وأشترى
 بثمنها بدينار قال لا تخسرها ياها قال
 أبو داود وهذا لانه كان أشعرها
 «باب من بعث بهديه وأقام»

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 ثنا أنس بن حنبل عن القاسم عن
 عائشة قالت قتلت فلان فبذبت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم

النسخ الخطابي وغير واحد وأجيب أيضا بق حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد لانهما أعلم
 بمثل هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح
 ونواتر وصرح البخارى برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان الفعل مرجح على القول عند
 بعض الاصاوين ولانه وفاق القرآن لانه أباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا أبيع حتى يبين
 الفجر فعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولانه وفاق المعقول
 وهو ان الغسل شئ واجب بازال وليس في فعله شئ محرم على الصائم فقد يحتمل بالنهار فيصيب عليه
 الغسل ويتم صومه اجاوا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما يمنع الصائم من أعمد الجماع ثم ارا
 وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن ميمى) بضم السين وفتح
 الميم (مولى أبي بكر عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجى النبي صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذلك كراهيه لانه
 شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبي هريرة وهذا محفوظ من روايه ميمى
 وجماعة انهما قاتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة
 كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بالاختيار
 فقد يتمك به من رخص لغير المتعمد للجماع فينتا انه من جماع لازالة هذا الاحتمال (ثم يصوم)
 بعد الاغتسال وأعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ
 رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن ميمى وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من
 احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فانه حجه على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة
 الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح
 صومها ووجب عليها انما هو سواء تركنا الغسل عمدا أو سهوا بعد زام بغيره كالجنب عند كافة
 العلماء الا ما حكى عن بعض السلف ممن لانعم بحته عنه والحديث رواه البخارى عن اسمعيل عن

مالك به

«ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم»

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح
 عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجسد) غضب (من
 ذلك وجد اشديدا) خوفا من الاثم قال البيهقي لعنه قبل خافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق
 (فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة) ذات الجمال البارع والرأى المصيب (زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة) هند بنت أمية (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقبل) أى قبلها كافي البخارى (وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك
 شرا) قال البيهقي يعنى استدامته الوجد اذ لم تأته بما يقنعه (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الحاء من أجل أى يبيع (لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء)
 فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على أربع (ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالهذه المرأة فأخبرته أم سلمة)
 بأنها تسأل عن القبلة للصائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتثنية (أخبرنيها
 انى أفعل ذلك) فيه تنبيه على الاخبار باقناله ويجب عليهن ان يخبرن بها بقناده للناس قال
 تعالى واذا كرتن ما ينلن في بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله الباجي أو عمر فيه ايجاب العمل
 بخبر الواحد (فقالت قد أخبرتني فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يبيع (لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء فغضب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما أشار اليه ابن العربي وابن عبد

اشعرها وقد دعاهم بعثها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شئ كان له حلا * حدثنا يزيد بن خالد الرملي وقبيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن صروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأقتل فلا يهدى ثم لا يجتنب شئ مما يجتنب الحرم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهم جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا فلتت فلا ندها يسدي من عهد كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله

(باب في ركوب البدن)

* حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يدركه فمال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها وبذلك في الثانية أو الثالثة * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألبست اليسا حتى تجد ظهرا

(باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية

البروقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جو وقوع المنهي عنه منه لكن لا حرج عليه اذا غفر له فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله اني لا تقا كم لله وأعلمكم بحجوده) فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القية للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لساها لانه المدين عن الله وقد أجمعوا على ان القبلة لا تذكر لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما أتوول اليه وأجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفسر وان أمى فسد صومه اتفاقا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام في قوله (ليقبل) للتأكيدها مفتوحة (بعض أزواجه) عائشة نفسها كافي مسلم عنها كان قبلي وهو صائم أو أم سلمة كافي البخاري أو حفصة كافي مسلم أيضا لكن الظاهر ان كلامهن انما أخذت عن قوله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم خصت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها وقد زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هي أو خصت نجبان خالفها في ذلك أو نجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي النساء من ذكره ومثله للرجال لكن ألبان ضرورية تبليغ العلم الى ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وطالها معه وملاطفته لها وجهه واليهي عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبعض لسانه وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في حال غير الضرورة فنهى عنه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عائكة ابنة) وفي رواية بنت (زيد ابن عمرو) يفتح العين (ابن نقييل) يضم النون وقع الفاء وسكون التخمسة ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم) بجيلا بلالدة (فلا ينهاها) وكانت حسناء جميلة (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) يضم العين (ان عائكة بنت طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال نفعه روى لها الستة (أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم زوجها هانك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم) فقالت له عمه (عائشة ما يمنع ان تدنو) تقرب (من أهلك) زوجك (فتقبلها ولاعها) بمس البشارة دون جاع ولعلها قصدت افادته الحكم والافعالوم انه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك زيد ما يمنعك اذا دخلتوا ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألها ان تكلمه فأقتنه بذلك اذ صم عندها ملكه لنفسه (فقال أقبلها وأنا صائم) قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخاصص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الاسود قلت لعائشة أيا صائم الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان أملككم لار به لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما أشعر به قولها كان أملككم لار به فحاصل ما أشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جاع لمن ملك ار به دون من لا يملكه أو يحتمل النهي على كراهة التزويج بقدر واه أبو يوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شئ

عليه وسلم بعث معه مدي فقال ان عطب منها شئ فاقطعه ثم اصبح نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس * حدثنا سليمان بن حرب ومسدود قالنا ثنا جاد ح وثنا مسدد ثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمى وبعث معه ثمان عشرة بدنة فقال رأيت ان أزحف على منها شئ قال نعمها ثم تصبغ نعلها في دمه ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها فكان أضرب بها قال أبو داود سمعت أبا سلمة ((سم الله الرحمن الرحيم)) * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن يعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ايلي عن علي بن رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فحصر ثلاثين بيده وأمرني فقهرت ساورها * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازى أنا مسدد أنا عيسى وهذا القظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عاصم بن يحيى عن عبد الله بن قرظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القرو هو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس أو ست فطفقن يزلن اليه بأيتن بيداً فلما وجبت جنوها قال فتكلم

الاجماع ورواه الطحاوى (مالك عن زيد بن أسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا برخصان في القبلة للصائم) وكذا عمرو عائشة كما مروا بن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحد اخص فيها الا هو بشرط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ومن يبيع ما جاف في ذلك قول عمر بن الخطاب هشتت فقيلت وأنا صائم فقالت يا رسول الله صنعت اليوم أمر عظيم اقبلت وأنا صائم قال رأيت لو مضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فيه رواه أبو داود والنسائي وقال منكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فأشار الى فقهه يبيع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان آثار الاززال حرمت لذته منه فكذا ما أدى اليه وان آثار المذي فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لاقضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

((ما جاء في التشديد في القبلة للصائم))

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمه ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخارى زاد في ورواية البخارى وبياتر وكذا مسلم من طريق مسروق أى يلبس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا لاجماع (وهو صائم تقول وأبكم أملاك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهما من أنفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه علك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها ازال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فظن بكم الاتكفاف عنها ورواية الموطأ هذه فسر الترمذى رواه الصحيحين أي بكم علك اربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واره بكسر الهمزة واسكان الراء ورواه الاكثر كقول الخطابي وعباس قال النووى وهو الاشهر وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر وروى ترجعه أشار البخارى وهما بمعنى وطره وحاجته أى أغلب لهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله هياض قال التوربشتى لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يفتر به الاجاهل بوجوه حسن الخطاب ماثل عن سنن الادب ووجه الصواب ورد الطيبى بانها ذكرت أنواع الشهوة مرتبة من الأدنى الى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ننت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن الجماعه فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها اه وأخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فعملوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان علك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بالارتال المنى فلو امدى وجب القضاء عند مالك ولا يمتى عليه عند أبي حنيفة والشافعى وشذوقم فقالوا بمجرد القبلة يبطل الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير) لما يخاف من الاززال او الجماع (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها الشاب) لان الغالب قوتها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعى وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عن كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر اظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة أي بكم أملاك

بكامه خفيه لم اقم بها فقلت

ما قال قال من شاء اقتطع * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرمة بن عمران عن عبد الله ابن الحارث الازدي قال سمعت عرفه بن الحرث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنى بالبدن فقال ادعواى ابا حسن فدى له على رضى الله عنه فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنهما فى البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه (باب كيف تعبر البدن)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتخرون المدينة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بنى فرير رجل وهو يتخر بدنته وهى باركة فقال ابعتها قداما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عوف أنا سفيان بنى ابن عيينة عن عبد الكريم الجسزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وأقم جلودها وجلالها وأمرني أن لأعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا

(باب وقت الاحرام)

* حدثنا محمد بن منصور ثنا

لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أمك لنفسه وشهوته اه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ علك اربها والشاب يفد صومه فقهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكار شهوتهم وأحوال الشباب فى قوتها فلما انعكس الامر انعكس الحكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم أو الخد أو غيرهما (والمباشرة) فهو لمس البشرة بالاجماع (للصائم) لان من حام حول الحى يوشك ان يقع فيه

(ما جاء فى الصيام فى السفر)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية (ابن مععود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن القاسمى هذا من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السنة مقيما مع أبو بعبكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه معهما من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة) فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى قصية فهمة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافى رواية البخارى عن ابن عباس الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ولابن اسحق بين عسفان وأصح بفتح الهمة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (أفطر فأفطر الناس) معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بانه من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر وفى الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بانه فرفعه الى يديه وفى أبى داود الى فيه فأفطر وللبخارى عن عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحلته بالثب فيه ما قال الداودى يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورد الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوى فتقدم عليه رواية من حرم بالماء وأبعد الداودى أيضا فى قوله كانتا قصتين احدهما فى الفتح والاخرى فى حنين اه قال المازرى واخرج به مطرف ومن واقفه من الحديث وهو أحد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له أن يظفر ومنعه الجمهور رأى لانه كان مخيرا فى الصوم والظفر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحلوا الحديث على انه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكافوا ياخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كفى الصحيحين من طريق معمر عن الزهرى قال الحافظ وظاهره انه ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك فى مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكافوا يقعون الاحداث من أمره وبرونه النامخ الحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع أو يكون الاحداث من فعله فى غير هذه القصة أما بما أعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يكون ابن شهاب مال الى أن الصوم فى السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووي انما يكون الاحداث ناسخا اذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الاحداث راجعا مع جوازهما والافتد طاف على البعير وتوضأ مرة ومعلوم ان طواف المسامى والوضوء ثلاثا أوجب وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب فى الصحيحين (مالك عن سمى مولى أبى بكر بن

يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا ابي
 عن ابن اسحق قال حدثني خفيف
 ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد
 ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
 يا ابا العباس عجت باختلاف
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في اهلل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين اوجب فقال اني
 لاعلم الناس بذلك انها كانت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جهة واحدة فمن هناك اختلفوا
 خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
 الطمفة ركعتيه اوجب في مجلسه
 فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
 فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه
 ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
 وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان
 الناس انما كانوا يتون ارسالا
 فسمعوه حين استقلت به ناقته هل
 فقالوا انما اهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين استقلت به
 ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما علا على شرف
 اليبداء اهل وادرك ذلك منه
 اقوام فقالوا انما اهل حين علا
 على شرف اليبداء واهل الله لقد
 اوجب في مصلاه واهل حين
 استقلت به ناقته واهل حين علا
 على شرف اليبداء قال سعيد بن
 اخذ يقول عبد الله بن عباس
 اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
 حدثنا الصعبي عن مالك عن
 مومني بن عتبة عن سالم بن عبد
 الله عن ابيه انه قال يسداؤكم
 هذه التي يكذبون على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 من عند المسجد يعني مسجد

عبد الرحمن عن مولاه (ابي بكر بن عبد الرحمن من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 واهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق اصحاب الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امر الناس في سفره عام الفتح) بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اتى عشر الف وارجع بان العشرة
 خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الافاق (بالفطر وقال تقوا العدوكم) بمنزلة التعليل للامر كانه
 قبل لاجل ان تقوا الملافة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيه ان الصوم في السفر
 افضل لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم (قال ابو بكر بن عبد الرحمن) قال الذي حدثني لقد
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكوت الراء المهملتين وبالجم قرية
 جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر)
 تحتل أو الشد والتنويع فعمل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بها في عبادته به الا ترى الى قيامه
 حتى تورت قدماه (ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد
 صاموا حين صمت) لانهم فهموا ان امره بالفطر ليس على الوجوب بديل صيامه هو او اختصاصه
 بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكديد عاب قدح) من ماء (فشرب فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر قيل له بذلك
 ان بعض الناس قد صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة مر تين قال عياض وصفهم بذلك لانه
 أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو ولم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على
 من قصر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر وبقا بهم وفي مسلم عن ابي
 سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد دونتم من عدوكم
 والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فنام صامومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو
 عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة وأخرج ابن عبد البر عن ابي سعيد خرجنا
 عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس
 منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهر ان آذنا بلقا العدو وأمرنا بالفطر فأفطروا اجتمعين
 ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه أفطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس
 في الصحابين انه صلى الله عليه وسلم أفطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكرع الغميم بفتح
 المحمة وادامام عسفان مع ان القصة واحدة وهذه اماكن مختلفة لانهما كما قال عياض
 اماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها أو انه أخبر بحال الناس ومشقتهم
 بعسفان وكان فطره بالكديد لحديث الموطأ هذا وجعله الثاني انما يستقيم على المشهور
 المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين منها
 لاعلى ما نقله هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن حميد الطويل عن أنس)
 وسلم من رواية ابي خالد عن حميد اخبرني أنس (بن مالك انه قال) وقد سئل عن صوم رمضان في
 السفر كما في رواية ابي خبيثة عن جسد عنده مسلم (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 رمضان فلم يعب) بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (الصائم على المفطر ولا المفطر على
 الصائم) لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من أبطل صوم المسافر وعمله بان الفطر عزيمة من
 الله وجعل عليه أياما أخر لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف
 الذي تجب الحج به وفي مسلم عن ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبنا
 الصائم ومنا المفطر فلا يجحد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
 فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو
 المعتمد وهو نص واقع للتراجم هذا وزعم ابن وضاح ان مالك يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره

ذي الحليفة وحدثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيت بك صنع أرباعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال ما هن من يا ابن جريح قال رأيتك لا تعلم من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السنية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تعلم أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم يسلم اليمانيين وأما النعال السنية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو يتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وأما الأهللال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به وراحتنا أحد بن حنبل ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم أتى بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب وراحتنا واستوت به أهل حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وراحتنا فلما علا على جبل البيداء أهل حدثنا محمد بن بشر ثنا وهب يعني ابن جريح قال ثنا أبي قال سمعت ابن إسحق يحدث عن

يرويه عن جده عن أنس كان أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يبيح الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه وتعبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع في علم الأثر فقد تابع مالك على لفظه جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحق الفزاري وأنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كما هم عن جده وقال وما أعلم أحد رآه كما قال ابن وضاح الأشجبه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن جده انتهى وهو حسن لكن قوله لا أعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق أبي خالد سليمان الأجرع عن جده كذلك فكان جده حدث به بالوجهين وحديث مالك أخرجه البخاري عن القعني عن مالك به وتابعه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن جده به عند مسلم وتابعه في شجته جده مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فبنا الصائم ومنا المفطر فقلنا من لا في يوم مارا أكثرنا ملا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فصرر بوالأبنة وسقوا الرقاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه مسلم أيضاً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي) أباصح أو أبا محمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذلك يحيى وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجري بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة كبراه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطنه عن عمرو بن الحرث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة فهدأ أبو الأسود هو ثبت في عروة وغيره وقد خالف هشام ما قبل على أن رواه يحيى ليست بخطاب ويجوز أن عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهم وأرسله أحياناً وقال الحفاظ رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة ورواه عبد الرحمن بن سليمان عند النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة فجعله من مسند حمزة والحفوظ أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية وإنما أرادوا الأخبار عن حكاية بالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح يحيى الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين جميعاً من عائشة وجمعه من أبي مرواح عن حمزة أنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل أصوم) وفي رواية لمسلم اسرر الصوم (أفأصوم في السفر) وفي رواية التيسري عن مالك أفأصوم في السفر وكان كثير الصيام (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر) به حمزة قطع وعند مسلم من رواه أبي مرواح عنه انه قال أجدني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم أن حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالج له أسافر عليه وأكره ان يربعا صادق في هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون على من أن أخره فيكون ديننا على فقال أي ذلك شئت يا حمزة قال عياض الخجبه من قال الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله هل على جناح فلا يدل على ان الصوم ليس يحسن لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال النووي فيه دلالة المذهب الشافعي وموافقيه أي كإلثاق الصوم الدهر ومردده ليس بمكروه لان لا يخاف منه

أبي الزناد عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص قالت قال سعد كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
طريق الفرع أهل إذا استقلت به
راحلته وإذا أخذ طريق أحداهل
إذا أمر على جبل اليبداء

«باب الاشتراط في الحج»

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد
ابن العوام عن هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس ان
ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله اني أريد الحج
أشترط قال نعم قالت فكيف أقول
قال قولي ليئلا اللهم ليسك ومحلى
من الاوثر حيث حبستى

«باب أفراد الحج»

حدثنا القعنبى ثنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج * حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد
ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد يعنى ابن سلمة ح
وثنا موسى ثنا وهيب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم موافين هلال
ذى الحجة فلما كان بذي الحليفة
قال من شاء أن يهبل يحج فلهل
ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة
قال موسى في حديث وهيب فاني
لولا اني أهديت لاهللت بعمرة
وقال في حديث حماد بن سلمة وأما
انا فاهل بالحج فان معنى الهدى ثم
انفقوا فكنت فمن أهل بعمرة
فلما كان في بعض الطريق حضرت
فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك

ضروا ولا تفويت حق بشرط فطر العبد بين والشمرين لانه أخبره بسرده ولم ينكر عليه بل أقره
عليه وأذن له فيه في السفر في الحضر أولى وهذا محمول على انه كان يطبق السرد بالاضرر ولا
تفويت حق بدليل قوله أجدلى قوة وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصى صوم
الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في آخر عمره وكان يقول لبتى قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه بل استدلى به على ان السرد أفضل لانه سوغه لحزة ولو كان غيره أفضل
ليئنه لحزة لان تأخير البيان من وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعلمه بضعف حاله
ويطوق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا
وتابعه الليث وجاد بن زيد وأبو معاوية وغيرهم عن هشام عندهم مسلم (مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزى لان الفطر عزيمة
من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة وبه قال
أبو عجم وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر وورده أحاديث الباب قاله ابن
عبد البر واحتجوا بذلك أيضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر رأى في غزوة الفتح كفى
الترمذى رأى زحاما ورجلا قد ظال عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر
ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله تعالى التي رخص
لكم وروايت على لغة جبري مسندا أحدا قالوا ما يمكن من البر فهو ومن الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة
فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا جمل على من حاله مثل حال الرجل
ويبلغ به ذاك المبلغ أى ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان صلى الله عليه وسلم أبعد
الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أى ليس هو البر اذا قد يكون الفطر أبر منه في حج أو غزو
ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ما جاءني من أحد وما جاءني أحد ونظيره الحديث ليس
المسكين بالطواف الذي ترده القمرة والتمرتان قيل فن المسكين قال الذى لا يسأل ولا يجحد ما يغنيه
ولا يظن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين
بباب أحدكم فليرده ولو بقمرة فعناه أن الفطر فيه بر أيضا من شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة) لانه يراه
أفضل كالجهور (وفطر فحن فلا يأمر بالاصيام) لانهم فعلوا الخائر

«ما يفعله من قدم من سفر أو أراه في رمضان»

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول
يومه دخل وهو صائم) ظاهرة انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من أول اليوم فصومه مستحب
قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباقى (قال مالك ومن كان في سفر
فعلم انه داخل أهله) نصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو
صائم) استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كاعلم (واذا أراد أن يخرج) للسفر (في
رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوبه على المشهور وبه
قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حبيب والمدنى وأحمد وصحى يجوز له الفطر فان أفطر على
الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعى وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ
له في أثر ولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامر أنه مفطر حين
طهرت من حيضها) أو نفاستها (في رمضان ان تزوجها أن يصيبها) يجامعها (ان شاء) وأصل ذلك
ان من أفطر لعلة تلج الفطر مع العلم بمرضاة فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة
كحائض طهرت ومريض أفاق ومسافر قدم وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة متى زالت علة

قلت وددت اني لم اكن خرجت
 العام قال ارضى عمرتك وانضى
 راسك وامتشطى قال موسى وأهلى
 بالطح وقال سليمان واصنعى ما يصنع
 المسلمون في جهنم فلما كان ليلة
 الصدر أمر به صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب
 بها الى التعقيم زاد موسى فاهلت
 بعمره مكان عمرتها ووافقت بالبيت
 فقضى الله عمرتها وجمعها قال هشام
 ولم يكن في شيء من ذلك هدى زاد
 موسى في حديث جابر بن سلمة فلما
 كانت ليلة البطاء طهرت عائشة
 رضى الله عنها * حدثنا القعنبى
 عن مالك عن أبي الاسود عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فنام من أهل بعمره
 ومنامن أهل الحج وعمره ومنامن
 أهل الحج وأهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالطح فامان أهل
 بالطح أو جمع الحج والعمرة فلم
 يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا
 ابن السرح أنا ابن وهيب أخبرني
 مالك عن أبي الاسود باسناده مثله
 زاد فامان أهل بعمره فحل
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انما قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 فأهلنا بعمره ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان معه
 هدى فليصل بالطح مع العمرة ثم
 لا يصل حتى يحصل منها جميعا
 فقدت مكة وأنا حائض ولم أطف
 بالبيت ولا بن الصفا والمروة

الفطر ووجب امساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم فمن أصبح أول يوم من رمضان مة طرا
 ثم صبح انه من رمضان انه يسلك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه ان الفطر
 والجاهل بدخول الشهر ليس جهله بدافع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر
 ((كفاية من أذطر في رمضان))

(مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ هكذا توارد
 عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث
 ومنصور ومعمر عند الشيخين والازواحي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جرير
 عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر الك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد
 الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد وبنو نيس وحجاج
 ابن ارقطاه وصالح بن أبي الاخير عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن
 سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بيان هشام
 ابن سعد أخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيجتمه أن
 يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الاخير أخرجه الدارقطني في
 العلل وفي رواية ابن جرير وأبي اويس عند الدارقطني التصريح بالتعديت بين جدي وأبي هريرة
 (ان رجلا) هو سلمان ويقال فيه سلمة بن حضرم اليباضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم
 عبد الغنى وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما أتى أهله ليلارأى خلفها في القمر ولو تكن
 روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن حضرم أحد بني ياضة قال ابن عبد البر أظن هذا رجلا من
 المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أي ليلارأى
 بعد ان طاهر فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامر بينه قال وسبب ظنهم انه المتهترق ان طاهره من
 امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلاكاه هو صحيح حديثه وأما المتهترق فاعرابي جامع نهارا فغيرا
 نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الايمان بالتمروفي الاعطاء وفي قول كل منهما أعلى اقصر منا ولكن لا
 يلزم من ذلك اتحادهما (أفطر) قال الباسي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب
 الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أذطر وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه
 مالك لم يذ كر عبادا أذطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري ان رجلا
 وقع على امرأته في رمضان فذ كر واما أذطر به فمسلك به أحمد والشافعي ومن واقفهما في ان
 الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة برية فلا يثبت شيء فيها الا يقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة
 عليه الكفارة بتعمداً كل أو شرب ونحوهما ايضا لان الصوم ثمرا لا امتناع من الطعام والجماع
 فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجماع بينهما انما حرمه الشهر بما يفسد الصوم
 عمداً ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله فطر ضعيفة قال الابي
 لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في
 سياق النفي (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بتعترقه أو صيام شهرين متتابعين
 أو اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواة عنه فيه
 بلفظ التخيير وتابعه ابن جرير وأبو اويس عن ابن شهاب برواه جماعة من أصحاب ابن شهاب
 على ترتيب كفارة اظهاره هل تستطيع أن تعترقه قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
 متتابعين قال لا فهل تجدا اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في
 طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك قال مالك وجماعة هي على

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسلنا وامتنطى وأهدلى بالبحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرساني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاصتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت قطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لجهنم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال أبو داود ورواه ابراهيم بن سعد ومعمرو عن ابن شهاب فهو لم يذكروا طواف الذين أهلوا بالعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة حدثنا موسى أبو سلمة ثنا جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضرت ليتني لم أكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكى المناسك كلها غير ان لا تطوفى بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقري يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وظهرت عائشة قالت يا رسول الله أترجع صواحي حجج وعمرة وأرجع أنا بالحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حدثنا

التخبير اظا هر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس مجرد اولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام أفضل ولانه سنة البسدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشبخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الاصول فلذا افضله مالك وأصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يؤهم تعيين الاطعام مؤول بان المراد أفضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لانصا ولا ظاهر انما فيه البداية بالاول وهو يصح على التخبير والترتيب فيبان من رواية أوران المراد التخبير انتهى (فقال لأجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يابني الله ما شئ وما أقد ر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتى لكن للبخاري في الكفارات بخارج رجل من الانصار ولدا رضى عن سعيد بن المسيب مر سلفا فأتى رجل من ثقف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار أو طلاق الانصار بالمعنى الاعم والاقامى الصحيح أصح (بعرق عمر) بفتح العين المهملة والراء فبوروى باسكان الراء عياض والصواب انقح وهو المشهور ورواية وثقه وقال ابن عبد البر أكثرهم يروها باسكان الراء والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكمل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكمل عرفا لانه يضر عرقه وعرقه والعرق جمع عرقه كعلق وعاقفه والعرق الضفيرة من الخوص (فقال خذ هذا اقتصدق به) أى بالتم الذي فيه (فقال يا رسول الله ما أحد أوج) ضبط بالرفع على جعل ما تميمة والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس (منى) وفي رواية فقال على أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى وفي أخرى ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أوج اليه منى ولابن خزيمة عن عائشة ما لانا عشاء ليلة (فضلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أبنابه) جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة والصلف فوق التسم وقد ورد ان تحمكه كان تبسما في غالب أحواله لكنه يجب هنا من حال الرجل في كونه جاهأ ولا هال كما يحتمل فإنا نعلم على نفسه راغبيا في فداها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياتل الكفارة (ثم قال كله) وفي رواية اطعمه أهلك وفي أخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا يجب الكفارة ورد بانه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لأنه أسقطها عنه جلة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحزبه عن الخصال الثلاث ثم أتى صلى الله عليه وسلم بالتمرة فأمره باخراجها في الكفارة فلما كانت تسقط بالجزم أمره بذلك لكن لما احتاج الى الاتفاق على عياله في الحال أذن له في أكله واطعام عياله وبقية الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تأخيرها الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كله أنت وأهلك ووصم يوموا واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له الا كل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه ليكفر به ويجز به اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقه أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له ولاه أهله أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسئلة وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستقيبا فيما فيه الاجتهاد دون الحدان لا تعزير عليه ولا عقوبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه

عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فأحل من لم يكن ساق الهدى * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عثمان بن عمر أن ابانوس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استقبلت لماسقت الهدى قال محمد أحسبه قال ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة قال أراد ان يكون أمر الناس واحدا * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلبين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعمره حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا فظفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا فقال الحل كله فوافقنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الا ان فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقيت حتى اذا ظهرت طافت

على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفناه دليل قوته ولا يلو عوقب من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ماذه الحد أو قامت بينة على الاعتراف به فلا يقط بالتوبة الا الحراية اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذ كر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من ألف مسألة وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى وأبو داود عن القعقبي كليهما عن مالك (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول أكثر وأشهر أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كلف في حفظه شيء لما لك عنه ثلاثة أحاديث قاله في التهيد وفي التقریب انه صدوق مهم كثير او يرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري أخرجه (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني ياضة كاهن (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مسلا وهو متصل بعناه من وجوه صحاح الاقوله ان تهي بدنة فقير محفوظ (بضرب فخره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحكي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويهليل فيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الافلاج ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابد) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكه وهلاك غيره وهو زوجته التي وطئها أو المعنى هلكت بوقوعي في شيء لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بنفسي الذي جر على الاثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط من قالها كما بسط ذلك في القمع وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت اطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة لا اعتقاده ان من تكب الاثم يستحق عذاب النار وهو بالماضي يجعل المتوقع كالواقع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) الذي هلكت به ولا جد الذي أهلكك (قال أصبت أهلى) أي جامع زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال اني (صائم في رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو اراد جامع بعد اذا ناصم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أي تقدر (تعتق رقبة فقال لا) أستطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي أخرى فقال والذي بعثت بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء أعنتها فانها مؤمنة ولتقيدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بأن حل المطلق على المقيد اذا التحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي يتفقه الاصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحل كذهب الحنفية (قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية انثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بحله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وان كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة

باليتمت وبالصفاء والمروة ثم قال قد
 حلت من حبل وعمرتك جبهما قالت
 يا رسول الله انى اجدنى نفسى انى
 لم اطف بالبيت حين حجبت قال
 فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
 من التعمير وذلك ليلة الحصبه
 حدثنا احمد بن حنبل ومسددا قال
 ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
 قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
 قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 على عائشه ببعض هذه القصة قال
 عند قوله واهلى بالحج ثم يحيى
 واصنعى ما يصنع الحاج غير ان
 لا تطوفى بالبيت ولا تصلى حدثنا
 العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني
 ابي حدثني الازاعي حدثني من
 سمع عطام بن ابي رباح حدثني جابر
 ابن عبد الله قال اهلنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالحج
 خالصا لا يخاطبه شئ فقد ناما مكة
 لاربع ليال خلوى من ذى الحجة
 فظفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نحمل وقال
 لولا هديي لحلت ثم قام مراقبه بن
 مالك فقال يا رسول الله ارايت
 متعتنا هذه لعامنا هذا ام لا لا بد
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بل هي لا بد قال الازاعي
 سمعت عطام بن ابي رباح يحدث
 هذا فم ا حفظه حتى لقيت ابن جريج
 فابتهلى حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جناد عن قيس بن سعد عن
 عطام عن جابر قال قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واهلها به
 لاربع ليال خلوى من ذى الحجة
 فلما طافوا بالبيت وبالصفاء والمروة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها عمرة الامن كان معه
 الهدى فلما كان يوم التروية اهلوا

من رواية غير عطام الخراساني فرواه عن عطام ومجاهد عن ابي هريرة مرفوعا اعتق رقبة ثم قال
 انحر يدته قال البخاري لا يتابع عليه وكذا اسنده فاصبح من اصبح عن مجاهد مرسل الا ان جمهور
 العلماء لم يروا انحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا اعلم احدا اذنى بذلك الا الحسن البصرى
 انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة في لفظ لا يقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه وانما بل يحكم
 بطلانه في هذه اللفظة فقط والذي في الاحاديث قال فهل نستطيع ان نصوم شهرين متتابعين (قال
 لا) وفي رواية لا اقدر وللزار وهل لقيت ما لقيت الامن الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجرد اطعام
 ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لفظ الصائم عمدا سواء قيل انها على الترتيب
 او التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد اهلنا نفسه بالمعصية فناسب
 ان يعتق رقبة تفدى نفسه وقد صرح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
 والصيام كما لقاصه نجس الجنابة وكونه شهرين لانه امر بمصاهرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر
 على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكأن
 بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فناسبه ظاهرة لانه مقابلة كل
 يوم باطعام مسكين (قال فالجس) قبل امره بذلك انتظار الماياتيه كما وقع ويحتمل انه رجاء فضل
 الله او انتظار وحى ينزل في امره (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرق غمر) أى فيه غمروفي
 رواية لمسلم عن عائشة فحس فيفساهو على ذلك اذا قبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى
 الله عليه وسلم ان المحترق انفاقا قدام الرجل (فقال خذ هذا اقتصدق به) وعند الزوار والطبراني فقال
 الى من اذفعه فقال الى اقرب من تعلم (فقال ما احد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا
 ضبط في النسخ الصحيحة (منى فقال كله) ظاهره انه لا يجوز به وانما تصدق عليه لينبغ به وتبقى الكفارة
 في ذمته وروى اطعمه اهلنا وهو اقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لا يلزمه
 نفقته ويجزى عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يردانه اخبره ببقاء الكفارة في ذمته
 ولا يحتاج الى هذا لانه قد اخبره بوجودها عليه حين امره بها قاله ابن عبد البر ومزله مزيد وصم يوما
 مكان ما أصبت) ففى هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور وأسقطه
 بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وأوجب بانه
 جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الازاعي ان كفر
 بعنق أو اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيه ما قضاه ذلك اليوم ويؤخذ من تكبير يوما
 عدم اشتراط القورية (قال مالك قال عطام) الخراساني (ف سألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق
 من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث ابي هريرة فيه خمسة
 عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطام عند
 مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال
 خمسة عشر أراد قدم ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكافة في أن الكفارة مدلكل مسكين لان
 العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور
 قول مالك والجمهور خلافا لمن أوجبها على الناسي أيضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره
 عن جماعة هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال
 وتعب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالقرعيم وأيضا قد خول
 النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعدوان أمكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس
 على من أظطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نارا) عمدا (أو غير ذلك) الاكل والشرب بالاولى
 (الكفارة التي ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نارا في رمضان) لانها

لحرمة انتهاكها (وإنما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه أن) وهى هذا الكافة الاقادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعل عليه قضاء يومين قياسا على الحج

(ما جاء في حيامة الصائم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحجهم قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد) لما بلغه فيها (فكان اذا صام لم يحجهم حتى يفطر) وكان من الورع فكان قاله ابن عبد البر وقال الباجي لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحيامة الى الفطر أى فكان يفعل ذلك في حال قوياً من فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لما أسن (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله بن عمر كانا يحجيمان وهما صائمان) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرجه من وجه آخر عن طامر بن سعد عن أبيه ثم قال وفعل سعد بضعف حديثه المرفوع أفطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزرقان وهو متروك وان صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحجهم الثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد مع حجة الوداع وشهد حيايمته حيثئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لاحتماله لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا يتنقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسئلة اثرية لا نظرية وقد صح التسخ فيم او اضافة انه قال أفطر الحاجم والاجام على ان رجلا لو أطمع رجلا طائعا أو مكرها لم يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب أجرهما لماعله صلى الله عليه وسلم من ذلك تكبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أى ذهب أجره وقيل انهما كانا مغتابين أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران فخرافى أراى أعصر خرا ولا يخفى بعده وقال البغوى معناه نرضى الألفاظ اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأبأن ضعف قوته بخر وج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى أفطر افعلا مكرها وهو الحيامة فصارا كأنهما غير متلبين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم باحوية فزعم انه صلى الله عليه وسلم اعتاق أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يفتانان فاذا قيل له فان يسيه تظفر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوى والبيهقى وعثمان الدارمى وفيه متروك وقال ابن المدبني انه حديث باطل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحجهم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيت احتجم قط الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل أن ير يدحجهم قبل أن يأ قل وقال أبو عبيد الملك يحتمل انه حتى أكثر افعاله وفى البخاري ان ناسا سأل أنس بن مالك أكنتم نكروهن الحيامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف ولذا (قال مالك لا تكروه الحيامة للصائم الا خشية من ان يضعف) فليجأ الى الفطر (ولولا ذلك لم يكره) لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب والا فاجراخ المني فيه القضاء والكفارة (ولوان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شئ) لان فاعل المكروه لا تسمى عليه (ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه لان الحيامة انما تكروه للصائم لموضع الغرير) بجمه وراين (بالصيام فن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمى فلا ارى عليه شئ) وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وجه سد اقال الجمهور وقال أحد

الحج فلما كان يوم الصرفة موافقا فافوا بالبيت ولم يطرفوا بين الصفا والمروة حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب بن المعلى عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلمه وكان علي رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجوه لولا عمرة بطرفوا ثم بقصروا وبجاءوا الا من كان معه الهدى فقالوا أنطلق الى منى وذكورا تظفر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لاحلت حدثنا عثمان بن أبى شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استتمت انما فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال أبو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبى ثنا النحاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة قال أبو داود ورواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم

عمرة * حدثنا الحسن بن شوكر
 وأحمد بن منيع قال ثنا هشيم
 عن يزيد بن يزيد قال قال ابن منيع
 أنا يزيد بن أبي زياد المعنى عن
 مجاهد عن ابن عباس قال أهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
 قدم طاف بالبيت وبين الصفا
 والمروة قال ابن شوكر ولم يقصر ثم
 اتفقا ولم يحل من أجل الهدى
 وأمر من لم يكن ساق الهدى أن
 يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل
 قال ابن منيع في حديثه أو يخلق
 ثم يحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني حيوة
 أخبرني أبو عيسى الخراساني عن
 عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
 المسيب أن رجلا من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه فشهد
 عنده أنه مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مرضه الذي قبض
 فيه ينهى عن العمرة قبل الحج
 * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا جاد
 عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي
 خيوان بن خلدة عن قرأ على أبي
 موسى الأشعري من أهل البصرة
 أن معاوية بن أبي سفيان قال
 لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهي عن كذا وكذا
 وركوب جلود النور قالوا نعم قال
 فتعلمون أنه نهي أن يقرن بين الحج
 والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال
 أما أنهما معهن ولكنكم نسيتم
 ((باب في الأقران))
 * حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
 هشيم أنا يحيى بن أبي اسحق
 وعبد العزيز بن صهيب وجميد
 الطويل عن أنس بن مالك أنهم

وداود والأوزاعي وأصحق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز أن احتجم فعليه القضاء ويشذ عطاء
 فقال إن تعمد الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر فإن احتجم بحديث من ذرعه
 القى فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء بحديث أنه صلى الله عليه وسلم فاه فأطرق قيل هذه
 حجة لنا لأنه ما لم يكن على من ذرعه القى شيء دل على أن ما خرج من نجس أو غيره لا يظنر وأما
 المستقي، فبخله لأنه لا يؤمن منه رجوع القى وتردده وأما حديث فاه فأطرق ليس بالقوى ومعنى
 فاه استقاء، وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يظنر الصائم القى والحجامة والاحتلام وقال أبو
 سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن
 خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن خزم
 واسناده صحيح فوجب الاحتذبه لان الرخصة إنما تكون بعد الرخصة فدل على نوح القطر بالحجامة

﴿صيام يوم عاشوراء﴾

بالمدة على المشهور وحتى قصره وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية زده عليه ابن
 دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عاشر المحرم
 قال ابن المنبر وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشر
 للمبالغة والتعظيم هو في الأصل صفة لليلة لعاشر لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
 واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن
 الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذقوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
 العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن المنبر فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني
 مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قلت لابن عباس أخبرني عن صوم
 عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان
 صلى الله عليه وسلم بصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ
 من العشر بالكسرى أو راد الأبل تقول العرب وردت الأبل عشر إذا وردت اليوم التاسع لأنهم
 يحسبون في الأظمان يوم الورد فاذا قامت في الرمي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعاً وان
 رعت ثلاثاً وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت
 عشرة فحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا
 يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنورى الذي يدل عليه الأحاديث كلها أنه العاشر
 وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الأظمان بعيد وحدث ابن عباس الثاني برده عليه لأنه قال في
 مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل أنه يوم تعظمه اليهود
 والنصارى فقال إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله
 عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان بصومه ليس هو التاسع فقعدين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه
 ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كافي حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما ذهب
 مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء
 للخلاف فيه والأول أولى وفي الحديث إشارة إليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل
 أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث
 من مجالس الناغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنت قريش
 في الجاهلية تعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفروا وفي الأكل اختلاف العلماء في
 الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسيئتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضهها على معان أخر

صومه بقول من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبي بالحج والعمرة
جميعا بقول ليلى حج وعمرة ليلى
عمرة وحج حدثنا أبو سلمة موسى
ابن أم عبد ثنا وهيب ثنا أبو
عن أبي قتادة عن أنس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بات بها يعني
بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب
حتى اذا استوت به البيداء جد الله
وسبح وكبر ثم أهل بالحج وعمرة
وأهل الناس هما فلما قدمنا أمر
الناس فحلوا حتى اذا كان يوم
التروية أهل بالحج ونهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع بدات بيده
قيامه حدثنا يحيى بن معين قال
ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي
اصح عن البراء بن عازب قال كنت
مع علي حين أمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اليمن قال
فأصبت معه أوقاف فلما قدم علي
من اليمن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجدنا فاطمة رضي الله
عنها قد لبست ثيابا صيدا فارقنا
نصف البيت بنضوخ نقات مالك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدأمر أصحابه فأحلو قال قلت لها
انى أهلت باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال فأثبت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف صنعت
قال قلت أهلت باهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال فاني قد سقت
الهدى وقرنت قال فقال لي انحر
من البدن سباعا وستين أو ستا
وستين وأمسكت لنفسك ثلاثا
وثلاثين أو أربعين وثلاثين وأمسكت
لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا
محمد بن قدامة بن أعين وعمان
ابن أبي شيبه قال ثنا جرير بن

والختار ان سئف العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها
الشرعية من أقوال وافعال فعمرو الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرر بما يجمع ذلك
فما خطبهم الشرع الا بما عرفه تحفيقا لانه اتاهم بالفاظ ابتدعها لهم وبالفاظ لغوية لا يعرف
منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الجاهلية)
يحمل بحكم الموافقة لهم كالخج اواذن الله في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي (فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في ربيع الاول بالربيع (صامه) على عادته (وأمر
بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم ووايتان اقتصر عياض على الثانية وقال
التنويرى الاول اظهر وقال القرطبي يحمّل ان ذلك استئلا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم
ويحمّل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي
يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباقى يحمّل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث
ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه وكل منهما يقتضى الوجوب
ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أى صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان (كان هو
الفريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء فن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس متصفا على هذا
لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضه فقد نسخ ولم ير وان صلى الله عليه وسلم
جدد للناس امره بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
فان كان امره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف
مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه وفي الاكل قيل كان صومه في صدر
الاسلام قبل رمضان واجباته نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة من غبا فيه ثم خفف
فصار محض ارفيه وقال بعض السلف لم يرل فرضه باقيا لم ينسخ وان فرض القائلون به اذا حصل
الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وقوله فن شاء الخ
وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهرا في عدم وجوبه والحديث رواه البخارى وأبو
داود عن عبد الله بن مسلة عن مالك بن نويرة عن جرير وغيره عن هشام عند مسلم (مالك عن ابن
شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن
كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائي وغيره
والمخوف رواية الزهري عن جريد بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) حضرين حرب
ابن أمية الاموى وهو وأبوه من مسلمة الفخ وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكنم اسلامه وكان
أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول
حججهما بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وأخر حججهما سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال
الحافظ ونظهران المراد في هذا الحديث الحج الاخرة وكانه تأخر بحجة أو المدينة بعد الحج الى يوم
عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كافي رواية يونس وقال في قدمه قدمها يقول (يا أهل المدينة
أين علماءكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوحىه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم
انه ليس كذلك واستدأوه العلماء تنبيههم على الحكم أو استعانهم بما عندهم على ما عنده أو توبيخا
انه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم يشكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار
بانهم لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا أسأل عن علماءهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للمفعول (صيامه) نائب الفاعل وفي رواية
ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) هذا من المرفوع ففي

عبد الحميد عن منصور عن أبي
 وائل قال قال الصبي بن عبد كنت
 رجلا اعرايا نصرانيا فاسلت
 فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له
 هديم بن زملة فقلت يا هانه اني
 حريص على الجهاد وانى وجدت
 الحج والعمرة مكتوبين على
 فكيف لي بأن أجههما قال
 أجههما واذبح ما استيسر من
 الهدى فأهلتهم معا فلما أتيت
 العذيب لقيني سلمان بن ربيعة
 وزيد بن صوحان رأنا أهلهم ما
 جميعا فقال أحدهما لا تخر ما هذا
 بافقه من بعده قال فكنا أتى
 على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب
 فقلت يا أمير المؤمنين انى كنت
 رجلا اعرايا نصرانيا وانى أسلت
 وأنا حريص على الجهاد وانى
 وجدت الحج والعمرة مكتوبين
 على فأتيت رجلا من قومي فقال
 أجههما واذبح ما استيسر من
 الهدى وانى أهلتهم معا فقال
 عمر رضى الله عنه هديت لسنة
 نبينا صلى الله عليه وسلم حدثنا
 النضلي حدثنا مسكين عن
 الازمعي عن يحيى بن أبي كثير
 عن عكرمة قال سمعت ابن عباس
 يقول حدثني عمر بن الخطاب انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول أتاني الليلة أت من عند
 ربي عز وجل قال وهو بالعقب وقال
 صل في هذا الوادي المبارك وقال
 عمرة في حجة قال أبو داود رواه
 الواسع بن مسلم ومهر بن عبد
 الواحد في هذا الحديث عن
 الازمعي وصل عمرة في حجة قال
 أبو داود وكذا رواه علي بن المبارك
 عن يحيى بن أبي كثير في هذا
 الحديث وقال وقال عمرة في حجة

رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم انى صائم فمن شاء منكم ان
 يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ رمضان وتعقب بان
 معاربه من مسلة الفتح فان كان مع هذا بعد الامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد
 نسخه رمضان فعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمع بينه وبين الادلة الصريحة في
 وجوبه وان كان معه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء بمرضان في حديث
 عائشة الذى قبله وكون لفظ امر في قولها وأمر بصيامه مشترك كابن الصيغة الطالبة ندبا واجبا
 ممنوع ولوسلم فقوله فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان
 التحيير ليس باعتبار التدب لانه مندوب الى الاتقان فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه
 البخارى عن القعقبي ومسلم من طريق ابن رهب كلاهما عن مالك بن (مالك انه بلغه ان عمر بن
 الخطاب أرسل الى الحرث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المدني من مسلة الفتح
 وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما رواه استشهاد بالشام في خلافة عمر (ان غدا يوم
 عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا) كان الامام رحه الله تعالى قصدا بداره هذا بعد حديثي
 عائشة ومعاربه الاشارة الى ان تحييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لانه لا فضل فيه
 فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولا امر عمر به في خلاقته وكذا على روى قاسم بن أصبغ عن
 على انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان
 وأمر بصيامه تبرأ و فعل ذلك بعده أصحابه رضى الله عنهم أشار اليه أبو عمر

(صوم يوم الفطر والاضحى والدهر)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) يفتح الحاء والباء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
 (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهى تحريم (يوم الفطر
 ويوم الاضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك
 اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما الحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال المازرى
 ذهب مالك الى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينفقه ولا يلزمه قضاءه وقال أبو حنيفة يقضى
 وان صامه أجزاء والحجة عليه حديث لا نذرى معصية وقضائه ليس من لفظ الناذر فلا معنى
 لازامه وذكر النووي ان الشافى والجمهور على ذلك وان أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك
 وفي فتح البارى أصل الخلاف في المسئلة ان النهى هل يقضى صحة المنهى عنه قال الاكثرا وعن
 محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعنى لا يصبر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم
 العيد ممكن واذا أمكن ثبتت العصة وأجيب بان الامكان المذكور عقلى والتزاع فى الشرعى
 والمنهى عنه شرعا لا يمكن فله شرعا ومن حجج المانع ان النفل المطلق اذا نهى عن فعله لم يتعقد
 لان المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
 فالفرق بينه وبين الامر ذى الوجهين كالصلاة فى الارام المغصوبة ان النهى عن الاقامة فى المغصوب
 ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فان النهى فيه
 لذات الصوم فاقتراها نهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك به وأعاد الامام
 فى الحج بسنده ومثله (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أى يجوز الاقدام على
 فعله بلا كره والافه ومستهب اذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين (اذا أظفر الايام التى نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى أيام منى) ثلاثة بعد يوم التمر كفى البخارى عن
 عائشة وابن عمر قال لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وله هذا حكم الرفع
 عن كثير من أصحاب الحديث وللطحاوى والدارقطنى عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه

* حدثنا هناد بن السري ثنا
 ابن أبي زائدة أنا عبد العزيز
 ابن عمر بن عبد العزيز حدثني
 الربيع بن سبرة عن أبيه قال
 خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى إذا كان بهضآن
 قال له مراقة بن مالك المدلبى
 يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم
 كانوا ولدوا اليوم فقال إن الله
 تعالى قد أدخل عليكم في حكم هذا
 حخرة فإذا قدمتم فن أطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة فقد حل الأ
 من كان معه هدى * حدثنا
 عبد الوهاب بن نجدة ثنا شعيب
 ابن اسحق عن ابن جريح وحدثنا
 أبو بكر بن خلد ثنا يحيى
 المعنى عن ابن جريح أخبرني الحسن
 ابن مسلم عن طاوس عن ابن
 عباس ان معاوية بن أبي سفيان
 أخبره قال قصرت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعشقص على المروة
 أو رأيت به قصر عنه على المروة
 بعشقص قال ابن خلدان معاوية
 لم يذكره * حدثنا الحسن
 ابن علي ومحمد بن خالد ومحمد بن
 يحيى المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر عن ابن طاوس عن
 أبيه عن ابن عباس ان معاوية
 قال له ما علمت اني قصرت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعشقص اعرابي على المروة زاد
 الحسن بن جنة * حدثنا ابن معاذ
 أنا أبي ثنا شعبة عن مسلم
 القيرى سمع ابن عباس يقول أهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بعمره
 وأهل أصحابه بهجج * حدثنا عبد
 الملك بن شعيب بن الليث حدثني
 أبي عن عقیل عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله أن عبد الله بن

وسلم للتمتع اذ لم يجد الهدى أو يصوم أيام التشريق وروى الامام في الحج عن عمرو بن العاصي
 انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي تمها نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهن وأمرنا بفطرن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب
 ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الخلدان أيام التشريق فنأدى انه لا يدخل الجنة
 الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم من أحد (ويوم الاضحية
 والفطر) الحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها
 دليل على اباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم
 الدهر لا طلاق الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد
 بيده أخرجه أحد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أى ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى
 معنى عن أى ضيقت عنه قال القرزاني لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق
 الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر وامتنع وأحمد
 في رواية بكرهه صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشاذ ابن حزم فقال من صام الدهر
 اتم الحديث العصيين لا صام من صام الا بمرتين لانه ان كان دعاء فيارح من أصابه دعاء
 المصطفى وان كان خيرا فيارح من أخبر عنه انه لم يصم وأجيب بانه محمول على من تضرره أو
 فوت به حق أو يؤيده ان النبي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وفي مسلم والبخاري عنه
 انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعله بانه سيحجز
 وأقر حزة بن عمرو لعله بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجحد من المشقة ما يجحد
 غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجحد في صومه مشقة وتعقبه الطيب بانه مخالف لسباق الحديث الاتراء
 نهاه أو لانه صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يعتدل أمر الشرع
 وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وأيام التشريق وهذا أجاب عائشة واختاره
 ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر
 وهو يؤذ بان لا أجرو ولا اتم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجازها الا
 اياها يكون قد فعل مستحبا حراما أو اياها من المستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي
 بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام
 ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا أفضل
 من ذلك قال المتولي وغيره هو أفضل من السر دنا ظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى
 تفضيل السر ود تخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من ذلك
 في حقه ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حزة بن عمرو عن السر ود ويرشده الى يوم ويوم
 ولو كان أفضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

(النهي عن الوصال في الصيام)

والله أعلم
 قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر
 عن نافع عن مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
 (فقالوا يا رسول الله فالتواصل) لم يسم القائلون وفي العصيين عن أبي هريرة فقال رجل من
 المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحدا ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء
 المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثنى
 فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به (فقال اني لست كهبتكم)

عمر قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى وساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل منه شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالضفا والمروة وليقصر اول ليل ثم ليل بالحج وليهدن لم يجدها فليهدن ثلاثه ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستتم الركن اول منى ثم خبث ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانه صرف فأتى الصفا وطاف بالضفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ويحرم هديه يوم الثور وافاض طواف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس * حدثنا القعقعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبست واسى وقلدت هدي فلا حل حتى أحرم حدثنا

أى ليس حالى كحالىكم أولفظ كهيشة زائدة والمراد است كاحدكم وللتبسي لست مثلكم ولمسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلى أى لستم على صفتي ومتراتي من ربي (انى أطمع وأسقى) بضم الهمزة فيها حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ايامى صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له رواية أنظر بظمنى لان أنظر لا يكون الا بالنيار والا لاكل فيه ممنوع واجب بأن طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذى يفرط شرطا غناهو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالخضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كمثل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجهد وعلى انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطى قوة الاكل والشارب ويفيض على ما يسد مسدهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة معهما ورجح ما قبله بأن الثاني ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصول لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويعدده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على اطنه الجارة من الجوع ثم النهى للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوى عليه وغيره ولو الى الصبر له صوم النهى والحديث اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه وقيل للتعريم وهو الاصح عند الشافعية وأجازته جماعة وقالوا النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث العيصين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورد بان الرحمة لا تمنع النهى فمن رحمته انه كرهه لهم أو حرمه عليهم قال الباقى وعلى جوازه فانما يصام الليل تبعاً للنهار فاما ان يفرد بالصوم فلا يجوز وأجازته ابن وهب وأحمد واسمى الى الصبر لحديث البخارى عن أبي سعيد مر فوعا لا توصلوا فابكم أراد ان يواصل فليواصل الى الصبر وعارضه ابن عبد البر بحديث العيصين اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال فالواصل خصوص الذى صلى الله عليه وسلم والمواصل لا يتنقم بوصاله لان الليل ليس موضعاً للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى الصبر على مذهب من رواه حديث لا يزال الناس بخير ما عملوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطر انتهى وفي الترمذى وغيره عن أبي سعيد مر فوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ما أرى هبادة صحح من أبي سعيد وقال ابن منده غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وروى أحمد والطبرانى وسعيد ابن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليل امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال يفعل ذلك التصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخارى وعبيد الله وأيوب عند مسلم ثلاثهم عن نافع به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والواصل) نصب على التحذير أى احذروا الوصال (اياكم والواصل) ذكره مرتين للأنكىد وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والواصل ثلاث مرات (قالوا فان توصل يا رسول الله قال انى لست كهيشة كنى ايت يطعمنى)

هنادي يعني ابن السري عن ابن أبي
 زائدة أخبرنا محمد بن اسحق عن
 عبد الرحمن بن الاسود عن سليم
 ابن الاسود ان أباذر كان يقول
 فيمن حج ثم فصها بعمره لم يكن
 ذلك الا للركب الذين كانوا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا النقبلي ثنا عبد العزيز
 يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن عن الحرث بن
 بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله فضخ الحج لنا خاصة
 أولم يكن بعدنا قال لكم خاصة

باب الرجل يحج عن غيره

* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن
 شهاب عن سليمان بن يسار عن
 عبد الله بن عباس قال كان الفضل
 ابن عباس رديف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فخافته امرأة من
 ختم تستفيه فجعل الفضل ينظر
 اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
 الفضل الى الشق الاخر فقالت
 يا رسول الله ان فرضة الله على
 عباده في الحج أدركت أبي شيبة
 كبيرا لا يستطيع أن يثبت على
 الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك
 في حجة الوداع * حدثنا حفص بن
 عمرو ومسلم بعناه فلا ثنا شعبة
 عن الثعمان بن سالم عن عمرو بن
 أوس عن أبي رزين قال حفص
 في حديثه رجل من بني عامر انه
 قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير
 لا يستطيع الحج والعمره ولا الظن
 قال احج عن أبيه وأخبر
 * حدثنا اسحق بن عمار وهناد
 ابن السري المعنى واحد قال اسحق
 ثنا عبد بن سليمان عن ابن
 أبي عروبة عن قتادة عن عذبة

بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعر اء حالة الوصل
 والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرفع فانما سمعت في
 المصحف العثماني بحدق الياء ولا جدوا بن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة اني أظن عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث أنس في العجيين اني أظن يطعمني
 ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامسالك
 ليلالها راوا أكثر الروايات انما هو بلفظ آيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظن نظر الى
 اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدكم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق
 الوقت والاختصاص لذلك بنهار دون ايل وآثر ام الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان
 التجلي بامم الرب يسهة أقرب الى العباد من الاوهية لانما تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي
 الرب يسهة تجلي رحمة وشفقة وهي أبقى هذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة أظن عند
 الله وكانها بالمعنى فرواية العجيين عنها عند ربي ومرا ان قول الجهور انه مجاز عن لازم الطعام
 والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومجاوبه
 وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجرد الري والشبع وقال النووي في شرح
 المذهب معناه ومحبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهم ما وجع اليه ابن
 القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكير في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بعارفه وقرة
 العين بحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء
 القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهمة النفوس عن الطعام والشراب فقل قلبها والروح أعظم
 غذاء وانفعه وقد يكون هذا أعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء
 الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الطافر عطاوه الذي
 قوت عينه بحبوه كما قيل

لها أحداث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المفيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن عبد مسلم فا كفوا مالكم به
 طاقة وزاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في العجيين فلما أبو ان ينتهوا عن الوصال واصل
 بهم يوم ما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو ان ينتهوا وبه استدلل
 الباجي وغيره على ان النهي ليس على التعريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العبد
 ولما واصل بهم وأجاب القائلون بالتعريم بانهم فهموا ان النهي للتعزيب وأما ما وصلته بعدهم
 فليست تقرير ابل تقريرها وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تأكيدهم لانهم اذا باقروه
 ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما
 هو أهم من الوصال وأرجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى
 نفسه اذا احتمال فعل الحرام لمصلحة الجسم لا ينبغي أن يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا
 أشد الناس بعدا عنه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العبد

(صيام الذي يقبل خطأ أو يتظاهر)

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل
 خطأ) المنصوص على تبايعهما فيه في الكتاب العزيز (أو يتظاهر) من ناسئهم كذلك (فعرض له
 مرض يفيقه) بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه)
 بالفطر (انه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوى على الصيام) لانه لا يلزم من صحته من المرض
 قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يعني على ما قدمي

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مع
رجلا يقول ليبيك عن شربة قال
من شربة قال اخ لي أو قريبي
قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شربة
(باب كيف التلبية)

* حدثنا القسغبي عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمران نلية
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبيك اللهم ليبيك لا تترك ليبيك
ليبيك ان الحمد والنعمة لك والمك
لا تترك ليبيك قال وكان عبد الله بن
عمر يزيد في تليته ليبيك ليبيك
ليبيك وسعديك والخير بيبيك
والرغبا اليك والعمل * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر بن
عبد الله قال أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل
حديث ابن عمر قال والناس
يزيدون ذا المعارج ويحوه من
الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا * حدثنا
القسغبي عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن خالد بن السائب الانصاري
عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى
الله عليه وسلم فأمرني ان آمر
أصحابي ومن معي ان يرفعوا
أصواتهم بالاهلال أو قال بالتلبية
يريد أحدهما

(باب متى يقطع التلبية)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع
ثنا ابن جريج عن عطاء عن
الفصل بن عباس ان رسول الله

من صيامه) جلة حاله فان لم يبين آخر واستأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع في القتل
والظهار فأبغ له فطر القدر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع
التتابع (وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رقبته تعنتها
(اذا حاضت بين ظهري) تشبه ظهرا (صيامها انما اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبي على ما قد
صامت) فان لم تبين استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحائض اذا وصلت قضاء
أيام حيضها بصيامها انه يجزئها وفي المرض خلاف فقال مالك وجماعه كذلك وقال أبو حنيفة
وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعي (وليس لاحد وجوب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض أو حيضة) يجزئها عطف بيان لعلة أو بدل
قال الباجي ويجزئ النسيان مجزئ ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد ان يفطر ناسيا
في يوم بيت صومه وأما ان يفت ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل يصوم فان أفطر
استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة فانه الباجي (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت
في ذلك) أي ليس له الفطر ان سافر فليس يتكرر مع قوله أو لا أحسن ما سمعت

(باب ما يفعل المريض في صيامه)

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي
يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أي المشقة والاعتاب (منه فان له ان يفطر) قال
الباجي قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من
العبد وقال أبو عمر هذا شئ يؤمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حاله لا يقدر معها على الصيام
أو يقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح
كونه مريضا صح له الفطر (وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما)
الواو زائدة (الله أعلم بعذر) بالعين والذال مجعمة واحدا لاعداد (ذلك من العبد ومن ذلك
ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر والكلام في الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر (وقد أرخص الله
للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال بالاولى
(قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة) أي فعلية عددا ما أفطر (من أيام
أخر) بصومها بدله (فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من
المريض) قال الباجي هذا احتجاج على من أنكروا الفطر للمريض بالانحرف الهلاك دون المشقة
الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد
يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه في الآية قبل السفر لكن قدينا كذا
قوله ما أعلم أحدا قاله بقوله (فهذا أحب ما سمعت الي) فانه يشعر بانه مع غيره وما أحبه (وهو
الامر المجتمع عليه) أي بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر خشية زيادة المرض لانه
ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجي ما أعلم أحدا قاله لكنه انما في
عله فلا ينافي ان غيره عله

(باب النذر في الصيام والصيام عن الميت)

(مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وقصها (انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان
يتطوع) قبل صوم نذره (فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستصحاب
البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك) فان قدم التطوع أسا وضح صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته هذا ان كان غير معين فان كان

صلى الله عليه وسلم لبي خديجة
 حرة العقبه حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبد الله بن غير ثنا يحيى بن
 سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه قال غدوا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من منى الى عرفات
 من الملبى ومن المالك

(باب منى يقطع المعتمر التلبية)
 حدثنا مسدد ثنا هشيم عن
 ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لبي المعتمر حتى يستلم
 الحجر قال أبو داود رواه عبد الملك
 ابن أبي سليمان وهما من عطاء
 عن ابن عباس موقوفا
 (باب المحرم يؤدب)

حدثنا أحمد بن حنبل قال
 وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 أبي رزمة أنا عبد الله بن ادريس
 أنا ابن امي عن يحيى بن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 عن أمه بنت أبي بكر قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا
 بالعرج نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة
 رضي الله عنها الى جنب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجلست الى
 جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر
 وزمالة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واحدة مع غلام لابي بكر
 فجلس أبو بكر يتنظر ان يطلع
 عليه فطلع وليس معه بعيره قال
 ابن بريك قال أضلته البارحة
 قال فقال أبو بكر بهير واحد اضله
 قال فطفق بصره وورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول
 اقطروا الى هذا المحرم ما صنع قال

معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء فذره لانه ترك صومه قادر اعليه وكان
 حركه كثير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف الطرغ انما يلزم بالدخول قاله
 الباجي (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبته بعقها أو صيام أو صدقة أو بئنه) البعير ذكرا
 كان أو أنثى يهدى (فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثة) لافي رأس
 ماله (وهو يدي) يقدم (على مساواه من الوصايا الا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبدي
 ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما ينطوي به مما ليس بواجب) لنقصه عن
 الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك في ثلثة خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب
 عليه في حياته اذا أوصى به فوفى رأس ماله (لانه لو جازله ذلك في رأس ماله لا خرا المتوفى) الميت
 (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أي اسبابها (وصار المال لورثته) هي
 مثل هذه الاشياء التي لا يمكن تقاضاها منه متفاض) بل يؤمر بها بدون قضاء (فلو كان ذلك
 جائز له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته مما هو اوعى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك
 له) لاضراره بالورثة وانما هي على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد
 فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لانها من الاعمال البدنية اجماعا في
 الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاية ابن عبد البر وعياض وغيرهما
 وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والثاقي في الجسد بدو أحد
 وذهبت طائفة من السلف وأحد في رواية والثاقي في القديم الى انه يستحب لو ارثه ان يصوم
 عنه ويبرأ به الميت ووجه النووي لحديث العيصين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام
 عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس أنت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي
 ماتت وعليها صوم شهر فقال أرايت لو كان عليها دين أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق
 بالقضاء وأجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة
 لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عندهم زواه البيهقي وعنده أيضا انها سئلت عن امرأة ماتت
 وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وطائفة بخلاف ما رواه ذلك على ان العمل
 على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناضخ ونسخ الحكم يدل على اخراج
 المناط عن الاعتبار وفي الاستدكار لم يخالف بقضوا ما رواه الا للناضخ عنه وهو القياس على الاصل
 الجمع عليه في الصلاة أي لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة
 على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في يوم مداما سكتنا فضعف وأيضاً فالحديث غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بالحل
 على جواز الامر من فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو الجسد ثبات تعارض فيرجع الى
 قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد أعل حديث ابن عباس بالاضطراب في رواية ان
 السائل امرأة ان أمه ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى ان
 أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل مات أمي وعليها صوم شهر ولكن
 أوجب بأنه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف بحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيدا لتحد الضرر
 فالروايات كلها عن ابن عباس

(ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن الخطاب أظرد ذات يوم في رمضان في يوم
 ذي غيم) صحاب (ورأى) اعتقد قبل فطره (أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

ابن أبي رزحة غاب يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا الى هذا الحرم ما يصنع ويتبسم

(باب الرجل يحرم في ثيابه)

حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان ابن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلو أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري فأترى الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلو أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرك ما صنعت في حجتك حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عروانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى ابن أمية وهشيم عن الجراح عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضها نزعاً ويقطعها من بين أوتلا ناسق الحديث حدثنا عقبه بن مكرم ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله

المؤمنين أطلعت الشمس) أي ظهرت يحتمل أنه قصد بذلك يعلم الحكم فيه ويحتمل أنه أخبره بعلم بقية يومه لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان عيلاً بخلاف من أبيع له النظر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجي (فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطيب يسير القضاء فيما يرى) (والله أعلم) بما أراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنثة و يسارته يقول نصوم يوماً مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطيب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً وروى انه قال ياهؤلاء من كان أفطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاولى وأولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النبي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أفطرتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قبل لهشام فأمره بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري أفضوا أم لا والجمهور منهم الأئمة الاربعة على القضاء واخبره أبو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطرتنا ثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهب طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من أفطرتنا سبعا على القول بأنه لا يقضى (مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره) فاعل يصوم (من مرض أو في سفر) أي يسبهما فذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن علي والحسن والشعبي وبه قال أهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة الى استقبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة ان كان القياس للتتابع الحاقاً لصفة القضاء بصفة الاداء وتبجلاً لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي الدارقطني باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازاً ويجزبه (وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا أدري عن أحد ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة انهما أجازا ففرق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفرقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت سقطت وليس بين الاثنين متتابعات فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعاً مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفراً قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال سمع كيف شئت ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالوا لفرقه اذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاه) تكلف التي (وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه) بجمعه وراه ومهمله عليه وسبقه (التي فليس عليه القضاء) الا ان يتيقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضى قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاه فليقض ضعفه البخاري وقال أبو عمر الاصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه مع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فقال سعيد أحب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر) بفتح الفاء يتابعه يقال يواتر الخيسل اذا جاءت يتبع بعضها

عليه وسلم بالطهارة وقد أجمعت
بعمرة وعليه جبة وهو مصفر
لحيته ورأسه وساق هذا الحديث
(باب ما يلبس المحرم)

* حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل
قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال سألت رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يترك المحرم من الثياب فقال
لا يلبس القمص ولا البرنس ولا
السرويل ولا العمامة ولا ثوبا
منه ورس ولا زعفران ولا
الخفين إلا من لا يجد النعلين فمن
لم يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا أسفل من
الكعبين * حدثنا عبد الله بن
مسلم عن مالك عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعناه * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام
ولا تلبس القفازين قال أبو داود
وقد روي هذا الحديث حاتم بن
إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى
ابن عقبة عن نافع على ما قال
الليث ورواه موسى بن طارق عن
موسى بن عقبة موقوفا على ابن
عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر
ومالك وأيوب موقوفا وأبراهيم بن
سعيد المدني عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
المحرم لا تنتقب ولا تلبس
القفازين قال أبو داود وأبراهيم
ابن سعيد المدني شيخ من أهل
المدينة ليس له كبير حديث
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
أبراهيم بن سعيد المدني عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله

بعضا (قال يحيى سمعت مالكا يقول فبين فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك يجزئ عنه
وأحب ذلك إلى أن يتابعه) الحاقا بصله وللإختلاف فيه والأفضل أن يأتي بالعبادة على وجه
متفق عليه (قال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب
عليه) كظهار وكفارة (إن عليه) وجوبا (قضاء يوم مكانه) وهذا قال ربيعة وهو القياس فان
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب
المأمورات قاله ابن دقيق العيد وأما الحديث فمعمول على صوم التطوع جمع بينهما فليس القياس
معارض للتص كما زعم (مالك عن حميد بن قيس المكي) الأعرج الفاري (أنه أخبره قال كنت مع
بجاهد بن جبر بفتح فسكون المحزومي مولا هم المكي التابعي الثقة الإمام في التفسير والعلم مات
سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة) وهو يطوف بالبيت فإياه إنسان فسأله عن صيام
أيام الكفارة أمتابعات أم يقطعها قال جيد فقلت له نعم يقطعها إن شاء) لأنه جائز (قال بجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب
الشيخ إن كان عنده خلفه أن يفسده ولا يعنف وإن من رد على غيره وإن كان دونه عليه إن يأتي
بجبهة والاحتجاج بما ليس في مصنف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجزئ عندهم مجزئ خبر
الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني أنه
لا يحتج به لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك وأحب إلى أن يكون
ما سمى الله في القرآن يصام متتابعاً) وكذا استحب الجمهور التابع في كفارة العين ولا يجزئونه إلا
في شهرى كفارة القتل وفي الظهار أو الوطء عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك
وسأل رجل طاووسا عن كفارة العين فقال صم كيف شئت فقال بجاهد إن في قراءة ابن مسعود
متتابعات فقال: نأخر الجدل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة) بضم
المدال اسم لما يدفع مرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفقة (من
دم عيبط) بمهولة أى طرى خالص لا يخلط فيه (في غير أو أن حبضها ثم تنظر حتى تسمى إن ترى
مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى) أقل منها (ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حبضها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك) مجيبا (ذلك الدم
من الحيضة) بفتح الحاء وكسرهما (فإذا رأتها فطهر لآن الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض
ما أفطرت) وجوبا (فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد إن
السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى فيا يجحد المسلمون بدءا من اتباعها من ذلك إن
الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فجعل ذلك تعديا وقرن الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا
خرج في قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال إمام الحرمين كل ما ذكره من الفروق ضعيف
(وسئل عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم
الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ماضى) حال كفره وإن قيل بأنه يجب عليه في الكفر لآن
الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا إن يتنوا يعقرهم ما قد سلف (وإنما يستأنف الصيام
فيما يستقبل وأحب إلى أن يقضى اليوم الذى أسلم فيه) ولا يجب خلاف الحسن وعتاء وعكرمة
في أنه يجب قضاء الماضى قال أبو عمر من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يحتلم صوم ماضى
فقد كلف غير مكلف لأن الصيام إنما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام ومجديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتمل والجارية حتى تحيض

(قضاء التطوع)

(مالك عن ابن شهاب إن عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن

عليه وسلم قال الحرمة لا تنتقب
 ولا تلبس القفازين * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
 عن ابن اسحق قال قال فان نافعا مولى
 عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله
 ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
 عن القفازين والنقاب وما مس
 الورس والزعفران من الثياب
 وتلبس به ذلك ما احببت من
 ألوان الثياب معصفرا أو خزا
 أو حليا أو سراويل أو قيصا أو
 خفا قال أبو داود روى هذا
 الحديث عن ابن اسحق عبدة بن
 سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله وما
 مس الورس والزعفران من
 الثياب ولم يذكر ما بعده * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر انه
 وجد القرقيقال السقي على نوبا
 يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال
 تلقى على هذا وقد نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يلبسه
 الحرم * حدثنا سليمان بن حرب
 ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
 عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول السراويل لمن
 لا يجرد الازار والخف لمن لا يجرد
 التعلين * حدثنا الحسين بن الجنيد
 الدامغانى ثنا أبو اسامة قال
 أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال
 حدثني عائشة بنت طلحة ان
 عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها
 حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي
 صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد
 جباهنا بالسك المطيب عند
 الاسرام فاذا عرفت احدنا ناسال
 على وجهها فبإياه النبي صلى الله

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائي
 والترمذي وضعفاها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال
 الترمذي وتابع مالك على ارساله مع عمرو وعبيد الله بن عمرو زباد بن سبعم وغير واحد من الحفاظ
 ونقل الترمذي عن ابن جريح قال سألت الزهري أحد تلك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في
 هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجه النبي صلى الله عليه وسلم أصبحت
 صائمتين متطوعتين فأهدى لها طعام) أى شاءه كافي رواية أحمد عن عائشة (فأفطرنا عليه فدخل
 عليه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت جفصة بدرتني) سبقتي (بالكلام وكانت
 بنت أبيها) أى في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها لها (يا رسول الله اني أصبحت أنا ومائسة
 صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
 مكانه يوما آخر) والاصل في الامر الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك وقال الشافعي
 وأحمد واصحق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث
 قوله تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل فمع الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير
 له عند ربه وليس من تعمد الفطر عظم لحرمه الصوم وحديث اذ ادعى أحدكم الى طعام فليجب
 فان كان مفطرا فليأكل كل وروى فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فلا يأكل
 فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما
 من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان أذنه
 لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو قال بصومه واخبر الآخرون بحديث أم هانئ
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأصاعته فأتى باناء من لبن فشرب ثم ناوتني فشربت فقلت
 اني كنت صائمة ولكني كرهت أن أردسوزك فقال ان كان من قضا ومضان فاقضى يوما مكانه
 وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت انا خأ بالك حيسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قريبه انتهى
 والجواب عن الحديث انهم اقصية عين لا عموم فيهما وما أخبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع
 أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فعناه مر يد التطوع جمع بين الأدلة ومنها لا يتطوعوا بحالكم
 (قال يحيى سمعت مالك يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
 وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) جلال قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي
 أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه الله والشيخان على صوم التطوع جمع
 بين الأدلة (وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر)
 كمرض وحيض (غيره تعمد للفطر) بخلاف متعمده سراما (ولا أرى عليه قضاء نافذة اذا هو
 قطعها من حدث لا يستطيع حبسه) منعه (بما يحتاج فيه الى الوضوء) بول أو فائط أو رج (قال
 مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج
 وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والائتمام والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتوقف
 أولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعها) بالنسبة في جواب النهي (حتى يمه على سنته)
 طريقته ليأتى بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلى
 ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى
 ثم أعوا الصيام الى الليل (واذا أهل) بالحج (لم يرجع حتى يتم حجه) وكذا العمرة وهذان بانضاق
 (واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الاسود أو المشى فيه وان لم يكبر (لم يقطع حتى يتم
 سبوعه) مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف (ولا ينبغي أن

عليه وسلم فلا ينهاها * حدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي
 عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن
 شهاب فقال حدثني سالم بن عبد
 الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان
 يصنع ذلك يعني يقطع الخفين
 للمرأة المحرمة ثم حدثته صفة
 بنت أبي عبيدان عاتشة حدثتها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كان رخص للنساء في الخفين
 فترك ذلك

«باب المحرم بحمل السلاح»
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي
 اسحق قال سمعت البراء يقول لما
 صالح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أهل الحديبية صالحهم على
 أن لا يدخلوها الا بحلبان السلاح
 فسألته ما حلبان السلاح قال
 القرباب عافيه

«باب في المحرمة تغطي وجهها»
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
 انا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد
 عن عاتشة قالت كان الزكبان
 يمررون بنا ونحن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا
 حاذوا بنا سدلنا احدانا جلبانها
 من رأسها على وجهها فاذا
 جاوزونا كشفناه

«باب في المحرم يظلل»
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن
 زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن
 حصين عن أم الحصين حدثته
 قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة
 وبلاوا واحدهما أخذ بخظام
 ناقه النبي صلى الله عليه وسلم
 والاخر واقع نوبه ليستره من الحر

يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يقمه ويؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء
 كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة أي أدبت (الامن أمر يعرض له مما يعرض) بكسر الراء (للساس
 من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحجض ونفاس (وذلك ان
 الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلاوا ثم روا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض)
 بياض النهار (من الخيط الاسود) وسواد الليل قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض
 في الافق وما يندمعه من غيش الليل بخيطين ابيض وأسودوا كسفي ببيان الخيط الابيض بقوله
 من الفجر عن بيان الخيط الاسود لانه عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن
 من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم أمرو الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعلية اتمام
 الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي الصحاح عن عدي بن حاتم لما زلت حتى يتبين لكم
 الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقابين أسودوا بياض جعلتهما تحت
 وسادتي فجعلت أفطر في الليل فلا يتبين لي ففدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
 فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيه من سهل بن سعد لما زلت وكلاوا ثم روا حتى
 يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم
 ربط أحداهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال بأكل حتى يتبين له فأترل الله بعده
 من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضى نزول من الفجر منضلا بما قبله وحديث سهل
 صريح في أنه انما زل منفصلا فان حمل على واقعين في وقتين فلا اشكال والا احتمال أن يكون
 حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكان عديا يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية
 مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا يتبين
 وعلى مضمي حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى (وقال تعالى وأمرو الحج
 والعمرة لله فلوان وجلا أهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد قضى القرية) جلة حاله (لم يكن له أن
 يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (ولم أحد
 دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبع (فعلية اتمامها اذا دخل فيها كما يتم القرية) نصافي الحج
 والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع وبعضه قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (وهذا أحسن ما
 سمعت) فاما العبادات التي تتبع كالقراءة والوقف والتهنئة الخبار في الاتمام والقطع
 «فدية من أفطر في رمضان من علة»

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من
 الازمان أصلا (فكان يقضى) يطعم عن كل يوم مسكينا وروى مد الكل مسكين وروى نصف
 صاع وروى عا طم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وروى ما جمع ثلثمائة مسكين
 فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الحفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر (قال مالك ولا أرى
 ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الى أن يفعله اذا كان قويا) أي قادر عليه فان هجر فلا شيء عليه
 (فمن فدى) لتصيل المستحب (فانما يطعم مكان كل يوم مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر
 منصب على الاستصحاب المتعلق بمن هجر عن الصيام أي انه اذا أطم المداقي بالمستحب فلا ينافي انه
 ان أطم أكثر أتبه وزيادة وقبل اطعام المدواج لانه بدل من الصوم كما أزم الجميع الجاني على
 عضو مخروف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن
 واقفه ان الفدية لا تجب على من لا يطبق الصيام لان الله لم يوجب على من لا يطبقه والفدية لم
 تجب بكتاب ولا سنة صححه ولا اجماع والقرائن لا تجب الابداه الوجوه والذمة برة قاله أبو عمر
 (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديدا أدى

(باب الحرم يحتم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن عمرو به أرسله يعني عن قتادة

(باب يكحل الحرم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتمى عمر بن عبيد الله ابن معمر عينه فأرسل الى أبان ابن عثمان قال سفيان وهو أمير ما يصنع بهما قال اخمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب بن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

(باب الحرم يقتل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأوسله

(واشتمد عليهم الصيام قال نطرو وتطم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة عبد النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا قال أهل الجواز قال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (يرون عليها القضاء) فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الحروف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الحائضه على ولدها فتقضى وتطم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا أنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام وبه حزم ابن عبد البر وعزاه لطانة منهم مالك في قول فهمي كالمريض وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل بقضيان ولا طعام ومخالف في خوفهما على ولديهما أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية بانفاق أهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فم يقضه وهو قوی على صيامه) لان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم) وجوبا (مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحبه نصف صاع وأشهب بالمدينة ملو بغيرها مد وثلاث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو غيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بالتراع انما التراع اذا لم يفرط حتى يدخل عليه رمضان آخر فقبل بصوم الثاني ان أدركه صحيلو يطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعه والجمهور بصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تأخير الاداء للمذنب جائز فالقضاء أولى (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبیر مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الإطعام قال ابن عبد البر روى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند الجاوي هي منسوخة وفي الصحاح عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر فاتفقوا بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنهضهم قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداد وجيع الإطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير بقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضى اذا برئ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعد ما أفطره يطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصرى الضمير في يطيقونه عائذ على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائذ على الإطعام لكن في الكبير اللهم فهي عنده محكمة

(جامع قضاء الصيام)

حدثنا الله بن عباس اني ابي ايوب
 الانصاري فوجدته يغسل بين
 القرنين وهو بـ... ثوب قال
 فسلت عليه فقال من هذا قلت
 انا عبد الله بن حنين ارساني اليك
 عبد الله بن عباس اسألك كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع
 أبو ايوب يده على الثوب فطأه
 حتى بدى رأسه ثم قال لانسان
 يصب عليه اصب قال فصب على
 رأسه ثم حرك أبو ايوب رأسه
 بيديه فأقبل به ما وأدبر ثم قال
 هكذا رأيت به يفعل صلى الله عليه
 وسلم

(باب المحرم بزوجه)

• حدثنا القعنبى عن مالك عن
 نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد
 الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل
 الى أبان بن عثمان بن عفان بسأله
 وابان يومئذ أمير الحاج وهما
 صهران انى أردت ان أتكح طهفة
 ابن عمر ابنة شيبة بن جبيرة فاردت
 ان تحضر ذلك فأبكر ذلك عليه
 أبان وقال انى سمعت أبى عثمان بن
 عفان يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يتكح المحرم ولا
 يتكح • حدثنا قيس بن عبد الله بن
 محمد بن جعفر حدثتهم ثنا سعيد
 عن مطر بن يعلى بن حكيم عن نافع
 عن نبيه بن وهب عن أبان بن
 عثمان عن عثمان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر عنده زاد
 ولا يحطب • حدثنا موسى بن
 ابي عمير ثنا حماد بن حبيب بن
 الشهيد عن ميمون بن مهران عن
 يزيد بن الاصم بن أخى ميمونة عن
 ميمونة قال تزوجنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن خللاى

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى قال الحافظ وروهم من قال انه القطان لانه لم يدرك
 أباسلة (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فى رواية الامم على سمعت أباسلة (انه سمع عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسرف تكون (كان ليكون على الصيام من رمضان)
 يتكرر الكون لتحقق القصة وتظهيرها والتعبير بلفظ الماضى أو بالأول المضارع ثانيا لا ارادة الاستقرار
 وتكررا الفعل (فما أستطيع أصومه حتى يأتى شعبان) زاد البخارى قال يحيى بنى ابن سعيد الشغل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم أى بمعنى الشغل لانها كانت مهيسة نفسها الاستغناء بها فى جميع
 أوقاتها ان أراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولم تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاجها فتقونها
 عليه وهذا من الادب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضاق
 الوقت فلا يجوز تأخير عنه وفى مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ابن عبيد البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر أرواحه كشغلها أو قريب منه لانه أعدل
 الناس حتى قال اللهم هذا قمى فيما أملا فلا تلنى فيما عملت ولا أملا ولعل هذا القائل شبهه عليه انه
 روى انها قالت ما كنت أقضى ما على من رمضان الا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفى من وجه يتخرج به فانما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن
 فى مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا للفطر فى رمضان
 فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتقدرا ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 يأتى شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما
 فعلته للرخصة لا للشغل واستشكاه بأنه كان يقدم ويعدل وله تسع نسوة فماتت فى نوبة الواحدة
 الا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة ان تقضى فى تلك الايام أجاب عنه القرطبى بأن القسطن
 يكن واجبا عليه فمن يتوقن حاجته فى كل الاوقات وقد روى الترمذى وابن خزيمة من طريق
 عبد الله ابى عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض
 صلى الله عليه وسلم واليهى صدوق يخطئ وكان وجه قول أبى عمرو لا يتخرج به لكن روى له مسلم
 والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن
 لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا يجدى لان احتمال ذلك يعطى انه لا يجب
 عليه القسم وفى الحديث حجة للجهه هو ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يضره صلى
 الله عليه وسلم عليه وأوجه داود من ثانيا شوال فان أخرته ثم وحدث عائشة يرد عليه قال عياض
 وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما
 يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فان أخره بلا عزم انتهى ونسب النووي هذا للمحققين
 من الفقهاء والاضوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخير به بشرط العزم
 وقيل لا بشرط العزم وأجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لم يلزمه التقدير فى تركه ان يمكن من
 القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجى وغيره بأنه لا يشترط العزم ووجه ابن
 العربي وجزم عبد الوهاب وغيره بشرطه ووجه القرافى فى الذخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على
 سائر الحقوق مالم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملكة للزوج فى طاعة
 الاخوان وحققا فى نفسها مقصودا فى وقت دون وقت قاله المازرى وهذا الحديث رواه أبو داود
 عن القعنبى وهو الترمذى والنسائى من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك بن نافع زهير بن
 معاوية بنى العيصين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن
 يحيى بن سعيد بن وهب بن كرميافان وعبد الوهاب كالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه
 وسلم

(صيام اليوم الذى يشك فيه)

يسرفي حديثنا مسدد ثنا جاد
 ابن زيد عن ابيوب عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا سفيان عن
 اسمعيل بن امية عن رجل عن
 سعيد بن المسيب قال وهم ابن
 عباس في تزويج ميمونة وهو محرم
 ((باب ما يقتل المحرم من الدواب))
 * حدثنا احمد بن حنبل ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى
 الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من
 الدواب فقال خمس لا جناح في
 قتلهن على من قتلن في الحلال
 والحرم العقرب والقارة والحدأة
 والغراب والكلب العقور * حدثنا
 علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل
 حدثني محمد بن جحلا عن القعقاع
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال
 في الحرم الحية والعقرب والحدأة
 وانقارة والكلب العقور * حدثنا
 احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا
 يزيد بن ابي زياد ثنا عبد الرحمن
 ابن ابي نعيم الجبلي عن ابي سعيد
 الخدري ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل عما يقتل المحرم قال
 الحية والعقرب والقويسمة ويرى
 الغراب ولا يقتله والكلب العقور
 والحدأة والسبع العادي
 ((باب لحم الصيد للمحرم))
 * حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
 ابن كثير عن جندب عن ابي جندب بن
 عبد الله بن الحرث عن ابيه وكان
 الحرث خليفة عثمان على الطائف
 فصنع لعثمان طعام فيه من الجبل

(مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (من شعبان) نهى كراهة على
 ارجح الروايتين عن مالك أو حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
 عصى ابا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزئاً لان الصحابي
 لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقاً وخالقه الجوهرى
 المالكي فقال هو موقوف وجنح الحفاظ بأنه موقوف لظواهر فروع حكاوي محل ذلك (اذ افوى به بصيام
 رمضان) احتياطاً لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء التثب) يفتح
 البناء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصبه بنية جازمة انه من رمضان (ولا
 يرون بصيامه تطوعاً عاماً) لان على النهى منتزعة ومثل ذلك اذا وافق عادته أو صادف نذره أو
 صامه قضاءه (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه
 الجمهور ورحم الله منى على تحريمه من رمضان لا لغيره بل لغيره من غير رمضان بصوم
 يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه قال عياض أشار بقوله الا رجل الى ان النهى مجمل
 على التقديم تعظيماً وتحريم بالشهر وفي رواية لا تحرم رمضان اماً من كانت عادته الصيام قبله
 أو صيام الاثنين والخميس فلا يمنع

جامع الصيام

(مالك عن ابي النضر) يفتح النون وسكون المجهة سالم بن ابي امية (مولي عمر بن عبيد الله) يضم
 العينين (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا
 قال ابو النضر وواقفه يحيى بن ابي كثير في الصحابين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي
 ومحمد بن عمرو وعند الترمذي كلهم عن ابي سلمة عن عائشة وخالفه يحيى بن سعيد وسالم بن ابي
 الجعد فرواه عن ابي سلمة عن ام سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا
 اسناد صحيح ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة وأيده الحفاظ بأن محمد بن ابراهيم
 التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي (انها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر) أي ينتهي صومه الى غايته نقول
 لا يفطر (ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي فطره الى غايته كذلك (ومارأت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان) لثلاثين وجوبه (ومارأتني في شهر أكثر)
 بالنصب ثانی مفعول رأيت (صياماً) بالنصب وروى بالخلف قال السهيلي وهو وهم كانه كتب بلا
 ألف على لغة من يقف على المنصب المذكور بدون ألف فتوهمه مخفوضاً أو ظن بعض الرواة انه
 مضاف لان صيغة افعال تضاف كثيراً فتوهمها مضافة وهي بمنتهى هنا قطعاً (منه في شعبان) متعلق
 بصيام ما رفع أعمال العباد فيه في النسائي عن امامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من
 الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
 الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال
 فيه وانه يغفل عنه لانه لما كتفته شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس
 بهما فصار مغفولاً عنه ونهوه في حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس
 مئة تلك السنة فأحب أن يأتي اجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهى عن تقديم رمضان يوم أو يومين
 بجمعه على من لم يدخل في صيام اعناده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل منه
 لانه شهر حرام وليس كذلك وقال أكثر فيه تعظيم رمضان الحديث أنس سئل صلى الله عليه وسلم أي
 الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيمه رمضان رواه الترمذي وقال غريب و يعارضه خبر
 مسلم الآتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ورجع مانعه من صومها عذر وكان

بعضها في شعبان قبل تمام حاته وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن عائشة كان على الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
وحدث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله الحرم رواه مسلم فكيف أكثر منه في شعبان فإنه واجب باحتمال أنه لم يعلم فضل الحرم
الاقبي آخرجه انما يقبل التمكن من صومه أو لعله كان يرضى له عذرا تمنع من اكثر الصوم فيه كسفر
ومرض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان
كله وجمع بينهما بأن المراد بكه غالبه لحديث الباب فهو ومضمره اذا فطلق الكل على الاكثر
وقد قال ابن المبارك جاز في كلام العرب اذا ساء أكثر الشهران يقولون همام الشهر كله ويقال قام
فلان بليته أجمع وأغلبه قد نعتى واشغلت بعض أمره نقله الترمذي وقال كأنه جمع بين الحديتين
بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بأن كل تأكيد لارادة
الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مخالف له انتهى لكن ذلك لا يمنع هنا لما
علم ان الحديث يفسر بعضه خصوصا والمخرج معتد به في نقل ابن المبارك له عن العرب ومن
حفظ حجة وفي مسلم من وجه آخر من أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا
قد لا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بأن في الترمذي عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فقط رمضان عليه بعد
أن يكون المراد بشعبان أكثره اذا لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما
عطف عليه وان شئ ذلك فاعلم شئ على رأى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته
ومجازيه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمتنى ذلك على هذا القول أيضا لان ذلك
قوله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضا استبعاد لا يمنع ارادته
للقريظة وجمع الطيبي بينهما بأنه كان يصومه كله في وقت و يصوم معظمه في آخره لا يتوهم وجوده
كله كرمضان وتعب بأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضى تكرار الفعل وان ذلك عادة له على
ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصح ان الحاجب أنها
تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يفرى الضيف وجمع الرازي انها لا تقتضيه
لالفة ولا عرفا وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكريان
دقيق العبادتها تقتضيه صرفا والتعب مبنى على أخذ القولين وجمع أيضا بأنه كان يصوم تارة من
أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما يحكى منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة وتعب
بان أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العسل عاما لجمعها لا تقول سرت
الحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر إليه لم يلزم
التعظيم هذا مذهب سيبويه وبعوه عليه قال المصنف ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن
المسيري اما أن يحمل قول عائشة على المتباعدة والمراد الاكثر وانما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر
عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره انه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان
يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي
ولا صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين
و جمع أيضا بأن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أى الا
قليل منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما
منه في شعبان فإنه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث

واليعاقب وتخصم الوصين حال
فبعث الى علي بن أبي طالب بغاه
الرسول وهو يجتظلا بأعرا له فغاه
وهو ينفذ الخطب عن يده فقاوا
له كل فقال أطمعوه قوم احللا
فما حرم فقال علي رضي الله عنه
أشد الله من كان ههنا من أتبع
أتبعون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهدي اليه رجل خمار
وحش وهو محرم فأبى ان يأكله
قالوا نعم حدثنا أبو سلمة موسى
ابن ابي عمير ثنا حماد بن قيس
عن عطاء بن ابن عباس انه قال
يا زيد بن أرقم هل علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهدي
اليه عذص سيد قلم قبله وقال انا
حرم قال نعم حدثنا قتبية بن سعيد
ثنا يعقوب بن اسكندر اني
عن عمرو عن المطلب عن جابر بن
صدا الله قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صيدا البرلكم
حلال فام تصيدوه أو بصدلكم
قال أبو داود اذا تنازع الخبران
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنظر
بما أخذ أصحابه حدثنا عبد الله
ابن مسعود عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن
نافع مولى أبي قتادة الانصاري
عن أبي قتادة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان ببعض طريق مكة تخلف مع
أصحاب له محر من وهو غير محرم
فأرى خارا وحشيا فاستوى على
فرسه قال فقال أصحابه ان ينالوه
سوطه فأبوا فأسأهم رمحه فأبوا
فأخذه ثم شد على الخمار فقتله
فأكل منه بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم
فلما أذن كوار رسول الله صلى الله

عجبه وسلم ساوه من ذلك فقال
انما هي طعمه اطعمكموها الله
تعالى

(باب في الجراد للمعجم)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا جاد
عن ميمون بن جابان عن أبي رافع
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجراد من صيد
البحر * حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث عن حبيب المعلم عن أبي
المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا
صرمان جراد فكان رجل منا
يضرب بسوطه وهو محرم فقبل
له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما هو
من صيد البحر سمعت ابا داود يقول
ابوالمهزم ضعيف والحديثان
جيدان وهم

(باب في القديبة)

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد
الطحاقي عن خالد الخذاء عن أبي
قلاية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر به زمن
الحديبية فقال قد اذاك هوام
راسلك قال نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اخلق ثم اذبح شاه نسكا
أوصم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع
من تمر على ستة مساكين * حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا جاد
عن داود عن الشعبي عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له ان شئت فاسك نسكبة
وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت
فأطعم ثلاثة أصع من تمر لستة
مساكين * حدثنا ابن المنثري ثنا
عبد الوهاب ح وثنا نصر بن
علي ثنا يزيد بن زريع وهذا

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بنه (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمي (عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام حنة) يضم الجيم وشد النون أى وقاية وسترة قبل من المعاصي لانه
يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لحام المتقين وحنة المحاربين ورياضة الاربار والمقربين وقيل
حنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امسك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي
وسعيد بن منصور عن معوية بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا حدة من طريق أبي يونس
عن أبي هريرة حنة وحصن حصين من النار والنسائي من حديث عثمان بن أبي العاصي حنة
كحنة أحدكم من القتال ولطبراني عنه حنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه حنة من عذاب
الله ولا حدة من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام حنة ما لم يخرفها زاد الدارمي بالغيبة
والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستره من النار وفي الاكمل
معناه يستتر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى
ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه حنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن
أبي امامة قلت يا رسول الله منى بأمر آخذة عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل
له والمشهور عندنا الجهر وترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خيرا اعمالكم الصلاة (فاذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث) بالمشقة وتثنية الفاء أى لا يقضم ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق
أيضا على الجماع ومقدمته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل ان النهى لما هو أعم منها (ولا
يجول) أى لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه ومخزبة وبجود ذلك وعن سعيد بن منصور من طريق
أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تنأ كدبا الصوم ولذا قال
القرطبي لا يفهم من هذا الحاجة ذلك في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك تنأ كدبا الصوم قال
الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر
* ألا لا يجهلن أجد علينا * (فان) بتخفيف النون وفي رواية وان بالواو (امر وقائه أو شاقته)
قال عياض فانه دافعه ونازعه ويكون معنى شاقته ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية
أبي صالح فان سابه أحد أو فاقته وفي رواية فان سابه أحد أو ماراه بعنى جادله ولا حد فان شامت
أحد قتل انى صائم وان كنت قائما فاحلس واستشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل
من الجانبين مع أن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجاب الباجي بأن المفاعلة هنا
لواحد كسافر أو المعنى فان أراد ان يشاقته أو يقاتله أو ان وجدت منه ما جميعا فليدكر الصوم
ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهيب لها أى ان تهيبا أحد اقله أو مشاقته
(فليقل انى صائم انى صائم) مرتين تأ كيد اللان تجار منه أو ممن يحاطبه قال ابن عبد البر قيل بقوله
بلسانه للمشامة والمقاتل أى وصوى بمعنى من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل بقوله في
نفسه أى فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق بانى صائم لمنا فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان
الصوم من العمل الذى لا يظهر ولذا يجزى الله الصائم أجره بغير حساب اتهمس وبالثاني جزم
المتولى ونقله الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المذهب كل منهما
حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين
اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه ولسانه ليكف خصمه وقال الروياني ان كان في رمضان
فلسانه والافنى نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النقل أما الفرض فبلسانه قطعوا وقال في
المصابيح الظاهر ان هذا القول على تنأ كيد المنع فكانه يقول لخصمه انى صائم تحذر او تمديدا
بالوعد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه في المشاقته أو

بذلك كونه نشيد المنع المعلق بالصوم ويكون من إطلاق القول على التكلام النفسي وظاهر
كون الصوم حنة أن بقى صاحبه من أن يؤذى كإيقاعه أن يؤذى والحديث رواه البخاري وأبو
داود عن عبد الله بن مسلمة القنبي عن مالك بن نباحه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن عبد مسلم
(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسى بيده) إن شاء أبغها وإن شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثير أو أقسم نأ كيدا (خلوف)
بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية الصحيحة
بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي فيه الضم والفتح
وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم أي تغير رائحة (قم الصائم) خلوا المعدة بترك
الاكل وقال البرقي هو تغير طعم الفم ويرجى بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل
مالك وإنما هو على مذهب الشافعي وإنما يستبرأ مالك تغير رائحة الفم كالتهم وفيه رد على من قال
لا تثبت الميم في الفم إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد
مسلم والنسائي من رواه أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة (من ربح المسك) فعلق به العزير
عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة ولا في الشيخ بإسناده فيه ضعف عن أنس مرفوعا
يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بریح أفواههم أو فواهم أطيب عند الله من ریح المسك
وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة ورواه ابن حبان خلوف قم الصائم حين يتخلف أطيب
عند الله من ریح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا أعطيت أمي في شهر
رمضان حسا قال وأما الثانية فأنهم عسرون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ریح المسك حسنه
أبو بكر بن الشعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا
يقفوق وصفه بكونه أطيب عند الله من ریح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وتناؤه وقال
ابن عبد البر معناه أزرى عند الله وأقرب إليه عنده من ریح المسك وقال البغوي معناه الشاء على
الصائم والرضا بقله وقال القدوري إمام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله
قال البوني من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر الشعاني وأبو حفص الشافعيون
وأبو بكر بن العربي فهو لا أئمة المسلمين شرقا وخرابا يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكروا أحدهم
وجهاً يخصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها
يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل حزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في
الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في
الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها
واجتلاب الرائحة الطيبة كإتي المساجد والصلوات وغيرها من العبادات تخص يوم القيامة في
رواية لذلك كإخص قوله تعالى إن رجعهم يومئذ نصيبهم وأطلق في باقي الروايات نظر إلى أن أصل
أفضل بيته ثابت في الدارين انتهى وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصرون المذكوران
ابن الصلاح والعزوقا اختلفا في معناه لأن استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع
يميل إلى الشيء فيستطبه أو ينفر عنه فيستقدره والله سبحانه منزه عن ذلك مع أنه يعلم الأشياء على
ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لأنه عبرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منها فاعتبر ذلك
لتقريب الصوم من الله فالمعنى أطيب عند الله من ریح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من
تقريب المسك إليكم وإلى هذا أشار ابن عبد البر وقبل معناه أن حكم الخلوف والمسك عند الله على
ضد ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقبل معناه أن الله يشبهه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب
من ریح المسك كما يأتي المشكوروم ورجح جرحه بوضوح مسكوقيل معناه أن صاحبه ينال من الثواب

الطاهر النفس عن دياره من
عن كعب بن جعفة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر به زمن
الحديبية فذكر القصة فقال أمعن
دم قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو
تصدق بثلاثة أصع من تمر على
سنة مساكين بين كل مسكينين
صاع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن نافع أن رجلاً من
الانصار أخبره عن كعب بن جعفة
وكان قد أصابه في رأسه أذى خلق
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يحدي هدياً بقرة حدثنا محمد
ابن منصور ثنا يعقوب حدثني
أبي عن ابن اسحق حدثني إبان
يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
كعب بن جعفة قال أصابني هوام في
رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية حتى
تخوفت على بصري فأنزل الله
سبحانه وتعالى في قمن كان منكم
مرضاً وبه أذى من رأسه الآية
فدعا في رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي اخلق رأسك وصم
ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين
فرفا من زبيب أو انسلك شاة
فخلقت رأسي ثم نسكت

(باب الإحصار)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
هجاج الصوافي حدثني يحيى بن
أبي كثير عن عكرمة قال سمعت
الججاج بن عمرو الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كسر أو حرج فقد حل وعليه الحج
من قابل قال عكرمة سألت ابن
عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا
صديق حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلاني وسئلته قال ثنا عبد

الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي
 كثير عن حكيم بن عبد الله بن
 رافع عن الطاج بن عمرو عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من عرج
 أو كسر أو مرض فسد كرمناه
 * حدثنا النضلي ثنا محمد بن
 سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو
 ابن ميمون قال سمعت أبا حنيفة
 الحميري يحدث أبي ميمون بن
 مهران قال خرجت معتمرا عام
 حاصر أهل الشام ابن الزبير مكة
 وبعث مني رجال من قومي يهدى
 فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا
 أن ندخل الحرم فخرجت الهدي
 مكاني ثم أحلت ثم رجعت فلما كان
 من العام المقبل خرجت لأقضي
 عمرتي فأبى ابن عباس فسألته
 فقال أبدل الهدي فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن
 يسدوا الهدي الذي فحروا عام
 الحديبية في عمرة القضاء
 ((باب دخول مكة))
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن نافع ابن
 عمر كان إذا قدم مكة بات يذئ
 طوى حتى يصبح ويفعل ثم يدخل
 مكة ثم يركب ويذك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه فعله * حدثنا
 عبد الله بن جعفر البرمكي ثنا
 أيوب ثنا معمر بن مالك ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يدخل مكة من
 التبية العليا ويخرج من التبية
 السفلى زاد البرمكي يعني نبتي مكة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله

ما هو أفضل من ربح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجاعة
 المعنى ان الخلوف أكثر وأما من المسك المنسوب في الجمع والاعباد ومجالس الذكروا الخيرو ومجاعة
 النورى وخاصة حل معنى الطبيب على القبول والرضا ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم
 القيامة زيها فوح قال فرج الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى أطيب عند ملائكة
 الله وانهم يستطيون الخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بذلك وقال ابن بطال أى أزمى
 عند الله أذهو تعالى لا يوصف بالشتم وقال ابن المنبر لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الأذراك
 وكذلك بقية المدرجات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا
 مذهب الأشعري فان قيل لم كان أطيب ودم الشهيد يجره مع المسك مع ما فيه من المخاطرة
 بالنفس وبذل الروح أحب إلى الصوم أحد أركان الإسلام فهو أعظم من الجهاد أو نظر إلى
 أصل كل منهما فأصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما أصله طاهر أطيب ويحارب الجهاد
 فرض كفاية والصوم فرض عين وهو أفضل من الكفاية وروى أحمد بن حنبل في كتابه تنقيح
 أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك فضل التنفقة على الأهل لانه
 فرض عين على التنفقة في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه ما رواه الطيالسي عن أبي قتادة قال
 خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الأعمال المكتوبة لا احتمال
 ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية أفضل من فرض
 العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن
 أفضل الأعمال عليك بالصوم (انما يذكر) بذلك مجمة يترك الصائم ولم يصرح بنسبته إلى الله
 تعالى للعلم به وعدم الأشكال فيه ولا حجة عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل
 انما يذكر (شهونه) أى الجماع والابن خزيمة زوجته (وطعامه وشرايه) فالعطف متقاربان
 جعلت شهونه عامه فهو من الخاص بعد العام في فوائد سجوية يترك شهوته من الطعام والشراب
 والجماع (من أجزى) لامتنال شرعى ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبية على الجهة التي
 يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر تخمه لا يحصل له ذلك
 الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوى الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما
 ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك
 فجاهد نفسه في تركه (والصيام) بقاء السببية (وأناجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه
 ولما أفاضه الجزاء وثقافته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهى إليها كغيره من الاعمال
 بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأناجزى به) بلا
 عدد ولا حساب وأعاد للتأكيدها كقوله تعالى انما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب
 والصابرون الصاعون في أكثر الأقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وهنه معوية الا
 الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه واليهيقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم
 مقدار ثواب عامه الا الله فالصيام وانفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي
 قولوا فعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع
 صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولوا
 وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكروا الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم
 عن غير الله فلا يظن لهم إلى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في
 هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يحجز بها على عشرة
 أقوال أحدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد بن يزيد

حديث الصيام لار يافيه قال الله عز وجل هو لي وأنا اجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة باسناد
ضعف وأوعيب. دم سلا ولو صح رفع النزاع وكونه لازيا فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء
بالقول كن يجزيه بأنه صائم رياء فاعلموا مع الرياء فيه من الاخبار بخلاف فيه الاعمال قديدا خلفها بمجرد
فعلها وحاول بعضهم الخلق الذي كرم بالصوم لا يمكن فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانياها
معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه ونضعف حسنة وفضيره من العبادات أظهر سبحانه بعض
مخاوفاته عليها ولا يبطئه كما دعى القرطبي ان صوم اليوم عشرة أيام كافي الاحاديث لانه يكتب
كذلك وما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه أحب العبادات الى والمقدم عندي ولذا قال أبو
عمر كني به فضلا للصيام على سائر العبادات وللسان عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه
الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت
الله وان كانت البيوت كلها لله وناقه الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قال ابن بن المنبر
التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان
الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق
صفاته اضافة اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى
الملائكة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص بالله تعالى وليس للعباد فيه قاله الخطابي ونقله عباس
وغيره فان اراد بالخطا الشاء عليه للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه اوضح ابن الجوزي فقال لاحظ فيه
للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لتناء الناس عليه أي وان اراد عدم انبساط نفسه به اصلا غائبا
بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرؤ والتدني
وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فالرجوع الى المعنى الاول بل يكون غيره
وهذا هو الظاهر ثامنها سبب اضافته الى الله انه لم يبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف
وتحريم ذلك واعتراض ان عباد التجمد وأصحاب الهياكل والاستعدادات يتعبون لها بالصيام
وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب
بطائل لانهم طائفتان احدهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقى
منهم من بقى على كفره والاخرى من دخل في الاسلام وبقى على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير
اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة
قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا
الصوم فيصم الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتغيبه القرطبي بان ظاهر حديث
المقاصد انه يؤخذ كبقية الاعمال لان فيه القلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام رياتي
وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ عمل هذا فبؤخذ هذا من حسنة ولهذا من حسنة فان قنيت
حسنة قبل ما يقص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة
أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفته كل العمل كفارة الا
الصوم الصوم لي وأنا اجزي به رواه أبو داود بلفظ قال ربح كل العمل كفارة الا الصوم فهذا
الاستثناء ما شاهدنا ذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصيام قنيت الرجل في أهله وماله وولده
وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويحجب بحمل الاثبات على كفارة شيء مخصوص والنتي
على كفارة شيء آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حسنة البخاري على تكفير مطلق
الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما احتسبت
الكبائر ولا ين حبان من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفه يكفر
ستين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا قوله كل العمل كفارة الا الصيام أي فانه كفارة وزيادة

عليه وسلم كان يخرج من طريق
الشجرة ويدخل من طريق
المعزم * حدثنا هرون بن عبد
الله ثنا أبو أسامة ثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
كداء من أعلى مكة ودخل في
العمرة من كدى قال وكان عروة
يدخل منها جميعا وكان أكثر ما كان
يدخل من كدى وكان أقربهما
الى منزله * حدثنا ابن المثنى ثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
مكة دخل من أعلاها وخرج من
أسفلها

(باب في رفع اليدين اذا رأى
البيت)

* حدثنا يحيى بن معين ابن محمد
ابن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال
سمعت أبا قرعة يحدث عن المهاجر
المكي قال سئل جابر بن عبد الله
عن الرجل يرى البيت يرفع يديه
فقال ما كنت أرى أحدا يفعل
هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
يفعله * حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت
البنابي عن عبد الله بن رباح
الانصاري عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف
المقام يعني يوم الفتح * حدثنا ابن
حنبل ثنا جزي بن أسد وهاتم
يعني ابن القاسم قال ثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله
ابن رباح عن أبي هريرة قال أقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجبر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فاعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ماشاء ان يذكره ويدهوه قال والانصار تحتمه قال هاتم فمدوا وجد الله ودعا بما يشاء ان يدهوه

(باب في قبيل الجبر)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعشى عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الجبر فقبله فقال اني أعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلت

(باب استلام الاركان)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا لبت عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح من البيت الا الركبتين اليمانيين • حدثنا محمد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الجبر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها لم يسلم على قواعد البيت ولا طاف الناس وراه الجبر الا لذلك • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والجبر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يضعه

ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الريا والشوائب عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكنته الحفظة كالانكسب سائر أعمال القلوب واستند قائله الى حديث وا وجد أوردته ابن العربي في المسائل وانظفه قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكنى في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن هم يحاولون عملها فهذا ما رقت عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني بلغها أكثر في حقاير القدس ولم أقف عليه انتهى لمخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لا لك أي أنا الذي ينبغي لي أن لا أطعم ولا أشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا أجزى به كأنه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك انصفت بها حال صومك فهي تدخل على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها امرى عما تقتضيه حقيقة ما من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء به وراه الشيطان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفه ربانية فاوردته الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل أناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعني عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كإقدمته عن الحافظ لكنه قال هناهما حديثان أفردهما الموطأ وجهه ما عنده القعني وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره ونابعه جماعة عن أبي الزناد في العجيين وغيرهما والله أعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر المسدي الاصبجي (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوف في الموطآت الاموطا عن ابن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيطان من طريق اسمعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان قصت) بتشديد الفرقية ويجوز تخفيفها (أبواب الجنة) حقيقة فمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة وللبخاري أبواب السماء قبيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقريته قوله (وغلقت أبواب النار) حقيقة أيضا لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الفاء غلقت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي يغسل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري ولسلت الشياطين حقيقة أيضا معناهم من أذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو يؤيده رواية مسلم قصت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغراؤهم واذاؤهم فيكفون كالمفدين ويكون تصفيدهم عن اشيائ الناس دون ناس الحديث صفدت مردة الشياطين أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يقضه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانتكاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تعليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي واقربه ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤون ويموتون ويبعدون ولا ينعمون وقال ابن بزيرة يدل على ان التصفيد حقيقة ماني كثير من الاخبار انها تصفد وترمي في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن

(باب الطواف الواجب)

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير بستم الركن بمعين • حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس ثنا ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي نؤير عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير بستم الركن بمعين في يده قالت وأنا انظر اليه • حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو عاصم عن معمر بن يعقوب بن عبد الله بن محمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو الطغفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته بستم الركن بمعين ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لسيراه الناس ولشرفه ويسألوه فان الناس غشوه • حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمعين فلما فرغ من طوافه أتاه فضلى ركنين • حدثنا القعني

مصابه أعمال العباد تارة بيدل التوفيق وأخرى بحسن القبول وخلق أبواب جهنم عبادة عن تارة أنفس الصوامع عن رجس الفواحش والتخلص من البواغث على المعاصي بفتح الشهوات ويمنع حله على ظاهره انه ذكروا على سبيل المن على الصوامع وانما النعمة عليهم فيما أمروا به ويذوبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان أبوابها مفتحة ونعمها هي والبراء كان أبوابها مغلقة وانكالمها عطلت واذا ذهبت الى الظاهر لم تقع المنه موقعها وتختلج عن الفائدة لان الانسان مادام في الدنيا غير مبسر لدخول احدى الدارين ورواه الطيبي بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على استماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمنزلة القبول ويشهد له حديث عمر ان الجنة تترخف لرمضان قال ابن العربي وقد استرأب مريب فقال زوى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فها هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتبع في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سألنا انه من الشيطان فليس من شرطه وسوسه التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين فكذلك يوجد عند وسوسه من خارج أو ان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والقرود طبقات فتصعد المردة لا غير فقل المخالفات ولا شئ في قلها في رمضان فنزعم انه اقبه كغيره فقد باهت وسقطت مكانته انتهى ويؤيد هذا رواية الترمذي وغيره صفت الشياطين مردة الجن وأجاب القرطبي بأنها انما نقل عن الصائمين الصوم الذي حوقط على شروطه وروعت آدابه وقال الحلبي ان المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا ممنوعوا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان مصابته في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخالصون من اقتتات المسلمين الى ما يخالصون اليه في غيره لا شغلهم بالصيام الذي فيه وقع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين مردة الجن ومغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يفلق منها باب ونادى مناديا يا بني الخير اقبل ويا بني الشر اقص الله عقاب من النار وذلك كل ليلة (مالك انه سمع أهل العلم لا يكفرون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله) وهو ما قبل الزوال فانه يجمع على استصحابه (ولا في آخره) من الزوال للغروب (ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكبره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث فضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا أن أشق على أمتي لامرهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال طاهر بن زبيدة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا عدوا ولا احصى رواه أبو داود وغيره وهذا قال عمر وابن عباس رجاعة من التابعين وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكرهه عطاء ومجاهد والشافعي واحصن وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف أعظم وتعقب بأن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية غايته انه ينجف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكبره كالمعضة للصائم لاسيما وهي رائحة تنأذيهم الملائكة فلا تترك هناك وأما الخبر فثابته عظيمة بدعيه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهي الناس عن تقدر مكالمه الصائمين بسبب الخلوف لانها للصائمين عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعملنا حينئذ لم يرد بالنهي بقائه الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراحتها وهذا التأويل أولى

عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن هريرة بن الزبير عن
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكى فقال
طوبى من رواء الناس وانت راكبة
قالت فطقت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب
البيت هو يقرب بالطور وركاب
مطور

((باب الاضطباع في الطواف))
حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن ابن جريج عن ابن عيسى عن
علي قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم مضطجعا يريد اخضر حدثنا
ابو سلمة موسى ثنا حاد عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمرُوا من الجعرانة
فرموا بالبيت وجهوا اوردتهم تحت
آباطهم ثم قدفوها على عواتقهم
البصري

((باب في الرمل))
حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل
ثنا جاد ثنا ابو عاصم الغنوي
عن ابي الطفيل قال قلت لابن
عباس رعم قومك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت
وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا
قد رمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا
قالت زمن الحديبية دعوا محمدا
واصحابه حتى يموتوا موت النعف
فلما صالحوه على ان يجيؤا من
الامام المصعب فيبعوا بمكة ثلاثة ايام
فقدم رسول الله صلى الله عليه

لان فيه اكرام الصائم ولا تعرف فيه للسؤال فيندكر أو يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج
الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوفا
لا يخصه انتهى وقد بقيت عليه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم منا جل به فندب له تطيب فيه
والشهيد ليس بمناج وهو حقيقه أشد من الدم فزواله لا يؤثر شيئا بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة ولأنه
أثر الظلم الذي ينتصف به من خصه وسبيل التصومة الظهور ولأنه بعد الموت فإيا من فيه الرياء
ولا يرد ان مناجاة الصائم له به مع درام الخلوفا أولى بقوله أطيب عند الله من ريح المسك لان
مدحه يدل على فضله لا على أفضليته على غيره فهذا الورأ أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتنا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اتى عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة
ازدحام المصالح التي تغدرا لجمع بينها فالسواك اجلالا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم
للمناجاة تعظيم لها والخلوفا منافي لذلك فقدم السواك لخبر لولا ان اشق (قال يحيى وسعت مالكا
يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه) الاجتهاد
(يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف) الذين لم أدركهم كالعصاة وكبار التابعين (وان أهل
العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (برمضان ما ليس منه أهل
الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) الغلظ والفظاظة (لورأ وفي ذلك رخصة عند أهل العلم
ورأ وهم يعملون ذلك) قال مطرف فانما كره صيامها لذلك فأما من صامها ورغبة للمناجاة فيها
فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن ابي أيوب مر فورا من صام رمضان ثم أتبعه ستان
شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنة بعشرة والسنة تمام السنة كإرواء النسائي
قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة ان يلحق الجهالة بمرضان غيره أما صومها على ما أراده
الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث أولي ثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل
انه انما كرهه وصل صومها يوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة
ايام بعد الفطر من رمضان وقال ابو عمر كان مالك متحفظا كثيرا للاحتياط في الدين والصيام عمل
بقلم ربه من ذلك خوفا على الجهالة كما وضعه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان
فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل
الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على ابي أيوب أي وهو ما يمكن قوله وأي اذا الحسنة
بعشرة فله عدان الاختلاف في رواية الوقت (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع أحدا من أهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى من صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب الحديث ابن
معود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل اربته يفطر يوم الجمعة رواه
الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا
يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام خور من ايام الآخرة
لانها كاهن ايام الدنيا (وقدرأيت بعض أهل العلم) قال ابو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل
صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يصراه) قال الباجي أتى به اخبارا
لا اختيار الفعل لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا قول بكره
قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن ابي هريرة مر فورا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم
قبله يوما أو بهد وفيه ما عن جابر بن صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم وروى هذا
البيت للنسائي وروى الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك
يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما يحكى صومه عن
غيره وظنه انه كان يصراه ولم يقل عن نفسه وأما آراء وأحبه وأشار الباجي الى احتمال انه قول آخر

وسلم والمشركون من قبل
 فبعضهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا صحابه اولوا بالبيت
 ثلاثا وليس احنة فأت بهم قومك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طاف بين الصفا والمروة على بعير
 وان ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا
 قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
 صدقوا قاطب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
 على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان
 الناس لا يدققون عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يصرقون
 عنه قطاف على بعير ليس هو
 كلامه وليروا مكانه ولا تظنه أيديهم
 * حدثنا مسدد ثنا حماد بن
 بزيد عن أيوب بن سعيد بن جبير
 انه حدث عن ابن عباس قال قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
 وقد وهنتهم حتى يسرب فقال
 المشركون انه يهدم عليكم قوم وقد
 وهنتهم الحمى ولقوا منها ثم اذ طلع
 الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم
 على ما لوه فأمرهم ان يرموا
 الاشواط الثلاثة وان يشوا بين
 الركنتين فلما رأوهم رموا وقالوا
 هؤلاء الذين ذكروا ان الحمى قد
 وهنتهم هؤلاء ابلد منا قال ابن
 عباس ولم يأمرهم ان يرموها
 الاشواط كلها الا ابقاء عليهم
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد
 عن زيد بن أسلم عن أبيه قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول فبم
 الرملا والكشف عن المناكب
 وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر
 وأهله مع ذلك لاندع شيئا كنا
 نفعله على عهد رسول الله صلى

له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي والحاصل ان المازري
 والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم
 بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطأ قول آخر له بالكرهه كما
 في الحديث وأكثرا الشيخ اغناحي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في
 صيام يوم الجمعة

(كتاب الاستكاف بسم الله الرحمن الرحيم)

هولفة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرًا وانتم عاكفون في المساجد يكفون على أصنام
 لهم وشرًا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالندراجا ما أوقفه بعد الشروع
 فيه عند قوم

(ذكر الاستكاف)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا الجمهور
 ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر كراهة كراهة كراهة
 الزهري قاله ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
 عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة السنة من طريق الليث عن الزهري عن
 عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن
 عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان
 عبيد الله بن عمر تابعه والداودي ان أبا ريس تابعه وانفقوا على ان الصواب قول الليث وان
 الباقي اخصر واذ كراهة وان ذكره في رواية مالك من المزني متصل الاسانيد وقد رواه
 بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكف يدي) يقرب (الى رأسه فأرجله)
 أمشط شعره وأظفها وأحسنه فهو من مجاز الحديق لان الترجيل الشعر لا للرأس أو من اطلاق
 اسم المثل على الخال قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض
 لا يجزى مجزى الكل زاد في رواية وأنا حاض وفيه ان الحائض طاهرة وان يدي المرأة ليستا
 بعورة اذ لو كانا عورة ما بشرت بهما في استكافه اقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
 المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول المرأة رأس زوجها وترجيله وليس جلده بفيرة
 وانما يمنع مباشرتها بلدة (وكان لا يدخل البيت الا طاحجة الانسان) أي البول والغائط كما فسرها
 الزهري واتفق على استثنائها قال الباجي ويجزى مجزى ذلك تطهارة الحدوث وغسل الجنابة
 والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل استكافه
 خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور (مالك
 عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا استكفت لانسال
 عن المريض الا وهي تمشي لا تقف) لان الوقوف من معنى العبادة ولا تجوز كحضور جنازة
 وطلب دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل استكافه فان كان الحد أو الدين عليه فخرج لذلك
 كراه بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك
 لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يعين أحد الا أن يخرج لحاجة الانسان)
 ونحوها كغسل وجب أو جمعة أو عيد أو سر أصابه فيجوز له قص ظفره أو شاربها أوهما وتغلب
 وازالة تانبة عالج وجهه بالحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلا (ولو كان خارجا لحاجة أحد

الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا
 عيسى بن يونس ثنا عبيد الله
 ابن أبي زياد عن القاسم عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما جعل الطواف بالبيت
 وبين الصفا والمروة وري الجمار
 لا فامة ذكر الله * حدثنا محمد بن
 سليمان الانباري ثنا يحيى بن
 سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اضطلع فاستلم وكبر ثم
 رمل ثلاثة أطواف وكافوا اذا
 بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من
 قريش مشوا ثم يطلعون عليهم
 يرمون قول قريش كاهنهم
 الغززان قال ابن عباس فكانت
 سنة * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد أنا عبد الله بن عثمان
 ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه اعقروا من
 الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا
 أربعاً * حدثنا أبو كامل ثنا
 سليمان بن أخضر ثنا عبيد الله
 عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر
 الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعل ذلك
 ((باب الدعاء في الطواف))
 * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
 يونس ثنا ابن جريح عن يحيى بن
 عبيد عن أبيه عن عبيد الله بن
 السائب قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما بين
 الركبتين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار * حدثنا ثاقبة بن سعيد ثنا
 يعقوب عن موسى بن عبيدة عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا طاف في

لكان أحق) بالنصب والرفع (ما يخرج اليه عبادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز
 واتباعها) مع انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنه على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد
 جنازة ولا يمس امرأه ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق
 عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال أبو داود وغيره عبد الرحمن لا يقول فيه السنه
 وحزم الدارقطني بان الذي من قواها لا يخرج الا لحاجة وما عداها ممن دونها وجاء عن علي والنضر
 والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال
 مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عبادة المريض والصلاة
 على الجنائز) ولو أبويه اذا ماتا معاً (وذخول البيوت الا لحاجة الانسان) ثم تارة تجب العبادة
 والخروج للجنازة وذلك اذا مرض أو مات أحد أبويه والأخرى ويطلب اعتكافه وتارة يحرم
 الخروج اذا ماتا معاً (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف
 فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحت بطل
 (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه) بالتشديد
 يصلى فيه الجمعة (ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج
 المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوابه ويطلب اعتكافه على المشهور
 (أو يدعها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي اعتكف فيه
 (مسجداً لا يجمع فيه الجمعة) وهو مباح للعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في
 مسجد سواه) لان قضاء مدة اعتكافه قبل مجي الجمعة (فان لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه
 لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تباشرهن (وأنتم عاكفون في المساجد فم الله المساجد كلها
 ولم يخص شيئاً منها) وهذا نصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على ان
 شرط الاعتكاف المسجد لا بلوصح في غيره لم يخص تحريم المباشرة به لان الجماع منافي
 للاعتكاف اجاباه علم من ذكر المساجدان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكي ابن المنذر
 الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كما اذا
 اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء (قال مالك فن هناك جازله ان يعتكف
 في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع
 فيه الجمعة) لان قضاء ما فواه من الاعتكاف قبل مجيها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد
 للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لباية فاجازته في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد
 بينها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول للملكية يجوز للرجال والنساء ان
 التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمسجد التي تقام فيها
 الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد
 الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لا تقطع الاعتكاف عندهما
 بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقاً وحديثه بن العمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بن سعيد
 مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة (قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي
 اعتكف فيه الا أن يكون خبأؤه) بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته (في رحبة من رحاب
 المسجد) وهي محبته وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباغي (ولم أجمع ان المعتكف
 يضرب بناء بيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في
 المسجد قول عائشة) الذي رواه أولاً (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
 البيت الا لحاجة الانسان) فخصه في الحاجة دال على أن بيانه كان في المسجد (ولا يعتكف

الحج والعمرة أول ما يقدم فانه
يسعى ثلاثة أطراف ويمشي أربعين
ثم يصلي سجدتين

(باب الطواف بعد العصر)

• حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه
عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تغتصوا أحدا
يطوف بهذا البيت ويصلي أي
ساعة شاء من ليل أو نهار

(باب طواف القارن)

• حدثنا ابن حنبل ثنا يحيى
عن ابن جريح قال أخبرني أبو
الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا طوافه الاول
• حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس
عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة أن أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم
يطوفوا حتى رموا الحجر • حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن أخبرني
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
أبي نجیح عن عطاء عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك الحجك وعمرتك قال الشافعي
كان سفيان وعمارة قال عن عطاء
عن عائشة وعمارة قال عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة رضي الله عنها

(باب الملتزم)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن صفوان قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة قلت
لالبسن ثيابي وكان انت داري

فوق ظهر المسجد) لانه ليس منه ولذا اتصل في الجمعة فلا يعتكف فيه (ولاقى المنار) العلم الذي
يمتدى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بإجماع الاهداء فلذا قال (يعني الصومعة) لانها
موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف
فيها حتى) أي لاجل أن (يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها) استحبها فان
دخل قبل الفجر في وقت يجوز له فيه الصوم أجزاءه لان الليلة تتبع اذا الاعتكاف انما يكون بصوم
وليس الليل زمانه ومذاقال باقي الأئمة وطائفة وقال الاوزاعي واليث والثوري يدخل بعد صلاة
الصبح لظاهر حديث الصحابين عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت
أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى
بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض
لغيره مما يشتغل به من التجارات) ويجوز ما خف من بيع وشراء (أو غيرها) كقيامه لرجل بينه
أو يعزبه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة (ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعة ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو) يأمر (بشي لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا
كان خفيا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه) اذا مدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما خف
لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً) يخرج عنه سنته كن
شرط انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه (وانما الاعتكاف عمل من الاعمال)
المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال) وهي العمرة والطواف والاقتمام
(ما كان من ذلك فربضة أو نافلة) أي لا فرق بينهما (فن دخل في شيء من ذلك فأنما يعمل بما مضى
من السنة) فيصعب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج (وايس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى
عليه المسلمون لان شرط يشترطه) أي لسيبه أو لاجله قبل دخوله (ولا يبتدعه) يحدثه بعد
الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه
فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد اجمعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج
خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري وامحق
ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له أمر خرج جاز وهو راية عن أحمد وعن اصحق أيضا
يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه
نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لزيادة
وشهود جنازة وغيرهما من حوائجهم وهذا مبني على أصلين أحدهما أن القرية اذا دخل فيها
لزم بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف أول من يوم لان شرطه الصوم واجمعوا على انه
لا يبتدعه وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والجوار) بكسر الجيم
(سواء) لما في بعض طرق حديث عائشة كان يصغي الى رأسه وهو محجور في المسجد فارجله وأنا
حائض قال الباقى يريد مالك الجوار الذي يعني الاعتكاف في التتابع وأما الجوار الذي يقفه أهل
مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في حوائجهم ووطء أهله
متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقروى والبدوى سواء) في الاحكام

(مالا يجوز الاعتكاف الا به)

(مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر (وانما مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكان له
يسعه منه فأورده بلاغا (قالا الاعتكاف الا بصيام بقول) أي بسبب قول (الله تبارك وتعالى في
كتابه واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيط الابيض) بياض الصبح (من الخطيط الاسود) سواد

على الطريق فلا تظن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلوا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت لا تعود قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد ثنا السائب بن عمر الخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقبه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنتبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هنا فيقول نعم فيقوم فيصلى ((باب أمر الصفا والمروة)) * حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فما أدري على أحديها أن لا يطوف بهما

الليل (من الفجر) بيان للنيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تبأثروهن) لا تجامعوهن لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالات بأثروهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة (وأنتم عاكفون) معتكفون (في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام) فيفيد انه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبندرو وغيره وتعب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والاعتكاف لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ويرد بأن القاسم وناهما يدعيان التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الآية اذ مفاد كلاهما انما هو ملازمة الاعتكاف للصائم والتلازم اذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملتزم أى يوجد به وبه فسد قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملتزم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بالزومه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام) وبه قال ابن عمرو بن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهرى وأبو حنيفة وقال على وابن مسعود وجاعة من التأهين وامحقق بن عيسى وداود يصح بالصوم وعن أحمد القولان لحديث ابن عمر في الصحيحين ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بندرتك والليل ليس محل للصوم فلو كان شرط الامر به وتعب بأنه في رواية لمسلم يوم ما يدل ليلة وجمع ابن جبان وغيره بينهم ما بأنه نذرتك يوم ليلة فن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليته وقد ورد الامر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما أضعيف فقد انجبر بظاهر الآية ودعوى ان روايته يوم ما شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

((خروج المعتكف الى العيد))

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسي من مالك أو شذني سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين محجمة فوحدة فظاهمهجة وكان ثقة او حدث زمانه زهدا وورعا مع المواطن من مالك وكان أول من أدخله الاندلس متقفا بالسماع منه وله رحلتان الى مالط وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى مبع منه الموطأ بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة أو شذني فيها فرواه عن زياد (قال حدثنا مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام القرشي أحد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقفة في حجرة مغلقة) بغير محجمة ساكنة أى مقفلة وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشذ اللام أى عالية (في دار خالد بن الوليد) بن المغيرة الغزوي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها الى أن مات سنة إحدى وأربعين وعشرين (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكفه (حتى يشهد العبد مع المسلمين) عملاً بالمستحب ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال أبو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعني فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلاً لله - صب ليل اعتكافه صلاة العيد فيكون قد وصلوا وانكبا بسنك (قال زياد قال مالك وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال النخعي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة مجمع عليها الخلاف

قالت عائشة كلالو كان كما تقول

كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف
بها ما انحازت هذه الآية في
الانصار كانوا يملون لمناة وكانت
مناة حدوقديد وكانوا يخرجون
أن بطوقوا بين الصفا والمروة فلما
جاء الاسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأترل
الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله * حدثنا مسدد ثنا
خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن
أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر قطاف بالبيت وصلى خلف
المقام ركعتين ومعه من يستره من
الناس فقيل لعبد الله أدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا * حدثنا عمير بن
المنصور أنا اسحق بن يوسف
انا شريك بن اسمعيل بن أبي
خالد قال سمعت عبد الله بن أبي
أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا
والمروة فدهى بينهما سبعاً ثم حلق
رأسه * حدثنا النقبلي ثنا زهير
ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن
جهان أن رجلاً قال لعبد الله بن
عمر بن الصفا والمروة يا أبا عبد
الرحمن اني أراك تمشى والناس
يسعون قال ان أمش فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشى وان أسع فقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشى فانا

شيخ كبير

(باب صفة حجة النبي صلى الله

عليه وسلم)

* حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن
عمار وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان وريجازاد بعضهم على

موجود فلم يجمع عليها وقد قال الوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر
أيامه وقول ابن الماجشون ان خرج فداعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما
فان اتصالهما على الوجوب كاطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر

(قضاء الاعتكاف)

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفطر لا أدري هل هو من
يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواية الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من
حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجميع رواية الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان
منهم من يصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يدكر عائشة ومنهم من
يقطعه فلا يدكر عمرة انتهى وبه يعقب قول قح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطأ كلها (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية لمسلم
ولها عن عائشة فكنت أضرب له خياباً (فلما انصرف الى المسكن الذي أراد أن يعتكف فيه)
وهو الخياب (وجد أخيبه) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني
قبة له وثلاثة للثلاثة (خياباً عائشة) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة بمد وادى خيبة من ورأوصوف
على عمودين او ثلاثة (وخياباً حفصة) وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فسلت حفصة
عائشة ان تستأذن لها فعملت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت
قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا شعر بانها ضربتها بلاذن وليس بمراد
في رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظهر من رواية البخاري أن استأذنها كان على
لسان عائشة (وخياباً زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما أتته زينب ضربت لها خياباً آخر وله
في أخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما أتته زينب ضربت معها
وكانت امرأة غيبورا قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على أن زينب استأذنت وكان هذا هو
أحدا ما بحث على الانكار الا في وقوع في رواية لمسلم وأبي داود فأمرت زينب بجباها فضرب وأمر
غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بجباها فضرب وهما يقتضيان جميع الأزواج وليس بمراد
لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله أربع قباب وللنساء اذا هو بأربعة أبنية
(فلما رأها سأل عنها فقيل له هذا خياباً عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر) همزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أي تظنون
والقول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدون بعد غد * فتي تقول الدار تجتمعنا

(جن) أي ملتصقين وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي
رواية آلبر روت (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فأمر بجباها فقوض بضم القاف وكسر
الواو ثقيلة فضاة مجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار الفعلين
وقد كان أذن لبعضهم في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن
القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرتهن عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولانه
رأهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كانه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهرم من
مقصود الاعتكاف وهو الخلق عن الأزواج ومعلقات الدنيا وشبه ذلك أولانه حين خيقت المسجد
بأبنيتهن زاد الحافظ أولاً أذن لعائشة وحفصة وأولاً خشى توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق
المسجد على المسلمين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشر من شوال) وفي

بعض الكلمة والشيء قالوا ثنا
 حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن
 محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر
 ابن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل
 عن القوم حتى انتهى الى فقلت
 أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى
 بيده الى رأسي فتزع زري الاعلى
 ثم تزع زري الاسفل ثم وضع كفه
 بين يدي وانا يومئذ غلام شاب
 فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي
 سل عم شئت فسألته وهو أعمى
 وجاءه وقت الصلاة فقام في نساجة
 ملتصقا بها يعني ثوبا ملتصقا كلما
 وضعها على منكبيه ورجع طرفاها
 من صغرها فصلى بنا وادأوه الى
 جنبه على المشعب فقلت أخبرني
 عن حجة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال بيده ففقدت نساجتي قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في
 الناس في العاشرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
 المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن
 يأتيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
 حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء
 بنت عميس محمد بن أبي بكر فاستلقت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف أصنع قال اغتسلي
 واستدقري ثوب واحري فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد ثم ركب القموص حتى اذا
 استوت ناقته على الينداء قال جابر
 نظرت الى مدبصري من بين يديه
 من ركب وماش وعن عيني مثل
 ذلك وعن يساره مثل ذلك وعن
 خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه

رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى
 اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحفاظ بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء
 اعتكافه قال الاسعدي فيسه دليل على جواز الاعتكاف بقبر وصوم لان أول شوال هو يوم العيد
 وصومه حرام وتعقب بأن المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتداء اليوم الثاني
 فلا دليل فيسه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال
 غيرهم بقضي ندب قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه
 وسلم كان قد عزم على الاعتكاف الا اواخره فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشى ان
 يدخل نياتهن داخله انصرف ثم وفي الله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه
 وسلم لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بأن اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه
 ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع
 ما ذكر من الأذن والمنع ولا كتمن لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وأخرجه البخاري عن عبد
 الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن عمر عن عائشة قال الحفاظ وسقط عن عائشة في رواية النسفي
 والكتيب بن وكذا هو في الموطأ أت كلاً وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسل
 وخرجه البخاري أخرجه عنه موصولاً وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسل وقال
 الاسعدي على تابع مالك على ارساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد البارقي
 وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولاً وأخرجه أبو نعيم عن عبيد الله بن نافع
 عن مالك موصولاً انتهى ومر التعقب على قوله مرسل في الموطأ كلاً وكانه كتمن بهؤلاء فلم
 يرجع أباً عمر (وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام
 يوماً أو يومين ثم مرض) مرضاً يشق عليه فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أوجب عليه أن
 يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه
 فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف) بنذره أو الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره)
 لكن ان كان في رمضان فبأي وجه افطر لزمه قضاؤه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا
 ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعاً فافطرنا سابقاً عند
 مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء وأما المنذور غير المعين فلا خلاف في وجوب قضاؤه وبمعين
 فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستغفره المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغفره
 وكان في آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال مصنفون لا قضاء قاله
 الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد
 العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال) هو
 الحديث الذي أسنده أولاً صحياً فن هنا ونحوه يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الأئمة
 بلاغات مالك صححة (والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل
 لهما ويجوز عليهما ما لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً) وقد
 قضاء لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول
 بعضهم انما قضاؤه استحباباً لانه لم ينقل ان نساء اعتكفن معه في شوال مدفوع فسدتم النقل
 لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخر عن شوال لعذر كحيض (قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت
 ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها) ورجو بالحرمه مكثها في المسجد بالحيض (فاذا طهرت
 رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تم ما فوت
 أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين) لكفارة قتل أو فطر في رمضان

(فقيض ثم ظهر فتبني على ماضى من صياها ولا تؤخر ذلك) فان آخرته استأنفت (مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت) أرسله هنا وقدمه موصولا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبو به) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والاخر سحرى خرج وجوبا وبطل اعتكافه (ولامع غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

﴿النكاح في الاعتكاف﴾

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) أى العقد (مالم يكن المسيس) أى الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباتروهن وأتم عاكفون (والمرأة المعتكفة أيضا تنكح) تخطب ويعقد عليها كما أفاده بقوله (نكاح الخطبة) بكسر الخاء (مالم يكن المسيس) فيمنع (ويحرم على المعتكف من أهله) حليلته من زوجة وأمة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار) من الجماع وغيره ففرق بينه وبين الصائم بلا عكوف (ولا يحل لرجل ان يمسه امرأته وهو معتكف) مس التذذ لا كنفية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بل لا تمنع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى ومحدث الترجيل وروى أحمد والنسائي عنها كان يأبني وهو معتكف في المسجد فيسكن على باب محرق فأغسل رأسه وسائرته في المسجد (لا يتلذذ منها بشئ بقبلة ولا غيرها) بكسرة فان فعل فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله الا الايلاج وعنه أيضا كالك وعن ابن حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان أنزل (ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف) الذكر (واللامعتكفة) الاثني (ان ينكحها في اعتكافهما) أى يعقد ابدا لبقوله (مالم يكن المسيس فيكره) بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف والله تعالى يقول لا يظلموا أعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه) وان لم يكن معتكفا (وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم) محرم أو محرمة بمعنى انه لا يقاس عليه لا فتراق أحكامهما فلا جامع بينهما كما أفاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد) يحضر (الجنائز ولا ينطيب) لحرمته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره) حلقا وغيره وينتظفان ويتزينان الحاقا لكل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الواودين في الحديث (ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان كذلك (فأمرهما في النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أقال (وذلك الماضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف فيجوز له مادون المحرم لان مفسدة الامرام أعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز فيهما نكاح المحرم بالحديث وبقي ما عداه على أصل الجواز ولان المعتكف له مانع عنه من النساء وهو لزومه للمسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل مهن في المناهل ويحافظهن فيصاف عليه والله أعلم

﴿ما جاء في ليلة القدر﴾

سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات الصدر العظيم لتزول القرآن فيها ولو وصفها بانها خير من ألف شهر أو لتزول الملائكة فيها أو لتزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر والجسم وقبل القدر هنا التضييق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق احتفاظها عن العلم بتعيينها أو لوضيق الارض فيها عن الملائكة وقبل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المواخي للقضاء أى يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدق النووي ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقادة وغيرهم من المفسرين وقال التور بشئ انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر مواخي القضاء قصها ليعلم

ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملناه فاهل بالتوحيد ليدين اللهم ليدينك لا شريك لك ليدينك ان الحمد والنعمة لك والمسلك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر لسنان توى الا الحج لسنان تعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبى يقول قال ابن فضال وعثمان ولا أعلمه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل هو الله أحد وقبل بأياها الكافرون ثم رجسح الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما نام من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فيبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماء رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة

قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدي وطلعتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراق بن جعشم فقال يا رسول الله لعامنا هذا أم لا ليد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لا بد لا بل لا بد أبدا قال وقدم على رضى الله عنه من اليمن يمدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صديغا واكتلت فأتكر على ذلك عليها وقال من أمرنا بهذا فقالت أبى فكان على يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذى ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقالت أبى أمرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل بـ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدي فلا تحلل قال وكان جاعه الهدي الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى بنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واطهاره وتحديد هديه في تلك السنة ليحصل ما يلقي اليهم فيها مقدار انعقد دار وقال غيره القدر يسكون الدال ويجوز فتحها مصدر وقد رآه الله الشئ قدرا وقدرا كالتنهر والنهر (مالك عن يزيد) بفتحيه قبل الزاى (ابن عبد الله بن الهادي) بلاياه بعد الدال عند المحدثين المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي) تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) سدين مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الواسط) بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر ورواه الباسجى باسكانها جمع واسط كبازل ويزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطى بان الذى في منتقى الباسجى وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال في العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في جمعهم وسط كبازل ويزل وأما الواسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع أوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبيروا كبر وكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قري بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سمع فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أى اعتكف في رمضان في عام (حتى اذا كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت نحوه (احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها) وقوله (من صحتها) رواية يحيى وابن بكير والشافعى ورواه القعنبى وابن القاسم وابن وهب وجماعه يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صحتها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غاب الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العبد قاله ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب أول اليوم الحادى والعشرين فأول ليلتي الاعتكاف الاخر ليلته اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فأبصر عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهره فى ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا أى من الصبح الذى قبلها فقسبه الصبح اليها مجاز وحكى المطر زان العرب قد تحجل ليلة الاثنية بعده ومنه عشية أو ضحاها فأضافه الى العشية وهو قبلها ويؤيده ان فى روايه للشبخين فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهى انى غاية الايضاح وقال السراج البلقينى المعنى حتى اذا كان المستقبل من اليلالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهى الليلة التى يخرج الضحير يعود على الليلة المياضية ويقيد هذا انه (قال من اعتكف معى) العشر الواسط (فليعتكف العشر الاخر) لانه لا يتم ذلك الا بدخال الليلة الاولى وفى رواية للشبخين فخطبنا صبيحة عشرين وفى اخرى لهما فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال كتب أجاز وهذا العشر ثم يدالى أن أجاز وهذا العشر الاوخر فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكفه وفى مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تزكبه على سدة من حصر فأخذه فقاهه في ناحية القبلة ثم كلم الناس فقال انى اعتكف العشر الاول المتس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم أتيت قبيل لي انى

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
 وأمر بقبة له من شعر فضربت
 بفترة فسار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا تشك فريش أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة
 كما كانت فريش تصنع في الجاهلية
 فأجاز رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى أتى عرفه فوجد القبة
 قد ضربت بفترة فزول بها حتى اذا
 زاعت الشمس أمر بالقبض
 فرحلت له فركب حتى أتى بطن
 الوادي فخطب الناس فقال ان
 دماءكم وأموالكم عليكم حرام
 بكرة يومكم هذا في شهركم هذا في
 بلدكم هذا الا ان كل شئ من أمر
 الجاهلية تحت قدمي موضوع
 ودماء الجاهلية موضوعة وأول
 دم أضعه دماؤا دم قال عثمان
 دم ابن ربيعة وقال سليمان دم
 ربيعة بن الحرث بن عبدالمطلب
 وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا
 في بني سعد فقتلته هذيل وربا
 الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه
 ربا نارا يعباس بن عبدالمطلب
 فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء
 فانكم أنتم منهن بامانة الله
 واستحلتم فروجهن بكلمة الله
 وان لكم عليهن أن لا يوطئن
 فرشكم أحدا تكرهونه فان
 فعلن فاضرهن ضربا غير مبرح
 ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف وانى فقدركت فيكم
 ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
 كتاب الله وأنتم مسؤولون عنى فما
 أنتم قائلون قالوا انشهد أنك قد
 بلغت وأديت ونصحت ثم قال
 بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء
 وربكمها الى الناس اللهم اشهد

العشر الاواخر من أحب منكم ان يعكف فليعكف فاعكف الناس معه وعند البخارى ان
 جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذى تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أى قد املك (وقد رأيت)
 وفي رواية أريت همزة أوله مضمومة مبنى للمفعول أى أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به
 لا ظرف أى أريت ليلة القدر وجوز الباسي ان الرواية بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعانت
 له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال المفضل ليس معناه انه رأى
 الملائكة والافوار عيانا ثم نسي فى أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان يندى وانما معناه انه قيل
 له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فندى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى
 الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أمجد من
 سمعتها) بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة أول ابتداء الغاية الزمانية (فى ما وطين) علامة جعلت
 له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لارتفاع وجودها لامره بطلبها بقوله
 (فاتمسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتسوها فى كل وتر) منه أى أو تاريليا ليه وأولها
 ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا يتناقى قوله التسوها فى السبع
 الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباسي يحتمل فى ذلك العام ويحتمل
 انه الاغلب فى كل عام ويبدل على الاول انه روى فى هذا الحديث انى قد رأيتها فاستبها وهى ليلة
 مطرودج أو قال قطرودج (قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة) يقال فى الليلة الماضية
 الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفى رواية فى العجيين وماترى فى السماء قرعة فخافت صحابة
 فطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش والا
 فالعريش هو السقف أى انه كان مظلالا بالخصوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر
 وفى رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر
 المحل وارادة الحال (قال أبو سعيد فابصرت عيناي) تؤكد كقولك أخذت بيدي وانما يقال فى أمر
 يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة القريبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
 وعلى جبهته) وفى رواية جبينه (وانفه أثر الماء والطين من) صلاة (صبح ليلة احدى وعشرين)
 متعلق بقوله انصرف وفى رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيه ما
 الماء والطين تصديق رويانه وفيه السجود على الطين ووجهه الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة
 والانت جميعا فان سجدة على أنفه وحده لم يجزعه وعلى جبهته وحدها أساءوا جزاءه قاله مالك وقال
 الشافعى لا يجزى به لظاهر هذا الحديث وقال أبو حنيفة اذا سجد على جبهته أو ذقنه أو انفه جزأ
 نحر امرأت ان أمجد على سبعة آراب وذ كرمها الوجه فأى شئ وضع من الوجهه اجزاء وليس
 بشئ لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانت وأخرجه البخارى عن امم عبد
 عن مالك بطورقه كثيرة فى العجيين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى الباب (مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل واصله البخارى من طريق يحيى القطان وعبد بن سليمان
 ومسلم من طريق ابن عمير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال تحروا) اطلبوا ومثله فى رواية عبدة روكيع وفى رواية ابن عمير والقطان التمسوا
 وهما بمعنى اطلب لكن معنى العرى أبلغ لانه يقتضى اطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة فى أوله
 قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا (ليلة القدر
 فى العشر الاواخر من رمضان) ولم يقع فى شئ من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه
 معمول عليه لان فى الصحيح من رواية أبي سهل بن مالك عن أبيه عن عائشة مر فوفا تحروا ليلة
 القدر فى وتر العشر الاواخر من رمضان فيجمل المطلق على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار

اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذى
 بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
 فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم
 ركب القصواء حتى أتى الموقف
 فجعل بطن ناقصه القصواء الى
 الصخرات وجعل جبل المشاة بين
 يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا
 حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة قليلا حين غاب القرص
 وأردف أسامة خلفه فذفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد شئت
 للقصواء الزمام حتى أتت رأسها
 ليصيب مورك رحله وهو يقول
 بيده اليمنى السكينة أم الناس
 السكينة أم الناس كلما أتى حبالا
 من الحبال أرحى لها قلسا حتى
 تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين
 المغرب والعشاء بأذان واحد
 وأقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما
 شيئا ثم انفقوا ثم اضطلع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى طلع
 القمر فصلى المغرب حين تبين له
 الصبح قال سليمان بن داود واقامة ثم
 اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى
 المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان
 وسليمان فاستقبل القبلة فحمد
 الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده
 فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم
 دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ان تطلع الشمس وأردف
 الفضل بن عباس وكان رجلا حسن
 الشعر أبيض وسما فلما دفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مر الظن
 يجرين فطلق الفضل ينظر اليهن
 فوضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده على وجه الفضل وصرف
 الفضل وجهه الى الشق الآخر
 وحول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

عن) مولاه (عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا) بفتح الفوقية والمهملة
 والراء واسكان الواو من الحمري أى اطلبوا بالجد والاجتهاد (ليلة القدر في السبع الاواخر) من
 رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين
 قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من
 الشهر ما يوجب ذلك أو أعلم أولا أنها في العشر ثم أعلم انها في السبع أو حض على العشر من به بعض
 القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري
 عن مالك به (مالك عن أبي انضر) سالم بن أمية (مولى عمر بن عبيد الله) القرظي التيمي (ان
 عبد الله بن أنيس الجهني) أبي يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة وأحد اومات بالشام سنة
 أربع وخمسين ورواه من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا انضر لم يلق عبد الله
 ابن أنيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي انضر عن بسر
 ابن سعد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحق
 عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطن
 انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل شامع الدار) أى بعيدا وفى رواية أبى
 داود انى أكون فى باديتي وأنا يحمده الله صلى الله عليه وسلم (فرفى ليلة انزل لها) ولا يى داود فرقى ليلة من
 هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث
 وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فصلها فيه قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة
 ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عندنا عنهم وخاصتهم وروى ابن جرير هذا الخبر لعبد الله
 ابن أنيس وقال فى آخره فكان الجهني يسمى تلك الليلة بغير ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد فلا يخرج
 منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن
 عباس انه كان يضح المراء على أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملائ
 القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين فى ذلك العام (مالك عن حميد الطويل) الخراعى البصرى
 قيل كان قصيرا طويلا يدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى
 رجله وقال الاصبهى رأيت به ولم يكن بذلك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا
 الطويل للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من
 حجرتي (فى رمضان) زاد فى رواية البخارى ليضربا ليلة القدر أى بتعيينها (فقال انى أريت) بضم
 الهمزة (هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأى العلية أو البصرية (فى رمضان) وللبخارى
 فقال خرجت لا خبركم ليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتناهم
 (رجلان) من المسلمين كافي البخارى ولحمدين نصران هما من الانصار ورواه ابن دحية أنها
 عبد الله بن أبى حذردو كعب بن مالك ولم يذكر ذلك مستندا قاله الحافظ (فرقت) أى رفع يديها أو
 علم تعيينها من قلبى فنسبته للاشتغال بالمخاصمين وفى مسلم فتسبها وقيل رفعت ركبتيها تلك السنة
 وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة قال الباقى قد يذنب البعض فتعدى عقوبته الى غيره فيجزى
 به من لا سببه فى الدنيا أما الآخرة فلا تزور زورة وزر أخرى وفى مسلم عن أبى سعيد خمار وجلان
 يختصمان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فجزى
 بينهما وفى مسلم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى
 فتسبها ومقتضاه ان سبب التسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع
 التسيان على سببين والمعنى أيقظنى بعض أهلى فذهمت تلاحى الرجلين فقامت لا يجوز بينهما فتسبها
 للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الروايات خير أبى هريرة منامية فيكون سبب التسيان

الفضل وجهه الى الشق الاخر
 ينظر حتى أتى محمرا فحرك قليلا
 ثم سلك الطريق الوسطى الذي
 يخرج من الجورة الى الجورة الكبرى حتى
 أتى الجورة التي عند الشجرة فرماها
 بسبع حصيات بكرمع كل حصاة
 بمثل حصى الخذف فرمى من بطن
 الوادي ثم انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى المنحرف فحمر يده
 ثلاثا وستين وأمر عليا فحمر ما غير
 يقول ما بقي وأشرك في هديه ثم أمر
 من كل يده بيضعة فجعلت في قدر
 فطبخت فأكل من لجهها وشرى بامن
 مر فها قال سليمان ثم كعب ثم
 أفاض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر
 ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون
 على زهرم فقال انزعوا بنى عبد
 المطلب فلو لان يغلبكم الناس
 على سقايتكم لتزعت معكم قبا ولوه
 دلوا فشرب منه * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة ثنا سليمان بن
 ابن بلال ح وثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي
 المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن
 أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر والعصر بأذان واحد
 بعرفة ولم يسج بينهما واقامتين
 وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان
 واحد واقامتين ولم يسج بينهما قال
 أبو داود هذا الحديث أسنده حاتم
 ابن اسمعيل في الحديث الطويل
 ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده
 محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن
 أبيه عن جابر الا انه قال فصلى
 المغرب والعشاء بأذان واقامة
 * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر
 ثنا أبي عن جابر قال ثم قال النبي

الابقاظ والاخرى بقطة فسيب النسيان الملاحة ويقويه مارواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب
 مر سلا أبا خبركم بديلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم
 يدكر سيب النسيان وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر
 الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاخي وقد قيل المراد الملاحة
 شوم ومن شومه امر مويلة القدر تلك الليلة ولم يجر موها ببقية الشهر لقوله (فالتسوية في التاسعة
 والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى
 وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة
 خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكلوا العدة يعني والمعنى
 عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تبقى فتكون
 ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وحزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة
 لما في أبي داود من حديث عباد تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية
 البخاري في كتاب الايمان بلفظ التسوية في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع
 وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية
 أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى
 وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى أبو داود عن أبي نضرة انه قال لا ي
 سعيد الخدري انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت
 احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت الثلاثة وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت
 خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى وزعم الرافض ومن ضاهاهم ان المعنى رفعت أصلا
 أي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها وللبخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا
 لكم أي لان اخفاءها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لى يعرفها بعينها وأخذ منسه التقي
 السبكي استجاب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لانيه انه لم يخبر بها والخبر كله فيما قدره له
 ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها باقناع أهل الطريق
 لرؤية النفس فلا يأم من السلب ولا يأم من الريا ولا دب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها
 وذكرها للناس ولا يأم من الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يابني لا
 تخلص رؤياك على اخوتك الا آية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومنته
 وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالك أكثر أصحاب حميد فرووه عنه
 عن أنس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن
 ابن عمر) هكذا رواه القعني وابن بكير والا كثرون يرواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا)
 لم يسم أحد منهم (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهمزة مبنى للمفعول
 (ليلة القدر في المنام) الواقع أو الكائن (في السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للارادة
 بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعبا قول الحافظ أي قيل له -م في المنام انها في السبع
 الاواخر باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا من تفسير قوله أو ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم
 رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوا هو ظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول
 السبع لقوله فليخبرها الى آخره قال الحافظ والظاهر ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التي
 أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى
 وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين
 ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التسوية في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا

صلى الله عليه وسلم قد هرت ههنا
 ومضى كلها متحرور وقف بعرفة فقال
 قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف
 ووقف بالمزدلفة فقال قد وقفت
 ههنا ومزدلفة كلها موقف
 * حدثنا مسدد ثنا حفص ثنا
 ابن غياث عن جعفر بن اسناده زاد
 فانحروا في رحالكم * حدثنا يعقوب
 ابن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد
 القطان عن جعفر حدثني ابي عن
 جابر قد كر هذا الحديث وادرج
 في الحديث عند قوله واتخذوا من
 مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيها
 بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
 وقال فيه قال علي رضي الله عنه
 بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم
 يذكره جابر فذهب محرشا واذكر
 قصة فاطمة رضي الله عنها

(باب الوقوف بعرفة)

* حدثنا هناد عن ابي معاوية عن
 هشام بن صروة عن ابيه عن
 عائشة قالت كانت قريش ومن
 دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا
 يسمون الحس وكان سائر العرب
 يقفون بعرفة قالت فلما جاء
 الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى
 الله عليه وسلم ان ياتي عرفات
 فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله
 تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
 الناس

(باب الخروج الى منى)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا
 الاحوص بن جواب الضبي ثنا
 عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش
 عن الحكم عن مقسم عن ابن
 عباس قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
 والفقير يوم عرفة يعني * حدثنا
 احدثني ابراهيم ثنا اصحق الأزرق

يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم رآوها وعظمتها وأقوارها وتزول الملائكة
 فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الا واخرو ويحتمل ان قالوا قال لهم هي في كذا وعين ليلية من
 السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى) بفتح
 الهمزة والراء أعلم والمراد بصريحجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد بالجنس لانها ليست رؤيا واحدة
 فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لا من اللبس وقال ابن التين المحدثون بروونه بالتوحيد وهو جاز
 وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعاً في مقابلة جمع وتعقب بانه باضافته الى ضمير الجمع يعلم
 منه التعدد ضرورة وانما غير باري ليجانس رؤياكم وهي المفعول الاول لاري والثاني قوله (قد
 نواطت) بالهمزة أي توافقت وبوجد في نسخ بطاء ثم ياءو بفتح أي ان يكتب بالالف ولا بد من قرأته
 مهجوزا قال تعالى ليوطأ واعدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روى بلاهمز والصواب
 الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمزة (في) رؤيته ههنا ليالي (السبع الا واخرفن كان متحرماً) أي
 طابها وفاضلها (فليتحرها في السبع الا واخر) من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق
 الزهري عن سالم عن ابيه ان ناساً أروا ليلة القدر في السبع الا واخروا ناساً أروا انها في العشر
 الا واخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الا واخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق
 عليه من الرؤيتين فأمر به وقد روى أحد عن علي مرفوعاً ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي
 ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الا واخر فان ضعف أحدكم أو همز فلا يغلبن على السبع
 البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى
 انه قيل لكل واحد في السبع فشرط العمل التمييز وهم كانوا ناساً وان كان معناه ان
 كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع
 كالوراثات حوادث القيامه في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محل لقيامها والحوادث ان الاسناد الى
 الرؤيا وانما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه
 استدل اليها في أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما ترجع
 السبع الا واخر لسبب المراني الدالة على كونها فيها وهو استدلال على أمر وجودي لزمه
 استحباب شرعي مخصوص بالتأكيده بالنسبة الى هذه الليالي أو ان الاسناد الى الرؤيا وانما هو من
 حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث
 أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك
 انه سمع من يثوبه من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبني
 للمفعول أي أراه الله (أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانت تقاصر أعمار منته ان
 لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر) لعصر أعمارهم اذهى ما بين
 الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد (فاعطاه الله) أنزل عليه (ليلة القدر خير من ألف
 شهر) قال ابن عبد البر هذا أحد الأحاديث الاربع التي لا توجد في غير الموطأ لا مسنداً ولا مراسلاً
 والثاني اني لانسى أو أنسى لاسن والثالث اذا نشأت بحرية وتقدما والرابع قوله لعاذ حسن
 خلقك للناس قال وليس منها حديث منكرو ولا ما يدفعه أصل قال السيوطي ولهذا شواهد من
 حيث المعنى من رسالة فاخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلم بن علي عن علي بن عروة
 قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ربه من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه
 طرفه عين أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فحجب العصابة من ذلك فأناه جبريل فقال عجبت
 أمتك من عبادة أربعة وثمانين سنة لم يعصوه طرفه عين فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة
 القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك أنف شهر فحبب المسلمون من ذلك فآزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أى قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل أنف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجهاهير العلماء قال الحافظ وعدهم أثر الموطأ هذا وهو محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث أبي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله أن تكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السبوطى بان حديث أبي ذر أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلة ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لأثر الموطأ وقد ورد ما يعضده فى فوائد أبي طالب المزحى من حديث أنس ان الله وهب لامتى ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء) حضرها وصلواتها فى جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بخطه منها) نصيبه من ثواب المنزه به فى القرآن وفى نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي وزاد فى سننه الكبرى وما أنخرق قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توفيقا ومراسيله أصح المراسيل وقال الباجى هو معنى الحديث المتقدم من شهد العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصه بالانها من الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقى عن أبي هريرة والطبرانى عن أبي أمامة من فوعا من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بخطه من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفى مسلم من فوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولا جدو الطبرانى عن عبادة من فوعا من قامها إيماناً واحساناً ثم وقفت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما أنخرق قال فى شرح التقريب معنى توفيقها له أو موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التى قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس فى اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذى يترجم فى نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتقائها وان لم يعلم بل ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعد به وقد أجمع من يعتد به على وجودها وبقيتها الى آخر الدهر لتظاهر الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقف فقالوا رفعت رأسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذان قولان أو قول ثم اختلف فيها على أربعين قولاً فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فى جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزينه المهلب وقال لعنه بنى على دوران الزمان لنقصان الالهة وهو فاسد لانه لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان ما أخذ ابن مسعود كفى مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد ان لا يتكلم الناس وجاء عن ابن عمر من فوعا فى أبي داود وموقوفاً عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انها مختصة بمرضان يمكنه فى غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحاجر واية عن مالك ورجحه السبكي وعن أنس وأبي ذر من أول ليلة من رمضان وحتى ابن الملقن ليلة نصفه والذى فى المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثباتها قولان وحتى ابن العربي عن قوم انها

عن سفيان عن عبد العزيز بن ربيع قال سألت أنس بن مالك قلت اخبرني بشئ عفته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية فقال عني قلت فأين صلى العصر يوم التفرق قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمرؤك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب الخروج الى عرفة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حتى صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فترزق بتمره وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

(باب الراح الى عرفة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر عن سعيد ابن حسان عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل الى ابن عمير اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر ان يروح قال والى ترخ الشمس قال أراغت قالوا لم ترخ أوراغت قال فلما قالوا أراغت أراغت

(باب الخطبة على المنبر بعرفة)
* حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أروعه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 بعرفة * حدثنا مسدد ثنا عبد
 الله بن داود عن سلمة بن نبيب عن
 رجل من الحبي عن أبيه نبيب انه
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب
 * حدثنا هناد بن السري وعثمان
 ابن أبي شيبة قالانا وكيع عن
 عبد الحميد قال حدثني العدا بن
 خالد بن هوذة قال هناد عن عبد
 الحميد أبي عمرو قال حدثني خالد بن
 العدا بن هوذة قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 الناس يوم عرفة على بعير قائم في
 الركابين قال أبو داود ورواه ابن
 العلاء عن وكيع كما قال هناد
 * حدثنا عباس بن عبد العظيم
 ثنا عثمان بن عمرو ثنا عبد
 الحميد أبو عمرو عن العدا بن خالد
 بعناه

((باب موضع الوقوف بعرفة))

* حدثنا ابن نفي ثنا سفيان
 عن عمرو بن عيسى بن دينار عن عمرو
 ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد
 ابن شيبان قال أنا ابن مربي
 الانصاري ونحن بعرفة في مكان
 يباعدة عمرو عن الامام فقال اني
 رسول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليكم يقول لكم تفوا على
 مشاعركم فانكم على ارث من ارث
 أبيكم ابراهيم

((باب الدفعة من عرفة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
 عن الاعمش ح وحدثنا وهب
 ابن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان
 الاعمش المعنى عن الحكم عن
 مقسم عن ابن عباس قال أفاض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عرفة وعليه السكينة وريفته

معينة من رمضان في نفس الامر بمهمة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة
 وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحدثني ابن الجوزي وغيره عثمان
 عشرة أو بمهمة في العشر الوسط أو أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي أو ان كان الشهر
 تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى وعشرين أو ليلة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع
 أو ثمان أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقبل انها فيه
 أوفى أو تار العشر الاخير لحديث عائشة وغيره في هذا الباب قال الحافظ وهو أوجع الاقوال أوفى
 أو تار به زيادة الليلة الاخرة ورواه الترمذي من حديث أبي بكره وأحمد من حديث عبادة أو تنتقل
 في العشر الاخير كما نص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه
 أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه
 ويؤيده حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط
 ان الذي تطلب أمامل ثم اختلف فأنوه هل هي محتملة فيه على السواء أو بعض لياليه أرجح ففى
 انها احدى أو ثلاث أو سبع أو تسع أو تسع في السبع الاواخر أو تنتقل في النصف الاخير أو ليلة ست
 عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور عن
 أنس بسند ضعيف أو أول ليلة أو تسع ليلة أو سبع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة ورواه ابن
 مردويه عن أنس باسناد ضعيف أو ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين ورواه أبو
 داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين
 منقطعين أو ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أخذوا من قول ابن عباس سبع يقين أو سبع
 عشرين ولا حد عن النعمان بن بشير سابعة تمضى أو سابعة تبقى قال النعمان فعن قول ليلة سبع
 وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو مختصرة في
 السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد
 الله بن أنيس عند أحمد أوفى اشفاق العشر الوسط والعشر الاخير أو ليلة الثالثة من العشر الاخير أو
 الخامسة منه ورواه أحمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين
 وتحتمل ليلة سبع وعشرين فيتحصل الى انها ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين وهذا ما مر ماضى
 أوفى سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أنيس انه سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرقها في النصف الاخير ثم عافسها فقال الى ثلاث وعشرين
 فكان عبد الله يحكي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر اوفى أول ليلة أو آخر ليلة أو
 الوتر من الليالي روه أبو داود عن أبي العالبيه مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقله
 الطحاوي عن أبي يوسف فهذه الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال
 ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولاً وانكاره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث
 بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلامعنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من
 الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها انها في وتر من العشر
 الاخير وانما تنتقل كما يفهم من الاحاديث وأرجح أو تارها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو
 ثلاث وعشرين وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبي بن كعب وجلف عليه كافي
 مسلم وفيه عن أبي هريرة تذاكر ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم أيكم يدكر حين طلع القمر
 كأنه شق جفنه قال أبو الحسين الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة
 وللطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يدكر ليلة الصهبان وات
 قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

ولا جده من فوق اليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولا بن المنذر من كان متحررا فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن مهرة عند الطبراني ومعاوية عند أبي داود ونحوه وحكى عن أكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر العصابة فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت له مرواني لا علم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة غصبي أو سابعة تبي من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعه أيام والدهر يدور في سبع والانس خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وانا نامل من سبع قال تعالى فابتغوا فيها حبا وغنيا الآية قال فالاب للذ نعام والتسببه للانس فقال عمر تلوموني في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدركنا أسناننا ما عاترنا من رجل ونعم ترجان القرآن وروى ابن راهويه والحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من العصابة قال لابن عباس لا تستكلم حتى تستكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسوا ليلة القدر في العشر الاواخر ورا أي الوتر فقال رجل برأيه ناسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي يا ابن عباس مالك لا تستكلم قلت أنكلم برأيي قال عن رأيك أسألك فقلت فذ كرفه وفي آخره فقال عمر أعجز ثم ان تكوفوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شوق رأسه وقال اني لأرى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفاها ليتهدي التماسها بخلاف ما لو عبت لها ليلة لا تقصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل انها في جميع السنة أو جميع رمضان أو العشر الاخير أو أواخره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني ألقى به واختلف هل لها علامة تظهر ان وقت له أم لا ففضل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الافوار في كل مكان شاطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسبح سلاما أو خطبا بمن الملائكة وقيل صلاتها استجابة دعاء من وقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط حصولها رؤية شئ ولا مباحه واختلف أياها هل يحصل الثواب المترتب عليها من قامها وان لم يظهر له شئ وذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة أو يتوقف على كشفه له وانه ذهب الا أكثر ويدل له ما في مسلم عن أبي هريرة من يتم ليلة القدر فبوا فها قال النووي أي يعلم انها ليلة القدر وهو أرجح في نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد وقال الطبري في اخفاها دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ايلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن قيام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه الزين بن المنبر بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله فيقتص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يتخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ووب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية حارق وأخر رأى الخوارق بالعبادة والذي حصل له العبادة أفضل والعبارة انما هي بالاستقامة لا استحالة ان تكون الاكرامة بخلاف الخوارق فتدبغ كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات أكثرها لا تقع الا بعد ان غصبي مهم ما في مسلم عن أبي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها الا شعاع لها ولا جده من مثل الطست وله عن ابن مسعود جعلت الطست ضافية ولا بن خزيمه عن ابن عباس من فوق اليلة القدر طلقت لا عازة ولا باردة تصبح الشمس يومها بجزء ضعيفة ولا جده عن عبادة من فوقها صافية بظنة كان فيها

اسمته وقال أم الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بايجاف الخليل والابل قال فسار آيتها رافعة يدها عادية حتى أتى جهازا ذهب ثم أردف الفضل بن العباس وقال أم الناس ان البرليس بايجاف الخليل والابل فعليكم بالسكينة قال فسار آيتها رافعة يدها حتى أتى مني حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ح وثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ثنا ابراهيم بن عتبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا شعب الذي يفيخ الناس فيه للمعمر من فأننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه ثم بال وما قال زهير اهرق الماء ثم دعا بالوضوء فموضأ وضوء أليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبتم قال ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قرش علي رجلي حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبيد الرحمن بن عباس عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال ثم أردف أسامة فجعل يمشي على ناقته والناس يصرون الابل عينا ونمنا لا يلتفت إليهم ويقول السكينة أم الناس ودفح حين غابت الشمس حدثنا القعبي عن مالك عن هشام بن عمرو عن

أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد
 وأنا جالس كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
 الوداع حين دفع قال كان يسير
 العنق فإذا وجد جفوة نص قال هشام
 النص فوق العنق حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
 عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن
 عقبة عن كريب عن أسامة قال
 كنت ردف النبي صلى الله عليه
 وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 موسى بن عقبة عن كريب مولى
 عبد الله بن عباس عن أسامة بن
 زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى
 إذا كان بالشعب نزل فبال قنوصاً
 ولم يسبق الوضوء قلت له الصلاة
 فقال الصلاة أمامك فركب فلما
 جاء المزدلفة نزل قنوصاً فأسبغ
 الوضوء ثم أقمت الصلاة فصلى
 المغرب ثم أتاه كل إنسان بهيرة في
 منزله ثم أقمت العشاء فصلاتها ولم
 يصل بينهما شيئاً

(باب الصلاة بجميع)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن عبد الله بن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد
 ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن
 الزهري بإسناده ومعناه وقال
 بإقامة أقامة جمع بينهما قال أحمد
 قال وكيع صلى كل صلاة بإقامة
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 شيبة بن جرح وحدثنا محمد بن خالد
 المعنى أخبرني صفوان بن عمرو عن

فرا ساطعاً ساكنة صاحبه لا عرفها ولا برد ولا يحل لكوكب يرى به فيها وان من أماراتها ان
 الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها اشعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج
 معها يومئذ ولا بن أبي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الاصبعة ليلة
 القدر وله عن جابر مرفوعاً ليلة القدر طامقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها
 حتى يضيء فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعاً ان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد
 الحصى ولا بن أبي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله
 التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكروا الطبري عن قوم ان الامم تجري في
 تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابئها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي عن أبي لبابة
 ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولا بن عبد البر عن زهرة بن معبد ضوه والله أعلم وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله العون على القيام خالصاً لوجهه مقرباً الى دار السلام
 متوسلاً بحبيبه خير الانام

(كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم)

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس أركان الاسلام كافي الحديث على الموجود في النسخ العديدة
 المقررة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والتذوق وكتاب الجهاد على الحج
 فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان أمكن ان يتعسف توجيهه لذلك بان للايمان
 والتذوق تعلقاً ما بالصيام من جهة انه قد يختلف به أو يندزه فألحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من
 جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب
 لاسيما المؤدى للعطب والحج بفتح الحاء وكسر هاء الفتنان الكسر لتجسد والفضح لغيرهم وقيل الفتح
 الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكرر واجاب الالعارض كالنذر
 وفي انه على الفور او التراخي لطرف القوات خلاف مشهور بين الأئمة والقول بفرضه قبل الهجرة
 شاذ والجمهور وان سنة من الهجرة لتزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإني بناه على ان
 المراد ابتداء الفرض واؤديه قراءة عاقمة ومسروق والتضيء واقبوا أخرجه الطبري باسانيد
 صحيحة عنهم وقيل المراد بالانعام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه على ذلك وفي
 قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه
 فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اخص
 للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يشهد حديث تفسيرها بالزاد والراحلة
 والآية الكريمة عامة ليست محجة فلا تفتقر الى بيان فكف كل مستطيع قدر عيال أو يدين

(الفصل للاهلال أى التلبية وأصله رفع الصوت)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) يضم العين آخره سين مهملتين
 قال أبو عمر كذا يصح ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القسبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى
 التيسابوري ان أسماء وعلى كل هو مرسل القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن
 ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان أسماء بنت عميس (ولدت
 محمد بن أبي بكر بالبداية) بالمد طرف ذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل) تحرم وتلبى فبها حرام النساء ومثلها الخائض وأولى
 منهما الجنب لانها شاركتها في شهول اسم الحدث وزاد ناعله بسيلان الدم ولذا صح صومه
 دونها والاعتسال للأحرام مطلقاً لان النساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض
 فغيرها أولى واختلف الأصوليون اذا أمر الشارع شخصاً ان يامر غيره بفعل ان يكون أمر ذلك

الغير ام لا واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لابي بكر ان يأمر هاليس أمر الهامنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أمر هابذلك وأبو بكر مبلغ الامر وجعل أمر الامر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفت أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأثور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفواهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو كذا اغتسال الحج وقال ابن خويز من ادانته آكد من غسل الجمعة وأوجب به أهل الظاهر والحنن وعطافى أحد قولي به على مريد الاحرام طاهرا أم لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطافى الحج لان أسماء لم تصلها وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء فولدت محمد بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها تطوف بالبيت ورواه قاسم بن أصبغ من طريق اسحق بن محمد القروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف فى استناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ولا فى وصله لانه يحتمل على ان لعبيد الله فيه استاذين عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فرسلة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت لمحمد بن أبي بكر بندى الخليفة) لا ينافيه الروايات السابقة بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بندى الخليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بندى الخليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت مجرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهى على ستة أميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهل) بعد سؤاله للمصطفى وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهرى كإرواه ابن وهب عن الليث ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث انهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله ابن جعفر وكانت عاركا أى نساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه أمرها على لسان أبي بكر كفى الروايات السابقة قال الخطاى فيه استجاب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقداء بأفعالهم طمعا فى ذلك مراتبهم ورجاء مشاركتهم فى نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل أو ان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت من هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم للاسليين ان يحسروا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا القادم فى بعض نهار الصوم بمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعدم الماء والتراب والمصاوب على خشبة والمجوس فى الحش والمكان القدر يصلون على حسب الطافة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولى الدين هذا يدل على ان العلة عنده فى اغتسالها التشبه بأهل الكمال وهن الظاهرات والظاهران وانما هو لشهول المعنى الذى شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريمة تدفع اذا هاجت الناس عند اجتماعهم وبذلك طله الرافعى ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء أو عجز عن استعماله تيمم كفى الام اذا لا تنظيف فى التراب لان التنظيف هو أصل مشروعيته للاحرام فلا ينافى قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فأولى السنون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علة فى بعض الحالات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

ابن أبي ذئب عن الزهرى بأخبار ابن حنبل عن حماد ومعناه قال بأقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادى فى الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهم ما قال محمد لم ينادى فى واحدة منهما * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عبيد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة قال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بأقامة واحدة * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا اسحق بن يحيى بن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير وعبيد الله بن مالك قال صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بأقامة واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير * حدثنا ابن العلاء ثنا أبو اسامة عن اسحق بن عمار عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فمالبغا معا صلى بنا المغرب والعشاء بأقامة واحدة ثلاثا واثنين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من جرفات الى المزدلفة فلم يكن يقدر من التكبير

والتهديل حتى أتينا المزدلفة
فأذن وأقام أو أمرنا بنا فأذن
وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث
ركعات ثم التفت لنا فقال الصلاة
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا
بعشائه قال وأخبرني علاج بن عمرو
بغسل حديث أبي عن ابن عمر قال
فقبل لابن عمر في ذلك فقال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا * حدثنا مسددان عبد
الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا
معوية حدثوهم عن الأعمش عن
عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن
ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا
لوقتها إلا يجتمع فانه جمع بين المغرب
والعشاء يجتمع وصلى صلاة الصبح
من الغد قبل وقتها * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن عياش
عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد
الله بن أبي رافع عن علي فلما أصبح
بعني النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف علي فقرأ فقال هذا فزع
وهو الموقف وجمع كلها موقف
وتحرت ههنا ومسنى كلها مضر
فأخبروا في رجالكم * حدثنا مسدد
ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا
بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت
ههنا بجمع وجمع كلها موقف
وتحرت ههنا ومسنى كلها مضر
فأخبروا في رجالكم * حدثنا الحسن
ابن علي ثنا أبو اسامة عن اسامة
ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تل عرفة موقف
وكل منى مضر وكل المزدلفة

كان يغتسل لأحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة) وفي رواية أبو بوب عن نافع حتى اذا جاء أي ابن
عمر ذاطوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك رواه البخاري (ولو قوفه عشية عرفة)

(غسل المحرم)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) يضم الحاء وفتح التون
الاولى الهاتمي مولا هم المدني أبي اسحق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب
المدني مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد و ابراهيم نافعوا وهو خطأ
لاشك فيه مما يحفظ من خطأ يحيى وغلطه في الموطأ ولم يتابعه أحد من رواة وقد طرحه ابن وضاح
وغيره وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمصور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة
الواو (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولاية حجة (اختلفا) وهما
نازلان (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الواو والمجد جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب اليه قيل
سمي بذلك لوبائه وهو على القلب والاقبل الاوباء وقيل لان السيول تنبؤوه أي تحمله (فقال
عبد الله) بن عباس (يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخزومة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابي
الظن هما انهما لا يختلفان الا لكل منهما ما استدل عياض ودل كلاهما انهما اختلفا في تحريم
الشعر اذا اختلف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء تخاف المسوران
يكون في تحريمه باليد قبل بعض دواب أو طرحها و علم ابن عباس ان عند أبي أيوب علم ذلك (قال
عبد الله بن حنين) فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته
يغسل بين القرنين) بفتح القاف ثنية قرن وهما المشبتان القانتان على رأس البعير وشبههما من
البناء وعيد بينهما خشبة يجرع عليها الحبل المستقي به ويلقى عليها البكرة وقال القتيبي هما منارتان
تبنيان من حجارة أو مسدر على رأس البعير من جانبها فان كانتا من خشب فهما توفقان (وهو يستر
شوب) فضبه التستر في الغسل (فسمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على
المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتغيبه الولى العراقي بانه لم يصرخ بانه رد عليه
السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله (فقال من هذا) بقاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه
وبينها بشئ فيدل على عكس ما استدلل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه
أمر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك الصر فانفلق
أي فضرب وانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويدل على
ذلك هنا انه لم يرد السلام على المسي وصلاته في أكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لمالم
يصرح بذلك السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للبايعين انتهى وفيه وقفة (قلت أنا
عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفي رواية بسألك (كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم يغسل
رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أبناء أو أيوب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة ألا ترى انه
قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس
كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشئ انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل
البدن كان عنده مقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان
يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريمك اليد يخاف منه تنف الشعر وتعقب بأن
التزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلفا بل
سأل عن الكيفية لاحتمال ان يمارأه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب ان لا يرجع الا

بنايئة أخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه) أي خفض الثوب
وأزاله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أي ظهر (لرأسه ثم قال لانسان) ليرسم (بصب عليه)
زاد في رواية ابن وضاح الماء (اصب فصب على رأسه ثم حرك) أبو أيوب (رأسه بيديه) بالتثنية
(فأقبل بها وأدبر) فدل على جواز ذلك ما لم يؤد إلى تنف الشعر والبيان بالفصل وهو أبلغ من
القول (ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وفي رواية ابن جريج عن زيد بن
أسلم بهذا الاسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بها وأدبر وزاد
سفيان بن عيينة فرجعت اليهم ما أخبرتم ما قال المسور لابن عباس لا أمارك أبدا أي لا أجادك
وفيه وجوع المختلفين إلى من يظن ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وأنه كان
مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن حنين لسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر
أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن أبي أيوب والرجوع إلى النص
عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا
لم يكن أحدهما حجة على الآخر الا بدليل وان حديث أصحابي كالنجم بأيهم اقتديتم عملهم
في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمزني لان كلا منهم ثقة مأثور عدل رضا
لا في الاجتهاد والرأي والاقوال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فأينا اقتدى اهتدى ولم
يخرج إلى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة
في الطهارة لقوله اصيب قال عياض والاولى تركها الا للحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة
أحاديث صحيحة وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة وأخرجه البزارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة عن مالك به وبناجه سفيان بن عيينة وابن جريج
عن زيد بن أسلم عن مسلم (مالك بن حنبل بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء
والموحدة أسلم القرشي مولا هم المكي فقيه ثقة فاضل ولكنه أكبر الارسل مات سنة أربع عشرة
ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية) يضم الميم وسكون النون وقع التسمية
وهي أمه واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع
وأربعين (وهو يصب على عمر بن الخطاب ما هو يغسل) وهو محرم (اصب على رأسي فقال
يعلى أتريد ان تجعلها بي) قال البوق أي تجعلني أفتيك وتعني القتيبان نفسان كان في هذا
شيء وقال ابن وهب معناه انما أفعله طوعا لك لفضلك وأمانتك ولا رأي في فيه انتهى وقال ابو عمر
أي القدية ان مات شيء من دواب أرسل أو زال شيء من الشعر لم تنسني القدية فان أمرتني كانت
عليك (ان أمرتني صيبت فقال له عمر بن الخطاب اصب قلن يزيد الماء الاشعثا) لان الماء يلبد
الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فأخبره عمر أنه لا فدية على الفاعل ولا على الآمر به وهذا يقتضى
ان غسله لم يكن لجنازة اذا اجتمع على ان المحرم اذا كان جنباً أو المرأة حائضاً أو نفساً أو طهرت
بغسل رأسه واختلف في غسل المحرم تبرداً أو غسل رأسه فأجازة الجمهور بلا كراهة كما قال عمر
لا يزيد الماء الاشعثا قال عياض وتوول عن مالك مثله وتوول عليه الكراهة أيضا وقد كره عمر
المحرم رأسه في الماء وعلت الكراهة بأنه في تحريك يده عليه في غسله أو في غسله قد يقتل بعض
الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعده رآه من تغطية الرأس وكره فقهاء الامصار غسل
الرأس بالخطمي والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه القدية وأجازة بعض السلف اذا كان
مليسا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بنى طوى) مثل الطاء والفتح أشهر مقصود ومنون وقد
لا ينون وادقرب مكة يعرف اليوم ببيت الزاهد (بين الثنين حتى يصبح) أي إلى أي يدخل في

مؤقت وللحاج مكة طئربق
ومعمر • حدثنا ابن كثير ثنا
سفيان عن أبي اسحق عن عمرو
ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب
كان أهل الجاهلية لا يبيضون
حتى يروا الشمس على نبيها الفهم
النبي صلى الله عليه وسلم فدفع
قبل طلوع الشمس

(باب التجميل من جمع)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي
يزيد انه سمع ابن عباس يقول أنا
من قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المزلقة في ضغفة أهله
• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
قال حدثني سلمة بن كهيل عن
الحسن العرفي عن ابن عباس قال
قدمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة أعقبه بنى عبد
المطلب على حرات فجعل يلطخ
أفخاذنا ويقول أبني لاترموا الجرة
حتى تطلع الشمس قال أبو داود
اللطخ الضرب اللين • حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا الوليد
ابن عقبة ثنا حمزة الزيات عن
حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن
ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء
أهله بغلس ويأمرهم يعني
لا يرمون الجرة حتى تطلع الشمس
• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
ابن أبي قديك عن الضحاك يعني
ابن عثمان عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة انها قالت
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم
بأم سلمة ليلتنا العر فرمت الجرة
قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان
ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها

• حدثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن ابن جريح أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجرة قلت انارمينا الجرة بلسل قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم ان يرموا بمل حصي الخذف وأوضع في وادي محسر

((باب يوم الحج الاكبر))

• حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا هشام بن يحيى ابن الغاز ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الجهة التي صح فقال أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم ثنا شعيب عن الزهري حدثني جدي بن عبيد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في يوم نؤذن يوم النحر يعني ان لا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر ((باب الأشهر الحرم))

• حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أبو بوب عن محمد بن ابن أبي بكر عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جدى وشعبان • حدثنا محمد

في الصباح (ثم صلى الصبح) وفي رواية أيوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات والصلاة والغسل (ثم يدخل مكة) (من النية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة يجنب المصعبوهى التي يقال لها الجحون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرق ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهل كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبه في جبل أو طريق تسمى ثنية بفتح المثناة والتون والعتبة الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقدى في ذلك بالمصطفى في البخاري عن ابراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا رأيت في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الامن رواية معن بن عيسى وقد عز على الاسماعيلي استخراجهم فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحاحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والذال المهملة ومدود منون وقيل لا يصرف على ارادة البقعة للعلية والتأنيث (ولا يدخل مكة) اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بنى طوى) اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) تحصيل المستحب فانه يندب الغير حائض ونساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت وتغتسلان للحرام والوقوف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الامن الاحلام) وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه قاله الحافظ (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل) بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوهما (بعد ان يرى جرة العقبة وقيل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جرة العقبة) يوم النحر (فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء الثفت) بفوقية فقاء فثله الوسخ (وليس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيحل له كل شئ

((ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام))

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في أخذ النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا اذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركسه وشرط الشئ غيره ويعترض على انه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام هناركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم بمعنى دخل في الحرمه أى أدخل نفسه وصبرها متلبسه بالسبب المقترض للحرمه لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أوهما معا فحرم عليه الاقواس السبعة ليس الخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد ففعل من هذا ان النية معايرة له لشمولها له وغيره لانها قصد فعل الشئ تقر بالى الله فاركان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعى والنية فعل كل واحد من الاربعة تقر بالى الله تعالى وهذا يزول الاشكال وكان الذى كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه في شئ من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم

من الثياب) والبخاري من طريق الليث عن نافع ما لبس من الثياب اذا امرنا وهو مشعر بأن
السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث
عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ازل في شيء من الطرق عنهم انهم اخرج البيهقي من طريق أبي
وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهران السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم
عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فحمل على التعدد ويؤيده ان في
حديث ابن عباس ابتدأه في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنبسي لا يلبس بالرفع
على الأشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر
لا لتقاء الساكنين (ولا انما تم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تم جميع الرأس (ولا السراويلات)
جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وبالشين المجمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع
برنس بضم النون قال المجد قلنوة طوبى لآكل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجه (ولا الخفاف)
بكسر الخاء جمع خفف فنه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط والمحيط المعمول على قدر البدن
وبالسراويل على المحيط المعمول على قدر عضونه كالتياب والقفاز وغيرهما وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخططا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مدام
وجورب وغيرهما والمراد بترسيم المحيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو
ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية
الرأس لا بالعمامة ولا بالنادر ومنه المكمل يحمله على رأسه قال الحافظ ان أراد بسبه كالقميص صح
ما قال والافرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانغماس في الماء فانه
لا يسهى لاسا وكذا ستر الرأس باليد أو جعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز لامرأة تلبس جميع
ما ذكره حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فاحكمته
أجاب العلماء كما قال النووي بأن هذا الجواب من بدع الكلام وجزله لان ما يلبس مخصص فصرح
به وأما الجائز فغير مخصص فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي أجاب بما يلبس
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أحصر وأخصر وفيه
إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانها اذ
الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللاحق السؤال عما لا يلبس قال وهذا يشبه
أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين الآية
فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الأهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تسترط
الطابفة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من
طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما ترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيما عدا ابن جريج لا على نافع
ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد
وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال
مرة ما ترك مرة ما يلبس وأخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف
فيما توجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من أسلوب الحكيم بانه كان يمكن
الجواب بما يحصر أنواع ما يلبس كان يقال ما لبس مخططا ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه

ابن يحيى بن قباض ثنا عبد الوهاب
ثنا أيوب السخستاني عن محمد بن
سبير بن عن ابن أبي بكرة عن أبي
بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعنه قال أبو داود سمع ابن عون
فقال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبي بكرة في هذا الحديث

(باب من لم يدرك عرفه)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
حدثني بكير بن عطاء عن عبد
الرحمن بن يعمر الديلمي قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة
فجاء ناس أو نفر من أهل نجد
فأمر وارحلا فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الحج
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنادى الحج الحج يوم عرفه من
جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع
فتم حجه أيام منى ثلاثة فن حمل
في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلا
أثم عليه قال ثم أردف رجلا خلفه
فحمل ينادى بذلك قال أبو داود
وكذلك رواه مهرا عن سفيان
قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان قال
الحج مرة حدثنا سعد ثنا
يحيى عن ابي عبيد ثنا عامر
أخبرني عمرو بن مفرس
الطائي قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالموقف يعني
بجمع قلت جئت يا رسول الله من
جبل طيئ أ كالت مطيبي وأتعبت
نفسى والله ما تركت من جبل
الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أدرك معنى هذه الصلاة وأتى
عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد
تم حجه وقضى تقته

(باب النزول يعني)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد
 الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خطب النبي صلى الله
 عليه وسلم الناس بمجي وزلهم
 منازلهم فقال لي نزل المهاجرون
 ههنا وأشار الى معنفة القبلة
 والانصار ههنا وأشار الى مبصرة
 القبلة ثم لي نزل الناس حولهم
 ((باب أي يوم يخطب بمعي))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا
 ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع
 عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن
 رجلين من بني بكر قالوا اينما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطب بين اوسط ايام التشريق
 ونحن عند راحلته وهي خطبة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
 يخطب بمعي * حدثنا محمد بن
 بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة
 ابن عبد الرحمن بن حصن حدثني
 جدتي امرأة بنت نهران وكانت ربة
 بيت في الجاهلية قالت خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الروس فقال أي يوم هذا قلنا الله
 ورسوله أعلم قال أليس اوسط ايام
 التشريق قال أبو داود وكذلك قال
 ع - م أبي حرة الرقاشي انه خطب
 اوسط ايام التشريق

((باب من قال يخطب يوم النحر))
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة
 حدثني الهرماس بن زياد الباهلي
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب الناس على ناقته الغضبية
 يوم الاضحية بمعي * حدثنا
 مؤمل يعني ابن الفضل الحارثي

كالسراويل والخلف ولا يستر الرأس أصلاً ولا يلبس مامسه يوجب القدية (الأخذ) بالنصب
 عربي جيد وروى بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه (لا يجحد نعلين) زاد معمر
 عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد أو تباطؤ كرا نعلين بما سبق وهي قوله وليصرم أحدكم
 في أزار ورداء ونعلين فإن لم يجحد النعلين (فيلبس خفين) ظاهرة الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل
 لم يناسب التثقيب وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال أحد في
 الاثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الأعلى أحد لا يعرف القمر
 قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحد الاستعمال في الاثبات إلا أن يعقبه النفي وكان الاثبات
 حينئذ في سياق النفي وتطير هذا زيادة الباء فإنها إنما تكون في النفي وقد يثبت في الاثبات الذي
 هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعنى بخلقهن بقادر
 على أن يحيي الموتى (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهما العظامان الثالثان عند مفصل الساق
 والقدم وفيه أن واحد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازة الحنفية
 وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صاروا كالنعلين جازوا لا في ستر من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز
 الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده أو تركه بذل المالك له أو عجزه عن الثمن ان وجد معه
 أو عن الاجرة ولو بيع فعين لم يلزمه شراؤه أو وهبه لم يلزمه قبوله الا ان أصير له وظاهر الحديث
 أنه لا قدية على من لبسهما اذ لم يجحد نعلين وقال الحنفية تجب كما اذا احتاج لخلق رأسه يحلق
 ويقص ويغسل ويغيب بائنه الوجهين لبيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وأيضاً لو جبت
 قدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذا لبسها بلا قطع فان لبسها مع وجود نعلين اقتدى عند مالك
 والمليث وقال أبو يوسف لا قدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضاً ان قطعها ممرط في جواز
 لبسها خلافاً للمث - هور عن أحد في اجازة لبسها بلا قطع لا لطلاق حديث ابن عباس وجابر في
 الصحيين بلفظ ومن لم يجحد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه يوافق على حمل المطلق على المقيد فيبغى
 ان يقول به هنا فان حله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو
 عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث
 ابن عمر بقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظر وأهم ما قبل رواه الدارقطني وقال ان أبا بكر
 النسيابوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بهرفات
 وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس
 لاحتمال أن تكون ضربت عنه أو شئت أو قالها فلم يتقلها عنه بعض رواة رويده أنه ورد في بعض
 طرق حديث ابن عباس موافقه حديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ
 واذ لم يجحد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة
 مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث
 ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا
 في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن
 جبيرة موقوفاً ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه
 جاء باسناد وصفي بأنه أصح الا ما يتوافق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
 بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصمعي انه شيخ
 بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقهاء عند الأئمة ومنهم من اعتدل بقول عطاء القطع
 فساد والله لا يجب الفساد وتعقبان الفساد انما يكون فيما تمى عنه الشارع لا فيما أذن فيه

ثنا الوليد بن جابر ثنا سلم بن
عامر الكلابي سمعت أبا امامة
يقول سمعت خطيبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبي يوم الصر
(باب أي وقت يخطب

يوم الصر)

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الرحيم الدمشقي ثنا مروان عن
هلال بن عامر المزني حدثني رافع
ابن عمرو المزني قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس يبي حين ارتفع الضواء
على بغلة شهباء وعلى رضى الله
عنه يبرعنه والناس بين قاعد
وقائم

(باب ما يدكر الامام في

خطبته يبي)

* حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث عن حميد الاعرج عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد
الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن يبي فقصت أسماءنا حتى
كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا
فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ
الجار فوضع اصبعيه السبابتين
ثم قال بجمي الحسدق ثم أمر
المهاجرين فقولوا في مقدم المسجد
وأمر الانصار فمزلوا من وراء
المسجد ثم نزل الناس بذلك

(باب يبيت مكة ليالي منى)

* حدثنا أبو بكر محمد بن خالد
الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج
حدثني حريز أو أبو حريز المشك
من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن
فروخ يسأل ابن عمر قال ان تبايع
باموال الناس في أي أحدنا
مكة فبيت على المال فقال اما
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجعل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لاعلى الاشرط عملا بالحديشين لا يحنى تكافه (ولا
تلبوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتحريف ويحيى النيسابوري
زهفران بالتسكير ممنون لانه ليس فيه الألفونون فقط وهو لا يمنع الصرف (ولا الورس) بفتح
الواو وسكون الزاوسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبح به وقال ابن العربي ليس الورس
طيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاعبة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع
الطيب على المحرم وهو يجمع عليه فيما يقصده به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قبل فسدل عما
تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر أن نكته العدول ان الذي يحاطه الزعفران
والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تنافي بين
التسكين وقال الولي العراقي نبه به على ما هو أطيب رائحة منهما كالسند والعنبر ونحوهما وإذا
حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في الماء كقول لان الناس يقصدون تطيب
طعامهم كما يقصدون تطيب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما
الفواكه كاللوز والتمرا واللبان والورد والورد والورد والورد والورد والورد والورد والورد والورد
للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في الماء كقول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال
الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع
المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو الى الجماع ولانه مناف للعرج فان الحاج أشعث أغبر والقصد
أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها وينجم همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة
الخاشع وليتذكر القدر على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
وليتذكر كره الموت وليس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة مراءة ليتفادى بخبره عن
ذوقه بهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسمع بن أبي أوس ومسلم عن
يحيى وأبو داود عن القعبي والنسائي عن قبييه وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك وله
طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) في باراه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد فلبس خفين (ومن لم يجد ازارا فلبس
سراويل) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل من لا يجد الازار والخف من لا يجد الخفين (فقال لم أسمع
بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة ايسها بالافتق (لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهي عنه من لبس الثياب التي لا يبغي)
لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيعمل حديث ابن عباس وجابر على
ما اذا فقهه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر
العورة ولكن يجب الفدية عند المالكا وأبي حنيفة كالأوضاع التي تغطي رأسه فيغطيها ويفسدى
جمعائنه وبين حديث ابن عمر أشار اليهما عياض وقول الخطابي الاصل أن تضييع المال حرام
والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضي غرامه وستر العورة
واجب فاذا فتن السراويل واتر به لم يسترها والخف لا يغطي عورة اغما هو لباس رفق وزينة فلا
يشبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به أحد والشافعي والجمهور وانه لا فدية
حديث النبي عنها وزعمه انها لا تستر العورة ان فقت واتر بها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية
معهودة كثيرا وتخييره بين الفتن والارتا وبين لبسها كما هي والفدية تنفي ضرره

(لبس الثياب المصغفة في الاحرام)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

قبات بنى وظل * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا ابن غير وأبو
أسامة عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال استأذن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبعث بمكة ليالي منى من أجل
سقايتهم فأذن له

((باب الصلاة بمجي))

* حدثنا مسددان أبو معاوية
وحفص بن غياث حدثنا وحديث
أبي معاوية أتم عن الأعمش عن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
قال صلى عثمان بنى أربعا فقال
عبد الله صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن
حفص ومع عثمان صدرا من
إمارته ثم أتمها زاد من ههنا عن
أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق
فلو ددت ان لي من أربع ركعات
ركعتين متقبلتين قال الأعمش
حدثني معاوية بن قرة عن أشياخه
ان عبد الله صلى أربعا قال فقيل
له صليت على عثمان ثم صليت
أربعا قال الخلاف ثم * حدثنا
محمد بن العلاء أنا ابن المبارك
عن معمر عن الزهري ان عثمان
انما صلى بمجي أربعا لانه أجمع على
الإقامة بعد الحج * حدثنا
هناد بن السري عن أبي الأحوص
عن المغيرة عن إبراهيم قال ان
عثمان صلى أربعا لانه اتخذها
وطنا * حدثنا محمد بن العلاء
أنا ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان
الأموال بالطائف وأراد ان يقيم
بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الأئمة
بعده * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا جاهد بن أبي جراح

وسلم) نهي تحريم (ان يلبس) يفتح أوله وثالثه (المحرم) رجلا كان أو امرأة (نوبامصوبغا
بزعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصنع به بين الحجرة والصفرة أشهر
طيب في البلادين (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجسد نملين) حقيقته أو حكما كقولوه فاحشا
(فيلبس خفين) بالتشكيروا يحيى النيسابوري الخفين (وليقة طعها ما أسفل من الكعبين) أي ان
قطعها مشرط في جواربها خيلا فاللغاة بلا ولا فدية خيلا فالعنفية والكعبان هما العظامان
النائتان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال اذا اضطرب المحرم
الى الخفين حرق ظهوره ما وترك فيهما قدر ما يتمسك رجلاه وجهور أهله اللغة على ان في
كل قدم كعبين وقيل المراد به ما هنا العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراة وزدبانه
لا يعرف لغة وقد أنكره الأصمعي لكن قال الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على
القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألقاظ حديث ابن عمر في رواية
الليث عن نافع عنه فيلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون
اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منه ما فاق فوق وليس في قوله وليقطعهما أسفل ما يدل
على قصر القطع على مادون الكعبين بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا
باحاطة الخلف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري
في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هناعن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع انه
سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشي من الثقات الحضرمين عاش أربع عشرة ومائة سنة
ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنه ستين (يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على
طلحة بن عبيد الله) التي أحد العشرة (نوبامصوبغا) بزعفران أو ورس (وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصوبوغ ياطلحه فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) بميم ودال مهملة
أي مقرة (فقال عمر انكم أحم الرط أتمه يقندي) يأتم (بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها
الرط شيئا من هذه الثياب المصبغة) فانما كره عمر ذلك ان لا يقندي به جاهل فيظن جواز
لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر
وقد أجاز الجمهور ولبس المعصفرة للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) أمه (أسماء
بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة المشبعات) التي لا ينقض صبغها كما فسره
ابن حبيب عن مالك فاذا انقض كره للرجال والنساء لان ما ينقض منه يشبه الطيب (وهي محرمة
ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن أختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت
عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة استاده صحيح (سئل مالك عن ثوب منه طيب ثم ذهب
منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس) فيحرم ولو ذهب
ويحبه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا الورس وأجازوه
الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تقع له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شيء من
الثياب الا المزعفر التي تردع الجلوده ملتين أي تلتطخ وأما المغسول فنجسه مالك أيضا وقال
الجمهور اذا ذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الخثعمي بكسر المهملة وشد الميم في مسنده
قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه
ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا ورس الا ان يكون غسلا ولا حجة فيه لان الخثعمي ضعيف وأبو
معاوية وان كان منتقلا لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال فقال أحد أبو معاوية مضطرب
الحديث في عبيد الله ولم يحيى بهذه الزيادة غيره وتابع الخثعمي في روايته عنه عبد الرحمن بن

(لبس المحرم المنطقه)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه) بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة (للمحرم) وروى عنه الجواز فكانه يرجع عن الكراهة (مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكسر الهمزة (لابأس بذلك) أي يجوز (إذا جعل طرفيها جميعا سيورا) جمع سير من الجلود (يعقد بعضها الى بعض) أي يدخل بعضها في بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار وأجازوا عقده إذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اصحق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة

(تخمير المحرم وجهه) بالخاء المعجمة أي تغطيته

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرني القرافصة) بضم القاف وقع الراء فألف ففاء فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنيني) البغائي المدني روى عن عمرو عثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبي بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوي عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجميم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (تغطي وجهه وهو محرم) وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الاسبعية بهدأ بواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطي وجهه بقطيفة أرجوان لانه كان يرى ذلك جازوا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير يدين ثابت وسعيد وجاروبه قال الشافعي وقال ابن عمر محرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأكثروا ما يخالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الدقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحبي الانسان (من الرأس فلا يخمره) لا يغطي (المحرم) والى هذا ذهب مالك وغيره انه محرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالخيفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء (محرم ما خمر رأسه ووجهه) غطاهما (وقال لولا ان احرم) بضم العين محرمون (لطيبناه) بالخطوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالتسكايف (مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعه ما وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصبي وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأقن به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه عمل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يشب دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرهما من الاحتمال وذلك كاف من ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب) بفتح التين مفتوحتين بينهما فون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على التهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت الحمار وان قرب من العين حتى لا يبدوا جفانها فهو

الزهري ان عثمان بن عفان أم الصلاة يعني من أجل الاعراب لانهم كثروا عند فصلى بالناس أربعا يعلمون ان الصلاة أربع (باب القصر لاهل مكة)

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزازي وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والناس أكرما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع

(باب في رمي الجمار)

حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد ابن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره من بطن الوادي وهو راكب بكمبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستتره فسأت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميت الجمره فارموا بمثل حصي الخذف * حدثنا أبو ثور ابراهيم ابن خالد ووهب بن بيان قالنا ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمره العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجر افرمى وروى الناس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس ثنا يزيد بن أبي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها * حدثنا القعني ثنا عبد الله

يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجار في الايام الثلاثة بهديوم النصر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لأجبع بعد حتى هذه وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي يوم النحر حتى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر مني أرى الجار قال إذا رمي امامك فارم فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نصين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا * حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قال ثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فكثت بها ليالي أيام التشريق برى الجرة إذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام وينصرف ويرى الثالثة ولا يقف عندها * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن

الوصوص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو القاف كسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبه منه شيء فهو اللثام بالمثلثة (ولان ليس) بفتح الباء والجزم على النهى ويجوز رفعه (القفازين) بضم القاف وشدة الفاء ثنية قفاز بوزن رمان شيء يعمل للسدين يحشى بقطن تلبسهم المرأة للبرد أو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفيها عندما تانا الشيء في غزل ونحوه فيحرم على المرأة الحرمة ستروجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك وموقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأبوب السخيتي وموسى بن عقبه في إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كافي البخاري وأبي داود وأخرجه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بهد قوله ولاورس ولا تتقب المرأة الحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبه وجويرية وابن اسحق وامه عيسى بن ابراهيم بن عقبه لكن يثبت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة أنه مدرج من قول ابن عمر كما أشار اليه البخاري وأيده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهى عن النقاب والقفاز مرفوعا مفردا رواه أبو داود عن ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتداء بالنهى عنهما عند أحمد وأبي داود والحال ثم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس به ذلك ما أحببت من ألوان الثياب قال في الاقتران دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع أما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر بطراز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى كقوله الحافظ ونحوه لشجته الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كنا نخمر) نغطي (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) جدتها أو جدته زوجها اذ في رواية فلا تذكره علينا لانه يجوز للمرأة الحرمة ستروجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب ان علت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر أجمعوا على ان المرأة تلبس الهيظ كله والخفاف وان لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها والأوجهها اقتدل عليه الثوب سدا لخفيقاته من نظر الرجال ولا تخمر الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر وقد كرمها ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدا كاجاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاؤنا رفقنا انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها (ما جاء في الطب في الحج)

الحديث كنت أجد ويص الطيب في رأسه ولبنته ولا يستحب طيب الثياب عند ارادة الاحرام
 اتقاوا شدا القائل باستحبابه (ولعله) بعد ان يرى (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه
 ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم تفعله الامرة واحدة في حجة الوداع كافي للصحيحين عن عروة عنها
 وروى ان المدعي تكرر اذ اغماها والتطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرار الطيب قبل الاحرام مع كون
 الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومران المختار عند الرازي وغيره انه لا يقتضيه وعند ابن
 الجاحب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد نزل قرينة على عدمه لكن
 يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل الطيب لو تكررت منه فعل
 الاحرام لما علمت من عبثه له على ان لفظه كنت لم تنفق الروايات عليها فإرواهما مالك وتابعه منصور
 وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند السائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن
 عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيب أخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه
 استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وجواز استداعته بعده وان لا يضر بقاؤه ورواه عنه وانما
 يحرم استداعه في الاحرام وبه قال الاثمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة
 والتابعين يحرم الطيب عند الاحرام طيب يبق له رائحة بعده قال عياض وتأولوا هذا الحديث
 على انه طيب لا يبق له ريح او انه اذبه غسل الاحرام وبعض الثاني رواية مسلم طيب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمة فقد ظهرت علة تطيبه انها
 كانت لبائسة نسائه وان غسله بعده لجماعه وغسله للاحرام اذبه لاسما وقد ذكر انه كان
 يظهر من كل واحدة قبل معاودته للآخرى وأي طيب يبق بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم
 أصبح ينضح طيبا بالخطاء المحممة أي قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث ثم أصبح
 محرما ينضح طيبا أي يصبح نية الاحرام فيه تقديم وتأخير أي طاف على نسائه ينضح طيبا ثم
 أصبح محرما وفي مسلم أي والبخاري ان الطيب الذي طيبته به زينة وهي مما يذهبها الغسل ولا
 يبق ريحها بعده وقولها كافي أنظر الى ويص الطيب في مفاتيح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 محرم المراد اثره لاجرمه انتهى بجماعة ورد النووي بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل عجيب فان
 عياضاً كرر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان
 عينه بقيت وتغيب بمالبي داود وابن أبي شبة عن عائشة كذا نضح وجوهنا بالسل المطيب قبل
 أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فلهذا صريح
 في بقاء عين الطيب ولا ضراحة فيه لان اغتسل والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام
 في لاجرامه ولعله هل هي لتأقيت وبه قال مالك ونحن وافقه كقول تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس أو
 للتعليل وبه قال الجمهور وأظهر في المفهوم بأنها لو كانت له لكان الحل والاحرام عتدين للتطيب وليس
 كذلك بل هو بخلاف مقصود الشرع من المحرم قطعاً وذهب البايع وجماعة الى ان الطيب
 للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقاء الملائكة ولان الحرم انما منع من الطيب لانه من
 دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملاك الناس لار به ففعله وروجه بعضهم بكتوبة ما ثبت له
 من الخصائص في النكاح وقد قال حبيب الى من دنيا كم النساء والطيب أخرجه السائي وتغيب
 بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانها تثبت بالقياس بل بمخالفة فعله لانه عن الطيب
 فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا القياس سبباً للاستدلال وأيد ابن عبد البر التخصيص
 بان لو كان للناس عامة ما جهله عمرو عثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها ووجلاتهم في العبادة
 وموضع عطائهم علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الامر موضعه وفيه اباحة الطيب
 بعدوى الجرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة

ان يزيد بن ابي مسعود قال لما
 اتى الى الجرة الكبرى جعل البيت
 من ساوه ومنى عن عينه ورمى
 الجرة بسبع حصيات وقال هكذا
 روى الذي أزلت عليه سورة البقرة
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني
 عن مالك وحديثنا ابن السرح
 أنا ابن وهب أخبرني مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن أبيه عن أبي البداح
 ابن عاصم عن أبيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرخص لراه
 الأبل في البيوتة يرمون يوم القر
 ثم يرمون الغدوم بعد الغديوم
 يرمون يوم النفر حدثنا مسدد
 ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد بن
 أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح
 ابن عدي عن أبيه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم أرخص للراه ان
 يرموا يوم اريد عواوما حدثنا
 عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن
 الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت أبا جهم يقول سألت ابن
 عباس عن شيء من أمر الجمار
 فقال ما أدري أرواها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم است أو بسبع
 حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد ثنا الطحاوي عن الزهري
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذ رمي أحدكم
 جرة العقبة فقد حل له كل شيء الا
 النساء قال أبو داود هذا حديث
 ضعيف اتخاها لم يروها الزهري ولم
 يسمع منه

(باب الحلق والتقصير)

حدثنا القعني عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم

والمقصرون قال اللهم ارحم المخلصين
 قالوا يا رسول الله والمقصرون قال
 والمقصرون * حدثنا قتيبة ثنا
 يعقوب عن موسى بن عقبه عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في
 حجة الوداع * حدثنا محمد بن العلاء
 ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين
 عن أنس بن مالك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رمى جوة العقبة
 يوم التمر ثم رجع الى منزله فحجى
 فذاع بذيح فذبح ثم دعا بالخالق
 فأخذ بشق رأسه الايمن فخلقه
 فجعل يقسم بين من يليه الشعرة
 والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه
 الايسر فخلقه ثم قال ههنا أبو طلحة
 فدفعه الى أبي طلحة * حدثنا نصر بن
 علي أنا يزيد بن زريع أنا خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يسئل يوم منى فيقول لا اخرج فسأله
 رجل فقال انى حلفت قبل ان اذبح
 قال اذبح ولا اخرج قال انى أمسيت
 ولم ارم قال ارم ولا اخرج * حدثنا
 محمد بن الحسن العسكى ثنا محمد
 ابن بكر ثنا ابن جريح قال بلغنى
 عن صفية بنت شيبة بن عثمان
 قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبي
 سفيان ان ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس على النساء حلق انما على
 النساء التقصير * حدثنا أبو
 يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام
 ابن يوسف عن ابن جريح عن عبد
 الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية
 بنت شيبة قالت أخبرتنى أم عثمان
 بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرج به البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القسبي والنسائي عن
 قتيبة الاربعة عن مالك بن نافع عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن البخاري ومنصور بن زاذان
 عندهم وأيوب السخيتاني والاوزاعي وعبد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن
 ابن القاسم (مالك عن حميد بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) المكي التابى فهو
 مرسل وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان
 ابن يعلى بن أمية عن أبيه (ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم أقف
 على اسمه لكن في تفسير الطبري ان اسمه عطاء بن أمية قال ابن قتيبة ان ثبت ذلك فهو أخو
 يعلى راوى الخبر ويحوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن
 يعلى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحد او قول شيخنا ابن الملقن يحوز انه عمرو بن سواد
 لان في الشفاء عنه أن بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متعلق فقال روس وروس حط وحط وعشبي
 بنضيب في الطبى فأرجعنى الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذاته صاحب ابن وهب معترض فاما
 أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها وأما ثانيا ففى الاستدراك غلظة
 عظيمة لان من يقول أن بيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر اتفقنا
 الاسم واسم الاب ولم ثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذى فى الشفاء سواد بن عمرو وقيل سواد بن
 عمرو وأخرج حديثه المذکور وعبد الرزاق فى مصنفه والبقوى فى مجمه (وهو بصين) أى
 منصرف من غزوة او الموضع الذى لقبه فيه هو الجعرانة قاله ابن عسدي البروفى الصحيفين وغيرهما
 ان يعلى قال لعمرا فى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فيمنما النبي صلى الله عليه وسلم
 بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه وحل فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو
 متضع طيب فسكت صلى الله عليه وسلم فخاء الوحي وأشار عمر الى يعلى فخاء يعلى وعلى رسول
 الله ثوب قد اظلم به فادخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه (وعلى الاعرابي
 قيس) وفى رواية وعليه جبة (وبه أثر صفرة) من زعفران (فقال يا رسول الله انى أهلت بعمرة
 فكيف تأمرنى ان اصنع) فى عمرى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهدسكونه حتى تزل
 عليه الوحي ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة فأنى به فقال (انزع قيصك واغسل هذه
 الصفرة) ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عند) زاد الصحيفان ثلاث مرات قال
 عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصافى تكرار الغسل ويحتمل
 انه من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهيمه عنه (وافعل فى عمرتك ما تفعل) وفى رواية واصنع فى عمرتك
 ما تصنع (فى حجتك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن
 العربي كانوا كفوا فى الجاهلية يتخلفون الثياب ويحتملون الطيب فى الاحرام اذا حجروا يتساهلون
 فى العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه
 اترك لان المراد ما يحتمنه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى ان الترك فعل قال وقول ابن بطال
 أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال
 فان فى الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج
 وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لانه صرح له بما قل تبق الاغذية قال الحافظ
 ولا وجه لهذا الحصر بل المأمور به الغسل والتزج والنسائي فقال ما كنت صانعا فى
 حجتك قال أنزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذه الخلق فقال ما كنت صانعا فى حجتك فاصنع
 فى عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بنفسه من الثوب والبدن وهو قول مالك

الماء التقصير

(باب العمرة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن
 ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن
 ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل ان يحج
 * حدثنا هناد بن السري عن ابن
 أبي زائدة ثنا ابن جريج ومحمد
 ابن اسحق عن عبد الله بن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال والله
 ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع
 بذلك أمر أهل الشرك فان هذا
 الحلى من قريش ومن داق دينهم
 كانوا يقولون اذا عفا الورى وبرأ
 الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة
 لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة
 حتى ينسلخ ذوالحجة والحرم * حدثنا
 أبو كامل ثنا أبو عوانة عن
 ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن أخبرني رسول مروان
 الذي أرسل إلى أم معقل قالت
 كان أبو معقل حاضرا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت
 أم معقل قد علمت ان علي حجة
 فانطلقا عشيان حتى دخلا عليه
 فقالت يا رسول الله ان علي حجة
 وان لابي معقل بكر اقال أبو معقل
 صدقت جعلته في سبيل الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أعطاها فلتحج عليه فانه في سبيل الله
 فأعطاها البكر فقالت يا رسول الله
 اني امرأة قد كبرت ووسعت فهل
 من عمل يجزي عني من هتي قال
 عمرة في رمضان تجزي هسة
 * حدثنا محمد بن عوف الطائفي ثنا
 أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن

ومن واقفه وأجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالحرم انقضى ثمان باتفاق وحديث عائشة في
 حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر من الامر وسبق أجوبة عن حديث عائشة
 وفيه أيضا ان من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه
 وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار
 عليه غيظ تزغوه ولا يعزفه ولا يشقه وهو قول الجمهور وخلاف قول الثوري يشقه والشعبي يعزفه والا
 ولا ينزعه من قبل رأسه ثلاثا يصير مغيظا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنه ما وعن علي والحسن
 وأبي قلابة نحوه ورد بما رواه أبو داود اذ دخل عند الحبة تغلغها من قبل رأسه وقد نسي صلى الله
 عليه وسلم عن اضاعة المال وغزير الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم
 الحكم عسك حتى يتبين وان بعض الاحكام يثبت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه
 وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولادلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم
 يظهر له الحكم أو ان الوحي بدوه قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من
 طرق معرفته (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد رجح طيب
 وهو بالشجرة) عمرة بذى الحليفة على ستة اميال من المدينة (فقال ممن رجع هذا الطيب فقال
 معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
 أبيه فتعظ عليه عمر (فقال منك لعمرك الله) لان نحب الزاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب
 (فقال معاوية) مضدرا (ان أم حبيبة) وملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها
 (طيبتي يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لوجهن فلتسلنه) وفي رواية عبد الرزاق أقسمت
 عليك لوجهن الى أم حبيبة فلتسلنه عندك كما طيبت لوزاد في رواية أبو بوب عن نافع عن أسلم قال
 فرجع معاوية اليها حتى لحقهم بعض الطريق فهذا عمر مع جلالة لم يأخذ بحديث عائشة حتى
 ظاهره فتعين تأويله بما مر (مالك عن الصلت بن زييد) بضم الزاي وتصديقتين نضعير زيد الكندي
 ونقه الجعلي وغيره وكفى برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أي الصلت (ان عمر بن الخطاب
 وجد رجح طيب وهو بالشجرة) بذى الحليفة (والى جنبه كثير من الصلت) بن معدى كرب الكندي
 الملقب التابقي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جيدة وروهم من
 عده في الصحابة (فقال عمر ممن رجع هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي) أي
 جعلت فيه شيئا نحو المصعق اجتمع شعره ثلاثا شعث في الاحرام أو يقع فيه القمل (وأردت ان
 لأحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم التاء وسكون الذون وبالقاف
 من الطيب (ف فعل كثير من الصلت) ما أمر به (قال مالك الشربة حفر تكون عند أصل النخلة)
 وفي التهيد الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار رم أو قال ابن وهب هو
 الحوض حول النخلة يجتمع فيه الماء وروي ابن أبي شيبة عن بشر بن يسار لما احرموا وجد عمر رجح
 طيب فقال ممن هذه الرجح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأته مطهرة
 أو عطارة انما الحاج الاذفر الا غير هذا امر قد انكر على صحابيين وتابى كبير الطيب بمحض الجمع
 الكثير من الناس صحابة وغيرهم ولما انكر عليه منهم أحد فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث
 عائشة وقد روى يوكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب
 عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعبد الله بن أبي
 بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروح المعروف بريعة الرأى (ان
 الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (سأل سالم بن عبد الله) بن همر (وخارجه بن زيد بن ثابت)
 الانصاري المدني ابا زيدا أحد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه الصعابي الشهير (بمسندان روى الجوزة

اصح عن عيسى بن معقل بن أم
 معقل الاسدي أسد خزيمة حدثني
 يوسف بن عبد الله بن سلام عن
 جدته أم معقل قالت لما حج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
 وكان لنا جبل فجعله أبو معقل في
 سبيل الله وأصابنا مرض وهلك
 أبو معقل وخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته
 فقال يا أم معقل ما منعك ان تخرجي
 معنا قالت قد تمأنا فهلك أبو معقل
 وكان لنا جبل هو الذي نخرج عليه
 فأوصى به أبو معقل في سبيل الله
 قال فهلا خرجت عليه فان الحج
 في سبيل الله فأما ذقاتك هذه
 الحجة معنا فاعترى في رمضان
 فانها كعبة فكانت تقول الحج
 حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أدري ألى خاصة حدثنا
 مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر
 الاحول عن بكر بن عبد الله عن
 ابن عباس قال أراد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة
 لزوجها أجنني مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما عندي
 ما أحجك عليه قالت أجنني على
 جلك فلان قال ذلك حبيس في سبيل
 الله عز وجل فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
 قرأ عليك السلام ووجهه الله
 وانها سألتني الحج معك قالت أجنني
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت ما عندي ما أحجك عليه
 فقالت أجنني على جلك فلان فقالت
 ذلك حبيس في سبيل الله فقال أما
 انك لو حججنا عليه كان في سبيل الله
 قال وانها أمرتني ان أسألك
 ما يدل حجة معك فقال رسول الله

وحلق رأسه وقبل ان يفيض) بطرف طواف الافاضة (عن الطيب ففهاء سالم) لكرهته قبل
 الافاضة (وارخص له خارجه بن زيد بن ثابت) اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لان المكروه
 من الجائر (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل يدهن ليس فيه طيب) كازيت (قبل ان يحرم وقبل
 ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة) للعقبه (قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله
 المحرم فقال امامنا من ذلك) بحيث امامه الطبخ وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس
 به ان يأكله المحرم وامامنا من ذلك فلا بأس كاه المحرم) أي يحرم وعليه الفدية
 (واقبت الالهلال)

جمع ميعات كواعيد وميعاد وأصله ان يحول للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على
 المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يحول للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة
 يقال وقت الشيء بالشيء يد بوقته ووقت بالتخفيف يقفه اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع
 ميعات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التعديد والتعيين فعلى هذا فالعديد من لوازم الوقت
 وأصل الالهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس
 الاحرام اتساعاً ايضاً (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
 وللجباري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمران رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين
 تأمرنا ان نهل قال (يهل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مراد به الامر أي مدينته
 صلى الله عليه وسلم (من ذي الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغر حلقة نبات معروف وهي
 قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل أو تسعة وبينها
 وبين المدينة ستة أميال ويقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يردده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد
 الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي وهي أبعد المواقيت من مكة فقيل حكمته ذلك ان يعظم
 أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي من له
 ميعات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في
 روايته والمغرب (من الحففة) بضم الحيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس
 مراحل أو ستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظره وهي مهبة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
 الصبية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسببت الحففة لان السيل أحف
 بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيد بفتح المهملة وكسر
 الموحدة وهم اخوة عاد فأخرجوهم من يثرب فقتلوا مهبة فجاء سبيل فأحفظهم أي استأصلهم
 فسميت الحففة والمصريون الآن يحرمون من رابع براو وموحدة وغين مجمة قرب الحففة
 لكثرة جاهها فلا ينزلها أحد الاحم (ويهل أهل نجد) كل مكان من نفع وهو اسم لعشرة مواضع
 والمراد هنا التي أعلى تمامها واليمن وأسفله الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء
 فتون بلاضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب
 الاضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطه وبالفتح النووي فخى الاتفاق
 على تحطته في ذلك وفي نسبة أويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من
 مراد لكن حكي عياض عن القاسبي ان من سكن الراء أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق
 والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي أخبار مكة للفاكهى ان قرن
 الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع بمعنى قرن
 الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر)
 ابن الخطاب راوى الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من

يلزم) بفتح القية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على من حلت من مكة بينهم عما تلاقوا من بلاد
ويقال ألم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السكيت فيه برهم براء بن بدل
اللامين والبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أفته هذه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين عن سالم عن أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أفته هذه من النبي صلى الله عليه وسلم
العين من يلم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك
جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم انه قال انه قال أحسبه رفعه وحاشة
عند النسائي والحري بن عمرو والسهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي قال ابن عبد البر انفقوا
على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحاب
صحيح حجة وكان لم يعتبر قول أبي إسحق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني وأحد بن يونس كلهم عن مالك به (مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
ان يلوامن ذي الحليفة) ففي هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام بوجه فهو
من حسن التأليف (وأهل الشام) ومصر والمغرب (من الخلفة وأهل نجد من قرن) أي قرن
المنازل لا قرن العقاب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم يلم أهل اليمن من يلم) ولم أسمع ذلك
منه وحكى الاثر من أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام مع
وفي الحديثين حرمة تجاوزة هذه المواقيت لم يرد الحج أو العمرة بالأحرام وبه قال الأئمة الأربعة
والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدل آخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن
جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للبيقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للبيقات وأهل
منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الأقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلا يرجع للبيقات قبل التلبس
بالتسك سقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط أن لا يعدل أو يخيف بشرط أن يعود مليا
وقال أحمد لا يسقط وهذا ممن لم يكن بين يديه ميقاته فأما كعمري وشامي أراد التلبس بالمدنية
فيقائه ذوالحليفة لا يجتازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الحفة التي هي ميقاته الاصل فان أخر أساء
ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بخلاف قال الابن والولي العراقي والحافظ لعله أراد في
مذهب الشافعي والاقال معروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذوالحليفة بالأحرام الى
ميقاته الاصل وهو الحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن
المنذر من الشافعية كما قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية قال عياض
فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمنه في توقيت هذه المواقيت بفعل الامر لاهل الآفاق بالقرب
ولا هل المدينة أبعاد المواقيت لانهما أقرب الآفاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة
لنا ان أقل ما يقصر فيه الصلاة خفرون وبلية لانه أقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق والمسافرين
حتى يبرهم سفر وهم محزون وذلك ان قرن أقرب المواقيت من مكة على يوم ذليلة وفيه حجة
من مجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الحفة لاهل الشام من الإشارة الى قصها
وانها تصير ذوا سلام ترحم المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت قصت ولا تقي منها وهذا الحديث تابع
فيه مالك الكاشغري بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن
ابن دينار به و زاد في العراق فقال أي ابن عمر لم يكن هراق يومئذ ولا جعدن صدقة فقال له
قائل فأي العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ هراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدينة والشافعي في

سلي الله عليه وسلم أقرها السلام
ورحمه الله وبركاته وأخبرها انها
تصل حجة معي عمرة في رمضان
حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
داود بن عبد الرحمن عن هشام بن
عمرو عن أبيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر عورتين عمرة في ذي القعدة
وعمره في شوال حدثنا النضلي
ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن مجاهد
قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين
فكانت عائشة لقد علم ابن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعتمره لانا سوى التي قرنها بحجة
الوداع حدثنا النضلي وقتيبة
قالا ثنا داود بن عبد الرحمن
الطار عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع عمر عمرة الحديبية والثانية
حين نواطوا أهل عمرة قابل والثالثة
من الجعرانة والرابعة التي قرنت مع
هته حدثنا أبو الوليد الطيالسي
وهدي بن خالد قال ثنا همام عن
قنادة عن أنس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر
كلهن في ذي القعدة الا التي مع
حجه قال أبو داود اتقتن من ههنا
من هدية ومعنه من أبي الوليد
ولم أضبطه زمن الحديبية أو من
الحديبية في ذي القعدة وعمرة من
الجعرانة حيث قسم غنائم خيبر في
ذي القعدة وعمرة مع هته
(باب الملة بالعمرة فحجها فقدر كما
الحج فترضى عمرتها وتعمل بالحج
بل تضي عمرتها)
حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
داود بن عبد الرحمن حدثني عبد

الله بن عثمان بن خشيم بن يوسف
 ابن ماهد عن حفصة بنت عبد
 الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لعبد الرحمن يا عبد الرحمن أرف
 أخذت عائشة فأعمرها من التعميم
 فاذا ذهب طهها من الاكمة المنعوم
 فانها عمرة مقبلة * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا سعيد بن أبي مزاحم
 حدثني أبي أبو مزاحم عن عبد
 العزيز بن عبد الله بن أسيد عن
 محورش الكعبي قال دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجا
 الى المسجد فركع ماشاء الله ثم أحرم
 ثم استوى على راحلته فاستقبل
 بطن مرف حتى لقي طريق المدينة
 فأصبح بمكة كبات

(باب المقام في العمرة)

* حدثنا داود بن رشيد ثنا يحيى
 ابن زكريا ثنا محمد بن اسحق عن
 أبيان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أقام في
 عمرة القضاء ثلاثة

(باب الافاضة في الحج)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا عبيد الله عن
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى
 الظهر يعني يعني راجعا * حدثنا
 أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
 المعنى واحدا قالنا ثنا ابن أبي
 عدي عن محمد بن اسحق ثنا أبو
 عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن
 أبيه وعن أمه زينب بنت أبي
 سيلة عن أم سلمة قالت كانت يلقي
 النبي بصير الى فيها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مسابيوم النحر
 فصار الى ودخل على رهبين

الام فيقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح
 المستد والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا مرفوق لهم ذات عرق
 وصحح الحنفية والطائفة وجهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب
 انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ومول أهل العراق ذات عرق
 الا انه مشكوك في رفعه لان الأبا زبير قال سمعت جابرا قال سمعت أحمسه رفع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله أحمسه أي أظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة
 اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا لو لم يصرح برفعه لاحتفاءه ومنزل منزلة المرفوع
 لانه لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ بتوقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمنه جابر الى المواقيت
 المنصوص عليها وقد أخرجه أحمد من رواية ابن ابي عمير وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما
 عن أبي الزبير فلم يشكافي رفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحرث بن عمرو
 السهمي قالوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل
 على أن الحديث أصلا فاهل من قال انه غير منصوص لم يلقه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل
 طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روى في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند أهل
 الحديث وقال ابن المنذر لم يحد فيها حديثا نائبا لكان الحديث بمجموع الطرق يقوى كذا كرنا وأما
 من أعله بان العراق لم تكن قعت يومئذ فقال ابن عبد البر هي ففلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
 وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتح لانه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا
 أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك
 الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا
 ان نزل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو
 داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
 العقيق فقد تفرده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حقه فقد جمع بينه وبين حديث جابر
 بان ذات عرق ميقات الرجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعده من ذات عرق وبان العقيق
 ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء ذلك في حديث
 أنس عند الطبراني واستناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الا ان ثم حوات
 وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد يتبعه من الاحرام من العقيق ولم يقبل به
 أحد وانما قالوا يستحب احتياطاً واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا خذى
 ميقات من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطه بالحرم فذوالخليفة شاميه ويلى عمانية فهي تقابله
 وان كانت احدهما أقرب الى مكة من الاخرى ومقرن مرقية والطفة غربية فهي تقابلها وان
 كانت احدهما كذلك وذات عرق تتحاذى قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن
 تتحاذى ميقات من هذه المواقيت ثم المهاداة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالصري عن بدر وهي
 تتحاذى ذالطفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الطفة والعقيق المذكور هنا وادبتدق
 ماؤه في غور نهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث أناني أت من ربي فقال صل في هذا الوادي
 المبارك يعني العقيق وهو قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر أهل) أحرم (من القرع) بضم الفاء والواو ساكنها موضع بناحية المدينة يقال هي أول
 قرية مارت امعيسل وأمه الترميكة وفيها عينان يقال لهما الرض والحف كانتا يسقيان عشرين
 ألف نخلة كانت لحرة بن عبد الله بن الزبير والرض منات الأراك في الارض قال ابن عبد البر رحمه
 عند العلماء انه مرفيقات لا يريد احراما ثم بدله فأهل منه أو جاء الى القرع من مكة أو غيرهما ثم بدله

في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقيل روى حديث المواقيت ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه وما هذا الا بظنه عالم انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر أهل من ابياء) بالمدى بيت المقدس عام الحكيم لما افتقر أبو موسى وعمرو بن العاصي عن غير اتفاق هومة الجسد فلخص ابن عمر الى بيت المقدس فحرم منه كل رواء اليهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزة لها حلالا لا لمنع الاحرام قبلها وأما الكراهة فقد رآه لعله أخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه وأما قصرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عمر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيئ المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض بالايام من ان يحدث في احرامه وكلهم أزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جواز من غير كراهة وقال به الشافعية وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي داود عن أم سلمة فرؤعا من أهل بجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورويت له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظه من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له حديث معلول قال المنذري اخذ في الرواية في منته واستناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره (مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) في ذي القعدة سنة ثمان بعد قمه غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث محرم الكعبى الخراعى عداده في أهل مكة وهو يضم الميم وفتح المهملة وقيل انها ميمية وكسر الراء الثقيلة بعدها ميمية ضبطه الامير ابن ما كولا تبعها هشام ابن يوسف ويحيى بن عمار ويقال بسكون الراء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعه ابن المديني ولفظه عند النسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الجعرانة ليلة فظنرت الى ظهره كأنه سيكف قاضه فاعتمر وأصبحها كبائت واقظنه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر فدخل مكة ليلة لاقضى عمرته ثم خرج من بلنته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن برف حتى جامع الطريق طريق جمع بطن برف فن أجل ذلك اخفيت عمرته على الناس قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لغرض عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث صحيح انتهى

(العمل في الالهلال)

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهمل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لوي أى قال لبيك ولا يكون عاملا الا ضمير او لمسلم من رواية موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال وللجاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جل مليا يقول (لبيك) لفظ منى عند سيبريه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد وألفه انما انقلت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر وأصله لبالك قتي على التأ كيد أى البيا بهد الباب وهذه التلبية ليست حقيقة بل للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانبارى ومثله حنانك أى تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهاى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تجاهاها وقيل محبتي لك من قواهم امرأة لبه أى محبة وقيل اخلاصى لك من قولهم حسب باب

زمنه ومعه رجل من آل أبي أمية متقصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ازرع عنك القمح قال فزرعه من رأسه وزرع صاحبه قيصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميت الجمره ان تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حراما كهيئكم قبل ان ترموا الجمره حتى تطوفوا به

(باب الوداع)

حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاروس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرون أحد حتى يكون آخر هذه الطواف بالبيت

(باب الخاض تخرج بعد الاضاهة)

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذ كرسفة بنت حبي قبيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليها حابستينا

فقال يا رسول الله انما قد افاضت فقال فلا اذا * حدثنا عمرو بن عوف انا ابو هوانه بن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن اوس قال آتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المرأة تطرف بالبيت يوم التحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدا بالبيت قال فقال الحرث كذلك اثناني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اريت عن يديك سألتني عن نبي سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيا اختلف

((باب طواف الوداع))

* حدثنا وهب بن فيه عن خالد عن اطفح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت احرمت من التعمير بعد مرة فدخلت فقصبت عمرتي وانتظرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطاح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فظاف به ثم خرج * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر بن عيسى الحنفي ثنا اطفح عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الا ان حرف نزل المصعب في هذا الحديث قالت ثم جثته بهم فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فظاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريح اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طاروق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا

أى خالص ومنه لب الطعام ولثابه وقيل انا مقيم على طاعتك من اب الرجل بالمكان اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر لان الحرم مستحب لدعائه تعالى اياه في حج بيته (اللهم ليكن) أى يا الله اجنالك في ما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في نفا سيره باسناد قويه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد واقرى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قايوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال فسأدى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض اذلا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبيون ومن طريق ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وراحم النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يجمع من يومئذ الى اى تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته اغنا كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (ليكن) في ذكره ثلاثا اشارة الى ان التاكيد اللفظي لا يراذ فيه على ثلاث مرات وانفق عليه البلاغ واما تكريرها في الازمة كما تكذبان وويل يومئذ للمكذبن فليس من التاكيد في معنى (ليكن) لان ذلك ليكن ان الحمد روى بكسر الهمزة استئناف وقصها لتعليل والكسر اجرد عند الجوه وقال ثعلب لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لان من فتح اورد ليكن لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجرد لانه يقتضى ان الاجابة مطلقة غير معجلة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو كرفائدة ورجع الثورى الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان الشاقى اختار الفتح واما حنيفة اختار الكسر وان قدامه عن احمد وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية ليكن قال في اللامع والهدية انه اذا كسر صار لتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا بالفتح التعمير قال تعالى ذرني والمكذبن اولى النعمة أى التعمير في الدنيا بالنصب على المشهور وقال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى مستقرة لك وجوز ابن الانبارى ان المراد خبرا مبتدأ وخبران هو المحذوف (والملك) بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع أى كذلك أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأورد الملك لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لاحد الملك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكره تحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (لاشريك لك) في ملكك (قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول (ليكن) ليكن ليكن ثلاث مرات كفى المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلغة اللهم (وسعدك) قال عياض افرادها وتثنيها كليلك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدا بعد مساعدا وساعدا بعد اسعاد ولذا تثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجري لم يجمع سعدك مفردا (والخير يديك) أى الخير كله بيد الله ومن فضله أى بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح الخطاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (ليكن والرغبي البين) قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال وظهره العلياء والعليا

والنعمة والنعمى قال عياض وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها
الطلب والمثلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (والعمل) اليك أى القصد
بهوالاتها به اليك ويحتمل أن يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمري
التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد العزى لاتباع السنة وفي حديث عند مسلم من رواه سالم
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أى المذكورة أولا جواب الابى بأنه
رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تنفع من
ايتانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب
بتضاعف بكثره العمل واقتصار المصطفى بيان لا قل ما يكفي وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه
خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما معه ضم اليه ذكر آخر في معناه وباب الاذكار لا تحمير فيه اذا
لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذي كثر في موضوعه والاستكثار منه حسن
على ان أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم بقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو ليلى
وسعديك والخير في يدك والشر ليس اليك انتهى والجواب ان متقاربان وفي مسلم عن ابن عمر كان
عمر يهل بالهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ليلى اللهم ليلى
وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بآبائه وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور
ابن مخزومة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ليلى مرغوبا ومرغوبا اليك ذا النعماء
والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز
الزيادة عليها وكرهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوايه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم
التلبية كافي حديث عمرو بن معدى كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شتمت مما هو من جنس هذا بل
علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه وأخرج الطحاوى عن
سعد بن أبي وقاص انه سمع رجلا يقول ليلى ذا المعارج فقال انه لئذ والمعارج وما هكذا كنا نلبى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفضل عمر وابنه وفي النسائي
عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبى بغيرها وله
ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليلى اله
الحق وللحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال ليلى اللهم ليلى قال انما
الخير خير الاخرة وللدارقطبي في العلل عن أنس انه عليه السلام قال ليلى حجها حقا تعبدار وقاوى
مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد ليلى اللهم الى
آخره قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته وفي أبي داود عن جابر
قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم سمع فلا يقول لهم شيئا وفي ابن ماجه عن
علي بن محو وأجاب من قال بالكرهه بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل
لمدارمته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم زيادتهم عن الزيادة فلثلاثيهم المنع كان زيادته
هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجاع وأوجها أبو حنيفة
ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في
الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فاجاب مالك في تركها الدم ولم
يوجبها الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والبايجي وقال قول أصحابنا سنة معناه عندي انها
ليست شرط في صحة الحج والافسح واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو
فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة فانها عنده واجبة شرطاً ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في

من دار على نسيبه عبدالله
استقبل البيت فدعا
(باب التصيب)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه
عن عائشة انما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المصعب ليكون
أسمع لخروجه وليس سنة في
شأنه ومن شاء لم ينزله * حدثنا
أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي
شيبه المعنى ح وثنا مسدد
قالوا ثنا سفيان ثنا صالح بن
كيسان عن سليمان بن يسار قال
قال أبو رافع لم يأمر في ان أنزله
ولكن ضربت قبته فترزله قال
مسدد وكان على نعل النبي صلى
الله عليه وسلم قال عثمان يعني في
الاطمئ * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمرو
ابن عثمان عن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في
حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا
ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة
حيث قامت قريش على الكفر
يعنى المصعب وذلك ان بنى كنانة
حالف قريشا على بنى هاشم ان
لا يتكلموا ولا يتكلموا ولا يتكلموا
ولا يتكلموا قال الزهري والخيف
الوادى * حدثنا محمود بن خالد
ثنا عمر ثنا أبو عمرو يعني
الاوزاعي عن الزهري عن أبي
سليمة عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين أراد
أن ينفر من منى نحن نازلون غدا
فذكر شعوه ولم يذكر أوله ولا
ذكر الخيف الوادى * حدثنا
موسى أبو سلمة ثنا حجاج عن
جدد بن بكر بن عبدالله وأبوب

عن نافع ابن عمر كان يهجع
 هجعة بالطعام ثم يدخل مكة
 ويرغم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عفان ثنا حماد بن سلمة أنا
 حيد عن بكر بن عبيد الله عن ابن
 عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 بالطعام ثم هجع ما هجعت ثم دخل
 مكة وكان ابن عمر يفعله
 (باب فيمن قدم شيئاً قبل
 شئى في حجه)

* حدثنا القعني عن مالك عن
 ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن
 عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص انه قال وقف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 بمعي بسألونه فجاءه رجل فقال
 يا رسول الله اني لم أشعر خلقت
 قبل ان أذبح فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء
 رجل آخر فقال يا رسول الله
 لم أشعر ففصرت قبل ان أرى قال
 ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ
 عن شئ قدم أو أخر الا قال اصنع
 ولا حرج * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني
 عن زياد بن علاقة عن اسامة بن
 شريك قال خرجت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس
 يأوتونه فن قال يا رسول الله سمعت
 قبل ان أطوف أو قدمت شيئاً أو
 أخرت شيئاً فكان يقول لا حرج
 لا حرج الاعلى رجل اقترض عرض
 رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي
 خرج وهلك
 (باب في مكة)

معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن
 القعني والنسائي عن قتيبة أو بعضهم عن مالك به إلا أن البخاري لم يذكر زيادة ابن عمرو نافع مالكا
 الليث عند الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه) مرسل وصله الشيطان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع
 عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين) سنة
 الاحرام ففيه صلاته ما قبل الاحرام وانما ناقلة وبه قال الجمهور وسلفا وخلفا واستحب الحسن
 البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح وأجيب بان هذا لم يثبت (فاذا
 استوت به راحلته) ومسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أي رفع صوته بالتلبية
 عند الدخول في الاحرام وفيه دليل للمالك والشافعي والجمهور ان افضل ان يهل اذا ابتعث به
 راحلته وتوجه لظرفه ماشيا وروى الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي
 وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وأجيب بانه
 حديث ضعيف كما قال النووي والمنذرى وان حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود لان فيه
 خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور وروثه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن
 عقيب) بضم العين وسكون القاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (انه سمع أياه يقول يبدأ بركعتين
 بالمد (هذه) التي فوق علي ذي الحليفة فان سعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم
 لكونهم كذبوا بسببها كذبا يحصل لها به الشرف (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيها) أي بسببها في التعليل فتحولتني فيه لمسك فيما أفضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة
 فتقولون انه احرم منها ولم يحرم منها (ما أهل) وللعميدى عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله
 ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ومسلم من
 طريق حاتم بن ادهم عن موسى ما أهل الامن عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف بالشجرة
 عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بل يظن ركبا راحلته
 حتى استوت به على البيداء أهل وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن
 جبيرة لابن عباس بحيث لا اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني
 لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فن هناك اختلفوا
 نخرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أو حب في مجلسه فاهل بالحج
 حين فرغ منهم ما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم
 لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما
 علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في
 مصلاه وائم الله ثم أهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام
 على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى
 وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور
 ومحمد بن اسحق الرازي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذرى
 حديث ضعيف كاهرو على تسليم فوثيق خصيف وتأييده فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في
 الصحيحين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب
 العمد فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة العجاجة الى الكذب الذي
 لا يجل وبسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجته اذ لا يطلق
 عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان بن عيينة حدثني كثير بن
كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن
بعض أهلي عن جده انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
مما يلي باب بني سهم والناس
يمرون بين يديه وليس بينهم حائرة
قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة
سترة قال سفيان كان ابن جريج
أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه
قال فسألته فقال ليس من أبي
سفيان ولكن من بعض أهلي من
جدي

(باب تحريم مكة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن يحيى عن أبي
سليمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله
نعالى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيصل وسد عليها رسوله
والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة
من النهار ثم هي حرام الى يوم
القيامة لا يعصم شجرها ولا ينفر
صيدها ولا تحل لقطنها الا انشد
فقام عباس أوقال قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا
ويؤتانا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر قال أبو داود
وزادنا فيه ابن المصنف عن الوليد
فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن
فقال يا رسول الله انك كتبوا لي
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك كتبوا لي انك كتبوا لي
للاوزاعي ما قوله انك كتبوا لي
قال هذه الخطبة التي معها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه عمدا كان أو غلطا أو مهوا أو العمد شرط لا ثم خلا فالله عز وجل في جعله شرطاً في صدق اعم
الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير
مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت أراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشجيعها
على قائلها ليجذر مع صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم
احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه أهل أى رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو
غير منافق للاحرام السابق قلت انما أراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل
عندها فقله ما أهل الامن عند المسجد اهللال مخصوص وهو الذى ابتدأ به الاحرام انتهى وفيه
ان الاحرام من الميقات أفضل من ديرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع
شرفه المعالوم وأخرجه البخارى وأبو داود عن القهني ومسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك بن
تابعه سفيان بن عيينة عند البخارى وغيره وحاتم بن اسعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن
عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وقصها (عن
عبيد بن جريج) بتصغيرهما التميمي مولا هم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني أمية نسب فقد يظن ان هذا عجمه وليس كذلك وهذا من رواية
الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن)
كذب ابن عمر (رأيتك تصنع أربعاً) من الخصال (لم أر أحداً من أصحابك) أى أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والمراد بعضهم (بصنعها) مجمعة وان كان يصنع بعضها قاله المنزورى وظاهر السياق
انفراد ابن عمر بما ذكره غيره ممن رآهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك تأمس من
الاركان) الاربعه للكعبة (الا الركنين) اليمانيين (تضعف الياء لان الالف بدل من احدى
يأتى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديد هاء على ان الالف زائدة لا بدل
والمراد من الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الاسود وهو العراق لانه الى جهته تغليباً ولم يقع
التغليب باعتبار الاسود خوفاً للاشياء على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين
والتحفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا
يستلمون الاركان كلها وضح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروى عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك
تلبس) بفتح أوله وثانئه (النعال السنية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فضوقية أى التي
لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الأزهرى أولانها سبنت بالدباغ أى لانت قال أبو عمرو
الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغه أم لا أرفع من الدباغ بقطع
الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله ثبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال
الداودى هى منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل
هى التى لا شعر عليها أى لون كانت ومن أى جلد كانت وبأى دباغ دبغت وقال عياض فى الاكامل
الاصح عندي ان اشتقاقها وازافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين
مكسورة ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قال الأزهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح
ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب
لبس النعال بشعرها غير مدبوغه وكانت المدبوغه تعمل بالطناب وغيره ويلبها أهل الرفاهية
(ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكى قصها وكسرهما (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك اذا
كنت) مستقراً (بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رآوا
الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تهلل) بلامين بفتح الادغام (انت حتى يكون) أى يوجد وفى رواية
كان أى وجد (يوم) بالرفع فاهل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة (التروية) ثامن ذى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طائوس عن ابن عباس في هذه
 القصة قال ولا يحتل خلاها
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا
 امرئيل عن ابراهيم بن مهاجر
 عن يوسف بن ماهك عن أمه عن
 عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا
 نبني لك عني بيتا أو بناء يظلك من
 الشمس فقال لا انما هو مناخ من
 سبق اليه * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا أبو عاصم عن جعفر بن
 يحيى بن ثوبان أخبرني عمار بن
 ثوبان حدثني موسى بن باذان
 قال أتيت يعلى بن أمية فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال احتسار الطعام في الحرم
 الحادفة

(باب في نبيذ السقاية)

* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد
 بن جندع بن بكر بن عبد الله قال
 قال رجل لابن عباس ما بال أهل
 هذا البيت يسقون النبيذ وينو
 عنهم يسقون اللبن والعسل
 والسويق أجلهم أم حاجة فقال
 ابن عباس ما نمانم بحبل ولا بنا
 من حاجة ولكن دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على راحته
 وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بشراب
 فأتى بنبيذ فشرب منه ودفق فضله
 الى أسامة بن زيد فشرب منه ثم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحسنتم وأجلمتم كذلك فافعلوا
 فمن هكذا لا تريد أن تغير ما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الإقامة بمكة)

* حدثنا القعني ثنا عبد العزيز

الوجه لان الناس كانوا يرون فيه من الماء أي يحمونه من مكة الى عرفات ليستعملوه ثم باو غيره
 وقيل غير ذلك (فهل أنت) وتبين من جوابه انه كان لا يمل حتى يركب فاصدا الى منى (فقال عبد
 الله بن عمر أما الاركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم عس) وفي رواية يستلم منها (الا)
 الركنين (اليمايين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقي
 مسه وهو استلامه الثقيل لاختصاصه بالجر الاسودان قدر ولا يفيداه أو يعود ثم وضعه على فيه
 بالثقيل واليمايين مسه بيده ثم يضعها على فيه بالثقيل ولا يمسه بهيه بخلاف الشاميين فليسا
 على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان
 على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا الماني ابن الزبير الكعبة على قواعد استلم الاركان
 كلها والذي قاله الجمهور وسلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض وانفق عليه أعمه الامصار
 والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض العناية وبعض التابعين ثم ذهب
 وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين السنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن
 قول من قال ليس شيء من البيت مهبورا بانالم ندع استلامهما هجر البيت وكيف يهجره وهو
 يطوف به وليكننا تتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجر الهمالكان ترك استلام ما بين
 الاركان هجرها لولا قائل به (وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلبس النعال التي ليس فيها شعر) أشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب
 والحديث انها التي لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه وطبقتان
 قاله النووي (فأنا أحب ان ألبسهما) اقتداء به (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصبغها فأنا أحب ان أصبغها) قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب
 قال والاشبه الثاني لانه أخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ
 شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بن فيها تصفير ابن عمر لحينه
 واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحينه بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في
 حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغها ثيابه حتى عمامة وأجيب
 عن الاول باحتمال انه كان مما ينطبق به لانه كان يصبغها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى
 الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وأما الخضب فلم يكن يخبض وتعقبه في المفهم بان في سنن
 أبي داود عن أبي زمته قال انطلق مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذروفه وفيها ردع
 من حناه وعليه برداء أخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر انما أراد نبي الخضب في
 لحينه فقط (وأما الالهلال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحته) أي
 تستوي قائمه الى طريقه قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن
 عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل
 عند الشروع في الفعل آخره الى يوم التروية لانه الذي يتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى
 منى وغيره وقال القرطبي أبعده من قال هذا قيام من بل هو تملك بنوع الفعل الذي رآه يفعله وتعقب
 بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمايين
 فقط بل رآه أحرم من ذى الخليفة حين استوت به راحته فقامس الاحرام من مكة على الاحرام من
 الميقات لانها ميقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع في العمل
 قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فاذا ظهر قول المازري وقد
 قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعه تزعم بها فخذبا العموم في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم
 يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع

بعض الدراودى عن عبد الرحمن
ابن حنبل انه سمع عمر بن عبد العزيز
يسأل السائب بن يزيد هل سمعت
في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن
الحضري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين
اقامة بعد الصدرة ثلاثا

(باب في دخول الكعبة)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد عثمان بن طلحة
الجدي وبلال فاغلقها عليه فكث
فيها قال عبد الله بن عمر فأت
بلالا حين خرج ماذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على سنة أعمدة ثم
صلى * حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسحق الاذرى ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك بهذا اليزدكر
السوارى قال ثم صلى وبينه وبين
القبة ثلاثة أذرع * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن
عميد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
حديث القعنبى قال ونسيت ان
أسأله كم صلى * حدثنا زهير بن
حرب ثنا جرير عن يزيد بن أبي
زباد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب
كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة قال
صلى ركعتين * حدثنا أبو معمر
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
ثنا عبد الوارث عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة

المناكب والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من
السلف وبه قال الشافعى وأصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من أول
ذى الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الالهلال يوم التروية على من كان خارجا من
مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من
الشعب ما يساوى من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منه ما جاز
بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف
في الاعمال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من
الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما معناه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض
وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه ان الطهارة عند
الاختلاف السنة وانما حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى ان ابن عمر لم
يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن
جرير الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل اتفاد للحق اذ سمعه وهكذا
يلزم الجميع انتهى وأخرج البخارى في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وأبو داود في
الطهارة عن القعنبى ومسلم عن يحيى كاهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى
في مسجد ذي الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة
(أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كافي الصحبين من طريق صالح بن كيسان عن نافع
عنه مرفوعا في مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع يدي
الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد
المطلب بن مروان) بن الحكم الاموى أحد ملوك بني أمية (أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين
استوت به راحلته وان أبان) بفض الهزرة والبيان والفنون (ابن عثمان) بن عفان الاموى
المدنى التابعى الثقة مات سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالأفراد في نسخة عليهم أى على عبد
المطلب ومن معه (بذلك) فاتبعوه والقصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من
قال يحرم من البيداء أو عقب صلاة الركعتين

(رفع الصوت بالاهلال)

أى التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب به لا ينتم حينئذ لقوله بالاهلال مع قوله
رفع الصوت قال عياض واستهل المولود ورفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه معنى الهلال
لان الناس يرفعون أصواتهم بالأخبار عنه واستبعده ابن المنبر لان العرب ما كانت تعنى بالأهلة
لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الالهلال مأخوذا من الهلال
أرلى لقاعدة نصر يقيه وهى انه اذا تعارض الامر في اللفظين أم ما أخذ من الآخر جعلت
الالفاظ المتشابهة للذات أصلا لا لالفاظ المتشابهة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى
يتعلق به وهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم)
الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام) المخزومى المدنى مات في أول
خلافة هشام (عن خالد بن السائب الانصارى) الخزرجى التابعى الثقة ورواهم من زعم انه صحابي
(عن أبيه) السائب بن خالد بن سويد أبي سهل المدنى له حجة وعمل على اليمن ومات سنة احدى
وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى أمر نذ
عند الجمهور وروى عن الظاهرية (ان أمر أصحابي أو من معي) بالشئ في رواية يحيى
والشافعى وغيرهما من الراوى اشارة الى ان المصطفى قال أحد اللفظين وكل منهما يسلم مسد

أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فأخرج صورة إبراهيم واسماعيل وفي أيديهما الأزام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلهم الله والله لقد علموا ما أقسموا بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه

(باب في الحجر)

حدثنا القعني ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فأغماها هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلى ربه وكثير فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شفت على أمي * حدثنا ابن السرح وسعيد ابن منصور ومسدد قالوا ثنا سفيان عن منصور الجلي حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع ابن شيبة

(باب في مال الكعبة)

الاسترخو وتجوز ابن الاثير أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يصح عنه ركن متعسف وفي رواية القعني ومن معي بالواو قال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه أصحابه ويحتمل ان يريد بأصحابه الملازمين له المقفين معه في بلدته وهم المهاجرون والانصار وعن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجة وقال غيره عطفه على أصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به اطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفه سم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام أو الهجرة أحق بتأكيده التعريف بالسنة وأما الخاصة فظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية) اظهار الشعار الاحرام وتعليل الجاهل ما يستحب في ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما هو التصريح بالرفع معه زيادة بيان (يريد أحدهما) يعني انه صلى الله عليه وسلم اغما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك فأتى بأول التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما وفي النسائي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحد وابن ماجه وسحبه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا أنا في جبريل فقال ان الله يأمرك ان تأمر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية وانها من شعائر الحج ولابن أبي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين وله أيضا سند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى نبع أصواتهم وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك به وتابعه ابن حرج كما أفاده المزني وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن عوفه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وسحبه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل أبوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجوان رواية مالك أصح انتهى وهو اختلاف لا يضر ما في الصحابي فلامانع ان خلادا معه من أبيه ومن زيد كان أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهم على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية الثوري فمن الجائز ان يسمعه من خلاد والرجلان ولهذا لم يلتفت الترمذي ومن عطفه عليه الى هذا الاختلاف وصحوه كما مر (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية) لأنه يخشى من صوتها الفتنة (لتسمع المرأة نفسها) فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهون ذلك (قال مالك لا يرفع المهرم صوته باهلال في مساجد الجماعات) لتلاخط عليهم (ليسمع نفسه) ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للجاج والمعتبر وغيرهما فكان الملبى اغما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية بركل صلاة) ولو نافلة (وعلى كل شرف) مكان مرتفع (من الارض) وكذا يندب للقيام وقعود وتزول وركوب وعود وهبوط وملافة رفاق وسماع ملب وفي تلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان

(افراد الحج)

هو الاهلال بالحج وحده في أشهره اتفاقا وفي غير أشهره عند مجيزه والاعتماد بعد الفراغ من أعمال الحج من شاء (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن فوذ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامه بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عمرو بن الزبير عن عائشة

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

الرحمن بن محمد الهاربي عن الشيباني
عن واصل الأحدب عن شقيق
عن شيبه بن يحيى بن عثمان قال قد
عمر بن الخطاب رضى الله عنه في
مقعدك الذي أنت فيه فقال
لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة
قال قلت ما أنت بقاعل قال بلى
لا فعلن قال قلت ما أنت بقاعل
قال لم قلت لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر
رضى الله عنه وهما أحوج منك
الى المال فلم يخرجاه فقام فخرج
حدثنا حامد بن يحيى ثنا عبد
الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله
ابن انسان الطائفي عن أبيه عن
عروة بن الزبير عن الزبير قال لما
أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بكة حتى اذا كنا عند
السدرة وقب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طرف القرن الاسود
حدوها فاستقبلتني بيبصره وقال
مرة وادبه ووقف حتى اتفق الناس
كلهم ثم قال ان صيدوج وعضاهه
حرام محرم لله وذلك قبل زوله
الطائف وحصاره لتكيف
(باب في آيات المدينة)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجدى
هذا والمسجد الاقصى
(باب في تحريم المدينة)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن أبيه عن علي رضى الله عنه
قال ما كتبنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادتم عروة
عنها الخمس بقين من ذى القعدة كما يأتي في المطاوعة وفي الصحيحين عن القاسم عنها في شهر الحج وفيها
من وجه آخر عن عروة عنها موافين هلال ذى الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة
سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فمن من أهل
بعرة) فقط (ومن من أهل بجمعة وعمرة) جمع بينهما فكانا قارنا (ومن من أهل بالحج) وحده
مفردا ولا يخالف هذان رواية عمرة الآتية عنها وأبي الاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله
لا ترى الا الحج وللبخاري من جه آخر عن أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم
عنها لا يذكر الا الحج وله أيضا مهلين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا يحرمين
بالحج أولا لانه يحتمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتقاد في أشهر الحج فخرجوا
لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتقاد في أشهر الحج فخرجوا
الحج وأما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام بن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث
قالت وكنت من أهل بعرة فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب
رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها أهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها أهلت
بعرة صريح وقول الاسود وغيره هم الا ترى الا الحج ليس صريحاً في اهلها بالحج مفرداً فالجمع بينهما
ما تقدم من غير تقليد عروة وهو أعلم الناس بمحدثها وقد رافقه جابر الصحابي كافي مسلم وكذا رواه
طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال انها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة
وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن رافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يقسحوا الحج الى العمرة
فصعلت عائشة ما صنعوا فاضارت متمتعاً وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض
ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعرة
خل) لما وصل مكة وأتى بأعماله وهي الطواف والسعي والخلق أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق
من لم يسبق معه هديا اما من احرم بعرة وساق معه الهدى فقال مالك والشافعي وجاعه هو كذلك
وقال ابو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى يصره هدي يوم التمر (وأما من أهل بالحج)
مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) يفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل
بمعنى واحد (حتى كان يوم التمر) فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القسبي
والبخاري أيضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب
نخسهم عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمرو جابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم
وروى انه كان قارنا عمر في البخاري وأبو اسود في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود
وعلى في النسائي وسرافقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند
البيزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم
أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواية الافراد أول الاحرام وعمدة رواية القرآن آخره
وأما من روى انه كان متمتعا كبن عمرو وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم
فأراد التمتع القوي زهوا الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وهذا الجمع تنتظم الاحاديث
ويأتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الأئمة بعد اجماعهم على جواز الوجة الثلاثة
في أيها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم
الافراد أفضل وقال أحمد وجماعة التمتع أفضل وقال ابو حنيفة والثوري القران أفضل

العصية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين طائر الى ثور فمن أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذممة المسلمين واحدة يسي بها أدانهم فن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف * حدثنا ابن المنني ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بغيره * حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان أنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال قال جى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد اريد الا يحبط شجره ولا يعصد الا ما يساق به الجمل * حدثنا أبو سلمة ثنا جرير يعني ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاءه مواليه فكأموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ احدا يصيد فيه فليس له فلا

ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم ضربية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو أحسن الصحابة سببا فالحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضيف لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذنا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر علي من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يعني لعابها أسعجه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاء عظيم فظنتها وأما ابن عباس فعلمه من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بعثته وتحفظه أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها اياها من كبار الصحابة وبأن الخلفاء الراشدين واطبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلولم يكن أفضل وعلو الله صلى الله عليه وسلم حج مفرد لم يواطبو عليه مع أنهم الأئمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن علي وغيره فاعلموا لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وتركا الآخر ذلك ان الحق فيما عملاه وبانه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله على لبيان الجواز وبأن الافراد لا يجب فيه دم باجتماع بخلاف التمتع والقران فقيمهما الدم لغير ان التمتع بلا شئ لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسلك يقيم مقامه كالأضحية وأجابوا عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بأنه أمرهما فسببا اليه لذلك نحو بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنها بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ووسط الحدال يطول والحديث رواه مسلم عن اسمعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه أيضا عن هشام بن عمار سئتم عن مالك به (مالك عن أبي الاسود ومحمد بن عبد الرحمن قال) مالك (وكان يتما في حجر عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بيتهم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن) خالته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستر عليه الى أن تحال منه عني ولم يعتمر تلك السنة كاقبل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كافي الفتح وأعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه معه من أبي الاسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قبيلة وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض أجاب الطحاوى وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن أبي صفرة ثم المهلب أخوه وابن المرباط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الالوان الثلاثة ليدل على جواز جمعها اذ لو أمر بواحد لظن ان غيره لا يجزى فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما امره به واما تأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالافضل فأحرم مفردا بالحج وبه تظاهر الروايات العجيبة وأما الروايات بانه كان متمتعا فعناها أمر به واما الروايات بانه كان فارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لخالفه الجاهلية الا من كان معه عدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم فانين يعني انهم أدخلوا

أو حاليكم طيبة أطعمتني وأرسل
 الله صلى الله عليه وسلم ولكن
 ان شئت دفعت اليكم عنه وحدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
 هرون انا ابن أبي ذئب عن
 صالح مولى التوأمة عن مولى
 لسعدان سعدا وجد عبيدا من
 عبيد المدينة يقطعون من شجر
 المدينة فأخذ منا عنهم وقال يعني
 لموااليهم سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينهى ان يقطع
 من شجر المدينة شيئا وقال من قطع
 منه شيئا فلن أخذه سلبه وحدثنا
 محمد بن حفص أبو عبد الرحمن
 القطان ثنا محمد بن خالد أخبرني
 خارجة بن الحرث الجهني أخبرني
 أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
 ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولكن يش هشا
 رفيقا وحدثنا مسدد ثنا يحيى
 ح وثنا عثمان بن أبي شيبة عن
 ابن غير عن عبيد الله بن نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يأتي قبا ماشيا
 ورا كبا زاد ابن غير ويصلي ركعتين
 (باب زيارة القبور)

حدثنا محمد بن حوف ثنا
 المقرئ ثنا حيوة عن أبي خضر
 حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله
 ابن قسيط عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من أحد يسلم على الاراد الله
 على روي حتى أرد عليه السلام
 وحدثنا أحمد بن صالح قرأت على
 عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي
 ذئب عن سعيد المقبري عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا

العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاجحابه وتأيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لانها كانت متكررة
 عندهم في أشهره ولم يمكنه التخلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار
 صلى الله عليه وسلم قارن في آخر أمره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذبه بعض
 الناس فنهى وقال لا يدخل احرام على احرام كالأخذ على صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة
 على الحج فجوزها أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاجاديب ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا
 بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتقاد حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان مختصا أي تمتع بفعل
 العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانظمت الاحاديث وانقثت ولا
 يبعد وماورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم أحرموا بالحج
 مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم أولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا
 والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التخلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى
 وقول بعض علماء ثنائيه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افزاد أو قران أو
 تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في
 حجة لا يصح لان روايته جارية وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في كتاب
 اختلاف الحديث وأجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
 كالفعل الحديث رجم صلى الله عليه وسلم معازا و قطع سارق ردا وسفوان وانما أمر بذلك ومثله
 كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتعم والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نكح ويصدر عن تعليمه
 فجاز ان تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها ويحتمل ان بعضهم
 سمعه يقول لبيك بحجة فحكي انه أفرد وحنى عليه قوله وعمرة فلم يحل الا ما سمع وسمع أنس وغيره
 الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا أتفته وذلك
 عليه فلا تناقض ويحتمل ان لاروى سمعه يقول بغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة
 على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كاذ كرنا تهي
 وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان أمر أصحابه بأن يقيموا حجهم فيبعثوا عمرة
 وفتح معهم ومنعه من التخلل من عمرته المذكورة سوق الهندي فاستمر معتمرا حتى أدخل الحج
 عليها حتى تخلل منها جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وأخرا وهو محتمل (مالك انه سمع أهل
 العلم يقولون من أهل) احرم (بحج مفرد ثم بداله ان لم يبعثه عمرة) ردفا عليه (فليس له ذلك)
 لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان أعمال العمرة
 داخله في أعمال الحج فلا فائدة في اردافها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت

(القران في الحج)

مصدر قرآن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا الاخلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل
 عليها الحج أو عكسه وهذا يختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه)
 محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمد بن بكر المقداد ولا عليا لكنه في الصحابين وغيرهما
 من طرق بخبره (ان المقداد بن الأسود) الصحابي الشهير بالبدرى (دخل على علي بن أبي طالب
 بالسقيا) بضم السين واسكان القاف مقصورا بفتح السين بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد
 ابن المسيب ان ذلك كان بعسفا (وهو يبيع) بفتح التميمية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهجلة
 من يبيع كبيع وضم أوله وكسر الجيم من أجمع أي يسقي (بكر ان الله) جمع بكرة بالفتح والضم ولد
 الناقة أو الفتي منها أو الثني الى أن يحدغ أو ابن الخاض الى أن يبتى أو ابن اللبون أو الذي لم ييزل
 (دقيقا وخطبا) بفتح المجهمة والموحدة ورق ينفض بالخطاب ويحذف ويطن ويخطب بدقيق أو

ولا تفعلوا قبري عبدا وصلوا على غيره وبوخف بالماء ويسقى الا بل ويقال بجهت البعير اذا سقىته المديد وهو ان يسقىه الماء بالبرز أو الهمسم أو الدقيق واهم المديد الجوع (فقال) المقداد لعل (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (ينهى عن أن يقرن) بفتح أوله وضم سرثائه أي الانسان مبني للفاعل أو بضم أوله وفتح الراء مبني للمفعول والثالث قوله (بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى بن عبد الله بن أبي طالب) لا يستجباله لانه كبر عليه نبيه عن أمر أباه المصطفى (فما أنسى اثر الدقيق والحيط على ذراعيه) فأطلق اليدين أو لعل على ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد ابن المسيب فقال علي ما زبدي ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا أستطيع ان أدعك (فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا) لان معارضة النص بالرأي شديدة عندهم (وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا) وللنسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد للنسائي أيضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فلي علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع قال بلى وله من وجه آخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبيهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال أي عثمان بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من ابن شقيق فلم يقول ذلك والتمتع والقران انما كان في حجة الوداع ولا خوف فيها وفي الصحابين عن ابن مسعود كنا آمن ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون من أفراد أكثر اجرامن تمنع وهو جمع حسن علي بعده انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المنعة وان يجمع بينهما فما رأى ذلك على أهل هجرا لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد فقهاء انه نهى عن القران والتمتع معا وعطف مساو على ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتع لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلى من القوا اذا اشاعه العالم ما عنده من العلم واطهاره ومناظرة ولاية الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجوز الالاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهم ما يعمل بالفضل كما وقع لعمرو لكن خشى على أن يحمل غيره النهي على التبريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد ما جور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينئذ على رضي الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) أحرمهما معا وأوردفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيئا ويحلق) بكسر اللام (من شئ) لانه محرم (حتى ينصر هديان كان معه ويحلق بمجي يوم النحر) برمي جرة العقبه (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الاسود يتيم عمروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (ان رسول الله) أرسبه سليمان وقدم ان أبا الاسود وصله عن عمروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع خرج الى الحج) في نسائه زين ألقا ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاك اليهودي وهذا في عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بحكة والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحججه في كل سنة ستفانته ألف انسان فان نقصوا أكلمهم الله بالملائكة قال الحافظ في نسائه القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرج به شيخنا العراقي (فن أصحابه من أهل الحج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من أهل حج) أوجع الحج والعمرة فلم

ولا تفعلوا قبري عبدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى ثنا محمد ابن معمر اخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن يحيى ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء حتى اذا أشرفنا على حرة واقم فلما لدنا منها فاذا قبور بمخينة قال قلنا يا رسول الله أجور اخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالطعام التي بذى الخليفة فصرى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعني قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصل في ما ماله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به سمعت محمد بن الحسن المدني قال المعرس على سنة أميال من المدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب النكاح)

(باب النكاح)
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بنى اذلقه عثمان فاستفلا قلنا رأيت عبد

يحلل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعرة خلوا) لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من
لم يسق هديا باجاع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجعله قبا على من لم يسقه ولا به يحل من نسكه
فوجب ان يحل له كل شيء وقال أبو حنيفة وأحد وجاعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعرة وأهدى فلا يحل
حتى ينحر هديه ومن أهل حجة فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه وأجيب بان هذه الرواية مختصرة من
الرواية الاخرى الآتية في الموطأ والصحاحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليحلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مختصرة للمعروف من تلك وتفسيرها ومن أحرم
بعرة وأهدى فليحل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين لجوابين
الروايتين لاتحاد الفصه والراوى (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعرة ثم بناه ان
يحل بحج معها فذلك) جائز (لعمالم يطف بالبيت و) يسي (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى
ركعتيه فليس له الازداف ولا ينقذ وأولى ان يسي لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالقدم لانه يصح
الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه
الهدى فلو حل حتى وجب عليه هدى وقضية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كانوا الامام بعد ذلك
عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنه (ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحدية زادي الرواية الآتية فأهل بعرة
من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعرة عام الحدية ثم نظر عبد الله في أمره فقال
نما أمرهما الا واحد (ثم التفت الى أصحابه فقال) محبر اللهم بما أدى اليه نظره (ما أمرهما الا واحد)
بالرفع أى فى حكم الحصر فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أحوز وفيه
العجل يا قيس (أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة) فأدخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا
من عملها او هو جاز بافتاق وانما أشهد بذلك ولم يكف بالنسبة لانه أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء
به (قال) ابن عمر محبا على ادخال الحج على العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أى بعضهم كاتى حديث عائشة (عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليحلل بالحج مع العمرة) التى أهل بها اى بدخاها عليها (ثم لا يحل)
من كل شيء حرم على الحرم (حتى يحل منهما جميعا) يوم النحر بتمام طواف الافاضة

(قطع التلبية)

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي) الجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا
الحديث الواحد (انه سأل أنس بن مالك وهما غادبان) جلة اسمها طالية أى ذاهبان غدوة (من
منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون) أى من الذكرك طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وليسلم من طريق موسى بن عقبه عن محمد بن أبي بكر قلت لانس غداة عرفة
ما قول فى التلبية فى هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) أى يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه)
بضم أوله على البناء للمجهول وفى رواية موسى بن عقبه لا يعيب أحدنا صاحبه وفى مسلم عن ابن
عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر (وبكبر التكبير
فلا ينكر عليه) بالبناء للفاعل فيها أى النبي صلى الله عليه وسلم وفى نسخة بالبناء للمفعول كذا
قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثانى قال الشيخ زوى الدين طاهر كلام الخطابي ان العلماء
أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة فى الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى
المنذرى ان بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فصل التكبير على التلبية بل على جوارزه
فقط لان غاية منافيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقدم

ان كان يمشى عليه حاجته فليلق
نعال يا علقمة فحنت فقال له
عثمان الازوجك يا أبا عبد الرحمن
بجارية بكر العترة يرجع اليك من
نفسك ما كنت تعهد فقال عبد
الله لئن قلت ذاك لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من استطاع منكم البائة
فليتزوج فانه أغض للبصر واغشى
للفرج ومن لم يستطع منكم فليده
بالصوم فانه له وجاء

(باب ما يؤمر به من تزويج)

(ذات الدين)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد حدثني عبيد الله حدثني
سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نكح النساء لاربع
لمالها وطيبها وبجائها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك
(باب فى تزويج الابكار)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
أبو معاوية أنا الاعمش عن
سالم بن أبي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أتزوجت قلت نعم
قال بكرا من تيب قلت تيب قال أفلا
بكرت لاعبها وتلاعبك قال أبو داود
كتب الى حسين بن حرث
المرزوقى ثنا الفضل بن موسى عن
الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي
حفصة عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع
يدلأيس قال غر بها قال أحاف
أن تبعها فنهى قال واستمخ بها
• حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا
يزيد بن هرون أنا مسلم بن
سعيد ابن أنت منصور بن زاذنى

عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصببت امرأة ذات حسب وجمال وانما لانك افا تزوجها قال لا ثم اناه الثانية فنهاه ثم اناه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاتركم بكم الامم

باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية

* حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي ثنا يحيى ثنا عيسى بن عبد الله بن الاخضر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرتين بن ابي هريرة الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة نعى يقال لها عنان وكانت صديقته قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك عنان قال فسكت عني فزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فسد فاني فقراها على وقال لا تنكحها * حدثنا مسدد وابو عمير قالوا ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المهود الا مثله وقال ابو عمير حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

باب في الرجل يعق امته ثم تزوجها

* حدثنا هناد بن السري ثنا هبتر عن مطرف عن طاهر بن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران * حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتاد بن عبد العزير بن صهيب عن انس ان

الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لما دأبته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره بمحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتصل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العبد عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عبيدة عن محمد بن مسلم ورواه من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كنا مع رسول الله في غداة عرفه فانا المكبر ومنا المهمل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لجهنم منكم كيف لم تقولوا الله ما ذار ايت رسول الله اصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التحير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب) جده الاعلى وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا (كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت) زالت الشمس من يوم عرفه قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل علي (الامر الذي لم ير) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقوله ابن عمر وعائشة وجاعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمى جرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير يلبي حتى يبلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع أول حصة لظاهر قوله حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد واسحق يلبي الى فراغ رميها (رواية ابي داود حديث الفضل لبي حتى يرمى جرة العقبة ولا يرمى جرة عن الفضل) أفضلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير يلبي حتى يرمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما أتهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى يرمى الجمرة أي أتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن) عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف) بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل على ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والمعنى في ذلك والله أعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستقر على ذلك (حتى يطوف بالبيت) يسمى (بين الصفا والمروة) ثم بعد السعي (يلبي حتى يغدو من منى الى عرفه فاذا غدا) أي ذهب (ترك التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في الحرم من الميقات كما يأتي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم مشروعية ياتي الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقندي به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وأجازته الشافعي سرا وأحد وكان يبعث يلبي اذا طاف وقال اسمعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله ابو عمر (مالك عن علقمة بن أبي خلفه) بلال المدني ثقة غلامه (عن أمه) مر جانت مولاة عائشة تكني أم علقمة مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تزل من عرفه بجمرة) بفض النون وكسر الميم موضع قبل من عرفات وقيل قربها خارج عنها (ثم تحولت الى الاراك) موضع بعرفة من ناحية الشام (قالت وكانت عائشة تهل) تلبى (ما كانت في منزلها) الموضع الذي تزلت فيه (و) بهل (من كان معها فاذا ركبت فوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الالهلال) التلبية (قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرم حتى تأتي الحفة فتقيم بها حتى ترمى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج

الذي صلى الله عليه وسلم أعتق
صفية وبجل عتقها من أهلكها
(باب يحرم من الرضاة ما يحرم
من النسب)

حدثنا عبد الله بن مسleme عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عروة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاة ما يحرم
من الولادة . حدثنا عبد الله
ابن محمد التيمي ثنا زهير بن
هشام بن عروة عن عروة عن
زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة
أم حبيبة والتبارة رسول الله هل لك
في أختي فقال فأفعل ما إذا قالت
فتسكها قال أختك فالتفتهم قال
أو تحبين ذلك قالت لست بمغلبة
وأحب من شركتي في خير أختي
قال فانها لا تجل الي قالت فوالله لقد
أخبرت أنك تخطب درة أو ذرة
ثلاثون هير بنت أبي سلمة قال بنت
أم سلمة قالت نعم قال أما والله لو لم
تكون ربيعتي في عهري ما حلقتك
انها ابنة أخي من الرضاة حسنة
أرضعتني وإلهة أو يسيه فلا
تعرضن علي بناتكن ولا
أخواتكن

(باب في لبن الفحل)

حدثنا محمد بن كثير العبدي
أنا إسحاق بن عمار عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي الفحل بن أبي القيس
فاستمرت منه قال تستقرين مني
وأما حملك قالت قلت من أين قال
أبى زرعك امرأة أخرى قالت إنما
أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأته فقال انه حنة

أشهر معلومات فيستحب تخليص أشهره كلها للحج ونزولها للبعثة ففضل الأحرار من الميقات
والأحرار من التعميم انما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك (مالك عن يحيى بن سعيد)
ابن قيس الانصاري (ابن عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (عبد الوهم حرفة من منى فسمع
التكبير عاليا فبعث الحرس) بغضتين جمع حارس أى الاعوان (يصبحون) يصرون (في الناس
أياها الناس انما التلبية) فلا تبدلوهما بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما يتكبر
على من كبر يوم مثل ليلى الجواز

(اهلال أهل مكة ومنهم من غيرهم)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ماشأت الناس يا تون
شعثا) مغربين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن وغشوه لاجل احرامهم (وأنتم مدهنون) عبادة عن
عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار أشعث لاجل القذوم على الدار فأولى أهلها كآل
(أهلها اذا رأيت الهلال) أى هلال ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل
يوم التروية واخرج بأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبيعت بيوت حلته وبكل من القولين
قال جماعة من السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الأفضل ان يجوز كل باجاء
كامر (مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (اطمحتك تسع سنين) وهو
خليفة (يهل بالحج اهلال ذى الحجة) ليصل له من الشعث ما يساوى من أحرم من الميقات
(و) شقيقه (عروة بن الزبير معه يفعل ذلك) وبه قال أكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل
أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا كانوا في غيرها وأرادوا الحج أحرموا من الميقات الذي
يمرون به ان كان والا فنهى الذين هم فيه (و) انما يهل (من كان مقبلا بمكة من غير أهلها من
جوف مكة) متعلق يهل أى من أى مكان منها ونذب المسجد (لا يخرج من الحرم) للقتل لانه
سيفرج له للرفقة يعرفه فقد جمع بين الحلال والحريم في احرامه (ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر
الطواف بالبيت) أى طواف الحج الفرض وهو طواف الأفاضل (والسعي بين الصفا والمروة)
ليؤتممه عقب الطواف (حتى يرجع من منى) يوم النحر (وكن ذلك صنع عبد الله بن عمر ومثل مالك
عن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة اهلال ذى الحجة كيف يصنع
بالطواف قال أما الطواف الواجب) وهو طواف الأفاضل (فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين
اللتسعي بين الصفا والمروة) أى يأتي به عقبه بلا فصل (ويطوف ما بد الله) من الطواف النفل
(ويصل ركعتين كلما طاف سبعا) يضم الدين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين أهلوا بالطواف) من مكة (فأخروا الطواف) الواجب (بالبقيع والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجعوا من منى) بيان لما أفاده اسم الاشارة (وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال
ذى الحجة بالحج من مكة) لا يمارسه طامع عنه مستد انه كان يهل يوم التروية أى تامر من الحج واخرج
له بالقياس على الفعل النبوي لجه على انه كان يفعل الامر من جماعتينهما والصحيح ان كان لا تفيد
الاشتمار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن
عمر عرق بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح
الى منى وروى أيضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهلت فينا اهلالا مختلفا قيل اما أول عام فأخذت
ما أخذ أهلى بلدي ثم نظرت فاذا أنا أدخل على أهلى سراما أخرج رجل ما وليس كذلك كنا نفعل
قلت فبأى منى تأخذ قال يحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى) فيطوف ويسعى (ومثل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة
بعمره قال بل يخرج الحيا ليل فحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحلال والحريم ولا يهل بعمره

(باب في رضاعه الكبير)

حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبه ح وثنا محمد بن كبير أنا
 سفيان عن أشعث بن سليم عن
 أبيه عن مسروق عن عائشة
 المعنى واحدا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
 رجل قال حفص فسق ذلك عليه
 وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول
 الله انه أخى من الرضاعة فقال
 انظرون من اخواني كمن فاما
 الرضاعة من الهجاعة حدثنا
 عبد السلام بن مطهر ان سليمان
 ابن المغيرة حدثهم عن أبي موسى
 عن أبيه عن ابن عبد الله بن
 مسعود عن مسعود قال لارضاع
 الامام شد العظم وأبنت اللحم فقال
 أبو موسى لا تسألونا وهذا الخبر
 فيكم حدثنا محمد بن سليمان
 الابنارى ثنا وكيع عن سليمان
 ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالي
 عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بعناه وقال
 أنتم العظم
 (باب فيمن حرم به)
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسه
 حدثني يونس عن ابن شهاب
 حدثني عمرو بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم
 سلمة ان أبا حذيفة بن عتبة بن
 ربيعة بن عبد شمس كان يتي
 سالما وأنكحه ابنه أخيه هند
 بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو
 مولى لامرأة من الانصار وكان يتي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
 وكان من تتي رجلا في الجاهلية
 دعاها الناس اليه وورث ميراثه
 حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في

زيارة البيت واعماله من خارج الحرم كما يزور الزور في بيته من غير بيته قاله أبو عمر
 (مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى)
 مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن حمزة بنت عبد الرحمن)
 الانصارية (انما أخبرته) أي عبد الله (ان زيادا بن أبي سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك
 حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زيادا بن أبيه وقبل استلحاق معاوية
 له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
 فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي
 سفيان بان زياد اولده فاستلمه معاوية لذلك وزوج ابنه وابنته وأمر زيادا على العراقيين البصرة
 والكوفة جمعهم ماله ومات في خلافة سنة ثلاث وخسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن
 زياد وهو وهم بنه عليه الفساق ومن تبعه قال الزورى وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في
 البخاري وهو الموجود عند رواة الاوطان زيادا (كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان عبد الله بن عباس) بفتح الهمزة ويروي بكسرهما (قال من أهدى هدبا) أي بعثه الى مكة (حرم
 عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى يفر) بالبناء المفعول (الهدى) بالرفع
 نائب الفاعل (وقد بعثت به يدى كتي الى يامرل) أمرى صاحب الهدى) أي الذي معه الهدى
 بما يصنع وكانه كتب اليه المبلغه انكارها عليه روي سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان
 زيادا اذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه الحرم حتى يفره هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف
 بها (قالت حمزة) بالسند المذكور (قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس) أنا قلت فلا تدهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدي) بفتح الدال وشذ اليا في رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع
 مجازان تكون ارادت انما اقلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريعة
 (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها
 أبا بكر الصديق فأولدت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين ارادت
 عائشة بذلك علمه بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فصل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في
 العام الذي يليه حجة الوداع لثلاثين ظان ان ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا
 اللبس وأما ذلك بقولها (فأبحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحله الله) وفي رواية
 لمسلم فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله (حتى يفر الهدى) بالبناء للمفعول أي وانقضى
 أمره ولم يحرم وبعد ذلك أول لانه اذا اتى في وقت الشبهة فلا ينقضي عند انتقامه أولى وحاصل
 اعتراضها على ابن عباس أنه فاس التوابع في أمر الهدى على المباشرة له فينت أن هذا القياس
 لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبي
 شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمرو بن علي عند ابن أبي شيبة باستناد منقطع
 والخضوع وعتاب ابن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن
 عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فهدى من بيته حتى أخرجه من
 رجله وقال اني أمرت بسدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتستر على مكان كذا فلبست قيصى
 ونسبت فلم أكن لا اخرج من قيصى من رأسي واستناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري
 ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال أول من كشف العمامة عن الناس وبين لهم
 السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن حمزة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا قوى
 ابن عباس رواه البيهقي في الحديث من الفوائد تناول الكبير الثمن بنفسه وان كان له من يكفيه
 اذا كان مما يتهم به ولا سيما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه تعجب بعض العلماء على

والله اعلم بالصواب

بعض زود الأجنه ساد بالنص وان الأصل في أمه الله صلى الله عليه وسلم التامحي به حتى ثبت
 الطنوصية وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
 الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث
 بهديه ويقبله محرم عليه ثمنى فأخبرني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الامن أهل رابى) والى
 ذلك صارت قهها الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا لجماع
 ليله جمع رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من قهها القنوى الى ان عن أراد النسك
 صار مجرد تقليد الهدى محرما كما هو المنذر عن التورى وأحمد واهنق قال وقال أصحاب الرأى
 من ساق الهدى وأم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور ولا يصبر بتقليد الهدى محرما
 ولا يجب عليه ثمنى ونقل الخطابي عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم
 فالطحاوى أعلمهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المستثنين (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمى) نيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير)
 بضم الهاء وقع الدال المهملة (انه رأى رجلا) هو ابن عباس (مجردا بالعراق) أى البصرة (فقال
 الناس عنه فقالوا انه أمر به ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فليقت عبد الله بن الزبير فذكرت
 له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) أقدم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهو حاله
 اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتد القياس وهو لا يعتبر
 في مقابلة السنة ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة انه
 رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجردا على متبر البصرة فذكره ففرق اسم
 المهيم وتعين خصوص المهل من العراق في رواية مالك (وسئل مالك عن خروج بهدى لنفسه فاشهره
 وقلده يذى الخليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم هو حتى جاء الخليفة) ميقات الشام ومصر ونحوها
 (قال لا أحب ذلك ولم يصيب من فعله) أى أخطأ لأنه ان كان ميقاته المدينة فحرم عليه تعديده خلا
 وان كان ميقاته الخليفة فقد أفات نفسه الفضيلة (و) أخطأ أيضا من حيث انه لا ينبغي له ان يقلد
 الهدى ولا يشعره الا عند الاهل) اتباع السنة (الارجل لا يريد الحج ولا العمرة) كان عباس
 كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) أى
 يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا أن لا يريد دخول مكة (وسئل) أيضا عما اختلف
 فيه الناس من الاحرام) أى التجرد (لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة) كان عباس
 وموافقه (فقال الامر عندنا) بالمدينة (الذى نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه ثمنى مما أحله الله له حتى فخره به) بالبناء
 للمفعول والمفاعل أى فخره أو بكره فان السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحها
 عمل المدينة

(ما فعل الحائض في الحج)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) او النساء (التي تحمل) تحرم (بالحج أو
 العمرة انها) بكسر الهمزة (تهل بحبها أو صرحتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة
 شرط في حجة (ولا بين الصفا والمروة) أى ولا تسمى فهو من باب حلفتها نسا وما باردا أو التقدير ولا
 تطوف بحجازا (وهى تشهد) تحضر (المناسك كلها) معرفة وغيرها (مع الناس غير انها لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع
 السعى لاجله لان الطهارة شرط في السعى اذ لا شرط عند الكافة الا ما حكاه ابن المنذر عن
 الحسن البصرى والهدى بن نبيه ورواه عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فمن بدأ بالسعى

عليه وسلم لسام دون الناس
 (باب هل يحرم مادون خمس
 رضعات)
 • حسدنا عبد الله بن مسلمة
 القضي عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة انها قالت كان فيما أنزل
 الله عز وجل من القرآن عشر
 رضعات يحرم من ثم يرضع
 بخص معلومات يحرم من قنوى
 النبي صلى الله عليه وسلم وهن
 مما يقرأ من القرآن • حسدنا
 محمد بن عمرو • ثنا اسمعيل

عن محبوب بن أبي ليلى عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحرم المصاة
ولا المصنق

(باب في الرضخ عند الفصال)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن
العلاء ثنا ابن ادريس عن
هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج
ابن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول
الله ما يذهب عن مذيبة الرضاعة
قال الغرة العبد أو الامة قال
النفيلي حجاج بن حجاج الاسلمى
وهذا الفقه

(باب ما يكره ان يجمع بينهن من
النساء)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند
عن عامر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على صحتها ولا العمة
على بنت أخيها ولا المرأة على
خالتها ولا الخالة على بنت أختها
ولا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عنبية أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة
ابن ذؤيب انه سمع أبا هريرة يقول
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين المرأة وخالها وبين
المرأة وعمتها * حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ثنا خطاب بن
القاسم عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كره ان يجمع
بين العمة والخالة وبين الخالتين
والعمتين * حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح المصري ثنا ابن وهب

قبل الطواف قال بعض أهل الحديث طهيت أسامة بن شريك ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سمعت قبل ان أطوف قال طه ولا سرج وقال الجمهور لا يجزئ به وأولو الحديث أسامة
على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تطهر) يسكون
الطاه وضم الهاء أو يفتح التاء والطاه المشددة وشد الهاء أيضا على حذف إحدى التاءين أي حتى
ينقطع دمها وتغسل وقول ابن عمر هذا سبأني عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعل
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

(العمرة في أشهر الحج)

(مالك انه بلغه) وأخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام
الحديبية) بالتخفيف أفصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صدته المشركون بالحديبية
فحرم الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة وفي عددهم لها عمرة دليل على انها عمرة نامة
(وعام القضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قضى قرى شافها على ان
يأتي مكة من العام المقبل ويقم ثلاثا لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها الذكوات كذلك
لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن
البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتذمبه الصحابة وجميع السلف ايها بعمرة القضاء ظاهر في
خلافه (وعام الجمرات) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبة الخطاب
وبكسر العين وشد الراء بين الطائفت ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة (مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه) فمرسل وصلة أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بإسناد
قوي من طريق الدراودي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر اربعاً وها وفيها عن أنس اعتمر
أو بعاً عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجمرات أو عمرة مع حجه ولا حلا ولا حلا
داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لانها لم تعد التي في حجه لانها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة
(احداهن في شوال) هذا ما غير له ولها وقول أنس في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في آخر
شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجمرات (واثنين في ذي القعدة) عمرة الحديبية وعمرة القضية
وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج من بين فكانت له
بعد التي في حجه لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذى القعدة ولم بعد التي صد عنها وان وقعت في
القعدة أو بعدها ولم بعد عمرة الجمرات لخفاها عليه كما خفيت على غيره كاذ كذلك محرش الكعبى
عن الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات احداهن في رجب
قالت عائشة برحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن
عمر يسمع فاقال لا ولا نعم سكت فسكونه يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وانما يرجع
اصوابه فلا يشك بان تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثلث خلاف القاعدة وتصرف
من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم
منه عدم مطابقة ردها عليه وسكونه ولا سيما وقد ثبت الاربع وانها بعد الهجرة فما الذي يمنعه ان
يفصح بمراده فيرفع الاشكال وقول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى
نقل وعلى تقديره فمن أين انه وافقهم ووجهه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما
رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عن قول الله تعالى وإن خفتم
 أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن
 أخي هي اليتيمة تكون في حجر
 وليها فتشارك في ماله فيجبه ماله
 وجمالها فيرد إليها إن يتزوجها
 بغير أن يقط في صداقها فيعطىها
 مثل ما يهبطها غيره فهو وإن
 ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن
 ويلغواهن أعلى سنتهن من
 الصداق وأمروا أن ينكحوا
 ما طاب لهم من النساء سواهن قال
 عروة قالت عائشة ثم إن الناس
 استفتوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد هذه الآية فيهن فأرسل
 الله جل وعرو يستفتونك في النساء
 قل الله يفشيكم فيهن وما يتلى عليكم
 في الكتاب في يتامى النساء اللاتي
 لا تؤنقن ما كتب لهن وترغبون
 إن تنكحوهن قالت والذي ذكر
 الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية
 الأولى التي قال الله سبحانه فيها
 وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 قالت عائشة وقول الله عز وجل في
 الآية الأخيرة وترغبون إن
 تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن
 يتيمته التي تكون في حجره حين
 تكون قليلة المال والجمال فنهوا
 أن ينكحوا ما رغبوا في ملها
 وجمالها من يتامى النساء إلا بالقط
 من أجل رغبتهن عنهن قاله يونس
 وقال ربيعة في قول الله عز وجل وإن
 خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال
 يقول إنكوهن إن خفتم فقد
 أحلت لكم أربعاً حدثنا أحمد بن

رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدى أنه خلط لانه صلى الله عليه وسلم لم
 يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة
 واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه
 الدارقطني بإسناد آخر فلم يقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي) المدني
 الصدوق (ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل أن أجمع
 فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) ثلاث عمر قال ابن عبد البر
 يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة
 قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس
 اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولا حد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل
 الحج ورؤي أحمد عن عكرمة بن خالد الخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن
 عمر فقلت إن لم يحج قط أفنعمت من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك قد اعتمر صلى الله عليه وسلم
 عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى
 الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على
 التراخي إذ لو كان وقته مضيقا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل
 وتعقبه ابن المنبر إن انقضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس
 كذلك فلا يبعد تأخيرها قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه
 من أدائها فوراً فإنه أم ولا يبعد أدائها بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الإسلام واجب على
 الكفار فوراً ولو تراخي عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ونوزع أيضاً بأنه لا يلزم من صحة تقديم
 أحد النسكين على الآخر في الفورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن أبي
 سلمة) بن عبد الأسد الخزومي ريبب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وعثمان بن
 علي الصحيح) استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل) رجع) إلى أهله ولم
 يحج) تلك السنة وفي هذا ما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس
 قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون ان العمرة في شهر الحج من أجزائها في الأرض قال العلماء
 وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولا بن جبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليطع بذلك أمر المشركين فان هذا الحى من قريش
 ومن دان دينهم كانوا يقولون فذ كرموه

(قطع التلبية في العمرة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) وبه قال مالك
 في المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدني (قال مالك
 فبين أحرمت من التنعيم) زاد في المدونة أو الجعرانة أو فوهما (انه يقطع التلبية حين يرى البيت) وفي
 المدونة يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي
 ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً إلى المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة
 من الأئمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهما م عن عطاء عن ابن عباس
 مرفوعاً (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم
 متى يقطع التلبية قال أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم) زاد في المدونة
 ثم لا يعاها (قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريار وابته لذلك عن نافع عنه
 وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح

وما جاء في التمتع

هو على المعروف الا عتار في أشهر الحج ثم التعليل من تلك العمرة والاهلال بالحج في ثلاث السنة قال
 أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
 الا عتار في أشهر الحج فيسأل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الا سحر
 من بلده ومنه أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن
 محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (انه حدثه انه سمع
 سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (واضحك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور
 صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حج معاوية بن أبي سفيان) وكان أول حجة
 حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد
 الأولى لان سعد مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أي
 الاحرام بان يحرمهما في أشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه
 تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع الفصل
 والتمتع بفصل ويستمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بن مسروق ما قلت يا ابن أخي) ملاطفة وتأنيضا
 (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن
 أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي يجوز التمتع في اماره أبي بكر وعمر فاني لائقا ثم بالموسم اذ جازني
 رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين
 ما أحدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكاتب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ
 بسنة بيننا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحمل حتى نحر الهدي ولمسلم أيضا فقال عمر قد علمت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت ان تظلموا معرضين عن أي النساء في الاراك ثم
 زوحت في الحج تقرر رؤسهم فيين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه
 للحاج بكل طريق فذكره قرب عهدهم بالنساء لسلايسر البلب الى ذلك بخلاف من بعده عهد به
 ومن تظلم بنظم (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا هاهنا) وهو الحجة
 المقدمة على الاستنباط بالآية فان الآيات انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق
 بأفواج الاحرام الثلاثة وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان
 معي الهدي لاحلت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدي معه قال المازري قبل المتعة التي نهى
 عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا
 كان يضرب الناس عليها كافي مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالعمرة في سنة حجة
 الوداع فقط وبؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحمل لرسوله ماشاء وان القرآن قد نزل
 منزله وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو للتزنية ترغيبا في
 الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبني الخلاف في الافضل وفي العصمين واللفظ
 لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بما أمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية نهضها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء
 وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان أيضا كما مر ولما عاوية مع سعد بن أبي وقاص قصة في
 ذلك عند مسلم وذلك بعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي
 فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها أو أماراواه أبو داود عن سعد بن المسيب ان رجلا
 من العمرة أتى عمر فشهده عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه نهى
 عن العمرة قبل الحج فاستناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ وحدث الباب رواه الترمذي وقال

محمد بن حنبل ثنا يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن
 الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو
 ابن حطلة الدولي ان ابن شهاب
 حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم
 حين قدموا المدينة من عند يزيد
 ابن معاوية مقتل الحسين بن علي
 رضي الله عنه لقيهم المسور بن
 محرز فقال له هل لك الي من حاجة
 تأمر في ما قال فقلت له لا قال هل
 أنت معطي سيف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك
 القوم عليه وایم الله لئن أعطيتني
 لا يخلص اليه أبدا حتى يبلغ الى
 نفسي ان علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه خطب بنت أبي جهل على
 فاطمة رضي الله عنها فسمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يحطب الناس في ذلك على منبره
 هداوا يا يومئذ منتم فقال ان
 فاطمة مني وأنا لا أخوف ان تقفن
 في دينها قال ثم ذكر صهره من بني
 عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته
 فاحسن قال حدثني فص - دقي
 وروعتني فوفيتي وان لست احرم
 حلالا ولا أحل حراما ولكن والله
 لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
 عدو الله مكانا واحدا أبدا حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر عن الزهري
 عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي
 مليكة هذا الخبر قال فكنت على
 عن ذلك النكاح * حدثنا أحمد بن
 يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال
 أحمد ثنا الليث حدثني عبد الله
 ابن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي
 التيمي ان المسور بن محرز حدثه
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على المنبر يقول ان بني هشام

ابن المغيرة استاذ نوفى ان ينكحوا
 ابتهم من على بن ابي طالب فلا
 آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي
 طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
 فانما ابنتي بضعة مني يربني ما رابها
 ويؤذي بني ما اذاها والاخبار في
 حديث أحد

(باب في نكاح المتعة)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 عبد الوارث عن ابي يعلى بن امية
 عن الزهري قال كنا عند عمر بن
 عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء
 فقال له رجل يقال له ربيع بن
 سبرة اشهد على ابي انه حدث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عنها في حجة الوداع حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
 الرزاق انا معمر بن الزهري
 عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة
 النساء

(باب في الشغار)

حدثنا القاسمي عن مالك ح
 وثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى
 عن عبيد الله كلاهما عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الشغار زاد
 مسدد في حديثه قلت لنافع
 ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل
 وينكح ابنته بغير صداق وينكح
 أخت الرجل وينكح أخته بغير
 صداق حدثنا محمد بن يحيى بن
 فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم
 حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني
 عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج ان
 العباس بن عبد الله بن العباس
 أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته
 وأنكح عبد الرحمن ابنته وكانا
 جلا صدقا فكتب معاوية الي

صحح والنسائي جينه عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل
 مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عمران قال والله لان اعتمر قبل الحج في أشهره
 را هدى أحب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة) مبالغته في جواز التمتع ورد على ابيه
 وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يجهني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات
 أحب الي ضرورة كان أو غير ضرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان التمتع أفضل عنده من
 الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل أراد مالك وان يكون القصد الى الحج من بلده لئلا يأتى أو لا يعانى
 الله تعالى بقوله وأذن في الناس بالحج يأتوا رجالا يكونوا العمرة تبعاً ولا يكون الحج تبعاً (مالك
 عن عبد الله بن دينار عن) مولا (عبد الله بن عمران كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال
 أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج) لا بعده في ذي الحجة (ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
 ان حج وعليه ما استيسر) تيسر (من الهدى فان لم يجد الهدى لفقده أو فقد عنه (فصيام ثلاثة
 أيام في الحج) أى أيامه ولو أيام منى (وسبعة اذا رجع) من منى أو الى بلده على الخلاف (قال مالك
 وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعاً (قال
 مالك في رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها) تفسيراً للاقطاع بغيرها (ثم قدم معتمراً
 في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكنى مكة وما في حكمها
 حيث ذان كان أصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (يجب
 عليه الهدى أو الصيام ان لم يجد هدياً وان لا يكون مثل أهل مكة) لا نطاعه بغيرها (وسئل
 مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ
 الحج اتمتع هو فقال نعم هو متمتع) فعليه الهدى أو بدله ان لم يجده (وليس هو مثل أهل مكة وان
 أراد الاقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على
 من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يدوله بعد ذلك)
 هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتقاد فدخل في الآية فوجب عليه
 الهدى أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة بفتح القاف وكسرهما (أو في ذي الحجة ثم
 أقام بمكة حتى يدركه الحج متمتع ان حج) لان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) تيسر (من الهدى)
 شاة فاعلا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن
 عباس الى أمصاركم ونحوه قول ابن عمر الى أهل رواهما البخارى وهذا قول الجمهور وعن الشافى
 معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة
 فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه

(ما لا يجب فيه التمتع)

أى دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة) أى في أو الثها بلبس
 قوله (ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (انما الهدى على من اعتمر
 في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد
 في أشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا يكون مكيفاً في اختل شرط من الثلاثة لم يكن
 متمتعاً وقال الحسن البصرى يكون متمتعاً اذا اعتمر في أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على
 ان التمتع يقع العمرة في أشهر الحج فقط (وكل من انقطع الى مكة من أهل الأقاليم وسكنها ثم
 اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام) ايضاح لما قبله
 (وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها) لانه بصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام (سئل

مروان بأمره بالتفسير فيهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي
نهي عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم

(باب في التحليل)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
حدثني إسماعيل بن عامر عن
الحريث بن علي رضي الله عنه قال
إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل
والمحلل له حدثنا وهيب بن قيس
عن خالد بن حصين عن عامر بن
الحريث الأعور عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال فرأيت أنه علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
(باب في نكاح العبد بغير إذن
سيده)

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان
ابن أبي شيبة وهذا لفظ أسناده
وكلاهما عن وكيع ثنا الحسن
ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن
هقيل عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا عبد تزوج
بغير إذن مواليه فهو عاهر حدثنا
هشبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن
عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه
فنكاحه باطل قال أبو داود وهذا
الحديث ضعيف وهو موقوف
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما
(باب في كراهية أن يخطب الرجل
على خطبة أخيه)

حدثنا أحمد بن عمر بن السرح
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط (بشر) أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو
يريد الإقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أو لأهل له بها فدخلها بمكة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج)
من عامه (وكانت عمرته التي تدخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه) من بقية
المواقيت (أتمتع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو
الصيام) إن لم يجده (و) دليل (ذلك إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع
(جامع ما جاف في العمرة)

هي لغة الزيارة قال الشاعر

تم بالغر قدر كتابها * كما بهل الراكب المعفر

وقيل هي الفصد قال آخر * لقد سما ابن معمر حين اعتمر * أي قصد وشرفا قصد البيت على كيفية
خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن مهي) يضم السين وفتح الميم (مولي أبي
بكر بن عبد الرحمن) بن الحريث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد مهي بهذا الحديث واحتاج الناس
اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والشافعيان وغيرهما حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث
به عن مهي عن أبي صالح ثم أسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق
بذلك تفرد مهي به فهو من غرائب الصحيح (عن أبي صالح) ذكر أن (السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة) يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين أن إلى
بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من
الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الانتكار عليه وكانه
يعني الباجي فإنه قال ما من ألقاظ العموم فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا
ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فإذا تكفروه
العمرة وأوجب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغيرا من
هذه الحيثية وظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفر
ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها إلى العمرة السابقة فإن
التكفير قبيل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الابن الأظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة
والأكثر منها لأنه إذا حيل على غير ذلك بشكل بما إذا اعتمر مرة واحدة أو يلزم عليه أن لا فائدة
لها إلا فائدة نها وهو التكفير مشروط بفعالها ثانية إلا أن يقال لم تخصص فائدة العبادة في تكفير
السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الأحاديث من فعل كذا
كتب له كذا كذا حسنة ومحبت عنه كذا كذا سيئة أو رفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها
إذا لم تكرر وثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة إذا لم تكرر
كفر بعض ما وقع بعدها لا كاه والله أعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر قيل
هو الذي لا رياء فيه ولا معة ولا رقت ولا فسوق ويكون بحال حلال وقال الباجي هو الذي أوقمه
صاحبه على البر وقيل هو المقبول وعلامته أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل الذي
لا يخالطه شيء من الأثم ورجحه النووي وقال القرطبي الأقوال المذكورة في تفسيره متقاربة
وهي أنه الحج الذي وقفت أحكامه ووقع موقعا لم يطلب من المكلف على الوجه الأكمل ولا حسد
والحالككم عن جابر قالوا يا رسول الله ما البر الحج قال أطعام الطعام وإفشاء السلام قال الحافظ وفي
أسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابن الأظهر أنه الذي لا معصية بعده
أقول في الحديث الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق إذا المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك

ولهذا

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الله بن غير عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم
 على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع
 أخيه إلا بذنه

(باب في الرجل ينظر الى المرأة
 وهو يريد تزويجها)

* حدثنا سعد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد ثنا محمد بن اسحق عن
 داود بن حصين عن واقد بن عبيد
 الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خطب
 أحدكم المرأة فان استطاع أن
 ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها
 فليضع نخطب جارية فكنت
 أتخطبها حتى رأيت منها ما دعاني
 الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها

(باب في الولي)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 أنا ابن جريج عن سليمان بن
 موسى عن الزهري عن عروة عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أيما امرأة نكحت
 بغير إذن مولياها فنكاحها باطل
 ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها
 بما أصاب منها فان نشأوا
 فالسلطان ولي من لا ولي له * حدثنا
 القعني ثنا ابن ابي عمير عن جعفر
 يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم معنا قال أبو داود
 جعفر لم يسمع من الزهري كتب
 اليه * حدثنا محمد بن قيس بن
 أعين ثنا أبو عبيدة الجليل عن
 يونس واسرئيل عن أبي اسحق عن
 أبي بردة عن أبي موسى ان النبي

ولهذا عطفه بالفاء المشهورة بالتعقيب واذا قدر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث
 بالحديث أولى ويكون الرجوع بالذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا
 الجنة) أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى
 الترمذي وغيره عن أبي مسعود مر فوعا تابوا بين الحج والعمرة فان متابعتهم ما تنفي الذنوب
 والفقر كما ينفي الكبر حيث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن
 بركة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قبل للمالك رجل سرق ما لا يقترج به ابصار
 الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عن رجل حرام خال حجه مجزوا ثم بسبب جنابته
 وبالخليفة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقول أخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط
 القضاء والقبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل فلذا قال يجوز وهو آثم وهذا الحديث رواه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة عن جماعة في الصحابين
 وغيرهما عن ميمى (مالك عن ميمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن)
 مولاه (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا الجيع رواة
 الموطأ وهو مرسل ظاهر الكن صرح ان أبا بكر سمعه من تلك المرأة فنصار بذلك مسندا فقد رواه
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمه
 يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض
 طرقه نهيها أم سنان الانصارية ورجح الحافظ انها صلتا وقعتا المرأتين لتغاير قصتهما ولان
 أم معقل أسديه وأم سنان أنصارية وفي أبي داود عن أم معقل ان مجيئها الى النبي صلى الله عليه
 وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما من لك ان تخرجي معاني وجوهنا هذا (فقات
 اني قد كنت تفجرت للحج فاعترض لي) أي عاقبي عائق منعي وعند أبي داود فاصابنا هذه القرحة
 الحصية أو الجدي فهلك فيها أبو معقل وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منها وكان لنا جبل
 هو الذي يزيد ان تخرج عليه فأوصي به أبو معقل في سبيل الله قال فهو لا خرجت عليه فان الحج من
 سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني أردت الحج ففضل جلي أو قالت بعيري ويجمع
 بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض
 الرواة على أسد هيا (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترى في رمضان فان عمرة فيه
 كحجة) وفي لفظ تعدل حجة واعتمر هو في شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه
 وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل بعضها بعضا في أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض
 والعمل في بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على
 عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة
 مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منداه في الصحابة والدولابي في الكشي من طريق طلق بن حبيب
 ان ابا طليق حديثه ان امرأته أم طليق قالت له وكان له جبل بغزو عليه وناقته تهجم عليها أعطني
 جلاك أجمع عليه قال ان جلي حبس في سبيل الله فقاتت ان الحج من سبيل الله فقاتت فأعطني الناقه ورج
 أنت على الجبل قال لا أو ترك على نفسي قالت فأعطني من نفقتك قال ما عندي فضل عنى وعن عبالى
 ما أخرج به وما تركه لكم قالت انزلوا أعطيتني أخلفها الله فلما أبيت عليها قالت اذ القيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فآقره منى السلام وأخبره بالذي قلت لك فأقنته وأقرته منها السلام وأخبرته
 عما قات فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجبل لكان في سبيل الله ولو أعطيتها الناقه لكانت وكنت
 في سبيل الله ولو أعطيتها لمن نفقتك لأخلفها الله قال فانها سألت ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان
 وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هي أم طليق لها كنينتان وفيه نظر

الابولى قال ابوداود هو بونس
عن ابي بردة واسرائيل عن ابي
اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن أم حبيبة انها كانت
عند ابن جحش فهلك عنها وكان
فيمن هاجر الى أرض الحبشة
فزوجها النجاشي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي عندهم

(باب في العضل)

حدثنا محمد بن المنثري حدثني أبو
عامر ثنا عباد بن راشد عن
الحسن حدثني معقل بن يسار قال
كانت لي أخت تخطب الى فأتاني
ابن عمي فأزكمتها اياه ثم طلقها
طلاقا رجعه ثم تركها حتى انقضت
عدها فلما خطبت الى أتاني بخطبها
فقلت لا رائله لأنكها أبدا قال
ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن أزواجهن الآية قال
فكفرت عن عيني فأزكمتها اياه

(اسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا أنكح الوليان)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
هشام ح وثنا محمد بن كثير أنا
هشام ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد المعنى عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أيما امرأة
زوجهما وليان فهي للأول منهما
وأبها رجل باع ببعامن رجلين فهو
للأول منهما

(باب قوله تعالى لا يحل لكم أن
تزووا النساء كرها ولا تعضلوهن)
حدثنا أحمد بن منيع ثنا
اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة

لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بلقيع عاش حتى سمع منه طلق بن
حبيب وهو من صفار التابعين فدل على تغير المرأتين ويدل عليه تغير السابقين أيضا وفي
البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس المارجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام
سنان الانصارية ما نهكك من الحج قالت كان لنا فحمان فركب أبو فلان فعنى زوجها وابنه على
أحدهما والآخر بتي أرضنا قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان تعدل
حجة معي وعند ابن حبان قالت أم سلمة خرج أبو طلحة وابنه وتر كافي والظاهر ان ابن أنس مجازا
لانهر بيه لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهي وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افضلوا) فرقوا (بين حجكم وعمركم) بان تحرموا بكل منهما وحده
(فان ذلك أتم الحج أحدكم وأتم له عمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج) فكره عمر التمتع ثلاثين مرة الحاج
وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر أيضا عن عمر عند مسلم ومرو
قريب ما فيه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر رجلا لم يحطط من راحلته حتى يرجع)
الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة كما مرو لانه صلى الله عليه وسلم انما أرخص للمهاجر ان يقيم
بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا أي لقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فيجمل الآية
الى دار مقامه لقيامه بأمر العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة أكد من الوتر
وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه (ولا تعلم أحد من المسلمين أرخص
في تركها) حمل على السنة لان تركها الا يرخص فيه بل ثمة سنة يقال عليها وجه بعضهم على
الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله ليعطفها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا رجب ووجب الابتداء وبان معنى
أتموا أقيموا كما ان معنى أقيموا أتموا في قوله تعالى فاذا اطأتم فاقموا الصلاة وتعب الاول بانه
لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان
غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا
بمعنى أقيموا لان اللفظ لا يثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى أتموا هل هو كالمها بعد الشروع فيها
وترك قطعها وهو أظهر يدل قوله فمن منع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراد في
سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذا القراءة عطف العمرة على
الحج فان رفع الاشكال رصاص من أدلة السنة وللترمذي من طريق الحلج بن ارطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
أو اجبه هي فقال لا وان تعمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير
لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحلج بن ارطاة قال الدارقطني لا يخفى به فقد تابعه ابن جرير
عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى
ابن أيوب وضعفه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن أبي شيبة عن
ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث بنى الاسلام على
خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادته في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن
جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضة ان ضيف لان فيه ابن لهيعة والعاكم عن ابن عباس الحج
والعمرة فريضة وان استناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخارى تعليقا وأخرجه
الشافعي وسعيد بن منصور والله انها القرينة في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله فيمن انه استنباط
له من الآية واجتهاد وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول
(قال مالك ولا أرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فذكره المرة

عن ابن عباس قال الشيباني وذكره

عطاء أبو الحسن السواني ولا
 آظنه الا عن ابن عباس في هذه
 الآية لا يحل لكم ان تزني النساء
 كرها ولا تعضوهن قال كان الرجل
 اذا مات كان اولياؤه احق بامرته
 من ولي نفسه ان شاء بعضهم
 تزوجها او زوجها وان شاؤا لم
 يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك
 * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين بن
 واقد عن أبيه عن يزيد النعوى
 عن عكرمة عن ابن عباس قال
 لا يحل لكم ان تزني النساء كرها
 ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض
 ما آتيتوهن الا ان يأتين بفاحشة
 مبينة وذلك ان الرجل كان يرث
 امرأته فربما يعضها حتى
 تموت أو يزداليه صداقها فأحكم
 الله عن ذلك ونهى عن ذلك * حدثنا
 أحمد بن شويه ثنا عبد الله بن
 عثمان عن عيسى بن عبيد عن
 عبيد الله مولى عمر عن الضحالك
 بعناه قال فوعظ الله ذلك
 (باب في الاستعمار)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان
 ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر
 ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله
 وما اذنها قال ان نسكت * حدثنا
 أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن
 زريع ح وثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جاد المعنى حدثني محمد بن
 عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تستأمر اليتيم في نفسه فان
 سكتت فهو اذنها وان أبت فلا
 جواز عليها والاخبار في حديث

الثانية فاكتر لانه صلى الله عليه وسلم اعتراف بما كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرار بفتح
 شرع في المكره لزمه اتقاهما لانه من قسم الجائز أو اجازا لجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا
 كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا أعلم لمن
 كره ذلك جهة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لثانها وانقضت وعلى جوازها في جميع الايام لمن لم يكن
 متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها انكره يوم عرفه والنصر و أيام اشترى (قال مالك في المعتمر
 يقع بأهله) يجامعها (ان عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد (يبتدى بها)
 عاجلا (بعد اتقاهم التي أفسد) ما بالوقوع (ويحرم) في عمرة القضاء (من حيث أحرمت بعمرته التي
 أفسد الا ان يكون أحرمت) في التي أفسد (من مكان أبعده من ميقاته) كرهى أحرمت من ذي
 الحلبة بهجرة فافسدها (فليس عليه ان يحرم) في قضاها (الا من ميقاته) كالجحفة (قال مالك
 ومن دخل مكة بهجرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء) ناسيا
 (ثم وقع بأهله) معتقة داغما عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال بغسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت)
 لبطان الطواف الاول بعدم الطهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحة السعي بتقدم الطواف وقد
 عدم بعدم شرطه وهذا انعام للعمرة الفاسدة بالوقوع (ويعمر عمرة أخرى) قضاء عنها سرعا
 (ويجدي) للفاسد (وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك) اذا النساء شقائق الرجال
 (قال مالك فاما العمرة من التعيم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين (من شاء ان يخرج من
 الحرم) الى أي موضع من الحل (فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله) للتبرك اذا شرط الاحرام ان يجمع
 فيه بين الحل والحرم (ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو ما هو ابعده من التعيم) كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة
 (نكاح المحرم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلًا وتابعه سليمان
 ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أخرجه النسائي
 والترمذي وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان
 سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقبل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل
 وقتل عثمان في السنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع انتهى وهو يمكن على
 القول الثاني في ولادته لانه أدركه عثمان سنين من حياة أبي رافع فلا يستغرب سماعه منه
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على أشهر الاقوال العشرة أسلم (مولاه)
 صلى الله عليه وسلم (ورجلان الانصار) هو أوس بن خولى كافي رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة
 بنت الحارث) الهلالية آخر امرأة تزوجها من دخل بين وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول
 النكاح له لكن روى أحمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
 أمرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه قبل النكاح بنفسه وبقوله
 رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل
 قوله فزوجاه على معنى خطبته فقط مجازا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان
 يخرج) الى عمرة القضية وفي مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله
 عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنو حنبل الا فافادت هذه الزيادة وقوع العقد
 وهو حلال وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ميمونة وهو حلال وبنو حلال وكنتم أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن
 ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتهما أتزوج رسول الله

يزيد قال أبو داود وكذلك رواه أبو

خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن

معاذ عن محمد بن عمرو * حدثنا محمد

ابن الملاء ثنا ابن ادريس عن محمد

ابن عمرو بهذا الحديث باسناده فيه

زاد قال فان بكت أو سكتت زاد

بكت قال أبو داود وليس بكت

بعضه وظهوره في الحديث الوهم

من ابن ادريس * حدثنا عثمان

ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن

هشام عن سفيان عن اسمعيل بن

أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

آمر والنساء في نباتهن ورواه أبو

عمرو ذكوان عن عائشة قالت

قلت يا رسول الله ان البكر تنسج

ان تسكمن قال سكتن اقرارها

(باب في البكر تزوجها أبوها ولا

تستأمرها)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم

عن أبيوب عن عكرمة عن ابن

عباس ان جارية بكرا أنت النبي

صلى الله عليه وسلم فذكرت أن

أباها تزوجها وهي كارهة فخيرها

النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا

محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد

عن أبيوب عن عكرمة عن النبي

صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

قال أبو داود لم يذكر ابن عباس

وكذلك رواه الناس مرسل معروف

(باب في التيب)

* حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله

ابن مسلمة قال ثنا مالك عن عبد

الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الام احق بنفسها

من وليها والبكر تستاذن في نفسها

واذنها ما تها وهذا اللفظ الغني

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهم لما حللوا وانخرج يونس
 ابن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو حلال وبنى بها سفر في قبة لها وماتت بهذا في ما قال ابن عبد البر وايه بأنه تزوجها وهو
 حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار ومولاهما وعن يزيد بن الاصم
 وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر
 معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد أقرب الى الغلط انتهى وفي
 البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته
 ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم
 النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان العبدي (أخي بنى عبد الدار) بن قصي أي واحد منهم المدني
 من صفار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله)
 بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم مرة القرشي التيمي وجده
 معمر صحابي وهو ابن عم أبي قحافة والذال الصديق روى عمر عن أبان وابن عمرو جابرو عنه عطاء بن
 أبي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان أحد وجوه قريش واشرفها
 جوادا أحمد ما شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وعثمانين (أرسل) فيها الراوي المذكور كافي رواية لمسلم
 (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس
 ومائة (وابان يومئذ أمير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان اني قد أردت أن أنسخ) بضم
 فسكون أزواج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح ففي
 مسلم من روايه أيوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يحض بنت شيبة على ابنة
 (بنت شيبة) اسمها أمة الحجد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن أبي طلحة
 العبدي وفي رواية أيوب عن مسلم بنت شيبة بن عثمان قال التوري وزعم أبو داود انه الصواب
 وان مالك كارههم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فان بنت شيبة بن جبير بن عثمان الطحفي
 كالحكاية الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه
 الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان محييتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز (وأردت ان
 تحض) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال الأراه عراقيا جافيا
 كافي رواية لمسلم وله في أخرى اعرابا أي جاهلا بالسنة كالأعراب ومعنى رواية اناف أخذنا
 بمذهب أهل العراق تار كالألسنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني اباه وفي نصريحه بمعصية رد
 على من قال انه لم يسمع أباه فالثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح
 أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم) بفتح أو عمر أوهما (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية
 ولا وكالة وهو بالجزم فيها على النهي كاذ كرا الخطابي انه الرواية العجيبة (ولا ينكح) فيمنع من
 الخطبة أيضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كافي المفهم وحل الشافعية انتهى في الخطبة
 على التزويج وقال الباسي يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح ويحتمل أن يريد الخطبة حالة
 النكاح فاما السفارة فيه فممنوعة فان سفر وعقد سواء أو سفر لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم
 يفسخ ولم أرفه نصاب انتهى وفيه حرمة العقد وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح
 ويفسخ أبدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال
 الشافعي بالطلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه وأجابوا عن هذا الحديث
 بأنه ليس نكاحا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وأنه لا اشتغال به نسك لا يتبع زمانه لعقد النكاح
 ولا يتفرغ له وبأن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله لا ينكح أي لا يوطأ وتعقب بان الرواية

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان

عن زيد بن جعد عن عبد الله بن الفضل باسناد ومعناه قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصحتها اقراها حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عجم بن يزيد الانصاري عن خنساء بنت خدام الانصارية ان أباه تزوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها (باب في الاكفاء)

حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان أباهند حج النبي صلى الله عليه وسلم في اليا فوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني يا ضة أنكروا أباهند وانكروا اليه قال وان كان في ثمنى بمائد اوون به خير فالجامة (باب في تزويج من لم تولد)

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المنثي المعنى قال ثنا يزيد بن هرون أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم التقني من أهل الطائف حدثني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه أبي وهو على ناقه له ومعه ذرة كلدرة الكتاب فسمعت

الخصية بالحرم على النهى لاهل حكاية الحلال وجهه عليها لا يكون اغتباوا عن أمر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته أولى وايضا فان أبان راوى الحديث فهم أن المراد النهى وانكر على عمر بن عبد الله وأقام عليه الجملة بالحديث وحل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو أمر مقرر يعلمه كل أحد وايضا فهو خلاف فهم واويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نسى عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهو موه في ذلك فانه انفرديه وحالفته ميمونة وأبو رافع فروي انه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فمما أعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة ما لها ولا صغره حيث ذكرنا انهما لم يكن في سنها ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بان معني وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم وانجدوا ونهم اذا دخل الحرم ونجدوا نهماءه أو في الشهر الحرام كقولهم

قتلوا ابن عفان الخليفة محرم أي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بجم ولا به مرة أو هو على مذهبه أن من قلده به صار محرما بالتقليد فله ابن عباس علم نكاحه بعد أن قلده به صلى الله عليه وسلم وأن عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتقد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد عارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره ويرجح ان الصحیح عند أهل الاصول ترجيح القول اذا عارض هو والقول لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وأبو داود في الحج عن القعني كلاهما عن مالك به ورواه ايضا عن النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوردان ويعلى بن حكيم وأيوب السخيتاني كلهم عن نافع عن عبد مسلم وغيره وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه في مسلم (مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وفتح الصاد الاموى مولا هم المدني (أن ابنا غطفان) بفتح المهملة والمهملة والفاء (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المرى) بالراء المدني قيل اسمه سعد بن سعد بن تميم (أخبره ان أباه طريفاً تزوج امرأه وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده فقبه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سألوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح) بفتح أوله (المحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم يدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدة فلا يبيدها لانه نكاح قد دخل فيه قال أبو عمر لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الباقى وعن أحمد منعه من الرجعة

(حجامة المحرم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاهرج عن عبد الله بن جهمينة

الاصراب والناس وهم قولون
الطبيعية الطبيعية الطبيعية
قد نال اليه ابي فاخته مقدمه فآقر
له ووقف عليه واستمع منه فقال
اني حضرت جيش عثران قال ابن
المنثري جيش عثران فقال طارق بن
المرقع من يعطني رجما شوا به قلت
وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون
لي فاعطيته رجعي ثم غبت عنه
حتى علمت انه قد ولد له جارية
وبلغت ثم جئت به فقلت له اهلي
جهرهن الي خلف ان لا يفعل
حتى اسدقه صداقا جديدا غير
الذي كان بيني وبينه وحلفت
لا اسدق غير الذي اعطيته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضون اى النساء هي اليوم قال
قدوات القنبر قال ارى ان تركها
قال فراعني ذلك وتطورت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رآى
ذلك منى قال لا تأثم ولا بأثم
صاحبك قال ابوداود القنبر
الثيب حدثنا احمد بن صالح
ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج
اخبرني ابراهيم بن مبسر ان خالته
اخذت به عن امرأة قالت هي
مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابي
في غزاة في الجاهلية اذ ارمضوا
فقال رجل من يهبطني نعليه
وانكبه اول بنت تولد لي نخلع ابي
نعليه فاقامها اليه فولد له
جارية فبلغت وذكروها لم يذكر
قصة القنبر
(باب الصداق)

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احميم وهو محرم) اى فى حجة الوداع كما حرم به الحازمى وغيره
والجملية عالية (فوق رأسه) وفى رواية المحميين وسط رأسه وقيد بانظر لانها لا تختص بالرأس ولا
بالقفا بل تكون فى سائر البدن اذ سميت بذلك لما فيها من المص قال فى المحكم الحميم المص والحمام
المصاص زاد فى رواية علقها البخارى من شقيقة كانت به وهى نوع من الصداق يعرض فى مقدم
الرأس والى احد جانبيه وللنساءى من وثن كان به بفتح الواو وسكون المثناة والهمز وقد يترا
رض العظم بلا كسر فيصنم انه كان به الامران (وهو يومئذ بلجي) بفتح اللام وسكون المهملة
وتحتين اولاهما مفتوحة (جل) بفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة اقرب
وقبل عقبه وقيل قاه ولا يابى داود والنسائى والحاكم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احميم
وهو محرم على ظهور القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهور القدمين وقال صحيح على شرطهما
وهذا يبين تعدد هامة فى الاحرام ثم يحتمل انهما فى احرام واحد وان الثانى فى عمرة والاولى فى حجة
الوداع وفيه الخجامة فى الرأس وغيره للعدو وهو اجاع ولو أدت الى قلع الشعر لكن يقتدى اذا
قلع لقوله تعالى ان كان منكم من يضاً او به اذى من رأسه فقله الاية وفيه مشروعية التداوى
واستعمال الطب والتداوى بالخجامة وفى الحديث ان اضع مائة او يتبه بالخجامة والقسط البحرى
وفيه ايضا ان كان الشفاء فى شئ فى شربة فحجم او شربة غسل ارضى بنا رواه ائمة ائمة عن النبي
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحجم المحرم الا) ان يضطر اليه اى الاحتجام
(حما) اى امر (لا بد له منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة
حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان فى موضع لا يشعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية وأوجبها
الحسن البصرى وكرهها ابن عمرو (قال مالك لا يحجم المحرم الا من ضرورة) اى يكره لانها قد
تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان الصوم اخف من الخجامة فبطل استدلال المهيز
بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم فى الاحرام لانهم نقل بالحرمه بل بالكراهة لعل اخرى علمت
(ما يجوز للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن ابي النضر) بفتح النون واسكان الضاد المجمة سالم بن ابي أمية مولى عمر بن عبد الله
التميمي تميم قريش (عن نافع) بن عباس بوحدة ومهملة أو ثمانية ومجمة اى محمد الاقرع المدنى
الثقة (مولى ابي قتادة الانصارى) حقيقة كما ذكره النسائى والعلجى وغيرهما وقال ابن حبان
وغيره قبل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية (عن ابي قتادة) الحرث بن
ربيع الانصارى السلمى (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى العيصين من رواية عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيهم انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم
أحرم (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) وفى العيصين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن
الحرث عن ابي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه قال عمر وفيما بين مكة
والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند ابن حبان وغيره فى حديث ابي سعيد
ان ذلك بعسفان وفيه نظر والعصج بالقاحه وهى بالقاف والهاء المهملة الخفيفة (تختلف مع
أصحابه له محرمين وهو غير محرم) وفى البخارى من طريق عمرو بن الحرث وهم محرمون وأنا
رجل حمل على فرسى وكنت رفا على الجبال فبينما أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين فذهبت
أنظر (فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه) فى رواية عمرو وكنيت سوطى وفى رواية
عبد الله بن ابي قتادة ثم ركبته فسقط منى سوطى فلهه اطلق النسبان على السقوط أو عكسه
تجوزا (فأسال أصحابه أن يئالوه سوطه فأبراعليه) فى رواية عمرو وقالوا لا نعيبك عليه
(فأسالهم رحمة فأبوا فأخذته ثم شد على الحمار فقتله) فى رواية عبد الله بن ابي قتادة قتات

ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشئ فترثت فتناولته ثم ركبت فادركت الجمار من خلفه وهو وراءه أكمة فطعنته برمحى ففقرته وفي رواية عمر وفايت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتلوا قالوا لانفسه فحملته حتى جثتم به (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم) من الأكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهو حرم وفي أخرى فقلنا انما أكل لحم صيد ونحن محرمون (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي ذكره الله في القصة على ما هي عليه وان أصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمر وأبي بعضهم فقلت لهم انما استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادر كتمه فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله ابن أبي قتادة فقلنا انما أكل لحم صيد ونحن محرمون فقلنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد امرء أو أشار اليه بشئ وفي أخرى أو أعانه قالوا لا (فقال) فكلوا ما بقي من لحمها (انما هي طعمه) بضم الطاء وسكون العين أي طعام (أطلعكم كرمها الله) عز وجل وفيه جواز أكل الحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة أو أعانه عليه أو إشارة اليه فان صاد أو صيد لاجله باذنه أم يفرضه حرم عند الجمهور لحديث جابر مر فوعاصيد البرلكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ورؤم مالك والثوري وأحمد وقال أبو حنيفة وطائفة يجوز أكل ما صيد لاجله لظاهر حديث أبي قتادة انه صاده لاجلهم وتعقب بأنه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر عما ذهب اليه الجمهور أولى من طرح حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز أجاب عياض بان المواجيب لم تكن وقت بعد وقت لانه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورقيقته لكشف عذرهم بجهة الساحل كافي الصحبين وقيل انه خرج معهم ولم ينو حجاً ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها اليه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه وأخرجته الجوارى في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعقبي والترمذي عن قتيبة الخمية عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة في الصحبين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء الحديث في ثبوت صحته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان) أباه (الزبير بن العوام) الحواري (كان يتزوّد صيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف) بصاد مهملة وفاءين بينهما تحتية بترتة أمير (القديد) قال القاموس الصفيف كما يرمض في الشمس ايضاً وعلى الجمر لينشوي (ملك) عن زيد بن أسلم (العدوي مولى عمر) ان عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الجمار الوحشي) بفتح فكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويقال حمار وحش بالاضافة والمتنوين (مثل حديث أبي النضر) السابق (الا ان في حديث زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحم شئ) وفي الصحبين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا معنا وجهه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللبخاري في الهبة فتناولته العضة فأكلها حتى تعرفها وفي رواية قدر فضله الذراع فأكل منه وجع بأنه أكل من الايمن ولا حد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقالوا أو أطلعوني ووقع عند الدار فطنى وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لثأمر أصحابي فاكلوا من كل ما لم يأتك منه حين أخبرته اني اصطدته له قال الدار فطنى قال أبو بكر يعنى النيسابورى قوله اصطدته لثأمره لم يأتك منه لا أعلم أحد اذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظه غير به لم نكتبها الا من هذا الوجه

صلى الله عليه وسلم قالت ثنا هشيرة
أوقية ونش فقلت وما نش قالت
انصف أوقية * حدثنا محمد بن
عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب
عن محمد عن أبي الجهمه السلمي
قال خطبنا عمر رحمه الله فقال
ألا لا تقولوا بصدق النساء ما هنا
لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى
عند الله لكان أولاً كم بها النبي
صلى الله عليه وسلم ما صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من نساءه ولا أصدقت
امرأة من بناته أكثر من ثقي
عشرة أوقية * حدثنا حجاج بن
أبي يعقوب الثقفي ثنا معلى بن
منصور ثنا ابن المبارك ثنا
معمر عن الزهري عن عروة عن
أم حبيبة انها كانت تحت عبيد
الله بن جحش فبانت بارض الحبشة
فزوجها الصامى النبي صلى الله
عليه وسلم وأمرها عنه أربعة
آلاف وبعث بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ثرجيل
ابن حسنة قال أبو داود حسنة هي
أمه * حدثنا محمد بن عاتق بن
ربيع ثنا علي بن الحسن بن
شقيق عن ابن المبارك عن يونس
عن الزهري ان الصامى زوج أم
حبيبة بنت أبي سفيان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صدق
أربعة آلاف درهم وكتب بذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل

(باب قلة المهر)

حدثنا مومني بن اسمعيل ثنا
حماد عن ثابت البناني وحدثنا
أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى عبيد الرحمن بن عوف
وعليه رديع زعفران فقال النبي

صلى الله عليه وسلم مهم فقال
 يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما
 أسدقتها قال وزن نواة من ذهب
 قال أدرم ولو بشاة * حدثنا
 اسحق بن جبريل البغدادي أنا
 يزيد أنا موسى بن مسلم بن
 رومان عن أبي الزبير عن جابر بن
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أعطى في صداق امرأة
 ملاء كفيه سويقاً أو تمر أو قسط
 استحل قال أبو داود ورواه عبد
 الرحمن بن مهدي عن صالح بن
 رومان عن أبي الزبير عن جابر
 موقوفاً ورواه أبو عاصم عن صالح
 ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر
 قال كئنا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من
 الطعام على معنى المنعة قال أبو
 داود ورواه ابن جريج عن أبي
 الزبير عن جابر على معنى أبي
 حاتم

(باب في التزويج على العمل بعمل)

* حدثنا الضعيفي عن مالك عن
 أبي حازم بن دينار عن سهل بن
 سعد الساعدي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
 فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
 نفسي لك فقامت فيما طوى يلاقام
 رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
 ان لم يكن لك بها حاجة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل عندك من شيء تصدقها اياه
 فقال ما عندى الا ازارى هذا
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انك أعطيتما ازارك
 جلست ولا ازارك فالتمس
 شيئاً قال لا اجد شيئاً قال فالتمس
 ولو خاتماً من حديد فالتمس

وقال ابن خزيمة وغيره نفر ديهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتقال انه جرى لابي
 قتادة في تلك السفارة قضيتان جمع بين الروايتين وحديث زيد ورواه البخاري في الجهاد والاصيد عن
 عبد الله بن يوسف وابو يعقوب ومسلم والترمذي هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ولو حديث أبي
 النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي)
 القرشي (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين التميمي أبو محمد المدني ثقة فاضل مات سنة
 مائة والثلاثة من التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن سلمة) بن منجاب بن طلحة بن جدي بن ضفوة
 (الضهرى) نسبه ابن اسحق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته (عن البهزي)
 بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا ورواه مالك ثم يختلف عليه
 في اسناده وتابعه عليه أبو اويس عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه
 حماد بن زيد وهشيم وي زيد بن هرون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي قال
 موسى بن هرون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه
 وسلم أحد وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من
 مالك لان جاعه رووه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان أجنبياً يقول عن البهزي
 وأجانباً لا يقوله وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو
 عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هرون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل قال في الاصابة
 ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان البهزي حدثه
 ويمكن أن يجاب بانها غير اقوله عن البهزي الى قوله ان البهزي ظننا انها سواء لكون الراوى غير
 مدلس فيستوى في حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء) بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة
 والمد موزع بين مكة والمدينة (اذا حمار وحشى عقير) أى معقور (فذكر ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم) فيقبل يا رسول الله هذا حمار عقير كافي رواية (فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي
 صاحبه فغاب البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر الصديق (فقسمه بين الرفاق) بكسر الراء مصدر
 كالمراقفة قاله في المشارق وقال الجوهرى جمع رقة بضم الراء وكسرهما القوم المترفقون في
 السفر قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا أثبت الصيد برحمه أو نبله فقد ملكه لانه
 سماء صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم أكله اذا لم يصد له ورداقول أبي حنيفة وأصحابه في
 اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب وأباح
 أكله لأصحابه المهرمين (ثم مضى حتى اذا كان بالانابة) بضم الهمزة ومثناة قاف فتعبه فيها
 موضع أو بئر (بين الرويشة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التعبه وفتح المثناة والهاء موضع
 (والعرج) بفتح المهملة واسكان الراء وبالجميم موضع بين الحرمين (اذا ظبي حاقف) بهمزة فأنف
 فحاقف فقا، أى واقف متعرج رأسه بين يديه الى رجله وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو
 ما نعطف من الرمل وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد اغشى وتبني في نومه (في ظل فيه سهم) زادني
 رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد اسنده عند ابن عبد البر فيقول يا رسول الله هذا ظبي حاقف في
 ظل فيه سهم فقال لا تعرض له حتى يمر آخر الناس (فرعم) أى قال (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر رجلاً) لم يسم (أن يقف عنده لا يريه) بفتح الياء وكسر الراء فضيبة فوحدة قال أبو عمر
 أى لا يسمه ولا يحركه ولا يهيجه (أحد من الناس حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للمحرم أن ينظر الصيد
 ولا يعين عليه كادل عليه هذا الحديث وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يحدث من أبي هريرة أنه أتبل من البحرين) بلفظ تشبيه بحر موضع بين البصرة وعبان (حتى إذا كان بالريذة) بفتح الراء الواحدة والمجعة قرب المدينة (وجذر كبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الريذة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم أتني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال) فيه التفات والاصل قلت (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أي نصح أكله (لفعلت بن يتواعداه) بهذا اللفظ وفي الثانية لا وجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه) أي أبا هريرة (معه قوم محرمون بالريذة) بفتحات ولا يخالف قوله في السابقة حتى إذا كان بالريذة وجذر كبا لأنه يحمل على أنه وجدهم مارين به لما استقر بالريذة فالقصة واحدة (فاستقنوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة) جمع حلال من أهل الريذة (بأكله فأتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فأسأله عن ذلك) لشكى في فتاوى (فقال يم أفتبهم) به (قال فقلت أفتبهم بأكله قال فقال لو أفتبهم بغير ذلك لا وجعتك) بالضرب أو التفرغ في هذا أن حل ما لم يصد المحرم ولا صيده بل صاده الحلال لنفسه كان أمرهم فأتاهم لا يجوز الاجتهاد في الإقضاء بخلافه والافتح لئلا يؤم عليه فيما أداه اجتهاده فضلا عن الإجماع بضرب أو غيره (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحمري) أي لمبا العلماء الحميري التابعي المشهور (أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد) صاده حلال (فأتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم هم هذا قالوا كعب قال فأتني فدا أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نكسكم لعله تقتنوا فيه اعرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل) بكسر الراء وسكون الجيم قطع (من جراد فأتاهم كعب أن يأخذوه فأتاهم فأتاهم على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حدثك على أن تفتبهم هذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه مما طافكم وللسيارة (قال وما يدركك بعلك) قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ان) أي ما هي الأثيرة حوت) قال الهروي وغيره أي عطسته وفي الصحاح وغيره الثرة للبهائم كالعطسة لنا (بئسره) بضم الشا وكسر ما من بابي قتل وضرب أي رميه متفردا (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس ان الجراد ثرة الحوت من البحر وفي أي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية أنما هو من صيد البحر لكنهما أحاديث ضعفا أبو داود والترمذي وغيرهما فلا وجه فيها لمن أجاز للمحرم صيده ولذا قال الأكثر كالث والشافعي أنه من صيد البر فيجزم التعرض له وفيه قيمة وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري أنما من محرمين من بيت المقدس بصمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار اصطلي فرت به رجل جراد فأخذ جرادين قتلها وكان قد نسي إحصاءه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمت المدينة على عمر عرض عليه كعب قصة الجرادين فقال ما جعلت على نفسك قال درهمين قال صدقهما من مائة جرادة ثم لوعم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه ولا ضمانه وليتفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في أنه من ثرة حوت بان المشاهدة تدفعه وقد روى الباجي عن كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأقاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم محنته ولم يكن به عمرو ولا صدقه لأنه خشى أنه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا الثلاث في حق جاؤبه أو يصدقوا في باطل اختلقه أو التلم وحرقوه عن مواضعه (ويصل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يتباعه) يشتر به

قال محمد بن عيسى قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور معها فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن * حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الطاج بن الطاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الأزار والحاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها قال قسم فعملها عشرين آية وهي امرأته * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عمن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن رجل تزوج امرأة فأتها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كما لا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في ربيع بنت واشق * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وسفيان عثمان مثله * حدثنا عبد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن

أبي هروبه عن قتادة عن خلاص
 وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود ان عبد الله بن مسعود
 أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلوا
 اليه شهرا أو قال مرات قال فاني
 أقول فيها ان لها صدقا كصدق
 ناسها لاوكس ولاشط وان لها
 الميراث وعليها العدة فان يك
 صوابا فمن الله وان يك خطأ فني
 ومن الشيطان والله ورسوله
 بريتان فقام ناس من أنصب فيهم
 الجراح وأبوسنان فقالوا يا ابن
 مسعود ممن تشهد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضاها فاني
 برؤع بنت واشق وان زوجها هلال
 ابن مرة الاصبى كاقضيت قال
 ففرح عبد الله بن مسعود وفرح أشيد
 حين وافق قضاؤه قضا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم • حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر
 ابن الخطاب قال محمد ثنا أبو
 الاصبغ الجزوزي عبد العزيز بن
 يحيى أنا محمد بن سلمة عن عبد
 الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن
 أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن
 عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لرجل أترضى ان أزوجك فلانة
 قال نعم وقال للمرأة أترضى ان
 أزوجك فلانا قالت نعم فزوج
 أحدهما صاحبه فدخل في الرجل
 ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
 وكان من شهد الحديبية لهم
 بتيسير فلما حضرته الوفاة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا
 ولم أعطها شيئا واني أشهدكم اني
 أعطيتها من صداقها سهمي بخير
 فأخذت منها فباعته بما نه آلف

(الهرم فقال اماما كان من ذلك فبعض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيد فاني أكرهه) فخر بها
 (وأهني عنه) فخر بها وكأنه أتى به إشارة الى ان مراده بالكره الصريح (فاما ان يكون عند
 رجل لم يرد به الهرم) يجمع أو عمرة (فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به) أي يجوز له شراؤه (قال
 مالك فين أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان في بيته (ولا بأس ان
 يجعله عند أهله) أي يبيعه عندهم وليس المراد انه يبيعه به بعد احرامه وهو معه الى أهله قال ابن
 عبد البر الكذا يصبي وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطأ قال مالك من أحرم وعنده شيء من
 الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا شيء عليه ان تركه في أهله قال ابن وهب
 وسألت مالك عن الحلال بصيد الصيد أو يشتره ثم يحرم وهو معه في قبض فقال يرسله بعد ان
 يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فخصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده
 وان كان في أهله فلا شيء عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في أحد قوليه والآخر
 ليس عليه ارساله كان في يده أو أهله (قال مالك في صيدا الحيتان) وغيرهما من صيد البحر (في البحر
 والانهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال
 ابن عبد البر البحر كل ما يجمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات
 سائغ مشراه وهذا ملح فكل ما كان أغلب عيشه في الماء فن صيد البحر
 ((مالا يحل للمحرم أن يكله من الصيد))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها
 (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الخبران
 (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثناة الثقيلة فأنف قيم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن
 يعمر الليثي حليف فريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب واهلها فاخته وقيل زينب ويقال هو أخو
 محمد بن جثامة وكان الصعب يتزل ودان مات في خلافة عثمان على الاصح ويقال في آخر خلافة
 عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما قتلت
 ام طهر نادى مناد ألا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة أقدمت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفضها في خلافة عمر وروى ابن
 اسحق عن عمروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يشكرونه لعثمان كانوا اخيه منهم
 الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بيته وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على
 مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان
 الصعب فعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال
 الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه أهدى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لاختلاف مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وان جريح
 وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد
 ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري
 فقال أهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عن حمار وحش يقتردهما وفي أخرى له شق حمار وحش
 فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه أهدى بعضه لأكاه ولا معارضة بين رجل وعجز وشق
 لانه يحمل على انه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح روايت مالك
 وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى
 انه أهدى لحم حمار وقال الترمذي يروى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش

وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكروا فيه أروى
وقد قال ابن جرير قلت لابن شهاب الحار عقير قال لأدري ومنهم من جمع بحمل رواية أهدي
حلموا على أنه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان
غير معه واذ لا يطابق على زيد أصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة
على الانسان والرأس فانه لا انسان دونها بخلاف نحر الرجل والظفر وقال القرطبي يحتج على ان
الصعب أحضر الحار مذبو حاتم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال
أهدى حاراً أراد بتمامه مذبو حالاً حياً ومن قال لحم حاراً أراد ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل أنه أحضره له حياً فالمراد عليه ذكاه وأتاه بعض من ظن أنه انه اغارده لمعنى يختص
ببيلته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه إبقاء اللفظ على
المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا أهدي للمحرم حاراً وحشياً حيا لم يقبل مع انه لم يقبل في
الحديث حيا فكله ففهمه من قوله حاراً في التمهيد قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول
الحديث على انه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله ففرد ما كانه صيد في ذلك
الوقت ولو لا ذلك لجاز أكله قال اسمعيل واغنا تأول رواية لحم حاراً لا احتياجها للتأويل فأما رواية
حاراً وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له صيد حيا ولا يذكيه وعلى هذا التأويل
تنفق الاحاديث (وهو بالابواب) بفتح الهمزة وسكون الواو والهمزة بينه وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً سمي بذلك تنوي السبول به لا لما فيه من ابواب اذ لو كان كذلك لقبل
الابواب وهو مقلوب منه (أوبودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة
أوقر بفتح الجحفة من الابواب بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي وجزم ابن اسحق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواب
(فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رداً الحار على الصعب وانفقت الروايات كلها
على رده الامارواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن أمية ان الصعب
أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظاً فاعلمه رداً الحى وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعلم رده حياً الكونه صيداً لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة أخرى حيث علم انه لم يصد
لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدي حاراً حياً فليس للمحرم ان يذبح حاراً وحشياً حياً
وان كان أهدي للحا فيصمحل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه
انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن
أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي
غيرها من الروايات بالابواب أو بودان (فلمارأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي)
من التكرار لما حصل له من الكسر رده دينه (قال) تطيباً لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها
في الاستداء (لم زده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النجاة انه غلط والصواب ضم الدال
كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكرة مراعاة للواو التي توجهها ضمة
الهاء بعدها لظفاء الهاء فكان ما قبله اولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموماً هذا في المذكرة أما
المؤنث مثل ردها ففتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو وضعيف
أضعف من الفتح وان أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصح ولم يبنه على ضعفه
(عليك) اعلة من العلال (الآنا) بفتح الهمزة أي لاجل أنا (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام
والحرام المحرم أي محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقاً صاده المحرم أو

قال أبو داود ورواه حماد بن عمار في أولها
الحديث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق معناه

(باب في خطبة النكاح)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود في خطبة
الحاجة في النكاح وغيره وحدثنا
محمد بن سليمان الانباري الملقب ثنا
وكيع عن اسرا ئيل عن أبي اسحق
عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن
عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان
الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور أنفسنا من جد
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وأشهد ان لا اله الا الله
وأشهد ان محمداً عبده ورسوله يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله الذي تسألون
به والارحام ان الله كان عليكم
رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تخونوا الا وانتم
مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم
أعمالكم ويفعلكم ذنوبكم ومن
يطع الله ورسوله فقد صدق فافوزوا
عظيم الم يقبل محمد بن سليمان ان
حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو
عاصم ثنا عمران عن قتادة عن
عبد ربه عن أبي عياض عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر
نحوه وقال بعد قوله ورسوله أرسله
بالحق شـبرا ونذيراً بين يدي
الساعة من يطع الله يرسله فقد
رشد ومن يعصم فإنه لا يضرب الا
نفسه ولا يضرب الله شيئاً حدثنا

محمد بن بشير ثنا عبد بن الهيثم أما
 شعبة عن العلاء بن أحيى شعيب
 الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن
 رجل من بني سليم قال خطبت الي
 النبي صلى الله عليه وسلم امامة
 بنت عبد المطلب فانكحني من غير
 ان يشهد

(باب في تزويج الصغار)

* حدثنا سليمان بن حرب وأبو
 كامل قال ثنا جاد بن زيد عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت تزوجني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع
 قال سليمان أوست ودخل بي وأنا
 بنت سبع

(باب في المقام عند الكفر)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
 عن سفيان قال حدثني محمد بن أبي
 بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن
 أبيه عن أم سلمة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما
 تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً
 قال ليس لك علي أهك هو ان
 شئت سبغت لك واى سبغت تلك
 سبغت لفساني * حدثنا وهيب
 ابن بقية وهشام بن أبي شيبه عن
 هشيم بن عبيد عن أنس بن مالك
 قال لما أخذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً
 زاد عثمان وكانت ثيباً وقال حدثني
 هشيم أنا حميد أنا أنس ثنا
 عثمان بن أبي شيبه ثنا هشيم
 واسمعيل بن عليه عن خالد الخداه
 عن أبي قلابه عن أنس بن مالك
 قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام
 عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام
 عندها ثلاثاً ولو قلت انه وقع سه
 لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
(باب في الرجل يدخل بامرأة

صاوم حبله أولم يقصد به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم حبل رده
 بانه محرم ولم يقبل بالصيد نهشاً وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وما ذهب
 الجمهور والائمة الثلاثة الى ان مصادره حلال لنفسه ولم يقصد المحرم مجوزاً كله المحرم بخلاف
 ما قصد به وقال أبو حنيفة يجوز ان يصيده بلا طيابه منه واتج الجمهور بحديث أبي قتادة السابق
 وحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصيدوا باللقب على لغة
 كقوله ألم يأيتك وحداوا حديث الصعب على انه قصد لهم باطياوه لانه كان عالماً بانه صلى الله
 عليه وسلم عمر به فصاده لاجله والاية النكرية عن الاصطفاو وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث
 المذكورة المدينة المراد من الآية ونقله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيداً
 ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيده وهو الاحرام وقيل حرام الهزى
 وقرنه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فله على عاقبته في ان يهدى لاجله صلى الله عليه وسلم
 وفي معناه حديث أبي قتادة ودعوى نكح لانه كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة
 الوداع انما صار اليها اذا تعذر التجمع وكيف والحديث المتأخر لادالة نفسه على الحرمة العامة
 صريحاً ولا ظاهر حتى يمارض الاول فيفسخه هذا على رواية انه أهدي لحياها على انه أهدها حيا
 فواضح والاجماع على انه محرم على المحرم قبول صيده وهله ومراؤه وما طيابه واستحدثت ملكه
 بوجه من الوجوه وأصل الاجماع الآية وحديث الصعب بناء على انه حرمه كراهية رده هدية
 الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد فيه ودعوى لا يجوز
 لله هدي الانتفاع به أو أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
 والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضاً (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد
 ابن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العذوي ومولاهم العنزي وقد على المهدي السوي
 وأبو يعقوب شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج) يفتح العين للهجة وسكون الراء أو بالجيم
 (وهو محرم في يوم ساقه قد خطى وجهه بظيفة) كسائه لخل (أرجوان) يضم الهشزة والجيم
 ينهار اسما كنه ثم واو مفتوحة فالف فتون صوف أحمر وذلك لانه يرى حل تقطع الوجه للمحرم
 كجمع من العصاة وغيرهم كالم (ثم أتي لحم صيد فقال لا صحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت فقال اني
 لست كهينكم) كصفتكم (انما صيد من أجل) وأما محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد المحرم
 بعينه هل يقرب من صيد من أجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه
 عند اصحابه انه لا يؤكل ما صيد للمحرم مع من غيره معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت له يا ابن أخي) أسماء ذات
 النطاقين (انما هي) أي مذبحة الأبرام (عشيرة ليل فان تلحق) بفتح القوقبة والخاء المعجمة واللام
 المشددة وجيم أي تحزكو بروح بالخاء المعجمة أي دخل (في نفسك مني) شككت فيه (فذهبه)
 مخافة ان يكون انما أو خطأ (يعني) عائشة (أكل لحم الصيد) بقوله الخد كور قال أبو عمر انما
 خاطبت بهذا من أحرم قبل يوم التروية ان يكف عن لحم الصيد جلة مصادره حلال لنفسه أو لغيره
 فيذبح جاريه الى مالاي بيته ويقر ما شئت فيه وحال في صيد (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من
 أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيما كل منه وهو يعلم ان من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد
 كله) لا تقدر أكله لان الجزاء لا يتبعه وقيل خذراً كله وقيل لاجزاء لان الله اغاب حمله على
 قائل الصيد وهذا يقوله (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم اي صيد الصيد
 فيما كره أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يحرم المحرم
 في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الاحوال) بل أطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم محرم

وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما (وقد أُرخص في الميتة على حال الضرورة) بفحوقه تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (قال مالك وأما ما قتل المحرم) نفسه (أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا للمحرم لانه ليس بذكي) أي مذكي بل ميتة سواء (كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل) لاحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء اشارة الى انه لا يشترط بذلك لا تقيد الهم وزيادة أشهب عن مالك بمن كنت أقدمي به وأعلم منه فراه انهم من شيوخه اذا جهنم سد لا يقبل غيره (والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة) أي جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعد الجزاء وهذا قال الجمهور خلافا لقول عطاء وطائفة ان ذبحه المحرم ثم أكله فكفارتان ولا خلاف ان من ذى مرار قبل الحد انما عليه حد واحد وكذا المحرم يقتل الصيد في الحرم فيجمع عليه حرمة الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور قاله أبو عمر

﴿أمر الصيد في الحرم﴾

(قال مالك كل شيء صيد في الحرم) من الصيدوان كان الصائد حلالا (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (في الحرم) من الحل فان خرج الكلب من الحرم (فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله) لاحد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل) أيضا كالاول (و) لكن (ليس عليه في ذلك جزاء) لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدره (الا ان يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه) لان القرب صير دخوله كأنه من فعله

﴿الحكم في الصيد﴾

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) أي محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد أمرتم باحد التمسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم أحرم لان الاحرام الدخول في حرمة الشئ ومنه أحرم بالصلاة والتجديراتهم وأصبح وأمسى اذا دخل فجدوا حرمة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء وعلوه تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) اذا كراعا لما بالحرمة (بجزء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم فخذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى الثاني أو ان مثل مقصده كقولهم مثلك لا يجزى أي أنت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو وقرأ الباقرن فجزا ما رفع منو ناعلى الابتداء والحبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة جزاء أي فعليه جزاء موصوف بأنه مثل أي مماثل ما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى ائمه بقوله ليدزوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كإدلال عليه الكتاب في العمد وأيضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهبة عند مالك والشافعي والقيمية عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أي من المسلمين فان الأنواع تشابه في النعمة بدنة والقبيل بدنة لها سنامان وجمار وحش بقرة الى آخر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مسكين) بدل منه أو تقديره هي طعام

* حدثنا اسحق بن اسحاق الطالقاني ثنا عدة ثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شئ قال أين درعك الحطمية * حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب يعني ابن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أراد ان يدخل بها فذعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها * حدثنا كثير يعني ابن عبيد ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن صباح البزاز ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال أبو داود لم يسمع من عائشة * حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة تكهت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته

باب ما يقال للمتزوج

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد العزيز يعني ابن محمد عن
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
وفا الانسان اذ تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير

باب في الرجل يتزوج المرأة

فيجدها حيا

* حدثنا محمد بن خالد والحسن
ابن علي ومحمد بن أبي السري المعنى
قالوا ثنا عبد الرزاق أنا ابن
جرير عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن المسيب عن رجل من
الانصار قال ابن أبي السري من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا
يقال له بصره قال تزوجت امرأة
بكراني سترها فدخلت عليها فاذا
هي حيا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها الصداق بما استحللت من
فرجها والولد عبدك فاذا ولدت
قال الحسن فاجلدوها وقال ابن أبي
السري فاجلدوها أو قال فهدوها
قال أبو داود روى هذا الحديث
قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن
المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير
عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن
المسيب وعطاء الخراساني عن
سعيد بن المسيب أرسلوه وفي
حديث يحيى بن أبي كثير ان بصره
ابن أكم تكح امرأة وكاهم قال في
حديثه جعل الولد عبدا له
* حدثنا محمد بن المثني ثنا
عثمان بن عمر ثنا علي بن
المبارك عن يحيى بن يزيد بن نعيم
عن سعيد بن المسيب ان رجلا

وقرأ نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها لما شوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاء
المائل وبالصيام حسنت اضاقتها الاحدا أنواعها تبيننا لذلك والاضافة تكون بادني ملاسسه ولا
خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة واذا اختلف في البقرة
لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو مساواة
من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حيننا (اليدوق وبال أمره) نقله وجزاء معصيته
عفا الله عما سلف أي قبل التورم ومن عاد فنتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء
(قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرّم بمنزلة الذي يتباعه وهو محرّم ثم يقتله
وقد نهي الله عن قتله) بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فإنه شامل لما اذا صاده وهو حلال أو يتباعه
وهو محرّم (فعله جزاؤه) بما بين في الآية (والامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرّم حكم
عليه) بالجزاء (قال مالك) بيا بالكيفية الحكم (أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
فيه ان يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم غنمه من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب
والرفع (مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين
فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدددهم ما كانوا)
فلوا أو كثروا (وان كانوا أكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى أو عدل ذلك صياما (قال مالك
سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد
في الحرم وهو محرّم) لتناول الآية لهما على ما مر

باب ما يقتل المحرم من الدواب

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهيا للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولاً عرفياً ولو عبر بالحيوان لتشمل
الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة
أبو داود والبخاري وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس) مبتدأ نكرة تخصيصة بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على المحرم) باحد النسيكين أو في
الحرم (في قنانه جناح) أي ثم أخرج بالرفع اسم ليس مؤخر (الغراب) وهو يختلس وينقر ظهر
البعير ويتزع عينيه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد
قوم وورج الاكثر الاطلاق لان رواياته أصح (والحدأة) بكسر الحاء موقع الدال المهملتين مهموزة
وجهها حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب وعنبه وهي أخس الطير يحطف أطعمة الناس وفي
حديث عائشة والحديا بضم الحاء موقع الدال وشدالياء مقصور وتصغير الحدأة (والعقرب) واحدة
العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولها غمائية أرجل وعيناه في ظهرها تلدغ
وتولم ايلاماً شديداً ورمعاً ماتت بلسعتها الأفعى وتقتل القليل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا
النائم حتى يعرك شيء من بدنه فتضربه وتأوى الى الخنافس وتسلمها وفي ابن ماجه عن عائشة
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ماتدع مضلها
ولا غيره اقتلوهافي الحل والحرم (والفأرة) همزة سا كنهة وتسهل وهي الفوسفة روى الطحاوي
عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل أبا عبد الحديري لم سميت الفأرة الفوسفة قال استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فقتله لتعرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحبل قتلها
للحلل والحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت بحجر الفتيبة فجاءت بها فألقنها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد
الحا كم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفئوا سرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم

قال الحاکم صحیح الاسناد وليس فی الحيوان أفسد من الفأر لانه لا يبتغى على خضير ولا جليل
 الأهلكه وانلفه (والسکاب العقور) بمعنى عافر أى جارح وهو كل سبع و جارح يعفرو يعفوس كما
 أفاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذکورات وبه قال الجمهور وحتى عن النخعي لا يجوز للمحرم
 قتل الفأرة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن آثار بل العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل
 الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للحديث الصحيحة لكن يوافق
 ما لابي داود والترمذى وقال حسن وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا ويرى الغراب ولا يقتله قال
 الخطابي يشبهه ان المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة
 الغرابى وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه ابن جرير والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب
 ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم
 يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جرير وحده وتابعه محمد
 ابن اسحق قاله مسلم فى صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أوفى الحرم (فلاجناح) لا اثم عليه
 العقب والفارة والغراب) سمى به لسواده وغرايب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب
 تشابه به فلذا اشتقوا الغربة والاعتراب وغراب البين هو الابيض قال صاحب المجامع سمى بذلك
 لانه بان من فوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمى غرابا لانه نأى واغترب لما نفذ
 أرسله ليا تيه بخير أرض فترك أمره وسقط على جيفة وقيل سمى غرابا لانه نأى واغترب لما نفذ
 فوح ليعتبر أمر الطوفان (والحدأة) بزنته عنبة (والسکاب العقور) من ابنية المبالغة أى الجارح
 المقترب من كاسد وذب سماها كلابا لا اشتراكها فى السبعية ونظيره قوله فى دعائه على عتية اللهم
 سلط عليه كلابا من كلابك فاقتسه الاسد وقيل المراد السکاب المعروف واسئل بالحديث على
 جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص أو رجم بزنا أو محاربه أو غير ذلك فى الحرم وانه يجوز إقامة
 سائر الحدود وفيه سواء سرى موجب القتل والحد فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه
 قال مالك والشافعى وآخرون وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه
 وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا
 يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه
 قال عياض روى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم فحوله كنهم لم يفرقوا بين النفس ومادونها
 وجهتهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وجمنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركتها فى الجنابة لهذه
 الدواب فى اسم الفسق بل فسقه أخفش لكونه مكلفا ولان التضيق الذى ذكره لا يبق لصاحبه
 أمان فقد خالفوا ظاهر ما فى روايه الآيه قال ومعنى الآيه عندنا وعند أكثر المفسرين ان اخبار
 عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله
 اقبلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآيه فى البيت لان الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام فى
 المسجد ولا فى البيت ويخرج منهم ما يقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة
 يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وجادوا عاد الامام الحديث لا فائدة
 ان له فيه شيئا آخر ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن القعنبى كلاهما
 عن مالك بن نابه وسميع بن جعفر عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله
 مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن عمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روى بالاضافة وبالتنوين كما قال

يقال له بصره بن أكرم تكلم امرأة
 فذكر معناه زاد وفرق بينهما
 وحديث ابن جرير أم
 (باب فى القسم بين النساء)
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا
 همام ثنا قتادة عن النضر بن
 أنس عن بشير بن نهبك عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من كانت له امرأتان
 فقال الى احدهما جاء يوم القيامه
 وشقه مائل * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن أيوب
 عن أبي قلابه عن عبد الله بن يزيد
 الخطمى عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
 قسمي فيما أمك فلاننى فيما أمك
 ولا أمك يعنى القلب * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة
 عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن
 أختى كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يفضل بهضنا على
 بعض فى القسم من مكثه عندنا
 وكان قل يوم الا وهو بطوفى علينا
 جميعا فيدفون كل امرأة من غير
 مسيس حتى يبلغ الى التى هو يومها
 فيبيت عندها ولقد قالت سودة
 بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان
 يفارقها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منها قالت تقول فى ذلك أنزل الله
 تعالى وفى أشباهها أراء قال وان
 امرأه خافت من بعلها نشوزا
 * حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن
 عيسى المعنى قال ثنا عباد بن
 عباد عن عاصم عن معاذة عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من نساء منهن وتؤوى اليك من نساء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اقول ان كان ذلك الي لم اوترأ احد اعلى نفسي حدثنا مسدد ثنا مرحوم ابن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بانوس عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذني فأكون عند عائشة فعلن فأذنه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه فأتين خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة

(باب في الرجل يشترط لها دارها)

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج (باب في حق الزوج على المرأة) * حدثنا عمرو بن عون أنا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم

غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال باضافة خمس لابتنونه وهم فاما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحبل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين ففرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرهما بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معالج وصفاهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن في الحرم) بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين أي حرم مكة وبضم الحاء والراء واقصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى واتم حرم والمراد به المواضع الحرمية والفتح اظهره قوله النووي (الفأرة والعقرب والغراب والجدأة والكلب العقور) وبسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق يزيد بن جبير قال سألت رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والجدايا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا فهي ستة قال عياض معوافا لخروجه عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجهما عن الحرمية التي لغبرها والامر بقتلها في الحل والحرم وانه لا ذية فيها وقيل لخروجهما عن الانتفاع بها وقيل لتعريم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكرا المهرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد صاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفأرة بذلك لخروجهما عن محررها واعتباها أموال الناس بالفساد وأصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمى بذلك الغراب بتفاديه عن فوج وفيها ما نظراذ لا يسمى كل خارج ولا مختلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيده بذلك لانه لا يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصه وقال ابن العربي أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدي الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالجمعة على خمسة أنواع من الفسق فنية بالغراب على ما يجانسها من سباع الطير وكذا بالجدأة ويزيد الغراب بحمل سفرة المسافر ونقب جرابه بالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتقرس والعقرب تلدغ ولا تقرس وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها أولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك في) تفسير (الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس) بحرهم (وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكور والانثى ويجمع على أسودور بما قيل أسدة للانثى (والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أخت وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة (والذئب) بالهمزة وعده يقع على الذكور والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) وهذا قال السقيا نان والشافعي وأحدوا الجمهور وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة وألقوا به الذئب ودليل الجمهور رقبته في حديث أبي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا نعتا له من أسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبية بالنصغير ان أي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلاب فعدا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يدور مثل الضبع) بضم الباء لغة

يسجدون لسروبان لهم فقلت
رسول الله أحق ان يسجد له قال
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اني أتيت الحسيرة فرأيتهم
يسجدون لسروبان لهم فأنت
يا رسول الله أحق ان يسجد لك قال
أرأيت لو مررت بقبري أ كنت
تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا ولو
كنت أمرا أحدا ان يسجد لاحد
لامرت النساء ان يسجدن
لازواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من الحق * حدثنا محمد
ابن عمرو الرازي ثنا جرير بن
الاعمش عن أبي حازم عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فأبت فلم تأته فبات
غضبان عليها اعتها الملائكة حتى
تصبح

﴿باب في حق المرأة على زوجها﴾
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جدا أنا أبو قزعة الباهلي عن
حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه
قالت قلت يا رسول الله ما حق زوجة
أحدا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسبت
أوا كسبت ولا تضرب الوجه ولا
تفجع ولا تهجر الا في البيت
* حدثنا ابن بشار ثنا يحيى بن
سعيد ثنا جرير بن حكيم حدثني
أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله
نساؤنا ما تأتي منهن وما تنزلن قال
انت حرثك أني شئت وأطعمها اذا
طعمت واكسوها اذا اكتسبت
ولا تفجع الوجه ولا تضرب قال أبو
داود روى شعبة تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسبت
أخبرني أحمد بن يوسف المهلب
اليسابوري ثنا عمرو بن عبد

قيس وسكونها الغنم وهي أنثى وقيل يقع على الذكروالانثى وربما قيل في الانثى ضبعة
(والثعلب) يقع على الانثى والذكور ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره
يقال في الانثى ثعلبة بالهاء (والهر) ذكر القطة والانثى هرة قاله الأزهرى وقال ابن الانباري الهر
يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال
الأزهري يقع السبع على كل ماله ناب يعدوبه ويفترس كالذئب والفهد والثور وأما الثعلب فليس
بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدوبه ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز
علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به (فلا يقتلن المحرم فان قتله فداء) وفي نسخة
وداء فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات
فكل مؤذيجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعنه عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل
عنده فكل مما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية (وأما ما مضى) آذى (من الطير
فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا من الطير
سواهما فداء) كرخم ونسر الا أن يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباغي لا خلاف انه لا يجوز
قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتداءت بالضرر فلا جزاء
على قائلها على المشهور من المذهب فمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

﴿ما يجوز للمحرم ان يفعله﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاوي (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن ربيعة
ابن أبي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرب بعيراله) أي يزيل
عنه القراد ويلقيه (في طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة
والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحلم والحنان
فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضرب بالبعير فيزبلها ويظم حفنة من طعام
(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال (عن أمه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أي يحد جسده فقالت نعم فليحكه ويشد) زيادة في بيان الاباحة
(ولور بظت يداي ولم أجد الا رجلى) بالثنية أو الافراد (لحككت) زادت على المسؤول عنه لكن
محمل قولها وبشد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كراسه وظهره فانه لا يجوز
الحل برفق لانه اذا شدد مع عدم الرية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشعر به (مالك عن أيوب
ابن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان
عبد الله بن عمر نظرتي المرأة) معروفة وجعها امراء كجوار وغواش (لشكو) بالتسوية مصدر
شكا في روايه لشكوى بالقصر مصدر أيضا أي وجع (كان بعينه وهو محرم) لضرورة الوجع
لاراهية ولا زينة ولا دفع شعث ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه
(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يترج المحرم حلبة) بفحتمين قال في القاموس
للصغيرة من القردان أو الضففة ضد وحلم البعير كقرح كثر حله فهو حلم (أو قردا) بتره غراب
ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالفمل للانسان والجمع قردان بوزن غرابان (عن بعيره) وأما عن
نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان تفرده
سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي
مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه) قلبه ولا شيء
عليه كافي المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتكي آذنه) أي الوجع بها (أيقطر) ينقط (في آذنه
من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا) فيجوز (ولو وجعته في فيه لم أر بأسا)

الله بن رزين ثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن عيينة عن ابن جهم عن أبيه عن جده معاذ بن القشيري قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولوا في ناسنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن (باب في ضرب النساء) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاجبروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح * حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن ابياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذرت النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بالآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بالآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخباركم * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الرجل فيما ضرب امرأته

اذلا خلاف في اباحة ما لم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خراجه) بضم المعجمة بزنة غراب بئر الواحدة خراجه (ويقفاً) بالهمزة يشق (دمله) عربي معروف مذكر جمع دماويل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر (الحجج عن صحيح عنه)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه استشهد في خلافة عمر بأخاديد هكذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جرير عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأته قد كره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكأنه رجع هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مرادفة الى منى مع الضعفة فكانت الفضل حدث أخاه بما شاهدته في تلك الحالة لكن عند أحمد والترمذي ان العباس كان حاضراً فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن أخيه وتارة حدث به عن مشاهدته فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الازداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الازداف والافتة منه تحجر وتكبر قال أبو عمر (لجاءته امرأة) قال الحافظ لم اسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح المهمله غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جد هاشم وأمه أقتل بن اغمار قال ابن الكلبي عن أبيه انما سمى خثعم بجميل يقال له خثعم ويقال انه لما تحالف ولد أقتل على اخوته فخرروا بهيراثم تختمهم ما بدمه أي تلطخوا به بلقمتهم (تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) وكان جميلاً قال القرطبي هذا النظر هو مقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنه ولذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل أبيض وسما (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة منعاه عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابن الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لطوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي انتهى وقال الولي العراقي ان أراد النووي تحريم النظر عند دخوف الفتنه فهو محتمل وفاق من العلماء وان أراد الأعم من خوفها وأمنه في حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء وهم اوجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشى عليهما الفتنه وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووي نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنه عنه وعنهما وفي مسلم عن جابر وضع يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده عليه مبالغه في منعه وهذا أولى من قول الولي فعل كلامه في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاءها بقوله (فقال يا رسول الله ان فرضة الله في الحج أدركت أبي لم يسلم أيضاً) شيخنا كبير الاستطباع ان يثبت على (الراحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخنا يدل لكونه موصوفاً أي وجب عليه

(باب ما يؤمر به من غض البصر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 حدثني يونس بن عبيد عن عمرو
 بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير
 قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال
 اصرف بصرك * حدثنا اسمعيل
 ابن موسى القزاري أنا شريك
 عن أبي ربيعة الأبادي عن ابن
 ريدة عن أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعلي با على
 لا تتبع النظرة النظرة فان لك
 الاولى وليست لك الآخرة * حدثنا
 مسدد ثنا أبو عوانة عن
 الاعمش عن أبي وائل عن ابن
 مسعود قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة
 لتنتعها لزوجهما كأنما ينظر اليها
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام عن أبي الزبير عن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 امرأة فدخل على زينب بنت
 جحش فقضى حاجته منها ثم خرج
 الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل
 في صورة شيطان فمن وجد من ذلك
 فليأت أهله فإنه يضمر ماتى نفسه
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا أبو
 ثور عن معمر أنا ابن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال
 ما رأيت شيئا أشبهه باللمم مما قال
 أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله كتب على ابن آدم حفظه
 من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا
 العينين النظر وزنا اللسان المنطق
 والنفس تمنى وتشتهى والفرج
 يصدق ذلك ويكذبه * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 سهل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه

الحج بان أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قاله الطيبي (أفأصح) أى
 أصبح ان أنوب عنه فأصح (عنه قال نعم) أى حجب عنه وبه استدل من قال كاشافى بحجب الاستنابة
 على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب
 دخول أبيها في هذا الفرض وإنما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة تنزل
 وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تنحج عنه ويكون له في ذلك أجر ولا يخالفه قوله في
 رواية فحجب عنه لانه أمر نذبا وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل
 الخير لابيها وقال أبو عمر حديث الختمية خاص بما لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من
 استطاع اليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك
 الجواب ومن قال بذلك مالك وأصحابه قال المازري للذات لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية
 اذ لو كانت المالية لقال اجماع البيت والحج فرع بين أصليين أحدهما عمل بدون صرف كالصلاة
 والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي
 القدرة ولو على رجله دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحة وجاء فيه حديث لكن
 ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كالأهل ولعمري انه بين ان صح
 فان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحة من الطريق وصحة الجسم (وذلك في
 حجة الوداع) وفي رواية شعبة عن الزهري يوم التمر في الترمذى وأجد ما يدل على ان السؤال
 وقع عند المنبر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعنبى والبخارى
 أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به
 وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة وشعبة والاوزاعي عند البخارى وابن عيينة وصالح بن كيسان
 وأيوب السخيتاني ويحيى بن أبي اسحق عند النسائي سبعة منهم عن الزهري به
 (ما جاء فيمن أحصر بعدق)

أى منع يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صدده وأصدده (مالك من
 حبس بعدق فقال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شئ) من ممنوعات الاحرام (ويغمر هديه ويحلق
 رأسه حيث حبس) أى فى أى موضع فلا يلزمه اذا أحصر فى الحل ان يعث بهديه الى الحرم (وليس
 عليه قضاء) لما أحصر عنه (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه
 بالحديبية) لما صدقهم المشركون (فمروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شئ) ممنوع
 النساء (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أى بالاطراف ولا وصول هدى الى
 البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحد من أصحابه) المتقدمين فى صحبته
 الملامين له (ولامن كان معه) من الخارجين للهدية معه المتأخرين فى صحبته عن أولئك (ان
 يقضوا شيئا ولا) أمرهم ان (يعودوا الشئ) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين
 خرج) أى أراد ان يخرج (الى مكة معتمرا فى الفتنه) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كفى الصحابين
 من وجه آخر وذكر أصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بنى الناس
 بلا خليفة شهرين وابا مافاجع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير ثم له ملك
 الحجاز والعراق وخراسان وعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فبزل الامر
 كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فتح الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث
 جيشا أمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة
 ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوا بالقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضران ان لا تنحج العام ان تخاف
 ان يحال بينك وبين البيت كفى الصحابين من وجه آخر عن نافع وفى رواية أخرى فقال لقد كان لكم

وسلم قال لكل ابن آدم حظه من
الزناهم هذه القصة قال والبيضان
ترتيان فزناهما البطش والرجلان
ترتيان فزناهما المشى والقميرتي
فزناه القبل * حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن عجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذه القصة قال والأذن
زناها الاستماع

(باب في وطء السبايا)

* حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة عن صالح أبي الخليل
عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا
الى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلواهم
فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا
فكان أناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا
من غشيانهم من أجل أزواجهم
من المشركين فأزل الله تعالى في
ذلك والمحصنات من النساء الا
ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم
حلال اذا انقضت عدتهن
* حدثنا النضلي ثنا مسكين
ثنا شعبه عن يزيد بن خببر عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أبيه عن أبي الدرداء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة فرأى امرأة مجحما فقال لعل
صاحبها ألم بها قالوا نعم فقال لقد
هممت ان ألغنه لغنه تدخل معه
في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له
وكيف يستقدمه وهو لا يحل له
* حدثنا عمرو بن عوف أنا
شريك عن قيس بن وهب عن أبي
الوداء عن ابن سعيد الخدري

في رسول الله أسوة حسنة (ان صدقت) بضم الصاد مبنى للمفعول أي منعت (عن البيت صنعنا)
انا ومن معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التخلل حيث منعه من دخول مكة
بالحديبية وفي رواية تأخير ثلاثة الآيات الى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لم
ثبت له رخصة الحصر لانه غير باحرامه وتعميمه الا في ما يلزم من تحققه ان لا يترخص لجوازانه
تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة (فاهل) ابن عمر (بعمره) زاد في رواية حريرية من ذى
الخليفة وفي رواية أيوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي تزل به ذى الخليفة أو
المراد اذ بالمدنية فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد ان استقر بذى الخليفة
(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة عام الحديبية) سنة ست ليحصل له الموافقة
(ثم ان عبد الله نظري في أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة (الا واحد) في حكم الحصر فاذا
جاز التخلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت
الى أصحابه) فاخبرهم عما آذاه اليه نظره (فقال ما أمرهما الا واحد) بالرفع وفي رواية الليث عن
نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأت الحج والعمرة الا واحد (أشهدكم اني قد أوجبت
الحج مع العمرة) وعبر بأشهدكم ولم يكف بالنسبة ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران
لاستوائهما في حكم الحصر (ثم نفذ) بالذال المعجمة مضى ولم يصد (حتى جاء البيت طوافا
واحد) لقراءته بعد الوقوف بعرفة وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون
على القارن طوافان وسعيان وأولو أقول طوافا واحدا على انه طواف لكل منهما طوافا يشبه
الطواف الذي لا آخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر
الزاي بلا همز كافيا (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزى
ويمنع التأويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع
بين الحج والعمرة كفاهما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح في المراد (واهدى) بفتح
الهمزة فعمل ماض من الاهداء اذ القمعي شاة وفي رواية الليث هديا اشتراه بعد ذلك وقال ابن عمر
كذلك فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزى بالنسبة لمفعول رأى ووقع في البخاري
ورأى ان ذلك مجزى بزيادة ان والنصب على انها نصب الجزأين أو خبر كان محذوفه وليد خبره
مجزى بالرفع والهمز خبر ان قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطأ من الكاتب فان أصحاب
الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل
ويتقدر اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع ان له وجهان في العربية انتهى واهل ذلك كله في
رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيما أن فنصب مجزى متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن
اسماعيل بن عامر وقوله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آخره
وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه أيوب والليث
في الصحاحين وجوزية بن اسماء عند البخاري وعبد الله عند مسلم كلهم عن نافع بن عوف (قال مالك
فهذا الامر ههنا فإني أحصر بعدو) بفتح (كأحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي
كفعله من التخلل وغيره هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان أحصرتم قسا استيسر من الهدى ولم
يذكر قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة النضبية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا
ضرورة في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلل ولا بالقضاء (فأما من أحصر بغير عدو)
كمرض (فانه لا يحل دون البيت) وهذا قال الشافعي وأحمد وامحق وجماعة خلافا لابي حنيفة
ككثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود

ورفعه انه قال في سببها أو طامس
 لا قوطاً حامل حتى تضع ولا غير
 ذات حمل حتى تحيض حيضه
 * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
 سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد
 ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن
 حنث الصنعاني عن رويقع بن
 ثابت الانصاري قال قام فينا خطيباً
 قال أما في لا أقول لكم الاماء هت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول يوم حزين قال لا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي
 ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى
 ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر ان يقع على امرأة من
 السبي حتى يستبرأ ولا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع
 مغنماً حتى يقسم * حدثنا سعيد بن
 منصور ثنا أبو معاوية عن ابن
 اسحق بهذا الحديث قال حتى
 يستبرأ مما يحضه زاد ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب
 دابة من فيء المسلمين حتى اذا أهبطها
 ودها فيه ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من
 فيء المسلمين حتى اذا أخلفه وده
 فيه قال أبو داود الخبيزة ليست
 بمحفوظة

(باب في جامع النكاح)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد
 الله بن سعيد قال ثنا أبو خالد
 عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا تزوج
 أحدكم امرأة واشترى خادماً
 فليقل اللهم اني أسألك خيرها
 وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من
 شرها ومن شر ما جبلتها عليه واذا
 اشترى بعيراً فليأخذ بزوره ستامه

رجل لا يدع انه محصر رواه ابن حزم والطحاوي لنا ان الآية وردت في حكم احصائه صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية اذا أمنتم فعلم ان مشروعيه الاحلال في العدو كان
 لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون
 النص الوارد في العدو واراد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا يقاس الا ان مشروعيه التحلل قبل أداء
 الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه
 (ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) انه قال المحصر بمرض لا يحل
 حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس شيء من
 الثياب التي لا بد له منها) لاجل المرض (أو الدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (واقتمدى) ولا
 اثم عليه للعذر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل له الا البيت) ما لم يحصر به عدو قال ابن عبد البر معناه
 المحرم بمرض مرض الا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس أو دواء فعلى
 واقتمدى فاذا برئ اثنى البيت وطاف وسعى فهو كفول ابن عمر سواء (مالك عن أيوب بن أبي تميمة)
 كيسان (السخنياني) بفتح السين واسكان المجمة وفتح الفوقية البصري الثقة النخعي من كبار
 العباد (عن رجل من أهل البصرة) بثلاث الموحد بالبلد المشهورة (كان قديماً) أي الرجل
 قال أبو عمر هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كما رواه جاد بن زيد عن أيوب
 عن أبي قلابة (قال خرجت الى مكة) معتمراً (حتى اذا كنت ببعض الطريق) زاد جماعة وقعت
 عن راحلتي (كسرت نخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والناس)
 الفقهاء من الصحابة والتابعين أستفتيتهم في التحلل (فلم يرخص لي أحد ان أحل) وفي رواية جاد
 فأرسلت الى ابن عمرو وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى
 يصل الى البيت (فاقت على ذلك الماء) الذي كسرت نخذه عنده (سبعة أشهر حتى أحلت به عمرة)
 بعد ان صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر) انه قال من حبس دون
 البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أي ويسعى نحو روجين
 الطواحب والعيونا أو استعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشى (مالك عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان بن يسار ان سعيد بن خزابة) بضم الخاء المهملة وفتح الزاي فألف فموحدة فقها (المخزومي
 صرح ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه) من العلماء (فوجد عبد الله
 ابن عمرو وعبد الله بن الزبير وروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلمهم أمره ان يتداوى
 بما لا بد له منه ويفتدى) للتداوى (فاذا صح اعقر نخل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج
 قابل ويهدى ما استيسر) يهدى (من الهدى) قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة (فمن
 أحصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمرو عائشة وابن
 عباس وابن الزبير فابن المهدل عن هذا واذ ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب)
 خالد بن زيد البدرى (الانصاري) أحد كبار الصحابة انه فقها كما يأتي موصولاً عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار ان أبا أيوب فذكره (وهبار بن الاسود) الصحابي كما يأتي موصولاً ايضا عن
 نافع عن سليمان بن يسار ان هباراً (حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجعا حلالاً)
 من كل شيء حرام عليهما (ثم حججان عاماً قبالاً) بالنصب على الظرفية والصفة (ويهديان فن
 لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفي البخاري عن سالم قال كان ابن
 عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف

وليقبل مثل ذلك قال أبو داود وزاد
 أبو سعيد ثم يأخذ بناصيتها
 ويدعو بالبركة في المرأة والخادم
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير
 عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
 عن كريب عن ابن عباس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن
 أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال
 باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
 وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر
 أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره
 شيطان أبدا * حدثنا هناد عن
 وكيع عن سفيان عن سهل بن
 أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ملعون من أتى
 امرأته في دبرها * حدثنا ابن بشار
 ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
 عن محمد بن المنكدر قال سمعت
 جابر يقول أن اليهود يقولون إذا
 جامع الرجل أهله في فرجها من
 ورائها كان ولده أحول فأنزل الله
 سبحانه وتعالى نساؤكم حرثكم
 فأتوا حرثكم أنى شئتم * حدثنا عبد
 العزيز بن يحيى أبو الأصبح حدثني
 محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن
 اسحق عن ابن عباس قال إن ابن
 مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن
 عمر والله يفقره أو هم إنما كان
 هذا الحى من الانصار وهم أهل
 وثن مع هذا الحى من يهودهم
 أهل كتاب وكافوا يرون لهم فضلا
 عليهم في العلم فكافوا يقتدون
 بكثير من فعلهم وكان من أمر
 أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء
 الأعلى حرف وذلك استرمانا يكون
 المرأة فكان هذا الحى من
 الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم
 وكان هذا الحى من قريش

باليث وبالصفاء والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما فالله هدى أو بصوم ان لم يجد هديا وقول
 العصاى السنة كذالك حكم الرفع فهو نوص في محل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد
 ما يحرم اما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو حتى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر)
 يتخلل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه
 (أو بطن متصرف) أى سهال بطن منعه (أو امرأة تطلق) أخذها الحائض وهو وجع الولادة (قال
 من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الافاق اذا هم احصروا) فلا فرق بين
 المكيبين وغيرهم (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من
 مكة ثم كسر) يضم فكسر مبنى للجهول (أو أصابه أمر لا يقدر على ان يحصر مع الناس الموقف)
 يعرفه (قال مالك أرى ان يقيم حتى اذا برأ) يخرج الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب
 نفع وفي لغة يضم الراء من باب قرب صح من مرضه (خرج الى الحل) ليأتى بعمرة (ثم يرجع الى
 مكة فيطوف بالبيت وسبعين) وفي نسخة ويسعى بين (الصفاء والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل
 والهدى) خبر ذلك (قال مالك فعين أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة)
 اخبرنا من السائل عن فعله الذى وقع منه جهلا فلا ينافى ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى
 بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع ان يحصر مع الناس الموقف) يعرفه (قال مالك) أعاده
 ليفصل بين السؤال والجواب (اذا فاتته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المسذورة الابالاحرام
 وطوافه وسعيه لا يعتد به - جالانه قبل الوقوف (فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف
 بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة) وعلل اعادتها فدعا لتوهم السائل انه فعلها فيجز به عن طواف
 وسعى العمرة التى لم تتمه وان لم تجزه عن حجه بقوله (لان الطواف الاول لم يكن فواه للعمرة) التى
 يأتى بها اللاحلال (فلذلك يعمل بها) أى يأتى بالطواف والسعى (وعليه حج قابل والهدى)
 قال الجوهري قبل وأقبل بمعنى يقال عام قابل أى مقبل (فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض
 حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر
 وسعى بين الصفاء والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان فواه للحج) الذى فاتته وحاصله ان
 لا فرق بين فاته الحج بين من بمكة وغيره في انه انما يحل بفعل عمرة الا ان من بها يخرج الى الحل
 ليأتى بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل (وعليه حج) عام (قابل والهدى)

(ما جاء في بناء الكعبة)

اختلف في أول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها أولا لا يبناء أحد ولا ذرق عن على
 ابن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم وبعث الرزاق عن عطاء أول من بنى البيت آدم وعن وهب
 ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم وقيل أول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعم انه أول من
 بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبيئا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه أول من
 بناه وقيد روى البيهقي في الدلائل عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها
 ورواه الازرقى وأبو الشيخ وابن عسا كرموقا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال
 رأيا وأخرج الشافعى عن محمد بن كعب القرظى قال حج آدم فقصته الملائكة فقالوا برنسك
 يا آدم ولا بن أبى حاتم عن ابن عمر ان البيت رُفِعَ في الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحسونه
 ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع
 بذراعهم وذرعته في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفًا
 وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابيه يلقي فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة
 لكن يقوى بعضها بعضا وروى ابن أبى شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن

بشر حوى النساء شرهما منكرا
 ويتلذذون منهن مقبلات
 ومدبرات ومستلقيات فلما قدم
 المهاجرون المدينة تزوج رجل
 منهم امرأة من الانصار فذهب
 يصنع بهاذلك فأنكرته عليه
 وقالت انما كنا نؤتى على حرف
 فاصنع ذلك والا فاجتنبى حتى سرى
 أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فآزر الله عز وجل
 نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
 شئتم أى مقبلات ومدبرات
 ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد
 (باب فى آتيان الحائض ومباشرتها)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أما ثابت البناني عن
 أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا
 حاضت منهم امرأة أخرجهن من
 البيت ولم يؤاكلوهن ولم يشاربوها
 ولم يجامعهن وها فى البيت فسئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فأرسل الله سبحانه بسأولك
 عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
 النساء فى الحيض الى آخر الآية
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جامعوهن فى البيوت
 واصنعوا كل شئ غير السكاح
 فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل
 أن يدع شيئا من أمرنا الا خلفنا
 فيه فإء أسيد بن حضير وعباد بن
 بشر الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود
 تقول كذا وكذا أفلا ننكهن فى
 الحيض فقمروهن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد
 وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما
 هدية من ابن الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما
 ظننا انه لم يجد عليهما * حدثنا

على ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله أن يلبث ثم انه قدم قبته العـ مالقة ثم انه قدم قبته جرهم ثم
 بناء قصى بن كلاب نقله الزبير بن بكار وحزم به لما وردى ثم قرش فجعلوا ارتفاعها ثمانية
 عشر ذراعا وفى رواية عشرين واعل راويها جبر الكسرى ونقصوا من طولها ومن عرضها أذراعا
 أدخلوها فى الحجر اصبىق النفقة بهم ثم لما حوضر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضرعت من
 الرعى بالمنجنيق فهدمها فى خلافته وبنائها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الا أن
 وأدخل من الحجر تلك الأذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاووا الحجاج عبد الملك بن مروان
 فى نقض بناء ابن الزبير فكاتب اليه اماما زاده فى طولها فأقره واماما زاده فى الحجر فرده الى بناءه
 وسد الباب الذى قبجه ففعل كفى مسلم عن عطاء وذكر الفاكهسى ان عبد الملك قدم على اذنه
 للحجاج فى هدمها وعن الحجاج وبقى بناء الحجاج الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره
 ان الرشيد وأباه المهدي أوجده المنصور وأراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فاشاده
 مالك وقال أخشى ان تصير ملامبة للدولك فترك وهذا بعينه خشية جد هم الاعلى عبد الله بن عباس
 فانه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بناءها بان يرم ما روى منها ولا يتعرض لها زيادة ولا
 نقص وقال لا آمن من يحيى بعدك فيغير الذى صنعت أخرجه الفاكهسى ولم يتفق لاحد من
 الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعت الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعينته وكذا وقع زعيم
 الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجددها الرخام قال ابن جرير أول من فرشها بالرخام
 الوليد بن عبد الملك فحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد
 المطب بناها بعد قصى وقبل بناء قريش قال القاسمى ولم أزدك لغيره وأخشى أن يكون وهما قال
 واستقر بناء الحجاج الى يومنا هذا وسبق على ذلك الى أن تحرم الحيشة وتقلعها حجرا حجرا كفى
 الحديث وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال الحافظ مما تعجب منه انه لم يتفق الاحتياج
 فى الكعبة الا فيما صنعت الحجاج اماما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية وامانى السلم الذى جدده
 للسطح أو للعتبة وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضه كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب وكذا
 ما رواه الفاكهسى رجال ثقافت عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمى عن أبيه هو من كبار
 التابعين قال جاورت بمكة فبانت بعين مهملة وموحدة اسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وحيى
 بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضوع وأدركهم الليل والكعبة لا تنقع ليل الا فركوها بالعودوا
 من غد فيه لموها فخاؤا من غدا فصاهاها قوم من قرح بكسر القاف أى سهم (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التميمي
 المدنى أخا القاسم من ثقافت التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين (أخبر) هو عبد الله بن
 عمر) قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضر ذلك فتكون من
 روايته عن عبد الله بن محمد بذلك صرح أبو اويس عن ابن شهاب لكنه معاه عبد الرحمن فوهم
 أخرجه أحد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والمفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهرى عن سالم لكنه
 اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع ما فيه
 (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) زادنى رواية لعائشة (ألم ترى) مجزوم بمصدق النون
 أى ألم تهرنى (ان قومك) أى قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد
 الرزاق والطبرانى والحاكم من حديث أبى الطيفل قال كانت الكعبة فى الجاهلية مذبذبة بالرضم
 ليس فيها مدرو كانت قد رما فتعها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تبدل سدا وكانت ذات ركبتين
 كهية هذه الحلقة | فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة

مسدد ثنا يحيى عن جابر بن
 صبح قال سمعت خلاسا الهجرى
 قال سمعت عائشة رضى الله عنها
 تقول كنت أنا ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم نبيت في الشعار
 الواحد وأنا حائض طامث فان
 أصابه منى ثم غسل مكانه ولم بعده
 وان أصاب تعنى ثوبه منه ثم
 غسل مكانه ولم بعده ووصلى فيه
 * حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قال
 ثنا حفص عن الشيباني عن عبد
 الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت
 الحرث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا أراد ان
 يباشر امرأة من نسائه وهى
 حائض أمرها ان تترجم بياضها
 ((باب في كفارة من أتى حائضا))
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد
 ابن عبد الرحمن عن مقسم عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الذي يأتي امرأته
 وهى حائض قال يتصدق بدينار
 أو نصف دينار * حدثنا عبد
 السلام بن مطهر ثنا جعفر بن
 ابن سليمان عن علي بن الحكم
 البناني عن ابن الحسن الجزري
 عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
 أصابها في الدم فدينار واذا أصابها
 في انقطاع الدم فنصف دينار
 ((باب ما جاء في العزل))
 * حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل
 الطالقاني ثنا سفيان عن ابن
 أبي شيبة عن مجاهد عن قزعة عن
 أبي سعيد كرز ذلك عند النبي صلى
 الله عليه وسلم يعنى العزل قال فلم
 يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل
 أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة
 الا الله خالقها قال أبو داود قزعة

انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقد مواه وبالخشب
 لينوا به البيت فكمما أرادوا هدمه بدت لهم حبة فاتحه وأها فبعث الله طيرا أعظم من النسور فغرز
 مخالبه فيها فالتقاها نحوها من جبال فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في
 السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من جباله وعليه غرة فضافت
 عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فتودى يا محمد خمر عورتك فلم يرع ريانا بعد
 ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال لما بلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة قطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة
 فاحترقت فشاورت قريش في هدمها وهاهوه فقال الواليدان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم
 فلما رأوه ساء ما تابوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جرير قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة
 بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال
 الحافظ والاول أشهر وبه جزم ابن ابي عمير وعكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على
 الشروع في البناء وذكر ابن ابي عمير ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رضعا
 فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتبقيها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بأنه لا مانع من ان
 سبب البناء الامور الثلاثة وللطبراني عن أبي الطفيل وابن عيينة في جامعهم عن عبيد بن عمير ان
 اسم التجار الذي بناها قريش باقوم بوحدة فألف قفاف مضمومة فوارسا كنه قيم وعند ابن
 راهويه عن علي فلما أرادوا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من
 هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل
 قبيلة رجل وللطبراني قالوا يحكم أول من يدخل من باب بنى شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
 أول من دخل منه فأخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بائنافة من
 الثوب فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصر واعن قواعدا ابراهيم) جمع
 قاعدة وهى الاساس وفي الصحاح عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدران
 البيت هو قال نعم قلت فالحلهم ليدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن باب
 مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا ويعنوا من شأوا زاد في رواية مسلم فكان الرجل اذا
 أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط أى قصرت بهم النفقة
 الطيبة التي أخرجوها لئلا يجرم به الأزرقي وغيره ويوضحه ما لابن ابي عمير عن عبد الله بن
 صفوان ان أباه بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كعبكم الا طيبا
 ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا يبيع ربوا ولا مظلة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد
 ابن المغيرة قال لا تجعلوا فيها مالا أخذ غضبا ولا قطعتم فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية
 لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب أموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا ففعلوا بها
 جميعا فالذلك وروى ابن عيينة في جامعهم ان عمر أرسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن بناء
 الكعبة فقال ان قريشا تقرت لبناء الكعبة أى بالنفقة الطيبة فحجرت فقرأوا بعض
 البيت في الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردا على قواعدا ابراهيم) أى أسسه
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان) بكسر الحاء وسكون الال المهملتين وقع الثلثة
 فألف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا أى موجود يعنى قرب عهد (قومك بالكفر لعلت) أى
 رددتها على قواعدا ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
 فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت
 به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستدلاف الناس الى الايمان

واحتتاب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يحشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا
وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كما ساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم
الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضتا بدأ بدفع المفسدة وحديث الرجل
مع أهله في الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية للشيعين أخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر
في البيت وان الصق بابه الى الارض وفي رواية تنفر بالقائم بدل الكاف ونقل ابن بطل عن بعض
العلماء ان النفرة التي خشها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفردونهم وفيه ان
المفسدة اذا من وقوعها عاد استحباب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني على
بنائه لكنت أدخلت فيه من الجرحه أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه
قال أي عبد الله بن الزبير فانا أجد ما أتفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خسه أذرع من الجرح حتى
أبدى أسانظر الناس اليه فبني عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة أذرع
وجعل لها بابين بابا يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحاج الى عبد الملك بن
مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة
فكتب عبد الملك ان السنان تلتطخ ابن الزبير في شئ اماما زادي طوله فأقره وامام اذ فيه من
الجرفه الى بنائه وسد الباب الذي فقه فنقضه وأعاد الى بنائه ولمسلم أيضا ان الحرث بن عبد
الله وقد على عبد الملك فقال ما أظن ابا خبيب مع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث
بلى أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومنا اقتصروا من بنيان البيت ولولا
حدائفة عهدهم بالشرك أهدت ما تركوا منه فان بدال قومك من بعدى أن يبنوه فهما لا يريك
ما تركوا منه فأراه اقر بيامن سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت أنى تركته
وما تحمّل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكافي روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب
فيما نقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مراداه اليقين والتقريب ومنه ان
أدرى له قننه لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل الآية (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين) افعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة
أو اليد (الذين يلبان الحجر) بكسر المهملة أي يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف
الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء
الحجر (الآن البيت) الكعبة (لم يعم) ما نقص منه وهما الركبتان اللذان كانا في الاصل (على
قواعد ابراهيم) فالوجود الآن في جهة الحجر نقص الجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستله النبي
صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابي هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم
الاستلام بعدم انها من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه
وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى بعضها وبنائها ابن أختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه
قال ذلك غيره من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فان بدال قومك ان يبنوه فهما لا يريك ما تركوا
منه الخ وأخرجه البخاري هنا عن القعني وفي أحاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير
عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك بن له متابعات وطوق كثيرة بزادات في الصحبين
وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبان أصليت في الحجر
أم في البيت) لانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اى الحجر من البيت هو قال نعم كافي
الصحبين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفق ابن عباس كما رواه عبد الرزاق

مولي زياد * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا ابيان ثنا يحيى ان
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه
ان رفاعه حدثه عن أبي سعيد
الخدري ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي جاريقا وأنا أعزل عنها وأنا
أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد
الرجال وان اليهود تحدث ان
العزل مؤودة الصغرى قال كذبت
يهود لو أراد الله ان يخلفه
ما استطعت ان تصرفه * حدثنا
القعني عن مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيرق قال دخلت
المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري
فجلست اليه فسأته عن العزل
فقال أبو سعيد نخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بنى المصطلق فأصبنا سبيانا من سبي
العرب فاشتبهنا النساء واشتدت
علينا العزبة وأحببنا القداء
فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك
فسأناه عن ذلك فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنه الى
يوم القيامة الا وهى كائنه
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
الفضل بن دكين ثنا زهير عن
أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل
من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان لي جاريقا
أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل
فقال اعزل عنها ان شئت فانه
سأبها ما قدر لها قال فلبث الرجل
ثم أتاه فقال ان الجارية قد حلت
قال قد أخبرتك انه سبأتها ما قدر
(باب ما يكره من ذكر الرجل
ما يكون من اصابتة أهله)

وحدثنا محمد ثنا بشر ثنا
 الجري ح وثنا مؤمل ثنا
 اسمعيل ح وثنا موسى ثنا
 حماد كلهم عن الجري عن أبي
 نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال
 توثبت أباه مرة بالمدينة فلم أر
 رجلا من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أشد شغرا ولا أقوم
 على ضيف منه فيها أنا عنده
 يوما وهو على سرير له ومعه كيس
 فيه حصي أو نوى وأسفل منه
 جارية له سوداء وهو يسبحها حتى
 إذا أفغدماني الكيس ألقاه إليها
 فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته
 إليه فقال إلا أحدثك عن وعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قلت بلى قال بينا أنا أوعك
 في المسجد إذا جاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى دخل المسجد
 فقال من أحسن الفتى الدوسي
 ثلاث مرات فقال رجل يا رسول
 الله هوذا يوعك في جانب المسجد
 فأقبل عشي حتى انتهى إلى موضع
 يده على فقال لي معروفا فمضت
 فأطلق عشي حتى أتى مقامه الذي
 يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه
 صفان من رجال وصف من نساء
 أو صفان من نساء وصف من
 رجال فقال إن نسائي الشيطان
 شيئا من صلاتي فليصبح القوم
 وليصنع النساء قال فصلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من
 صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم
 واد موسى ههنا ثم حمد الله تعالى
 واتي عليه ثم قال أما بعد ثم انفقوا
 ثم أقبل على الرجال فقال هل
 منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق
 عليه بابا وأتى عليه ستره واستتر
 بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد

ولترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في
 البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم يسدي وأدخلني الحجر فقال صلى فيه فأغماها وقطعة من البيت
 ولكن قومك استصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولا جدعها أنها أرسلت إلى شيبه
 الجبلي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بديل وهذه الروايات كلها مطلقه
 وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها المسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر
 وله أيضا أراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وللبخاري أن جري
 ابن حازم خزره سنه أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ابن الزبير زاد فيها ستة
 أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وثمى وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش
 كافي المعرفة لليهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة وأما رواية عطاء
 عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكانت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات
 السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي أن لرواية عطاء وجها وهو أنه
 أريد بها أبعاد الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الأخرى فإن الذي عد الفرجة
 أربعة أذرع وثمى ولهذا وقع عند الفاعل كهي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة
 ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع
 بين الروايات كلها بذلك ولم أومن سبقني إلى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والظن
 في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جرح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لأن شرط
 الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا فتعين حمل المطلق
 على المقيد كهي قاعدة مذهبهما فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيده أن
 الأحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصر وعن بناء إبراهيم وأن الزبير
 أعاده على بناء إبراهيم وأن الجراح أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر
 من بناء إبراهيم في البيت انتهى (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر)
 بالتحفيف بنى للمجهول أي منع (الحجر فطاق الناس من ورائه الأرادة أن يستوعب الناس
 الطواف بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر كماه ابن عبد البر ونقل
 غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة من بعدهم أنه طاف من داخل
 الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضي أن جميع الحجر من البيت لأنه لا يلزم من إيجاب الطواف
 من ورائه أن يكون كله من البيت فلعل إيجاب الطواف من ورائه احتياطا أو أمال العمل فلا حجة
 فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحياء بالراحة من تسورا الحجر لاسمها
 والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فاعلمهم أو أرادوا حسم هذه المادة
 وأما ما نقله المهلب عن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 حتى كان عمر فيناه ووسعه قطعا للشك وإن الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت فقيهه نظروا وقد أشار
 المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى
 كان عمر وفي حوله حائط جدره قصير فيناه ابن الزبير انتهى وهذا التماس في حائط المسجد لاني
 الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يرل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح
 به كثير من الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين
 البيت سبعة أذرع نظروا وقد قال بجمته جماعة من الشافعية كلهم الحرميين ومن المالكية كآبي
 الحسن اللخمي وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلاث أذرع
 منها عرض جدار الحجر ذراعا وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس

من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب القضاء لا يسمى بقية البيت البنيان لان شخصه ولو حلف لا يدخل بيتا فان لم يمس ذلك البيت لا يحسب بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للتعديل اتفاقا فاعلمنا ان تطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بقوات المجهوز عنه فخرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما العين فتعلقه بالعرف ويؤيده لو انه قدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة أصل الجدار بخلاف العكس أشار الى ذلك الزين بن المنير كافي فتح الباري

(الرمل في الطواف)

أى في بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع في المشى مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبهة بالهرولة وأصله أن يحرك الماء من منكب في مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي رضى الله عنهما (أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل) بفحمتين في طواف القدوم كافي حديث ابن عمر (من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف) وهى الاول في الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يمشى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلي معجدين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي روايه لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يمشى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلوزك فيها ولو عمد الرمل فيما بقي كارك الصورة في الاولين لا يقرؤها في الاخيرتين لان هيئة الطواف في الاربع الاخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول لمرض أو صبي ولادم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان عيشوا ما بين الركبتين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا لاجراء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر وأجيب بانه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو تامخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهار القوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركبتين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يزعمهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاحتذ به لانه الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعني ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريح بالفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر (قال مالك) وذلك الامر الذي لم يزل أى استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ولم يخاف في ذلك الا ابن عباس ففى مسلم وغيره عن أبي الطفيل قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسننه هو فان قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا أى صدقوا في ان المصطفى فعله وكذبوا

ذلك فيقول فعلت كذا ففعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فحقت فتاة على احدى ركبتيها وتطاوات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراهن ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهم ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فاني السكتة ففضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا وان طيب الرجال ما ظهر ربحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ربحه قال أبو داود من هنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفيض رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد ذكرنا لثلاثة فأنسبتها وهو في حديث مسدد وقال موسى ثنا حماد عن الجزيري عن أبي نصره عن الطفاوى آخر كتاب السكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(تفريع أبواب الطلاق)

(باب فيمن خيب امرأة على زوجها)
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد ابن الحباب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبد اعلى سبده
(باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأته)
 * حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتسترغ صحفتها وتسكح فاعما

(باب في كراهية الطلاق)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن حمارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق * حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن حمارب بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق

(باب طلاق السنة)

* حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فابراجها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمسن فتلك العدة التي أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجها ثم يطلقها اذا طهرت أو وهي حامل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبيدة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك

في انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرار السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه في الصحابين أنه قال ما لنا وللرمل انما كنا نراه ينال المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صدقه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحب أن تتركه زاد الامم على ثم رمل فهم يتركة فقد سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطلع عليه افرأى الاتباع أولي وقد يكون فعله باعنا على تذكريه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشك في قوله راء ينال المشركين ان الرءاء بالعمل المذموم لان صورته وان كانت صورة الرءاء لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل اذا لم يره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم أو هو المشركين انهم أقوياء لثلايطم موافيقهم وقد صرح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف) أي الأول (ومشى أربعة أطواف) أي الاخرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكرا في ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعة فكان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يسعى) أي يسرع المشى أي يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بضع الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته (يقول اللهم لا اله الا أنتا * وأنت تحيي بعد ما أمنا)

هذا بيت فينه زحاف الخرم بمجتمين وهو زيادة سبب خفيف في أوله (يخفف صوته بذلك) حتى لا يشغل الناس بسماعه مما هم فيه قال ابن عبيد البر وهذا من الشعر الجاري مجرى الذي ذكره هو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وقبحه قبيح وكان هريرة شاعرا والشعر ديوان العرب وأسننهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا

يا فائق الاصباح أنت ربى * وأنت مولاي وأنت حسبي
فأصلحن باليقين قلبي * ونجيتني من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) أخاه (عبد الله بن الزبير أحرم بعورة من التنعيم) المعروف الآن بمساجد عائشة (قال عروة ثم رأيت) عبد الله (يسعى) يرمل (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والحجراثة ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا نديه

(الاستلام في الطواف)

افتعال من السلام بالفتح أي التحيه قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة (مالك انه بلغه) مما صغ في مسلم وأبي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحجية النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أي أداءه وفرغ منه فالتقضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت مناسككم أي أدبتموها بالفقهاء يستعملونه في العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن

الاسود قبل ان يخرج) الى السعي فبسن قبيله ان أمكن والاقبيده ثم ورد ووضعهما على
 فيه في مسلم وأبي داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على
 راحلته يستلم الركن بمجسته ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج الى الصفا والمروة طواف سبعا على
 راحلته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من
 طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن
 ابن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد
 العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كنيته (في استلام الركن) كذلك يحيى وأبي مصعب
 وغيرهما لم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب
 والقعنبى والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلام الركن الجرح فزع ابن وضاح ان يحيى سقط
 من كتابه الاسود وأمره بالحقها في كتاب يحيى وهو مما تسور فيه على روايته وهي صواب توبع
 عليها والامر ان جاز ان أى اثبات لفظ الاسود وحذفها قاله أبو عمر مخلصا (قال عبد الرحمن
 استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت في رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبيه أنه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزجون عليه استقبله وكبر ودعا ثم
 طاف فاذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت) في تصويبه دلالة
 على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهى من طريق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا
 تؤذى وروى الشافعى وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر
 يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تراحم على الركن فانك تؤذى الضيف ولكن ان وجدت خلوة
 فاستلمه والافكبر وامنض مرسل جيد الاسناد وفي البخارى سأله رجل ابن عمر عن استلام الحجر
 فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت رأيت ان زحمت رأيت ان غلبت
 قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم يبر
 الزحام صلوات في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر
 يراحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هو يتلافى الاقنعة اليه فاريد
 ان يكون فؤادى معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها)
 وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا
 شتم (وكان لا يدع الجمانى) لا يترك استلامه (الا ان يغلب عليه) فيكبر ويغضب وكذا أخاه عبد
 الله كما علقه البخارى ورواه ابن أبي شيبه عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اياه يستلم الاركان
 كلها وقال انه ليس منه شيء مهجور وروى ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
 الشماليين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا جعل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام
 ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد ابراهيم وبؤيده ما ذكر الأزرقى ان ابن الزبير
 لما فرغ من بنائه وادخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى
 التعمير واعمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعه فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف
 استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحق بلغنى ان آدم لما حج استلم الاركان
 كلها وان ابراهيم وامم عيسى لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور
 على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود واليماني وروى استلام الكل عن جابر
 وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد الترمذى
 والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه
 فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر اليماني فقال معاوية ليس شيء

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتغيط رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم
 ليسكها حتى تطهر ثم تحبض فتطهر
 ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان
 يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر
 الله عز وجل وحديثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 عن أيوب عن ابن سيرين أخبرني
 يونس بن جبير انه سأل ابن عمر
 فقال كم طلقت امرأتك فقال
 واحدة وحديثنا القعنبى ثنا يزيد
 يعني ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين
 حدثني يونس بن جبير قال سألت
 عبد الله بن عمر قال قلت لرجل
 طلق امرأته وهي حائض قال تعرف
 عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان
 عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي
 حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه
 وسلم فسأله فقال مره فليراجعها
 ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت
 فيعدتها قال فله رأيت ان عجز
 واستصحب وحديثنا أحمد بن صالح
 ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح
 أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن
 ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر
 وأبو الزبير يسع قال كيف ترى في
 رجل طلق امرأته حائضا قال طلق
 عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض
 على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان عبد الله
 ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
 قال عبد الله فردها على ولم يهاشبا
 وقال اذا طهرت فليطلق أو لم يسك
 قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله
 عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم
 النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن
 قال أبو داود وروى هذا الحديث

عن ابن عمر بن يوسف بن جبير وأبي
 ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن
 أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي
 وائل معناه هم كاهن ان النبي صلى
 الله عليه وسلم أمره ان يراجعها
 حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء
 أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد
 الرحمن عن سالم عن ابن عمرو وأما
 رواية الزهري عن سالم ونافع عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم أمره ان يراجعها حتى تطهر
 ثم يبيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق
 وان شاء أمسك وروى عن عطاء
 الخراساني عن الحسن عن ابن
 عمر نحو رواية نافع والزهري
 والاحاديث كلها على خلاف ما
 قال ابن الزبير

(باب في نسخ المراجعة بعد
 التلطيفات الثلاث)

• حدثنا بشر بن هلال ان جعفر
 ابن سليمان حدثنا عن يزيد
 الرثلي عن مطرف بن عبد الله ان
 عمر بن حصين سئل عن الرجل
 يطلق امرأته ثم يقعها ولم يشهد
 على طلاقها ولا على رجعتها فقال
 طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
 أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
 ولانعد • حدثنا أحمد بن محمد
 المروزي حدثني علي بن حسين بن
 واقد عن أبيه عن يزيد التميمي
 عن عكرمة عن ابن عباس
 والمطلقات يتر بصن بانفسهم -
 ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
 ما خلق الله في أرحامهن الاية
 وذلك ان الرجل كان اذا طلق
 امرأته فهو أحق برجعتها وان
 طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق

مرتان

(باب في سنة طلاق العبد)

من البيت مهجورا اذا أحد من طرفي
 حنة فقال معاوية صدقت وقد أجاب الامام الشافعي بأن ما ندع استلامهما هجر البيت وكيف
 بهجروا وهو يطوف به ولكننا تبع السنة فعلا أو تركوا ولو كان ترك استلامهما هجر الكان ترك
 استلام ما بين الاركان هجرها ولا قائل به وبوخدمته حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
 وتزويل كل أحد منزله

(تقبيل الركن الاسود في الاستلام)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بالاخلاق يستند
 من وجوه صحاح ثابته وزعم البزار انه رواه عن عمر مستندا أن بعه عشرة رجال انتهى وهو في
 الصحاحين من طرق منها طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر (بن الخطاب) قال وهو يطوف بالبيت
 للركن الاسود) مخاطبا له ليسمع الحاضر من (انما أنت حجر) مخلوق وفي الصحاحين أما والله اني لاعلم
 انك حجر لا تضرو ولا تنفع (ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله) عمر
 لان منابته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والتواب فعناء انه
 لا قدره له على ضرر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضرو ولا تنفع فأشاع عمر هذا في الموسم ليتسهر في
 البلدان ويحفظه أهل الموسم المتكلمون الاوطان لئلا يعثر بعض قريبي العهد بالسلام الذين ألقوا
 عبادة الاجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب تخاف
 عمر ان بعضهم يراه قبله فيقتن بهو يشبهه عليه وروى الحاكم عن أبي هريرة العبدى عن أبي
 سعيد الخدرى قال سمعت عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني أعلم انك حجر لا تضرو ولا تنفع
 ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له على بلى انه يصر وينفع
 قال بم قال بكتاب الله واذا أخذت بك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم
 ألست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح على ظهوره فصررهم بأن الرب وأهملهم العبيد وأخذ
 عهدهم وموآثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افصح ففصح فاه فألقه
 ذلك الرق وقال أشهد لمن وافا بالموافاة يوم القيامة وانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير
 المؤمنين يضرو وينفع فقال عمر أعود بالله ان أعيش في قوم لم يست فبهمس يا أحسن قال الحاكم ليس
 من شرط الشيخين فانهما لم يحكما بأبي هريرة بن جوير العبدى قال غيره ولا من شرط
 غيره ما فأبو هريرة ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الأئمة واستنبط بعضهم من
 مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لابن
 بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستند بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي
 الصيف الماتى الشافعي جواز تقبيل المعصوم وقبور الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم
 يستحب اذا رقع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه) هكذا قال يحيى وابن
 وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فحجب من
 ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهى بأيدى أهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى
 وفيها جميعا اليماني كيف أنكروه على يحيى وأمره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكانه
 رأى رواية الضعيف ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنكر اليماني على ابن وضاح لم يرو موطأ
 الضعيف فهذا مما سوز فيه على رواية يحيى وهى صواب قاله أبو عمر

(ركعتا الطواف)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلى بينهما)

الركعتين

• حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
 ابن سعيد ثنا علي بن المبارك
 حدثني يحيى بن أبي كثير ان عمر بن
 معتب أخبره ان ابا احسن مولى
 بني نوفل أخبره انه استفتى ابن
 عباس في مملوك كانت تحته
 مملوكه فطلقها فطلقته ثم عتقا
 بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال
 نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم • وحدثنا محمد بن
 المنثري ثنا عثمان بن عمر أنا
 علي بن اسناده ومعناه بلا اخبار قال
 ابن عباس بقيت لك واحدة قضى
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 • حدثنا محمد بن مسعود ثنا
 أبو عاصم عن ابن جريج عن
 مطاهر عن القاسم بن محمد عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال طلاق الامه تطليقتان
 وقرؤها حيضتان قال أبو عاصم
 حدثني مطاهر حدثني القاسم عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله الا انه قال وعسدتا
 حيضتان قال أبو داود وهو

حديث مجهول

(باب في الطلاق قبل النكاح)

• حدثنا محمد بن مسلم بن ابراهيم
 ثنا هشام ح وثنا ابن الصباح
 ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
 قال ثنا مطر الوراق عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا
 فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
 • حدثنا محمد بن العلاء أنا
 أبو اسامة عن الوليد بن كثير
 حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن
 عمرو بن شعيب باسناده ومعناه

الركعتين (ولكنه كان يصلي بعد كل سبع)
 يضم السنين وسكون الموحدة أي سبع طوافات
 (ركعتين) اثنا عشر سنة (فرعاصلي عند المقام) أي خلف مقام ابراهيم عمه ابراهيم المستحب (أو عند
 غيره) لجوازه (وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع) به (فيقرن)
 بالنصب (بين الاسبوعين) أو أكثر ثم ركع ما عليه من ركوع تلك السبع (بضم المهملة والموحدة
 لغة قليلة في الاسبوع) وقال ابن السني هو جمع سبع يضم فسكون كبردور وروفي ماشية الصحاح
 مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أي بركه (وإنما السنة أن يتبع كل سبع
 ركعتين) قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط الا صلى ركعتين رواء عبد الرزاق
 وعامه البخاري فركه ذلك مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلوه وقد قال خذوا
 عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يركه قرن الطواف ويقول على كل سبع
 صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الأولى وأجازوه الجمهور بلا
 كراهة وعند ابن السمال باسناد ضعيف عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة
 أسابيع جمعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ستر ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه
 ليس ان الجواز (قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف
 قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين) ولا شيء عليه فان نسيه زاد ولو قلت كبعض شوط
 بطل طوافه (ولا يعتد بالذي كان زاد) سهواً (ولا ينبغي له أن يني على التسعة حتى يصلي سبعين
 جميعاً لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين) فإذا نسي خلف السنة الواردة عنه صلى
 الله عليه وسلم (قال مالك ومن شئت في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فليعد
 فليس طوافه على القسيتين) ويطفي ماشية فيه حديث من شئت فليعد ثلاثاً لا صلى أم أربعاً فليعد
 القسيتين والطواف صلاة (ثم يعدل ركعتين لانه لا صلاحاً لطواف الا بعد كمال السبع) بلا اختلاف
 (ومن أصابه نسي بقبض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من
 أصابه ذلك) (والحال انه قد طاف بعض الطواف أكله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ
 ويستأنف الطواف والركعتين) فلا يني اذا أحدث (وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع
 ذلك عليه ما أصابه) فاعل يقطع (من انقاض وضوئه) لانه ليس بشرط صحته له (ولا يدخل السعي
 الا وهو طاهر بوضوء) أي بصفه ذلك

(الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن جده) يضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) ورواه
 سفيان عن الزهري عن عروة قال أحد أخطأه سفيان قال الا ترم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن
 ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان أتته فان صح احتمل أن لابن
 شهاب فيه شين (ابن عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة (القاري) شدد الباء نسبة الى القارة طن
 من خرج به من مدركه مختلف في صحته وقال له رويته ذكره الهلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان
 وثمانين (أخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فلما قضى
 عمر طوافه نظر فلم ير الشمس) طلعت (فركب) بدون صلاة وركعتي الطواف لانه كان لا يرى النفل
 بعد الصبح مطلقاً حتى تطلع الشمس (حتى أناخ) رلاً (راجله بندي طوي) فصلى ركعتين سنة
 الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بندي طوي وطلعت الشمس صلى ركعتين
 رواء ابن منده (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي) انه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس
 يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته) بينه والجمع حجروا (فلا أدوى ما يصنع) هل
 يصلح ما في حجرته أو ينظر غروب الشمس قال ابن عبد البر خلاف مالك ابن عيينه روى ابن أبي

زاد من حلف على معصية فلا عين له ومن حلف على طيبة رحم فلا عين له * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره

﴿باب في الطلاق على الغلط﴾

* حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب حدثهم قال ثنا أبي عن ابن الصق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن ايلياء قال خرجت مع عدى بن عدى الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفيية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب

﴿باب في الطلاق على الهزل﴾

* حدثنا القعني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

﴿باب تمنع المراجعة بعد الثلاث تطليقات﴾

* حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

عمر عن سفیان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير ألم تره صلى قال لا قال لكنت رأيتته صلى انتهى وانما يكون خلافا اذا كانت رؤية واحدة أما اذا تعددت وهو ظاهر سياهما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن أبي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت بخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد) هذا الخبر عن مشاهدة من نقه لا اخبار عن حكم فسقط قول أبي عمر هذا خبره منكر يدفعه من رأى الطواف بعدها وتأخير الصلاة كالك وكما وافقه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدها ثم قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان قيل فلتؤخر الصلاة قال الحافظ واعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهورا للعبادة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذوا به يوم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمرو الثوري ومالك وأبو حنيفة وطائفة وروى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فمصح الركن الفاتحة والخاتمة ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى الشافعي وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنن أحد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الاميكة ضعفه ابن العربي وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يستعمل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقامت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه) يقطع وجوبه ويستحب كمال الشوط (يصل مع الامام ثم يني على ما طاف) قيمته (حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وترتفع قيدر مع (أو) حتى (تغرب) فيصلح ما قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك) قبل أن ينفل والابتداء وظاهره ان تقديمها قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لانصالهما حينئذ بالطواف ولا يقوتانه فضيلة أول الوقت لحقتهما وفي المسئلة التالية خيرة وهي (قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكرهه جمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولوعلى القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال (ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحمل النافاة (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مر عنه مسندا (ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك) فخير في ذلك وفيما قبل ظاهره أفضلية التقديم فهو اختلاف قول وفي الاستدكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب الى أن يركعها بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثة أقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستدكار أيضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمرو أبي سعيد ومعاذ بن عفران وجماعة انتهى

﴿وداع البيت﴾

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود

طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته
 أم ركانة ونكح امرأة من مزينة
 خات النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ما يعني عنى الا كأننى هذه
 الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها
 ففرق بينى وبينه فأخذت النبي
 صلى الله عليه وسلم حية فدعا
 بركانة واخوته ثم قال جلسائه
 آتون فلانا يشبه منه كذا وكذا
 قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال
 راجع امر أهلك أم ركانة واخوته
 فقال انى طلقته انلا يا رسول الله
 قال قد علمت راجعها ولا يا أيها
 النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
 لعدهن قال أبو داود وحدث نافع
 ابن عجيرو عبد الله بن علي بن يزيد
 ابن ركانة عن أبيه عن جده أن
 ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم أصح لان ولد
 الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما
 طلق امرأته البتة فجعلها النبي
 صلى الله عليه وسلم واحدة
 * حدثنا جدي بن مسعدة ثنا
 اسمعيل أنا أبو يوب عن عبد الله
 ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند
 ابن عباس فجاور رجل فقال انه
 طلق امرأته فلانا قال فسكت حتى
 ظننت انه ارادها اليه ثم قال ينطلق
 أحدكم فيركب الجوقة ثم يقول
 يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله
 قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا
 وان لم يتق الله فلم أجدهم مخرجا
 عصيت ربك وانت منذ امر أنت
 وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقتم
 النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
 قال أبو داود وروى هذا الحديث
 حميد الاعرج وغيره عن مجاهد
 عن ابن عباس ورواه شعبة عن

وغيرهما الاثنى في تركه وقال الاكثروا جب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران بن عمرو بن الخطاب قال لا يصديق) لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف
 بالبيت فان آخر التسلط الطواف بالبيت) فسماء نسكا لكونه عبادة كما (قال مالك في قول عمر بن
 الخطاب فان آخر التسلط الطواف بالبيت ان ذلك فيما رى) يضم النون نطن (والله أعلم) بما أراد
 (لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهو اعلام الحج
 وافعاله (فانها) أى فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المعظمين وصنعت البدن شعائر لا شعارها
 في سنها بما يعرف به انها هدى (وقال ثم محلها) أى مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أى عنده
 (فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق) فلذا جعله آخر التسلط لان أصل معناه العبادة
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب رذرجلام من الظهران) بلفظ التثنية
 اسم واد بقرب مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها امر قال أبو عمر يقولون بين مر الظهران وبين
 مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (لم يكن ودع
 البيت حتى ودع) لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت أصحابه أولان عمر يرى وجوبه (مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه انه قال من أفاض) طاف طواف الافاضة (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حجه
 شئ فهو حقيق) بمعنى حقيق مأخوذ من الحق الثابت (أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان
 حجه شئ أو عرض له) شئ منعه عن طواف الوداع (فقد قضى الله حجه) فلا شئ عليه في عدمه
 (قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم أر عليه
 شيا) لانه ترك مستحبا ولا شئ في تركه (الا أن يكون قرية يافرج) استحبابا ان لم يخش فوت رفقته
 في طواف بالبيت ثم يتصرف اذا كان قد أفاض أى طاف الافاضة

((جامع الطواف))

(مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرظى الاسدى يقيم عروة
 (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) (أبي سلمة) عبد الله بن الاسد
 الخزرمي الصحابي وبنته صحابية ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت
 أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعند البخارى من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام
 عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعبه الدارقطنى في كتاب التبع بأنه منقطع فقد رواه حفص
 ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه ضرورة من أم سلمة ورواه الحافظان
 سماعة منها يمكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد أى فيجتمعا ان
 يكون معهما أولان من زينب عن أمها ثم معهما من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعاً قال
 وقد زاد الاصيلي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد
 ابن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما أبو الاسود فبإثبات
 زينب (انما قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) أى أوجع وهو مقول
 شكوت أى انى مريضة (فقال طوفى من وراء الناس) لان سنة النساء التساعد عن الرجال في
 الطواف ولان قبرها يخاف تأذى الناس به ابتهار قطع صفوفهم (وأنت راكبة) زاذنى رواية
 هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم
 تكن أم سلمة طافت فقال لها اذا أقمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك (قالت فطفت) راكبة
 بعيرى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى) الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة
 (وهو يقرأ بالطور) أى بسورة الطور ولذا حدثت واوا القسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور)
 في رق منشور وفيه جواز طواف الركب لعذرو بلعذرو فتمسه مالك

عمر بن مرة عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس وأيوب وابن جريح
 جميعا عن عكرمة بن خالد عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن
 جريح عن عبد الحميد بن رافع عن
 عطاء عن ابن عباس ورواه
 الأعمش عن مالك بن الحارث عن
 ابن عباس وابن جريح عن عمرو
 ابن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا
 في الطلاق الثلاث أجازها قال
 ويأت منك نحو حديث اسمعيل
 عن أيوب عن عبد الله بن كثير قال
 أبو داود وروى حماد بن زيد عن
 عكرمة عن ابن عباس إذا قال
 أنت طالق ثلاثا بضم واحد فهي
 واحدة ورواه اسمعيل بن إبراهيم
 عن أيوب عن عكرمة هذا قوله
 ولم يدكر ابن عباس وجعله قول
 عكرمة وصار قول ابن عباس فيما
 حسد ثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
 يحيى وهذا حديث أحمد قال ثنا
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
 ابن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة
 وعبد الله بن عمرو بن العاص
 سئلوا عن البكر يطلقها زوجها
 ثلاثا فكأنهم قالوا لا تحل له حتى
 تنكح زوجا غيره قال أبو داود
 وروى مالك عن يحيى بن سعيد
 عن بكير بن الأشج عن معاوية بن
 أبي عياش أنه سمع هذه القصة
 حين جاء محمد بن إياس بن البكير
 إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر
 فسألهما عن ذلك فقالا لاذهب
 إلى ابن عباس وأبي هريرة فأنى
 تركتهما عند ما نشأ رضى الله
 عنها ثم سأل هذا الخبر حدثنا
 محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا

وكرهه الشافعي لقوله تعالى ويلطوفوا باليتيم العتيق ومن طاف را كالم بطف به اعطاف به غيره
 وركوبه صلى الله عليه وسلم إنما كان للعدو في أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف
 را كبا ليراه الناس وليسألوه فيصتلي أنه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب أم سلمة للعدو زاد هشام
 في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فقبل على حوازي صلاة
 ركعتي الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازم لما أقرها صلى الله عليه وسلم على
 ذلك وفي رواية حسان بن إبراهيم عن هشام عند الأسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى
 خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل أنها كملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم
 فصلتها معهم ورات أنها تجزها عن ركعتي الطواف واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف
 قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك إن نسيه ودرجع إلى بلد ففعله
 دم ونقصه ابن المنذر بأن ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها
 حيث ذكرها وهو مردود بالجمع وتعلقا به أحكاما تخصه لا تدخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال
 وغيره على جواز ادخال الدواب التي يذبل لها المسجد لما حمله لان بولها لا ينقصه بخلاف غيرها
 من الدواب وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دار مع
 التلوين وعدمه بحيث يتشبه التلوين منع الادخال وقد قيل إن ناقه صلى الله عليه وسلم كانت
 منقوة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة ولعل بعير أم سلمة كان
 كذلك كذا قيل والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعده ويقاس عليه فيه
 ما كحل اللحم والقول بان الساقفة منقوة لم يثبت إنما أبدأها الحافظ احتمالاً وترجيحاً ان بعير أم سلمة
 كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسمعيل والقهني والنيسبي ومسلم عن يحيى الأربعة
 عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان أبا ما عر الأحملي عبد الله بن سفيان
 أخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد أن أطوف
 بالبيت حتى إذا كنت بباب) وفي نسخة عند باب (المسجد هرفت) بفتحين وضم أوله وكسر ثانيه
 وصوت الأول صيبت (الدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا
 كنت عند) وفي نسخة بباب (المسجد هرفت) بفتحين وضم أوله وكسر ثانيه (فأغسلت عني ثم أقبلت حتى
 إذا كنت عند باب المسجد هرفت) بفتحين وضم أوله وكسر ثانيه (فقال عبد الله بن عمر لما ذلك) بكسر الكاف
 خطاب لاثني (ركضة) ضربته قال الهروي أي دفعه وحركه (من الشيطان) بان يكون دفع العرق
 فقال منه الدم لجنها من الطواف يوسوس اليها بطلانها ويحتمل انه مجاز نسي ذلك الله لانه
 يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الالباس (فأغسلت ثم استغسرت) بفتحين وضم أوله وكسر ثانيه
 ومثله ساكنة وكسر الفاء أي شدي فرجعت (شوب) أي بخوفة عن بضه بعد ان تحشى فطنها
 وتوقى طرفي الخرقه في شئ تشديه على وسطك ففتح بذلك سبل الدماء ما خوذ من نقر الدابة بفض
 الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من النضر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع
 فاستعير لغيرها (ثم طوفت) بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير القريب سألت ابن نافع ذلك من المرأة
 بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شك طول ذلك بها ومعاذنه اياها قال لا ولكن ذلك فعازى في يوم
 واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فراء ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل
 انها من قعدت عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وأمرها بالفصل احتياطاً ويحتمل أنه
 رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال أبو عمر أفتاها ابن عمر فتوي من علم أنه ليس
 بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ ان عجزوا استفتت الخوذ بل حواه انها من لا تحيض

أمر النعمان ثنا جده بن زيد

عن أبيه عن غير واحد عن
 طابوس ان رجلا يقال له أبو
 الصهباء كان كثير السؤال لابن
 عباس قال اما علمت ان الرجل
 كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان
 يدخل بها جعلها واحدة على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وصدر من امارة عمر
 قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا
 طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
 جعلها واحدة على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وصدر من امارة عمر فلما رأى
 الناس تتابعوا فيها قال أجزهن
 عليهم • حدثنا أحمد بن صالح
 ثنا عبد الزواق أنا ابن جريح
 أخبرني ابن طابوس عن أبيه ان أبا
 الصهباء قال لابن عباس أن علم انما
 كانت الثلاث تجعل واحدة عن
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر قال
 ابن عباس نعم

(باب فيما عني به الطلاق
 والنيات)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
 ابراهيم التميمي عن علقمة بن وقاص
 الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
 يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما الاعمال بالنية
 وانما لامرئ ما نوى فمن كانت
 هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
 الله ورسوله ومن كانت هجرته
 لتباعد عن الله ورسوله فهجرته
 الى ما هاجر اليه • حدثنا
 أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان
 ابن داود قالوا أنا ابن وهب
 أنشدني يونس عن ابن شهاب

قوله ركعتين يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي وانما يحل الطواف لمن فعل له الصلاة واما قوله
 اغتسل غسل مذهب من ثوب الاعمال الطواف لانه اغتسال النجس وللأثر انتهى (مالك
 أنه بلغه ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (كان اذا دخل مكة من اقصا) بفتح الهاء وكسر
 هاء ضاق عليه الوقت حتى يخاف قوت الوقوف بعرفة (خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت)
 طواف القدوم (و) يسمى (بين الصفا والمروة) بعسده (ثم يطوف) للافاضة (بعد ان يرجع)
 وينقطع عنه طواف القدوم لان محل وجوبه غير المراهق (قال مالك وذلك واسع) جازر ان
 شاء الله) للتبرك (رسائل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو طواف
 القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة (يحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له) لما ورد عن ابن
 عباس موقوفا ومرغوا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بحبر
 أخرجه أصحاب السنن ومحمد بن خزيمة وابن خبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان
 الطواف أفضل أعمال الحج لان الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال ولما
 حدثت الحج عرفة فلا يتعين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال
 الحافظ وفيه نظر ولو سلم فالأيهوم الحج الابه أفضل مما لا يغير والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا
 تفصيل قال كلامه وان جاز للطاقف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف حاضعا
 حاضرا القلب ملازما للادب ظاهره اوطا بظهور الازرق وغيره عن زهير بن الورد قال كنت في
 الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستسار الى الله استكروا اليك يا جبرئيل ما أتى من الناس من
 شككهم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر)
 منووض وجوابي الطواف واستصحابا في السمع وهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض
 الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف من الحج عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت
 عثرا لا تطوف بالبيت حتى تطهري بفض التام والطا والهاء المشدودين بخذف الخاء من التامين واصله
 تطهري وبوابة رواية مسلم حتى تغتسل وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى يتقطع دمها
 وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف فوفيلته وفي معنى
 الحائض الجنب والمحدث

(البدء بالصفاف السعي)

(مالك من جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه عن
 جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ان
 طاف وصلى ركعتين وهو اقبلهما هل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن
 جابر عند مسلم قال ثم جمع الى الركن فاستلم ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي
 مسلم فلما ذاك الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (بتدأ بما بدأ الله به) بضيعة الاخبار على
 الرواية المشهورة وفي رواية أبدأ بضيعة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخطابي فيه انه اعتبر
 تقديم المبتدوء في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبتدوء مقدم في الحكم على ما
 بعده وان الساعي اذا بدأ بالمرور لم يبتدئ بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وهذا قال مالك والشافعي
 والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية الشافعي ابدأ بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال
 عباس اخبر به ممن قال الواو ترتب لامنتا له صلى الله عليه وسلم ذلك واخبر به ممن قال لا ترتب لانها
 لو ترتب لم يمتحج الى هذا الترجيحه وانما قال ذلك تأسيسا لا التزاما انتهى أي لا الزام لان الواو ترتب
 وهذا اقلقة من الحديث الطويل المروري بهذا الاستناد في اوجه النبوية عند مسلم وأبي داود
 وغيرهما والامم زوي منه جلة فرمها تحت التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كما ورد عباد كراستاده

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد بن مالك فساق قصته في تبوك
قال حتى إذا مضت أربعون من
الحسين إذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن
نعتزل امرأته قال فقلت أطلقها
أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا
تقرم أفتلت لامرأتي الحق باهلا
فيكوني عندهم حتى يقضى الله
سجانه في هذا الأمر

(باب في الخبير)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن الأعمش عن أبي الضحى عن
مسروق عن عائشة قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارناه فلم بعد ذلك شيئا

(باب في أمرنا ببدك)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
قال قلت لأبيوب هل تعلم أحدا قال
يقول الحسن في أمرنا ببدك قال
لا الا شيئا حدثنا قتادة عن كـ
مولى ابن مسعود عن أبي سلمة عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه قال أيوب فقدم
علينا كثيرا فقلت له فقال
ما حدثت بهذا فقلت فذكرته لقتادة
فقال بلى ولكنه نسي * حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن
قتادة عن الحسن في أمرنا ببدك
قال ثلاث

(باب في البتة)

* حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن
خالد الكلبي في آخرين قالوا ثنا
محمد بن إدريس الشافعي حدثني
عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد
الله بن علي بن السائب عن نافع
ابن عبيد بن عبد بن ركانة ان

كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن
أبيه عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رقت على
الصفاء) وفي مسلم عن جابر فرقى عليه أي الصفاحي رأى البيت فاستقبل القبلة (بكبر) أي يقول
الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويقول لا اله الا الله وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له)
عقلارومها والهكم واله واحدا لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد في أي آخر
(له الملك) بضم الميم أصناف الخلق (وله الحمد) في الاولى والاخرة زاد في روايه أبي داود عن
جابر يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير) بجملة حاله أيضا زاد في روايه مسلم لا اله الا هو وحده البخاري
وعده وانصر عبده وهزم الأحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كافي رواية
مسلم أي بين الثلاث مرات (ويصنع على المروءة مثل ذلك) الذي فعله على الصفامن الوقوف
والذكر والدعاء ففيه مشروعية الرقي عليهم ما هو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه
صح سبحانه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعدا علما بحيث يرى البيت كافي
حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصعد على الصفاء المروءة حتى يبدوله البيت قال أبو عمر فترده به عبد الرزاق عن مالك قال ولا
حدثني الذكرو والدعاء عند أحد من العلماء وانما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره وقد زاد الليث
في روايته هذا الحديث ذكر الله وجهه ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العز بن عبد
السلام على ان المروءة أفضل من الصفاء قال لانها تصد بالذكرو والدعاء أربع مرات بخلاف الصفاء
فانها تصد ثلاثا أو أما البداءة بالصفاء فليس بوازدا لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفاء تصد
أربعاً أيضاً ولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفاء بالابتداء وعلى التسنن
بمعاد لان ثم ماقرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها لاتتم الا بهما معا انتهى وحزم الشهاب
القرافي تليد العز بان الصفاء أفضل قال لان السعي منه أربعاً ومن المروءة ثلاثا وما كانت العبادة
فيه أكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضاً ما أورده الحافظ على العز أنه لا مفرقة لهذا التفضيل
(مالك عن نافع انه مع عبد الله بن عمرو وهو على الصفاء يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب
لكم) فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لأن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان
الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء أخص من العبادة فن استكبر عنها استكبر عن الدعاء
فالوعبد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كقالت (واني
أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعني حتى توفاني وأنا مسلم) تيمنا لجهنك العظيمة لا فوز
بالجنة والنجاة من النار قال أبو عمر فيه التأمي بإبراهيم في قوله واجنبي وبني ان نعبد الأصنام
ويوسف في قوله توفني مسلماً وألحقني بالصالحين وبيننا صلى الله عليه وسلم في قوله واذا أردت أو
أردت بالناس فتنه فاقبضني اليك غير مفتون قال إبراهيم الخليل لا يأمن الفتنة والاستدراج الا
مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام فيه تركوا الاعمال انتهى وأردت بتقديم الراء على
الدال من الارادة وبتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى أن الحديث روي بالوجهين كامل
في باب الدعاء لانها شئت

(جامع السعي)

(مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين) كقالت فقال وأزواجه
أمهاتهم وهل يقال لهن أيضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وأنا يومئذ حدث السن) أي
صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب وأول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في
السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحدائث (أرأيت قول الله) أي اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك

وتعالى ان الصفا والمروة) جئى السى اللذين بسى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع
 صفاة وهى الصخرة والجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (مس شعائر الله) أى المعالم
 التى تدب الله اليها وأمر بالقيام عليها قاله الازهرى وقال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل
 ما جعل على الطاعة لله (فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) لا اثم (عليه أن يطوف) بشدا طاء
 أصله يتطوف أبدلت التاء طاء تقرب محزره أو ادغمت التاء فى الطاء (بهما) أى بسى بينهما (فما
 على الرجل) وصف طردى والمراد الحاج أو المعتمر (شئ) وفى رواية القعنى وابن وهب والتنسبى
 فمأرى على أحدشياً بضم الهمزة أظن وبفتحها اعتقد وفى رواية الزهرى عن عروة فوالله ما على
 أحد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ مفهوما ان السى ليس بواجب لانها ذات على رفع الجناح
 وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباخته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة
 الاباحة ويراد المستحب باثبات الاجرو الوجوب بعقاب التارك (فقال عائشة) رد اعليه (كلا)
 ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآية وفى رواية الزهرى بسى ما قلت يا ابن أختى (لو كان)
 الامر والشأن (كما تقول) وفى رواية الزهرى كأولتها عليه (لكانت) الآية (فلا جناح عليه ان
 لا يطوف بهما) أى لا جناح فى ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك
 حقيقة المباح أما ولفظها بدون لافهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن
 الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهوا من فعلهم ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك
 فى الاسلام فجاء الجواب مطابقة السؤالهم وأما الوجوب فتفاد من أدلة أخر كفضله صلى الله عليه
 وسلم له ومواظبته عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازرى هذا من يبيع فقه
 عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما
 وليس نصا فى سقوط الوجوب فأخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقال ان لا يطوف وقد يكون
 الفعل واجبا ويعتقد انسان انه قد يمنع من ايقاعه على صفة كن عليه ما ظهر فظن انه لا يشرع له
 صلاتها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت ان صليت فالحج صحيح ولا يقتضى نفى وجوب
 الطهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنى الجناح لو روده على سبب فقالت (انما أنزلت هذه الآية فى
 الانصار) بالراء كاعزاء الخطابي لاكثر الروايات وان فى بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال
 فان كان محفوفا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن
 جرير وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤوا الآية ان لا يطوف
 وأجاب ابن جرير والطحاوى بمجملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لا جهة فى الشواذ
 اذا خالفت المشهور (كافوايم لون) أى يحجون قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة
 فألف ثم تاء مخفوض بالفتحة العلمية والتأنيث سميت بذلك لان النسائل كانت غنى أى تراق عندها
 وهى صنم كانت فى الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت حصرة نصيبها عمرو بن لحي لم يذبل فكافوا
 يعبدونها (وكانت مناة حذرة) بفتح المهملة وسكون المعجمة أى مقابل (قديد) بضم القاف وفتح
 المهملة بعدها تخنية ثم مهملة قوية جامعة بين مكة والمدنية كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري وفى
 رواية سفيان عن الزهرى بالمثل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على
 قديد (كافوا يضرجون) بالمهملة والجيم أى يضرزون (أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى يتركون
 ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يمتنث ويتأثم أى بنى الخنث والاثم عن نفسه والمعنى
 انهم كافوا فى الجاهلية لا يطوفون بينهم ما يقتضون على الطواف عبادة (فلما جاء الاسلام سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم وانما كان من
 أهل لمناة الطاغية التى بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهرى ان

ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته
 سهية البتة فأخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بذلك وقال والله
 ما أردت الا واحدة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والله
 ما أردت الا واحدة فقال ركانة
 والله ما أردت الا واحدة فردها
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فطلقها الثانية فى زمان عمر
 والثالثة فى زمان عثمان قال أبو
 داود وأوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ
 ابن السرح حدثنا محمد بن يونس
 النسائي ان عبد الله بن الزبير
 حدثهم عن محمد بن ادريس
 حدثني عمي محمد بن علي عن
 ابن السائب عن نافع بن عجير
 عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 * حدثنا سليمان بن داود ثنا
 جرير بن حازم عن الزبير بن سعيدي
 عن عبد الله بن علي بن يزيد بن
 ركانة عن أبيه عن جده انه طلق
 امرأته البتة فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما أردت قال
 واحدة قال الله قال الله قال هو على
 ما أردت قال أبو داود وهذا أصح
 من حديث ابن جرير ان ركانة
 طلق امرأته ثلاثا لانهم أهل بيته
 وهم أهل به وحديث ابن جرير
 رواه عن بعض بنى أبي رافع عن
 عكرمة عن ابن عباس
 ((باب فى الوسوسة بالطلاق))
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام بن عمار عن قتادة عن زوايرة بن
 أوفى عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 تجاوز لامتى عمائم تكلمون وتعمل
 به وبما حدثت به أنفسها
 ((باب فى الرجل يقول لا امرأته
 بأختي))

الا انصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يملون لمناة وكان ذلك سنة في آياتهم من احرمت لمناة لم يطف
 بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو اسامة عن هشام
 بلفظ انما أنزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهوا لمناة في الجاهلية فلا يجعل لهم أن يطوفوا
 بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية عنده عن هشام وخالف جميع الروايات
 عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يملون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال
 لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن
 يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فقتضاه أن يخرجهم انما كان كذلك لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا فعلوه
 في الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعالها الا ما ذن فيه الشارع فغشوا ان ذلك مما أبطله وجمع الحافظ
 باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا يرفقون منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه
 الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في
 التوقف عن الطواف بينهما انكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية وقد أشار الى نحو هذا
 الجمع البيهقي الا أن قوله لصنمين على شط البحر وهم فاتهم ما كانا ناطق على شطه وانما كانا على
 الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر منه عليه عياض والنسائي باسناد قوى عن زيد
 ابن حارثة قال كان على الصفا والمروة صفان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون
 اذا طافوا بصوابهما وسقط أيضا من روايته اهلهم أو لمناة فكانهم يملون لمناة بيدون بهائم
 يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فن تم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام
 ويؤيده حديث العيصين عن عاصم قلت لانس أكنتم تكرون السبي بين الصفا والمروة
 قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله)
 اعلام مناسك جمع شعيرة وهي العلامة (فن حج البيت او اعمره فلاحناح) ثم (عليه) في (ان يطوف
 بهما) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمري ما أتم
 الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحاح قالت عائشة وقد
 سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحدان يترك الطواف بينهما والمراد
 فرضه بالسنة لانني الفريضة لقولها ما أتم الله الحج وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم ان السبي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة
 وسفيان الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لاجه لمن قال انه
 مستحب في قوله تعالى فن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السبي لاجماع
 المسلمين على ان التطوع باسبي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم باسناد
 حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار ان السبي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله
 الآية وروى القاهكي واسماعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان ضم بالصفا يدعى
 اساف ووزن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام روي بهما وقال
 انما كان يصنع أهل الجاهلية من أجل أو تانهم فأمسكوا عن السبي بينهما فأنزل الله الآية
 وذكر الواحدى عن ابن عباس نحوه وزاد فيه بزعم أهل الكلب انهم ما زينا في الكعبة فسمنا
 حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عدا في الحديث انه لا بأس بما حثه
 الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ رأيت ولفظ ما أرى لان عائشة لم
 تذكر شيئا من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وأبو داود وهنا عن القعنبى
 والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه

حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جاد ح وثنا أبو كامل
 ثنا عبد الواحد وخاله الطحان
 المعنى كلهم عن خالد عن أبي عمية
 الهيمى ان رجلا قال لامرأته
 يا أخيه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أختك هي فكره ذلك
 ونهى عنه * حدثنا محمد بن
 ابراهيم البراز ثنا أبو نعيم ثنا
 عبد السلام يعنى ابن حرب عن
 خالد الخذاء عن أبي عمية عن رجل
 من قومه انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم مع رجلا يقول لامرأته
 يا أخيه فنهاه قال أبو داود ورواه
 عبد العزيز بن المختار عن خالد
 عن أبي عثمان عن أبي عمية عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
 شعبه عن خالد عن رجل عن أبي
 عمية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا ابن المنى ثنا عبد
 الوهاب ثنا هشام عن محمد عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 لم يكذب قط الا ثلاث انتقام في
 ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله
 بل فعله كبيرهم هذا ويفاهو
 يسير في أرض جبار من الجبارة
 انزل منزلا فأتى الجبار فقبيل له
 انه نزل ههنا رجل معه امرأه هي
 أحسن الناس قال فأرسل اليه
 فسأله عنها فقال انها أختي فلما
 رجع اليها قال ان هذا سألني عنك
 فأنبأته انك أختي وانه ليس اليوم
 مسلم غيرى وغيرك وانك أختي في
 كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق
 الحديث قال أبو داود وروى هذا
 الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحوه * حدثنا محمد بن عبد
الرحيم البرزقي ثنا علي بن بحر
القطان ثنا هشام بن يوسف عن
معمر بن عمرو بن مسلم عن
عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
نابت بن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدنها
حيضة قال أبو داود وهذا الحديث
رواه عبد الرزاق عن معمر عن
عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
* حدثنا القاسمي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة
حيضة

(باب في الظهار)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ومحمد بن العلاء قال ثنا ابن
ادريس عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن
العلاء بن علقمة بن عياض عن
سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
قال ابن العلاء اللياضي قد كنت
امراً أصيب من النساء ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان
خفت ان أصيب من امرأتي شيئاً
يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها
حتى ينسخ شهر رمضان فيناهي
تخذمني ذات ليلة اذ تكشفت لي
منها شيء فلم ألبث ان تزوت عليها
فلما أصبحت خرجت الى قومي
فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا والله فانطلقت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرته فقال أنت
بذلك يا سلمة قلت أنا بذلك
يا رسول الله مرتين وأنا صابرا لمر
الله فأحكم في ما أراك الله قال حرر
رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما
أملك رقبة غير ها وضربت صفحة

أبو أسامة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة في
العصيين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة
ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة) مثل الراوي (ماشية وكانت امرأة
ثقيلة) ضد خفيفة كناية عن مهنها أو بطئها في المشي (بغات حين انصرف الناس من صلاة
العشاء) لتطوف وتسمى ليلا لانه أستر (فلم تقض) تتم (طوافها حتى تؤدي بالاول) وفي نسخة
بالاول (من الصبح قضت طوافها فيما بينها) أي الاولى (وبينه) أي الانصراف من العشاء أو فيما
بين العشاء وبين البدء بالاول خاصة انما التقلها أقامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان
الاول للصبح (وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون) أي
يتسكرون (له بالمرض حياء منه) لاحقيقة يقال اعتل اذا غمضت بجمحة ذكر معناه القارابي (فيقول
لتأفيا بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لخالفه المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتي (قال مالك من
نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذ كر حتى يستعد من مكة) أي يجاوزها بعد (انه يرجع)
وجوبا مجتبا ما يحرم على المحرم (يسعى) ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تقض أم لا
(و) لكن (ان كان قد أصاب النساء) ففسدت (فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي
عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد
(والهدى) في القضاء للفساد (سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
فيحدثه فقال لا أحب ذلك) لان المطلوب حينئذ الذكروا الدعاء (قال مالك ومن نسي من طوافه
شيأ أو شئ فيه فلم يذكر) ذلك (الا وهو سعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت
على ما يستيقن) فينبى على الاقل ان شئ (ويركع ركعتي الطواف ثم يندى سعيه بين الصفا والمروة)
ولا يعتد بما سعى لان صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله)
رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة) كذا رواه ابن
وضاح ولا ينبغي باسقاط قوله والمروة وانه اكتفى بلفظ بين المقيسة لذلك قال ابن عبد البر كذا
ليحيى بن الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم رواية يحيى
وجها الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان
را كباقتل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتمل ذلك (مشى) المشى المعتاد (حتى
اذا انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أي المحدث ومنه اذا مشى كانه
ينخط في صبب أي موضع منحد (في بطن الوادي سعى) أي مشى بقوة أي أمر في المشى وفي رواية
مسلم وغيره رمل (حتى يخرج منه) أي بطن الوادي فيمشى على العادة باقي السعي فيسن الاسراع
بيطن الوادي ولادم في تركه عند الجهور وقد روى الشافعي وأحمد والدارقطني عن صفية بنت
شيبه أخبرتني نسوة من بني عبد الدار ان رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان متره
ليدور من شدة السعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه
ضعف لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأول واذا
انضخت الى الاولى قويت (قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت قال يرجع) وجوبا (فليطف بالبيت ثم يسعى) وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة (وان
جهل ذلك) أي استمر جهله (حتى يخرج من مكة ويستبدع فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت) بعده
(يسعى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كالأول (وان كان أصاب النساء جميع قطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم
عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) في القضاء جبرا

وقبني قال فصم شهرين متتابعين
قال وهمل أصبت الذي أصبت
الامن الصيام قال فاطم وسقمان
تمر بين سنتين مسكينا قلت والذي
بعثت بالحق لقد بذتوا وحش من مالنا
طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
بنى زريق فليدفعها اليك فاطم
سنتين مسكينا وسقمان تمر وكل
أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى
قومي فقلت وجدت عندكم الضيق
وسوء الرأى ووجدت عند النبي
صلى الله عليه وسلم السعة وحسن
الرأى وقد أمرني أو أمرني
بصدقكم زاد ابن العلاء قال ابن
ادريس بياضه بطن من بنى
زريق * حدثنا الحسن بن علي
ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس
عن محمد بن اسحق عن معمر عن
عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن خويلة بنت
مالك بن علقمة قالت ظاهروني
زوجي أوس بن الصامت فحنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشكو اليه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجادلني فيه ويقول
اتق الله فإنه ابن عمك فابرح حتى
زل القرآن قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها الى الفرض
فقال يعترقبه قالت لا يجحد قال
يصوم شهرين متتابعين قالت
يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من
صيام قال فليطعم سنتين مسكينا
قالت ما عنده من ثمن يصدق به
قال فاني ساعتئذ بعرق من تمر قلت
يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر
قال قد أحسنت اذهبي فاطمة
بجماعته سنتين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا
قال أبو داود في هذا انها كفرت

(صيام يوم عرفة)

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بصغير عبيد (عن
عمر) بضم العين وقع الميم مصغرا عمر بن عبد الله الهلال المدني (مولى عبد الله بن عباس) وفي
رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن
عباس من أمه وللازمنة له وأخذ عنه ثفة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لبابة بضم
اللام وخفة الموحدين (بنات الحرث) الهلالية أم بنى العباس الستة العجاء كنيتهن كاييم باسم
أكبرهم (ان ناسا غاروا) أي اختلفوا كافي رواية (عندها يوم عرفة) وهم بها (في صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة (فقال بعضهم هو صائم) على عادته في صيام عرفة (وقال بعضهم
ليس بصائم) لكونه مسافرا ففضيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معناه اللهم في
الحضر فن قال صائم أخذ بما كان من عادته ومن نفاه أخذ بأنه مسافر (فأوسلت) بضم الفوقية
بلفظ المتكلم (اليه بقدر لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه
كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين انها أرسلت فيعمل على التعدد بان يكون
الاختان أرسلتا معا أو أرسلتا قدما واحدا ونسبوا الى كل منهما لان ميمونة أرسلت بسؤال أخيها
أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه التصيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفضنة
المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الالفة بالحال لان ذلك كان في
يوم حار بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور في الاصول العجيبة خلاف
ما في نسخ سفيهة على بعيره وان صح المعنى لكن المدار على الرواية (فشرب) زادني حديث ميمونة
والناس ينظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطف الناس بعرفة أي ليراه الناس ويعلمون انه مفطر
لان العيان أقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للمعاج أفضل من صومه لانه الذي اختاره صلى الله
عليه وسلم لنفسه وللقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للمعاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه
مكروه وصححه المالكية أو خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المبرد لا يدل على عدم
استحباب صومه اذ قد يتر كدليا بان الجواز يكون في حقه أفضل لمصلحته التبليغ وأوجب بانه قد
روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للمعاج
والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره ليقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم
وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وزك السؤل مما وجد بأيدي الفضلاء لانه صلى الله
عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من ماله أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن
للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس بسر بذلك وفيه ان الوقوف را كبا أفضل واليه ذهب
الجمهور ولانه صلى الله عليه وسلم وقف را كبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر ان في الركوب عون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
المطلوب حينئذ كذا ذكره وامله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يخص بمن
يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم
يخفف م ا ذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر أو محمول على ما اذا أبحف بها الا مطلقا
وأخرجه البخاري هنا عن القعني وفي الصيام عن التميمي ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن
يحيى التميمي الاربعة عن مالك بن نافع سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمر بن الحرث وسفيان
الثوري عند مسلم الثلاثة عن أبي النضر به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القائم بن

محمدان) عنه (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهي حاجة لانها كانت لازرى استحباب فطره
 (قال القاسم ولقد رأيتها عشيبة عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بيننا وبين الناس من
 الارض) نخلوها بنهاجم (ثم تدعو بشرب) ماء (تقنطر) عليه قال مالك انما ارادت ان يخلوها
 الموضوع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطره ولو لم يرد بها شياً من طلوع قمر ولا غيره قال والدفع مع
 الناس أحب الي ريد لمن لا عذره كعذرة عائشة فالأحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا
 يعلمون العذر كذا قاله البوني وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن أبي
 العاصي وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الداء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا
 أصومه في الصيف أي للثلا يضعفه مع الحر عن الداء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال سمعت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمرو مع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا
 لأصومه (ما جاء في صيام أيام منى)

(مالك عن أبي النضر) سالم (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم
 يختلف على مالك في ارساله قاله أبو عمرو وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفیان
 الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) أي أيام رمي الجمار بها وهي الثلاثة
 التي يتجمل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الأيام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق
 ويدل على انها ثلاثة قول العرجي

مانلتقى الاثلاث منى * حتى يفرق بيننا والنحر
 (وقول عروة بن أذينة)

زلوا اثلاث منى بمنزل غبطة * وهو على غرض لعمر ك ما همو

والاجاع على أي صيامها لا يجوز تطوعاً وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازها ولا يصح وفي
 جوازها المتعم لم يجدها بخلاف قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسل عند جميع الرواة عن
 مالك وتابعه يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسل وهو الصحيح
 عنه قاله أبو عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح
 المعجمة فألف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء
 المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان (أيام منى بطوف) في الناس (يقول انما هي أيام أكل وشرب)
 بضم الشين وقصها وروايتان بمعنى كافي النهاية وحكى ابن السمعاني عن أبيه عن أبي الغنائم انه بالفتح
 فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهميم وقال أبو البقاء انه الافصح الاقيس وهو مصدر كالاكل
 وعقبها بقوله (وذكر الله) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي
 هذا من باب التميم فانه لما أضاف الاكل والشرب الى الأيام أو هم انها لا تصلح الا لله ما لان الناس
 أضاف الله فيها قدره بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقانهم باللذات النفسانية فينساوا
 نصيبهم من الروحانية وتظيره في التميم للصيانة أي الاحتراس قول الشاعر

فسي ديارك غير مفقدها * صوب الربيع وديعة تهمي

وقد علل ذلك على رضى الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضياقته في هذه الايام وليس للضيف
 أن يصوم دون اذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا
 عباده الى زيارة بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم قبله منهم وجعل لهم
 ضياقة وهي ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاماً وشرباً ثلاثة أيام وسنة الملوك اذا أضافوا أظعموا من
 على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعم الله الكل

خسه من ثم ييران استاموه
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن
 سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد
 نحوه الا انه قال والعرق مكمل يسع
 ثلاثين صاعاً قال أبو داود وهذا
 أصح من حديث يحيى بن آدم
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن قال يعني بالعرق زبيلا
 يأخذ خمسة عشر صاعاً * حدثنا
 ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني
 ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن
 بكير بن الأشج عن سليمان بن
 يسار هذا الخبر قال فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمسح
 فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة
 عشر صاعاً قال تصديق هذا قال
 فقال يا رسول الله على أقر مني
 ومن أهلي فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كاه أنت وأهلك
 قال أبو داود قرأت على محمد بن
 وزير المصري حدثكم بشر بن بكر
 ثنا الأوزاعي ثنا عطاء عن
 أوس أخي عبادة بن الصامت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير
 اطعام ستين مسكناً قال
 أبو داود وعطاء لم يدرك أوسا وهو
 من أهل بدر قد يم الموت والحديث
 مرسل * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد عن هشام بن عروة ان
 جيلة كانت تحت أوس بن
 الصامت وكان رجلاً بليماً فإذا
 اشتد لمة ظاهر من امر أنه فأنزل
 الله تعالى فيه كفاة الظهار
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 محمد بن الفضل ثنا محمد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن عروة عن

ماثثة مثله • حدثنا اسحق بن
 اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان
 ثنا الحكم بن ابيان عن عكرمة ان
 رجلا ظاهرا من امراته ثم واقعها
 قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأخبره فقال ما حدثك
 على ما صنعت قال رأيت بياض
 ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى
 تكفر عنك • حدثنا يزيد بن ابيوب
 ثنا اسمعيل ثنا الحكم بن ابيان
 عن عكرمة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم
 يذكر الساق • حدثنا ابو كامل
 ان عبد العزيز بن المختار حدثهم
 ثنا خالد حدثني يحدث عن عكرمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بضعو حديث سفيان قال ابوداود
 سمعت محمد بن عيسى يحدث به
 ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن
 ابيان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر
 ابن عباس كتب الى الحسين بن
 حريث قال انا الفضل بن موسى
 عن معمر عن الحكم بن ابيان عن
 عكرمة عن ابن عباس بعناه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (باب في الخلع)
 • حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 جاد عن ابوب عن ابي قلابة عن
 ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيما
 امرأة سألت زوجها طلاقا في غير
 ما بأس فحرام عليها ان تخط الخنة
 • حدثنا القعني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
 الرحمن بن سعيد بن زرارة انها
 أخبرته عن حبيبة بنت سهل
 الانصارية انها كانت تحت ثابت
 ابن قيس بن الشماس وان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج الى

بضياقه فنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مر سلا فقد وصله التساني من طريق شعيب
 ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
 عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخير
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال لا تعلم احدا قال عن سعيد بن صالح وهو
 كثير الخطا ضعيف يعني ان الصواب الاول وفي مسلم عن نيشة مرفوعا أيام التشريق أيام أكل
 وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذثان
 فنادى أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا
 يصومون أحد فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادي لكثرة الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان)
 بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن ابي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريم (يوم الفطر ويوم الاضحى) فيحرم صيامهما
 على متطوع وناذر وقاض فريضة وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاؤه
 عند الجهور وقال ابو حنيفة يقضى وان صامه أجزاء وهذا الحديث بسنده ومنه في الصيام
 (مالك عن يزيد) بتخمية قرأى (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها الليثي المدني (عن ابي
 هريرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر
 هكذا يقول يزيد بن الهادي أكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب زاد في نسخة ابن وضاح
 أخت عقيل بن ابي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأه عقيل خطأ
 (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) القريشي السهمي أحد المكثرين والعبادة الصحابي ابن الصحابي
 (أنه أخبره انه دخل) كذلك أكثر وللقعني وروح بن عبادة انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث
 عن يزيد شيخ مالك (عن ابيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فداطى) للاكل معه (قال قلت
 له اني صائم فقال هذه الايام التي هنا) معاشرا المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهن) نهى تحريم (وأمر بان يفطرن) أمر ايجاب (قال مالك هي أيام التشريق) سميت بذلك
 لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرفون فيها لحوم الاضاحي اذا قدمت
 فانه قتادة وقيل لانهم كانوا يشرفون للشهس في غير بيوت ولا ابيته للبحج هذا قول ابي جعفر محمد بن
 علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه ابوداود عن القعني عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم
 وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله

(ما يجوز من الهدى)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيا قال ابن
 عبد البر لا خلاف بين رواة الموطأ انه لما لك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم
 يرو نافع عن عبد الله شيئا بل عبد الله ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عنه من هو أجل منه
 وسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن أنس عن ابي بكر وهو من خطاسو يدو غلظه ولم يروه ابن
 وضاح عن يحيى الا كرواه سا الراوية عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو مرسل يستند من
 وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلا) ذكر الابل باتفاق أهل اللغة ونقل
 الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جلا اذا أربع أي دخل في السنة الرابعة وذكر
 المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير (كان لابي جهل) عمرو (بن هشام) المخزومي فرعون هذه
 الامة الاحول المأبوت كتبه العرب ابا الحكم وكناه الشارع بأبي جهل (في حج أو عمرة) مثل الراوي
 وورد انه في عمرة عند ابي داود من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي نجیح عن مجاهد عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جلا كان لابي جهل في

رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يعيظ بذلك المشركين وابن امحق مدلس ولم يصرح
 بالحديث لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جلالا بي جهل برته من فضة وبرة بضم
 الموحدة وقبح الرأء الخليفة وهاء حلقة تجعل في اُتف البعير وفيه اهداء الذكرو حتى عن ابن عمر
 كراهته في الابل وانما اُتف لهم به لانه كان معروفاً ببي جهل فخازمه المصطفى فظاهمهم ان يروه في
 يده وصاحبه قبيل سلب قاله الخطابي او بسبب حليته او بالامر من معا (مالك عن ابي الزناد) عبد
 الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلاً قال الماظ لم أظف على اسمي بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من
 طريق المغيرة عن ابي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلوا والبسنة تقع على الجمل
 والثاقفة والبقرة وكثرا استعمالها فيما كان هديا في البخاري قال مجاهد سميت البسنة بسببها بفتح
 الموحدة والمهمة للابل كثر وبعثها وسكون الدال وفي رواية لبدايتها أي منها وبعث بن حبيد عن
 مجاهد ان اسميت البسنة من قبل السمانة (فقال اركبها) لضرورتها في رواية أنه رأى رجلا يسوق
 بدنة وقد اجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال اركبها وبلك
 في الثانية أو الثالثة) بالشد من الراوى وفي رواية همام عند مسلم وبلك اركبها وبلك اركبها
 ولاحد من رواية عبد الرحمن بن امحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق ابن
 عملاق عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من
 رواية عكرمة عن ابي هريرة فلقدر أيسره اركبها يا رسول النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في
 عنقها وهذه الطرق دالة على أنه أطلق البسنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت
 اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر
 ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى
 الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته وبلك تأديبا لمراجعته مع عدم
 خفاء الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا
 ولو لانه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل
 انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبه وغيره فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهي
 دهاور وجهه عياض وغيره فالواو الامر هنا وان قلنا انه لا ارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن
 امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم غرم ركوبها او اثم
 وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما أعظ له بادرا الى الامتثال وقيل لانه أشرف على
 هلكة من الجهل بدو بل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي
 اخبار وقيل هي كلمة تدعهم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك بقوله ما تقدم في
 بعض الروايات بلفظ ويحك بدل وبلك فانه يقال وبلك لمن وقع في هلكة بتصقها وويح لمن وقع في
 هلكة لا يستصقها وفي الحديث تكبر الفتوى والتدب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم
 يبادر وتوبيخه وجواز مسارة الكبار في السفروان الكبير اذا رأى مصلحه للصغير لا يأنف عن
 ارشاده اليها واحتج باطلاقه بقوله تعالى لكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا حيث
 لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور والضرورة لحديث مسلم عن
 جابر مر فوعا ركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد بالمقيد يقضى
 على المطلق ولانه متى خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيع النفع بالضرورة أبيع اجارته
 ولا يجوز بافان ثم اذا ركب للعدو لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحا بالاباحة الركوب وهو ما رواه

الصحيح فوجد حبيبة بنت مهمل عند
 بابه في القام فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من هذه فقات أنا
 حبيبة بنت مهمل قال ما شأنك قالت
 لا أنا ولانا بنت بن قيس لزوجها فلما
 جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
 بنت مهمل وذكرت ما شاء الله ان
 تذكروا قالت حبيبة يا رسول الله بل
 ما أعطاني عندي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
 خدمتها فأخذ منها وجعلت هي
 في أهلها حدثنا محمد بن معمر ثنا
 أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا
 أبو عمرو السدوسي المدني عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن عمرة عن عائشة ان
 حبيبة بنت مهمل كانت عند ثابت
 ابن قيس بن شماس فضرها فافكر
 نفضها فأتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي
 صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ
 بعض مالها وفارقها فقال ويصلى
 ذلك يا رسول الله قال نعم قال فأتى
 اصديقتها حديثين وهما يبسدا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خذها وفارقها ففعل
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (باب في المملوكة تعتق وهي تحت
 حر أو عبد)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن خالد الخذاء عن عكرمة
 عن ابن عباس ان مغيبا كان عبدا
 فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا برة اتقي الله فان زوجك وأبو
 ولدك فقات يا رسول الله تا مرفى
 بذلك قال لا انما أنا شافع فكان
 دموعه تسيل على خده فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للعباس الأنجب من حب مغيث
 بريرة وبغضها باه * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا
 همام عن قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس ان زوج بريرة كان
 عبدا أسود يهيم مغيثا فخيرها
 يعنى النبي صلى الله عليه وسلم
 وأمرها ان تعتد * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة في
 قصة بريرة قال كان زوجها عبدا
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخترت نفسها ولو كان
 حرام فخيرها * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا حسين بن علي والوليد
 ابن عقبة عن زائدة عن ممالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه عن عائشة ان بريرة خيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان زوجها عبدا
 (باب من قال كان حرا)
 * حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن
 منصور عن ابراهيم عن الأسود
 عن عائشة ان زوج بريرة كان
 حرا حين أعتقت وانما أخبرت فقات
 ما أحب أن أكون معه وان لي
 كذا وكذا
 (باب حتى متى يكون لها الخيار)
 * حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الحراني حدثني محمد بن يحيى بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر
 وعن أبان بن صالح عن مجاهد
 وعن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة ان بريرة أعتقت وهي عند
 مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال لها ان فربك فلا تخاركن
 (باب في المملوكين يعتقان معا
 هل تخير امرأته)

ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض أهل الظاهر يجب
 ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البيرة والسائبة وردة ابن عبد
 البربان الذين ساقوا الهدى في عهد صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحد منهم بذلك
 وورد عليه ما رواه أحدان عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يمر بالرجال يشون فيأمرهم بركوب هدى النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه صالح وله
 شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منكمها أقلت هذا
 المرسل مقيدا بالحاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على أبي عمرو وفيه انه لا فرق بين هدى
 التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان
 الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى
 والقبائى عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عنده لم وسفيان الثوري
 هند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به (مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر
 هدى في الحج بدنتين بدنتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالتكرير
 لذلك أيضا وفيه اعياء لفضل الحج عليها (قال ورأيت في العمرة بغير بدنة) مقروبا بدنة بسكون
 الدال وبه قرأ الجمهور ورضيهم ما به قرأ الاعرج ورواية عن عاصم وأصلها من الابل (وهي قائمة)
 لاستحباب ذلك (في دار خالد بن أسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن أبي العاصي ابن أمية وهو أخو
 عتاب أمير مكة وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح وأقام بمكة وكان
 من المؤلفين قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد بن النبي صلى الله عليه وسلم أهل
 حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان فيها) أى
 الدار (منزله) أى ابن عمر اذ حج أو اعتمر (قال ابن دينار (ولقد رأيت) أى ابن عمر (طعن في لبه)
 بفتح اللام والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربه من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن
 يحيى بن سعيدان عن ابن عبد العزيز أهدى جلا في حج أو عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة
 في اهداء الذكور خلافاً لانه (مالك عن أبي جعفر القارى) بالهمزة المحزومى مولاهم المدني اسمه
 يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد
 الله بن عياش) بشد التثنية وشين مجمعة (ابن أبي ربيعة) وامه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن
 عمرو بن محزوم القرشى (المحزومى) الصحابى ابن الصحابى ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن عمرو وغيره وأوه قديم الاسلام (أهدى بدنتين احدهما بختية) بضم الباء واسكان
 الخاء المجمة وكسر الفوقية فتحية بقبلة أنشئ بحتى قال فى المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفى
 النهاية جمال طوال الاعناق وفى رواية نجيبه بفتح النون وكسر الجيم واسكان التثنية وموحدة
 مؤنث نجيب واحد النجب قال فى المشارق وهو ما اتخذ للاسير والرحائل وفى النهاية هو القوى من
 الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجت) بضم النون وكسر
 التاء أى وضعت (البدنة فليحمل ولدها) على غيرها (حتى يضر معها) فان لم يوجد له حمل حمل على
 أمه حتى يضر معها (مالك عن هشام بن عروة ان اباها قال اذا اضطرت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير
 فادح) بالفاء والدال والخاء المهملتين أى ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها
 بالمعروف اذا ألجئت الى ظهرها (واذا اضطرت الى لبها فاشرب بعد ما يروى فضيلها) وكراهه
 مالك فى حال الاختيار ولو فضل عن ربه لانه نوع من الرجوع فى الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل
 الذكراهة حيث لا ضرر ولا اضرار ان أضرها أو فضيلها بشره أرش النقص أو البذل ان حصل

تلف (فأذا نخرتها فأنخر فضيلها معها) وجوبا

(العمل في الهدى حين يساق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلبه) أي الهدى بان يعلق في عنقه نعلين (وأشعره بذى الخليفة) ميمات أهل المدينة لأنه كان من أتبع الناس للمصطفى وفي الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم قلدا الهدى وأشعره بذى الخليفة (بقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو) أي الهدى (موجهة للقبلة) في حالتي التقليد والأشعار (يخلده بنعلين) من التعال التي تلبس في الأحرار (ويشعره) من الأشعار بكسر الهمزة وهو لغة الإعلام وشعر عاشق سنام الهدى (من الشق) بكسر الشين أي الجانب (الايسر) واليه ذهب مالك وإلى الأشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وعن أحمد روايتان (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر مخروء قبل أن يخلق أو يقصر) لقوله تعالى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وكان هو ينصر هديه بيده) لأنه أفضل (بصفهين) بالغاء (قياماً) لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه أصواف (ويوجههن إلى القبلة) اتباعاً لعله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يستقبل بذيعبته القبلة فيستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله تعالى تبركوا واتباعاً للسنة قاله أبو عمر (ثم يأكل ويظلم) لقوله تعالى فكفوا عنها وأطعموا ولا يبيح من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر لأن تكون ضعفاً فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الايمن وبهذا بان أنه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر أخرى بحسب ما تيسر له ولم أر في حديثه ما يدل على ما تقدم ذلك على إحرامه وفي الاستدراك عن مالك لا يشعر الهدى الا عند الأهلل بقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم قاله الحافظ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن أي ضرب (في سنام) بفتح السين المهملة (هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر) امتثالاً لقوله تعالى وتكبروا لله على ما هذاكم) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعره ووقف به بعرفة) فقيره ليس هدى أن اشتراه بمكة أو منى ولم يخرج به إلى الحل وعليه بدله فإن ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة به هذا قول مالك وأصحابه كافي الاستدراك وفي هذا كله أن الأشعار سنة وفائدة الإعلام بانها صارت هدًى يلبسها من يحتاج إلى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عبطت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لأنه مشبهة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشرعاً قبل النهي عن ذلك وتعقب بأن التسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الأشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المشبهة بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بأنه من المشبهة مردود بل هو من باب آخر كالحي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوهم وكالتنان والحمامة وشففة الانسان على ماله عادة فليأتوهم سرعان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك وقد أكثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاق كراهة الأشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكل عاقل يعقب حكمه قال وهذه قوله لا يبيح حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده ولذا قال الخطابي لا أعلم أحداً كرهه الا بأحقيقة وخالفه أصحابه وقالوا قول الجاهة وتعقب بأن النضى واقصه قال الترمذي سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النضى أن الأشعار مشبهة فقال وكيع أقول لك أشعر رسول الله وتقول قال ابراهيم ما أحق بأن تجبس وقد انتصر الطحاوي فقال لم يكرهه أبو حنيفة أصل الأشعار وإنما كره

• حدثنا زهير بن حرب ونصر بن حرب ونصر بن علي قال زهير ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله

(باب إذا أسلم أحد الزوجين)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسراييل عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله أتأخذك كانت أسلمت معي فردها على • حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن اسراييل عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاز زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى قد كنت أسلمت وعلمت باسلامي فاتزعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الا تخوردها إلى زوجها الا اول

(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)

• حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة ح وثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل ح وثنا الحسن بن علي ثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الا اول لم

يحدث شيئا قال محمد بن عمرو
 حديثه بعد ست سنين وقال الحسن
 ابن علي بعد ستين
 (باب من أسلم وعنده نساء أكثر
 من أربع)
 * حدثنا مسدد ثنا هشيم ح وثنا
 وهب بن بقية أنا هشيم عن أبي
 ليلى عن جبيضة بن الشريد عن
 الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة
 وقال وهب الاسدي قال أسلمت
 وعندى ثمان نسوة فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر
 منهن أربعاً * وحدثنا به أحمد بن
 ابراهيم ثنا هشيم هذا الحديث
 فقال قيس بن الحرث مكان الحرث
 ابن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا
 الصواب يعني قيس بن الحرث
 * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا بكر
 ابن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن
 عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى
 عن جبيضة بن الشريد عن قيس
 ابن الحرث بعناه * حدثنا يحيى
 ابن معين ثنا وهب بن جرير عن
 أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب
 يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن
 أبي وهب الجبشاني عن الضحالك
 ابن فيروز عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله اني أسلمت وتحتي
 أختان قال طلق إيهما شئت
 (باب اذا أسلم أحد الابوين مع
 من يكون الولد) * حدثنا ابراهيم
 ابن موسى الرازي أنا عيسى
 ثنا عبيد الجدي بن جعفر أخبرني
 أبي عن جدي رافع بن سنان انه
 أسلم وأبناهما أن أسلم فأت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 ابنتي وهي فطيم أو وشبهه وقال رافع
 ابني فقال له النبي صلى الله عليه

ما يضل على وجه يخاف منه هلالك البدن لمرأية الجرح لاسماع الطعن بالشهرة قارادسد
 الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان طارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن
 عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار ورتك فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه للثبوت
 فعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه) أي يكسوها
 الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جعل يضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير (القباطي) بالقاف
 جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرق
 بين الانسان والثوب (والانماط) جمع غط بفتح السين ثوب من صوف ذولون من ألوان ولا يكاد
 يقال للابيض غط (والجلال) جمع حنة يضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس واحد ثم يبعث بها
 الى الكعبة فيكسوها اياها قال أبو عمر لان كسوتها من القرب وكرايم الصدقات وكانت تكسى
 من زمن تبع الجبيري ويقال انه أول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه لان ما كان لله
 فتعظمه وتحميها من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر
 (مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال) يجيم مكسورة ولام خفيفة
 بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها قال المهلب ليس التصديق بجلال
 البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه أراد ان لا يرجع في شيء أهده الله ولا في شيء أضيف اليه
 وفي الصحيحين عن علي أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق بجلال البدن التي فحرت
 ويجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجمل ولفظ أمر لا يقتضى الوجوب لان ذلك في
 صيغة أفعل لا لفظ أمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن) أي
 الهدايا (التي فافوقه) لا مادونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا
 يجملها حتى يقدوم منى الى عرفة) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه
 غيره عن مالك الاموضع السنام واذا انخرها تزج جلالها مخافة أن يشدها الدم ثم تصدق بها أي
 لثلاث تسقط وليظهر الاشعار لثلاث يستتر تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لثلاث
 يتلخ بالدم وان شق الجلال من الاسمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من
 طريق أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجمل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من
 المدينة ثم يترجها فطوبها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى يهرها ثم تصدق بها قال نافع
 وربما دفعها الى بني شبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك
 يقتضى ان اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمقرر اخفاء العمل الصالح غير الفرض
 أفضل من اظهاره فاما أن يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف
 فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما أن يقال لا يلزم من التقليد
 والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهدى به يمكنه أن يبعثها مع من يهدى بها
 ويشعرها ولا يقول انها لقان فحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدلال ذلك على
 ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل عملا لكونها هدايا حتى لا يطمع
 صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى أحدكم لله من البدن شيئا يستضي أن يهدى لكريمه فان الله أكرم
 الكرماء وأحق من اختير له) وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال
 جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدى والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال
 بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء
 لله تعالى فيه أمر أو شعيرة وأعلم وعلى هذا فالهدى داخل في ذلك والآية متناولة له اما على انفراد

(العمل في الهدى اذا عطب أو ضل)

وامام غيره

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل صورة لكنه مجبول على الوصل لان عروة ثبت معاه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد أنجزه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبد بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمى وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم أحد منهم والناجية لكن قال بعضهم الخزامي وبعضهم الاسلمى ولا يبعد التردد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الخزامي حدثه انه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزامي عينا في فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزامي فهذا يدل على انه غير الاسلمى انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكوث ذؤيب مع البدن لادلالة فيه على انه المسائل لفضل الصواب ورواية من قال انه الاسلمى لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الاسلمى ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمى وطائفة روت ان ذؤيبا الخزامي والديقصة حدثه وروى ما بعث صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كاسأله ناجية انتهى وقال ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم ان ناجية ابن جندب الاسلمى صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يارسل الله كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء أى هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثر به تمنعه من السير ويحاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاحمها) وجوبا (ثم اتى قلاذتها في دمه) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الاعلى الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهي أن يتنفع منها بشئ حتى لا يحبس قلاذتها لتقلد بها غيرها (ثم نخل بينها وبين الناس بأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها أنت ولا أهل رقتك قال المازري قبلناه عن ذلك حاية أن يساهل فينخره قبل أو انه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنخره قبل أو انه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحلها مالك على سدد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لادقة نظره قال عياض فاعطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا ساقيه ولا رقتة لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا يدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فبأكل منه صاحبه والاغنيا لان صاحبه يضمه لتعلقه بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاءه ودية ونحو مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوقا عطبت) بكسر الطاء (فخرها ثم نخل بين الناس وبينها بأكلونها فليس عليه شئ) أى لا يدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل (وان أكل منها أو أمر من يأكل منها) غنيا أو فقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدراً أكله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التثنية (عن عبد الله بن عباس مثل ذلك) المروي عن سعيد وروى ذلك أيضا عن عمرو بن علي وابن مسعود وجماعة فقهاء الامصار

وسلم أقعدنا حية وقال لها اعدى ناجية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوا لها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية الى أبيها فأخذها

(باب في اللعان)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي أخبره ان عويم بن أشقر المجلاني جاء الى عاصم بن عدى فقال له يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كاسأله ناجية انتهى وقال ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم ان ناجية ابن جندب الاسلمى صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يارسل الله كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء أى هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثر به تمنعه من السير ويحاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاحمها) وجوبا (ثم اتى قلاذتها في دمه) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الاعلى الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهي أن يتنفع منها بشئ حتى لا يحبس قلاذتها لتقلد بها غيرها (ثم نخل بينها وبين الناس بأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها أنت ولا أهل رقتك قال المازري قبلناه عن ذلك حاية أن يساهل فينخره قبل أو انه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنخره قبل أو انه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحلها مالك على سدد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لادقة نظره قال عياض فاعطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا ساقيه ولا رقتة لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا يدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فبأكل منه صاحبه والاغنيا لان صاحبه يضمه لتعلقه بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاءه ودية ونحو مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوقا عطبت) بكسر الطاء (فخرها ثم نخل بين الناس وبينها بأكلونها فليس عليه شئ) أى لا يدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل (وان أكل منها أو أمر من يأكل منها) غنيا أو فقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدراً أكله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التثنية (عن عبد الله بن عباس مثل ذلك) المروي عن سعيد وروى ذلك أيضا عن عمرو بن علي وابن مسعود وجماعة فقهاء الامصار

ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن يحيى بن أبي سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الوليد يدي إلى أمه * حدثنا محمد بن جعفر الوردكاني أنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وهما فان جاءت به أدعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحمر كانه وسرة فلا أراه الا كاذبا قال بخات به على النعت المكروه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفرابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدي يعني الولد لأمه * حدثنا أحمد بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله القهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه

(مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدي بدنة جزاء) عن سيدلزمه (أو نذرا) أو جبهه على نفسه (أو هدي تمتع) أو فراق (فأصابت في الطريق فعليه البدل) وله الاكل واطعام الغني والقريب لغمانه بدله (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدي بدنة) مثلا (ثم ضلت أو ماتت) قبل بلوغ الحمل (فإنها ان كانت نذرا أو بدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها) أي لم يبدلها (مالك انه مع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء) لا الصيد (والنسل) وهو ما كان لاقاء نقت أو فاهية عنهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل من وجبه عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدى الفاسد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة (هدى المهرم اذا أصاب أهله)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أو اباه ريرة) عبد الرحمن بن ضرار أو عمرو بن عامر (سأوا عن رجل أصاب) جامع (أهله وهو محرم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا ينفذان) بضم الفاء وبالذال المجعلة (بعضان لوجهما حتى يقضيا) بقا (وجهما) أي إلى الرجل والمرأة لو جوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة (ثم عليهما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) في القضاء جبر الفعلهما (قال وقال علي بن أبي طالب راذأ أهلا) احراما بالحج من عام قابل (تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا وجهما) ثلاثا كراما كان منهما أو لا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) الفرسي (يقول ماترون في رجل وقع بامر أنه) جامعها (وهو محرم) بحج أو عمرة (فلم يقل له القوم شيئا) لانه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامر أنه وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (العام قابل) وهذا خرج شديد مرضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل قتلنا لهم لا يحبون نسبة شيء اليهم فكانه أجنبي (لينفذ الوجهما) لقصد هما (فليتا وجهما الذي أفسدها) لوجوب ذلك فاذا فرطار جها فان أدركهما حج قابل (بان عاشا إليه) فعليهما الحج والهدى وبه لان من حيث أهلا بوجهما الذي أفسدها ويتفرقان (من أهلا لهما) حتى يقضيا وجهما) أي يتناه (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) بالتكرير أي على كل واحد هدى (قال مالك في رجل وقع بامر أنه) أي جامعها (في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفه ويرى الجرة) لئلا المرذلقه قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حجه هذا الفاسد (الهدى) وحج قابل فان كانت أصابته أهله بعد رمى الجرة) وقبل طواف الاضائة (فانما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل) لان حجه الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غاية انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدى (والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى في الحج أو العمرة التقاء الختانين) ختان الرجل ونخاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ماء دافق) ذوات دافق من الرجل والمرأة في رجها (قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد لاستدعائهما نزوله وكذا ادامة نظرها وادامة فكرها (فانما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا أرى عليه شيئا) أي فسادا ولكن يستحب له الهدى ضد الابهرى بوج غير موجوده (ولو أن رجلا قبل امر أنه ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى) وكذا لو خرج القبلة مذي فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التي يصيها زوجها وهي محرمة من ارافي الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة) وأولى مكرهه (الا الهدى) وحج قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فانما عليه قضاء العمرة التي أفست) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للجبر

هدى من فاته الحج (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار) بضمه ومهملة خفيفة (ان أبا أيوب)

وسلم قضت السنة بعلى المتلاعنين
 ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
 أبدا * حدثنا مسدد ورواه
 بيان وأحمد بن عمرو بن السرح
 وعمرو بن عثمان قالوا ثنا سفيان
 عن الزهري عن سهل بن سعد
 قال مسدد قال شهدت المتلاعنين
 على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق
 بينهم ما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين تلاعنا ثم حديث مسدد
 وقال الآخرون انه شهد النبي صلى
 الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
 فقال الرجل كذبت عليها يا رسول
 الله ان أمسكتها لم يقبل بعضهم
 عليها قال أبو داود لم يتابع ابن
 عيينة أحد على انه فرق بين
 المتلاعنين * حدثنا سليمان بن
 داود العنسي ثنا فليح عن
 الزهري عن سهل بن سعد في هذا
 الحديث وكانت حاملا فأبكر حملها
 فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت
 السنة في الميراث ان يرثها ورث
 منه ما فرض الله عز وجل لها
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن
 علقمة عن عبد الله قال انا
 ليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل
 من الانصار المسجد فقال لوان
 رجلا وجد مع امرأتها رجلا فتكلم
 به بجلده أو قتل قتلته أو ان سكت
 سكت على غيظ والله لا أسأله عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 كان من الغد في رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله فقال لوان
 رجلا وجد مع امرأتها رجلا فتكلم
 به بجلده أو قتل قتلته أو سكت
 سكت على غيظ فقال اللهم اقض
 وحل يدعوه فترت آية الأمان

خالد بن زيد (الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون فأنت فزاي منقوطة فتمتبه
 فهاه عين قرب الصفراء (من طريق مكة أضل رواجله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
 فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) أي تحلل من حبل هذا الذي فأنك بفعل عمرة (ثم
 قدحلت فاذا أدركك الحج فابا فاحج واهلما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع)
 مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالي أحد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن
 أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في
 التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم النحر وعمر بن
 الخطاب يخره هديه فقتل بأمر المؤمنين اخطأ بالعدة كئازي ان هذا اليوم) الذي هو يوم النحر
 (يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فظف أنت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كافي رواية
 (والنحر واهلها ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا واراجعوا) وقد أحلتم (فاذا كان عام قابل
 فحجوا واهدوا فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) الى أهله وفي البخاري عن سالم
 قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج
 طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج ما ما بالافيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا
 وقول الصحابي السنة كذالك حكم الرفع وهو قد صرح باضا فهاه صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا
 ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فانه الحج فعليه أن يحج فالابو يقرن) بضم الراء من باب
 نصر وفي لغة بكسرها كضرب (بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا فترانه الحج مع العمرة وهديا
 لما فانه من الحج) فلوا فسد مع الفوات وجب عليه هدي ثالث

(هدى من أصاب أهله قبل ان يقضى)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المسكي عن عطاء بن أبي رباح) برا او موحدة خفيفة مفتوحتين
 (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يعنى قبل ان يقضى) أي بطوف طواف
 الافاضة (فأمره ان يضر بدنه) وجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمره (مالك عن ثور)
 بثلاثة (ابن زيد الدبلي) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربري (مولى ابن عباس) ثقة
 حجة عند رؤساء علماء الحديث كاحد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعه كما بين
 ذلك في التمهيد في حديث لا تصوموا حتى تزوال الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة
 قبل وجها ماتوا بالصبح انه مات بالمدينة (قال) ثور (لا أظنه) أي عكرمة قال (الا ان عبد الله
 ابن عباس انه قال الذي يصيب أهله قبل ان يقضى) وقدمى الجمره (يعتمر ويهدى) لغير الخلل
 (مالك انه سمع يبعه بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعتمر
 ويهدى (قال مالك وذلك أحسب ما سمعت الى في ذلك) من رواية عطاء عن ابن عباس يخر بدنه يعنى
 ولا عمرة عليه فمال اليد رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل التابعين في المناسلتوا الثقة
 والامانة وذلك كالصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة
 حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أي جامع ولووا واحدة فالجمع
 ليس بمقصود (فليرجع) وجوب احلال الامن نساء وصيد وكره الطيب (فليفرض ثم يعتمر ويهدى)
 وحل وجوب رجوعه مالم يكن قد تطوع طواف فيجزى به عن طواف الافاضة المنسي كما قاله الامام
 نفسه في المدونة ولادم عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته (ولا ينبغي ان يشتري هديه
 من مكة ويخره بها) لانه لا يذبحه من الجمع بين الحل والحرم (ولكن ان لم يكن ساقه معه من
 حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم يخرج الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم يخره بها) ليجمع فيه بين الحل
 والحرم كما هو سنة الهدى

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهادة الا أنفسهم هذه الآية
فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس
فخاء هو وامر أنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتلا عناف شهيد
الرجل أربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين ثم عن الخامسة
عليه ان كان من الكاذبين قال
فذهبت لتتعن فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم مه فابت
فصعلت فلما أدبر ا قال لعاهان
تجى به اسود جعدا فخاءت به
اسود جعدا حديثنا محمد بن شار
ثنا ابن ابي عمير انا هشام
ابن حسان حدثني عكرمة عن ابن
عباس ان هلال بن أمية قذف
امرأته عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشر يلبس محمدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الدينه أوحده
في ظهره قال يا رسول الله اذارى
أحدنا رجلا على امرأته يلبس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقول البينة والاخذ في ظهره
فقال هلال والذي بعثت بالحق انى
لصادق وليست ان الله في امرى
ما يبرى ظهري من الحد فترزت
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهادة الا أنفسهم فقرا حتى
بلغ من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما
فجا آق قام هلال بن أمية قشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل
منكما من تائب ثم قامت فشهدت
فلما كان عند الخامسة ان غضب
الله عليهما ان كان من الصادقين
وقالوا انها موجبة قال ابن
عباس قتل كات ونكصت حتى
ظننا انها ترجع فقالت لا أفصح

(ما استيسر من الهدى)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان علي بن ابي طالب كان يقول) في
تفسير قوله تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) تذبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول) في تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب
ما سمعت الى في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم) أى محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فمثل ما يؤكل لحمه وما لا الا
الفواسق وما الخق بها (ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة
وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كإدله عليه
الكتاب في العمدا لقتل الصيد اتلاف والا تلاف مضمون في العمدا والنسيان لكن المتعمدا ثم
والخطي غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل) رجلا صالحا فان الافواع تشابه في النعمة
بدنة والذليل بذات سنامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من
ضهير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أى واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به
(أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عاصم
وأبو جعفر كفارة بلاتوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير
بالطعام وتكفير بالجزء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافة الاحد انواعها تبيينا لذلك
والاضافة تكون بأدنى ملاينة (أو عدل ذلك صياما) أى أو مساواه من الصوم فيصوم عن
طعام كل مسكين يوما (فما يحكم به في الهدى شاة) لان النعم اسم للذليل والبقر والغنم (وقدمها
الله هديا) بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من يدعي الاستنباط والفقه (وذلك الذي لا اختلاف فيه
عندنا) بالمدينة (وكيف يشك أحد في ذلك وكل شئ) من الجزاء (لا يبلغ أن يحكم فيه بغيره أو بقرة
فالحكم فيه شاة) اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما لزمه فهي جلة حالية مقوية للاستفهام
الانكارى أو التخيبي (وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال
أبو عمر أحسن مالك في احتجاجه هذا وأنى بما لا يزيد لاحد عليه حسنا وعليه جهورا العلماء وقضاه
الامصار بالجزا والعراق (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من
الهدى بدنة أو بقرة) لاهل الجدة استجبا باقلا يخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول
ابن عمر لولم أجد الا شاة لكان أحب الى من أن أصوم ومعالم ان أعلى الهدى بدنة فكيف تكون
ما استيسر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (ان مولاة لعمره
بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقية) أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن
مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحج (وأنامها فطافت بالبيت
وسعت) بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد (بضم الصاد مفردة صفف كعرفة وعرف
قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد) فقالت امعل مقصان) بكسر الميم وقع القاف
والصاد المشددة قال الجوهري المقص المقراض وهما مقصان (فقلت لاقتات فاتسبه) اطلبه
(فالتسبه حتى جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) أى ضفائر (رأسها) في المسجد ارادة للستر
والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم التروية) جئت شاة) عن ثمنها
زاد في رواية ابن القاسم للموطا قال مالك أراها كانت معمرة ولو لا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة
يعنى انها دخلتها بعمره وحلت منها في أشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للمتمتع
لا حرامها بالحج قال أبو عمر أدخل هذا هنا شاة اعلى ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة
كانت متمتع والمتمتع له تأخير الذبح الى يوم النحر

(جامع الهدى)

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح الضمة والمهملة الخفيفة الجزوى (المكي) نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (او رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمرو وقد ضرر رأسه) بفتح المجهمة والفاء الخفيفة (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (ان قدمت بعمره منفردة فقال عبد الله ابن عمرو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تفرق) بضم الراء وكسر هاء أي لا علمت بباخه ذلك وان القرآن مثل التمتع (فقال الهادي قد كان ذلك) الذي أخبرتك من التمتع قال أبو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني طففت وسعيت للعمرة فاذا على الخلاق أو التقصير (فقال عبد الله بن عمرو خذ ما تطير) أي ارتفع (من) شعر (رأسك) أي قصر (وأهد) للتمتع (فقال امرأة من أهل العراق ما هدي) بفتح فسكون فعتية خفيفة وبكسر الدال وشدة الضمة قال أبو عمرو هو أولي لانه مما يهدى لله تعالى (يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقات له ما هديه) بالثقل والتخفيف فيهما أيضا واحدة الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم بالثقل والخفة أيضا وقيل المثل جمع المخفض أجل الهدى أو لا وتناير جاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر للكلام صرح (فقال عبد الله بن عمرو لم أجد الا ان أذبح شاة لكان أحب الى من ان أصوم) وهذا لا يخالف قوله أو لا ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة اما لانه رجع عنه أولا لانه قيد بعدم الوجود فن وجد البقرة أو البسنة فهو أفضل له قال أبو عمرو هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام أحب الى من الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل ارافة الدماء في الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة) بجمع أو عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تمشط) نسر شعرها (حتى تأخذ من قرون رأسها) للتحلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيئا حتى تحررها) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترط الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليصير كل منهما بدنة) بالتكوير وبه قال مالك وأجاز الأكثر الاشتراك في الهدى لحديث أبي داود والنسائي وان ماجه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعقر من نسائه بقرة يبينن ويأتي لذلك مزيد قريبا (وسئل مالك عن بنت معه جهدي يصرفه في حج وهو) أي المبعوث معه (مهل بعمره هل يصرفه اذا حل) من العمرة (أم يؤخره حتى يصرفه في الحج ويحل هو من عمرته) قبل فحرفه (فقال بل يؤخره حتى يصرفه في الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة أي يوم القصر وسائر أيام منى (ويحل هو من عمرته) قبل فحرفه لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك) كتمتع وقوران (فان هديه لا يكون الا بكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجتماع على انه لا يجوز ذبح ولا يحرم فيها ولا في المسجد فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه ان يفعله فعله) لانه لا يقع في الصيام لاهل مكة ولا أهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا في الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر) العنابي ابن الصحابي الطواد ابن الطواد (انه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فروا على حسين بن علي) بن أبي طالب (وهو مريض بالسقم) بضم السين المهملة واسكان القاف وفتح تبة والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات) للحج (خرج وبعث الى هلي بن أبي طالب واسماء بنت عميس) بضم السين العنابية زوجة علي يومئذ (وهما بالمدينة فقلما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه) بشكوه وجهه (فأمر على برأسه فلقن ثم نسف عنه بالسنة باقتصر عنه بهيرا) كما قال تعالى أو به أذى من رأسه فذنبه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكمل العينين سابق الايتين خذ الخ الساقين فهو لشريك ابن محماد ففادت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن ابي عمير حدثنا هلال * حدثنا محمد بن خالد الشعبي ثنا مسفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين ناب الله عليهم فغاب من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه ومع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهل عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجابه واشتد عليه ففررت والذين رمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فشهدا أحدهم الايتين كاتيهما فصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ونجرا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها ففادت قسلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكرهما وأخبرهما ان عذاب
الآخرة أشد من عذاب الدنيا
فقال هلال والله لقد صدقت
عليها قالت كذب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا
بينهما فقبل لهلال اشهد فشهد
أربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فلما كانت الخامسة
قبل لهلال اتق الله فان عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة
وان هذه الموجبة التي توجب
عليك العذاب فقال والله لا بعدني
الله عليها كما يجلدني عليها
فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم قبل لها
اشهدى فشهدت أربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت
الخامسة قبل لها اتق الله فان
عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة وان هذه الموجبة التي
توجب عليك العذاب فتلك كانت
ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي
فشهدت الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن
رماها أو رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا يبت لها عليه ولا قوت
من أجل انها يتفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها وقال ان
جاءت به أصيبت أو يصح اتبع
جش السابقين فهو لهلال وان جاءت
به أورك جمعدا جاليا خدج
السابقين سابقين فهو للذي
وميت به جاءت به أورك جمعدا
جاليا خدج السابقين سابقين
الايتين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا الايمان

صيام أو صدقة أو نسل (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين
(في سفره ذلك الى مكة) ولم يخرج أبوه على
(الوقوف بعرفة والمزدلفة)
(مالك انه بلغه) وأخرجه ابن وهب في موطنه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر
مر سلا بلفظ الموطأ وصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف) أي ان الواقف بأى جزء منها أت بسنة
ابراهيم متبع طريقته (وان بعد موقفه عن موقفي) أراد به رفع يديه عن الموقف الذي اختاره هو
لوقوف (وارتفعوا عن بطن عرنة) بضم العين وفتح الراء وتون وفي لغة بعضهم موضع بين منى
وعرفات وهي ما بين العامين الكبيرين جهة عرفة والعمين الكبيرين جهة منى (والمزدلفة) المكان
المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لمحى الناس اليها في زلف من الليل
أي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم (كلها موقف) وفي حديث جابر قد وقفت ههنا ومزدلفة
كلها موقف (وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان
قبل أبرهه كل فيه وأصبا نحسراً صحابه بقله وأوقفهم في الحسرات وادأقه للبيان كتنجيز أراك
وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة عقب هذا منى كلها منحرو وخاج مكة كلها منحرف في أى محل وقف
أجزاً وان كان الأفضل أن يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي
وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فلفظ بل
الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات فان حجره فليقرب منه بحسب الامكان وهذا الحديث قد جاء أيضاً موصلاً
عن جابر عنده وسلم وغيره مرفوعاً بلفظ وقت ههنا وعرفات كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها
موقف وروى الطبراني والديلمي رجال ثقات عن ابن عباس مرفوعاً عرفات كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحرف (مالك عن هشام بن
عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفه كلها موقف الا بطن عرنة) بالنون
لكونه في الحرم (وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر) عقب المرفوع بالموقف إشارة الى
استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ (قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رث ولا نسوق
ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على ان لا التبرئة والجمهور على انها قصة بناه وقبل اعراب وقرئ
بالرفع على الغاء لا وما بعد ما مبتدأ سوخ الابتداء بالنكرة تقدم النبي عليها وفي الحج خبر المبتدأ
الثالث وحذف خبر الاولين لدلالتيه عليهما (قال فالرث اصابة النساء والله أعلم) بدليل انه (قال
الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نائكم) أي جامعهن بلا شك فيصل عليها الرث
في آية الحج وقيل انه الفسح في الكلام وقيل التصريح بذلك الجماعة قال الازهرى هي كلمة جامعة
لكل ما يريد الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر
الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال أبو عمرو روى ابن وهب عن ابن عمر الرث اثبات النساء
والمتمكمن بذلك والرجال والنسب فيه سواء (قال والفسوق الذبح للانصاب) جمع نصب بعضهم
بجوارته تصب وتعد (والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوفسقا أهل لغير الله به) فسمى ذلك فسقا
فدل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا أقبل المراد
ما هو أعم من ذلك وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والغيور قال الباجي
انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح نخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهى
عن المعاصي جملة ولا يمنع حل الآية على العموم في الحج وغيره لكنه يتأكد في الحج (قال والجدال

لكان في ولها شأن قال بكرمة

فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما
 يدعي لآب * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال
 سمع عمر وسعيد بن جبير يقول
 سمعت ابن عمر يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
 حسبا بكما على الله أحدكما كاذب
 لا سبيل لك عليهما قال يا رسول الله
 ما لي قال لا مال لك إن كنت صدقت
 عليها فهو بما استحللت من فرجها
 وإن كنت كذبت عليها فذلك
 أبعدهك * حدثنا أحمد بن محمد
 ابن حنبل ثنا اسمعيل ثنا
 أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت
 لابن عمر رجل قد ذف امرأته قال
 فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين أخوي بنى العجلان وقال الله
 يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
 تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا
 ففرق بينهما * حدثنا القعقبي
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن
 رجلا لا حسن امرأته في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واتى من ولدها ففرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق
 الولد بالمرأة
 (باب إذا شك في الولد)
 * حدثنا ابن أبي خلف ثنا
 سفيان عن الزهري عن سعيد
 عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم من بني
 فزارة فقال إن امرأتى جاءت
 بولد أسود فقال هل لك من إبل
 قال نعم قال ما ألوانها قال حسرة قال
 فهل قبيها من أودق قال إن فيها
 لورقا قال فأني تراه قال عسى أن
 يكون نزع عرق قال وهذا عسى
 أن يكون نزع عرق * حدثنا

في الطح ان قربنا كانت تقف عند المشعر الحرام) بفتح الميم وبهاء القرقان وقيل بكسر هاو قال
 بعضهم انه أكثر في كلام العرب وذكر القعقبي وغيره انه لم يقرأ بها أحد وذكر الهذلي ان أبا
 السماك قرأ بالكسر جبل (بالمزلفة بفتح) بفتح القاف وفتح الزاي وبالهاء المهملة وقيل المشعر
 الحرام كل المزلفة وقيل هو ما بين المزلفة وما زى عرفات سمى بذلك لانه معلم للعبادة وهو موضع لها
 قال الأزهرى الشعائر المعالم التي ندب الله اليها أمر بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يقفون
 بعرفة) على أصل شرع إبراهيم وأما قریش فقال سفيان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم
 ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بجرمكم فكانت قریش لا تجاوز الحرم وتقول نحن أهل الله
 لا تخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض
 الناس رواه الخبيدي والامه اعلى وفي الصحابين وغيرهما عن عائشة كانت قریش ومن داب بدنها
 يقفون بالمزلفة وكافوا اسمون الحرس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه
 أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يقبض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروى
 ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحق عن جبير بن مطعم قال كانت قریش انما تدفع من المزلفة
 وتقول نحن الحرس فلا تخرج من الحرم وقد ذكر كوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزلفة فيقف معهم
 ويدفع اذا دفعوا فوقفوا من الله له وفي الصحابين عن جبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
 فقلت هذا والله من الحرس فاشأ نههنا والحرس يضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة
 هم قریش ومن أخذ ما أخذها من القبائل من الحرس وهو التشدد (فكافوا بتجادلون) يتخاصمون
 (يقول هؤلاء نحن أصوب) لاننا لم نخرج من الحرم (ويقول هؤلاء نحن أصوب) لاننا تبعنا
 الشرائع القديمة ولم نتبدع (فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا) بفتح السين وكسر هاء شريعة
 (هم ناسكوه) عاملون به (فلا ينزعن في الأمر وادع الى ربك) الى دينه (انك لعلى هدى) دين
 (مستقيم فهذا الجدال فيما تارى) نطن (والله أعلم) بما أراد (وقد سمعت ذلك من أهل العلم)
 والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه رواه
 الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقریش بالاسلام ووقف الكل بعرفة
 ((وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته))

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزلفة أو برى الجمار) يوم الترو وغيره (أو يسعى بين
 الصفا والمروة وهو غير طاهر) أى غير متوض (فقال) معطيا الحكم بدليله من القياس (على أمر
 تصنعه الخائض من أمر الحج فالرجل بصدقه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك) لانه صلى
 الله عليه وسلم قال للحنافس اصنعى ما يصنع غيران لا تطوفى بالبيت فأباح لها النعل ولم يجعل
 عليها شيئا فكذلك الرجل (و) لكن (الفضل) أى المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في
 السؤال (كله طاهرا) متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أى
 عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة لراكب أيتزل أو يقف راكبا)
 أى أيهما أفضل (فقال بل يقف راكبا) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فاستقبل
 القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كفى مسلم وغيره (الا ان يكون به أو دابته علة فانه أعتد
 بالعتد) أى بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها
 جائز ما لم يكن ذلك مجعنا بالدابة أو لغرض صحيح وان النهى في ذلك في الاغلب والاكثر ولمن يتخذ
 ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكبا عليهما فأخذ الحديث مع
 جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضرهما فلا يدخل في النهى ومن فعل ذلك فاصدا لغرض صحيح كفعل

الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري بأسناده
ومعناه قال وهو حينئذ يعرض
بان ينفيه * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلة
عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتى ولدت غلاما سودا واني
أبكره فذكر معناه

(باب التغليظ في الانتفاء)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن يحيى ابن
الحريث عن ابن الهادي عن عبد الله
ابن يونس عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حين زلت
آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت
على قوم من ليس منهم فليست من
الله في شيء ولن يدخلها الله جنته
وأبما رجل يهوده وهو ينظر
إليه احتجب الله منه وفضحه على
رؤس الأولين والآخرين

(باب في ادعاء ولد الزنا)

* حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا
معمر عن سالم بن يحيى ابن أبي الذبالب
حدثني بعض أصحابنا عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مسأفة في الإسلام من سألني
الجاهلية فقد لحق به صيته ومن
ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث
ولا يورث * حدثنا شيبان بن
فروخ ثنا محمد بن راشد ح
وحدثنا الحسن بن علي ثنا
يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن
راشد وهو أشيع عن سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال ان النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في بليغ كلامه أو يلطف على الدابة ان تركها أو على نفسه فيركها
ليعرضها ويحجز نفسه بذلك فلا حرج عليه

(وقوف من فاته الحج بعرفة)

(مالك عن نافع ان هبدا الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من) أي بعض (ليلة المزدلفة)
وهي ليلة العيد (قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره (ومن)
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا نحوه من وجه
آخر عن ابن عمر مر فووا زاد فيه وليل بعمره وعليه الحج فبالرورى أصحاب السنن بأسناد صحيح
عن عبد الرحمن بن بعمر الدبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأناه ناس من
أهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج بعرفة من أدركها قبل ان يطلع الفجر من
ليلة جمع فقد تم حجه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم
يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحلل بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد أدرك الحج) ففي خوي كلامه أيضا انه لا يكفي الوقوف نهارا أو ليله ذهب مالك رحمه الله
وان الوقوف الركن أعماه والوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف أي جزء من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر الصرة فقد أدرك الحج واختاره جمع من أصحابنا وفي الترمذي صحيحا مر فووا
من شهد صلاتنا هذه أي الصبح ووقف معنا حتى تدفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم
حجه وقضى نفيه قال أبو الحسن اللذهني ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر
وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا وبكف النبي صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال
الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فبالم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب
الشمس الانصراف لاما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون
الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يوثق بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه
وسلم وقد أتى بالناس ليين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا الامثال
ما فرض عليهم أو هو المبين للامة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب ليينه لانه ليس بفهم من
يجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امثال ما أمروا به وأتوا اليه (قال مالك في العبد
يتوقى الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) أي بدل (حجة الاسلام) لان احرامه في وقت
عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فصرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزأ عنه) حجة الاسلام اذا نواها (وان
لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من
ليلة المزدلفة) فيفضل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذي اعتق (حجة الاسلام
يقضيها) أي يفعلها

(تقديم النساء والصبيان)

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين وله ولدان بتكبير
العبد وتصغيره (ابني عبد الله بن عمران أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله) نساءه (وصبيانها
من المزدلفة الى منى) خوف التأذي بالجملة والزحام (حتى يصلوا الصبح يعني ويرموا قبل ان يأتي
الناس) وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعة أهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل يذكرون الله ما بداهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
الى منى ففهم من يقدم منى الصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا الى الجرة وكان ابن
عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنْ تَلَّ
 مُسْتَلْقٍ اسْتَلْقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي
 يَدْعِي لَهُ ادْعَاءَهُ وَوَرِثَتَهُ قَضَىٰ أَنْ
 كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ
 اصْطَبَاحِهَا فَقَدْ لَحِقَ بِهَا مِنْ اسْتَلْقِهَا
 وَلَيْسَ لَهُ جَمَاعَةٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ
 وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ لَهُ
 نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي
 يَدْعِي لَهُ أَنْ تَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ
 لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ طَاهِرٍ بِهَا فَانَّهُ
 لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي
 يَدْعِي لَهُ هُوَ ادْعَاءُهُ فَهُوَ وَوَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ
 حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ * حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 رَاشِدِ بْنِ سَادَةَ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَهُوَ وَوَلَدُ
 زَيْنَةِ أَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةٍ
 وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْقَىٰ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
 فَمَا اقْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
 فَقَدْ مَضَىٰ

(باب في القافة)

* حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ الْمَعْنَىٰ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا ثَنَا
 سَفِيانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَسْدُودٌ
 وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمَئِذٍ مَسْرُورًا وَقَالَ
 عُثْمَانُ يَعْرِفُ أَسَارِيرَ وَرُجُوحَهُ فَقَالَ
 أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَ أَنَّ حِجْرًا مَدَّ بِلِحْيِ
 رَأْيِ زَيْدٍ وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا
 رُؤُسَهُمَا بِطَبِيقَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا
 فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ
 بَعْضٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ اسْمُ اسْمَةَ
 اسْمُودُ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا * حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ يَبْرُقُ أَسَارِيرَ
 وَجْهَهُ

(باب من قال بالقرعة إذا

تنازعوا في الولد)

* حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ ثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ

أَبِي بَرِيحَةَ أَنَّ مَوْلَاهُ) لَمْ نَسْمُ لَكِنْ فَدَّرُوهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ ابْنِ مَوْلَىٰ بِالتَّذْكِيرِ
 وَعَلَيْهِ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي الْعَصِيِّينَ (لِاسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) ذَاتِ النَّطَاقِينَ (أَخْبَرْتَهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ
 اسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ (مَنِي) بِالصَّرْفِ (بِغُلَسِ) بِفَتْحَتَيْنِ ظَلَمَةَ آخِرَ اللَّيْلِ (قَالَتْ قَعَلْتُ
 لَهَا قَدْ جِئْنَا مَنِي بِغُلَسِ) بِمَعْنَى قَدْ مَنَعْنَا عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ (فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ) وَفِي رِوَايَةٍ نَفْعَلُ
 (ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) بِكَسْرِ الْكَافِ خُطَابِ الْمُؤْتِ وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عَلَى قَوْلِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَإِنْ
 كَانَ فِيهِ إِهْمَامُ الْمَوْلَاةِ وَقَدَّرُوهُ الشَّيْطَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَىٰ اسْمَاءَ إِذَا نَزَلَتْ لَيْلَهُ جَمَعَ عِنْدَ
 الْمَرْذَلِقَةِ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ
 نَعَمْ قَالَتْ فَأَرْتَحْمَلُوا فَأَرْتَحْمَلُوا وَضَيْحًا حَتَّى رَمَتْ بِالْحِمَّةِ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا
 مَا أَرَأَيْتَ إِذَا قَدْ غَلَسْنَا فَقَالَتْ يَا بَنِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ
 السَّائِلِ هَذَا كِرَاوِي فِي رِوَايَةٍ أَنِّي لَمَلَمْتُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا جَمِيعًا سَأَلَا هَا فِي عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَيْبُتُ
 بِالْمَرْذَلِقَةِ إِذْ لَوْ جَبَّ لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَذْكُورِ قَوْفِ عُرْفَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَجَبٌ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِنْ كَانَ
 أَصْلُ التَّرْوِيلِ جَاءَ وَاجِبًا بِقَدْرِ حَطِّ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالْقَدَمُ عَلَى الْأَشْهُورِ وَأَوْجِبُ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَيْبُتَ وَعَنْ
 الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَانِ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ) بَضَمَ الْعَيْنِ أَحَدَ الْعَشْرَةِ (كَانَ يَقْدُمُ نِسَاءَهُ
 وَصِيَانَتَهُ مِنَ الْمَرْذَلِقَةِ إِلَى مَنِي) عَمَلًا بِالرَّخِصَةِ (مَالِكٌ أَنَّهُ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رِيَّ الْجَمْرَةِ) لِلْعَقْبَةِ
 (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الثُّرُومِ رِيَّ قَدْ دَخَلَ لَهُ التَّجْرُ) وَهُوَ فِي اللَّيْلِ كَالَّذِي يَجِي فِي الْحَلْقِ (مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ) زَوْجَتِهِ (فَاطِمَةَ بِنْتِ) عَمِّهِ (الْمَسْدُورِ) بْنِ الزُّبَيْرِ (أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى
 جَدَّهَا) اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَرْذَلِقَةِ نَأْمُرُ الَّذِي يَصِلُ لَهَا وَأَوْلَا صَحَابَهَا) أَيُّهَا أَمَامَا (الصُّبْحَ يَصِلُ
 لَهُمُ الصُّبْحُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرَكِبُ قَسِيرًا إِلَى مَنِي وَلَا تَقِفُ) عَمَلًا بِالرَّخِصَةِ
 (السِّيَرِ فِي الدَّفْعَةِ)

(مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) الْحَبِيبِ ابْنَ
 الْحَبِيبِ (وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ) وَلَمْ يَسْمُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَسَامَةَ وَأَنَا
 شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ
 حَسِينَ دَفْعَ) زَائِدٍ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُرْفَةٍ كَذَا فِي الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى وَالْأُ
 قُرُوبِ إِسْنَهُ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ كَمَا كَثُرَ رِوَاةُ الْمَوْطَاوَانِ كَانَ الْمَعْنَىٰ عَلَيْهَا أَيُّ انصرفت منها إلى
 الْمَرْذَلِقَةَ تَمَعِي دَفْعًا لِأَزْدِ حَامِهِمْ إِذَا انصرفت وأفيدق بعضهم بعضًا (قال) أسامة (كان يسير العنق)
 بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّوْنِ سِيرَ بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ وَهُوَ سَيْرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ وَقَالَ الْفَرَّازِ
 سِيرَ سَرِيعًا وَقِيلَ الَّذِي يَتَعَرَّكُ بِهِ عُنُقُ الدَّابَّةِ وَفِي الْفَسَائِقِ الْعُنُقُ الْخَطْوُ الْفَسِيعُ وَانْتَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ
 الْمُؤَكَّدِ مِنْ لَفْظِ الْفَعْلِ وَفِي التَّمْهِيدِ سِيرٌ مَعْرُوفٌ لِلدَّوَابِّ وَيَسْتَعْمَلُ بِحِجَازٍ فِي غَيْرِهَا قَالَ

يَا جَارِيَّتِي يَا طُوبَى لِعُنُقِ * أَخْرَجْتَنِي بِالْمَصْدُودِ عَنْ عُنُقِ

(فَإِذَا وَجَدَ خَوْفَهُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ فَوَاقِعُ مَفْتُوحَةٌ أَيُّ مَكَانًا مَتَّسِحًا كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ
 وَابْنُ وَهْبٍ وَالْقَعْنِيُّ وَالتَّنِيسِيُّ وَطَائِفَةٌ وَرَوَاهُ يَحْيَى وَأَبُو مَرْثَدٍ وَبِشْرِ بْنِ بَكْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ
 وَجَاعَةٌ فَرَحَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحُهَا وَسُكُونُ الرَّاءِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى خَوْفٍ (نَصٌّ) بِفَتْحِ
 النُّونِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الثَّقِيلَةِ أَيُّ أَسْرَعُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ النَّصُّ تَحْرِيكُ الدَّابَّةِ حَتَّى تَسْتَخْرِجَ بِهِ أَقْصَى
 مَا عِنْدَها وَأَصْلُهُ غَايَةُ الشَّيْءِ قَالَ نَصَبْتُ الشَّيْءَ رَفَعْتَهُ قَالَ الشَّاعِرُ
 وَنَصَّ الْحَدِيثُ إِلَى أَهْلِهِ * فَانِ الْوَيْقِيَّةُ فِي نَصِّهِ

أَيُّ أَرْفَعَهُ إِلَيْهِمْ وَنَسَبَهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي ضَرْبِ سَرِيعٍ مِنَ السَّيْرِ (قال مالك قال هشام بن عروة
 والنص فوق العنق) أَيُّ أَرْفَعَهُ فِي السَّرْعَةِ وَكَذَا ابْنُ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مَسْلَمٍ وَأَنْسُ بْنُ

الاجلح من الشعبي عن عبد الله بن
الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان
ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا
يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا
على امرأة في طهر واحد فقال
لاثنين طيبا بالولد لهذا افضلنا ثم قال
لاثنين طيبا بالولد لهذا افضلنا ثم قال
لاثنين طيبا بالولد لهذا افضلنا فقال
أتم شركاء متشاكسون اني
مقرع بينكم فمن قرع فله الولد
وعليه لصاحبه ثلثا الدية فأقرع
بينهم فعمله لمن قرع ففصل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
أخراسه أو فوجده * حدثنا
خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق
أنا الثوري عن صالح الهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد
ابن ارقم قال أتى علي رضي الله
عنه بثلاثة وهو باليمن وقعهوا على
امرأة في طهر واحد فسأل اثنين
أتمران لهذا بالولد قال لا حتى
سألهم جميعا فعمل كلما سأل اثنين
قالا لا فأقرع بينهم فالحق الولد
بالذي صارت عليه القرعة وجعل
عليه ثلثي الدية قال فذكَر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم ففصل
حتى بدت فوجده * حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن
الخليل أو ابن الخليل قال أتى علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه في
امرأة ولدت من ثلاث فمعه لم يذكَر
اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا قوله طيبا بالولد
(باب في وجوه السكاح التي كان
يتناكح بها أهل الجاهلية)
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا

عياض عند أبي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند
البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان وكيع عند ابن خزيمة وعند ادمحق
ابن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما أخذاه عن هشام
فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ فم يذكَر والتفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي
عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا
الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج
فمن دونهم فعله لاجل الاستحجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الامع العشاء بالمزدلفة أي فيجمع بين
المصلتين الوفا والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة
فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامه قال فمأرت ناقته رافعة يديها حتى أتى جعنا
محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن أسامة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أرفده حين أفاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس
بالإيجاف قال فمأرت ناقته رافعة يديها حتى أتى جعنا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه
اسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في أثناء حديث قال فزال يسير على هينته حتى
أتى جعنا وهذا يشعر بأن ابن عباس انما أخذاه عن اسامة ورجح في الحديث أيضا ان السلف
كأنوا يحرسون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه
ليقتدوا به في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعقبي والنسائي من
طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وبناعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد
وعبد بن سليمان وعبد الله بن غير وحماد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي
وكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة
وأنس بن عياض عند أبي عوانة العشرة عن هشام به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محرم) بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بمحرم عملا بالسنة

(ما جاء في الصخر في الحج)

(مالك أنه بلغه) وأخرجه أحد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعني) هذا المكان الذي نضرت فيه (المحصر) الافضل (وكل منى منحصر) يجوز
الصخر فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو أمر اباحه لايجاب ولان ابن التين منحصر
التي صلى الله عليه وسلم عند الجمره الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه أخذاه مما رواه
الفاكهسي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن يسار
المصلى قال وقال غير طاوس من أشياء خنا مشله وزاد فأمر بنسائه أن يتزلن حيث الدار يعني وأمر
الانصار أن ينزلوا بالشعب وراء الدارقات والشعب عند الجمره المذكورة قال ابن التين فالصخر فيه
فضيلة على غيره لقوله هذا المحصر وكل منى منحصر (وقال في العمرة هذا المحصر) الافضل (يعني
المروة) بيان لاسم الاشارة (وكل فحاج مكة) بكسر الفاء ووجه من جمع فحج بفتح الفاء وهو الطريق
الواسع بين الجبلين (وطرفها منحصر) يجوز الصخر فيه قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من
فجائها وطرفها منحصر وما تبععد من البيوت فليس بمنصر (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس
الانصاري (قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (انها سمعت عائشة
أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة عشر من الهجرة
(نخس ليل نهن من ذى القعدة) بفتح القاف وكسر هاء مني بذلك لانهم كانوا يهملون فيه عن
القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن خزيمة على أن خروجه

صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس بلاشك
لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضى ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء
على تركه غد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة اربعاً فبان
انه لم يكن يوم الجمعة فتم عين انه يوم الخميس بالغا يوم الخروج ونقصه ابن القيم بان المتعين ان يكون
يوم السبت بناء على غد يوم الخروج او على تركه وكونه ذوالقعدة تسعاً وعشرين يوماً وابداه
الحافظ عماروا ابن سعد والحافظ كفى الا كليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم
السبت نجس يقين من ذى القعدة وفيه رد على منع اطلاق القول في التاريخ لسلا يكون الشهر
ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً ان يقين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على
القالب (ولارى) يضم النون أى تظن (الا انه الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج
وفي البخارى رواية أبى الاسود عن عروة عن ام هانئ انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الحج وله من هذا الوجه لينا بالحج ظاهراً ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً حرمين
بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطأ فانما من أهل بعمرة ومنما من أهل بحجة وعمرة ومنما
من أهل بالحج فيعمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يفعلونه من ترك الاعتقاد في أشهر
الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة
في أشهر الحج تقدم من بذلك (فبادفونا) قربنا (من مكة) بسرف كما جاء عن عائشة او بعد
طوافهم بالبيت وسعيهم كافي رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضوعين وان
العزيمة كانت آخر احدين امرهم بفتح الحج الى العمرة (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحمل) بفتح أوله وكسر ثابته أى يصير
حلالاً بان يتعمق وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة او
منسوخ (قالت عائشة فدخل) يضم الدال وكسر الخاء مبنى للمجهول (علينا يوم النحر) بالنصب
ظرفاً أى في يوم النحر (لهم بقر فقلت ما هذا فقالوا فخر) وللبخارى ومسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) ففيه دلالة على جواز ذبح
البقر وافق عليه العلماء الا ان الذبح يصب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
وخالف الحسن بن صالح فاستحب فخره لولا أخذ من الاستفهام عن اللحم انه لم يستأذن في ذلك اذ
لو كان بعلها لم يخض الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذن ولمسرات اللحم احتمال
عندها انه الذى وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ بظاهرة
جاعة فأجازوا الاشتراك في الهدى ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما
رواية يونس عن الزهري عن حمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر عن أزواجه
بقرة واحدة فقال اسمعيل القاضي فخر يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس
أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ولفظه أصح
من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي أيضاً من طريق يحيى بن
أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر من نسائه
في حجة الوداع بقرة بينهما صححه الحاكم وهو شاهد قوى لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدهنى
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حجنا بقرة أخرجه النسائي أيضاً وهو شاهد مخالف لما تقدم انتهى ولا شد وثان عمار الدهنى
يضم الدال المهملة وتسكون الهاء ونون نقة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن فن يادته مقبولة فإنه
قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح الا بقرة المراد بها جنس

عنبته بن خالد حدثني يونس بن
زيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب
أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أخبرته أن النكاح
كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
فنكاح منها نكاح الناس اليوم
يجتنب الرجل الى الرجل وابنته
فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر
كان الرجل يقبل لامرأة اذا
ظهرت من طمها الرسل الى فلان
فاستبضع منه ويعقلها زوجها
ولا يمسها أبداً حتى يبين حملها من
ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا
تبين حملها أصابها زوجها ان أحب
وانما يفضل رغبته في نجابة الولد
فكان هذا النكاح يسمى نكاح
الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع
الرجل دون العشرة فيسد خلوت
على المرأة كلهم يصيبها فاذا حلت
ووضعت وهر ليل بعد ان تضع
حملها أرسلت اليهم فلم يستطيع
رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا
عندها فقول لهم قد عرفتم
الذي كان من أمركم وقد ولدت
وهو ابنك يا فلان قسمي من أحب
منهم باسمه فيطلق به ولدها ونكاح
رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع
من جهاه وهن البغايا كن يصبين
على أبوابهن ريات يكن علماء من
أرادهن دخل عليهن فاذا حلت
فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا
لهم القافة ثم الحقوا ولدها الذي
رون فالنطفة ورجحانها لا تمتنع
من ذلك فلما بعث الله محمد صلى الله
عليه وسلم هدم نكاح أهل
الجاهلية كله الانكاح أهل
الاسلام اليوم
(باب الولد للفراش)

حدثنا سعيد بن منصور
ومسدد قال ثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة
اختص سعد بن أبي وقاص وعبد
ابن زمعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال
سعد أو صاني أخي عتبة اذا قدمت
مكة ان انظر الى ابن أمة زمعة
فأقبضه فإنه ابنة وقال عبد بن
زمعة أخى ابن أمة أبي ولد على
فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شباينا بعنبة فقال
الولد للفراش وأختي منه
ياسودة زاد مسدد في حديثه وقال
هو أخوك يا عبد * حدثنا زهير
ابن حرب ثنا يزيد بن هرون أنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قام رجل
فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
جاهرت بامه في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لادعوة في الاسلام ذهب أمر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
البحر * حدثنا موسى بن ابي عمير
ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى
ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن
ابن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه عن رباح قال زوجني أهلي
أمة لهم رومية فوكت
عليها فولدت غلاما أسود مثلي
فسميته عبد الله ثم وكت عليها
فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد
الله ثم طين لها غلاما لهدي رومي
يقال له يوحنة فراطها بلسانه
فولدت غلاما كأنه وزعج من
الوزعات فقلت لها ما هذا فقالت
هذا يوحنة فرضنا الى عثمان
أحسبه قال مهدي قال فسألها

بقرة أي لا يعبر ولا غنم فلا ينافي الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان
يتعذر الجمع وقد أمكن فلا نأيد فيه الرواية بنونس التي حكى اسمعيل القاضي بشذوذها لانه انفراد
بقوله واحدة وحديث أبي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينين لا صراحة فيه
انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في
الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ يحيى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد
الرحمن ~~الرحمن~~ بلفظ أهدي بدل يحيى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواية لانه ثبت في
الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبي هريرة صريحة في انه كان عن
اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك
في قوله لا يحجاب على أهل متى قيل وقوله دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير
أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما هو فيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد
فذكرت هذا الحديث) الذي أخبرني به عمرة (للقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال أتتني)
عمرة (والله بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سباقا تاما لم تختص منه شيئا وكانه يشير الى روايته
هو عن عائشة قائم مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي الجهاد عن القعني والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به
وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب الثقفي وسفيان عن مسلم ويحيى القطان ويحيى
ابن أبي زائدة عند أصحاب السنن حسنتهم عن يحيى بن سعيد به (مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن) أخته (حفصة أم المؤمنين) انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأق) أي أمر
ونحل (الثامن حلوا) هكذا يحيى الليثي النيسابوري وابن بكير والقعني وأبي مصعب وغيرهم وزاد
النيشبي واسمعيل بن أبي أوبس وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر
أي ان احرامهم بعمرة كان سببا لعمرة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر نائه (أنت من عمرتك
فقال اني لبدت رأسي) بفتح اللام والواحدة الثقيلة من التلييد وهو جعل ثمن فيه من هو وضع
ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قل (وقللت هدي) علفت شيئا في عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهمزة
وكسر الحاء والرفع من احرامى (حتى أنحر) الهدى واخرج به أبو حنيفة وأجدو من واقفهما على
ان من ساق الهدى لا يحل من العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه
كونه اهدي وكذا في حديث جابر في الصحيحين واخبرهم انه لا يحل حتى يفر الهدى والا حاديت بذلك
متظافرة وأجاب بعض المالكية والشافعية بأن السبب في عدم تحلها من العمرة كونه أدخلها
على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن
قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به أشكل عليه بتعليقه هدم التحلل بسوق
الهدى لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وخرج الاصيلي وغيره الى قوله لم
تحلل أنت من عمرتك وان لم يقله أحد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم
انفرادها بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أبو بوب وعبيد الله بن عمر وهما مع
مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عميد الله عن مسلم وأخرجه البخاري عن موسى بن عقبه
ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفي رواية عميد الله
عند الشيبين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافي ههنا رواية مالك لان القارن لا يحل من
العمرة ولا من الحج حتى يفر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمعا لان قول حفصة
ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى أحل من الحج ظاهر في انه كان قارنا وأجاب الامام الشافعي

فأما فقال له ما أرضيتان
أقضى بينكما بفضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للغراش وأحسبه قال فجلدها
وجلده وكانا يملوا كين

(باب من أحق بالولد)

* حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا
الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي
حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان
امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثدي له
سقاء وحجري له حواء وان أباه
طلقني وأراد ان يترعه مني فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنت أحق به ما لم تنكحي * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني
زيد عن هلال بن أسامة ان أبا
مبيدة سلمى مولى من أهل المدينة
وجل صدق قال بينما أنا جالس
مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية
معها ابن لها فادعياه وقد طلقها
زوجها فقال يا أبا هريرة ورطنت
بالفارسية زوجي يريد ان يذهب
يا بني فقال أبو هريرة استمعا عليه
ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال
من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة
اللهم اني لأقول هذا الا اني سمعت
امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده
فقلت يا رسول الله ان زوجي يريد ان
يذهب يا بني وقد سقاني من ثري أبي
عنه وقد نقضت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استمعا عليه
فقال زوجها من يحاقني في ولدي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا أولك وهذه أمك فخذ بيد

بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذي ابتدأتم معهم بنه واحدة بدليل قوله لو استقبلت
من امرى ما استدرت ما سقت الهدى وبلغتها عمرة أى فأطلقت اسم العمرة على الاحرام بنه
الطجة الواحدة تجوز او قيل معناه ولم تحلل من حجتك بعمرة كما امرت أصحابك من تأتى بمعنى الباء
كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بأمره والتقدير ولم تحلل أنت بعمرة من احرامك وقيل
ظنت انه فسحجه بعمرة كاصنع أصحابه بأمره فقاتلت لم تحلل أنت أيضا من عمرتك وقيل المراد
بالعمرة هنا الحج لانها يشتركان في كونها مقصدا او يزعم به المنذرى وأيده بأنه روى حيا ولم تحلل
أنت من حجتك وهذا نحو حجاب الشافعي وضعفت هذه التأويلات بما في الصحيح عن عمره فوجا
وقل عمرة في حجة وعن أنس ثم أهل بحج وعمره وسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولا ي
داود والنسائي عن البراء مرفوعا اني سقت الهدى وقرنت للنسائي من حديث علي مثله ولا جد
عن سراقه انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله عن طلحة ولدا رضى عن أبي سعيد
وأبي قتادة والبراز عن ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وأجاب البيهقي عن
هذه الاحاديث وغيرها نصرة ان قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبي قتادة عن
أنس انه سمعهم يصرخون بها جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ ورووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه على أنس
نفسه قال فعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يحل بالقران فظن انه أهل عن نفسه
وأجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن حديث عمران بن جاعة ورووه بلفظ صيل في
هذا الوداي وقال عمرة في حجة وهو لا أكثر عددا ممن رواه وقل فقال ذلك ليكون اذا نفي القران
لا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد اذنه لا يحجاب في
القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمنع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث
البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني في الصحبين وباري مسلم وليس فيها لفظ وقرنت
وأجاب عن باقيها بما حاصله انه أذن في ذلك لانه فعله في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما
كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه أفرد الحج وان كلاً أضاف اليه ما أمره به اتساعا وهذا
هو المشهور عند المالكية والشافعية ومرة لم يزيد وقال النووي الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه
لم يعترف تلك السنة بعد الحج ولا شتان ان أفضل من الافراد الذي لم يعترف سنته ولم يقل
أحدان الحج وحده أفضل من القران وتعقبه الحفاظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا أحاديا
فالثابت عن عمرانه قال ان أمم لحكم ولعمركم ان تشوا الكل منها سافروا عن ابن مسعود نحوه
أخرجه ابن أبي شيبة وأما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعترف في
تلك السنة انه وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني ومسلم أيضا من رواية خالد بن مخلد كاهم عن مالك به
وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحبين وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع

(العمل في التمير)

(مالك عن جعفر الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه علي بن أبي طالب) قال أبو عمر كذا يحيى
والقعني عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعي
عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه
وأرسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن علي والمستن صحيح ثابت عن جابر وعلي انتهى وعلي روايه
يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده
الكرامة (بعض هديه) وكان مائة بدنة كافي الصحبين عن علي (ونحو غيره بعضه) هو علي في أبي

به حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد بن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بياضة حزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها انسه عني وعندى خاتما وانما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها انسه عني وهندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال وأما الجارية فاقضى بها جعفر تركون مع خاتها وانما الخالة أم حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتامه قال وقضى جعفر وقال ان خالتها عنده حدثنا عبد ابن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسراييل عن أبي اسحق عن هاني وهبيرة عن علي قال لما ترجنا من مكة بعتنا بنت حزة تنادي يا نعم يا نعم فقتلواها على فأخذ يدها وقال دونك بنت عمك فخذتها فقتلها فقال جعفر ابنة عني وخالتها حتى قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثلثتها وقال الخالة عنزة الام

(باب في عدة المطلقة)

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح ثنا اسمعيل بن هياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها

داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه لثلاثين يسده وأمرني فقبرت ساثرها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنصر قصر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا قصر ما غير وهذا أصح وفي أبي داود عن غرقبة بن الحرث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا الى أبا الحسن فدعى له علي فقال غديا بسا فل الحربه وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعناها البدن فلما فرغ ركب بقلته وأرودف عليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرده بغير ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في بخر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرقبة بغين معجزة وقيل مهملة وقول جابر بخر ثلاثا وستين مراده كل ماله ودخل في فخره امام منقر دابة أو مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم بخر ثلاثين ثم أمر عليا ان يخر فبخر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فاني الصحيح أصح أي مع مشاركة علي ليلتم مع حديث غرقبة وان لم يخرج الحافظ عليه وز كر بعضهم ان حكمه فخره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصدها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال وانما ظهر انه صلى الله عليه وسلم بخر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية المترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى وأما قول أنس في الصحيفين وغيرهما فخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فقلها التي اطلع هو عليها (مالك عن نافع ان عبد الله قال من نذر بدنة فانه يقلدها لعين) يجعلها في عنقها علامة (ويشعرها) في سنامها (ثم يخرها عند البيت أو يخي يوم النحر ايس لها محل دون ذلك) لانه لا ينعبر بدنة علم انها هدى (ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فليخرها حيث شاء) أي في أي مكان لانه أراد اطعام لحمه مساكين موضعه أو ما فوي من المواضع (مالك عن هشام بن عمرو ان أباه كان يخر بدنة قياما) حلق سوغ وقوعها من السكره مع أنخرها عن تخصيص السكره بالإضافة وفي الصحيفين عن زياد ابن جبير رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أناخ بيده يخرها قال ابنتها قياما معجزة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذا كروا اسم الله عليها صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالثدي جمع صافة أي مصطفة في قيامها وفي المستدرک عن ابن عباس صواف أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صواف بكسر الفاء بعدها فون جمع صافنه وهي التي رفعت إحدى يديها بالثقل للثلاث تطيرت وقال أبو عمر ان اختيار العلماء بخر البدن قياما لقوله تعالى فاذا أوجبت جنوبا والوجوب لغة السقوط الى الارض (قال مالك لا يجوز لاحدان يخلق رأسه حتى يخره هديه) انتهى الآية الشريفة عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحدان يخر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذي وليس الثياب والقائمات) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر حلق (لا يكون عني من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل له قبل وقه كمن صلى قبل دخول الوقت

(الحلاق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كاهو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم الخلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ ولم أقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) أي قل وارحم المقصرين (قال اللهم ارحم الخلقين قالوا) قل (والمقصرين يا رسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني لقوله تعالى قال اني

جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرون) قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمسلمين مرتين وعطف المقصرون عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبيه عليه ابن عبد البر في التقصي واعقله في التهذيب بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماحي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع عنده مسلم وعلقها البخاري ارحم المهلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرون قال والمقصرون والشك فيه من الليث والافاكثرهم موافق لرواية مالك ومسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرون وعطف على مقدر اى وارحم المهلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعائه للمقصرون في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرون والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة اراد ان المقصرون عطف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسألة السائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدعهم ثالث مسألة ما سأله ولا احد من طريق ابيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمسلمين قالوا والمقصرون حتى قالها ثلاثا او اربعاً ثم قال والمقصرون ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكروا احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وجبشئ بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمهلقين ثلاثا وللمقصرون مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المهلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسبق لفظه بل قال وذكر معناه وتجاوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طارقه التصريح بما عاله من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدا ولم يشهد الحديبية ولم يسبق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم أذق على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه بل صرح مومني بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية جويرية ابن أسماء ومسلم من روايه الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع وانيه يومئتي صنيع البخاري ومالك واما حديث حبشئ بن جنادة فرواه ابن ابي شيبه ولم يعين المكان ورواه اجد عن حبشئ وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها واما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحق وكذا جزم امام الحرمين بأنه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند اجد وابن ابي شيبه وأم الحصين عند مسلم وقارب التقني عند اجد وابن ابي شيبه وأم عماره عند الحرث والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا واصلح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتطابق الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيها مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحرم لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت

طلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأرسل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أرتأت فيها العدة للمطلقات (باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النعوى عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروا وقال واللاتي يشسن من الهبض من نساتكم ان ارتبتم فعدتن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقوهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها

(باب في المراجعة)

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

(باب في نفقة المبتوتة)

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمسور بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعر فستظنته فقال والله مالك علينا من شيء فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له اليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال ان ثلاثا امرأة يضاهها محباني

اعندى في بيت أم مكتوم فانه رجل
 أمي تضعين ثيابك واذا حلت
 فاذا نبتني قالت فلما حلت ذكرت
 له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا
 جهم خطباني فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اما أوجههم فلا يضع
 عصاه عن عاتقه وأمام عارية
 فصعلوك لا مال له انكحى اسامة
 ابن زيد قالت فكرهته ثم قال
 انكحى اسامة بن زيد فسكرته
 فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغضبته
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان بن يزيد الطاطري حدثنا يحيى
 بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته
 ان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا
 وساق الحديث فيه وان خالد بن
 الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 يا نبي الله ان أبا حفص بن المغيرة
 طلق امرأته ثلاثا وانها ترك لها نفقة
 يسيرة فقال لانفقة لها وساق
 الحديث وحديث مالك أم • حدثنا
 محمود بن خالد ثنا الوليد ثنا
 أبو عمرو بن يحيى حدثني أبو سلمة
 حدثني فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو
 ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثا
 وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد
 قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه
 وأرسل اليها النبي صلى الله عليه
 وسلم ان لا تسبقيني بنفسك
 • وحدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد
 ابن جعفر حدثهم ثنا محمد بن
 عمرو بن أبي سلمة عن فاطمة بنت
 قيس قالت كنت عند رجل من بني
 مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو
 حديث مالك قال فيه ولا تفوتي
 بنفسك قال أبو داود و كذلك رواه

أم سلمة أن يحل هو ففعل خلق بعض وقصر بعض فكان من يادر الى الخلق أسرع الى امثال
 الامر من قصر وصرح به هذا السبب في حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال
 الخلقين ظهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا أو ما سبب تكبر الدعاء للخلقين في حجة الوداع
 فقال ابن الاثير النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسبق الهدى فلما أمرهم أن
 يسبحوا الحج الى العمرة ثم يعلوا واما ما يحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة
 كان التقصير في أنفسهم أخف من الخلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من
 حلق لانه أبين في امثال الامر وفيه نظروا ن تبعه عليه غير واحد لان المتعم يستحب له أن يقصر في
 العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان
 عادة العرب حب توفير الشعر وروا التزين بها والخلق فيهم قليل وروى عمار أوه من الشهرة ومن زى
 الاعاجم فلذا كرهوا الخلق واقصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير
 يجزى عن الخلق وهو مجمع عليه الاروايه عن الحسن البصرى تعين الخلق أول حجة وثبت عنده
 خلافه وفيه ان الخلق أفضل لانه أبلغ في العبادة وأبى الخضوع والذلة وأدل على صدق النية
 والمقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الخالق فيشعر بان ترك ذلك لله وإشارة الى التجرد
 ولذا استحب الصلحاء القاء الشعر عند القرية وتعليل النووي وغيره بأن المقصر سبق على نفسه
 الشعر الذي هو زينة والحاج ما مور بتركها بل هو أشعث أغبر وفيه نظر لان الخلق انما يقع بعد
 انقضاء زمن الامر بالتقصير فانه يحل له كل شيء الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع
 الرأس لانه الذي يقتضيه قوله للخلقين وقال بوجوده مالك وأحمد واستحب الكوفيون والشافعي
 ويجزى البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا أبو يوسف فقال النصف وقال الشافعي أقل ما يجب
 حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق بأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان
 أخذ من أطرافه اجزا كافي المدونة وان لم يرد على قدر ما تأخذ المرأة وهو قدر أذن والمشروع في
 حق النساء التقصير باجماع وفي أبي داود عن ابن عباس مر فوعا ليس على النساء حلق انما على
 النساء التقصير وللمتقدمي عن علي بن ابي طالب حلق المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ما شرع
 له وتكراره لمن فعل الرابع من الامر من الخير فيهما والتنبية بالسكرار على الرجحان وطلب الدعاء
 لمن فعل الخائز وان كان من حوا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
 عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان
 يدخل مكة ليلا وهو معتز فيطوف بالبيت و) يسمى (بين الصفا والمروة) أو استعمله في حقيقته
 اللغوية لان الشرعية اسمي (ويؤخر الخلاق حتى يصبح) اذ لا حرج عليه في تأخيرها اذا شغل عنه
 مانع وأظنه لم يحذف في الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال) عبد الرحمن (ولكنه) أي أباه القاسم (لا
 يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قاله أبو داود يدخل المسجد فأوتر فيه) صلى الوتر (ولا
 يقرب البيت) أي لا يطوف ثلاثا يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفت حلاق الشعر ولبس)
 مصدر (التياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك
 عن رجل نسي الخلاق بمعنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع) أي جائز (والخلاق
 بمعنى أحب الى) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة) (ان أحدا
 لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى يضر هديان كان معه ولا يحلق) بفتح فكسر (من شيء حرم
 عليه حتى يحل بمنى يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
 الهدى محله) أي حيث يحل ذبحه

(التقصير)

(مالك)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان هو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج) طالبا لزيد الشعث المطلوب في الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه) لطولها ما تركه الاخذ منهم ما من أول شوال لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن) فروخ (ان رجلا) لم يسم (أبي القاسم بن محمد فقال اني أفضت) طفت طواف الافاضة (وأفضت معي أهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادفون من أهلي) أجامعها (فقال اني لم أقصر من شعري بعد) انضم الدل أي الى الآن (فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها) جامعتها (فصعد القاسم) نجبا (وقال مرها فلما أخذ من شعرها بالجلين) بفتح الجيم واللام وباليم بلفظ تثنية الجلم بفتحين المقرض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقرض والمقرضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والديبران وتجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يقبأ على باه ماني اعراب المشي فيقال شربت الجلين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمرو وانما قال ذلك لان التقصير بالاسنان ليس هو من الشان ولم يفعل الرجل حراما لان الوطء بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطئها قبل ان تقصر فعليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا تخرج ولكن (قال مالك استحب في مثل هذا) أي تقديم الافاضة على الحلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسك شيئا فليهرق دما) رواه الامام فيما يأتي عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذي (يقال له الجبر) بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واميها أيضا عبد الرحمن قيل لان آباء مات وهو حجل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فغير ثقيل له الجبر (قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره) عنه (عبد الله ان يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض) ليأتي بالترتيب المطلوب باتقان (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد ان يحرم دعا بالجلين) بفتحين (فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل) بالتلبية (محرمًا) لئلا يطول ذلك بالأحرام

(التليد)

هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتليد شعره أي يلتصق ببعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي أبي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبدا رأسه بالعدل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر العين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو مما يلبد به الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال من صفر) بالضاد المعجمة والفاء أسه أي جعله صفاً كل صغيرة على حدة ثلاث طاقات قافوقها (فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولان شهبوا) الضفر (بالتليد) لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبدون من صفر قال ابن عبد البر ويروى تشبها بضم التاء وقهها هو الصحيح أي لا تشبها ومعنى الصم لا تشبها علينا فتفعلوا ما لا يشبهه التليد الذي سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل أطرافه في أصوله (أوضفر) رأسه (أو لبدا) رأسه (فقد وجب عليه الحلق) ولا يجوز به التقصير

الشعبي واليهى وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى * حدثنا يزيد ابن خالد الرمي ثنا الليث بن عجيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وان أباحفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطلقات فرجعت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعشى فأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جرير وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود وشعيب بن أبي خرة واسم أبي خرة دينار وهو مولى زياد * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسأها فأخبرته انها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر على ابن طالب بعنى على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطبيقه كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرف بن هشام ان ينقعا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا

فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنفقه لك الا ان تكوفي حاملا واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقاتت أين أنتقل يا رسول الله قال عند ابن أم مكتوم وكان أعشى فضع نياما عنده ولا يبصرها فلم يزل هناك حتى مضت عدتها فلنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك يبني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر ا قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك

«باب من أنكر ذلك على فاطمة»
 * حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما كنا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدرى أحفظت أم لا * حدثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذالم يكن له شعر فبهر المومسي على رأسه واستدل الخطابي لبعين الحلق لمن لبس بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصر بن (الصلاة في البيت قصر الصلاة وتجميل الخطبة بعرفة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام ففتح مكة كافي البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم انفقاومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى آناخ في المسجد وفي رواية فليح عنده البيت وقال لعثمان ائنا بالمفتاح فغاء بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبدالزافي عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبى فمارأت ذلك أعطته فغاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المدكور لكن روى الفاكهسي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبي طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو اسامة بن زيد) بن حارثة الكلبى الحب بن الحب الخليل كل منهما الامارة بالنص النبوى المختص أبو به أن الله لم يصرف في كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البندري (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الحقيفة أحد السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبدالدار بن قصي بن كلاب القرمشى (الجبلى) بفتح المهملة والجم نسبة الى حياجة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الجببة ويعرفون الآن بالشيبين نسبة الى شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا اولاده له أيضا حبيسة ورواية زياد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنساءى عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولا جد عن ابن عباس حدثني أخى الفضل وكان معه حين دخلها (فأغلقها) الجبلى (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطأ فأغلقها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بالاساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضى به زياد أبو عوانة من داخل (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس خراطو وبلال فليح زمانا نابل خراطو وفي رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا وعن أيوب عن نافع فكث فيها ساعة وللنساءى فوجدت شيئا قد هبت ثم جئت سر يعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبد الله فسألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشك والمفروض انه سأل بلالا كإرواه الجمهور ولا يبي يعلى عن عبيد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولا جد والطبراني انه سأل اسامة ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى فقالوا فان كان محظوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستنبات فسأل عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسبت ان أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من حرم عياض بوجه رواية مسلم بالشك وكانه يقف على هبة الروايات (حين خرج) وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا شاباقو يافبادرت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى فوقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين فسألته (ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة وللصحاحين عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال

نعم وفي رواية فسألته أين صلى فظهر أنه سأل أولاهل صلى أم لا ثم سأل عن موضع صلته (فقال جعل عمودا) بالافراد (عن عيينه وعمودين عن يساره وثلاثة أممعة وراه) هكذا رواه يحيى
الاندلسي ويحيى النسابة وروى الشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما وشر بن عمرو قال
ابن القاسم والقعني وأبو مصعب ومحمد بن الحسن واسماعيل والشافعي وابن مهدي في احدي
الروايتين عنهما جعل عمودين عن عيينه وعمودا عن يساره بثلاثة الاول وافراد الثاني عكس
الرواية الاولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لا تخاد يخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية
الثانية ويأتي توجيهها معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أممعة)
أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عموديهما فمشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه
يشعر بان ما عن عيينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث تبي أشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى
الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك وبرد ذلك وبرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه
يشعر بأنه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محتمل
بينته ورواية التثنية ويحتمل ان الاممعة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على
غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين
قال الحافظ ويؤيده أيباض ورواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين السارين اللتين على يسار الداخل
وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فاحتمل انه كان ثم عمود آخر على
اليمين لكنه بعد اذ على غير سمت العمودين فيصير رواية جعل عن عيينه وعمودين ورواية جعل عمودا
عن عيينه قال الكرماني تبعاً لغيره ويجوز ان هناك ثلاثة أممعة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط
فمن قال جعل عمودا عن عيينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين
اعتبره وفيه بعد وابعده منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة
بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن عيينه وعمودين عن
يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أممعة اثنان مجتمعتان واثنان منفردان فوقف عند
المحتمل عيينه لكن يعكس عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أممعة بعد قوله وثلاثة أممعة وراه وقد
قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشجاع عن مجاهد عن
ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبراء عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن
صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ وزاد ابن القاسم في
روايته وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ولا بين مهدي وابن وهب وابن عفير ثلاثة أذرع لم
يقولوا نحو اتهم والبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذلك العمودين المتقدم وجعل باب البيت خلف
البيت على ستة أممعة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف
ظهوره وقال في آخره وعند المكان الذي صلى فيه مر مرة جراه قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان
عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمضى
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى يتوخى المكان الذي
أخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من
طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن
عمر بلفظ صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن
نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو امن
ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الأزرقي والفاكهى من وجه آخر ان معاوية

أبيه قال لقد مات ذلك عائشة
رضي الله عنها أشد العيب يعني
حديث فاطمة بنت قيس وقالت
ان فاطمة كانت في مكان وحش
نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص
لهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عروة بن الزبير انه قيل
لعائشة ألم ترى الى قول فاطمة قالت
أمانه لا خير لها في ذلك
* حدثنا هرون بن زيد ثنا أبي
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار في خروج فاطمة
قال إنما كان ذلك من سوء الخلق
* حدثنا القعني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار انه سمعهما
يذكران أن يحيى بن سعيد بن
العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن
الحكم البنية فانتقلها عبد الرحمن
فارسلت عائشة رضي الله عنها الى
مروان بن الحكم وهو أمير
المدينة فقالت له اتق الله واردد
المرأة الى بيتها فقال مروان في
حديث سليمان ان عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث
القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة
بنت قيس فقالت عائشة لا يضر
ان لا تذكري حديث فاطمة فقال
مروان ان كان بك الشر فحسبك
ما كان بين هذين من الشر
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا جعفر بن رقان ثنا
مبيوت بن مهران قال قدمت
المدينة فدفعت الى سعيد بن
المسيب فقلت فاطمة بنت قيس
طلقت فخرجت من بيتها فقال
سعيد تلك امرأة قتلت الناس انها

كانت لسه فوضعت هلى بدى ابن
أم مكنوم الامى
(باب فى المبتوتة تخرج
بالنهار)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج قال
أخبرني أبو الزبير عن جابر قال
طلقت خالتي ثلاثا فخرجت فجدت
تخللها فلقيمها رجل فتهاها فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لها اخرجي فعدى
تخللك لعلك ان تصدقى منه أو تفعلى
خيرا

(باب نسخ متاع المتوفى عنها بما
فرض لها من الميراث)

* حدثنا أحمد بن محمد المرزى
حدثني علي بن الحسين بن واقد عن
أبيه عن يزيد العموي عن عكرمة
عن ابن عباس والذين يتوفون
منكم ويدرون أزواجهم وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج فنسخ ذلك بأية الميراث بما
فرض لهن من الربع والثمن ونسخ
أجل الحول بان جعل أجلها
أربعة أشهر وعشرا
(باب اعداد المتوفى عنها
زوجها)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن جسد بن
نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها
أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة
حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت
بطيب فيه صفرة خولق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مست
بعارضها ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غيراني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله

سأل ابن عمر ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الحدار ذراعين أو ثلاثة
فعلى هذا ينبغي لمن أراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الحدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه فى مكان
قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبتاه أو يده أو وجهه ان كان أقل
من ثلاثة وأما قدر الصلاة فى العجيين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن
بجاهد عن ابن عمر قالت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين السارين اللتين
عن يساروا اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين راسته شكها الامام اعلى وغيره بان
المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه أخبره
بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ولم يخبره بالكيفية ونسى هو ان يسأله عنها وأجيب باحتمال
ان ابن عمر اعتمد فى قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم تنزل بالنهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرى من عادته فعلى هذا قوله ركعتين
من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني
بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فأشار بيده انه صلى ركعتين بالنسب بالوسطى فعلى هذا قوله
نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين
بإشارته لا بنطقه أو يحتمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا رجع بعضهم بان ابن عمر نسى
ان يسأل بلالا ثم نفسه مرة أخرى فأله فيه نظر لان راوى قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاة
ويبعد مع طول ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكرا أصلا
ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان أسأله كم صلى وانما
دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود المغالطة هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد
فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائي
وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الامام اعلى وعبد الله بن غير عند أحمد ولم ينفرد به
بجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمر بن دينار عند أحمد
أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني باسناد
قوى وأبو هريرة عند الترمذى ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه
فقالوا صلى ركعتين عند السارين الوسطى أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شعبة بن
عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني باسناد جيد هذا وفى مسلم عن ابن عباس
أخبرني أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعاني فواخيه كاهوا ولم يصل فيه حتى خرج
فلما خرج صلى فى قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخارى عن ابن عباس لما دخل البيت كبر
فى فواخيه ولم يصل ولم يقل أخبرني أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قتيبة تارة لاسامة
كافى مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة
فيحتمل ان الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن أسامة ثمان صلواته فيها
قتعارضة الرواية عن أسامة وترجمت رواية بلال لانه مثبت وأسامة نافي ولانه لم يختلف عليه فى
الاثبات واختلف على من نفي وجمع النورى وغيره بين اثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لم يداخوا
الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالادعاء فى ناحية
والمصطفى فى ناحية ثم صلى فرآه بلال فقرر به منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب
تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبرى يحتمل ان
أسامة غاب بعد دخوله لم حاجة فلم يشهد صلواته انتهى وشهد له مارواه أبو داود الطيالسى باسناد
جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صورافدا عابدون من ماء

واليوم الآخر ان محمد علي ميت
فوق ثلاث ليال الاعلى زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت
علي زينب بنت جحش حين توفي
أخوها فذعت بطيب فمست منه
ثم قالت والله مالي بالطيب مسين
حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو
على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان محمد علي
ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج
أربعة أشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عيبتها أفككها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرئتين أو ثلاثا ما كل ذلك يقول
لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر
وقد كانت احدا كن في الجاهلية
ترى بالبعرة على رأس الحول
قال حميد فقلت لزينب وما ترى
بالبعرة على رأس الحول فقالت
زينب كانت المرأة اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تغس طيبا ولا شيئا حتى
تمر بها سنة ثم توثق بدابة حمار أو
شاة أو طائر فتفرض به فقلما تنقض
شيئ الامات ثم تخرج قطعطى
بعرة قمرى بها ثم تراجع به سد
ماشيات من طيب أو غيره قال أبو
داود الحفش بيت صغير
(باب في المتوفى عنها تنتقل)

فأنتبه به فعمل بمعروها ويقول قائل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي فاعلمه استحب
النبي لمرصه عوده قال ويمكن حمل الالباب على التطوع والنسي على الفرض وجمع غيره بحمل
الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وردبان كونها ركعتين صريح في الشرعية وقال
المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقد يتوهمه مارواه عمر بن
شبة بسند صحيح عن جاد بن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي على
الحنازة تسبح وتكبر ولا تركم ولا تسجد ثم عند ان كان البيت سرح وكبر وتصرع واستغفر ولا تركم ولا
تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندى في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح
صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال ونفي ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نقاهها وأسنده
الى أسامة وابن عمر أنهم أتوها وأسنده الى بلال والى أسامة أيضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن
تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لاني حجة الوداع ويشهد
له مارواه الأزرقي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة
مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد
بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ولذا ارقطبي من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا
الجمع لكن روى أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم خرج من عندها وهو قورير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان أكون
شقيقت على أمي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه
جزم البيهقي ويحتمل انه قال له ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك
وفي حديث الباب استحب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع من
النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها الا امر باستقبالها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس
عليه الفرض وقد يد بعض الأصحاب النفل بغير الواجب وما يطلب فيه الجماعة وألحق الجمهور به
الفرض اذا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلاه
بلمزوم استدل به بعضها وقد أمر باستقبالها فيجعل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية
والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة
وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر ان يعيد في الوقت وعن
ابن حبيب يهيد أبدا وعن أصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان
صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها
متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق عليه وفيه رواية
الحكابي عن الحكمي وسؤال المفصول والا كنفاء به مع وجود الافضل والوجه بخبر الواحد ولا يقال
هو أيضا خبر واحد فكيف ينجح للشيء بنفسه لا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله فوجب العلم بذلك
واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على
تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل من العناية قد كان يغيب عن المصطفى
في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هودونه فيقطع على ما لم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما
من هو أفضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى
الحاكم بسند صحيح عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله
على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السنة انما اشترع حيث
يخشى المرور وصلاته بين العمودين ولم يصل الى أحدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك كنفاء بقربه
من الجدار كما وان بين مصلا والجدار نحو ثلاثة أذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو

حدثنا عبد الله بن مسلمة
القنعيني عن مالك عن سعد بن
اصحق بن كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة ان

الفرقة بنت مالك بن سنان وهي
أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله ان يرجع الى
أهلها في بني خندرة فان زوجها
خرج في طلب أعبدها بقوا حتى
اذا كانوا طرف القدوم لحضهم
فقتلوه فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرجع الى أهلي فاني
لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى
اذا كنت في الجيرة أو في المسجد
دعاني أو أمرني فدعيت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت من شأن زوجي قالت
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب أحده قالت فاعتددت
فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما
كان عثمان بن عفان أرسل الى
فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به

((باب من رأى التحول))

• حدثنا أحمد بن المروزي ثنا
موسى بن مسعود ثنا شبل عن
ابن أبي مجيج قال قال عطاء قال
ابن عباس نسخت هذه الآية
عدها عند أهل قعدة حديث
شاة وهو قول الله تعالى غير
اشراج قال عطاء ان شاءت اعتدت
عند أهل وسكنت في وصيتها وان
شاةت خرجت لقول الله تعالى فان
خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
قال عطاء ثم جاء الميراث ففسخ
السكنى تعدت شاةت

((باب فيما تجتنبه المعتدة

في عدتها))

• حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا

متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مر فوعا من دخل البيت دخل في
حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي نفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووقفه بن سعد
ومجده حيث لم يؤذ أحدا بدخوله أو بتأذى هو بخوزجة وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في العيصين وغيرهما (مالك
عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبيد المطلبين مروان) الاموي (الى
الحجاج بن يوسف) الثقفي الظالم المير المختلاف في كفره ولى امره العراق عشرين سنة ومات سنة
خمس وتسعين (ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أي أحكامه ولما عني كتب اليه
ان يا ثم به في الحج وكان ذلك حين أرسله الى قتال بن الزبير وجعله واليا على مكة وأمر على الحاج كما
في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم ان الحجاج عام زل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف
يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت
الشمس وأنامعه) أي ابن عمر والجملة طالية (فصاح به) ناداه (عند مرادقه) بضم السين قاله الحافظ
والكرماني وغيرهما وتعقب بأنه انما هو الذي يحيط بالجملة وله باب يدخل منه اليها وانما عمله غالبا
المولك والا كابر (أين هذا) أي الحجاج يبار للصباح (نخرج عليه الحجاج وعليه الحقة) بكسر
الميم واسكان اللام ملاءة يلتصق بها قال الحافظ أي ازار كبير (معصفرة) مصبوغة بالعصفر
(فقال مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال الرواح) بالنصب أي همل أورش أو على الاغراء
(ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا
الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطلقت مالم
تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسئلة خلاف عند أهل الحديث والاصول
وجهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال
له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الاسته (فقال أهذه الساعة)
وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فترز غرة وهو منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف فأخرجه أحدوا أبو داود وظاهره انه توجه من
منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع
الشمس ولفظه فصريت له قبة بكرة فترز لها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن
الوادى (قال فأنتظري) بفتح الهمزة وكسر الطاء المجمة أي أخرى ويروي بألف وصل وضم الطاء
أي انتظري (حتى أفيض على ماء) أي أغسل (ثم أخرج) بالنصب عطف على أفيض (فترز
عبد الله) عن مكرهه وانظر (حتى خرج الحجاج) من مفسده ففيه الفصل لوقوف عرفه لا انتظار
ابن عمره والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لوجهه على ان اغتسله عن
ضرورة (فسار بيني وبين أي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (ان كنت تريد ان تصيب) توافق
(السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) اوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد أخرج
مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الامر باقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون
ان الامام لا يحطب يوم عرفة وقال المسديون والمغاربية يحطب وهو قول الجمهور ومعنى قول
العراقيين انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم أخذوه من قول مالك
كل صلاة يحطب لها يجهر فيها بالقراءة فليس له عرفة يحطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما ذلك
للتعليم (عجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كعبيد بن القاسم وابن وهب ورواه القعني وابن

بوسلف وأشهب وعجل الوفوف قال ابن عبد البر وهو خطاط لان أقر الرواة عن مالك قالوا للصلاة
قال لكن لها وجه لان تعجيل الوفوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ الظاهر ان الاختلاف
فيه من مالك وكذا ذكره للمازني لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوفوف (قال) سالم
(فجعل) الطحاوي (ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك) الذي قلته (منه) فضبه القاهم
بالاشارة والتقرير (فلان أي ذلك) نظرا اليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه ان اقامة
الحاج الى الخلفاء وان الامير يعدل في الدين قول العلماء يضر الى رأيهم وما اخذ العلماء
السلطين وانه لا يفيضة عليهم في ذلك وقتوى التباين بضرورة هذه السلاطين وغيره وابتداء
العالم بالفتوى قبل ان يسئل عنه فالاهلب وتعقبه ابن المنبر بان عزما ابتداء بذلك لسبب
عبد الملاح في ذلك الشأن الظاهر انه كتبت اليه كما كتب الى الطحاوي وفيه طلب العلم والتشرف
الطحاوي الى ما أخبر به سالم بن ابن عمرو بن شكره عليه وتعليم الطحاوي لفضة الناس واحتمال
المفسدة التي في تصحيح الصلاة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضمون ابن عمرو الطحاوي وتعليقه وفيه
الطرض على نشر العلم لانهاغ التام به وجه الصلاة خلف الناس وان التوجه الى معجزة
حين الزوال للجمع بين الطهرين في أول وقت الظهر يستعملوا بضر التأخير قلنا يستعمل به الجزء من
تعلقت الصلاة كالسنة في الظهر وفيه وجه لمن أجاز المصفر للمعمر ورد الزمان
المشربان الطحاوي لم يكن يتقى المنكر العظيم من سفك الدم وغيره حتى يتقى المصفر واعتقاله به ابن
عمر ولعله أتى لا يرضع فيه النبي ولعله ان الناس لا يتقدمون بالطحاوي وتظهر فيه الحاشية ان الطحاوي
بعدم انكار ابن عمر فيه بقوله الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأخير الادوية على الاضطرار
ونصفه ابن المنبر بان صاحب الامر في ذلك عبد الملاح وليس بجهد ولا يعلق تأمير الطحاوي وانما أطلع
ابن عمر ذلك فرار من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف القضي والنسائي عن
طريق أشهب الثلاثة عن مالك به

(الصلاة في يوم القريه بقوله الجعة في يومه)

التروية ثامن اطفه بفتح القوية وسكون الراء وكسر الواو وخفة الضمة لاهم كافر يروون فيه اللهم
ويقرؤون من الماء لان ثلث الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون واما الاذن فذكره جديوا استغنوا عن
حلي الماء وقد روى الفدا كهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة
ورأيت البناء يطول عابستها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اطلق قيل سميت تروية لان آدم
وأى فيه حواء واجتمع بها أولان ابراهيم وأى ليلته ذبح ابنه فأصبح يروي أولان حمر بل يرى
ابراهيم في المنسل أولان الامام يعلم التروية في المناسك وهي شاذة فانظر كان من الاول تعجيل يوم
الروية أو الثاني تعجيل يوم التروية بشدة الزوا او الثالث تعجيل الزوا والراية تعجيل الزواية وقوله
أى تروية تروية التي اذا وافقت أيام منى وهرفة (بالع عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح على ثم يغسل) بحجة يذهب وقت الليلية (اذ اطلعت الشمس الى
عرفة) اتيا بالمباراه هو وغيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم يروي أحمد عن ابن عمر انه كان
يجب اذا استطاع ان يصلي الظهر على منى يوم التروية وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الظهور على وفي الصبح عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية يعني وفي
مسلم عن جابر قال كان يوم التروية فوجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فضلى في الظهور والعصر
والمغرب والعشاء والمغرب في أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم بن ابن عباس صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر يوم التروية والمغرب يوم عرفة يعني ولا حجة فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم على
خمس صلوات ولان خيرها والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر

الواحد من الصلوات عند النبي صلى الله عليه وسلم
ابن حسان ح • وحدت اعبد
الله بن الجراح القوي الثاني من عبد
الله يعني ابن أبي بكر السهمي عن
هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن
حفصة عن أم عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تعد
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تعد عليه أربعة أشهر ويؤمرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصبي ولا تنكح ولان عن طيبا
الا اذ في طهرتها اذا طهرت من
بجيصها ببتة من قسط أو اظفار
قال • هـ • قرب مكان عصا الا
مفسر لا يذاد يقرب ولا يفتضب
• حدثنا هرون عن عبد الله ومالك
ابن عبد الواحد المنصفي قال ثنا
زيد بن هرون عن هشام عن
حفصة عن أم عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وليس في تمام حديثهما قال المنصفي
قال يزيد ولا يخله الا قال فيه ولا
تفتضب ورواه في نفسه هرون ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
• حدثنا هرون بن حرب ثنا يحيى
ابن أبي بكر ثنا ابراهيم بن
طهسان حدثني جدي عن الحسن
ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
أم خلف زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المتوفى عنها زوجها الا تلبس
المصفر من الثياب ولا المشقة
ولا الخلى ولا تفتضب ولا تكفين
وحدثنا جدي صالح ثنا ابن
وهب أخبرني حمزة عن أبيه قال
سمعت المنيرة بن العيص يقول
أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن
أبيها ان زوجها توفي في حكة
تسكني حينها فتنكح بالبلاد

قال أحد الصواب بكل الجلاء
 فارسلت مسولاها الى أم سلمة
 فسألها عن كحل الجلاء فقالت
 لا ركعتي في الامن أمر لا بد منه
 يشد عليك فتكحلين بالليل
 وعصينه بالنهار ثم قالت عند ذلك
 أم سلمة دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة
 وقد جعلت على عيني صبيرا فقال
 ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو صب
 يارسل الله ليس فيه طب قال انه
 يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل
 وتزعينه بالنهار ولا تمسحطى
 بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
 قالت قلت بأى شئ أمسحط
 يارسل الله قال بالسدر تغلفين به
 رأسك

((باب في حدة الحامل))

حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
 شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله
 ابن صبيح ان اباة كتب الى عمر بن
 عبد الله بن الارقم الزهري بأمره
 أن يدخل على سبيعة بنت الحرث
 الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما
 قال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين استفتته فكاتب عمر بن
 عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره
 ان سبيعة أخبرتها انها كانت تحت
 سعد بن خولة وهو من بني عامر بن
 لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفى
 عنها في حدة الوداع وهي حامل فلم
 تنجب أن وضعت حملها بعد وفاته
 فلما تلت من نفاسها تجملت
 للنطاب فدخل عليها أبو السنابل
 ابن بكك رجل من بني عبد الدار
 فقال لها مالي أراك محملة لعك
 ترنجين السكاج انك والله ما أنت
 بنا كح حتى ير عليك أربعة أشهر

وماء عندها والقمير يعني ثم يقدون الى عرفة وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قول أنس
 عند الشيخين اقل كما يفعل أمر أولك فإشارة الى متابعتها أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
 وان ذلك ليس بواجب وان الامر اذا ذلك ما كانوا يواطون على صلاة الظهر ذلك اليوم فكان معين
 (قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة) لان
 الظهر سرية وانه يخطف بالناس يوم عرفة يجامع غرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث
 جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي
 خطب الناس فقال ان دماءكم الحديث فقيه انه يستحب للأمام ان يخطف يوم عرفة في هذا الموضع
 وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغازية من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين
 ومروان بن وهب يقول النووي خالف فيها المالكية فيه نظر فانما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه
 واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما يروونه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور
 حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روى في بعض
 طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يراد ان لم يبين في خبر جابر شيئا من المناسك
 في هذه الخطبة فيناق قول الفقهاء انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى
 لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه في
 الخطبة التي قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعنون بمشاهدتها ونقلها فانصب
 لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان واقفت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها
 قصرت من أجل السفر) للجماع على ان حجه صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم
 وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
 يصل بينهما شيئا (قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم الخميس أو بعض أيام
 التشريق) التي بعد يوم النحر (انه لا يجمع) بالتفصيل لا يصلي الجمعة (في شئ من تلك الأيام) لانه
 خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر

((صلاة المزدلفة))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها
 وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب باقائه إقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من
 حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة وأما جمعها أو
 كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقف انه جمع بينهما للروايات الاخرى ولانه انما يفر
 من عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة
 في وقتها وفيه الجمع بالعشاء بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود
 عن القعقبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك بن نافع عن ابن أبي ذئب في البخاري
 وغيره عن الزهري وهو (مالك عن موسى بن عقبه) بضم العين وسكون القاف المدني (عن
 كريب) بضم الكاف وقع الراء وسكون الغنة وموحدة (مولي ابن عباس) المدني المتوفى سنة
 ثمان وتسعين (عن اسامة بن زيد) قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الأشهب وابن
 الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده انه
 سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان
 عرفة أهم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحيثما يكون المضاف اليه محذوف ولكن
 على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب)

تكثر المحبة واسكان المهمة والادام للعهد والمراد الذي دون المردفحة كافي في رواية محمد بن ابي
 حرملة عن مومني بن عتبة في الصحيحين (نزل فيال) وسلم من طريق محمد بن عتبة عن كريب لما
 اتى الشعب الذي ينزله الامراء اوله من طريق ابراهيم بن عتبة عن كريب الشعب الذي يفتح الناس
 فيه المغرب والفا كهى عن عطاء الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الا من المغرب والمراد بالخلفاء
 والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد
 أنكره عكرمة فقال اتخذوه رسول الله صلى الله عليه وسلم محالاً واتخذوه مصلى رواه الفاكهوى
 وابن المنذر عن جابر لا صلاة الا يجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب
 الاعادة والجمهور على الاجزاء قوله ابو يوسف واحد (فتوضاً) بما تفرم كراواه عبد الله بن احمد
 في زوائد مسند ابيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسبح
 الوضوء) أى خففه في رواية محمد بن ابي حرملة فتوضاً وضواً خفيفاً وقيل معناه توضاً مرة
 أو خفف استمال الماء بالنسبة الى غالب عادته أو المراد اللغوى واستبعد وقال ابن عبد البر رأى
 استجنى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضوء وهى النظافة ومعنى الاسباغ الا كمال
 أى لم يكمل وضوءه فيتوضاً للصلاة قال وقد قيل انه توضاً وضواً خفيفاً لكن الاصول تدفعه لانه
 لا يشرع الوضوء للصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك بن ابي نورة لم يتوضاً في جميع
 أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق ابا
 عمرو الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب هذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة
 عليهما محمد بن عتبة أخو موسى عند مسلم مثل لفظه و ابراهيم بن عتبة أخو همام في مسلم أيضاً
 بلفظ فتوضاً وضواً ليس بالتابع وفي البخارى عن يحيى بن سعيد عن مومني بن عتبة بلفظ جمع
 أصب عليه ويتوضاً ولم يكن طائفة صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك منه أحد حال الاستنجاء وأما
 اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين للصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضاً ثانياً
 عن حدث طار و ليس شرط تجديده الا لمن صلى به فرضاً أو نفل لا يجتنب عليه بل أجازه جماعة وان
 كان الاصح خلافه أو انما توضاً أولاً يستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثر ذكر الله حينئذ
 وخفف الوضوء لقله الماء وقال الخطابي انما ترك اسباغها حتى نزل الشعب ليكون مستحباً للطهارة
 في طريقه وتجويزه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل و ارادها أسبغها (فقلت له الصلاة) بالنصب على
 الاضراء أو بتقدير ان ذكره زيد قال الحافظ ويؤيده رواية أنصلي (يا رسول الله) ويجوز الرفع على
 تقدير حضرت الصلاة مثلاً (قال الصلاة) بالرفع على الابتداء خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب
 على الظرفية أى موضع هذه الصلاة فدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال و ارادة المجل أو
 التقدير وقت الصلاة فدامك فيه حذف مضاف اذا الصلاة بنفسها الا توجد قبل ايجادها واذا
 وجدت لا تكون امامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدر كها وفيه مذ كبر التابع ما تركه متبوعه
 ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) ناقصة القصواء (فلما جاء المزدلفة نزل
 فتوضاً) بما زرم (فاسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل الصلاة قال الخطابي وفيه نظر
 لاحتمال انه أحدث (ثم أقمت الصلاة في المغرب) بالناس قبل حط الرجال كافي رواية (ثم أناخ
 كل انسان) منا (بعيره في منزله) رقباً بالدواب أو الامن من يشرب يشبه بها (ثم أقمت العشاء
 فصلاها) بالناس و بين مسلم عن ابراهيم بن عتبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على
 الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فحلوا ثم حلوا وفيه اشعار بان
 خفف القراءة في الصلاتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللذين يجمع بينهما ولا يقطع
 ذلك الجمع وجمع التاخير بمزدلفة وهو اجاع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب الضرورة عند

وعشر والتسبعة فلما نزل ذلك
 جمعت على ثيابي حين أميت
 فأبنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأنته عن ذلك فأقاني باني
 فدخلت حين وضعت على وأمرني
 بالزويج ان بدلى قال ابن شهاب
 ولا أرى بأساً ان تزوج حسين
 وضعت وان كانت في دمها غير انه
 لا يقرها زوجها حتى تظهر
 وحدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد
 ابن العلاء قال عثمان حدثنا وقال
 ابن العلاء أنا أبو معاوية ثنا
 الأعمش عن مسلم عن مسروق
 عن عبد الله قال من شاء لاعنه
 لا نزلت سورة النساء القصوى بعد
 الاربعة الأشهر وعشر
 (باب في عدة أم الولد)
 وحدثنا قتيبة بن سعيدان محمد بن
 جعفر حدثنا ح وحدثنا ابن
 المتي ثنا عبد الاعلى عن سعيد
 عن مطر عن رجا بن خيرة عن
 قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن
 العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
 قال ابن مثنى سنة تلبسوا على الله
 عليه وسلم عدة المتوفى عنها
 اربعة أشهر وعشر يعنى أم الولد
 (باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها
 حتى تنكح غيره)
 وحدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة قالت سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 رجل طلق امرأته فتزوجت زوجها
 غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن
 يواقعها أتجلى لزوجها الاول قالت
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلى
 للاول حتى تدوق حسنة الاخر
 ويدوق عسيتها
 (باب في تطهير الزنا)

حدثنا محمد بن كثير أما شفيان

عن منصور عن أبي وأسل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت لرسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال ان تقفل ولدك مخافة أن يأكل معك قال قلت ثم أي قال ان ترافى حديشة جارك قال وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزوجن الا به **حدثنا** أحمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريح قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خات مسكينة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فقل في ذلك ولا تكبر هو اقتياتكم على البغاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر عن أبيه ومن يكرهه فان الله من بعدا كراهه خفور حريم قال قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات **كتاب الصوم**

(باب سدا فرض الصيام)

حدثنا أحمد بن محمد بن شويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختار رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يخطر فإراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن جنى ذريرة ومنفعة

الخفيفة والمالكية بسبب الفتك وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أتاه من هرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أخرته في غير هالما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام (ولم يصل بينهما شيئا) أي لم يتفضل بينهما لانه يحل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاية كركعات الصلاة ولو لا اشتراط الولاية لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن له لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد والثوري وأحد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره وأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه مشروعية الاذان والاقامة لهما به أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرويا قال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان أراد به صكون العشاء في هذا الوقت فيكون ذكر الاذنين والاقامتين موقفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان أحمد بن خالد كان يحب من مالك حيث أخذ حديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان والاقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع أنهم لا يدلون به أحدا وأجاب الحافظ بان مالك الكا عمده صنيح عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على ان أصحابه يفرقوا عنه فأذن لهم ليصنعوا لجمع بهم ولا يفتق تكلفه ولونا في ذلك في حق بمر لكونه الامام الذي يقيم للناس جهنم لم يأت له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه مناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنه واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحدة واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن المنبر ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكانه رآه من الامر الخبير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلهذا ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمرو بن مسعود لا اعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلوات يعرفه والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فاتة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فستتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن القعني والبخاري أيضا هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى في الصحابين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عددي) بالبدال (ابن ثابت الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تاهي عن تابعي يحيى عن عددي (ان عبد الله بن يزيد) يباه قبل الزاوي ابن زيد بالاية ابن حصين الانصاري (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بن خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء المزدلفة جميعا) أي جمع بينهما

بينهما جمع تأخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بن عطاء
 الاسناد باقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بتابعه محمد بن عمار وعلي قول ابن حزم ليس في
 حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان في ابن حزم بالنظر الى الصحة
 وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعني عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند
 الشيخين واللبث بن سعد عن مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يصلي المغرب والعشاء بالزدلفة جميعا) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع
 بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به زانه لا يطرقة اجمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن
 عمر يجمع بين المغرب والعشاء يجمع غير انه عبر بالشعب الذي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيه دخل في تفضيل ويحوضا ولا يصلي حتى يصلي يجمع رواه البخاري وهو بالقابض زاد معجمه من
 الاتفاض كتابه عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع
 (صلاة منى)

(قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون منى اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالسكر والتعميم في كل رباعية
 (حتى ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة هم وجمع النبي صلى الله عليه وسلم وقصر وامعه منى ولم يقل
 لهم أتموا فدل على انه قصر لا ضلنا اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران
 ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فاننا
 قوم سفر فضجف ولو صح فلا دلالة فيه على أنه ترك اعلامهم منى استغناء عما تقدم بمكة لان القصة
 في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لابد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه) مرشل وهو في الصبيح وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى الصلاة) الرابعة (منى) زان في رواية تسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصر
 (وان أبا بكر صلاهما في ركعتين) في خلافة (وان عمر بن الخطاب صلاهما في ركعتين وان عثمان
 صلاهما في ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحج بالفعل النبوي وخذ ان هذا الحكم لم ينسخ اذ
 لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف (امارة) بكسر الهمزة أي خلافة وفي مسلم عن ابن
 عمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ ان الصحاح ست لان خلافة كانت
 ثلثي عشرة سنة (ثم أتمها بعد) بالبناء على الضم لان القصر والاعتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان
 ترجح طرفي الاعتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحاح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تم
 قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان أتم لانه تأهل بمكة أولانه أمير
 المؤمنين فكل موضع له دلل أو لعزمه على الاقامة بمكة أولانه استجد له أرضا منى أولانه كان سبق
 الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها
 ويرد الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان
 أولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقل فلا يكتفى الظن في
 ذلك والاول وان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي عن عثمان وأنه لما صلى منى أربع ركعات أتكر
 عليه الناس فقال اني تأملت بمكة لما قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 تأهل بيلا فانه يصلي صلاة مقبم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواه من لا يخرجه ويرده قول
 عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تأهل عائشة أصلا فدل على وها ذلك الخبر
 ثم ظهر لي أنه يمكن أن مراد عروة التشبيه بعثمان في الاعتمام بتأويل لا اتحادا ويظهره أن
 الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكاثرت بخلاف تأويل عائشة والمنقول أن سبب اعتمام عثمان
 أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان انما سفره فله حكم المقبم

فقال سبحانه فسلم الله انكم كنتم
 تخافون انفسكم وكان هذا مما
 نفع الله به الناس ورضوا به
 ويسر به حملنا نصر بن علي بن
 نصر الجهمي أنا أبو أحمد
 أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن
 البراء قال كان الرجل اذا صام
 فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة
 ابن قيس الانصاري أن امرأته
 وكان صاحبها قال عندك منى
 قالت لا لعلني اذهب فاطلبك
 فذهبت وبخلته عينه فجاءت
 فقالت خيبة لك فلم يتصرف النهار
 حتى غشى عليه وكان يعمل يومه
 في أرضه فذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فزيت أهل لكم ليلة
 الصيام الوقت ان نساكم قروا الى
 قوله من الفجر

(باب نسخ قوله وعلى الذين يطبقونه فيه)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر
 بن عيسى بن مضر عن عمرو بن الحرث
 عن بكير عن يزيد بن مولى سلمة عن
 سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه
 الآية وعلى الذين يطبقونه فذية
 طعام مسكين كان من أراد منا
 أن يفطره ففعل حتى نزلت
 الآية التي بعدها فقصتها حدثنا
 أحمد بن محمد حدثني علي بن حسين
 عن أبيه عن يزيد النحوي عن
 عكرمة عن ابن عباس وعلى
 الذين يطبقونه فذية طعام مسكين
 فكان من شاء منهم أن يفدي
 بطعام مسكين اقتدى وتم له صومه
 فقال فن طوع خيرا فهو خير له
 وأن تصوموا خير لكم وقال قيس
 شهد منكم الشهر فليصمه ومن
 كان مريضا أو على سفر فعدة من
 أيام أخر (من قال هي مشقة

للشيخ والخطيب) حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا ابا ن ثنا قتادة
 ان عكرمة حدثه ان ابن عباس
 قال اثبتت للحبلى والمرضع * حدثنا
 ابن المشي ثنا ابن ابي عدي عن
 سعيد بن قتادة عن عروة عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 وعلى الذين يطبقونه فدية طعام
 مسكين قال كانت رخصة للشيخ
 الكبير والمرأة الكبيرة وهما
 يطبقان الصيام ان يظفرا
 ويطبخا مكان كل يوم مسكينا
 والحلبى والمرضع اذا خافا قال ابو
 داود يعنى على اولادهما فطرتا
 واطعمتا

(باب الشهر يكون تسعا
 وعشرين)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 شعبة عن الاسود بن قيس عن
 سعيد بن عمرو بن يحيى ابن سعيد بن
 العاصي عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
 امة امية لانكتب ولا نحسب
 الشهر هكذا وهكذا اذ هكذا وخمس
 سليمان اصبه في الثالثة يعنى
 تسعا وعشرين وثلاثين * حدثنا
 سليمان بن داود العتكي ثنا جاد
 ثنا ابوب عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشهر تسع وعشرون فلا
 تصوموا حتى تروه ولا تظفروا
 حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
 قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان
 تسعا وعشرين نظر له فان روى
 فذاك وان لم يروم يجل دون منظره
 مصابى لا تفترة اصبح مفطرا فان
 حال دون منظره مصابى او فترة
 اصبح صائما قال فكان ابن عمر
 يظفر مع الناس ولا يأخذ بهذا

فتم لما رواه أحد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية جانا صلى لنا
 الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالوا لاصد
 عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها
 الظهر اربعاء والعصر والعشاء اربعا اربعا اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من
 الحج واقام بمكة اتم الصلاة وقال ابن بطال الصبح ان عثمان وعائشة رأيا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اغما قصر لانه اخذ باليسر على امته فاخذتا أنفسهما بالشدة ورجمه جماعة من آخرهم
 القرطبي لكن ما قبله اولى لتصریح الراوى بالنسب وروى الطحاوى وغيره عن الزهري قال اغما
 صلى عثمان اربعا الا ان الاعراب كثروا في ذلك العام فاجاب ان يلههم ان الصلاة اربع وروى
 البيهقي عن عثمان انه اتم عنى ثم خطب فقال ان القصر سنة وسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحبه ولكنه حدث طعام يعنى بفتح الطاء والمجزة تخفت ان يستواوله عن ابن جريح ان
 اعرايا ناداه بنى يا امير المؤمنين ما زلت اصلهما منذ اريتمك عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون
 هذا اصل سبب الانعام ولا يارض الوجه الاول الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة
 في اثناء السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد
 عثمان قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على ان الجاهل بقصر الصلاة يعنى وعرفة ولو
 كانوا من اهل مكة وبمكة ولو كانوا من اهل منى وعرفة وانما يمنع ان يقصر اهل مكة بها او اهل
 منى بها او عرفة بها القصر هم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرار مشاعر الحج
 ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر اغما يجوز القصر لغير
 اهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقبوضون او في سفر قصر وقال بعض المالكية لو لم يجوز القصر لاهل
 مكة يعنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتوا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على ان
 القصر للسائر وجيبان الترمذى روى عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلى ركعتين ويقول يا اهل مكة اتوا فاناقوم سفر
 فكانه ترك اعلامهم بذلك يعنى استغناء عما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من
 رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان
 لا بد من بيان ذلك لبعدها لقال ولا يخفى ان اصل البحث مبنى على تسليم ان المسافة بين مكة
 ومنى لا قصر فيها وهى من مجال الخلاف انتهى على انه قديدى ان حديث عمران لو صح من أدلتنا
 اذ قوله ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم لما حو امعه بنى وعرفة دليل على أنهم يقصرون في ذلك
 كإفهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
 الخطاب لما قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم انصرف)
 من الصلاة بالسلام (فقال يا اهل مكة اتوا صلواتكم فاناقوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كركب
 وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين يعنى بالناس) ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) أى لاهل مكة
 لخروجهم منها للحج فدل على ان سنتهم حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه عن عمر بن
 الخطاب صلى للناس) أى بهم اماما (بمكة ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا اهل مكة
 اتوا صلواتكم فاناقوم سفر ثم صلى عمر) الرابعة (ركعتين يعنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) فدل ذلك
 على ان اهل مكة يقصرون بنى اذا حو اذ لو لم يؤم الانعام لبيته لهم كما بيته في مكة وزعم انه تركه
 اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده ان الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام لاسماع اختلاف
 الجهل وتقدم في القصر طريق ثالث لا اثر عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان
 اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (سئل مالك عن اهل مكة كيف صلواتهم بعرفة) الرابعة (أركعتان)

الحطاب حدثنا جدي بن مسعدة

تنا عبد الوهاب حدثني أبو
قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى
أهل البصرة بلقنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
زادوا أحسن ما صدر له إذا
رأينا هلال شعبان لكذا وكذا
فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا
أن تروا الهلال قبل ذلك • حدثنا
أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة
عن عيسى بن دينار عن أبيه عن
عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن
ابن مسعود قال لما صنعنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
أكثرها صنعا منه ثلاثين • حدثنا

مسددان يزيد بن زويج حدثهم
تنا خالد الخذاء عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهر ربيع
لا يقضان ومضان وذو الحجة
﴿باب إذا أخطأ القوم الهلال﴾
• حدثنا محمد بن عبيد تنا حاد
في حديث أبو عن محمد بن
المنكدر عن أبي هريرة ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال
وفطرهم يوم فظرون وأصاحم
يوم نضعون وكل عرفة موقف
وكل منى مضر وكل فجاج مكة
منحروا كل جمع موقف

﴿باب إذا غمى الشهر﴾
• حدثنا أحمد بن حنبل حدثني
عبد الرحمن بن مهدي حدثني
معاوية بن صالح عن عبد الله بن
أبي قيس قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحفظ من
شعبان ما لا يقض من غيره ثم
يصوم لرؤية رمضان فإن غم

هي (أم أربع وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أيسل الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات)
أقاما (أو ركعتين) فصرا (وكيف صلاة أهل مكة في أقامتهم) أيام الرمي (فقال مالك يسل أهل
مكة بعرفة ومنى ما أقاموا) مدة أقامتهم (بهم ركعتين بكل رابعة) يقصرون الصلاة
حتى يرجعوا إلى مكة عملا بالسنة (قال وأمر الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة
وأيام منى) لأن سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب (وإن كان أحدينا كنا معنى مقبهاها
فإن ذلك) الأحد (بتم الصلاة بمعنى وإن كان أحدينا كنا بعرفة مقبهاها) وإن لم يكن من أصل
أهلها فالمدار على الإقامة (فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا) لأن ما في أوطانها كاهل مكة إذا
أحرموا بالحج عكة يتمون قبل الخروج إلى منى وعرفة فالضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه
ويقصرون فيما عداه قال ابن المنير السمرقاني القصر في هذه المواضع المتعارفة أظها ر الله تعالى لفضله
على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القرية اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى
مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر
إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة فهي على قربها من
عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سقوط ويل ومير ذلك والله أعلم أنهم كلهم وفد الله
وإن البعيد كالقريب في أسبغ الفضل انتهى

﴿صلاة المقيم عكة ومنى﴾

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج (فإنه) يتم الصلاة عكة (حتى يخرج من مكة إلى
منى في قصر) بالنصب (وذلك أنه قد أجمع) عزم وصم (على مقام أكثر من أربع ليال) بإيامها
(تكبير أيام التشريق)

(قالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الفد من يوم التمرحين
ارضع النهار شبا) قليلا فكبركم الناس بتكبيره (أبناؤه لأنه الامام) ثم خرج الثانية من يومه
ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج) الثالثة (حتى زافت) برأى وعين
مجمعين زالت (الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة
(فيعلم أن عرفة خرج برى) الجرة وروى الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي
معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا التلبية حتى روى جرة العفة
إلا أن يخطها بتكبير أو تليل (قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق يبر الصلوات)
أى عقبها بضمين وتسكين الباء تخفيف وأصله خلاف القبل من كل شئ (وأول ذلك تكبير الامام
والناس معه بمر صلاة الظهر من يوم التمرؤ آخر ذلك تكبير الامام والناس معه بمر صلاة الصبح
من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالعمل لأنه لم يروى ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله
تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على أعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكسوبات دون
التوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد والمؤداة دون المقضية
وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصدرون القرية واختلف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من
صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم التمرؤ وقيل من ظهره وفي
الاستهواء إلى ظهر يوم التمرؤ أو عصره أو ظهره أو عصره أو عصره ولم
يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول على
وابن مسعود من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير
فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر
وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لاله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر اثنين

عليه عدل ثلاثين يوماً ثم صام ثم حدثنا
عبد بن الصباح البراز ثنا جبر
ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
عن ربه بن حراش عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال أو تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال أو
تكملوا العدة

(باب من قال فان غم عليكم
فصوموا ثلاثين)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا
حسين بن زياد عن ممالك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا
يومين الا ان يكون شيء يصومه
أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم
صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم
أفطروا والشهر تسع وعشرون قال
أبو داود ورواه حاتم بن أبي صفيرة
وشعبة والحسن بن صالح عن ممالك
عنه لم يقولوا ثم أفطروا

(باب في التقدم)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن ثابت عن مطرف عن
عمران بن حصين وسعيد الجري
عن أبي العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من شهر شعبان شيئاً قال
لا قال فاذا أفطرت فصم يوماً وقال
أحدنا يومين • حدثنا ابراهيم بن
العلاء الزبيدي من كتابه ثنا
الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن
العلاء عن أبي الأزهرى المقبري بن
فروة قال قام معاوية في الناس بدير
مسجد الذي على باب حصن فقال

بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود ورويه قال
أحدوا صنف وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لا أصل لها انتهى (قال مالك) والتكبير في أيام
التشريق على الرجال والنساء خلافاً لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف أباي
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز إلى التشريق مع الرجال في المسجد (من كان في جماعته أو وحده
بني أو بالأفاق كلها واجب) مندوب متأكد (واغنياً ثم) بقندي (الناس في ذلك بامام الحاج
وبالناس بغيره) في رمي الجمار والتكبير (الانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام اتقوا بهم حتى يكفوا
مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجاً) من أهل الأفاق كلهم ومن فاته الحج وآفام مكة أيام منى قاله أبو
عمر (فانه لا يأتهم الا في تكبير أيام التشريق) وحكمته كما قال الخطابي ان الجاهلية كانوا يذبحون
فيها الطواغيت ثم فسر غيبة التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام
المعدودات أيام التشريق) كجاء عن ابن عباس وزادوا الايام المعلومات أيام العشر ورواه عبد بن
حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام
التشريق وروى ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده
وروجه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من رحمة الانعام
فانه مشعر بان المراد أيام النحر وتعقب بان هذا لا يمنع تسمية أيام العشر بمعلومات ولا أيام التشريق
معدودات بل تسمية أيام التشريق بمعدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام
معدودات الآية وقد قيل انها سميت بمعدودات لانها اذا زيد عليها اسمي عد ذلك حراماً أي في حكم
حصص المعدودات مقتضى كلام أهل اللغة والفقه ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في
انها ثلاثة أو يومان لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها وقد حكى
أبو عبيد قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي أي يقدمونها ويوزونها للشمس
ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلوات يوم القرصارت تبيح اليوم النحر وهذا أهبط القولين الى
وقيل سميت بذلك لان العباد اغما يصلي بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا
والضحايا بالنحر حتى تشرق الشمس وكان من أخرج يوم العيد منها الشهرته بلقب بخصه وهو يوم
العيد والافهي في الحقيقة تبع له في التسمية كائين من كلامهم ومنه قول علي لاجعه ولا تشريق
الافى مصر يجامع رواه أبو عبيد باسناد صحيح موقوفاً ومعناه لاصلاة جمعة واصلاة عيد ومنه
حديث الشعبي مرسل من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد برجال ثقات
وقال أبو حنيفة التشريق التكبير والصلاة أي لا تكبير الا على أهل الامصار قال أبو عبيد وهذا
لم نجد أحداً يعرفه ولا واقفه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من
أيام التشريق

(صلاة المعرس والمصعب)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بنون ومجبة أي
برك واحلته (بالبطحاء) بالمدين صدر من الحج كفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المصعبين
(التي بذي الحليفة) احترازاً عن البطحاء التي بين مكة ومي (فصلها) وليس هذا من مناسك
الحج وانما يؤخذ منه أما كن زوله صلى الله عليه وسلم ليأتمى به فيها اذ لا يتخلو منى من أهله من
حكمة وأيضاً الطلب بفضل ذلك الموضع لما في المصعبين عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى في معرسة بذي الحليفة فقيل له انك بطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن
عمر يفعل ذلك) تأسياً بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسى به وفي المصعبين عن موسى بن عقبة

وقد أتانا من المصنفين المنان من المسجد الذي كان ابن عمر ينج به بتصرى معرض النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس) يضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول (إذا قفل) بقاف فقاء مفتوح حتى يرجع من الطح (حتى يصلي فيه) ناسيا (وان مر به في غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدله) يعني أي شيء يتسمره (لأنه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح وصلى به كامر في الحديث قال أبو زيد التعريس نزول المسافر أي وقت كان من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أتانا به) برأى راحته ناسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بندى الخليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لثلاثا يقبأ الناس أهاليهم كأنهم عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر ففتشوا الشعة وتحدث المغيبة ويصلح النساء من شأنهن للاتقع عين أو انف على ما يكره فيصدق ذلك في الالفه حكاة عياض (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) اذا رجع من منى (بالمحصب) يضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر ونسبه عياض اسم المكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بنى كنانة والخيف إلى منى بضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بحكمة وأحرازها ومنى وأطرها.

يارا كبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناض
قال الابن وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا علق برا كبا فلا حجة فيه وتظيره قول عمر بن أبي ربيعة

تظرت إليها بالمحصب من منى * وفي نظرك لولا التخرج عادم
(وأبين منهما قول مجنون بنى عامر)

وداع دعا ذنن بالخيف من منى * فهج لوتات الفؤاد وما يدري
دعا بامم ليلى غير هافا كمانا * أطار بليلى طائرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التعصيب سنة قال نافع وقد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي التعصيب عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة أنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسجع لخروجه اذا خرج أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتعارف ويكون مبيتهم وقيامهم في الصحراء وحيلهم بأجمعهم إلى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التعصيب بشيء انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وأبي داود وغيرهما عن أبي رافع وكان على نقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فصررت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزل كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده وإلى ذهب مالك والشافعي والجمهور فالخلاف ان من نفي كونه سنة كما نشأه وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبت كونه كمن عمر أراد دخوله في عموم التأمي بافعاله لا الازام بذلك

(البيتونة عكة ليل منى)

يوم كذا وكذا وأما تقدم بالصيام فن أحب أن يفعله فليفعه قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبتي فقال يا معاوية أتني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وصره * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول صرته أوله * حدثنا أحمد بن عبد الواحد ثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول صرته أوله وقال أبو داود قال بعضهم صرته وسطه وقالوا آخره

(باب اذا رؤى الهلال في بلد قبل الاخيرين بيلة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخيرني محمد بن أبي حرملة أخا برفي كريب ان أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيت ليلة الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم ورواه الناس وصاموا وصام معاوية قال انكنا رأينا ليلة السبت فلا يزال نصومه حتى تكمل الثلاثين أو زاء فقلت أفلا تنكثي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كراهية صوم يوم السبت)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا

ابو حنيفة ابو حنيفة عن عمرو بن قيس
عن أبي اسحق عن صلة قال كنا
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه
فأتى بشاة فقصى بعض القوم فقال
عمار من صام هذا اليوم فقد عصى
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

((باب في نصل شعبان برمضان))
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقدم مواصوم
رمضان يسوم ولا يومين الا أن
يكون صوما يصومه رجل فليصم
ذلك الصوم * حدثنا أحمد بن حنبل

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن
توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم
عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم
من السنة ثم راتا ما الا شعبان
يصله برمضان

((باب في كراهية ذلك))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد
العزيز بن محمد قال قدم عباد بن
كثير المدينة فقال الى مجلس العلاء
فأخذ يديه فأقامه ثم قال اللهم ان
هذا يحدث عن أبيه عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي
حدثني عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك

((باب شهادة وجلين على رؤية
هلال شوال))

* حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو
يحيى البراز ثنا سعيد بن سليمان
ثنا عباد عن أبي مالك الانصبي
ثنا حسين بن الحرث الجدي من
بغديلة قيس ان أمير مكة خطب
ثم قال عهد البنا رسول الله صلى

بنصب ابالي على الطريقة أي يمنع من ذلك لوجوب الميت بمعنى في لياليها للغير الا سئى أرخص لرعاء
الابل لان التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وان الاذن اغا وقع للعلة المذكورة فان لم
توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجوهري في قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب
الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه يفتى على هذا الخلاف ولا يحصل الميت الا بعظم الليل
(مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا ليذبحوا من الناس من وراء
العقبة) الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حدمنى من جهة مكة وهي التي يبيع النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد الا بغيرها) لوجوب الميت بها للحاج ولو
اضرورة تكوفى على مناعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبه مرض فبات بمكة عليه
هدى الا لارعا الحديث الا سئى وأهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقائته

((روى الجمار))

جمع جرة وهي امم لجمع الحصى مهيت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر شوفلان اذا اجتمعوا
وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جارا فمهيت بذلك تسمية للشئ بلازمه وقيل لان آدم أو
ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جرين بيديه أي أسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي
الجمار امم الحصى للامكان والجمرة امم للعصاة وانما سمي الموضوع جرة باسم ما جاوزه وهو اجتماع
الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف أقرب ومن باب الكبر اليها أن ذراع ومائتا
ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون
ذراعا ومن الوسطى الى جرة العقبة مائتا ذراع وعمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه
بلغه) أخرجه عبدالرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب كان يقف عند
الجمرتين الاوليين) احدهما الاولى التي تلي مسجد منى والثانية الوسطى (وقوف طويلا حتى عمل
القائم) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره انه أطال الوقوف عندهما
(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوف طويلا) مقسدا وما يقرأ
سورة البقرة كرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله) زاد سالم على اثر
كل حصاة أي من السبع فضيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجمعوا على ان من تركه لاشئ
عليه الا التورى فقال يطعم وان جبره بدم فأحب الى (ويسبحه ويحمده ويدعو الله) بخضوع
قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جرة العقبة) للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه
ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند
رى الجمرة كلما رى حصاة) اتباعا لفضل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم
(مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالخاء والذال
المجمعتين أصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في انه
قد رافقولة أو النواة أو دون الاغلة عرضا وطولا ولا يجوز الصغرى جدا كقصة وحصاة كالعدم
وانما (قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب الى) مع ان في مسلم وأبي داود وغيرهما في حديث جابر
انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من
بطن الوادي لثلاثين حصاة الرامي منه أو انه لم يبلغه الحديث والاول أظهر وفي أبي داود وابن ماجه
مرفوعا واذ رميت الجمرة فإرمها بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما سوي

الله عليه وسلم ان تتسلك الروبة فان لم تره وشهد شاهد عدل فكنا بشهادتها قسأت الحسين بن الحرث من أمير مكة قال لأدري ثم لقيني بعد قال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الاميران فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما يده الى رجل قال الحسين فقلت لشخ الى جذبي من هذا الذي أو ما إليه الامير قال هذا عبد الله بن عمرو صدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقري قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هلال لالهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يظفروا زاد خلف في حديثه وان بغداد الى مصلاهم

((باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان))

* حدثنا محمد بن بكر بن الريان ثنا الوليد يعني ابن أبي ثورح وثنا الحسن بن علي ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن مسالك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال أنشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أنشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يابلل أذن في الناس

عمر الاندلسي بالطر وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا مثل حصى الخندق فيجزي المرمر والبرام والكذبان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعي وأحمد ولا يجزي اللاتئ وما ليس بحجر من طبقات الارض كذرة وزرنيخ وانغدوشو هاو عند أبي حنيفة يجزي زرنيخ ونحوه (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس) أي عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو عني فلا يفتن حتى يرمى الجمار من القدر) لانه لا يصدق عليه انه تجمل في يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذاروا الجمار مشوا ذاهبين وراجهين) مراده بالناس الصحابة وقدرى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ان ابن عمر كان عشى الى الجمار مقبلًا ومدبرًا وروى أبو داود عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم التعمير ماشيًا ذاهبًا ورجاعًا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان) لعذره بالسنن ولا بن أبي شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبوك (يرى جرة العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادي يعني انه لم يعين محلا منها للرمى وليس المراد من فوقها أو تحتها أو ظهرها الماصح أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن ان أنا ساريمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعاود اذرى الجمر وجمع بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جرة العقبة لانه عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخيرتين وقتناز جرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم التعمير وأن لا يوقف عندها وترى ضحى ومن أسفلها نديا (سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان لم يمكن حملهما فان أمكن جلاورميا بأنفسهما كقوله الامام في المدونة (و يرمى المريض حين يرمى) بالبناء للمجهول (عنه) وقت رى النائب (فيكب وهو في منزله ويهريق) بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض في أيام التشريق يرمى الذي روى) بضم الراء (عنه) واهدى وجوبا) فيهما (قال مالك لا أرى على الذي يرمى الجمار أو يسعي بين الصفا والمروة وهو غير متوض اعادة) لانه ليس شرط صحة فيهما (ولكن لا يعتمد ذلك) لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة) بعد يوم التعمير المتجمل واليومين للمتجمل (حتى تزول الشمس) فيستب ومبها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال اقدر ميبها بعده عند الجمهور والائمة الاربع

((الرخصة في رمي الجمار))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده (عن أبيه ان أبا البداح) بفتح الموحدة والذال المهملة المشددة فأنت فحاء مهملة (ابن عاصم بن عدى) بن الجدي بفتح الجيم ابن الجعلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعي البالوي الجعالي الانصاري مولا لهم ولا خلف فانه من بلي بن الحاف بن قضاة وهم خلفاء بني عمرو بن عوف من الانصار قال أحمد بن خالد رواه يحيى فقال عن أبي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كقوله جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذي عندنا في رواية يحيى انه كان رواه غيره سواء لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو وانتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو يقال اسمه عدى مات سنة سبع عشرة ومائة فيماد كره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة

فليصوموا هذا حديثي موسى بن
 اسمعيل ثنا جاد عن سمك
 ابن حرب عن عكرمة أنهم شكوا
 في هلال رمضان مرة فأرادوا
 أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء
 اعرابي من الحرة فشهد انه رأى
 الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال أنشهد أن لا اله الا الله
 وأنى رسول الله قال نعم وشهد انه
 رأى الهلال فأمر بالافنادى في
 الناس أن يقوموا وان يصوموا
 قال أبو داود رواه جماعة عن سمك
 عن عكرمة مرسل ولم يذكر
 القيام أحد الاجاد بن سلة
 * حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن
 عبد الرحمن السمرقندي وأنا
 لحديثه أنقن فالأثنا مروان
 هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب
 عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن
 أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن
 عمر قال رأى الناس الهلال
 فأخبرت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انى رأيت فصامه وأمر
 الناس بصيامه

(باب فى نو كيد الصور)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن
 المبارك عن مومى بن هلى بن
 رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى
 عمرو بن العاصى عن عمرو بن
 العاصى قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان فضل ما بين
 صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
 السمير

(باب من سعى الصور الغداء)

* حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
 جاد بن خالد الخياط ثنا معاوية
 ابن صالح عن يونس بن سيف عن
 الحرف بن زياد عن أبي رهم عن
 العسبراض بن سارية قال دعانى

ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له حجة ويدفع
 قول ابن منداه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم (أخبره عن أبيه) حاصم شهدا حدوا لم يشهدوا
 لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قيامه أو على أهل العالمة وضرب له سهمه فكان كمن شهدا
 يقال رده من الرعاء وللطبراني عن ابن اسحق انه عاش خمسة عشر ومائة (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرخص لرعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (فى البيهوتة) مصدر يات (خارجين عن
 منى يرمون يوم النحر) جرة العقبة (ثم يرمون الغدوم من بعد الغدليومين) ظاهره أنهم يرمون
 لهم فى يوم النحر وليس بمراد كايته الامام بعد (ثم يرمون يوم النحر) بفتح النون واسكان الفاء
 الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود وعن القعنبى والنسائى والترمذى وقال حسن
 صحيح وابن ماجه من طريق عن مالك بن نافع بن سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن لكنه قال عن
 أبي البداح بن عدى قال البيهقى وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكانه مانسبا أبا
 البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبي داود عن مسدد والترمذى عن محمد بن
 يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح ورواه النسائى
 عن الحسين بن حريث ومحمد بن المنبى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبي بكر
 ابن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولهذا
 قال الترمذى رواية مالك أصح واما زعم ان تصحبه لقوله ابن حاصم وقول سفيان بن عدى والرد
 على الترمذى بان النسبة الى الجلساتع ان ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذى
 وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه
 سمعه يذكر انه أرخص للرعاء ان يرموا بالليل) ما فاتهم ومبهما را (يقول فى الزمان الاول) أى زمن
 العصابة وبهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم
 فى تأخير اليوم الثانى فرمهم بالليل أولى (قال مالك نفسير الحديث) أى حديث حاصم بن عدى
 (الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل) والحق به رعاء غير هالان العلة
 الاشتغال بالرعى (فى) تأخير (رى الجمار فيما رى) بضم النون تظن (والله أعلم) بما أراد رسوله
 (انهم يرمون يوم النحر) جرة العقبة ثم نصر فون لرعيهم (فأذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر)
 وهو ثابته أو يوم الثالث و(رموا من الغدو ذلك يوم النحر الاول) لمن تجل فى يومين (فيرمون
 لليوم الذى مضى) ثابى النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث النحر وانما كان تفسيره
 ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين فى يوم النحر (لانه لا يقضى أحد شيئا حتى يجب
 عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل مافات وقته ويدل لفهم
 الامام رواية سفيان لحديث الباب عن أبي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء
 ان يرموا يوم ما يدعوا يوما (فان بداهم النحر فقد فرغوا) لانهم تجلوا فى يومين (وان أقاموا) بمعنى
 (الى الغدوم ومع الناس يوم النحر الا نحر) بكسر الخاء (ونفروا) انصرفوا أو ما أهل السقاية فانما
 يرخص لهم فى ترك البيات بمعنى لافى ترك رعى اليوم الاول من أيام الرعى فيستون بمكة ويرمون الجمار
 نهارا ويعودون لمكة كفى الطراز المذهب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لىلى منى من أجل سقايته فاذن له وفى رواية رخص
 صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص
 ذلك بالعباس وهو وجود وقيل يدخل معه آله وقيل فرقه وهم بنوهاشم وقيل كل من احتاج الى
 السقاية فله ذلك ثم قيل يخص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم رخص اصحابها
 فى الميت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضوعين والعله فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الصحور في رمضان فقال هلم الى
الغداة المبارك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب وقت الصحور)

حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد
عن عبد الله بن سودة القشيري
عن أبيه سمعت سمرة بن جندب
يخطب وهو يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من
صحوركم أذان بلال ولا يابض الأفق
الذي هكذا حتى يستطير * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن التميمي ح
وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا
سليمان التميمي عن أبي عثمان
عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن

يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك
بأهل السفاية والرحا والحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض
يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعا، وأهل السفاية فمن ترك البيت بمنى
غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصديق
بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه (مالك عن
أبي بكر بن نافع) مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه) نافع الشهرشيخي
مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنة أخ) لم تسم هي ولا أبوها (لصافية بنت أبي عبيد) بضم
العين ابن مسعود التقيفة زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني وقال المجلي تابعه نقه
(نقست) بضم النون وقصها مع كسر الفاء، فيها لغتان والضم أشهر رأى ولدت وأما معنى حاض
فبضم النون فقط عند جماعة وعن الأصمعي الوجهان (بالمزلفة فتخلفت هي وصفية) عنها (حتى
أتانا مني بعد ان غربت الشمس من يوم النفر فامرهما عبد الله بن عمران ترميا الجمرة حين أتنا ولم
يرعليهما شيئا) هديا لعلزهما تلك بالولادة والعمه تبعوا ونهالكن استحب مالك لمن عرض له مثل
ما عرض لصافية ان يمدى لانه لم يرم في الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عن نسي جمرة من
الجار في بعض أيام منى حتى عسى قال ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذ انسيها ثم
ذكرها ليللا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر) رجع من منى (وهو عكس) أو بعد ما يخرج منها فعليه
الهدى واجب

(الافاضة)

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمران عمر بن
الخطاب خطب الناس برفة) اتباعا لصلى الله عليه وسلم كما رم (وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال
اذا حتمت منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمسن أحدنساء ولا
طيبا) لانه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في
الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن عبد البر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن لم يحل له النساء فهو حرام وقال عطاء وطائفة الا النساء، والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء
خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم حلق أو قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت)
أعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية
ما سمعوه لا سيما مالك

(دخول الحائض مكة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا) معاهم المسلمين
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها وقال لعلى لأح بعد ما حج هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهلنا بعمرة) أى أدخلناها على الحج
بعد ان أهلنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهل بعمرة لا عن فعل جميع
الناس فلا ينافي قولها المتقدم فثنا من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحج وعمرة ومنهم من أهل بالحج وقد
اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اخلافا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لمن معه جسد احرامهم بالحج وقر بهم من مكة بسرف كفى رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كفى
رواية جابرو ويحتمل كقول عباس وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرهما
أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الاله وخفة الباه وبكبرها وشد الباه

أحدكم أذان بلال من صحوره فانه
يؤذن أو قال ينادى ليرجع فأنكم
وبنه نائمكم وليس القبران يقول
هكذا قال مسدد وجع يحيى كفيه
حتى يقول هكذا ومد يحيى
بأصبعه السبابتين * حدثنا محمد
ابن عيسى ثنا ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن النعمان حدثني قيس
ابن طلق عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الاحمر حدثنا مسدد
ثنا حصين بن غبرح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس
المعنى عن حصين عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال لمازلت هذه
الاية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود قال أخذت
عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما
فحسنت سادتي فنظرت فلم أتبين
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلت فقال ان وسادك
اذ العريض طوبى لائمهاو الليل
والنهار قال عثمان ائما هو سواد
الليل وبياض النهار
(باب الرجل يسمع النداء والانهاء
على يده)

حدثنا عبد الاعلى بن جاد ثنا
جاد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم
النداء والانهاء على يده فلا يضعه
حتى يقضى حاجته منه
(باب وقت فطر الصائم)

حدثنا احمد بن حنبل ثنا
وكيع ثنا هشام بن عمار
ثنا عبد الله بن داود عن هشام
المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه
عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء

الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا
زاد مسدد وغاب الشمس فقد
أفطر الصائم حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد ثنا سلمان الشيباني
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
يقول سمعنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو اُسميت قال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان علينا نهارا قال انزل فاجدح
لنا فنزل فجرح فشرى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيت
الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر
الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق
(باب ما يصعب من تعجيل الفطر)

حدثنا وهب بن بقية عن خالد
بن محمد يعني ابن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الدين

والاولى أفصح واشهر ايام لما هدى الى الحرم من الانعام - وق الهدى سنة لم يرد الحج أو العمرة
(فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل) بالحاء فهما (منهما) أى الحج والعمرة (جميعا) وفيه
دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه انه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق
الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجاعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال
صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يضره هديه
ومن أحرم بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة لمذاهبهم وقال مالك والشافعى وجاعة يحل بتمام
العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ
وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفاً يقينه رواية مالك هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى
فليحل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى يضره هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جمابين الروايتين لان
القصة واحدة والخروج واحد وهو عائشة (قالت تقدمت مكة وأنا حائض) جملة اعمية وقعت حالا
وكان ابتداء حيضها يسرف كما صح عنهما ذلك يوم السبت ثلاث خلون من ذى الحجة (فلم أطف
بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه فى المسجد ولا تدخله الحائض (ولا بين الصفا والمروة) لان
شرطه أن يعقب الطواف قال الطيبى عطف على المنى قبله على تقدير ولم أسع نحو

عقلتها ابتداء ما باردا ويحوز أن يقدروا لم أطف على طريق الجواز لما فى الحديث وطاف بالصفا
والمروة سبعة أشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لثلايلزم استعمال اللفظ لو احدث حقيقة
ومجاز فى حالة واحدة انتهى أى لان حقيقة الطواف الشرعى لم توجد لانها الطواف بالبيت وأوجب
أى اياه سمى السعى طوافا على حقيقة الغوية فالطواف لغته المشى (فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهى تبكى فقال ما يبكيك فقلت لا أصلى كما فى رواية عن ابي

الصحيح كنت بذلك عن الخيض وهى من لطيف الكتابات وفى مسلم عن جابر ان دخوله عليها
وشكواها كان يوم التروية (فقال انضى) بضم القاف وكسر الضاد المجهمة (رأسك) أى حلى
ضفر شعره (وامتنطى) أى سرجه بالمشط (وأهلى بالحج ردعى) اتركى (العمرة) ظاهرة انه أمرها
أن تجعل عمرتها حيا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التمتع واستشكل
اذ العمرة لا ترفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قد عا ولا حديثا قال ابن عبد

البربر يرد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حيا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصابة
واختلف فى جوازها من بعدهم وأجاب جماعة منهم الشافعى باحتمال ان معنى دعى عمرتك اتركى
التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة وتؤيده قوله فى رواية مسلم وأمسكى عن العمرة أى عن
اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات
المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعد لحجك وعمرتك فهذا صريح فى أنها

قارنة وتعقب بان قوله انضى رأسك وامتنطى ظاهر فى ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك
لتأديته الى نتف الشعر وأوجب يجوزهما للمحرم حيث لا يؤدى الى نتف الشعر مع الكراهة بغير
عذر أو كان ذلك لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن جحرة الخلاق لأذى برأسه أو نقض
رأسها لاجل الغسل لتل بالحج ولا سيما ان كانت تلبت فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد
بالامتنطى تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شئ ثم تضره كما كان أو أعادت
الشكوى به دعى جرة العقبة فأباح لها الامتنطى حينئذ قال المازرى وهو تصرف بعد من لفظ
الحديث أو كان مذهبا ان المعتمر اذا دخل مكة استباح له ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال
الخطابى وهذا لا يعلم وجهه (قالت) عائشة (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتنطى
والاهلال بالحج ووزك العمرة وبظاهرة استدلال الحنفية على ان المرأة اذا حرمت بالعمرة متمتعة

ظاهرنا محفل الثامن القنطري

حاضرت قبل أن تطوف بترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركها وبحث مفردة
 ويقويه ما لاحد عن عطاء عنها وأرجع بحجة ليس معها عمرة ورد بأن في رواية عطاء عنها عفا وفي
 مسلم في حديث جابر عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضرت فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجتك وهرت قالت
 يا رسول الله اني أجدني نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التمتع فهذا صريح في
 انها كانت قارئة وانما أعمرها من التمتع تطيبا لقلبها لتكونها لتطف بالبيت لما دخلت معمرة وفي
 رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا ذهب التراب تابهها عليه (فلما قضينا الحج)
 أعمناه أي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة
 ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عن عهه أيضا فخرجت في حجتى حتى رزنا منى فطهرت ثم طقنا بالبيت
 فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم الترواجع بين رواية مجاهد والقاسم
 بأنهما رأت الظهر الا بعد ان تزلت منى وقول ابن حزم حاضرت يوم السبت لثلاث خالون من ذى
 الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما أخذه من روايات مسلم المذكورة (أرسلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التمتع) بفتح الفوقية وسكون النون
 وكسر المهملة مكان خارج مكة على أربعة أميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهى وقال المحب
 الطبرى أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه
 طرف الحل فهو تجوز قال الحافظ وأراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهى عن عبيد بن
 عمير انما سمى التمتع لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى على اليسار يقال له منعم
 والوادى نعمان أي بفتح النون وروى الأزرق عن ابن جريج وأبى عطاء يصف الموضع الذى
 أحرمت منه عائشة فأشار الى الموضع الذى وراء الأكمة وهو المسجد الحرام ونقل الفاكهى عن ابن
 جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم أهل مكة ان الحرب الاذى من الحرم وهو الذى أحرمت منه
 عائشة وقيل هو المسجد الا بعد عن الأكمة الحرام ووجه المحب الطبرى وقال الفاكهى لا أعلم ذلك
 الا انى سمعت ابن أبى عمير يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم (فاعتمرت فقال) صلى الله
 عليه وسلم (هذا) الاعتمار وفي رواية هذه أى العمرة (مكان) بالرفع خبر بالنصب على الظرفية
 وعامله المذوف وهو الخبر أى كائنه أو مجعولة مكان (عمرتك) قال عياض والرفع أوجه عندى اذ لم
 يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التى أردت أن تأتى بها
 مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التمتع تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطيب نفسها بذلك ومن
 قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى قمعت الحج اليها ولم تكن من الاتيان بها اللبث وقال
 السهلى الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان للعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان
 بمعنى عوض أو بدل مجازا أى هذه بدل عمرتك بالرفع حينئذ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها
 (بالبيت) وسواء أطافوا بين (الصفاء والمروة ثم حلوا) منها بالخلق أو التقصير ثم طافوا طوافا آخر
 للافاضة ووقع لبعض رواة البخارى طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا من
 منى بالحج) يوم النحر (واما الذين كانوا أهلوا بالحج) مفردا (أوجعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
 واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحدا لان أفعال العمرة تتدرج في أفعال الحج
 والى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمدوا الجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان
 القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان
 فيهما فلا يتبدلان اذ لا تدخل في العبادات وحكى عن العمرين وعلى وابنه الحسن وابن مسعود
 ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث على وابن عمر انهما جمعوا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين

البيهود والتصارى يؤخرون
 * حدثنا مسدد ثنا معاوية بن
 الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي
 عطية قال دخلت على عائشة
 رضى الله عنها أنا ومسروق فقلنا
 بأمر المؤمنين رجلا من أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما
 يجعل الاططار ويجعل الصلاة
 والاخر يؤخر الاططار ويؤخر
 الصلاة قالت أيهما يجعل الاططار
 ويجعل الصلاة قلنا عبد الله قالت
 كذلك كان يصنع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

(باب ما يفطر عليه)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن جاسم الاحول عن
 حفصة بنت سيرين عن الرباب
 عن سلمان بن عامر عنها قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان أحدكم صائما فليفطر
 على التمر فان لم يجد التمر فليفطر
 فان الماء طهور * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر
 ابن سليمان ثنا ثابت البناني انه
 سمع أنس بن مالك يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
 رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن
 رطبات فعلى تمرات فان لم تكن
 حسا حسوات من ماء

(باب القول عند الاططار)

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
 ثنا علي بن الحسين أخبرني الحسين
 ابن واقد ثنا مروان بن يحيى بن سالم
 المقفع رأيت ابن عمر يقبض على
 لحيته فيقطع ما زاد على الكعب وقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أظفر قال ذهب الظلم وأبليت
 الصرور وثبت الاجران شاء الله

الله عليه وسلم
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن جاسم الاحول عن
 حفصة بنت سيرين عن الرباب
 عن سلمان بن عامر عنها قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان أحدكم صائما فليفطر
 على التمر فان لم يجد التمر فليفطر
 فان الماء طهور * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر
 ابن سليمان ثنا ثابت البناني انه
 سمع أنس بن مالك يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
 رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن
 رطبات فعلى تمرات فان لم تكن
 حسا حسوات من ماء

حدثنا مسدد ثنا هشيم عن
حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى
وزقت أفطرت

(باب الفطر قبل غروب الشمس)
حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد
ابن العلاء المعنى قالنا ثنا أبو اسامة
ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت
أفطرنا يومنا في رمضان في غيم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ثم
طلعت الشمس قال أبو اسامة قلت
لهشام أمره وبالقضاء قال وبدمن
ذلك

(باب في الوصال)
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيتكم
اني أطعم وأتقى حدثنا قبيصة بن
سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن
ابن الهادي عن عبد الله بن خباب
عن أبي سعيد الخدري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن
يواصل فليواصل حتى يصير قلوبا
فان التواصل قال اني لست كهيتكم
اني لم أطعم ما يطعمني وساقيا
يسقيني

(باب الغيبة للصائم)
حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة أن يدع
طعامه وشرا به قال أحمد فهمت
اسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني

وسعيالهما سعيين وقال كل منهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود
وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في أسانيد كل منهما من
الضعف وفي أسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمار وهو متروك والمروى عنه في الموطأ
والعجيين والسلفين من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين
حل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد
من أصحابه في ذلك شيء أصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه له ما طواف واحد وسعى واحد واطاعه الطحاوي بان
الذراوردي أخطأ في رفعه والصواب أنه موقوف لان أبواب والديت وموسى بن عقبه وغير واحد
رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفوا تعقب بان الذراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره
فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهري الدلالة على الوحدة
(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذي روئيه عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عنها قال الحافظ ليس مراد الحديث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى قال ابن عبد
البرهكذا رواه يحيى بن هذين الاسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطأ ولا غيره هم عن مالك كذلك انما
هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ويمكن انه عند مالك بالاسنادين
فذكرهما لما حدث به يحيى انتهى وفي قوله يمكن الخ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة أن
لا يكون من لم يردّها أو وثق منه كما قاله ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرجه البخاري في مواضع عن
القعنبي وعبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق
ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وبشير بن عمر عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم
ابن أسعد عند البخاري ومسلم بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة في حجة الوداع وأنا حائض فلم أطف
بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة
(فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة
وغير ذلك (غير أن لا طوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء
كذا في ما وقعت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء
المشددة ن على حذف احدى التاءين وأصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسل والحديث
ظاهري نهي الحائض عن الطواف لوفاعته وفي معناها الجنب والحديث وهو قول الجمهور وقال
الحاكم وحجاده ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا
تعقب على قول النووي انفراد أبو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلاف أصحابه
في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلهذا أراد انفراد عن الأئمة الثلاثة لكن
عند أحد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ولما لكتبة قول يوافقته انتهى وقال الولي في
الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب
اختلافهم في اشتراط الطهارة في حجة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي وأحمد باشترطها
فاعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداد ليست شرطاً فاعلة كونها ممنوعة من اللبس
في المسجد بل ومن دخوله على رأى انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
(قال مالك في المرأة التي تهول) تحرم (بالعمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافية للحج) أي مظلة
عليه ومشرفة يقال أوفى على تيبة كذا أي شارفها وأظل عليها ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها
(وهي حائض لا تطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (إذا)

خسبت القوات) الحج بانتظار الطهور وأعمال العمرة بعده (أهل الحج وأهدت ركعت) أي صارت قارة) مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزأ عنها طواف واحد) لأنه الذي على القارن كإدلت عليه الأحاديث (والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتي الطواف ثم حاضت (فإنها نسى بين الصفا والمروة) إذ ليست الطهارة شرطاً فيه بأحقاق الاماروي عن الحسن البصري ورواية عن أحمد لكن روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك إذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلنسخ فعله بفرق بين الحائض والحديث (وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تظهر من حياضتها) كإقال في الحديث أنه لم يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت

إفاضة الحائض

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيي) بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الأولى ابن أخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوي ابن يعقوب ثم من سبط هرون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفا سميت صفية وماتت في رمضان سنة خمسين أو ثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قاله بان علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه من أبي العجيجين ودقت بالبقيع ولها نحو ستين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان فاضت يوم النحر كافي البخاري عن أبي سلمة عن عائشة (فذكرت) سكوت الراموضم التام معنى للفاعل أي قالت عائشة فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي سلمة قتلت بارسول الله انها حائض ونحوه في رواية عمرة (فقال أحابستنا) همزة الاستفهام أي ما نعتنا (هي) من السفر في الوقت الذي أردناه ظناً منه صلى الله عليه وسلم انهم نطف للإفاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج الى ان يضيح حتى تطهر وتطوف وتحمل الحمل الثاني (فقبل انها قد أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة والقائل نساؤه كافي الطريق الثانية ومنهن صفية كافي العجيجين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طففت يوم النحر قالت بلى وفي رواية أبي سلمة عن عائشة فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول احابستها وان كان ما علم فكيف يريد وقوعها قبل الحمل الثاني وأوجب بانه صلى الله عليه وسلم انما أراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فاذن لهن فبني على انها قد حلت فلما قبل انها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعهما فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا) حبس علينا (إذا) بالثبور أي إذا أفاضت لانها فعلت ماوجب عليها وحديث أحمد والنسائي وأبي داود عن الحرث بن عبد الله بن أويس الثقفي قال أتيت عمر فأتته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدنا بالبيت فقال الحرث كذلك أفناني ولفظ أبي داود كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أجب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحائض بحديث عائشة وحديث أم سلمة الا في قال ابن المنذر طامة الفقهاء بالامصار وليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع وعن عمرو بن شبيب وزيد بن ثابت أمرها بالقيام لطواف الوداع فكانت هم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمرو وزيد عن ذلك وثبت عمرو في الفناء لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبي شيبه عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فإنه قال يكون آخر عهدنا بالبيت وروى

أخيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبی عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنسه اذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يبجل فان امرؤ قاله أو شاءه فليقل اني صائم اني صائم

(باب السواك للصائم)

* حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا أعد ولا أحصى

(باب الصائم يصب عليه الماء)

من العطش وبيالغ في الاستنساخ) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبی عن مالك عن سفيان بن عبيد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالظفر وقال تقووا العذوبكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثني يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعني في الاستنساخ الا ان تكون صائماً

(باب في الصائم يحجم)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام

ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا حسن
 ابن موسى ثنا شيخان جميعا عن
 يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء
 يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أظفر الحاجم
 والمججوم قال شيخان أخبرني أبو
 قلابة ان أبا أسماء الرحبي حدثه
 أن ثوبان مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أخبره انه مع النبي
 صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا حسن بن موسى
 ثنا شيخان عن يحيى قال حدثني
 أبو قلابة الجرمي انه أخبره ان
 شداد بن أوس يفتاهاو عشي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا وهيب ثنا أبو ب عن أبي
 قلابة عن أبي الأشعث عن شداد
 ابن أوس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتى على رجل بالبيع
 وهو يحنم وهو أخذيدي لثمان
 عشر خلت من رمضان فقال أظفر
 الحاجم والمججوم قال أبو داود
 وروى خالد الخذاء عن أبي قلابة
 باسناد أيوب مثله حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد
 الرزاق ح و ثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن
 ابن جريج أخبرني مكحول ان شيخان
 من الهذلي قال عثمان في حديثه
 مصدق أخبره ان ثوبان مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أظفر الحاجم والمججوم حدث
 محمد بن خالد ثنا مزوان ثنا
 الهيثم بن جيد أنا العلاء بن
 الحرث عن مكحول عن أبي أسماء
 الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أظفر الحاجم

ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر حاضت فامر عمر بن الخطاب
 بمكة بعد ان سافر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة أحق بالقبول وقد رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالا عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم)
 الانصاري قال أحمد حديثه شفاء (عن أبيه) أبي بكر بن أبي بكرة الفضا والامرة والموسم زمن عمر بن
 عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة أم المؤمنين
 انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت) أي في أيام منى
 ليلة النفر من منى كافي العجيين عن الاسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
 تحبسنا) فتمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هناليس
 للترجي بل للاستفهام أو لظن وماشا كاه أي كالتوهم (لم تكن طافت معكن بالبيت) طواف
 الافاضة وفي رواية مسلم لم تكن أفاضت (فلن يلى) طافت معناني في رواية التميمي قالوا بلى أي
 النساء ومن معهن من المهارم (قال فاخرجن) كذا اللالكثير وهو المناسب للسباق وفي رواية قال
 فاخرجي فاما توافقا أو قال لعائشة قولها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى
 والخاري في الحبيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بكرة الراة
 وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب كنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن)
 ابن حارثة الانصاري (عن) أمه (عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت
 ومعها نساء تخاف ان يحضن) قبل طواف الافاضة (قدمهن يوم النحر فافضن) واستنبط ذلك
 من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر (فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن)
 لانهن فعن الواجب (تفرضن وعن حضن) بالتثميل جمع حاضن (اذا كن قد افضن) طفن طواف
 الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للإشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقة احتمال النسخ بل هو باسوخ
 لما أوهم خلافه كما مر ولذا رجح اليها ابن عمر كما رجح زيد الحديث أم سلمة كما تبنى (مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي
 بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشداد الثانية ولعل المراد بالذكر اعادة الوقاع كافي البخاري عن أبي
 سلمة عن عائشة وحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله (فقبل
 له) وفي رواية أبي سلمة قفلت (انها قد حاضت) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حاضتنا
 مانعتنا من السفر (فقالوا) أي النسوة ومن معهن من المهارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر في
 رواية عمرة (يا رسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتثمين لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن
 القعني عن مالك به وفي العجيين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما رأني
 الا حاضتكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانقرى في
 مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يفر اذا صفية على باب حياثها كنيته حزيمة
 فقال عقرى حلقا انك لحابسنا ثم قال لها أكت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى وفي رواية
 فلا بأس فانقرى واخرى اخرجي واخرى فلتنفروا كلها بيان لرواية فلا اذا ومعانيها متقاربة
 والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة
 شرط في صحته واه طواف الوداع لا يجب وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض
 وقبده مالك بيومين فقط واكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما قوله
 عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بالتثمين في الرواية ويجوز لغة التثمين وصوبه أبو

والصحيح قال أبو داود وزاد ابن
قويان عن أبيه عن مكحول بأسناده
مثله

(باب في الرخصة في ذلك)

حدثنا أبو عمر عبد الله بن عمرو
ثنا عبد الوارث عن أبيه عن
عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحجم
وهو صائم قال أبو داود وزاد وهيب
ابن خالد عن أبيه عن أسناده مثله
وحدثنا ابن زبينة وهشام بن
حسان عن عكرمة عن ابن عباس
مثله * حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحجم وهو
صائم محرّم * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن عبد الرحمن بن عابس
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني
رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي عن الجماع
والمواصلة ولم يحرمهما إلا على
أصحابه فقيل له يا رسول الله إنك
تواصل إلى الصبر فقال إني
أواصل إلى الصبر ببطمني
وبسقيني * حدثنا عبد الله
ابن مسعود ثنا سليمان بن
ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس
ما كنا نذبح الجماع للصائم إلا
كرهية الجهد

باب في الصائم يحتمل نهاره في شهر
رمضان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن زيد بن أسلم عن رجل من
أصحابه عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبدلان معناه الدعاء بالعرف والخلق كقبول وعياد من المصالح التي يدعيها على الأول هونته
لاداء ومعناها عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى خلق خلق شعرا
وهوزينه المرأة أو أصابها ووجع في خلقها أو خلق قومها أي أهلكتهم وحكي أم الكلمة يقولها اليهود
للمائض فلا دلالة فيه على وضعية صفة عنده لأن ذلك أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولها ما غير ارادة حقيقتها كما قالوا قاله الله عز وجل يدك ونحوهما وقول القرطبي وغيره
شـتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا الصفة وبين قوله لعائشة لما خاضت في الحج هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم لم يبق من الميل لها والخروج بها بخلاف صفة تعضه الحافظ بأنه ليس
فيه دليل على اتضاع قدر صفة عنده لكن اختلاف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها
وهي نبيكي أسفا على ما فاتها من النسك فلاها بذلك وصفة أراد منها ما يريد الرجل من أهله
فأبوت المائض فناسب كلامهم ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت
عائشة ونحن نذكر ذلك) الحديث جلة حاله ومقولها هو (فلم يخدم الناس نساءهم إن كان ذلك
لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون) من وجوب طواف الوداع (الأصح يعني أكثر من سنة آلاف
امرأة حائض كلهن قد أفاضت) ولابن وضاح قد أفضن أي لو كان طواف الوداع واجبا للأصح
بني هذا العدد ينتظرون الطهر حتى يطفن للوداع ولكنه لم يكن ذلك فدل أنه ليس بواجب وكذا
يدل عليه أن المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الطورج اذ لو كان من أمر الحج
لكان على المكي وغيره (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
(ان أباسله بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته أو عبد الله أو أم جميل (أخبره ان أم سليم)
بضم السين (بنت لحيان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصاري رواية أنس بن مالك يقال
إمهامه لة أو ربيعة أو زميشة أو مليكة أو أبنفة من الصحابيات الفاضلات (استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد (حاضت أو ولدت) شك الراوي (بعدها أفاضت يوم العصر)
عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (تخرجت) إلى المدينة
بلا طواف الوداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان أباسله لم يسمع أم سليم فله شواهد
فأخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن
عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم العصر فقال زيد يكون آخر عهدا
بالبيت وقال ابن عباس تغفر ان شاءت فقالت الانصار لا تتابعك ابن عباس وان أنت تخالف زيدا
فقال سوا صاحبكم أم سليم فقالت حضرت بعد ما طفت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم ان
أنفروني مسلم والنسائي والاعماسي عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت
تفتي أن تصدرا الحائض قبل ان يكون آخر عهدا بالبيت فقال انا افضل فلانة لانصارية هل
أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت ولفظ النسائي
فألها ثم رجوع وهو ضحك فقال الحديث كما حدثني والاعماسي فقال ابن عباس سل أم سليم
وصوابها هل أمر من صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة أن
الانصارية هي أم سليم وامام صاحبها فلم أفت على نسبيتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول
ابن عمر لا عرفه عن أم سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم
سليم قد ذكره بعنايه وهما منقطعان والمخوف في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة بمصه صفة انتهى
وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظ لا يمنع انه روى حديث أم سليم وأرسله كيف ولم ينفرد به
بل واقفه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر
ماني مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه ان هذا الجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة

احصم

(باب في الكحل عند النوم)

• حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالاعمد المروج عند النوم وقال لبتقه الصائم قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل • حدثنا وهيب بن بقية أنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك انه كان يكحل وهو صائم • حدثنا محمد بن عبد الله الطبري ويحيى بن موسى البلخي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم رخص ان يكحل الصائم بالصرير

(باب الصائم يستقي عامدا)

• حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه في وهو صائم فليس عليه قضاء وان استفق فليقض • حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين بن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان أباه الدرود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأظفر فقلت نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

(عني تقيم حتى تطوف بالبيت لامة) لافراق ولا محالة (لها من ذلك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحاسنتاهي (وان كانت قد أفاضت لحاضت بعد الأفاضة فلتنصرف الى بلدها) ان شئت بدون طواف وداع (فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائض) لصيفة وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائض أن تنفرا إذا أفاضت قال أي طاوس ومعت ابن عمر يقول انه لا تنفقر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحال كما عن ابن عمر قال من حج فليكن آخره حده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالنسائي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر كان يقول قرينا من سنتين الحائض لا تنفقر حتى يكون آخر عهدا بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله وللطحاوي عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حاضن قبل النفرة وقد أفضن يوم التحرف فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بهام ولابن أبي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر مع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وان حاضت المرأة) أو ولدت (عني قبل ان تفيض فان كرها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر في الحيض واستشكاه ابن الموازي ان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق وأجاب عياض بان محل ذلك مع أمن الطريق كان محله ان يكون مع المرأة محروروي البرار وغيره عن جابر والثقفى في فوائده عن أبي هريرة كلاهما امر فورا أميران وليسا بأميرين المرأة تخرج مع القوم فليقض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمر ردها والرجل يتبع الجنائز فيصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

(فدية من أصيب من الطبر والوحش)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المسكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع) يضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أتى وقيل يقع على الذكرو الانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكرو ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وسأكنها على أضبع (بكنش) لتقاربهما في القدر (وفي الغزال بعثر) للتقارب (وفي الارنب بعناق) يقع العين والتون أنثى المعز قبل كال حول (وفي البربوع) يفعل دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع البرابيع والعامسة تقول جربوع بالجيم (بجفرة) بجمع مفتوحة وقاء ساكنة الانثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب والبربوع لانه لا يجزى من الهدى في الجزاء الا ما يجزى في الضحايا التي من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب في الارنب والبربوع عقر مسنة (مالك عن عبد الملك بن قزير) يضم القاف ويقع الزاء واسكان التمنية ثم راء بلا نقط العبدى البصرى ولم يصب من زعم انه الاصحى وان مالكا غلط فيه بذكره براء آخره لان أبا الاصمعي قريب بموحدة آخره فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير وأيضاً فالاصمعي لم يدرك ابن سيرين وقال أبو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قزير تبعا لقول ابن معين وهم مالك فيه انما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وانما هو عبد الملك أخو عبد العزيز بناقير (عن محمد بن سيرين ان رجلا) قال الاصمعي هو قبيصة بن جابر الأزدي انتهى وقد رواه الخاكم في المستدرک عنه (جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أميرت أنا وصاحبلى) لم يسم (فرسين نستبق) نرمي

دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاه فاطر قال صدق وانما صبت له
وضوءه صلى الله عليه وسلم
(باب القبلة للصائم)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الامش عن ابراهيم عن
الاسود وعقبة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم
ولكنه كان أمك لا ربه * حدثنا
أبو توبة الربيع بن نافع ثنا أبو
الاحوص عن زياد بن علاقة عن
عمرو بن ميمون عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل في شهر الصوم * حدثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان بن سعد بن
ابراهيم عن طلحة بن عبد الله
يعني ابن عثمان القرشي عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلني وهو صائم وأنا صائمة
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
الميثاق وثنا عيسى بن حماد
أنا الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله عن عبد الميثاق بن سعيد
عن جابر بن عبد الله قال قال عمر
ابن الخطاب هشتت قبيلت وأنا
صائم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم
قال أرايتك مضمضت من الماء
وأنت صائم قال عيسى بن حماد في
حديثه قلت لا يا س * حدثنا قال
فه

(باب الصائم يطلع الريق)
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد
ابن دينار ثنا سعد بن أوس
العبدى عن مصدع أبي يحيى
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

(الى ثغرة) بضم المثناة واسكان المجهمة أعلى (ثنية) طريق في الجبل (فأصننا طيبا ونحن محرمات
فإذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعال تعالبا ارتفع وأصله ان
الرجل العالي كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان مروضح المسدعو أعلى أو
أسفل أو مساويا فهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحاكم
قال عمر ترى شاة كفيه قال نعم (قال فحكما عليه بعز) أنشئ العزاد أنى عليها حول قال
الجوهري والعز الاتى من الظباء والاولال (فولى الرجل وهو يقول هلم أمير المؤمنين لا يستطيع
ان يحكم في طبي) استقلالا (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفي رواية الحاكم فقال ان أمير
المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فداها فساء له هل تقرأ سورة
المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني انك تقرأ
سورة المائدة لا وحتك ضربا) اذ لو قرأتها العلمات انه لا بد من اثنين في الصيد وفي المستدرك عن
قيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل الى لضر بنى فقلت انى لم أقل شيئا ناعما قاله هو فقر كنى ويحب تأويله
بأن المراد أراد ان يسلوه فأخذ الدرة بيده مريرا ضربه ثم تمهل حتى استغفمه عن المائدة بدليل
رواية الموطأ والقصة واحدة (ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أى بالمثل رجلا
(ذو عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها أشبه الاشياء به (هديا) حال من جزاء (بالغ الكعبة) أى
يلبغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب نعمنا مقبله وان أضيف لاننا ضاقته
لفظية لا تفيد تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة فقامت في العدالة معلوم جزا في
رواية الحاكم ثم قال عمر أردت أن تقتل الجزاء وتعدى في الفتيا ثم قال ان في الاتساع عشرة
أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسد هاذلك السيئة ثم قال ابان وعشرات اللسان (مالك
عن هشام بن عزوة ان أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لانها تماثلها وقد حكم ابن
عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وجماره بقرة (وفي الشاة) الصغيرة (من الظباء شاة)
تماثلها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حاتم مكة اذا قتل شاة)
لانه يشبهها في العيب وبه حكم عمرو بن عباس وغيرهما وذلك لحرمه مكة واستئناس الحيام
فيها فالويل يكن على قاتله الا عدله من طعام أو صيام لغير مكة لكثر قتله فيها (وقال مالك في
الرجل من أهل مكة يحرم بالطح أو العمرة وفي بيته فراح من حمام مكة فيخلق) بفتح اللام
وكسر هالفة قليلة (عليها فتوت فقال أرى بان يفسدى ذلك عن كل فرخ شاة) لانه تسبب في موتها
بالخلق (قال مالك لم أرل أسمع أن في النعامه اذا قتلها المحرم بدنة) لانها تقاربها في القدر والصوره
(قال مالك أرى أن في بيضة النعامه عشر عن المدينة كما يكون في جنين الحرة خرة) بضم المجهمة
وشد الراء (عبد او وليدة) أى أمة يان لغرة (وقمة الغرة خسون دينا واو ذلك عشر دية أمه)
لانها خمسائة (وكل شئ من النسور) جمع نسر طائر معروف (أو العقبان) بوحدة جمع عقاب
طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب (أو البراة) جمع بزاز كقضاة وقاض ضرب من الصقور
(أو الرخم) جمع رخه كقصب وقصبه تسمى بذلك لضده من الاصطباح (فانه سيد بوذى كبوذى
الصيدا اذ قتله المحرم) أو في الحرم (وكل شئ فدى في صفاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل)
بضمين صفة أى قياس (ذلك مثل ذية الحر الصغير والكبيرهما مجتزأة واحدة سواء) وكذلك

المريض مثل العصب والصبغ مثل الجبل والاني مثل الذكر
(فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم)
(مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انى أصبت جرادات)
جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والاني سمي بذلك لانه يجرد الارض أى ياكل ما عليها

(باب كراهيته للشاب)

حدثنا نصر بن علي ثنا أبو
أحمد يعني الزبيرى أنا إسرائيل
عن أبي العباس عن الأغر عن
أبي هريرة أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله
فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب

(باب فيمن أصبح جنباً في شهر
رمضان)

حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا
عبد الله بن محمد بن اسحق الأذرى
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي
صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنباً قال عبد الله الأذرى فى
حديثه فى رمضان من جاع غير
احتلام ثم يصوم حدثنا عبد الله
ابن مسلمة يعنى القعنبى عن مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصارى عن أبي يونس مولى
عائشة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلاً قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على الباب يا رسول الله انى أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل
وأصوم فقال الرجل يا رسول الله
انك لست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله انى لا رجوع أن أكون

(بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطم قبضه) بفتح القاف والهمزة أى حفنة (من طعام) وهو
مذهب مالك فى المدونة وغيرها أى فى الجراد قبضه أى حفنة (مالك عن يحيى بن
سعيد أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب بن مانع
المعروف بكعب الاحبار (تعالم حتى فتحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدواهيهم)
حتى تعطى منها درهمها (التمر خير من جرادة) من أمثال العرب المشهور وتعنى فأنعم أيام قبضه من
طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أظاد وظاهر المدونة كما
قال ابن رشد أن الجراد لا يحكمه فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثره حوت يجوز
للمحرم أكله

(قضية من خلق قبل أن يضر)

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى) بفتح الجيم والزى أى سعيد مولى بنى أمية الحرانى وثقه
الأئمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه أن حديثه عن عطاء روى قال ابن معين عنى بذلك حديث
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فأخذ بثبته مستقيمة
وأكثر يحيى القطان حديثه عن عطاء فى لحم البغل لكن أخضبه بالسنه وكفى رواية مالك عنه
توثيقاً قال أحمد ويحيى لانبأى أن نسأل عن روى عنه مالك وروى عنه أيضاً شعبة
والسفيانان وقالوا انه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بهران
(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كذا يحيى وأبى مصعب وابى بكر والقعنبى ومطرف والشافى ومعين
وسعيد بن عفيرة وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصورى ورواه ابن وهب وابن
القامع عن مالك عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن أسقط
مجاهداً فقد أخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه وزعم الشافى أن مالك كاهو الذى وهم
فى إسقاط مجاهد وذكر المحامى ان القعنبى رواه عن مالك باثباته وكذا روى عنه مكى بن إبراهيم
قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وقبح الراى ابن أمية البلوى
خليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة القدي يوسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى
وخسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً) بالحدية (فأذاه القمل فى رأسه) وفى
البخارى عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدية ورأى من يتهافت قلاً وفى رواية
والقمل يتناثر على وجهى ولا حد وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى فقال صلى الله
عليه وسلم لقد أصابك بلاء وللطبرانى ان هذا الذى قلت شليد يا رسول الله (فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يخلق رأسه) أى يزيل شعره أعم من أن يكون عورى أو مقص أو فورة (وقال
صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى فخذية من جنبام كباين قوله أو صدقة بقوله (أو أطم سنة صا كين)
المراد هم ما شمل الفقراء (مدن مدن) بالتمكر بلا فادة عموم التثنية (لكل انسان) منهم وفى
رواية الصحيين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة امداد عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو
موافق لرواية الصحيين أيضاً أو تصدق بفرق بين سنة فانه بختين وتسكن الرأى أيضاً مكبال بسع
سنة عشر وطلا ولا حد نصف صاع طعام وفى رواية نصف صاع حبطة وسلم والطبرانى نصف صاع
تمرو لابي داود نصف صاع فى ييبوفى اسناده ابن اسحق وليس بجمه فى الأحكام اذا خالف والمحموظ
كما قال الحافظ رواية التمر لانهم يختلف فيها على روايتها قال ويعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق
بين التمر والحنطة وان الواجب لانه أصع لكل مسكين نصف صاع (أو انسك) أى تقرب (بشارة)
نذيرها (أى ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بذلك بعد التعمير بأو المقيسة للتخسير زيادة فى البيان
(مالك عن جيبين قيس) المدعى الاعرج القارى وثقه ابن معين وابن سعدوا بوزعه وأبو حاتم

الرواية وأبو داود والنسائي وغيرهم كاحد في رواية أبي طالب وقال في رواية ابنه ليس بالهوى
فمكن أخيه به السنة وكفي رواية مالك عنه (عن مجاهد أبي الجراح) كنية مجاهد بن جبر بنخ الجسيم
وسكون الموحدة الخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التصير وفي العلم مات سنة احدى أو اثنين
أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وعشرون سنة ولي يحيى بن الجراح وهو خطأ اذ لم يقل أحد انهم
أبيه الجراح فالصواب أبي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الانصاري المديني ثم
الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في جماعه من عمرت بومة الجراح سنة ثلاث وعشرون
قبل انه هرق (عن كعب بن بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) له وهو محرم معه بالحديبية
والعمل يتنازع على وجهه (لهلك آذاك هو املك) بتد الميم جمع هامة بتشد هاهو هي الدابة والمراد
بها هنا القمل كافي كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالخسرات
والقمل (قلت نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلق) بكسر اللام
(راسك) ازل شعره (وصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كافي الرواية
السابعة (أو انسل بشاة) أي تقرب بها وهذا دم تخير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن
عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وهو في السابق أي ذلك فعلت أجزأ عند لابي داود
من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فاسك نسكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان
شئت فاطعم ثلاثة اصع من تمر لسنة مساكين وفي رواية الشيخين أو انسل ما يسر ولهما أيضا
أخذ شاة قلت لا تقتل هذه الآية فضدية من صيام أو صدقة أو انسلت قال فصم ثلاثة ايام أو
اطعم ستة مساكين فنزلت في خاصة وهي لكم عامة واستشكل بأن الفاء تدل على التعريب
والآية وردت للتخيير وأوجب بأن التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين
أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الاعاد المهدى بل هو محمول
على أنه سؤال عن التسلسل وان وجدته أخيرة انه خير بين الثلاثة وان عدمه فهو تخير بين اثنين
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني كان فاضلا عالما بالقرآن مالا روى عنه جماعة من الأئمة وادخله البخاري في كتاب
الضعفاء مرده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه فروا ثلاثة أحاديث هذا
ثانها (انه قال حدثني شيخ بسوق البرم) بضم الموحدة وقصع الراجح رمة وهي القدر من الخمر
(بالكوفة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا جده لانه أشهر في
التابعين من أن يقول فيه عطاء شيخ وأظن قائل ذلك لما عرف انه كوفي وانه الذي يروي الحديث
عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي
ذكرة عطاء فهو كوفي لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو أشبه عندى انتهى ورواية ابن معقل وهو
بالمهمل وكسر القاف في الصحيحين (عن كعب بن بكرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زاد في رواية لمسلم من المدينة (زأنا أنفخ تحت قدر لا يصلي) وفي رواية قد روى في رواية تحت
برمه في قبة ان القدر برمه ولا تنافي بين اضافته له ناره ولا صحابه أخرى كما هو ظاهر (وقد امتلا
وأمرى ولحيتي قلا) زاد أحمد حتى جابني وشاربي (فأخذ بيدي ثم قال اخلق هذا الشعر) وفي
رواية لمسلم فدا الحلاق فخلق رأسه (وصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل
انسان (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم) بقوله لي أخذ شاة قلت لا (انه ليس عندى
ما أنسلت به) فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خبره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود
الشاة فلما أخبره ان لم يستعده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي داود فقلت رأسي
ونسكت وله ولا تطيرني وغيرهما من طرق تدور على نافع قال خلق فأمره صلى الله عليه وسلم أن

(باب كفارة من أتى أهله في رمضان)
حدثنا مسدد بن محمد بن عيسى
المعنى قال ثنا سفيان قال مسدد
ثنا الزهري عن جريد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة قال أتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت فقال ما شأنك قال وقعت
على امرأتى في رمضان قال فهل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
استطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال
اجلس فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم يعرق فيه تمر فقال تصدق به
فقال يا رسول الله ما بين لانيها أهل
بيت أفقر منا فضلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت
تباها قال فاطعمه اياهم وقال مسدد
في موضع آخر انبا به • حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر بن الزهري هذا
الحديث بعناه زاد الزهري وانما
كان هذا رخصته خاصة فلوان
رحلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من
التكفير قال أبو داود ورواه الليث بن
 سعد والاوزاعي ومنصور بن
 المعمر وهو مالك بن مالك على معنى
 ابن عيينة زاد في نفسه الاوزاعي
 واستغفر الله • حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
 عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة أن رجلا أظفر في رمضان
 فأمره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يعتق رقبة أو يصوم
 شهرين متتابعين أو يطعم ستين
 مسكينا قال لا أجد فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى

بمرفق فقال خذ هذا فقتضدق به فقال يا رسول الله ما أحد أخرج مني ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أينا به وقال له كله قال أبو داود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أظفر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أظفر في رمضان هذا الحديث قال فأتى بعرق فيه ثم قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصوم يومك واستغفر الله قال أبو داود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أظفر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه انه مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله اجترقت فأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلى قال تصدق قال والله مالي شيء ولا أفدر عليه قال اجلس فجلس فيما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحرق آفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى

بهدي ثمرة وقد اختلف على ما في الواحدة الذي بينه وبين كعب وعارضه ما هو أصح منه ان الذي أجزبه كعب وقوله انما هو شاه قال الخاقاني لفظ بقرة منكرا ثم لا يعارض هذا ما في الصحيحين انه سألته أنجد شاة قال لا لاحتمال انه وجدها بعد ما أخبره انه لا يجدها فانسبها واما أخرجه ابن عبد البر انه قال فحقت وصفت فاما النهار رواية شاذة أو انه فعل الصوم أيضا بجاهده وفي هذه الأحاديث ان السنة مبنية لمحمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقيدها بالسنة ويرمى خلق الرأس عن المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع ووجوب الفدية على العابد بلا عذر فان ايجام على المدور من التنية بالادق على الاعلى وانها على التصير عمدا أو سهوا أو لغدروا قال أبو حنيفة والشافعي لا يجزى العامد بل يتعين الدم قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان أحد الاقدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث شاء (زيادة ما) النسك أو الصيام أو الصدقة عكة أو غيرها من البلاد) زيادة أيضا قوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق في آية فديته من صيام أو صدقة أو نسك وما بين النبي صلى الله عليه وسلم مجملها في أحاديث كعب لم يقيد عكة فذل ذلك على الاطلاق (قال مالك لا يصلح للمحرم) أي محرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام (أن يتغيب من شعره شيء ولا يحلقه) يزيله عموما أو مقصا أو فورة (ولا يقصره حتى يحل الألبان بصيله أذى في رأسه) كصقل وصداع (فعلية فدية كاذ كره الله تعالى) بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة في زلت الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله في خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لا لأصح قول مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ولا يصلح له أن يلم أظفاره) لانه ازالة أذى أو تزفه (ولا يقبل قلة) واحدة أو أولى ما زاد (ولا يطررها من رأسه الى الأرض) قيد (ولا من جلده) حسنه (ولا من ثوبه فان طرحتها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي مل يد واحدة كإفاله في المديونة وان كانت لغيره مله اليدين (قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو من أبطه أو اطلى) بشد الطاء افتعل (حسده بنورة) يضم للزون يحجر الكفاين ثم غليت على اخلاط تضاف اليه من زربخ وغيره يستعمل لازالة الشعر (أو يحلق عن شجة رأسه لضرورة أو يحلق قضاء لموضع الحجام وهو محرم مناسيا أو جاهلان فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع الحجام ومن جهل) وفي نسخة نسي (حلق رأسه قبل أن يرى الجرة اقدى) لانه أتى التفث قبل التحلل وقدم كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته فكيف بما جاهل والناسي

(ما يفعل من نسي من نسكه شيئا)

(مالك عن أيوب بن أبي تممة) كيسان (البيهقي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فلم يرق دما) ومهدا قال مالك وجعته (قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي) يعني انه انما قال أحدهما فأول الشذوذ لا للتبويب (قال مالك ما كان من ذلك) الدم (هذبا فلا يكون الا عكة) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك) لانه لم يسمه هديا

(جامع الفدية)

(قال مالك فمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد أن يفعل ذلك) اذا يجوز لاحد أن يأتي الذنوب ويكفر (وانما أخص فيه للضرورة على ان من فعل ذلك

القديمة) الآن ذال العذرا لا يأثم وغيره آثم (وسئل مالك عن القديمة من الصيام أو الصدقة أو
النسك أصحابه بالخيار في ذلك) ولو عامدا بالضرورة (وما النسك تركم الطعام وبأى مدهو) بالمد
النسك أم مدهشام (وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في
كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) بأو (فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل)
وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه
وسلم كعبا في القديمة رواه سفيار الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن
جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسلب بشاة
والمراد انها تنكفي في النسك فاعلى منها أولى في الكفاية من بقرا أو بل بدليل قوله في الرواية الأخرى
أو انسلب بما تيسر (وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان)
مبتدأ أو خبره في نسخة مدين مذهبهم كقولهم في الحديث الماروفه وبيان لمجمل الآية (بالمدة
الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا أبو
قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان عبد النبي صلى الله عليه وسلم
المد الاول وفي كفارة الامين عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من
مدكم ولا ترى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لوجاه أمير فضرب مدنا أصغر
من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأى شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي عبد النبي صلى الله عليه
وسلم قال أفلا ترى ان الامرا غنا يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخاري
وهو غريب ما رواه عن مالك الأبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولاهنة الا المنذر
وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا عارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشام وهو
زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه
الذي تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرنين وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف
بمثل هذا الى قول مالك (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا
من الصيد لم يرد) المحرم الرامي (فقتله ان) بالكسر مقول القول (عليه أن يفديه وكذلك الحلال
يرمى في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرد) الرامي (فيقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ في
ذلك بمنزلة سواء) في القديمة لانه اتلاف والاتلاف مضمور في العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف
الخطئ واليه ذهب الجمهور لسلفا وخلقا كما دل عليه القرآن في العمد وانه آثم بقوله ليدنق وبال
أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ أيضا
(قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بجمع أو عمرة) أو في الحرم (وهي حلال قال
أرى ان على كل انسان منهم جزاؤه ان) بالكسر استئناف (حكيم عليهم بالهدى فعلى كل انسان
منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) بعد ذلك أو اطعام فعلى كل
منهم اطعام وكانه تركها كقضاء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) لعله أراد ان ذلك مثل
قتل الخطأ فيكون استدلال بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاد به مدرميه الجرة وحلاق
رأسه غير انه لم يقض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى
قال واذا حالتهم فاصطادوا ومن لم يقض) لم يحل الحل الا كبر (فقد بقى عليه) من المنوع (مس
الطيب والنساء) الاول كراهة والثاني تحريما كما صيد لانه شرط في اباحته في الآية الاحلال
(قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء) لاجزائه ولا غيره سوى الحرمه فينوب
الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة فقم مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال
أعلى غيرنا فوالله انما لياجع مالنا
شي قال كلوه * حدثنا محمد بن عوف
ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن
أبي الزناد عن عبد الرحمن بن
الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عباد بن عبد الله عن عائشة
بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه
عشرون صاعا

(باب التغلظ فيمن أفطر عمدا)
* حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
أوثنا محمد بن كثير ثنا شعبة وثنا
محمد بن أبي كثير قال أما شعبة عن
حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن
عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال
ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما
من رمضان في غير رخصة رخصها
الله لم يقض عنه صيام الدهر
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد عن سفیان حدثني حبيب
عن عمارة عن ابن المطوس قال
فلقبت ابن المطوس فحدثني عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث
ابن كثير وسليمان قال أبو داود
واختلف على سفیان وشعبة فهما
ابن المطوس

(باب من أكل ناسيا)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جادع عن أيوب وحبيب وهشام عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أكلت
وشربت ناسيا أو ناسيا ثم فقال الله
أطعمك وسقاك
(باب تأخير قضاء رمضان)
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضی الله عنها تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان ان أفضيه حتى يأتي شعبان

(باب فيمن مات وعليه صيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصب اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه

(باب الصوم في السفر)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل أمر بالصوم فأصوم في السفر قال صم ان شئت وأطران شئت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد المجيد قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان أباه أخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بان أصوم يا رسول الله أهون علي من ان أخره فيكون ديناً فأصوم يا رسول الله أعظم لاجري أو أظفر قال أي ذلك شئت

أن يسفل بها ذموا ولا يعضدها شجرة في روايات أخر ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يلفظ ان أحد احكم عليه فيه شيء وبئس ما صنع) لا ارتكاب الحرمة فعلية التوبة (ول مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يحرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) بفتح الدال (بلده قال يهدان وجد هديا والافليس ص ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

(جامع الحج)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم والنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي الثمالي المدني أبي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وأبوه طلحة أحد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصي) بالياء وحذفها والاثبات أصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله والبخاري عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح ان عبد الله حدثه (انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعه عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب فرواية يحيى القطان عن مالك جالس في حجة الوداع فقام رجل محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (لناس عني) زاد التيسبي واليسابوري وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجرة وأخرى فخطب يوم التمر قال عياض جمع بعضهم بأنه موقوف واحد ومعنى خطب أي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم التمر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصور الذنوب وهذا الثاني قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شيء من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما مسيت فدل على ان القصة كانت بعد الزوال لا طلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمى الجرة ضحى فلما أخرها الى الزوال سأل عنه على ان حديث ابن عمرو يخرج به واحدا لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين أصحابه عائشة ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الا تخرجوا جمع من مرويه ومروى ابن عباس ان ذلك كان يوم التمر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجرة فاذا انقرو ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعلم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجرة أن يكون حيث نذر ما في البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم التمر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان أفاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي رجم البخاري الفتيا على الدابة عند الجرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فجعلوا يسألونه وأخرى فطلق ناس يسألونه (بخاء ورجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا اجاعه لكن في حديث اسامة بن مريم عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم (فقال له يا رسول الله أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم لم يفصح في رواية مالك بثمة لقي الشعور ورويه يونس عند مسلم بلفظ لم أشعر ان الرمي قبل الخلق (خلقت) شعرا أمي (قبل ان أخرج) وفي رواية قبل ان أذبح والفاء سيئية جعل الخلق مسييا عن عدم الشعور وكانه يتذخر لتقصيره (فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (وفي رواية أذبح) (ولا حرج) قال يباض ليس أمر بالاعادة وانما هو
 اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالعنى افعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين في رفع القديبة
 عن العامد والساهى وفي رفع الاثم عن الساهى وأما العامد فالاصل ان تارك السنة عمد الا بآثم
 الا ان يتهاون فيما ثم التهاون للترك (ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) أظن أو أعلم زاد
 يونس ان الرمي قبل التجر (فجرت) الهدي (قبل ان أرمي) الجرة (قال ارم ولا حرج) أى
 لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جرير في الصحيحين وشابه ذلك وفي رواية محمد بن أبي حفصة
 عن الزهري عند مسلم وقال آخر أفضت الى البيت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية
 معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي لمخالف ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن أربعة
 أشياء الحلق قبل الذبح والتجر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في
 حديث ابن عباس أيضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي
 وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل
 الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند
 ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي
 قبل الطواف وهو محمول على من سعى به طواف القدم ثم طواف طواف الافاضة فانه يصدق عليه
 انه سعى قبل الطواف أى الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة
 اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها
 وهي رمي جرة العقبة ثم حجر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين
 عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله عني فحرق وقال للعالمق
 جزوا لابي داود رمي ثم حرق ثم حلق أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى
 القارن فقال لا يخلق حتى يطوف ك انه لاحظ انه في عمل العمرة والعمره يتأخر فيها الحلق عن
 الطواف ورد عليه النووي وأجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير الا انهم اختلفوا في
 الدم فأوجب مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم زيادة
 غيره لانه أثبت الناس في ابن شهاب وأوجب القديبة في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شئ
 من التصلل وذبح أبو حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتأول لاجرح على
 نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم
 أشعر وذبح الجمهور والشافعي وأحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شئ لعدم قوله
 (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يومئذ (عن شئ)
 قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج) عليك فانه ظاهر في نفي الاثم والقديبة والدم لان اسم الضيق
 يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك الفعل ان كان ناسيا أو جاهلا أى كالسائلين
 قال وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه القديبة وتعقب بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجبت لبيته
 صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها قال الطبري ولم يسقط النبي صلى الله عليه
 وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لم يجوز لا بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضمان الحكيم
 اللازم في الحج كالوتر الرمي وضوءه فلا يأتى بتركه جاهلا أو ناسيا لكن تجب عليه الاعادة قال
 والحب من يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان
 الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والافاوجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم
 الشارع للجميع بنى الحرج كذا قال وجوابه ان مالك اخص من العموم بتقديم الحلق على الرمي
 فأوجب فيه القديبة لعله أخرى وهي القاء التفت قبل فعل شئ من التصلل وقد أوجب الله ورسوله

يا حوزة * حدثنا مسدد ثنا
 أبو عوانة عن منصور عن مجاهد
 عن طاوس عن ابن عباس قال
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
 المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان
 ثم دعا بانه فرفعه الى فيه ليريه
 الناس وذلك في رمضان فكان
 ابن عباس يقول قد صام النبي
 صلى الله عليه وسلم وأفطر في شاة
 صام ومن شاء أفطر * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا زائدة عن
 حميد الطويل عن أنس قال سافرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رمضان فصام بعضهم وأفطر
 بعضهم فذهب الصائم على المفطر
 ولا المفطر على الصائم * حدثنا
 أحمد بن صالح وهو بن بيان
 المعنى قال ثنا ابن وهب حدثني
 معاوية عن ربيعة بن يزيد انه
 حدثه عن قرعة قال آتيت أبا
 سعيد الخدري وهو يقفئ الناس
 وهم مكبوت عليه فانتظرت
 خلوته فلما خلا سأته عن صيام
 رمضان في السفر فقال خرجنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في
 رمضان عام الفتح فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بصوم ونصوم
 حتى بلغ منزلا من المنازل فقال
 انكم قد دفنتم من عدوكم والفطر
 أقوى لكم فأصبنا منا الصائم
 ومنا المفطر قال ثم مرنا فنزلنا منزلا
 فقال انكم تصبغون عدوكم
 والفطر أقوى لكم فأفطر وافككت
 عزيمته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أبو سعيد ثم قال لقد
 رأيتني أصوم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك
 ((باب اختيار الفطر))
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

شعبه عن محمد بن عبد الرحمن يعني
 ابن سعد بن زراره عن محمد بن
 عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلاً يظلم عليه والزحام
 عليه فقال ليس من البر الصيام
 في السفر * حدثنا شيبان بن
 فروخ ثنا أبو هلال الراسبي
 ثنا ابن سواده القشيري عن
 أنس بن مالك رجل من بني عبد الله
 ابن كعب اخوة بني قشير قال
 أغارت علينا خيبر لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانهيت أو
 فانطلقت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو بأكل فقال
 اجلس فأصب من طعامنا هذا
 فقلت اني صائم قال اجلس أحدثك
 عن الصلاة وعن الصيام ان الله
 تعالى وضع شرط الصلاة أو نصف
 الصلاة والمصوم عن المسافر
 وعن المرضع أو الحلبى والله لقد
 قاله ما جيباً أو أحدهما قال
 فنهفت نفسي أن لا أكون
 أكلت من طعام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 (باب في اختيار الصيام)
 * حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
 الوليد ثنا سعيد بن عبدالعزيز
 حدثني اسمعيل بن عبيد الله
 حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض غزواته في حر
 شديد حتى ان أحدنا يلضع يده
 على رأسه أو كفه على رأسه من
 شدة الحر ما فينا صائم الا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
 ابن رواحة * حدثنا حامد بن
 يحيى ثنا هاشم بن القاسم ح
 و ثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو قبيبة

الفدية على المريض أو من برأسه أذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف
 بالجاهل والناسي وخص منه أيضاً تقديم الافاضة على الرمي لا لا يكون وسيلة الى النساء والصيد
 قبل الرمي ولانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم ولم يثبت عنده
 زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة
 الثقة ما لم يكن من لم يردھا أوثق منه وابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب وان كان
 صدوقاً روى له الشيطان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان
 يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد في رواية ان كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وان كان عالماً
 فلا قوله لم أشعر وأجيب بأن الترتيب لو وجب لماسقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو
 سعى قبله وجبت إعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيم ما قاله أحد قوى لان الدليل دل على
 وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج اقله خذوا عنى مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة
 قد قرنت بقول السائل لم أشعر فقطص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب
 الاتباع في الحج وأيضاً الحكم اذا رتب على وصف يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم
 الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد عاق به الحكم فلا يمكن طرحه بالمان العمد به اذ لا يساويه
 والتسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مرعى جوابه ان هذا الاخبار من
 الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد
 الخاصين فلا يبقى فيه جهة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم لان
 الذين خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفاً راجعاً ولا يعارضه ما روى
 عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف بمعنى لا يعد من الطرق لانه موقف
 عبادة وذكره وقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو المكان وأخرجه البخارى في العلم
 عن اسمعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابعه جماعة عن ابن
 شهاب به في الصحابين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قفل) يقاف ثم فابرتنوجع ومعناه (من غزواً ورجع أو عمره يكبر) الله تعالى (على كل
 شرف) يفتح المعجزة والراه ثم فاه أى مكان عال (من الارض) ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا
 أوفى على تلبية أو قد فد كبر أى ارتفع على تلبية بثلاثة فتون فتصية هي العقبة وقد يفتح القاء من
 بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل القلعة الخالية من
 شجور وغيره وقيل غليظ الاردين ذات الحصى (ثلاث تكبيرات) قال الطيبي وجه التكبير على
 الاماكن العالية هو تدب الذكرك عند تجديد الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم راعى
 ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسيته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه
 ظهور وغلبة فينبغى للمتلئس به ان يذكر عنده ان الله أكبر من كل شئ ويكرر ذلك ويستمر
 منه المزيد (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية بلا أو على البدلية من الضمير المستقر في الخبر
 المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) حال أى منفرداً (لا شريك له) عقلا
 لاستحالة ونقلا والهيك اله واحد في آيات أخر وهو توكيد لوحده لان المتصف بها الا شريك له (ه
 الملك) يضم الميم السلطان والقدرة وأصناف الخلق (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يحيى
 ويميت وهو حى لا يموت بيده الخبر (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ يحتمل انه كان يأتي بهذا
 الذكرك عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكرك مطلقاً ثم يأتي بالسبح اذا هبط
 قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتمليل اشارة الى انه المنفرد بما يحاد جميع الموجودات وانه
 المعبود في جميع الاماكن (آيوت) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن آيوت جمع آيوت بوزن واجع
 ومعناه

ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم ثم الى ما هو محمود ثم عا وفيه اشارة الى التفصيل في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو تعليمًا لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بقدر يمنح وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغنم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزير ومناسبة للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ولا سبب من جهنم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وقوله خلق لربه الكمل منه واليه ولو شاء ان يبذل الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قبيل الأحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تمزقوا أي تجردوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك أي أحزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي والمشهور الاول قبل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكرا غاشر من بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق اظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاء تكلم جنودا فرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تزوها الآية وأصل الحزب القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية أي كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والاول اظهر ثم ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجهود على انه بشرع قول ذلك في كل سفرة طاعة كصلاة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من امم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لا لخصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أخرج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سفر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذي كرفي هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فخصص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجود في الدعاء والكلام بلا تكلف وانما ينهي عن المتكاف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدم في التوبة ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وأيوب والزهالي عن نافع عند مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش الاسدي مولاهم المدني وثقه أحدوا بن معين والنسائي وروى عنه أيضا السفينان وحاد ابن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة أسن من أخيه موسى ومحمد أسن منه وسمع ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات وزعم ابن معين انهم موال بهالم يتابع عليه والصواب انهم موال الى آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما له في الموطأ مر فوعا هذا الحديث الواحد (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مر سلا عند أكثر رواة الموطأ وصله الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) ولم ولم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبًا بالروحاء فقال من القوم فقالوا

المعنى قال ثنا عبد الصمد بن حبيب ابن عبد الله الأزدي حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حولة يأوي الى شيع فليهم رمضان حيث أدركه * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا عبد الصمد بن الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان في السفر فذكر معناه ((باب متى يفطر المسافر اذا خرج))
 * حدثنا عبد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر ابن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى قال حدثني سعيد بن أيوب وزاد جعفر واليبت حدثني يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن زهسل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النسبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من القسطنطين في رمضان ففرغ ثم قرب غداؤه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ترى البيوت قال أبو بصرة أرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل ((باب مسيرة ما يفطر فيه))
 * حدثنا عيسى بن حاد أنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي ان رجبة بن خليفة خرج من قرصة من دمشق مرة الى قنديل

قربة عسفة من الفسطاط وذلك
ثلاثة أميال في رمضان ثم انه
أفطر وأظرمعه ناس وكره
آخرون ان يفطروا فلما رجع الى
قريته قال والله لقد رأيت اليوم
أمر ما كنت أظن اني أراه ان
قوموا رعبوا عن هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول
ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك
اللهم اقضني الدين * حدثنا
مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله
عن نافع ان ابن عمر كان يخرج
الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

(باب من يقول صمت

رمضان كله)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
المهلب بن أبي حنيفة ثنا الحسن
عن أبي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقوان
أحدكم اني صمت رمضان كله فته
كله فلا أدري أكره التركية أو
قال لا بد من فومة أو وقدة

(باب في صوم العبدن)

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن
حرب وهذا حديثه قال ثنا
سفيان عن الزهري عن أبي عبيد
قال شهدت العبد مع عمر فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن صيام هذين اليومين
أما يوم الاضحى فتأكلون من
نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من
صيامكم * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو
ابن يحيى عن أبي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى وعن بسطين
العمالي وان يحشي الرجل في

المساقوق فقالوا من أنت قال رسول الله فرمته اليه امرأة صبية (وهي في محفتها) بكسر الميم كاجزم
به الجوهري وغيره وحكي في اثار الكسرى والفتح بالترجيح شبه اليهودج الا انه لا يلقب عليها
(فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبي صبي) بفتح الصاد المعجمة واسكان
الموحدة وفتح العين مثني وهما باطن الساعد (كان معها) ولا بي داود ففرغت امرأة فأخذت
بعض صبي فأخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي أي ذعرت خوفا وان يقول المصطفى ويتعذر
عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفرغ هنا الاستغناء والاتقاء أي استغاثت به أو بادرت أو قصدته
صلى الله عليه وسلم (فبالت ألهذا حج يارسول الله قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك أجر)
ترغبنا لها قال عياض والاجر لها فيما تنكفاه من أمره في ذلك وتعليقه وتجنيسه ما يجنب المحرم
وقال عمر وكثيرون ان الصبي يشاب وتكتب حسنة تدون السيئات واختلف هل هو مخاطب على
وجه الذنب أو انما الخطاب الولي بحمله على أدب الشريعة للتميز وهذا هو الصحيح وعلى هذا
فلا يبعد ان الله سبحانه يندثر للصبي ثواب ما عمل قال الثوري والصبي الذي يحرم عنه الولي الصحيح
عندنا انه الولي الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصي أو مقدم قاض أو ناظر ولا يصح احرام
الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبه وان
لم يكن لهم نظري المال نقله الابن وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين
لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان مميذا
فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فاعل له وليا أحرم عنه وعلى تقدير انها التي أحرمت فاعلمها
وليها مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاختصاص عنهم قبل فواتهم وجواز ركوب المحفة والحمل
وان كان الافضل الركوب على القتب في حق من أطاقه لكن الظاهر ان الحمل في حق المرأة أولى
لانه استرلها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الاثمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء في كل
قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء
في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نقلا وانه مثاب
عليه فيجنب ما يجنبه الكبير مما يجنبه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه وبه قال الاثمة
الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك يفعل للتميز ليفعله اذا بلغ قال
المازري وغيره والحديث حجة للجمهور وتاوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتميز واحتمال
ان الصبي كان بالغالا يضح اذا فائده لقولها ألهذا حج على انه في بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير
وبدل عليه رفعه الى ان يرفع الكبير ويدل له أيضا فأخذت بضبي صبي وهي في محفة وفي رواية
فأخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجوز به اذا بلغ عن حجة القرض الا فرقة شذت
فقال يجوز به ولم يلتفت العلماء الى قولها وحكي ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ اذا حج قبل
عتقه يجوز به عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبي غير مخاطب
وجهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وأنه لا يجوز به عن القرض كالصبي وهذا الحديث
رواه النسائي من طريق محمد بن خالد بن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن عبيد
البر من طريق ابن أبي مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبي
داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن أبي سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن
عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق رواهما ابن عبد البر
متصلا وسفيان الثوري مرسلا في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وموصولا في رواية أبي نعيم
الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك في ذلك

التوب الواحد وعن الصلاة في

ساعتين بعد الصبح وبعد العصر
(باب صيام أيام التشرى)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك بن زيد بن الهادي عن
أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع
عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو
ابن العاصي فقرب اليهما طعاما
فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو
كل فهذه الايام التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
بافطارها وينها ناعن صيامها قال
مالك رهي أيام التشرى * حدثنا
الحسن بن علي ثنا وهيب ثنا
موسى بن علي ح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن موسى
ابن علي والاختباري حديث وهب
قال سمعت أبي انه سمع عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفه ويوم التجر وأيام
التشرى عيدنا أهل الاسلام
وهي أيام كل وشرب

(النهي ان يخص يوم

الجمعة بصوم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم أو
بعده

(النهي ان يخص يوم

البيت بصوم)

حدثنا حيد بن مسعدة ثنا
سفيان بن حبيب ح وثنا يزيد
ابن قيس من أهل جيلة ثنا
الوليد جميعا عن نور بن يزيد عن
خالد بن معدان عن عبد الله بن
بسر السلي عن أخيه وقال يزيد
الصماء ان النبي صلى الله عليه

والظاهر ان كلا من مالك وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل
والارسال حفاظ ثقات ويقوى ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه يحنون عنه عن مالك
مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك
بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانيين وكان البخاري ترك تخريج في صحيحه
لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى وأصح والحديث
صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تصديره من قصر به لان الذين أسنده حفاظ ثقات انتهى
وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عبد الله) بفتح المهملة وسكون
الموحدة واصله شهر بكسر المعجمة ابن يقظان العقيلي ثم الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة تابعي سمع
أسا وأبا امامة ورواه سكن الشام ورواه ثمانية سنين أو احدى وخمسين ومائة لما لك عنه مرفوعا
هذا الحديث الواحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كزيب) بفتح الكاف وكسر الراء
واسكان التحيه وزاي منقوطة الخراساني يكنى أبا المطرف وهو تابعي مات
بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ورواه من ظنه أحد العشرة لانه نبى واتم جده عثمان وهذا خراساني
وجده كزيب حديثه مرسل وزعم ابن الخداه انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد ولا تعلم أحدا
أسنده من قصوره الشديد فقد وصله الخداه في المستدرک عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مارؤى) بالنسبة للجهول (الشیطان يوما) أى في يوم (هو فيه أصغر) أى أذل (ولا
أدسر) باسكان الدال وفتح الحاء وبالراء مهملة أى أبعد عن الخير قال تعالى مدحورا أى مبعدا
من رحمة الله (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقيرا أبدا (ولا أغیظ) أشد
غیظا محیطا بكبده وهو أشد الخلق (منه في يوم عرفه وما ذاك الا ما رأى من نزل الرحمة) أى
الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو أوسع الله لا يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة
نفسها واوله رأى الملائكة تسبط أجنحتها بالدعاء للعاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء
أو فحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة رؤيته الملائكة الغیظ لا لا كرام قاله أبو عبد الله البرقي
(وتجأوا لله عن الذنوب العظام) الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها
وانتقاها لهم منها الى الكفر لانها كما قيل بريده فيضادوا في العذاب الا ايم مثله (الامار أى يوم بدر) أول
غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثمانية الهجرة (قيل وما رأى يوم بدر رسول الله قال أما بالتخفيف
(انه قد رأى جبريل يزع) بفتح الياء والزاي المنقوطة وعين مهملة أى يصف (الملائكة) للقتال
ويعنهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا يزع النفس اللعوب عن الهوى * من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكتفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاجبه ولكنسه رآه يعينهم للقتال
والمعنى يسي واذا عاونته قوله تعالى وحشر اسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون
أى يحبس أولهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفه وسعة فضل الله على المذنبين وفي مسلم
والناساني وابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما من يوم أكثر أن يعق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفه وانه ليدفون بجلي ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ولا احد وصححه ابن حبان
والحاكم عن أبي هريرة رفعه ان الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى
عبادى جاؤنى شعنا غير اوروى ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وابو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما من
يوم أفضل عند الله من يوم عرفه ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيباهى بأهل الارض أهل السماء
فيقول انظروا الى عبادى جاؤنى شعنا غير اصاحبين جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتى ولم يروا عقابى
فلم يروهم أكثر عتقا من النار من يوم عرفه زاد البيهقي فقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مرق

وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وان لم يجد
أحدكم الايام عنده أو عود
شجرة فليعضه قال أبو داود هذا
حديث منسوخ

(الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
عن قتادة ح و ثنا حفص بن عمر
ثنا همام ثنا قتادة عن أبي
أيوب قال حفص العنكي عن
جويرية بنت الحرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائغة فقال أصمت
أمس قالت لا قال تريدن ان
تصومي غدا قالت لا قال فأظفري
* حدثنا عبد الله بن شبيب
ثنا ابن وهب قال سمعت اللبث
يحدث عن ابن شهاب انه كان
اذا ذكر له انه منى عن صيام يوم
السبت يقول ابن شهاب هذا حديث
جهمي * حدثنا محمد بن الصباح
ابن سفيان ثنا لوليد عن
الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى
رأيت ان تنشر بهي حديث عبد الله
ابن بسر هذا في صوم يوم السبت
قال أبو داود قال مالك هذا كذب
(باب في صوم الدهر تطوعا)
* حدثنا سليمان بن حرب
ومسدد قال ثنا جاد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن عبد الله بن
مسدد الزماني عن أبي قتادة ان
وجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تصوم
فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال
رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا
وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب
الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر
يردها حتى سكن من غضب

فيقول الله عز وجل قد غفرت له (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المدني الثقة العابد (مولي
عبد الله بن عياش) بعتية ومجعة (ابن أبي ربيعة) القرشي المخزومي الصحابي (عن
طلحة بن عبيد الله بن كزيم) الخزامي فكافه مفتوحة وأما بضعها ففي عبد شمس من قرين قال ابن
عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظهم لهذا الإسناد مستندا من وجه صحيح وأحاديث
الفضائل لا تحتاج الى محتج به وقد جاء مستندا من حديث علي وابن عمرو ثم أخرج حديث علي من
طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه
ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده
لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له مالك وله الحديث يحيى ويعت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيى ويعت قال ابن عبد البر يريد انه أكثر ثوابا ويحتمل أن
يريد أفضل ما دعاه به والاول أظهر لانه أورد في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون
يدعون بأفضل الدعاء وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك
أفضل المذكور لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعه وقال آخرون أفضله الحمد لله رب
العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به
وهو آخر دعوى أهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد وقدم
الامام هذا الحديث بسنده ومنته في الدعاء وقد متعته أنه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية
الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من
سبعين سنة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ قال الحافظ حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكره حيايه
ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في معنى من الموطآت فان كان
له أصل احتمل أن يريد بالسبعين العديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال من ما ثبت المزنية انتهى
وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على أسننه العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين سنة
في باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ من فوعا
مائة واحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصاري خمسة أحاديث هذا ثنائتها (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر)
بكسر الميم وسكون الغين المجمة وقع الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد
على الرأس مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما عطى الرأس من السلاح كالبيضه وشبهها من حديد
كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا أعلم أحدا ذكره غيره ولعله أراد في
الموطأ والافقد رواه خارجة عشرة عن مالك كذلك أخرجهما الدارقطني ومسلم وأحدوا أصحاب
الاسنن عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فجع مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه
ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه
وبين حديث أنس لا يمكن ان ان المغفر فوق العمامة انتهى أي وهي تحته وقاية لرأسه من
صد الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر إشارة للسود وثبات دينه
وانه لا يغير ووجع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله وليس
العمامة بعد ذلك فحكي كل من أنس وجابر ماراه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى
الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يصوم الدهر كله قال لا تصام ولا أفطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف يصوم يومين ويفطر يوماً قال أو يطيق ذلك أحد قال يا رسول الله فكيف يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ودوت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله أرايت صوم يوم الاثنين والخميس قال فيه وادت وفيه أنزل على القرآن * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أحدث انك تقول لاقوم من الليل ولا صوم النهار قال أحسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذلك قال قم يوم وصم واضطروصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله اني أطيق أفضل من ذلك قلت اني أطيق أفضل من ذلك

وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحافظ في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يفتق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا ثلاث وجوه حسان (فلبانعه) أي المغفر (جاءه وجل) قال الحافظ لم يسم وكان مراده في روايته والا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة والكرمانى بأنه أبو يزرعة وكذلك ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يا رسول الله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة وبالطاء المهملة ولا م اسم عبد العزيز فلما أسلم معناه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التمس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال لا أو منهم في حل ولا حرم (متعلق باستار الكعبة) وذلك كذا كراواتي انه خرج الى الخدمة ليقا تل على فرس ويده قناة فلما رأى خيل الله القتالي دخلت بعقب حتى مالت من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عثمة وصححه ابن حبان وأخرج عمير بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت ضفوفه حذراً بين يديه وهو مقام إبراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً وجاهة فقات الا ان في أبي معشر مقالاً واختلف هل قاله سعيد بن حريث أو عمار بن ياسر أو سعيد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو يزرعة بفتح الموحدة واسكان الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة الاسمي وهو أوضح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره وتحمل فيه الروايات المتخلفة له على انهم ابتدوا وقتله فكان المباح منهم أبو يزرعة وجزم ابن هشام في تهذيب الحيرة باب سعيد بن حريث وأبارزة اشتركا في قتله قال ابن عسقلان وغيره وانما أمر بقتل ابن خطل لانه أسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقاً بعث معه رجلاً من الاصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلاً فامر المولى ان يذبح يساً ويصنع له طعاماً فاسبقه ولم يصنع له شيئاً فقتله ثم اودع بطن مكة واتخذ قمينين فغشيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جراباً هن كون المغفر على رأسه (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أي يوم وقع مكة (محرم) اذ لم يروا حدانه تحال يومئذ من احرامه وظاهره الجرم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها للتبرك والتقوية ووقع في الضاري هن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيجازي والله أعلم يومئذ محرمًا وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزم ما عند الدارقطني باسقاط فيجازي والله أعلم وصرح جابر بما جزم به مالك أو ظنه فقال بغير احرام كافي مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصاص النبي يقعد الجهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره قال أبو عمر لا أعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروى عن الشافعي والشاهور عنه انها لا تدخل الابحرام فان دخلها أساء ولا شيء عليه عند من عند مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة أو حجة وفيه ان الحرم لا يجبر من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوزونأول الحديث على انه كان في الساعة التي أبعثه القتل بها وأجيب بأنه انما أبعث له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة تباين أول النهار ودخول وقت العصر كافي مستند أحمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لقوله فلما تزج المغفر وذلك عند استقراءه بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه الضاري عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعني ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن ٤٤ ولا يكاد

قال فصح يوم اذ اظفر يوم اذ هو اعدل
الصيام وهو صيام داود قلت اني
اطبق افضل من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك

(في صوم اشهر الحرم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن سعيد الجري عن ابي
الليل عن مجيبة الباهلية عن
ابها او عمها انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد
سنة وقد تغيرت حالته وهيته فقال
يا رسول الله امان عرفني قال ومن
انت قال انا الباهلي الذي جئتك
عام الاول قال فما غيرك وقد كنت
حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما
الا بليل مسند فارتقت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم عدت
نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما
من كل شهر قال زدني فان في قوة
قال صم يومين قال زدني قال صم
ثلاثة ايام قال زدني قال صم من
الحرم وارتك صم من الحرم وارتك
صم من الحرم وارتك وقاله باصبه
الثلاثة فضها ثم أرسلها

(باب في صوم المحرم)

* حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
قالا ثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن جدي بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وان
افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة
من الليل لم يقل قتيبة شهر قال
رمضان * حدثنا ابراهيم بن موسى
ثنا عيسى ثنا عثمان يعني ابن
حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن
صيام رجب فقال اخبرني ابن
عباس ان رسول الله صلى الله

بصح وروى ايضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء بالنقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه
جماعة من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جريح وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان مالك كان قد ربه
وقد تعقبه الحافظ الزين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخي
الزهري عند البزار وابي اويس عند ابن سعد وابن عدى ومعمر ذكره ابن عدى في الكامل
والاوزاعي ذكره المزي قال وروى ابن مسدي في مجمع شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي
جعفر بن المرئي حين ذكر انه لا يعرف الامن حديث مالك عن الزهري قد زويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكته
قد استبعد أهل أشيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

يا أهل حص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
تخذوا عن العربي أسما الدجي * وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذوب اللسان مهذب * ان لم يجد خيرا صمها يتخلق

وعنى باهل حص أهل اشيلية قال وقد تبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل أزيد فزياده
من طريق الاربعه الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ورواية معمر في مجمع ابي بكر بن المقرئ
ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في مجمع ابي الحسين بن جميع ويونس
ابن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد بن أبي حفصة في رواية مالك الخطيب وسفيان بن عيينة في مسند
أبي يعلى واسامه بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الخلية لابي نعيم وعبد
الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن اسحق الحراساني ومحمد بن اسحق في
مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى في الافراد للدارقطني وبجر بن كثير
السقاء ذكره أبو محمد حفص الأندلسي زبل مصر في تخرج له وصالح بن أبي الاخضر ذكره
الحافظ أبو ذر الهروي فهو لامسته عشر نفا غير مالك رزوه عن الزهري وروى من طريق يزيد
الرقاشي عن أنس متابعا للزهري في فوائد أبي الحسين الفراء الموصلي ومن حديث سعد بن أبي
وقاص وأبي رزاة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب في المشجعة الكبرى لابي محمد
الجوهري وسعيد بن ربوع والسائب بن يزيد وهما في مسند مالك فقهذه طرق كثيرة غير
طريق مالك عن الزهري عن أنس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من أئمة المسلمين يعني ابن
العربي بغير علم ولا اطلاع وقد كثر نحوه في الفقه وقد اذ لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح
الا طريق مالك وأقر بها طريق ابن أخي الزهري ويظهر رواية أبي اويس فيعمل قول من قال تفرد
به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال تربع أي في الجملة انتهى وهذا الحل أشار اليه ابن عبد البر
فيما نقلته أولا عنه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة) يريد المدينة (حتى
اذا كان بقديد) بضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كافي رواية عبد الرزاق عن عبيد الله
عن نافع (فرجع فدخل مكة بغير احرام) لقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحتج به
ابن شهاب والحسن البصري وداود وأتباعه على جواز دخولها بالاحرام وقالوا ان موجب
الاحرام عليه حجج أو عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبي ذلك الجمهور قال ابن وهب عن
مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا
رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف أو ينقل الخيط بيعة فلا أرى بذلك بأسا وقال اسمعيل القاضي
كره الا كثر دخولها بالاحرام وورخصوا اللطابين ومن أشبههم ممن يكثرا اختلافه الى مكة ولمن
خرج منها يريد بلده ثم بداه ان يرجع كما صنع ابن عمرو وأمان سافر اليها في تجارة أو غيرها فلا
يدخلها الا محرما لانه يأتي الحرم ويؤكده ذلك انه لو نذر المشي إليها وجب عليه ان يدخلها محرما

عليه وسلم كان يصوم حتى يقول لا يفطرو ويفطر حتى يقول لا يصوم (باب في صوم شعبان)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله به رمضان حدثنا محمد بن عثمان الجعفي ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرظي عن أبيه قال سألت أوسئ النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صوم رمضان والذي يليه وكل أربعا وخميس فاذا أنت قد صمت الدهر

(باب في صوم ستة أيام من شوال) حدثنا النضلي ثنا عبيد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر

(باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطرو ويفطر حتى يقول لا يصوم وملاأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وملاأيته في

بحيح أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) يفتح العين (ابن حنبل) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة (الديلمي) بكسر الهمزة وسكون التثنية المدني (عن محمد بن عمران الانصاري) قال ابن عبد البر لا يعرفه الا بهذا الحديث (عن أبيه) ان لم يكن عمران بن حبان الانصاري أو عمران بن سواد فلا أدري من هو (انه قال عدل الى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا نازل تحت سرحة) يفتح السين والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة طويلة لها شعب (بطريق مكة فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلي) تحتها (الاذلك) ارادة ظلها (فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى) قال ابن وهب أراد به ما الجبلين اللذين تحت العقبة يعني فوق المسجد والاخشاب الجبال وقال اسمعيل الاخشاب يقال انها اسم لجبال مكة ومعنى خاصة (ونفخ) بحاء مجمة أى أشار (بيده نحو المشرق) قال البوني أحسب ان ابن عمر ظن ان عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال (فان هنالك وادي يقال له السرر) بضم السين وكسرها (به شجرة من تحتها سبعون نبيا) أى ولدوا تحتها فقطع سرهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سره الصبي كافي النهاية وغيره اقول السبوطى أى قطعت سرهم اذ ولدوا تحتها مجاز سمى السرمة لعلاقة الهاورة وقال مالك بشر وان تحتها بما سرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أى نبؤا تحتها واحدا بعدوا حدفسر وا بذلك وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين وأخرجهم النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن حزم) نسبه الى جده لشهرته والاقاب أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مهمل وزاى (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جده ان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصحاباء الجذام يقطع اللحم ويقطه (وهى تطوف بالبيت فقال لها يا أمه الله لا تؤذى الناس) بريح الجذام (لو جلس في بيتك) كان خير لك أولوللتنى فلا جواب لها (جلست فربها رجل) لم يسم (بعد ذلك فقال لها ان الذى قد نالك قدمات فارحى) لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون تحتها الها قاله أبو عبد الملك (فقلت ما كنت لا طبعه حيا وأعصيه ميتا) لانه انما أمر بحق قال أبو عمر فيه انه يحال بين المهذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز واذا منع أكل الثوم من المسجد وكان وجعا أخرج الى البقيع فى العهد النبوى فاطنك الجذام وهو عند بعض الناس يعدى وعند جميعهم يؤذى والاق عمر للمرأة القول بعد ان أخبرها انها تؤذى لانه لم يتقدم اليها ورحها للبلاء الذى بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيأ لا يعدى وكان يجالس مع قبيبا الدومى ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فقه على موضع فقه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ووديتها انها تكفى باشارته فلم يخرج الى نهيها ألم ترى انهم تحفظ فراسه فيها فأطاعته حيا وميتا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية فى الموطأ وغيره والباب وروى عن ابن عباس مر فوما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذى حاجة أو ذى كربة أو ذى غم فرج عنه قاله ابن عبد البر وفى أبي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاصى طاف ثم قال تعود بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (انه سمعه يذكر ان

شهرًا كرمي بامتنه في شعبان
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعينه زاد كان يصومه
الاقليل كان يصومه كله

(باب في صوم الاثنين والخميس)
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
أبان ثنا يحيى بن عمر بن أبي
الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة
ابن مطعون عمن مولى اسامة بن
زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي
القرى في طلب مال له فكان يصوم
يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له
مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم
الخميس وانت شيخ كبير فقال ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس
وستل عن ذلك فقال ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
الخميس قال أبو داود كذا قال هشام
الدستوائي عن يحيى بن عمر بن
أبي الحكم

(باب في صوم العشر)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن الحسن الصباح عن هنيدي بن
خالد عن امرأته عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين
من الشهر والخميس حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا
الأعمش عن ابن صالح ومجاهد
ومسلم البيهقي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل
الصالح فيها أحب الى الله من هذه
الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول

رجلا لم يسم (مر على أبي ذر بالبردة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة (ولن أبادر سألته أين تريد
فقال أردت الحج فقال هل ترعك) يراى ومهولة أى أخرجك (غيره) قال تعالى وتزوج بده أى
أخرجها (فقال لا قال فأنف العمل) استقبله لغفر ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الالهج وحده كان
أعظم لاجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكنت) بضم الكاف وقصها أفت (ما شاء الله)
ان أمكث (ثم اذا أنا بالناس منقصين) أى من ذمهم (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضا
بدارا اليه (فضاغط) بضاد وغين معجمتين وطاء مهمله زاحت وضابت (عليه الناس) لان
أراه (فاذا أنا بالشخ الذي وجدته بالبردة يعني أبادر قال فلما رأى عرفنى فقال هو الذى حدثتلك)
قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا واغنا يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفيه ان الله رضى من عباده بقصد بيته مرة فى عمر العبد ليحط أو زاوارة ويفغرد ذنوبه ويخرج منها
كيوم ولدته أمه كما قال فى الحديث الآخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه
أبو ذر من الفقه والعلم وقد سئل على عنه فقال وعاء ملئى علم اعجز الناس عنه وأوكئى عليه فلم
يخرج شيئا ونظر عمر الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد
المغفرة لا تنكوا ولكن ايسئنا نفو العمل وسئل الثورى حين دفع الناس من عرفة الى المزدلفة
عن أخيرا لناس صفيقة وهو يعرض بالطلعة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفيقة من ظن ان
الله لا يغفر لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء فى الحج) وهو ان يشترط أن يتحلل حيث
أصابه مانع (فقال أو يصنع ذلك أحد أو تنكر ذلك) والى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة
والأكثر وكان ابن عمر يشكر الاشراف فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والبصا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج طافا
قالا فيه هدى أو يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذى وغيرهم وذهب الشافعى واحدا
وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الضجين وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله انى أريد الحج وأنا شاة كية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى وفى الصحيح عن ابن عباس ان
ان ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأه ثقيلة وانى أريد الحج فأتاها منى قال
أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث حبستى قال فأدركت وأجاب الاولون بأهأ قضيه عين خاصة
بضباعة اذ لا عموم فيها وأوله آخرون على ان المراد العمل بعمره وكذلك جاء مفسرا من رواية
ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن يشترط اللهم الحج أردت فان يسر والافهمرة
وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حججت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله
عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبستى حاس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى (سئل مالك هل
يحنس الرجل لداسته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يحتل خلاه
واخللا ما يس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للماجة العامة
اليه فان احنس فلا جزاء وقال الشافعى عليه القبة ويجوز ان يرعى الا بل فى الحرم لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر فى الحرم والمقام فيه تعذر الا احتراز عنه قاله الباجي

(مع المرأة بغردى محرم)

(قال مالك فى الضرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء (من النساء التى لم
تصحح قط) تفسير للضرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج ضرورة أيضا لانه صر
المسا فى ظهره ونبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لله ولا الجهاد في سبيل الله قال لا

الجهاد في سبيل الله الا وجرح نفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ (باب في فطر العشر)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر فط

(باب في صوم عرفة بعرفة)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقييل عن مهيدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القضيبي عن مالك عن ابي النضر عن عبد مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ان ناسا غاروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلمت اليه فمدح ابن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

(باب في صوم يوم عاشوراء)

حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه فرس في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وتلى عاشوراء فمن صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان

لو أنما عرضت لاشعط راهب عبد الاله ضرورة متلبد

وبكل من هذين فسر حديث أبي داود مر فوالا ضرورة في الاسلام وثالث وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يجبل منه ان يقول اني ضرورة ما مجت ولا عرفت حرمة الحرم خلا لما كان أهل الجاهلية يقولون لولى الدم هو ضرورة فلا تمجه (انها ان لم يكن لها ذوم محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع ان يخرج معها) لما منع فام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج) بقوله والله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء (واتخرج في جماعة النساء) المأمونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الامع محرم فليس المحرم أو الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي أما التطوع فلا يخرج الامع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حل حديث الموطا الا في في أو اخر كتاب الجامع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها زاد في رواية في الصحبين أو زوج ويأتي ان شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله ثم يدل على حله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا أسلت بداء الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذوم محرم فكذلك تخرج الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكذا مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذام محرم منها قال الباجي وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة الارادة والاشفاق والحرص على طيب الذكرك قال وهذا في حال الانفراد والعديد اليسير أما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها ذون نساء ذى محرم وروى ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا بطلاق الحديث وهو الراجح

(صيام المتعم)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة) أي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام (الى الحج) أي الاحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره (لمن لم يجدها) قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (ما بين ان يزل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهل بالحج لزمه الهدى فان لم يجده جازله الصوم وقبل الالهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجزله الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له تحرهدى التمتع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر ارب الدزمة وذلك ما موربه أو تراه وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مر يد الصوم هو صيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتنا لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعي انها قضاء وظاهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها أفضل كداء الصلاة أول الوقت قاله الباجي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها) ومر ان ثاني النحر وثالثه لا يصومهما الا للتمتع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتجمل قبله ولا يجوز التجمل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشريق لانها عيبدو وحديث انها أيام أكل وشرب ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفر اني طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الجهاد)

بكيما الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرا بذل الجهد في قتال الكفار

عاشوراء يوم انصومه في الجاهلية
فلما نزل رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا يوم من
ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء
تركه * حدثنا يزيد بن ابي
هشام ثنا ابو بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون عاشوراء
فستلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم
الذي اظهر الله فيه موسى على
فرعون ونحن نصومه تعظيما له
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن اولى بموسى منكروا امر
بصيامه

(ماروي ان عاشوراء اليوم التاسع)

* حدثنا سليمان بن داود المهرى
ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن
ايوب ان اسمعيل بن ابيصة
القرشي حدثه انه سمع ابا عطفان
يقول سمعت عبد الله بن عباس
يقول حين صام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
كان العام المقبل صمنا يوم التاسع
فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني
ابن سعيد عن معاوية بن غلاب
ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل
اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى
عن الحكم بن الاعرج قال ائبت
ابن عباس وهو متوسد وداه في
المسجد الحرام فسألته عن صوم
يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال
الحرم فاعده فاذا كان يوم التاسع
فاصبح صائما فقلت كذا كان

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان
ببضع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب
وأما مجاهدة الكفار فبالسدر والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اثاقا وللعلماء قولان
مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم
ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة لتصر الاسلام وقال السهيلي كان
عيناً على الانصار ودون غيرهم ويؤيده ما يعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤروه
وينصروه فتخرج من قولهما انه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في
حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرقت المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا
أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيده ما وقع في قصة بدر وقد كان عيناً في الغزوة التي
يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور
الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وتعين الامام وتؤدي الكفاية بفعله في السنة مرة عند
الجهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقاً فبذلها كذلك وقيل يجب كلما
أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما يده وأما بلسانه
واما بجماله واما بقلبه

(الترغيب في الجهاد)

(مالك عن أبي الزناد) بكر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله) زاد
البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً والله أعلم عن مجاهد في سبيله أي بعدد نيته ان
كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والديار واكتساب
الذكور فقد أمرت مع سبيل الله الدنيا (كثل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم) الذي
لا يفتر) يضم التاء لا يضعف ولا ينكسر (من صلاة ولا صيام) تطوعاً ومن كان كذلك فأجره مستمر
فكذلك المجاهد لا تضعيع ساعة من ساعاته بالثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الا ثمين ومثله بالصائم القائم لانه محمداً لنفسه عن الكل والشرب والنوم
والذات والمجاهد محمداً لها على محاربة العدو وحاس لها على من يقاها قال البوني يحتمل انه ضرب
ذلك مثلاً وان كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر لا ولا نام او اراد التكثير
ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بايات الله زاد النسائي
من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد قال الباجي أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا
لا نعرف مقداره لما قرأوا الشرع من كثرة وعرف من عظمه قال عياض هذا تضخم عظيم الجهاد لان
الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد
وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما
هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار الا ان يشك بخبر أعمالكم
الى ان قال ذكر الله املان المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر
واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان
المجرد أو باعتبار احوال المخاطبين كما مر من زيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن
دقيق العيسد القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى
اعلان الدين ونشره واتخاذ الكفر وحضه فضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن
عباس مرفوعاً ما العمل في أيام افضل منها في هذه الايام يعني أيام هجرته صلى الله عليه وآله والاول الجهاد

في سبيل الله قال ولا الجهاد فيمنجل اي يخص به عموم حديث الباب وانه مخصوص عن تخرج
 قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) ولمسلم من رواه أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله
 وللجاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله
 اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه
 سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت
 به عادة مخاطبين فيما أطمئن به نفوسهم (لمن جاهد في سبيله) الكفار عند الاطلاق شرعا وان
 كانت جميع اعمال البر في سبيله (لا يخرج منه من ينهه الاجهاد في سبيله) ولا جحد والنسائي
 رجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوحى عن ربه قال ايعا عبد من
 عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمن ان رجعت ان أرجعه عما أصاب من أجر
 أو غنمة الحديث وأخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو على
 ضامن ان رجعت رجعت باجر أو غنمة الحديث (وتصديق كلماته) قال النووي أى كلمة
 الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى
 لا يخرج الا المحض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله) ان استشهد (الجنة) بلا حساب ولا
 عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كإني الحديث الصحيح أو المراد يدخله
 الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى أجبا عند ربهم برزقون
 قاله الباقى وتبعه عياض وغيره دفعا لبراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والزاجع
 سالم الا ان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد يدخل الجنة دخول
 خاص (أو يرده) بالنصب عطف على يدخله وفي رواية الاوىسى أو يرجعه بفتح أوله والنصب (الى
 مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر) خالص ان لم يغم شيئا (أو غنمة) مع أجر وكانه سكت
 عنه لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنمة والحامل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا
 ضم لا اجر له وليس مجرد ان القواعد تقتضى انه عند عدم الغنمة أفضل منه وأتم أجر عند
 وجودها فالحديث صريح في عدم الحرمان لاني نفى الجمع وقال النكر ما في معناه ان المجاهد اما ان
 يستشهد أو لا والثاني لا ينقل من أجر أو غنمة مع امكان اجتماعهما بالقضية مانعة خلو لاجع
 وأجيب أيضا بان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ووجه التوربشتى وقد وقع الواو
 ايبي بن بكير في الموطن لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواته في انها أو وكذا المسلم
 عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو لكن رواه جعفر القريابي وجماعة من
 يحيى بأو وللنسائي من طريق سعيد بن المسيب من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة وأبي داود
 باسناد صحيح عن أبي امامة بالواو قال الحافظان كانت هذه الروايات محفوظة حين ان أو بمعنى
 الواو كما هو مذهب جماعة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع
 الضمان بجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنمة
 فافر منه مدعى انها بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان يرجع بغيره رجوع بلا اجر
 كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازي يجمع له بين الاجر والغنمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن
 دقيق العيد وأجاب الدماميني بأنه انما يراد اذا كان القائل انها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو
 من قوله في الاجر ان فاتته الغنمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتبعه الاشكال اذ يحتمل ان التقدير
 ان يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنمة وأجر كما هو والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط
 مع انه لو سلم ان القائل بأنها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنمة وان حصلت فلا

محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فقال
 كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم
 يصوم
 ((باب في فضل صومه))
 حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
 ثنا سعيد عن قتادة عن عبد
 الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم
 أتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال صمت يومكم هذا قالوا لا قال
 فأتموا بقية يومكم واقضوه
 ((باب في صوم يوم وفطر يوم))
 حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن
 عيسى ومسدود الاخبار في حديث
 أحمد قالوا ثنا سفبان قال سمعت
 عمرا قال أخبرني عمرو بن أوس
 سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحب الصيام الى الله تعالى صيام
 داود وأحب الصلاة الى الله تعالى
 صلاة داود كان ينام نصفه
 ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
 يفطر يوما ويصوم يوما
 ((باب في صوم الثلاث من كل شهر))
 حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
 عن أنس أخى محمد عن ابن لمحات
 القيسي عن أبيه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان
 نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع
 عشرة وخمس عشرة قال وقال هن
 كهية الدهر * حدثنا أبو كامل
 ثنا أبو داود ثنا شيان عن عاصم
 عن زر عن عبد الله قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني
 من فرة كل شهر ثلاثة أيام
 ((باب من قال الاثنين والخميس))
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن حاصم بن بهدلة عن سواء
 الخزاز عن حفصة قالت كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم ثلاثة أيام من الشهر

الائتمين والخلص والائتمين من
 الجمعة الاخرى * حدثنا زهير بن
 سوب ثنا محمد بن فضيل ثنا
 الحسن بن عبيد الله عن هنيذة
 الخزازي عن أمه قالت دخلت
 على أم سلمة فسألتها عن الصيام
 فقالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة
 أيام من كل شهر أولها الاثني
 والعشرون

(باب من قال لا يبالي من أي

الشهر يصوم)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواو
 حسن يزيد الرشد عن معاذة قالت
 قلت لعائشة أ كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
 شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من
 أي شهر كان يصوم قالت ما كان
 يبالي من أي أيام الشهر كان
 يصوم

(باب التنبه في الصيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب حدثني ابن لويجة
 ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
 حفصة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل
 الفجر فلا صيام له قال أبو داود
 رواه الليث واصل بن حازم أيضا
 جيعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله
 ووقفه على حفصة مع عمر والزبيدي
 وابن عيينة ويونس الأبي كلهم
 عن الزهري

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
 ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع جيعا عن طلحة بن يحيى

رد الاشكال أيضا لاحتمال ان تكبيرا جرت لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معني قوله ان
 فاتته الغنمة الاجر الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر الخصوص وهو الكامل فلا يلزم
 انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن فروعنا من غزاة
 نغز في سبيل الله فيصيبون الغنمة الا تبجلوا ثلثي أجرهم من الاثورة ويبقى لهم الثلث فان لم
 يصبوا غنمية تم لهم أجرهم قال الحافظ وهذا يزيد التأويل الاول وان الذي يضم رجوع بأجر
 لكنه أنقص من أجر من لم يغم فتكون الغنمة في مقابلة جزء من أجزاء الغز فاذقوا بل أجر الغنائم
 بما حصل له من الدنيا وتمتع به بأجر من لم يغم مع اشتراكها في التعب والمشقة كان أجر من غم
 دون أجر من لم يغم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فنام من مات ولم يأكل من أجره شيئا
 واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنمة بما لفته للمدل عليه أكثر الاجاديت واشتهر من
 تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحمل الغنمة وجعلها من فضائل أمته فلونقصت الاجر ما وقع التمدح
 بها أو أيضا فان ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل احد مثلا مع ان أهل بدر أفضل
 باتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب بضعف حديث
 ابن عمرو لانه من رواية جديده هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لانه احتج به مسلم ووقفه النسائي
 وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تخرج لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنمة أخذت
 على غير وجهها وظهر فساد هذا الوجه يعني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجر ولا أقل
 منه ومنهم من حله على من قصد الغنمة في ابتداء جهاده وحل تمامه على من قصد الجهاد محضا
 وفيه نظر لان الحديث صرح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقوله لا يخرج به الا الجهاد الخ
 وقال عياض الوجه عندى اجراء الحديثين على ظاهرهما واستغمة الهما على وجههما ولم يجب عن
 الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما ما جار على
 القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لاق الجهاد خلاف الاجر وانما المشكل المعمل
 المتصل بأخذ الغنائم يعني فلونقصت الاجر لما كان السلف الصالح يثارون عليها فيمكن ان يجاب
 بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان أخذها أول ما شرع كان عوناً
 على الدين وقوة اقتداء المسلمين وهي مصلحة عظيمة بغنمها نقص الاجر من حيث هو وأما
 الجواب عن استشكال ذلك بحال أهل بدر والذي ينبغي أن التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو
 بنفسه اذ لم يغم أو يغزو يغم فغايته ان حال أهل بدر والذي ينبغي أن التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو
 وجودها ولا ينبغي ذلك ان حالهم هم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لولم
 يغموا كان أجرهم بمحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم معقوروا لهم وانهم أفضل المجاهدين ان لا
 يكون رواه هم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحمل الغنائم فلا رد اذ لا يلزم من الحمل وفاء الاجر لكل
 غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنمة وسلمها من الكفار يحصل
 الثواب ومع ذلك فحصة ثبوت الفضل في أخذها وحملة التمدح به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل له من
 أجر غزاة تطير من لم يغم شيئا البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التهور بل والافال امر على ما تقر
 آخر اياه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنمة أنقص أجراءهم بل يحصل لهم غنمة ان يكونوا في حال
 أخذها مقصولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحد الكونهم لم يغموا شيئا بل أجر البدرى في
 الاصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان أجر البدرى بلا غنمة ستمائة وأجر الاحدى
 خمسمائة مائة فماذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدرى لاخذ الغنمة مائتان
 وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجراء من الاحدى وانما امتياز أهل بدر بذلك لانها أول غزوة
 شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتها الاسلام وقوة أهله فكان لمن

شهدها

من عائشة بنت طلحة عن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 على قال هل عندكم طعام فاذا
 قلنا لا قال اني صائم زاد وكعب
 فدخل علينا يوما آخر قلنا
 يا رسول الله اهدى لنا حيس
 فحسنا لك فقال اذنيه قال طلحة
 فأصبح صائما وأظفر * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن
 عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد
 عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ
 قالت لما كان يوم الفتح قطع مكة
 جاءت فاطمة فجلست على يسار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت
 الوليدة باناء فيه شراب فتناولته
 فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فنشرب
 منه فقالت يا رسول الله لقد
 أفطرت وكنت صائمة فقال لها
 أ كنت تقضين شيئا قالت لا قال
 فلا يصرك ان كان نظوما
 (باب من رأى عليه القضاء)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني حبة بن
 شريح عن ابن الهادي عن زميل
 مولى عروة عن عروة بن الزبير
 عن عائشة قالت اهدى لي ولطفصة
 طعام وكنا صائمات فأفطرتنا ثم
 دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلنا له يا رسول الله انا
 أهديت لنا هدية فاشتبهناها
 فأفطرتنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا عليكم صوما مكانه
 يوما آخر
 (باب المرأة تصوم بغير اذن
 زوجها)
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الرزاق ثنا معمر عن همام بن

شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازها شيء في الفضل واختار ابن
 عبد البر ان المراد بنقص أجر من غنم ان الذي لا يغمم يزداد أجره لحرزه على ما فاته من الغنمة كما
 يؤجر من أصيب بحاله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنمة عدد ذلك كالتقص من أصل
 الاجر ولا يخفى مباينه هذا التأويل الحديث عبد الله بن عمرو ذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة
 بالغة وذلك ان الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دينيون يتان واخرية فالدينون يتان السلامة
 والغنمة والاخرية دخول الجنة فاذا رجع سالنا عما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقى له الثلث وان
 رجع بلا غنمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد
 اذا فالت شيء من اجر الدنيا عرضت عنه ثوابا وأما الثواب المخصص بالجهاد فاحصل للفريقين معا
 وغاية ما فيه غير النعمتين اللتين بين الجنة وانما هي بفضل الله وفيه استتمال التمسيل في الاحكام
 وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لا عباها وانما يحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا
 انتهى وأخرجه البخاري في الخمس عن اسمعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما
 عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن مسلم (مالك عن زيد بن أسلم)
 العدوي مولا هاشم المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) زاد القعبي لثلاثة (رجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر)
 بكسر فسكون أي سائر لفقده وطلاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي
 يقتنيها امار كوب أو تجارة وكل منهما اما ان يقرن به فعل طاعة وهو الاوّل أو معصية وهو
 الاخير أو لا ولا وهو الثاني (فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعدّها للجهاد
 (فأطال لها) الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرحى (في مرج) بفتح الميم واسكان الراء ووجيم
 موضع كادوا أكثر ما يطلق في الموضع المطمئن (أو روضة) بالثاء من الراوى وأكثر ما يطلق الروضة
 في الموضع المرتفع (فما أصابت) أي أكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح
 التختية فلام حبلها الذي تربط به ويطول لها تروى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا ولم يأت به
 رواية هنا كإزعم بعضهم انما ورد في حديث أبي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد ليست
 في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كادى رحى فيه معنى به لانها تخرج
 فيه أي تسرح وتجي موزن كيف شاءت (أو الروضة) بالثاء من الراوى كسابقه (كان)
 ما أصابته وفي نسخة كانت بالثاء نيت نظر المعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو
 انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح الفوقية وشد النون حرت بنشاط (شرفا وشرفين) بفتح
 المعجمة والراء والقاف فيهما شوطا وشوطين معنى به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف
 العالي من الارض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ووعت في غيره (كانت آثارها) بالمد
 والمثلثة في الارض بجوارها عند خطواته (وأرواتها) بمثلثة جمع روث أي ثوابها لانها بعينها
 توزن (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرت نهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت
 منه) بغير قصد صاحبها (و) الحال انه (لم يرد ان يسقى) بمحذوف المفعول والقعبي ان يسقى بها
 أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها ارادته ان يسقى بغيره (له حسنات) يوم القيامة
 وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد أجرها وان لم يقصد ذلك
 بعينها وقال ابن المنير قيل انما اجران ذلك وقت لا ينتفع بشرها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر
 وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد
 (فهو له أجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية
 والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتختيه أي استغناء عن الناس يقال تغيت عمل رزقي الله تغنيا

منه انه جمع ابهرية بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبهها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الابازنه • حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقصرا بسورتي وقد نهيها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى فانها تنطق فتصوم وانا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابوداود ورواه جاد يعني ابن سلمة عن حميد وثابت عن ابي المتوكل ((باب في الصائم يدعى الى وليه)) • حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الوليد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلاة الدعاء قال ابوداود ورواه حفص بن غياث ايضا ((باب ما يقول الصائم اذا دعى الى الطعام))

وتغابيت تغابيا واستغفبت استغفنا كلها معنى والمعنى انه يطلب بتاجها او بما حصل من اجرتها من ركبها ونحو ذلك تغبنا عن سؤال الناس (وتعقفا) عن مسئلتهم وفي رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر قال جل يتخذها تعقفا ونكرا وتحملا (ولم ينس حق الله في وقاها) بلا حساب اليها والقيام بفعلها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكرا لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى قصر برقية (ولا في) (ظهورها) باطراق خلعها والجل عليها في سبيل الله أولا يحملها مالا يطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه قال ابو عمر لا أعلم احدا سبقه الى ذلك ولا جهة له في الحديث لطروق الاحتمال (فهى لذلك ستر) سائر من المسكنة (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل رطها نفرا) بالنصب للتعليل أى لاجل الضرأى تعاظما (وربما) أى اطها والاطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أمرا وبطرا ورياء للناس (وفواء) بكسر التون والمدأى مناواة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوات الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح التون والقصر وحكاها الاسماعيلي عن رواية ابي اويس فان ثبت فعناه بعدا وقال البوني روى نوى بفتح التون وكسرها وروى نوايا بالمد مصدر انتهى والظاهر ان الواو فيه وفيما قبله بمعنى أولان هذه الاشياء قد تنفرد في الأشخاص وكل واحد منهما مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة او مباح والانهى مذمومة كما قال (فهى على ذلك رزق) أى اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخذ الخيل يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً فدخل في المطلوب الواجب والمنسحب وفي المنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعتراض أن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيما يخلق بالمنسحب والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالباً لما يعنى بذكر ما فيه حض أو منع اما المباح الصريف فيسكت عنه لما علم ان سكوت عنه عفو ويمكن أن يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر) بضمين هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم أظف على تسمية السائل صريحاً ويحتمل انه صغصعه بن ناجية عم الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة فقلت ما بالى ان لا اسمع غيرها حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال (فقال لم ينزل) بالبناء للمفعول (على فيها تسمى) منصوص وفي رواية ما أنزل الله على فيها (الا هذه الآية الجامعة) لكل الخيرات والمسرات (القادة) بالقاء وشد الجمجمة مماها جامعة لشمولها الا انواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل انه أراد لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها ويحتمل انها نزلت وخذها والفاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحجر طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل معصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعنى انها منفردة في عموم الخير والشر والآية أعم منها لانها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه واما الشر فحقت المشيئة قال وفيه ان ما له في الخيل كان يوحى لقوله في الخبر لم ينزل على فيها تسمى الا الخ وهذا بعض قول من قال انه كان لا يتكلم الا يوحى وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى واحتج بحديث اوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمر ويا رسول الله ان كتب على ما اسمع مثلنا قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول الا حقا (فن يعمل مثقال ذرة) أى

حدثنا اسد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم (باب الاعتكاف)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف تاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وبعلي بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا قالت وانه أراد مرة أن يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فأمر بيئانه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت بيئاني فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بيئانه فضرب فلما صلى الفجر نظرت الى ابنته فقالت ما هذه البرردن قالت فأمر بيئانه ففوضت وأمر أزواجه بائنه ففوضت ثم أخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال قال أبو دارود واه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

غلة صغيرة وقيل الدرمايرى في شعاع الشمس من الهباء (خياره ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمرة بما ذكره من يعمل مثقال ذرة من خيرا أو شرو هذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده ونقصه ابن المنير بأنه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانما لمزمه حتى يدل دليل التقصيص وشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو وجه أيضا في عموم التكررة الواقعة في سياق الشرط فهو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم آية في القرآن وأصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الحديث أخرجه البخاري في المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعني وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولا من طريق عن زيد بن أسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم (الانصاري) أي طوالة بضم المهملة المدني فاضيل العمر ابن عبد العزيز مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وصله الترمذي وحسنه من طريق بكر بن الأشج والنسائي وابن جبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الناس منزلا) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والافعاله الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصدوقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده ان في رواية للنسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التي للتبعيض (رجل أخذ) اسم فاعل (بعنان) بكسر العين لجام (فرسه يجاهد في سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بأنه أخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غلبا من ذلك را كبا أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن أخذ بعنانه في كثير منها وفي العيصيين عن أبي سعيد قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمومن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لان اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى (الا أخبركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غنيمته) بضم المحجمة مصغرا اشارة الى قلتها (يقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة وبعزل شرو والناس وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره وانما كان نلوا المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثم فقلد لا يني هذا هذا فبفضله فضل العزلة لما فهم من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مر فورا المؤمن الذي يخاط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخاط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعب يقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رجلا من شعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال لواعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه

حدثنا سليمان بن داود المهرى
أنا ابن وهب عن يونس بن ناظما
أخبره عن ابن عمر النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان قال نافع وقد
أراني عبد الله المكان الذي كان
يعتكف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المسجد * حدثنا
هناد عن أبي بكر عن أبي حصين
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف كل رمضان عشرة أيام
فلما كان العام الذي يقض فيه
اعتكف عشرين يوما

(باب المعتكف يدخّل البيت
لحاجته)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي
إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل
البيت إلا حاجة الإنسان * حدثنا
قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة
قالا ثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
أبو داود وكذلك رواه يونس عن
الزهري ولم يتابع أحدا من الكفا
عروة عن مرة ورواه معمر وزياد
ابن سعد وغيرهما عن الزهري
عن عروة عن عائشة * حدثنا
سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا
حماد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا
في المسجد فينزلني رأسه من خلل
الجرّة فأغسل رأسه وقال مسدد

وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلابة في بيته سبعين عاما قال ابن
عبد البر انما وردت الاحاديث بذلك في الغلب يكون خاليا من الناس
فكل موضع يعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري ويقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه)
الوليد يكنى أبا عبادة ولدى العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة
(عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البصري أخذ
التقاء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون
سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية (قال ابن عسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبه وضمن
بأربع معني طاه فعدى بعلي في قوله (علي السمع) له باجابة أقواله (والطاهة) له بقوله ما يقول قال
الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسر (والمنشط)
يقع الميم والمجمة بينهما فون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والمكروه) يقح
أوله وثالثه مصدر ميمي أيضا أي وقت النشاط الى امتثال أو امره وقت الكراهية كذلك وقال
ابن التين الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمنشط في الخروج ليطابق قوله المنشط ويؤيد مروايه
أحمد من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي أي عهدنا
بالتزام السمع والطاعة في حالي الشدة والرخاء والضراء والسرور والغم وأما غير بالمفاعة للمبالغة
والايدان بأنه التزم لهم أيضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا زادي
رواية مسبوقة على أثره علينا (وان لا تنازع الامر) أي الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل
ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا أهله وهم قريش ويحتمل انه مما
أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاة الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر
اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويقويه ان في مسند أحمد زيادة وان رأيت ان لك في
الامر حقا وعند ابن جبان زيادة وان أكلوا مالك ورضوا بظهورك وفي البخاري زيادة الا ان زوا
كفروا أو أحادى ظاهر اباديات انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في أهله فقيل أهل العدل والاحسان
والفضل والدين فلا ينازعون لانهم أهلها ما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهل الا ترى قوله
تمالي لا ينازعهم أي الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهب طوائف من المعتزلة وجامعة
الخوارج اما أهل السنة فقالوا الاختيار أن يكون الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على
طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهشوق الدماء وشن
الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان
أولى المكروهين أو لاها بالترك (وان نقول) باللام (أو نقوم) بالميم شئت من يحيى بن سعيد أو مالك
وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومرعاتها قاله ابن عبد البر (بالحق حيثما كنا للاختلاف في الله)
أي في نصرته دينة (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الرخشي وفيها وفي التنكير
مبا لغتان كأنه قال لا تخاف شيئا قط من لوم أحد من اللوام لومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى
وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يطقه في تغييره اللوم الذي لا يتعدى الى
الأذى ووجب أن يغيره بيده فان لم يقدر فليسانه فان لم يقدر فقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى
يظهر دين الله كقوله وجاهدوا في الله حتى يجهده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر
على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روي هذا الحديث عن مالك هذا الاسناد جمهور رواه
وهو الصحيح وما خلفه عن مالك فليس بشئ واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره بسوطا
أصرت عنه لان الشجين لم يلتفتا اليه واعتقدوا رواية مالك ومن واقفه فأخرجه الجعاري في كتاب

فأوجه وأنا حاضر حدثنا أحمد

ابن محمد بن شويه المروزي حدثني
 عبد الرزاق أنا معمر عن
 الزهري عن علي بن حسين عن
 صفية قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم معتكفا فأتته
 أزوره ليلا فغتمته ثم قمت فأنقلت
 فقام معي ليقبطني وكان مسكنا
 في دار أسامة بن زيد فرجع لجان من
 الانصار فلما رأيا النبي صلى الله
 عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم علي رسلكما انما
 صفية بنت حيي فالا سبحان الله
 يا رسول الله قال ان الشيطان
 يحجري من الانسان محجورا الدم
 نخشيت أن يذف في قلوبكم شيئا
 أو قال شرا حدثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس ثنا أبو اليمان أنا
 شعيب عن الزهري باسناده بهذا
 قالت حتى اذا كان عند باب
 المسجد الذي عند باب أم سلمة من
 حمار جلان وساق مضاه
 ((باب المعتكف بعد المريض))
 حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
 ومحمد بن عيسى قال ثنا عبد
 السلام بن حرب أنا الليث بن
 أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة قال النقبلي
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما
 هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن
 عيسى قالت ان كان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد المريض وهو
 معتكف حدثنا وهب بن قيس
 أنا خالد بن عبد الرحمن يعني ابن
 اسحق عن الزهري عن جريرة عن
 عائشة انها قالت السنة على
 المعتكف أن لا يصود من يضاولا
 بشهد جنازة ولا يجس امرأه

الاحكام عن اسمعيل عن مالك بن عيسى عن المغازي من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن
 سعيد وعبد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن عباد عن أبيه عن جده به (مالك عن زيد بن
 أسلم قال كتب أبو عبيدة عامر بن الجراح) أحد العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكر له جوعا
 من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما
 ينزل بعد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاي مصدر أو امه مكان وفتح الميم وكسر الزاي مكان
 نزول (شدة يجعل الله بعده فرحا وان له لن يغلب عسر يسرين) وللصالحين في المستدرک عن الحسن
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرأى بعضا يقول لن يغلب عسر يسرين فان
 مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا البساده صحيح من سلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا
 قال الباقى قبل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقضى استغراق الجسد فكان العسر الاول هو
 الثاني ولما نكر اليسر كان الاول فيه غير الثاني قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية لقوله هل
 تر بصون بنا الا احدى الحسينين وهذا يقضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاحرف العسر
 لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندى وجه ظاهر (وان
 الله تعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا) على الطامات والمصائب وعن المعاصي
 (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد صبرا منكم (ورابطوا) اقموا على الجهاد (واتقوا الله) في جميع
 أحوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون بالجنة وتنجون من النار
 ((النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن)
 بالمصنف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى أرض العدو) الكفار
 فالنهي انما هو عن السفر بالمصنف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر
 به وهذا امر اذ البخارى قوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يملكون القرآن
 واعترضه الاسماعيلي بأنه لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال الحافظ
 هذا اعتراض من لم يفهم من اذ البخارى وادعى المذهب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش
 للكثير فيعوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك وانما ذلك) أى النهي (مخافة ان يناله العدو)
 فيؤدى الى استنهاته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسي وابن بكير وأكثروا رواة عن مالك
 ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فحمله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر
 وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ومخافة أن يناله العدو وقال الحافظ أشار الى
 تفرد ابن وهب برفعه عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن
 ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجهله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق أيضا عند أحمد والليث
 وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج لعل مالك كان يعجز برفعه ثم صار يشك
 فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصنف في السرايا والعسكر
 الصغير المخوف عليه وفي الكبير المأمون بخلاف فتح مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار
 الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصنف من الكافر للعبة
 المذكرة فيه وهو التمكن من استناته ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع
 ويؤمر بازاله ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجاز
 أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين التعليل لاجل مصلحة قيام
 اللجنة عليهم فأجازوه وبين الكثير فتحه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات
 ونقل الثوري الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بثله زاد بعضهم منع بيع كتب نفسه فيها آثار قال

لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
قال أبو داود وغيره عبد الرحمن
لا يقول فيه قالت السنة قال أبو
داود جعله قول عائشة * حدثنا
أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود
ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل
عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة
أو يومًا عند الكعبة فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف
وصم * حدثنا عبد الله بن عمر بن
محمد بن أبان بن صالح القرشي ثنا
عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل
باسناده صحيحه قال فيهما هو
معتكف اذ كبر الناس فقال
ما هذا يا عبد الله قال سبي هو اذن
أعتهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال وتلك الجارية فأرسلها معهم
(باب المستحاضة تعتكف)

* حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن
سعيد قال ثنا يزيد بن خالد
عن عكرمة عن عائشة رضي الله
عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى
الله عليه وسلم امرأة من أزواجه
فكانت ترى الصفرة والحرة
فربما وضعتنا الطست تحتها وهي
تصلي

(أول كتاب الجهاد)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما جاء في الهجرة وسكني

البدو)

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
الوليد بن يحيى بن مسلم عن الأوزاعي
عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن أبي سعيد الخدري ان
اعرابنا سأل النبي صلى الله عليه

السبي بل الا حسن أن يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للأعلم الشرعي قال ولده التاج
ويبلغني من غير ما يتعلق بالشرعي ككتب التصرف والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن
القعني ومسلم عن يحيى بن سليمان عن مالك بن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه عن جده عن
في رفعه وذكره أبو داود بلفظ آراه مخافة الخ

(النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك) الانصاري (قال مالك) (حسبت انه) أي ابن شهاب
(قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا الجي و ابن القاسم وابن
بكر و بشر بن عمرو وغيرهم وقال القعني حسبت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك
وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئا من ذلك و اتفق رواية
الموطأ على إرساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخمسة (الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وقافين
مصغروا وهو أبو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالثاني جزم ابن اسحق
وأفاد الحافظ انه اسمه الاصل وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في
الاكامل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع مخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز
ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطر قوابل
أبي رافع مخيبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيق وكان أبو رافع يؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عاتق عن عروة انه كان ممن أعان غطفان
 وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق كان فيهم
حزب الاحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيق ومعه أربعة عبد الله بن أنيس وأبو قتادة
ومسعود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم (عن قتل النساء
والولدان) فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما هادت الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابهم وقد موأبن
عتيقا لانه كان يرطن باليهودية فاستفح فقالت له امرأة أبي رافع من أنت قال جئت أبارأع هدية
وفي رواية فقالت من أنتم قالوا أناس نلتس الميرة قالت اذا كم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا
أغلقنا عليها وعليه الحجرة تخوفا أن يحال بيننا وبينه (قال ابن كعب) (فكان رجل منهم) أي
الخمس الذين ذهبوا لقتله (يقول برحت) بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة أي أظهرت (بنا
امرأة ابن أبي الحقيق بالصبح) وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فتوتت بنا فمكن انهم لمادخلوا صاحت
صباحا لمسمع ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت
(فأرفع السيف عليها) لا قتلها (ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف) عن قتلها
(ولولا ذلك) أي نبيه (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا
يرفع عليها سيفه ثم يذكر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوه
بأسيا فهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيق كافي البخاري والقصة مبسوطه في السير (مالك عن
نافع) قال ابن عبد البر أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وابن
مصعب وعبد الله بن يوسف ومع بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى في بعض مغازبه) أي غزوة فوجم مكافئ أو وسط الطيراني عن ابن عمر (امرأة) لم

تسم (مقتولة فانتكر ذلك) في رواية الطبراني فقال ما كانت هذه قاتل (وهي عن قتل النساء) لضعف عن القتال (والصبيان) لصورهم من فعل الكفر ولما في استباحتهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالقتل فبين يجوز أن يفادي به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والصبيان وحتى الحارثي فولا يجوز قتلها ما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه نامخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد أشار أبو داود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي روى الأئمة السنة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نساءهم وذرائعهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسؤول عنها وهي ما إذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا أصيبوا الاختلاطهم بهم لم يمنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعاً بينهم ما يدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالك الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في الصحابين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن سعيدان أبا بكر الصديق بعث جيوشالي الشام فخرج) الصديق (عشى مع يزيد بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي صحابي مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة باطاعون (وكان) يزيد (أمير ربع من تلك الارباع) التي أمرها الصديق الى الشام وأمره الباقي أبو عبيدة ربع وعمرو بن العاصي ربع وشرحيل بن حسنة ربع (فرموا ان يزيد قال لا يبي بكر امان تركب واما ان أنزل) حتى تساوى في السير (فقال أبو بكر ما أنت بنازل ما أبارك اني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله) لكونها مشيافي طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج عشي في ظل راحلة معاذ وهو راكب الامر صلى الله عليه وسلم له بذلك فنتى معه ميلا كما عند أحد وأبي يعلى وابن عساکر (ثم قال له انك تسجد قوما زعموا انهم حبسوا) وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له) لكونهم لا يقاتلون ولا يخاطبون الناس لا تعظيما لفعالهم بل هم أبعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شيء وما هم (وتسجد قوما فخصوا) بفتح الفاء والمهمله وضم الصاد مهملة (عن أوساط رؤسهم من الشعر) قال ابن حبيب يعني الشامسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس (فاضرب ما خصوا عنه بالسيف) أي اقتلهم (واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهي عن قتلها (ولا كبير اهرما) لاقتال عنده (ولا تقطنن شجر اثمرها) رجي للمسلمين (ولا تحرقن نحلا) بالحاء المهملة حيوان العسل (ولا تعرفنه) قال الابهرى رجاء ان يطير فيطلق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا تغلل) للنهي عنه في القرآن (ولا تحبين) بضم الموحدة تضمت عند اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) خامس أوساد من الخلفاء الراشدين (كتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله أحد ومسلم وأصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية) فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغيير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس وقيل لانها تخفى ذهابها فترسى في خفية وهذا يقتضي انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السرراء وهذه ياء قاله ابن الاثير وأوجب بأن اختلافها انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو ودفوع الى أصل المناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه أريد بالاختصاص مجرد الورد للمناسبة والاشتراف في أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثائة وقال

وسلم عن الهجرة قصال ويحذفان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله ان يترك من عملك شيئا * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قال ثنا شريك عن المقدمان بن شرح عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدوا في هذه التسلاع وانه أراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الفرق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه ((باب في الهجرة هل انقطعت)) حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن حرب بن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاروس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استقرتم فانفروا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي عبيد بن أبي خالد ثنا عامر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما هي الله عنه

حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيبار أهل الأرض الزمهم مهاجر ابراهيم ربي في الأرض ثم أهلكها نكطه ثم أرضوه هم ثم قذروهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير * حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني يحيى عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيبة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب صير الامر الى أن تكوفوا جنودا مجندة جنودا بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خرفني يا رسول الله ان أدركت ذلك فقال علي ما بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبي اليها خيرة من عباده فأما ان أيتهم فعليكم بينهم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام وأهلكه

(باب في دوام الجهاد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

(باب في ثواب الجهاد)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا قال

الطيب نحو أربع مائة وفي النهاية يبلغ أعضاها أربع مائة وفي رواية كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم يقول لهم اغزوا باسم الله أي ابدؤا بذكر الله (في سبيل الله) أي اخلصوا بانياتكم (تقاتلوا من كفر بالله) كأنه بيان لسبيل الله جواب عن سؤال اقتضاه كأنه قيل ما هو فذلنا ترك العاطف (لا تغلوا) أي لا تخوفوا في الغتم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان آخذه يغل في متاعه أي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكفار (ولا تغدروا) بكسر الدال ثلاثي أي لا تتركوا الوفاء (ولا تغلوا) بالفتح شديد الغلبة والتكثير أي لا تقطعوا القتلى (ولا تغلوا ويسدا) أي صيأوا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك وسراياك) وقوله (ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوائد جمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الضيائن اذ لم يقانلوا وكرهه المثلثة واستصحاب وصية الامام امرأه وحيوشه بالتقوى والرفق وتعريف ما يحتاجون في غزوه وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي

(ما جاء في الوفاء بالامان)

(مالك عن رجل من أهل الكوفة) يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد روي مالك عن يحيى ابن مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلمح المذموم الموزق قاله ابن عبد البر (ان عمرو بن الخطاب كتب الى عامل) أي أمير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلم) الرجل الضم من كبار العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علاج واعلاج مثل حل وحول وأحال (حتى اذا أسند) صعد (في الجبل) وامتنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية (يقول) أي معناها (لا تخف) كذا البيهقي مطرس بالطاء المهملة وغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الضوية واسكان الراء فهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من اقتناه من العجم وقيل باسمكان التاء وقع الراء وقع في الموطن ورواه يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل التاء قال ابن قزوق هو كلمة أعجمية والظاهر ان الراوي نغم المثناة فنصارت تشبهه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسننة كلها أي اللغات ويقال انها ثمان وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث (فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاء أبهاها وان شاء أخذها (لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الاضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث) أي حديث عمر الموقوف عليه (بالمجتمع عليه وليس عليه العمل) أي قوله الاضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال أبو عبد الملك يحتمل ان قسم عمر تغلظ لثلا بضعل ذلك أحد وكذلك تفعل الائمة تخوف باغظ شئ يذكرون ويستهول انه رأى ان فاتله لاخذ نسبه بعد ان آمنه يكون محاربا فيجب عليه القتل بالحربة لانه يقتل المسلم بالكافر حديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة بالامان أي عزلة الكلام فقال نعم) فيحرم نقضه كما يحرم بالصرح (واني أرى ان يتقدم) بالبناء للمفعول (ال) الجيوش ان لا تقتلوا أحد أشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندى عزلة الكلام مولاه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما اخترت) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية ورواه قال الازهرى الخبر أجمع الغرر (قوم بالعهد الا سلب عليهم العاد) جزاء ما اختره من نقض العهد المأمور بالوفاء به وهذا وورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يحرم من نقض قوم العهد الا سلب عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله الا شاف بهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا شافهم الموت ولا طفقوا الميكال الامنعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر ورواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر فروعا نحوه عند ابن اسحق

وجعل يجاهد في سبيل الله بمقتضى
 وماله ووجله بعد الله في شعب من
 الشعاب قد كفى الناس ثمرة
 (باب النهى عن السياحة)
 حدثنا محمد بن عثمان التوماني
 ثنا الهيثم بن محمد أخبرني العلاء بن
 الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن
 عن أبي امامة أن رجلا قال
 يا رسول الله ائذن لي في السياحة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 سياحة أمي الجهاد في سبيل الله
 تعالى

(باب في فضل القفل في سبيل الله
 تعالى)
 حدثنا محمد بن المصنف ثنا علي
 ابن عياش عن الليث بن سعد ثنا
 جيوه عن ابن شني عن شني بن مانع
 عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قفلة
 كغزوة
 (باب فضل قتال الروم على غيرهم
 من الامم)

حدثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا
 ججاج بن محمد عن فرج بن فضالة
 عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس
 ابن شماس عن أبيه عن جده
 قالت جاءت امرأة الى النبي صلى
 الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد
 وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو
 مقنول فقال لها بعض أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم جئت تسألين
 عن ابنتك وأنت منتقبة فقالت ان
 أروأ ابني فلن أروأ حياي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابنتك له أجز شهيدين قال ولم ذلك
 يا رسول الله قال لانه قتله أهل
 الكتاب

(باب في ركوب البصر في الغزوة)
 حدثنا سعيد بن منصور ثنا

(العمل في ما أعطى شيئا في سبيل الله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
 وادي القرى) يضم القاف وفتح الراء مقصور وموضع قرب المدينة لانه رأس المغزاة فنه يدخل الى
 أول الشام (فشا نلبه) يعني انه ملكه واغما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتتلف العطية ولم
 يبالغ صاحبها مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن
 يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عبيد بن المسيب كان يقول اذا أعطى) بالباء المضمحل
 (الرجل الشئ في الغزوة فيبلغ به رأس مغزاة فهو له) ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنما فليس
 كالصدقة (سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزوة فجهز حتى اذا أراد ان يخرج منه
 أبواب أو أحدهما فقال لا يبارهما) أي لا يغالبهما ويعاندهما ولا ينوضح لأرى ان يبارهما
 (ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر) وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله في
 الجهاد فقال أسي والدك قال نعم قال ففيه ما تجاهد أي خصهما يجهد النفس في رضاهما وبرهما
 فعب عن الشئ بضده لانه المعنى لان ظاهره ابطال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما الهما
 وليس مجرد قطعها وانما المراد القدر المشترك من كفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم
 قال ارجع الى والدك فأحسن محبتهم ما في أبي داود ارجع فأحسكهما كما أبتكيتهما وعنده أيضا
 ارجع فاستأذنها فان أذناك فجاهدوا لغيرهما أول الجمهور يحرم الجهاد اذا منعت الابوان
 أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد
 فلاذن في ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال قال
 الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فادى والدك قال أمرك بالدين خير اقبال والذي بعثك بالحق
 لا يجاهدك ولا تركهما قال فأت أعلم فهذا يحمل على جهاد فرض العين وتوفيقا بين الاحاديث (فاما
 الجهاد فاني أرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشى ان يفسد دباعه وامسك غنمه حتى يشتري به
 ما يصلحه للغزوة) في العام الاخر (فان كان مومرا يجد مثل جهازه) يفض الجيم وكسرهما (اذا اخرج
 فليصنع بجهازه ماشاء) فقدرته على تحصيله

(جامع النقل في الغزوة)

النقل بفتحين على المشهور وقد تسكن الفاء وواحد الاقوال زيادة برادها للغازي على نصيبه من
 الغنمة ومنه نقل الصلاة وهو ما عدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث مربية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكروا غيره انها
 كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا فيها
 عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الواو الموحدة أي جهة (تجد) لاجل محارب بها وأمره ان يشن
 عليهم الغارة قسار الليل وكن النهار فهم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل
 من أشرف منهم (فغنوا بالاكثيرة) وفي رواية لمسلم فاصبنا بلا وغنما وذكروا أهل السير انها ما نانا
 بهيروا الفاشاة (فكان سهما منهم) يضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد اثنى
 عشر بعيرا) وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصاء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال
 ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا
 فقال اثنى عشر فلم يشك وكانه حل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو
 داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك فكانه أيضا حل رواية مالك على رواية الليث والقعني
 انما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك
 أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثنى عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك

أحمد بن محمد بن كريب عن مطرف عن
بشر أبي عبد الله عن بشر بن مسلم
عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يركب البحر الحاج أو معتمر
أو غازي سبيل الله فإن تحت البحر
نار أو تحت النار بحرا * حدثنا
سليمان بن داود الغنوي ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن
مالك قال حدثني أم حرام بنت ملحان
أخت أم سليم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ
وهو يضحك قالت فقلت يا رسول
الله ما أضحكتك قال رأيت قوما ممن
يركب ظهر هذا البحر كالملوك على
الأمرة قالت قلت يا رسول الله ادع
الله أن يجعلني منهم قال فإني منهم
قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك
قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكتك
فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت
من الأولين قال فتزوجها عبادة بن
الصامت فقرا في البحر فملاهما معه
فلما رجع قربت لؤبابة لتركبها
فصر منها فاندقت عنقها فماتت
* حدثنا القاسمي عن مالك عن
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ذهب إلى قبا يدخل على أم
حرام بنت ملحان وكانت تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها
يوما فأطعمته وجلست تفتي رأسه
وساق الحديث * حدثنا يحيى بن
محمد بن ثنا هشام بن يوسف عن
معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أم سلمة بنت أبي
المصعب قالت نام النبي صلى الله

(ونقلوا) بضم النون مبني للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا
بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنزيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله
عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلا بد من داود عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها
فأصننا نهما كثيرا أو أعطانا أميرنا بعير الكل إنسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم
بيننا غنمنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب
ابن أبي جزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا على الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وابتعث من ربه من
الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونقل أهل السير بعير بعير فكانت سهمانهم ثلاثة
عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف
أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن
نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وإن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال
فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقريب فتجمع الروايتان قال النووي معناه أن
أمير السرية نقلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت أسبته لكل منهما قال في الاستدكار
في رواية مالك أن النفل من الخمس لأمير رأس الغنم وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي
رواية ابن إسحق عنه أنه من رأس الغنم لكنه ليس كهو ولا في نافع وفي الحديث أن الجيش إذا
انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنم للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك إذا
خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه
لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على أن المنقطع
من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما غنمه وإنما قالوا بأشراك الجيش لهم إذا كانوا
قريبا منهم لم يفهم عونه وغنمه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنزيل
ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشئ من المال وكره مالك أن يكون من أمير الجيش كان
يحرص على القتال ويعد بأن يفلز الربع إلى الثلث قبل القسم لأن القتال حينئذ يكون للديار
فلا يجوز مثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على
مدعى الإجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من أصل الغنم أو من الخمس أو من
خمس الخمس أو مما عدا الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب أنه من الخمس لأنه
أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم فكانه أشار إلى أنه ثبت لهم استحقاقه من الأضراس الأربعة
الموزعة عليهم فيبق النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى وأبو داود
عن القاسمي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في العيصين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعني الصحابة (في الغزوات اقتسموا غنائمهم) وكان فيها
ابل وغنم (بهدلون) بكسر الهمزة واللام من باب ضرب (البعير بعشر شياه) أي يجعلونها معاملة أي
مماثلة له وقائمة مقامه وأصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العيصين عن رافع بن خديج
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بهم فأسبنا بالواو غنما فعدل عشر من الغنم بعير
(قال مالك في الإجماع في الغزوات) لصحراصة (أنه إن كان شهد) حضر (القتال وكان مع الناس عند
القتال وكان حرافه سهمه وإن لم يفعل ذلك) أي لم يشهد القتال وكان رقيقا (فلا سهم له وأرى)
اعتقد (أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار) لا لغائب ولا رقيق

(مالا يجب فيه الخمس)

(قال مالك فين وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) أي شاطئ (البحر بأرض المسلمين)

فرعوا

عليه وسلم فاستيقظ وكانت نعل
 رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت
 يا رسول الله أنضكت من رأسي قال
 لا وساق هذا الخبر يزيد ويغص
 * حدثنا محمد بن بكر العيشي ثنا
 مروان ح وثنا عبد الوهاب بن
 عبد الرحيم الجويري الدمشقي
 المعنى قال ثنا مروان أنا هلال
 ابن ميمون الرملي عن به - لمي بن
 شداد عن أم حرام عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال المائد
 في البحر الذي يصيده التي له أجر
 شهيد والغرق له أجر شهيد
 * حدثنا عبد السلام بن عتيق ثنا
 أبو مسهر ثنا اسمعيل بن عبد
 الله ثنا الأوزاعي حدثني سليمان
 ابن حبيب عن أبي امامة الباهلي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز
 وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله
 فهو ضامن على الله حتى يتوفاه
 فيدخله الجنة أو يرد به بما نال من
 أجر وغنمة ورجل راح إلى المسجد
 فهو ضامن على الله حتى يتوفاه
 فيدخله الجنة أو يرد به بما نال من
 أجر وغنمة ورجل دخل بيته بسلام
 فهو ضامن على الله عز وجل
 ((باب في فضل من قتل كافرا))
 * حدثنا محمد بن الصباح البرزاني ثنا
 اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء
 عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجتمع في النار كافر وقاته أبدا
 ((باب في حرمة نساء المجاهدين
 على القاعدین))
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 سفيان عن قعنب عن علقمة بن
 مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرغموا) أي العدو والذين وجدوا (أنهم تجار وراوان البحر لفظهم) بقاوة وظا. مجمعة ألقاهم في الساحل
 (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فقتلوا بغير اذن المسلمين
 أرى ان ذلك للإمام يرى فيه - مرأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خسا) لانهم لم يوجفوا عليهم
 بجبل ولا ركاب

((ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس))

(قال مالك لا أرى بذلك بأسا ن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من
 ذلك كله ان تقع المقامم) لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد أبو
 نعيم والفواكه والاسماعيلي والسمن فكلناه ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز أكل
 القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد ككله وما والمعنى فيه ان الطعام يعزى في دار الحرب فأبج
 للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين وغيره ما عن عبد الله بن مغفل قال كنا
 محاصرين قصر خيبر فرمى انسان يجراب فيه تعيم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبعا زاد الطيالسي فقال هولك
 وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو أخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم نخل
 بينه وبين جرابه وكأنه عرف شدة حاجته اليه فتوقه الاستئذنه (قال مالك وأنا أرى الأبل
 والبقر والغنم بمنزلة طعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو وكلها كلون من الطعام)
 يجامع ان كلاما كقول فيجوز ذبحه لاد كل بشرط الحاجة كما يأتي (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر
 الناس المقامم ويقسم بينهم أرض ذلك بالحيوش) وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا أرى بأسا بما
 أكل من ذلك كله على وجه المعروف) دون سرف (والحاجة اليه) فلا يجوز بالحاجة (ولا
 أرى ان يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به الى أهله) لان المباح للضرورة لا يتعدها وقال الزهري
 لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما لم يشه الامام وقال
 ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة بالثبوت في الغلول وانفق علماء الامصار على جواز أكل
 الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف وانفقوا على جواز ركوب دواجم - م
 وليس ثبائهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وورده بعد انقضائها وشرط الأوزاعي فيه اذن الامام
 وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينظر يرد انقضائها لئلا يعرضه
 للهلاك وحجته حديث أبي داود باسناد حسن عن رويغ بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يأخذ ذباية من الغنم يركبها حتى إذا انحقرت ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك
 (وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فبأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيا صلح)
 أي يجوز (له ان يحبس) ينعته (فيا كفه في أهله أو) ان (بيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
 قال مالك ان باعه وهو في القرواني أرى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لانه انما يباح له الاكل
 للحاجة والبيع وان ادعيا فينعم (وان بلغه بلده فلا أرى بأسا ن يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا
 نأفها) لا يلتفت اليه لان كان كثيرا

((ما يرد قبل ان يقع القسم مما أصاب العدو))

(مالك انه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان
 عبد العبد الله بن عمر أبق) أي هرب فلق بالروم يوم اليرموك كراواه عبد الرزاق عن معمر عن
 أيوب عن نافع عنه (وان فرس له عار) يعني ورءا مخففة مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربا على
 وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو جار الوحش أي هرب قال ابن التبري أراد انه فعل فعله في
 النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك

حرمة نساء المهاجرين على
 القاعدین كحرمة أمهاتهم ومامن
 رجل من القاعدین یخلف رجلا
 من المهاجدين في أهله الا نصبه
 يوم القيامة فقبل له هذا قد خلفت
 في أهلك فخذ من حسناته ما شئت
 فالتفت اليها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ما ظنكم * كان
 فغضب رجلا صالحا وكان ابن أبي
 اسلى أراد فتيبا على القضاء فأبى
 عليه وقال أنا أريد الحاجة بدمهم
 فاستعین عليهم برجل قال وأینما
 لا يستعین في حاجته قال أخرجوني
 حتى أنظر فاخرج فتواری قال
 سفيان بيغاهم متوارا ذرفع عليه
 البيت فمات

(باب السريرة تخفوق)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
 ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة
 وابن لهيعة قالنا ثنا أبو هانئ
 الخولاني انه سمع أبا عبد الرحمن
 الحبلي يقول سمعت عبد الله بن
 عمرو يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مامن غازية تغزوني
 سيبل الله فيصيدون غنمية الا
 تجدوا نلتني أجرهم من الآخرة
 ويبيع لهم التلث فان لم يصيدوا
 غنمية تم لهم أجرهم

(باب تضعيف الذكرك في سيدل
 الله تعالى)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب
 وسعيد بن أبي أيوب عن زياد بن
 فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الصلاة والصيام والذكرك
 تضاعف على النفقة في سيدل الله
 سبحانه ضعف

(باب فيمن مات طاريا)

للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه
 سبهم عازراذ الميدر من أين أتى (فأصابها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن
 عمرو ذلك قبل أن تصيبها المقامم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرس له عار فلقح
 بالروم فظهر عليه خالد فرده وله ولا سمع على عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر انه كان
 على فرس يوم لقي المسلمون ظيبا وأسد اواقهم الفرس بان عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعوار
 الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما عزم العدو ودخله
 فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي البخاري وأبي داود من طريق عبد
 الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون
 فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلقح بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد
 عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة
 العبد بعده ووافق ابن غير اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الامعاء على وصحة الداودي وانه
 كان في غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر (قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين انه ان
 أدرك قبل ان يقع فيه المقامم فهو رد على أهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبيده له قبل القسم في
 زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير تكبير منهم (وأما ما وقعت فيه المقامم فلا يرد على أحد)
 وبه قال عمر وسلمان والليث وأحد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع
 عن ابن عباس ان رجلا وجد بعير له أصابها المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل
 ان يقسم فهو لك وان أصبته بعد ما قسم أخذتها بالغنيمه رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه تقوى
 بأثر ابن عمرو عن أبي حنيفة كقول مالك الا في الايق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا
 (وسئل مالك عن رجل حار المشركون غلامه ثم غنمها المسلمون قال مالك صاحبه أولى) أحق به
 (بغير ممن ولا فيه ولا غرم مالم تصبه المقامم فان وقعت فيه) المقامم (فان أرى ان يكون الغلام
 لسيده بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة المالك وقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب
 بالغنيمه شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمه وبعدها وعن علي والزهرى وعمر بن
 دينار والحسن لا يرد أصله ويختص به الغنائم (قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها
 المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقامم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تترق) بعد
 جريار الحرية فيها بأموه الولد (وأرى ان يقتديها الامام لسيدها) من النوى (فان لم يفعل فعلى
 سيدها) وجوبا كادل عليه لفظ علي (ان يقتديها ولا يدعها) بارفع والنصب (ولا أرى للذي
 صارت له ان يترقها ولا يستحل فرجها) لجريان الحرية فيها (وانما هي بمنزلة الحرة) اذا حازها
 الحريون ثم ظهر عليهم لا يترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلة الحرة (لان سيدها يكف
 ان يقتديها اذا جرحت) انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ (فليس له ان يسلم أم ولده تترق
 ويستحل فرجها) فالفاء للفرج يع على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المقاداة)
 لما أسروه من المسلمين (أو التجارة يشتري الحر أو العبد أو يوهب له) ما الحكم (فقال اما الطرفان
 اشتراه به) بأمره أو بغير أمره (دين) خبران وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون ديننا (عليه ولا
 يترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه
 اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين في فدائه نفسه اذا قدر عليه فله أبو عمر (وان
 كان وهب له فهو حر وايس عليه متى الا ان يكون الرجل أعطي فيه شيئا مكافأة) بالهمز على
 الهبة (فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به) لان هبة الثواب كالبيع (واما العبد فان سيده
 الاول يخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه عنه فذلك له وان أحب ان يسلمه أسلمه)

لمن اشتراه (وان كان وهب له فبيده الاول احق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شياً مكافأة فيكون ما اعطى فيه غراماً) بضم فسكون مصدر غرم أى مؤدى (على سيده ان أحب ان يقتديه) وان أحب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده أم بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون أكثر من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيغير

(ما جاء في السلب في النفل)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرو) بضم العين كإرواه الاكثر وليحيى وقوم عمرو بفتح العين وللشافعي عن ابن كثير ولم يسهه وهما اخوان وعمرو بالضم أجل وأشهر وهو الذي في الموطن وليس له عمرو ويافتح الاعند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بمثلثة (ابن أفلح) بالفاء والحاء المهملة المدنى مولى أبى أيوب الانصارى وثقه النسائي وغيره وهو تابعى صغير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين (عن أبى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تختابيه ومجمعة معروف بأمه وكنيته المدنى الاقرع الثقفي (مولى ابن قتادة) حقيقة كما جزم النسائي والعللي وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بأنه قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبى قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (ابن ربهى) بكسر الراء وسكون الموحدة فهملة الانصارى السلبى بفتحة المدنى شهد أحد ما بعده هال ولم يصح شهوده بدر او مات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) وهملة ونون واديينه وبين مكة ثلاثة أميال فى سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وعبر بذلك احتراماً عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة فى الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه أكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الامزام ولم يروى انه انزى فى موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وقيامته فى جميع المواطن لاسمها يوم حنين فانه جهل بركض بقلته فهو الكفار ويقول

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهد الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه تراباً تلك القبضة فولوا منهمز من ثم تراجع اليه من وفى من المسلمين (قال) أبو قتادة (فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم أقف على اسمهما (قال فاستدوت له) من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتته من ورائه فصرته بالسيف) وفى رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخارى نظرت الى رجل من المسلمين يقال رجل الام من المشركين وآخر يخطئه من ورائه ليقتله فامرعت الى الذى يخطئه فرفع يده ليضربني فأضرب يده فقطعها ثم أخذني فضمني قال الحافظ يخطئه بفتح أوله وسكون الحاء المجهمة وكسر الفوقية أى يريد أخذه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا الثانى الذى يريد ان يخطئ المسلم (على جبل عاتقه) بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمسكب وعرف ان قوله فى رواية الليث فأضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الفراع والعضد الى الكتف زاد التنبسي فقطعت الدرغ أى التى كان لا يسهها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل على فضي ضمة وحدث منهار يبع الموت) أى شدة كشدته يحتمل قارب الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم أدرك الموت فأرسلني) أى اطلقني (قال فلقيت عمر) فيه حذف بينه رواية الليث فقتل ودفعته ثم قتله وانزى المسلمون وانزمت معهم فاذا به عمر (ابن

حدثنا عبد الوهاب بن عتبة ثنا يحيى بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الأشعري ان أبا مالك الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل فى سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيداً ووقصه فرسه أو بعيره أولاد غته هامة أو مات على فراشه بأى حنق شاء الله فانه شهيد وان له الجنة

(باب فى فضل الرباط)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يتختم على عمله الا الرباط فانه يقول عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر (باب فى فضل الحرث فى سبيل الله تعالى)

حدثنا أبو نوبة ثنا معاوية بنى ابن سلام عن زيد بنى ابن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثني السائلي أبو كبشة انه حدثه سهل بن الحنظلية انه سم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عيشة فحضر الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا آناهم وازن على بكره آباهم بظعنهم ونعمهم وشاهم اجتمعوا الى حنين فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول الله

قال فادكب فسر كعب فرساله بها
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استقبل هذا الشعب حتى تكون
 في أعلاه ولا يغرن من قبله البلدة
 فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى مصلاه فركع
 ركعتين ثم قال هل أحسنتم
 فأرسلكم قالوا يا رسول الله
 ما أحسنناه فتوب بالصلاة فعمل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يصلى يلتفت الى الشعب
 حتى اذا قضى صلاته وسلم قال
 أبشروا فقد جاءكم فارسكم فعملنا
 ننظر الى خلال الشجر في الشعب
 فاذا هو قد جاء حتى وقف على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
 فقال اني انطلقت حتى كنت في
 أعلى هذا الشعب حيث أمرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 أصبحت طلعت الشعبين كليهما
 فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت
 اللبلة قال لا المصليا أو قاضيا
 حاجبة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك
 ان لا تعمل بعدها
 (باب كراهية ترك الغزوة)
 * حدثنا عمدة بن سليمان المرزوي
 أنا ابن المبارك أنا وهيب يعني ابن
 الورد أخبرني عمر بن محمد بن
 المنكدر عن سمى عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم
 يحدث نفسه بالغزوات على
 شعبه من نفاق * حدثنا عمرو بن
 عثمان ح وقرأته على يزيد بن
 عبد ربه الجرجسي قال ثنا الوليد
 ابن مسلم عن يحيى بن الحرث عن

الخطاب فقلت ما بال الناس قد ولوا (فقال أمر الله) أي حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال
 الناس بعد التولي فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم إن الناس رجعوا) تراجعوا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم حين قول للعباس ناديا بمعشر الانصار يا أصحاب السيرة يا أصحاب سورة البقرة
 فلا سمعوا وانداءه أقبلوا كأنهم الابل وفي رواية البقر اذا خنت على أولادها يقولون يا بليدك يا بليدك
 فترجعوا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الا تنحى
 الوطيس وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا وقتل كثير من المشركين
 وانهم زوا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم وأبناءهم (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قتل قتيلًا) أو وقع اقتيل على المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى انى أراى
 أعصر خيرا (له عليه بيته فله سلبه) يفتح المهملة واللام وموحدة ما يوجب جمع المحارب من ملبوس
 وغيره عند الجهور وعن أحمد لا يدخل الدابة وعن الشافعي يختص بإداة الحرب وانفق الجهور
 على انه لا يقبل قول مدعيه بالبيته شهده انه قتله لمفهوم قوله له عليه بيته عن الاوزاعي يقبل
 بالبيته لانه صلى الله عليه وسلم أعطاه لابي قتادة بالبيته وفيه نظر في مغازى الواقدي ان أوس
 ابن خولى شهده وعلى تقدير ان لا يضح فيعمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
 من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البيته هنا شاهد واحد يكفي به (قال أبو قتادة
 فقامت ثم قلت من يشهدني) بقتل ذلك لرجل (ثم جلست ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من
 قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبه قال فقامت ثم قلت من يشهدني ثم جلست ثم قال) صلى الله عليه وسلم
 (ذلك) القول المرة (الثالثة فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لملك يا أبا قتادة) تقوم
 وتقدم (قال فاقتضت عليه القصة) وفي حديث أنس عند أحمد قال أبو قتادة انى ضربت رجلا
 على جبل العاتق وعليه درع فأجملت عنه (فقال رجل من القوم) وفي رواية الليث من جلسائه
 قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر لان فى الرواية
 الصحيحة ان الذى أخذ السلب قرشي (صدق يا رسول الله) أبو قتادة (وسلب ذلك القاتل عندي
 فأرضه) بهزمة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لاهأ الله) بالالفين بهزمة
 قطع على المشهور فى الرواية وروى أيضا لام بعد الهاء من غير اظهار شئ من الالفين ويجوز اظهار
 ألف واحدة بلاهزمة نحو التفت حلقتا البطان وحذف الالف وثبت هـزة القطع وفيه
 الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الامع الله فلا يقال لاهأ الرحمن كما سمع لاوا الرحمن
 وقال أبو حاتم السجستاني العرب تقول لاهأ الله بالهمز والقياس تركه وقال الداودي روى رفع الله
 أى ياى الله وقال غيره ان ثبت الرفع روية فهما للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه
 وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجرف لا يلتفت الى غيره وهو قسم أى لا والله (اذا) بكسر الالف ثم
 ذال معجمة منونة كفى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحابين وغيرهما وقال
 الخطابي هكذا روية المحدثون وانما هو فى كلام العرب لاهأ الله ذوالها، بمنزلة الواو والمعنى لا والله
 يكون ذا ونقل عياض فى المشارق عن اسمعيل القاضى عن المازنى قول الرواة لاهأ الله اذا خطأ
 والضواب لاهأ الله أى ذابمى رقىمى وقال أبو زيد ليس فى كلامهم اذا وانما هو ذواهى صلة
 فى الكلام أى لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطأ
 وانما هو ذوا وقال أبو البقاء يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا او يكون لا يعمد
 الخ تأ كيد اللتى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك
 لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الخ ويحتمل ان تكون اذا اذانة
 كقال أبو البقاء فى قول الحماسى * اذا القام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستج ابلى * بنوا اللقيطة من ذهل بن شيبانا

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالهاء عوض عن وا والقسم لان العرب تقول في القسم الله
لا فعلن بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا الهاء الله لتقاوب مخروجهما ولذا
قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الهاء كانه نطق بهم مرتين أبدا من احدهما ألفا
استثقالا لاجتماعهما كما تقول أ الله والذي قصر كانه نطق بهم مرة واحدة كما تقول الله وأما اذا
فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلا لو قال فلا والله اذا ساوى ما هنا من كل وجهه
لكنه لم يخرج للقسم فتر كلفه وضع تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف به يدخرج
عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذلك الاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قايلا
فيطرد ولا فصيحاً فيجمل عليه كلام الفصح ولا امر ولا مروية ثابتة وما وجد للعذري والعبدي في
مسلم انه لاها الله اذا فاصلاح من اغتر بكلام النجاة والحق أحق ان يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي
من أدركناه استرسل جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتحريف فقالوا الصواب اذا
باسم الاشارة وبالعجب من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات
وجوابهم ان هاء الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا بعد جواب فأرضه فهو
سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب بشرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر
قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا ايعمه فيعطيك حقه فالجزء صحيح لان صدقه سبب
ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لتكلف فيه انتهى وهو توقيفه حسن والذي قبله أقعد ويؤيده
كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة برة لما ذكر ان
أهلها يشترطون الولاة قالت فقلت لا والله اذا روي قصة جليبيب الجليبي وموحدتين مصفران
النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى استأمر أمها قال
فسم اذا ذهب الى امرأته فقالت لاها الله اذا وقد متعناها فلاننا محمده ابن حبان عن أنس
وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للمسن يا أبا سعدة لو كنت مثل عباء في هذه
قال لاها الله اذا الالبس مثل عباء في هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق انه دخل
على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا اذا
وكان فيه دعاية ووقع أيضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات فسم وبغيره كحديث
عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم احببته في قيل انها طافت فقال فلا اذا
وحديث عمرو بن العاصي في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فأبوها اذا
وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير
ترزقه القبور قال فسم اذا وروي الفاكهي عن سفيان ثقيف لبطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا
الحديث من أبيك قال ايها الله اذا سمعت أبي يقول وروي عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت
اعطاء أو أريت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كالمها أفلا أعود لها قال بلى ها الله اذا انتهى ما
اقتطفه من فتح الباري فقد أطال النفس في ذلك جزاء الله خيرا ثم أراد بيان السبب في ذلك
(لا يهدى) بالعتية وكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد) بفتحين أي الى
رجل كانه أسد في الشجاعة (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقابل عن الله ورسوله) أي
صدور قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقولته تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقابل
ذبا عن دين الله اعلاء لكامة الله ناصر الالوياء الله أو يقابل نصر دين الله ورسوله لتكون
كلمة الله هي العليا (فيعطيك سلبه) أي سلب قلبه الذي قلبه بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار

القاسم أبي عبد الرحمن من أبي
أمامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يغز أو يجهن غزياً
أو يخلف غزياً في أهله بخير أصابه
الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه
في حديثه قبل يوم القيامة حدثنا
مومى بن اسمعيل ثنا حماد عن
حميد عن أنس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاهدوا المشركين
بأموالكم وأنفسكم وأستكم
(باب في نسخ نفي العامة
بالخاصة)

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني
علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد
القوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا تنفروا بعد بكم عذاباً أليماً
وما كان لأهل المدينة الى قوله
يعملون نسختها الآية التي نزلها
وما كان المؤمنون لينفروا كافة
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
يزيد بن الحباب عن عبد المؤمن
ابن خالد الخنفي حدثني نجدة بن
نفيع قال سألت ابن عباس عن
هذه الآية لا تنفروا بعد بكم عذاباً
أليماً قال فامسك عنهم المطر وكان
عذابهم
(باب في الرخصة في العمود من
العذر)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد
الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
قال كنت الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففشيت السكينة
فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فخذي فارجحت ثقل
شيئاً أثقل من فخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم سمرى عنه فقال
اكتب فكتب في كتف لا يستوي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

في سبيل الله الى آخر الآية فقام ابن
 أم مكتوم وكان رجلا أعشى لما
 سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول
 الله فكيف من لا يستطيع الجهاد
 من المؤمنين فلما قضى كلامه
 غشيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السكينة فوهمت فغذه على
 فغذى ووجدت من ثقلها في المرة
 الثانية كما وجدت في المرة الاولى
 ثم سرى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال قرأ باز يدق قرأت
 لا يستوي القاعدون من المؤمنين
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير أولى الضرر الآية كما قال
 زيد فأنزله الله وحدها نال حقتها
 والذي نفسى بيده لكان في أنظراني
 ملحقها عند صدق في كنف يحد ثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 حماد عن موسى بن أنس بن مالك
 عن أبيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة
 أقواما مسرتم مسيرا ولا أنفقتم من
 نفقهم ولا قطعتم من واد الأوههم
 معكم فيه قال يا رسول الله وكيف
 يكونون معنا وهم بالمدينة فقال
 حبسهم العذر

باب ما يجزى من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي
 الجراح أبو عمر ثنا عبد الوارث
 ثنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو
 سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني
 زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من جهز
 فإز ياتي سبيل الله فقد غزا ومن
 خلفه في أهله بخير فقد غزا حدثنا
 سعيد بن منصور أنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد
 ابن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد
 مولى المهري عن أبيه عن أبي

انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتصية في بعدد يعطى وضبطه النووي بالنون فيه ما انتهى
 وعبارة النووي ضبط وهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدق) أبو بكر (فأعطه) بهمزة قطع أمر للذي اعترف بان السلب عنده (اياهم) أي السلب وفي
 هذه منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من أسد الله وصدقته النبي صلى الله عليه وسلم
 (فأعطانيه فبعث الدرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه
 حاطب بن أبي بلنعة بسبع أواق فضة (فاشترت به مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء
 أي سنانا مني به لانه يخترق منه الثمر أي يخترق وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترق بها
 الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووي مخرف بفتح الميم والراء
 على المشهور وقال عياض روينا بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض روينا بفتح الميم
 وكسر الراء كالمجهد أي البستان وقيل السكة من الخيل يكون صفتين يخترق من أهمها أي
 يخترق وقال ابن وهب هي الخيثة الصغيرة وقال غيره هي فخلات بسيرة انتهى وفي رواية الليث
 خرافا بكسر أوله وهو الثمر الذي يخترق أي يخترق وأطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان
 خراف وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الودين (في بنى سلمة) بكسر اللام بطن
 من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه لا اول مال تأتله) بشقيه قالف فتلته أي اقتنيته وأصلته
 وأتته كل شيء أصله (في الاسلام) وفي رواية ابن امحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل
 فيه من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت
 بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لما ثبت عليه
 وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادرا الى القول الحق فزجر واقفي
 وأمضي وأخبرني الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضوره بين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله
 وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الأخرى انتهى ووقع في حديث أنس ان
 الذي قال ذلك عمر أخرجه أحد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشر من رجلا
 وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع فأجملت عنه فقام
 رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا إلا أعطاه
 أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكمها فقال صلى الله عليه وسلم
 صدق عمر قال الحافظ وهذا الاستناد قد أخرج به مسلم وأبو داود وبعض هذا الحديث ولكن الراجح
 ان قائل ذلك أبو بكر كإرواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيه من غيره ويحتمل
 الجمع بأن يكون عمرا أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من
 كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأه وهذا
 الحديث أخرجه البخاري تناقيا في البيوع عن القعبي وفي المغازي عن التميمي ومسلم من طريق
 ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بن نويرة الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى
 ابن سعيد (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال سمعت رجلا) لم يسم
 (يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل
 قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (المسئلة) كانه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال
 الرجل الانفال الذي قال الله في كتابه) يسألونك عن الانفال (ماهي) لان جوابك مجمل وقد روى
 أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر وثبتوا تحت الزيات
 وأما الشبان فساروا الى القتل والغنائم فقات المشيخة للشبان أشركوا بهم فابا كذا لكم ردا

روى كل منكم في الباطن الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه يسألونك عن
 الأفعال الآية قسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على الثور والاربعاء من مجاهداتهم
 سألوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأقسام فقلت الآية في ذلك ما رواه عباس بن
 روى ان المراد بالانقباض في الآية الغنائم ولكن لم يفسح للرجل بذلك الا ما رواه عباس بن
 القاسم فلم ير بسأله حتى كاد قارب (ان يخرج) بضم الياء واستكان المسجدة وكسر الراء
 وقبح الجيم أي ضيق عليه وسقطت أذني رواه أبو الفتح (في قول ابن عباس أن دورى ما منسأل
 هذا) أي صفته (مثل صبيغ) صادمه فوجده فغضبته فبين محبته يورث عظيم ابن عسل
 بكسر العين واسكان السين المبهمة ويخالف بالتصغير وقال ابن سهل التميمي الخطي له ادراك
 ومثله لانه رآه متمتعاً غير مضغ العلم فاشار الى انه حقيق ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضرب به عمر
 ابن الخطاب) أخرجه اسمعيل بن مصعب القاضي ثنا ابن أبي أوسين ثنا مالك بن يحيى بن
 سعيد بن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلاً قدم من الشام عن الناس فقال
 ان فيهم رجل يسأل عن مثابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر ان لم يلقني به
 لأفعلن بك فعل الرجل يختلف الى الشبه يسأل عن صبيغ حتى طلع به و قد لهج بك قول من
 يلبس القفه يفتقه اليه فاتزع الرجل خطا من يده حتى أتى به عمر فصر به ضراً بشديدا ثم
 ضربه أيضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز علي وان كنت تريد تطاير فهدم بيتي فقال الله
 فأسله عمر وروى الدارمي عن سليمان بن يسار وناقع فالاقدم المدينة رجل يفعل بسأل عن مثابه
 القرآن فأرسل اليه عمر وأعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ والي برأيا
 عبد الله عمر فصر به حتى دمي رأسه فقال حسبي يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أسئله
 رأيي ثم نظاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي جهمان
 النهدي وزادوا عن الثالث وكتب البناهي لأصحابه في أخبارهم ما ذكره في قولهم وروى اسمعيل
 القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمرو الى أبي موسى لا تجالس صبيغا وأجرمه عطاءه وأخرج ابن
 الأباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال سألت صبيغ السهمي عن عرفائه عن الذاريات
 الحديث وفيه فأمر عمر فصر به ما عرفت فليأرأه فصر به ما عرفت أخرى ثم جعله على قتب وكتب
 الى أبي موسى يرمي على الناس بحالته فلم يزل كذلك حتى أتى أيامي غلبه انه لا يجد في
 نفسه شيئا فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه غلبه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيع عاني
 قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري اتهمه عمر برأى الخوارج وقد كان دينه كان
 أحق وانه وفد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مداهمهم قال واغترأني ملك
 يحدث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسير السلب لان سلب قتيبه كان درعا واداب ابن عباس
 من قوله الضرم وفي رواية غيره مالك والريح وذلك كله لأن الحاقق لا ذهب وقضه لأنه السلب
 الآية (سئل مالك عن قتل قتيلا من العدو أو يكون له سلبه غير اذن الامام فقل لا يكون ذلك لاحد
 غير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد) منه عياراه
 مصلحة وواقفه على ذلك أبو حنيفة وطائفة من مالك أيضا يضمن الامام بان يبطيه السلب أو
 يخمسه واختاره اسمعيل القاضي وعن مكحول والتوري والشافعي يجوز من مطلق العموم قوله
 واعلموا انما غنمتم من ثي فان الله خسه ولم يستثن شيئا ذهب الجمهور الى أن القائل يستحق السلب
 سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلا له سلبه أولا وأجوابه عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث
 من قتل قتيلا الخ وتعقب قوله (ولم ينفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
 فله سلبه الا يوم حنين) وهي آخره فانه التي وقع فيها قتال وغنمه وأجيب بأن ذلك حفظ عنه

سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال يخرج من الخوارج وحمل
 ثم قال للقاعد أيكم خلفت الخوارج
 في أهله وماله يخرج كانه مثل نصف
 أمير الخوارج
 (باب في الجراء والجن)
 وحدثنا عبد الله بن الجراح عن
 عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي
 ابن رباح عن أبيه عن عبد العزيز
 ابن مروان قال سمعت أبا هريرة
 يقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول شربوا من جمل شمع
 حالم وجين خالع
 (باب في قوله تعالى ولا تقربوا دينكم
 الى التهلكة)
 وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح
 وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن أسلم بن عمران قال غرنا من
 المدينة زيد القسطنطينية وعلى
 الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن
 الزيل والاربع ملصغو ظهورهم
 جهات المدينة فحمل رجل على
 العدو وقال الناس به ملاءة الا
 الله يلقى بيديه الى التهلكة فقال
 أبو أيوب انما زلت هذه الآية فينا
 معشر الانصار لما نصرناه نبيه
 وأظهر الاسلام فقلنا سلم تقم في
 أموالنا ونسطها فطر الله تعالى
 وأضخوا في سبيل الله ولا تقربوا
 أيديكم الى التهلكة فالانقضاء بالأيدي
 الى التهلكة لله قسم في أمواتنا
 ونصلح منها ارفع الجهاد قل
 أبو عمران قسم يزل أبو أيوب
 يجاهد في سبيل الله حتى دفن
 بالقسطنطينية
 (باب في الرمي)
 وحدثنا عبد بن منصور ثنا

الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو
 سلام عن خالد بن زيد عن عقبه
 ابن عامر قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
 عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة
 نفس الجنة صانعه بحسب في
 صنعه الطير والراي به ومنسبه
 وارمو او اركبو او ان ترموا أحب
 الى من أن تركبو والبس من الله
 الا ثلاث تأديب الرجل فرسه
 وملاعبته أهله ورميه بقوسه
 وبنه ومن ترك الرمي بعد ما علمه
 رغبة عنه فإنا نعمة تركها أو قال
 كفرها حدثنا سعيد بن منصور
 ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو
 ابن الحرث عن أبي علي ثمانية بن
 شق الهمداني انه سمع عقبه بن
 عامر الجهني يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من
 قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة
 الرمي ألا ان القوة الرمي

صلى الله عليه وسلم يوم بدر كافي الصحبة أنه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وصند
 البيهقي ان حاطب بن أبي بلتعة قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث
 جابر ان عقيلا بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنقله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك
 مقروا عند الصحابة كافي مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل
 وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد
 تعال بنا دعوا فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا باسمه فأقانه ويقالني ثم ارزقني عليه القفر
 حتى أقتله وأخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن ابي عمير قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ربه لا
 استلبت دوعه فإنه ليس للعرب خير منها فقال انه اتفاني بسوا أنه ولا جدا باسناد قوي عن عبد الله بن
 الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصه قتلها اليهودي وقولها
 لسان ازل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال من
 قتل قتيلافله سلبه قبل يوم حنين واعطاه السلب في هذه المواطن لانه للامام يجتهد فيه بمشائ
 وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة
 ولما قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لثلاثة عتف نبات المجاهدين
 واختلف في أن الكراهة على بابها أو على التصريح واذا قاله قبله أو في اثنا عشره استخفه القاتل وعن
 الحنفية لا كراهة في ذلك

(ما جاء في اعطاء النفل من الخمس)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخذفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه
 قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد
 البر ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لان من رأس الغنمة وان
 انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد
 على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجوهري وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى رأى الامام
 من المصلحة ويبدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فقوض اليه أمرها اه (قال مالك
 وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال
 ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف وموقوف) بيان
 المعروف (الاجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم ييلغني أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نفل في مغزبه كما هو قد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضى انه
 لا فرق بين أول مغنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده) وقال
 الاوزاعي لا ينفل من أول الغنمة ولا ينفل ذهابا ولا فضاة وخالفه الجمهور

(باب فيمن يغزو بتمس الدنيا)

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي
 ثنا بنية حدثني جبير بن خالد بن
 معاذ عن أبي بكرة عن معاذ بن
 جبل عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال الغزو غزوان فأما
 من اتقى وجه الله وأطاع الامام
 وانفق الكريمة وياسر الشريك
 واجتنب الفساد فان فومه ونبيه
 أجر كله وأما من غزا فغرا ورياء
 ومهمة وهصى الامام وأفسد في
 الارض فإنه لم يرجع بالكساف
 حدثنا أبو قرة الربييع بن نافع
 عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب
 عن القائم عن بكير بن عبد الله بن
 الأشج عن ابن مكرز رجل من أهل

(القسم للخيال في الغزو)

(مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهمان ولم أول
 أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين
 واصحابه سهمان فسمه نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله
 سهم أخرجه البخاري وغيره ولا يبارد من وجه آخر عن ابن عمر أنهم لم يفرسه ثلاثة أسهم
 سهمان له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الأئمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم
 واحد ولصاحبه سهم فللقارس سهمان فقط واحضروا بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند
 الدارقطني بلفظ أسهم للقارس سهمين وتعقب بأنه وهم من رواه كما قال أبو بكر التيسابوري لانه
 جاء من وجوه عديدة عند أحدنا بن أبي شبة وغيرهما بلفظ أسهم للفرس وأولاهم ومعناه أسهم

للغفار من سبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واجه لا اضعافا أخرجه أبو داود عن
 مجمع بن جارية بجم وتحمية في حديث طويل في قصة خبير قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل
 سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامر بن والجمع بين الرويتين أولى ولا
 سيما والاسانيد الاول أثبت ومع رواه زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي
 عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة
 أسهم وللناس من الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له أربعة أسهم سهمين لفارسه وسهما
 له وسهما لقرايته قال محمد بن ميمون انفراد أبو حنيفة بذلك دون غيرها الامصار وقال أكره ان
 أفضل بهجة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها للراجل قال الحافظ لولم يثبت الحديث
 لمكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما زاد الفارس سهمين
 عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين قد سوى بين الفارس وبين الراجل وتعقب هذا أيضا بان
 الاصل عدم المساواة بين البهيمه والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة
 كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر
 من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلمان يؤد فيه الادون عشرة آلاف درهم والحق ان
 الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمرو بن موسى لكن الثابت
 عن عمرو بن موسى كالجهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج الى مؤونة تلذمتها وعطفها
 وبانه يحصل بها من القضاء في الحرب مالا يخفى (سئل مالك عن رجل يحمض بافراس كثيرة فهل يقسم
 اياها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يضم للفارس واحد الذي يقابل عليه) وهذا قال الجمهور
 وقال الليث وأبو يوسف وأحمد ومحق بسهم لفارسين لا أكثر حديث أبي عمرة قال أسهم لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني باسناد
 ضعيف قال القرطبي ولم يقل أحدا نه سهم لا أكثر من فرسين الاماروي عن سليمان بن موسى بسهم
 لكل فرس سهما ان بالغاما بلغت (قال مالك لأرى البراذين) جمع بزود بكسر الموحدة وسكون
 الراء وقع المجمة والمراد الحفاة الخلقه من الخيل وأكثر ما تجلب من الاداروم ولها جلد على السير
 في الشعاب والخيال والوعر بخلاف الخيل العربية (والهجن) يضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد
 وبريد وهو ما أحسد أبو يعرب وقيل الهجين الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربي فيسمى
 المقرف بر عن أحد الهجين البرزون ويحتمل أنه أراد في الحكم (الامن الخيل لان الله تعالى قال في
 كتابه) خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج ان الله تعالى من يركوب الخيل
 وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واهم الخيل يقع على البرزون والهجين بخلاف البغال
 والحمير فكان الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما نص على
 البرزون والهجين فيما دل على دخولهما في الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل وأعدوا لهم) لقنا لهم
 (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في
 سبيل الله (ترهبون) تخوفون (بهدهوا لله وعدوكم) الكفار فعوم الخيل شامل للبراذين والهجن
 (فانا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا أجازها الوالي) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب
 وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من
 صدقة يزيد من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أي زكاة يخطها من الخيل والى هذا ذهب
 الجمهور ولا يروى في داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن
 الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهمجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي
 في الامم وسعيد بن منصور عن علي بن الاقر قال أعارت الخيل فأدرت العراب وتأخرت البراذين

العام عن أبي هريرة ان رجلا قال
 يا رسول الله رجل يريد الجهاد في
 سبيل الله وهو يتقى عرضا من
 عرض الدنيا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا أجر له فأعظم
 ذلك الناس وقالوا للرجل عدل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم
 تفهمه فقال يا رسول الله رجل
 يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتقى
 عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر
 له فقالوا للرجل عدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة
 فقال له لا أجر له حدثنا حفص بن
 عمر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة
 عن أبي وائل عن أبي موسى ان
 اعرايا جاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل
 للذ كرو يقاتل ليصدر يقاتل ليغتم
 ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قاتل
 حتى تكون كلمة الله هي أهل فهو
 في سبيل الله عز وجل حدثنا علي
 ابن مسلم ثنا أبو داود عن شعبه
 عن عمرو قال سمعت من أبي وائل
 حديثا أعجبني فذكر معناه حدثنا
 مسلم بن حاتم الانصاري ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد
 ابن أبي الوضاح عن العلاء بن
 عبد الله بن رافع عن حنان بن
 خارجة عن عبد الله بن عمرو
 قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله
 أخبرني عن الجهاد والغزو فقال
 يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا
 محنسا بعثك الله صابرا محنسا
 وان قاتلت من انيا مكاترا بعثك الله
 من انيا مكاترا يا عبد الله بن عمرو
 على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك
 الله على نيك الخلال

(باب في فضل الشهادة)

محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا

عبدالله بن ادريس عن محمد ابن ابي بصير عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر زرد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشرهم ومقبلهم قالوا من يبلغنا - واناعنا أنا أحياء في الجنة ترزق لثلاثين شهرا في الجهاد ولا ينكوا وعند الحرب فقال الله سبحانه أنا بطرفهم عنكم قال فأزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الى آخر الآية * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف حدثنا حسان بن معاوية الصرمي قال قلت لابي عبد الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والشهيد في الجنة والمولود والوئيد

(باب في الشهيد بشفق)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى ابن حسان ثنا الوليد بن رباح الدمازي حدثني يحيى بن عمران بن عتبة الدمازي قال دخلنا على أم الدرداء ونحس أيتام فقالت أبشروا فاتي سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته قال أبو داود وصوابه رباح بن الوليد

(باب في التوريري عند قبر الشهيد)

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا مسدد يعني ابن الفضل عن محمد بن

فقام المنذر الوادي فقال لا أجعل ما أدركك كالم يدركك فبلغ ذلك عمر فقال هبنا الوادي أمه فقدمت أذ كرت به امضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواه قبل والثسهماها وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحد في المشهور عنه وعن جماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهم والافضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذوق والهجين دون سهم الفرس

(ما جاء في الفلول)

بضم المعجمة واللام أي الخيابة في المقام معنى بذلك لان أخذته بفسله أي يخفيه في مناعه وأجمعوا على انه من الكبار وفي قوله تعالى ومن بغال يات بما غل يوم القيامة وعيد عظيم (مالك عن عبد الرحمن بن سعيد) بن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الأئمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة له في المطاير فوطا ثلاثة أحاديث هذا ثانيا (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النسائي أيضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر) رجوع (من حنين وهو يريد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء والاولى أفصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا أقسم علينا فيأنا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقظه من حنين فلفقت الناس الاعراب يسألونه حتى اضطره الى سمرة (فتشبكت بردائه) أي علق شوكها به (حتى زرعه عن ظهره) وفي حديث جبير تحفظت رداءه وهو حجاز أو المراد خطفته الاعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي بأحد الناس (ردوا على ردائي) وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة واعطوه لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الفخمة وأصل الفاء الرد والرجوع ومنه سمى الظل بعد الزوال فيأرجوعه من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت فيأ لأنها كانت في الأصل للمؤمنين اذا الأيمان هو الأصل والكفر طار عليه (والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثير (الوأفاء) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم مثل مهر) بفتح المهملة وضم الميم شجر (نمامة) جمع سمرة بالناء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاء بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخرها موصلا ووقفا شجر الشوك كطلع وعومج وسدر وقال الخطابي وورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطمح والنسائي لو أن لكم بعد شجر نمامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاء (نعما) بفتح العين والنصب على التمييز (لقسمنه عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدوني بنونين (بجيلة ولا جبانا ولا كذا بام أي اذا جرت بقوى لا تجدوني ذا بخل ولا ناجين ولا ذا كذب فالمراد في الوصف من أصله لاني المبالغة التي دل عليها الثلاثة لان كذا بام من صيغ المبالغة وجب انما صفة مشبهة وبجيلة محتمل الامر بن قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات الطيبة لا حتما ملازمة وكذا أخذها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب

اصح حديثي برين رومان من
 حروقة عن عائشة قالت لما مات
 النجاشي كنا نحدث انه لا يزال يرى
 على قبره نور * حدثنا محمد بن كثير انما
 شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
 عمرو بن ميمون عن عبد الله بن
 ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي
 قال قال اخي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بين رجلين قتل أحدهما
 ومات الآخر بعد بجمعة أو
 بحرهما فصلينا عليه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما قتلنا
 دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وأخفه
 بصاحبه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته
 وصومه بعد صومه شطت شعبة في
 صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما
 بين السماء والأرض

(باب في الجعائل في الغزو)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرزاي
 أما ج وتاهمرون عثمان ثنا
 محمد بن حرب المعنى وأنا الحديثه
 أتقن عن أبي صله سليمان بن سليم
 عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن
 أخي أبي أيوب الانصاري عن أبي
 أيوب انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول جنتفح عليكم
 الامصار وستكون جنود مجتدة
 قطع عليكم فيها بعوث فيكفر الرجل
 منكم البعث فيها فيقتل من
 قومه ثم يتصفح القبائل يهرض
 نفسه عليهم يقول من أكفبه بعث
 كذا من أكففيه بعث كذا ألا
 وذلك الاجيرال آخر قطرة من دمه

(باب الرخصة في أخذ الجعائل)

حدثنا ابراهيم بن الحسن
 المصيصي ثنا جعجع يعني ابن محمد
 ح وثنا عبد الملك بن شعيب ثنا
 ابن وهب عن الليث بن سعد عن

سيفه فبالضرورة لا يعقل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف اغتابنا
 من الجمل وقوله لو كان لي حد هذه العضاء تشبه بطريق الاولى لانه اذا جمع جبال نفسه فلان
 يسبح قسم غنائهم عليهم أولى واستعمال ثم هذا ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم
 العطاء لكن علم الناس بكرم المكرم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بتم الدلالة على تراخي العلم
 بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لتورية الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن
 يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء الخبيث ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال
 المذكورة وان الامام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
 الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفأة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال
 الحميدة عند الحاجة لمخوف ظن أهل الجهل به بخلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضا
 السائل بالحق للوعد اذا تحقق من الواعد التمييز وان الخبير للامام في قسم الغنيمه ان شاء بعد فروع
 الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقه (قام في الناس فقال
 أدوا الخياط) بكسر المجهمة وتحتية بزنة لحاف أي الخيط بدليل رواية الخياط واحد الخيوط
 المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والخيط) بكسر الميم واسكان المجهمة وفتح الياء
 فانه الابرة بخلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوفقه أولى بالدخول في معناه (فان الغلول
 عار) تئى يلزم منه شين أو سبه في الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المجهمة والنون
 الخفيفة فألف فراء أفتح العيب والعار على أهل يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشار لفظه جامعة
 لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصه في الدنيا وعذاب ونار في
 الآخرة (قال ثم تناول من الأرض ويرة) بفتح الواحدة والراء مشورة (من بهير أو شياً) شك الراوى
 وللناسي ثم مال الى راحته فأخدمها ويرة فوضهها بين اصبعيه (ثم قال والذي نفسى بيده مالي بما
 آفاه الله عليكم ولا مثل هذه) الورة (الاحمض) فانه لى أحمل فيه برأى (والحمض مردود عليكم)
 باجتهادى لان الاربعة الاحماس مضمومة على المتألفين الشريفة والمشروف والرفيع والوضيح
 والغنى وانفقير بالسواء لا مدخل فيها الا جند بالانفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف في سهم
 الفارس كما تقدم زاد انساني فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لا صلح بها
 بردعه فقال أما ما كان لى وابنى عند المطلب فهو لك فقال أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فمأونتها
 وروى عبد الرزاق أن عقييل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبه يوم حنين وسيفه
 ملتح ومما قال دونك هذه الابرة تحيطين بها ثيابك فدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيئا
 فليرده حتى الخيط والخيط فرجع عقييل فأخذها فألقاها في الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد
 الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة التخيبة (ان زيد بن خالد) قال ابن
 عبد البر كذا الجي وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعني
 وابن القاسم وأبو مصعب الزبيرى عن ابن أبي عمرة واسم عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة
 وقال ابن وهب وهو مصعب الزبيرى عن ابن أبي عمرة واسم عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة
 الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسم عبد الرحمن الانصارى التجارى قال
 ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له حجة انتهى وأبو عمرة صحابي
 شهيد بدي اسميه بشير وقبل اسامه وقبل ثعلبة مات في خلافة علي فعلم ان الصواب رواية ابن
 وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة ان زيد بن خالد (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء
 المدنى الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وعشرون سنة (قال توفى
 ورجل) لم يسم (يوم خيبر) جهاه مجمة وآخروا ههنا جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم

خبره بن شرح عن ابن شريك عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للغازي أجره وللباحل أجره وأجر
الغازي

(باب في الرجل يغزو باجبر لخدم)
حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني ماصم بن حكيم
عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن
عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منبه
قال أذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي
خادم فالتفت أجبيرا بكفني
وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما
دنا الرجل أمانى فقال ما أدري
ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمي لي
شياً كان السهم أوله يكن فسميت
له ثلاثة دنابر فلما حضرت غنمته
أردت ان أجرى له سهمه فذكرت
الدنابر فغمت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له أمره قال ما أجد
له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة
الادنابره التي سمى

(باب في الرجل يغزو وأبواه
كارهان)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت أبا عبدك على الهجرة
وتركت أبوي بيكيان فقال ارجع
عليهما فأضحكهما كما أبكتهما
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي
العباس عن عبد الله بن عمرو قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أجاهد
قال ألتأبوان قال نعم قال ففيمهما
فجاهد قال أبوداود أبو العباس

منه والصحيح خير ويدل عليه قوله من خروزم ودولم يكن يحنين يوم وقاله ابن عبد البر وكذا قال الباجي
يدل عليه قوله من خروزم ودولم يكن يوم حنين يوم ويؤخذ خروزم (واهم ذكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ليصلي (فرعم زيد) أي قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وبطلق أيضا
على الكذب ومنه زعم الذين كفروا أن ان يبعثوا على قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خيرا أهل
اليمين وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم) لان الامام
لا يصلي على ذي كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه (فرعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله) خان في الغنمة (قال زيد
فقتضنا مناعه فوجدنا خروزيات من خرز) جمع خرزة بزنة قصب وقصبة ما ينظم (هم و مايساوين)
وفي رواية ما تساوي (درهمين) ففي هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث
رواه الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
ابن أبي بردة الكنافي) قال في الاكل سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه (انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المتجمعون من
قوم شتى (يدعولهم وأنه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاه (قال وان القبيلة وجدوا في برده) بدل
مهملة ومهملة حلس يحمل تحت الرجل هذا أصله لغة وفي عرف زمانها هي للجماع عززل المخرج
للفرس كافي المصباح وقال الباجي هي الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين واسكان
القاف فلاة (حزم) بفتح الحيم وسكون الزاي خروزيه بياض وسواد الواحدة جزمة مثل تمر وقرة
(غولوا) خيانة (فاناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي
يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون
الوامر ولا يجنبون النواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم عزلة الموتى الذين انقطع عنهم وانهم
لا يقضى لهم بتوبة انتهى والاول أظهر وبه حزم أبو عمرو وقال لا أعلم هذا الحديث روى مسندا
بوجه من الوجوه (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلمي) بكسر المهملة واسكان الضمة المدني
(عن أبي الغيث) بجمجمة قصية قلثة (سالم) المدني وهو بكنيته أشهر من اسمه وقد سمى هنا قلا
الثقات لمن قال لا يوقف على اسمه معصانم لا يعرف اسم أبيه (مولي) عبد الله (بن مطيع) بن
الاسود القرشي العدوي المدني له رؤية وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين
(عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بجمجمة آخره راء كاره
ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذي لجماعة رواه الموطأ وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين
نه عليه ابن عبد البر وحكي الدارقطني عن موسى بن هرون ان ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لان
أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر
بعد ان قحمت يعني كارهوا أحدوا ابن خزيمة وابن جبان والحاكم عن أبي هريرة قال قدمت المدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخاف سباع بن عرفطه الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى أتينا
خيبر وقد اقتضها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأمر كوناني سهاهم وقد رواه محمد بن
اسحق عن ثور بن زيد بلفظ انصر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى فلعل ثورا
وهم لما حدث به غير ابن اسحق وزعم ان روايته أرجح لانه فأن يقع معاهه من سماع مالك حتى
يقدم عليه وقد تابع مالك عبد العزيز الدروري في مسلم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا اصل الحديث ولا يشك احد
ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغتم ذهابا ولا ورقا) وفي رواية ولا فضة (الا الاموال الثياب
والمتاع) كذا البيهقي وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع

هذا الثأر اسمه السائب

فروح * حدثنا سعيد بن منصور
 ثنا منصور ثنا عبد الله بن وهب
 أخبرني عمرو بن الحرث ان دواجا
 ابا السمع حدثه عن ابي الهيثم
 عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
 هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اليمن فقال هل لك احد
 باليمن قال ابواى قال اذن لا قال
 لا قال ارجع اليهما فاستأذناهما
 فان اذناك فجاهدوا لافترهما
 (باب في النساء يفرق)

* حدثنا عبد السلام بن مطهر
 ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت
 عن ابي نعيم قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يفرق بأم سليم
 ونسوة من الانصار ليستقين الماء
 ويداو بن الجرحي

(باب الفروع مع آفة الجور)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو
 معاوية ثنا جعفر بن برقان عن
 يزيد بن أبي شيبه عن انس بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة من أسس الاعمى
 الكف عمن قال لا اله الا الله ولا
 تكفر بدين ولا تخرجه من
 الاسلام بعمل والجهاد ما من منذ
 بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي
 الدجال لا يبطله جوجا ثرو لا عدل
 عادل والايمن بالاقدار * حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
 حدثني معاوية بن صالح عن العلاء
 ابن الحرث عن مكحول عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع
 كل أمير كان أو فاجرا والصلاة
 واجبة عليكم خلف كل مسلم را
 كان أو فاجرا وان جعل الكبار
 والصلاة واجبة على كل مسلم را

بصرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال التعني الا الثياب والمتاع والاموال ووروى هذا
 الحديث أبو اسحق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الدبلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع
 انه سمع ابا هريرة يقول اقتضا خبير فم نهم ذهاب ولا فضة انما غنما الابل والبقر والمتاع والحوائط
 أخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بحمل قوله اقتضا أي المسلمون وله نظائر
 قال ابن عبد البر فجوز أبو اسحق مع جلالة استناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خير
 لاحسين وورفع الأشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا وانما
 الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال
 الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل
 الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق
 العبيد والبقر والشاء فاذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن جدوى فالمراد
 الناطق انتهى وقد اطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فانعت به بخر فافانه لاول مال
 تأملته والذي يظهر ان المال له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل فحصل
 الاموال على المواشي والحوائط التي ذكر في الحديث ولا يراد بها النفود لانه نفاها اولام
 لا تخاف بين قول ابي هريرة فكلم المسلمين فأنتم كونوا في سهامهم وبين قول ابي مومي الاشعري
 ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مرادهم من غير اختراض احد من الغائبين
 وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال بأهدى رفاعه بن زويد) أحد
 بني الضباب كذا في رواية ابي اسحق عن مالك بكسر الصاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة
 بينهما ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بني
 الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن اسحق رفاعه بن زيد الجذامي ثم الضبني
 بضم المعجمة ووقع الموحدة بعد هاتون وقيل بفتح المعجمة وكثير الموحدة نسبة الى بطن من جذام
 قال الواقدي كان رفاعه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر
 فاسلوا وعقد له على قومه (غلامنا) عبدا (أسود يقال له مدغم) بكسر الميم وسكون الدال ووقع
 العين المهملة تن صحابي رضي الله عنه (فوجه) بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول (رسول
 الله) وفي رواية الفزاري ثم انهم فنام رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) بضم
 القاف وفتح الراء مفصولة موضع بقر المدينة (حتى اذا كنا بوادي القرى بينما) بالميم بلافاء
 (مدغم) يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية البيهقي وقد استقبلتنا جودبار مني
 ولم تكن على تعبية (اذ جاءه) أي مدعما (سهم عائر) بعين مهملة فأنف فمهمزة فراء برة الفاعل
 أي لا يدري من رمى به وقيل هو الخاند عن قصده (فأصابه فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة) وفي
 رواية الفزاري الشهادة (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلال) رجع لهم عن هذا القول
 (والذي نفسي بيده ان الشعلة) كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شعلة اذا كان لها هذب
 (التي أخذ) ها وفي رواية أصابها (يوم خيبر) بمجھے أوله وراه بلا نطق آخره على الصواب (من
 الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل) بزة تشتعل عند ابن وضاح ولا بن يحيى تشتعل بالبناء للمجهول
 (عليه نارا) قال الحافظ يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشعلة نفاها نار افعندبها
 ويحتمل أن المراد انها سبب لعذاب النار وكذا يقال في الشرال الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن
 عمرو قال كان علي ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو
 في النار في عبادة ظلها وكلام هياض يشعر باحدا قصته مع قصة مدغم والذي يظهر من عدة أوجه
 تغايرهما فان قصة مدغم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شعلة والذي أهله رفاعه بخلاف

(باب الرجل يعمل عمال غيره يغزو)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوم ما ليس لهم مال ولا عشييرة فليضم أحدكم اليه الرجلين أو الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبه كعقبه يعني أحدهم فضممت الي اثنين أو ثلاثة قال مالي الا عقبه كعقبه أحدهم

من جلي (باب في الرجل يغزو يلبس الاجر والغنم)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا أسد ابن موسى ثنا أبو معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زعب الأيادي حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نغتم على أقدامنا فرجعنا فلم نغتم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلمهم الي فأضعف عنهم ولا تكلمهم الي أنفسهم فيجزوا عنها ولا تكلمهم الي الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد تزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور والعظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك قال أبو دارد عبد الله بن حوالة حصي

(باب في الرجل يشرى نفسه) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

كركرة فأهداه هود بن علي وكان نوبيا أسود عمت دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فأعققه أي وغل عبادة ولم يعت بهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة هذه صلى الله عليه وسلم فافترا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيت في النار في ردة غلها أو عبادة فهذا يمكن تفسيره بكر كركرة بفتح الكافين وبكسرهما طاله عياض وقال النووي وإنما اختلف في كافته الاولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو في النار أي يعذب على مصيبته ان لم يعرف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جا مرو حبل) قال الحافظ لم أوقف على اسمه (بشرالك) بكسر الشين المعجمة وخضة الراء سير النعل على ظهر القدم (أو ثمرا كين) ثلث الراوي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الفزاري فقال هذا شئ كنت أصبته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمرا ك أو شرا كان من نار) تعذب بها أو سبب اعداب النار والشك من الراوي وفيه تعظيم الغلول وان قل وأخرجه البخاري في الايمان والتذوق عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك بن نويرة عن عبد العزيز الدراودي عن ثوربه عند مسلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بن نويرة وبين مالك ثلاثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقدرناه أبو عمر متصلا (عن عبد الله بن عباس أنه قال) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال وأيا وقدرناه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولى وهي (ما ظهر الغلول) الحياقة الغنمية (في قوم قط الأتقي في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالقبض فان المال يقوى القلب فلما أخذوه بغير حبل خافوا قال أبو عمر من عدوهم فجنوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن غل دون من لم يغسل ولم يرض به ولا يظهر أنعام مع القدرة على التغيير ولم يضاوا ولم تنكرو قلوبهم قال تعالى فلو لا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض وقال تعالى أنجيئنا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا به اذاب بئس (ولافشا) ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الا كترقيم الموت) كما وقع في قصة بني اسرائيل (ولا نقص قوم المكيبال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أي البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه كحديث ان العبد يجرم بالرزق بالذنب يصيبه وبين أحاديث ان الرزق لا يزيد الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير خلق) عن عمد أو جهل (الانشافهم الدم) ولا بن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما أنزل الله الا نشافهم الفقرو لا منافاة بينهما (ولا ختر) بفتح الخاء المعجمة والمنشأة الفوقية وراءه بلا نقط غدر (قوم بالهد الاسلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد بالمأمور بالوفاء به

(الشهداء في سبيل الله)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) ملكه وقد رثه فاه عياض (لوددت) بلا مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أني أقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فأقتل ثم أحياء) بضم الهمزة مبنية للمفعول فيهما (فأقتل ثم أحياء فأقتل) وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الجمل على تراخي الزمان هو الوجه لان التخي حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كرر هانئيل مرتبة بعد مرتبة الى أن يقتسى الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيدهم انفس سامعه اليه ولا شك فيما حدث به وهذا من كلام الراوي ويأتي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة

زيداً في أول الحديث واستشكل هذا التقى منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يصمئكم من التام ورويان نزولها كان في أوائل ما قدم إلى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن معنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وخوار قوله وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل لأن فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية ومعنى ما يمنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الإعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه على القادر أما العاجز فعذر وقد قال تعالى غير أولى الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غيره هذا الحديث وأخرجه البخاري في التقى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضعت الله إلى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والاعمام والاكرام أو المراد فضعت ملائكته وخزنته الجنة أو جنة عرشه وذلك أن مثل هذا غيره معهود انتهى وللناسئ من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد أن الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضعت الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحصل محل الإعجاب عند البشر فإذا أراه أحدكم وهم ومعناه الأخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للأجر ويجازاهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخاري الضعت على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فإن الضعت يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عندما يبايأهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى بضعت الله يجزل العظام وقد يكون معناه يحب ملائكته ويضعتهم من صنيعهم ما وهذا مجاز بكثرة مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف عتقون من تأويله ويررونه كما جاءه وينبغي أن يرأى في مثل هذا الأمر اعتقاد أن لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الأمر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التزويه قال الحافظ ويدل على أن المراد الإقبال بالرضا تعديته بالي تقول ضعت فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهر الرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما) الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقاثل هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للجهول أي فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه إلى الإسلام (فيقاتل) الكفار (فيشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده أن في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر يهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل ولكن لا يمنع من أن يكون مسلماً أيضاً للعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كقول مسلم مسلماً بعد بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وإنما يمنع دخول مثل هذا من ذهب إلى أن قاتل المسلم عند الإقبال بقرته كان عباساً أخذاً بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً

زيداً في أول الحديث واستشكل هذا التقى منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يصمئكم من التام ورويان نزولها كان في أوائل ما قدم إلى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن معنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وخوار قوله وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل لأن فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية ومعنى ما يمنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الإعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه على القادر أما العاجز فعذر وقد قال تعالى غير أولى الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غيره هذا الحديث وأخرجه البخاري في التقى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضعت الله إلى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والاعمام والاكرام أو المراد فضعت ملائكته وخزنته الجنة أو جنة عرشه وذلك أن مثل هذا غيره معهود انتهى وللناسئ من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد أن الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضعت الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحصل محل الإعجاب عند البشر فإذا أراه أحدكم وهم ومعناه الأخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للأجر ويجازاهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخاري الضعت على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فإن الضعت يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عندما يبايأهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى بضعت الله يجزل العظام وقد يكون معناه يحب ملائكته ويضعتهم من صنيعهم ما وهذا مجاز بكثرة مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف عتقون من تأويله ويررونه كما جاءه وينبغي أن يرأى في مثل هذا الأمر اعتقاد أن لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الأمر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التزويه قال الحافظ ويدل على أن المراد الإقبال بالرضا تعديته بالي تقول ضعت فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهر الرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما) الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقاثل هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للجهول أي فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه إلى الإسلام (فيقاتل) الكفار (فيشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده أن في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر يهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل ولكن لا يمنع من أن يكون مسلماً أيضاً للعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كقول مسلم مسلماً بعد بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وإنما يمنع دخول مثل هذا من ذهب إلى أن قاتل المسلم عند الإقبال بقرته كان عباساً أخذاً بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً

زيداً في أول الحديث واستشكل هذا التقى منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يصمئكم من التام ورويان نزولها كان في أوائل ما قدم إلى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن معنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وخوار قوله وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل لأن فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية ومعنى ما يمنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الإعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه على القادر أما العاجز فعذر وقد قال تعالى غير أولى الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غيره هذا الحديث وأخرجه البخاري في التقى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضعت الله إلى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والاعمام والاكرام أو المراد فضعت ملائكته وخزنته الجنة أو جنة عرشه وذلك أن مثل هذا غيره معهود انتهى وللناسئ من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد أن الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضعت الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحصل محل الإعجاب عند البشر فإذا أراه أحدكم وهم ومعناه الأخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للأجر ويجازاهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخاري الضعت على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فإن الضعت يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عندما يبايأهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى بضعت الله يجزل العظام وقد يكون معناه يحب ملائكته ويضعتهم من صنيعهم ما وهذا مجاز بكثرة مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف عتقون من تأويله ويررونه كما جاءه وينبغي أن يرأى في مثل هذا الأمر اعتقاد أن لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الأمر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التزويه قال الحافظ ويدل على أن المراد الإقبال بالرضا تعديته بالي تقول ضعت فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهر الرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما) الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقاثل هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للجهول أي فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه إلى الإسلام (فيقاتل) الكفار (فيشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده أن في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر يهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل ولكن لا يمنع من أن يكون مسلماً أيضاً للعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كقول مسلم مسلماً بعد بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وإنما يمنع دخول مثل هذا من ذهب إلى أن قاتل المسلم عند الإقبال بقرته كان عباساً أخذاً بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً

الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 وشكوا فيه رجل مات بسلاحه
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن
 شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن
 الاكوع فحدثني عن أبيه بمثل
 ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا
 مجاهدا فله اجره مرتين وحدثنا
 هشام بن خالد الدمشقي ثنا
 الوليد بن معاوية بن أبي سلام عن
 أبيه عن جده أبي سلام عن رجل
 من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أغرنا على حى من جهينة
 فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم
 فصر به فأخطأ وأصاب نفسه
 بالسيف فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخوك يمعه مشر المسلمين
 فابتدره التماس فوجدوه قدمات
 فافه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه
 فقالوا يا رسول الله أشهد هو قال
 نعم وأنا له شهيد
 (باب الدعاء عند اللقاء)
 حدثنا الحسن بن علي ثنا
 ابراهيم ثنا موسى بن يعقوب
 الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تفتان لا تردان أو قلنا
 تردان الدعاء عند النداء وعند
 البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال
 موسى وحدثني رزق بن سعيد بن
 عبد الرحمن عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ووقت المظر
 (باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة)
 حدثنا هشام بن خالد أبو مروان
 وابن المصنف قال ثنا قبصة عن
 ابن ثوبان عن أبيه يرداني مكحول

عظما يرى أحد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم يفضها حتى
 حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا جد والنسائي عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يفره
 الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فاذا ظهر
 انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف يرجع اهل السنة ومصححوا توبة
 القاتل كغيره وقالوا المراد بالجلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم
 عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن سفيان عن أبي
 الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بقدرته أو في ما حكمه (لا يكلمكم) يضم الياء وسكون الكاف وفتح
 اللام أي يجرح (أحد) مسلم كما قيده في الصحيحين من رواية همام عن أبي هريرة (في سبيل الله عز
 وجل) أي الجهاد (والله أعلم عن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدا
 مقروءة لمعنى المعترض فيه وتضمين شان من يكلم في سبيل الله وتظهيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
 أثى والله أعلم بما وضعت أي بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الأمور ويجوز ان يكون
 تيمنا للصيانة عن الزيادة والسهم وتبينها على الاخلاص في الغزوات والثواب المذكور وانما هو لمن
 أخلص لتسكون كلمة الله هي العليا (الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بفتح الياء واسكان المثلثة
 وفتح المهملة فوحدة (دما) أي يجري متفجرا أي كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي
 كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم ولا تقدر فيه لانه دم حقيقة فليس له من أحكام
 الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته بذنه
 نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد أو تبرأ جراحته
 قال الحافظ ويحتمل ان المراد مات صاحبه به قبل انه ماله لا ماله مل في الدنيا فان أثر الجراحة
 وسيلان الدم يزول ولا ينقى ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يحيى يوم القيامة
 وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤديه مالا من حيا عن معاذ عليه طابع الشهداء
 ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله
 أو نكب نكبة فانما يحيى يوم القيامة كما غرما كانت لونها الزعفران ويحيها المسك قال وعرف
 بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال
 النوري قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله
 في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال
 ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي
 العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار
 الاخلاص بقوله والله أعلم عن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد
 صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان
 يكون دمه يوم القيامة كريح المسك أو أي بذل نفسه في الله حتى يتحقق هذا الفضل وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد
 به عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قلتي بيد رجل
 صلى لك سجدة واحدة يحاجني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر اراد ان يكون
 قاتله محمدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال
 ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني أو الحموي أبي لؤلؤة عبد المظفر
 ابن شعبة الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي سعيد

(المقبري) بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومظرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهور ورواه من بن عيسى والقاسمي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد فيمكن ان مالك كساهه من يحيى عن سعيد ثم كساهه من سعيد وقد رواه الليث وابن أبي ذئب عن سعيد المقبري انتهى أي بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد المقبري فثبت بواسطة وهذا يؤيد ان مالك كساهه به بالوجهين (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) الصحابي فارس المصطفي (انه قال جابر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايان بالله أفضل الاعمال فقام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) الجهاد مال كوفي (صاحب احتسابا) أي مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدر) لبيان كون الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويذبر أخرى فيصدق عليه انه يقبل (أي يكفر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما أدبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر به فتودى له) شك الراوي (فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرني (كيف قلت فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين) بفتح الدال فلا يكفروا الا عفو صاحبها أو استيقاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا لا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنسبة في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها من انفصال قال هذا في دين ترك له وفاه يوم بوض به أو قدر على الاداء فلم يؤد أو ادانته في غير حق أو صرف ومات ولم يوفه أو امن ان ادان في حق واجب لفاقة وحسروجات ولم يترك وفاه فلا يجس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه دينه من الصدقات أو سهم الغنائم أو الفنى وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتح انتهى وقال القرطبي والنوري فيه تبييه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يشيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة بغير التبعات ونفسه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملاكي فيه تبييه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبينة على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البذل أو ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكونا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المواخذة به لما يلطف الله بعبد من استيابه له وتويعه من فضل الله فان قيل ما تقول فين مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاه في قلت ان كان المال الذي لم ذمته اقل مما بطريق لا يجوز تعاطي مثله كغصب أو انلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوضوه الى من وجب له أو ببارائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخرية فيما يختص بحق الله تعالى فخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائر وهو عازم على الوفاء لم يفسد فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبى مادام على هذا الحال انتهى

الملك بن يحيى من معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فوات ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادق مات وأقتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصنف من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجزيه يوم القيامة كاعزوما كانت لونها لون الزعفران ويرجى جرح الممن ومن خرج به خراج في سبيل الله فان عليه طابع الشهادة

(باب في كراهية جزئواصي الخليل واذا نجاها)

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح وثنا خشيش بن أصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكنانى عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلى وهذا اللفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا فواصي الخليل ولا معارفها ولا اذناها فان اذناها مذبذبا ومعارفها فواصيها معقود فيها الخير

(باب فيما يستحب من ألوان الخليل)

حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن المهاجر الانصاري حدثني عجيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له حجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كبت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر ثنا عجيل بن شبيب عن أبي وهب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أفرغ محمد أو كيت أفرغ كرزوه قال محمد يعني ابن مهاجر سألته لم فضل الأشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مريه فكان أول من جاءها افتح صاحب أشقر
 * حدثنا يحيى بن معين ثنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليل في شقرها * حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا مروان ابن معاوية عن أبي حيان التميمي ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخليل فرسا
 ((باب ما بكره من الخليل))
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلم عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخليل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى يبيض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى
 ((باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهايم))
 * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا مسكين يعني ابن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن أبي كثة السالوي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير فدلح ظهره يبطنه فقال اتصوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها سالحة وكلوها سالحة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله

وهو نضيس وقد سبقه الى معناه أبو عمر كإرأيته (كذلك قال لي جبريل) وفي رواية عند أبي عمر الا الدين فانه مأخوذ كما زعم جبريل أي قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذا قرن ما ينبت في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الاما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني رجال ثقاة عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث وأشد ذلك الوداع وهذا يعارضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطاق استشهاد وحديث أبي قتادة مفيد بأنه صار محتسب مقبل غير مدبر (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التميمي (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) أي لاجلهم وفي شأنهم لما أشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبجوني كما صرح به البراء بن عازب وأنس في الصحيح وأبي بن كعب قال في حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن جبان وصحاه وهو الموقد بقوله نه الى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها انفق علماء التفسير على ان مخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثلها يوم بدر يقتل سبعين وأسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فاما ناشات من الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل اجسامهم وأرواحهم وترك من له الاولاد اولاده ككأبي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعده خالقهم حتى ان منهم من قال اني لا جدرج الجنة دون أحد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من أتى غمات كن في يده وقائل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى أهلي كعمرو بن الجوح ومنهم من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليان ونابت بن وقش وخذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر أي أشهد لهم بالاجماع الصحيح والسلامة من الذنوب الموقبات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على معنى اللام وقال السهيلي أشهد من الشهادة وهي ولايتي قيادة فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال اليباضي هذه الشهادات وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المؤمن على أمته عدى بعلي (فقال أبو بكر الصديق أسأنا يا رسول الله ياخوانهم أسأنا كما أسألوا واجهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادتك عليهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلي) أنتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدري ما تجدون بعدي) فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدأ في الخبر بقوله هؤلاء أشهد عليهم (فبني أبو بكر ثم بنى) كره لمزيد أسفه على فراق المصطفى (ثم قال أنس الكاثنون) أي موجودون (بعدي) استفهام تأسف لاحق لا تحقيق لاستحالة من أبي بكر بعد ان أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء أحد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن خلفه بعده وهذا في الجملة لان منهم من أصاب الدنيا بعده وأصاب منه أما لخصوص والتعيين فلا سبيل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر محضراً) جلة جالية الميت (بالمدينة) ولابن وضاح في المدينة (فاطلع) نظر (رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع جمع مضجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة (فقال الرجل لم أرد هذا) أي ذم القبر (يا رسول الله انما أردت

ابن جعفر قال اردت في رسول الله

صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فامر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته هذفا او حاش نخل قال فدخل حائط الرجل من الانصار فاذا جل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا

الجل لمن هذا الجل نجاه فني من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلاتني الله في هذه البهجة التي ملكك الله اياها فانه شكك الى انك تجيعه وتذئبه وحديثنا عبد الله ابن مسلة القهني عن مالك عن ممي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل التري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فلا خفيه فأمسكه بفيسه حتى رقى فسق الكلب فشكر الله فففر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر وحديثنا محمد بن المنثري حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبه عن حزة الضبي سمعت أنس بن مالك قال كنا اذ انزلنا منزلا لا نسبح حتى نخل

الرحال (باب في تقليد الجليل بالاونار) وحديثنا عبد الله بن مسلة القهني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عباد بن عمير

القتل في سبيل الله الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله في الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة من يد الفضل (ما على الارض بقعة) يضم البناء في الاكثر فيجمع على نضع كعرقه وغرف وتفتح فتجمع على يباع مثل كلبه وكلاب أي قطعة (من الارض هي أحب الى ان يكون قبري بها منها) أي المدينة قال ذلك (ثلاث مرات) لتأكيده قال الباجي هذا أحد الأدلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا أثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحضر القبر والدفن للموضطة والاعتبار ورقة القلب ليتأسي به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيصمد على حسنه ويلازم على ضده حتى يعلم مراد قائله فيصل عليه دون ظاهره

(ما تكون فيه الشهادة)

(مالك عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع وقدر واه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم اني أسألك) وفي البخاري اوزقي (شهادة في سيديك) فاستجيب له فقتله أبو لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبه يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (ووفاة بيلدرسوك) فتوفي بهامن ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي أمعرف اليقاع على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه الموت بها اظهر لمحبة اياها أعلى من مكنته وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الامعاء على من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلت في سبيلك ووفاة في بلدتيك قالت قتلت وأني يكون هذا قال يأتي الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة فذكر مثله وقال في آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب) منقطع وقدر واه البيهقي في السنن من طريق شعبه عن أبي اسحق عن حسان بن قائد عن عمر انه قال كرم المؤمن تقواه) أي فضله انما هو التقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه أي به يشرف ويكرم ظاهره وباطنه وفعالوا الكرم كثرة الخير والمنفعة لا مافي العرف من الانفاق والبذل سرفا ونفرا (ودينه حسبه) أي شرفه اتسابه الى الدين لا الى الآباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم أي ليس شرفه بشرف آبائه بل بمعاسن أخلاقه وقال الازهرى أراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم أخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيبا الآباء فهو أكرم له (ومروته) يضم الميم والراء وبالهمز (خلقه) بضمين أي ان المروءة التي يحمد الناس عليها وتوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلاء حاصل المروءة واجبة الى مكارم الأخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسعوى الى من فوقك والجزاء عما أوتى اليسك من خير أو شر وفي المرفوع ومروءة عقله أي لا يميز بين الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنيء ويكفها عن شهواتها الرديئة وطباعها الدنيسة ويؤدى الى كل ذي حق حقه من الحق والخلق (والجرأة) يضم الجيم واسكان الراء والهز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) يضم الجيم واسكان المرحدة ضعف القلب (غرائز) بضم ميمه فراه آخره زأى منقوطة جمع غريزة أي طبائع لا تكسب وجمع امالان الجمع مافوق الواحد أو باعتبار الافراد (يضعها الله حيث شاء) من خلقه وقدرى أبو يعلى عن معدى بن سليمان عن محمد بن عثمان عن أبي هريرة مرفوها بلفظ المواطن من أوله الى هنا معدى ضعفه جماعة وقال الشاذكونى كان

ان اباشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في ميبتهم لا تبعين في رغبة بهـ يرقلادة من ورولا قفلادة الا قطعت قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشعي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها أو قال أ كفالها وقلدرها ولا تقلدوها الاوتار

((باب في تعليق الاجراس))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الطراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعجب الملائكة رفة فيها جرس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجب الملائكة رفة فيها كلب أو جرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس من ماز الشيطان

((باب في ركوب الجلالة))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي

من أفضل الناس وكان يعدن الابدال وصح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى ورورى بعضه أحد واليه يقى وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة روفه كرم المؤمن دينه ومروته عقده وحسبه خلقه (فالحيان يفر عن أبيه وأمه) لانه لحينه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما (والجري يقانل عم الايؤوب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه (والقتل حنق من الحنوق) أى نوع من أنواع الموت كالدم بمرض أو نحوه فلان يموت بهنى سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا ياب هيبه تورث الحين قال الشاعر في الحين ما روى في الاقدام مكرمة * والمرء بالحين لا يجن من القدر (والشهيد من احتسب نفسه على الله) أى رضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

((العمل في غسل الشهداء))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالنماء المفعول والمصلى عليه اماما صهيب رضى الله عنهما (وكان شهيدا برجه الله) يبدأ في لؤاؤة لعنه الله (مالك) أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها) لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا أو ما حديث صلواته عليهم صلواته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمع بين الأدلة قال ابن عبد البر اختلف في صلواته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فميت قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأمان حل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه) جمع بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام ((ما بكرة من الشئ يجعل في سبيل الله))

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بهير يحمل الرجل) الواحد (الى الشام على بهير) لكثرة العدو بها وأنها أكثر الجهات جهادا وروبا (ويحمل الرجلين الى العراق على بهير) نقلة العدو (لجفاء رجل من أهل العراق فقال اجلني ومحيما) بضم السين وفتح الحاء المهملة (ين) فقال له عمر أشدك) ولا بن وضاح تشدك) (الله أمحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليؤممه ان له رفيقا يسمى يحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يحطئه فسبق الى ظننه ان يحيما الذى ذكره هو الزق قال أبو عمرو زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وقظنته وفي الحديث سيكون في أمتي محمد ثوبان فان يكن فعمراته وفي الصحاح وغيره من جملة معاني الصميم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعني وابن بكير ما بكرة من الرجعة في الشئ يجعل في سبيل الله وذلك احديث عمرفي القوس الذى حمل عليه بطريقه السابقين في كتاب الزكاة ثم ذكر اثر عمر هذا

((الترغيب في الجهاد))

يعنى زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثها متغايرة فلان تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباه) بضم القاف والمد والضم والفتحة والتأنيث ومنع الصرف (يدخل

أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن يحيى بن أبي قيس عن أبيه السخني عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الأبل أن يركب عليها

﴿باب في الرجل يسمى دابته﴾
* حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

﴿باب في النداء عند النفي يا خيل الله اركبي﴾
* حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيلاً الله إذا فرعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا

﴿باب النهي عن لعن البهيم﴾
* حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد عن أبيه عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكان في أنظر إليها ناقة ورقاء ﴿باب في التحريش بين البهائم﴾
* حدثنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن

على أم حرام) بجماء وراهمه ملتين مفتوحتين (بنت لمعان) بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية حالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميضاء بالراء أو الغبيضاء بالعين المججمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها أم سليم ثبت ذلك في حديثين لأنس وجابر عند النسائي (فتطمعه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) أي كانت زوجته له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن أنس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذ ذلك تزوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية إسحق على انها جملة معتضة أراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهور من روايته غيره انه انما تزوجها بعد وهذا أولى لاتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الانصاري كلاهما عن أنس عند البخاري على ان عبادة تزوجها به بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية إسحق ان الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طوالة عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت لمعان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته أم حرام وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكان أنس الم يحضر ذلك فعمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمعته) لم يوقف على تعيين ما كل عندها يومئذ (وجلست تغلي) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلي يغلي كضرب يضرب أي تقشش (في) شعر (رأسه) لاخراج الهوام أو للتنظيف واختلاف هل كان فيه قل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلاً وانما تغلي ثوبه للتنظيف من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها ويكهنها من التقلية لانها ذات محرم منه لانها حالة أيسه أو جده عبد المطلب لان امه من بني النجار وقال ابن زهب كانت احدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهي محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقرباس به سواء انتهى وحتى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمي ان لا محرمية بينهما في حيزه أفرد لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلو بها فعمل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المحافظة بين الخدم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه واليه أو ما بن عبد البر قال في الفتح والذي وضع لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلو بالاجنسية والنظر اليها المكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصومية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً) أي في يوم وفي رواية فقال بالقاف أي نام وقت الثالثة (ثم استيقظ وهو يفضلك) مرورياً يكون امته تبقى بعده مظهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة جالية (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحكك) بلفظ المضارع (قال ناس من امتي عرضوا علي) بشد الياء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون نيج) بفتح المثناة والموحدة والجيم (هذا) بمعنى ذلك (البحر) أي وسطه أو معظمه أو هوله أقوال ولم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجرى على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والافلا اختصاص له بالركوب وادنى رواية للبخاري الا خضر فقيل المراد الاسود وقال الكرماني الا خضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الماء بسيط اللون له قلت توهم الخضر من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور (على الاسرة) جمع سرير كسر بضمين (أو مثل الملوك على الاسرة يشك) بالمضارع (إسحق) شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر رأى صلى الله عليه وسلم صفته في الجنة كما

القنات عن مجاهد بن ابن عباس قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العريش بن البهائم

(باب في وسم الدواب)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال آتت النبي صلى الله عليه وسلم بأخى حين ولد ليضكه فاذا هو في مريدسم غمما أحسبه قال في آذانها حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجمار قد وهم في وجهه فقال أما بلغكم اني قد لعنت من وسم البهية في وجهها أو ضربها في وجهها فمن عن ذلك

(باب في كراهية الجر تزي على

الخليل)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة فركبها فقال علي لو حملنا الحجر على الخليل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يملون (باب في ركوب ثلاثة على دابة)

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا اسحق الفزارى عن عاصم بن سليمان عن مورق بن يعنى الجهلى حدثني عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل فأينا استقبل أولا جعله امامه فاستقبل بي فقبلني امامه ثم استقبل بحسن أو حسين فغسله فخلقنا المدينة وأنا كذلك

قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا أي انهم يركبون من اركب الملوكة لسمه ما لهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والابان بالتبديل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأى ما يؤول اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اتيوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمسوس أبلغ في نفس السامع (قالت) أم حرام (قالت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاها) واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدعوا الله ان يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسرق قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بان المدعوه بقصد انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعذرة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيدا فاعتبر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجزاء تنى الشهادة لما بذل عليه من وقته له في اعلاء كلمة الله حتى يدل نفسه في تحصيل ذلك وتقول ابن التين ليس في الحديث تنى الشهادة انما فيه تنى الغزو ودوران الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (فنام ثم استيقظ) حال كونه (بصحت قالت فقالت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ما يصحك قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الاسرة أو) قال (مثل الملوكة على الاسرة كما قال في الاولى) من تشبههم بالملوك وشك اسحق (قالت) فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر زاد أبو عوانة من وجه آخر ولسيت من الاخيرين وللبخاري من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح لكن في رواية أخرجه ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو بصلك فقلت ثم تصفك فقال عرض على ناس من امتي يركبون ظهر البحر لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (فركبت) أم حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزوه (معاوية بن أبي سفيان) حضر بن حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرص وهي أول غزوة كانت الى الروم هذا قول أكثر العلماء أهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دانتها حين خرجت من البحر فملكمت) أي ماتت لما رجعو من الغزو بغير مباشرة قتال في رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوه هم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله أيضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها واسلم مر فوفا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مر فوفا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبراني باسناد حسن في حديث أم حرام ان حكم الراجح من الغزو حكم الذاهب اليه في التواب وفي الصحيح عن أم حرام أيضا مر فوفا أول جيش من امتي يغزون البحر قد أوجبوا قلت أنا منهم قال أنت منهم ثم قال أول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم قلت أنا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه أول من غزا البحر ولا يثمه زيد لانه أول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتلقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذا خلاص ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور

(باب في الوقوف على الدابة)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عباس عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياي ان تغذوا ظهروا وبكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلدكم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعملها فاقضوا حاجتكم

(باب في الجنائب)

حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي ذئب حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فأما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم نجات معه قد أمهنا فلا يعلا به برامها ويرياخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباغ

(باب في سرعة السير)

حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد أنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقهها واذا سافرتم في الجند فاسرعوا السير فاذا أردتم التعرّيس فتكبووا عن الطريق حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن بن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقهها ولا تعدوا المنازل حدثنا عمرو بن علي ثنا خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر

لمن وجد شرط المفخرة فيه منهم واحتمل ان يزيد لم يحضر مع الجيش من دود الا ان يراد لم ييسأمر القتال فيمكن لانه كان أمير على ذلك الجيش اتفاقا من قبل أبيه وكان فيمنه أبو أيوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه جوارز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فأذن له في ركوبه فلم يرل يركب الى أيام عمر بن عبد العزيز فرفع من ركوبه ثم ركب بعده الى الان قال ابن عبد البر وانما منع العسمران وركوبه في التجارة وطلب الدنيا ما في الجهاد والمخج فلا وقد أبحاث السنة ركوبه للجهاد فالخج المقترض أولى قال وأكثر العلماء يجوزون ركوبه في طاب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم في حرمة ركوبه عند ارتجاعه وركوبه مالك ركوب النساء البحر لما يحشى من اطلاقهن على عورات الرجال وعكسه اذ بعسرا احتراز من ذلك وخصه أصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التي يمكن فيها الاستئجار بما كن تخصصهن فلا حرج وفيه مشروعية الفائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام النبوة وهو الاخبار بما سيق فوقع كإقال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو أفضل لحديث من لم يدرك الغزوة في البحر فان غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف أو شهيد البر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر جواده واهرين دمه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن ابي عمير ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي) لعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني ولا قدرة لهم على آلة السفر ولاي ما أحلهم عليه فالاستئذان الاتي مفسر للمراد بالمشقة كرواية العجمين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحلهم عليه (لاحيت أن لا تخلف عن صرية) قطعة من الجيش تبعث الى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد (ولكني لا أجد ما أحلهم عليه) وفي رواية للبخاري ولكن لا أجد حوله ولا أجد ما أحلهم عليه والحولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها (ولا يجدون ما يعضلون عليه فخرجون) معي لجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة لكن لا أجد سعة فأحلهم ولا يجدون سعة فينبعوني (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى) وفي رواية للبخاري ويشق على ان يتخلفوا عني وللطبراني ويشق على وعليه هم (فوددت) بكسر الالاولى وسكون الثانية تمثيت وسبق من رواية الاخرج والذي نفسي بيده لو ددت (اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) بالبناء للمضارع في الجميع وقتي ذلك حرصا منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلائف نفسه في مرضاة ربه واعتلاء كلمته ورضيته في الازيد من الثواب ولتأني به أمته قال الخاقط حكمة اراد هذه عقب تلك ارادة تسليته الخارجين في الجهاد عن مراقبته لهم فكانه قال الوجه الذي تسدرون له فيه من الفضل ما أعني لاجله ان أقتل مرات فوهما فاتكم من مراقبتي والقعود عني من الفضل يحصل لكم مثله أو فوفه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح المصلحة راجحة أو أراج أول دفع مفسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال لما كان) وجد (يوم أحد) يضم الهمزة والطاء بالبدال المهمتين مذكر مصروف وقيل يجوز تأنيبه على توقع البعثة فبيع وليس تقوى جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها لان

الرازى حسن الربيع بن أنس عن
 أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم بالجنة فان
 الارض تطوى بالليل
 (باب ربه الدابة أحق بصدرها)
 * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين
 حدثني أبي حدثني عبد الله بن
 بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول
 ببغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي جاءه رجل ومعه حمار فقال
 يا رسول اركب وتأخر الرجل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا أنت أحق بصدره انك مني
 الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته
 لك فرك

(باب في الدابة تعرف في الحرب)
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن
 عبد الله بن الزبير حدثني أبي الذي
 أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف
 وكان في تلك الغزاة غزاة مودة قال
 والله لكاني أنظر إلى جعفر حسين
 أقصم عن فرس له شقراء فقمره ثم
 قاتل القوم حتى قتل قال أبو داود
 هذا الحديث ليس بالقوي
 (باب في السبق)

* حدثنا أحمد بن يوسف ثنا ابن
 أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف
 أو في حافراً أو نصل * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة القضيبي عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
 الخيل التي قد ضمرت من الحفيا
 وكان أمدها ثنية الوداع وسابق
 بين الخيل التي لم تضمر من الثنية

بين أوله وبين بابها المعروف باب البقيع ميادين وأربعة أسابيع ميل تزيد سيرا (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني يجبر سعد بن الربيع) بن عمرو التجارى أحد نقباء الانصار
 شهيد درا وأخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اني أكثر الانصار
 مالا فأقامت مالي وزوجتان فأبتهما أحببت أطلقها ثم تزوجها قال عبد الرحمن بارك الله
 لك في أهلك ومالك (الانصارى) أفي الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيت اثني عشر رجلاً محترمي
 اليه كأعدائهم (الانصارى) فقال رجل أنابا رسول الله (آتيتك بخبره) فذهب الرجل) هو أبي بن كعب
 قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمرى وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن
 ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رأيته فأقره مني
 السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فله صلى الله عليه وسلم بعث
 الثلاثة متعاقبين أو دفعه واحدة (بطوف) يمشي (بين القتلى) زاد الواقدي فنادى في القتلى يا سعد
 ابن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليك فأجابه
 بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا أتيتك بخبرك) وعند ابن اسحق أمرني ان أنظر أفي الاحياء أنت أم في الاموات (قال) أنا
 في الاموات (فأذهب اليه فأقرته مني السلام) زاد الواقدي وقل جزاك الله عنا خير ما جزى
 نبياً عن أمته وقل له اني لأجد رجح الجنة (وأخبره اني قد طعمت اثنى) ولان وضاح ثنتي (عشرة
 طعمته) بعدد الرماح التي رآها صلى الله عليه وسلم ثم رمى اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجدته جريحاً
 في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنه برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولان فاني كما هو ظاهر
 (و) أخبره (انني قد أنفذت مقاتلي) فأناني الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدي وأبلغ قومك
 عنى السلام وقل لهم (انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم
 حي) زاد ابن اسحق ثم لم أبرح حتى ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن
 عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه مستداً وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحق
 عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معصمة المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث أنس
 ما شهد بفضله (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن
 دينار عن جابر ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد) يوم بدر
 فقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر الا أدخله الله
 الجنة كأعدائهم (وذكر الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يوم بدر قوموا إلى جنه عرضها السموات والارض فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله جنه عرضها
 السموات والارض قال نعم قال يخي فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك يخي قال لا والله
 يا رسول الله الارحاء ان أكون من أهلها قال فأنك من أهلها فأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم
 قال لئن أنا حبيت حتى آكل تمراتى انها حياة طويلة فرمى بالتمره ثم قاتل حتى قتل (ورجل من
 الانصار) هو عمير بن ضم العين ابن الحمام بضم المهملة وخة الميم الخرجي (بأكل تمرات في يده فقال
 اني لم يرض علي الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن) أي من أكل التمرات (فرمى ما في يده) من
 التمر وقال فإبيني وبين ان أدخل الجنة الا أن يقتلني هؤلاء (فحمل بسيفه فقاتل) القوم (حتى
 قتل) زاد ابن اسحق وهو يقول

ركض الى الله بخير زاد * الا التي وعمل المعاد
 والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النقاد
 * غير التي والبر والرشاد *

وقته خالد بن الاعلم العقبلي قال موسى بن عقبة وهو أول قبيل قتل يومئذ وقال ابن اسحق اولهم
 مهجع وقال ابن سعد اولهم حارثة بن مرارة وعدة شهداء بدر أربعين رجلا منهم مهاجرون
 وغانية أنصار بينهم في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال)
 موتوا وقد رآه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان
 عن أبي بصير عن معاذ بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزو غزوات) غزوا على ما ينبغي وغزوا
 على ما لا ينبغي فانحصرت الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدا أصنافها وشرح حالهم وبيان أحكامهم
 عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فغزوا وتفوق فيه الكريمة) قال
 الباجي أي كرائم المال وخباره وقال غيره أي الناقة الغريزة عليه المختارة عنده وقال البوني أي
 الذهب والفضة سميت كريمة لأنها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر أي ما يكرم عليه
 من المال مما يقبل به الله فتح نفسك ولقد أحسن القائل

وقد تخرج الحجاب يا أم مالك * كرائم من ربهن ضنين
 (وياسير) يضم الياء الأولى (فيه الشريك) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة
 وكفاية للمعونة وقال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومناجاة عليه وقلة مشاحته فيما
 يشاركه فيه من نفقة أو عيال (ويطاع فيه ذوالامر) بأن يفعل ما أمر به إذا لم يكن معصية أذ
 لاطاعة فيها انما الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في نحو قتل
 ونهب وتجريب (فذلك الغزو خير كله) أي ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه يجمع حاله من
 حركة وسكون وفوم ويحفظه جالبه للثبر والثواب أي ان كلامه ذلك له أجر ولفظ المرفوع المشار اليه
 فأما من غزا ابتغاء وجهه الله وأطاع الامام وأفق الكريمة وبأسر الشريك واجتنب الفساد
 في الارض فان ثوبه ونهجه أجره (وغزوا لا ينفق فيه الكريمة ولا ياسير) يضم الياء الأولى (فيه
 الشريك) لا يطاع فيه ذوالامر الامام أو نائبه (ولا يجتنب) بالبناء للمفعول في الاربعة (فيه
 الفساد) فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرزق أي لا يرجع
 بخير أو ثواب يغيثه أو لا يعود رأسه من حيث لا يرجع ولا يوزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ
 المرفوع وامان غزوا خراور ياه وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف
 (ما جاء في الخليل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل في نواصيها) جمع
 ناصية المشعر المسترسل على الجهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان
 مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحابين عن أنس مرفوعاً بالبركة في
 نواصي الخيل ولما سما على البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها
 المقدم منها إشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه إشارة الى الأدبار وقد
 روى مسلم عن جرير بن ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول الخليل
 معقود في نواصيها (الخبر الى يوم القيامة) أي الى قربه أعلم بعان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد
 الشيطان عن عبادة البارقي مرفوعاً الاجر والمغرم رفعهما بدل من الخير أو بتقديره هو الاجر وفي رواية
 لمسلم قالوا يوم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغرم وبه يعلم ان عام أريد به الخصوص أي الخيل المتخذة
 للغزو يأتي يقابل عليها أو تربط للغزو ويبدل له أيضاً الخليل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان
 المراد جنس الخيل أي انها تصدق ان يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فالوزر
 اطربان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير
 معقود وليس في الموطأ ولا في الصحابين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث عبادة البارقي

الى محمد بن زريق وان عبد الله
 كان ممن سابق بها * حدثنا مسدد
 ثنا معمر بن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمران نبي الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصغر الخيل بسابقها
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة
 ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمران النبي صلى الله عليه
 وسلم سبق بين الخيل وفضل الفرح
 في الغاية

(باب في سبق على الرجل)
 * حدثنا أبو صالح الانطاسي محبوب
 ابن موسى أنا أبو اسحق يحيى
 الفزاري عن هشام بن عروة عن
 أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة
 رضى الله عنها انها كانت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر قالت
 فسبقته فسبقته على رجلي قلما
 حلت اللحم سابقته فسبقني فقال
 هذه تلك السبقة

(باب في اللطال)
 * حدثنا مسدد ثنا حصين بن غير
 ثنا سفيان بن حسين ح وثنا على
 ابن مسلم ثنا عباد بن العوام
 أنا سفيان بن حسين المعنى عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أدخل فرساً بين فرسين
 يعنى وهو لا يأمن ان يسبق
 فليس بهمار ومن أدخل فرساً بين
 فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار
 * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد
 ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن
 الزهري باسناد عباد ومعناه قال
 أبو داود وهذا أصح عندنا
 (باب في الجلب على الخيل في
 السابق)
 * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد
 الوهاب بن عبد الحميد ثنا عتبة

ح وثنا مسند ثنا بشر بن
المفضل عن حميد الطويل جميعا
عن الحسن بن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنبزاد يحيى في حديثه
في الزهارة * حدثنا ابن المشي ثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
قال الجلب والجنب في الزهارة
(باب السيف يحلى)
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير
ابن حازم ثنا قتادة عن أنس قال
كانت قبيلة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبضة * حدثنا محمد
ابن المشي ثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن
أبي الحسن قال كانت قبيلة
سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبضة قال قتادة وما
علمت أحدا تاهه على ذلك
* حدثنا محمد بن بشر حدثني يحيى
ابن أبي كثير أبو غسان العنبري
عن عثمان بن سعيد عن أنس بن
مالك قال كانت فذ كرمته قال أبو
داود أقوى هذه الاحاديث حديث
سعيد بن أبي الحسن والباقي
ضعاف
(باب في النبل يدخل به المسجد)
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن أبي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا
كان يتصدق بالنبل في المسجد ان
لا يجربها الا هو أو أحد بنصولها
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا أمر أحدكم في مسجدنا
أو في سوقنا معه نبل فليمنك على
نصالها أو قال فليقبض كفها أو قال
فليقبض بكفه ان يصيب أحدا

وجرب في مسلم وأحمد وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى وجابر عند أحمد ومعناه ملازم لها كأنه
معقود فيها قال الطبراني ويجوز ان الخير المفسر بالاجرو والمقتم استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ
محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يجعل على
مكان مر تفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد الاستعارة والحاصل انهم
يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال
عباس في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعدو به مالا مز يد عليه في الحسن مع الجناس
السهل الذي بين الخليل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتسب باتحاذ الخليل
من خير وجوه الاموال وأطيبها والعرب تسمى المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل
الليل على غيره من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرهما مثل هذا القول وفي
النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخليل وقال
عباس اذا كان في نواحي الخير فيعد ان يكون فيها شؤم فيصم ان حديث انما الشؤم في ثلاث
القرس والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير
والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجرو والمفسم ولا يمنع ذلك أن يكون تلك
القرس يشاءهم ما يأتي ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام
الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق) أجرى بنفسه أو أمر أو أباح (بين الخليل التي قد أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بأن علفت حتى سمعت وقويت ثم قال علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى سمعت
وعرفت فاذا جف عرفها خف لجهار وقويت على الجري (من الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء
فقتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الهارزي تقديم التمنية على الفاء وحكى ضم أوله
وخطأه عباس وغيره (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وفتح الواو
سميت بذلك لان الخارج من المدينة عشى معه المودعون اليها قال سفيان بن الحفيا الى ثنية
الوداع خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال
الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخليل التي لم تضر) بضم التاء وفتح
الضاد المحجمة والميم الثقيلة وفي رواية يسكون الضاد وخفة الميم (من الثنية) المدكورة (الى مسجد
بنى زريق) بضم الزاي ثمراء مفتوحة وسكون الضية ففاف ابن عامر قبيلة من الانصار واطراف
مسجد البهم اضافة تمييز لانه قال سفيان وبينهما ميل وقال ابن عقبة ميل أو نحوه (وان عبد الله
ابن عمر كان فيمن سابقهما) أي بالليل أو بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما قول
عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية حميد بن عبد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر كنت فيمن أجرى وعند
الامم اعلى قال ابن عمر كنت فيمن أجرى فوثب بي فرس جدارا ولمسلم من رواية أبي بوب عن نافع
فسمعت الناس فطقف في القرس مسجد بنى زريق أي جاوزي المسجد الذي هو الغاية وأصل
التطويق مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وان ليس من العتب بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستعجاب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخليل وغيرهما من
الدواب مجازا وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على
الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يجزى اختصاص استعجابها بالليل المعدة للغزو ومشروعية
الاعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة ونسبة الفعل الى الأمر به لان قوله سابق أي أمر أو

من المسلمين

باب في النهي ان يتعاطى السيف

مسؤولا

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسؤلا

باب النهي ان يقذف السيف بين اصبعين

حدثنا محمد بن بشار ثنا قريش بن أنس ثنا أشعث عن الحسن بن سحرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقذف السيف بين اصبعين

باب في لبس الدروع

حدثنا مسدد ثنا سفيان قال حدثني ابي معتب يزيد بن ابي خصبة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قدمه ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين

باب في الزايات والالوية

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من غرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروري ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض حدثنا عقبه ابن مكرم ثنا سلم بن قيسه عن سعيد بن مسالك عن رجل من قومه عن آخرهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أباح أي شامل لذلك وجواز إضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الوجه ورواها لا تخفى لقوله تعالى وأن المساجد لله وردد عليه حديث الباب وجواز معاملة اليهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالأجاعة والاحراء وتزليل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غار بين منزلة المظهر وغير المظهر ولو خلطها لمالاتب ما لم تظهر وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي كلاهما عن مالك بن وتابعه عبيد الله والليث وموسى ابن عقبه وأيوب كلهم عن نافع في الصبيان وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس رهاك الخليل بأص) وإن لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والأئمة السنة لانه جاء في بعض طرقه عند أحمد من رواه عبد الله بن فضال العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال (إذا دخل فيها محلل فان سبق) بالبناء للفاعل (أخذ السبق) بفحتمين أي الزهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شيء) بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئا ليصرح العقدة من صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سيفا فلن يأخذها فهذا ممنوع اتفاقا وأجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخلف والخافض والنصل لحديث لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة ونخصه بعض العلماء بالليل وأجازوه عطاء في كل شيء (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) بكسر الراء وهو مبنى للمجهول (عصم وجهه فرسه بردائه فسل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخليل) ووصله أبو عبيدة في كتاب الخليل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذالة الخليل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ابن جرير باب الليلة يعاقبني في اذالة الخليل أي امتهاها قال البوني في مجتمعات ذلك وحكي في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني (مالك عن حميد الطويل) الخراجي البصري (عن أنس بن مالك) وللبخاري عن أبي اسحق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر بوزن حفر مدينة كبيرة ذات حصون وفزارع على غمائه برد من المدينة الى جهة الشام قال أبو عبيد البكري سمعت بامر رجل من العماليق زلهما قال ابن اسحق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام محاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر (أنا هانئلا) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس صاحبنا خير بكرة لحمه على انهم قدموا هلالا وياقودونها ثم ركبوا اليها بكرة فصجوها بالقتال والاعارة وشير الى هذا قوله (وكان اذا أتى قوما بلبل لم يفر) يضم الياء وكسر القين المجع من أعار وفي لفظ لا يغير عليهم وفي رواية التنبسي لم يفرهم بكسر القين أيضا من الاعارة ولبعض الرواة لم يفرهم بفتح الياء وسكون القاف وقض الزاء وسكون الموحدة وصحح الاول (حتى يصح) أي يطلع الفجر وللبخاري عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان اذا غزا قوما لم يفر منا حتى يصح وينظر فاذا سمع أذانا كف عنهم والأغار قال فخرجنا الى خيبر فاتمينا اليهم ليلافلا أصبح ولم يسمع أذانا ركب (فخرجت هود) وفي رواية العفني والتنبسي فلما أصبح خرجت هود زاد أحد عن قتادة عن أنس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلمين مستعدين فلا يرون أحدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تحرك لهم دابة ولم يصح لهم دين فخرجوا (بما جههم) بهملتين مخففا جمع مسهاة كالحارفي الا انهم من حديث طالبيين زروعهم (ومكالمهم) بوقية جمع مكنل بكسر الميم الفقه الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلمارأوه قالوا) هذا (محمد) أوجاء محمد (والله) قسم

(باب في الانتصار برذل الخيل والضعفه)
 * حدثنا مؤمن بن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن زيد بن اريطة الفزاري عن جبير بن نفيير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابقوني الضعفاء فانما ترزقون وتصرون بضعفاتكم قال اوداود زيد بن اريطة اخو عدى بن اوطاة
 (باب في الرجل ينادى بالشعار)
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هرون عن الحجاج بن قنادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن * حدثنا هناد عن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم فكان شعارنا امت امت * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتهم فليكن شعاركم حم لا ينصرون
 (باب ما يقول الرجل اذا سافر)
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من عناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد

(محمد والخمس) أي الجيش كما فسره البخاري هي خيالة خمسة أقسام مينة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجز له وعده زادني رواية للبخاري ثلاثا وفي أخرى فرفع يديه وقال الله أكبر (خربت خيبر) أي صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تقابل بجزاهم بما آراه في أيديهم من آلات الحرب من المساحي وغيرهما وقيل أخذها من اسمها والاصح انه أهله الله بذلك وقال السهيلي يؤخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آله الهدم مع ان لفظ المسواة من بصوت اذا شمرت أخذ منه ان مدينتهم ستحرب قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الرحي و يؤيد قوله (انا اذا زلتنا بساحة قوم) بفنائهم وقربتهم وخصونهم وأصل الساحة القضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) أي نبس الصباح صباح من أنذر بالعباد وفيه جواز القتل والاستشهاد بالقرآن والاقباص قاله ابن عبد البر وابن رشيوق والنووي ولا أعلم خلافا في جوازه في النثر في غير الجوع والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطه وآلف في جواز ذلك قد عيا أبو عبيد القاسم بن سلام كما جامع فيه ما وقع للحجابه والتابعين من ذلك بالاسناد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي كراسة قال فيها الخلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني وقال كفي بهما حجة غير انهم كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاستناد عن مالك انه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على الشيخ داود فهو وأعرف بمذهبه وأمام مذهب الشافعي فأتمته بجمعهم على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم في نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فسروا بان عن انه أجهد الجاهلين قاله السيوطي ملخصا وهو يقضى عليه بالوهم في قوله في عقود الجاهل

قلت وأما حكمه في الشرع * فمالك مشدد في المنع وليس فيه عند ناصراحه * لكن يحيى النووي أباحه في الوعظ تردادون قطم مطلقا * والشرف المقرئ فيه حقا جوازه في الزهد والوعظ في * مدح النبي ولو بنظم واقفي

وفيه استصحاب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا القيمت فته فاقبوا واذا كروا والله كثيرا وأخرجه البخاري هنا عن القعني وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وأبو اسحق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا في فتاوى جابر بن شاذان جابر بن درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التور بشئ يحتمل ان يزيد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا جلت التثنية على التكرير لان المقصد من الانفاق التثب من النفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم انتماء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أي ليثبتوا بديل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق من على النفس من سائر العبادات الشاقة (نودي في) أي عند دخول (الجنة) وفي رواية معن نودي من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) أي فاضل لا بمعنى أفضل وان أوهه اللفظ ففان تدبره المسامحة في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه آخر عن ابي هريرة بيان الداعي ولفظه دعاه

الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عليا الأزدى أخبره ان ابن عمر عله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبير ثلاثا ثم قال سبحان الذي منحن لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال واذا رجعت فالهون وزاد فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا عاوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك

(باب في الدعاء عند الوداع)

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن ابي عبد الله بن جريج عن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن اسحق السليبي ثنا حاد ابن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

(باب ما يقول الرجل اذا ركب)

حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحق الهمداني عن علي ابن ربيعة قال شهدت عليا رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها فلاموضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى

خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب أي قل هلم نضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيه فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خيرا أعده الله لك فأقبل اليه من هذا الباب أو هذا خيرا أو باب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي أعد لك (فن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة) قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبي شيبة باسناد صحيح (ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) محل الشاهد من الحديث (ومن كان من أهل الصدقة) المتكبرين منها (دعى من باب الصدقة) وليس هذا بشكر ارفع قوله في صدر الحديث من أنفق زوجين لان الاتفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المتكبرين منه (دعى من باب الريان) مشتق من الري يخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الهواجر قاله الباجي وقال الحربي ان كان الريان عمل للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواء الذي يروى والمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان لبأ من من العطش ثوابه على ذلك وفي التعبير بالريان ايماء الى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى انه اسم للباب فسمى بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية وبقى الخيم فله باب الاشك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العاقبين عن الناس رواه أحد عن الحسن مرسلان لله باب في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والتامن له باب الذكر في الترمذي ما يوهى اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عدد امان ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسورون منها فأطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا أو انه معد لهم تكريميا وان لم يدخلوا منه وتبع في عبد الباب الايمن عياض وقد نعتبه أبو عبد الله الاي بأن المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلم على باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد من بأبي أنت وأمي (ماعلى من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهرى ما نافية ومن زائدة أي ليس ضرورة على من دعى منها اذ لو دعى من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جهة باء هو تكريم واغزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان لم يكن الايمن أهلى خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي لما خص كل باب بيمين أكثر فوعا من العبادة ومع ذلك الصديق رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى منها ضرر بل شرف واكرام فسأل فقال (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء كرامته لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر بن فوعا من فوعا ثم قال أشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فحتمت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفض له تكريما وانما

على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي حضر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال سبحان الذي ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم صعدت قفيل يا امير المؤمنين من أي شيء صعدت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقل كما فعلت ثم صعدت فقلت يا رسول الله من أي شيء صعدت قال ان ربك يحب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري

(باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل)

• حدثنا عمرو بن عثمان ثنا يقبة حدثني صفوان حدثني شرحبيل عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شركك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن الدوم والولد

(باب في كراهية السير أول الليل)

• حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعبت اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال أبو داود الفواشي ما يقشرون كل شيء

(باب في أي يوم يستحب السفر)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن

يدخل من باب العمل الغالب عليه (واخرجوا ان تكون منهم) قال العلماء الرباه من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن جبان ولفظه فقال أجل وأنت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب ككلها وشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها الكثيرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقبل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها ثم الاتفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرهما فكل يمكن ان المراد بالاتفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل الاتمام من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والاتفاق في العفوع عن الناس بترك ما يجب له من حق وفي التوكل ما ينقذه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو يفتق على من أصابه مثل ذلك طلب الثواب والاتفاق في الذكرك على نحو ذلك وقيل المراد بالاتفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمى ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال انفتق في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وأبعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الابالتأويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والاتفاق عليه لا في ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من أكثر من شيء عرف به وان أعمال البر قل ان تجتمع كلها الشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحى بنى آدم وتفرح بهم وان الاتفاق كلما كان أكثر كان أفضل وان تمنى الخير في الدنيا والآخرة مطلوب وأخرجه البخارى في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب في البخارى ويونس وصالح بن كيسان ومعمر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب (احرار من أسلم من أهل ذمه أرضه)

مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استعبرها للملكة الارض بالاسلام كأن اسلامه مكان حرزها وحفظها له (سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكافوا يعطونها) أي الجزية (أرأيت) أي أخبرني (من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما أهل الصلح فان من أسلم منهم فهو أخى بأرضه وماله) دون المسلمين (وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة) أي بالقهر والغلبة (فمن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين لان أهل العنوة قد غلبوا) بضم العين مبنى للمجهول (وصارت فينا للمسلمين) قال تعالى وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم (وأما أهل الصلح فانهم قدموا أموالهم وأنفسهم) من القتال واستمر (حتى صالحوا عليهم فليس عليهم الا ما صالحوا عليه) فلهم أرضهم اذا أسلوا ومالهم وأعاد هذا الاجل تعليلا للحكم الذي قدمه

(الدفن في قبر واحد من ضرورة وانقاد أبي بكررضى الله عنه عدة) بكسر العين وفتح الدال مصدر وعدو وعدا وعدة في الخبر (النبي صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين مفصولتين بعد دل عين مهملات الانصارى المازنى (انه بلغه) قال أبو عمر لم تختلف الرواة في قطعه ويتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجعوف) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهمله ابن زيد بن حرام ابن كعب بن عثم بن سلطة الانصارى من سادات الانصار وبنى سلته وأشرفهم روى البخارى في الادب المفرد والسراج وأبو الشيخ وأبو نعيم عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلته قالوا الجد بن قيس على أنا بنجله فقال بيده هكذا ومد يده وأى داء أدوا من النخل بل سيدكم الايض الجعد عمرو بن الجعوف قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجى العقبي البدرى والد جابر الصحابي

المشهور أخرجه أبو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خير الامة عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عباد ورواه النسائي بلفظ لاسيما آل ابن حرام عمرو (الانصار بين السليين) بفتح السين واللام نسبة الى بنى سله بكسر اللام بطن من بنى الانصار الخزرج (كانا قد حفر السيل قبرهما) ولا بن وضاح عن قبرهما على تميمين حفر معنى كشف والاخضر بن عدى بنفسه (وكان قبرهما مما يلي السيل وكان في قبر واحد) روى ابن اسحق عن أبيه عن رجال من بنى سله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب هبند الله بن عمرو وعمرو بن الجوح اجعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال أتى عمرو بن الجوح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل تراني أمشي برجلي هذه صحبة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم أحد هو وابن أخيه فوالنبي صلى الله عليه وسلم به فقال اني أراك تمشي برجلك هذه صحبة في الجنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهما ومولاهما فجعلوا في قبر واحد وأخرجه أحمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فعله كان أسن منه قال وابن الجوح كان صديق عبد الله وزوج أخته هند بنت عمرو (وهما عن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما) أي لينقلامنه لما كان غيره لاجل السيل (فوجد اليم يغيرا كأنهما ماتا بالامس) لان الارض لاتأكل جسم الشهيد (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميط) بحيث (يده عن جرحه ثم ثم أرسلت فرجعت كما كانت) ولا تقولوا ان يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون (وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم تطب نفسه أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطأ هذا ورجع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظريه الحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر وحديث الموطأ انهما وجدوا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب الهاورة أران السيل جرف أحد القبرين حتى صاروا احدا وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انضجرت العين عليهم فخشنا فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما ما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شئ من نبات الارض فأخرجناهما كأنهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لاغيرها لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قالوا أصابنا قرح وجهه قال احضروا واسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في الفضل وان كان أصغر سنا (مما يلي القبلة) لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المذني أحد الاعلام يعرف بريعة الرأى (انه قال) منقطع قال أبو عمربان قارق روة الموطأ يتصل من وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على أبي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ ثنية بجر للمعروف من مال الجزية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليهم أو أمر عليهم العلامة بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة يأتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فأغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتصل ان يكون المال من الخمس أو النية (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند رسول الله صلى الله عليه

يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الايام الخمس

(باب في الابتكار في السفر)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشام ثنا يعلى بن عطاء ثنا عمارة بن حديد عن صفوان الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى في بكورها وكان اللهم بارك لامتى في بكورها وكان فأنرى وكثر ماله

(باب في الرجل يسافر وحده)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب (باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)

* حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن امة عيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم * حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن امة عيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلنا لا يسلطه فانت أميرنا

(باب في المحصف يسافر الى أرض العدو)

حدثنا عبد الله بن مسleme الغضنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

(باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا)

حدثنا زهير بن حرب أبو خزيمة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة

(باب في دعاء المشركين)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أمير اعلى سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبين معه من المسلمين خيراً وقال اذا قبض عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلاث خصال أو خصال فإيتها أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم ان فعلوا ذلك ان لهم مالم المهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونوا كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في النبي

وسلم وأى) بفتح الواو وكان الهمزة مصدره وأى برته وهي وعد وضمان (أو عدة) بكسر العين وخفة الدال المهملة أي وعد وكان الراوي شك في اللفظ وان اتحد المعنى وفي البخاري دين أو عدة (فليأتني) أي له به (بغاه جابر بن عبد الله فخن له ثلاث حضات) جمع حفنة وهي ما يعلو الكفين والمراد انه خفن له حفنة وقال عددها فوجدتها خمسة مائة فقال له خذ مثلها فاقضى البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أي ثلاثاً فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتني فأتته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فأتني ثلاثاً وفي رواية له فأتني الى حثية وقال عددها فوجدتها خمسة مائة قال فخذ مثلها مرتين وفي أخرى له أيضاً فقال لي احث فحثوت حثية فقال لي عددها فوجدتها فاذا هي خمسة مائة فأعطاني ألفاً وخمسة مائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروي انها بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كف واحدة قال الامم اعلى لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخاف نزول وعده منزلة الضمان في الصحة فراقبته وبين غيره ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابر البيهية على ما ادعاه لانه لم يدع شيئاً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئاً في بيت المال الموكول أمره الى اجتهاد الامام فوفاه له أبو بكر وهذا وفي رواية للبخاري أيضاً عن جابر فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطيني ثم أتيت به فلم يعطيني ثم أتيت به الثالثة فقلت سألتك فلم تعطيني فاما ان تعطيني واما ان تجعل علي قال قلت تجعل علي وأى ذاه أدوأ من الجمل ما منعك من مرة الا وأنا أريد ان أعطيك وانما أخر أبو بكر اعطاه جابر حتى قال له ذلك اما الأمر أهم منه أو خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعك من مرة الخ وهذا المال الا اتى في زمن الصديق غير المال الا اتى من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففى الصحيح عن عمرو بن عوف الانصاري البدرى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجوزينها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار يقدموه فوافقت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فعه رضوا له فقبضهم حين رأهم وقال أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقرا أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم وفي الصحيح عن أنس أني النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انتم وفي المسجد وكان أكرم مال أني به الى ان قال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم منها درهم وفي مصنف ابن أبي شيبة انه كان مائة ألف والله أعلم

(كتاب النذور والايمان)

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذا ل نذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما سمى نذراً باعتبار الصورة كما قال في الخبر وبأفعالهم مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لان نذري معصية والايمان بفتح الهمزة جمع عين وهي خلاف اليسار أطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا اتخلفوا أخذ كل عين صاحبه وحفظها المحلوف عليه كحفظ العين وهي آية وحلفوا وشرعاً تحقيق ما يجب

بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والازيد وما أقيم مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق أو عتق وابتداء بالجملة تبركاً فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يجب فيه من النذور في المشي)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهيد بر او المعروف عند أهل المغازي انه تها للخرج فنهش فاقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث و بكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذ عنه ويحتمل أنه أخذ عن غيره وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وإنما أراد عن قصة سعد فتحد الروايات ان (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الانصاري الخزرجية أسلمت وباعت (مات) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بغاه قبرها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ عكاً مع أبويه فيحتمل انه جله عن سعدا وعن غيره (وعليها نذر) وجب كانت علقته على شئ حصل (ولم تقضه) لتعذره بسرعة موته أو آخرته بل واز تاخيره اذ لا يلزم تجليله ما لم يغلب على الظن القوات ويستحب تجليله لبراءة الذمة ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أدائه فمات قبله لم يلزم قضاؤه وان فصل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له أوف بنذرنا فأمره بوفاة وان لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان علي انما يستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها ما مطلق اذ لو كان مقيد الاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صيا ما نذره ولا يثبت ذلك وأطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا قال ان أمي هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لا ٦٠ ذراجات في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة عين عند الاكثر وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجاعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال أفيجزى عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك رواه النسائي قال الحافظ فأقادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فمات قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بأن كفارته كفارة عين والعتق أعلى كفارات العين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى الله عليه وسلم انضه عنها) استحب بالاجوب باخلاق الظاهرية تعلقا بظواهر الامر فالتين سواء كان في مال أو بدن وروى الدارقطني في الفرائض عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحافظة عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقى الماء وللبخاري ان سعدا قال أنبضها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حاطى الخراف صدقة عليها وفي رواية أنها كانت

والضمة تصيب إلا ان يحاذوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجازوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم و اذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكمكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعدما شئتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حبان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنا أبو اسحق القرظي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تغنوا ولا تقتلوا وليداً حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرز حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صبغيا ولا امرأة ولا تغلوا وضمو اغناكم واصحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين (باب في الحرق في بلاد العدو) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق فضل النضير و قطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو

عن ابن المبارك عن صالح بن أبي
 الاخضر عن الزهري قال عروة
 اخذتني اسامة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان عهد اليه
 فقال اغر على ابني صبا حو حرق
 * حدثنا عبد الله بن عمرو الغزوي
 سمعت ابا م - هرقيل له ابني قال
 فمن اعلم هي ابني فاسطين
 ((باب في بعث العيون))
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعني
 ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال
 بعث بعني النبي صلى الله عليه وسلم
 بيسة عينا ينظر ما صنعت عبر
 ابي سفيان
 ((باب في ابن السبيل يأكل من
 القمرو يشرب من اللبن اذا مر به))
 * حدثنا عباس بن الوليد الرقام
 ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
 قتادة عن عمرة بن جذب ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 اتى احدكم على ماشية فان كان
 فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن
 له فليحلب وليشرب فان لم يكن فيها
 فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه
 والا فليصنّب وليشرب ولا يحمل
 * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
 ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر
 عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني
 سنة فدخلت حائطا من حيطان
 المدينة ففركت سنبلافاً كنت
 وحلت في ثوبي فجاء صاحبسه
 فصر بني واخذ ثوبي فأتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 ما علمت ان كان جاهلا ولا اطعمت
 ان كان جائعا او قال ساغبا و امره
 فرد على ثوبي واعطاني وسقا أو
 نصف وسق من طعام * حدثنا محمد

تجب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقى الماء والحائط المسهي بالخرف
 بكسر الميم وسكون المجمة وبالفاء قال الباقي الاستفتاء يكون لجميع الامم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم وللعامى مع العالم واما العالمان المجتهدان فذوال أحدهما لا يخرج على وجه المذاكرة
 والمناظرة جائزا اذا التزم شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول
 اليه واما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم ويمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا
 فان كان لاحدهما شقوق في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال
 الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب
 عبد الوهاب الى جواز استفتاء غيره ومنع منه سائرا سيما بناه والوايتر كها لغيره وهذا يتصور فيما
 يستفتى فيه واما ما يخصه فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة
 للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
 به وتابعه شعيب بن ابي حزة عند البخاري والبيهقي في الصحيحين ويونس ومعمرو بكر بن وائل عند
 مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد
 هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبد
 الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناد مثله انتهى ورواه عبيدة في مسلم
 (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمته) قال ابن الخذاء هي
 عمرة بنت حرم عمه جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتقصه الحافظ بان عمرة صحابية
 قد عه روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها قال الاظهر ان المراد عمته
 الحقيقية وهي أم عمرو و أم كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعى العمه المجازية
 بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ملازم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه (انها
 حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا) يضم القاف على ثلاثة اميال
 من المدينة (فانت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس انتهت المشى عنها) لان الاصل ان
 الايتان الى قبا مرغب فيه ولا خلاف انه قرب به لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشى عن
 الميت وكذا غيره روى ابن ابي شيبه عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وابسه ولا يعارضه ما رواه
 النسائي عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لان النبي في حق الحي والائيات في حق
 الميت ولم يأخذ بقوله في المشى الأعمه ولذا (قال مالك لا يصلي أحد عن أحد) قال ابن القاسم أنكرو
 مالك الاحاديث في المشى الى قبا ولم يعرف المشى الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف
 ايجاب المشى للمالك والناذر واما المتطوع فقد روى مالك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي
 قبا وكبا وما شيا وان اتياه مرغب فيه (مالك عن عبد الله بن ابي حنيفة) المدني مولى الزبير بن
 العوام روى عن ابي امامة بن سهل بن خنيفة وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن
 مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكر بن عبد الله الأشج ومالك وأبو حنيفة في
 مسنده عنه سمعت ابا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الخذاء هو من
 الرجال الذين اکتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل رأنا حديث السن) قال الباقي
 يريد انه لم يكن فقهه لحدائمه سنه (ما على الرجل ان يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر
 مشى) قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا مرى
 من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء (فقال لي رجل هل لك ان أعطينك هذا الجرو) مثلث الجريم قال
 ابن السكيت والكسر أفصح الصغير من كل شيء (الجرو قناه في يده) وفي نسخة بيده شبهت بصغار
 اولاد الكلاب للينها و هو منها كذا في البارع (وقول على مشى الى بيت الله قال فقلت نعم) قال

ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن
 شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد
 ابن شرحبيل رجلا من بني غبر
 بعناه حدثنا عثمان وأبو بكر
 ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر
 عن معتمر بن سليمان قال سمعت
 ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثني
 جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو
 الغفاري قال كنت غلاما أرى نخل
 الانصار فأتني بي النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا غلام لم ترى النخل
 قال آكل قال فلا ترم النخل وعلى
 مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه
 فقال اللهم أشبع بطنه

(باب فبين قال لا يجلب)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يجلبن أحد ماشية أحد
 بغير إذنه أحب أحدكم أن تؤتى
 مشرته فتكسر خزانه فينقل
 طعامه فانما تخزن لهم ضرور
 مواشيهم أطعمتهم فلا يجلبن أحد
 ماشية أحد الا باذنه

(باب في الطاعة)

حدثنا زهير بن حرب ثنا حجاج
 قال ابن جريح يأبها الذين آمنوا
 أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
 الامر منكم في عبد الله بن قيس بن
 عدى بعث النبي صلى الله عليه
 وسلم في سرية أخبرنيه يعلى عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 حدثنا عمرو بن مَرْزُوقُ أَنَا
 شعبة عن زيد بن سعد بن عبيدة
 عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
 علي رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
 وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن
 يسلموا له ويطيعوا فأجج ناراً

الباحي ما كان ينبغي ذلك للرجل فرما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان
 يعلم بالصواب فان قيل والاحضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك
 السؤال وان لم يمهده عنه الضرورة الى السؤال عنه (فقلته وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أتفق
 وان كنت بالغاً (ثم مكثت حتى عقلت) تفقعت (فقبل لي ان عليك مشياً) لانه لا فرق بين ذكر لفظ
 نذر وعدمه اذا المدا على الالتزام فلم يرتقليده هؤلاء (نحنت سعيد بن المسيب فسأته عن ذلك)
 لانه أعلم أهل وقته بعد العصابة (فقال عليك مشى فثبت) لانه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم
 اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضل اذا كانت
 آيات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندى يجوز الاخذ بقول أى من شأ منهم اذا اختلف ان
 بعض العصابة أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهاهم يفتى ويتهمى الناس الى قوله قاله
 الباجي (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمرو طائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن
 محمد وروى عنه أيضاً ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي
 حبيبة وانه لا مشى عليه حتى يقول على نذر مشى الى الكعبة وأظنه جعل قوله على مشى اخباراً
 يبطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشى أو على نذر المشى أو على الله
 المشى نذرا والنذر شرعاً لا يجلب المرء فعل البر على نفسه وهذا ما خالفه الكافي أكثر العلماء وذلك
 نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم
 يقصده طاعة ولا قال محمد بن عبد الحكيم من جعل على نفسه المشى الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة
 فلا مشى عليه كذا قاله ابن عبد البر في قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هناتى لانه ان ثبت ما قال انه
 المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فلا سند اليه صحیح مالك عن أبي حبيبة عنه لاسما وهو
 صاحب القصة ولا يضر مالك مخالفة الاكثر لانه محتمل بل لو انفرد فلا ضرر

(ما جاء في نذر مشيا الى بيت الله)

(مالك عن عروة بن أذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واصله يحيى بن مالك بن الحرث بن
 عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غير هذا
 الخبر وبلده مالك بن الحرث رواية عن علي قاله ابن عبد البروذ كره البخاري فقال مدني روى عنه
 مالك وعبيد الله بن عمرو ذ كره ابن جبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدتي عليها مشى الى بيت
 الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشى (فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر
 فخرجت معه) لا مع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر
 مرها فلتركب ثم تمشي) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتمشي ما ركبت (قال يحيى وسمعت
 مالك يقول ونرى عليها مع ذلك) اي مشى ما ركبت (الهدى) لتفريق المشى اللازم في سفر واحد
 فجعل في سفرين قياسا على المتعم والقارن وهكذا روى عن ابن عباس أيضا وطائفة من السلف
 (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب أو ابنته بن عبد الرحمن) بن عوف (كانا يقولان مثل قول عبد
 الله بن عمر) يمشى من حيث عجز (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كان على مشى) قال
 الباجي لعله يلزمه بنذر وأما البين بمثل هذا فكروه (فاصابتني خاصرة) أي وجعها (فركبت حتى
 أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى) بدون إعادة المشى (فلما قدمت
 المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) ولا هدى (فثبت)
 أخذ بالاحوط لاختلافهم عليه (قال يحيى سمعت مالك يقول: الامر عندنا فيمن يقول على مشى
 الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ثم عاد فمشى من حيث عجز) اذا قدر
 على الشيء بعد (فان كان لا يستطيع المشى) جبعه (فلم يش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه

وأمرهم ان يقتحموا فيها فأبى قوم
 ان يدخلوها وقالوا انما فرزنا من
 النار وأراد قوم ان يدخلوها فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لودخلوها وودخلوا فيها لم ير الوافيهما
 وقال لا طاعة في معصية الله انما
 الطاعة في المعروف * حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
 حدثني نافع عن عبد الله عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
 أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا
 أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
 * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد
 الصمد بن عبد الوارث ثنا
 سليمان بن المغيرة ثنا حبيد بن
 هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة
 ابن مالك من رهطه قال بعث النبي
 صلى الله عليه وسلم سرية فسلمت
 وجلا منهم سبيفا فلما رجع قال لو
 رأيت مالا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثت
 وجلا فلم يعض لامرئ ان تجعلوا
 مكانه من يعض لامرئ
 (باب ما يؤمر من الضمام
 العسكر)
 * حدثنا هر بن عثمان الحمصي
 ويزيد بن قيس من أهل جبله ساحل
 حصن وهذا الظفر يذوقا لنا
 الوليد بن عبد العلاء انه سمع مسلم
 ابن مشكم أبا عبيد الله يقول ثنا
 أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس
 اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس
 اذا نزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب
 والارودية فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تفرقكم في هذه
 الشعاب والارودية انما اذلكم من
 الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا

هدى بدنة) من الابل (أو بقرة أو شاة) تجزئه (ان لم يجحد الا هو) فان وجد غير هالم تجزئه وفي
 الواضحة تجزئه قال أبو عمر انما أوجب العلماء في هذا الباب الهدى دون الصدقة والصوم لان
 المشى لا يكون الا في حج أو عمرة وأفضل القرابات بمكة اراقه الدماء احسانا للفقراء الحرم والموسم
 (وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان
 قوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه) أي ليس عليه حمله ولا
 احجاجة لانه لم يقصد احجاجة وانما قصد حمله على عنقه كما قال أنا أحمل هذا العمود وشبهه
 اذ لا قربة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال (وايمس على رجله) لانه مضمون كلامه لان من حمل
 ثقلانما يحمله ماشيا فيلزمه المشى (وليهدي) يريد على وجه الاستحباب كئذ الخفاء انتهى (وان لم
 يكن قوى شيئا) أي تعاب نفسه (فليصحب وليركب) لانه لم يلد يعدل بينه عن القرينة لزمه الحج راكبا
 (وليصحب بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احجاجة (وذلك انه قال أنا أحملك الى بيت الله) لكنه
 موقوف على ارادة الرجل (فان أبي ان يصحب معه فليس عليه شيء) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج
 يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أي فعله قال أبو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شيء على من قصد
 المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت اها النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال تمشي يعني ما قدرت وتركب ولا شيء عليها فلم يأمرها به سدى ولم يلزمها بما عززت عنه
 وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذرهما هافلتر كب
 وفي رواية فيها ضعف ولتهدي وفي رواية من عقبة نذرت أختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير
 مختمرة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امر اخذت فلتختمرو وتركب ولتصم ثلاثة أيام أي
 لانها حلفت كافي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء أختن شيئا
 فلتصم راكبة ولتكفر عن عيها وراى النبي صلى الله عليه وسلم وجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه
 فقالوا انذر ان تمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب فركب ولم يذكر هديا
 ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا) بالنصب حال أو يرفع
 الخافض وفي نهضة مشى بالخفض بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم أخاه أو أباه بكذا أو كذا
 نذر الشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام اعرف) بالبناء للمفعول (انه لا يبلغ عمره ما جعل
 على نفسه من ذلك فقبل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما علمه يجزئه
 من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليمش ما قدر عليه من الزمان
 وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير) الذي يقدر عليه
 ((العجل في المشى الى الكعبة))

(مالك ان أحسن ما سمع) بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت (من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشى
 الى بيت الله أو المرأة فيحنت) الرجل (أو تحنت) المرأة (انه ان مشى الحانث منها في عمرة فانه
 يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ) فتبرع به (وانه ان جعل على نفسه) كل
 منهما (مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا
 حتى يفيض) يطوف طواف الافاضة (قال مالك ولا يكون مشى الا في حج أو عمرة) لافي غيرهما قال
 ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشى الى مكة يلزمه المشى وعليه جميع أحجابه الارواية
 رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشى الى مكة فحنت
 بكفارة عين وقال له أفتيتك بقول اللبث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك وواقفه أبو حنيفة وذهب
 جمع الى ان الحالف به أو بصيام أو بغيره من الاعمان الا الطلاق والعنق ليس عليه الا كفارة عين
 واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنت وأما العنق فكذلك عند الاكرو قيل كفارة عين لقوله تعالى

ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم فعلى كل حالف كفارة عيمين الاطلاق فان الاجاع خصه ولم
يجمعه وفي العتق **(ملا يجوز من الندور في معصية الله)**
(مالك عن جريد بن قيس) المكي (وثور) بثنية (ابن زيد الدبلي) بكسر الهمزة والواو واسكان القمية
(انما أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل قال أبو عمرو يتصل من حديث جابر وابن
عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه ومن حديث طاوس عن أبي اسرائيل رجل من
الصحابه قال وأظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهد اراه عن جابر وجريد بن قيس صاحب مجاهد
(وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه) فجمع حديثه ما دون بيان زيادة لاحد لجزاؤ ذلك
وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الأئمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا)
وفي البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يحضب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال أبو اسرائيل
وعند ابن اسحق عن جابر كان أبو اسرائيل رجلا من بني فهر فمذركم ليقوم في الشمس حتى
يصلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ويصوم من ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بن قاف
وشين مجعنة مصغرة وقيل يسير بفتحها ثم مهمله تصغرا أيضا وقيل قيسر بن قاف وصاد باسم ملك
الروم وقيل قيسر بالسين المهمله بدل الصاد وقيل قيسر بغير راء في آخره وفي مهمات الخطيب
انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه أنصاري والاول وأولى ولا يشار كفي كنيته أحد من
الصحابه (فإنما في الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس
ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروره فليتكلم وليستظل وليجلس) لانه
لا قربة في عدم الثلاثة (وليت صيامه) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة عيمين
(وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (وبترك ما كان لله
معصية) أي ما حكمه حكمها في أنه لا يلزم الوفاء به لا الكفارة والاقا لقيام وعدم الكلام
والاستتلال ليست معصية لذاتها اذا أصلها مباح أشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي معناه
معصية وان كان أصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذا لم يحل نذره ما ليس بقربة وان فعله بالنذر
عصى وبغير نذره مباح وأيضا لانه اذا بان به حد النذر والعنت كان معصية فعل بنذر أو بغيره
انتهى والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن
ابن طاوس عن أبي اسرائيل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن أبيان بن صالح عن مجاهد
عن جابر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد انه) أي يحيى (سمعه) أي
القاسم (يقول أنت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس
لا تحري ابنك وكفري عن يمينك) بكفارة عيمين وروى عن ابن عباس بخرمائه من الابل ديتيه
وروى عنه أيضا بنجر كبش كإفدى به ابراهيم ونالوا فديناه بذي عظيم وروى قوله الاول عن عثمان
وابن عمرو وحته حديث لا نذرت في معصية وكفارة كفارة عيمين وهو حديث معلول وروى الاخيران
عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه عيمنا لان كفارته كفارة العيمين عنده واعلمه منها أنها
أنت بذلك على وجه العيمين (فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة) وهو نذر
معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من
الكفارة ما رأيت) في بقية الآية فتقرر بوقبته الخ مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان
الظهار ليس بنذر ونذرا المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولاً في الحديث الا لاحق من
نذرات يعصى وفعلا في حديث جابر يعني السابق قبل أن يراى ابن عباس (مالك عن طلحة بن عبد الملك

انضم بعضهم الى بعض حتى يقل
لوسط عليهم ثوب لعهم حدثنا
سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن
عياش عن أسيد بن عبد الرحمن
الخنسعي عن فروة بن مجاهد
الخنسعي عن سهل بن معاذ عن
أنس الجهني عن أبيه قال غزوت
مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
غزوة كذا وكذا فضيق الناس
المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي
الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في الناس ان من ضيق منزلا
أو قطع طريقا فلا جهاده حدثنا
عمرو بن عثمان ثنا بقية عن
الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن
عن فروة بن مجاهد عن سهل
ابن معاذ عن أبيه قال غزونا مع
نبي الله صلى الله عليه وسلم بعناه
(باب في كراهية تضييق الناس عند
العدو) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى
أنا أبو اسحق الفزاري عن
موسى بن عقبة عن سالم أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله
وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله
ابن أبي أوفى حين خرج الى الحرورية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
قال يا أيها الناس لا تنهوا لقاء العدو
وسألوا الله تعالى العافية فاذا
لقيتهم فاصبروا واهلوا وان الجنة
تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم
منزل الكتاب مجرى السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم
(باب ما يدعى عند اللقاء)
حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي
ثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال

اللهم أنت عضدي ونصيري بك
 أحول وبن أصول وبنك أقاتل
 (باب في دعاء المشركين))
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 اسماعيل بن ابراهيم أنا ابن عوف
 قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء
 المشركين عند القتل فكاتب الى
 ان ذلك كان في أول الاسلام وقد
 أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم
 على بني المصطلق وهم غارون
 وأنعامهم تسقى على الماء يقتل
 مقاتلتهم وسبي سبيهم وأصاب
 يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني
 بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش
 قال أبو داود وهذا حديث نبيل رواه
 ابن عوف عن نافع ولم يشركه فيه
 أحد * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يغير عند صلاة الصبح وكان يسمع
 فإذا مع أذانا أمسك والأغار
 * حدثنا سعيد بن منصور أنا
 سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن
 مساحق عن ابن عاصم المزني عن
 أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مرية فقال إذا رأيت
 مجدداً أو سمعت مؤذناً فلا تقبلوا
 أحدا
 (باب المكرب في الحرب)
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 سفيان بن عمرو أنه مع جابر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الحرب خدعة * حدثنا محمد
 ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر
 عن الزهري عن عبد الرحمن بن
 كعب بن مالك عن أبيه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد
 غزوة وري غيبرها وكان يقول
 الحرب خدعة

الأيلى) بفتح الهمزة بعدها ياء تخنية ساكنة ثقفة مرضى حجة (عن القاسم بن محمد بن الصديق
 عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذوان بطبع الله) عز وجل كان يصلي الظهر
 مثلاً في أول وقته أو صوم نفلًا ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه)
 بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فيمنقلب المستحب واجباً بالنذر يتقيد بما يقده به التاذر
 (ومن نذراً أن يهوى الله) كشرب الخمر (فلا يعصه) لحرمة وفاته بذلك التذر اذ مفهوم التذر شرعاً
 ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فلا تسمى فيها مباح حتى يحجب بالنذر فلا يتحقق
 فيه التذر فلو نذر صوم العبد لم يجب عليه شيء ولو نذر خمر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي
 وفقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه القسبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ عن مالك
 مسنداً وأخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين
 والترمذي والنسائي عن قبيصة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عن
 الترمذي قال ابن عبد البر وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى الاندلسي فلم
 يسنده وانما (قال يحيى) سمعت مالك يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذوان
 يهوى الله فلا يعصه أن يذر الرجل) أو المرأة (أن يمسي الى الشام أو الى مصر) يمنع الصرف البلد
 المعروف (أولى الربة) بفتح الراء والواحدة والذال المجمة قرية على نحو ثلاثة أيام من المدينة
 كانت عامرة في صدر الاسلام وها قبر أبي ذر الغفاري وجاءه من الصحابة (أو ما أشبه ذلك مما
 ليس لله بطاعة ان كلم فلانا) شرط في قوله أن يمسي (أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك
 شيء ان هو كله أو حث بما حلف عليه) غير الكلام (لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة) وما كان
 كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباقى أو يلحق بالمعصية في الحكم كما أشار اليه
 أبو عمر (واغابوني لله بما له فيه طاعة) وجوب بالقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر
 أن يطيع الله فليطعه

(اللعوف في اليمين)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغوا اليمين قول الانسان
 لا والله لا والله) وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردي أى كل واحدة منهما اذا قالها
 مفردة لغوا قولها ما قالها في الأولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدرالك مقصود وفي أبي داود من
 طريق ابراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغوا اليمين هو
 كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله وأشار أبو داود الى أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في
 رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت
 لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول لا والله وبلى والله (قال مالك أحسن ما سمعت في هذا ان
 اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذي ليس فيه
 كفارة واما لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة (وعقد اليمين) في قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما
 عقدتم الايمان هو (أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه) مثلاً (به شرهة نابت ثم يبيعه بذلك أو يحلف
 ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا) كلاً أى كل كذا ثم يأكله أو لا يكلم زيداً ثم يكلمه (فهذا الذي
 يكفر صاحبه عن عيئته وائس في اللغو كفارة) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم (وأما
 الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه ثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم) يقيناً أو ظناً أو شكاً
 (ليرضى به أحداً أو ليعتذر به الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه أو ليقطع) وفي نسخة ليقطع (به
 مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة) وهي الغموس لغمس صاحبها في الاثم
 (ملا يجب فيه الكفارة من الايمان)

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الصد وأبو طاهر عن عكرمة بن
 عمار ثنا ابياس بن سلمة عن ابيه
 قال أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابا بكر رضي الله عنه ففرونا
 ناسا من المشركين فيبتناهم فقتلهم
 وكان شعارنا تلك الليلة أمت
 قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة
 سبعة أهل أبيات من المشركين
 (باب في لزوم الساقه)

حدثنا الحسن بن شوكر ثنا
 اسمعيل بن عديسة ثنا الحاج بن
 أبي عثمان عن أبي الزبير ان جابر
 ابن عبد الله حدثهم قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في
 المسير فيرجي الضعيف ويردف
 ويدعولهم

(باب على ماقاتل المشركون)
 حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فاذا قالوا هانمعا مني دماهم
 وأموالهم الا بحقها وحسابهم على
 الله تعالى * حدثنا سعيد بن يعقوب
 الطالقاني ثنا عبد الله بن
 المبارك عن حميد عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرت ان أقاتل الناس حتى
 يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا
 عبده ورسوله وان يتقبلوا قتلنا
 وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
 صلواتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
 دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم
 ماله مسلمين وعليهم ما على المسلمين
 * حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله لا أفعلن كذا ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحث) لاجل استثنائه وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوف
 بخلافها محال وهذا قدرناه أبو بوب عن نافع عن ابن عمر مر فوعا من حلف على عمن فقال ان شاء الله
 فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلاحث عليه وقال لم يرفعه غير أبي بوب وقال البيهقي
 المحفوظ رفته وتعقب بأن غيره رفته أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم (قال مالك أحسن ما
 سمعت في الثبوت) بضم فسكون من ثبت الشيء اذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أي الاخراج
 بان شاء الله فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانه حرف اخراج بعض ما تناوله اللفظ (أنها صاحبها
 ما لم يقطع كلامه) بل وصله باليمين (وما كان من ذلك نفاقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فاذا
 سكت وقطع كلامه فلا تنبأه) أخذ من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوعه
 للتعقيب بلا تراخي فتى انفصل لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) أو هو وودي
 أو نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعل كذا (ثم يحث انه ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف
 فليس ما قاله يمين (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضرا على الكفر والشرك) فتى كان
 قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان أشرك (وليس كفارة الله) يتوب اليه (ولا يهدى شئ من
 ذلك وبئس ما صنع) وانما لم يكفر لحديث العيصيين عن أبي هريرة مر فوعا من حلف فقال في حلفه
 باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفار ولو كان كذلك لأمره
 بتمام الشهادة كما أشار اليه البخاري وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفته من حلف بغير ملة
 الاسلام فهو كما قال حديث ابن عمر مر فوعا من حلف بغير الله فله كفر أخرجه أحمد والترمذي
 رجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التمديد والمبالغة في
 الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتدما قال والمراد بالكفر كفر
 الذممة بغيره فعل الكفار اذ كانوا يخلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان
 الحلف لا يصلح الا بالله فالخالف بغيره معظمه محال ليس له

(ما يجب فيه الكفارة من الايمان)

(مالك عن مهيل) بضم السين (بن أبي صالح) ذكر ان قال ابن عبد البرم تختلف الرواة عن مالك
 في هذا الحديث ولا يختلف فيه على مهيل أيضا (عن أبيه) أبي صالح ذكر ان السمان (عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين قرأى) غيرها كافي رواية فهو
 مقعول رأى الاول والثاني قوله (خير انما فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) يعني من
 حلف بيمينها ثم بدله أمر فعله أفضل من ابرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء
 التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن حمزة
 وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث والحب انهم لا تجب
 الزكاة عندهم الا بتمام الحول وأجازوا تقديمه قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الآثار وأبو
 من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والجملة في السنة ومن خلفها مجموع ما قاله
 ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كلهم عن مالك
 به وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطيب كلاهما عن مهيل في مسلم أيضا (قال يحيى
 وسهت مالك يقول من قال على نذوري بسم شيأ ان عليه كفارة عمن) بالله لقوله صلى الله عليه وسلم
 كفارة النذرا ان لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبه بن عامر
 ورواه مسلم عنه بيرون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره على النذرا المطلق لانه الذي لم يسم أما
 المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به أو ما حلف بعضهم له على نذرا البعاج والغضب فانما يستقيم على

عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل المشركين جميعاً حدثنا الحسن بن علي وهشام بن أبي شيبه المعنى قال ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي طيبان ثنا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فنهروا فأدركنا رجلاً فلما غشينا قال لا إله إلا الله فصريناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت من قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرايت أن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ففصر ب إحدى يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفانسته يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقتلته فأنه عتزلت قبل أن تقتله وأنت عتزلته قبل أن يقول كلمته التي قال حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خيبر فاعتصم ناس من منهم بالسجود

رواية سقوط اذالم اسم لكن المخرج معتدوا الحديث واحداً و زيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حذف الانسان في الشيء الواحد) زاد ابن وضاح مراراً (يرد فيه اليمان عينا بعد عين كقوله والله لا أنقصه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً لا تأمراً أو أكثر من ذلك فكفارته ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة في الايضاح (فان حلف رجل مثلاً فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في عين واحدة) صفة عين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنث (وانما ذلك كقول الرجل لا مرأته أنت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب أو أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسفاً متتابعاً كلام واحد) بيان لنسقا (فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث) لان حنث اليمين يسقطها (انما الحنث في ذلك حنث واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت) يستمر وجوبه عليها (اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها) فلا يحل له منه ما منه (وان كان ذلك يضر زوجها فله منه ما منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان يأذي لها فيه أو تنأيم منه فان كان في ماله فلزوجهما منعها ما زاد على الثلث

(العمل في كفارة اليمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها) قال أبو بوب قلت لنافع ما التوكيد قال تردد اليمان في الشيء الواحد (ثم حنث فطبعه عنق رقبة أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أي لم يكررها (ثم حنث فطبعه اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل الفقراء (لكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) وهوها قال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تناهها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن عينة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار) أي المتعدد وفي نسخة مراراً بالتنكير (اذا وكذا اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتضيئه ومهمة تخفيفه أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعني العصابة (وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا بمد من حنطة) قمح (بالمد الاسغر) أي مد النبي صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزياً عنهم) لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن عينة بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم بياضاً) بالتنكير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعاً) أي قيصاً (وخجراً) بكسر المجمة ما يسترا الوجه بيان للتوبين (وذلك أدنى ما يجزى كلاً) من الرجال والنساء (في صلته) لكن كون ذلك أقل ما يجزى الرجال انما هو على وجه الكمال اذا الواجب ستر العورة

(جامع اليمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انضفت الرواية على انه من مسند ابن عمر وحكي يعقوب بن شيبه ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب) راكبي الابل عشرة فصاعدوا في مسند يعقوب بن شيبه في غزاة (وهو يحلف بأبيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قرش تخاف بأبياتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعني ألا (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم) لان الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبه عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوماً حديثاً فقلت لا وأبي فقال رجل من

خلق لا تحلقوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آباءكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكورة غير محفوفة بردها إلا تارة الصحاح وقيل انها مصفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حتى ابنته فقال وأبيك ماليك بليل سارق أخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم مر فوعا ابن رجلا سأله أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لا تبتك أو لا حدثت وأحسن الاجابة بما قاله البيهقي وارتضاء النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنن من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو اى في الكلام حذفاً أى أفلح ورب آبيه قاله البيهقي أيضاً انتهى ومر لهذا من يدعى الصلاة وحلة فيها كفى في محل رفع خير ان وان مصدر يفتى في محل نصب عند الخليل والكسائي أو جر بتقدير حرف الجر أى فيها ثم عن ان تحلقوا عند سيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالأباق في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فإى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والتعبير بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرهما عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان العين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وأما خص الحديث بالآباء لوروده على سببه المذكور أو لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الأخرى وكانت قرئش تحلف بآبائهم أو يدل على التعميم قوله (من كان حالفاً) أى مر يد الحلف (فلحلف بالله) لا بتعبيره من الآباء وغيرهم (أو وليصمت) بضم الميم كما ضبطه غيره واحد وكاتبه الرواية المشهورة والافتدال الطوفى معناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كإف خصاص ابن جنى انتهى أى لا يحلف لأنه يلزمه الصمت اذ لم يحلف بالله فهو تظهير لقوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أم أتتم صامتون أى أم لم يدعوهم والتخيير في حق من وجبت عليه العين فيحلف لغيره أو يترك ويفرم وظاهره ان العين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقله لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيراً وأمره الله به قل اى ربي انه الحق ونظر الاله تعظيم لله تعالى ومن شرطية في موضع رفعه بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على أن العين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص انظر الله من حلف بغيره لم تنعقد عينه كان المخلوق به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أولاً كالاتحاد أو يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بيننا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به العين ويجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركبي الشهادة التي لاتم الا به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد العين به بل ولا جواز الحلف به ولا سماع حجة هذا النهي المرص عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليجب بها المخاوفين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولذاتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

فاخرج فيهم القنصل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنابري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراى ناراهما قال أبو داود رواه هشيم ومعمور وخالد الواسطي وجماعة لهيذ كروا جريرا

(باب في التولى يوم الزحف)
 • حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الا ان خفف الله عنكم قرأ أبو نوبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نفس من الصبر بقدر ما خفف عنهم • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من مراتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخاص الناس حبسه فكنت فحين خاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فرنا من الزحف وبؤنا بالغضب قلنا ندخل المدينة فنتبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال قد دخلنا قلنا عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقنار ان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قننا اليه قلنا نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال لا بل أنتم

ويقع من سواك الشيء عندي • ونفعه فيصن مننذا كا

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى

العاكرون قال فدونا قصلنا يده
فقال انافسة المسلمين * حدثنا
محمد بن هشام المصري ثنا بشر
ابن المفضل ثنا داود عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال زلت في
يوم يدرو من يولهم يومئذ بده هي
عارضة به

(باب في الاسير ~~بكره~~ على
الكفر)

* حدثنا عمرو بن عون انا هشام
وخالد بن اسمعيل عن قيس بن ابي
حازم عن خباب قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو
متوسد بردة في ظل الكعبة فشكلنا
اليه فقلنا لا استنصر لنا الا ندعو
الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد
كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر
له في الارض ثم يوقى بالمنشار فيجعل
على راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه
ذلك عن دينه ويمشط بامشاط
الحديد مادون عظمه من لحم
وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه
والله ليعن الله هذا الامر حتى يسير
الراكب ما بين صنعاء وحضرموت
ما يخاف الا الله تعالى والذئب على
غفمه ولكنكم تعجلون

(باب في حكم الجاسوس اذا كان
مسليا)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان بن
عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي
اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان
كاتب العلي بن ابي طالب قال سمعت
علي عليه السلام يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى
تاؤنوا روضة فاخ بها ظهينة
معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا
تعادي بنا خيلنا حتى اتي بنا الروضة
فذا نحن بالظهينة فقلنا هلي

الله عليه وسلم اذا كرا ولا آثر اجد الهزمة وكسر المثلثة أي حا كيا عن غيري أي ما حلفت بأبي
عامدا ولا حا كيا عن غيري واستش كل بان الحيا لا يسمي حالفا وأجيب بأن العامل محذوف
أي ولا ذكرتها آثر عن غيري أو ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع الى التفاضر بالا آباء
فكانه قال ما حلفت بأبائي ذا كرا الما آثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعبي عن مالك
به ورواه مسلم وغيره (مالك انه بلغه) معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شخصه موسى بن
عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن
عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثوري بسنده كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كنت كثيرا ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
(لا) نفي للكلام السابق على العين (ومقلب القلوب) بتقلب أغراضها وأحوالها لا بتقلب ذات
القلوب قال الراغب تقلب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقلب الصرف
ومعنى قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تخضع بمن الروح والعلم
والشجاعة وقال ابن العربي أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم
والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات العقلية والقولية
وكلها مملكا بأمر بالخير وشيطانا بأمر بالشرف والعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يعويه والقضاء
والقدر مسطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله
تعالى وقد غسب هذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنت
ولا نزاع في أصل ذلك انما اختلف في أي صفة تنعقد بها العين والتعقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه
فيها غيره كقلب القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح
المجهم وسكون اللام الانصاري الزرقى كان رجلا صالحا لولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك
وروى عن معاوية وعن جده عمرو بن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهرى وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم ير عنه
غيرهما في ما علمت ورواه العقيلي فسماه مررب بنو خلدة معز وفوق بالمدينة لهم أحوال وشرف
وجلالة في الثقة وحل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه
بلغه) وعند ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهرى قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لباية
ورواه اسمعيل بن عتبة عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لباية عن أبيه
(ان أبا لباية) بشير وقيل رفاعه ورواه مروان (ابن عبد المنذر) الانصاري المدني
الأموي أحد النقباء وعاش الى خلافة علي (حين ناب الله عليه) من اشارته الى بني قريظة كما جزم
به ابن اسحق وكانوا حلفاء الاوس أو من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل
وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وأبو
الشيخ عن جابر باسناد قوى فيجعل ته تدربطه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحق وقصيره ابن
قريظة به شوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعت لنا أبا لباية فبعثه فقام اليه الرجال وجهش
اليه النساء والصبيان فيكون فرق لهم فقالوا ترى ان تنزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى
حلقة انه الذبح قال فوالله ما زالت قدمي من مكانها حتى عرفت اني قد خذت الله ورسوله فخذمت
واسترجعت فترلت وان لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من
رواه الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة المثلثة وقلت لأبرح حتى
أموت أو يتوب الله على مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أرى في بلد خذت

الله ورسوله فيه ابد اقلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطاه قال امالوجاه في
لاستغفرت له واما ذفعل ما فعل قها انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن
مردويه عن أم سلمة ان توبة أبي لبابة تزات على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من
السحر بضحك فقلت يا رسول الله ثم نضضن اخصن الله سنك قال تيب على أبي لبابة قلت أفلا أبشره
قال ماشئت فعمت على باب الحجر وذلك قبل أن يضرب الجلب فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله
عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فلما
خرج الى الصبح أطلقه وزات وآخرون اعترفوا بدنوهم -م- الآية وروى ابن وهب عن مالك عن
عبدالله بن أبي بكر ان أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب معه وكاد يذهب
بصره فكانت ابنته تحمله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحق انه ارتبط ست ليال
تأنيه امر أنه فضله للصلاة ثم ربطه فلعل امر أنه تعبدت به في الست وابتنه في باقي البضع عشرة
فلاخلف (قال يا رسول الله اهدر) بتقدير همزة الاستفهام (دارقوى التي أصبت فيها
الذئب وأجورك) في مسجدك أو أسكن بيت يجوارك (وأخضع من مالي صدقة الى الله والى رسوله)
بصرفها في وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث) قال ابن عبد
البرك كذا حديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن
يوسف عن مالك انه بلغه لم يذ كر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير
ولا القعني ولا أكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي
الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث
العبدري (الجبلي) بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجاب الكعبة المكي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه
(عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري تها روية وحدثت عن عائشة وغيرها
من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني
ادواكها (عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رجاج الكعبة) براه مكسورة
فزوية فألف جيم أي بابها (فكانت عائشة يكفره ما يكفر الجين) ولم يأخذ الامام بهذا في المدونة
عنه لا يلزمه شيء لا كفارة بين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم بحث قال
يجعل ثلث مالي في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أمر أبي لبابة) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهرى وقال الشافعي وأجد عليه
كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يورى عورته ويقومه فاذا أفاد
قبته أخرجه قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى
يستفيد قودى اليهم

كتاب الضحايا

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرهما اتباعا لكسرة
الحاء والاضحى جمع أضحية مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم
العيد وتاليه قال عباس سميت بذلك لانها تقبل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها
وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قبل ضحى في أى وقت كان من
أيام التشريق (بسم الله الرحمن الرحيم)
(ما ينهى عنه من الضحايا)
(مالك عن عمرو بن الحرث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عباد وقيل مولى ابنه قيس بن كمي

الكتاب فقلت ما عدى من كتاب
فقلت تخرجن الكتاب أولتقين
الثياب فأخرجته من عفاصها
فأنتاب به النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة
الى ناس من المشركين يخبرهم
ببعض أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب
فقال يا رسول الله لا تجل على فاني
كنت امرأ ملصقا في قريش ولم
أكن من أنفسها وان قريش لهم
بها قرابات يحمون بها أهلهم بحجة
فأحييت انفا حتى ذلك أن أتخذ
فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله
ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقكم فقال عمر دعني أضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد شهد
ببر او ما يدريك لعل الله اطعم على
أهل بيته فقال امهلوا ما شئتم فقد
غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية
عن خالد عن حصين عن سعد بن
عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن علي هذه القصة قال انطلق
حاطب فكتب الى أهل مكة ان
محمد اصلى الله عليه وسلم قد سار
اليكم وقال فيه قالت مامى كتاب
فانصبتاها فاجردنا منها كتابا فقال
علي والذي يحلف به لا تقتلنا أو
تخرجن الكتاب وساق الحديث
(باب في الجاسوس الذي)
حدثنا محمد بن بشر حدثني محمد
ابن حبيب أبو همام الدلال ثنا
سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن
حارثة بن مضرب عن فرات بن
حيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر فضله وكان عينا لابي
سفيان وحليف الرجل من الانعام

مسلم فقال رجل من الانصار
 يا رسول الله انه يقول اني مسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان منكم رجالا نكاهم الى
 ايمانهم منهم فرات بن حيان
 (باب في الجاسوس المستامن)
 وحدثنا الحسن بن علي ثنا ابو
 نعيم ثنا ابو عيسى عن ابي سلمة
 ابن الاكوع عن ابيه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم عين المشركين
 وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم
 انسل فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم
 اليه فقتلته واخذت سلبه فنظني
 اياه وحدثنا هرون بن عبد الله ان
 هاشم بن القاسم وهشام حدثاهم
 قال ثنا عكرمة قال حدثني
 اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال
 غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هوازن قال فيينا نحن
 نتنصص وعامتنا مشاة وبقنا ضعفة
 اذ جاء رجل على جمل احرقاتنزع
 طلقا من حنوا بهر فقيده جله ثم
 جاء يتفدي مع القوم فلما راى
 ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعذر
 اني جله فاطلعه ثم اناخه ففعد
 عليه ثم خرج يركضه واتبه رجل
 من اسلم على ناقه ورواه هي امثل
 ظهر القوم قال فخرجت اعدو
 فادركه ورأس الناقه عندورك
 الجمل وكنت عندورك الناقه ثم
 تقدمت حتى كنت عندورك الجمل
 ثم تصدمت حتى اخذت بخطام
 الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه
 بالارض اخترطت سيفي فأضرب
 رأسه فقدرت برأحتيه وما
 عليها أفودها فاستقبلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا

أبا أمية الانصاري مولا هم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة الى
 مصر مؤدب باليه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن ابيه والزهرى وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه
 ويكبر بن الاتج وقناة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب
 وقال ما رأيت أحفظ منه ولو بقر لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين
 ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيباني مولا هم أبي الضعك الكوفي تزل الجزيرة
 ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو
 عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فقط لما لاذ كرسليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه
 غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان
 جماعة منهم شعبة واليثة عن عمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا
 الحديث عن عمرو بن الحرث واليثة وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من
 هذا الوجه في التهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن أبي حبيب
 والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزني في الاطراف وذكر أيضا
 ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدوها وصرح سليمان في بعض طرقه
 عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري
 الاوسى صحابي اس صحابي تزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا) قال الباجي دل هذا ان للضحايا
 صفات يتقى بعضها ولولم يعلم انها يتقى منها شيء لسئل هل يتقى من الضحايا شيء (فأشار بيده وقال
 أربعة) تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول
 يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن
 عبد البر عن ابن وهب عن عمرو واليثة وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأشار بأصبعه قال وأصعبى أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول
 لا يجوز من الضحايا أربع (العرجاء) بالمد (البيّن) أى الظاهر (ظلمها) بفتح الظاء المعجمة واسكان
 اللام أى عرجا وهي التي لا تلحق العنق في مشيها وقال أبو حنيفة تجزى ويرد عليه الحديث
 ولا شئ ان العرجاء تجزى وتمشى والعرج من صفات المشى وأما التي لا تمشى فلا يقال لها عرجاء
 فان خف العرج فلا يمنعها أن تمشى بسير الغنم أجزاء كما هو مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد
 تأنيث أعور (البيّن عورها) وهو ذهاب بصراحدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر
 لا يمنعها الابصار أو كان على غير الناظر أجزاء قاله محمد بن مالك وهو مفهوم الحديث
 (والمریضة البيّن مرضها) بأى مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاص بقوله
 (والجفاء) بالمد مؤنث أعجف الضعيفة (التي لا تتقى) بضم الضوقية واسكان التوق وقاف أى
 لا تتقى يريد السنى لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع جمع عليها وما في معناها
 داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها أبين فاذا لم تجز العوراء والعرجاء فالعيباء والمقطوعة
 الرجل أخرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة البسيرة في العين والمهزولة التي ليست
 بغاية في الهزال تجزى في الضحايا يوزع بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعه يجوز في الضحايا
 والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان
 يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور خرج أبو بكر بن أبي شيبة عن علي أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ولا ننضح بمقالبه ولا عذابة ولا شرفا ولا شرفا

والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدبرة ما قطع طرفا جانبي الاذن والشرقاء المشروفة الاذن والخرق
 المتقوية الاذن وهذا حديث حسن الاستناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن
 سلمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني لا اكره ان يكون في القرن نقص أو في الاذن نقص
 أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد
 الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي لم تكن) روى بكسر السين من السن
 لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضي الاثني المعز والضأن والابل والبقر وروى بفتح السين
 قال ابن قتيبة أي التي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلبس ولم يسهن ولم يعسل أي لم
 يعط ذلك قال وهذا مثل التي عن الهمامة في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا
 أشبه مذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الشني فافرقه ولا يجوز عنده الجذع من
 الضأن وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور والذين هم حجة على من شدنعهم قاله ابن
 عبد البر قال وقوله (والتي نقص من خلفها) أصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبراء
 الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل انه لما نقص منها خلقه وحمله على عمومه أولى
 وأجمع وعلى جواز الجلاء في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تاذى به البهجة وينقص
 من ثمنها ومن شحمها (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي) من الخلاف
 (باب استحباب من الضحايا)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً خيلاً
 بالغاً أي ذكراً الأثني وزاد بقاء النسبة إشارة لتعقود كورثته قال البوني ويحتمل ان يريد لا خصياً
 (أقرن) أي ذاقرين (ثم اذبحه) بالنصب عطف على أشتري (يوم الاضحية في مصلى الناس)
 انبأنا للمصطفى في الصحيح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أحمرين أقرنين
 فذبحهما بيده وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح ويضرب المصلى وفيه
 استحب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيه ما دلالة على ان تلك عاداته ففيه أفضلية الضأن في الضحايا
 كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن
 ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور وأحياناً بالكبش اذ لم يجد الجزور ضعيف في سنه
 عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر أفضل من الاثني لان لحمه أطيب ونذب التضحية
 بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذي لا قرن له (قال نافع ففعلت) ما أمرني به من الشراء والذبح
 بالمصلى (ثم حمل) الكبش المذبوح (الى عبد الله بن عمر فخلق رأسه) مقتضى فاه التعقيب ان
 الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما ان الطريقة في قوله (حين ذبح الكبش) مجازية لانها لما وقعت
 بعده بقرب كأنها فعلت حينه واما ان الطريقة حقيقة والتجوز في التعقيب (وكان مريضاً لم يشهد
 العيد مع الناس) ولذا استناب في الذبح فلا ينافي ان الأفضل الذبح بيده لمن يحسنه وقد اتساعاً
 للفعل النبوي (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد
 فعل ذلك عمر) فلا يعتد وجوبه بفعله لانه خلق لمرضه
 (النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشر) بضم للموحدة وقع المجمة
 مصغر (ابن يسار) بفتح الضحية وخفة المهمة الحاوي مولى الانصار المدي الثقة الفقيه من
 أواسط التابعين (ان أبا بردة) وفي رواية معن عن أبي بردة بضم الموحدة اسمه هاني (ابن نيار)
 بكسر التون وتحتية تخفيفه الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول أشهر وقيل اسمه
 مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحرث بن عمرو وخطى قائله وشبهته قول البراء لقيت خالي الحرث

فقال من قتل الرجل قتلوا ابن
 الا كرم قال له سلبه أجمع قال
 هرون هذا لفظ هاتم
 (باب في أي وقت يسحب القاء)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أما عمران الجوني عن
 علقمة بن عبد الله المزني عن
 معقل بن يسار ان النعمان يعني
 ابن مقرن قال شهدت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ لم يقابل
 من أول النهار آخر القتال حتى
 تزل الشمس وتهب الرياح ويتزل
 النصر

(باب فيما يؤمر به من الصمت عند
 اللقاء)
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام ثنا قتادة عن الحسن عن
 قيس بن عباد قال كان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون
 الصوت عند القتال * حدثنا
 عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن
 عن همام حدثني مطر عن قتادة
 عن أبي بردة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

(باب في الرجل يترجل عند اللقاء)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع عن اسرائيل عن اسمعيل عن
 البراء قال لما اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم المشركين يوم حنين نزل
 عن بظلمته فترجل
 (باب في الخيل في الحرب)
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
 ابن اسمعيل المعنى واحداً قال ثنا
 ابان ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم
 عن ابن جابر بن عتيق عن جابر بن
 عتيق ان نبي الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب
 الله ومنها ما يبغض الله فأما السقي
 يحبها الله فالغبرة في الرية وأما

الغيرة التي يبغضها الله والفيرة في غير ربيته وان من الخيل ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاخيال الرجل نفسه عند القتل واخياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاخياله في البغي قال موسى والغرض

(باب في الرجل يستامر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم يعني ابن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا و امر عليهم عاصم بن ثابت ففروا لهم هذيل بقرية من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجوا الى فردد فقالوا لهم انزلوا فاطعوا بايديكم ولصكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم انا ان افلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالتبل فقتلوا عاصم في سبعة و نزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكروا منهم اطلقوا وتار فبهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم اني بؤ ولا لاسوة بخبروه فابي ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستنار موسى يستدبها فلما خرجوا به ليقنوه قال لهم خبيب دعوني ارفع وكعتين ثم قال والله لولا ان يحسبوا ما بي جزا لذت حدثنا ابن عوف ثنا ابو الين انا شعيب عن الزهري اخبرني عمرو ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية

ابن عمرو ولكن يحتمل ان يكون خالا آخر له وهو الاشبه شهد ابو بردة بمرام بعد هاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن صفية بن نيار وشير بن سارو يقال لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس واربعين (ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية) وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الغزوة في رواية يوم الاضحية بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا وسلكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة ففك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله تكنت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فجلت واكملت واطعمت اهلي وجبراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث انس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم اى لجرى العادة ~~بكمرة~~ الذبح فيه فتنسوف له النفس التذاذ به (فرعم) اى قال ابو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى) اطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على اهله اولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحية (قال ابو بردة لا اجد الا جذعا) يميم وذال محبة مفزوحين وعين مهمل زاد في رواية للبخاري عن البراء عن المعزوهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزى اولان غيره افضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجدا الا جذعا فاذبح) يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام ارفعها ما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندى عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى هي قال نعم وان تجزى عن احد بعدك اى غيرك لانه لا بد في نصية المعز من التنية نصية تخصيص ابي بردة باجزاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبه بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه بضايا فاصارت لعقبه جذعة فقتل يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضحها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها الا جذعا قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اى لبست بشاة كان هذا رخصة لعقبه كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم اى وهو نقي الاجزاء عن غير الخطاب في كل منهما فاما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول نصت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السابق استمرار المنع لغيره من يحاوان تعذر الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبه فحديث ابي بردة اصح مخرجا اى لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبه ولا سيما وقد رواه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبه عنده من مخرج الصحاح لانه لا يلزم من اخراجه حاله ان يكون مثل فخر يجمعا بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام حديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التمر بالمدينة فسبقه رجال ففروا ونظروا انه قد غرقا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان غرقه ان يعيد بصر آخر ولا ينعروا حتى ينعروا الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله تزات في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا واخرجه ابن المنذر وجوز ابو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء من سلك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا يجزى في هذا فافيس في نفيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها

التفص وهو حليف لبسني زهرة
وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر
الحديث

(باب في التكناء)

حدثنا عبد الله بن محمد النضلي
ثنا زهير ثنا أبو اسحق سمعت
البراء يحدث قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المائة يوم
أحد وكافوا خمسين وجلا عبد الله
ابن جبير وقالوا ان رأيتونا تحفظنا
الطيرة فلا تبرحوا من مكانكم هذا
حتى أرسل اليكم وان رأيتونا
هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا
حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله
قال فانا والله رأيت النساء يشددن
على الجبل فقال أصحاب عبد الله
ابن جبير الغنمية أي قوم الغنمية
ظهر أصحابكم فقال عبد الله بن
جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا والله
لنأتين الناس فلتنصين من الغنمية
فأقومهم فصرفت وجوههم واقبلوا
منهم من

(باب في الصفوف)

حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو
أحمد الزبير ثنا عبد الرحمن بن
سليمان بن القسبي عن حمزة بن
أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين
اصطفقنا يوم بدر اذا كتبوكم
يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل
واستبقوا نبلكم

(باب في سبل السيوف عند اللقاء)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق
ابن نجيج وليس بالمطبي عن مالك
ابن حمزة بن أبي أسيد الساعدي
عن أبيه عن حمده قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا
أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا

وقبل ذبح الامام هذا الولم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله
بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء بكماله شهادة خزيمه بشهادة رجلين
وترخيصه في النياحة لام عطية وترا الاحداد لامعاه بنت عميس لمامات زوجها جعفر بن أبي
طالب وانكاح ذلك الرجل المرأة بجماعه من القرآن فيما ذكره جماعة كابي حنيفة وأحمد ومالك
وهو أحد قولين مر محين عند أصحابه وجوزة الشافعي وترخيصه في ارضاع سالم مولى أبي حنيفة
وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد له بعد وفاته
المكث في المسجد جنباً على وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وأكل
الجماع في رمضان من كفارة نفسه وفي اس الطبر لزيبر وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي
لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لعاد لما بعته الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (ابن عقيم) بن غزيرة الانصاري المازني
المدني التابعي وقد قيل له رؤيه (ان عويمر) بضم العين مصغر (ابن أشقر) بفتح الهمزة واسكان
المجتمعة وفتح القاف آخره بلا نقط ابن عدى الانصاري المازني كذا نسبته ابن البرقي ونسبه
أبو أحمد العسكري بـعـالـابـن أبي خيمجة أو سيباوذ كره خليفه فحين لم يتحقق نسبه من الانصار
وفي بعض طرق حديثه انه بدري (ذبح أضحيتيه قبل أن يغدو) وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم
الاضحى) وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما صلى (فأمره أن يعود بضميه أخرى)
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الاقطاع لان عباد لم يدرك ذلك
الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مر سئل لكن جماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد
العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل
الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فأمره أن يعود بضميه وفي رواية
جماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم أن
يعيد فها تان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا
وكذا رواه الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو زهرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
عباد بن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث جماد بن سلمة وبصر يحه بأنه أخبره علم أن
قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا أعرف أن عويمر عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم اغمانتي عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن جبان أنه صلى الله عليه وسلم أذن عويمرا
أن يضحي بجدع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا
جدع من الضأن مهزولة وهذا جدع من المعز منين وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان الله
أخبر وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن جبان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاه عتودا جدعا فقال ضح به فقلت انه جدع أفأضحي به قال ضح به وفي الاوسط
للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن
أبي وقاص جدعا من المعز فأمره أن يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجوزي عن أحد
بعدك فوفقت المشاركة لهم مع أبي بردة وعقبه في مطلق الاجزاء لافي خصوص منع الغير فلا منافاة
بين ذلك كله وبين حديثي أبي بردة وعقبه لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم تقرر
الشرع بأن الجدع من المعز لا يجوزي واختص أبو بردة وعقبه بالخصه في ذلك لكن بقي التعارض
بين حديثيها فان ساع أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بأن في كل منهما
صيغة محموم والثاني وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثاني بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعتنا
الى الترجيح فحدث أبي بردة أصح كالم

(باب في المبارزة)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم بعني عتبة بن ربيعة وبعه ابنه وأخوه فنأدى من مبارز فأنسب له شباب من الانصار فقال من أنتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اوردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حرة قم يا عني قم يا عبيدة من الحرب فأقبل حرة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربان فأخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واخفنا عبيدة

(باب في النهي عن المثلة)

* حدثنا محمد بن عيسى وزيدان قال ثنا هشيم أنا مغيرة عن شيبان عن ابراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قسلة أهل الايمان * حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل يده عليه لئن قدر عليه ليقطن يده فأرسلني لاسأل فأبى سمرة بن جندب فسأله فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يجتاع على الصدقة وينها ناعن المثلة فأبى عمران بن حصين فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتاع على الصدقة وينها ناعن المثلة

(باب في قتل النساء)

* حدثنا بن يدين خالد بن موهب

(ادخار لحوم الاضاحي)

(مالك عن أبي ازبير) محمد بن مسلم المدني (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام) من وقت التضحية واختلف في انه كان نهى تحريم أو تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الضحية كنا نلحم منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة أيام قالت وليست بعزيمه ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم رواه البخاري (ثم قال بعد) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) أي يستحب الجمع بينهما (وتزودوا واخذوا) بدل مهمله مشددة والامر فيها للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع من فوعا من ضحى منكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي بيته منه ثم قليا كانوا الامام المقبل قالوا يا رسول الله نتعل كإفعلنا العام الماضي قال كلوا أو اطعموا واخذوا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) بالقاف ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الثاني مات سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن أبي بكر) كرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن الانصارية (فقال صدق) عبد الله بن واقد (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف) بفتح الدال المهمله وشدا فناء أي أي (ناس من أهل البادية) والدافة الجماعة القادمة قاه ابن حبيب وقال الخليل قوم يسرون سير البنا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشد الدال المهمله (ثلاث) وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك في العام المقبل وقد سأله هل يفعلون كإفعلوا العام الماضي قال ابن المنير كانهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصله ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصله لما سأوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سأوا فدل سؤالهم على انه نوشا بين وهذا اختيار الخويزي (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينذفون بضحاياهم) في الادخار والتزود (ويجملون) بالجمع أي يذبيون (منها الودك) بمختين الشحم (ويتصدقون منها الاضحية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذي منعهم من الاتفاح (أو كما قال) شك الراوي (قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة) بالمهمله وبعد الالف فاقية له أصله لغة الجماعة التي تيسر سير اليها (التي دفت عليكم) أي قدمت (فكلوا وتصدقوا واخذوا) بشد الدال وكسر الخاء المعجمة (يعني بالدافة) فوما مسكين قدموا المدينة (فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيمه ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي مجرد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بريعة الراي (عن أبي سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الحدري) له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع بريعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وريدة وجابر وأنس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفر قدم) بفتح الدال التيسرة (اليه أهل لحمها)

وقتيبة يعني ابن سعيد قال ثنا
 الليث عن نافع عن عبد الله ان
 امرأه وجدت في بعض مغازي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة
 فانكر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا
 أبو الوليد الطيالسي ثنا عمر
 ابن المرقع بن صيفي حدثني أبي
 عن جده رباح بن ربيع قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة فرأى الناس يجتمعون على
 شئ فبعث رجلا فقال انظر علام
 اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأه قتيل
 فقال ما كانت هذه لتقاتل قال
 وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث
 رجلا فقال قل لخالد لا تضلن امرأه
 ولا عسيفا * حدثنا سعد بن
 منصور ثنا هشيم ثنا هجاج
 ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة
 ابن جندب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقتلوا شبيوخ
 المشركين واستبقوا امرؤهم
 * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 حدثني محمد بن جعفر بن الزبير
 عن عروة بن الزبير عن عائشة
 قالت لم يقتل من نساءهم يعني بني
 قريظة الا امرأه انما اعندى تحدث
 تصحك ظهرا ويطنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم
 بالسيف اذ هتفها تف باسمها
 أين فلانة قالت أنا قلت وما شأن
 قالت حدث أحدثه قالت فانطلق
 بها فصررت عنقه فها أنسى عجا
 منها انها تصحك ظهرا ويطنا وقد
 علمت انها تقتل * حدثنا أحمد بن
 عمرو بن السرح ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد
 الله عن ابن عباس عن الصعبي

أى وضعوه بين يديه (فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضحية فقالوا هو منها فقال أبو سعيد
 ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي ههنا فقالوا) أى أهله أى زوجته (انه قد كان من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر) ناقض للنهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث وفي رواية أحمد فقالت
 له امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال أخرجه لا أذوقه
 (فخرج أبو سعيد) من بيته (فسأل عن ذلك) وفي البخاري فخرجت من البيت حتى أتى أخي قتادة
 أى ابن الصعبي وكان أخاه لأمه وكان يروى فاذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك أمر
 (فأخبر) بالبناء للعجهول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحية) أى
 عن امساكها واخراجها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداءها من يوم الذبح أو من يوم
 التحرق أمرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث واذني رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذوا طول على
 من لا طول له (فكلوا) زاد بريدة ما يدلكم أى مدة يدوا لاكل لكم (وتصدقوا واخرجوا) فانه لم يبق
 تحريم ولا كراهة فيباح الاكل الاذخار فوق ثلاث والاكل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا
 الحديث وهو من الاحاديث الدافعة للمنع لم يبلغ من استمر على النهي كعلي وعمرو وابنه لانها
 اخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن
 الجوهري ان هذا من نسج السنة بالسنة وقال ابن العربي قد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيع
 ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاحق لا الاثقل وأى هذين كان أخف أو أثقل
 فقد نسخ أحدهما بالآخر (ونهيتمكم عن الانتباه) في أواني كالزفت والمقبر (فانبتذروا) في
 أى وعاء كان (وكل مسكورا) أى ماشأنه الاسكار من أى شراب كان ولا دخل للذرا في وفي
 مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه وكل مسكورا وفيه
 عنه أيضا كنت نهيتكم عن الامتربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
 مسكورا وهذا نسخ صريح مطروحة تنبهه عن الانتباه في الدباء والمرزق وهو ههنا في حديث وفد
 عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه ما للثوري ووافقه أولا كراهة وعليه الجمهور
 (ونهيتمكم عن زيارة القبور) حديثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما يكره فيها أما الآن
 حيث نعمت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فرزوها) زادني
 حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فامرتهم في الدنيا ونذرتهم الاخرة قال البيضاوي
 الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارتها مباحاة بالتكاتف فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء
 الاسلام وهدمت قواعد الشرك فرزوها فانما تورث رقة القلب ونذرتهم الموت والبلاء (ولا تقولوا
 هجرا) بضم الهاء واسكان الجيم (يعني لا تقولوا سوءا) أى قبيحا وغشوا الخطاب للرجال فلم يدخل
 فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشرط وقال ابن عبد البر قيل كان النهي عاما
 للرجال والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة أيضا لهما فاقدمت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت
 فاطمة تزور قبر حجة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
 فانظره مقيدة بذلك دون الاباحه لجواز تخصيصها بالرجال دون من يدلل اللعن
 (الشرك في الضحايا وعنكم بدمج البقرة والبدنة))
 (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (انه قال نحو ما مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف اليا معلى الأشهر الاكثر
 حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال الثعالب لم يختلف من أتق بعلمه في انها مخضفة وبشديدها
 عند كثير من المحدثين واللغويين وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف واديبه وبين مكة عشرة
 أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على من حلة من مكة أو أقل من حلة

جائسة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبتون فيصاب من ذرارحهم ونسأهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن عبد الرحمن بن دينار يقولهم من آباؤهم قال الزهري ثم هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

(باب في كراهية حرق العذوب بالنار) * حدثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزازي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الاسلمي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على امرية قال فخرت فيها وقال ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فخرجت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار الا الرب الذر * حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا فقلنا فذكرو معنا * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق القرظي عن أبي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حجرة معها فرخان فاخذنا فرخيهما فجاءت الحجرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فتح هذه بولدها ردوا اولدها اليها وراى قرية غل قد حرقناها فقال

(البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) على معنى انهم أمر كرههم في الاجر كما يأتي ووجهه ان المحصر بعد ولا يجب عليه هدى عند مالك خلافا للشهب وأبي حنيفة والشافعي فكان الهدي الذي يفروه تطوعا فلم ير الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحية واختلف قول مالك في هدى التطوع فقال في الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب واليه أشار في الموطأ بقوله الا في وانما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك في هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجود الهدي على المحصر بعد وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله أى مكة أو منى والمحصر بعد ويحلق في أى محل أحصر كما حلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين (ابن) عبد الله بن (هياض) فنسب لجدته لشهرته به أبي الوليد المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه الذي كان يقال انه الدجال (ان عطاء بن يسار) بفتح ياء وخفة المهملة (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري (قال كنا نضحي بالشاة) الواحدة من الغنم (يدبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم يباهي) تعاقب وتفاخر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباعاة) مقابلة ومفاخرة فبعثت عن السنة فانما عاب ذلك للباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القرية الى الله تعالى وهو الذي استحبه ابن عمر ان يضحي عن كل من في البيت بشاة شاة (قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل يضر عنه وعن أهل بيته البدنة) في الضحايا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو عليكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها) في الاجر ولو أكثر من سبعة كما زاده الامام في المدونة (فاما ان يشترى النفر) بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة (البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسل) الهدايا (والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره) كراهة منع معنى ان ذلك لا يجوز ضحية عن واحد منهم (وانما سمعنا الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يشترك في النسل) ملكا (وانما يكون عن أهل البيت) الواحد يذبحه صاحبه ويشرك أهل بيته (مالك عن ابن شهاب انه قال ما ضر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدرى أيتهما قال ابن شهاب) قال أبو عمر كذا الجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره الاجورية فرواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن عائشة فذكروه على الشئ ورواه معمر بن يونس والزيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكروه

(الضحية عما في بطن المرأة وذكري أيام الاضحية)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية) والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحدوا كثر العلماء وقال الشافعي وجاعة الاضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لحديث ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التي أولها العيد والتي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمثل النزاع ويؤيد الاول ما رواه أبو عبيد بن جابر عن ثقات عن الشعبي عن سلام بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد (مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك) الذي قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذ يذبح في أمه اشئت وأفضلها أولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون وأفضل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وجديد بن عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله

من حرق هذه قلنا نحن قال اهلنا
يبغى أن يعذب بالنار الارب النار
(باب الرجل يكرى دابته
على التصف وأوالسهم)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي
أبو النضر ثنا محمد بن شعيب
أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو
الشيثاني عن عمرو بن عبد الله
أنه حدثه عن واثله بن الاسقع قال
نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى
أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطفقت في المدينة أنادى الأيمن
يحمل رجله سهمه فنادى شيخ
من الانصار قال لنا سهمه على أن
لحمه عقبه وطعامه معانقت نم
قال فسر علي ركة الله تعالى قال
فخرجت مع خير صاحب حتى آفاه
الله علينا فأصابني فسلأص
فسقتهن حتى أتته فخرج فقعد
على حقيبته من حقايب الله ثم قال
سقتهن مدرات ثم قال سقتهن
مقسلات فقال ما أرى ولا نصن
الأكراما قال اغماهي غنيمتك التي
شرطت لك قال خذ قلنا نصن يا ابن
أخي فقير سهمك أردنا

(باب في الاسير يوثق)
حدثنا موسى بن ابي عبيد ثنا
حماد بن عيسى بن سلمة أنا محمد بن
زياد قال سمعت أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عجب ربنا عز وجل
من قوم يهادون الى الجنة في
اللاسلس حدثنا عبد الله بن
عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا
عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق
عن يعقوب بن زينة عن مسلم بن
عبد الله بن جندب بن مكثم قال

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسبجه
بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى أو وجهه أنه أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا
جنسية فتم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول
ضعيف مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى
وقد أجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو
ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول أفضل (مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يضحى عمافي بطن المرأة) لانه ليس بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر
(قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج (وليست بواجبة) أي فرض
زيادة في البيان لرفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المرادوا طلبة للسنة
مارواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره
وأظفاره ولا يمس غيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد
أحدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا في قوله أو ادليل على أنها غير واجبة وصرح
بالسنة في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال
الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خالف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من
خصائصه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب
على النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائصه لكن اسناده ضعيف وتساهل
الحاكم فتحصوه وأقرب ما يتسكبه للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث أبي هريرة رفعه
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجالته ثقات لكن اختلف في
رفعته ووقفه والشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صرحا في الايجاب
وحديث علي أهل كل بيت أضحية وعتيبه أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه
لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من
قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناه ان شأؤهم وقولهم فأراد جمع بينهما (ولا أحب لحد من
قوى) أي قدر (علي غنما ان يتركها) لتلايفوت نفسه الفطيل العظيم وروى سعيد بن داود عن
مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من سدة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من
اهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك وأخرج عن عائشة قالت
يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
توجه بضحيته الى القبلة الا كان دمها وقرنها وصوفها حسنتا محضرات في ميزانه يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم اعلموا قليلا تجزوا كثيرا قال أبو عمر هي أفضل من الصدقة لانها سنة
مؤكدة كصلاة العبد ومعلوم ان السنة أفضل من التطوع وهذا قال مالك وأصحابه وأحمد
وجاهة وعن مالك أيضا والشعبي وغيرهما الصدقة أفضل والصحيح عن مالك وأصحابه تفضيل
الضحية الابعي فالصدقة بثمنها أفضل لانه ليس موضع ضحية

(كتاب الذبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في التسمية على الذبيحة)

وهي واجبة على الذكرا القادر لا النامي والمكروه والاخرس قال تعالى ولانا كلوا مما لم يذكرا
الله عليه وانه لفسق والنامي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان

وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم ان يشتموا القارة على بنى الملوخ بالكديد فخر جناحتي اذا كنا بالكديد فبينما الحرب ابن البرصاء الليثي فأخذناه فقال اغماجت أريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان يكن غير ذلك نستوثق منك فشدنا وانا ف*

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقبيصة قال قبيصة ثنا الليث عن سعيد ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فمات رجل من بنى حنيفة يقال له تمامة ابن اثال سيد أهل اليمامة فرطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا تمامة قال عندي يا محمد خير ان تغسل تغسل ذادم وان تغتم تغتم على شاكروان كنت تريد المال فغسلت غط منه ما شئت فقل فكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا تمامة فأعاد مثل هذا الكلام فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا جماعة فانطلق الى فحل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وساقا الحديث قال عيسى أنا الليث وقال ذادم * حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي

عن فعل المكلف وهو اجمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فتسار ان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرافه ومنقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فاسفقا اذا فعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان تقول دلت الآية على تحريم العهد لا المنى فبقي على أصل الاباحه أو تقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الاتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو يحفل الناسي اذا كرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو عباد كغير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ (مالك عن هشام) وفي نسخة حدثني هشام (ابن عروة عن أبيه أنه قال عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الجادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام روضه البخاري هنامن طريق أسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الاجروفي البيوع من طريق الطفاوي يضم المهمة بعد ما فاء محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان واليزار من طريق أبي أسامة التتة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله أشبه بالصواب يعني لان رواته احفظ وأضبط وأجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتم بقريته تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله والاولى ان هشام احدث به على الوجهين مرسلات ولا (فقطيل له يارسول الله ان ناسا من أهل البادية أتوا بنا ليمان) يضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على طومر لحام بكسر اللام (ولاندرى هل سموا الله عليهم أم لا) زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكافوا أي السائلون حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليهم اثم كلوها) ليس المراد ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الغالته على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل قال الطيبي هذا من أسانيد الحكمين كأنه قيل لهم لانهم اوبادك ولا تسألوا عنهم والذي يهكم الا ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر في حقه ان ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل هو عليه أم لا يجوز أكله جلاهي انه مني الا يظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده أيد المحمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك في أول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولأنأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه برده لانه أمرهم فيه بالتسمية على الاكل فذلك على ان الآية كانت نزلت وانفقوا على أنها مكينة وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد أهل باديها وأنجموا على ان التسمية على الاكل انما هي للتبرك لا مدخل فيها للدكامة بوجه لانها لا تترك الميتاتهن (مالك عن يحيى بن سعيدان عبد الله بن عياش) بالصنينة والشين المحجمة (ابن أبي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (المخزومي) القرشي له محبة وأبوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين (أمر غلامه ان يذبح ذبيحة فلما أراد ان يذبحها قال له سم الله فقال) له (الغلام قد سميت فقل لي اسم الله ويحلف قال) له (قد سميت الله) ولم سمعه (فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا) لانهم سمعوا به ولم يصدق اخباره لانه كان بموضع لا تصح عليه التسمية لقر به منه وحلم عناده بقوله سميت ولا يسمى فاعتقد انه تركها عمدا لاذ لو قال بسم الله بدل سميت لا كنتي بذلك

(ما يجوز من الذكامة على حال الضرورة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال أبو عمرو مرسل هند جميع الروايات ورواه أبو العباس محمد بن اسحق السراج من طريق أيوب والبخاري من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد بن

عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رجلا من الانصار من بني حارثة) بطن من الارس (كان يرمى
لقصة) بكسر اللام وقصها ناقة ذات لب (له بأحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة
(فأصابها الموت) أي أسبابه (فذا كماها بشظاظ) بكسر الشين المهملة وانحمام الظاهر بن عود محمد
الطرف وفي رواية أيوب فخرها بوندها لزيد بن من حديد أو من خشب قال بل من خشب
وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد بن عطاء فأخذها الموت فلم يجد شيئا يخرها به فأخذ
وتدافوها به حتى اهراق دمها فلهي هذا فالشظاظ الويد وقال ابن حبيب المشظاظ العود الذي
يجمع به بين عروق الغزواتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد (فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها) أمر اباحة وفي رواية أيوب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فأمره بأكلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في رواية
البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه والابن عبد الرحمن كما رجحه
الحافظ وقيل لعبد الله وبه جزم المزي في الاطراف (عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) كذا وقع
على الشلوذ كره ابن منده وأبو نعيم وابن قتيون في الصحابة قاله في الاصابه (ان جارية) لم تسم
(لكعب بن مالك) الانصاري الصحابي الشهير (كانت ترمى غنمها بالسلم) بفتح المهملة وسكون
اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فأصبحت شاه منها فأدركها) قبل الموت (فذا كتها) وفي رواية
فذا بفتحها (بجحر) وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذا بفتحها به (فسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لانا كلوا حتى آتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه من سألها فأتاه أو بعث اليه (فقال لا بأس بها فكلوها) أمر اباحة
وفيه التذكير بالبحر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمه كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة والشافعي ونقل
ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة وأخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله
وجور يريه بن أسماء عند البخاري والبيهقي بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن
نافع نحوه (مالك عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التثنية (عن عبد الله
ابن عباس) قال أبو عمر برويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدرر الأوردى وغيره وهو
محموظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى
وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس
طعامهم ذبايحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة لا يختص طها بالملة (وتلا هذه
الاية ومن يتولهم) يواددهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جلتهم واهل مراده بتسلاوتها انه
وان جازأ كل ذبايحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبايح لان في ذلك موالاة لهم (مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الاوداج فكلوه) الحديث الصحيح عن رافع
ابن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكرا هم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر اما الظفر فدى الحبشة واما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بفتحة قطع الحلقوم والودجين (لا بأس به اذا اضطررت
اليه) والا فالسحب الحديد المشهود حديث وليد شفرته

وما يكره من الذبيحة في الذكاة

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء امه يزيد بن عتبة قبل الزاي ويقال
عبد الرحمن (مولي عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) ويقال مولى أخته أم هانئ (انه سأل أبا
هريرة عن شاة ذبحت) وفي رواية عند أبي عمر عن يوسف بن سعد عن أبي مرة قال كانت عنان

بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سعد بن زبارة قال قدم
بالاسارى حين قدم هم وسودة
بنت زمة عند آل عفران في
مناحهم على عوف ومعوذ ابني
عفران قال وذلك قبل أن يضرب
عليهن الخجاب قال تقول سودة
والله اني لعندهم اذا أتيت فصيل
هؤلاء الاسارى قد أتى هم
فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه واذا أبو يزيد
سهيل بن عمرو في ناحية الخجرة
مجموعة يدها الى عنقه يجبل ثم ذكر
الحديث

(باب في الاسير ينال منه

ويضرب)

حدثنا موسى بن اسمعيل قال
ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نذب أصحابه فانطلقوا الى بدر
فاذا هم بروايا قرش فيها عبد
أسود بنى الحاج فاخذة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان
فيقول والله مالي بشئ من أمره
علم ولكن هذه قرش قد جات
فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا
ربيعة وأميه بن خلف فاذا قال لهم
ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني
أخبركم فاذا تركوه قال والله مالي
بأبي سفيان علم ولكن هذه قرش
قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة
وشيبة ابنا ربيعة وأميه بن خلف
فدأبوا والنبي صلى الله عليه
وسلم صلى وهو يسمع ذلك فلما
انصرف قال والذي نفسي بيده
انكم انضربونه اذا صدقكم وتدعوه
اذا كذبكم هذه قرش قد أقبلت
لتنزع أباسفيان قال أنس قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هذا
مصرع فلان غدا ووضع يده على
الارض وهذا مصرع فلان غدا
ووضع يده على الارض وهذا
مصرع فلان غدا ووضع يده على
الارض فقال والذي نفسى بيده
ماجاوز احد منهم عن موضع يده
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخذوا برجلهم فصبوا فألقوا
في قلب بدر

(باب في الاسير يكره

على الاسلام)

حدثنا محمد بن عمرو والمقدسي قال
تنا أشعث بن عبد الله يعني
السجستاني ح وثنا ابن بشار
قال حدثنا ابن أبي عمير وهذا
لفظه ح وثنا الحسن بن علي
قال تنا وهب بن جرير عن شعبة
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كانت المرأة
تكون مقلنا فجعل على نفسها
ان عاش لها ولدان ثم وده فلما
أجليت بنوا النضير كان فيهم من
أبناء الانصار فقالوا لاندع أبناءنا
فأنزل الله عز وجل لا اكره في
الدين قديبين الرشيد من الغي
وقال أبو داود المقلات التي
لا يعش لها ولد

(باب قتل الاسير ولا يعرض

عليه الاسلام)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
تنا حاد بن المفضل قال تنا
اسباط بن نصر قال زعم السدي
عن مصعب بن سعد عن سعد قال
لما كان يوم فتح مكة امن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا
اربعه نفر وهم أنس ومنهمهم
وابن أبي مرثد ذكر الحديث قال

كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها (فصرك بعضهما) أي
رجلها (فأمره أن يأكلها) أي أباحه لانها مذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة
لتتحرك) فلا يقيد ذبحها (ونها عن ذلك) أي أكلها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق
زيدا على ذلك وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر (وسئل مالك عن شاة تردت)
سقطت من علو (فكسرت) وفي نسخة فكسرت بلاناء قبل الكاف (فأدركها صاحبها) فذبحها
(فسال الدم منها ولم تتحرك) هل تؤكل أم لا (فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أي دمها (يجري)
أي يسيل سمي الدم نفسا لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهي تطرف)
تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك
على الحياة فعمل فيها الذبح

(ذكاة ما في بطن الذبيحة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا فحرت الناقة فذكاة ما في بطنها) أي جنبها
كائنة (في ذكائها) لانه جزء منها فذكاة كلها ذكاة لجميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره) المدرك بالحاسة (فاذا خرج من بطن أمه ذبح) ندبا كما يفيد السياق (حتى يخرج الدم من
جوفه) فذبحه انما هو لا فائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بعنه من فروع روى أبو
داود والحاكم عن ابن عمر من فوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصت ما فيه
من الدم ويعارضه حديث ابن عمر فعه ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعركن فيه مبارك
ابن مجاهد ضعيف وتعارض الحديثين لم يأخذهم ما الشافعية فقالوا ذكاة أمه مغنیه عن ذكاته
مطلقا ولا الخنفيه فقالوا لا مطلقا ومالك ألقى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لاعتماده بالموقوف
الذي رواه فقيه يده قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم
عن جابر وأحد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبي سعيد وجاء من
رواية جمع من الصحابة وهو رفع ذكاة في الموضوعين مستدا وخبر أي ذكاة أمه ذكاة ورور
بالنصب على الظرفية بحيث طلوع الشمس أي وقت طلوعها أي ذكاة حاصلة وقت ذكاة أمه قال
الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه لانه
جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله
انا تحرا لابل وتذبح البقر والشاة فجذب في بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال كلوه ان شئتم فان
ذكاة ذكاة أمه فسؤاله انها مو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيسدى
لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت يطابق السؤال ومن يعيد التأويل قول أبي
حنيفة المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها وكذا كانتا فيكون المراد الحي لحمه الميت عنده
ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير ان
يذكي ذكاة أمه مثل ذكاة أمه فقيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان الضلع يذبحها وهو
لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما رواه على
التوسع فهو واختار موسى قومه أي ذكاة في ذكاة أمه وكل منهما أولى لقلة الاضمار واتفاقه مع
رواية الرفع والانتفض كل واحد منهما الاخر (مالك عن يزيد) بعتية قبل الزاي (ابن عبد الله
ابن قسيب) بقاء ومهملتين مصغرا في أسامة (البيهي) المدني الاعرج المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة)
ابلا أو بقرا أو غنما (في ذكاة أمه اذا كان تم خلقه) الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يذ أو رجل
قاله الباجي (ونبت شعره) أي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والالم يؤكل

(كتاب الصيد)

أصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد في هذه الترجمة أحكام الصيد الذي هو المصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

(ترك أكل ما قتل المعراض والحجر)

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاء مجمة قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد وقد يكون بغير حديد هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض سهم بالريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصاراً سهماً محدد وقال ابن سيده كان دريد سهم طويل له أربع قدزرقان فإذا رمى به اعترض (مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بجعسرواً بالجرف) بضم الجيم والراء وسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فاصبتها فأما أحدهما فاتطرحة عبد الله بن عمرو وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمرو بكبه وقدم) بالتخفيف بزنة رسول آله أن تجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشدوا أنشد الأزهري

* فقلت أعيراني القدوم لعلي * وجعل ابن الأنباري التشديد من خطأ العامة لكن قال الزمخشري وتبعه المطرزي أن قدوم النخاع خفيفة والتشديد لغة (فإن قبل أن يذكبه فطرحة عبد الله أيضاً) لأنه من الموقوذة المنقوذة المقاتل (مالك أنه باغ) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (إن القامع بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقية) المتخذة من طين وتيس ويرى بها وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن يقتل الأنسية) إذا فوشت كبه يرشرد وبقرة (بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه) أي لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملاً بأصله وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي إذا جحز عن البعير الشارصار كالصيد الحديث ورافع بن خديج قال ندنا بعير فرماه رجل بسهم فخبه فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أو أباد كما وابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكأوا (قال مالك ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خسق) بفتح المجهمة والمهملة وبالضاد أي ثبت قال ابن فارس خسق السهم الهدف إذا ثبت فيه وتعلق (وبلغ المقاتل أن يؤكل) لباحته صلى الله عليه وسلم ما أصاب بحده بلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله) أي يخبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم ما لا يعلم وقل في قوله (شيء من الصيد) يعلم بأنه ليس من الفتن العظام (تأله) أي الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار منه وكان ذلك بالحدية وهم محرمون فكانت الوحش والطيير تشاهم وهم في رحالهم (قال مالك فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو شيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله) تفسير لانفذه (فهو صيد كما قال الله) شيء من الصيد (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم) لأن كونه معلماً شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين (لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرمي قد قتل أو بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحق الإباحة (ومعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عن مصرعه) بنحو غار وغيضة فلم تره (إذا وجدت به أثر من كلبك) الذي أرسلته عليه (أو كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور زاد في المدونة مبالغوا وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وثلاث السنة

وأما ابن أبي مريح فانه اختبا عند

عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرجع رأسه فنظر اليه ثلاثاً ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أوامرتنا ببئسك قال انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتمة الا عين * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا زيد بن جباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي قال حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم فسماهم قال وقتنين كاننا لقيس فقالت احدهما وأقلت الاخرى فاحملت قال أبو داود لم أفهم اسناده من ابن العلاء كما أحب * حدثنا الفعفي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما تزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبوورزة قتله

(باب في قتل الاسير صبرا)

* حدثنا علي بن الحسين الرقي قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضالين

فيس أي يستعمل مسروقاً فقال له عمار بن عبد الله بن عتبة أن استعمل رجلاً من بني أقيسة عثمان فقال له مسروق * حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موقوف الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبي بكر قال من للصبيته قال اناروق قد رضيت لك ما رضيت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في قتل الاسير بالنبل) * حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن أبي يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى باربعة اعلاج من العدو فامرهم فقتلوا صبورا قال أبو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك أبا أيوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب (باب في المن على الاسير بغير فداء) * حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس ان ثمانية رجال من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلباً فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الرزاق

وروى أبو داود في مراسيله جاء رجل يصيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميت من الليل فأعياى ووجدت سهمي فيه من القدر وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعنه أعاثك عليه شئ ابتذاها عنك وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم (ما جاء في صيد الملمات)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم) وهو الذي اذا جرح جرحوا اذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابن قال ابن حبيب والتعليم وقيل التسلط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وميت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذسى وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق وإنما اختلف هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعه وروى عن مالك انها ليست شرطاً فلا يقدح تركها وذهب أحد إلى الوجوب لجعلها شرطاً في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى انها شرط على الذابكر القادر فيجوز متروكها سهواً وعجزاً ويبدل له ان المعلق بالوصف يتقنى عند انتفائه عند من يقول بالفهم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راعى صفته فالمسهي عليه اوافق الوصف وغير المسهي باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحمل (مالك انه سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابياً يقول له أبو ثعلبة قال يا رسول الله انى كان كلاباً مكعبة فأقتنى في صيدها قال كل مما أمسك عليك قال وان أكل منه ولا يمارضه حديث عدي في الصحيين قلت فان أكل قال فلا تأكل فان لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه لحمل النهي على الكراهة جمعاً بين الحديثين وقواه ابن المواز بان حديث الاكل صحبه العمل وقال به من الصحابة على وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى وقال الباقى حمل شيوخنا حديث عدي على ما اذا أدرك الكلب ميتاً من الخمرى أو الصدم فأكل منه فإنه صار إلى صفة لا تعلق للاسالك بها وبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذتكون الحاء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكاة خبر ان (مالك انه بلغه عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهوى (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم يتق) بوقية فوحدة (الابضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد مجمة قطعة (واحدة) وهذا قال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان الباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فحل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمرو وعن مالك والشافعي في الجديد لا يؤكل لئس حديث عدي لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رأيت (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول في البازى) بزنة القاضى فيعرب اعراب المنقوص والجمع براءة كقضاء وفي لفته باز بزنة باب فيعرب بالحركان الثلاث ويجمع على أبواز كالواباب ويزان كيبان (والعقاب) من الجوارح أتى ويسأفده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال يمحور

مأنت الا كالعقاب فأمه * معروفه وله أب مجهول (والصقر) من الجوارح يسمى القطامى بضم القاف وفتحها وبه سمي الشاعر والاثى صقرة بالهاء قاله ابن الانبارى (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان بفقته) يفهم (كان فقه الكلاب المهلمة قليلاً عن باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابن تعلقون مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذا ذكروا اسم الله عليه

قال أنا معمر عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن
أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاسارى يدور لو كان مطعم بن
عدى جبانم ككنى في هؤلاء النقي
لاطلقهم له

(باب في فداء الاسير بالمال)
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال
ثنا أبو نوح قال أنا عبد ربه بن
عمار قال ثنا مالك الحنفي قال حدثني
عمر بن الخطاب قال لما كان يوم
بدرو فأذيعني النبي صلى الله عليه
وسلم الفداء أنزل الله عز وجل
ما كان لنبي أن تكون له أسرى
حتى يخن في الارض الى قوله لمسك
فيما أخذتم من الفداء ثم أحل لهم
الغنائم قال أبو داود اسم أبي نوح
قواد والصحيح عبد الرحمن بن
غزوان حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك العيشي قال ثنا سفيان
ابن حبيب قال ثنا شعبه عن أبي
العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر
أربع مائة حدثنا عبد الله بن
محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة قالت لما بعث أهل
مكة في فداء أسراهم بمثل زينب
في فداء أبي العاص بمال وبعثت
فيه بقلادة لها كانت عند خديجة
أدخلتها على أبي العاص قالت
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رق لها رقعة شديدة وقال ان
رأيتم ان تطلقوها أسيرها وتردوا
عليها الذي لها فقالوا نعم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ عليه أو وعده ان يحل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدى عن الكلب (قال
مالك أحسن ما سمعت في الذي يخص) بالتثنية يأخذ (الصيد من محالب) جمع محلب بالكسر
وهو لظائر والسبع كالظفر للانسان لان الظائر يحلب بمحالبه الجلد أي يقطعه (البازي
او من في الكلب ثم يترص به فيموت انه لا يحل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر
على ذبحه وهو في محالب البازي أوفى) أي فم (الكلب) وان لم يقدر على تحليصه منها
(فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فانه لا يحل أكله) لانه لا يؤكل
بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والغرض انه قادر عليها (وكذلك الذي يرى الصيد) يسهمه
(فيئنه وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله) لانه ترك ذبحه مع امكانه (قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا أرسل كلب الجهمي الضاري)
بالضاد المججمة صفة لكلب أي المعود بالصيد (فصاد او قتل انه اذا كان معطفا) جملة بين هاهنا
الضاري (فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أي لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز قد يجامع
الكراهة (وان لم يذكه) من التذكية ولا بن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جملة حاله اذا
أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجهمي) بفتح الشين
السكين العريض جمعها شفاك ككباب وشفرات كسجدات (أو يرمى بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة
لا واحد لها من لفظها (فيقتلها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله) لان العبرة بنفس
المصائد والذابح لا يملك الآلة (واذا أرسل الجهمي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فانه
لا يؤكل ذلك الصيد الا ان) يدرك حيا (يذكي) أي يذكيه المسلم فيحله أكله (وانما مثل ذلك
مثل قوم المسلم ونبله يأخذها الجهمي فيرمى بها الصيد فيقتله بمنزلة شفرة) سكين (المسلم يذبح بها
الجهمي فلا يحل أكل شيء من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

(ما جاء في صيد البحر)

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمججمة طرح
(البحر) من السمك (فتها عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فداها بالمحصف) طلبه والباء زائدة
(فقرا) قوله تعالى (أحل لكم) أي الناس حلالا كنتم أو محررين (صيد البحر) ما صيد بالجملة حال
حياته (وطعامه) أي البحر وهو ما قد فته ميتا أو نضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلني عبد
الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبو عمر بن الخطاب
صيده ما صيد وطعامه ما قد فته به رواه البخاري في التاريخ وعبد بن جسد وروى ابن أبي
شيبه عن الصديق الطافي حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الطاري) بالميم نسبة الى الطار
بلد قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل
بعضها بعضا أو تموت) موتا (صردا) أي السمك الذي يموت فيه من البرد كما في النهاية (فقال ليس بها
بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاصي فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت
أنهما كانا ليربان بمال لفظ البحر بأستا) شدة بطواره (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن ان ناسا من أهل الطار) بالميم بلد قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألوا مروان بن
الحكم) الاموي أمير المدينة من قبل معاوية (عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا
الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم اتوني فأخبروني ماذا يقولان فأنوهما
فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان بن الحكم) (فاخبروه) بما قالوا (فقال) مروان (فدخلت
لكم) انه لا بأس به ولكن أردت انهم يوافقني (قال مالك لا بأس بأكل الحيتان بصيدها الجهمي

سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كون ابطين يا جع حتى تمر بكازين فتعجباها حتى تأنيباها * حدثنا أحمد بن أبي مرثد ثنا عبي بن سعيد بن الحكم قال أنا الليث بن سعد بن عقيل عن ابن شهاب وذ كر عروة بن الزبير ان مروان والمصور بن مخزوم أخسبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوزان مسلمين فسألوه ان يرديهم أموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ممي من تزون وأحب الحديث الى أصدقه فأخاروا اما السبي واما المال فقالوا نحن نرسيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى قدرأيت ان أرد اليهم سيهم فن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على خطه حتى يهبطه اياه من أول مايقى الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انالاندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع لنا عروفاؤكم أمركم فارجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم انهم قد طيبوا وأذنوا * حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا جاد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فن منسك بشئ من هذا التي فان له به علينا ست فرائض من أول

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجرح هو الظهور وماؤه الحل ميتته) كما تقدم مسندا في كتاب الوضوء (قال مالك واذا أكل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من صيد الجروان صاده نصراني أو مجودي أو مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد الجرو من البحر ولا يتلجج في صدورهم شئ من ذلك (تحريم كل ذى ناب من السباع)

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كما سدد وغر وذئب ودب وفيل وقرود وأولا كئعلب وضبع وهر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس الخولاني) اسمه عائد الله بنحبه وذال مجمة ابن عبد الله ولد يوم خمسين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (عن أبي نعلبه) بثلاثة (الحسنى) يضم الحاء وقع الشين المجتمين وبالنون منسوب الى بنى خشين من قضاة صحابي مشهور يكنيته قيسيل اسمه جروم أو جرحه أو جرحم يضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة أو لا ضم بمجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير راء أو لاشق يقاف أو لاشومه أو لاشوم بلاهاء أو ناشب أو ناشم أو غروف أو شق أو زيد أو الاسود في اسم أبيه أيضا خلف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا وله احاديث وعنه ابن المسيب وجاعة وأخرج ابن عساكر عن أبي الزاهرية قال قال أبو نعلبه انى لارجو الله ان لا يخفى كما أراكم تخفون عند الموت فيمتما هو يصل في خوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم ان أباهما قدمت فاستيقظت فزعه فقالت ابن أبي قيسيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبهها فأنته فوجدته ساجدا فخرته فمقط ميتا سكن الشام أو حص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بشير بعد الاربعين والمعروف الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن الاثير التاب السن التي خلف الر باعية وهل المراد كل ذى ناب مطلقا أو المراد ناب يعدو به ويصل على غيره ويصطادو يعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كئعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي وأصحاب مالك المدنيين فن للتبعيض أو للجنس اذا المراد ناب يعدو به كما علم بقريته قوله ناب ولم يقل كل سبع تبيها على الاقتراس والتعدى والافلا فائدة لذ كر التاب اذا السباع كلها ذات آنياب وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيم بن جزة عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كافي الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطن عليه ولا من رواة ابن شهاب وانما لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسى عن أكل كل ذى ناب من السباع وما جاء به يحيى هنا انما هو لفظ الحديث التالى انتهى وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كليهما عن مالك باسناده بلقظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسى عن أكل كل ذى ناب من السباع وقال البخارى تابعه أى مالك الكاوينس ومعه وابن عيينة والماجشون عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخارى في الطب وعند مسلم ومتابعة معمر بن يوسف عند مسلم والحسن ابن سفيان في مسنده والماجشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو بن الحارث وصالح بن كيسان وابن أبي ذئب الثلاثة في مسلم أيضا قال أبو عمرو ورواه أبو أويس عن الزهري باسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والحجفة وعن أكل كل ذى ناب من السباع أخرجه قاسم ابن أصبغ وكذا رواه صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وزاد وطء الحبالى ولحوم الجمل الاهلية وانفرد بذلك عن جميع أصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن أبي الدرداء باسنادهين لا أدري كيف منخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم أسمع بمحدث النهى عن

في نفسه الله علينا ثم ذابني
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير
 فأخذورة من سنامه ثم قال
 يا أيها الناس انه ليس لي من هذا
 التي شيء ولا هذا ورفع اصبعه
 الاتمس والتمس مردود عليكم
 فأدوا الخياط والخيط فقام رجل
 في يده كبة من شعر فقال أخذت
 هذه لاصحها بزعة في فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
 ما كان لي وابني عبدالمطلب فهو
 لك فقال أما ذبلت ما أرى فلا
 أرب لي فيها ونبذها

((باب في الامام يقيم عند الظهور
 على العدو بعرضهم))

حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا
 معاذ بن معاذ وثنا هرون بن عبد
 الله قال ثنا روح قال ثنا سعيد
 عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة
 قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا غلب على قوم أقام
 بالعرصة ثلاثا قال ابن المنثري اذا
 غلب قوما أحب أن يقيم بعرضهم
 ثلاثا

((باب التفريق بين السبي))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
 ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد
 السلام بن حرب عن يزيد بن عبد
 الرحمن عن الحكم عن ميمون بن
 أبي شبيب عن علي انه فرق بين
 جارية وولدها فانه الذي صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال
 أبو داود ميمون لم يدرك عليا قتل
 بالجحيم والجحيم سنة ثلاث وثلاثين
 قال أبو داود والحرة سنة ثلاث
 وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث
 وسبعين

((باب الرخصة في المدركين بفرق
 بينهم))

أكل كل ذي ناب من السباع من عظامنا بالجواز حتى قدمت الشام فحدثني به أبو داود ريس وكان
 من قضاة الشام والحجة هي التي تصبر بالنبل انتهى بحميم ومثلثة مفتوحة وتصبر بربط ويرمي اليها
 بالنبل حتى تموت من جثم المكان وقف فيه قال أبو عمر لما كان نسي محملا أعقبه الامام بما يفسره
 بالحديث الناص على التعريم فقال (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني
 المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن سفيان) بن الحرث
 (الحضري) المدني التامي الثقة عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي
 ناب من السباع حرام) فذكره بلفظ حديث أبي ثعلبة عن رواية يحيى وهو ناص في حرمة الحيوان
 المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به (قال مالك وهو الامر) المعمول به
 (عندنا) بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر
 مذهب الموطن التعريم ورواه ابن وهب وابن عبيد الحكم عن مالك تصاور حجه ابن عبد البر وقيل
 مكروه حلاله نهي على الكراهة ولفظ حرام شذبه يحيى عن رواية الموطأ في حديث أبي ثعلبة لكنهم
 انفقوا على لفظ حرام في حديث أبي هريرة فيعمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في
 المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المسدونة لقول مالك فيما أحب أكل الضبيغ والتعلب
 والذئب والهر الوحشي والانسى ولائتي من السباع والقول الثالث لاصحاب مالك المدنيين الفرق
 بين ما يعدو كالاسد والغر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبيغ والهر والتعلب والذئب فيكروه نقله عنهم
 ابن حبيب ووجه المشهور وقوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محر ما لا آتية فانه يدل على عدم تحريم
 غير ما فيه الكن نبي الحرمة لا يقتضى الحل عين بل يحتمل الكراهة أيضا فاحتيط لذلك وتعقب
 بان الآتية مكروه وحديث التعريم بعد الهجرة باتقان وبأنها خرجت من خروج الرد على شيء خاص وهو
 ما حكي الله عنهم بقوله وقالوا ما نرى بطون هذه الانعام خالصة لذ كورنا محرمة على أزواجنا وأجيب
 بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان كل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله
 تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر انتهى ان نظرا الى ما ورد فيه فان ورد على ما في ملكك
 فهو نهي ارشاد كالاكل من رأس الحنيفة والشمال والاستنجاء بالميمين وما ورد على غير ملكك
 فهو على التعريم كالشغار وعن قيسل ما أسكر كثيره وعن بيع جبل الحيلة واستباحة الحيوان من
 هذا القسم قال وحل النهي على التزبه ضعيف لا بعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح
 التعريم

((ما يكروه من أكل الدواب))
 (مالك ان أحسن ما مع في الخيل) جماعة الافراس لا واحده من لفظه أو مفردة خائل سميت
 بذلك لاختيارها في المشية ويكنى في شرفها ان الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديان صبعا (والبغال)
 جمع كثرة لبغل وجمع القلة ابغال والاشي بقلة بالها والجمع بقلات تشمل سبعة وسجدات (والحبر)
 جمع حبار ويجمع أيضا على حبر وأحجرة والاشي اتان وحجارة بالها نادوا (انها الا نزل) تحريم على
 مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وقول المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا أن
 تحمل على التعريم (لان الله تبارك وتعالى قال و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)
 مفعول له (وقال تبارك وتعالى في الانعام) الابل والبقر والغنم في سورة تافرا لله الذي جعل لكم
 الانعام (لتركبوها ومنها ما تكون) ولكم فيها منافع وأتى بهذه الآية لان فيها الام التعليل
 المفيدة للبصر عنده لانه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة الضل قبل آية الخيل
 والانعام خلقها لكم فيها داف ومنافع ومنها ما تكون (وقال تبارك وتعالى ليلسذكروا اسم الله
 التلاوة ويدكروا اسم الله في أيام معلومات) على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا
 البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدين جعلنا الهلك من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

حدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر و اتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فترونا فزاره فشدنا القارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا وبحثت بهم الى ابي بكر فبهم امرأة من فزاره وعليها شع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب فقلتني ابي بكر انتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً بارهني لك فبعث بها الى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففقداهم بتلك المرأة

(باب المبال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمه)

حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو وظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم

حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذها العدو وظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابق عبده فلحق بارض

عليها صواف فاذا وجدت جنوبها فكلوا منها (وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وصحبت أن البائس هو الفقير) فجعل صفة له ايماء الى شدة فقره لانه الذي قد تباعد من ضر الفقير (وان المعتر هو الزائر) الذي يترى ويتعرض لك تعطيه ولا يقصص بالسؤال (قال مالك) سيدنا وجه استدلاله (قد كر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وقد كر الانعام للركوب والاكل) وبينوا وجه الدليل بامور احدثها ان لام التعديل فبقيدان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تقيد الحصر وبإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الجملة من خبر الاحاد ولو صح وثانيتها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التعريم فيحتاج من أورد الحكم ما عطف عليه الى دليل وحديث أسماء في الصحابين محررا فاسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك رانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين ينظر في اليها الاحتمال اذ هو خبر لا عموم فيه وأما حديث جابر في الصحابين نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الاهلية وخصص في الخيل فهو من أدلة التعريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع له ثم مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب التخصيص الشديدة التي أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن كافي مسلم فبغيره تقوية لا يحتاجنا لان لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ روايه أمر معناه في هذا الوقت للتخصيص ولو سلمنا انه يدل على التعريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا عين بأذني النعم وهو الركب والزينة هنا و يترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون رابعها الواجب أكلها لفات المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركب والزينة وأوجب عن الاول بأن آية التحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وحوايه ان محل الاذن فيه للتخصيص كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه في الممنوع منه نصابا فانه لا ينافي في فهمه من المنع وأما دعوى ان آية التحل ليست نصا في المنع وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل بخوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كافي في الاستدلال على ما علم في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتتمل انه باجتهادهم ولا رد أن من أصول مالك قول العاصم لان محله حيث لا معارض وأما دهوى ان اللدم وان كانت للتعليل لا تقيد الحصر في الركب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا كعمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركب والزينة لانها أغلب ما يطلب له الخيل بخوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل المتضمنة في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكره الدليل على انه اضافي الاجماع أو الحمل ونحوه ركب حكاما واجب عن الثاني بأن عطف البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وحوايه ان لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلفها للركوب والزينة وامتنانه بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث أن الامتنان انما يقصد به غايب ما كان يقع انتفاعهم به فخطوب و ايماء الفواجر وقوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لغزته في بلادهم بخلاف الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان للحل الاقلال وللاكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركب والزينة لأضر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في الحصر في الركب والزينة بل هما من أجل النعم المعقن بها واجب عن الرابع بأنه لو لم يرد من الاذن في

الروم قتلهم المصلوبين فوردته
 عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم
 (باب في عبيد المشركين بالمحزون
 بالمسلمين فيسألون)

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الحراني حدثني محمد بن يحيى بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن ابيان بن صالح
 عن منصور بن المعتمر عن ربي
 ابن خراش عن علي بن ابي طالب
 قال خرج عبدان الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يعنى يوم
 الحديبية قبل الصلح فكتب اليهم
 موابيهم فقالوا يا محمد والله
 ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما
 خرجوا هربا من الرق فقال ناس
 صدقوا يا رسول الله رددهم اليهم
 فغضب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال ما اراكم تنتهون
 يا معشر قريش حتى يبعث الله
 عليكم من يضرب رقابكم على هذا
 وابي ان يردهم وقال هم عتقاء الله
 عز وجل

(باب في اباحة الطعام في ارض
 العدو)

حدثنا ابراهيم بن حزة الزبيري قال
 ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن
 نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في
 زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس
 * حدثنا موسى بن اسمعيل واقضي
 قال ثنا سليمان بن جبير عن ابن
 هلال عن عبد الله بن مغفل قال
 دلي جراب من شعير يوم خيبر قال
 فانيته فالتزمته قال ثم قلت
 لا اعطى من هذا احد اليوم شيئا
 قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتبسم الي

(باب في النهي عن النهي اذا كان

اكلها ان نفى للزم مشله في الانعام المباح اكلها وقد وقع الامتنان ما وجوابه ان الفرق موجود
 لان ما وقع التصريح بالامتنان باكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بانه للركوب والزينة
 فاللازم ممنوع وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقر بالانعام خلقها
 لكم الا يتوه يقول هذه للاكل والحيسل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من ائمة
 اللسان ومقامه في القرآن معلوم قد سبق ما لك على الاستدلال بذلك وروى ابو داود والنسائي عن
 خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري واحد
 وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعي واحدا الى حل اكل
 الخيل الا كراهة تظاهر حديثي جابر وامه بنت ابي بكر وقد علم ما فيه (قال مالك والقانع هو
 الفقير ابضا) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء يصله فيغني * مفاقره اعف من القنوع اى السؤال
 يقال منه قنع قنوعا اذا سأل ووقع قناعه اذا رضى بما اعطى واصل هذا كله الفقر والمسكنة
 وضعف الحال قاله ابو عمر فضع برنرضى ومعناه وقع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل
 العبد حران قنع * والحر عبدان قنع * فاقنع ولا تقنع فما * ثم يشين سوى الطمع
 (ما جاء في جلود الميتة)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان
 الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بن خرد
 اسناده واقتنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجاعة ورواه ابن بكير والقعني وقوم عن مالك عن
 ابن شهاب عن عبيد الله مرسلوا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزيدي وعقيل كلهم عن
 الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (انه قال مرسلوا صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد
 الماء وتخفف (كان اعطاها مولاة) قال الحافظ لم اعرف اسمها (لميونة تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم) زاد في رواية يونس من الصدقة (فقال افلا اتنعتم بجلدها) وفي رواية باعها وهو الجلد بدغ
 اولم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اها بما قد بغتموه فاتنعتم به لكنها شاذة عن
 الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يا رسول الله انما ميتة) بكسر التحتية مشددة اوبسكونها
 مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها) بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء
 وكسر الراء القليلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
 شامل لجميع اجزائها في كل حال لخصه بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد
 منها نجاسة عنهما عندهم واخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على
 الانتفاع به مطلقا بدغ اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وبعضهم قصر الجواز على الماكول لو ورد الحديث في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر ان
 الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاه وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاه فكذلك الدباغ واجاب
 من عمم بالمتن بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعدهم الاذن بالانتفاع ولان
 الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع
 من الميتة بشئ بدغ الجلد اولم يدبغ حديث عبد الله بن عليم بضم العين ولا مضعف قال انا نا كتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد
 والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ واعلم بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة
 قاده وبان في اسناده اضطرابا ولما نزل كما اجد بعد ان قال انه آخر الامر من ورده ابن حبان بان
 ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حكيم عن أبي ليلى قال كنا مع عبد الرحمن بن مهران بكابل فاصاب اناس غثية فاتهم وها فاقم خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقصه بينهم * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو يعقوب الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غثا فاتهم وها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال ان التهمة ليست بأهل من الميتة أو ان الميتة ليست بأهل من التهمة الشك من هناد

(باب في حمل الطعام من أرض العذرة)

حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان ابن خرفش الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حسبي ان كنا نرجع الى رحلتنا

اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أدعيا ومضغيا وحديث الباب تابع مالك عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيين وابن عيينة في مسلم ثلاثهم عن ابن شهاب به موصولا (مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهمله وفتح اللام السبائي بفتح السين المهمله وموحدة ثم هزة ثم ياء نسبة الى سبأ بن شجب بن عرب بن قطان (المصري) بالميم الصدوق التابى الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهداب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهب ككتاب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحي ونبال الحماية على جثده كما قيل له مسك لانه كما ما وراه ولذا قال دبغ عابا يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضها والفتح أنصح طهارة لغوية عند مالك ومن واقفه أى تظف فيتفتح به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وفي جوارز أكله نالها يجوز أكل جلد ما كول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان أحكمهما عند الشافعية لا يظهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالك عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدروردي كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم (مالك عن زيد) بتعنية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاء وهمهتين مصغر المذني (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بثلاثة القرشي العامري المذني التابى (عن أمه) تابعة مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لاقبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشئ جمع بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعقعي والترمذي والنسائي وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أنهم سمعوا عن مالك به ((ما جاء في يضطرا الى كل الميتة)) المباح له أكلها بالنصوص القرآنية

وحديث الاضطراب ان يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يبيد قال العارفي ابن أبي جرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلما أكلها ابتداء لا يهلكه فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فانما أكل منها حينئذ لا يضر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن (مالك ان أحسن ما سمع في الرجل) وصف طردى فالمراد ولو امرأة (يضطرا الى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد غيرها غنى طرحها) قال ابن العربي وديله ان الضرورة ترفع التعريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال العدم للقوت الى حال وجوده حتى يجدو غير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطنه الذي ألفه بنظره واملاه على أصحابه وقرأ عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المخصمة نادرة وأما اذا كانت دأمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بظاهره قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عادى فأكل غير باغ للذة والشهوة ولا تمتد مقدارا للحاجة وأجيب بان المراد بالبغي الخروج عن المسلمين وبالتعدى قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطرا اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبيرة وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطرا الى الميتة أي يأكل منها وهو يجد) جلة حالية (غمر القوم أو زورا أو غثا كما كان ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر) بمثلثة (أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته) أي فيها (حتى لا يعدسارقا فتقطع يده رأيت ان يأكل من أي ذلك وجد ما يزدجوعه

﴿باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في أرض العدو﴾

• حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد

ابن المبارك عن يحيى بن حمزة قال

ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل

الأردن عن عبادة بن نسي عن

عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا

مدينة قدس من مع شرح جليل بن

السهوط فلما قصها أصاب فيها غمفا

وبقر أقسم فينا طائفة منها وجعل

بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل

فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم خير

فأصبنا فيها غمفا قسم فينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم طائفة

وجعل بقيتها في المغنم

﴿باب في الرجل يتفجع من الغنمة

بالثمن﴾

• حدثنا سعيد بن منصور وروى عثمان

ابن أبي شيبة المعنى قال أبو داود

وأنا لحديثه أثنى قال ثنا أبو

معاوية عن محمد بن اسحق عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق

مولي نجيب عن حنن الصنعاني

عن ربيعة بن ثابت الأنصاري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يركب دابة من في المسلمين حتى

إذا أعجزها ردها فيه ومن كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس

ثوبا من في المسلمين حتى إذا أخلقه

رده فيه

﴿باب في الرخصة في السلاح قتال

في المعركة﴾

• حدثنا محمد بن العلاء قال أنا

إبراهيم يعني ابن يوسف بن أبي

اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي

اسحق حدثني أبو عبيدة عن أبيه

ولا يصحل منه شيئا وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه (وان هو خشى أن لا يصدقوه وان يعدسار قاجما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندى وله في أكل الميتة على هذا الوجه - مع) يتفقين (مع انى أخاف) لو أطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة (ان يعدو عادم لم يضطر الى الميتة يريد استجازة) بالزاي (أخذ أموال الناس وزروعهم ونغارهم بذلك بدون اضطرار وهذا أحسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

﴿كتاب العقبة﴾

بفض الدين المهمة وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشجر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسُميت الشاة التي تدب عنه عقيقه لانه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه أو من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يعق أى يشق ويقطع وقد أنكر أحد قول الأصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي الذبيحة نفسه إقال أبو عمرو وهذا أولى وأقرب الى الصواب واخرج له بعض المتأخرين بانه المعروف لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلادها عقى الشباب غمامي • وأول أرض مس جلدى نرابها

(ومثله قول الرماح بن ميادة)

بلادها نبطت على غمامي • وقطن عنى حين أدركنى عطفى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في العقيقه)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدني (عن رجل من بني ضمرة) بفض الضاد المحجمة واسكان الميم (عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال لا أحب العقوق) أى العصيان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذى هو ذبيح واحدة تجزى ضحية لتضسه عليها في عدة أحاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ بشارك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولده ولدا فأحب ان ينسك) بضم السين من باب نصر يتطوع بقر به لله تعالى (عن ولده فليقتل) وفي جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا إشارة الى الاستصحاب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يجمع معناه من الاحكام وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسبه ولا يقال عقيقه لكنى لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لمصاح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقه انتهى ولعل مراده من المجتهدين والافتد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية يسحب تسميتها نسبه أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقه كما يكره تسمية العشاء عمة وزعم بعضهم انها بدعة تشبه بالحديث الموطأ ولا حجة فيه لذلك ولاننى مشروعتها وانما نهيته بالضمية كما دعى محمد بن الحسن بل آخر الحديث يثبتها وانما غايتها ان الاولى ان تسمى نسبه لا عقيقه قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي ابن الحسين بن علي (أنه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن) بأمر أبيها ففى الترمذى عن علي قال عقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقى رأسه ونصدي بزنة شعره فضفق قال فوزناه فكاد درهما أو بعض درهم

قال مروث فاذا أبو جهل صرير قد ضربت رحله قتلت يا ابا جهل قد أجزى الله الاتحرفال ولا أها به عند ذلك فقال أحمد من رجل قتله قومه فضرته بسيف غير طائل فلم يبق شيئا حتى سقط سيفه من يده فضرته حتى برد ((باب في تعظيم الغلول))

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثناهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عميرة عن زيد بن خالد أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقضيت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا مناعه فوجدنا خرزما من خرز جهود لا يساوي درهمين حدثنا القعني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي القيث موسى ابن مطيع عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم يغم ذهابا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم حتى اذا كافوا بوادي القرى فبينما مدعم يحظر رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كادوا الذي قضى بيده ان الثملة التي أخذها يوم خيبر من المتاع لم تصبها المقام لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشرا أو شعرا كفن الى رسول الله

(وحسين) بضم الحاء روى أحمد عن علي قال لما ولد الحسن سميت حرمها بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتوه قلنا حرمنا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم بأسماء ولد هرون شير وشبير ومشرا سادة صحيح ومحسن بضم الميم وقع الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا (وزينب) ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عبد ابا وأم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا (وأم كلثوم) ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهرها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبها ثم تزوجها بعد موت عمر بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فمات عنده فتزوج أختها زينب (فتصدقت بركة ذلك فضة) يحتمل بأمره صلى الله عليه وسلم كما أمره في الحسن وين ويحتمل انها فاست ذلك على أمرها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها الباجي التصديق بركة الشعر حسن وعمل بروفي الصحيح من فواعم الغلام عقيقة فاهر يقواعنه دما وأميطواعنه الاذى فسره ابن الجلاب تبعنا للاصمعي يخلق رأسه زورا أو ابوداود بسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الطبراني ويماط عنه الاذى ويخلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حل الاذى على ما هو أعم من حل الراس (مالك) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (انه قال) مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس رهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بركته فضة) فيندب ذلك وبالذهب أيضا

((العمل في العقيقة))

(مالك) عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه اياها) لانه كان من أشد الصحابة انبا على الله فيب نشرها (وكان يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث) لكل شاة انبا على الفعل النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكر والانثى فيها سواء (مالك) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد (التميمي) تم فر يش أبي عبد الله المدني مات سنة ثمان وعشرين ومائة على الصحيح (انه قال سمعت أبي يصب) وفي نسخة يقول يصب (العقيقة ولو بمصفود) قال ابن عبد البر كلام أخرج على التقيد بالمبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الفرم ولو اعطا كه بدرهم وكقوله في الامه ثم اذازنت فيبيعوها ولو بظفير للاجتماع على انه لا يجوز فيها الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية الا من شذ عن لا يعتمد بخلافه انتهى (مالك) انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب) أخرجه أبو داود من طريق أبي بوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشيا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم بكبشين كبشيين (مالك) عن هشام بن عروة ان اياه عروة بن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك) الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث) قياسا على الضحية فان الذكر والانثى فيها متساويان خلافا لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عمل به فمأ خطا ولقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه انه لما اختلفت الرواية فجاءت به عن الحسنين تزج تساوي الذكور والاناث بالعمل والقياس على الاضحية (وليست العقيقة بواجبة) كالاضحية يجامع ان كلا رافه دم بغير جنابة ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى حجة

الاب فلوروجبت ما قال ذلك (ولكنها يستحب العمل بها) اتباعا للفعل النبوي وحسب الامر به على الاستصحاب لان القاعدة ان الامر اذا لم يصلح حله على الوجوب حل على التذنب وقال الليث وأبو الزناد وداود واجبة (وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا) فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم نكحها ومن زعم انها بدعة اذ لو نكحت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة وصحبه الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن في البخاري ان الحسن مع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عن هذا قال الامام أحمد مرتين أي محتبس عن الشافعية لو اذنيه اذامان طقلا أي فشبهه في عدم انشكاكها منها بالارهن في يد مرتنه قال الخطابي وهو جيد وتعقب بان شفاعه الولد لو اذنه ليست بأولى من العكس وبأنه يقال لمن يشفع لغيره مرتين فالأولى ان المراد ان العقيقة تخليص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من جسه له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته (فن عتق عن ولده فاعطاهي بمنزلة النسك) الهدايا (والضحايا) فحجوز بالغنم والابل والبقرة بخلاف ما ن قصرها على الغنم لورود الشاة في الاحاديث السابقة لكن روى الطبراني عن أنس مر فوعا عتق عنه من الابل والبقر والغنم (لا يجوز فيها عوراه) بالمدينة نبت أعوز (ولا يحفظها) بالمد الضعيفة (ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لجهائتي ولا جلد هاو يكسر عظامها) جواز انكذيها للجاهلية في تخرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ لا فائدة في ذلك الاتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائذته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه اذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل (ويأكل أهلها من لجهوا ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من ذمها) أي بكره لخبر البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأمر بقواعسه دما وأميطر اعنسه الاذي فسرهم بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها ولو فسر اباطة الشعر فكذلك لا انا اذا أمر نابه للنظافة باجتماع فلان لا تقربه بالدم النجس أولى وروى أبو داود عن بريدة الصابي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة واطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ويحلق رأسه ونلطنه بزعفران واليه أشار في الرسالة بقوله وان خلق رأسه بخلق بدلان الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

(كتاب الفرائض)

أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدره فظلت على غيرها والقرض لغة التقدير وترعنا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم مسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ميراث الصلب)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث ان ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا توفي الاب أو الام وتركا ولدا رجلا ونساء فلذا كرمثل حظ الاثنتين) لفضله واختصاصه بلزوم ما يلزم الاثني من الجهاد وغيره أي للذ كرمهم أي من أولادكم تحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذ كرميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبدأ بجمذ الذي كرو لم يقل للاثنتين مثل حظ الذ كرا والاثني

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا من نار أو قال ثم انا من نار (باب في الغلول اذا كان بسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله) * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو اسحق القزاري عن عبد الله بن شاذب قال حدثني عامر بن عبد الله بن عمرو عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة أمر بالالا فنادى في الناس فيصيحون بغنائهم فيضمه ويقبضه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أمعت بالالا بنادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن أنت تجي به يوم القيامة قلن أقبله عندك

(باب في عقوبة الغال)

* حدثنا النفيطي وسعيد بن منصور قال اتنا عبد العزيز بن محمد قال النفيطي الاندراوردي عن صالح ابن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتني برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا مناعه واضربوه قال فوجدنا في مناعه مصفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال أنا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعاذ بن عبد الله ابن عمرو ومهر بن عبد العزيز فغل رجل مناعا فأمر الوليد باعتناعه

فأمرني وطيف به ولم يخطه سهمه
قال أبو داود وهذا أصح الحديثين
رواه غير واحدان الوليد بن هشام
سرق رجل زياد بن سعد وكان قد
هل وضربه حدثنا محمد بن عوف
قال ثنا موسى بن أيوب قال ثنا
الوليد بن مسلم قال قال ثنا
زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
سرقوا امتاع الغال وضربوه قال
أبو داود وزاد فيه علي بن جرير
الوليد ولم أسمعه منه ومنعه سهمه
وحدثنا به أبو الوليد بن عتبة
وعبد الوهاب بن مجدة قال ثنا
الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب قوله لم يذكر عبد
الوهاب بن مجدة الحوطي منع
سهمه حدثنا محمد بن داود بن
سفيان قال ثنا يحيى بن حسان
قال سليمان قال ثنا سليمان بن
موسى أبو داود قال ثنا جعفر
ابن سعد بن معمر بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
ابن معمر عن معمر بن جندب أما
بعد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كتم فالأفان مثله
(باب في السلب يعطى القائل)
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمر بن كسيرة بن أظع عن أبي محمد
مولي أبي قتادة عن أبي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا
من المشركين قد عدل رجلا
من المسلمين قال فاستدوت له حتى
أنته من ورائه فضرته بالسيف
على جبل طائفه فأقبل على فضتي
فعمه وخسدت منها ورج الموت

نصف حظ الذي كره لفضله كإصعاف حظه لذلك ولا يتم كانوا يورثون الذي كورثوا الأناث وهو
السبب لورود الآية فقبل كفي الذي كورثوا ضوعف لهم نصيب الأناث فلا يتماذى في حظهم حتى
يخرج من مع ادلائهم من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي إذا اجتمع ذكر
وأناث كان له سهمان كما أن له ما سهمين وأما في حال الانفراد فالأناث يأخذ المال كله والأناثيان
يأخذان الثلثين والدليل عليه أنه أتبعه حكم الانفراد بقوله (فإن كن نساء) خلاصا يعني نيات ليس
معهن ابن (فوق اثنتين) خبرتان لكن أوصفه لنساء أي نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا
ما ترك) الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالثلثان أولى ولان
البنت تستحق الثلث مع الذي كره الاثني أولى وفوق قيل صله وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة
العدد لما فهم استحقاق الثلثين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة)
منفردة (فلها النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر إذا انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل
للأثني النصف إذا انفردت فلذلك المنفرد ضعف النصف وهو الكل (فإن شركهم) بفتح المعجمة
وباء الحاقفة المكسورة (أحد بغيرضة مضافة) كقوله تعالى ولا يولي لكل واحد منهما السدس
بما ترك إن كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم ذكر يدعى) يضم الموحدة وكسر الهمزة بعدها
همزة (بغيرضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثتهم) للذكر مثل حظ
الأناثيين (ومنزلة ولد الأبناء الذي كورثا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذا كورثهم وانما هم
كانانهم يرثون كما يرثون ويحبسون) من دونهم في الطبقة (كأن يحبسون) أي الأولاد من دونهم وفرع
على ذلك قوله (فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث لاحد من
ولد الابن) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه
البخاري وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولي يسكون اللام وهو القرب أي
لا قرب أقارب الميت إذا كان الأقرب ذكرا (فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فأكثر
من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهم) في القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء أبعد (منهن فإنه يرد
على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا) مقول يرد (ان فضل) كبنات وزوجة
فيصهونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أي نصيبهما (وان لم يفضل شيء) كبنات وأبوين (فلا شيء
لهم) لاستعراق الفروض (وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف) بنص القرآن
(ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن فمن هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس) تكلمة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة ابن وأخت
فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي
موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للأبنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت فأخبر أبو موسى يقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى
اشعار بأنه رجع عما قاله أولا باجتهاده (فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة فلا
فريضة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك
الذي كورثه هو بمنزلة) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس
لن هو أطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء) من أهل الفرائض (فلا شيء لهم وذلك) أي دليله كله
(ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم) بأمركم (الله في أولادكم) بما ذكر (للكر) منهم
(مثل حظ) نصيب (الأنثيين) إذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة

فأرسلني فطقتهم من الخطايا

قلتها الثلث وله الثلثان وإذا انفرد حاز المال وفيه دلالة كما أشار له الإمام على دخول أولاد الابن في لفظ أولاد لاجماع على ارتهم دون أولاد البنت (فان كن) أي الأولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) الميت (وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلهما النصف) ولأد كرتين في الآية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة لادام لان الاثنتين فصاعدا منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوة لاداب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما في آخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث مع الاثني كدفعه بفتح الذا كره واحتج الى ذلك ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما كقولهم واكب الناقة طلبان أي الناقة وورا كما قال ابن الغرس وفي الآية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة على ما نص عليه انتهى أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال حادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيأ فدعا بعاء فتوضأ ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي فترت بوصيكم الله في أولادكم للذ كرم مثل حظ الاثنتين وأخرج أحد أصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا وهما مال فقال يقضى الله في ذلك فترت آية الميراث فأرسل الي عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذا ما منع أن تنزل في الامرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنيتين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث ثلاثة في قصة جابر ويكون مراده بقوله فترت بوصيكم الله في أولادكم أي ذكر الكلافة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الابد)

فأرسلني فطقتهم من الخطايا
 قلت ما بال الناس قال أمر الله ثم
 ان الناس رجعوا ورجس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال من قتل
 قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
 فقلت ثم قلت من يشهدني ثم
 جلست ثم قال ومن قتل قتيلا له
 عليه بينة فله سلبه قال فقلت ثم
 قلت من يشهدني ثم جلست
 ثم قال ذلك الثالث فقلت فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مالك بأبأ بقادة قال فاقصصت
 عليه القصة فقال رجل من القوم
 صدق يا رسول الله وسلب ذلك
 القليل عندي فارضه منه فقال
 أبو بكر الصديق لاها الله اذا
 يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل
 عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدق فاعطه اياه فقال أبو قتادة
 فاعطانيه فبعته الدرغ فابتعت به
 مخزوما في بنى سلمة فانه لأول مال
 تأثنته في الاسلام وحدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن
 اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة
 عن أنس بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
 يعني يوم حنين من قتل كافرا فله
 سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين
 رجلا وأخذت اسلحتهم ولقي أبو
 طلحة أم سليم ومعها خبخر فقال
 يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت
 والله ان دنائتي بعضهم أبعج به
 بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 (باب في الامام يمنع القاتل السلب
 ان رأى والقربى والسلاح من
 السلب)
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

(ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها)
 (قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذ لم تترك ولدا واولاد ابن منه أو من غيره النصف فان تركت ولدا واولاد ابن) وان نزل (ذ كرا كان أو أنثى فلزوجهما الربع) ودخول ولد الابن بالاجماع أولان لفظ ولديشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (من بعد) تنفيذا (وصية توصي بها) المرأة (أو) قضاء (دين) عليهم وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخره عنه لادهاجم بها (وميراث المرأة من زوجها اذ لم تترك ولدا واولاد ابن) وان نزل (الربع فان تركت ولدا أو ولد ابن ذ كرا كان أو أنثى فلاهر أنه الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ماترك ازواجكم) أي زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم أو من غيركم ولو أنثى (فلكم الربع ممن ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن) أي الزوجات تعدون أولا (الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) منهن أو من غيرهن ولو أنثى (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) ودخل ولد الابن وان نزل فيهما الشهور اللفظ له أو بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقدمها في الذكركم من قال بتقدمها على الدين في التركة وأجاب من آخرها بانها قدمت لثلاثتها وانها استدل بعمومها من أجاز الوصية بما قبل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حرمها كان أو ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملة الوارث ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل في استنباط التأويل

(ميراث الاب والام من ولدهما)

قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عرف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع يزيد بن حارثة في غزوة مؤتة فراقني مسدري من اهل اليمن ليس معه غير سيفه ففخر رجل من المسلمين جزورا فسأله المدري طائفة من جلده فأطاه اياه فانخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جوع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فحمل الرومي يفرى بالمسلمين فقعده له المدري خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقائل قال بسلي ولكني استكرته قلت لتردنه عليه أولا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت عليه قصة المدري وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أفك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أتمت تاركوني امرأتي لكم صفة

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية (ان ميراث الاب من ابنة أو ابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن) وان سفل حالة كون كل منهما (ذكر افانه يفرض للاب السدس فريضة) والباقي للولد الذكرا أو ابنته وان نزل وان كان الولد أنثى فلا للاب السدس فريضة والبنت النصف والباقي للاب تصصيا (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا بن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من أهل القرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فافوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فافوقه فرض للاب السدس فريضة) يعال له بها وذلك في المنبرية زوجة وأبوان وابتنان فللزوجة الثمن والثلاثين والثلاثون سنة عشر وللأم السدس أربعة فيعال فيها بمثل ثمنها قصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولدا بن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو اناثا من أم وأب) أي أشقاء (أو من أب) فقط (أو من أم) فقط (فالسدس لها) فريضة (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا بن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضة فقط) يقال لهما الفرزان لان الام غرت باعطاء الثلث لفظا لا حقيقة (واحدى الفريضة ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلا امرأته الربع وللمة الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال) والنصف للاب (والاخرى) ثانياه الفريضة (ان تتوفى امرأته وترك زوجها وأبويها فيكون زوجها النصف وللمة الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا بويه) أي الميت (لكل واحد منهما السدس) بدل من أبويه باعادة العامل وفائدة هذا السدس افادة انها لا يشتركان فيه اذ لو قيل لأبويه السدس لكان ظاهرا اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذابت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجال ولو قيل لأبويه السدس ان لا وهم قصة السدس عليهما على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكرا أو أنثى أو ابن ابن بالشمول أو الاجماع (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه فغلب الذكر (فلا مة الثلث) مما ترك وأخذ ظاهره ابن عباس فقال تأخذة كاملا في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على الاب أخرج الدارمي وابن أبي شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس الى يزيد بن ثابت أتجدق كتاب الله تعالى ثلث مما بقى فقال نعم أنت رجل تقول برأيتنا وأنا برجل أقول برأيتي لكن رأى الجمهور انها لو أخذت الثلث الحقيقي فيمـ مال أدى الى مخالفة القواعد ان الاب أقوى في الارث من الام بدليل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلأخذ في زوج وأبوين الثلث الحقيقي فينقل الحكم الى ان للثلاثي مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكروا أنثى يدلان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد لانها من القواطع (فان كان له اخوة) ذكورا أو اناثا أشقاء أو اب اولام (فلا مة السدس) مما ترك (فقضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الاثلاثة روى البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فلاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أعير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالتسعين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا انما كانوا أو اناثا شبيبا) مفعول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد أبي الاب شيئا وانهم يرثون فيما

أمرهم وعليهم كلره • حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا
 الوليد قال سألت ثوراعن هذا
 الحديث فحدثني عن خالد بن
 معدان عن جبير بن نفير عن
 عوف بن مالك الأشجعي نحوه
 (باب في السلب لا يخمس)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 اسمعيل بن عياش عن صفوان بن
 عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
 نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
 الأشجعي وخالد بن الوليد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى بالسلب للقائل ولم يخمس
 السلب

(اب من أجاز على جرح من
 ينقل من سلبه)

• حدثنا هرون بن عباد قال ثنا
 وكيع عن أبيه عن أبي بصير
 عن أبي عبيدة عن عبد الله بن
 مسعود قال نقلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي
 جهل كان قتله

(باب فيمن جاء بعد الغنمة لاسهم له)

• حدثنا سعيد بن منصور قال
 ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد
 ابن الوليد الزبيدي عن الزهري
 ان عنبسة بن سعيد أخبره انه سمع
 أباه ربة يحدث سعيد بن العاص
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بهت أبان بن سعيد بن العاص على
 سرية من المدينة قبل مجدهم
 أبان بن سعيد وأصحابه على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بخبر بعد
 ان قصها وان حزم خيلهم ليف
 فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله
 قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم
 يا رسول الله فقال أبان أنت بها
 بار بر تحذو علينا من رأس ضال

سوى ذلك) المذكور من السنة (يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فان كانا اثنتين
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث
 يقسمونه بينهم بالسواء للذكرا مثل حظ) نصيب (الأنثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه)
 العزيز (وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة لرجل (كلاثة) خبر كان أي وان كان رجل
 موروث منه كلاثة أو يورث خبر كان وكلاثة حال من ضمير يورث أي لا ولد له ولا والد على الأشهر في
 معنى الكلاثة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف
 على رجل (وله أخ وأخت) أي من أم كما قرأه سعد بن أبي وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره
 (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثلث) لانهم ورثوا بقرابة الام
 وهي لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكرا والآنثى في هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة
 صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في غيرهم

(ميراث الاخوة للاب والام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أي الاشقاء (لا يورثون مع الوالد الذكرا
 شيئا ولا مع ولد الابن الذكرا شيئا ولا مع الاب دنيا) بكسر الدال واسكان النون بعدها تحنوية أي
 قربا باحتراز من الجد أبي الاب (شيئا وهم يورثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا
 أباب ما فضل من المال) مفعول يورثون (يكونون فيه عصبه يبدأ عن كان له أصل فريضة مسماة
 فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام)
 أي الاشقاء (يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرا نانا كفو أو أانا نالذكرا مثل حظ الأنثيين
 فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبه يسقطون باستغراق ذوى الفروض السهام (قال وان لم
 يترك المتوفى أبوا ولا جدا أباب ولا ابنا ولا ولدا بن ذكرا كان أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة
 للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان
 كان معهما أخ ذكرا فالفريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ عن
 شركهم) في الميراث (بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فافضل بعد ذلك من شيء كان بين
 الاخوة للاب والام للذكرا مثل حظ الأنثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أي الاشقاء
 (فيها شيء) لاستغراق أصحاب الفروض للسهام (فاشركوا مع بنى الام فيها) لان الام تجتمعهم
 (وتلك الفريضة) الملقبة بالحاربه والمشاركة وغير ذلك (هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمتها
 واخوتها الامها واخوتها الايبها وأمتها فكان لزوجها النصف) اذ لا ولد يحجب عنه (ولامتها السدس
 ولاخوتها الا امها الثالث فلم يفضل شيء بعد ذلك للاشقاء) فيترك بنو الاب والام في هذه الفريضة
 مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكرا مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كانوا اخوة الشخص (المتوفى)
 وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فما زادهم الاب الاقربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان
 كان رجل يورث) صفة والخبر (كلاثة) أي لا والد له ولا ولد (أو امرأة) تورث كلاثة (وله) أي
 للمورث كلاثة (أخ وأخت) أي من أم وقرأه ابن مسعود وغيره (فلكل واحد منهما السدس)
 مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكراهم
 وأنثاهم (فلذلك شركوا) أي الاشقاء (في هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة
 المتوفى لامة) فلذا اشركوا في الثلث

(ميراث الاخوة للاب)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذ لم يكن معهم أحد من بنى الاب
 والام) أي الاشقاء (كثيرة الاخوة للاب والام سوا ذكراهم اذ ذكراهم وأنثاهم كانتا لهم الا أنهم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس يا ابا ن ولهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
حامد بن يحيى البطي قال ثنا
سفيان قال ثنا الزهري وسأله
اسعبل بن أمية فحدثناه الزهري
انه مع عنبسة بن سعيد القرشي
يحدث عن أبي هريرة قال قدمت
المدينة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجير بين اقتضاها
فسألته ان يسهم ففكاهم بعض ولد
سعيد بن العاص فقال لا تسهم له
يارسول الله قال فقلت هذا قال
ابن قوقل فقال سعيد بن العاص
يا عجباً لو ربدت علينا من قدوم
ضال يعبرني بهتسل امرئ مسلم
أكرمه الله على يدي ولم يني على
يديه قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو
عشرة قتل منهم ستة ورجع من
بقي * حدثنا محمد بن العلاء قال
ثنا أبو اسامة ثنا يزيد عن أبي
بردة عن أبي موسى قال قدمنا
فوافقنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اقتنع خبير فاسهم لنا أو
قال فأعطانا منها وما قسم لاحد
فأب عن قمع خبير منها شيئاً إلا من
شهد معه إلا أصحاب سفيقتنا
جعفر وأصحابه فاسهم لهم معهم
* حدثنا محبوب بن موسى أبو
صالح أنا أبو اسحق الضراري
عن كليب بن وائل عن هانئ بن
قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن
ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال
ان عثمان انطلق في حاجة الله
وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم
واني ابيع له فضربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب
لا جنداً غيره

لا يشركون مع بنى الام في الفريضة التي شرکهم فيها بنو الاب والام) وهي السابقة فوق هذه
الترجة (لانهم) أى الاخوة للاب (خرجوا من ولادة الام) أى أنها لم تلدهم الام (التي جعلت
أولئك) أى الاشقاء اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة فيسقطون (قال مالك) موضعاً لماسكي
عليه الاجماع (فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بنى الاب والام ذكر فلا
ميراث لاحد من بنى الاب) لتقديم الاشقاء عليهم لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الاب والام الا
امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث) اثنتان فصاعداً (لاذ كرمعهن فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس ثمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل القرائض المسماة فيعطون فرائضهم) فان كانت شقيقة
واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب
للكرم مثل حظ الاثنتين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) كافي المشتركة السابقة (فان كان الاخوة
للاب والام امرأتين أو أكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان) كما قال تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك (ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا أن يكون معهن أخ لاب فان كان
معهن أخ لاب يدى عن شرکهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الاثنتين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبية يسقطون
باستغراق الفروض (ولبنى الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس وللثنتين
فصاعداً الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لوراثةهم بالام

(ميراث الجدة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان) حضر حرب الاموى
(كتب الى زيد بن ثابت) الانصارى الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (بسأله
عن الجدة فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجدة والله أعلم وذلك مال يمكن يقضى
فيه الا الامراء) يعنى الخلفاء (وقد حضرت الخلفين قبلك) يعنى عمرو وعثمان (بخطبائه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنتين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث) وروى البيهقي باسناد
صحیح ان عمر قضى ان الجدة يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خير له من الثلث
فان كثرت الاخوة أعطى للجدة الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازى بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو
قال حفظت عن عمر في الجدة مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم ونأوله الرازى صاحب المسند
على اختلاف حال من برث مع الجدة كان يكون له أخ واحد أو أكثر وأخت واحدة أو أكثر وورثها
رواه يزيد بن هرون عن عبيدة بن عمر وقال انى لا حفظ عن عمر في الجدة مائة قضية كلها يقضى
بعضها بعضاً (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) يفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية وضاد
مهملة مفتوحة فهاء (ابن ذؤيب) يذال مجعده مصغراً الخراعى المدنى نزيل دمشق من اولاد
العكابة وله رؤى مائة سنة بضع وعثمانين (ان عمر بن الخطاب فرض للجدة الذى يفرض له الناس
اليوم) من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنتين بالثلث فان زاد وافته الثلث (مالك انه بلغه عن
سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجدة مع الاخوة
الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم الخنعي قال كان زيد يشرك الجدة مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ
الثلث أعطاه وللأخوة ما بقى (قال مالك والامراة مجتمع عليه عندنا الذى أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا ان الجدة أبا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئاً) لادلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذى كرمه
ابن الابن المذكور السدس فريضة) كالاب ومع بنت أو بنتى ابن وان سفل فصاعداً السدس
فرضوا بالباقي تعصيباً فى الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير ان الذى قال فيه رسول الله صلى الله

(من الغيبة)

* حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ثنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن سبيعي عن يزيد بن هرم بن عباس قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله في التي شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لو لأن يأتي أجوقه ما كتبت إليه أما المملوك فكان يجدي وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا أحمد بن خالد يعني الوهبي ثنا ابن عمير عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة الطرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن سهم فانا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يصرعن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ان يضرب لهن سهم فلا وقد كان يرضع لهن * حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره أنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع ابن سلمه بن زياد حدثني حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس سنة تسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا نحننا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجن وبأذن من خرجن قتلنا يا رسول الله خرجنا نغزى الشعر

عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الامة خذلاً لا اتخذت مولكاً الا ان الله افعل ما يشاء (وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اما وأختنا ليه يبدأ بأحد ان شركة بفرضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للسدس فريضة) لانه لا ينقص عنه (قال مالك والجلد والاخوة للاب والام اذا شركهم أحد بفرضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم قبايق بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر أى ذلك أفضل لحظ الجدا أعطيه) الجدا بين الأفضل بقوله (الثالث مما بقى له وللأخوة أو يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم بقايتهم بمثل حصصه أحدهم أو السدس من رأس المال كله أى ذلك كان أفضل لحظ الجدا أعطيه الجدا وكان ما بقى بعد ذلك للأخوة للاب للجد كرمثل حظ الاثنين الا فى فريضة واحدة) تسمى الا كدرية وبالغراء (تكون فريضة واحدة على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وأختها لامها وأبيها) أى شقيقتهما ومثلها الاخت للاب (وجدها فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب والام النصف) فأصلها من ستة وعالت الى تسعة (ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت الشقيقة أو التي للاب (فتقسم أثلاثاً للجد كرمثل حظ الاثنين فيكون للجد ثلثا وللأخت ثلثه) والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق قسمة المسئلة بعولها تسعة فى ثلاثة فلزوج ثلاثة فى ثلاثة تسعة وللأم اثنتان فى ثلاثة تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة (وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم أخوة لاب وأم كميّرات الاخوة للاب والام سواء ذكراً كذا كرههم وان شامهم كانوا فاذ اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجدا بخوتهم لا ييهم فيعولونهم كقوة الميراث بعددهم) ثم يحسبونهم وعبر بالمقابلة لانهم يعدونه على الجد هو يسقط عددهم وبعد الشقاق خاصة فحصل منه عدل لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر نفرد زيد من بين العصاية فى معادتها الجدا بالأخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلامعنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد فى المقامه قال وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك فقال اغما أقول فى ذلك برأى كما تقول أنت برأى أنتهى (ولا يعادون بالأخوة للام لانه لو لم يكن مع الجدا غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال كله للجد فاحصل للأخوة من بعد حظ الجدا فانه يكون للأخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للأخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فاما تعاد الجدا بخوتها لا ييها ما كانوا فاحصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما ييها وبين ان تستكمل فريضةها وفريضةها النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لا ييها ففضل عن نصف رأس المال كله) الذى اخبرته به (فهو ولاخوتها لا ييها للجد كرمثل حظ الاثنين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبه

(ميراث الجدة)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عثمان بن اسحق بن خروشه) مجتمعين بينهما راه مفتوحات القرشي العامرى المدنى وقته ابن معين فى رواية وقال ابن عبد البر لا أعرف عثمان هذا باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسب رواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب) الخرازمى بكنى أبا اسحق ويقال أبا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأنى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له وقيل ولد أول سنة الهجرة وتقبوه وذكروه ابن شاهين فى العصاية وقال ابن قانع له روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو عثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف

ونحن في سبيل الله ومصادواه
 الجرحى وتناول السهام ونسقى
 السيوف فقال قن حتى اذا فزع الله
 عليه خبير اسهم لنا كما اسهم
 للرجال قال فقلت لها يا جدة وما
 كان ذلك قالت غرا * حدثنا أحد
 ابن حنبل ثنا بشر يعنى ابن
 المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني
 عمير مولى أبي اللحم قال شهدت
 خبير مع سادتي فكلما في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأمرني
 فقلت سيفاً فاذا أنا أجرة فأخبر
 أني مملوك فأمرني بشئ من خرنبي
 المتاع * حدثنا سعيد بن منصور
 ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 أبي سفيان عن جابر قال كنت
 امح أصحابي الماء يوم بدر
 (باب في المشرك يسهم له)

* حدثنا مسدد ويحيى بن معين
 قالنا ثنا يحيى بن معين عن
 الفضل عن عبد الله بن دينار عن
 عروة عن عائشة قال يحيى ان
 رجلا من المشركين لحق بالنبي
 صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه
 فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا
 لانتعين بمشرك

(باب في سهام الخيل)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
 معاوية ثنا عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه
 ثلاثة أسهم سهما له وسهمين
 لفرسه * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبد الله بن زيد حدثني
 المسعودي حدثني أبو عمرة عن
 أبيه قال أينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربعة نفر ومناقرس
 فأعطى كل إنسان مناسهما
 وأعطى الفرس سهمين * حدثنا

وغيرهم وروى عنه ابن اسحق والزهرى ومكحول وغيرهم وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة
 ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر بن يونس
 وأسامه بن زيد وابن عيينة وجاءه هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا
 والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أريس انتهى وكذا قال الترمذى والنسائى الصواب
 حديث مالك (أنه قال جاءت الجدة) أم الام (أبي بكر الصديق تسألته ميراثها) من ولد بنتها
 (فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شياً
 فأرجعني حتى أسأل الناس) عن ذلك (فأسال الناس) بعد ما صلى الظهر كافي رواية عبد الرزاق
 عن معمر (فقال المغيرة بن شعبه) بن مسعود الثقفي أسلم قبل الحديبية وولى امرأته البصرة ثم
 الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس
 فقال أبو بكر هل معك غيرك) مر بزيادة التثنية والاستظهار مع الامكان وفشوا الحديث لعدم
 قبول خبر الواحد (فقام محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من
 الفضلاء مات بعد الاربعين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذاك مجمعة (لها أبو بكر الصديق
 ثم جاءت الجدة الاخرى) أم الاب كما رواه ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسألته ميراثها فقال مالك
 في كتاب الله عز وجل شئ وما كان القضاء الذي قضى به) من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته
 (الانبياء) أى أم الام (وما أناب زائد في الفرائض شياً) حتى أقبس (ولكنه ذلك السدس فان
 اجتمعنا فهو بينكما) بالسوية (وأيتكا خلت به) أى انفردت (فهو لها) وفيه ان الصديق لم يكن
 له قاض قاله أبو عمرو ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان أول من استقضى عمر فمات ثم يحال الى
 الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك أول من استقضى معاوية وهذا
 الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو
 الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال أنت الجدتان) أم الاب وأم الام (الى أبي
 بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام) لان التي أعطاه لها النبي صلى الله عليه
 وسلم (فقال له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة كافي سنن البيهقي
 (اما بالفتح وخفصة الميم) انك تترك التي لومات وهو حى كان اباها يرث) لانه ابن ابنها وتطى من
 لومات وهو حى لم يرثها لانه ابن بنتها في رواية البيهقي فقال عبد الله يا خليفة رسول الله قد أعطيت
 التي لو أنها ماتت لم يرثها (فجعل أبو بكر السدس بينهما) وكان له لم يبلغ عمره فقال ما كان القضاء
 الانبياء زاد في رواية البيهقي وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من
 طريق اسحق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحق عن عبادة مرسل أى
 منقطع (مالك عن عبد ربه بن سعيد) أن يحيى (ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 كان لا يفرض الا للجدتين) أم الام وأم الاب (قال مالك والامر المجمع عليه الذى لا اختلاف
 فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلداننا الجدة أم الام لا ترث مع الام دنيا شياً) لادلائها
 بها غيبتها (وهي فيمسوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الاب لا ترث مع الام)
 لانها تنقطعها (ولامع الاب شياً) لانها أدلت به (وهي فيمسوى ذلك يفرض لها السدس
 فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان أم الاب وأم الام وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم
 فاني سمعت ان أم الام اذا كانت أقدمهما) أقدمها للمتوفى (لها السدس دون أم الاب) أى الام
 التي من جهته وهي أم امه (فان كانت أم الاب أقدمها) أقدمها والبعدي انما هي التي من
 جهة الام كما أم الام (أو كانت في القعد) يضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس

مسد ثنا أبيه بن خالد ثنا
المسعودي عن رجل من آل أبي
عمرة عن أبي عمرة بعناه إلا أنه
قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس
ثلاثة أسهم

(باب فيمن أسهم له سهماً)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع
ابن يسعق بن بن جميع بن يزيد
الانصاري قال سمعت أبي يعقوب
ابن جميع يذكر عن عمه عبد الرحمن
ابن يزيد الانصاري عن عمه مجمع
ابن جارية الانصاري وكان أحد
القراء الذين قرؤوا القرآن قال
شهدنا الحديبية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا
عنا إذا الناس يمزوننا الأبايعر
فقال بعض الناس لبعض ما للناس
قالوا أوحى إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجنا مع الناس
فوجف فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا على راحلته عند
كراع التميم فلما اجتمع عليه
الناس قرأ عليهم ما فقصنا لك قصا
مينا فقال رجل يا رسول الله أفتح
هو قال نعم والذي نفس محمد بيده
انه لفتح قسمت خيبر على أهل
الحديبية فقصها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما وكان الجبل ألفا وخمسة
فهم ثمانمائة فارس فأعطى الفارس
سهمين وأعطى الراجل سهما
قال أبو داود حديث ابن معاوية
أصح والعمل عليه أي الوهم في
حديث مجمع قال ثمانمائة فارس
وكانوا مائتي فارس

(باب في النفل)

* حدثنا وهب بن نصيرة قال أنا
خالد بن داود عن حكيم بن عمار
ابن عباس قال قال رسول الله صلى

بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين) أم الام وأم الأب وان عليا
فأحدهما من ابس بينهما وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينهما وبينه ذكر هو الأب فقط فأم الأب
وأم أمه وان علت ترثه وأما أم جدته لأمه فلا ترث اتفاقا وأما أم جدته لا يسه فلا ترث عندما ملك
واختبر بقوله (لانه بلغني) في الحديث الذي أسنده قريبا وهذا مما يطعن انه يطلق البلاغ على
الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال أبو بكر) في خلافة (عن ذلك حتى
آناه اثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة) أم الام كإرواه ابن
وهب (فأنفذ لها ثم أنت الجدة الأخرى) أم الاب (الى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنابا نذني
القرائن شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما أي تكاملت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم تعلم ان
أحد ورث غير جدتين منذ كان الإسلام الى اليوم) قال العلماء له لم يصح عنده أولم يبلغه
تورث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجدة لاب

(ميراث الكلاله)

قال أبو بكر الصديق هي من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبي شيبة وعليه جهه ور العلماء من
الصحابه والتابعين ومن بعدهم قال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير ما أو يتهم إلا
تواطوا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال أبو يعقوب بن ميسرة من تكاله النسب أي
تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه أخذ طريقه من جهه الولد والوالد وليس له فيهما أحدهما
قول البصريين قالوا هو مأخوذ من الاكليل كان الورثة أخطاوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو
من كل يكمل يقال كملت النسب اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلاله من سوى الولد وولد
الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الأخوة وقيل من الام وقال الأزهري سمى الذي لا والد له ولا
ولد كلاله لقرسي الوارث كلاله ومعنى الارث كلاله ومعنى عطاءه هي المال وقيل القر بيضة وقيل
الورثة والمال بنوالم ونحوهم وقيل العصبه وان بعد واقيل غير ذلك وأكثره الاختلاف فيها صح
عن عمرانه قال لم اقل في الكلاله شيئا (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عندي يحيى
والأكثر وصله القعني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرانه (سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله) لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختلفت الورثة ففي
أول النساء الأخوة للام وفي آخرها اشقاء وألاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفون من
ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في سورة النساء) كذا يحيى وعند القعني في آخر سورة النساء
قال الواحدى أنزل الله في الكلاله آيتين أحدهما في الشتاء وهي في أول النساء والأخرى في
الصيف وهي التي في آخرها وفي مسلم عن عمر ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
ما رجعت في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى قطع بأصبعه في صدري وقال يا عمر
ألا تكفون آية الصيف التي في آخر سورة النساء وروى الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله ما الكلاله قال أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتنكم في الكلاله
وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعاني من القرآن لانه رد ذلك الى نظره
واستنباطه بقوله يكفون الخ اذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه ايضا له قطع بعض الملهدة
على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم (قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدان الكلاله على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول
النساء) في الشتاء من قوله يوصيكم الله في أولادكم (الى قوله نبارك وتعالى وان كان رجل بورث
صفة وانظير (كلاله) أو بورث خبر وكلاله حال من ضميره (أو امرأة) تورث كلاله (وله أنح أو
أخت) من أم كافر أبيه ابن مسعود وابن أبي وقاص (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان

أقده عليه وسلم يوم بدر من فعل
 كذا وكذا فله من النزل كذا وكذا
 قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة
 الريات فلم يبرحوا فلما فتح الله
 عليهم قال المشيخة كناروا لكم
 لو انهم لم يفتحتم لنا فلان فذهبوا
 بالغنم ونسبى فابى الفتيان وقالوا
 جعله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لنا فارتل الله يسئلونك عن
 الانفال قل الانفال لله الى قوله كما
 انزلنا من السماء من بيننا بالحق
 وان فريقا من المؤمنين لكارهون
 يقول فكان ذلك خير الهم فكذلك
 أيضا فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة
 هذا منكم * حدثنا زباد بن أيوب
 ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند
 عن عكرمة عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا
 وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا
 وكذا ثم ساق فمعه وحديث خالد
 أم * حدثنا هرون بن محمد بن بكار
 ابن سلال ثنا يزيد بن خالد بن
 موهب الهمداني قال ثنا يحيى
 ابن أبي زائدة قال أخبرني داود
 بهذا الحديث باسناده قال قسمها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالسواء وحديث خالد أم * حدثنا
 هناد بن السمرى عن أبي بكر عن
 حاصم عن مصعب بن سعد عن
 أبيه قال جئت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت
 يا رسول الله ان الله قد شئى صدري
 اليسوم من العدو فهب لي هذا
 السيف قال هذا السيف ليس لي
 ولالك فذهبتوا بنا أقول يعطاه
 اليوم من لم يبيل بلائى فيفيا أنا
 انجاني الرسول فقال أحب
 قلنت انه نزلني شئى سكراني

كانوا أكثر من ذلك) اثنين فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم
 (فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون) يوجد (ولد ووالد) للميت (وأما
 الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيفية (قال الله تبارك وتعالى يستقونك) أي يستخبرونك
 في الكلاله والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فأفتاني فتوى وقتيا وها
 اسمان وضعا موضع الاقتناء يقال أفتت فلانا في رويار أهأ قال تعالى يوسف أيما الصديق أفتتاني
 سبع فقرات سمعان ومعنى الاقتناء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلاله) متعلق بفتيكم على
 اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لأضرب في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله
 هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يارسول الله
 ما الكلاله قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلاله (ان امرؤ) مرفوع بفعل يفسره (هلك)
 مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ وغير ذى ولد أي ابن وان وقع ولده على الابن لان
 الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) شقيقة أو لاب (فلها نصف مترك) الميت
 والقاء جواب ان (وهو برتها) جملة استثنائية لا يحل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط
 وليست جوابا خلافا للكافرين وأبي زيد والضمير ان عائد ان على لفظ امرؤ وأخت دون معناها
 فهو من باب قوله وكل أناس فأروا قيد خلفهم * ونحن خلعتنا قيده فهو سارب
 والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختاله أخرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان
 فلا شئى للذخ وان كان شئى فلا ذخ مفضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فان
 كان لام ففرضه السدس كافي أول السورة (فان كانتا) أي الاختان (اثنين) أي فصاعدا الا انها
 زلت في جابرو قد كان له اخوات (فلهما) أولهن (الثلاث مترك) الميت (وان كانوا) أي الورثة
 بالاخوة (اخوة) واخوات فغلب المذكر (رجالا ونساء) ذكر وواو انما (فلاذ كر) منهم (مثل
 حظ الاثنين) حذف منهم لالة المعنى عليه (بين الله لكم) شرائع دينكم (أن نضلوا) مفعول
 لاجله بتقدير مضاف أي كراهه أن تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال الكسائي وغيره
 لا محذوفة بعد ان والتقدير ثلاثا تضلوا قالوا وحذف لاساغ ذائع (والله بكل شئ عليم) يعلم الاشياء
 بكنها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي العيصين عن البراءة أخر آية نزلت خاتمة النساء قل الله
 يفتيكم في الكلاله أي من الفرائض (قال مالك فهذه الكلاله التي تكون فيها الاخوة عصبه اذا
 لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلاله فالجد يرث مع الاخوة لانه أولى بالميراث منهم وذلك)
 أي بيان أولويته (انه يرث مع ذكور وولد المتوفى السدس) باتفاق كلاب (والاخوة لا يرثون مع
 ذكور وولد المتوفى شيا) بل يسقطونهم (وكيف لا يكون) الجسد (كان حدهم) أي الاخوة (وهو
 يأخذ السدس مع وولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشقاء أو لاب (وبنوا لام
 يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي يجب الاخوة للام ومنهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده
 (الميراث) مفعول (فهو أولى) أي أحق (بالذي كان لهم) لو لم يكن الجسد لانهم سقطوا من أجله
 ولو ان الجسد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنوا لام فانما أخذنا لم يكن يرجع الى الاخوة للاب) لو لم يكن
 جد (وكان الاخوة للام هم أولى) أحق (بتلك الثلث من الاخوة للاب) وكان الجد هو أولى به
 من الاخوة للام) وافظ أولى في هذه الالفاظ ليست للفضل لانه حق لهم لا يشاؤون فيه ولكنه
 عبر بذلك لانه أو رده في مقام الاستدلال

(ما جاء في العصة)

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهمله والزاي الانصارى التجارى المدنى
 قاضيا (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى) بضم الزاي وقص الرامو بالناقى بطن من الانصار (انه

أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرمى) بكسر الميم واسكان الراء من مهمة قصبه
 آخره (انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال) لحاجبه ومولاه (يا برقا) بفتح
 التميمية واسكان الراء وبالفاء آخره ألف مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر
 تقدم في الصلاة (هلم) احضر (ذلنا الكتاب لكتاب كسبه في شأن العمة فنسأل) بالنصب في
 جواب الامر (عنها ونستخير) بموحدة من الاستخيار (فيها) الناس (فأتى به برقا) وكانه بعد ما أتاه
 تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصم على محوه (فذا تبنور) بفتح الفوقية أناه يشبه الطشت (أو
 قدح) بالشك أو المراد طلب ما تيسر منها (فيه ماء فمما ذك الكتاب) ثم قال (لورضيد الله وارثه
 أقول) أثبتت في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه (لورضيد الله أقول) أعاده للتأكيد وقيل
 أقول حتى أسأل وأستخير (مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم) نسبة لجدته لشهرته (أنه سمع آياه
 كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عبا للعمة ثورث) أي يرثها أبناء أخيها (ولا ترث) منهم شيئا
 (ميراث ولاية العصبه)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان
 الاخ للاب والام أولى بالميراث من الاخ للاب) لانه يبدى بجهتين (والاخ للاب أولى بالميراث من
 بنى الاخ للاب والام) لانه أقرب للميمت (وبنو الاخ للاب والام أولى من بنى الاخ للاب)
 لادلائهمما بجهتين مع استواء الدرجه (وبنو الاخ للاب أولى من بنى الاخ للاب والام) لانهم
 أقرب (وبنو الاخ أولى من العم أخى الاب للاب والام) لقرهم (والعم أخو الاب للاب والام أولى
 من العم أخى الاب للاب) لادلائه بالجهتين (والعم أخو الاب للاب أولى من بنى العم أخى الاب
 للاب والام) لانه أقرب (وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى ابى الاب للاب والام) أى
 الشقيق لقرب الاول فخاله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوى فان كان الذى للاب أقرب قدم
 كما أشار إليه حيث (قال مالك وكل شئ سئلت) بفتح التاء للخطاب (عنه من ميراث العصبه فانه على
 نحو هذا) أى مثله (انسب المتوفى ومن يزارع في ولايته من عصبته فان وجدت أحدا منهم يلقى
 المتوفى الى أب لا يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الأدنى دون من
 يلقاه الى فوق ذلك) وأقادم هذا أيضا ان أولى كلامه كلها معنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة
 (فان وجدت كلهم يلقونه الى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقدمهم) أقربهم (في النسب فان
 كان) الاقعد (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف) أى الابد (وان كان ابن أب وأم)
 مبالغة فلا شئ للاب بعد الشقيق مع الاقرب الذى لا (فان وجدت منهم مستويين ينتسبون من عدد
 الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى أب أو بنى أب وأم) معا
 (فاجعل الميراث بينهم سوا وان كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواهم منهم
 انما هو أخو أبى المتوفى لآبيه فقط فان الميراث لبنى أخى المتوفى لآبيه وأمه) لانه يبدى بالجهتين
 (دون بنى الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وأولوا الارحام)
 ذروا القرابات (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شئ عليم) ومنه
 حكمة الميراث والآية وان كان سبيلها في انهم أولى في الارث من التوارث بالايمان والهجرة
 المذكورة في الآية التي قبلها لكن الامام استدلل بمسوم لفظها على ما ذكره أيضا (قال مالك
 والجد أبو الاب أولى من بنى الاخ للاب والام وأولى من العم أخى الاب للاب والام بالميراث)
 فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن الاخ للاب والام أولى من الجد بولاء الموالي) فيقدم على الجد
 (من لاميراث له)

(مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه) نا كيد لباجه (والذى أدركت عليه أهل العلم

بختت فقال لي النبي صلى الله عليه
 وسلم انك سألتني هذا السيف وليس
 هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي
 فهو لك ثم قرأ بسؤالك عن
 الانفال قل الانفال لله والرسول
 الى آخر الآية قال أبو داود قرأه
 ابن مسعود بسؤالك النفل
 (باب في نفل السرية تخرج من
 العسكر)

• حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
 ثنا الوليد بن مسلم ح وثنا
 موسى بن عبد الرحمن الاطراكي
 قال ثنا بشرح وثنا محمد بن
 عوف الطائي ان الحكم بن نافع
 حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن
 أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال
 بعثنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت
 سرية من الجيش فكان سهمان
 الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر
 بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا
 بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر
 ثلاثة عشر • حدثنا الوليد بن
 عتبة الدمشقي قال قال الوليد بن
 ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا
 الحديث قلت وكذا ثنا ابن أبي
 فروة عن نافع قال لا تسدل من
 سميت بمالك هكذا أو فهو يعنى
 مالك بن أنس • حدثنا هناد قال
 ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن
 نافع عن ابن عمر قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سرية الى
 نجد فخرجت معها فأصابتنا
 كثيرا ففضلنا أميرنا بعيرا بعيرا الكلي
 انسان ثم قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقمم بيننا
 غنمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا
 عشر بعيرا هذا الخمس وبها ضاقتنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالذي أهبطنا صاحبنا واطاب
 عليه ما صنع فكان لكل رجل منا
 ثلاثة عشر بعيراً بنقله * حدثنا
 عبد الله بن مسleme عن مالك ح
 وثنا عبد الله بن مسleme ويزيد بن
 خالد بن موهب قال ثنا الليث
 المعنى عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن
 عمر قبل نجد فغفروا بلا كثيرة
 فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً
 ونفلوا بعيراً بعير أزد ابن موهب
 فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن عبيد الله قال حدثني نافع عن
 عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سرية فبلغت
 سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعيراً بعيراً قال أودود ورواه برد بن
 سنان عن نافع مثل حديث عبيد
 الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا
 أنه قال ونفلنا بعيراً بعيراً يذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 عبد الملك بن شعيب بن الليث قال
 حدثني أبي عن جدي وثنا حجاج
 ابن أبي يعقوب قال حدثني يحيى
 قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب عن سالم عن عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد كان ينقل بعض ما يبعث
 من السرايا لانسفهم خاصة النقل
 سوى قسم طامة الجليش والخمس
 في ذلك واجب كله * حدثنا أحمد
 ابن صالح ثنا عبد الله بن وهب
 ثنا يحيى عن أبي عبد الرحمن الحلي
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر
 في ثلثمائة وخمسة عشر فقال

يولدنا ابن الاخ للام والجد أبا الام والعم أخا الاب للام والخال والجددة أم أبي الام وابنة الاخ
 للاب والام والعمة والخاله لا يرثون بأرحامهم شيئاً ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال
 (وأنه لا يرث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب) يعني الأربعة المذكورة
 (برجها شيئاً وأنه لا يرث أحد من النساء شيئاً الا حيث سمين) في الكتاب أو السنة (وإنما ذكر الله
 تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها) السادس أو الثالث (وميراث البنات من أبيهن)
 ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الرابع أو الثامن (وميراث الاخوات للاب والام
 وميراث الاخوات للاب) في قوله وله أخت فلها نصف ما ترك الآية (وميراث الاخوات للام) في
 آية النساء وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الآية
 فهو لأل الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت
 الجددة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) أنه أعطاها السدس (و) السابعة (المراة ترث
 من أعتقت هي نفسها) بالرفع تأكيد (لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فأخوانكم في الدين
 ومواليكم) ومن حلة الموالى الاثني العتقة

(ميراث أهل الملل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي زين
 العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ملأ أيت قرشياً أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين
 وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع أصحاب
 ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولابن القاسم عمرو بفتح العين ويحيى بن بكير عن مالك بالشد
 عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والا كثره كراب
 مهدي ان مالك قال له تراني لأعرف عمر من عمرو هذه دار عمرو وهذه دار عمرو ولا خلاف ان
 عثمان له ابنا عمرو وعمرو وإنما الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو والامالك
 فقال عمرو راجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمرو وأبي أن يرجع وقال كان عثمان ابن اسمه
 عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً واتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى
 أن يسلم لها وأبي المحدثون أن يكون الامر بالواو قال ابن المديني قبل لابن عيينة مالك يقول عمر
 فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وثققت منه فإنا قال الامر ورواه أحمد بن زهير خالف
 مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السلماني
 عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون أنك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي
 وإنما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وإنما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية
 فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ وقد جعل ابن الصلاح
 ذلك مثالا للمنكر وتعبه العراقي بأنه لا يلزم من نفي مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان
 كلاً منهما ثقة تكارة المعنى ولا شذوذ بل المنع على كل حال صحيح فإنه أن يكون السند منكر أو شاذاً
 لمخافة الثقات لمالك في ذلك والشكارة تقع في كل من السند والمنتق (عن أسامة بن زيد) الحب بن
 الحب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم
 هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فأخضره مالك كأنه قصده الى التكنة التي للقول
 فيها ما دخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن
 المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما تكلم نساءهم ولا يشككون نساءنا
 وأما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للإجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس
 مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعاول ولا يعلى

وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن
عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وقضاة الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كان الكافر
لا يرث المسلم عمامة هذا الحديث فان اجهة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك
فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الائمة الحفاظ
الثقات فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب)
الملقب بزير العابد بن المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وحدثه فاطمة وما يذكر من مشهده
بصريح (انه اخبره اغاوث ابا طالب) عبد مناف وأواسه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه
عمران بل هو قول باطل (عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابي تأخر اسلامه الى الفتح وقيل
أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة عثمان (وطالب) الذي يكنى به رماة كافر قبل بدولانها كانا
كافرين وقت موت أبي طالب (ولم يرثه علي) ولا جعفر لانها كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك في
بعض طرق الحديث عند البخاري (قال) علي بن حسين (فلذلك) أي لان المسلم لا يرث الكافر
(تركنا صيننا) أي حصة جددهم على من أبيه أبي طالب (من الشعب) بكسر فاسكان كان منزل
بنى هاشم غير مساكينهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فسمه عبد المطلب بين يديه حين ضعف
بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات
في حياة أبيه فلعل أعمام المصطفى جعلوا له حظ أبيه لو كان حيا فيكون ابتداء عطية من أعمامه
أو ان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه وهذا على
تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والافلاش كالقال الحفاظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من
أوائل الاسلام موت أبي طالب قبل الهجرة ويحتمل أن الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب
على ما خلفه أبو طالب وكان وضع يده على ما خلفه أبو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان
صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر
اسلام عقيل استولى على ما خلفه أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم
الاسلام يترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قديما في تلك الدور كلها وأقر
صلى الله عليه وسلم عقيل على ما يخصه هو تفضلا عليه أو استمالة وتأييها أو تحجها لتصرفات
الجاهلية كما صحح أنكبتهم وحكى الفساحي ان الله لم يزل يبدؤ اولاد عقيل حتى باعواها لمحمد بن
يوسف أنى الحجاج بمائة ألف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن
الاشعث) بن قيس المكنى الكوفي نفعه من كبار التابعين وروهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع
وستين (أخبره ان عمه له يودية أو نصرانية توفيت وان محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب
وقال له من يرثها قال عمر يرثها أهل دينها) وكذا رواه ابن جرير عن عمرو بن ميمون عن الغرس بن
قيس عن عمر بن الخطاب ما رواه الثوري عن جده عن ابراهيم ان عمر قال أهل الشرك يرثهم ولا يرثونا
قاله ابن عبد البر فعل عمر يرجع عن هذا الى ما قبله (ثم أتى عثمان) في خلافته (فسأله عن ذلك فقال
له عثمان تراني نسبت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها) وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع
الإشارة ببقاء العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وتابع مالك الكافي رواية هذا الاثر ابن جرير وابن عيينة
وغيرهما عن يحيى بن سعيد بن كافي التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن اسمعيل بن
أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا أعتقه عمر بن
عبد العزيز هلك قال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال) لان المسلم
لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه مع سعيد بن المسيب يقول أبي) أي امتنع (عمر بن
الخطاب أن يورث أحدا من الاعاجم الا أحدا ولد في العرب) بمجرد دعوى القرابة اقرار بعضهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انهم حفاة واحلهم اللهم انهم
عراة فاكسهم اللهم انهم جباة
فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر
فاقبلوا حسين اقبلوا وما منهم
رجل الا قد رجح بمحمل أو جلين
واكسروا وشعروا
(باب فيمن قال الخمس قبل النفل)
* حدثنا محمد بن كثير قال أنا
سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر
الشامي عن مكحول عن زياد بن
جارية التميمي عن حبيب بن
مسلمة القهري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفل
الثالث بعد الخمس * حدثنا هيب
الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال
تنا عبد الرحمن بن مهدي عن
معاوية بن صالح عن العلاء بن
الحرث عن مكحول عن ابن جارية
عن حبيب بن مسلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
الرابع بعد الخمس والثالث بعد
الخمس اذا نفل * حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن بشير بن ذكوان
ومحمد بن خالد المشقيان المعنى
قالا ثنا مروان بن محمد قال ثنا
يحيى بن حزة قال سمعت أبا وهب
يقول سمعت مكحولا يقول كنت
عندما بعصر لامرأة من بني هذيل
فاعتقتني فآخرت من مصر
وجاء علم الاخويات عليه فيما
أرى ثم أنبت الجواز فآخرت
منها وجاء علم الاخويات فيما
أرى ثم أنبت العراق فآخرت
منها وجاء علم الاخويات عليه
فيما أرى ثم أنبت الشام فآخرت
كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد
أحدا يخبرني فيه بشئ حتى لقيت
شجاعا يقال له زياد بن جارية التميمي

قلت له هل سمعت في النفل شيئا
قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة
الفهري يقول شهدت النبي صلى
الله عليه وسلم نفل الربيع في البداية
والثلث في الرجعة
(باب في السرية)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
أبي عمير عن ابن اسحق ببعض
هذا ح وثنا عبيد الله بن عمر
حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد
جميعا عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تسكافأ
دماؤهم يسمى بدمتهم أذناهم
ويجبر عليهم أفصاهم وهم يد على
من سواهم يردمشدهم على
مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم
لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد
في عهده ولم يدكر ابن اسحق
الهود والتكافؤ * حدثنا هرون
ابن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم
ثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة
عن أبيه قال أعا عبد الرحمن بن
عبيدة على ابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل راعيها وخرج
يطرد دهاها واناس معه في خيل
فجعلت وجهي قبيل المدينة ثم
ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم
اتبعت الفوم فجعلت أرى
واعقرهم فاذا رجعت الى فارس
جلست في أصل شجرة حتى ما خلق
الله شيئا من ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري
وحتى القوا أكثر من ثلاثين رجحا
وثلاثين ردة يستخفون منها ثم
أتاهم عبيدة مددا فقال ليقيم اليه
نفر منكم فقام اليه منهم أربعة
فصعدوا الجبل فلما سمعتهم قلت
أنصرفوني قالوا ومن أنت قلت أنا

لبعض فاه اذا عرف ذلك وثبت به دلول مسلمين فذلك كالولادة في أرض الاسلام يتوارثون بذلك
قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في أرض
العرب فهو وولدها يرثها ان ماتت وزنه ان مات ميراثها في كتاب الله) السدس أو الثلث (والامر
المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء) أي عتق فان كان رقيقا أخذ ماله بالملك لا الارث (ولا وحم) عملا
بموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحجب أحدنا عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما
قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب أحدنا عن ميراثه) اذ لا معنى
لحجب من لا يرث

(من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل)
يوم الخميس عاشر جادى الاوى وقيل خامس عشر سنة ست وثلاثين أضيف الى الجمل الذي
ركبته عائشة في مسيرها الى البصرة واسمه عسكرا اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم
على الصحح وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف منهم ألف من أهل المدينة
ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان كثيرا منهم انضموا الى عسكرة على من غير رضامنه
لكنه خشى الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج على اليهم فراسلوه في ذلك فأبى ان يدفع الميم الا بعد
قيام دعوى من ولى الدم بثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع
الشمس الى العصر قتل فيها من أصحاب الجمل ثمانمائة ألف وقيل سبعة عشر الفا ومن أصحاب
على نحو ألف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كما طاعت يدربجل
أخذ الخطام آخرو في ذلك يقول قائلهم

نحن بني ضبة أصحاب الجمل * تنازع الموت اذا الموت نزل * والموت أجلى عندنا من العسل
وكفوا قد ألسوه الادراع الى ان عقر فانهز موافق امر على بحمل اليهودج من بين القتلى فاحتمله محمد
ابن الصديق وعمار بن ياسر وجهز على عائشة وأخرج أحاهم محمد امها وشعبها على نفسه اميالا
وسرح بينه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ
الفرات كانت به الوقعة العظيمة بين على ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فن ثم احتز الناس
السفر في صفر وذلك ان عليا بايعه أهل الخل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل
الشام فكذب اليه على مع جرير الجبلي بالدخول في الطاعة فأبى فخرج اليه على في أهل العراق في
سبعين ألفا فيهم تسعون بدر ياوسبعائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين
والانصار وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان
ابن بشير ومسلمة بن مخلد والبقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام فقتل من أهل
الشام سبعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام
وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع
على الى العراق فخرجت عليه الحووز به فقتلهم بالنهر وان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن
أربعون ألفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح
كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيدوا لعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (ويوم الحررة)
بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة كانت
به الوقعة بين أهلها وبين عسكرة يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف

واجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى
الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم
فأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء
حتى قيل جملت في تلك الايام ألف امرأة من غير زوج واقض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من
وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة
آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ايزيد على انهم عبيده ان شاء عتق
وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الواقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا
ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات بقسديدا وتختلف على الجيش حصين بن غير بهد يزيد اليه
بذلك فقتل مكة وحاصر ها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بعوت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم
كان يوم قديد) بضم القاف مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث أحد من صاحبه شيئا الا من علم انه
قتل قبل صاحبه) اذ لارث بالشك (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد
من أهل العلم ببلدنا) المدينة (وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بفراق أو قتل أو غير ذلك من
الموت) كهديم (اذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما
لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغي)
لا يصح (أن يرث أحد أحد بالشك ولا يرث أحد أحد الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان
الرجل يملك هو ومولاه الذي اعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي) أي الذي أعتق (قد ورثه
أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه) بدل من اسم الاشارة ونسبته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة
انه مات قبله) بل مجرد قولهم (وانما يرثه أولى الناس به من الاحياء) أي أقربهم اليه (ومن ذلك
أيضا الاخوان للاب والام عوتان ولا حدهما ولد والاخ ولولده ولهما أخ لا يبع ما فلا يعلم أيهما
مات قبل الاخر فيرث الذي لا ولده لاخيه لا يبعه وليس لبني أخيه لا يبعه وأمه مئى) لتقديم
الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا أن تمك العمه وابن أخيها أو ابنة الاخ وعمها فلا يعلم أيهما
مات قبل فان لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا) في الصورة الاولى (ولا يرث ابن
الاخ من هنته شيئا) في الثانية

(ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا)

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وتبع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه
ان عمرو بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل
من ضمير ورثته (في كتاب الله عز وجل) السدس أو الثلث (واخوته لأمه حقوقهم) السدس
للوأحد والثلث للآخرين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقه (وان
كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورثت اخوتها لأمه حقوقهم) وكان ما بقي للمسلمين
أي بيت المال (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا)
وهو قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وعند أبي داود من هرسل مكحول ومن رواية عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها
من بعدها وعند أصحاب السنن الاربعه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وائله رفعه نحو
المرأة ثلاثة موارث عتقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت فيه وفي اسناده عمر بن ربه بضم الراء
وسكون الواو فوحدة مختلف فيه ووثقه أحد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وبأبي
في اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثهم انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى

ابن الاكوع والذي كرم وجهه محمد
صلى الله عليه وسلم لا يطلبني
رجل منكم فيدر كني ولا أطلبه
فيقتوني فأرحمت حتى تقوت الى
فوارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتلون الشجر وأولهم الاخرم
الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن
عبيدة ويعطف عليه عبد الرحمن
فاختلنا طعنتين ففقر الاخرم
عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن
فقتله فقتل عبد الرحمن على
فرس الاخرم فيلحق أبو قتادة
بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين ففقر
بأبي قتادة وقتله أبو قتادة فقتل
أبو قتادة على فرس الاخرم ثم
جئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على الماء الذي
جلبتهم عنه ذوقرذ فاذا نبى الله
صلى الله عليه وسلم في خمائة
فأعطاني سهم الفارس والراجل
(باب في النفل من الذهب
والفضة ومن أول مقم)

حدثنا أبو صالح محبوب بن
موسى أنا أبو اسحق الفزاري
عن حاصم بن كليب عن أبي الجوزية
الجرمي قال أصبت بارض الروم
جرة حمراء فيها دنانير في امرأة
معاوية وعليها رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من بني
سليم يقال له معن بن يزيد فأتيت
بها فقصتها بين المسلمين وأعطاني
منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لانفل الابد
الخمس لأعطينك ثم أخذ يعرض
علي من نصيبه فأبيت يحدثنا هناد
عن ابن المبارك عن أبي عوانة
عن حاصم بن كليب باسناده ومعناه
(باب في الامام يستأثر
بشي من النفل لنفسه)

حدثنا الوليد بن عنبسة ثنا
 الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه
 سمع أبا سلام بن الأسود قال سمعت
 عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير فلما
 سلم أخذ برة من جنب البعير ثم
 قال ولا يحمل لي من غنائكم مثل
 هذا إلا الخس والخس مردود فيكم
 (باب في الوفاء بالعهد)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إن العادر
 ينصب له لواء يوم القيامة فيقال
 هذه غدرة فلان بن فلان

(باب يستجن بالامام في اليهود)

حدثنا محمد بن الصباح البرازي
 قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما الامام جنة يقابل به حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج
 عن الحسن بن علي بن رافع ان
 أبا رافع أخبره قال بعثتني قريش
 التي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتيت في قلبي الإسلام
 فقلت يا رسول الله اني والله لا
 أرجع اليهم أبدا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني لا أخيس
 باليهود ولا أحبس البرد ولكن ارجع
 فان كان في نفسك الذي في نفسك
 الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت
 قال بكبري وأخبرني ان أبا رافع كان
 قبطيا سمعت أبا داود يقول هذا
 كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا
 يصلح

وقد اخرج البخاري لذلك حديث مالك الا التي في المعاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلا عن امرأته
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واتت من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق
 الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب ونسأله العون على القيام خالصا لوجهه بجاه حبيبه محمد
 صلى الله عليه وسلم

فرغ من تسيده جامعه الحفصير محمد الزرقاني في
 ضهوة يوم الخميس ثاني عشر ذي الحجة
 سنة احدى عشرة بعد مائة
 وألفا ختمت بخير
 آمين

(تم الجزء الثاني وبليه الجزء الثالث وأوله كتاب الشكاح)



الجزء الثالث

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ ل امام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

و بهامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام الهدين الامام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيرية

(باب الامام يكون بينه وبين
العدو عهد فسير اليه)

حدثنا حفص بن عمر التميمي قال
ثنا شعبه عن أبي الفيض عن
سليم بن عامر وجعل من حسير قال
كان بين معاوية وبين الروم عهد
وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا
انقضى العهد غزاهم فخار جعل
على فرس أو برذون وهو يقول
الله أكبر الله أكبر فاه لا غدر
فانظر فاذا عمرو بن عنبسة فأرسل
اليه معاوية فسأله فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد
فلا يشد عقده ولا يجلها حتى
ينقضى امدها أو يئد اليهم على
سواء فرجع معاوية

(باب في الوفاء للمعاهد وحرمة
ذمته)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا وكيع عن عبيد بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل معاهدا في غير كنهه حرم
الله عليه الجنة

(باب في الرسل)

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا
سليمة يعني ابن الفضل عن محمد بن
اصمحق قال كان مسيلة كتب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقد حدثني محمد بن اصمحق عن شيخ
من اصحابه يقال له سعد بن طارق
عن سلمة بن زعيم بن مسعود الانصبي
عن أبيه زعيم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهما
حين قرأ كتاب مسيلة ما تقولان
أخفا قالوا نقول كما قال أمار الله
لو ان الرسل لا تقتل لضربت

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساء همو * والنا تكين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كأنكمت أم الغلام صبيها

أى كما ضمت أولانه سببه فخازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشيء مستعليا عليه

ويكون في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين ونكمت القصح في

الأرض اذا حرتتها و بذرت فيها ونكمت الحصاة اخفاف الابل قال المنبى

أنكمت صم حصاها خف بعملة * نعشمت بي البلك السهل والجلبا

والبعملة بفتح الياء الناقصة المطبوعة على العمل والتعشمر بتعين مبهمة الاخذ قهرا وقال الفراء

العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهى كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب

نكحها أى فرجها وقال ابن جنس سألت أبا على الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا

لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا

زوجه او عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماع لانه لا بد كرامة المرأة أو

الزوجة مستغنى عن العقد قال الابن وهذا يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي

ذكر الفارسي وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه أحدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء

واختاره بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قبل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله

تعالى حتى نكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد لان

أعناقكم حدثنا محمد بن كثير أنا
 سفيان عن أبي اسحق عن خاتمة
 ابن مضرب انه أتى عبد الله فقال
 ما بيني وبين أحد من العرب جنة
 وأنا مرت بمسجد لبي خيفة فإذا
 هم يؤمنون بمسجده فأرسل إليهم
 عبد الله فحى بهم فاستجابهم غير
 ابن النواحة قال له سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك
 رسول لضربت عنقك فأنت
 اليوم لست برسول فأمر قرظ بن
 كعب فضرب عنقه في السوق ثم
 قال من أراد أن ينظر الى ابن
 النواحة فليأبى بالسوق
 (باب في أمان المرأة)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب قال أخبرني عياض بن عبد
 الله عن مخزومة بن سليمان عن
 كريب عن ابن عباس قال حدثني
 أمي بنت أبي طالب انها أجمرت
 رجلا من المشركين يوم الفتح
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرت له ذلك فقال قد أجمرت من
 أجمرت وأمان من أمنت * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان
 ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة قالت ان
 كانت المرأة تجير على المؤمنين فيعوز
 (باب في صلح العدو)
 * حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن
 ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
 عن عروة بن الزبير عن المسور بن
 مخزومة قال خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم زمن الحديبية في بضع
 عشرة مائة من أصحابه حتى اذا
 كانوا بذي الحليفة قلد الهدى
 وأشعره وأحرم بالهجرة وساق
 الحديث قال وسار النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى اذا كان بالثبية التي

معنى نسكح تزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كافي بعبده لكن بينت السنة انه لا بد مع
 العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا
 النكاح حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقته في الوطء مجاز في العقد
 والثالث حقيقته فيها بالاشتراك وتعيين المقصود بالقربية كما مر عن أبي علي وذكريان
 القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء
 الوطء ينيل اللذوة المتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنسية اذ لا تناسل فيها ومنها غرض
 البصر وكف الناس عن الحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء في الخطبة)

بكمرا الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) يقع المهمة وشدة الموعدة
 ابن منقذ بالقاف والمجعة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
 أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (رفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح
 النهي قال عياض وغيره المنع اغما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها
 ثلاثة فلم يشكر دخول بعضهم على بعض وبأقوى تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان
 الاول مسلم فان كان يهودياً أو نصرانياً لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا
 بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أوسع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمى زاد ابن جرير عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخطاب قبله أو
 يأذن له الخطاب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي اغما هو في غير الفاسق أما الفاسق
 فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف
 الذمى وقد تابع مالك ابن جرير في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثتهم
 عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى) بضم
 النون ظن (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة
 فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بعضها عطف على يخطب (على صداق واحد
 معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهي تشتط عليه لنفسها) وولي الهجرة مثلها في هذا (فتلك التي نهي)
 صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد بذلك اذا خطب الرجل
 المرأة فلم يوافقها أمره ولم تكن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس لو أريد
 ذلك لم يفسده من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف في أن الركون الرضا بالزوج أو
 تسمية الصداق وقال الشافعي اغما النهي اذا أذنت لولي العقدان يعقدان بعقد رجل معين ولا خلاف ان
 الخطاب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أم لا وقال
 الشافعي والكوفيون يفسخ العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أي للكرهية أو الحظر
 والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاه أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت
 بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في
 قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لو حتم (به من خطبة النساء) في عدة غير
 رجعية (أو اكنتم) أضمرتم (في أنفسكم) من قصدنكاحهن فلم يذكروهن بالستكم لامرضين ولا
 مصرحين (علم الله أنكم ستذكروهن) أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض
 (ولكن لا تؤاعدوهن مرا الا أن تقولوا قولا معروفا) أي ما عرف مشرعان التعريض فلكم ذلك

حبط عليهم من هاركت به راحتته
فقال الناس حل حل خلات
القصور امرتين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما خلات وما ذلك لها
يخلق ولكن حبسها حابس القبل ثم
قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
خطبة يعظرون بها حرمت الله الا
أعطيتهم اباها ثم زجرها فوثبت
فمدل عنهم حتى نزل بقصى الحديث
على عند قليل الماء فجاءه بديل بن
ورقاء الخراعي ثم أتاه يعني عروة بن
مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فكما كماله أخذ الخبيثة
والمغيرة بن شعبة قائم على النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
وعليه المغفر فضرب يده بنعيل
السيف وقال أحمريك عن خبيثته
فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا
المغيرة بن شعبة فقال أي غدر أو
است أسعى في غدرتك وكان المغيرة
صحب قوماني الجاهلية قتلهم
وأخذ أمرهم ثم جاء فأسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أما
الاسلام فقد قبلنا وأما المال فانه
مال غدر ولا حاجة لنا فيه فذكر
الحديث فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله وقص الخبر فقال سهل
وعلى انه لا يأتيك من اجل وان كان
على دينك الا ردته الينا فلما فرغ
من قضية الكتاب قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحبا به قوموا
فأخبروا ثم اختلفوا ثم جاء نسوة
مؤمنات مهاجرات الآيات فهاهم
الله ان ردوهن وأمرهم ان ردوا
الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه
أبو بصير رجل من قريش يعني
فارسا فاني طلبه فدفعه الى الرجلين
فخرجه حتى اذا بلغا ذا الحليفة

والسر السكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم اني * كبرت وان لا يحسن السر أمثالي
فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عديتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن
الارحى فيحرم فيها التعريض اجام احكام القرطبي (انك على لكرمة) نفيسة عزيزة جهها
كريمات وكرام (واني فيك اراغب) أي مريد وكان تعريض الان الرغبة لا تنه عن السكاح فلا
يكون صريحا حتى يصرح بتمعلق الرغبة كان يقول راغب في سكاك (وان الله لسائق اليك خيرا
ورزقا ونحو هذا من القول) الذي لا تصرح فيه كذا حلت فاذنبي ومن يحسد مثلك وفي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حلت فاذنبي وفي البخاري عن ابن عباس في
التعريض أن يقول اني أريد التزوج ولو ددت أن يتسرى امرأة سالحة انتهى والله تعالى أعلم

(استئذان البكر والايام في أنفسهما)

الايام بكسر التجهية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرة أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لا مني كل صاحب * رجاء سلبى ان تنيم كما تم

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم)
ابن عدي القرشي النوفلي يكنى أبا محمد وأبجد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى
له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايام أحق بنفسها من وليها)
لفظة أحق للمشاركة أي ان لها في نفسها في السكاح حقار لو ابها وحقها أكد من حقه قاله النووي
وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق
بالرضا ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الايام مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعيين الاحتمال الثاني أن المراد أحق
بالرضا دون العقد وان حق الولي في العقد دل أقبل التفضيل المقضى المشاركة ان لوليها حقا
لكن حقا أكد وحققها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايام هنا مع اتفاق أهل
اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا تزوج لها صغيرة أو كبيرة بكرة أو ثيبا حكاما الحربي واسماعيل
القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لانه أكثر
استعمالا ولا نجااعة من الثقاب ورووه بلفظ الثيب ولما قبلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر
والشعبي والزهري الايام هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرة بالغة فقد عا على نفسها جات بولي
الولي من أركان صحة العقد بل من غماه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايام من
البكر معنى (والبكر) البائغ وفي رواية شعبة عن مالك واليمنية مكان البكر (ستأذن في نفسها)
أي ستأذن لها وليها أبا كان أو غيره تطيبا لنفسها (واذنها صانها) بالضم سكنوها قال القرطبي هذا
منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنها
واغبه في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صانها اذن واختلف قول
مالك في جعل البكر هنا على اليمنية كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وحله على ظاهره ولو ذات أب
لكن على التذب لا الوجوب وقالة الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك
في كل بكرة ومفهوم الحديث ان ولي البكر أحق بها من نفسها لان التي اذا قبلت بأخص أو صافه
دل على أن ما عداه بخلافه فقوله في الثيب أحق بنفسها جمع نساود لالة والعمل بالدلالة الواجب
كوجوبه بالنص وانما شرع للولي استئذان تطيبا لها لا وجوبه بالدليل جعله صانها اذنها والصمان
ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تسمى ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة

تزلوا يا كلون من عمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيد افاسته الاخر فقال اجل قد حربت به فقال أبو بصير اني انظر اليه فامكنه منه فصر به حتى يردوفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد بعد وقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ارى هذا عرا فقال قد قتل والله صاحبي وانى لمقتول لجاه أبو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كانت له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وبنفت أبو جندل فلقى بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطحو على وضع الحرب عشرين سنة يامن فيهن التماس وعلى ان يئنا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الازاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن معدان ومليت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فآتيناه فساله جبير عن الهدية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يستصلحون الروم صلحا منا ونغزواهم وهم عدوان من ورائكم (باب في العسكروتي على غرة ويتشبههم)

ابن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به واخرجه احمد والشافعي واصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ النبي احق بنفسها من ولها والبكر يستأذنها ابوها واذا نكحها ورعا قال وصحتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قبل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك اكثر اقرانه وهو اكبر منهم كابي حنيفة واليث (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها) كالأب (أوذى الراى من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشرة أو ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبته وقال ابن الماجشون العشرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعقها لان البطن أصق من العشرة (أو السلطان) لانه لوى من لا لوى له قال الباجي يريد من له حكم من امام أو قاض فيزوجها مع عدم الولى امامه فروى أصح عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأله فان امتنع اغبر عند زوجه فان بدر السلطان أو ذوالراى من أهلها فانكحها في المدونة يعنى ورأى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابدع وانما معناه اذالم يكن لها لوى من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكحها اذا اصاب وجهه النكاح من الكف والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التغيير (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار) بالغايات بدليل قوله (ولا يستأمر انهن) أى يستأذنانهن اذ غير البالغ لا يستأمرها الاب (قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار) انه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على النسب أو على النتيجة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجه (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسلميمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجهما أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها) لانه يجبرها عند الجمهور

(ما جاء في الصدق والحباء)

بفتح الصاد في لغة الاكروم الثانية كسرها ويجمع على صدق بضمين والثالثة لغة الجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التزويل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالالف أعطها صدقاتها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلة (ابن دينار) المدنى العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصارى الخزرجي (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أتف على اسمها وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك (فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك) بلام التملك استعملت هنا في تملك المنافع أى وهبت أمر نفسي لك وأفعو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان روية الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك بلا صدق زاد في رواية للشعبي فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأ طأ رأسه (فقامت طويلا) نعت للبصدر أى قياما سمى مصدرا لانه اسم الفعل أو عده أو ما يقوم مقامه وهذا قام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشعبي فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها) لم يقل هيها لى لان ذلك من خصائصه

حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار عن جابر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تكعب بن الاشراف فانه قد
 آذى الله ورسوله فقام محمد بن
 مسلمة فقال أنا يا رسول الله
 أتجب أن أقتله قال نعم قال فأتى
 لي أن أقول شيئا قال نعم قل فأتاه
 فقال ان هذا الرجل قد سألتنا
 الصدقة وقد عذنا نا قال وأيضا تطلبه
 قال اتبعناه فحين نكره ان ندعه
 حتى ننظر الى أي شيء يصبر أمره
 وقد أردنا ان نسلقنا وسقا أو
 وسقين قال كعب أي شيء ترهنوني
 قالوا وما تريد منا قال نساءكم قالوا
 سبحان الله أنت أجدل العرب
 ترهنك نساءنا فمكروا ذلك عارا علينا
 قال فترهنوني أولادكم قالوا سبحان
 يسب ابن أحدنا فيقال رهنه
 بوسق أو وسقين قالوا رهنك اللامة
 يريد السلاح قال نعم فلما أتاه ناداه
 فخرج اليه وهو متطيب بنضح
 رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان
 جاءه معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا
 له قال عندي فلانة وهي أعطر
 نساء الناس قال تأذن لي فأشمت قال
 نعم فأدخل يده في رأسه فشمه قال
 أهو قال نعم فأدخل يده في رأسه
 فلما استمكن منه قال دونكم
 فضربوه حتى قتلوه حدثنا محمد بن
 حزابة ثنا المعقبي بن منصور
 ثنا اسباط الهمداني عن السدي
 عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الايمان
 قيد القتل لا يفنك مؤمن
 (باب في التكبير على كل شرف في
 المسير)
 حدثنا القعني عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن محمد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صدق قال تعالى وآتوا
 النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أي عن طيب نفس بالقرينة التي فرضها الله وقال تعالى
 والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن
 وقال في الاما فانكوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن يعني مهورهن وان اقتضى القياس ان
 كل ما يجوز البذل به والعرض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوب لا يتحل
 لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمرو وغيره (ان لم تكن) بقوقية (الكها حاجة) بزواجه وفيه
 حسن أدبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء) بزيادة من في المبتدأ والخبر
 متعلق الظرف وجملة (تصدقها اياه) في موضع رفع صفة لشيء ويجوز جزمه على جواب الاستفهام
 وتصدق بتعدي المفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا
 ازارى هنا) زاد في رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أعطيتا اياه جلست لا ازارك) جواب الشرط ولا نافية والامم مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا
 ازارك ان لك فتشكشفت عورتك وفيه ان اصدقك الشيء يخرجك عن ملكه فن اصدق جارته
 حرمت عليه وان شرط المبيع القدوة على تسليحه شرط اسواء امنع حسا كالظفر في الهواء او شرعا
 فقط كالمرهون ومثل هذا الذي لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير في مصالح القوم وهذا بينهم لما
 فيه من الفرق بهم وفي رواية لهما ما صنع أي المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
 لبسته لم يكن عليك منه شيء اذهب الى أهلك (فالتس شيئا) فذهب ثم رجع (فقال ما أحدث شيئا قال
 التس) اطلب (ولو خاتمنا من حديد) قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لان الرجل نفي قبل ذلك
 وجود شيء ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لا ان جميع المهر خاتم حديد
 وهذا ايضا عفة استحباب مالك تقديم بع دينار لا أقل وفيه جواز الختم بالحديد واختلاف فيه السلف
 فأجازوه قوم اذ لم يثبت النهي عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهي وقبل قوله انه حلية أهل
 النار (فالتس فلم يجد شيئا) وفي رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتمنا من
 حديد وفي أخرى مجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فقرأ صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي
 له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم) معنى (سورة كذا وسورة
 كذا) بالسكراد وفي رواية ثلاثا (السور سماها) في فوائد خاتمها سبع من المفصل ولا يداود
 والنسائي من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها بأو ولدا رظني عن ابن مسعود البقرة
 وسور من المفصل ولا يبي الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيتك الكور وفي فوائد أبي عمر ابن
 حنبل عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور وفي أبي داود باسناد حسن عن أبي هريرة
 قال قم فعلها عشرين آية وهي امر أنك وجمع بينها بأن كلام الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر أو
 تعددت القصة وهو بعيد جدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكمتكها) وللتبسي
 زوجنا كها وفي رواية لهما ملككها قال الدارقطني هي وهم والصواب زوجتكها وهي رواية
 الاكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التملك
 ثانيا أي انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعثك نبي بدينار
 ولم يرده انكها بحفظه القرآن أي ان الباء سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبه
 وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما ان
 يعلمها مامعه من القرآن أو قدرامنه ويكون صدقها تعلمه اياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من
 قال ان منافع الايمان تكون صدقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلها من القرآن وفي أبي داود فعلها
 عشرين آية وقال الطحاوي والايري وغيرهما واليئ ومكبول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
 من غزواً أو حجاً أو عمرةً يكبر على كل
 شرف من الارض ثلاث تكبيرات
 ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
 قدير آيوت نأبسون ما يدون
 ساجدون لربنا حامدون صدق
 الله وعده ونصر عبده وهزم
 الاحزاب وحده

((باب في الاذن في القبول بعد النهي))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين عن
 أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
 عن ابن عباس قال لا يستأذن
 الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر
 الاية نسختها التي في السور انما
 المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله
 الى قوله غفور رحيم

((باب في بعثه السرايا))

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع
 ثنا عيسى بن اسمعيل عن قيس
 بن جبر قال قال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الا ترى بحني من ذى
 الخصلة فاناها خرفها ثم بعث رجلاً
 من أحسن الى النبي صلى الله عليه
 وسلم يشركه بكنى أبا رطاة

((باب في إعطاء البشير))

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن كعب بن مالك ان عبد الله
 ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع
 فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص
 ابن السرح الحديث قال ونهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى
 اذا طال على تسورت جلدان حاط

وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أى لما حفظت من القرآن وصرت لها ككوا في الدين وهذا
 يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضاً عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان من حبان في مذهبه
 ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصعابي قال زوج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهراً والقول
 الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن
 انه أنكهها له للمامعة من القرآن اذ رضيها لها ويبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه امالانه اصدق عنه
 كما كثر عن الواطئي في رمضان وودي المقتول بخيبر اذ لم يخالف أهله رقياً بأمته أو أباي الصداق في
 ذمته وأنكحه نفقاً حتى يجحد صداقاً أو يتكسبه بعامه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن
 وفضل أهله وشفا عنهم به وأشار الداودي الى أنه أنكهها بلا مشورتها ولا صداقاً لانه أولى
 بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما اقدر له
 اه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد أنكهتكمها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقت الله
 عوضتها فزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يهوى ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الاجرة على
 تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضاً حديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه
 أجر كتاب الله وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وجاعة الحديث ابن عباس من فوعا معلى صبيانكم
 ثم اركم أقره رجة بالنيهم وأغلظه على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في
 المعلمين قال درهمهم حرام وفوقهم مصت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلاً من
 أهل الصفة فأهدى له قوساً فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك ان بطرقت الله طوقاً من نار
 فاقبله وعن أبي بن كعب من فوعا مثله وأجاب ابن عبد البر ان هذه احاديث منكورة لا يصح منها
 شئ قال واحتموا أيضاً بحديث اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا قال وهذا يحتمل التأويل
 بأنه علمه الله ثم أخذ عليه أجره وهذا روى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم
 له سبأقة مالك وهو يدل في التفسير المسند لقوله وامرأة مؤمنة الاية انتهى وأخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف والترمذي من طريق اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به
 وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو
 غسان وفضيل بن سليمان عند البخاري وحادي بن زيد والدروري وزائدة وحسين بن علي كلهم عن
 أبي حازم عن سهل عند مسلم قال لا يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد
 زوجتكمها فعلها من القرآن ورواه البخاري أيضاً وابن ماجه مختصراً من طريق سفيان الثوري
 عن أبي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل تزوج ولو يتخاتم من حديد (مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيمار رجل تزوج امرأة وبها
 جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده أو قرن (فمها) غير عالم (فلها
 صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم) بضم فكون مصدر غرم اذا أدى (على) وليها قال مالك وانما
 يكون ذلك غرماً على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي أنكهها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه
 يعلم ذلك منها) من الاولياء (فاما اذا كان وليها الذي أنكهها ابن عم أو مولى أو من العشيعة ممن
 يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر
 ما تستعمل به) ربع دينار لحق الله تعالى ثلاثين بالبضع عن صداق (مالك عن نافع ان ابنة عبيد
 الله) بضم العين (ابن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي ولي في العهد النبوي وكان من شجعان
 فريش وفرسا ثم قتل مع معاوية بصفتين سنة سبع وثلاثين (وأما بنت زيد بن الخطاب) أخى
 عمر أسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولم يدخل بها ولم يسم لها

اصحق أسقطه أحمد بن صالح حين
حدثناه سعد بن عبد الله بن موسى بن
سهل الرمي
(باب في الطروق)

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن
ابراهيم قالنا ثنا شعبة عن محارب
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
أن يأتي الرجل أهله طرورا
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جابر عن مغيرة عن الشعبي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان أحسن ما دخل الرجل على
أهله اذا قدم من سفر أول الليل
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أما سيار عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخل
قال امهلوا حتى ندخل ليلالكي
تمتط الشعنة وتسد المغيبة قال
أبو داود قال الزهري الطروق بعد
العشاء

(باب في التلق)

حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن الزهري عن السائب بن يزيد
قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه
الناس فلقبته مع الصبيان على
ثنية الوداع

(باب فيما استحب من انفاذ الزاد
في الغزو اذا قفل)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد
أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك
أن قفي من أسلم قال يا رسول الله اني
أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز
به قال اذهب الى فلان الانصاري
فانه كان قد تجهز ففرض قفل له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى
السلام وقل له ادفع لي ما تجهز

أن يعفون الرشدات بلا خلاف اذا المحجور عليها لا ينفذ الشرع صرفها فالذي يحسن في مقابلتهن
من المحجورات في أيدي أوليائهن اما بالازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الأزواج لقوله
فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلا يكون امرادين في قوله تعالى أو بعض الذي يسده عقدة
النكاح وهو خطاب غيبية للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الأولى وضعف
هذا الوجه بوروده في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرى من هم ريح طيبة وقول امرئ القيس
تطاول ليلىك بالاعد * ونام الحسلى ولم ترقد
وبات وبانت له ليلة * كليله ذى العائر الارمد

وأجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمحل على غير الاصل فلا كان المراد الزوج لقبيل الأ أن يعفون
أو نعمة وأعماله استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الاصل في العطف
بأوال الثمريك في المعنى قوله إلا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو بعض الذي على رأينا الاسقاط
فيصحل التثريك وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أريح والله أعلم (قال مالك في اليهودية
أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم) هي (قبل أن يدخل بها انه لا صداق لها لان
بضعها باق) قال مالك لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة
ذلك من الغروض (وذلك أدنى) أقل (ما يجب فيه القطع) في السرة فقاسه عليها بجامع ان كل
عضو يسفاح بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدراهم او وافق مالك على قوله جميع أصحابه الابن
وهب واحتجوا له أيضا بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجده كل
الناس اذ لو كان القلس والذائق ونحوهما طولا لما عدته أحد ولان الطول المال ولا يقع اهم
المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق في أقل الصداق بين حرة وأمة والله اعلم
شرط الطول في نكاح الحر اذ دون الاماء ولا أعلم أحد قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له
الدرارودي تعرفت فيها يا أبا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر وقال
عياض انه فرد مالك بهذا التقا نالي قوله تعالى أن يتنوعوا بأموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم
طولا فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استيج به العضو في السرة وكافة العلماء من الجواز
وحصر والشام وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه مما فيه منفعة
كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم
وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا ذكره النخعي بأقل من أربعين وقال
مرة عشرة وبعقبه الزواوي بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فجب منه
كيف غفيل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه الابن وهب وموافقة أبي حنيفة
وأصحابه في القياس على القطع واشترطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر واخرج
الحنفية بحديث جابر مر فوعا لصداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروى عن
على مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأى محمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خافا من
حديث قال عياض ومأوله بعض أهل المذهب بانه تخرج على المباعدة لا على التلبيل وتأوله غيره بانه
طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر و يضعفه ان مالك استحب تقديم ربع دينار لأقل قال
الزواوي وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لاجمع المهر بل ظاهره
ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابن يريح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح
من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قبل وان كان يسيرا
قال وان كان قضيبا من أوال فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز
لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

به فأنه قال له ذلك فقال يا فلانة
ادفعي اليه ما جهزني به ولا تحبسي
منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه
شيئاً فبإزارك فيه
(باب في الصلاة عند القدوم من
السفر)

حدثنا محمد بن منصور الطوسي
ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل
من حجته دخل المدينة فأنخ على
باب مسجده ثم دخل فركع فيه
ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال
نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع
(باب في كراهة المقاسم)

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي
ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزمعي عن
الزبير بن عثمان عن عبد الله بن
عبد الله بن مرفعة أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباعبد
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ياكم والقاسمة قال قلنا
وما القاسمة قال الشيء يكون بين
الناس فيبى فينتقص منه حدثنا
القاضي ثنا عبد العزيز يعني ابن
محمد عن شريك يعني ابن أبي غر
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه قال الرجل
يكون على الغنائم بين الناس فبأخذ
من حظ هذا وحظ هذا

(باب في التجارة في الغزو)

حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية
يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن
سلام أنه سمع أباسلام يقول حدثني
عبد الله بن سلمان أن رجلاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حدثه قال لما قضا خيبراً خرجوا
غنائمهم من المتاع والسبي فحمل
الناس قبائحهم فغنائمهم فجاه

متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشيء الذي لا يقول ولا يقهه له
لا يكون صدقاً قال الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى
شيئاً ولو حبه من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تجديداً أكثر الصدق اجماً قال واحتج به من
جوزه بمقول ولو قل لان الله ذكر الصدق ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له حد لينه صلى الله عليه
وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكاتب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفي
الحصر نظر فن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الأدلة
(ارضاء السور)

هو عبارة عن التولية بين الزوجين وان لم يكن هنالك ارضاء ستر ولا اغلاق باب (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها
الرجل انه اذا أرخيت السور فقد وجب الصدق) اذا دعت المسيسة وأنكره الرجل (مالك عن
ابن شهاب ان زيد بن ثابت) الانصاري (كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة فأنخيت عليهما
السور فقد وجب الصدق) للمرأة اذا دعت المس وأنكر (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيته) وادعت الوطء وأنكره (صدق الرجل عليها) لان
الغالب انه لا ينشط في بيته (واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لان الغالب نشاطه في بيته
(قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسيسة) أي الجماع (اذا دخل عليها في بيته افتات قدمسي
وقال لم أمها صدق عليها) فلا يتكلم عليه الصدق (فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمها
وقالت قدمسي صدقت عليه) فخاصه انه يصدق الزائر منهما يمين فيها بخلاف خلوة الاهنداء
فصدق المرأة يمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهنداء

(المقام عند البكر والتيب)

كذا عند أبي عمرو في نسخة والايام أي التيب بفتح الميم وضهها قال الجوهري قد يكون كل منهما
عنى الإقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم ففتوح وان جعلته من
أقام بضم فضم لان الفعل اذا جاوز السلاتة فالموضع مضموم لانه مشبه ببنات الازيمة نحو
دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم وقروى بالضم أي لا إقامة لكم (مالك عن عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاي الانصاري المسدي
(عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي) المدنى ثقة من رجال
الجميع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الاقطاع أي الارسل وهو
متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كافي مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي
بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة)
هند بنت أبي أمية الخزومية الفاضلة بارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية يسلم دخل عليها
فأراد أن يخرج أخذت ثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك صغير الامر
أو الشان (على أهلك) يعنى نفسه الكريمة وكل من للزوجين أهل (هوان) أي لا أقبل فعلا
يظهره هوانك على أو تظنيه وفيه اللطف والرفق عن يحيى منه كراهه الحق حتى يتبين له وجهه
الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلفظ هوان ولا يضيع من حقت شيئاً بل يأخذ ينه كاملاً
قال الابي وقيل المراد بأهلها تيبتم لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم
المبالاة بأهلها فالبا على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للنسبية أي لا يطق أهلك هوان
يسبك (ان شئت سبعت عندك) أي أقت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة
(وسبعت عندهن) أي أقت عند كل واحدة من شبهة تسباني سبعا (وان شئت ثلاث) أي

رجل فقال يا رسول الله تقدر بحت
 و بجمان مع مثله أحد من أهل هذا
 الوادي قال ويحدن ما بحت قال
 ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربيحت
 ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنا أنبتك بخير رجل
 ربح قال ما هو يا رسول الله قال
 ركعتين بعد الصلاة

باب في حمل السلاح الى ارض
 العدو

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس
 أخبرني أبي عن أبي اسحق عن
 ذى الجوشن رجل من الضباب
 قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد أن فرغ من أهل بدر بين فرس
 لي يقال لها القرعاء فقلت يا محمد اني
 قد جئت بآبن القرعاء لتخذها قال
 لا حاجة لي فيه وان شئت ان
 أقبضك به المختارة من دروع بدر
 قلت ما كنت أقبضه اليوم بغيره
 قال فلا حاجة لي فيه

باب في الإقامة بارض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
 ثنا يحيى بن حسان أنا سليمان
 ابن نمير أبو داود ثنا جعفر
 ابن سعد بن مرة بن جندب حدثني
 خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
 ابن مرة عن مرة بن جندب أما
 بعد قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جامع المشرك وسكن
 معه فإنه مثله

هذا آخر الجزء الاول من السنن
 وأول الثاني كتاب
 الاضاحي

أقت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالقسم يوم ما يوافق به لما لك في ان القسم لا يكون
 الا يوما واحدا وأجازته الشافعي يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز أكثر من يوم مع
 التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الابي وانما يدل لما لك ان كان معنى درت ما ذكره وال
 فقد قال المتألف معناه درت بالتثنية ورد ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بالبدل وبقوله
 للبكر سبع وللتب ثلاث فعمله حكما مبتدأ والاولى في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله
 والمعروف منه في القسم انما كان يوم ما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
 وحاسبتك به للبكر سبع وللتب ثلاث (فقلت ثلاث) قال عياض اختارت التثنية مع أخذها
 بثوبه صاعا على طول اقامته عندها الانهارأت انه اذا سبع لها وسبع لغيره لم يقرب رجوعه اليها
 وقال الابي لا طغها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أي ليس بك على أهلاك هو ان تمهدا
 له درت في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها هو وانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكنه
 الحكم ثم خيره بين الثلاث ولا قضاء لغيره ما بين السبع ويقضى بقية أو واجه فاختارت الثلاث
 يقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيره طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير التيب بين
 الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعي وأجدو قال مالك وأصحابه لا تخير
 وتركوا حديث أم سلمة حديث أنس للبكر سبع وللتب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل
 النووي عن مالك موافقة الجمهور وقال المازني ويمكن عندى أن ما لكار أي ذلك من خصائصه صلى
 الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص اه ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من
 الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت
 الخ انه لا يحاسب التيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين
 سائر الاعداد وقال الابي وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حق للتب خالصة
 لكان حقها ان يدور عليهن أو يعالان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها
 بشرط ان لا تختار السبع أيضا فعناء عند الاكثر سعت بعد التثنية قال القرطبي وقسمه صلى الله
 عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطيب لقلوبهم والاقا قسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من
 تشاء منهن وتووي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله
 عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله
 عبد الرحمن بن حنبل عن عبد الملك بن أبي بكر عند مسلم أيضا ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك
 عن أبيه عن أم سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحدين أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة
 أخرجهما مسلم أيضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلمين
 اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحقق المحدثين اذا
 روى الحديث مرسل او متصلا فالحكم للروسل لانه زيادة ثقة (مالك عن حنبل) بن أبي حنبل
 البصري (الطويل) لطول بدية أولانه كان له جار يقال له حنبل القصير فقبل لهذا الطويل للفرق
 بينهما فمات وهو قائم بصلى سنة اثنين ويقال ثلاث ولربيع وما يقوله حنبل وسبعون سنة (عن أنس
 ابن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللتب ثلاث) قال ابن العربي بعد الايقضية قياس اذ لا نظير
 له تشبه به الاصل يرجع اليه والعلماء يقولون بحكمة ذلك النظر الى تحصيل الالف والمؤانسة
 وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديلا ذمولا كانت البكر حنبل حنبل عهده بالرجل وحديثه
 بالاستصعاب والتفارا لتلين الا يجهد شمرعت لها الزيادة على التيب لانه ينفق نفارها ويسكن روعها
 بخلاف التيب فانها امرت الرجال فانما يحتاج مع هذا الحديث دون ما يحتاج اليه البكر قال وهذه
 حكمة والدليل انما هو قول الشارع وقع له اثنين وهذا الحديث هو قول في العيصين عن خالد

حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وثنا
 جدين مسعدة ثنا بشر عن
 عبد الله بن عوف عن طاهر بن أبي
 رملة قال أنا مخنف بن سليم قال
 ونحن نوقوف مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها
 الناس ان على اهل كل بيت في كل
 عام أضحية وعشيرة أتدرون
 ما العتيرة هذه التي تقول الناس
 الرجبية * حدثنا هرون بن عبد
 الله ثنا عبد الله بن يزيد حدثني
 سعيد بن أيوب حدثني عياش بن
 عباس القتيبي عن عيسى بن
 هلال الصديقي عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أمرت بيوم
 الأضحية عبد الله عز وجل
 لهذه الأمة قال الرجل أ رأيت ان
 لم أجد الأضحية أنى أفأضحي
 بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك
 وأظفارك وتقص شاربك وتخلق
 حاتك فتلك تمام أضحية عند الله
 عز وجل

(باب الأضحية عن الميت)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 مزيك عن أبي الحسناء عن الحكم عن
 حنش قال رأيت عليا يضحى بكبشين
 فقلت ما هذا فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أوصاني أن
 أضحي عنه فأنا أضحي عنه
 (باب الرجل يأخذ من شعره في
 العشر وهو يريد ان يضحى)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
 ثنا محمد بن عمرو بن مسلم اللبثي سمعت
 ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة
 تقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان له ذبح يذبحه فإذا

عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على
 البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان أنس رفته الى النبي صلى الله عليه
 وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الامعاء على من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصر حارقه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه
 لحاجته باللذة به هذه الجديدة فجعل لذلك زيادة في القتم أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام
 التاميل وروايتان عن مالك وحكي ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة في القضاء به على
 الزوج ورواية ابن القاسم وعدم القضاء ورواية عبد الحكم كالتمة ثم اختلف هل هو حق لها سواء
 كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه أبو عمر لا كثر العلماء وقال غيره انما
 الحديث فمن له زوجة غير هذه لان من لازوج له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف
 المأثور في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على
 الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العسر في القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة
 لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروى بالفرق بين الثيب والبكر (الامر)
 المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال أكثر العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحادي أن البكر
 والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فاجلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند
 أزواجه مثله وخلافا للقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب أو بعافا إذا
 تزوج بذكر اعلى ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف
 الجميع (فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان غضى أيام التي تزوج بالسواء ولا
 يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان
 العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الأخرى بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر
 وللثيب للمالك ومالك الانسان لا يحاسب بهما أيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا
 فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الأعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

(مالا يجوز من الشروط في النكاح)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال
 سعيد بن المسيب يخرجها ان شاء) وان كان الأفضل الوفاء بالشروط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ
 متصلا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحرف بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن
 سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف أعلاهم على بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة
 وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشروط لها دارها فقال علي
 شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم يرها شيئا أي شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله
 أسكنوهن من حيث سكنتم وجاهن جماعة أعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند
 شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج اهـ صحيح ولكنه هنا مجمول
 عند مالك وموافقيه على الغدب جميعا بين الأدلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة
 وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أي ابرامه واحكامه (ان لا تكح عليك ولا أنسر) أن ذلك
 ليس بشئ) واجب اذا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الآن يكون في ذلك بين بطلان أو عتاقه) بفتح
 العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) ان تزوج أو تسرى

(نكاح المحلل وما أشبهه)

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعه) بكسر الراء بن أبي مالك
 (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المحجمة نسبة الى بني قرظ ناهي صغير مقبول مات سنة

أهل حلال ذي الجاه فلا يأخذ من
شعره ولا من أظفاره شيئا حتى
يفضي

(باب ما يستحب من الضحايا)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني
أبو صخرة بن أبي قسيط عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن بطأ في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد فأقني به فضمي به
فقال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال
أخذت من الحجر ففعلت فأخذها وأخذ
الكبش فأضعبه وذبحه وقال باسم
الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن أمه محمد ثم ضمي به صلى الله
عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة
عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم فحرس يدان بيده فيما
وضعي بالمدينة بكبشين أقرنين
أملحين * حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضمي
بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر
ويسهي ويضع رجله على صفتها
* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي
ثنا عيسى ثنا محمد بن ابي عمير عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي عبيد
عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الذبح
كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما
وجههما قال اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض
على ملك إبراهيم حنيفا وما أنا من
المشركين ان سلاتني ونسبني
وجيائي ومجائي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين اللهم صل على محمد

ثمان وثلاثين ومائة له في الموطأ الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن
الزبير) التابعي الكبير بفتح الزاي فيه ما رواه ابن بكير بضم الاول وروى عنه الفتح فيهما
كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقصر الحافظ على ضم الاول
فقوله الصحيح فيهما أي عن مالك قال في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه بفتحها
وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة ويقال هو ابن الزبير بن أمية بن زيد الاوسى
كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيستعمل انه نسب الى زيد لشيء صنع في الجاهلية والا فالزبير بن باطيا
معروف في بني قريظة انتهى ولذا صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون
وقد قتل بن باطيا كافر يوم بني قريظة (ان رفاعه بن سهول) بكسر السين واسكان الميم القرظي
العجافي قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى
الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم ومحمي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد
الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعه بن سهول (طلق
امرأته عجة) بفتح الضوئية وقيل بضمها وقيل اسمها أمية وقيل سهيمة وقيل عائشة (بنت وهب)
القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (في عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا) وفي الصحاح عن عائشة ان رفاعه قال يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبست طلاق وفي
رواية لهما انها قالت طلقني آخر ثلاث تطبيقات والروايات تفسر بعضها بعضها فلا جهة فيه لجرار
ايقاع الطلاق الثلاث في كلمة بلا كراهة (فكفحت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي العجافي راوى
هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه) لاسترخائه وعدم قدرته وفي رواية للشعبي وانما
معه مثل الهدية وأخذت بهدية من جلباب اشبهته بذلك لصغر ذكوره أو لاسترخائه وهو أظهر إذ
يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (فقاروها) طلقها قال عياض وهذا اخبار
عما اتفق بعد شكائهما المصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها في البخاري انها لما قالت وانما معه مثل
الهدية قال كذبت والله اني لا انفضها بنفسي الا اذيم (فاراد رفاعه أن يتكفها وهو زوجها الاول الذي
كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية
للبخاري ان المرأة هي التي ذكرت ولا خلف لجواز ان كلام الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله
عليه وسلم ولفظ البخاري عن عائشة وكان معه مثل الهدية فلم يصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان
طلقها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني وانى تزوجت وزوجا غيره فدخل بي ولم
يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء فأحل زوجي الاول فقال صلى
الله عليه وسلم لا تحلين لزوجه الا اول حتى يذوق الاخر عسيلة يذوق عسيلته وقولها لم يصل
منى الى شيء يخرج في أنه لم يطأها لامرأة ولا أزيد فيعمل قولها الا هنة واحدة على ان معناها لم يرد
القرب منى بقصد الوطء الامرأة واحدة وبهذا لا يخالف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسه (وقال
لا تحل لك حتى يذوق العسيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسيلة وهي كناية عن الجماع شبه لذة
بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وانت العسيلة في التصغير لانه يذوق ويذوق أي قطعة من
العسل أو على ارادة اللذة تضمنه ذلك ووحده ثلاثا ليعلم أن ما لا تحل الا لوطء متعدد وضعف زعم ان
التأنيث على ارادة النطفة بأن الانزال لا يشترط باتفاق العلماء وشذا الحسن فقال العسيلة الانزال
وهي المعنى العسيلة قال أبو عمرو في قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كما وصفت فلا يسيل الى
ذوق العسيلة فلا تحل للذي طلقها ثلاثا والثاني ان كان برجي ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن
يكون ورجما كان قال ابن العربي يغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الديللة وذلك ان
الرجل لا يزال في لذة الملاعبة فاذا أوج فقد هزل ثم تعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه وانما يغيب

محمد وأمنه بأمر الله والله أكبر ثم
 ذبح * حدثنا يحيى بن معين ثنا
 حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي
 سعيد قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يضحى بكبش آثرن
 فحبل ينظر في سواد رويأ كل في سواد
 ويمتني في سواد
 (باب ما يجوز من السن في الضحايا)
 * حدثنا أحمد بن أبي شعيب
 الحراني ثنا زهير بن معاوية
 ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يهرس
 عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
 * حدثنا محمد بن صدران ثنا
 عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا
 محمد بن اسحق حدثني عمار بن
 عبد الله بن طعمة عن سعيد بن
 المسيب عن زيد بن خالد الجهني
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني
 عتودا جذعا قال فرجعت به إليه
 فقلت إنه جذع قال ضع به فضجيت
 به * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق ثنا الثوري عن
 عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع
 رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم يقال له مجاشع من بني
 سليم فهزت الغنم فأمر مناديا فتأدى
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول إن الجذع يوفى بما يوفى منه
 التي * حدثنا مسدد ثنا أبو
 الاحوص ثنا منصور عن الشعبي
 عن السراء قال خطبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم التجر بعد
 الصلاة فقال من صلى صلاتنا
 ونسكنا فقد أصاب النسك
 ومن نسك قبل الصلاة فقلك شاة
 لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال

ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو إلى الديسلة أقرب منه إلى العسيلة لانه بدأ ببلدة وختم بلم قال
 الابن وهذا منه ذهب إلى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعني
 محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال الذلذات الدنيا وان دامت قتلت
 وهو يصح في قول الحسن وهذا الحديث في العجيين من طرق عن ابن شهاب عن جريرة عن عائشة
 بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة)
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة من البت وهو القطع كأنه قطع
 العصمة التي له بها فهي الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسيها فهل يصلح لزوجها
 الاول) الذي أبنا (أن يتزوجها فقالت عائشة لا يصلح حتى يذوق عيبها) فأقمت بما رويته عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في امرأه رفاعه وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل
 أن يدخل عليها أنحل أزواجها الاول قال لا حتى يذوق عيبها وفي العجيين من طريق عبيد الله
 ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل
 بها فأراد تزوجها الاول أن يتزوجها فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
 الآخر من عيبها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل أنه مختصر من قصة رفاعه ويحتمل أنه
 قصة أخرى ولا يبعد التعدد إلى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحمل بالعقد لقوله
 تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطاء
 قال ابن عبد البر أنه لم يبلغه الحديث أولم يصح عنده قال غيره ولم يوافق الاطائفة من الخوارج
 وشذ في ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده
 رجل آخر فأتها قبل أن يمسيها هل يحل أزواجها الاول أن يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم
 ابن محمد لا يحل أزواجها الاول أن يراجعها) لان الثاني مات ولم يمسيها ولا فرق بين الموت والطلاق إذ
 المدار على مفيد الحشفة (قال مالك في المثل) أي المتزوج مبتوتة بقصد انحلالها لهما (انه لا يقيم
 على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها في ذلك) القاسم (فلها مهرها)
 عليه (ملا يجمع بينه من النساء)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاصحاح) عبد الرحمن
 ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح
 واحد ولا بملك اليدين (ولا بين المرأة وخالها) نكاحا أو ملكا أو حيث حرم الجمع فلو نكحتهما معا بطل
 نكاحهما إذ ليس تخصيص احدهما بالطلاق بأولى من الأخرى فان نكحتها مرة بطل نكاح
 الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجوه
 آخر عن أبي هريرة وفيه لا تنكح المرأة على عمته ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها
 ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة
 والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهته التأكيدي والمبين
 ولذا لم يجمع بينهما بالعاطفة قال عياض أجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي الاطائفة من الخوارج
 لا يلتفت إليها واحتموا بقوله تعالى وان تزوجوا بين الاختين ثم قال وأصل لكم ما ورا ذلكم وقالوا
 الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص القرآن ولا تنصصوهي حثثة خلاف بين الاصوليين
 والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء من الله والان حثثة المنع من الجمع بين الاختين وهي
 ما تحتمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابير موجودة في ذلك الوقت من بعض أهل السلف عليه حثثة
 القرابة فتم الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التصريح على ما روي

يارسول الله والله لقد نسيته كنت قبل
ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان
اليوم اكل وشرب فتجملت فأكلت
وأطعمت أهلي وجيراني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
شاة لحم فقال ان عندي عنافا
جدعة وهي خير من شاتي لحم فهل
تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن
أحدهم ذلك * حدثنا مسدد ثنا
خالد بن مطرف عن عامر عن البراء
ابن عازب قال ضعى خال لي يقال
له أبو بردة فبسل الصلاة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة لحم فقال يارسول الله
ان عندي داجن جدعة من المعز
فقال اذبحها ولا تصلم لعبرك
(باب ما يكره من الضحايا)
* حدثنا حفص بن عمر الثوري ثنا
شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن
عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء
ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي
فقال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصابني أقصر من
أصابه وأنا لمي أقصر من أنامله
فقال أربع لا تجوز في الاضاحي
العوراء بين عورها والمريضة بين
مرضها والعرجاء بين ظلعها
والكسيرة التي لا تنقي قال قلت فاني
أكره أن يكون في السن نقص
قال ما كرهت فسده ولا تجرمه
على أحد * حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي ح وحدثنا علي بن بحر
ثنا عيسى بن ثور حدثني ابن
جيد الرعي أخبرني يزيد بن مصر
قال آيت عتبة بن عبد السلمي
قلت يا أبا الوليد اني خرجت
ألتبس الضحايا فم أجدشيا يعنني
غير ثمره ففكرتها فاقول قال
أفلا جنتي بها قلت سبحان الله

فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العبات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب في الصحابين
فترى عمه أيها وخالة أيها تلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمه وخالة لان
العمة هي كل امرأة تكون أختا لرجل له عليك ولادة فأخت الجد لاب عمه وأخت الجد لام خالة
انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي أخت الاب وتطلق أي جازا على أخت الجد أو أي الجد
وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت أم الام أو أم الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبى كلاهما عن مالك بن مالك عن
يحيى بن سعيد (انصارى) (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تجرما (أن تنكح
المرأة على عمها أو على خالتها) وكذلك العمة والخالة على بنت الاخ وبنات الاخت كما في الحديث قبله
وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أربع نسوة أن
يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت
الاخ ولا بنت الاخت على الخالة (وأن يظا الرجل وابدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لغيره) لقوله
صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود
وصححه الحاكم عن ابن سعيد

(ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة)
أي عقد عليها (ثم فارقها قبل ان يصيبها) أي يجامعها (هل تحل لها أمها فقال زيد بن ثابت لا)
تحل له (الام مبهمه) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط في
الربائب) كما قال تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركن من نسائكم اللاتي دخلتم
بين فان لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أمهوا
من أبهم الله وفي روايه قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء
أم لا فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات وأما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمه لان
لهن وجهين أحلن في أحدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل بأمهات الربائب حرمن واذا لم يدخل
بين لم يحرم من فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهرى (مالك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد
الابنة اذ لم تكن الابنة مست) جو معت (فارخص في ذلك) بناء على أن الشرط لعمهما (ثم ان
ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن
مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذي أقتاه بذلك
فأمره أن يبارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن
ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فحبسته فأقتاه ابن مسعود بأن يبارقها
ويتزوج أمها ان كان لم يعمها فتنزوها وولدته له أولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر
أنها لا تحل فلرجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام فقارها قال عبيد الرزاق وأخبرني
معبور عن زيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب
وقوله فقارها يحتمل أنه أمره وأنه فعل فيكون الرجل امتل وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل
المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب
بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذ لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في آخر الآية يتم
الامهات والربائب وجهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز
أن يوصف الايمان بوصف واحد فلا يقال قيام يدوقه عمر والظرفان وعمله سيبويه باختلاف

فجوز عندك ولا تجوز عنى قال نعم
 انك نشك ولا أشك انما من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة
 والمستأصلة والجفء والمشيعة
 والكسراء والمصفرة التي
 يتأصل اذنها حتى يبدو ممانها
 والمستأصلة قرنها من أصله والجفء
 التي يتنجق عينها والمشيعة التي
 لا تتبع الغنم بحفارضة والكسراء
 الكسبر حدثنا عبد الله بن محمد
 النفيلي ثنا زهير ثنا أبو بصير
 عن مريح بن النعمان وكان رجل
 صدق عن على قال أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
 العين والاذنين ولا أخصى بعوراء
 ولا مقابلة ولا مدارية ولا خرقاء ولا
 شرقاء قال زهير فقلت لابي بصير
 اذ كره عضاء قال لا قلت فما المقابلة
 قال يقطع طرف الاذن قلت فما
 المدارية قال يقطع من مؤخر الاذن
 قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن
 قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها
 السمة حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا هشيم عن قتادة عن جري بن
 كليب عن على ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى ان يخصى بعضاء
 الاذن والقرن قال أبو داود جري
 صرى سدوسى لم يحدث عنه
 الاقتادة حدثنا مسدد ثنا
 يحيى ثنا هشام عن قتادة قال
 قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضب
 قال النصف فافوته
 (باب فى البقر والجوزد هن كم
 تجزى)
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
 ثنا عبد الملك بن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله قال كنا نتفق فى عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نذبح البقرة عن سبعة والجوزد

العامل لان العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف وبيانه فى الآية ان قوله اللاتى دخلتمهن
 يعود عند هذا القائل الى نساكنم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائكنم وهو مرفوع والصفة
 الواحدة لاتعلق بمختلف الاعراب ولا بمختلفى العامل (قال مالك فى الرجل يكون تحته المرأة
 ثم ينكح أمها فيصبيها انما تحرم عليه امرأته ويقارقهما جميعا وبحرمان عليه أبا اذا كان قد
 أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقى على امرأته البنت (وقال مالك
 فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) بعقد عليها (فيصبيها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابيه
 ولا لابنه ولا تحل له ابنته وتحرم عليه امرأته) لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه
 امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كاه فى النكاح (فأما الزنا فانها لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور
 فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد
 روى الدارقطنى عن عائشة واس عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه
 يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال و حرمت عليكم) أمهات نساكنكم فانما حرم ما كان
 تزويجا ولم يذ كر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطبق على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء
 (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به
 التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذى سمعت والذى عليه أمر
 الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صريح غير
 واحد من الاشياخ منهم صحتون بان جميعهم عليه وقوله فى المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها
 فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب والنهي وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها
 واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ وان دليل من ذهب الى
 التحريم كابي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لحرمةها عليه ضعيف لان
 عمدة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح
 آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع فى القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من
 ذلك فجوحي تنكح زوجا غيره الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة وليست عطف الذين لا يجحدون
 نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالعنى به الوطء الحلال
 لانه الذى يطلق عليه فى الشرع اسم النكاح أما الزنا فبقاى فيه سفاح وأبضا فالزنا لا تثبت به
 العدة فلا تثبت به تحريم كاللواط وأيضا الحرمة حكمكم من أحكام النكاح الصحيح كالاخصان
 والنفقة واسقاط الحد فلا تثبت بالزنا فان قيل هو تحريم ثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام
 كتحريم الفطرية وافساد الحج أوجب بانه لا يصح اعتباره به وان استويانى افساد الصوم والحج
 لانه يجزى مجزاه فى الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

(نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره)

(قال مالك فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنته أو ينكحها ابنة ابنه) (قال مالك
 وأولى ان لم يتم عليه الحد فانما خص على التوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال
 وانما الذى حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذى يدرأ الحد (قال الله
 تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح فى عرف الشرع انما هو الوطء
 الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة فى عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عال بانها فى
 العدة (فأصابتها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه
 فيه الحد) للشبهة (ويحقق به الولد الذى يولد فيه بآبائه) لان وطء الشبهة يدرأ الحد ويحقق به الولد
 (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه فى عدتها وأصابتها فكذلك يحرم على الاب

ابتها اذا هو اصاب أمها) لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبه لان العقد في النكاح
الصحيح على الام لا يحرم البنت فأرني القاسد

(جامع ما لا يجوز من النكاح)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريمها (عن الشغار) هكذا
لجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمجمعتين أو لهما مكمورة فألف فراء مصدرا شاعر
يشاعر شغارا وشاغرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لأشغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أخته (على أن يزوجها آخر ابنته)
أو وليته (ليس بينهم مصادق) بل يضع كل منهما مصادقا الأخرى مأخوذ من قولهم شغار البلد عن
السلطان اذا خلعا عنه خلوه عن المصادق أو خلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغار
الكلب اذا فرغ وجهه له ليبول كان كلاما من الوليين بقول اللادخرا لرفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل
ابتك وفي التشبيه بهذه الهيئة الصحيحة تقيح للشغار وتبليط على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا
هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصح له بالمتن المرفوع
بين ذلك ابن مهدي والقاضي ومحمود بن عوف فيما أخرجه أحد رواة الباجي قوله نهى عن الشغار
مرفوعا اتفاقا وبقية من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي
انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع
ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحررنا به من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء
كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاعرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعا بجماع ولا خلاف
ان غير البنت من الاماء والاخوان وغيرهن حكم البنت وتعبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه
بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صادق فيضى بال دخول قال ولا جهة فيما وقع
عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد بن غير والشغار أن يقول
زوجني ابتك أو زوجك ابنتي وزوجني أخذك أو زوجك ابنتي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم
قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاء الكوفيين واللبث والزهرى وعطا
اذا صحح بصدق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلف في علة البطان فتقبل لان كلام من الفرجين
معهقوبه وعليه وقيل خلوه من المصادق فعلى الاول فساد في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني
فساده في صداقه فيضى بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك
للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد وللخلاف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر
وأبي هريرة وهما أدري جماعا لانهما عريان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان
من تفسير نافع فانه بمعنى تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطان لترك ذكر المصادق اصح
النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صادق بشعر بأن جهة الفساد
ترك ذكر المصادق انتهى أي مع جعل بضع كل منهما مصادقا الأخرى وهذا صريح الشغار قال
مالك في المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القمام بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن
يسمى لكل صداقا على أن يزوج كلاً منهما الاخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المشل وأما المركب منهما وهو أن يسمى لاحدها مصادقا والاخرى بلا صداق فالمسمى
لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك بن وهبان عن أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر
في العيصين وعبد الرحمن السراج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة

عن سبعة اشترك فيما حدثنا
موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن
قيس عن عطاء عن جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البقرة عن سبعة والجزور عن
سبعة * حدثنا القعني عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله انه قال نكحنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة
البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة

(باب في الشاة يفضى جماعة)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب
يعني الاسكندراني عن عمرو بن
المطلب عن جابر بن عبد الله قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاضحية بالمصلى فلما قضى خطبته
نزل عن منبره وأنى بكبش فذبحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا
عني وعن لم يضح من أمي

(باب الامام يذبح بالمصلى)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان ابا
اسامة حدثهم عن اسامة عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يذبح أضحيته
بالمصلى وكان ابن عمر يفضله

(باب في حبس لحوم الاضحية)

* حدثنا القعني عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن قالت سمعت عائشة
تقول دف ناس من أهل البادية
حضرة الاضحية في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث ونصفه فدوا بما بقى
قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله لقد كان الناس يتنفعون من

فحباياهم ويحملون منها اللودك
ويتخذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغانيتكم من أجل
الدفعة التي دفت فكلوا وتصدقوا
وادخروا * حدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا خالد الخذاء
عن أبي الملقح عن نبيشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا بينناكم عن لحومها ان
تأكلوها فوق ثلاث لذي تسعكم
جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
واتجروا الا وان هذه الايام أيام
أكل وشرب وذكر الله عز وجل
((باب في المسافر يضي))
* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا حاد بن خالد الخياط قال ثنا
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية
عن جبير عن نفيل عن ثوبان قال
ضحي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا ثوبان أصل لنا الشاة
قال فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا
المدينة

((باب في الرق بالذبيحة))

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
شعبة عن خالد الخذاء عن أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن شداد
ابن أوس قال خصلتان معهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فأحسنوا وغير مسلم يقول
فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح وليعد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته * حدثنا أبو الوليد
الطبالسي ثنا شعبة عن هشام
ابن زيد قال دخلت مع أنس على

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التميمي
المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن
أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني أخي عاصم
ابن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذ كره ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم ونشيد الميم الثانية المكسورة
وعين مهملة الانصاري الاوصى تابهى كبريات سنة ستين (ابن) بالثنية (يزيد) بفتح فزاي
(ابن جارية) بالجيم والراء والتخية (الانصاري) الاوصى أبي عبد الرحمن ذ كره ابن سعد وغيره
في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله في
الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموزة مدود (بنت خدام)
بالخاء المعجمة المكسورة والمدال المهملة كافي الفخ والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة
الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة من بنى عمرو بن عوف (ان أباها) خداما
العجابي يقال هو ابن ربيعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا ربيعة (زوجها وهي ثيب) لما
تأمت من أنيس بن قنادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن
سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسل وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وأنيس
بالتصغير وسماء بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر وفي المهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير
وأنه مات بيد (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند
الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بنى عمرو بن عوف (فأنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الي منه (فردنكاحه) وجعل أمرها اليها
كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد له عن نافع بن جبير فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمرى قال فلا نكاح له أنكحني من شئت فردنكاحه
ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن
قنادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فردنكاحه فزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على
صحته والقول به لان من قال لا نكاح الابوي قال لا يزوج الثيب وليها أبا وغيره الا بانها ورضاها
ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر أو أجازه للولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب
لا يجوز لايها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرة
كانت أو ثيبا كرهت أم لا قال اسمعيل القاضي لا أعلم أحد اقال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق
عن ابن عباس مر فو عا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولو رضيت وقال الشافعي وأجر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن رضى بالقراب بالبلد
فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز أو بطله
فيبطل انتهى لمخصوا أما حديث النسائي عن جابر ان رجلا تزوج ابنته وهي بكر من غير أمرها
فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفء اما اذا
زوجها بكفء فينفذ ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الا زواج والاب أكمل
نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجه الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر
تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو تزوجه
بغير كفء فيجمل على أنه تزوجه ابني عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري
عن اسمعيل ويحيى بن قزعة بفتح كايهما عن مالك به ولم يخبره مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد

الحكم بن ايوب فرأى قتيباناً
 غلانا قد نصبوا دجاجة يرمونها
 فقال أنس نبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان تصبر البهائم
 (باب في ذبائح أهل الكتاب)
 * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين عن
 أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة
 عن ابن عباس قال فكروا بما ذكر
 اسم الله عليه ولانأكلوا مما لم
 يذكر اسم الله عليه ففسخ واستثنى
 من ذلك فقال طعام أهل الكتاب
 حل لكم وطعامكم حل لهم * حدثنا
 محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا سمك
 عن عكرمة عن ابن عباس في قوله
 وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم
 يقولون ما يوحى الله فلانأكلوا وما
 ذبحتم أنتم فكروا فأزل الله عز
 وجل ولانأكلوا مما لم يذكر اسم
 الله عليه * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا عمران بن عيينة عن
 عطاء بن السائب عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس قال جاءت
 اليهود الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا
 نأكل مما قتل الله فأزل الله ولا
 نأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 الى آخر الآية
 (باب ما جاء في أكل معاقرة
 الاعراب)
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 جاد بن مسعدة عن عوف عن أبي
 ربحانة عن ابن عباس قال نهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 معاقرة الاعراب قال أبوداود اسم
 أبي ربحانة عبد الله بن مطر وغندر
 أوقفه عن ابن عباس
 (باب في الذبيحة بالمروة)
 * حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص

ابن مسدد لم (المسكي ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (بشكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
 فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه
 أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال
 أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء لله فعول أي سبقني
 غيري (فيه لرجت) فاعله وجعله سرا لان الشهادة لم تتم فيه وقد أجازة الكوفيون بشهادة رجل
 وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا تدخل للنساء في النكاح فانما يصح شهادة عدلين الا أن
 مالكاً أجاز العقد بدون شهادة ثم شهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكتمته والشافعي
 والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد بن
 المسيب وعن سليمان بن يسار أن طلحة) بنت عبد الله (الاسدي) لها دار قال أبو عمر كذا
 وقع الاسدي في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحد قاله وانما هي نيمه
 أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة التيمي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (التقني)
 الطائفي ثم المدني مخضرم (فطلقها فتيكمت في عدتها) وجلا غير مطلقها (فضربها عمر بن الخطاب
 وضرب زوجها بالخضفة) بكسر الميم واسكان المجمة وفتح التاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ
 قديمة قال الجوهرى الدررة التي يضرب بها وفي القاموس كمنه أي بوزنهما فوق الضبط
 المذكور (ضربات) تعزير الهماء على العقد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما
 امرأة نكمت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت
 بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبها من الخطاب) لها فتنكح
 من شاء ولا يكون الآخر أحق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية
 عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء
 في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر
 عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد) وكانه قيد بالحرة وان كانت الامه كذلك لقوله
 (أربعة أشهر وعشرا) اذا الامه عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة
 (انها لا تنكح بعدها ان رأت من حيثها حتى تستبرأ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل)
 اذ عده الحامل وضعه والله أعلم

(نكاح الامه على الحرة)

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت
 تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمه فبكرها أن يجتمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى
 عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخبر الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامه من
 مناتكها والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بقريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن
 سعيد بن المسيب) القرظي (انه كان يقول لا تنكح الامه على الحرة الا أن نشاء الحرة فان طاعت
 الحرة فلها الثلثان من القسم) وهذا قال ابن الماجشون قال واليه يرجع مالك والمشهور وهو
 اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي)
 لا يجوز (لحر أن يتزوج أمه وهو يجحد طولا) غنى أي مهرا (الحرة ولا يتزوج أمه اذا لم يجحد طولا
 لحره الا أن يجتنب العنت) الزنا وغوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد
 وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباسي الاول بأنه
 يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرث وأما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى
 طولاً لغة ولا شرعاً (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن

ثنا سعيد بن مسروق عن عباية
 ابن رفاعة عن أبيه عن جده رافع
 ابن خديج قال أنبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقات يارسول
 الله أنا نلقى العدو غدا وليس معنا
 مدد فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرت أو أعجل ما أهر
 الدم وذكرا اسم الله عليه فكلاهما لم
 يكن سنا وظفرا وسأحدثكم عن
 ذلك أمالين فاعظم وأما الظفر فدى
 الخبثه وتقدم سرعان من الناس
 فتجولوا فأصابوا من الغنم ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم في آخر
 الناس فنصبوا فقدروا فخر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالقدور
 فأمرهم فأكففت وقسم بينهم
 فعدل بعير بعشر شياه وندبهم من
 ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه
 رجل بسهم فخبسه الله فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
 أوادكا وأبد الوحش ما فعل منها
 هذا فافعلوا به مثل هذا * حدثنا
 مسدد أن عبد الواحد بن زياد
 وحاد احدناهم المعنى واحد عن
 عاصم عن الشعبي عن محمد بن
 صفوان أو صفوان بن محمد قال
 أصدت أرنبين فذبحتهما مجرورة
 فسألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عنهما فأمرني بأكلهما
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار عن رجل من بني حارثة
 انه كان يرعى لبعه بشعب من
 شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد
 شيئا يضرها به فأخذت وقد أوجأ به
 في لبنتها حتى أهرق دمها ثم جاء
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبره بذلك فأمره بأكلها * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حاد عن

ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جري على الغالب فلا مفهوما له عند الجمهور لان علة
 المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكليات وقد نص في الميسر على هذه
 العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية
 قال فان كان هناك اجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا يبي
 على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغائه قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
 قبلكم (فن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل
 بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشى العنت منكم) أي
 خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة بمعنى به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة
 (ما جاء في الرجل يملك امرأته) وفي نسخة الامة (وقد كانت تحته ففارقها)
 (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي
 عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستراهه ويكنى عنه وقيل هو
 أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طائوس وهو أشبه
 بالصواب وانما كنتم اسمه مع جلالة لان طائوسا كان يظن على بنى أمية ويدعو عليهم في مجالسه
 وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أن روى عن طائوس
 فقال للسائل أمانك لورأيت طائوسا لعلمت أنه لم يكذب ولم يحبه بانه يروى أو لا يروى فهدا كانه
 دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طائوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامة)
 امرأته (ثلاثا ثم يترجمها) أي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور
 والاعنة الاربعه خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ
 لان الآية لا تنبئ الامهات والاخوات والبنات فكذلك اذا سائر المحرمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب
 وسليمان بن يسار سئلا عن رجل تزوج عبد الجارية له فطلقها العبد البتة) أي جميع طلاقه وهو
 اثنان (ثم وهبها سيدها هل تحل له بملك المين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في
 الآية فوافقا زيد اعلى قتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغیره
 (فاشترها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أراقتين (مالك
 بيت) يضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أمه ثلاثا (فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره)
 للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يتباعها أمها
 لا تكون أم وولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي) مملوكة (لغيره) اذا الولد ملك لسيدها وأم الولد
 أمة ولدت من مالكها فحملها منه حرة ويستمر عدم أمومة الولد (حتى تلد منه وهي في ملكه بعد
 ابتياعه اياها) فتكون أم وولد وان اشترها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم وولد بذلك الحمل
 فيما روى والله تعالى أعلم) بالملك وبه قال الليث وقال الشافعي وأحد لان تكون أم وولد وان ملكها
 حاملا حتى تحمّل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم وولد
 وزيفه ابن عبد البر بان ولدها عبد تنبع لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح
 (ما جاء في كراهية اصابة أختين بملك المين والمرأة واقتها)
 كراهية بحدثة الباء مصدر كرهه مثل كراهية والمراد التعريم والمرأة بالخفض عطف على اصابة
 وبأبما أخره في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله)
 بقتها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة الثبت أحد الفقهاء
 (عن أبيه) عبد الله بن عتبة الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وثقه العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن

مهلا بن حوب عن مري بن قطري

عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله أ رأيت ان أحدنا
أصاب صيدا وليس معه سكن
أيذبح بالمرؤة وشقة العصا فقال
أمر والله بما شئت واذ كرامم
الله عز وجل

﴿باب ما جاء في ذبيحة المتردية﴾

حدثنا أحمد بن يونس ثنا جاد
ابن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه
انه قال يا رسول الله أ ما تكون
الذكاة الا من اللبأ أو الحلق قال
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو طفت في فخذها لاجزأ
عنتك قال أبو داود وهذا لا يصلح
الا في المتردية والمتوحش

﴿باب المبالغة في الذبح﴾

حدثنا هناد بن السرى والحسن
ابن عيسى مولى ابن المبارك عن
ابن المبارك عن معمر عن عمرو
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شريطة الشيطان زاد
ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح
فيقطع الجلود ولا يضرى الاوداج
ثم تترك حتى تموت

﴿باب ما جاء في ذكاة الجنين﴾

حدثنا القعني ثنا ابن المبارك
ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن
مجاله عن أبي الوداك عن أبي
سعيد قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجنين فقال
كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا
يا رسول الله نحر الناقة ونذبح
البقرة أو الشاة في بطنها الجنين
ناقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم
فانذكاه ذكاة أمه حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس حدثني ابي بصير بن

المراة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى) ما للحكم (فقال عمر ما أحب أن
أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المجمة وضم الموحدة أى أطأهما يقال للعرث خبير ومنه
الخابرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهى تحريم بائناق العلماء الاماروى عن ابن عباس أحلتها آية
وسحرتها آية ولم أكن لادعه ولم يوافقه أحد لان الله حرم ذلك في النكاح وملك اليمين تبع له الا
في العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المجمة
وقض الهمزة مصغرا الخراعى (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين
هل يجمع بينهما) ما فقال عثمان أحلتها آية) قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا
ما ملكت أيمانكم فم لم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فيسئل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال
أحلتها آياتك وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطافا في غير ما آية انتهى فحمل آية
على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وسحرتها آية) يعنى قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين
بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فأما أنا فلا أحب أن
أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب
تقدما للحظر على الاباحة (قال) قبيصة (نخرج) الرجل السائل من عنده (فلقى رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لى
من الامر شئى ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل
قال الازهرى النكاح العقوبة التي تشكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حدوته
حد الزنا لان المتأول ليس بزنا اجاعا وان أخطأ الاما لا يعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهي قول
عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن العجائى القائل هذا (على بن أبي طالب) وكفى عنه
قبيصة لعصبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستنقل سماع ذكر على لاسما ما خالف فيه عثمان
قاله أبو عمر وجهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أى العمومين يقدم وأى
الاثنين أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بأية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات
وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها فهى أولى من الآية
الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الاعمال بجمع لهم لان آية ملك اليمين دخلها التخصيص بائناق
اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاة وأما آية
التحريم فدخل التخصيص فيمختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر
في الاصول ان العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف
الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا
طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذى قاله على
(قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له
حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجه من غيره (أو عناق) ناجزة أو موجلة (أو كتابه)
لحرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها وماله بالكتابة (أو ما شبه ذلك) كاسر وابق اياس
وبيع (يزوجه عبده أو عبد غيره) أو حرا بشرطه وهذا ايضا لقوله أو لا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا
زوجه عبده لا تحل اختها لبقا ملكه لها

﴿النهى ان يصيب الرجل أمة كانت لايه﴾

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها) قال الباجى معناه
انه نظر الى بعض ما ستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة

ابراهيم ثنا عثاب بن بشير ثنا عبيد الله بن ابي زياد القداح المسكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

(باب ما جاء في أصل اللحم لا يدري أذ كرام الله عليه أم لا)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن وثاب القعني عن مالك بن عمرو بن موسى ثنا سليمان بن جبان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله ان قومنا حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا يدري أذ كروا أم الله أم ليد كروا أفأكل كل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معوا وكوا

(باب في القنبرة)

حدثنا مسدد وثنا نصر بن علي عن بشر بن الفضل المعنى ثنا خالد الخداع عن ابي قلابة عن الملح قال قال نبیثة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتز بعتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل ساعة فرع تغذوه ما شئتم حتى اذا استعمل قال نصر استعمل للعبيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال علي ابن السبيل قال ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم الساعة قال مائة * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي

للتعريم وهو الكشف فلو كان الملك كفيما كما يقول الشافعي لم يخرج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن ابن المجر) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقر بها فاني قد أردتها) علي الجماع (فلم أنبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيدان أبا نهم شل) بفتح النون واسكان الهاء وفتح الشين المججمة ولام ابن الاسود (قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها) ثيابها (وهي في القمير جلست منها مجلس الرجل من امرائه) بين وركيها لا تكسها (فقلت اني حائض فقامت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهياها لابني بطؤها فهاهنا القاسم عن ذلك) أي هبتها للوطء اما الهبة بلا وطفة فيجوز كإفعل عمرو سالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شهر بكسر المعجمة الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت أن أهياها لابني فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جامعها (فقال عبد الملك لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله لمروان يعني أباه (كان أورع منك وهب لابنه) يحتمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بني (جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد رأيت سافها منكشفة) فالتذت بها

(النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب)

(قال مالك لا يجزئ نكاح أمه يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا الجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من نكح بحرف شيت وادريس وابراهيم وزبور داود لانهم انزل بنظم يدوس وتبلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انهم تنفعن أحكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على الغالب فلا مضموم له (فن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قبياتكم المؤمنات فهن) أي الفتيات (الاماء المؤمنات) فاما أصل نكاح الاماء المؤمنات (لمن لم يجد طولا وخاف العنت (ولم يجزئ) بالفك وفي نسخة يجزئ بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) وهذا الاستدلال في غاية الجوزة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى كعبدة شمس وقروصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وقرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (والامة واليهودية والنصرانية تعزل لسيدها علك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (ولا يجزئ وطء أمه مجوسية علك اليمين) للقاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء اماتهم بالملك ونقل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء اماتهم بالملك

(ما جاء في الاحصان)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال) تفسير القوله تعالى والمحصنات من النساء (هن اولات الازواج) لانهن أحصن فرجهن بالترزوح (ويرجم) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا) وكذا زوى نضوه عن علي وابن مسعود فغنى قوله الاما ملكت أيمانكم عندهم نكاحهم علك كون عصمتهم بالنكاح وبالشرأ أي يجعل اللعطف على قول الكوفيين فكانهن كاهن ملاك عيين وما عدا ذلك زنا واقتصرت طائفة من السلف والخلف على ان المراد السبايا ذوات الازواج خاصة فقوله الا

صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا
 عتيرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
 عن سعيد قال الفرع أول النجاج
 كان يتبع لهم فيسذبجوه * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 عبد الله بن عثمان عن خثيم عن
 يوسف بن ماهك عن حفصة بنت
 عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود
 قال بعضهم الفرع أول ما نتج
 الأبل كافرأيدبجونه اطواغيتهم ثم
 يأ كونه ويلقي جلده على الشجر
 والعتيرة في العشر الأول من رجب
 (باب في العقيقة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن عطاء عن
 حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز
 الكعبية قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
 شاتان مكافأتان وعن الجارية
 شاة قال أبو داود سمعت أحداً من
 مستورين أو مقاربين * حدثنا
 مسدد ثنا سفيان عن عبيد الله
 ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن
 ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول أقروا
 الظير على مكاناتها قالت ومعه
 يقول عن الغلام شاتان وعن
 الجارية شاة لا يضركم أذكرانا
 كن أم أانا * حدثنا مسدد ثنا
 حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي
 يزيد عن سباع بن ثابت عن أم
 كرز قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الغلام شاتان
 مثلاق وعن الجارية شاة قال
 أبو داود هذا هو الحديث
 وحدث سفيان وهم * حدثنا

ما ملكت أيمانكم يعني منهن لهدم السبي النكاح وبه قال الأكثر والأئمة الأربعة وهو الصواب
 والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فإذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقاً
 وحلت اشترج أهلها العيين ويرده الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعد ما بيعت وعتقت فلو كان
 بيعها طلاقاً ما خيرا قاله أبو عمر لمخصاً (مالك عن ابن شهاب سمعنا) وبلغه عن القاسم بن محمد
 أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة نفسها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت
 كان يقول ذلك) الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الأمة الحر إذا نكحها فها) أصابها
 (فقد أحصنته) فهو واضح لما أؤده اسم الإشارة (قال مالك تحصن العبد الحر إذا مسها بنكاح ولا
 تحصن) بضم الفوقية (الحرمة العبد إلا أن يعتق) أي يعتقه - يده (وهو وزوجها فمسها بعد عتقه
 فان فارقها قبل أن يعتق فليس محصن حتى تتزوج بعد عتقه ويس امرأته) التي تزوجها مرة أو
 أمة (والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحها أباهوا هي أمة حتى
 تنكح بعد عتقها وبصبيها زوجها فذلك أحصانها) فالأمة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده أيضاً قال
 (والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها نه يحصنها إذا عتقت وهي عنده
 إذا هو وأصام أبداً تعتق) فإن لم يصيبها بعد لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والحرمة النصرانية
 واليهودية والأمة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب
 مفعول (إذا نكح أحداً من) فاعل أي نكاح أحداً من (فأصابها) جامعها فيحصنها نكاح الحكامية
 والأمة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منها فقد روى معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن
 مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

(نكاح المنعة)

هو النكاح لاجل كإفسره في المدونة قال ابن أبي عمرة الأنصاري كانت رخصة في أول الإسلام لمن
 اضطر إليها كالميتة والدم والحمل الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عن إرواه مسلم (مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله) بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع
 وتسعين بالشام (والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال
 أنه أول من تكلم في الأرجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن علي أبي القاسم ابن
 الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن أبيه) (علي بن أبي طالب) أمير
 المؤمنين زاد في رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الإسناد أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان
 يعني ابن عباس أنت رجل تأنه (أو رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن منعة النساء) ولا أحد
 من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المنعة وهي النكاح لاجل معلوم أو مجهول كهدوم زيد
 سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التولد وغيره من أغراض النكاح وفي رواية عبيد
 الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في منعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري
 على خيبر بخاء مجمة ورواه آخره الأمازاه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا
 الحديث فقال حنين بمهملة وفونين أخرجه النساء والدارقطني وقال انه وهم تفرد به القطان (وعن
 أكل لحوم الجور الانسية) قال عياض رواه الأكثر بفتح الهمة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمة
 وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الإختلاف نهي عن أكلها الاثنى روى
 عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علة
 تحريمها أنها لم تكن قسمة أو خوف فناء الظاهر وأنها كانت جلالاً لروايات وقيل هو نهي تحريم

حفص بن عمر القرني ثنا همام
 ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كل غلام رهينة بعقيقته
 تذبح عنه يوم السابع ويحلق
 رأسه ويدي فكان قتادة اذا سئل
 عن الدم كيف يصنع به قال اذا
 ذبحت العقيقه أخذت منها صوفه
 واستقبلت به أوداجها ثم نوضع
 على يافوخ الصبي حتى يسيل على
 رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه
 بعدو يحلق قال أبو داود وهذا وهم
 من همام ويدي * حدثنا ابن
 المنثري ثنا ابن أبي عدي عن
 سعيد بن قتادة عن الحسن بن
 سمرة بن جندب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
 رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم
 سابعه ويحلق ويسمى قال أبو
 داود ويسمى أصح كذا قال سلام
 ابن أبي مطيع عن قتادة واياس بن
 دعبل وأشعث عن الحسن
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان
 عن حفصه بنت سيرين عن
 الرباب عن سلمان بن عامر الضبي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مع الغلام عقيقته فأهرقوا
 عنه دما وأميطوا عنه الأذى
 * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
 عبد الأعلى ثنا هشام بن حسان
 عن الحسن بن علي قال كان يقول اماطة
 الأذى حلق الرأس * حدثنا
 أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا
 عبد الوارث ثنا أيوب بن
 عكرمة عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 الحسن والحسين بن كذا كذا

لغيره اه والمعه مد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار
 ان أولها خير ثم حمرة القضاة كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري من سلاوه من اسبيله ضعيفة
 لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهمي مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم
 هذا الى يوم القيامة ثم أو طاس كما في مسلم عن سلة بن الأكوغ بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أو طاس
 لتفارجه - ما لكن يبعد أن يقع الاذن في أو طاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرامت الى يوم
 القيامة ثم تبولا فيما أخرجه اسحق بن راويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو
 ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقام وعلى تقدير صحته
 فليس فيه اهم استنعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك
 قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحارثي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة
 الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه باه في الفتح أصح
 وأتمه فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فاعله صلى الله عليه وسلم أراد
 إعادة النهي ليهينه من لم يسهه قبل ويقربه انهم يجوزوا بناسهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خير
 بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو
 تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولا تمام الدين والشريعة كما قرر غير مني
 يومئذ اه فلم يبق صحيح صحيح سوى خبير وانفتح مع ما وقع في خير من الكلام حتى زعم ابن عبد
 البران ذكر النهي يوم خبير عاظ والسهيلي انه شئ لا يعرفه أحد من أهل السيرة ولا رواة الاثر
 فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خبير بر عن لحوم الحرم
 الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خبير طرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزواتها فمتعة بالنساء فان
 الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعدد وقال ابن
 عيينة ان تاريخ خبير في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحرم الاهلية قال البيهقي وهو يشبه
 أنه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاجا بينهما
 آخر اثنى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على
 ذلك لا ينبغي أن يقال لامهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خبير صحيح لاشدائه وقد قال
 بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة وقال النووي
 الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خبير ثم حرمت يوم خبير ثم
 أبيحت يوم الفتح وهو يوم أو طاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ لانه أيام تحريمها مؤبدا الى
 يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة
 الاولى ان الله سكك عنه في صدر الاسلام فجري الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خبير ثم أبيح
 يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريمها يوم الفتح على حديث سبرة اه
 والاجماع على حرمها وما في مسلم عن جابر استنعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 زادني رواية حتى نهى عنه عمر مجبول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا
 الروافض قال المازري محققين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية
 وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شئ من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت
 والاية مجعولة على النكاح المؤبد وقرآه ابن مسعود لم تنوار القرآن لا يثبت بالاحاد واحتجاجهم
 بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض بوجوب القدر في الحديث مدفوع بانه لا تناقض
 لانه يصح أن ينهى عن الشئ في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمن آخرنا كيد او تعقب قوله لم يخالف

● حدثنا القعني ثنا داود بن

قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ● وحدنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الملك يعني بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجب الله العسوق كأنه كره الاسم ومن ولده فأحب ان يسكن عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تزكوه حتى يكون بكرًا شرفيا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيته أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تدبجسه فيلزن لحمه بوبره وتكفأ أناهك وقوله ناقتك ● حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية إذا ولدنا لحدا غلاما ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونعلق رأسه ونلطنه بزعفران

(باب في اتخاذ الكلب

للصيد وغيره)

● حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط ● حدثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب أمه من الام لامرت

الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بان الخلاف إنما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمرو الاجماع إنما هو فيما بعدواختلف هل يرجع ابن عباس الى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أولا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح منعة هل يحد أو لا والشبهة العقد والخلاف المتقرر فيه ولا نه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع الا ن فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا فارت السكاح بطلت ومضى السكاح على التأيد وفي الاستدكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استهتم به ممن الاية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان المنعة السكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فله نصف الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه بالمنعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيت به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقولها فان طين لكم عن شيء والا أن يعفون أو يعفو والذي بيده عقدة السكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفض القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وبناعه سفيان بن عيينة في الصحيين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقدر رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن أمية السليسية يقال لها ام شريد يقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمعي أخت صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر رحلته وقال يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكروه لاجل هذا في الصحابة من لم يعن النظر كالبعثي وأصحابه مع انه جاء من طريق أن عمر غر به في الخبر الى خيبر فلقق بهرقل فنصرف فقال عمر لا غرب بعد احد ابدا كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة لحملت منه) بعد نكح من المنعة (خرج عمر بن الخطاب قزعا) بالقاء والزاي (يجروداه) من الجملة (فقال هذه المنعة) التي ثبت نكحها صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت فغيري (فيها الرجعت) أي لرجته أو المراد لرجعت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كافي الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع وروى بناه متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت في الرجعت يعني المنعة وهذا القول منه قبل نكحها عنها وهو تعلق بارتدع الناس وينجزوا عن سوء مذهبيهم وقيح تأويلاتهم واحتمال انه لو تقدمها قامه اطمع من الكتاب والسنة على تحريمها لرجعت كما يرجع الزاني ضعيف لا يصح الاعلى من وطئ امرأته بتأويل فيه سنة ولا قرأنا اه واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر أو الحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد والخلاف المتقرر فيها ولا نه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا المتفرق بين ما حرمت السنة وبين ما حرمه القرآن وأيضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من

بقتلها فاقبلوا منها الاسود البهيم
* حدثنا يحيى بن معين ثنا جاد
ابن خالد الخياط عن معاوية بن
صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن
نفسر عن ابيه عن ابي ثعلبة
الخشني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت الصيد
فادركته بعد ثلاث ليل وسهمت
فيه فكله مالم ينتن

(باب في الصيد)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم عن
همام عن عدي بن حاتم قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني
ارسل الكلاب المعلقة فمسكت على
أفأكل كل قال اذا أرسلت الكلاب
المعلقة وذكرت اسم الله فكل مما
أمسكن عليك قلت وان قتلن قال
وان قتلن مالم يشركها كلب ليس
منها قلت أرى بالمعراض فأصيب
أفأكل كل قال اذا رميت بالمعراض
وذكرت اسم الله فأصاب فخرق
فكل وان أصاب بعرضه فلا
تأكل * حدثنا هناد بن السرى
ثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر
عن عدي بن حاتم قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت انا صيد
بهذه الكلاب فقال لي اذا أرسلت
كلابك المعلقة وذكرت اسم الله
عليها فكل مما أمسكن عليك
وان قتل الا ان يأكل الكلب فان
أكل فلا تأكل فاني أخاف ان
يكون انما أمسكه على نفسه
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن عاصم الاحول عن
الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت
بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته
من الغد ولم تجده في ما ولا فيه أنر

رجوعه فقد انقطع الخلاف جهلوا بجمعوا على أن من تكب نكاحا مطلقا ونهه أن لا يكتم معها الا
مدة فواها أنه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجليل ولا من أخلاق الناس
وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خيره قاله عياض
(نكاح العبد)

(مالك انه مع ربيعة بن ابي عبدالرحمن يقول يشكح العبد) أي يجوز له أن يشكح (أربع نسوة
كالحر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
متى وثلاث ورابع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهرى ودาวود قال ابن وهب لا يجوز له الزيادة
على اثنين كالأب لا يجوز له الزيادة على أربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على
الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالتالي قال أبو حنيفة والشافعي وعمرو
وعلى وعبدالرحمن بن عوف أنه لا يشكح أكثر من اثنين قال أبو عمرو لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة
وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربع (قال مالك والعبد
مخالف للمملوك ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرق أنه تكب
بلاذنه (والمطل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المطلق (قال مالك
في العبد اذا ملكته امرأته بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج عك امرأته) كذلك (ان ملك على
واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق) وثمرة ذلك (ان تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك
الفرقة طلاقا) فتبقى معه بعهدة جديدة (والعبد اذا اعتقه امرأته اذا ملكته وهي في عهدة منه
لم يتراجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

(نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله)

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبدالبر لا أعلمه يوصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور
معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله
(ان نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات
وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاخته بقاء ومجبة وفوقه (بنت الوليد بن المغيرة) الخزومية
أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجهمي أحد الفقهاء
والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم
الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من
الاسلام) بغضائه حتى هده الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان
(وهب بن عمير) بضم العين مصفرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرظي الجهمي الصحابي
قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حنقه فأترل الله
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والاخرى
في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فأنين نعلك قال في رجلي قالوا فاني يدك فقال
ما شعرت ففعلوا أنه ليس له قلبان (بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية
ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) وأن يقدم عليه فان رضى أمر قبله والا سيره
شهرين) انظروه فيما يتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة أي البعث بالرداء والامان
كانت لابن وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبه وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا
وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائه وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت)
بضم التاء (أمر) أي الاسلام (قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

غدير سهمك فكل واذا اختلط
 بكلابك كلب من غيرها فلاناً كل
 لا تدري لعنه قله الذي ليس منها
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن
 زكريا بن زائدة أخبرني عاصم
 الاحول عن الشعبي عن عدي بن
 حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرف
 فمات فلاناً كل * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمر
 ثنا محمد بن عدي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما علمت من كلب أو بازم
 أرسلته وذكر اسم الله فكل مما
 أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا
 قتله ولم يأكل منه شيئاً فأنما أمسكه
 عليك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 هشيم ثنا داود بن عمر عن بسر
 ابن عبيد الله عن أبي ادريس
 الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت
 كلبك وذكر اسم الله فكل وان
 أكل منه وكل ما ردت يدك
 * حدثنا الحسن بن معاوية بن
 حليف ثنا عبد الاعلى ثنا
 داود عن عامر عن عدي بن حاتم
 انه قال يا رسول الله أحدنا يرى
 الصيد فيقتني أثره اليومين
 والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه
 سهمه أياً كل قال نعم ان شاء او
 قال يأكل ان شاء * حدثنا
 محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبد
 الله بن أبي السرح عن الشعبي قال
 قال عدي بن حاتم سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم عن المعراض
 فقال اذا أصاب بحدته فكل واذا
 أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه

انزل أبو وهب) كنية صفوان خاطبه بها عظيماً واستثلاً فامع ان صفوان مخاطبه بما معه فاغضى
 عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي) هل خبر وهب كما قال أم لا (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك نسيار أربعة أشهر) فزاده شهر بن علي ما بعث به اليه تفضلاً
 وزيادة في الاستلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شوال سنة ثمان (قبل) بكسر
 القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوزان بن منصور بن
 عكرمة بن خصفة بجمجمة فهملة ففاه مفتوحات ابن قيس عيسلان بمهمة ابن الياس بن مضر
 (بجنين) واد بين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أي منته (أداة) كترس
 وخودة (وسلاحه عندة فقال) صفوان (أطوعاً أم كرهاً فقال بل طوعاً) وفي رواية فقال اغصبا
 يا محمد فقال بل عارية مضمونته حتى تردّها اليك فقال ليس هذا بأس (فأعاره الأداة والسلاح التي
 عنده) وفي رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفهم
 حملها فحملها الى أوطاس ويقال أعاره أربعة درع بما يصلحها فان صحف المائة داخلته في
 الاربعمائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة ثم رجع (وهو كافر
 فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامر أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
 امرأته) فاخته (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا
 الانفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وأنه
 لا يقض الناس الى ما زال يعطيني حتى انه لا يحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك
 النكاح) لا سلامه في عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
 امرأته ثمانون شهر) وعند ابن اسحق ورد صلى الله عليه وسلم امرأته صفوان بعد أربعة أشهر
 وبين هذا وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض الحبل ونحوه (قال
 ابن شهاب ولم يلقنا ان امرأته هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة
 بدار الحرب (الافترقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها ما حرا قبل أن تنقض
 عدتها) فمقر عليها (مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومية
 العصبية بنت العصابي (وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة
 المخزومي (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم
 اليمن) وعند ابن اسحق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمنه وذكروا موسى بن عافية عن الزهري واستأذنته صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها
 عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحل أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن) بإذن المصطفي كما ترى (فذهبه
 الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالثام في خلافة أبي بكر على الصحيح وأخرج ابن
 مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف
 فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان ألهتمكم لا نغني عنكم هنا فقال عكرمة والله لن لم نجني في
 البحر الا الاخلص فلا يجيبني في البر غيره اللهم ان لك على عهدنا ما ظننتي مما أنا فيه أن آني
 محمد حتى أضع يدي في يده فلا يجسده عفووا كريباً وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن
 شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عندك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال
 هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة وفوتى يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال
 قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا امر تعرفه العرب والجمجم حتى التواني ما لدين
 الاما جاء به محمد وغير الله ما في قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جنتك من عند ابر الناس
 وأوصل الناس وخبر الناس لا نهلك نفسك اني قد استأمنتك رسول الله فخرج معهما وجعل

وفيدقلت أرسل كلبى فأجده عليه
 كلبا آخر فقال لا تأكل لانا إنما
 سميت على كلبك * حدثنا
 هناد بن السرى عن ابن المبارك
 عن حيوة بن شريح قال سمعت
 ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول
 أخبرني أبو ادريس الخولاني عانذ
 الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني
 يقول قلت يا رسول الله انى أصيد
 بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس
 بعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم
 فاذا كرام الله وكل وما أصدت
 بكلبك الذى ليس بعلم
 فأدركت ذكاه فكل * حدثنا
 محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب
 ح وثنا محمد بن المصنف ثنا
 بقية عن الزيدى ثنا يونس بن
 يوسف ثنا أبو ادريس
 الخولاني حدثني أبو ثعلبة الخشني
 قال قال لى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت
 عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن
 حرب المعلم ويك فكل ذكيا وغير
 ذكى * حدثنا محمد بن المنهال
 الضرير ثنا يزيد بن زريع
 ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده ان
 اعرايا يقال له أبو ثعلبة قال
 يا رسول الله انى كلابا مكلبة
 فأقنتني في صيدها فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ان كان لك كلاب
 مكلبة فكل مما أمسك عليك قال
 وان أكل منه فقال يا رسول الله
 أقنتني في قومى قال كل ما ردت
 عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكى
 قال وان نغيب عنى قال وان نغيب
 عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثر غير
 سهمك قال أقنتني في آية الجوس
 اي اضطررنا اليها قال اغسلها

يطلب جاءها قأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال ان أمرنا منكم منى لامر كبير فلما وافى
 مكة قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه بآبكم عكرمة مؤمنة فلا تسبوا آباءه فان سب الميت يؤذى
 الحي فكأنه لم يطلب جاءها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بثلاثة قووحدة
 قام بسرعة (فرحا) به بفض الرأه وكسرهما (وما عليه رداء) لاستجماله بالقيام حين رآه (حتى
 بايعه) وفي الترمذى من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته من جبابر جبابر الراكب
 المهاجر وعند البيهقي عن الزهرى فوقف بين يديه ومع زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتنى
 انك آمنتنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الامم بنده هو قال ادعوا لى ان تشهد
 أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال
 ما دعوت الا الى خير وأمر جليل فذكرت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثا
 وأبرنا ثم قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمنى خيرا شئى أقوله
 قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده رسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد
 من حضرنى انى مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفي فوائد يعقوب الحصان عن أم سلمة
 مرفوعا رآيت لآبى جهل عدقا فى الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم لى أمة هو هذا
 (فتبنا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزوة الروم فاستشهدت فترجموها خالد بن
 سعيد بن العاصى فلما كانت وقعة مرج الصفر أرا د خالد النساء بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم
 الله هذه الجموع فقال ان نفسى تحببني أن أقبل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة
 فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فافترغوا من الطعام حتى وافتهم
 الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبذات وان عليها لآثر الخنازير
 فاقتتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعد عمود الفسطاط الذى أعرس به خالد عليها سبعة من
 الروم ذكروه فى الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما) اذا لم تكن
 كتابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولا تتكسوا بعصم
 الكوافر) ثمى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت عبكة وهو الاصح
 وقيل عام ثم خص منه الكتابيات بسبب النزول برده وكذا قوله واسألوأما أنفقتم فان معناه طلب
 مهر من من الكفار الذين فررت اليهم وليسألوأما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهر من
 فرت اليهم مسلمة كذا فى الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت
 صورة السبب قطعية الدخول عند الاكرو لا برده أيضا قوله واسألوأما أنفقتم فانه بيان لحكم من
 وردت الآية بسببهم فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كالفصل مالك
 خص منه الكتابيات لآية المائدة

((ما جاء فى الولية))

هى طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
 يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخراعى البصرى (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن
 عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك
 عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء بفعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبه أثر صفة) انما لقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفى
 حديثه وبه روى من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الزجل لانه فيما قصده به
 التشبه بالنساء وقيل برخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرضون فيه للشباب

وقيل فيها

(باب في صيد قطع منه قطعة)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
 واقد قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية
 فهي ميتة

(باب في اتباع الصيد)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني أبو موسى عن
 وهب بن منبه عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة
 سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من سكن
 البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل
 ومن أتى السلطان افتن

آخر كتاب الصحايا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوصايا)

(باب ما يؤمر به من الوصية)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 يحيى عن عبد الله حدثني نافع عن
 عبد الله يعني ابن عمر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
 امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
 يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
 عنده * حدثنا مسدد ومحمد
 ابن العلاء قال ثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن أبي واثل عن
 مسروق عن عائشة قالت ما ترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دينار او لادرهما ولا عبرا ولا شاة
 ولا أوصى بشئ

(باب ما لا يجوز للموصي في ماله)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن
 أبي خلف قال ثنا سفيان عن

ايام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم يشكر عليه لانه يسير وقيل كان من يشكح أول الاسلام
 يلبس ثوبا مصبوبا بصفرة علامة للسروور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أول ما قيل
 ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاها مالك عن علماء المدينة وهو مذهب
 ابن عمر وغيره ويختمهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان
 كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب واللحية قاله عياض وقال البيهقي
 روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملئ ثيابه من الصفرة وقال
 اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغها ولم يكن شئ أحب اليه منها وانه كان يصبغها
 ثيابه كلها حتى العمامة قال البيهقي وهذا في الزعفران وأما غيره مما ليس بطيب ولا ينفض على
 الجسد فلا خلاف في جوازه (فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا وفي رواية فقال
 مهم أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه اقتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه
 من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهى عنه قال الابن هذابنا على انه ليس سؤال انكار وقال
 الطيبي يحتسب انه انكار لانه كان نهي عن التوضيح بالطيب فأجاب به بأنه لم يتوضح به وإنما تعلق به
 من العروس (فأخبر أنه تزوج) زاد في رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم تسم الا أن الزبير
 ابن بكار جزم بأنها ابنة أبي الجيسر بفتح المهملة بين يمينها تحتية سا كنه آخره راء واسمه أنس بن
 رافع الانصاري وانما ولدته له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كم سقت اليها) مهرا وفي رواية كم أسدقتها وفيه انه لا بد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره
 احتياجه الى تقدير لان كم موضوعه له ففيه حجة للمالكية والحنفية في ان أقل الصداق مقدور
 (فقال) سقت اليها (زنة فواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم
 من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلاث
 وقيل المراد فواة التمر أي وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة
 بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبي عبيدانه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة
 دراهم تسمى فواة كما سمي الاربعون أو قية قاله عياض قال الزواوي لكن قوله من ذهب يعبد
 أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زنة فواة من ذهب ويكون زنتها حينئذ
 من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم دينار
 ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم
 اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطبي القول بأنه نوى التمر بأن زنتها الانضبط ولا يستدبرها
 قال عياض قيل زنة فواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يتجح به على انه أقل الصداق
 ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقبله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه
 حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ووهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح فواة
 ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت فواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه
 وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه
 أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال دوهمان عددا ودرهم الفضة كيلادهم وخسان ووزن ثلاثة
 دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي وهذا الذي ذكره اه صح
 الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير فواة ولا بد في هذا اللبس ما مل مع
 ما فيه من نقي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أسدقتها
 ذهاب زنته فواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك عن أوقية لانها أربعون درهما
 ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف والتأويل اه وهو حسن

الزهري عن عامر بن سعد بن أبيه
قال مرثد بن مهران اشق فيه فعاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انى مالا كثيرا
وليس يرثى الا ابنتى افا تصدق
بالمشدين قال لا قال فبالشطر قال
لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكفون
الناس وانك لن تنفق نفقة الا
اجرت بها حتى للفقمة ترفعها الى
في امر آتت قلت يا رسول الله
اتخلف عن هجرتي قال انك ان
تخلف بعدى فتعمل عملا يزيد به
وجه الله لا ترد به الا وفة ودرجة
لذلك ان تخلف حتى يتفجع بك
اقوام ويضربك آخرون ثم قال
اللهم امض لا يحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثى له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
(باب في كراهية الاضراء
في الوصية)

* حدثنا مسدد ثنا عبد
الواحد بن زياد ثنا عمار بن
القعقاع عن ابي زرعبة بن عمرو بن
جرير عن ابي هريرة قال قال رجل
للتي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اى الصدقة افضل قال ان
تصدق وانت صحيح حريص تأمل
البقاء وتحشى الفقر ولا تعهل حتى
اذ بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا
ولفلان كذا ووقد كان لفلان
* حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن
ابي ذئب اخبرني ابن ابي ذئب عن
شريحيل عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يتصلق المرء في حياته بدمهم
خير له من ان يتصلق بمائة عند

وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم
فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد
من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنه وعلى الثاني بنواة قال
ابن فرحون اما تعلقه برنة فلا نه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة
بالموصوف أى نواة كانه من ذهب ويكون المراد ما عدلها ادراهم او يكون هو الموزون بها (قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للعجم فيارك الله لك (أولم) أمر تدب على المشهور
عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري
ولا جهة فيه لان العصبان في ترك الاجابة لا في ترك الوجبة ولا بعدنى أن الدعوة لا تجب والاجابة
واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به وورده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصبان
مخالفه الامر والمنسذوب مأمور به اه والاول الصواب لاقتضاء الثاني انه لا يأثم بالترك وان
أطلق عليه اسم العصبان مع انه اثم (ولو شاء) لوتقليبية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة
فيها الواجد بذيغ وغيره وان الشاة لاهل الجدة أقل ما يكون لا التحديد وان لا يجزى أقل منها
لمن لم يجدها بل على طريق الحظ والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل وأخذ
بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك
وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق وللفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك
جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا
قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكراهة
واستحب أصحابنا لاهل السنة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعاني كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا
فيها المباهاة والسعة اه وقال الباجي أمر صلى الله عليه وسلم بالولية لما فيها من اشهار النكاح
مع ما يقترن بها من مكارم الاخلاق قال ابن حزم عن مالك استحباب الاطعام في الولية وكثرة الشهود
اي شهر والنكاح وثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قبل أن آخر الى
السابع قال فليجب وليس كالولية ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح
عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل
أفضل كالا شهاد ويحتمل ان مالك قال بعده لمن فاتته قبل أرلعه اختاره لان فيه معنى الرضا
بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الولية ما جرت به العادة من غير سفرف ولا سمعة
والختمار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبى أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة
وأجاب الحسن في الاولى والثاني ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين
ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار
النكاح والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وبإسناد سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد
نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه
قال لقد بلغني) وصله النسائي وقام من أصبح من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالولية
ما فيها خبز ولا لحم) قال حميد قلت بأى شيء يا أبا حمزة يعني انما قال غروسونى كافي الطريق
الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير قال الحافظ لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صرحا لكن يحتمل انها أم
سلة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت

خرجة فاذا حرة فيها تني من شعر فأخذته فطحنه ثم عصده في البرمة وأخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث ثمر بن زيد عن جده عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة بقروصين وسويق فوهم من ثمر بن زيد لأنه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن واق فان مسلما والبخاري ضعفا وانما المحفوظ عن جده عن أنس ان ذلك في قصة صفة أخرجه النسائي اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها) أي فليأت مكانها أو التقدير الى مكان وليمة ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا والامر للإيجاب والمراد وليمة العرس كما جله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مر فوا اذا دعى أحدكم الى وليمة هرس فليجب قجب اجابة من عين وان صاعدا لان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كافي مسلم بشرط طق القروص كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن فوزع بقول ابن القصار والمذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعى الى ختان فلم يجب وقال لم تكن ندعي له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجها الظاهرية ان ظاهر الحديث قال عياض وحملها مالك والاكثر على التسبب وكرهه مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعى اليه قنأ وله بعضهم على غير الولاية ونأ وله غيره على غير طعام السرور وتكتان واملاذ ونفاس وحادث سرور لداعي مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مر فوا اذا دعى أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعى الى عرس أو نحوه فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله وأيوب والزيبيدي واسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة خستهم عند مسلم عن نافع نحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة انه كان يقول) قال ابن عبد البر رجل رواة مالك لم يصر حوا برضه ورواه روح بن القاسم عنه مصر حار فقه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعب عن مالك مصر حار فقه الى النبي صلى الله عليه وسلم (شمس) وليبي النيسابوي بس (الطعام طعام الولاية) قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرامة وانما سماه شر القوله (يدعي اليها الاغنياء ويترك المساكين) وللتنسي الفقراء يعني الغالب في ذلك فكانت له قال طعام الولاية التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالولاية وأوجب اجابة الداعي ورب العصبان هل تركها وتعقبه الطيبي بأن التعريف في الولاية للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وقوله يدعي الخ استثناء يبياني لكونها شر الطعام وعلى هذا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعي أي يدعي اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الاطاسبا لاكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جلية يدعي في موضع الصفة طعام ردة في المصايح بأن الظاهر انها خاصة للولاية على جعل اللام جنسية مثلها في قوله * ولقد أمر على التميمي بسني * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأييد الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت) وللتنسي ومن ترك (الدعوة) فضع الدال على المشهور وهي أعم من الولاية لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بضع الدال دعوة الطعام مادعوة النسب فيكسر هذا قول جمهور العرب وهكس تميم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (وقد دعى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصبان لا يطلق الا على ترك

هوته * حدثنا عبدة بن عبد الله أن عبد الصمد ثنا نصر ابن علي الحداني ثنا الاشعث ابن جابر حدثني شهر بن حوشب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فجب لهما النار قال وقرأ على أبو هريرة من ههنا وصية يوصي بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم (باب ما جاء في الدخول في الوصايا)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد ابن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجبشاني عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اني أوالك ضعيفا وانني أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال بيتي (باب في نسخ الوصية للوالدين والاقربين)

* حدثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد العمري عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (باب في الوصية للوارث)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

(باب مخالفة اليتيم في الطعام)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يقيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيجس له حتى يأكله أو يفسد فاستد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل ويستألفونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحاطبهم فاحوا نكم فخطبوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

(باب مالولى اليتيم ان ينال من

مال اليتيم)

* حدثنا جريد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى قصير ليس لى شئ ولى يقيم قال فقال كل من مال يتبعك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل

(باب متى ينقطع اليتيم)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدينى ثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابي هريرة عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ريش انه سمع شيوخا من بنى عمرو ابن عوف ومن خالد عن عبد الله ابن ابي أحمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل

(باب التشديد فى أكل مال اليتيم)

الواجب وانما تجب اجابة العسر من قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لان أباهريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم يقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الفنى عن أكله ويترك المحتاج لا كاله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بجرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى تكبير خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بجرمة الصلاة فى الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا اولى بها لدخلتهم وخير الافعال أكثرها أجر وذلك غير موجود فى الاغنياء وانما هو نوع من المسكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة فى وليته فلا دعوة له قال أبو هريرة أنتم العاصون فى الدعوة ودعا ابن عمر فى وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قرش ومعها المساكين فقال لهم ههنا فاجلسوا لانفسدوا عليهم نيامهم فاناسنطعمكم مما بأكلون وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن موقوفه وأبوه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفا وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الواجبة تمنعها من يأتيها ويُدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوى مولا هم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فأنه ما وقفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فى رفعه أخرجه أبو الشيخ وفى التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير اشكال ثم أخرجه من طريق ابن جرير عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا اهـ لكن الذى فى مسلم عن ابن عيينة مرفوعا كما علمت قال النووي اذ روى الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الولاية يدعى اليه الشيعان ويجس عنه الجائع أخرجه الطبرانى والديلى باسناد فيه مقال (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصارى (انه سمع) عمه أخا أبيه لأمته (أنس بن مالك يقول ان خياطاً) بفتح الخاء المعجمة والضميمة الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعاه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (اليه خبز من شعير) بفتح الشين وقد تكسر (ومر قافيه دباب) بضم الدال وشد الواو والهمزة دبابه فهمزته منقلبه عن حرف علة وخطأ المحدث الجوهري فى ذكره فى المقصور أى فيه قرع زادى ورواية القعنبى وابن بكير والتميمي وقد يد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) باسكان الفوقية وخفة الواو مفتوحة (الدباب) القرع أو المستدير منه (من حول القضمه) بفتح القاف زادى ورواية يأكلها أى لانها كانت تجبه ويترك القديد اذ كان يشتهي حينئذ فبئس ان المأكل لاهله وخدمته يأكل ما يشتهي حيث رآه فى ذلك الا اناء اذا علم أن مؤا كاله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحد الأيكاره منه صلى الله عليه وسلم شيأ بل كانوا يتكفون برفقه وضمير مما سمع بل كانوا يتبادرون الى فقامته فيندلكون بها قال أنس (فلم أزل أحب الدباب) أى أكلها (بهذا ذلك

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني

ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الإباحة والربا وأكل مال اليتيم والتسولي يوم الزحف وقد صدق المصنعات الغافلات المؤمنات

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا معاذ بن هاني

ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال هن سبع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أجيابه وأمواتا

(باب الدليل على أن الكفن من رأس المال)

حدثنا محمد بن كثير أما سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن

خبيب قال مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم تكن له الأجرة كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر

(باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي لها أو يرثها)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله

اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنبسي وغيره من يومئذ في الترمذي عن طلوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعاً وهو يقول بالك من تصرة ما أكلت إلى الحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لك ولا حد عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال له إذا طجحت قدراً فأكثر فيها من الدباء فأنها تشد قلب الحزين وللطبراني عن واثلة مرفوعاً عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ ولليهيقي عن عطاء مرفوعاً عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم أنه يجلو البصر ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعة أن الدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الإجارة على الخياطة وداعلي من أظلمها بعلة أنها ليست بأعيان مربية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصائغ والتجار لان هؤلاء الصنائع إما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي أمور موصوفة بتوقف على عملها ولا يخطبها غيرها والخياطة إنما يخطب الثوب في الأغلب يخطب من عنده فيبيع إلى الصنعة الأخرى وأحداهما معناه التجارة والأخرى الإجارة وحصة أحدهما لا تنهز من الأخرى وكذلك هذا في الحرز والصباغ إذا كان يخبوطه ويصبغ هذا يصبغه على العادة المعتادة فيباين الصنائع وجميع ذلك فاسد في القياس إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها إذ لو طوبوا لغير ذلك لشق عليهم فصار بمنزل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الأرفاق اه ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الويلة الإشارة إلى أنه لا ينبغي التوقف عن الدعوة وإن لم تكن واجبة لا ردعوة الخياطة لم تكن في عرس إذا الظاهر من قوله لطعام صنعه أنه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صنعه في عرس ودعاه المصطفى فالطباقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في ويلة العرس ويشبه أنه وصل إليه علم ذلك وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها ويلة عرس وأخرجه البخاري في السويع عن التنبسي وفي الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعبي وأبي نعيم الفضل بن دكين وإسماعيل ومسلم في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد الخمسة عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك

(جامع النكاح)

بإسناده (مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر وصله عنه بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن أبيه عن عمرو ورواه عنه من حديث ابن عمرو وأبي الاوس الخزازي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ استصباها) (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة) كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (وإذا اشترى البعير) بفض الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشعل الانثى بخلافه وقصد التعميم (فليأخذ) عند تسليمه (بذرة) بكسر الذال المحجمة وتضم أي أعلى (سنامه) أي يقبض عليه يده والاولى العين أو المراد قلبه (وإستعذ بالله من الشيطان) لان الأبل من مراكب الشيطان فإذا سمع الاستعاذة فرزاد في حديث ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أي اللهم اني أسألك الخ وفي حديث آخر ما يقصد استصباها بسهولة مع الاستعاذة ويحتمل ان الأمر بالمأني الأبل من العز والغز والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك عن أبي الزبير المنكي أن رجلاً خطب الرجل أخته فذكر) أخوها (أنها قد كانت أحدثت) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضر به أو كاد يضر به) شك الراوي (ثم قال مالك وللنخيل) يعني أي غرض لك في اخبار الخطاط بذلك فيجب على الولي ستره عليها لان الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من

بيدنا نصفته نغم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
 ابن الزبير كانوا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء
 ولا ينتظر ان تنقض عدتها) لانه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
 القاسم بن محمد وعروة بن الزبير اتقيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (عام قدم
 المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) بدل قوله طلقها البتة
 هذا هو المتبادر فطاق فعل ماض وظاهر قول أبي عمر اراد ان يشهر وطلاقها البنات ويستفيض
 فتقطع عنه الاسنة في تزويج الخامسة انه قرأه امرأوليس يظهر ان مراد المحدث بمثل هذا
 انه مالم يتفقا على لفظ واحد وهو لم يستشمره حتى يأمره انحسأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث امين فبهن لعب) أي لا ينفع قصده في عدم اللزوم
 (النكاح) فن زوج ابنته هازلا لانه قد التكاح وان لم يقصد (والطلاق) فيقع طلاق الملاعب
 اجاعا (والعتق) فمن اعتق رقيقه لا يعتق وان لم يقصد لان الملاعب بالقول وان لم يلتزم
 حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لانه فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي ولا يعتبر
 قصده لان الهازل قاصد لقول امرئله مع عليه معناه وموجه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد
 لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه قصداً آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجه
 فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع ر واه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
 غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جد من جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
 والرجعة قال ابن العربي وروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي العتاق
 بدل الرجعة ولم أجده ومراهم لا يصح ولم يجده مرفوعاً فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطأ
 لكن عجيب نفى وجدانه ففي الاستذكار روى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو
 عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فأنزل
 الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح قال
 انى كنت لاعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدى الخارثي
 الاوىى الانصارى أول مشاهدته أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها
 (انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من امه محمد من الصحابة (فكانت عنده حتى
 كبرت) بكسر الموحدة أسدت (فتزوج عليم افاضة شابة) آثر الشابة عليها) قال ابن عبد البر يردى
 الميل بنفسه اليها والنشاط اهل الا ان آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغى أن يظن
 بمثل رافع والله أعلم (فناشده) طلبت منه (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت
 قاربت (تحل) أى تنقض عدتها) (راجعتها عاقداً ثم الشابة فناشده الطلاق فطلقها واحدة)
 ثانية) (ثم راجعتها عاقداً ثم الشابة فناشده الطلاق فقال ما شئت اغماقت واحدة فان شئت
 استقبرت) قررت عليك أى بقيت معى (على ما ترين من الاثرة) يضم الهمزة وسكون المثلثة
 ويقع الهمزة والمثلثة الاستئثار عليك فيمالك فيه اشتراك في الاستئثار (وان شئت فارقتك قالت
 بل أستقر على الاثرة فأمسكها على ذلك ولم يرفع عليه اثم حين قررت عنده على الاثرة) لرضاها
 بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر عن الزهرى فذلك الصلح الذي بلغنا انه أنزلت
 فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً الآية وروى ابن عيينة عن الزهرى عن
 سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكبره من أمرها ما كبروا ما
 غيره فأراد ان يطلقها فقالت لا تطلقنى واقدم لى ما شئت فخرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة
 خافت من بعلها الآية

عليه وسلم قالت كنت تصدقت
 على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت
 تلك الوليدة قال قدوجب أجرك
 ورجعت اليك في الميراث قالت
 وانها ماتت وعليها صوم شهر
 أفبئزى أو يقضى عنها ان أصوم
 عنها قال نعم قالت وانها لم تنج
 أفبئزى أو يقضى عنها ان أصوم
 قال نعم

(باب في الرجل يوقف الوقف)

* حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
 زريع ح وثنا مسدد ثنا
 بشر بن المفضل ح وثنا مسدد
 ثنا يحيى عن ابن عوف عن نافع
 عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً
 بخير فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال أصبت أرضاً لم أصب
 مالا قط أنفست عندي منه فكيف
 تأمرني به قال ان شئت حبست
 أصلها وتصدقت بها فتصدق بها
 عمر انه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا
 يورث للفقراء والقريب والرقاب
 وفي سبيل الله وابن السبيل و زاد
 عن بشر والضبيف ثم انفقوا
 لاجنح على من ولبها ان يأكل
 منها بالمعروف ويطعم صدقها غير
 متمول فيه زاد عن بشر قال وقال
 محمد غير متأمل مالا * حدثنا
 سليمان بن داود المهرى ثنا ابن
 وهب أخبرني الليث عن يحيى بن
 سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه قال نسخت الى عبد
 الحميد بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا ما كتب عبد الله عمر بن عفغ
 فقص من خبره نحو حديث نافع
 قال غير متأمل مالا فعفا عنه
 من عمره فهو للسائل والمهرم قال
 وساق القصة قال وان شاء ولي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قدمها على الترجمة ليكون البدن حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعدها فانسب وصله بالسهولة وذلك من التقنين اللطيف

(كتاب الطلاق)

هولعة رفع القيد الحسى وهو حل الوثائق يقال أطلق الفرس والاسير وشرع رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودينية وفي الطلاق كمال لها اذ قد لا يوافق النكاح في طلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له مما يوقع الثالثة الا وقد حرب وقعه في حال نفسه ثم حرّمها عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تنكح آخر لثبات مجافيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من حيلة الفعولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

(ما جاء في البتة)

بفض الموحدة والفوقية الشديدة أي من قبلها أنت البتة ويطلق أيضا على من انبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلق امرأتى مائة تطلقه) في مرة (فانظرى على فقال له ابن عباس طلق من ثلاث) من المائة (وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) مهزوا بها عجزا لفتها لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي أبي داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الاحوقه ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان لم يتق الله فلم يجد له مخرجا عصيت ربك وبات من ذلك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفنى بزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وما رواه أحد وأبو يعلى من طريق ابن امصق عن داردين الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق زكاته بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن حزننا شديد أفأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتم قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارتجعه ان شئت فارتجعهما فأجاب بان ابن امصق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بقنوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته فلم يخالفه الا ظهوره على مقتضى عدم العمل به كمنهخ أو تخصيصه لكانه كما قيل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع قال لان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلق امرأتى ثمان تطلقات) في كلمة بأن قلت لها أنت طالق ثمان تطلقات (فقال ابن مسعود فاذا قيل لك قال قبل لي انما قد باتت مني) فلا تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين الله له) ان المراد الذي فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان (ومن لم ينس) بفتح الموحدة خلط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة خلطا (جعلنا اليه مصلقا به لا تلبسوا) بكسر

ثمن اشترى من ثمره وفيما العمله وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بي حدث ان ثمنا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة بهم التي تخبر ورقيقه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تلبه حفصة ما عاشت ثم يلبه ذوالرأى من أهلها ان لا يباع ولا يشتري بنفسه حيث رأى من السائل والمحرورم وذى القربى ولا حرج على وليه ان أكل أو أكل أو اشترى رقيقا منه

(باب في الصدقة عن الميت)

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

(باب فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد بن هشام عن أبيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمتي اقلنت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطت أفبصرى ان تصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح ابن عبادة ثنا زكريا بن امصق أنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان أمتي اقلنت نفسها

ان تصدقت عنها قال نعم قال فاق
لى محرفا واني أشهدك انى قد
تصدقت به عنها
(باب في وصية الحارثي بسلم ووليه
أيلزمه ان ينفذها)

حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد
أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني
حسان بن عطية عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان
العاصي بن وائل أوصى أن يعتق
عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام
خسين رقبة فأراد ابنه عمرو ان يعتق
عنه الخسين الباقية فقال حتى
أسأل رسول الله صلى الله عليه
فأنى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان أبى أوصى
بعتق مائة رقبة وان هشام أعتق
عنه خسين بقيت عليه خسون
رقبة فأعتق عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما
فاعتقم عنه أو تصدقت عنه أو
عجتم عنه بلغه ذلك

(باب في الرجل يموت وعليه دين
وله وفاء يستنظر غرامه ويرفق
بالوارث)

حدثنا محمد بن العلاء ان سعيد
ابن ابي بصير حدثهم عن هشام بن
صروة عن وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله انه أخبره ان أباه
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا للرجل
من جهودها استنظره جابر فأبى فكلم
جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يشفع له اليه بخمس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكام اليهودي
لبأخذ شرفه بالذي له عليه فأبى
عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينظره فأبى وساق الحديث

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الفرائض)

الموحدة (على أنفسكم وتعمله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منذ لابن أبي شيبه أيضا عن
علقمة أن رجلا قال لابن مسعود انى طلقت امرأتى مائة قال بانت منذ ثلاث وسائرهن معصية
وفى لفظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بيني وبين أهلى كلام فطلقتها بعدد النجوم فقال
بانت منذ فهي وقائع متعددة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها
ثلاثا قال اذا قدمه صيت رملت وابتانت منذ امرأتك والنسائي رجال ثقات عن محمود بن لبيد قال
أخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب
بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما نى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استحلوا
فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس
كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله ان المعنى ان الطلاق الموقوع فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وما نى زمن عمر فكر
استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان
يصنع قبله وقيل فى تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم) فأنسبه الى جده أبيه اشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو
بكر فقلت له كان أبان بن عثمان بن عفان المدنى أمير المدينة يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد
العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقيت البتة منه شيئا) لانها من البيت وهو القطع فعنها قطع جميع
العصمة التى بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد روى الغاية القصوى) فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى فى
الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء من غير
تكبير عليه دال على حقيقته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) وفى الموازى تروى أنه صلى
الله عليه وسلم أزم البتة من طلقها أو أزم الثلاث من طلقها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله على
وعائشة وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره
بالاسانيد اليهم ومارواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة
فخلفه صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة
فى زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا فى مجلس واحد كما مر فلما
تعارضنا سقطا ورجع لما به العمل

(ما جاء فى الخلية والبرية واشباه ذلك)

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للمفعول (الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لاهر أنه
حبلان على غار بك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله) على العراق (أن عمره يوافينى) بركة (فى الموسم
فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقى به الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذى أمرت أن
اجلب) بضم الهزة واسكان الجيم (عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية) قال الجوهري
على فعيلة الكعبة وقال الجوهري كعبية الكعبة لشرفها شرفها الله (ما أردت بقولك حبلان على
غار بك فقال له الرجل لو استخلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن
الخطاب هو ما أردت) فترواه فى المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى وظاهره مدخولا بها
أم لا وفى الموازى عنه ينوى فى غير المدخول بها ويحلف وفى النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت
عندى أن عمر قال ينوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ماجاه عن عمر لم يدخل بها
اذ ليس فى أثره انه بنى أولم بين فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صح من طرق (ان على بن أبي طالب

(باب في تعليم الفرائض)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
أنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن
ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع
التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن
العاصى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ثلاثه وما سوى
ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة
قائمة أو فريضة عادلة

(باب في الكفالة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان سمعت ابن المنكدر انه
سمع جارا يقول مرضت فأقاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
هو وأبو بكر ماشيين وقيل أغمى
على فلم أكله فتوضأ وصبه على
قلبي يارسول الله كيف أضعت في
مالى ولوى أخوات قل فينزلت آية
الموارث يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكفالة

(باب من كان ليس له ولد وله)

(أخوات)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
كثير بن هشام ثنا هشام بن عمار
الدمستوائى عن أبي الزبير عن جابر
قال اشكيت وضدى سبع
أخوات فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفع في وجهى
فأقتت فقلت يارسول الله ألا
أوصى لآخواتى بالثلث قال أحسن
قلت الشطر قال أحسن ثم خرج
وتركتى فقال يا جابر لا أراك ميتا
من وجهك هذا وان الله قد أنزل
فبين الذى لآخواتك فجعل لهن
الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت
هذه الآية فى يستفتونك قل الله
يفتيكم فى الكفالة * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا شعبه عن أبي بصير
عن البراء بن طرب قال أخبرني

كان يقول فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن
ما سمعت فى ذلك قال فى المدونة هى ثلاث فى المدخول بها ولا يتوى بوله نيته فى التى لم يدخل بها ثم
كلامه يقتضى انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصرى له نيته وقد حكى أبو عمر
ثمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله على وزيد بن ثابت رجاءه من التابعين (مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أى اللفظين
(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته ولدة) أمة (لقوم فقال لاهلها
شأنكم بها) أى خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كتابية خفية فاذا أراد بها
الطلاق وقع واحدة لا تية أكثر (مالك انه سمع ابن شهاب يقول فى الرجل يقول لامرأته برئت
بكسر التاء خطا باباها (منى وبرئت) بضمها للمستكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه
ان الزهرى يرى البتة ثلاثا (قال مالك فى الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائة انها
ثلاث تطليقات للمرأة التى قد دخل بها ويدين) أى بولى الى دينه (فى التى لم يدخل بها) فيقبل منه
(أو واحدة أراد أم ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبا من
الخطاب) لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يخلى) بضم
فسكرى فكسر (المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرها) بضم أولهما من زوجها (الا
ثلاث تطليقات) التى لم يدخل بها تخليها وتبرمها ويبينها الواحدة) بضم الفوقية فى الثلاث (قال مالك
وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) ولذا ذهب اليه وفى هذه المسائل أقوال آخر

(ما يبين من التليل)

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى جعلت
أمر امرأتى فى يدها فطلقت نفسها بما أذرتى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل
يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر) رداعليه (أنا أفعل أنت فعلمته) وكان هذا من تسمية القول فضلا
(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت به) من
واحدة فأكثر (الا أن ينكر عليها ويقول لم أورد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املاك) أحق
بها من غيره (ما كانت) أى مدة كونها (فى عدتها) خامس مدرية

(ما يجب فيه تطليقة واحدة من التليل)

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضها من الثقات
ورجال الجميع (عن) همه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أبو زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء
مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالساً عند والده زيد بن ثابت فأناه محمد) بن عبد الله
(ابن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التميمى المدنى مقبول روى له البخارى
والسنن (وعيناه تد معان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أى حالك (فقال ملكك امرأتى
أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما جعلك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجبهما ان شئت فأتمها
واحدة) ان قضت بها أو ناكرتها أو ان مذهب زيد انها واحدة مطلقاً (وأنت أملك بها) أحق من
غيرك (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من ثقف ملك
امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) مناكرها (بفيدن الحجر)
بكسر الكاف (ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيدن الحجر) مناكرها أيضا (فاخصمها الى مروان بن
الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاستخلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال
عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه (بعبه هذا القضاء) ويراه أحسن ما سمع فى ذلك قال مالك وهذا
أحسن ما سمعت فى ذلك وأحب الى) يقتضى انه سمع غيره

رأيت في الكلاية يستفتونك قال
الله يقينكم في الكلاية * حدثنا
منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو
بكر عن أبي اسحق عن البراء بن
عازب قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
يستفتونك في الكلاية ما الكلاية
قال تجزيتك آية الصيغ فقلت
لابي اسحق هو من مات ولم يدع
ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه
كذلك

(باب ما جاء في الصلب)

* حدثنا عبد الله بن عامر بن زارة
ثنا علي بن مسهر عن الاعمش
عن أبي قيس الاودي عن هزبل
ابن شرحبيل الاودي قال جاء
رجل الى أبي موسى الاشعري
وسلمان بن ربيعة فسألهم عن
ابنه وابنة ابن وأخت لاب وأم
فقالا لابته النصف وللأخت من
الاب والام النصف ولم يورثا ابنة
الابن شيئا وأت ابن مسعود فانه
سئنا بعضا فأتاه الرجل فسأله وأخبره
بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما أنا
من المهتمدين ولكن أفضى فيهما
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
لابته النصف ولابنة الابن سهم
تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت من
الاب والام * حدثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جئنا امرأة من
الانصار في الاسواق فجاءت المرأة
يا بقرتين فقلت يا رسول الله هاتان
بقرتان بنت بن قيس قتل معك يوم
أحد وقد استنفا عجمهما مالهما
وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا
الا أخذته فأتى رسول الله فوالله

(ماليين من التملك)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عاتشة أم المؤمنين انها خطبت على) أي
لاخيه (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (قريبة) بفتح الصاد وكسر الراء وسكون التحتية
وموحدة فتاء تأنث ويقال بالتصغير بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصامية أخت أم سلمة
أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما قصت مكة قال سعد بن عبادة مارأينا
من نساء قريش ما كان يذكرون من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبي أمية هل
رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكروه ابن سعد (ثم انهم عتبوا) أي
وجدوا (على عبد الرحمن) في أمر فعله وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا الا عاتشة) أي انما
وقنا بفضلها وحسن خلقها وانها الارضى لنا بأذى ولا اضرار في وليتنا (فأرسلت عاتشة الى عبد
الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة يسدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولابن
سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريشة أخت أم سامة وكان في خلقه
شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرتك قال فأمر بك بيديك فقالت لا اختار على ابن الصديق أحدا
فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عاتشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعين روى لها مسلم والثلاثة
(المنذر بن الزبير) بن العوام الاسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد
وحفيدة فليح ذكروه ابن حبان في ثقات التابعين وذكروا ابن طائذان حكيم بن حزام أتى عليه
وذكروا مصعب الزبيرى ان المنذر غضب أخاه عبد الله فخرج من مكة الى معوية فأجازه بجائزة
عظيمة وأقطعه أرضا بالبصرة وذكروا الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما
امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعته يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله أن يوجه اليه
المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبد
الرحمن طائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه) يتزوج بنته
وهو غائب (فكلمت عاتشة المنذر بن الزبير) أخبرته بقول أخيها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبد
الرحمن) والدها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمر ارضيتني) بكسر التاء خطا بالاخته عاتشة
وفي نسخة صحيحة قضيت به بائيات الياه لاشباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
طلاقا) قال مالك في الموازي انما كان ذلك لمثل عاتشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي لانه انما يجوز اجازة المهر بتزوج ابنته أو أخيها أو جدها اذا كان قد فوض له أموره والام
يجوز لولا اجازة الاب كافي المدونة وعاتشة ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها أموره فالجواز
في اجازة فعلها خصوصا قال ابن القاسم وأظنها وكلمت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي
المرأة لا يوكل الا مثله وعاتشة لا يصح كونها وكيلة عن أخيها فكيف يوكل الا أن يقال ما نصوا
عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد اما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا مانع ان يوكل
امرأة مثلا وذكروا الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فترجها الحسن بن علي فاجتال المنذر
عليه حتى طلقها فاطاها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بأبهره سئلا عن الرجل
ملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق) لانها ردت ولم
توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته أمرها
فلم تفرقه وقرت) بالقاء ثبنت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردها ما ملك (قال مالك في المملكة اذا
ملكها زوجها أمرها ثم افتراق ولم تقبل من ذلك شيئا فليس يسدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في
مجلسهما) فاذا افتراقا منه بطل التملك

الإبلاء

قال عياض في الإكبال الإبلاء الحلف وأصله الامتناع من الشيء يقال آلى بولي إبلاء وتألّى تألياً
وانتلى انتلاء وقال في تنبيهاته الإبلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة
الآية ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين إليه فصار الإبلاء الحلف
وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه
مساءة لها وطأ كان أو غيرهما كلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك
عن جعفر الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن علي بن أبي
طالب) وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن علي (انه
كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف)
عند الحاكم (فاما ان يطلق وامان يفي) بطأ ويكفر عن عيئه (قال مالك وذلك الامر عندنا)
بالمدينة قال عياض لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر وانه يسقط الطلاق إذا حثت
نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والشافعي وهو عنده
وعن أصحابه وهو قول الكفاة انه لا يقع مضيها بل حتى يوقفه الحاكم فبني أو يطلق عليه فتقدير
الآية عند الكوفيين فان فارقوهن وعند الجمهور فان فارقوا بعد ما قال القرطبي وقوله تعالى فان الله
غفور رحيم حجة للكفاة لانه لو وقع مضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى (مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول أيعا رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق)
بنفسه (أو يفي) يرجع الى جامعها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الأربعة الأشهر) ولم يجامع
فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو يفي والاطلاق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري
عن اسمعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه
ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالوا إذا آلى فم يفي حتى مضت
أربعة أشهر فهي تطليقة بائنه وجوابه انه لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر ان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري
لرجال السنن الذي خرج غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مرآب فيقدم
عند التعارض ما أخرجه على ما أخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انها من المعارضة لم يستدل
بذلك فيرجع الى ما ادلت عليه الآيات وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الأكثر مع موافقة ظاهر
القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
يولي من امرأته انها اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) تقع مضيها (ولزوجها عليها الرجعة
ما كانت في العدة) لان طلاق الإبلاء رجعي (مالك انه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في
الرجل إذا آلى من امرأته انها اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) واحدة (وله عليها
الرجعة مادامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب) فوافق رأيه رأي شعبة ابن
المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن
بعض الأئمة قال لم يجز في شيء من الأدلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم
على النفي وفيما ولا فاقابل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا
والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد
مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة
أشهر أجلاله فلا يسيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة أشهر كالأول اجلتي أربعة أشهر لم يكن لك
على أخذ حقل مني حتى تنقضي الأربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الأربعة واحدا من

لا تشكحان أبدا الا ولها مال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضى الله في ذلك قال ورتت سورة
النساء بوصيكم الله في أولادكم
الآية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادعوا الى المرأة
وصاحبها فقال لعصمها أعطهما
الثنتين وأعط أمهما الثمن وما بقي
فذلك قال أبو داود أخطأ فيه هما بنتا
سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل
يوم اليمامة * حدثنا ابن السرح
ثنا ابن وهب أخبرني داود بن
قيس وغيره من أهل العلم عن
عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر
ابن عبد الله ان امرأته سعد بن
الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا
هلك وترك ابنتين وساق نخوه قال
أبو داود وهذا هو أصح * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا
قتادة حدثني أبو حسان عن
الاسود بن يزيدان معاذ بن جبل
ورث أختا وابنة فجعل لكل
واحدة منهما النصف وهو باليمن
ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
حي

(باب في الخدعة)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن
شهاب عن عثمان بن امصق بن
خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال
جاءت الخدعة الى أبي بكر الصديق
تسأل مبراتها فقال مالك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي
حتى أسأل الناس فسأل الناس
فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطها السدس فقال أبو بكر هل
معدن غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة

فانفذها أبو بكر ثم جاءت الجدة
 الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك
 في كتاب الله تعالى شيء وما كان
 القضاء الذي قضى به الانبياء
 وما انبأنا في الفرائض ولكن
 هو ذلك السدس فان اجتمعنا
 فيه فهو بينكما وبأبكماخت به فهو
 لها * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 أبي رزمة أخبرني أبي ثنا عبد
 الله العنكي عن ابن بريدة عن
 أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل للجدة السدس اذا لم يكن
 دوها أم

((باب في ميراث الجد))

حدثنا محمد بن كثير أنا همام
 عن قتادة عن الحسن بن عمران
 ابن حصين ان رجلا أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ان ابني مات
 فالي من ميراثه فقال لك السدس
 فلما أدبر دعاه فقال لك السدس
 فلما أدبر دعاه فقال ان السدس
 الاخر طعمه قال قتادة فلا يدرون
 مع أي شيء ورثه قال قتادة أقل شيء
 وروث الجد السدس * حدثنا وهب
 ابن بقية عن خالد بن يونس عن
 الحسن ان هرقال أباكم يعلم ما ورث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجدة فقال معقل بن يسار أن أباورثه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السدس قال مع من قال لا أدري
 قال لا أدريت فاتفقوا اذا

((باب في ميراث العصبه))

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
 خالد وهما حديث محمد وهو
 الاشبع قال ثنا عبد الرزاق ثنا
 معمر عن ابن طاوس عن أبيه
 عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أقمتم المال

حكمه من امان بنى أو يطلق فقلنا بما ذاق قلنا لا يلزمه طلاق قضى أربعة أشهر حتى يحدث فيسه
 أو طلاق أو آجاب بعض الحنفية بان الفاء تعقيب المعنى في الزمان في عطف المقردي كما يز بدفعه مرو
 وتدخل الجمل لتفصيل الجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا
 أو قال الله جورة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذي كرى بأن ذكر التفصيل بعد
 الاجمال وان كانت لفه فكالاول كما يز بدفعه عمرو وكل من الامر من جائز الا ارادة في الآية
 المعنوي بالنسبة الى الايلاء فانها بعد الايلاء والذكر كرى فانه تعالى لما ذكر أن لهم من نسايتهم أن
 يتربصوا أربعة أشهر من غير بينة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامر من فقوله فان
 فاذا الى قوله سمع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاذا أي رجعوا عما استمر واعليه
 بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذي كرى أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور
 رحيم لما حدث منهم من العيب على الظلم وعقد القلب اه وما فيه من التعسف الذي يفوقه الظاهر
 عنى عن رده (قال مالك في الرجل يولي من امر أنه فيوقف في طلاق عند انقضاء الاربعة الأشهر ثم
 يرجع امر أنه انه ان لم يصحها حتى تنقضي عدتها فلا يسيل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا يسيل له
 اليها ولا رجعة له عليها (الأ أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي
 لا يقدر معه على الجماع فان ارتجعه اياها ثابت عليها (فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان
 لم يصحها حتى تنقضي الاربعة أشهر وقف أيضا فان لم يقف) بطأ (دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول
 اذا مضت الاربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه تكبها ثم طلقها قبل أن عساه فلا عدلة
 عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالتكلم عليهن من عدة تعدونها
 (قال مالك في الرجل يولي من امر أنه فيوقف بعد الاربعة أشهر فيطلق ثم يرجع ولا يسها فتنقضي
 أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها) لتأخرها بحمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان
 أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا يسيل له عليها
 وهذا أحد من ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امر أنه ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
 الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما تطبقان ان هو وقف ولم يقف وان مضت عدة الطلاق
 قبل الاربعة الأشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت
 وليست له يومئذ باهراة) جلة حالية والطلاق انما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما
 أو شهرا ثم مكث) بلاوطء (حتى ينقضي أكثر من الاربعة الأشهر فلا يكون ذلك ايلاء) وفيه قال
 الجمهور وشذبان أبي يسلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر
 حتى مضت أربعة أشهر فهو مول اظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقف بعينه وقنوا ان
 طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف في الايلاء من حلف على
 أكثر من الاربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك
 فلا يرى عليه ايلاء لانه اذا دخل) وفي نسخة جاء (الاجل الذي يوقف عنده يخرج من عينه ولم يكن
 عليه وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يقف صبرها أو يقف وهذا هو
 المشهور عن مالك وبنه قال الجمهور والشافعي وأحمد وورى عبد الملك يكون موليا بالحلف على
 أربعة أشهر وبنه قال الكوفيون وأبو حنيفة وعمد الاول بما عطيه الفاء من قوله تعالى فان فاذا
 فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخيرها بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الفيئة بعد
 الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصير الماضي بعدها مستقبلا فلوطلبت الفيئة في الاربعة
 أشهر لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الثاني ان
 الفاء مجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا

بين أهل الفرائض على كتاب الله
 فساركت الفرائض فلاولى ذكر
 ((باب في ميراث ذوى الارحام))
 حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة
 عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن
 راشد بن سعد عن أبي عامر عن
 المقدم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى
 ورثته قال الله والى رسوله ومن
 ترك مالا فلورثته وأنا وارث من
 لا وارث له أعقل له وأرثته والحال
 وارث من لا وارث له يعقل عنه
 ورثته حدثنا سليمان بن حرب
 في آخرين قالوا ثنا جده عن
 بديل عن علي بن أبي طلحة عن
 راشد بن سعد عن أبي عامر
 الهوزنى عن المقدم الكندى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
 فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ومن
 ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا
 مولى له أرث ماله وأفلت عانه والحال
 مولى من لا مولى له يرث ماله ويفلث
 عانه قال أبو داود ورواه الزبيدى
 عن راشد بن سعد عن ابن عازم عن المقدم
 ورواه معاوية بن صالح عن راشد
 قال سمعت المقدم سمعت أبا داود
 يقول الضيعة معناه عيال حدثنا
 عبد السلام بن عتيق الدمشقي
 ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل
 ابن عياش عن يزيد بن حجر عن
 صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه
 عن جده قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث
 من لا وارث له أفلث عانيه وأرث
 ماله والحال وارث من لا وارث له
 يفلث عانيه ويرث ماله حدثنا
 مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع

حذف كان بعد ان أى فان كانوا إذا كانوا مثل قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة
 المعينة لذلك ما دللت عليه الام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص
 اذا مقصور عليها الا غير وروى ان الذى فى الام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والقبضه أمر يكون
 بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لامر أنه أن لا يطأها حتى تقطم ولها فان ذلك
 لا يكون ابلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغنى ان على بن أبي طالب
 سئل عن ذلك فلم يره ابلاء) أتى به تقوية لقوله وان لم يتفرد به

((ابلاء العبد)) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ابلاء العبد فقال هو نحو ابلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وابلاء
 العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعى وأبو
 حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم بينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق
 قاله القاضى عبد الوهاب

((ظهار الحر))

بكر المعجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر
 معنى ولفظا بحسب اختلاف الاعراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا
 غابظته أيضا وان لم تداره حقيقة باعتبار ان الغايظة تقتضى هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه
 يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امر أنه اذا قال أنت على كظهر أمى وظاهر بين ثوبين اذا
 لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلبى كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون
 لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا
 وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما ركب البطن فكظهر أى أى بطنها بعلاقة الجواردة ولانه
 عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاح ذكره بعض المحققين وقال غيره
 مأخوذ من الظهر لان الوطء كوطء وهو غالب انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من
 العرب وغيرهم ان يأتوا النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلباً
 للستر كراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتمرون من
 قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأرسل الله نساؤكم حرث لكم
 الآية على أحد الوجوه في سبب تزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها ابلايا (ابن
 عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وقص الرابى والقاف الانصارية وثقه
 ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق
 امرأته ان هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجه اياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
 امرأته عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يفرها حتى يكفر
 كفارة المتظاهر) فقام القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار فى اللزوم يجامع ما بينهما من
 المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من
 امرأته قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يجامعها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن
 يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل تظاهر من أربعة
 نسوة بكلمة واحدة) بأن قال أنت على كظهر أمى (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لأربع
 كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذى قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك
 الامر عندنا) وهو المشهور فى المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى فى كفارة
 المتظاهر) وفى نسخة فى كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فصر رقبته) أى

ابن الجراح عن سفیان جیما عن
 ابن الاصبهانی عن مجاهد بن
 وردان عن عروة عن عائشة رضی
 الله عنها ان مولی للنبی صلی الله
 علیه وسلم مات وترك شیئا ولم یدع
 ولدا ولا حیبا فقال النبی صلی الله
 علیه وسلم أعطوا میراثه رجلا من
 أهل قریته قال أبو داود وحديث
 سفیان أتم وقال مسدد قال فقال
 النبی صلی الله علیه وسلم ههنا أحد
 من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه
 میراثه وحديثنا عبد الله بن سعید
 الکندی ثنا المحاربی عن جبریل
 ابن أحر عن عبد الله بن بريدة عن
 أبيه قال أتى النبی صلی الله علیه وسلم
 رجل فقال ان عندی میراث رجل
 من الازد ولست أجد اذیا فدفعه
 الیه قال اذهب فالتمس اذیا حولا
 قال فأتاه بعد الحول فقال یارسول
 الله لم أجد اذیا فدفعه الیه قال
 فاذهب فالتمس اذیا حولا قال فأتاه
 بعد الحول فقال یارسول الله لم أجد
 اذیا فدفعه الیه قال فانطلق فانظر
 أول خزاعی تلقاه فادفعه الیه فلما
 ولی قال علی الرجل فلما جاء قال
 انظر کبر خزاعة فادفعه الیه
 * حدثنا الحسين بن أسود الجعفی
 ثنا یحیی بن آدم ثنا شریک عن
 جبریل بن أحر بن أبی بکر عن ابن
 بريدة عن أبيه قال مات رجل من
 خزاعة فأتی النبی صلی الله علیه
 وسلم عبرائه فقال التمسوا له وارثا
 أو ذراحم فلم یجدوا له وارثا ولا
 ذراحم فقال رسول الله صلی الله
 علیه وسلم أعطوه الکبر من
 خزاعة قال یحیی قد سمعته مرة
 یقول فی هذا الحدیث انظر وأ کبر
 رجل من خزاعة * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا حماد أنا عمرو

اعتاقها وبشرط انها مؤمنة لانه تعالى قید بذلك فی كفارة القتل فیصل المطلق هنا علی ذلك المقید
 عند الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضى اختلاف الاحكام لاجل
 اصلاح الحكمة والقفل مبین للظاهر وهذا ظاهر بیادی الرأى لیکن رده ما فی الصحیح فی حدیث
 السواء ان سیدها قال للنبی صلی الله علیه وسلم علی رقبة ولم یدکر عما إذا فأعتقها فلم یأذن له
 حتی قال أین الله تعالى فقالت فی السماء قال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها فانها مؤمنة (من
 قبل أن یتعاسا) ذلکم نوعظون به والله بما تعملون خبیر (فن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من
 قبل أن یتعاسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة جلاله علی عمومه عند أكثر العلماء وبعضهم
 حله علی الوطء فیه أن یقبل ویبایع ویطأ فی غیر الفرج (فن لم یستطع) الصیام (فأطعمهم ستین
 مسکینا) علیه من قبل أن یتعاسا جلالا للمطلق علی المقید لكل مسکین مدو وثلاثین مداه صلی الله
 علیه وسلم ولا خلاف عند المالکبة ان هذا العدد معتبر فلا یجوزی مادونه ولو دفع الیهم مقدار
 طعام الستین وقاله الشافعی وقال أبو حنيفة ان أطعم مسکینا واحدا ستین یوما أجزاء لانه سد ستین
 خذلة وهو مقصود الشرع ورویان الله تعالى نص علی عدد المساکین فلا یتروک النص الصریح
 لاستنباط معنی منه لانه فرع یکر علی أصله بالطلاق فهو أولى بالطلاق (قال مالک فی الرجل
 یتظاهر من امرأته فی مجالس متفرقة قال لیس علیه الا كفارة واحدة فان تظاهرت کفر ثم تظاهر
 بعد أن ینکف فعلیه الکفارة أيضا) لانه ظاهر مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن
 ینکف لیس علیه الا كفارة واحدة) وان فعل حراما اذ لا یلزم منه تعددها (ویکف عنها حتی ینکف)
 لانه صلی الله علیه وسلم قال لرجل تظاهر من امرأته وواقعها لا تقر بها حتی تکفر رواه أبو داود
 وغیره (وایستغفر الله) یتب الیه ویندم (وذلك أحسن ما سمعت) وتعم علیه الکفارة حیث نذ
 مطلقا بقیت المرأة فی عصمته أم لا قامت بحقه فی الوطء أم لا لانه حق لله بخلاف ما إذا لم یطأ
 وطلقها أو مات ولم تقم بحقه فی الوطء عند بعضهم فلا تجب الکفارة لانه حق آدمی وحق الله أو کذا
 (والظاهر من ذوات المحارم من الرضاة والنسب سواها) لانه تشبیه من تحل بمن تحرم فهو شامل
 لمن حرمت بالرضاة (ولیس علی النساء ظهار) فاذا تظاهرت المرأة من زوجها لم یلزمها شی لان
 الله تعالى انما جعله للرجال فلا مدخل فیه للنساء (قال مالک فی قول الله تبارک وتعالى والذین
 یظاهرون من نساءهم ثم یعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسیر ذلك أن یتظاهر الرجل من امرأته ثم
 یجمع) یضم فیکون فیکسر یعزم ویصم (علی امسا کها واصلاتها) الذی هو خلاف قصد الظهار
 من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصم (علی ذلك فقد وجبت علیه الکفارة) لان دخول
 الفاء فی خبر المستند الموصول دلیل علی الشرطية کقولک الذی یأتی فیه درهم فانتفاء العود ینتی
 الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وان طلقها ولم یجمع بعد تظاهره منها علی امسا کها واصلاتها فلا
 كفارة علیه) لا وجوب بالوا لا غیره وان کان لا یلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما
 أخص أو حقیقة أخرى لیکن أكثر أهل المذهب علی ان الجواز ینتی بانتفاء العود (قال مالک فان
 تزوجها بعد ذلك) الطلاق (لم یسها حتی ینکف كفارة المتظاهر) لعموم الآیة (قال مالک فی الرجل
 یتظاهر من أمة انه ان أراد أن ینکف فعلیه كفارة الظهار قبل أن یطأها) لانه فرج حلال فیعزم
 بالتحريم فدخلت فی قوله تعالى من نساءهم اذ ائسنا انهم من النساء لغة وانما خصها بالزوجات العرف
 وقد أخرج ابن الاعرابی فی محممه من طریق همام سئل قتادة عن رجل تظاهر من سرته فقال
 قال الحسن وابن المسیب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرمة وقال الحنفی والشافعی انما
 الظهار من الزوجه لا الامه لانها لبست من النساء أى عرفا وبقول ابن عباس الظهار کان طلاقا ثم
 أحل بالکفارة فیکمل لاحتلاله فی الطلاق لا حظ لها فی الظهار (ولا یدخل علی الرجل ایلاه فی

ابن دينار عن قوصبة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلام له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا الاغلاما كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

(باب ميراث ابن الملا عنه)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا محمد بن حرب حدثني عمرو بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة موارث حبيقتها وحبها وولدها الذي لا عنت هذه حدثنا محمود ابن خالد وموسى بن عامر قال ثنا الوليد أنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملا عنه لأمه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(باب هل يرث المسلم الكافر)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري علي بن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدافي حجة قال وهل ترك لنا عقيل منزالا ثم قال فمن نازلون يجنيف بني كنانة حيث تقامت فريش على الكافر يعني

تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يقي من تظاهره) فيدخل عليه الايلاء (مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته على امرأته أنكها عليك ما عشت) بكسر التاء (فهي على كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى تجزيه كفارة واحدة

(ظهار العبيد)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كالحر لانه منكر من القول وذو رقلم يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان أذن له سيده في الاطعام أجزاءه (قال مالك في العبدية تظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب بصوم ضيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرض من صيامه) لان ايلاء العبد شهران وأجله شهران فلا أظفر ساهيا أو لمرض لا ينقض أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

(ما جاء في الخبر)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته عائشة أم المؤمنين انها قالت كان في بريرة) بفتح الواحدة وكسر الراء واسكان القصبة فراء ثانية فهاه تأنيث برنة فعبارة من البربر وهو غير الاراك قبل اسم أبيها صفوان وان له محبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تحبها قبل أن تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي أحمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاة لهم انما هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله عند البخاري وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني فيك خصالا وانك خلق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني ممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل يلدغ من باب الجنة بعد ان ينظر اليه بل محبته من دم يريه من مسلم يغير حق انتهى هاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنين) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قدأ كبر الناس في تشويق المعاني من حديث بريرة وتخرجهما فلهم حديث جبر في ذلك كتاب ولهمد ابن خزيمة فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب وأكثر ذلك تكاف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصدته عائشة هو عظيم الامر في قصتها وكراب العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينيف عن مائتين وخمسين فائدة وجمع بهض الاعمه قوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة لخصها في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هرون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنين أخرجه النسائي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولا في داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنين وزادوا أمرها ان تعد عدة الحرام (فكانت احدى السنين الثلاث انها أعتقت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي أعتقها عائشة كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر (بخبرت) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبيان بن صالح

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق
معلك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلًا فاختاري وانما خبرت لتضروها بالمقام تحته من جهة
أنها تغير به وان السيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت
تحت حر فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا أسلمت كناية تحت مسلم فلو عتق
بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان يبيع الامة المتروجة ليس بطلاق اذ لو طلقت
بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيوع بطلاق لظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكح واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث
النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كافي العين المؤخرة والا يتزلت في المسيمات فهن
المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث نص صريح بأن زوج بريرة
عبد أو حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدًا يقال له مغيث كافي أنظر
اليه يطوف خلقها ويبيى وموعه تسيل على لحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس
ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت
يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحاح والسنن الاربعة عن الاسود
عن عائشة أنه كان حرا وبه تسكن الخنزية لقولهم ثبت الخيار للامة اذا عتقت مطلقا كانت تحت
حرا وعبد وتعقب بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن
عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس
في زوج بريرة وقال الامام أحمد إنما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره
انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء واذا عتقت
الامة تحت الحر فقد هاء المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود
منقطع وقول العباس وابنه عبد الأصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود أسامة اللبثي عن القائم وأما
ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معاوية عن جرير بن هشام
عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحد فان الحفاظ من أصحاب
هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذي
عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية
بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان
حرا لم يخبرها فاختبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عتقت بقرنها ولو كان حرا لم يخبرها وهذا
لا يكاد أحد يقول الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية
لا العكس فلا منافاة بين الروايتين تعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة امام
التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما بما ذكره
قولهم لا بصار الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احدهما وقد
روى الترمذي عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث بضم الميم
وكسر المعجمة واسكان الحتية آخره مثلثة كاجزم به ابن ما كولا وغيره وهو أثبت ممن قال معتب
بفتح العين المهملة وشدة الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا (الاولا من أعتق) وفي رواية إنما الولاء
وبأني ان شاء الله شرهه في كتاب الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حجرة عائشة (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجعها برم وهي

قريشا على بنى هاشم ان
لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا
يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حجاد عن حبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل
ملتين شتى * حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث عن عمرو الواسطي
ثنا عبد الله بن بريدة ان أخوين
اختصما الى يحيى بن يعمر يودي
ومسلم فورث المسلم منه ما وقال
حدثني أبو الاسود ان رجلا حدثه
ان معاذ حدثه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
ابن سعيد عن شعبة عن عمرو بن
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن أبي الاسود
الديلمي ان معاذ أتى عيراث يودي
وارنه مسلم بمعناه عن النبي صلى
الله عليه وسلم

((باب فين أسلم على ميراث))

* حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء
عن ابن عباس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم
أدرکه الاسلام فهو على قسم
الاسلام

((باب في الولاء))

* حدثنا قتيبة بن سعيد قال ما لك
عرض على نافع عن ابن عمر ان
عائشة رضی الله عنها أم المؤمنين
أرادت أن تشتري جارية تعتقها

فقال أهلها نبيكمها على أن ولاها

لناخذ كرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجعلن ذلك فان الولاء لمن أعتق. حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة. حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رباب بن خديفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فوئروها رباعها وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبة فيها فأخرجهم الى الشام فأتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمر زوالد أو الوالد فهو له عصبة ممن كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وفيه ابن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اخضعوا الى هشام بن اسمعيل أو اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال قضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فعن فيه الى الساعة

(باب الرجل يسم على يد الرجل) حدثنا خالد بن خالد بن موهب الرملي أو هشام بن عمار قال ثنا يحيى قال أبو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب

في الاصل المتخذة من الجوز المعروف بالجواز (تفوز) بالفاء (لحم) وفي رواية التنبسي والبرمة على النار وكذا الابن وهب وزاد فدا بطعام (فقر) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبر) وأدم من آدم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادم وهو ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أرى بركة) على النار (فيها لحم) والهمزة للتقرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بركة) وأنت لا تأكل الصدقة (لحرمتها عليك) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأفاد ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشمياً كهاواشرواها وسأل الابي هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض أجداد العرب فيضيقونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقراهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا يجيبهم ذلك لانه تحمیل نعم اذا تحققت المقسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المحوزة للاكل كل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم في رد ما يهبوه من أموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمدحوم ولا منافي لمكارم الاخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به واماشئ يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم حكم ما جاولوا لانه علم انهم لم يقدموا له ادم البيت دون سيد الادم الا لامر اعتقدوه فكان كذلك فيبين لهم حكمه وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسمعيل ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الآية تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسه) فان مسها سقط خيارها (قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادهت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسه) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبي هدي من قريش يقال لها زبراء) بزي مفتوحة فوحدة ساكنة فراء فألف ممدودة كاضبطها ابن الاثير (كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فقالت زبراء) فأرسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت فقالت اني محزنة (بضم الميم واسكان المجرمة فوحدة) خيرا ولا أحب أن تصنعى شيئا ان أمرتك بيدك ما لم يمسك فزوجك فان مسك فليس لك من الامر شئ) أي سقط خيارك (قالت زبراء) (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقارقه ثلاثا) لكرهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمرو حفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقدروى في قصة بركة مر فوجد دليل واضح على ما ذهب اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خبرت بركة وأيت زوجها يبعها في سكة المدينة رد موعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أنا امرئ قال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمها مغيثا صيدا لآل المغيرة من بني مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال أيمار رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانما تخير فان شاءت قرت) بقيت عنده (وان شاءت فارقت) لما ينالها من الضرر وتخيرها بينه (قال مالك في الآية تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه انما اذا اختارت نفسها فلا صداق لها) لبقا بضعها (وهي تطلقه) واحدة زوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خيرا الرجل امر أنه فاختارته) أي الرجل (فليس

قال هشام عن عميم الداري انه قال
بارسول الله وقال يزيد ان عميما
قال يارسول الله ما السنة في الرجل
يسلم على يد الرجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمجيبه ومماته
(باب في بيع الولاء)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن عبد الله بن يثار عن ابن عمر
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
(باب في المولود يستحل ثم يموت)
حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد
الاعلى ثنا محمد بن يحيى بن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استهل المولود وورث
(باب نسخ ميراث العقد بميراث
الرحم)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه واله
قال والذين عاقدت أيمانكم
فأتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف
رسول الله صلى الله عليه واله
فأتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون
حين قدموا المدينة تورث الانصار
دون ذوى رحمة للاخوة التي آتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل
جعلنا موالى مما ترك قال سخطها
والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم
نصيبهم من النصره والتصيحة

ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
لانها روت ما جعله لها (قال مالك في الخيرة اذا خيراها
زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم أخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك
أحسن ما سمعت) فهي بخلاف المملكة (وان خيراها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا انما
خيرتلك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء
الله عز وجل) أتى به تبركا اذا الحكم عنده ما ذكر

(ما جاء في الخلع)

بضم المجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزاع منى به لان كلام من الزوجين لباس
للاخرى المعنى قال تعالى من لباس لكم وأتم لباس لهن فكانت بمفارقة الاخرى بلباسه وضم
مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وذكر أبو بكر بن دويد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا
ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته لابن أخيه عامر بن الحرث بن
الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشاكا الى أبيها فقال لأجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد
خدهما منك بما أعطيتها قال فرغم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد)
ابن قيس بن عمرو الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراراة الانصارية المدنية
(انها أخبرت عن حبيبة) بفتح المهملة وموحدين بينهما تحتية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن
الحرث بن زيد بن ثعلبة (الانصارى) التجارى صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس)
بفتح الشين المجمة والميم المشددة فأثف فهلة الانصارى الخرزجى خطيب الانصار من كبار
الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالجماعة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد
موته بمنام رآه بعضهم (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة
بنت سهل عند بابها في الغلس) بفتح المجمة واللام بضم اللام (فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال ماشأئت) أمرت وحالك (قالت
لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفي رواية الديلمى وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة ففصر بها
(فلما جاز زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت
ماشأء الله ان تذكر) في شكواها منك ولم يقصص له به دفعا لضرته وفي رواية عن ابن عباس أول خلع
كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجتمع
رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الحياء فرأيتنه أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا
وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم وان شاء زدتنه (فقالت يارسول
الله كل ما أعطاني عندى) وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديثه فضل (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثابت خدمتها) أمر ارشاد واصلاح لأمر ايجاب زاد في رواية ابن سعد
فردت عليه حديثه (فاخذ منها) زاد في رواية وطلقها تطليقة (وجلست في بيت أهلها) زاد في
رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثبات أبي بن كعب وهذا الحديث
أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن طريق مالك به وتابعه يزيد بن
هرون عند الدارمى وابن سعد والدارودى عند ابن أبي عاصم وحاد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم
عن يحيى بن سعيد بن عوف وفى البخارى عن ابن عباس نسبه امرأه ثابتة جميلة أخت عبد الله بن أبي
وكذا عند النسائي بلفظ جميلة بنت أبي ابن سلول وفى ابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس انها جميلة
بنت سلول واختلف فى سلول هل هى أم أبى أو امرأته وجمع بالجل على التعدد وانما قصتان
اشهرة الخبرين وهما الطريقتين واختلاف السياقين وفى البزار عن عمر أول مخملة فى الاسلام
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة والنسائي

والرفادة ويوصى له وفيه ذهب الميراث * حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحد ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمه في حجر أبي بكر فقرأت والذين عاقبت أيمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقبت أيمانكم اغارلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الاسلام خلف أبو بكر أن لا يورثه فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يؤتیه نصيبه زاد عبد العزيز قراً أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف * حدثنا أحد

ابن محمد ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد الثعوى عن عكرمة عس ابن عباس والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الاعراب لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض

﴿باب في الحلف﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن غير وأبو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وأيمان حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقبل له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في

والطبراني عن الربيع بنت معوذان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسريد ها وهي جيلة بنت عبد الله ابن أبي فأتى أخوها يشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ولدا رطني واليهيقي بسند قوي عن أبي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي اسلول فيجتمل انه كان عنده زينب وأختها أو عمتها جيلة واحدة بعد أخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جيلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال فالوصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جيلة أصح وبه جزم الديماطي وقال انها شقيقة عبد الله بن أبي أمهما خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسمية امرأته ثابت مريم المغالبة بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأه من الخرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره ابن عمرون تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (اصفبه بنت أبي عبيد) بضم العين زوج ابن عمر (اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يتكرك ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (قال مالك في المقتضية التي تفقدى من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا (علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى اقتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها ما مالها) جبراً عليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا بأس بأن تفقدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول زوجته ثابت وان شاء زنته

﴿طلاق المختلعة﴾

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم الراء وقع الموحدة وتقبل التسمية وعين مهملة صحابية لها حديث وروى ما عرت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (بنت معوذ) بشد الواو مفتوحة على الأشهر وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحرث الانصارى التجارى شهد بدر او كان من قتل أباجهل ثم قاتل حتى استشهد بدر (ابن عقراء) بنت عبيد التجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف وأولاد الحرث والبها بنسبون ولها خصوصية لم توجد لقبها هي ان صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لامهم اياس وخالد وفاقل وطاهر وأولاد البكير بن يليل الليثي ثم السبعة بدرامع النبي صلى الله عليه وسلم (جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها) أي الربيع (اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان) أي خلاقته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يشكره) بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي اختلعت منك بجميع ما أملاك قال نعم فدفعت اليه كل شيء غير درعي فخاصني الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر أنه منه وقال فيه الشرط أملاك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال وكان ذلك في حصار عثمان بعضى سنة خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة) اذا طلعت بطلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة فزروه) ان لم تكن حاملاً أو آيسة (قال مالك في المقتضية انها لا ترجع الى زوجها الا بشكاح جديد) لان الطلاق الخلع بائن (فان هونكها) عقد عليها بعد الخلع (فقاروها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر) الواقع بعد طلاق الخلع (وتبنى على عدتها الاولى) لعدم المسيس (وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالتكلم عليهن من عدة تعتدونها فإنه شامل لهذه السورة (قال مالك اذا اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متاباً ما نسفاً) بلا فاصل وهو بمعنى متاباً (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمات) بضم الصاد مصدر (فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء) لانها باتت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في داور امرتين أو ثلاثا (باب في المرأة ترث من

ديه زوجها)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورت امرأة أشسيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الخراج والامارة والنفى

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

(باب ماجاء في طلب الامارة)

حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا هشيم ابا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة

(ما جاء في اللعان)

مصدر لاعن معاصي لاقياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنه بضم اللام وقع العين كهزمة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا لجمع لعن كصرد ولاعنته امر أنه ملاعنه ولما ناقلا عننا والتمنا عن بعض بعضا ولاعن الحياكم بينهم العا نا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من اطبخ فراشه وألحق العار به أو الى ولد ومعت لها بالاشتمالها على كلمة اللعن تسمية لكل باسم البعض ولان كلام من المتلاعنين يبعد عن الاثر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الطبع من الشهادات والايان والشئ بشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان اعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد بن مالك (الساعدي) الخرزجي العصابي ابن العصابي (أخبره ان عومرا) بضم العين ووقع الواو تصغير عامر بن الحرث بن زيد بن الجدين عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعني عومير بن أشقرو في الاستيعاب عومير بن ايض قال الحافظ فدل على آباءه كان يلقب أشقرا أو ايض وفي العصابة عومير بن أشقرا ثم ما زنى وروى له ابن ماجه حديثا في الاصحاحي (جاء الى عاصم بن عدي) ابن الجدين العجلاني (الانصاري) شهد أهدامات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عومير زاد في رواية الاوزاعي وكان أي عاصم سيدي بن عجلان (فقال له يا عاصم أرايت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيها منها (أيقضه) بهمة الاستفهام الاستخباري أي يقتل الرجل (تقتلونه) قضا صا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال أرايت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم بكلام بأمر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منايته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدته فلا نام معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أي أي شئ يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني اذا رأى الرجل هذا المشكر الشنيع والامر القطيع ونارت عليه الغيرة أيقضه قتلتموه أم يصبر على ذلك الشان والعار ويحتمل الانقطاع سأل أولاعن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطة متضمنة لما يلي الهمزة والهمزة تستأنف كلما آخر المعنى أيصبر على العار أو يتحدث الله له امر آخر فلذا قال (سألني يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بخذف المقول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امر أنه بلائيه لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم له لال بن أمية البيهية أو الحد في ظهورك ويحتمل انه كره السؤال لقع النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة سد الباب سؤال أهل التشعب أو لما في كثرة من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا وعينهم لزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتر كوفي ما تر كتمك فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أي انبأهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فخرم من أجل مسئلته قال المازري اما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال عنها

لاتسأل الامارة فانك اذا اخطيتها

عنها وقد كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سأل لغيره من غير حاجة وان كان السؤال على وجه التعنيت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم له و عويمر لم يأتني بخير فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها) زاد في رواية وطابها (فقال عويمر والله لا انتهى حتى أسأل عنها) قال ابن العربي الحاحه في السؤال يحتمل انه طاب من المقدمات تخاف الاستهزاء الى المكروه وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سألت عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم وسأل عن جواز امر يصلى الى شفاء عليه وازالة غيره ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق العيد فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث بالشيء قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت رجلا) فيه ان الاستفهام بأرايت عن السائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكلى (وجدمع امرأته رجلا يقتله فقتلونه) قيل فيه انه لاحدق التعريض ولا جهة فيه لانه لم يسعه ولا أشار اليه (أم كيف يفعل) زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألت عنه قد ابتليت به فأرسل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية تزل بلاه مرة وفي رواية الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيلك وفي صاحبك) زوجهك خولة بنت قيس على المشهور وأبنت عاصم بن عدي المذكور وأبنت أخيه وأخرج ابن مردويه مرسلان عاصم الماتزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بان عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي بلي ان الرجل الذي رمى عويمرا انه به شريك بن محمدا وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك بن عبد بن مغيث ابن الجذبن الجليل ومحمدا بفتح السين واسكان الحاء المهملتين والمذام شريك وهو حشيشية أو عمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقدم بالله لقد رأيت شريك ابن محمدا على بطنها وانما الحسبي وما قرنتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتى عويمر وهلال فلا يعارض ما في الصحيح ان هلالا قذف امرأته بشر يك بن محمدا (فاذهب فأت بها) زاد في رواية الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باللعنة (قال سهل فتلاعنا) زاد ابن امصق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الداوقطسي ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جرير فتلاعنا في المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاه من أي الآيات عليه ورعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت كلا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغ من تلاعها ما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمكتها) شرط قدم عليه الجواب في رواية الاوزاعي ان حبستها

عن مسألة وتكف فيها الى نفسك وان اخطيتها من غير مسألة أعنت عليها * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن اسمعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكندي عن ابي بردة عن أبي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد أحدهما ثم قال جئنا لتسعين بنتا على عملك وقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبة فاعتذر أبو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم أعلم لما جاء آلهم يستعين بهما على شيء حتى مات

(باب في الضرير يولي)

* حدثنا محمد بن عبد الله المحمدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين

(باب في اتخاذ الوزير)

* حدثنا موسى بن طاهر المري ثنا الوليد ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير يصدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانته واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير يسوء ان نسي لم يذكروه وان ذكر لم يعنه

(باب في العرافة)

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح ابن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد بكرب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له اقلعت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً * حدثنا سعد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبداله ان يرجعها منهم فإرسى ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبي يقرئك السلام وأنه جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبداله ان يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فان قال لك نعم أولاً فقل له ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال ان أبي يقرئك السلام فقال وعليك وعلى أهلك السلام فقال ان أبي جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وحسن اسلامهم ثم بداله ان يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فقال ان بداله ان يسلمها لهم فيسلمها وان بداله ان يرجعها فهو أحق بها منهم فان هم أسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا فاولوا على الاسلام فقال ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرافة ولكن العرافة في النار ((باب في اتخاذ الكاتب)) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا فوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن

فقد ظلمتها (فطلقها ثلاثاً) فلما منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثاً (قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم) بطلاقها به عمل القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بإيقاع الزوج فان لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيئاً وهو قول عثمان البتي محجبا بان الفرقة لم تقدر كرفي القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووي قوله كذب عليها ان أمكنها كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يسبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعبه الطاقاً بأنه يومهم ان قوله لا يسبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثاً وأنه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا يسبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب لا يسبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولو لا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعياً ولا ان يخطبها ان كان بائناً وانما اللعان فرقة فضخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت ثلاث أي الفرقة بينهما (بعد) ضم الدال أي بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً فيحرم عليه بمجرد اللعان تحريم ما يؤبد اظاهراً وباطناً سواء صدقت أو صدق ووطؤها بملك اليمين لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي ومحمون بفراغ الزوج لان التعان المرأة انما تخرج لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لومات أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم اظاهراً كما في حديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه اللفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اهـ لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جرير عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمراً وعوفه في رواية ابن جرير وفي حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشر بلبن محمما فقال صلى الله عليه وسلم البينة أو حدى فظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطق بلفظ البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحدى فظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليستزلن الله ما يرى ظهري من الحد فقتل جسريل وأرسل الله والذين يرمون أزواجهم حتى يبلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انها تلاعنوا وان الولد جاء على صفة ثريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف الائمة في هذا الموضوع فمنهم من رجح نزولها في شأن عويمر ومنهم من رجح نزولها في شأن هلال ومنهم من جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمراً أيضاً فقتلت في شأنها معا واليه جرح النووي وسبقه الخطيب فقال لهما ما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدى وفي قصة هلال سعد بن عبادة كافي أبو داود وغيره لما نزلت

ابن عباس قال السجل كتاب كان

للنبي صلى الله عليه وسلم

(باب في السعاية على الصدقة)

• حدثنا محمد بن ابراهيم

الاسباطي ثنا عبد الرحيم بن

سليمان عن محمد بن اسحق عن

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن

ليبد عن رافع بن خديج قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول العامل على الصدقة بالحق

كانغازي في سبيل الله حتى يرجع

الي بيته • حدثنا عبد الله بن

محمد النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن

محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي

حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة

عن عتبة بن عامر قال سمعت

رسول الله عليه السلام قال

لا يدخل الجنة صاحب مكس

• حدثنا محمد بن عبد الله القطان

عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال

الذي يعشر الناس يعني صاحب

المكس

(باب في الخليفة يستخلف)

• حدثنا محمد بن داود بن سفيان

وسلمة قال ثنا عبد الرزاق أنا

معمر عن الزهري عن سالم عن

ابن عمر قال قال عمر ان لا استخلف

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يستخلف وان استخلف فان ابا

بكر قد استخلف قال فوالله ما هو

الا ان ذكروا رسول الله صلى الله

عليه وسلم و ابا بكر فقلت انه

لا يعدل رسول الله صلى الله عليه

وسلم احدا وانه غير مستخلف

(باب في البيعة)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال كنا نبيع النبي صلى

الله عليه وسلم على السمع والطاعة

والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عباد لورأيت لكاع قد تفضها رجل لم يكن لي أن أهيه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لأتني بهم حتى يفرغ من حاجته فالبشوا الا يسير احي جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تعدد القصص ويعد التزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لا يكره لورأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلابه قال كنت فاعلابه ثمرا قال فانت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الابداع قال فترلت ويحتمل أن التزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويم لم يكن علم بما وقع له لال أهله صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال قتل جبريل وفي قصة عويم قد أنزل الله فيك فيقول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال وهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول أنس ان هلال أول من لاعن وجرح القرطبي الى تجوير تزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليب الرواة الحفاظ وقد أنكروا جماعة ذكر هلال بن أمية فحين لاعن كافي عبد الله بن أبي صفرة أخى المهلب فقال هو خطأ والصحيح أنه عويم قال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق لم يلقه غيره وانما القصة لعويم الجحافي قال ولكن في المدونة في حديث الجحافي ذكر مشر بالموقال النووي في مهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال عويم وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عويم وكلام الجميع متعقب أمقول ابن أبي صفرة فدعوى مجردة وكيف تجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وماتسبه للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فرود وقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجرير بن حازم عن أيوب عند الطبري وأما جنوح النووي كالواحدى للترجيح فرجوح لان الجمع الممكن أولى من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصم لم يلاق عويم وعاصم لم يلاق عويم وعاصم لم يلاق عويم وعاصم لم يلاق عويم عباد أي من الاستسكال اه بعض اختصار وقال غيره تعقب حكاية النووي الخلاف بأن ملاعنه هو عويم وهلال ثنا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب تزول الآية في أيهما كما سبق وقوله في التهذيب انه فروع اعلى أن الموجود زانيا ثم يك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصول العبارة انه فروع اعلى ان المرى به مشر بل وأفاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فواند كثيرة غير ما مر ذكره منها في التمهيد وأخرجه البخاري هنا عن اسمعيل وقوله في التلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وفتح عند البخاري وابن جرير في الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا) هو عويم الجحافي (لا عن امرأته) زوجته خولة بنت قيس الجحافية (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل) بالفقن سأكنة ففوقه ففاه فلام أي تبرأ وفي رواية وانتسق بالياء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير فانتسق بالفاء فقال الطيبي الفاسيية أي الملاعنه كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعبه الحافظ بانه ان أراد انها سبب ثبوت الانتفاء فبيد وان أراد انها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم تعرض لنفي الولد في الملاعنه لم يتنف (ففرق) شد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أي المتلاعنين تنفيذ لما أوجب الله من المباحة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمدك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكمها كوجه الجهور على أن المراد الاقناء والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالك قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استخلفت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعدا لك في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير

ويقتضيهما استطعت * حدثنا
 أحد بن صالح ثنا ابن وهب
 حدثني مالك عن ابن شهاب عن
 عمروة ان عائشة رضي الله عنها
 أخبرته عن بيع النساء قالت ما مس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يد
 امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا
 أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد
 بايعت * حدثنا عبيد الله بن
 عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن
 يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب
 حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد
 عن جده عبد الله بن هاشم وكان
 قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
 وذهبت به أمه زينب بنت حميد
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله بايعه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 صغير فسمع رأسه

(باب في ارزاق العمال)

* حدثنا زيد بن أنحزم أبو
 طالب ثنا أبو بصير عن عبد
 الوارث بن سعيد عن حسين المعلم
 عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 استعملناه على عمل فزوقناه رزقا
 فما أخذ بعد ذلك فهو غلول
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن
 الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن
 الساعدى قال استعملني عمر على
 الصدقة فلما فرغت أمرني بعمل
 قلت اغما عملت لله قال خذ ما
 أعطيت فاني قد حملت على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسمعتي * حدثنا موسى بن
 مروان الرقي ثنا المعافى ثنا
 الأوزاعي عن الحرث بن يزيد بن
 جبير بن نصير عن المستورد بن

عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني
 الجحلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأيا ثلاث مرات قال عياض ظاهر انه
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فقيهه عرض التوبة على المدنب ولو بطريق
 الاجال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (وألق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله
 لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما - ما وزعمه الدارقطني ان مالكا قد ردهم منه الزيادة ونهق بانها
 زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على انها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره
 والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قرعة ومسلم عن يحيى
 التميمي وسعيد بن منصور وقيس بن سعيد خسرهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الاربعة
 من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في شيخه نافع
 سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهم نحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين
 يرمون) يذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا
 أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الابعثي غير (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع
 شهادات) نصب على المصدر (بالله انه لمن الصادقين) فيأمرى به زوجته من الزنا (والخامسة ان
 لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ انه العذاب أى حد القذف قرأ
 الاخوان وحفص برفع أربع على انه خبره: نهادة كافي السمين (ويدرأ) أى يدفع (عنها العذاب)
 أى حد الزنا ان لم تخلف (ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيأمر ماها به من الزنا
 (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ أشهد
 في الآية والحديث معنى اختلف قال الشاعر

وأشهد عند الله في أحبها * فهذا لها عندي فاعندها ليا

وهذا مذهب الجمهور وأغنى أن تشهدات اللعان أعيان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من
 المتلاعنين على أنفسهما وينبغي على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح
 وعنده لا يصح وأما المقدم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذ كعباض
 الخلاف هل يريد الذي لا اله الا هو اه والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في
 الموازية قال النعمي وما في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولان في البخاري أمرهما أن يتلاعنا
 بما في القرآن (قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبدان الصريم قال ابن
 عبد البر أبدي له بعض أصحابنا فائدة وهي أن لا يجتمع ملعون مع غيره ملعون لان أحدهما
 ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملعون فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك
 لا يمنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون وأجيب بان في هذه الصورة افتراقا في
 الجملة (وان أ كذب نفسه) بعد الاتعان (جلد الحد) للقذف (والحق به الولد) لتبوت النسب ولم
 ترجع اليه أبدا اذا حرمة المؤبد باللعان لا تزفع بالتكذيب (وعلى هذا السنة عندنا ان لا يتناكح
 فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها (واذا فارق الرجل امرأته فراقا بانا
 ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لباننا (ثم أنكروا حملها لاعتها اذا كانت حاملا وكان حملها
 يشبه أن يكون منه اذا ادعته) أى ادعت انه منه (مالم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه
 فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت) زاد في نسخة من أهل العلم (واذا قذف
 الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (بهرجما لها ثم يزعم انه وأنها تزني قبل
 أن يفارقها جلد الحد) لانه قذف أجنبي (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان أنكروا
 حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعتها) بالشرط الذي قاله فوقه (وهذا الذي سمعت) من العلماء (والعبد

شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق

(باب في هدايا العمال)

* حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللبينة قال ابن السرح ابن اللبينة على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل ينعتني فيجبني فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدي له أم لا لا يأتي أحد منكم شيء من ذلك إلا جاءه يوم القيامة ان كان بعيرا فرغاه أو بقرة فلها خوار أو شاة تبعه ثم رفع يديه حتى رأيتنا عفرة اطيعه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

(باب في غلوق الصدقة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال اطلق أبا مسعود ولا القيسيل يوم القيامة تجني على ظهرك بعير من ابل الصدقة فرغاه قد غلته قال اذا لا اطلق قال اذا لا أتركه

(باب فيها يلزم الامام من أمر الرعية)

بغزلة الحر في قذفه وامانه) العموم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعبد (يجرى مجرى الحر في ملاحته) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولا عنه ملاحته ولما ناولنا عنوا لعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوكه حد) وانما عليه الادب كقذف السكابية ان لم يلاعنها (والامة المسلمة والحرمة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذ تزوج احداهن فأصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرمة من أمة ولا مسلمة من كآية (فهن من الأزواج) لتشمول الآية لهن (وعلى هذا الأمر عندنا) بالمدينة (والعبد اذ تزوج المرأة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرمة النصرانية أو اليهودية لاعتنا لان عموم الآية شامل له ولهن) قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيترجع بكسر الزاي يرجع (ويكذب نفسه بعد عين أو يمينين مالم) أي مدة كونه لم (يلتعن في الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذا تزوج) رجوع (قبل أن يلتعن جلد الحد) لانه قذفها (ولم يفرق بينهما) لان الفرقه مختصة بلعانها (وفي الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعتنا) لذفيه (وفي الامة المملوكه يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطؤها وان ملكها) الواو للعالم (وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لعن الرجل زوجته قيل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فمخالصا للمام يعلم صدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتم في ذلك وألزم نصفه أو مرعاة القول بأنه طلاق

(ميراث ولدا للملاعنة)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولدا للملاعنة) بفتح العين وكسر ها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) وورث (اخوته لامة حقوقهم) السدس للواحد والثلث للثلاثين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقة (وان كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورثت اخواته لامة حقوقهم) السدس (وكان ما بقى للمسلمين) يجعل في بيت مالهم (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وسبق قريبي يقول سهل بن سعيد ثم جرت السنة في ميراثها انما ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولا ي داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامة ولو ورثتها من مدها وان شرج أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وثالة مر فوعا نحوذ المرأة ثلاثة موارث عتقها وقيطها وولدها الذي لاعتف فيه وفي اسناده عمرو بن روبه بضم الراء وسكون الواو ووحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدنولها بلفظه مرافي آخر الفرائض لانه محلله وأعاد هنا تقييما لحكم اللعان

(طلاق البكر)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ ثنية توب القرشي العامري المدني من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكير) بضم الواو وفتح الكاف اللبني المدني تابعي ثقة ووهم من ذكره في الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قيل أن يدخل بها ثم يباله أو يتكلمها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل) زادني رواية (فسأل عبد الله بن عباس وأباه حرة عن ذلك فقال لا أرى أن نكحها حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الآية (قال فانما طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة يا باعنا

* **حدثنا سليمان بن عبد الرحمن** **الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة** **حدثني ابن أبي مريم** **القاسم بن مخيمرة** **أخبره أن أبا مريم الأزدي** **أخبره قال دخلت على معاوية** **فقال ما أنعم منابك أبا فلان** **وهي** **كلمة تقواها العرب** **فقلت حديثنا** **سمعته أن خبرك به سمعت رسول الله** **صلى الله عليه وسلم يقول من ولاء** **الله عز وجل شياً من أمر المسلمين** **فأحجب دون حاجتهم وخلتهم** **وفقرهم** **أحجب الله عنه** **دون حاجته** **وخلته** **وفقره** **قال فجعل** **رجلا على حواجج الناس** * **حدثنا** **سلمة بن شبيب** **ثنا عبد الرزاق** **أنا معمر بن همام بن منبه** **قال** **هذا ما حدثنا أبو هريرة** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم ما** **أوتيكم من شئ وما أمتعكموه** **إن** **أنا إلا خازن أضع حيث أمرت** * **حدثنا** **النفيلي ثنا محمد بن سلمة** **عن محمد بن اسحق** **عن محمد بن عمرو بن عطاء** **عن مالك بن أوس** **ابن الخديتان** **قال ذكر عمر بن الخطاب** **يوم اتقى فقال ما أبأ بحق** **بهذا اتقى ومنكم وما أخدمنا بأحق** **به من أحد إلا أن اعلى منازلنا** **من كتاب الله عز وجل** **وقسم** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الرجل وقدمه والرجل وبلاه** **والرجل وعياله والرجل وحاجته** **(باب في قسم النبي)**

* **حدثنا** **هرون بن زيد بن أبي الزرقاء** **ثنا أبي ثنا** **هاشم بن سعد** **عن زيد بن أسلم** **أن عبد الله بن عمر** **دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن** **فقال عطاء المحروين** **فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شئ بدأ**

الثلاث **(مالك عن يحيى بن سعيد)** **الانصاري** **(عن بكير)** **بضم الموحدة** **وقفع الكاف** **(ابن عبد الله** **ابن الأشج)** **مولي بني مخزوم** **المدني** **زبل** **مصر** **من الثقات** **مات سنة** **عشرين ومائة** **وقيل بعدها** **(عن** **الذعمان بن أبي عياش)** **بختانية ومجمعة** **(الانصاري)** **الزرقى** **أبي سلمة** **المدني** **نقصة** **(عن عطاء بن يسار)** **الهلالى** **المدني** **نقمة** **فاضل** **صاحب عبادة** **ومواعظ** **(انه قال جابر** **رجل يسأل عبد الله بن عمرو** **ابن العاصي)** **الصحابي** **ابن الصحابي** **(عن رجل** **طلق امرأته** **ثلاثا** **قبل أن يفسها** **قال عطاء** **فقلت انما** **طلاق البكر** **واحدة** **فقال لي** **عبد الله بن عمرو** **بن العاصي** **انما أنت قاص** **)** **بشد** **الصاد** **المهملة** **صاحب قصص** **ومواعظ** **لا تعلم** **عرواض** **الفقه** **(الواحدة** **تبيينها)** **تجملها** **بأثنا** **فلا يعدها** **الإبقاء** **جدي** **وصداق** **(والثلاث** **تحررها** **حتى تنكح** **زوجا** **غيره)** **لا تطلق** **الآية** **(مالك** **عن يحيى بن سعيد** **عن بكير بن عبد الله بن الأشج)** **بجمعة** **فجيم** **(انه أخبره عن معاوية بن أبي عياش)** **بختينة** **ومجمعة** **(الانصاري)** **الزرقى** **(انه كان** **جالسا** **مع عبد الله بن الزبير)** **الصحابي** **ابن الصحابي** **(وعاصم بن عمر)** **ابن الخطاب** **ولدى** **حياة** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **مات** **سنة** **سبعين** **وقيل بعدها** **(قال** **فخاء** **هما** **محمد بن اياس بن البكير)** **الليثي** **(فقال** **ان رجلا** **من أهل** **البادية** **طلق امرأته** **ثلاثا** **قبل أن يدخل** **بها** **فأذا** **أتريان** **فقال** **عبد الله بن الزبير** **ان هذا** **الامر)** **بالنصب** **بدل** **من اسم** **الاشارة** **ويروى** **ان** **هذا** **الامر** **بالرفع** **على** **الخبر** **دخلت** **عليه** **اللام** **وعلى** **الاول** **فالتخبر** **(ما** **لنا** **قائه** **قول** **فأذهب** **الى** **عبد الله** **ابن عباس** **وأبي هريرة** **فأني** **تركتهم** **عند** **عائشة** **فصلهما)** **بفتح** **السين** **واسكان** **اللام** **مخففا** **فأسألهما** **(ثم** **اتنفا** **فأخبرنا** **بجوابهما)** **لك** **لنعلمه** **(فذهب** **فسألهما** **فقال** **ابن عباس** **لابي هريرة** **أفته** **يا** **أبا هريرة** **فقد جاءتك** **معضلة)** **بكسر** **المججمة** **أى** **شديدة** **(فقال** **أبو هريرة** **الواحدة** **تبيينها** **والثلاثة** **تحررها** **حتى** **تنكح** **زوجا** **غيره** **وقال** **ابن عباس** **مشئ ذلك)** **وسبق** **مثله** **عن** **ابن عمرو** **بن العاصي** **(قال** **مالك** **وعلى** **ذلك** **الامر** **عندنا)** **بالمدنية** **(والثيب** **إذا** **ملكها** **الرجل** **فلم** **يدخل** **بها** **إن** **تجرى** **مجرى** **البيكر)** **إذا** **فارق** **بينهما** **والمدار** **على** **وقوع** **ذلك** **قبل** **الدخول** **(الواحدة** **تبيينها** **والثلاثة** **تحررها** **حتى** **تنكح** **زوجا** **غيره)** **بشروطه**

(طلاق المريض)

(مالك **عن ابن شهاب** **عن طلحة بن عبد الله بن عوف)** **الزهري** **المدني** **القاضي** **ابن أخى** **عبد الرحمن** **يلقب** **طلحة** **الندى** **نقمة** **مكتر** **فقيه** **تابعى** **مات** **سنة** **سبع** **وتسعين** **وهو** **ابن** **اثنين** **وسبعين** **(قال** **ابن شهاب** **(وكان** **طلحة)** **أعلمهم** **بذلك)** **الخبر** **المذكور** **(وعن** **أبي سلمة** **بن عبد الرحمن** **ابن عوف)** **كلاهما** **روى** **للزهري** **(ان** **عبد** **الرحمن** **بن** **عوف** **طلق** **امرأته)** **تماضر** **بضم** **القوية** **فجيم** **فألف** **فضاد** **معجمه** **فرا** **بنت** **الاصبع** **الكلبية** **الصحابية** **أم** **ابنه** **أبي سلمة** **(البتة** **هو** **مريض)** **ثم** **مات** **(فور** **نها** **عثمان بن عفان** **منه** **بعد** **انقضاء** **عدتها)** **قال** **الواقدي** **هى** **أول** **كلبية** **نكحها** **قرشي** **ولم** **تلده** **غير** **أبي سلمة** **وروى** **بسند** **له** **مرسل** **ان** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **بعث** **عبد الرحمن** **الى** **بنى** **كلب** **وقال** **ان** **استجابوا** **لك** **فتزوج** **ابنته** **ملكهم** **أو** **سيدهم** **فإن** **أقدم** **دعاهم** **الى** **الاسلام** **فاستجابوا** **وأقام** **من** **أقام** **منهم** **على** **اعطاء** **الجزية** **فتزوج** **عبد الرحمن** **بن** **عوف** **تماضر** **بنت** **الاصبع** **ابن** **عمرو** **بن** **ثعلبة** **ملكهم** **ثم** **قدم** **بها** **المدنية** **(مالك** **عن** **عبد الله بن الفضل)** **بن** **العباس** **بن** **ربيعه** **ابن** **الحريث** **بن** **عبد** **المطلب** **الهاشمي** **المدني** **تابعى** **صغير** **نقمة** **من** **رجال** **الجميع** **(عن** **الاعرج)** **عبد الرحمن** **بن** **هرمز** **(ان** **عثمان بن عفان** **ورث** **نساء** **ابن** **مكمل)** **بضم** **الميم** **وسكون** **الكاف** **وكسر** **الميم** **الثانية** **فلام** **اسمه** **عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحريث بن زهرة بن كلاب** **بذكرة** **الطبرى** **وعمر** **بن** **شعبة** **في** **الصحابية** **واسند** **ركه** **ابن** **فقيصون** **وقال** **أكثر** **ما** **أتى** **في** **الرواية** **ان** **مكمل** **غير** **مسمى** **وسماه** **بعضهم** **عبد الرحمن** **وهو** **هو** **هم** **انما** **عبد** **الرحمن** **ابنه** **وهو** **شيخ** **للزهري** **كفى** **الاصابة**

بالحردين * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا ابن أبي ذئب عن عمن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرزف قسمها للحرمة والامة قالت عائشة كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك وثنا ابن المصنف قال ثنا أبو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه النبي فقهه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العرب حظا زاد ابن المصنف فدعينا وكنيت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهمل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا ((باب في أرزاق الذرية))

* حدثنا محمد بن كبير أنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى بالمومنين من أنفسهم من ترك مالا فلاه له ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلى وعلى * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك مالا فإينا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أنا أولى بكل

ونساؤه كن ثلاثا كإرواء عبد الرزاق (وكان طلقهن وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه ستين فورثهن عثمان بعد انقضاء العدة كإرواء أيضا عبد الرزاق فلم يمنعهن طلاقه الميراث لوقوعه في المرض ففرض بذلك عثمان ولم ينكره أحد عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأه عبد الرحمن بن عوف) فتماضر الكلبية (سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فأذني) بذال مجمة والمدأ عليني (فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته) بعد الاثان أعلنته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوي (وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) لا اتصال مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه بخوه ابن سعد عن يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده قال كان في غمضه خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لا لطلقك فقلت والله لا سألتك فقال اما لأفأ عليني اذا حضت وطهرت اذا فلما حضت وطهرت أرسلت اليه تعلمه فرسولها ببعض أهله فقال أين تذهب قال أرسلتني فتماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعل فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله واننا لأردي قسمي فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الازاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث فتماضر من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة وأخرج ابن سعد عنها ان تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت أحدا كن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع في الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفض المهرلة والموحدة النقية الانصاري المدني الثقة الفقيه (قال كانت عند جدي حبان) بن منقذ بذال مجمة الانصاري المازني الصحابي (امرأتان هاتمتيه وانصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فرت بها سنة ثم هلك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقلت أنا أأرثه لم أحض فأخصما) أي هي والهاتمتيه (الى عثمان بن عفان ففرض لها بالميراث فلامت الهاتمتيه عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني) بابن عمها (علي بن أبي طالب) قال ذلك تطيبا ل خاطرهما قال أبو عمر ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له في الباب وانما موضعه في جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه) لقضاء عثمان به (قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق) كافي القرآن (ولها الميراث ولا عدة عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكملة بالدخول (والميراث والبكر واليتيم في هذا عندنا سواء) اذا لفرق

((ما جاء في متعة الطلاق))

(مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) هي غمضر (قتع بوليدة) أمة سوداء أخرج ابن سعد عن ابن عمير عن محمد بن اسحق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية فتماضر متعها بجماعة سوداء وزاد في روايه كافي الاستدكار قيمتها ثمانون دينارا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة) جبرالما نالها من كسر الطلاق (الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تحض) هي أي لم يطأها زوجها (فحسبها) كافيها (نصف ما فرض لها) لانها لم يحصل لها كبير كسر وبضها باق (مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة) لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين (قال مالك

مؤمن من نفسه فأبى رجل مات وترك ديناً فإلى ومن ترك مالا فلوته

(باب متى يفرض للرجل)

في المقاتلة)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه

(باب في كراهية الاقتراض في

آخر الزمان)

* حدثنا أحمد بن أبي الخوارى ثنا سليمان بن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال حدثني أبي مطير انه خرج حاجاً حتى اذا كان بالسويداء اذا أبى رجل قد جاء كأنه يطلب دراهم أو حضضاً فقال أخبني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال بأبها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجا حفت قريش على الملائك وكان على دين أحدكم فدعوه * حدثنا هشام بن عمار ثنا سليمان بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه انه حدثه قال سمعت رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجا حفت قريش الملائك فيما بينهم وعاد العطاء أو كان رشاق فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ذوا الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في تدوين العطاء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

و باغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا حد معروف في قبليها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

(ما جاء في طلاق العبد)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بفتحيه ومهملة خفيفة الفقيه (ان نبيها) بضم النون وفتح الفاء مصغر (مكتاباً كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد لها) شك الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بأنه مكتاب (كانت تحتته امرأة حرة فطلقها اثنين ثم أراد ان يراجعها) طمانته انه كالحرة (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فليخبره عند الدرج) بفتح الدال والراء وجيم موضع المدينة (أخذنا بيد زيد ابن ثابت فسألها ما فتدراه جميعاً فقالا لا حرمت) بفتح فضم (عليك حرمت عليك) مرثين بالتأكيده حتى تنكح زوجاً غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الباء وكسر ها (ان نفيها مكتاباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم (نيم قريش المدني) ان نفيها مكتاباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك) حتى تنكح زوجاً غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لان المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامه حيضتان) وان كان زوجها حراً لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبد أن يتكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سيده (من طلاق شيء) لان الله جعله للزوج المسلم المكاف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لاثم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

(نفقة الامه اذا طلقت وهي حامل)

(مالك ليس على حرة ولا على عبد طلاقاً لو كره) طلاقاً بانثا (ولا على عبد طلاقاً بانثا) أي بانثا بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملاً) لان اتفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفضة ولان ولدا الامه رقيق السيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينفق بالنفقة على الزوجة الامه لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فان قيل هنا موجبان الابوة والملاك فلم اخص أحدهما بذلك دون الآخر أجيب بأن من القواعد الاخذ بأقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرف فيه مالا يتصرف الاب من تزويج و تزاع مال وحوز ميراث وأخذ نفقة جراح وهفوعنها ولا تكلم للاب معه حراً أو عبد الله أو غيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أي زوج الامه حراً أو عبداً وزوج الحرة العبد (عليه اوجعة) فجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجية (وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيعوز

(عدة التي تفقد زوجها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أبا امرأة فقدت) بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت (زوجها فلم تدركين هو فاتها تنتظر أربع سنين) من البهر عن

خبره لانها غاية امد الحبل ولا انها المدة التي قبلها المكتبة في بلاد الاسلام سير اورجوعا وضعف
 الاول قول مالك لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وياتها اذا كانت صغيرة أو
 آيسة أو الزوج صغيرا تضرب الاربع ولاجل هنا والثاني قول مالك أيضا تستأنف الاربع من
 بعد الياس وأنها من يوم الرفع ولورجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العلة
 كونها امد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لاعلته الا الاابع واستحسن (ثم تعتد أربعة أشهر
 وعشرا) سواء كان نبي بها أم لا (ثم تحلل) للزوج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل وأجمع الصحابة
 عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء
 عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سيل لزوجها الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حتى لان
 الحاكم أباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن (قال وذلك
 الامر عندنا) فانه قد يجرد بغيرها ثم يرجع مالك عن هذا قيل موته بعام وقال لا يقينها على الاول
 الادخول الثاني غير عالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال في الكافي وهو
 الاصح من طريق الاثر لانها مسألة قلدا نافية عمر وليست مسألة نظر (وان أدركها زوجها قبل أن
 تتزوج فهو أو - ق. بها) بلانزاع وأولى ان أدركها في العدة (وأدرت الناس) العلماء (يشكرون
 الذي قال) أي تقول (بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال بخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها
 تزوجت (في) أخذ (صداقها أو في امرأته) فانه لا وجه لتخييره (قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب
 قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم راجعها فلا تبلفها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها
 فتزوجت انه) يكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الاثر) بكسر الخاء أي الثاني (أولم
 يدخل فلا سيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها) بل تقوت بمجرد عقد الثاني (قال مالك وهذا
 أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود) أن مجرد العقد فوت وهذا مذهب في الموطأ ومذهبه في
 المدونة انها انما تقوت بدخول الثاني فيهما لا بعقد وهو المشهور في المذهب ورأى التميمي انها
 لا تقوت بدخول وفسر ق بينها وبين امرأة المفقود بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم
 بخلاف امرأة المفقود

(ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسل اذا نافع لم يدرك ذلك
 وليس مجرد اقد رواه غيره في الموطأ كيعبي النيسابوري واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن
 صهرانه (طلق امرأته) هي آمنة بمدة الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الميم وتخفيف الفاء
 وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وكرانه وحده كذلك بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر
 أو بنت عمار بفتح العين المهمة والميم المشددة قال الحافظ والاول أولى وفي مسند أحد اسمها التوار
 فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية (وهي حائض) جملة حالبة زاد الليث عن نافع عن ابن
 عمر تلبية واحدة أخرجه مسلم وقال جرد الليث في قوله تلبية واحدة قال عياض يعني أنه حفظ
 وأنقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسركم الطلاق ومن غلط وروهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق
 ابنه على هذه الصفة زاد الشيطان من رواية سالم عن أبيه فتفيض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه عليه
 من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقروه
 فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النبي والارسط أقواها (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) لعمرو (مره) أصله أمره بجزئين الاول للوصل مضمومة تبعاً له بن مثل افعال

الى عمر حين تعالى النهار فحدثه
فوجدته جالساً على سرير مفضيا
الى رماله فقال حين دخلت عليه
يامال انه قد دفن اهل ابيات من
قومك وقد امرت فيهم شئ فأقدم
فهم قلت لو امرت غيري بذلك
فقال خذ به فجاهه رفاً فقال يا امير
المؤمنين هل لك في عثمان بن
هشام وعبيد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام وسعد بن ابي
وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم
جاءه رفاً فقال يا امير المؤمنين هل
لك في العباس وعلى قال نعم فاذن
لهم فدخلوا فقال العباس يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني
علياً فقال بعضهم اجل يا امير
المؤمنين اقض بينهما وارحهما قال
مالك ابن اوس خيل الى انهما قدما
اولئك النفر لذلك فقال عمر رحمه
الله انشدا ثم أقبل على اولئك
الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا فورث ما تركنا صدقة قالوا نعم
ثم أقبل على علي والعباس رضي
الله عنهما فقال انشدكم بالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا فورث ما تركنا
صدقة فقالوا نعم قال فان الله خص
رسوله صلى الله عليه وسلم
بخاصة لم يخص بها أحدا من
الناس فقال الله وما آفاه الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسوله على من يشاء والله على كل شئ
قدير فكان الله آفاه على رسوله بنى
التضيق فوالله ما استأثر بها عليكم
ولا أخذها بونكم فكان رسول

والثانية فاه الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقة فيها قال أو امر فاذا وصل الفعل
بعاقبه زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن
استعملتها العرب بلا همزة فقالوا امر لكثرة الدور لانهم حذفوا أو الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا
همزة الوصل استغناء عنها التحريك ما بعدها أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للوجوب عند
مالك وجاعة وصحة صاحب الهداية من الخفيفة وللندب عند الاثمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه
انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ
عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن معروف وغيرهما من الآيات المقتضية للتخيير بين
الامساك بالرجعة أو الفراق بتر كما فيجمع بينهما وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعاً
بينهما فليس بناهض اذا الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق في
الحيض (ثم يسكها) أي يديم امساكها والا فالرجعة امساك وفي رواية يحيى التميمي ثم ليركها
ولا يسعيل ثم يسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم يقضوا نفسهم فالكسر على
الاصل في لام الامر فراق بينهما وبين لام التأكيدها والسكون التخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل
وفي رواية ثم يلدعها (حتى تظهر ثم تحيض) حيضه أخرى (ثم تظهر ثم ان شاء أمسك بعد) أي بعد
الظهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية اسمعيل طلقها (قبل ان يحبس) ولا يسعيل يسها
أي يجامعها فيكرهه في طهر من فيه للتبليس اذا لا يدري أحلت فتعتد بالوضع أولاً فبالا فقرأه وقد
يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كما يطلق في الحيض فان
قبل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الظهر الثاني أوجب بان حيض الطلاق والظهور الثاني له بمنزلة قرء
واحد فلو طلق فيه لصار كوقوع طلقين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق
تغليظاً عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم
ولم يحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري وأوجب بان تغلظه صلى الله عليه وسلم
دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمرو ان لم يتعمد فرط بترك
السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجراً لغيره بعده وقيل
انما أمره بالتأخير لثلاث تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الظهر الاول بخلاف الظهر
الثاني وكما ينهي عن النكاح لمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له واعتراض بانه يلزم ان لا يطلق أحد
قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها والظن بان عمر انه
لا يمنعها حقها في الوطء فلعنه اذا وطئ تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصاً على رفع الطلاق
وحضاً على بقاء الزوجية حكى فلان المازري أيضاً قال ابن عبد البر ورواه يونس بن جبير وأونس بن
سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تظهر من الحيض التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا
ثم تحيض ثم تظهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كاتبه عليه أبو داود
وزيادة الثقة مقبولة خصوصاً اذا كان حافظاً ولفظ رواية الزهري عن سالم عن أبيه في الصحيحين
مره فليراجعها حتى تحيض حيضه مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بد الله أن يطلقها
فليطلقها طاهر من حيضتها قبل أن يسها (فتلك العدة التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها
النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمرو قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال عياض أي في استقبال عدتهن وهذه
قراءة ابن عمرو ابن عباس وفي قراءة ابن مسعود قبل ظهورهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة
على التفسير لا على التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقراء الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عدة عند
الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين زاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله يطلقها

تطبيقه واحدة غسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق يقع في الحيض والام يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذا المراجعة لا تستعمل غالباً الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن علبه وداود في قولهم لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق الحديث غسبت من طلاقها والذي حسب جندب النبي صلى الله عليه وسلم لانه شورى في المسئلة وأقنى فيها فقال ان يعتد بها ابن عمر طلاقه من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان الزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أخرى وقال أبو عمر جهو والعلما ان الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخاف في ذلك الأهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شاذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أ يعتد بتلك الطلقة قال نعم وروى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فيه أ رأيت ان عجزوا واستصحبوا أي عجز عن فرض آخر فلم يأت به أ كان بعدد وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأته وهي حائض مرة أو مرتين فان الله أمر أن تراجعها وان طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تسكح زواجاً غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثاً كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع الا على سببها وانما هو زوال عصمة فان أوقعه على غير سببه اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالاً من المطيع وقد قال تعالى ومن يعتد حدود الله فقد ظلم نفسه أي عصى به وفارق امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي أ جعت الامة على تحريم طلاق الحائض غير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذبه بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبهه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لا أمره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما قرر في الاصول ولان ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله افضت بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم لم يراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أربعين و زاد النسائي وأبو داود وفيه ولم يرها اعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر رجاعة وأحاديتهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت أولى أن يؤخذ به اذا تخالفوا وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئاً على انه لم يعد شيئاً صواباً فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم يصنع شيئاً أي شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليظ بعض الثقات قال ابن دقيق العيدو يتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بفعل الشئ أم لاقائه صلى الله عليه وسلم قال عمر مره فأمره بأمره وأطال في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شئ فالمكلف الاول مبالغ محض والثاني مأثور من قبل الشارع كاهنا وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالشئ أمر بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم

الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالوا نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه لصديق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفى قالت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبي بكر فوليتها ما شاء الله ان إليها فحنت أنت وهذا وانما جميع وأمر كما واخذنا لثمايتها فقلت ان شئتم أن أدفعها اليك على أن عليك عهد الله ان نياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبها فأخذتها مني على ذلك ثم حنتماني لا قضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى * حدثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بهذا القصة قال وهما يعني عليا والعباس رضى الله عنهما يتخصمان فيما أفاض الله على رسوله من أموال بنى النضير قال أبو داود أراد أن لا يقع عليه احد قسم

حدثنا همام بن أبي شيبة
 وأحمد بن عبد المعنى ان سفیان
 ابن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن
 الحدثان عن عمر قال كانت أموال
 بني النضير مما آفاه الله على رسوله
 مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل
 ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم خالصا ينفق على أهل
 بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله
 قوت سنة فبأنى جعل في الكراع
 وعدة في سيبل الله عز وجل قال
 ابن عبدة في الكراع والسلاح
 * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن
 ابراهيم أنا أيوب عن الزهري
 قال قال عمرو ما آفاه الله على رسوله
 منهم فإا وحبقت عليه من خيل
 والركاب قال الزهري قال عمر هذه
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة قرى عربية فذلك وكذا
 وكذا ما آفاه الله على رسوله من
 أهل القرى فله وللرسول ولذي
 القربى واليتامى والمساكين وابن
 السبيل وللفقراء الذين أخرجوا
 من ديارهم وأموالهم والذين
 نبوا الدار والایمان من قبلهم
 والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت
 هذه الآية الناس فلم يبق أحد
 من المسلمين الا له فيها حق قال
 أيوب أو قال حظ الابعض من
 تملكون من أرفانكم * حدثنا
 هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل
 ح وثنا سليمان بن داود المهرى
 أنا ابن وهب أخبرني عبدالعزیز
 ابن محمد ح وثنا نصر بن علي
 ثنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ
 حديثه كله عن اسامة بن زيد
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن
 الحدثان قال كان فيما خرج به عمر

الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للدول
 عليه لم يكن الأمر بالشيء أمرا بالشيء أيضا بل هو متعدي بأمره للدول أن يأمر الثاني وفي الحديث
 فواند غير ما ذكره وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
 الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في العيصين وله طرق
 اخرى فيهما وفي غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
 انها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها
 المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) لتنام عدتها اذا اقراء
 الاطهار كادل عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكرو ذلك لعمر بنت عبدالرحمن)
 الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد جادلها)
 خاصمها بشدة (في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) والمطلقات يتربصن
 بأنفسهن (ثلاثة قروء) غضى من حين الطلاق جمع قروء يقع القاف (فقالت صدقتم) في أنه قاله
 ولكن (ندرون) [يصدق همزة الاستفهام أي أتعلون (ما الاقراء) جمع قروء بالضم مثل قفل
 وأقفال (انما الاقراء الاطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء ان القروء يقع على
 الطهر والحيضة انما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون
 الحيض وحديث ابن عمر يدل للدول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يس قتل
 العدة التي أمر الله فأخبر ان الطلاق للعدة لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن
 لعدتهن وقرئ قبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة
 في تلك الحيضة عند الجميع والقول بان القروء مأخوذ من قرأت الماء في الحوض ليس بشيء لان
 القروء مهموز وهذا ليس مهموز وقال الاصمعي أصل القروء الوقت يقال أقرأت التجم اذا طلعت
 لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو
 الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به
 الانتقال من حال الى حال دون كونه اسمًا للطهر أو الحيض فعسى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات واذا
 علم ما هو مشتق منه انضغ فقبيل من الوقت فيصطلح الامر بين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار
 وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهر في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات
 انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لانه لا عكسه لان الطلاق في الحيض لا يجوز وبعضه ان
 براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجبته
 غالب دليل على براءة الرحم ولا يدل على الطهر على براءة اذ قد تحتمل في آخر حيزها فكانت
 الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء الاما حكاها القاضي اسمعيل عن أبي عبيدة وهذا
 اختيار الطبري والشافعي ومحقق أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال
 سمعت أبا بكر بن عبدالرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا) وفي نسخة ذلك
 (يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يراد عليه قوله صلى الله عليه وسلم قتل العدة اذ لو اراد
 الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه أنت باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن
 عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار ان الاحوص) بالهام والصاد المهملتين ابن
 عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبي والبلاذري انه كان عاملا معاوية على
 البحرين وسعى لمروان بن الحكم في قصة بعت له ومقتضاه أن يكون له حبيبة وانه عمر لان آباء مات
 كافر او من ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في أيام نبي مروان وكان ابنه
 عبد الله عاملا أيضا معاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار

رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حسانوا ثمة واما وفدك فكانت حسانا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين * حدثنا يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفاه الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فوارث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال وانى والله لا أعبر شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع الى فاطمة عليها السلام منها شيئا * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وقد لئ

ان الاحوص ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبدو يحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية الزهري لا الموطأ لقوله الاحوص (هلانة) مات (بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شيبه طلقه أو تطليقتين (فكتب معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب زاد ابن أبي شيبه فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعثوا كتابا (الى يزيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزناومعنى أى انقطع العلاقة بينهما (ولا ترثه ولا يرثها) لو كانت هي الميتة ففي هذا أيضا ان الاقراء الاطهار (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار) والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لان الاقراء الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا رث ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة الى ان الاقراء الحبيص وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار مخالفة القرآن لا اعتدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصفا والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحبيص كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمه الطلاق في الحبيص ورجل هذا الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرده دون جميع من قال الاقراء الاطهار واجاب بعض أصحابنا بأن القروء هو الانتقال من حال الى حال فبقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فاعلمت العدة بثلاثة اطهار كاملة واجاب غيره بأنه لا يعد تسعسة اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما للحج الا شهران وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المديني الثقة (مولي المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها وان لم يتزوجها لان الاقراء الاطهار واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحبيص لقال ثلاث بلاتاء لانها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بأن العرب تراعى في العدد للفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى أخرى كقول عمر بن أبي ربيعة

فكان مجنى دون من كنت انى * ثلاث شخوص كاهبان وجوزر

فأنت على معنى الشخوص واكثر الامام من هذه الاثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج القائل بأنها الحبيص قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقراء وعائشة مقدمة في الفقه لاسيما في احوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء) لان الخلع طلاق فدخل في الآية (مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت) لا طلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار) يحتمل انه زوج البيع بنت معوذ وانه غيره (ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضرت فاآذيني) بالمدأ عليني (فلما حضرت آذنته فقال اذا طهرت فاآذيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) أى طلاقها في طهر ولم يس فيه لواقفته لحديث ابن عمر

ومابني من خمس خيرة قالت عائشة
 رضى الله عنها فقال أبو بكر عليه
 السلام ان رسول الله قال لا نورث
 ما تركنا صدقة وانما ابا كل آل محمد
 في هذا المال يعنى مال الله ليس
 له سهم ان يزيدوا على المأكل
 * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا
 أبي عن صالح عن ابن شهاب قال
 أخبرني عروة أن عائشة رضى الله
 عنها أخبرته بهذا الحديث قال فيه
 فأبى أبو بكر رضى الله عنه عليها
 ذلك وقال لست تاركها شيئا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل
 به الا عملت به ابى أخشى ان تترك
 شيئا من أمر ما ان أزيغ فاما
 صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى
 علي وعباس رضى الله عنهم فغلبه
 علي عليها وأما خبير بروف ذلك
 فأمسكها عمر وقال هما صدقة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كانتا لحقوقه التي تعرفه وفوائبه
 وأمرهما مالي من ولي الأمر قال
 فهما علي ذلك الى اليوم * حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن
 معمر بن الزهري في قوله فما
 أوختمت عليه من خيل ولا ركاب
 قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم
 أهل ذلك وقرى قد سماها لا
 أحفظها وهو محاصر قوما آخرين
 فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوختمت
 عليه من خيل ولا ركاب يقول
 بغير قتال قال الزهري وكانت بنو
 النضير للنبي صلى الله عليه وسلم
 خالصا لم يقصوها عنوة اقتبحوها
 على صلح قسمها النبي صلى الله
 عليه وسلم بين المهاجرين لم يوط
 الأنصار منها شيئا إلا رحلين كانت
 بينهما * حدثنا عبد الله

(عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار)
 بضمه ومهمله خفيفه (انه) أي يحيى (معهما) القاسم وسليمان (يدكران أن يحيى بن سعيد
 ابن العاصي) الاموي أخا عمرو والاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن
 ابن الحكم) بن العاصي أخي مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما أظن (البتة فانتقلها) أي نقلها
 أبوها (عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم) عم المطلقة (وهو
 يومئذ أمير المدينة) من جهة معاوية (فقاتلت النبي الله) يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعذبه
 (فقال مروان) مجيبا لعائشة (في حديث سليمان بن يسار) ان عبد الرحمن غلبني فلم أقدر على
 منعها (وقال مروان في حديث القاسم) مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغن شأن فاطمة بنت قيس)
 حيث لم تعند في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (فقاتلت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر
 حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعدة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها لسبب وفي
 البخاري عابت عائشة أي على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
 تخيف على ناحيتها فذلك أرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد
 ابن المسيب انها كانت اسنة ولا يبي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال
 مروان) لعائشة (ان كان بك الشر) أي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع
 بينها وبين أقارب زوجها من الشر (خسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة
 ويحيى بن سعيد (من الشر) يجوز للا انتقال وهذا أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك
 عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نقيب) بضم النون وفتح الفاء العدوي
 أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي لقبه المطرف يسكون
 الطاء المهمله وفتح الراء ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين (فطلقها البتة فانتقلت) من بيتها (فأنكر
 ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لمخالفة القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق
 امرأته في مسكن حفصة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وكان طريقه الى المسجد فكان
 يسلك الطريق الاخرى من اديار البيوت كراهية (بضمه الياء) (أن يستأذن عليها) من شدة
 ووعه (حتى راجعها) لعصمته (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة
 يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال)
 السائل (فان لم يكن عند زوجها) أي للكراء (قال) سعيد (فصليها قال فان لم يكن عندها قال فلي
 الامير) من بيت المال

(ما جاز في نفقة المطلقة)

(مالك عن عبد الله بن زيد) بضمه قرأى الخزومي المدني الأعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين
 ومائة (مولي الأسود بن سفيان) الصحابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي
 الزهري اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشية الفهرية أخت
 الفضال بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جبال وعقل
 وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبي
 قصة الجباسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن
 حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي الخزومي سكن المدينة قال النسائي
 اسمه أحد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الأشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي
 الثقفية خرج مع علي الى اليمن في العهد النبوي فمات هناك ويقال بسل رجوع الى أن شهد قنوج

ابن الجراح ثنا جوير عن المغيرة
قال جمع عمر بن عبد العزيز
مروان حين استخلف فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت له فدا فكان بنفق منها يعود
منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيها
أعمهم وان فاطمة سألته أن يجعله
لها فأبى فكانت كذلك في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
مضى لسبيله فلما ان ولّى أبو بكر
رضى الله عنه عمل فيها بما عمل
النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
حتى مضى لسبيله فلما ان ولّى عمر
عمل فيها بما عمل ماعلا حتى مضى
لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت
لعمر بن عبد العزيز قال يعني عمر
ابن عبد العزيز فرأيت أمر المنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة عليها السلام ليس لي بحق
وأنا أشهدكم أني قد رددتها على
ما كانت يعني على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم • حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن
الفضيل عن الوليد بن جهم عن
أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي
الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه
تطلب ميراثها من النبي صلى الله
عليه وسلم قال فقال أبو بكر عليه
السلام سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
إذا أطعم نبياطمة فهي للذي يقوم
من بعده • حدثنا عبد الله بن
مسلة عن مالك عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم
ورثتي ديناراً عاملي فهو صدقة
نسانية وموثة عاملي فهو صدقة
• حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي

الشام وفي النسائي عن نائمة بن مهي سمعت عمر يقول اني أعتد لركم من عزل خالد بن الوليد
فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبو عمرو
ابن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو
وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحقوق الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند
الجميع طلقها وان اختلفوا في صفة هل البتة أو الثلاث أو آخره الثلاث وما يوهمه بعض الروايات
انه مات عنها مؤول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخره الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية
الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو طلقها آخره ثلاث
تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلافظ البتة وانما سمي آخره الثلاث البتة لانها طلقت بنت
العصمة حتى لم يبق منها شيئا ولما كتبت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني
رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلي ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها
وهي الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا يحيى وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من
طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي
ابن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بهتت من طلاقها (فأرسل
اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي بعلل النووي وفي مسلم من طريق
أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زرجي أبو عمرو وعياش بن أبي ربيعة
بطلاق وأرسل معي بخمسة أسع من عمرو خمسة أسع من شعير فقلت أمانى نفقة الا هذا ولا أعتدي
مفركم قال لا وصرح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل
بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير منعة فخبيتها هي النفقة الواجبة عليه
(فخطبته) ورأت انها تستحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شئ) فلم
تقبل ذلك منه فشدت عليها ثيابها (فجات رسول الله) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال) وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه
نفقة) لانك بائن ولا حمل لك (وأمرها أن تعتدي في بيت أم شريك) القرشبية العامرية وقيل
الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة يعني مجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولا م على
الثاني وذكروا بها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) أي
يلون بها ويردون عليها ويروون الصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله
والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفجأة اذ لا يؤمن ذلك من تكرورهم
اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التعرض من بنظر اليها لانها لو أقامت لشق
عليها الحفاظ لكثرة تكرورهم اليها وطول أقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى عند
عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري أسلم قد عمار الأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وامه أمه
عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمها عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبيد
الله ولا يمنع انه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات
بها (فانه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عن
صلى الله عليه وسلم قالت اذا وضعت خبارك لم يرك وأخذ منته جواز نظر المرأة من الرجل مالا يجوز
أن ينظر منها كراسها وموضع الخصر منها وعروض عمارواه أبو داود والترمذي وحسنه عن
نهبان عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها ولجونه وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا
منه فقالا انه أعشى فقال صلى الله عليه وسلم أفعيا وان أفتأ التمتا تبصرانه وأجاب عياض
بانه تغلظ على أزواجه في الجلب الحرمتين فكما غلظ الجلب على الرجال فيهن غلظ عليهن أن

البحري قال سمعت حديثا من رجل فاجبني قلت اكتبه لي فاتي به مكتوبا مذبذبا دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يجتصمان فقال عمر طلحة والزبير وسعد الرحمن وسعد ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهلهم وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهلهم ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس حدثنا القعني عن مالك بن ابن شهاب بن عروة عن عائشة أنها قالت ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه تمنن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم ابن حنبل ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت ألا تتقين الله ألم تسمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنا بينهم ولصيفهم فاذا امت فهو ولي الامر من بعدى

ينظرون إلى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تفض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما خص ابن أم مكتوم بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها الا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليه من المشقة في التعرض من النظر اليها الى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزاوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بازواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن واقفه (فاذا حلت فاذنبني) عبد الله بن عمر في رواية لمسلم لا تقويني بنفسك وفي أخرى له وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك قبل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنبني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالترص دون سمية زوج والتعريض انما هو من الزوج أو ناته اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها اذا حلت زوجتني أو لا تزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزاوي والابن بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزاوي والتركي لا يدل على المنع لانه قد يكون للمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادى أو طيبعى وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تقويني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الابن بأنه انما كره هذا من الخطاب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا غيره (قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) صخر ابن حرب الاموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأباجهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرظي العدوي وهو صاحب الابجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبه الا يحيى الاندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبوجه من هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر لانه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم خطبني خطاب منهم معاوية وأبوجهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفتح القاف ما بين المنكب والعنق أى انه كثير الاسفار أو كثير الضرب للنساء ورهه النووي والقرظي لقوله في رواية لمسلم اما أبوجهم فرجل ضرب للنساء في أخرى له وأبوجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاختباره عنه بهذه الصفة ولم ينه فاعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للدب جائز لانه انما ذكره بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاورة الحد في أدبهن ممنوع والمدامه عليه مكرهه وقد نبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانما ليست كذبا ولا توجب الخنثى في الاعيان العلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومها وكله وغيرهما ولكنه لما كثر جله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (وأما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (الامال) وفي رواية لمسلم ان معاوية برب خفيف الخاذ بالقوقية والراء أى فقير يقال رجل برب أى فقير وفيه مراعاة المال لاسما في الزوج لان به يقوم بحق المرأة وجواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحى اسامة بن زيد) الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي الخليل كل منهما للاشارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشر فيه قبل

وجواز الخطبة على الخطبة اذ لم تكن مرا كبة ونكاح من ليس بكف لان أسامة مولى وهى قرشية اه ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة فقال امام معاوية فريدل تريب لامل له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولانه مولى واسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكسى أسامة بن زيد) واسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فكفتمته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به) بغين مجهمة وفتح الفوقية والموحدة أى حصل لى منه ماقرت عينى به وما يغبط فيه ويقتى لقبولى نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادى لاشارته فكانت عاقبته جيدة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرفى الله بآبى زيد وكرمنى الله بآبى زيد وفي الحديث ان البائى الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ففهموه ولم يكن حاملات فلان نفقة لا تنفاه شرطها وهون الحديث واليه ذهب مالك والشافعى ولها السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأحد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فى بعض طرق الحديث فى مسلم لا نفقة ولا سكنى ولتقلها الى بيت ابن أم مكتوب وقال عمرو أبو حنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة ببيته وقوله تعالى أسكنوهن فجب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأه لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بما حشمة مينة أخرجه مسلم قال الدارقطنى قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسمعيل القاضى الذى فى كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل وموجب الحديث لها السكنى لانها موجودة فى كتاب الله فى قوله أسكنوهن الا آية فلاحه لاهل الكوفة فى قول عمرو والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة ببيته بأن حسبها صيانة للنسب والزواج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بان النفقة سبب التكمين وهو منتف والى السكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما فى حديث عائشة عند البخارى وفى مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقضم على فأمرها فتصوت وقال ابن المسيب لانها كانت اسنة استطلت على اجانها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجهما ولو سقطت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال فى المفهم الاولى التعليل الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا يفتى أن يقال فيمن رغب العجاجة فى زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيه او لا اختارها الا أسامة حسب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أى سيئة اللسان وانما كانت ساطة وانما استطلت بلسانها على اجانها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخش من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطلت على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم يفرده بل واقفه سليمان بن يسار عند أبي داود بل فى بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخارى حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقضم أو تبتذو على أهله وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أى عدم السكنى قال الحافظ أخذ البخارى الترجمة من مجموع ماورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها خش فى القول ولم ير أن بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد

الزهرى عن سعيد بن المسيب
 أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان
 يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سهم ذى القرنى في بنى
 هاتم وبني المطلب وترك بنى نوفل
 وبني عبد شمس فانطلقت أنا
 وعثمان بن عفان حتى آتينا النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
 الله هؤلاء بنو هاتم لانكركم فضلهم
 للموضع الذى وضعه الله به منهم
 فابال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم
 وتركنا وقرابتنا واحدة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انابنوا المطلب لا تفرقوا في جاهلية
 ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد
 وشيك بين اصابعه * حدثنا احسين
 ابن على الجعلى ثنا وكيع عن
 الحسن بن صالح عن السدي في
 ذى القرنى قال هم بنو المطلب
 * حدثنا احمد بن صالح ثنا عذينة
 ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني
 يزيد بن هرم ان نجدة الحرورى
 حين حج في قننه ابن الزبير ارسل
 الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى
 القرنى ويقول لمن تراه قال ابن
 عباس لقرى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض
 علينا من ذلك عرضا رأينا دون
 حقنا وردناه عليه وابتنا ان
 قبله * حدثنا عباس بن عبد
 العظيم ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا
 أبو جعفر الرازى عن مطرف عن
 عبد الرحمن بن أبى ليلي قال سمعت
 عليا يقول ولا في رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه
 مواضع حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر
 فأتى بحال فدعا فقال خذوه فقلت

باستطاعتها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافى ذلك رغبة الصحابة في زواجها
 لانه لدينها وجاها ونسبها وسبقها للاسلام وفي ذلك كفاؤا رغبت وهذا الحديث رواه مسلم عن
 يحيى وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند
 أبى داود وتابعه فى شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبى كثير والزهرى وغيرهم عن أبى سلمة
 بنحوه وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث عند مسلم وغيره (مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة
 لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية (وليس لها نفقة الا أن تكون حاملا فينفق
 عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل
 خطابه لانقته ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وفى
 مسلم ان مروان ارسل الى فاطمة فيصه بن ذؤيب يسأها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم
 يسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التى وجد الناس عليها فقالت فاطمة بينى وبينكم
 كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الا بآية قالت هذا لمن كانت له امر ارجعة فأى امر يحدث
 بعد الثلاث فكيف تقولون لانقته لها اذا لم تكن حاملا فلام تحبسونهما أى سناخذ بالامر الذى
 اعتمص الناس به وعملا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب الاول ولا وجه لها فى قولها
 ان الآية فى الرجعية لانها فى المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدرى لعل الله يحدث به ذلك
 أمر ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للتمنى عن تعدى حدود الله فى
 الزيادة فى الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوى وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر
 الاتحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة ووجه رد خبر فاطمة أى فهمها اياه على العموم لان
 اخراجها كان لعله ولذا قالت عائشة ما فاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم
 وغيره

«عدة الامة من طلاق زوجها»

(قال مالك الامر عندنا فى طلاق العبد) وكذا الحر (الامة اذا طلقها وهى أمة ثم عتقت بعد)
 بالضم أى بعد الطلاق (فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء
 (كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحر بالعتق (ومثل ذلك
 الحديث على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد) أى يلزمه (فانما حده حديد) نصف حد الحر
 للزومه له حال العبودية فلا ينفقه عتقه (والحر يطلق الامة ثلاثا وتعد حيزتين) لان زواج الحر
 لها لا ينقلها لحكم الحرار (والعبد يطلق الحررة تطليقتين وتعد ثلاثة قروء) فكل على حكمه
 (والرجل يكون تحته الامة) أى متزوجا بها (ثم يتاعها ثم يعتقها انها تعد عدة الامة حيزتين)
 لان فسخ النكاح صادفها وهى أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحررة (مالم يصبها) بجماعها (فان
 أصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها) انهدمت عدتها ففسخ النكاح بالملك فاذا أعتقها (لم يكن له
 عليها الا الاستبراء بحيضه) واحدة عند المدنيين

«جامع عدة الطلاق»

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وعن يزيد) بقضية قرأى (ابن عبد الله بن قسيط) يخاف
 ومهملة مصغر (اللبثى) المدنى كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أبعأ
 امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيزتين ثم رفعتها حيزتها) أى لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر)
 اتيان الحيضة (فان بان) ظهر (بها حمل فذلك) أى لا تحل الابوضه كله (والا اعتدت بعد
 التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
 يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة) ان لم يميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقرء

لا يريد قال خذته فأنتم أحق به
 قلت قد استغفينا عنه فخذته بيت
 المال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا ابن عمير ثنا هاشم بن البريد
 ثنا حسين بن ميمون عن عبد الله
 ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى قال سمعت عليا عليه السلام
 يقول اجتمعت أنا والعباس
 وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
 الله ان رأيت أن توليني حقا من
 هذا الخس في كتاب الله فأقمه
 حينئذ لي لا ينازعني أحد بعدك
 فأقول قال ففعل ذلك قال فقمته
 حياة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضي الله
 عنه حتى كانت آخر سنة من سني
 عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال
 كثير فعزل حقا ثم أرسل إلى فقلت
 بنا عنه العام غني بالمسلمين إليه
 حاجة فأراده عليهم فرد عليهم
 ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر
 فلقبت العباس بعد ما خرجت من
 عند عمر فقال يا علي حرمنا الغداة
 شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا
 داهيا حدثنا أحد بن صالح ثنا
 عنده ثنا يونس عن ابن شهاب
 أخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل
 الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة
 ابن الحرث بن عبد المطلب أخبره
 ان أباه ربيعة بن الحرث وعباس
 ابن عبد المطلب قال لعبد المطلب
 ابن ربيعة وللفضل بن عباس اتيا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا
 له يا رسول الله قد بلغنا من السن
 ما ترى وأحبنا ان نستزوج وأنت
 يا رسول الله أبر الناس وأرسلهم
 وليس عندنا أبو ينما يصدقنا عنا
 فاستعملنا يا رسول الله صلى

لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايان عن مالك
 (مالك الامر عندنا في المطلقة التي تزفها حيضتها حتى يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة أشهر) كقَالَ
 عمر (فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل أن تستكمل الأشهر
 الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن
 تحيض) حيضة ثانية (اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة
 استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثالثة
 استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (ولزوجها
 عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل) لبقا وعدتها (الأأن يكون
 قد بت طلاقها) فللرجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليه الرجعة فاعتدت
 بعد عدتها ثم ارتجعتها ثم فارتها قبل أن يمسهما انها لا تبنى على ما مضى من عدتها) لان الرجعة تهدم
 العدة اذ الرجعة كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله وقد ظم زوجها
 نفسه وأخطأ في ذلك) (ان كان ارتجعتها ولا حاجة له بها) وقيد ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا
 لم يرد رجعتها التطويل عليها فتبنى على عدتها الاولى ان لم يمسهما ورده ابن عرفة بنص الموطأ هذا
 أي لان قوله وقد ظم نفسه يفيد انه امم وانما يأم اذا قصد الضر ووزعم ان معناه تحمل مشقة
 ارتجاعها حياة من أهلها ثم يبدوله فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه
 بعد متعف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء
 عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويضلها فأترل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
 فأمسكوهن بمعروف أو محرهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظم
 نفسه الآية وفيه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالم الماوروي ابن جرير عن السدي قال
 تزنت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الايامين أو
 ثلاثا راجعها ثم طلقها مضارة فأترل الله ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا (قال مالك والامر عندنا
 ان المرأة اذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بما ادمت في عدتها) لما مر في النكاح انه
 صلى الله عليه وسلم أقر صفوان بن أمية على امرأته فاخته بنت الوليد بن اسلامية ما نحو شهر
 وأفرغ عمره بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لا سلامه في عدتها (فان انقضت عدتها) قبل
 اسلامه (فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها) بمهر وولي وشهود (لم يعد ذلك
 طلاقا) فتبقى معه على عصمة كاملة (وإنما فضها منه الاسلام بغير طلاق) فان كان طلقها ثم
 راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على طليقتين قاله أبو عمر

((ما جاء في الحكمين))

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة ورواه عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي
 طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقا فإي بينهما
 فأضيف الشقاق إلى الطرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في
 الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يعيل إلى شق أي ناحية
 غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجزلهما كذا كرم ما يدل عليهما (فأبهنوا حكما من أهله)
 رجلا يصلح للحكومة والأصلاح بينهما (وحكامن أهلها) لان الأقارب أعرف ببواطن الأحوال
 وأطلب للصالح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان مافي ضمائرهما من الحب والبغض واردة
 العصبة والفرقة ويحل كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا
 (ان يريد) أي الحكمان (اصلاحا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة

الصدقات فتؤد البسما بؤدى
 العمال ولنصب ما كان فيها من
 مرفق قال فأتى على بن أبي طالب
 وقمن على تلك الحال فقال لانا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 والله لا نستعمل منكم أحدا على
 الصدقة فقال له رب بعة هذا من
 أمرنا قد نلت صدور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم تحسدك
 عليه فألقى على رداءه ثم اضطجع
 عليه فقال أنا أبو حسن القرم
 والله لأريم حتى يرجع اليك ابنا كما
 يجواب ما بعتهما به الى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال عبدالمطلب
 فاطلقت أنا والفضل الى الباب
 حرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 توافق صلاة الظهر فقامت فصلينا
 مع الناس ثم أسرعت أنا
 والفضل الى الباب حرة النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يومئذ عند
 زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال
 أخرجا منصرفان ثم دخل فأذن
 لي والفضل فدخلنا فتواكلنا
 الكلام قليلا ثم كلمته أوكله
 الفضل قد شئت في ذلك عبد الله قال
 كله بالأمر الذي أمرنا به أبوانا
 فسكت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف
 البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع
 الينا شيئا حتى رأينا زينب تلح من
 وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تجلا
 وان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أمرنا ثم خفض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا
 ان هذه الصدقة انما هي أوساخ
 الناس وانها لا تحل لحمد ولا لآل
 محمد يدعون الى نوفل بن الحرث

من اصلاح أو فراق (ان الله كان عليهما) بكل ثمن (خيرا) بالبوطن كالظواهر (ان اليهما) أى
 الحكمة من (الفرقة بينهما والاجتماع) فيمضى على الزوجين ما انفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك
 أحسن ما سمعت من أهل العلم ان الحكمة يجوز) ينقد (قوله ما بين الرجل وامرأته في الفرقة)
 اذا انفقا عليهما (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعي
 ان الزوج يוכל حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بدل العوض وقبول الطلاق به
 ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

(عين الرجل بطلاق ما لم ينكح)

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على لسانه
 وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعتضد بما صح عنه من علق ظهرا امرأة على
 تزوجها انه لا يفر بها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمرو وعبد
 الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهري
 (وسليمان بن يسار) المدني) كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة) المعينة (قبل أن
 ينكحها ثم أتم) أى حث (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة
 آخرون وهو المشهور وعن مالك وقال الجمهور وأحد الشافعي ومالك في رواية ابن وهب والخزومي
 لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا ان التعليق بالشرط عين فلا تتوقف صحته على وجود
 ملك الحمل كالمعين بالله تعالى والمسئلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث
 كثيرة في عدم الوقوع الا انها معاملة عند أهل الحديث ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما رواه
 الترمذي وقاسم بن أصبغ من فروع الاطلاق الا بعد نكاح ولا في داود الاطلاق الا فيما عدا ذلك قال
 البخاري وهو أصح ثمن في الطلاق قبل النكاح وانما النزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن
 انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن
 خزيمه والبيهقي عن سعيد بن جبيرة قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق
 فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرجع
 الله أباب عبد الرحمن لو كان كما قال فقال لقال الله اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن
 ابن جرير قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما ينكح فهو جائر فقال ابن عباس
 أخطأ في هذا انه تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل اذا
 طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة في الآية لانا نقول بموجبها فليت من محل النزاع (مالك
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
 قبيلة) بعينها (أو امرأة بعينها فلا ثمن عليه) للعرج والمشفقة وربما أداه الى العنت (قال مالك وهذا
 أحسن ما سمعت) في ذلك وانما يلزمه حكم اليمين وان أتى لنفسه التسرى لان كل أحد لا يقدر
 عليه ولان الزوجة اضبطت للماله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل
 امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لثمن عينه (فحنت قال اماناؤه
 فطلاق) وفي نسخة فطلق (كما قال) لوقوعه على الحمل (وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فانه
 اذا لم يسم امرأة بعينها) كزينب (أو قبيلة) كتميم (أو أرضا) كمن الارض الفلانية (أو نحو هذا)
 بلدا كصخر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج ماشاء واماله فليتصدق بثلثه) ليس عليه غيره

(أجل الذي لا يمس امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها)
 لا اعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتووين أجل سنة بالنصب (فان مسمها والا

فدعي له نوقل بن الحرث فقال يا نوقل

أنكح عبد المطلب فأنكحني نوقل
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادعوا لي بحجة بن جزة وهو رجل
من بني زيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله عملي
الاخماس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحمته أنكح الفضل
فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم فاصدق عنهما من
الخمس كذا وكذا لمسه لي عبد الله
ابن الحرث فحدثنا أحمد بن صالح
ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس عن
ابن شهاب أخبرني علي بن حسين
ان حسين بن علي أخبره ان علي بن
أبي طالب قال كانت لي شارف من
نصيبي من المغنم يوم بدر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني شارف من الخمس يومئذ
فلما أردت ان ابني فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا صواغما من بني قينقاع
ان يرتحل معي فأتني باذخر أردت
ان أبيع من الصواغين فأستعين
به في وليمة عرس فينا أنا أجمع
لشارفي متاعا من الاقناب والغزائر
والحبال وشارفاني مناخا اني
جنب بحبرة رجل من الانصار
أقبلت حين جعت ما جعت فاذا
بشارفي قد اجتبت أستفتم ما بقرت
خواصرهما وأخذن من اكبادهما
فلم أمالك عيسى حين رأيت ذلك
المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فله
حزرة بن عبد المطلب وهو في هذا
البيت في شرب من الانصار غنته
قينة وأصحابه فقالت في غنائها
* أيا حزر للشرف التواء *
فوثب الى السيف فاجتنب أستفتمها
وبقر خواصرهما وأخذن

فوق بينهما) رفعا للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم يفي بها أم من يوم
ترافعه) المرأة (الى السلطان) أي الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترافعه (الى السلطان) الحاكم
(قال مالك فاما الذي قدمس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جاعها مانع (فاني لم أسمع انه يضرب
له اجل ولا يفرق بينهما) مالم تنصرفها التطبيق بالضرر كما بين في الفروع

(جامع الطلاق)

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو
غيلان بن مجمة (وعنده عشرين نسوة) فاسلمن معه (حين أسلم الثقيفي) ظرف لقال (أسلم) وفي
رواية اختر (منهن أو بعافا فارق سائرهن) أي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ
وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقيفي حين أسلم فذكره ووصله معمر عن
ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت محمد بن
اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شبيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان
ابن محمد بن أبي سويد الثقيفي فذكره اه وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر وروى
ان معمر احدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها يانا
شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما رفوع والاخر موقوف فأدرج
معمر المرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن
محمد بن أبي سويد ان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان
طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه أي أدرجه في أوله هو في مسند اسحق بن
راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحتة عشرين نسوة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اختر منهن أو بعافا كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر
فقال والله اني لأظن الشيطان فيما يترق من السمع سمع عوثك فقد فقه في نفسك ولا أراك تمكث
الا قليلا وایم الله لترجعن في مالك وتراجعن نساءك أولا وورثهن منك ولا أمرن بغيرك فيرجم كما
يرجم قبرا أبي رجال ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب) التابى ابن العاصي (وحيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري تابعي ابن
سحابي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها
نظيفة أو نظيفة ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجها غيره فيموت عنها) الزوج
الثاني (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بين من طلاقها) واحدة أو
ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من
الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها
للاول قبله وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث
فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن عياض) (الاحنف) الاعرج
العدوي مولا هم تابی ثقة (انه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي وأمه ابابة
بنت لبابة الانصار يتولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمه عنده صلى الله
عليه وسلم فخنكه ومسح رأسه ودعاه بالبركة فكان ليبيعا قالوا وزوجه معه عمر بنته فاطمة واستشهد
أبو به العمامة وولي هو امرأة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضعة وستين وقيل كان اسمه محمدا

أجابها قال علي فاطمته حتى
ادخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده زيد بن حارثة قال
فعرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي لقيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت
يا رسول الله ما رأيت كالذي يوم عدا
حزرة علي فاجتنب أسختم ما
وبهر خواصرهما وها هو ذاق بيت
معه شرب فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق
بعشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى
جاء البيت الذي فيه حزة فاستأذن
فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوم حزة
فيما فعل فاذا حزة غل بحجرة عيناه
فظهر حزة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى
ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته
ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال
حزة وهل أنتم إلا عبيد لا بي تعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غل
فكص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عقبه القهقري فخرج
وخرجنا معه حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني
عياض بن عقبه الحضرمي عن
الفضل بن الحسن الضمري ان
أم الحكم أوصبا عة ابنتي الزبير
ابن عبيد المطلب حدثته عن
احداهما انها قالت أصاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيبا فذهبت
أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشقوا ناله
ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ
من السبي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيقن بناي بدر
ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن
من ذلك تكبرن الله على ان تركن

فقبره عمر (قال) ثابت (قد عاني) ابنة (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وأمه فاطمة بنت
عمر (خجته قد دخلت عليه فاذا سيات موضوعه) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له
قد أجلبهما عنده فقال طلقها والار الذي يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا)
ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين (قال فقلت هي الطلاق ألنا فخرجت من عنده فأدرت عبد
الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيط عبد الله بن عمر وقال
ليس ذلك بطلاق) لدا كراه (وانها لا تحرم عليك فارجع الى أهله قال فلم تقر في نفسي حتى أتيت
عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خلفه زاد في نسخة أمير عليها (فأخبرته بالذي كان من شأني
وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى أهله) وكتب
الى جابر بن الاسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (بأمر أن يعاقب عبد الله بن
عبد الرحمن) بهززه على ما فعل (وأن يخجل بيني وبين أهلي) زوجتي (قال فقدمت المدينة فجهزت
صفيه) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر)
زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لواجتي بخافني) وقدرري أحد وأبوداد وابن ماجه
وصحبه الخاتم عن عائشة مرفوعا لطلاق ولا عناق في اغلاق أي اكراه بكسر الهمزة وسكون
المجسمة وقاف سمي به لان المكروه كانه يفتق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه
وزعم أن المراد بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق النام غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز
عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل
وقد صرح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الأئمة
الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكروه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فني الكفر
بالناس فكذا الطلاق اذ لم يرد به قلبه ولم ينو به ولم يقصد له بلزومه ولحديث تجاوز الله لامني عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكروه ونكاحه وعتقه
ويديره لا يبعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا بأبيها
النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لقبيل) بضم القاف والباء وبساكنها (عدتهن) أي في استقبال
عدتهن (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكانه أتى بكل ليشمل ما اذا كان
الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلاق لاستقبال العدة وان الامر في
الحديث بان يسكها حتى تحيض ثم تظهر للندب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على
التفسير لا التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقرء الاظهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا
يجتزى بها عند أحد من الطائفتين فانه عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرا
النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان
الرجل اذا طلق امرأته ثم رجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد)
يقض الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا اشارت) فارتب (انقضت عدتها راجعها ثم طلقها
ثم قال لا والله لا أولئك) أضمت الى (ولا تخجلين أبدا) لغيري (فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي
التطبيق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامسك) فعليكم امساكهن بعده (بعروف)
من غير ضرار (أو تسريح) ارسالهن (باحسان فاستقبل النام الطلاق جديدا من يومئذ) أي
من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أولم يطلق) وهذا امر سل تابع مالك على ارساله عبد الله بن
ادريس وعبد بن سليمان وجبر بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه مرسل
ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحق
كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها

صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا

وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة
 ولا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير قال عباس وهما ابتداء النبي
 صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى
 ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد
 بن جبير عن أبي الورد عن
 ابن ابي عمير قال قال لي علي رضي الله
 عنه ألا أحدثك عنى وعن فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت من أحب أهله اليه قلت بلى
 قال انها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها
 واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها
 وكنت الليث حتى اغبرت ثيابها
 فأنى النبي صلى الله عليه وسلم
 خدم فقلت لو أتيت أباك فسألته
 خادما فأتته فوجدت عنده خادما
 فرجعت فأتاها من القصد فقال
 ما كان حاجتك فسكتت فقلت أنا
 أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى
 حتى أثرت في يدها رحلت بالقرية
 حتى أثرت في فخرها فلما ان جاءك
 الخدم أمرتها ان تأنيك فتستخذمك
 خادما يقيم احرامها فيسه قال اتفق
 الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك
 واعلمى عمل أهلك فاذا أخذت
 مضجعا فسجى ثلاثا وثلاثين
 واحدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعين
 وثلاثين فذلك مائة فهي خير لك من
 خادم قالت رضيت عن الله عز وجل
 وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري
 عن علي بن حسين بهذه القصة قال
 ولم يخدماها حدثنا محمد بن عيسى
 ثنا عتبة بن عبد الواحد القرظي
 قال أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا
 نقول انه من الابدال قبل ان نسمع

وهي امر آتة اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامر آتة والله
 لا طقت فتبينى منى ولا آتة أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقت فكلمها همت عدتلك أن تنقضي
 راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق
 مرثان فامسك معروف أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المستدرک صحيح
 الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي رزين جابر قال قال رسول الله
 أرايت قول الله الطلاق مرثان فأين الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم فامسك معروف أو تسريح
 باحسان (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وسكون التثنية (ان الرجل كان
 يطلق امرأته ثم راجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كمن يطول بذلك عليها العدة ليضارها
 فأزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مفعول له (لتمتعوا) عليهم (ومن يفعل ذلك فقد
 ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (يعظهم الله بذلك) وورد هذا بخبره من طريق العوفي عن ابن
 عباس عند ابن جرير قال ابن عباس البراءة هذا وما قبله ان نزول الآيتين في معنى واحد متقارب
 وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن
 حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرمة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
 السكران فقال اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قبله قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه
 قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعه فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه
 ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن سفیان عن
 أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما) للضرر
 فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبي شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم بلدنا)
 المدينة (عدة المتوفى عنها زوجها)

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصاري أن يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة
 وقيل بعدها في الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
 (انه قال سئل) بالبناء للمجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم أوف على اسمه (عبد
 الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كافي الصحابين (عن المرأة الحامل
 يتوفى عنها زوجها) والبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جابر رجل الى ابن عباس وأبو هريرة
 عنده فقال أقتني في امرأة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها
 وبالنصف أى تربع آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تر بصت
 حتى تلد جمع بين آتى البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصال آية البقرة
 بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لاقتائه بالحل معا وضال ابن
 عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت
 أم سلمة ولدت سبعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التثنية فعين مهملة فهاء تأنيث ابنة
 الحرث (الاسلمية) العكابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حجة الوداع كافي مسلم وغيره عن
 سبعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدر اذ توفى عنها في
 حجة الوداع (بنصف شهر) والبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة فوضعت بعد
 موته بأربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبعة فلم تنسب أن وضعت وفي مصنف
 عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن
 عكرمة بن خميس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومهم من يقول

ان الابدال من الموالي قال حدثنا
 الدخيل بن اياس بن فوح بن جماعة
 عن هلال بن سراج بن جماعة عن
 ابيه عن جده جماعة انه انى النبي
 صلى الله عليه وسلم بطلب دية اخيه
 قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
 جاهلا لمشرك دية جعلت لاختين
 ولكن سأعطينك منه عقبي فكتب
 له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة
 من الابل من اول خمس يخرج من
 مشركي بني ذهل فاخذ طائفة
 منها واسلمت بنو ذهل فظلم ابي عبد
 جماعة الى ابي بكر وانا بكاتب النبي
 صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو
 بكر اثني عشر الف صاع من صدقة
 الجماعة اربعة آلاف واربعة
 آلاف شعير واربعة آلاف تمر
 وكان في كتاب النبي صلى الله عليه
 وسلم لجماعة بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب من محمد النبي لجماعة
 ابن مرارة من بني سلمى انى اعطيت
 مائة من الابل من اول خمس يخرج
 من مشركي بني ذهل عقبه من
 اخيه

(باب ما جاء في سهم الصفي)

• حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
 عن مطرف عن عامر الشعبي قال
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
 يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء
 امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس
 • حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو
 عامر وازهر قال ثنا ابن عوف
 قال سألت محمدا عن سهم النبي
 صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان
 يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم
 يشهد والصفي يؤخذ له رأس من
 الخمس قبل كل شئ • حدثنا محمود بن
 خالد السلمي ثنا عمر بن عبيد

اربعين ليلة وعند اجدع من سبعة فلم امكث الا شهر احتى وضعت وفي النسي عشر من ليلة وروى
 غير ذلك مما يتعد فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السرفي اجمام من اجمام المدة (تخطم ارجلان
 احدى ماشاب) هو ابو البشر بفتحين ابن الحرث العبدي من بني عبد الدار كما افاده ابن وضاح
 (والاخر كهل) هو ابو السنا بل بفتح السين المهملة والنون فانف فوحدة مكسورة فلام ابن بهكث
 بوحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمى في الصحابين وغيرهما ابن الحرث القرشي العبدي
 اسمه جبة بوحدة وقيل فون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (خطت) بفتح الحاء والطاء
 المهملتين أى مالت وزلت بقلها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) ابو السنا بل المعبر عنه
 اولا بكول (لم يحل بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتحين جمع غائب مكسوم وخدم (ورجا اذا
 جاء أهلها ان يؤثره بها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعدت من نفاسها تجملت
 للخطاب فدخل عليها ابو السنا بل بن بهكث فقال مالي اراك متجملة لعلك ترجين التكاثر انك والله
 ما انت بنا كح حتى يبر عليك اربعة أشهر وعشرو تعدت بفتح العين المهملة وشد الدال أى خرجت
 (بغاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حلت فانكسى من شئت) زاد
 في رواية الاسود عن ابي السنا بل ولورغم ان ابي السنا بل رواه ابو القاسم البغوي قال ابن سعد
 أسلم ابو السنا بل يوم الفتح وكان شاعرا وبقى زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن العري
 انه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنا بل بن ابي السنا بل لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال
 لا تعلم ان ابا السنا بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي من طريق
 ابن القاسم عن مالك بن مائة شعبة عن عبدة بن مالك قال سمعت ابا سلمة قد ذكره عند أصحاب السنن
 (مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
 ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى وأولات الاحمال اهلن ان يضعن حملهن فقد
 بين صلى الله عليه وسلم باقائه لسبعة اشهر منه انما يخص قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
 يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا (فأخبره رجل من الانصار وكان عنده ان) اياه (عمر بن
 الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدف بعد) أى قبل دفنه (حلت) بالوضع عملا بالآية
 (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن
 محرمه) بفتح الميم واسكان المجمة له ولا يبه بحجة (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة الى أسلم
 قبيلة شمرية (نفس) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أى ولدت (بعد وفاة
 زوجها) سعد بن خولة (ببيلال) سبق الخلاف في قدرها لانه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك
 لعنه السرفي اجمامها في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستأذنته ان تنسكح (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكسى من شئت)
 لا قضاء عدلتك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والواو
 والمهملة عن مالك بن مالك (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان
 عبد الله بن عباس واسبلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (اختلفا في المرأة تنفس) بضم
 التاء وسكون النون وفتح الفاء أى تلد (بعد وفاة زوجها ببيلال) تنفس عن اربعة أشهر وعشر
 ما عدتها (فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت) لآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر
 الاجلين) عدتها يعنى ان كان الحمل أكثر من اربعة أشهر وعشرا انتظرته وان وضعت قبلها
 انتظرته لآية البقرة ووجه الاختلاف انهما معومان تعارض جمع ابن عباس بينهما بذلك وفي
 البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقلت انا واولات الاحمال
 اهلن ان يضعن حملهن زاد الاسمعيلى فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق (بغاة ابو هريرة)

الواحد من سعيد بن عيسى بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه فكانت صفيه من ذلك السهم وكان اذا لم يفر بنفسه ضرب به بسهمه ولم يخبر * حدثنا ابن عيسى ثنا ابو احمد انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفيه من الصفي * حدثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمير عن انس بن مالك قال قدم مناخبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفيه بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فيني بها * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفيه لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا حماد بن اسد ثنا حماد انا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارس ثم دفعها الى ام سلمة فصنعها وتمسها قال حماد واحسبه قال وتعتد في بيتها صفيه بنت حبي * حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع النبي يعني بخبر جارية حبي فقال يا رسول الله اعطني جارية من النبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفيه بنت حبي فجاء

له كان قام لحاجة والافتقد كان جالساً عند ابن عباس لما استفتى كافي البخاري وغيره (فقال انا مع ابن ابي يعني ابا سلمة) قاله على عادة العرب اذ ليس ابن اخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف وفتح الراء واسكان التثنية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فارس بن عباس غلامه كريبا (الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسأها عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر ان ابا سلمة دخل عليها فاسأها الاحتمال انه دخل معه او بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين ابي هريرة وبين ابن عباس وهذا بينه وبين ابي سلمة لان اصل الاختلاف بينهما و ابو هريرة و ابا سلمة فلام معارضة بهذين الامرين كما ظن ابو هريرة (فجاءهم) كريب (فأخبرهم انه اقاقت ولدت سيدهم الاسلمية بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت بسكون التاء سيدهم) (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قال لها ابو السنابل ما انت بنا كح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشروا في رواية للبخاري فخطبها ابو السنابل فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحين حتى تهتدي آخر الاجلين فكدت قرييا من عشر ليل ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم (فقال قد حلت فانكحي من شئت) لانه قضاء عدل بوضع الحمل فيمن مر اذ الله فلامعنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبيّن مراد الكتاب قال الشافعي من عرف الحديث قويت حجته ومن ظفر في الثورق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصن العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل ووقوع الحجة كان قديما من زمن الصحابة ولا ينكروه الاجاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم ان ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجدلالة ابي سلمة وانه كان يفتي مع الصحابة وهو القائل لو رقت بابن عباس لاستخرجت منه علماء وليس هذا الحديث عند القعني وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائي عن قتيبة ومن طريق القائم كلاهما عن مالك بن نافع عبد الوهاب الثقفي وزيد بن هرون والبيهقي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عن مسلم فالثلاثة قالوا غير ان البيهقي قال فارس بن عباس الى ام سلمة ولم يسم كريباً وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الاماروي عن علي من روجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هناك جاء عنه انه رجع الى حديث ام سلمة في قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويصح ان أحجابها بكرمة وعطاء وطاوسا وغيرهم على ان عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهله أو لاعنته ان الآية التي في سورة النساء القصصى واولات الاجمال آجلهن ان يضعن حملهن تزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هي آخر الاجلين فقال ذلك اه وفي البخاري عن ابن مسعود أتجهلون عليها التخليط ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصصى بعد الطولي ومراده انها مخصصة لها لانا خصه وقد اخرج للقائل با آخر الاجلين بانها معدتان بصفتين وقد اجمعتنا في المتوفى زوجها عنهما فلا تخرج من عدتها الا يقين وهو آخر الاجلين واجيب بأنه ما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من أخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

في مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحول

(مالك عن سعيد) بكسر العين ايحي وقال أكثر الرواة سعيد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الأشهر (ابن اسحق بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوى المدنى حليف الانصار

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية قال يعقوب صفيه بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما صلح اللك قال ادعوهما فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعنتها وتزوجها بعد ثنائه من ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمر بدخا رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احر فقلنا كانت من أهل البادية فقال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن أقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقتم الصلاة وآتيت الزكاة وأديتم الخس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي اتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتبك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كيف كان اخراج اليمود من المدينة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين نيب عليهم وكان كعب بن الامرفي يهود النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها اخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون

من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عمه زينب بنت كعب بن عجرة) صحابة تزوجها أبو سعيد الخدري كذا في الخبر يدعيه الابن الامين وابن قصون وذ كرها غيرهما في التسعين وابن حبان في الثقات وروى عن ابنا آخرهما سعد بن اسحق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان الفريضة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون الضمة وفتح العين المهملة كما عند الاكثر ونماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند الطحاوي الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابي (وهي اخت أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصحابي الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبي (أخبرتها) أي زينب (انما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدره) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج في طلب ابي عبد) بضم الباء جمع عبد (له ابوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفريضة (فصارت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي في بني خدره فان زوجي لم يترك في مسكن يملكه ولا) في (نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أرجع الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الهجرة) بضم الحاء واسكان الجيم (ناداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو امرني فنوديت) دعيت (له) شككت (فقال كيف قلت فرددت) اعادت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرتها أولا (من شأن زوجي فقال امك في بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي قالت فاعنددت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد من خلائقه (أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فابعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهري أخرجه ابن منبده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابع مالك عليه شعبة وابن جريح ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الاجر عند ابن ماجه بسبعهم عن سعد ابن اسحق بنحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فيجمعهن الحج) والبيداء بالمد طرف ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب) بحجمة وم وحدتين المدني أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفى عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينه في الاصابة (توفى وان امراته) أم مسلم كما قال الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وكرت له حرثا لهم فقتل) بفتح الفاف والنون بزنة حصة موضع بالمدينة (وسأله هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها من ذلك فكانت تخرج من المدينة حرا فتصحب في حرثهم فتقتل) تقيم (فيها) يومها حتى تدخل المدينة اذا أمست قبيت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها نارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في المرأة السودية) قال الباجي المراد بها سانة الهود (يتوفى عنها زوجها انما تتوفى) بالفوقية (حيث اتوفى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من اتوفى المنزل (قال مالك وهذا الامر عندنا) ثلاثين عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا فرب اعتدت بنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا الميتة

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر
 والعفو فضيهم أنزل الله ولسمعن
 من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
 الآية فلما أوى كعب بن الأشرف
 أن ينزع عن أذى النبي صلى الله
 عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رطبا
 يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر
 قصة قتله فلما قتلوه فرغت اليهود
 والمشركون فعدوا على النبي صلى
 الله عليه وسلم فعدوا وأطرق صاحبنا
 فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم يجترؤ
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن
 يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى
 ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه
 وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين
 عامة صحيفة حدثنا مصرف بن
 عمرو الأيبي ثنا يونس بن
 بكير قال ثنا محمد بن اسحق حدثني
 محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت
 عن سعد بن جبير وعكرمة عن ابن
 عباس قال لما أصاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قريشا يوم
 بدر وقدم المدينة جمع اليهود في
 سوق بني قينقاع فقال يا معشر
 يهود اسلموا قبل أن يصيبكم مثل
 ما أصاب قريشا أو آيا محمد لا يفرنك
 من نفسك أنك قتلت نضرا من
 قريش كانوا أغمارا لا يعرفون
 القتال انك لو قاتلنا لعرفت أن نخن
 الناس وانك لم تلق مثلنا فأرسل الله
 عز وجل في ذلك للذين كفروا
 سنعابون قرا أمصرف إلى قوله فنة
 تقابل في حيدل الله يسدرو وأخرى
 كافرة حدثنا مصرف بن عمرو
 ثنا يونس قال ابن اسحق حدثني
 مولى زيد بن ثابت حدثني ابنة

الاقى بينها) وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فأرادت أن تجذ قتلها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل لي خذي ففعلت فالت عسى أن تصدق أو تفعل معروف قال عياض
 فيه حجة للملك والبيت في جواز خروج المعتدة ثارا وانما يلزمها الزوم منزلها بالليل وسواء عند
 مالك الرجعية والبيتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها ثارا كقولنا ووجه دلالة
 ان الجذ اذا ما يكون ثارا عرفا وشرط لانه صلى الله عليه وسلم هي عن جذاذ الليل ولا يخل
 الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى الميت فيها اذا خرجت ثارا
 (عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد
 ابن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أو اولاد
 رجال حكموا) ما توقعهن (فتزوجوهن) أى الرجال (بعد حيضة أو حيضتين) بعد موت ساداتهم
 وأوتحنه لثلث والتويع أى ان منهن من تزوج بعد حيضة ومنهن من تزوج بعد حيضتين
 (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) نجبا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله (يقول الله تبارك
 وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما من من الأزواج) فما عليهن عدتهن انما
 عليهن الاستبراء بحيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة أم الولد اذا توفي عنها
 سيدها حيضة) وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن
 أبي بكر (انه كان يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة) لانها ليست من الأزواج فلم
 تدخل في الآية (قال مالك وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (فان لم تكن من تجبض فعدتها ثلاثة
 أشهر) على القاعدة في استبراء من لا تجبض

(عدة الامه اذا توفي عنها سيدها أو زوجها)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان الامه اذا ماتت سيدها الا عدة
 عليها انما عليها الاستبراء بحيضة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
 يقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن
 شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك في العبد يطلق الامه طلاقا لم ينه فيه له عبد بها فيه
 الرجعة) بأن طلقها واحدة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انما تعد عدة الامه المتوفى عنها
 زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل لعدة الوفاة للامه لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها
 أمة فتعد عدتها في الوفاة (وانما ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تحترق فراقه بعد العتق حتى يموت
 وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لان
 الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعد عدتها كما أفاده قوله (وذلك انما انما رعت عليها
 عدة الوفاة بعد ما عتقت فتعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا) فلو كان الطلاق بائن لم ينقلها موته
 في عدتها على المذهب

(ما جاء في العزل)

هو الازال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني الفقيه (عن محمد بن
 يحيى بن جبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظر عن النظر والكبير
 عن الصغير (عن ابن محيريز) بضم الميم ومهملة وراوى آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة
 ابن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المسكى كان يتيماني حجرا بى محذورة ثم نزل بيت المقدس
 تابه ثمة فابعدت سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (انه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري
 سعد بن مالك بن سنان) جلست اليه فسالته عن العزل) أهوجا ثم أم لا (فقال أبو سعيد الخدري

محيصة عن أيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شينيه رجل من تجار يهود كان يلبسهم قتلته وكان حويصة اذ ذلك لم يلم وكان أسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول يا عدو الله أما والله لرب شحم في بطنك من ماله
 حدثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة اعلوا انما الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم عماله شيئاً فليبعه والافاعلوا انما الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 ((باب في خبر النضير))

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن أبي ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم آوئتم صاحبنا وانما تقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لتسيرن اليكم بأجمعنا حتى تقتل مقاتلتكم وتسيح نساءكم فلباغ ذلك جد

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وقع الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام ففأق لقب جذعة بن سعد الخزاعي مهي بذلك لحسن صوته وكان أول من غننى من خزاعة وهى غزوة اليرسيب بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر الهاء حلة واسكان التحتية الثانية وعين مهمله ما لبني خزاعة وفي انما سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسيبها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بنى المصطلق يجمعون له وقائداهم الحرث بن أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له اليرسيب قريب الى الساحل فتراحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم من نقل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن اسحق بأسانيد مرسله والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه أغار عليهم على حين غفلة وافظه ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم نسق على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيجتمعت لهم حين الايقاع ثبوتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهم زموأبان يكونون المادهمهم وهم على الماء ثبوتوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (فأضينا سيما من سبي العرب) أى نساء أخذناها منهم وفي رواية لمسلم فسينا كرائم العرب (فاشتهننا النساء) أى جاعهن (واشدت) قويت (علينا العزبة) بضم المهملة واسكان الزاى فقد الأزواج والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسمعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال القرطبي أى تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه لان ذلك لطول الإقامة لان غيبتهم عن المدينة لم نزل اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما (وأحبينا البقاء) واسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نغزل) خوفا من الجبل المانع من الفداء الذى أحبناه (فقلنا انزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نسأله) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الواد الخفي كالقرار من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نغزل ثم سألتنا لجمع بينهم ما بأن منهم من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نغزل عزمنا عليه فيرجع معناها الى الاولى (فسأناه عن ذلك) زاد في رواية جوهرية عن مالك فقال أو انكم لتسعلون قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما طلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كان نغزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والفران ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نغزل على عهد النبي ~~يكون~~ مر فوعلان الظاهر اطلاعهم عليه وأجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا علموا شيئا وعلوا انهم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحديثية (فقال ما عليكم) بأس (أن لاتفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لازامة أى لا بأس عليكم في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصرى أن معناه النهى أى لاتفعلوا العزل (ما من نسمة) بقضات أى نفس (كأنه) أى قاركونها في علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كأنه) أى موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا فلانة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذك ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذك وروى عند أحد والبرار وصحبه ابن جبان عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا يخرج الله منها ولداً ويخرج الله منها ولداً يخلص الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمنا وسابنتنا وأنا أطرف عليها وأنا أكره أن تحمى فقال اعزل عنها ان شئت فانه سبأ نبيها ما قدر لها فليت الرجل ثم أنه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سبأ نبيها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب انهم انطلقوا على رطه ما وقع في

سها مهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامة كايه فان كان سبي
 بنى المصطلق كايات لان من العرب من تمود وتضم فذال وان كن وثنيات لم يحل وطوهن بالملك
 الا بعد الاسلام عند الجمهور وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وقد روى عبد الرزاق
 عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة فاذا اراد احدهم أن يصب الجارية من النى امرها
 فغسلت ثيابها واغسلت ثم اعلمها الاسلام ثم امرها بالصلاة واستبرأها بحبضة ثم اصابها اه بعناه
 وأجيب أيضا بان من أسلمن ولا يصح لقوله وأحبنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم ورد بان
 الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعته ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول
 الاسلام وطه الامة المشركه ثم نسخ ولا يصح لاحتماله الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن
 وطه من أسلم منهم ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل الاسلام لبقى أيضا على ظاهره في
 القدم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الاخرين وحديث الحسن برفع
 الاشكال عنهم ما عاوفيه حجة للجمهور في منع بيع أم الولد لا متناعهم من الفداء للمسلم والفداء
 ببيع والاجماع عليه وهي حامل خوف ريق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على
 المنع وفيه استرقاق جميع العرب كقرش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديده وقال في القديم
 وأبو حنيفة وابن وهب لا يجرى عليهم الرق لشرفهم فان أسلموا واقتلوا واخرج البخاري في العتق
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا
 عن شيخه ما عبد الله بن محمد بن اسماعيل عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز
 عن أبي سعيد أخبره انه قال أصبنا سببا او كمانعزل ثم سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال لنا أو انكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنه الى يوم القيامة الا وهى كائنه قال ابن عبد البر
 وما أظن أحاد رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية اه لكنهما ليست بشاذة عن مالك فهو
 عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيوع ويونس عنده في القدر وعقيل
 عنده ٣ كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به (مالك عن أبي النضر) بمجمعة سالم بن
 أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)
 الزهري المدنى مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة فيه (مالك
 عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدنى
 الثقة (مولى أبي أيوب الانصارى عن أم ولد لابى أيوب الانصارى انه كان يعزل) لانه كان يرى
 الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طرقت الى
 قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الوأد الخفى رواه مسلم وغيره وكذا روى
 عن عمرو عثمان انها ما كرهاه واختلف فيه عن علي (مالك عن زهرة) بفتح المجهمة واسكان الهم
 (ابن سعيد) بكسر العين (المازنى) الانصارى المدنى (عن الجراح بن عمرو) بفتح العين (ابن غزيرة)
 بفتح الغين المجهمة وكسر الزاى وشد القمية الانصارى المازنى المدنى صحابي شهد صفين مع علي
 (انه كان جالساً عند زيد بن ثابت) الانصارى (بغاه ابن قهد) بانقافى المفتوحة ضبطه ابن
 الخذاء وجوز انه قيس بن قهد الصحابي قال في التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله (رجل من أهل
 اليمن) فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن
 (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان عند جوارى) بفتح الجيم جمع جارية (لى ليس نسائى اللاتنى
 أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف أضم الى (بأعجب الى منهن وليس كاهن يعجبني أن تجعل منى)
 لاقى قد أحنج للبيوع وهو ذلك (أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال قلت لعن الله انما تجلس

الله بن أبي ومن كالى معه من عبدة
 الاوثان اجتمعوا القتال النبي صلى
 الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم لقبهم فقال لقد
 بلغ وعبيد قرش منكم المبالغ ما
 كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون
 أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن
 تقاتلوا أبناءكم واخوانكم فلما سمعوا
 ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
 تفرقوا فبلغ ذلك كفار قرش
 فكاتب كفار قرش بعد وقعة بدر
 الى اليهود وانكم أهل الحلقة
 والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا
 أولنضعلن كذا وكذا ولا يحول
 بيننا وبين خدم نساكم شئ وهى
 الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي
 صلى الله عليه وسلم اجتمعت بنو
 النضير بانقذر فأرسلوا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اخرج
 البنائى ثلاثين رجلا من أصحابك
 ويخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتق
 بمكان النصف فيسهموا منك فان
 صدقوك وآمنوا بان آمنابك فلما
 كان القدر غد اعليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالكتاب
 فصرهم فقال لهم انكم والله
 لا تأمنون عندى الا بعد
 تماهدنى عليه فأبوا أن يعطوه
 عهدا فضا نلهم يومهم ذلك ثم غدا
 الغد على بنى قريظة بالكتاب
 وترك بنى النضير ويصاعم الى أن
 يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم
 وغدا على بنى النضير بالكتاب
 فقالتهم حتى نزلوا على الجلاء
 فجلس بنو النضير واحتملوا ما أتلت
 الابل من أمتهم وأبواب بيوتهم
 ونحسبها فكان نخل بنى النضير
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة أعطاه الله اياها وخصه بها

فقال وما آفأاء الله على رسوله منهم
 فما أوجفتم عليه من خيل ولا
 ركاب يقول غير فقال فاعطى النبي
 صلى الله عليه وسلم أكثرها المهاجرين
 وقدها بينهم - ثم رفق منهم الرجلين
 من الانصار وكانا ذوى حاجة لم يقدم
 لاحد من الانصار غيرهما وبنى
 منها صدقة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التي في أيدي بنى فاطمة
 رضى الله عنها * حدثنا محمد بن
 يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
 أنا ابن جريج عن موسى بن عقبة
 عن نافع عن ابن عمر - ان يهود
 النضير وقريظة حاربوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - سلم بنى النضير
 وأقر قريظة ومن عليهم حتى
 حاربت قريظة بعد ذلك فقتل
 رجالهم - ثم رفق نساءهم وأولادهم
 وأموالهم - بين المسلمين لابعضهم
 لحقوا برسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأمنهم وأسأوا وأجلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يهود
 المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم
 عبد الله بن سلام ووجه بنى حارثة
 وكل يهودى كان بالمدينة

(باب فى حكم أرض خيبر)

حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء
 ثنا أبى ثنا جاد بن أبى سلمة عن
 عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب
 على الفحل والارض وأجأهم الى
 قصرهم فصالحوه على ان لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
 والبيضاء والطلقة وأهم ما حلت
 ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا
 شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد
 فغيبوا مسكاط بن أخطب وقد

عندك لتعلم منك) ازيدة فهذا (قال أفته قال قلت هو حركت) أى محل زرعتك الولد (ان شئت
 سقيته وان شئت أعطشته) منعه السقى (قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى
 حله (مالك عن جريد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف) بذيال محجة بوزن عظيم المسدى مولى
 ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة (انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له
 فقال أخبرهم) أى السائلين (فكأنها أصبحت فقال هو ذلك اما أنا فافعله يعنى انه يعزل) و يروى
 انه تناسخ رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل المؤودة الصغرى
 فقال على لا تكون مؤودة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين
 الآية فقال عمر لعلى صدقت أطال الله بقاء فقيل انه أول من قالها فى الاسلام لكن هذا الخبر
 خلاف ما روى ابن المسيب ان عمرو عثمان كان يكره ان العزل قاله أبو عمر (قال مالك لا يعزل
 الرجل) ماء (المرأة) أى عنها فنصب على التوسع (الحرمة الابانها) لان الجماع من حها ولها
 المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما اعزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها فى الولد وقد روى ابن
 ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرمة الابانها لكن فى اسناده ابن لهيعة (ولا
 بأس بان يعزل أمته) المملوكه (بغير اذنها) اذ لاحق لها فى وطء ولا استيلاء (ومن كانت تحته
 أمة قوم) أى متزوجا بها (فلا يعزل الابانهم) لحقهم فى الولد قال عياض وراى بعض شيوخنا
 اذنها أيضا لى الزوجية وقال الباجى وقيل لا يعزل عنها الابانها أيضا وعندى ان هذا صحيح لان
 انها بالعقد حقانى الوطء فلا يجوز عزله عنها الابانها واذن مولاها لحقه فى الولد وواقفه أبو حنيفة
 وأحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا فى كل حال وفى كل امرأة وان رضيت لانه
 مابق الى قطع النسل ولا يحرم فى مملوكه ولا زوجته الامه رضيت أم لا لان عليه ضرورى أمته
 بصيرورتها أم ولاد فى زوجته الرقيقة بصير ولدها رقيقا أو اما الحرمة فان أذنت لم يحرم والافوجهان
 أمهم الا يحرم قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجه المرأة اسقاط النطفة قبل نفع
 الروح فن قال بالمتنع فى هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه
 أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجه السقط يقع بعد تعاطى السبب ويلحق به
 تعاطى المرأة ما يقطع الحبلى من أصله وأقضى بعض متأخرى الشافعية بمنعه وهو مشكل على
 القول باباحة العزل مطلقا

(ما جاء فى الاحداد)

قال ابن بطال الاحداد بالمهمله امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب
 وغيرهما وكل ما كان من دواجر الجماع قال المازرى الاحداد الامتناع من الزينة يقال أحدث
 المرأة ففى محدوحات ففى حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو
 بمعنى المنع قال و اب حداد لمنعه الداخل والخارج والمجان حداد لما نزل عليهم اتسعة عشر قال
 الكثرار ما رأينا سجانين بهذا الحد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين
 ومنه معنى الحديد لا متناعه عن مجاوله وللا متناع به ومنه تحديد النظر لا متناع قلبه فى الجهات
 قال النابغة

الاسلميان اذ قال الاله * قم فى البرية فاحددها عن القند

أى فامنعها. (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى
 (عن جريد بن نافع) الانصارى أبى أدهم المدنى التامى (عن زينب بنت أبى سلمة) بن عبد الاسد
 الخزومية الصحابية ربيته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أى جديدا
 (عن الاحاديت الثلاثة) التى يقيمها حيث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبي

كان قتل قبل خيبر كان احقه معه

يوم بنى النضير حين اجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسعبه ابن مسعود بنى النضير قال اخذته الحروب والنزقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يجلبهم فقالوا يا محمد دعنا نهدل في هذه الارض ولنا الشطر ما بلك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن ابي عمير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان يخرجهم اذا شنقن كان له مال فليحق به فاني فخرجهم وردنا خروجهم * حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرهم على ان يسهلوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرم فيها على ذلك ما شنقن فكانوا على ذلك وكان التمير يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطمع كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقاً شعيراً فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الخنازير من رواية ابن عيينة لما جاءه ابي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الاخبار ولم ارفى شئ من طرق هذا الحديث فبيده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه وأظنها وهم اولان ابي شيبه والدارمي من طريق شعيبه عن نافع جاءه ابي لاسخي أم حبيبة أرحم لها فعدت بصفرة فلطخت به ذراعها ورواه أحمد بلفظ ان جمها لمات بالزرد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فتوى الظن ان القصة تعدت ازنيب مع أم حبيبة لما جاءه ابي أخيها من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها ابي سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك (فدعت أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور نوع من الطيب (أو غيره) برفعهما وجرهما روايتان اقتصر النووي على الاولى (فذهبت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها (ثم مسحت) أم حبيبة (بعارضها) أي جانبى وجهها وجعل العارضين مناصين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها والباء للاصاق أو الاستعانة ومع تعدي بنفسه وبالباء تقول مسحت برأى ورأى وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفي كتاب العين عارضه الوجه ما يبدونه ومبهما الفم والثنايا والمراد هنا الاول وفي المفهم العوارض ما بعد الاسنان أطلقت على الخدين هنا مجازاً لانهما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو تسمية الشئ بما كان من سببه زاد في رواية لهما وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي رواية بزيادة من (عبراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحمد) يضم أوله وكسر اطاءه من الرباعي ولم يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة أو حدثت بمعنى (على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تحمد على القريب ثلاثاً فأقل فان ماتت في بقية يوم أو بقية ليلة ألفت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المنسوب من أن تحمد فاعل يحمل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الاعلى زوج) ايجاب للثني والجار والمجرور متعلق بعدد فالاستثناء مفعول (أربعة أشهر وعشراً) أي أيامها عند الجهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانت العدد لارادة المدة أو يريد الابام بلياليها خلافاً للاراعى وغيره اثم اعشر ليال فصل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداث المتوفى عنها فكان ظاهر الحديث الاباحه لانه استثنى من عموم الخطر وأشار بالباجي الى انه من عموم الامر بعد الخطر فيصل على التدب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بهد خطراً فهو استثناء من الخطر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها الاحداث في الزيادة حتى تضع أو لا يلزمها احداث في الزيادة فظاهر الحديث قاله عياض (فانت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث اشاق (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من الموطنات كان وهو وغيره عند الدار قطنى وأبي مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد بأحد زينب حينئذ صغيرة جدا لان أباه مات بعد بدروان أمها حلت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك ويعبره ويجوز أن يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي نصر ومات بأرض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فان زينب ابنة ابي سلمة كانت هجرة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر لا سيما اذا نذ كرسه ومصيره ولعل ما وقع في تلك الموطنات عبد الله بالتكبير

صلى الله عليه وسلم فقال لمن
 من أحب متكن ان أسمها اختلا
 بغير سهاماته وسق فيكون لها
 أصلها وأرضها وماؤها ومن
 الزرع من رعة نخص عشرين
 وسقا فملنا ومن أحب ان نوزل
 الذي لها في الخمس ككاهنو
 فعلنا * حدثنا داود بن معاذ ثنا
 عبد الوارث ح وثنا يعقوب
 ابن ابراهيم وزيد بن أيوب ان
 اسم عبد بن ابراهيم حدثهم عن عبد
 العزيز بن مهيبي عن أنس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
 خيبر فأصابها عذوة فجمع السبي
 * حدثنا الربيع بن سليمان
 المؤذن ثنا أسد بن موسى
 ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
 يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيبر نصفين نصفا لتوائبه وواجته
 ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على
 ثمانية عشر سهما * حدثنا حسين
 ابن علي بن الاسود أن يحيى بن آدم
 حدثهم عن ابن شهاب عن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار انه
 سمع نذرا من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا
 الحديث قال فكان النصف مسمام
 المسلمين ومسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين
 لما نبوه من الامور والتوائب
 * حدثنا حسين بن علي ثنا
 محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
 عن بشير بن يسار مولى الانصار
 عن رجال من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
 قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع

كان عبيد الله بن صغير العبد فلم يضبطه الكتاب ويجوز ان يراد أخ لها من أمها أو من الرضاعة
 وأما أخوها أبو أحمد بن جحش واصله عبد بلاضافة كان شاعرا أعمى فمات بعد أخته زينب بنت
 جحش سنة كجزم به ابن احمق وغيره وحضر جنازة أخته وراجع عمر في ثيئ بسببها كما عند ابن
 سهيل فلا يصح ارادته هنا هذا ولو لفظ ثم فمات ترتيب الاخبار لا ترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش
 ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشرين سنة على الصحيح المشهور (فدعت بطيب فمات منه) وفي
 رواية به أي شيئا من جسدها (ثم قالت) زاد التنبيسي اما باختصيف (والله مالى بالطيب حاجة) ولابن
 يوسف زيادة من (غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) زاد التنبيسي على المنبر
 (لا يحل لامرأة أن تزمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التصحیح لان المؤمن هو الذي ينتفع
 بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لنا كيد التصريح لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف
 للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكوا وان كنتم مؤمنين فانه يقتضى تأكيد أمر التوكل برطبه
 بالايمان (تخذ) يضم فكسرو ويقض ضم وحذف أن الناصبة ورفع الفعل وهو مقبىس (على ميت
 فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة ان تتخذ على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من
 لوعة الخلق ويهيم من ألم الوجد وایس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طأها بالجماع لم
 يحل لها منعه في تلك الحالة (الاعلى زوج) فصد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فانظر متعلق
 بعد ذوق في المشتى دل عليه المذكور في المشتى منه والاستثناء متصل ان جعل بيان لقوله فوق
 ثلاث ليال فالعنى لا يحل لامرأة تتخذ أربعة أشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج أربعة أشهر
 وعشرا وان جعل معجولا لا يتخذ مضمر فهو منقطع أي اكن تتخذ على زوج أربعة أشهر وعشرا
 قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرون يوما وهي تزيد على أربعة أشهر
 لنعص الالهة فخير الكسرى الى العقد احتياطاً (قالت زينب) بالسند السابق وهذا هو الحديث
 الثالث (وسمعت) أي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة) هي عائكة بنت
 نعيم بن عبد الله بن الحام كفي معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسمعيل القاضي في الاحكام وروى
 الامم اعلى في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصارى عنه عن جدي بن نافع عن زينب عن أمها
 قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدري ابنة الحام أو أمها بنت سعد ورواه الامم اعلى من
 طرق كثيرة فيم التصريح بأن الميت عائكة فعلى هذا فأما مهالم تسم قاله الحافظ (وقد اشكت) هي
 أي ابنتي (عينها) بالتنبيه والنصب مفعول وفي رواية التنبيسي عينيها بالافراد والنصب أيضا كما
 رجحه المنذرى بدليل التنبيه بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقصر النورى عليه ونسبت
 الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم الطريرى ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بأنه يؤيد
 الرفع أن في رواية سلم اشكت عيناها بالتنبيه الا أن يجيب بأنه على لغة من عرب المشى في
 الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفشكلهما) يضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه
 صرف خلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكلملها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا على
 ذلك يقول لا) تأكيد المنع ويأتي في حديث أم سلمة أنه قال اجعليه بالليل وامسح به بالنهار
 وجمع بينهما ما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينيها اذ لو تحققه لباحه لها لان
 المنع مع الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته عند ارادته على وجه ان الخوف ثبت وبأن
 المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار وأما النهى فانما هو
 تدبير لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أي العدة (أربعة أشهر
 وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة

كل مائة منهم فكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
 النصف من ذلك وعزل النصف
 الباقي لمن نزل به من الوفود
 والامور وفوائد الناس * حدثنا
 عبد الله بن سعيد الكندي ثنا
 أبو خالد يعني ابن سليمان عن
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
 قال لما آفاه الله على نبيه صلى الله
 عليه وسلم خير قسمها على ستة
 وثلاثين مسمما جمع كل مسم مائة
 منهم فعزل نصفها لتوابعه وما ينزل
 به الوطية والكنية وما أحيز
 معهما وعزل النصف الآخر
 قسمه بين المسلمين الشق والنظاة
 وما أحيز معهما وكان مسم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز
 معهما * حدثنا محمد بن مسكين
 البجلي ثنا يحيى بن حسان ثنا
 سليمان يعني ابن بلال عن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 آفاه الله عليه خير قسمها ستة
 وثلاثين مسمما جمع فعزل للمسلمين
 الشطر ثمانية عشر مسمما يجمع كل
 مسم مائة والتي صلى الله عليه وسلم
 معهم له مسم كسهم أحدهم وعزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثمانية عشر مسمما وهو الشطر
 لتوابعه وما ينزل به من أمر المسلمين
 فكان ذلك الوطية والكنية
 والسلام وتوابعها فلما صارت
 الاموال بيد النبي صلى الله عليه
 وسلم والمسلمين لم يكن لهم مجال
 يكفونهم عملها فقدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اليهود فعاملهم
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد
 الانصاري قال سمعت أبي يعقوب

وتبين الصبر عما صنعت منه وهو الاكتمال في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كن في الجاهلية
 ترمى بالبعرة) بفتح الواو وحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع بعار وجمع ذى الخلف والظلف
 وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول)
 استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا
 الى الحول ثم نسخ قوله بترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناصح مقدم الاوة متأخر زولا
 ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه وأما من سورتين فوجود قاله عياض وقال غيره مثله يقول
 السفةاء مع قوله قد زرى قلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حوض للازواج
 على الوصية بنام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى
 من مال الميت فنسخت النفقة بآية الموارث والحول بالاربعة وعشرو قيل كانت مخيرة في المقام
 فلها النفقة والخروج فلا شئ لها وقال مجاهد كانت تعد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله
 متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها بقية فجعل لها تمام الحول
 وصية ان شئت سكنت وان شئت خرجت (قال جيد بن نافع) بالاسناد السابق (قلت زينب)
 بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب
 كانت المرأة) في الجاهلية (اذ اتوفى عنها زوجها دخلت حفا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء
 وشين معجمة يتارديتا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت الى شريتها فجلست فيه (ولست شر
 ثابها) ارداها وهذه تصبر للرواية الاخرى في الصحيحين ثم احواسها عجمتين جمع جلس بكسر
 فسكون ثوب أو كسار فقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تخمس) بفتح أوله وسكون
 الميم وفي رواية ولم تخمس بفتحها بالادغام (طيبا ولا شبا) تنزين به (حتى عمرها سنة) من موت
 زوجها (ثم توفى) يضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتثنية بدل (أرشاة أو طبر) بأو
 للتثنية واطلاق الدابة عليهم ما حقيقه لقوية قال المجد الدابة ما دب من الحيوان وغلب على
 مبارك ويقع على المذكر (فتنفض به) بفاء فتوقية ففاء ثانية ساكنة فتوقية أخرى فضاء
 معجمة تقيية (فقلما تنفض شئ) مما ذكر وما مصدرية أى اقتضاها بشئ (الامات ثم تخرج
 فتعطي) بضم الفتوقية وفتح الطاء (بكرة) من بعرا لابل أو الغنم (فتري بها) امامها فيكون ذلك
 احلالا لها كذا في رواية ابن المباحثون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها
 اشارة الى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجها
 وما يستحقه من المراعاة كما هو الراجح بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفتوقية فراء فألف فجم
 مكسورة فهملة (بعد) أى بعدما ذكر من الاقتضا والرى (ماشاة من طيب أو غيره) مما
 كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التصير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن جيد بن نافع مرفوعا
 ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها ان امرأة توفى زوجها فخافوا على عينيها فأبوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا قد كانت احدا كن تكون في شريتها في احلاسها
 أو شربها فإذا كان حول فركب رمت ببعرة فخرجت اقلأر أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ
 حديث الباب لا يقتضى الإدراج في رواية شعبة لانه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته
 برواية غيره بالاحتمال اه وقد رد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح تخيته
 نيعا لغيره بان مما يعرف به الإدراج محيى برواية مينة للقدرد المدرج وما هنا من ذلك فان رواية
 مالك عن شيخه عن جيد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضى انه لا يروى
 ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ بروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفص البيت الردي)
 وللقضي عنه الصغير جدا وهما معنى فرداءه تلصغره ولابن القاسم عنه الحفص الحص وهو يضم

ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان أحد القراء الذين قرأ القرآن قال قسمت خيبر على أهل الحديبية قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر منهم ما وكان الجيش ألفا وخمسة مائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس منهم مائة وأعطى الراجل منهم مائة * حدثنا حسين بن علي البجلي ثنا يحيى بن يحيى عن محمد بن ابي بكر بن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحمسون ألو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فذل فقتلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتح بعض خيبر عنوة قال أبو داود قرأ على الطرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن زهيب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر وهي أربعون ألف هذق * حدثنا ابن السرح ثنا ابن زهيب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتح خيبر

المهجة ومهولة وللشافعي الذليل الشعث البناء في المعلم الحفش البيت الحقيرو في الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش أمه ينظر هل يمدى اليه أم لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السهل المشبه به بلضيقه والعفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تقتض) مسح به جلدها كالنشرة) قال ابن زهيب معناه مسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه مسح به ثم تقتض أي تغسل بالماء العذب والاقتراض الاغتسال بالماء العذب للاغتناء حتى يصير كالفضة وقال الاخفش معناه تنظف وتتقي مأخوذ من الفضة تشبها ببقائها وياضها وقال ابن قتيبة سألت الجواز بين عن الاقتراض فقالوا كانت المعتدة لا تغسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أثر منظر ثم تقتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر مسح بقلها وتبذره فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لأنه أطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل وهذا النسائي يقتض يقاف فوحدة فمهمة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الأثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعد ورسعة نحو منزل أبوهم الكثرة حيثما يقع منظرها أو أشدة شوقها الى التزويج بعد عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والفوقية والصاد المهجمة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعبي والترمذي من طريق معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم خمسة منهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده (عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا يحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو ولا ينكب والقعبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشكل وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكناية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور ولا احد ادعيا لها الظاهر الحديث وأجيب بأنه للغالب أو لان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنفاد فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعده في انكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج) فانما تحد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عن مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا بما أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا احد ادعيا على صغيرة ولا أمة زوجة وعموم الحديث حجة عليه فبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا الوجه اعتدلت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لجهة الزوج بعدموته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا هي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بآتم وجوه البراءة وهي الاربعة أشهر وعشرا لانه الامر الذي يبين فيه الحمل فيعد الاربع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فقلهن الحكم وعمتهن الحوطة ثم قوله الاعلى زوج ايجاب بعد النفي فيقتضى حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احد ادعيا مطلقه عند الاكثر ومالك والشافعي رجيح كانت أو بآنته أو مثلته واسخبه أحد

عنوة بعد القتال ونزل من نزل
 من أهلها على الجلاء بعد القتال
 • حدثنا ابن السرح ثنا ابن
 وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب قال قال خمس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم
 سائرهما على من شهدها ومن غاب
 عنها من أهل المدينة • حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن
 عن مالك بن زيد بن أسلم عن أبيه
 عن عمرو قال لولا آخر المسلمين
 ما قمت قرية الا قسمتها كما قسم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيبر

((باب ما جاء في خير مكة))

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 يحيى ابن آدم ثنا ابن ادريس
 عن محمد بن اسحق عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله بن حنبل
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طام الفتح جاءه
 العباس بن عبد المطلب بأبي
 سفيان بن حرب فأسلم عمر الظهران
 فقال له العباس يا رسول الله ان أبا
 سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو
 جعلت له شياً قال نعم من دخل دار
 أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق
 بابه فهو آمن • حدثنا محمد بن
 عمرو والرازي ثنا سلمة بن
 الفضل عن محمد بن اسحق عن
 العباس بن عبد الله بن معبد عن
 بعض أهله عن ابن عباس قال لما
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الظهران قال العباس قلت والله
 لئن دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة عنوة قبل ان يأتيه
 فيسبأ منوه انه لهلاك قریش
 فخلصت على بغلة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت لعل أجد هذا

والشافعي للرجعية وأوجه أبو حنيفة والكوفيون على المثلية وشذا الحسن وحده فقال لاحد
 على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهراً الحديث الاباحة
 لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض وأوجب بان حديث التي شكت عنها المتقدم يدل
 على الوجوب والام بمتنع التداوي المباح وبان السابق أيا ضايدل على الوجوب فان كل ممنوع منه
 اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرمض ذلك هنا زيادة مسلم في
 بعض طرقه بعد قوله الاعلى زوج فانها متحد عليه أربعة أشهر وعشرا فانه أمر بلفظ الخبر اذ ليس
 المراد منه في الخبر فان المرأة قد لا متحد فهو على حد قوله نعمان والمطلقات يتربصن والمراد به الامر
 اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى عنها فلا يصح
 للعصر الذي اقتضاء الحديث وأيضاً فعلى أن عدة الوفاة تعبد بمتنع القياس وكذا على انها
 معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغته في التصرز على المرأة من التسكاح بتعاطي أسبابه
 لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يهت ويحتاط لنفسه (مالك أنه بلغه ان أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد) بشدا الدال (على زوجها اشتكت عنيها) بالثنية (فبلغ
 ذلك) الوجع المفهوم من اشتكت (منها) مبالغاً قويا (ا كتهلى بكحل الجلاء) بكسر الجيم والمد
 كحل خاص (بالليل وامسح به بالنهار) فاقتتها بما أقتاها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه
 بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يوقلان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا
 خشيت على بصرها من رمد أو شكوى) بفتح فسكون (أصابها انها تكفل وتتداوى بدواء أو كحل
 وان كان فيه طيب) لان الضرورة تبيح المحظور (قال مالك واذا كانت الضرورة) أي وجدت
 (فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتكحل وان كان فيه طيب
 ليلاً وقصه نهاراً أو ما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عنيها فأكحلها فقال صلى الله
 عليه وسلم لا قالت اني أخشى أن تنفق عينيها قال وان انفقته رواه قاسم بن أصبغ وابن منده
 باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالضميد بالصبر وبأنه فهم انها
 ذكرت ذلك اعتذاراً الا أن الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لا باحه لها اذ المنع مع الضرورة حرج
 مرفوع من دينه (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) التقية أدركت النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده ونفي الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه
 وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عنيها وهي حاد) بشدا الدال بلاها لانه
 نعمت للمؤث لا يشركه فيه المد كمثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في
 خلافة أبيه وأصدقها عمراً بعائة وزادها ابنه سرانته ما أتى درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا
 عبيدة وعبيد الله وعمرو حفصة وسودة (فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان) بفتح الميم وصاد
 مهملة من باب تعب يجمد الوسخ في موقها والرجل أومص والمرأة رمصاً ولا منافاة بين هذا وبين
 ما في الصحيحين ان ابن عمر رجوع من الحج فقبل له ان صفية في السابق فاسرع السير وجمع جمع تأخير
 وكان ذلك في اماره ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك
 تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق) بفتح الشين المعجمة ثم موحدة أو تحنيت ساكنة دهن
 السمسم (وما أشبه ذلك اذ لم يكن فيه طيب) ما لم تدع الضرورة للطيب والاجاز كما قدمه وهو
 المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحد على زوجها شيئاً من الخلى) بفتح فسكون (خاتماً ولا
 خنطاً) بفتح الخاء واحد خنط النساء والخنط لغة فيه أو مقصور منه قال

• براءة الجيدصوت الخنط • قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الخلى) كسوار وخص وقرط
 ذهباً كان كله أوفضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت (ولا تلبس شيئاً من العصب) بفتح

حاجة يأتي أهل مكة فيضربهم بمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخرجوا اليه فيستأمنوه فاني لا
أسير سمعت كلام أبي سفيان
وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة
فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت
نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس قال فما الحيلة قال فركب
خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح
غدوت به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأسلم قلت يا رسول الله
ان أبي سفيان رجل يحب هذا الفخر
فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار
أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق
عليه داره فهو آمن ومن دخل
المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس
الى دورهم والى المسجد * حدثنا
الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل
يعني ابن عبد الكريم حدثني
ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه
عن وهب قال سألت جابر اهل غنموا
يوم الفتح شيئا قال لا * حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن
مسكين ثنا ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الانصاري عن
أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل مكة مسح الزبير بن
العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد
ابن الوليد على الجبل وقال يا أبا
هريرة ائتني بالانصار قال
اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن
لكم أحد الا أنتموه فنادى مناد
لا ترفش بعد اليوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل
دار افهوا آمن ومن أتى السلاح
فهو آمن وعمد صنديد قريش
فدخلوا الكعبة فقص بهم وطاف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى

العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير ورود عينية بعصب غزلها أي يجمع ويشدم
يصبغ وينسج فيأتي موشب البقاء معصب منه أيضا لم يأخذ الصبغ يقال برد عصب بالتشوين
والإضافة وقيل هي ورود مخظطة والعصب القتل والعصاب الغزال (الآن يكون عصبا غليظا)
فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه جلا لحديث أم عطية في الصبي من فوجا لا تحدا امرأة على ميت
فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تسكحل ولا
تس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من فسط أو اظفار على الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي
موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا شيئا من الصبغ) بكسر فسكون بأجر أو أصفر أو
غيرهما (الابالوسود) فيجوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي لا السماري فانه يجعل به اه
ونحن الاسود بغير ناصعة اليباض فانه يزينها فيمنع عليها لانه قال ابن المنذر خص كل من يحفظ عنه
العلم في اليباض من الحرير وغيره (ولا تمتشط) شئ كطيب وحناء الا بالسدرو وما أشبهه مما لا يتخمر
في رأسها (مالك انه بلغه) أو صله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن
أبيه عن المغيرة بن الصفاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (وقد جعلت
على عينها) بالثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الواو في الأشهر الدوا والمرسكون الباء
للخفيف لغه قليلة وقيل لم تسهم في السعة وحكي ابن السدي في المثلث جواز التصفيف \llcorner نظائره
بسكون الباء مع كسر الصاد وقصها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت انما هو صبر
يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسح به بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قلت فبأي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتلفين به رأسك (قال مالك الاخذاد على
الصبيبة التي لم تبلغ الحيض كهيئته على التي قد بلغت الحيض تحتجب ما تحتجب المرأة البالغة اذا
هلت زوجهما) لانه بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاخذاد وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة
لا اخذاد عليهم القولة لا يحل لامرأة والصبية لانهم امرأة أو اجيب على تسليه بأنه خرج يخرج
الغالب (وتخذ الامه اذا توفي زوجها شـهران وخمس ليل مثل) أي قدر (عدتها) لانها زوجة
فتعلمها الحديث (وليس على أم الولد اخذاد اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة) فنه (بعوت عنها
سيدها اخذاد) وقد كان يظونها (وانما الاخذاد على ذوات الأزواج) لقوله في الحديث الا على
زوج (مالك انه بلغه ان أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها) أي
شعره أي تمتشطه (بالسدرو والزيت) الذي لا يطيب فيه

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بفتح الراء وكسرها اسم لمن الشدي وشرب لبنه وهذا الغالب المواق للغة والافهوا اسم لحصول
ابن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمها تنكم
اللدني أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة)

بفتح الراء وكسرها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة
بنت عبد الرحمن) زين سعد بن زوارة الانصارية (ان عائشة أم المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عندها في حجرها (وانها سمعت صوت ربي يل) قال الحافظ لم أعرف اسمها
(استأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر والجملة في محل جر صفة رجل (قالت عائشة) مزيدة
علم الحكم (فقلت يا رسول الله هذا رجل استأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (فقال رسول الله

خلف المقام ثم أخذ يحنى الباب

فخرجوا فباعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام

(باب ما جاء في خبر الطائف)

* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا

اسماعيل يعني ابن عبد الكريم

حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن

منبه عن ابيه عن وهب قال سألت

جابر عن شأن ثقيف اذ باعت

قال اشترطت على النبي صلى الله

عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا

جهاد وان سمع النبي صلى الله عليه

وسلم بعد ذلك يقول سينصدقون

ويجاهدون اذا أسلموا * حدثنا

أحمد بن علي بن سويد بن منجوف

ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة

عن جيسد عن الحسن بن

عقيل بن أبي العاص ان وفد

ثقيف لما قدموا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد

ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا

عليه أن لا يحشروا ولا يمشروا

ولا يجبوأ فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا

تمشروا ولا خير في دين ليس فيه

ركوع

(باب في حكم أرض اليمن)

* حدثنا هناد بن السري عن

أبي اسامة عن مجاهد عن الشعبي

عن عامر بن شهر قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي

همدان هل أنت آت هذا الرجل

ومر ناد لنا فان رضيت لنا شيئا

قلناه وان كرهت شيئا كرهناه

قلت نعم فحنت حتى قدمت على

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضيت أمره وأسلم قومي وكتب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الكتاب الى عمري من ان

صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة اظنه (فلا نال من الرضاة فقالت عائشة) من باب الالتفات ومقتضى السياق فقلت (يا رسول الله لو كان فلان حيا لعماها) اللام بمعنى عن أى عن عمها (من الرضاة دخل على) بفتح الباء أى هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أوقف على اسم عم عائشة أيضا وهو من فسر به بأفح أختى أبي القعيس والد عائشة من الرضاة وأما أفح فهو أخوه وهو عمها من الرضاة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له كما أتى والمدكور هنا عمها أخو أبيها أبي بكر من الرضاة أَرْضَعْنِهَا امْرَأَةً واحدة وقيل هما واحد وغلطه الثوري بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبديل الحكم فسألت مرة أخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعده عنها ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله (ان الرضاة تحرم) بضم أوله وشذراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أى مثل ما تحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام وفيه ان قيل الرضاة يحرم اذ لم يسأل عن عدة الرضاة بل جعله عاما لا تفصيل وأطلق في التعليل وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق معن أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاة) هو أفح كافي الرواية التالية لهذه (يستأذن) يطلب الاذن (على) في الدخول (فأبيت) امتنعت (ان آذن) بالمد (له على) للتردد في أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ أو نسيب والاقفان يكفيها سؤا لها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا ما يبرح انهما اثنان ويرد القول بأنهما واحد قال عباس وهو الاشبه على ان بعضهم يبرح انهما واحد وأجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة أفح اما بان يكون أحدهما شقيقا والاخر لاب أو لام أو يكون أحدهما أقرب في العمومة والاخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعته وزوجه أخيه في حياته والاخر بعد موته فاشكل الأمر عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته (عن ذلك) سقطت في نهضة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه عمل فأذن له) في الدخول عليك (قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعني المرأة) أى امرأه أخيه (ولم يرضعني الرجل) الذي هو أخوه حتى يكون عمي وفي رواية للشعبي فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأه أبي القعيس (فقال انه عمل فليلج) بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاة منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما يأتي (قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الجباب) آخر سنة خمس أى حكمه أو آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم) بفتح أوله وضم ثلثه فيهما (من الولادة) كذا رواه هشام عن ابيه موقوفا وقد تقدم مر قوعان عمره عنها وبأى عن سليمان وعروة عن عائشة مر قوعا أيضا وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة قد كرهه فكانه كان يحدث به بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاة أفح استأذن عليها فحجبتة فقال صلى الله عليه وسلم لا تحجبني عنه فانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم للفظين في وقتين قد تابع ما لكافي رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن عمير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان عائشة استأذن على أبي القعيس استأذن عليها فذكر قوعه وأبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها أبو القعيس كافي مسلم قال عباس المعروف بأخو أبي

قال ويحدثنا مالك بن مرامدة الرهاوي
 الى الحسن جميعا فاسلم عنك
 ذويخوان قال قبيل انطلق
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخذ منه الامان على قرينك ومالك
 فقدموا كتب لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد رسول الله لعلي بن ابي طالب
 ان كان صادقا في ارضه وماله
 ودينه فله الامان وذمة الله وذمة
 محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد
 بن العاص وحدثنا محمد بن احمد
 القرشي وهرون بن عبد الله ان
 عبد الله بن الزبير حدثهم ثنا فرج
 ابن سعيد حدثني عمي عن ثابت
 ابن سعيد عن ابيه سعيد بن ابي
 عن جده ابي بن حال انه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصدقة حين وفد عليه فقال
 يا ابا سبأ لا بد من صدقة فقال اغنا
 زرنا القطن يا رسول الله وقد
 تبذرت سبأ ولم يبق منهم الا قليل
 بما رب فصالح نبي الله صلى الله عليه
 وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاز
 المعافر كل سنة عن نبي من سبأ
 بما رب فلم يزالوا يودونها حتى قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان العمال اتقضوا عليهم بعد
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما صالح ابي بن حال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الحلال
 السبعين فرد ذلك ابو بكر على
 ما وضعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات
 ابو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك
 وصارت على الصدقة
 (باب اخراج اليهود من جزيرة
 العرب)

القعيس كافي الاحاديث الاخر وهو شبه عند أهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من ابي
 معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو احفظ منه لحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها أخبرته ان افلح) يقبح الهمة واسكان الفاء وقبح اللام وحاء مهملة
 صحابي قال ابن منده عداده في بنى سليم وقال ابو عمر يقال انه من الاشعرين وفي رواية لمسلم افلح
 ابن قعيس وفي أخرى له استاذن على عمى ابو الجعد قال في الاصابة وكانها كنية افلح (أخا ابي
 القعيس) يضم القاف وقبح العين المهملة وسكون القسبة وسين مهملة واسمه وائل بن افلح الاشعري
 كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كافي المقدمة وأخا بالنصب بدل من افلح وهذا هو الصوت
 المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة افلح بن ابي القعيس لجواز ان
 يكون ابو القعيس ابن ابي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن ابو القعيس اظنه وهما
 فان شهاب لا يقاس به حفظا وانما نافلاجه فيما خالفه قاله ابو عمر (جاء) حال كونه (استاذن
 عليها هو) أى افلح (عمها) أى عائشة (من الرضاعة) وهو التفات والافتضى السياق على وهو
 عمى وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة
 وكان استاذنه (بعد ان أزل الطاب) أى آتته أو حكمه (قالت) عائشة (فايت) امتنعت (أن
 آذن) بالمد (له) في الدخول (على) للتردد في أنه محرم وغلبت التعريم على الاباحة زاد في رواية عراك
 ابن مالك عن عروة عند البخاري فقال أتخصيبن منى وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك
 امرأة أخي بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع افلح
 وقوله أتخصيبن الخ (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (على) بشد الياء زاد في رواية لهما
 قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل قال تربت بذلك أو يمينك وفي رواية عراك صدق افلح
 ائذني له واسلم لا تخصي منه فإنه محرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله
 عليه وسلم بمجرد دعوى افلح دون بينة وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفصل محرم
 حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد
 للرضيع وأخاه بمنزلة العم فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألقها بالنسب لان سبب
 اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الأئمة الاربعة
 كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود وأتباعه الرضاعة من
 قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر
 البنات كإذ كرهنا في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كإذ كرهنا في النسب
 قال المازري ولا وجه في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم مما سواه وهذا
 الحديث نص في الحرمة فهو أولى أى أحق أن يقدم اه واحج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل
 عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل وأجيب بانه قياس في مقابلة
 النص فلا يلتفت اليه لاسما وقد قالت له عائشة هذا القياس انما أرضعتني المرأة ولم يرعني
 الرجل فقال انه هلك فليلج عليك كما هو وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك بن نابه وشعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب
 نحوه ونابه في شجرة عراك بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلمي) بكسر الهمزة
 المهملة وسكون الباء قال ابو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة
 وغيره (عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحلين وان كان مصة واحدة فهو محرم)
 تمسك به يوم الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة كعلي وابن مسعود وابن
 عمر ومالك وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحد وثقوا أيضا بقوله تعالى

سفيان بن عيينة عن سليمان

الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا والوفد بغيرهما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة اوقال فأنسيتها * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو طاهر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناه والاول أم * حدثنا سليمان ابن داود العسكي ثنا جابر عن قايوس بن أبي طيبان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال أبو داود قرئ على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلي أهل نجران ولم يجمل من تبعها لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني أرى انما لم يجمل من فيها من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب قال قال مالك قد أجلي عمر رجه الله يهود نجران وقد

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم والمصه فوجب تسمية المرأة أما من الرضاغة وتعقب بانه انما يكون دليله لان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أما بما قبل من الرضاغة وأجيب بان مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاءا وهدودا والاعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصه والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصه والمصتان رواهما مسلم قص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلوسلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحديث مبين له ويانه أحق أن يتبع والحديث انما الرضاع ما فقتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشرا للحم يروى بالراء أى شده وأبقاه من نثر الله الميت اذا أحياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من انشرو وهو الارتفاع والمصه والمصتان لا يشقان الامعاء ولا ينشران العظم وتعقب بان المصه الواحدة نصيبا فيهما وأما الحديث فله كان حين يعتبر في الصريم العشر والعد قبل نسخه وأما دعوى وقفه فقير مسلمه لانه جاء مرفوعا من طرق صحاح كقوال عياض واعل أيضا بالاضطراب ورد فلما احتل رجعا الى ظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتزيل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد الا مجرد الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصور وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم بأقل من خمس رضعات لحديث عائشة الا أنى ويحيى الكلام فيه (مالك عن ابن شهاب عن عمرو) بفتح العين (ابن الشريد) بفتح المعجمة الثقفى أبي الوليد الطائفي من ثقات التابعين (ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان) وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جازيتان (فأرضعت احدهما غلاما وأرضعت الاخرى جارية) أى بتناصغيرة (فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا) يتزوجها (اللقاح واحد) بفتح اللام قال الهروي قال الميت اللقاح اسم ماء الفحل كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملنا منه واحدا والابن التي أرضعت كل واحدة منهما أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى اللقاح يقال ألقح الناقة القاحا ولقاحا كما يقول اعطاه وعطاه والاصل فيه لا ذبل ثم يستعار للنساء اه وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كما سمعنا مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن أوضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) أى لا تحرم شيئا لقوله تعالى رضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاغة فاشعر جعل تمامها الى الحولين ان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغنى غالباً عن اللبن ولا يشبعه بعدهما الا للحم والخبز ونحوهما والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لا فتغار الطفل بعد الحولين الى مدة يحتمل فيها نظامه لان العادة انه لا يظلم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي حوت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا ورده المازري بان قوله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا ينضم أقل الحمل وأكثر الرضاع فلامعنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين (مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع) بفتح الضاد وماضيه رضع بكسر هاء وأهل نجد يفتنون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري (الى أختها أم كلثوم) بضم الكاف (بنت أبي بكر الصديق) التيمية تابعة مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصبتها بذلك صحبة في الموطأ وغيره أرسلت حديثنا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما (فقات أرضعته عشر رضعات حتى يدخل على) قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال

وأرض العنوة)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق فقيرها ودرهمها ومنعت الشام مسديها ودينارها ومنعت مصر ادرها ودينارها ثم عدت من حيث بدأت ثم قالها زهير ثلاث مررات شهد على ذلك لم أبي هريرة ودمه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبقاقرية أيتمها وأقم فيها فسهمكم فيها وأبقاقرية عصت الله ورسوله فإن خسها لله وللرسول ثم هي لكم

(باب في أخذ الجزية)

حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيكردومة فأخذ قنوة به فخفن له دمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم الموجه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حاليم يعسى محتها دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون بالنين حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخير في ابن طالس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس أسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباسي وقوله لعلم لم يظهر لعائشة النسخ بخمس لا بعد هذه القصة اه وبه يراد إشارة ابن عبد البر الى شذوذا رواية نافع هذه بان أصحاب عائشة الذين هم أعلم بما نافع وهم هريرة والقاسم وعميرة وواعنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صرح عنها ان الخمس نسخت العشر ومحال ان تعمل بالنسوخ كذا قال وهو سهو لان نافع قال ان سألنا أخبيرة عن عائشة وكل منهن مائة حجة حاقظ وقد أمكن الجمع بأن اخصوصية للزوجات الشريقات كما قاله طالس فلا وهم ولا شذوذ (قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مررات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل ان أم كلثوم لم تلمني عشر رضعات) التي تجعلني محررا لعائشة وللزوجات الشريقات في شدة الجلباب ما ليس لغيرهن (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد) الثقفية زوجة مولا (أخبيرة ان حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) بسكون العين (الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) اذ بلغ (وهو صغير يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو بقوله ترضعه لا يدخل عليها كما هو ظاهر جدا (ففعلت) أي أرضعته عشر اركان يدخل عليها (لانها خالته) من الرضاغة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته اخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اخواتها) لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علبه كما حكاه أبو عمرو قائلوا وحثهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس يعني والعبرة عند قوم برأى الصحابي اذا خالف مرويه قال ولا حجة في ذلك لان لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ولكن لم يعلم انها حجت من ذكر الا يجبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذا لا يضرها من خالفها اه وقد نسب المازري لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده الزاوي مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بأنه يحرم في حديث أفلح السابق ومحال أن لا يصدر منها مخالفة لان التأويل في حقه لا يصح مع مشافهته فأما غيره فاقد يتأول لمعارضه أو غيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه بل دليل قام عنده فيجتمعا انها فهمت ان ترخصه لها في أفلح لا يقتضى تعميم الحكم في كل فحل لان له أن يخص ماشاء بما شاء أو فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع انهاروت القصر (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالاقاف المدني (أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاغة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة) وصلت لجوف الطفل (فهو يحرم) بشد الرأ المتكسرة (وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله) فلا يحرم (قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لارضاعه) محرمة (الاما كان في المهد) وهو ما عهد للصبي لينام فيه (والامانت اللحم والدم) فراضع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيئا منهما وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لارضاع الاما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لارضاع الاما تقق الامعاء وكان قبل الحولين ولا يداود عن ابن مسعود موقوفا لارضاع الاما شد العظم وأبنت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما أنشز العظم وقتق الامعاء (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاغة قبلها وكثيرا ما يحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المصنفين واذا

حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي أنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علي لئن بقيت لنصاري بني تغلب لاقتلن مقاتلة ولا سبين الفرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود هذا حديث منكر بلغني عن أحمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال أبو علي ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية حدثنا مصرف بن عمرو الباهلي ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرظي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بجران على أئني حلة النصف في صفرو البقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثة بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح بغزون بها والمسلمون ضامنون اياها حتى يردوها عليهم ان كان بالعين كيدا وغدرة على ان لا يخدم لهم ببيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدنوا حدثنا أبو ياكوف الرباعي قال اسمعيل فقد أكلوا الربا

((باب في أخذ الجزية من الجوس))
 حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي جرة عن ابن عباس قال ان أهل فارس لما طقت عليهم كتب لهم ابليس الجوسية حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار مع جمالة يحدث عن ابن أوس وأبا

تركوا ذلك لم يسترب انه لعلة من نسج أو معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القرآن والاحاديث المطلقة والقاعدة التي هي أصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في قصة أو تعارض مبيح وممانع فالأخذ به أحق لانه أحوط (والرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أي جهتهم (تحرم) تنشر الحرمة لنفسه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليقه بأبي الرضاة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بخلافه الظاهرية وابن عليه (قال يحيى ومعهت مالكا يقول والرضاعة قليلا) ولو مصه (وكثيرا اذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين) ولو يوم على ظاهره أو ما قارب ما وقبه روايات عن مالك تقدمت (فان قلبه وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

((ما جاء في الرضاة بعد الكبر))

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرني عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ولقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بعنانه ورواه عثمان بن عمرو عبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان أبا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرظي العيشي كان طوا لاجسن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحق أسلم بعد ثلاثة وأربعين انسا نا وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين (وكان قد شهد بدرًا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان تبنى سالمًا) الفارسي المهاجري الانصاري (الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة) قال البخاري كان مولى امرأه من الانصار قال ابن حبان يقال له البلسي ويقال بئبة بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح القوقبة بنت يعار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة فألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأه أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين معنت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فبناه أي اتخذها ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطع عينه فأخذه يبساره فقطعت فاعتنقه الى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل قتل قال فاضجعوني بجنبه فأرسل عمر ميراثه الى مهنته بئبة فقالت انما أضعفته سائبة فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر أعطى ميراثه لامة فقال كلبه وكان ذلك تركا الى أن تولى عمرو والاف اليمامة كانت في خلافة أبي بكر (كاتبني) أي اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلبي ابنا (وانكح) أي زوج (أبو حذيفة سالمًا وهو يرى انه ابنه) المتبنى المذكور (أنكحه) أعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكافوا من قبل يستفتون على الذين كفروا فلما جاءهم ما هرفوا كفروا به فأعاد لما جاءهم لطول الكلام وقوله أبعدهم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظا بآ أنكم يخرجون فأعاد انكم (بنت أخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول) الفاضلات (وهي من أفضل آيائ قريش) جمع أيم من لا زوج لها بكرًا أو ثيبًا زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دماه الناس اليه وورث ميراثه (فما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لا يأنهم هو أقط) أعدل (عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) بنو عمكم (رد) بالبناء لله فعول (قل

الشعثة قال كنت كاتباً لجسر من معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جاء ناكب عمر قبل موته بسنة اقبلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وانهم وهم عن الزخمة فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من الجوس ووجوه في كتاب الله ووضع طعاما كثيرا فدهاهم فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يرضوا والقوا وقرىغل أبو غلبين من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * حدثنا محمد ابن مسكين البجلي ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجمالة ابن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسيديين من أهل البصرين وهم مجوس أهل هجرالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكث عنه ثم خرج فسأله ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرفك منه قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الاسيدى ((باب التشديد في جباية الجزية)) * حدثنا سليمان بن أبي داود الهجرى أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان هشام بن حكيم ابن حزام وجد جلاوه على حصن شمس ناسا من القبط في أداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يذبون الناس في الدنيا

واحد من أولئنا الى أبيه) الذى ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه) وفي رواية شعيب فن لم يعلم له أب كان مولى وأخاف الدين (فجات مبهلة) بفتح المبهلة وسكون الهاء (فت سهيل) بضم السين مصغر ابن عمرو بفتح الهمزة أسلت قد يعابك (وهى امرأه أبى حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هذا المجداد وهى ضرة معتقة سالم الانصارية (وهى من بنى عامر بن أوى) فى قرشية عامرية وأبوها جبابي شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا ترى) نعتقد (سالم وولدا) بالنسبة (وكان يدخل على وأنا فضل) بضم الفاء والصاد المعجمة قال ابن وهب أى مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أسحها الثانى لان كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الايت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد أنزل الله فيه ما علمت (فما ذارى فى شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليقه وله من وجه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وانى أظن ان فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة فان سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعته خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك ونابه يونس خمس رضعات (فحرم بلبها) زاد فى مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدر وفى أنف له أرضعته تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه فأما ان تلقبه المرأة نديما فلا يندى عنده أحد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشر به من غير ان يمسه نديما ولا التقت بشرتاها اذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عني عن مسه للعاجزة كما خص بالرضاعة مع الكبر وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من نديما لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالطلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدي فكانه أباح لها ذلك لما تقررى نفسهما انه ابنا وهى أمه فهو خاص بما لهذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يقفوا فى ذلك على شيء وقدرى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب فى مسعط أو انا وقد رضعته فيشر به سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة (وكانت زاه ابنا من الرضاعة) لقره صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرمى عليه (فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر أختها أم كلثوم) بضم الكاف من الكاشمة وهى الحسن (ابنة أبى بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان يرضعن من أحببت أن يدخل عليهما من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به تماما الا عائشة ولو أخذ به فى رفع الحجاب أخذتم أعبه وتركة أحب الى الباجي وانفقد الاجماع على انه لا يحرم معنى والخلاف انما كان أو لا ثم انقطع القرطبي فى قول ابن المواز ما نظر فحديث الموطأ نص فى انها أخذت به فى رفع الحجاب خاصة الأترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا نظر فراد ابن المواز بالعموم فى كل الناس لا خاص بسهولة وقال ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطاء والديث حديث سهلة هذا ولعمرك الله انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة فى الجذعة اه وليس بالازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء

(باب في تعشير أهل الذمة اذا

اختلفوا بالتجارات)

• حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنا العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور • حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خراج مكان العشور • حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشرو قومي قال اغنا العشور على اليهود والنصارى • حدثنا محمد بن ابراهيم البرازي ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلى الإسلام وعلى كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة فأعشروهم قال لا اغنا العشور على النصارى واليهود • حدثنا محمد بن عيسى ثنا أشعث بن شعبة ثنا أوطاة ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير أبا الاحوص يحدث عن العرياض ابن سارية السلمي قال زلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا مراد منكرا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

واليث وروى عن علي ولا يصح منه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان أحل منه شيئا وروى عبد الله بن صالح ان امرأة جاءت الى الليث فقالت أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبى الى امرأه ورجل ترضعك فيكون زوجها أباك فقصبت معه وحثهم حديث عائشة هذا وقتها وعملها به (وأي) امتنع (سائر) أي باقي (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن تلك الرضاة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى يرضع في المهل (وقلن) لعائشة (لا والله ما زرى) نعتقد (الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهولة بنت سهيل الارخصه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده) لانها قضية في عين لم تأت في غيره واحتفت بها قرينة النبي وصفات لا توجد في غيره فلا يقام عليه قال المازري ولها أن تجيب بأنه وورد متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع الماهيات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فكنت سنة أو قريبا منها الا أحدثت به رهبة ثم لقبته القاسم فأخبرته قال حدثتني ان عائشة أخبرني به قال أبو عمر هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عموه بل تلقوه على أنه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث مهله منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقاني تاما نحوه ومسلم من طريق عن القاسم عن عائشة ومن طريق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الفلام الا يبع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أم مالك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث نحوه وفي بعض طريقه عن زينب ان امها قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاة وقلن لعائشة والله ما زرى هذا الارخصه الخ (مالك) عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل لم يسم (الى عبد الله بن عمرو) أنامعه عند دار القضاء بالمدينة (يسأل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عيسى بن جابر الانصاري ثم الحارثي البدرى (الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة) أمه (وكنيت أطرها فعمدت) بفتح الميم فصدت (امرأتى اليها فأرضعتها) لصرمها على (فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها) فخرمت عليك (فقال عمر أوجعها) أي أمرت (وأنت جارية) طأها وهذا معنى ايجاعها (فانما الرضاة رضاعة الصغير) كذا تدل عليه الاحاديث والتزيل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني (ان رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة (فقال اني مصصت) بكسر الصاد الاولى وقعها واسكان الثانية تمر بت شربا فقط (عن) وفي نسخة من (امرأتى من ثديها لبنا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن أو من متعلق مقدم عليه أي لبنا ناشعا عن أو من امرأتى (فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهجزة أظنها (الا قد صرمت عليك) تظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظر تأمل (ما) زاد في نسخة (ذا فتى به الرجل فقال أبو موسى فاذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة) محرمة (الا ما كان في الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة فجعل اغناها حولين يمنع ان الحكم بعدهما حكيمهما فتنتي رضاعة الكبير وفي النصيبين مرفوعا اغنا الرضاة من الجماعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شدد العظم وأنت اللحم أو قال انشر العظم وراه أبو داود عن ابن مسعود موقوفوا مرفوعا صحيح أبو عمر رفعه وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتن الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير

يا محمد ألكم أن تذهبوا حرننا أو
 تأكلوا حرننا وتضر بوانساءنا
 فغضب يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال يا ابن عوف فاركب
 فرسك ثم ناد الا ان الجنة
 لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا
 للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام
 فقال ايحسب احدكم متكئا على
 أريكته قد يظن ان الله لم يحرم
 شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني
 والله قد امرت ووعظت ونهيت
 عن أشياء انها مثل هذا القرآن
 أو أكثر وان الله عز وجل لم يحل
 لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب
 الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا
 أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذي
 عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن
 منصور قالنا ثنا أبو عوانة عن
 منصور عن هلال عن رجل من
 ثقف عن رجل من جهينة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعلمكم تقاسلون قوما فتظهرون
 عليهم فيقولونكم بأموالهم دون
 أنفسهم وأبنائهم قال سعيد بن
 حديته فيصالحونكم على صلح ثم
 انقما فلا تصيبوا منهم فوق ذلك
 فانه لا يصلح لكم * حدثنا سليمان
 ابن داود المهري أنا ابن وهب
 حدثني أبو صخر المسدي ان
 صفوان بن سليم أخبره عن عدة
 من أبناء أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو
 كلفه فوق طاقته أو أخذ منه
 شيئا بغير طيب نفس فانا نجده
 يوم القيامة
 (باب في النبي يسلم في بعض السنة

لان رضاعه لا ينق جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره (فقال أبو موسى) زاد في رواية
 ابن عيينة (يا أهل الكوفة لا تسألوني عن شيء ما كان) أي وجد (هذا الخبر) بفتح الحاء عند جهود
 أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسر هاء وقدمه الجوهري والمجد أي العالم (بين اظهركم) أي بينكم
 وأظهر زائد وأتى الامام مهديين الاثرين بعد حديث سهل فلاشارة الى أن العمل على خلافه فهو
 خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباسي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر
 (جامع ما جاء في الرضاة))

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير)
 كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أي زيادة الواو لم يتابعه أحد من رواة
 الموطأ عليه والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن يسار عن عائشة (أم المؤمنين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح
 ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضة فيصير عليهما هو وفروعه من نسب ورضاع
 ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير
 ابنها وزوجها صاحب اللبن فيصير هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين في الفقه ومن
 جواز النظر والخلاوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كبراث ونفقة وعتيق بالملك ورد شهادة
 وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز ككلمة مالك بن مالك بسنده
 المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاة ما حرم من الولادة اه فلعل مالك كحدث به باللفظين (مالك
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أبي
 الاسود بن عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها
 (عن جدامة) بضم الجيم وقع الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى
 قال الدارقطني من قالها بالمججمة فقد صحف وقال الباسي بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سمعني
 منه موطأ أبي مصعب بالمججمة قال المازري وهي لغة مالم يندق من السفل في قول أبي حاتم وقال غيره
 اذا تحاثت البرق ابق في الغراب من قصبه فهو جدامة (بنت وهب) بن محسن ويقال بنت جندل
 ويقال بنت جندب (الاسدي) لها سابقه وهجرة زاد في رواية تسلم أخت عكاشة أي أخته لأمه
 على المختار خلافا لمن قال له أخى عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أي جدامة (أخبرتها) أي عائشة
 قال ابن عبد البر كل الرواة روه هكذا الا بأعاصم العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه
 القعقبي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة في روايتها عنها حرص عائشة
 على العلم وبجتها عنه (انها سمعت رسول الله) وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس (صلى الله
 عليه وسلم يقول لقد هممت) أي قصدت (ان أنهي عن الغيلة) بكسر الغين المججمة وبالهاء اسم من
 الغيل بقصها والغيل بكسر ها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف
 الهاء و ذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية تسلم عن
 الغيال وهو صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيصوبن
 اسحق (وفارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصططحو اعلى هذا الاسم
 (يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) وفي رواية تسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
 أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيا يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الاوضاع حال الحمل مضرا
 لضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا المنعوم منه
 لخيئت لا أنهي عنه قال عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضر
 بالقبيل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تقيمه ولانه

هل عليه جزية

* حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير بن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية * حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه

(باب في الامام يقبل هدايا المشركين)

* حدثنا أبو نوبة اليربوعي بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بالالا مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلبت فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له ثمن كنت أنا الذي أتي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنتطقي فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقلت يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من أحد الا منى ففعلت فلما ان كافي ذات يوم توضأت ثم قلت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك قد أقبل في عصا به من التجار فلما رأني قال يا حبشي قلت يا لياه فقهمني وقال لي قولاً غليظاً وقال لي أدرى كم ينسلون بين الشهر قال قلت قريب قال نعماً بيننا وبينه أربع فأخذت بالذي عليان فأردك زعمي الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذني نفسي ما ياخذني أنفسي الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت

قد يكون عنه جل ولا يعرف فيرجع إلى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وأخذ الجواز أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم ان رجلاً قال اني أعزل عن امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان ذلك ضاراً لفرار من الروم قال الباقى لعل القبلة انما تصرف في النادر فلذا لم ينه عنها وقال الناس للمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأى أو استفاضه انه لا يضرب فارس والروم فاس العرب عليهم للاشترالك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك بن مائة سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بنحوه عند مسلم أيضاً وأخرجه أجد والاربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرج البخاري ولا يخرجه عن جدامة (قال مالك الغيلة أي عيس الرجل امرأته وهي رضع) انزل أو لانه ان لم ينزل فقد نزل المرأة فيضرب اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا جلت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث هرفوع ان الغيلة لتندرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع * فتنبوا في أكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقا لتهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد الانه رؤف بالمؤمنين اه وفي الابي اخرج من قال انها وطء المرضع بأن ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح جل الحديث عليه لان القبلة التي فيه لا تضرب وهذه تضرب وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر لا تغلوا وأولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد وبغيلة فان المرأة المرضع اذا باسرها الرجل حرك منهاد الطمث وأهاجبه الخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ويحبه ووربما جلت الموطوءة فيكون من أضر الامور على الرضيع لان جهه الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهي عنه لانه لا يقع دائماً لكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بهمة وزاي (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تحرزها ما شئتني وصوله قاله القرطبي (يحر من ثم تسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولا ين واضح وهي أي الخمس لانها اقرب (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ والمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصارت له قوا نأقلها بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة والحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشرة بعيد الظاهر عليهم او يكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تسلب الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس ينسب ولا قرآن وقال المازري لاجه فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالا حد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في هدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التسليم فيها بالا حد قبل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد أنكروه حد اقهم لانهم لم يرفعوه فليس بقرآن ولا حديث وأيضاً لم تذكره على انه حديث وأيضاً ورد طريق الاحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم يرفعوه أو لم يتواتر

عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله
 بأبي أنت ان المشرك الذي كنت
 آخذين منه قال لي كذا وكذا وليس
 عندك ما تقضى عني ولا عندى
 وهو فاضى فأذن لي فأتى الى
 بعض هؤلاء الاحياء الذين قد
 أسلموا حتى برزق الله رسوله صلى
 الله عليه وسلم ما يقضى عني
 فخرجت حتى اذا أتيت منزلي
 فجعلت سيق وجراي ونفلي ويجي
 عند رأسي حتى اذا انشقت عمود
 الصبح الاول أردت ان أنطلق فاذا
 انسان يسعي يدعو باللال أجب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانطلقت حتى أتيت فاذا أوبع
 ركائب مناخات عليهن اجمالهن
 فاستأذنت فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشرف فقد جاءك
 الله قضائك ثم قال ألم تر الركائب
 المناخات الاربع فقلت بلى فقال
 ان لك وقابهن وما عليهن فان
 عليهن كسوة وطعاما هداهن
 الى عظيم ذلك فاقبضن واقض
 دينك ففعلت فذكر الحديث ثم
 انطلقت الى المسجد فأذارسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاعذني
 المسجد فقلت عليه فقال ما فعل
 ما قبلك قلت قد قضى الله كل شئ
 كان على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يبق شئ قال أفضل شئ
 قلت نعم قال انظر ان تري حتى منه
 فاني لست بداخل على أحد من
 أهلي حتى تري حتى منه فلما صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العجة
 دعاي فقال ما فعل الذي قبلك قال
 قلت هو ممي لم يأتنا أحد فبات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد وقص الحديث حتى اذا
 صلى العجة يعني من الغد دعاي

لانه نسخ قلنا قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما تبلى من القرآن أى
 من القرآن المنسوخ فلما أرادت من القرآن الثابت لا شهر وعند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر
 القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التصريم ولو بعصه وصلت للوقوف عملا ظاهر
 القرآن وأحاديث الرضا ع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلما الامصار حتى
 قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضا ع وكثيره يحرم في المهمل ما يضر الصائم حكاية في التمهيد
 ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وائمة الانصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث
 مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لانه كسوخ أو معارض بوجوب تركه فيرجع الى
 ظاهر القرآن والاخبار المطلقة والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في
 قصة كان الاحتياط فيها بالذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه أحوط وبهذا
 يندفع تشييب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض
 المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلاميهما أولى لما في كل منهما من
 الاستطالة في الكلام العمية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني
 والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن
 اسحق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة نحوه
 عنده مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام خالص الوجه بجاه أفضل الامام

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لا اختلاف أفعاله كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصح والفساد وغير
 ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشاب اراج من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه ومثروه بمن يحس معنى البيع يباع لان البائع
 يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصدق يده على يد صاحبه
 لكن رد الاخذ بان البيع بائى والباع واوى تقول بعث الشئ بالضم أبوعه بوا اذا قسمته بالبائع
 واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتحريكه لحن واعم المفعول مبيع وأصله مبيوع والمخدوف منه
 وادمفعول لانها زائدة فهي أولى بالمخدوف قاله الخليل وقال الاخفش المخدوف عين الكلمة
 الازهرى كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القيس
 البيع والنسكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى
 النساء وخلق له مافي الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيصعب على كل مكلف
 أن يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم
 يكفي ربح العبادات ليس بشئ اذا تخلوا مكلفا لبايع بيع أو شراء

(بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء في بيع العربا)

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث
 والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل معنى بذلك لان فيه اعرا بالعقد البيع أى اصلاحا وازالة
 فساد للثلاث لكه غير باشرائه وفي الذخيرة العربا لغة أول الشئ (مالك عن الثقة عنده) قال ابن
 عبد البر تكلم الثامن في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن
 ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن
 لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به وقال رواه حبيب

كاتب مالك عن مالك بن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن وهب وجيب موقوف كذبوه اه ورواية
 حبيب هندابن ماجه واسبه من ذلك انه عمرو بن الحرث المصرى فقد رواه الخليل من طريق
 الهيثم بن بيان ابي شرار اذى عن مالك عن عمرو بن الحرث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن
 عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق مات سنة ثمانى هجرية ومائة (عن ابيه) شعيب تايى صدوق
 (عن جده) اى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت مع شعيب منه اوضهيره لعمرو ويحمل على الجسد
 الاعلى وهو العاصى عبد الله بن عمرو وولد الاحج الاكثر هذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان
 جد عمرو محمد بن يحيى ولا رواية له بناء على عود الضهير لعمرو وانه الجسد الاذى (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العريان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن
 ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال
 اذ هو ماسقط منه الراوى قبل العاصى أو مالم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما (قال مالك
 و) تفسير (ذلك فيما زى) بضم النون نظن (والله أعلم أن يشتري الرجل) أو المرأة (العبد أو
 الوليدة) الامة (أو يتكاري الدابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تكاري منه أعطيتك ديناراً أو
 درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على انى ان أخذت السلعة) المتباعدة (أو ركبت ما تكارت منك
 فالذى أعطيتك هو من عن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (ابتاع السلعة أو
 كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغيره) أى لا يرجع لى به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه
 من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد
 أجازوه أحد وروى عن ابن عمرو جماعة من التابعين اجازته ويرد العريان على كل حال قال ابن عبد
 البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمال انه يجب على البائع من
 الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال مالك والامر عندنا أنه لا بأس بأن يتاع) بالبناء
 للفاعل أى المتباعد المفهوم من يتاع والمفعول فقوله (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب
 (بالاعيد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ)
 بالذال المحجمة المضى في أمره (والعرفة) بالاخذ والعطاء (لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد
 بالعبد أو بالاعيد الى أجل معلوم اذا اختلفت في ان) ظهر (اختلافه فان أشبه بعض ذلك بعضاً
 حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت اجناسهم) باليباض والسواد
 ويحويهما (ولا بأس بأن يبيع ما اشترى من ذلك قبل أن تستوفيه) أى قبضه (اذا انتقدت عنه
 من غير صاحبه الذى اشترى منه) لان النهى اغما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغي أن
 يستثنى جنين بين يمين أمه اذا بيعت لان ذلك ضرر لا يدري أذ كره أم أتى أم حسن أم قبيح أو
 ناقص أو تام أو حى أو ميت وذلك بضع) بنفس (من غنما) وضح النهى عن بيع الغرر (قال مالك
 في الرجل يتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فبأى المتباعد) المشتري (أن
 يقبله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقداً أو الى أجل ويحوي) يزيل (عنه المائة دينار التى له لا بأس
 بذلك) أى يجوز لانه يبيع مستأنف واقالة لانه فيها الرجوع سلعته اليه بما اشتراه به من الزيادة
 وليس في ذلك ذهب بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المتباعد فبأى البائع أن يقبله في
 الجارية أو العبد يزيد عشرة دنانير نقداً أو الى أجل أبعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد أو
 الوليدة فان ذلك لا ينبغي) لا يجوز (وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة
 قبل أن تحمل) السنة (بجارية بعشرة دنانير نقداً أو الى أجل أبعد من السنة) لان الاقالة يبيع
 (فدخل في ذلك يبيع الذهب بالذهب الى أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى
 أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى أبعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان

قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد
 أراحت الله منه يا رسول الله فكبر
 وحمد الله شفقاً من أن يدركه
 الموت وعنده ذلك ثم أتبعته حتى
 جاء أزواجه فسلم على امرأة
 امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذى
 سألتني عنه * حدثنا محمود بن
 خالد ثنا مروان بن محمد ثنا
 معاوية بمعنى اسناد أبي نوبة
 وحديثه قال عند قوله ما يقضى
 عنى فسكت عنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأعتمرتها * حدثنا
 هرون بن عبد الله ثنا داود ثنا
 عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد
 الله بن الشخير عن عياض بن حاد
 قال أهديت للنبي صلى الله عليه
 وسلم ناقة فقال أسلت فقلت
 لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 انى نهب عن زيد المشركين
 (باب اقطاع الارضين)
 * حدثنا عمرو بن مَرْزُوق أنا
 شعبة عن مالك عن علقمة بن
 وائل عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اقطعه أرضاً بخرموت
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا جامع
 ابن مطر عن علقمة بن وائل
 باسناده مثله * حدثنا مسدد ثنا
 عبد الله بن داود عن قطر حدثني
 أبي عن عمرو بن حرث قال خط
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 داراً بالمدينة بقرس وقال ازيدك
 ازيدك * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن عن غير واحد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقطع بلال بن الحوثر المزنى معادن
 القبليسة وهى من ناحية الفرع
 قتل المعادن لا يؤخذ منها الا
 الزكاة الى اليوم * حدثنا العباس

ابن محمد بن حاشم وغيره قال العباس
 ثنا الحسين بن محمد أنا أبو
 أويس ثنا كثير بن عبد الله بن
 عوف المزني عن أبيه عن جده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
 بلال بن الحرث المزني معادن
 القبلية جلس بها وغورها وقال
 غيره جلسها وغورها وحيث يصلح
 الزرع من قدس ولم يعطه حق
 مسلم وكتب له النبي صلى الله
 عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال
 ابن الحرث المزني أعطاه معادن
 القبلية جلسها وغورها وقال
 غيره جلسها وغورها وحيث
 يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
 حق مسلم قال أبو أويس وحدثني
 ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر
 ابن كنانة عن عكرمة عن ابن
 عباس مثله * حدثنا محمد بن
 النضر قال سمعت الحنيني قال
 قرأته غير مرة يعني كتاب قطعة
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
 داود وحدثنا غير واحد عن حسين
 ابن محمد أنا أبو أريس حدثني
 كثير بن عبد الله عن أبيه عن
 جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 اقطع بلال بن الحرث المزني
 معادن القبلية جلسها وغورها
 قال ابن النضر وجرسها وذات
 النصب ثم اتفقا وحيث يصلح
 الزرع من قدس ولم يعط بلال بن
 الحرث حق مسلم وكتب له النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال
 ابن الحرث المزني أعطاه معادن
 القبلية جلسها وغورها وحيث
 يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
 حق مسلم قال أبو أريس حدثني ثور بن

ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية الى أجل ثم يبتاعها الى
 أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة
 فصار آل امره) ان رجعت اليه سلطته بعينها أو أعطاه صاحبه) الذي كان اشترى منه (ثلاثين
 دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فهذا لا ينبغي) أي يحرم لان عملة للربا
 وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن
 ان المتبايعين قصد اليه وأبي ذلك الاكرو والشافعي حيث لا قصد لان تهمة المسلم بما لا يحل
 حرام فلا يفسخ مظاهره حلال بالظن وأما حديث ان أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة أتيت زيد
 عبدا الى العطاء ثمان مائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستائة فضالت بس
 ما امرت وبئس ما اشتريت أبغى زيد انه قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يبق فقلت
 ان أخذت الستائة قالت فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تبتم فلمك رؤس أموالكم
 لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف ولو ظنه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال
 ان عائشة تلزم زيد التوبة برأيها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتج انما أنكرت
 المبيع الى العطاء لانه مجهول واذا اختلف الصحابة ترجع الى القياس وهو مع زيد لان السلطة
 المشترأة الى أجل حال للمشتري فله يبيعها بما شاء ممن شاء قاله أبو عمر ملخصا

((ما جاء في مال المملوك))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن همران) أباه (عمرو بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أي للعبد
 ففي اضافته المال اليه انه يملك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع (فله للبايع) نظرا
 الى انه كاه مال فباع بعضه وهذا قال مالك وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كافي حنيفة
 لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والاتفاق
 لا للمالك كجمل الدابة ورمح الفرس ويدل له قوله فله للبايع فأضاف الملك اليه والى البايع
 في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوكا لانتسب في حالة واحدة فثبت ان اضافة
 الملك الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للمالك كذا قيل وفيه نظرون فان
 الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه المبتاع) فيكون له يبدل على لغيره يملك وهذا رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعقبي كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحد
 الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرقصها سالم ووقفها نافع اه ومر في الصلاة
 والثاني واذ ركع واذ رفع رأسه من الركوع رقصها أي يديه والثالث الثامن كامل مائة لا تكاد
 تجد فيهما راحة والرابع قياست السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورج
 مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رجها
 الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواه سالم أصح وفي التمهيد انها الصواب وفي
 العلل الترمذي عن البخاري تصحها جميعا ولعله أشبهه لان ابن عمر اذا رقصه لم يذ كر أباه وهي
 رواية سالم واذ رقصه ذ كر أباه وهي رواية نافع فحصل ان ابن عمر معه من النبي صلى الله عليه
 وسلم فحدث به سالم ورواه من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافع فصح رواية سالم ونافع جميعا وهذا
 هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
 عمر مرفوعا وسفیان ضعيف قال المزني والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالأوسطه ورواه محمد بن اسحق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعا أخرجه النسائي وقال
 هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الامر اجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشتري

زيد بن حكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
زاد ابن الضر وكتب أبي بن كعب
وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى
واحدان محمد بن يحيى بن قيس
المازني حدثهم أخبرني أبي عن
ثمامة بن شراحيل عن معمر بن قيس
عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد
المدان عن أبيض بن جبال انه وفد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي

عأرب فقطعه له فلما ان ولئ قال رجل
من المجلس أندري مائة طعت له انما
قطعت له الماء العذ قال فانزع منه
قال وسألته عما يحمي من الاراك
قال ما تله خفاف وقال ابن المتوكل
أخفاف الابل حدثنا هرون بن
عبد الله قال قال محمد بن الحسن
الخزرجي ما تله أخفاف الابل
يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها
ويحمي ما فوقه حدثنا محمد بن
أحمد القرظي ثنا عبد الله بن
الزبير ثنا فرج بن سعيد حدثني
معي ثابت بن سعيد عن أبيه عن
جده عن أبيض بن جبال انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حى الاراك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حى فى الاراك
فقال أراك فى حظارى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حى فى
الاراك قال فرج بن يحيى بحظارى
الارض التى فيها الزرع الهاط عليها
حدثنا عمر بن الخطاب أبو
حفص ثنا الفريراني ثنا أبان
قال عمرو وهو ابن عبد الله بن أبي
حازم قال حدثني عثمان بن أبي
حازم عن أبيه عن جده مضران
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر

(ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو ديناً أو عرضاً) عملاً باطلاق الحديث لان ماله تسع فهو
غير منظور اليه وكأنه لم يجعل له حصه من الثمن وقال الحنفى والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه
من الرابور وعليهما الحديث وسواء كان (يعلم أو لا يعلم) عملاً بظاهر الحديث خلافاً لمن قال لا بد
ان يكون معلوماً وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به مبالغته تأولى ان كان قدوة أو أقل
وسواء كان (نقداً أو ديناً أو عرضاً) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو
ملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية اسفل فرجها ملكه اياها) فلولا يكن يملك لم تحل له اذا لا يجوز
للرجل وطء ملك الغير (وان حق العبد أو كاتب تبعه ماله) ان لم يتزعه السيد قبلهما (واذا ناس
أخذ الغرماء) أصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالبناء للمقول (سيدة شئ من دينه) وحاصله انه
استدل بانقياس على هذه المسائل لما أفادها اطلاق الحديث ويرى عليه عمل المدينة ومراده
التعوية وان كان كل واحد من الثلاثة قد لا يستقل عنده

(العهد)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهمله وزاى (ان أبان) بفتح
الهمزة وخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدني (وهشام بن اسمعيل) بن هشام بن
الوليد بن المغيرة الخزرجي ولى المدينة لعبد الملك وذكروه ابن جبان فى النقائ (كأنابذ كران فى
خطبتهم) أى كل واحد اذا خطب (عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشتري العبد أو
الوليدة) أى الامه (وعهدة السنة) فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال المزهرى والقضاة منذ
أدركنا يقضون بها وروى ابن أبي شيبه عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاث
وروى أبو داود عن الحسن بن عتبة بن عامر مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من
عقبه سوى مماعه من سمرة بخلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبه لكن اعترض بحديث سمرة
وبعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة فى الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين
يشترى ان حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمائه عليه فلما اشترى رده (وان عهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص) فهى قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة
تقدرى البائع من العهدة كلها) وانما يقضى بهما شرطاً أو احتياطاً فى رواية أهل مصر عن
مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقاً (وان باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم
بالبراءة تقدرى من كل عيب ولا عهدة عليه الا أن يكون علم عيباً فكفه) عن المشتري (فان كان
علم عيباً فكفه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً) أى له رده (ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق)
والمراد بها كونه فى ضمان البائع بعد العقد

(العيب فى الرقيق)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم وباعه
بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالتمام داه) بالدم مرض (لم يسمه لى
فاختصها الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبد ابيه داه لم يسمه لى وقال عبد الله
بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقباعه العبد وما به داه يعلم فأبى عبد
الله أن يحلف وارجع العبد فصاح) العبد (عنده فباعه عند الله بعد ذلك بانف وخسمائة درهم)
عوضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادراً ضعه عنه أولاً (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليدة غفمت) منه (أو عبداً فاعتقه وكل أمر دخله الفوت) مصدر فأت (حتى
لا يسطع رده) كالعتق والابلاذ المذكورين لان فاته المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب
عند الذى باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره) كشهادة ذى المعرفة بقدمه (فان العبد أو

تقيفا فلما ان مع ذلك مضربك
 في خيل عبد النبي صلى الله عليه
 وسلم فوجدني الله صلى الله عليه
 وسلم قد انصرف ولم يفتح لي عمل
 حضر يومئذ عهد الله ودمته ان
 لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا
 على حكم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يفارقه هم حتى نزلوا على
 حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكتب اليه حضرا ما بعد فان تقيفا
 قد زلت على حكمك يا رسول الله
 وانا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالصلاة جامعة فدعا لاجس عشر
 دعوات اللهم بارك لاجس في
 خيله واورجالها وانا القوم فتكلم
 المغيرة بن شعبة فقال يا بني الله ان
 حضرا أخذ عتي ودخلت في داخل
 فيه المسلمون فدعاه فقال يا حضرا
 ان القوم قد أسلوا أحرزوا دماءهم
 وأموالهم فادفع الى المغيرة عتمه
 فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله
 عليه وسلم مال النبي سليم قد هربوا
 عن الاسلام وتركو ذلك الماء
 فقال يا بني الله أرتببته أنا وقوي
 قال نعم فازله وأسلم يعني السلميين
 فأتوا حضرا فسألوه ان يدفع اليهم
 الماء فأبى فأتوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالوا يا نبي الله أسلنا وأتينا
 حضرا يدفع الينا ما لنا فأبى علينا
 فأناه فقال يا حضرا ان القوم اذا
 أسلوا أحرزوا أموالهم ودماءهم
 فادفع الى القوم ما هم قال نعم يا نبي
 الله فرأيت وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتغير عند ذلك
 حمرة حياء من أخذته الجارية
 وأخذته الماء حدثنا سليمان بن
 داود المهري أنا ابن وهب حدثني
 سبرة بن عبد العزيز بن الربيع

الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فبريد) من البائع المشتري (من الثمن قدر ما بين قيمته
 صحها وقيمته وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر المجتمع عليه عند نافي الرجل يشتري العبد
 ثم يظهر) بطلع (منه على عيب يرد منه) أي يوجب له رده (وقد حدث به عند المشتري عيب آخر
 انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) بغضتين فقد بصرا حدى عينيه (أو ما أشبهه
 ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي اشترى العبد بخير النظرين) أحبهما اليه (ان
 أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه) ولزمه (وان
 أحب أن يعرّم) بفتح الراء يدفع (قدرا ما أصاب العبد من العيب) الحادث (ثم يرد العبد فله ذلك)
 وخير المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم) أي قوم (العبد وبه
 العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقوم بقوله (فينظر كم غنمه فان كانت قيمة العبد يوم
 اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار وواضع عن المشتري ما بين
 القيمةين) وهي العشرون في مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولو زادت أو نقصت بعده
 (والامر المجتمع عليه عند نافي من رد وليدة من) أجل (عيب وجد به) وكان قد أصابها) قيل
 له بالعيب (انما ان كانت بكره فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصا بنها شيء
 لانه كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر المجتمع عليه عند نافي من باع عبدا أو
 وليدة أو حيوانا بالبراة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيره) فقد برى من
 كل عيب فيما باع) عائذ على العبد والوليدة قال أشهب لمالك انك ذكرت البراة في الحيوان قال
 انما أريد العبد ونحو ذلك في مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن
 عبد البر أفتى به مرة في سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالريق (الآن يكون علم في ذلك عيبا
 فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه) عن المشتري (لم ينفعه تبرئته وكان مانعا مردودا عليه) أي ثبت
 للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا لنسبته لعمل المدينة فلان تكرار (قال مالك في الجارية
 تباع بالجارية تبين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تمام) أي تقوم (الجارية التي
 كانت قيمة الجاريتين فينظر كم غنمها ثم تمام) تقوم (الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما
 تمامان صحيتين سالمتين ثم يقسم عن الجارية التي بيعت بالجارية تبين عليه ما بقدر غنمها حتى يقع
 على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها) زيادتها في الثمن
 لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيقدر الذي وقع عليها
 من ثلث الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لافرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
 قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجده عيبا يرد منه)
 أي من أجله (انه يرد به ذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع
 في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (ببلدنا) المدينة (وذلك لو أن رجلا
 ابتاع عبدا فبني له دارا قيمة بناها ثمن العبد اضعا فثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد
 عليه اجارة) أي اجرة (فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له) ومن
 عليه الغرم له الغنم (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقدروى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا
 ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه
 فقال الرجل قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضماني (والامر عندنا فحين
 ابتاع) اشترى (ريقا في صفقة واحدة) أي عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو
 وجد به منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو وجه) أي أعلى
 وأحسن (ذلك الرقيق أو أكثره غنما) ومن أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل) الزيادة لو سلم من

الجهنمي عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة قاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالحجة فقال لهم من أهل ذى المروة فقال بنور فاعة من جهينة فقال قد أقطعته النبي رفاة فاقسموها فممن من باع ومنهم من أمسك فعزل ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله * حدثنا حسين بن علي ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا أبو بكر بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير مخرلا * حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن امهيل المعنى واحد قالا ثنا عبد الله بن حسان الضميرى حدثني جدناى صفية ودجيبه ابنتا عليية وكانتا ربيتي قبلة بنت مخزومة وكانت جدتا اييهما انها أخبرتهما قالت قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبى يعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء لا يجاوزها اليناممهم أحد الا مسافرا ومجاورا فقال اكتب له بالدهناء فلما رأته قد أمره بها منحصى وهى وطنى ودارى قتلت يا رسول الله لم سألك السوية من الارض اذ سألت انما هى هذه الدهناء عندك مقيدا للجل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها ورا ذلك فقال أمسكنا باعلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يعضها الماء والشجر ويشفاؤان

العيب (فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كاه) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذى وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق فى الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (رد ذلك الذى وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى به أولئك الرقيق) وتمثل بالباقي بثمنه

(ما يفعل فى الوليدة اذا بيعت والشرط فيها) جلة حاله أى والحال انه فى الشرط (مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبي معاوية (القبضة) حياية ولها راية عن زوجها (واشترطت عليه ان اذا ان بعتم افهى لى بالثمن الذى تبيعها به فبال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد) مناقض لمقتضى العقد لانك لم تعدكها فلا يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان كان يقول لا يبطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنعها ماشاء) كعتق وكحابة وتديبر والمراد ان لا يشوب ملكها شئ (قال مالك فى ان اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية لعقد البيع (فانه لا يبعى) لا يجوز (للمشترى أن يبطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) فى عقد البيع (ليصلح) من اصلاح ضد الفساد (وكان يبيعها مكروها) أى منوطا لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حل خبره من صلى الله عليه وسلم عن بيعه وشرط زاد ابن وهب فى روايته للموطأ قال مالك وان اشترىها بشرط فوطئها فمطلت فلها بيع قيمتها يوم باعها وتحل لسيدها فيما يستقبل (التمهى أن يبطأ الرجل وليدة ولو تزوج)

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر) بن كرز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ولد فى عهد صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه فقتل عليه وعوده قال ابن حبان له محبة وكان جوادا شجاعا ميمونا ولاءه ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فاقض خراسان وكرمان وغيرها وله فى الجود اخبار كثيرة ولا روية له فى الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخسين وأبوه محابي من مسلمة الفقع وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذى النورين (جارية ولها تزوج ابناها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا أقربها) طرمته (حتى يفارقها زوجها ان أرضى ابن عامر زوجها فقارها) طلقها فمات لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عامر بن عدى كفى روية سفيان عن ابن شهاب (فوجد هاذات زوج فردها) لانه عيب

(ما جاء فى ثمر المال يباع أصله) (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع مخرلا قد أبرت) بضم الهمزة وشدة الواو وحدة ونخفة فيها والتأبير التلقيج وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكرفيدز فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبروه وخاص بالثعل وألحق به ما انه مقدم من غير غيرها (فقرها) بثلاثة وفى رواية فقرتم بثلاثة وتناهت (البائع) للمشترى ويترك فى الثعل الى الجذاذ ولكليةما السقى مالم يضر بالا آخر جعل الشارع التمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد

على القاتل * حدثنا محمد بن بشر
 حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد
 حدثني أم جنوب بنت غيلة عن
 أمها سويدة بنت جابر عن أمها
 عقيلة بنت أسمر بن مضر عن
 أبيها أسمر بن مضر قال أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
 فقال من سبق إلى مالي يسبقه إليه
 مسلم فهو له قال فخرج الناس
 يتعادون يتخاطبون * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا حماد بن خالد عن
 عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أقطع الزبير حفره فرسه فأجرى
 فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه
 فقال أعطوه من حيث بلغ السوط
 (باب في إحياء الموات)
 * حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد
 الوهاب ثنا أيوب عن هشام
 ابن هروة عن أبيه عن سعيد بن
 زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له
 وليس لعرق ظالم حق * حدثنا
 هناد بن السمر ثنا عبدة عن
 محمد بن يحيى بن اسحق عن يحيى بن
 عروة عن أبيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً
 ميتة فهي له وذ كرمته قال فلقد
 أخبرني الذي حدثني هذا الحديث
 ان رجلين اختصما إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما
 نخسلاً في أرض الآخرة فقصي
 لصاحب الأرض بأرضه وأمر
 صاحب النخل ان يخرج نخله منها
 قال فلقد رأيتهما وانها تضرب
 أصولها بالقبوس وانها النخل عم
 حتى أخرجت منها * حدثنا أحمد
 ابن سعيد الدارمي ثنا وهب عن
 أبيه عن ابن اسحق بن اسناد مواعنه

في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعاً لها فاذا ظهر تغير حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرمى
 في ثمره اذا بيعت أصول الثمر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المتباع) أي المشتري
 ان الثمرة تكون له بواقعها البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم
 ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه أحيب بأن تحقيق الاستثناء بين المراد وبأن لفظ الاقتران يدل
 أيضاً عليه كما يقال كسب لعماله واكتسب لنفسه ومنه قوله لا يشترط ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي
 جواز شرطها البائع لنفسه ومنه قول الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع ابرت أولم تؤبر
 وللمشتري مطالبته بقله ما عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر إلى الجسد اذ وان شرط ابقائه اليه
 فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعلق الحكم بالابارام للتبني به على ما لم يؤبر ولو تغير
 ذلك ولم يقصده نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج إلى دليل وقد رده بعضهم بأن
 التبني انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكرنا من خروج الوجهين ورده
 الابي بأن المذكور في الاصول انه يكون أيضاً بالادنى على الاعلى وحاصل ما أخذنا المذهبين ان
 مالك والشافعي استعمال الحديث لفظاً ودليلاً أي منطوقاً ومفهوماً ويسمى في الاصول دليل
 الخطاب وهو مفهوم الخاتمة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي
 استعماله بالاختصاص ومالك بالخصوص بالمشترى كما مر وأبو حنيفة استعماله لفظاً ومعقولاً وتبني
 الاصوليون معقول الخطاب وهو التبني على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز
 تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصا ولا هلكم أن لا تقعوا
 فتركوا التذكير فقصد الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق
 وزواه البخاري هنا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلهم ما عن مالك به ورواه
 أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

(النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفرد عن
 النخل نهى تحريم (حتى يبدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) ويرفع في بعض كتب المحدثين بالانف
 في الخط وهو خطأ لانها تحذف في مثل هذا الناصب وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار
 حذفها أيضاً قاله عياض (نهى البائع) لتلاياً على مال أخيه بالباطل اذا هلك الثمرة كما أشار إليه
 في الحديث بعده (و) نهى (المتباع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لتسلياً ببيع ماله فان بدا
 الصلاح جاز به قال الجمهور ويصح الحنفى البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل
 شرط الاقراء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائظ كافي في بيع جبهه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد
 عنه على المشهور وانما كفي بدو صلاح بعضه لان الله امن علينا يجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة
 اطالته من التفكه فلوا اعتبر الجميع لادى الى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد
 الحبة وفي كل منهما مخرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به
 كما حصرم اجاءا فان كان على التيقية منع اجاءا وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
 يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع بن
 وأيوب ويحيى بن سعيد والفضال الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم (مالك عن حميد الطويل)
 الخراعي البصري (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريماً (عن بيع
 الثمار حتى تزهى) بضم الفوقية من أزهى بالياء قال التلمذ أزهى النخل بدو صلاحه وفي رواية
 تزهو بالواو وصوب بعضهم وأنكر الباء وصوب الخطابي بالياء ونفي تزهو بالواو قال ابن الاثير
 والصواب الروايتان على اللغتين يقال زهأ يزوهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر واصفر

الايه قال غنشد قوله مكان الذي
حدثني هذا فقال رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
ظني انه ابو سعيد الخدري فانا
رايت الرجل يضرب في اصول
الخلل * حدثنا احمد بن عبد
الاملى ثنا عبد الله بن عثمان
ثنا عبد الله بن المبارك انا
نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن
عروة قال اشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض
ارض الله والعباد عباد الله ومن
احيا مواتا فهو احق به جاءنا هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين
جاؤا بالصلاة عنه * حدثنا احمد
ابن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن
عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احاط حائطا على ارض
فهي له * حدثنا احمد بن عمرو بن
المرح انا ابن وهب اخبرني
مالك قال هشام العرق الظالم ان
يفرس الرجل في ارض غيره
فيصقها بذلك قال مالك والعرق
الظالم كل ما اخذوا حفر وغرس
بغير حق * حدثنا سهل بن بكر ثنا
وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى
عن العباس الساعدي يعني ابن
سهل بن سعد عن ابي حنيفة
الساعدي قال غزت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبيك فلما
اتي وادي القسرى اذا امرأة في
حديقة لها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه احرصوا
فغرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة
احصي ما يخرج منها فانينا تبوكا
فاهدي ملك ابلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغلة بفضاه

(فقبل له يارسول الله وما ترهني فقال - بين تحمر) بشد الراء وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن
جيد موقوفا على أنس والاصواب رفته وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى ترهني قال حتى تحمار
بفتح الفوقية وسكون المهملة نيم فأنف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (نيم يأخذ أحدكم مال أخيه) بجذق ألف ما الاستفهامية عند
دخول حرف الجر مثل قولهم نيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية منضمة للهزمة ولها صدر
الكلام انبغى ان يقدر أيم والهزمة لانكار المعنى لا يبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا
لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه ثمنه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى ما بدأ صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدأ صلاحه ممكن فايد الحكم بالغالب في
الحالين وصرح مالك برفع هذا ونابعه الدر او روى عن جيد وقال الدر تظني خالف ما لكاجاعة بينهم
ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هريرة فقالوا فيه قال أنس أو أيت ان منع الله
الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفته زيادة علم على
ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما يبنى رواية من رفته وقد روى مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
بعت من أخيك ثمر افا صابته طاهه فلا يجمل لك أن تأخذ منه شيئا ما تأخذ مال أخيك بغير حق وقال
ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فاخبرني انه مرفوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن
قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في
الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال رأيت ان منع الخ فكان ما لك احداث به على
الوجهين والبخاري اختصره (مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بههههه ومثله
الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراوة مرسل او مرسل ابن عبد البر من طريق
خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجومن العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك
وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر) المنهى عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد
بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان أصابها جائحة فهي نادرة
لاحكم لها قاه أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجه بن زيد بن ثابت)
الانصاري أحد الفقهاء (عن) أيه (زيد بن ثابت) الصحابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع
الثريا) النجم المعروف لانها تجومن العاهة حينئذ في أي داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولا ج - دو البيم - في عن ابن عمر نهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة قبيل ومثي ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت
الثريا وطلوعها صبيا جاقح في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج
الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامه له وقد ينسبه بقوله في رواية البخاري من
طريق اللبث عن أبي الزناد عن خارجه عن أيه فزاد على ما هنا فيبين الاصفر من الاحمر (قال
مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتهديم الطاء عليها هقة (والقشاة) بكسر القاف
أكثر من ضهاو هو اسم لما يقول له الناس الخيار والجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه
الخيار (والخرز) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاد صنف من البطيخ معروف
شبهه بالحنظل أملس مدور الرأس وقيق الجلد قاله البيهقي (والجزر) بفتح الجيم وكسر هالفة
الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر الموطنات لانه باب آخر من بيع الغائب
والغيب في الارض (ان يبيعه اذا بدأ صلاحه حلال جائز) هما جمع في حسنة اختلاف اللفظ (ثم)

وكتابه برده وكتبه يعني بجمرة
قال فلما أتينا وادى القسرى
قال للمرأة كم كان حديثك قالت
عشرة أو سق خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى متجمل
الى المدينة فن اراد منكم ان
يتجمل معى فليمتجمل حدثنا عبد
الواحد بن غياث ثنا عبد
الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن
جامع بن شداد عن كلثوم عن
زينب انها كانت تقفلى رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده
امراة عثمان بن عفان ونساء من
المهاجرات وهن يشكين منازلهن
انها تضيق عليهن ويخرجن منها
فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تورث دور المهاجرين
النساء فمات عبد الله بن مسعود
فورثته امرأته دار ابى المدينة
(باب فى الدخول فى أرض الخراج)
حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن
بلال أنا محمد بن عيسى يعنى ابن
ميمع ثنا زيد بن واقد حدثنى
أبو هبند الله عن معاذ انه قال من
عقد الجزية فى عنقه فقد برى مما
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى
ثنا بقبسة حدثنى عمارة بن أبى
الشعثاء حدثنى سنان بن قيس
حدثنى شيب بن نعيم حدثنى يزيد
ابن خبير حدثنى أبو الورداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أخذ أرضا يجزيتها فقد استقال
هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه
فجعله فى عنقه فقد دولى الاسلام
ظهوره قال فجمع منى خالد بن معدان
هذا الحديث فقال لى أشيب
ثنا قلت نعم قال فاذا قدمت

يكون للمث شرى ما يثبت حتى ينقطع عمره ويمهك) بكسر اللام (وليس فى ذلك وقت يؤقت وذلك ان
وقته معروف عند الناس ورماد دخلته العاهة فقطعت عمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت) المعالوم
للناس (فاذا دخلته العاهة يما تحته تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه)
اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجرى ان العادة ان الهواء لا بد أن يرمى بعض الثمرة وبأكل
الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المتاع على اصابة اليسير واليسير الحق مادون الثلث وروى ابن
وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابته عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال
الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال
الشافعى (ما جاء فى بيع العربية)

برنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعرا مالكا أى افراده لها من باقى التخل فهى
عارية وقيل بمعنى مفهولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعرفها أى بأيتها فهى معرفة
وجعها عرايا وهى لغة التخله وفسرها مالك فقال العربية أن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم تأذى
بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بقر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخارى وهو فى المدونة من
رواية ابن القاسم وقال الباسجى العربية التخله الموهوب عمرها وفى البخارى عن سعيد بن جبير العرايا
عمره يوهب نخلها قال الاينى واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأنها هبة الثمر
أو انها التخله فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر التخل كادل عليه كلام الباسجى (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بمزة مفتوحة
قبل الراء من الارخاص (لصاحب العربية) بفتح المهملة وشد التثنية الرطب أو العنب على الشجر
(أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال النووي وهو أشهر من كسرهما فن فتح قال هو مصدر أى
اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ الخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر غا صلها انه يروى
بالوجهين واسكان الراء فهملة زاد فى رواية القعنبى عن مالك عند الطبرانى كيلا ولمسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص فى العربية يأخذها أهل البيت بخرصها عرايا كلونها وطبسا
والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد
الانصارى عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخارى ثلاثهم عن
نافع وفيه من اطائف الاسناد صحابى من صحابى (مالك عن داود بن الحصين) جهلثين مصغر
الاموى مولا هم أبى سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة وروى رأى الخوارج لكن لم يكن داعية
ووثقه ابن معين والنسائى والبخلى وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبى سفيان) قيل اسمه وهب
وقيل قرمان (مولى) عبد الله (بن أبى أحمد) اسمه عبد بلاضافة ابن جحش الاسدى الصحابى أخى
زينب أم المؤمنين (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بمزة قبل الراء
الساكنة من الارخاص وفى رواية رخص بشدا الخاء من الترخيص (فى بيع) ثمر (العرايا) جمع
عربية (بخرصها فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (أوفى
خسة أوسق بشدا داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خسة أوسق أو دون خسة
أوسق) وبسبب هذا الشأن اختلف قول الامام فقصر فى المشهور والحكم على خسة أوسق فأقل
اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخسة أول مقادير المال الذى يجب فيه الزكاة من هذا الجنس
فقصر الرفق على شرائها فإزاد عليه ما خرج الى المال الكثير الذى يطلب فيه التجرع ما فيه من
المزانية وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالمحقق لان الخسة شد فيها والعرايا رخصه
أصلها المنع في قصر الجواز على المحقق وبسبب الخلاف ان النهى عن المزانية وقع مقررا وبالرخصة
فى العرايا فى الصحیح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العربية أن تباع بخرصها

فصله فليكتب الى بالحديث قال
 فكتبه فلما قدمت سألني خاله
 ابن معدان القرطاس فاعطيته
 فلما قرأه ترك ما في يديه من الارصين
 حين سمع ذلك قال أبو داود هذا
 يزيد بن خبيرا يزني ابس هو صاحب
 شعبة

﴿باب في الارض بمحبها
 الامام أو الرجل﴾

• حدثنا ابن السرح أنا ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
 عباس عن الصعب بن جثامة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا حى الا لله ورسوله قال ابن
 شهاب وبلغنى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حى النقيع • حدثنا
 سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
 ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحرف
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله عن عبد الله بن عباس
 عن الصعب بن جثامة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حى النقيع
 وقال لا حى الا الله عز وجل

﴿باب ما جازى الركاظ﴾

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب
 وأبي سلمة معاً أباه ربه يحدث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
 الركاظ الخمس • حدثنا يحيى بن
 أيوب ثنا عباد بن العوام عن
 هشام عن الحسن قال الركاظ الكفر
 العادى • حدثنا جعفر بن
 مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا
 الزمى عن عمته قريبة بنت عبد
 الله بن وهب عن أمها كريمة بنت
 المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن
 عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها
 قالت ذهب المقداد لحاجته يبيع

ياكلها أهلها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التمريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر
 التمريم قال عياض والتعديداً غامها واذا اشترت بخرصها اما بعين أو عرض فجاز للزوم واغيره وان
 أكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة ان الرخصة اغماهى فيما يكال فيخرج به لاحد القولين يعنى
 المشهور بتعميمها في التمريم وكل ما يبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاول لان النص
 اغماهى في التمريم واقفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لاحاقه الا انه في معنى التمريم ليق به كل ما
 يبس ويدخر وروى محمد قنبرها على التمريم والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه
 البخارى هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الجبى وفي محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبى
 ويحيى التميمى الاربعة عن مالك به (قال مالك وانما تباع العربا بخرصها من التمريم يعنى ذلك)
 بالبناء للمجهول (ويخرص) يخرز (في رؤس الخمل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى على
 الخمل اذا يبس يصير ثلاثة أو سق مثلاً فيشترى المعري من أهلها له بثلاثة ثمرا يعطيه له عند
 الخذاذ عند مالك وأصحابه وقال الشافعى وأحمد لا يجوز الا بالنقد (وانما رخص فيه) وان منع
 أصله فانها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المرابضة وهو ظاهر الاحاديث وربما
 الفضل والنساء والعود في الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشترى بها اشترى (والاقالة) للبيع
 (والشرك) بكمس فكون أى تشريك غيره فيما اشترى بها اشترى وكل من الثلاثة معروف فكذا
 العربية تجوز للمعروف أى لتقييمه لان المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجميع سواقتها
 وعليه فى ذلك كلفة فرخص للمعري أن يشترى بالكفيلة تلك الموثوقين على ذلك رفع الضرر عن
 المعري لتضرره بدخول المعري عليه فى بسنانه واطلاعه على أهله وعياله مالك وابن القاسم بكل
 واحد منهم ما على البدلية فقال فى المدونة يجوز للمعري شراء عربته بالوجهين اما لرفع الضرر واما
 للرفق فى كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ماذا كرم من الثلاث مسائل المقيس عليها
 (بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك أحد احدى طعامه حتى يستوفيه) فلهى عن ذلك (ولأقالة
 منه ولا ولاه أحد احدى حتى يقبضه المبتاع) للهى الاتى عن بيع الطعام قبل قبضه بخوار
 المذكورات للمعروف

﴿الجانحة فى بيع الثمار والزروع﴾

الجانحة لغة المصيبة المستأصلة جمعها جواخ وعرفا ما أنف من مجوز عن دفعه عادة قدر من ثمر
 أو نبات (مالك عن أبي الرجال) لقب بذلك لانه كان له أولاد عشرة ورجالا كاملين وكنته فى الاصل
 أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصارى (عن أمه عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد
 الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخارى ومسلم بمعناه كما أتى من عائشة (ابتاع
 رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وسلم فعالجه وقام فيه حين تبيّن له النقصان فسأل
 مبتاع الثمرة (رب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص
 شيأ من ثمنه (أو أن يقبله خلف أن لا يقبل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشتري الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأى) بالهمز وشد اللام
 حلف مبالغاً فى النهى (أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله هوله) قال مالك فى العتبية لا أدرى قوله هوله هل الوضعية أو الاقالة
 وهذا الحديث وصله الشيطان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي الرجال عن
 عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا
 أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى ثمنى وهو يقول والله ما فعل فخرج عليه ما صلى الله عليه
 وسلم فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أتأوله أى ذلك أحب وجع

الخبزة فاذا جرد يخرج من مهر
دينارا ثم يزل يخرج دينارا دينارا
حتى يخرج سبعة عشر دينارا ثم
أخرج خرقة جراء يعني فيها دينار
فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هل
هويت الى الجسر قال لا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك
الله فيها

(باب نبش القبور)

• حدثنا يحيى بن معين ثنا
وهب بن جرير ثنا أبي سمعت
محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل
ابن أمية عن يحيى بن أبي يعقوب قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين خرجنا معه الى
الطائف فررنا بقبور فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي
رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه
فما خرج أصابته النجاسة التي
أصاب قوم هذا المكان فدفن
فيه وآية ذلك أنه دفن معه عصن
من ذهب ان أتم نبشتم عنه
أصنوه معه فابتدره الناس
فاستخرجوا العفن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الجنائز)

(باب الامراض المكفورة)

للذنوب

• حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
قال حدثني رجل من أهل الشام
يقال له أبو منظور عن عمه قال
حدثني عمي عن عامر الزام أخى
الحضر قال أبو داود قال النقبلي هو
الحضر ولكن كذا قال قال اله

عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون مع أصواتهم - أو لم يبين كلامهم - ما جاءت أم المشتري
فأخبرته فخرج (مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول
المشتري على رضى الهوا وأكل الطير ونحو ذلك واليسير مادون الثلث كما مر قريبا

(ما يجوز من استثناء الثمر)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائظه ثم يستثنى منه) ولم
يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائظه
يقال له) أى يسمى الحائظ (الافراق) بفض الهرة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة
(بأربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم قنرا) وهى دون الثلث (مالك عن أبي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان أمه حميرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمرها وتستثنى منها) ولم
يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائظه ان له ان
يستثنى من ثمر حائظه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس
بذلك) أى يجوز (وأما الرجل يبيع ثمر حائظه ويستثنى من ثمر حائظه ثمر نخلة أو نخلات يختارها
ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأسا) شدة أى يجوز (لان رب الحائظ انما استثنى شيئا من ثمر حائظ
نفسه) فهو عالم به (وانما ذلك شئ احبته) أى منعه (من حائظه وأمسكه لم يبيعه وباع من حائظه
ماسوى ذلك) وهذا صريح فى أن المستثنى مبيع

(ما يكره من بيع الثمرة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد بن
عطاء عن أبي سعيد الخدرى انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر ثلاث) مصدر
فى موضع الحال أى موزونا وفى رواية بالرفع (فقبل له ان ما ملك على خير) سواد بن غزيرة كى أبى
(بأخذ الصاع) من الثمر الجيد (بالصاعين) من الثمر الردي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يبيعوننى الجنيب) بفض الجيم وكسر الذوق واسكان القسمة فوحدة نوع من جيد الثمر (بالجمع)
بفض الجيم وسكون الميم ثم ردى ومجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) لا تقبل (بيع الجمع) الثمر الردي (بالدراهم ثم ابع) اشتر (بالدراهم) قنرا (جنينا) فلا
يدخله الربا فيها مما فعل وعذره فلم ينفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا
وقبل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله
فيه ولم يأمره بفضه وجاء عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر بدها البيع قاله ابن
عبد البر رأى رد مثله بعد نزول النهى عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كى أبى عنه
فى تاليه (مالك عن عبد الحميد) بالمهمل ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور ورواة
الموطأ عبد الحميد عيم تليم الجيم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقبلى وهو الصواب والحق
الذى لا شك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن مهيل) بالتصغير ووج الثريا بنت عبد الله الذى
يقول فيه عمر بن ربيعة

أما المنكح الثريا مهيل * عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية اذا ما استقلت * ومهيل اذا استقل عيان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال

والدرارودي وله مر فوطاني الموطا هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر
العين سعيد بن كونه ابن مالك بن سنان (الحدودي) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد
الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمرو ذكر أبي هريرة لا يوجد في غيره رواية
عبد المجيد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كإرواه قيادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما
ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابله الشاذ ولذا لم يلقفت الشيطان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي
سعيد فقد تصرنا بقضى به على من ذكرهما وكان أباعرا شاعرا هذا به ذلك فقال في
الاستدكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا) هو سواد بن خلف الوابن غزية بمجمعين بوزن عطية كما سماه الدرارودي عن عبد المجيد
عند أبي عوانة والدارقطني (على خبير) أي جعله أميرا عليها (بغاه بترجيب) بجمع مفتوحة
وفون مكسورة وتجنيسة ساكنة فوحدة نوع من أعلى التبرقيل الكيس وقيل الطيب وقيل
الصلب وقيل الذي خرج منه حشفة وردية وقيل الذي لا يخاط بغيره (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله انالنا أخذ الصاع من هذا) الجنب
(بالضاعين) من الجمع كإزادة سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيعين (والصاعين) من
الجنب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاو وما جازان لان الصاع يد كروبوئث
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصعل بع الجمع) بفتح فسكون التمر الردي المجموع من
أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنبيا) ليكون صفتين فلا يدخله
الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل ثمنه وفي رواية
سليمان بن بلال فقال لا تصعلوا ولكن مثلوا أو يبعوا هذا واشترى واشنه من هذا وكذلك
الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان
سوى مالك وهو أمر بجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجوه وأعلى أن التمر بالتمر لا يجوز بيع
بعضه ببعض الامثال مثل سوا الطيب والدون وأنه كاه على اختلاف أنواعه وأما ما حكوت
من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق
أخرى عند مسلم فقال هذا الربا قرده ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربا الفضل اه واحتمل بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد وينتفع منه بذلك النقد
طعما قبل الافتراق وبعده لانه لا يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفى
والشافعى ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكرنا فإذ عمل به في صورة فقط
الاحتجاج به فيما عداها باجماع الأصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع من اشترى الجمع
بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدهى وقال ابن عبد البر يبيع التمر
الجمع بالدراهم وشراء الجنب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصراف في بيع
الذهب بدراهم ويشترى بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمرامى في ذلك كفة واحدة فمالك يكره
ذلك على أصله وكل من قال بالذراع كذلك وغيره يرامى السلامة في ذلك لا يضحى بعاقدانه قد لا
يبقى وقصد اه وذكر بعضهم ان الشافعية استدلو به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه
متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو يقرض كل منهما
صاحبه ويبريه أو يتواهبها أو يهب القاضل مالكة لصاحبه به ثم يراه منه ما عداه بما سابه فكل
هذا جائز إذ لم يشترط في بيعه وأقرضه وهبته ما يفضله الاخر ثم هي مكروهة اذا نوبت لان
كل شرط أفيد التصريح به العقد يكره اذا نواه كالتزوج بشرط أن يطلق ليرتفع فان قصد ذلك

ليولدنا فأرقت لنا وإيمان والحرية
فقلت ما هذا قالوا هذا لو ابراهيم
الله صلى الله عليه وسلم فأتته وهو
تحت شجرة قد بسط له كساء وهو
جالس عليه وقد اجتمع اليه أصحابه
فحلت اليهم فذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال
ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم
أعفاه الله منه كان كفارة لما
مضى من ذنوبه وموعظة له فيما
يستقبل وان المناق اذا مرض ثم
أعفى كان كالبه برعقله أهله ثم
أرسلوه فلم يدلم عقلوه ولم يدلم
أرسلوه فقال رجل من حوله
يا رسول الله وما الاسقام والله
ما مرضت قط فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قم هنا فليست منا
فيذنا نحن عنده اذا قبل رجل
عليه كساء وفي يده شئ قد اتف
عليه فقال يا رسول الله انى لما
رأيتك أقبلت اليك فتررت بقبضة
شجرة فجمعت فيها أصوات فراخ
طائر فأخذتهن فوضعتهن في
كسائي فجاءت أمهن فاستدارت
على رأسي فكشفت لها عنهن
فوقعت عليهن معهن فلفقتهن
بكسائي فهن أولاء معى قال
ضعهن عندك فوضعتهن وأبت
أمهن الا زومهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحابه
أتعجبون لرحم أم الافراخ فراخها
قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فوالذى بعثنى بالحق لله
أرحم بعباده من أم الافراخ
بفراخها الرجوع من حتى تضعهن
من حيث أخذتهن وأمهن معهن
فرجع من حدثنا محمد بن
عيسى ومسلمه المعنى قال ثنا
هشيم عن العوام بن خوشب عن

ابراهيم بن عبد الرحمن السكيتي
 عن ابي بردة عن ابي موسى قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان
 العبد يعمل عملا صالحا فشفه عنه
 مرض او سفة فكتب له كصالح
 ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
 * حدثنا سهل بن بكار عن ابي
 عوانة عن عبد الملك بن عمير عن
 ام العلاء قالت عادي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان امر بضة
 فقال يا ام العلاء اشري فان مرض
 المسلم يذهب الله به خطايه كما
 تذهب النار خبث الذهب والفضة
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح
 وثنا محمد بن بشار ثنا عثمان
 ابن عمر وقال ابوداود وهذا لفظ
 ابن بشار عن ابي عامر الجزار عن
 ابن ابي مليكة عن عائشة قالت
 قلت يا رسول الله اني لاعلم أشد آية
 في القرآن قال آية آية يا عائشة قالت
 قول الله تعالى من يعمل سوءا
 يجزه به قال اما علمت يا عائشة ان
 المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة
 فيكافأ باسواعله ومن حوسب
 عسذب قالت أليس الله يقول
 فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
 ذاكم العرض يا عائشة من نوقش
 الحساب عذب * حدثنا عبد
 العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن الزهري
 عن عمرو بن عاصم بن زيد قال
 خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه
 الذي مات فيه فلما دخل عليه
 صرف فيه الموت قال قد كنت
 اناك عن حب يهود قال فقد
 ابغضهم أسعد بن زرارة فنه فلما
 مات اناه ابنه فقال يا رسول الله ان

الطيب
 في
 حرام

كره ثم هذه الطرق ليست جلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تعليقك لتعصيل
 ذلك في التعبير بذلك تسامح اه ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الواكالة عن عبد الله بن بونس
 وفي المغازي عن اسمعيل وموسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين
 (مالك عن عبد الله بن يزيد) بختية قبيل الزاي الخزومي مولا هم المديني زاد الشافعي وأبو
 مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بختانية ومجمعة كنيته واسم أبيه
 عياش المديني تباي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال
 أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولا يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
 يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل يروي عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش
 الزرقق واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد عنه
 بعض مشاهده اه (أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن) بيع (البيضاء) أي الشعر كما ورد
 بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك وهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقبله غيره والبيضاء عند العرب
 الشعر والسهمرة عندهم البرقالة أبو عمر (بالسنة) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير
 ولا يقشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه ويرود تهقاله الازهرى وقال
 الجوهري قيل انه ضرب من الشعير لا يقشر له ويكون في الغور والجلجاء (فقال له سعد أيتها أفضل)
 قال مالك أي أكثر في الكيل ويدل له احتياج سعد (فقال البيضاء) أي الشعر (فتناه عن ذلك) أي
 بيعها بما متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلفة وغيرهما (وقال سعد) محبا لفتوا بالمنع (سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 لمن حوله كافي روايه (أينقص الربط اذا بيس فقالوا نعم عن ذلك) لعدم التماثل فقام سعد
 ماسئل عنه من الشعير والسلت على ماسئل عنه المصطفى من التمر بالربط يجامع تقارب المنفعة
 (ما جاء في المزابنة والمحاولة)

بضم الميم مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد ومنه الزانية ملائكة النار لانهم يزنون الكفرة
 فيها أي يدفعونهم ويقال للعرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقذة زبون اذا كانت تدفع خالها
 عن الحلب سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين زين أي يدفع الآخر عن
 حقه بما يزيد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكرهه تدافعا فيعرض أحدهما على فسخ البيع والآخر
 على امضائه والمحاولة بالمهجمة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم
 للزرع في الارض وللارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا نصار ما نصنعون
 بمحاقلكم أي بمزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
 عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة قال القرأز أصله ان المقبول يريد فسخ البيع والغابن
 لا يريد فسخه فيترابنان عليه أي يتدافعا زياد ابن بكير وحده والمحاولة (والمزابنة بيع الثمر) بفتح
 المثناة والميم الربط على النخل والابن بكير بيع الربط (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس
 (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وليس قيسا في هذه الصورة بل جرى
 على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أوله مفهوم ولكنسه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه
 أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء ثمر العنب والمراد العنب
 نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزيب كيلا) ووقع في رواية اسمعيل
 عن مالك وبيع الزيب بالكرم كيلا من باب القاب فالاصل ادخال الباء على الزيب كما رواه
 الجمهور زاد في رواية أيوب عن نافع ان زاد في وان نقص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير اما
 مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرم أو حديث

عبد الله بن أبي قحافة
قصدا كفته فيه قرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصه فاعطاه
ايه

(باب في عيادة النبي)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حاجد عن ثابت عن أنس ان غلاما
من اليهود كان مرض فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم بعوده فقدم
عند رأسه فقال له أسلم فظن اني
أبيه وهو عند رأسه فقال أطمع
أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي أنقذني من النار • حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني ليس
برا كب بغل ولا برذون

(باب في فضل العيادة)

• حدثنا محمد بن عوف الطائي
ثنا الربيع بن رويح بن خليل ثنا
محمد بن خالد ثنا الفضل بن
دلهم الواسطي عن ثابت البناني
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نوضأ فأحسن
الوضوء وودع أخاه المسلم محسبا
بوعدهم جهنم مسيرة سبعين
خريفا قلت يا أبا حذيفة وما الخريف
قال العام • حدثنا محمد بن كثير
أنا شعبة عن الحكم عن عبد الله
ابن نافع عن علي قال ما من رجل
يعود مريضا محسبا إلا أخرج معه
سبعون ألف ملك يستغفرون
له حتى يصبح وكان له خريف من
الجنة ومن أتاه مصحبا أخرج معه
سبعون ألف ملك يستغفرون له
حتى يمسي وكان له خريف من
الجنة • حدثنا عثمان بن أبي

النهي عن تسميته به للتزوية وعبر به هائلان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه
من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن زهير
عن مالك به وتابعه أبو بوب عند الشيخين وعبد الله والليث ويونس والضحك وموسى بن عقبه كلهم
عن نافع عند مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو قرمان بضم القاف
وسكون الزاي (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) عبد بن جحش الاسدي (عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المزابنة والمحاقلة) بضم الميم فخاء مهملة فألف ففاف
مأخوذة من الحقل وهو الحرت وموضع الزرع (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالقوية
(في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيار وهو موافق لحديث ابن عمر
فوقه ومروانه ليس بقميد (والمحاقلة كراء الارض بالخطئة) وما في معناها من جميع الطعام على
اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يحيى على أن الحقل الارض التي تزرع تكبر ما تصنعون مما حلقكم
أي عزارعكم ومنه المثل لا تبت البقلة الا الحقله وهذا التفسير امام فروع أو من قول أبي سعيد
في سلم له لانه أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن
مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر) بثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالقوية وسكون الميم فهى في
النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالخطئة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم
(واستكراء الارض بالخطئة) أي القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضا من رواية عقيل
فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب
ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنها جماعة منهم جابر وابن عمرو أبو هريرة ورافع بن خديج
وكلهم مع مننه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال اغاريزع ثلاثة
رجل له أرض فهو يزرعها رجل منج أرضا فهو يزرع ما منج ورجل استكرو أرضا بذهب أو فضة
اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن
ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا والجرجاني وان كان صدوقا لكن له افراد (قال ابن شهاب
فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق) القصة (فقال لا بأس بذلك) أي
يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في
الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ
بما هو أوسع فقال (وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده)
اشارة الى ان قوله في الحديث كسلا نخرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على
النخل (اتباع شئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فخاصه لمقاله المازوي انها يبيع مجهول
بمجهول من جنسه ويبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا
حرم البيع للربا والمزابنة أما الربا فلعدم تحقق المساواة والشئ في الربا كصفه وأما المزابنة
فالوجود معناها لان كلام المتبايعين يدفع الاثر ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض
الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبت صاحبني وان كان الجنس غير ربوي
حرم البيع لانه زبانه فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس ربوي جازو يشترط ان المغبون وهب
الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزابنة بأنه
ان عني انه لا يتناول الا يبيع المعلوم بالمجهول لقوله كيار بأنه يتناول يبيع المجهول بالمجهول بقباس
الاولى وان عني انه لا يتناول الا ربوي فانما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول

عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن النجاشي صلى الله عليه وسلم بعناه لم يذكر الخريف قال أبو داود رواه منصور وعنه الحكم كما رواه شعبه

(باب في العبادة مرارا)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق وماه رجل في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيعة في المسجد ليعوده من قريب (باب العبادة من الرمد)

• حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا هاجن بن محمد عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني (باب الخروج من الطاعون)

• حدثنا القاسمي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه

(باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العبادة)

• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مكين بن إبراهيم ثنا الجعيد عن عائشة بنت سعدان أباها قال اشكت بكمة فخافني النبي صلى الله عليه وسلم يهودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني

غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي فرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو ما مر فروع فلا معدل عنه أو من الراوي وله مزية وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد الموحدة المجموع بعرضه فوق بعض (الذي لا يعلم كيد له من الخنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلة من الخبط) بفتح المجهمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلح (أو القصب أو العصفور) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكنان) بفتح الكاف معروف وله بزير يتصرف ويستصح به قال ابن دريد الكنان عربي معى بذلك لأنه يكتب أي يسود إذا ألقى بعرضه على بعض (أو القز) بفتح القاف وبازاي معرب قال الليث وهو ما يعمل منه الا يرسم ولذا قال بعضهم القز والابريس مثل الخنطة والدقيق (أوما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلة علي) بكسر الكاف (ساعتك هذه) بنفسك (أو مر من يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو اعداد منها ما كان بعدد ما نقص من كذا وكذا أصاها التسمية بسماها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه) بضم فسكون أي دفعه (لك حتى أوفيتك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لي ضمن مانقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزين الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي (والقر) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (وانقمار) بكسر القاف المقابلة مبتدأ خبره (يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما هو من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه مانقص بغير ممن ولا به طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله من ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا نظاهرة) بكسر الظاء المجهمة ما يظفر للعين وهي خلاف بطانة (فلسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة فلانس (قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء بسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد في أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا بصانزع) بفتح الذال المجهمة واسكان الراء وهو (على قبص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك في أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الابل أقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أي مثال (بريماياه) فما نقص من مائيه) أي حقيقة فوصفه (زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لي بما صنعت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) نجر معروف وهو الخلاق بخنفة اللام قال الصغاني وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أو ضارعه) شابهه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لأننا كيد (من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكنان أو القصب) بالضاد المجهمة الساكنة نبت معروف (أو العصفور) أتباع من ذلك هذا الخبط بكذا وكذا أصاها من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا أصاها من نوى مثله وفي العصفور والكرسف والكنان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما رصفناه من المزابنة) فلا يجوز شيء من ذلك لدخوله تحت نبيه صلى الله عليه وسلم عن اقال في الاستدكار بشهد قول مالك لغة العرب في المزابنة من الزين وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القممر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فانزابه والقمار

(جامع بيع الثمر)

(قال مالك من اشترى ثمر من فحل مسماء أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماء انه لا بأس بذلك) أي يجوز (إذا كان يابحدا جلابي شرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتجمل (وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يتباع منها رجل بدنيا زاو ديتار بن ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكبل له منها فهذا لا بأس به فإن اشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الاذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستحى) بين النا كيد أي يحى (فباخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان قنى قبل أن يستوفى المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له أو يأخذه منه المشتري سلعة بما بقى له يتراضيان عليهم أو لا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي) صلى الله عليه وسلم (عن الكالئى بالكائى) باللهمز وهو الدين بالدين (فان وقع في بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسرتا خبير (ولا يصلح الا بصفة معلومة انى أجل مسمى فيض من ذلك البائع للمبتاع ولا يهوى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيا ثم ارسل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيسه ألوان) أنواع (من الفحل من العجوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكيس) نوع من التمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح الهملة واسكان الهمزة وقاف أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيبي وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى البائع منها تمر الخلة أو النضلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك تمر الخلة من العجوة ومكبله تمر هاجسه عشر صاعا وأخذ مكانها تمر نخلة من الكيس ومكبله تمر هاجسه عشرة أصوع) جميع قلة اصاع ويجمع كثره على صبعان وفي نسخة أصع جمع أيضا اصاع على القلب كما قيل دار واد بالقلب قاله القاسمى رحمه الله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانبارى وايس بخطأ فى القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الباء فيقولون أبا روابار (وان أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع) وفي نسخة أصع (من الكيس فكانه اشترى العجوة بالكيس متفاضلا) فيدخل في النهى عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا) أعطى صاحب التمر دينار اعلى انه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان الخبير يعد منتقلا (رسل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك بحساب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى له من ديناره ان كان أخذ بثلثي ديناره رطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقى له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أي ثلاثة (أرباع ديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربع الذي بقى له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من ديناره عند صاحب الحائط ما بداه ان أحب أن يأخذ ثمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فان أخذ ثمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه) ان لا يلزم عليه بيع الدين بالدين (وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها أو يواجر غلامه الخياط أو النجار أو العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الاعمال أو يكري مسكنه وينسلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت أو غير ذلك فيردب الراحلة أو العبد أو المسكن الى الذي سلفه ما بقى من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه ورد

(باب الدعاء للمريض عند العيادة)

* حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة * حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة * حدثنا أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع حرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا قام الله من ذلك المريض * حدثنا يزيد بن خالد الرملى ثنا ابن وهب عن حبي بن عبد الله عن الجبلى عن ابن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يودمريضا فليقل اللهم اشف عبدك يسكا لك عدوا أو عشي لك الى جنات

(باب كراهية قنى الموت)

* حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون أحدكم بالموت لضررت به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفى إذا كانت الوفاة خيرا لي * حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقنن أحدكم الموت فذكر مثله

(باب موت الفجأة)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن عويم بن سلة أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة

(باب فضل من مات في الطاعون)
 • حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحرث بن عتيق وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره ان جابر بن عتيق أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يهود فدعاب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيق يستكهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين يا كيسة قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فالتفت قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيتيه وما زهدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الجريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت يجمع شهيدة

(باب المريض يؤخذ من أنفاره وعاتته)
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال اتباع

عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان أقل من ذلك أو أكثر فغيب ذلك رد إليه ما بقى له وهذا كله ظاهر غنى عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ماسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيما أخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة) المعينة واطلاقها على غير الانس أنكره بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لثاة (أو كره في الحج وبينه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراه وان حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبل ما استأجر واستكروى فقد خرج من الغرور والسلف الذي يكره وأخذ أمر معلوما) بخلاف من لم يقبض (وانما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينقد أعانهما) بالجمع كراهة توالي اثنين (فان حدثت بها حدثت من عهدته السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا الا بأس به وهذا مضت السنة في يسع الرقيق ومن استأجر عبداً بعينه أو تكارى راحلة بعينها الى أجل يقبض العبد أو الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لاهو قبض ما استكروى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لتقّي الصلاح

(بيع الفاكهة)
 قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شياً من الفاكهة رطبها أو يابسها) بحفضهما (فانه لا يبيعه حتى يستوفيه) لانه من الطعام وقد سئى عن بيعه قبل استيفائه كإيا في (ولا يباع شيء منها بعضه ببعض) بدل من الشيء (الا يدايد) لا يدايد ربا النساء (وما كان منها ما يبس فيصير فاكهة يابسة يدخروا كل فلا يباع بعضه ببعض الا يدايد) مناجزة (ومثلاً بثل) أي متساوياً (اذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فان كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدايد) أي مناجزة (ولا يصلح الى أجل) ربا النساء (وما كان منها لا يبس ولا يدخروا غائباً وكل رطباً فاكهة البطيخ والقناء والخربز) بكسر المعجمة وزاي آخره فروع من البطيخ (والجزر والارج) يضم الهمزة وشدا الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترخ قال الازهرى والاولى هي التي تكلم بها الفقهاء وارتضاء الصويون (والمسوز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان سمي به امتنع جلا على الاكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يدخروا يكون فاكهة فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدايد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فإنه لا بأس به) أي يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبراً)
 حالان من الذهب فاتبرنا كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال) امر سلاورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحرث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله قد كره قبل ان يشبهه عبد الله هو الهذلي بروى عن ابن عمرو وغيره وزعم البخاري انه قال عبد العزيز بن أبي سلمة قاله أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عباد) كراهوا يعضوب بن شيبه وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله

بشوا الحرف بن عامر بن نوفل خبيبا

وكان خبيب هو قتل الحرف بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسرا حتى أجمعوا قتله واستعار من ابنة الحرف من موى يستعدها فأعارته فدرج بن لها وهي فاقلة حتى آتته فوجدته مخليا وهو على نخذه والمومى بيده ففرغت فرجة عرفها فقال أنت خبيبتين أن أقتلها كنت لأفعل ذلك قال أبو داود روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحرف أخبرته أنهم حين أجمعوا به سنى لقتله استعار منها مومى يستعدها فأعارته

(باب حسن الظن بالله عند

الموت)

• حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته ثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله

(باب تطهير ثياب الميت)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن أبي عمير أنا يحيى بن أبي بصير عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

(باب ما يستحب أن يقال عند

الميت من الكلام)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبي رطل عن أم

عليه وسلم على الفاتم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد (أن يبيعا آتية من المغانم) أى مغانم خبير (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوى (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى يتما فورا) ما بعتموا فيه أمر الامام ببيع المغانم اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما روى البيهقي ولم يأمر عاملا على خبير بل باع صاعين بجمع بصاع من جنب بالرد لاحتمال ان مبتاع الآتية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أولم يتقدم نهى قبل بيع جنب فلا يفسخ بخلاف الآتية وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بد له من كسرها ولا يبقها للانتفاع بها الحديث الذى بشرت في آتية الفضة فانما يجزى بطنه نار جهنم (مالك عن مومى ابن أبي عمير) المدنى ثقة له فى الموطأ من فروع هذا الحديث الواحد (عن أبي الجباب) بضم المهملة وموحدين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أى زيادة فيحرم الربا فى الذهب والفضة بعد التمنية الغالبة قال رويان المتحد جندهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقاض وقد زاد فى حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيد الله أيضا ورواه النسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) أمولى ابن عمر (عن أبي سعيد الخدرى) سعد بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الاحال كونها مماثلين أى متساويين أى مع الطول والتفاضل فى المجلس (ولا تشفوا) بضم القوية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاق أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا يتبعوا الورق بالورق) بكسر الراء فهما الفضة بالفضة (الا) حال كونها (متلا بمثل) بكسر الميم أى مماثلين (ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا يتبعوا منها شيئا غائبا) أى موجلا (بناجن) بنون وجيم وزاى أى يجامض فلا بد من التقاض فى المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت سرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفاقة الانا وهى البقية القليلة من الماء ولا خلاف فى منع الصرف المؤخر الا فى دينار فى ذمة آخذ صرفه الا أن فى دينار فى ذمة وصرفه فى ذمة أخرى فيتفاضل معا فذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول مافى الذمة وأن يتناجزا فى المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل مافى الذمة فهما مراعاة لبراءة الذم وأجاز الشافعى وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذى والنسائى أيضا من طريق مالك (مالك عن جند بن قيس المكي) أى صفوان القارى الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة أبى الطحاج الخزومى مولا هم المكي امام فى التفسير وفى العلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بخاه صانع) هو وردان الرومى كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى أصوغ الذهب) أجهله حلييا (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أسدق والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصانع يردد) يعيد (عليه المسئلة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوى (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أى وصية (بيننا) صلى الله عليه وسلم

سنة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر تم الميت فقولوا خير ايمان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال فولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقي صالحه قال فأعقبني الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم

(باب في الثقلين)

• حدثنا مالك بن عبد الواحد المصمعي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمار بن غزوية ثنا يحيى بن عمار قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا موتاكم قولوا لا اله الا الله

(باب تمهيض الميت)

• حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو اسحق يعني الفزاري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا ندعو على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الفارين واغفر لنا ولرب العالمين اللهم افسح له في قبره ووفور له فيه

(باب الاسترجاع)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

(البنار عهدنا اليكم) وقد بلغنا كم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ إشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً على وزن يوزن ولا أعلم أحد احرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفي قوله نينا تصریح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما قيل مجاهد عن ابن عمر عهد نينا فصر ما أجل وردان وهذا أصل ما يعتمده الشافعي في الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وانما دخلت الدخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينم النظر بشئ كتبه وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون معرفته وجهه فيقع الخلل اه (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا الدينار بالدينار بن ولا درهم بالدرهمين) فيصيرهما بالفضل ولو قل فيصير ان يكون الذي بلغه ابن وهب أو محزمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني (عن عطاء بن يسار) بتضية ومهملة حقيقه (ان معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب (باج سقاية) بكسر السين قبل هي البرادة يرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيم اجوهر وايس كقوالها قلادة لا تسمى سقاية بل هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة على عنقها فتسبها فاعاوية بن سفيان دينار فيها اثر وجوهر من أولو ياقوت وزر جدهم اء عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد أول مشاهده أحد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثال) أي سواها في القدر (فقال معلوبة ما أرى بمثل هذا بأنا) امالانه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا بالفضل كان عباس (فقال أبو الدرداء من بعدوني) بكسر الهمزة الموحدة (من معاوية) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم به مذرى اذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعله به أو من ينصرتي يقال عذرته اذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأى وصدور العلماء نصيب عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأى (لا أنا كنت بأرض أنت بها) وجاز المرء ان يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وايس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال والله لا أكلم أبا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يتبع ذلك الامثال على وزن يوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطريق متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الامثال) أي متساويا (ولا تشفوا) أي تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف

حماد أنا ثابت عن ابن عمر بن
 أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا أصابت أحدكم مصيبة
 فليقل ان الله وان الله وان الله راجعون
 اللهم عندك احسب مصيبي
 فأجرتي فيما أراد بلى بها خبرا منها
 (باب الميت يسجى)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق ثنا معمر عن
 الزهري عن أبي سلمة عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
 في ثوب حبرة

(باب القراءة عند الميت)
 * حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
 مكى المرزى المعنى قالا ثنا ابن
 المبارك عن سليمان التيمي عن
 أبي عثمان وليس بالنهدي عن
 أبيه عن معقل بن يسار قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا
 على موتاكم
 (باب الجلوس عند المصيبة)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
 ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة
 عن عائشة قالت لما قتل زيد بن
 حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
 جلس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المسجد يعرف في وجهه
 الحزن وذكروا القصة

(باب التعزية)
 * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
 بن موهب الهمداني ثنا الفضل
 عن ربيعة بن سيف المعافري عن
 أبي عبد الرحمن الحلبى عن عبد
 الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانصرفنا معه فلما حاذى بابا وقف

لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الاضداد (ولا يتبعوا الورق بالورق) أى الفضة (الامثلة بمثل)
 بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالذهب أحدهما
 نائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أى حاضر وهذا تقدم مر فوعا عن أبي سعيد ذكر هذا
 الموقف إشارة لاستمرار العمل به لزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره)
 لا تؤخره (انى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أى الزيادة والتأخير وفى
 رواية الارماء يقال أرى على الشئ وأرى اذا زاد عليه (مالك هن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
 عمر بن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الامثلة بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
 يتبعوا الورق بالورق الامثلة بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم
 يجمعهما لاختلاف افظهما فى قوله (ولا يتبعوا منها شيئا غابا بناجر) فان نافع قال ولا يتبعوا الورق
 الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيخه وان اتحد معناها واللفظ الثانى طبق المرفوع السابق والاول
 بعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره) أى أخاف عليكم الرماء (بالمسد
 والرماء هو الربا) الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لا نافع وابن دينار وعليه ففيه حرمة ربا
 النساء أى التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك فى الموازية (مالك انه
 باقه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
 والصاع) المكبال المعروف (بالصاع) من الرويات كالتصحيح (ولا يباع كائى) بالهمز أى
 مؤجل (بناجر) أى حاضر (مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا فى ذهب
 أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك فى الحديث النبوى (مالك عن
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض) وجاء عن
 ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا
 يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى أو أن نفضل فى
 أموالنا ما نشاء قال قطع الديناير والدراهم وقال غيره هو الجنس الذى كانوا يفعلونه وروى ابن أبى
 شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الخائرة بينهم الامن بأس قال أبو عمر
 اسناده لين (قال مالك ولا بأس بان يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب
 جزا فاذا كان تبرا أو حلييا) بفتح فسكون مفرد حلى يضم فكسر (قد يصح فاما الدراهم المعدودة
 والدينار المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لاحد ان يشتري من ذلك جزا فاحتى بهلم ويعد) كل منهما
 (فان اشترى ذلك جزا فاقا بما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزا فاوليس هذا من بيع
 المسلمين) فيحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد لانه يرغب فى كفرة آحاده ليسهل الشراء
 بهما هكذا عله الاجمري وعبد الوهاب وعله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد يجوز ابيع
 الحلى واللؤلؤ وغيرهم جزا فاقا (فاما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا بأس ان يباع ذلك جزا فاقا
 وانما يباع ذلك جزا فاقا) حال كونه (كهيئة الخنطة والتبر ونحوهما من الاطعمة التى يباع جزا فاقا
 ومثلها يكال فليس بابياع ذلك جزا فاقا بأس) أى يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراده
 حينئذ (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفى شئ من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو
 دراهم) متعلق باشترى (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة
 ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث جاز لا بأس به اذا كان ذلك يدايد ولا يكون فيه
 تأخير) بيان ليد يدو ظاهره انه ينظر فى الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية
 وقال الباجى ظاهر المذهب ان النظر فى ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر
 الى قيمته) مصوغا (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جاز لا بأس به)

فإذا نحن بأمرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك فقالت آتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك منذ كنت فيها منذ كرت فقال لو بلغت معهم الكدى فذكرت شيئا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيها أحسب

(باب الصبر عند الصدمة)

• حدثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها أتى الله واصبري فقالت وما تبالي أنت بعصيتي فقبل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على يابه بوايين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة **(باب البكاء على الميت)**

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيدان ابنه ترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أباان ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرأ السلام وقال قل لله ما أخذوا أعطى وكل شيء عنده إلى أجل فأرسلت تقسم عليه فاتأها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقفع ففاضت

تأكيدها نزل أو معناه بلا كراهة (إذا كان ذلك يدايد) أي مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

(ما جاء في الصرف)

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذان) بفتح المهملة والثلثة ابن عوف (النصري) بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية أي سعيد المدني له رؤية وأبوه صحابي وقال أحمد بن صالح إن لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة قعدت فيهم وذكر الواقدي أنه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت صحبة أحمد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبر في صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن نذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم أن له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كإرواه أبو يعلى من طريق ابن أبي قديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه لم يحفظ عنه شيئا وذكره أيضا في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تأخر إسلامه ولم يبلغنا أن له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن أربع وتسعين (إنه القيس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال) مالك (فدعا في طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المجمة أي تجار بنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواضع بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان مني (فاخذ الذهب يقبلها في يده) والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة إلى أنه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنته لذلك (ثم قال حتى) أي اصبر إلى أن (يأتيني خازني) لم يسم (من الغابة) بغير محجة فألف فوحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال فحفل وضييره وإنما قال ذلك طلحة أظنه جوازه كسائر اليسوع وما كان بلغه حكم المسئلة قال المازري وأنه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا أو أنه لم يقبضها وإنما أخذها يقبلها (وعمر بن الخطاب يسم) ذلك (فقال عمر لما كان بن أوس والله لا تفارقه حتى تأخذ مني عرض الذهب) وفي رواية والله لتعطينه وورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم ونأكيده الأمر بالمعروف والنهي عن المنع بالسنة لأنهم الجمة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري كمالك ومعه رواين عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر وهم الجمة على من خالفهم وهو المناسب لسباق القصة وبأني جميع الأحوال (الاهاهواها) بالمدوق المهمزة فيما على الأضغ الأشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاه درهمها أي خذ درهمها فنصب درهمها باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقرصير قوله المحدثون وأنكره الخطابي وقال الصواب المدوي يجوز كسر المهمزة نحو هات وسكونها نحو خوف وأصلها هاله بالكاف فقلت همزة وليس المراد أنها من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحققها أن لا تقع بعد الألف لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكما أي الامقولا

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سجد ما هذا قال انها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرعاء * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدني الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم فذكر الحديث قال أنس لقد رأيت به يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى ربنا ابانك يا ابراهيم لمخزونون

(باب في النوح)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن النياحة * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستعمة * حدثنا هناد بن السرى عن عبدة وأبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يبعد ببيك أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا العذب وأهله يكون عليه ثم قرأت ولا تزولوا رة وزر أخرى قال عن أبي معاوية على قبر جهودي * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جهم عن منصور

عنده من المتعاقدين هاهو هاهو قال الطيبي فاذا نحل النصب على الحال والمستغنى منه مقدر يعنى يبيع الذهب بالورق ر باي جميع الحالات الاحال الحضور والتقاضى فيكفى عنه بقوله هاهو هاهو لانه لازمه وقال الاي محله النصب على الظرفية (والتر بالبر) بضم الموحدة الصمغ وهى الخنطة أى يبيع أحدهما بالآخر (ر بالالا) مقولا ضد من المتعاقدين (هاهو) من أحدهما (وهاهو) من الآخر أى خذ (والتمر بالتمر) أى يبيع أحدهما بالآخر (ر با) بالتوين من غير همز (الاهاهو هاهو) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر مقوله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكرم أى يبيع الشعير بالشعير (ر بالالا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاهو هاهو) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان التبر والشعير صنفان وبه قال أبو حنيفة والشافعي وبقها المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد اذا مسلم من حديث أبي سعيد والملح والملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة في حديث الباب ان النساء يمتنعن في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجاعا ونصا فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجاعا ونصا أى فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فوجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالجلس لم يفرقا عند مالك ومحمد بن قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاهو هاهو وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز التقاض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وان تقل الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجهلوه نفسير الماروا به بقوله وان استنظروا الى ان يبلغ بيته فلا تنظروا قالوا فعلم منه ان المراعى الاقتران قاله أبو عمر قال الاي المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهى شرط في تمام الصرف لاني عقده فليس لاحدهما أن يرجع وصرح بانها شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعنى ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان قبل لا يصح انما شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شرعا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فاصورة تأخيرها واجب بانها انما هى شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا ذهب الجمهور الى أن التصريم انما اختص بالسته المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لعنى فيها يقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في التقدين التسمية لانهما الثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شئ من الموزون لعدم العلة في شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة في الاربع عند مالك الاقبيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعنة قبض صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تبيها بالظرفين على الوسط الذى بينهما ما كسبت وارزود دخن وذرة واذا أريد كرشى جلة فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجمعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضررتنا الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتنا الا في فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لاهلى جهة الاقبيات تبيها على ان ذلك المعنى لا يخرج عن بابيه ولا دخال ماشابه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بالاصلاح حتى انها دونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة وأخرجها البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعه من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال

عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي اوسم به فقال لها ابراهيم موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكنت فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرف حدثنا مسدد ثنا جريد بن الاسود ثنا الججاج عامل لعمر بن عبدالعزيز على الريزة حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما اخذ علي بن ابي طالب من المبيعات التي اخذنا ان لانعصيه فيه وان لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وان لا نشر شعرها

مفاعلة من الرطل ولم اجد لغوياد كرها وانما يذ كرون الرطل وهي عرفا يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث ابي سعيد السابق لا يبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس) بقاف ومهملة مصغرا (انه اى سعيد بن المسيب راطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (يفرخ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة الله وهو ما فخر منها وكفة الصائغ وهي حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع (ويفرغ صاحبه الذي راطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذوا عطي) فقبوزا المراطلة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم ازرع ذهبها واجعلها في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز اصوب قاله المازري وسمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هو اصوب لتيقن المساواة بهما من الكفتين اذ قد يكون في الميزان عين ومع

أشهب وابن نافع لا بأس في المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن مجوز عن مالك يجوز في المراطلة ان يزن ذهبه في الشاهين بمئة قال ثم وزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها قال الابي فهذه انص أو ظاهر في ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه مراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويعد ايضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرمانه عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) أي وزنا انه لا بأس بذلك أي بجوز (أن يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا ييد) أي مباحرة (اذا كان وزن الذهبين سواء عيننا بعين) لا انتفاء المتفاضل (وان تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة (قال مالك من راطل ذهبا ذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة متغال فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها أتته على معنى الورق وهو الفضة أي من غير الفضة كالعرض فلا يأخذها فان ذلك قبح ليس بحسن حرمة (وذريعة) بذال مجعنة وسيلة (الى الر بالانه اذا جازله أن يأخذ المتغال بغيره حتى كأنه اشتراه على حديثه) أي وحده (جازله أن يأخذ المتغال بغيره مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المتغال مفرد ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذ بعشر التمن الذي أخذه به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر المنهى عنه) فلذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا (راطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضم عين قيردور بذكر في الصباح (الجباد ويجعل معها تبرا ذبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية

مالك اذا اصطفى الرجل دراهم دينارا) وفي نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أي ردينا (فارادده انتفض صرف الدينار ورد اليه ورقه) فضسته (وأخذ اليه ديناره وتفسير ما كرهه من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق وبالاهارها) أي أخذ (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وان استنظرنا الى أن يبلغ بيته فلا تنظره وهو اذ ارد عليه درهمان من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشئ المستأجر فلذلك كره) أي منع (ذلك وانتفض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل) أي مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أي تأخير ففسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيذ (وان كان من صنف واحد او كان مختلفا أصنافه) حرمة ربا النساء اجاعا ونصا

(المراطلة)

مفاعلة من الرطل وهي عرفا يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث ابي سعيد السابق لا يبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس) بقاف ومهملة مصغرا (انه اى سعيد بن المسيب راطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (يفرخ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة الله وهو ما فخر منها وكفة الصائغ وهي حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع (ويفرغ صاحبه الذي راطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذوا عطي) فقبوزا المراطلة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم ازرع ذهبها واجعلها في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز اصوب قاله المازري وسمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هو اصوب لتيقن المساواة بهما من الكفتين اذ قد يكون في الميزان عين ومع

جبر بن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بسمايتهم وثيابهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب وهذا الفظه أخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم ان شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زيد بن يحيى بن الجباب ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن أنس المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفيحة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرأنا فيقدمه الى القبلة * حدثنا عباس الغنصيري ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره * حدثنا قتيبة بن سعيد ويريد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذ القرآن فإذا أشير الى أحدهما قدمه في

مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلاً على ان ذلك لا يصلح) حرمته (وتفسير ما كرهه من ذلك) أي بيان وجه منعه (ان صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أي زيادة (عبرون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم راطله صاحبه بتره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (واما مثل ذلك) أي صفته بمعنى قياسه (كثل رجل أواد أن يتبايع ثلاثة أصوع) وفي نسخة أصع وكل جمع لصاع (من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل صاعين من كبيس وصاعين من حشف) ردي، التمر (يريدان يميز بذلك بيعه) للاتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك لفضل الكبيس) فاعتقر ذلك للفضل فنع (أو ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء) أي الخنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه لم عند العرب فراد به بعضهم لانه نفسه عبرني موضع آخر بقوله عرب الحجاز اه فلا يتأني ان غيرهم يطلق البيضاء على الخنطة وفي القاموس البيضاء الخنطة (بصاعين ونصف من خنطة شامية) وهي السمراء (فيقول هذا لا يصلح الامتلا على فيجعل صاعين من خنطة شامية وصاعاً من شعير يريدان يميز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من خنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفرداً وانما أعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء) فاعتقر أخذ الشعير للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شئ من الذهب والورق والطعام كله الذي لا يبغي) لا يصلح أن يتبايع وفي نسخة يتبايع (الامتلا على فلا يبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشئ) نائب فاعل بجعل (الردي، المسخوط ليجاز) بالجيم (البيع ويستعمل بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك أن يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يجم) بقلنا الادغام بذلك (وانما يقبله من أجل الذي يأخذه معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا يبغي شئ من الذهب والورق والطعام) نهى لها والمراد أفعالها وهو من البلاغة (أن يدخله شئ من هذه الصفة) فهو حرام (فان أراد صاحب الطعام الردي، أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به اذا كان كذلك) لعدم الربا

العينة وما يشبهها

بكسر العين البيع المتخيل به على دفع عيني في أكثر منها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان وما يرى أحد منا انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة وانبعوا أذئاب البقر وتر كوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم سمعه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاماً فلا يبيعه) يجوز بلال الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية وهو أبلغ في النهي من صريح النهي (حتى يستوفيه) أي يقبضه والحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كما أخذ مهر أو صلحاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بالمعاوضة كهبه وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضاً كدفعه مهر أو خلعة أو هبة أو ابارة أو صلحاً عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرصاً أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعام ما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مر جأ بالهمز وعدمه أي مؤخرًا يعني أنهم يقصدون ان يدفع

اللعوق قال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفونهم بمائهم ولم يفسدوا حديثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قنلى أحد في ثوب واحد

(باب في ستر الميت عند غسله) حدثنا علي بن مهزيب عن أبي جحاج عن ابن جريح قال أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت عن حاصم بن خزيمة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فذلك ولا تنظرن إلى نفسك ولا ميت حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أن نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه فكثرت دموعنا وأما أم نافلة وعليه ثيابه فلما اختلفوا أتى الله عليهم النوم حتى ماتهم رجل الا وذقته في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قيضه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله الا ساوة

(باب كيف غسل الميت) حدثنا القعقبي عن مالك ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل

ذهب في أكثر منه والطعام معلل أو تعبدى غير معلل قولان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعقبي ومسلم عن القعقبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جاعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينه أولان للشارع غرض في ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما من الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والجمال فلوا يبعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النبي عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام وبويا كان أم لا وعليه مالك وأحد وجاعة فيوز فيعاده اوله منسحق في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالتص عند الاصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا ينقل كالغبار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي يبع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن قيمه وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه بدل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخيل فلا يبيع المشتري قبل ان يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين واخصب كل شئ مثله أى الطعام فاعاها واخبار عن رأيه ليس بمر فروع وشذ عثمان البتي فاجاز ذلك في كل شئ وهو مخالف للاجماع والحديث فلا يلتفت اليه وتابع مالك عليه امه عيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباع) تشتري (الطعام فيبيعت) صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانقاله) أى نقله (من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه) أى غيره (قبل أن نبيعه) لان نقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين الخراف فأجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئى فيكفى فيه التخلية وبين المكبل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل أو وزن دليل على ان ما خلفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقال فأنزلنا الكيل وقال وأوفوا الكيل اذا اکتلموا والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم بن حزام) بمهمة وزاى ابن خويلد ابن أسد بن عبد العزيز القرشي الاسدي ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب له أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبس طعاما ابتعته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحاجة به اتصال العمل به فلا ينظر الى احتمال نسخ (مالك انه بلغه) وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكر بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (ان صكوكا) جمع صكك ويجمع أيضا على صكالك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام المستحقه (خرجت للناس في زمان) امامة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الخازن) يجيئ فأنف قراء موضع ساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكالك (قابع الناس تلك الصكوك بيدهم قبل ان يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة كفى مسلم (فقال لا تحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن أبي هريرة أحلت بيع الربا (بمروان) وفيه ان التبرك فعل لانه لم يحل واغترك النهى وهذا

اغلاظ في الانكار وقد كان زيد من يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان ابا هريرة كان مقتبا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مقتباً قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مقتباً وهو من أكثر الصحابة ملازمة لحديثه صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزوهم علماء فقال مروان أعوذ بالله) أعتمهم به من ان أحل الربا لمسلم فقال مروان ما فاعت (وما ذاك فقال اهذه الصكوك نباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحلت بيع الصكوك وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى (فبعث مروان الحرس يتبعونها يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها الى أهلها) أحكامها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين مع الالاندلو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط فقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من مشتره لا عن بيعه من كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (مالك انه بلغه ان رجلاً أراد ان يتناع طعاما من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وقح الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تجب ان أبتاع) اشترى (الك فقال المبتاع) أي الذي يريد ان يشتري فذكر ذلك فقال عبد الله بن عمر (أتبعني ما ليس عندك) وقد نهي عنه (فأتى عبد الله بن عمر فقال للمبتاع لا تتبع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تتبع ما ليس عندك) وكانه استندب ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الأولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يا بني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيع منه فقال لا تتبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جيل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التخمية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن ومع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك واسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عيد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عيد الله بن سويد أو سواده ذكره ابن الخداه (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل أبتاع من الأوزاق التي تعطى) بفتح الهمزة أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بفتح الهمزة النصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفتح الهمزة ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجار) يجيب محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) في الذمة بدليل قوله (ثم أريد ان أبيع الطعام المضمون على الى أجل فقال له سعيد أريد ان توفهم من تلك الأوزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ قال مالك وذلك رأي أي خوفان التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل ان يستوفيه منع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البوني (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيده لما قبله (انه من اشترى طعاما را أو شعيرا أو سلنا أو ذرة) بذال معجمة (أودخنا) بجملة (أوشيا من الحبوب القطنية) السبعة (أوشيا) ما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة) كعمرو زيب وزيتون (أوشيا من الادم) بضمين جمع ادم بزنة كتاب وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله (كلها) دون كله (الزيت والسمن والعسل والحل والجنين) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثميل وهي أقلها ومنهم من خصه بالشعر (واللبن والشيرق) بفتح الهمزة وموحدة بدلها استخنان دهن السهم قال البوني وهو السيرج أيضا بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى أن الروايتين بمعنى واحد أو لان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري

صلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت انتبه فقال اغسلها ثلاثا بأو حسا أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغت فاذني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقه فقال أشعرتم اياه قال عن مالك يعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا * حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا أبو يوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثه قرون * حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وضفرت رأسيها ثلاثه قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسيها وقرنها * حدثنا أبو كامل ثنا اسمعيل ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدان عيامها ومواضع الوضوء منها * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بعني حديث مالك زادني حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتنه * حدثنا هدي بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرين والثالثة بالماء والكافور (باب في الكفن) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه خطب يومئذ كرجلا
 من اصحابه قبض فكفن في كفن
 غير طائل وقبر ليلافجر النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
 حتى يصلى عليه الا ان يضطر
 انسان الى ذلك وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم
 أخاه فليحسن كفنه * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا
 الاوزاعي ثنا الزهري عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة قالت أدرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثوب حبرة ثم أخر عنه * حدثنا
 الحسن بن الصباح البزار ثنا
 اسمعيل بن يحيى بن عبد الكريم
 حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل
 عن أبيه عن وهب يعني ابن
 منبه عن جابر قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا توفي أحدكم فوجد شياً
 فليكن في ثوب حبرة * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
 عن هشام قال أخبرني أبي أخبرني
 عائشة قالت كفن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
 عمانية يرض فيها قيص ولا
 عمامة * حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا حفص عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة مثله زاد من
 كرسف قال فذكر لعائشة قولهم
 في ثوبين وبرد حبرة فصالت قد أتى
 بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه
 * حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان
 ابن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس
 عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن
 مقسم عن ابن عباس قال كفن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثلاثة أثواب بخرازية الحلة ثوبان
 وقيصه الذي مات فيه قال أبو

بل يحبسها عنده لينقده الثمن مثلاً أو ان الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض
 وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

((ما يكره من بيع الطعام الى أجل))

(مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يهيان أن يبيع الرجل) أو المرأة
 (حنطة بذهب الى أجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل أن يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للثمة
 (مالك عن كثير) بلفظ ضد قبيل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء ووقف ودال مهملة المدنى
 زيل مصر من الثقات (انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل)
 أى اليه (بذهب الى أجل ثم يشتري منه بالذهب ثم اقبل أن يقبض الذهب فذكره ذلك ونهى عنه)
 منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهي سعيد بن المسيب وسليمان بن
 يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (وابن شهاب عن أن لا) زائدة
 لثنا كيد نحو ما منعك أن لا تسجد (بيوع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم اقبل أن
 يقبض الذهب من بيعه) بشد الباء (الذى اشترى منه الحنطة فاما أن يشتري بالذهب التى باع بها)
 أى الذهب لانه يؤث ويذكر (الحنطة الى أجل) تمرا (من غير تأني) المبر عنه قبله يبيعه
 بالتثقيب لانه يقال لغة بائع ويبع (الذى باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويجعل الذى
 اشترى منه التمرا على غيره الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمرا بأش بذلك)
 لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً) والمعنى انهم وافقوه
 على ما أداه اليه اجتهاده لانه قلدهم

((السلفة فى الطعام))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (فى
 الطعام الموصوف بغير معلوم الى أجل مسمى مالم يكن فى زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو غير
 لم يبد صلاحه) أى يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ فنى كيل معلوم ووزن
 معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فى من سلف فى طعام بغير
 معلوم الى أجل مسمى فغل الاجل فلم يجز المتبايع عند البائع وفاه) بالمذ (مما ابتاع منه فأقاله فانه
 لا ينبغي) لا يجوز (له أن يأخذ منه الاورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه
 لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ الثمن الذى دفع اليه أو صرفه
 فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشتري فقال
 للبائع أفلنى وأظونك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أو تحرك (بالثمن الذى دفعت اليك
 فان ذلك لا يصلح) وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حلل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه
 على أن يقبضه فكان ذلك يبيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهى عنه (وتفسير ذلك ان المشتري
 حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينار الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة مالم يرد فيه
 البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو شئ يزداده أحدهما على
 صاحبه أو شئ يفتقر به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا قبل بالذالك يباع وانما
 أرخص فى الاقالة والشركة والتولية) فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى
 يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله رواه أبو داود وغيره (مالم يدخل شياً من ذلك زيادة أو
 نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار يباعه ما يحل البيع
 ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانقضاء مواعنه والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق

داود قال عثمان في ثلاثة أثواب

حلة حراء وقيصة الذي مات فيه

(باب كراهية المغالاة في

الكفن)

حدثنا محمد بن عبيد الهاربي

ثنا عمرو أبو مالك الجنبى عن

اسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن

علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في

كفن فاني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في

الكفن فانه يبليه سليمان وما

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان

عن الامش عن أبي وائل عن

خباب قال ان مصعب بن عمير

قتل يوم احد ولم يكن له الاغرة كنا

اذا غطيناها برأسه خرج رجلاه

واذا غطينا رجله خرج رأسه

فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم غطوا برأسه واجعلوا على

رجليه من الاذخر

حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب

وحدثني هشام بن سعد عن حاتم بن

أبي نصر عن عباد بن نسي عن

أبيه عن عباد بن الصامت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

خير الكفن الحلة وخير الاضحية

الكبس الاقرون

(باب في كفن المرأة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن

ابن اسحق حدثني فوح بن حكيم

التقي وكان قارئ القرآن عن رجل

من بني عروة بن مسعود يقال له

داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي

سفيان زوج النبي صلى الله عليه

وسلم عن ليلي بنت قانف الثقفية

قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انها يسع لاحاله
فيصا جون الى مخصص بخرجهان من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناء هان الحديث الذي
ذكره وواليه أشار الامام كاتري وقال جباهه انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها
ولا رخصه ومشهور قول مالك جواز التولية والتمركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك
قول يمنع التمركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاتي للتوليد (قال مالك من
سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ بمحولة بعد محمل) بفتح فكسر أى حاول (الاجل) لا قبله
(وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ بخير مما سلف) لانه حسن قضاء
(فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يصف الرجل في حنطة
محولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وان سلف في غير محولة فلا بأس أن يأخذ بدله (صجانيا
أو) عمرا (جمعا) بفتح فسكون ردينا (وان سلف في زبيب أجز فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك
كله حسن اقتضاء (اذا كان ذلك كله بعد محمل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل ككيل
ماسلف فيه) فخاصه ان الجواز مقيد بتحديد بعد المحمل وقدرا الكيل فلا يضر اختلاف الصفة
(بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما)

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال قتي) بفتح فكسر فرغ (علف حمار سعد بن أبي وقاص)
مالك الزهري (فقال لفلان من خدم حنطة أهلك فابتعها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى
اتحادهما جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عديغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال الجعفي من كبار التابعين (قتي علف دابته فقال
لفلان من خدم حنطة أهلك طعاما فابتعها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب) بضم الميم وفتح المهمله واسكان التثنية وكسر القاف وسكون
الياء الثانية وموحدة ابن أبي فاطمة (الدومي) حليف بن عبد شمس ومعيقب من السابقين
الا وابن هاجر الهجري بن وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو على وله
ولدان الحرب ومحمد وياعنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن
معيقب ورواه القعني وطائفة فقالوا عن معيقب (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر
والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وهذا قال أكثر الشافعيين أيضا وقد يكون من خبز الشعير
ما هو أطيب من خبز الحنطة فلم يفرق بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه
ويقول القط أفتقه من مالك فانه اذا رميت له قنيتان احدهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على
لقمة البر قال الابي ومحاكاة ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه حلف بالمشي
الى مكة ليخالفن مالك في المسئلة قبالة وقدر ان لا يرد ان حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه
انما حلف على أن يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا يتباع الحنطة بالحنطة
ولا التم بالتم ولا الحنطة بالتم ولا التم بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا تمى من الطعام كله الا يدايد)
أى مناجرة وان جاز الفضل في مختلف الجنس (فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما
ولا) يباع (تمى من الادم كلها الا يدايد) للاجتماع على حرمة وبالنساء قال عياض وشاذان عليه
وبعض السلف فأجازوا النسبة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها افضلهم وعلمهم وقد
انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع تمى من الطعام والادم اذا كان من صنف
واحد اتان بواحد) أى متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالنسبة (ولا مد تمر بمدى)
بالنسبة (تمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الخفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها بناولناها ثوباً ثوباً

(باب المسك للبيت)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المستر بن الريان عن أبي نصره عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم المسك

(باب التجليل بالبخازة)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن حجاب قال ثنا عيسى قال أبو داود هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة وقال عبد الرحيم عزرة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن الحصين بن حوكان طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده فقال اني لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجوس بين ظهراني أهله

(باب في الغسل من غسل الميت)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الطجامة وغسل الميت * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي قديك ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

واحد وان كان يد ايده) مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلا بمثل) أي متساويا (ويد ايده) أي مناجزة (واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أي ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يد ايده) لا مؤخر (ولا بأس أن يؤخذ صاع من غير بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من صمن) لا اختلاف الصنف في الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بان اثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يد ايده فان دخل ذلك) أي مختلف الصنف (الاجل فلا يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلا بمثل سواء بسواء يد ايده فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يد ايده رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم وأحمد عن أبي سعيد وفيه من زادوا واستزاد فقد أروى والا تحنطوا المعطى سواء (ولا تحنط بصبرة الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة في متهد الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أي بيهها (بصبرة التمر يد ايده وذلك انه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا) مثلث الجليم والكبر أفضح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فيان اختلافه) ظهر كقمح وتمر لان لم ين كقمح وشعير وسلت (فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يد ايده فان دخله الاجل فلا خير فيه) أي يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا لال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالتثقيل (صبرة طه ام وقد علم كلها ثم باعها جزافا وتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أي بسبب ما (كتمه كيه وغره وكذلك كل ما علم البائع كيه وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرد (ولم يرز أهل العلم ينون عن ذلك ولا خير في خبر قرض بقرص ولا عظيم) أي كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يصري أن يكون مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما أي متساويا (فلا بأس به) أي يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مذبذب) بضم الزاي (ومد ابن عدى زيد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من ككيس وصاعا من حشفت بثلاثة أصوع من بجوة حين قال اصاحبه ان صاعين من ككيس بثلاثة أصوع من البجوة لا يصلح) للربا (فجعل ذلك ليعين بيه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده) أي زيادة (على زبده صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل) فلذا أجاز (ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة) ان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح (لا يجوز) لانه انما أراد ان يأخذ فضل حنطه الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح (لا يجوز

(جامع بيع الطعام)

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مرزبان الخزازي مولا هم ويقال مولى ثقيف قال أوحاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكروا من حبان في الثقات) انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) بجمع الساحل المعروف ساقط للاكثر وان القاسم والقعبي قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت دوها وخذ بقية طعاما) نصب

الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليستوضأ * حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن اسحق بن عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنناه قال أبو داود هذا منسوخ معناه أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزئ به الوضوء قال أبو داود أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا يعني اسحق بن عمار قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

(باب في تجميل الميت)

* حدثنا محمد بن كثير أما سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل

(باب في الدفن بالليل)

* حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح ثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأنوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناووني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر

(باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض)

* حدثنا محمد بن كثير أما سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم

بقية على التوسع (مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض) أي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخيل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لأن الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالباً إلا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاماً بغير معلوم إلى أجل مسهي فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعتي الطعام الذي لك على إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) أي يقبض (فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاماً إلى أجل حتى أقبضه فهذا لا يصلح لأنه إنما يبيعه طعاماً ثم رده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه عن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه مجللاً فيما بينهما ما ويكون ذلك إذا فعلاه ببيع الطعام قبل أن يستوفى) فلم يخرجنا عن النهي بهذه الحيلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحبك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك) متعلق بأحبك (الذي لك على قال مالك إن كان الذي عليه الطعام اتماه وطعام ابتاعه فأراد أن يحمل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح) لا يجوز من الصلاح ضد الفساد (وذلك ببيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهي عنه (فإن كان الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحمل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحمل ببيع الطعام قبل أن يستوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسنداً (غير أن أهل العلم قد اختلفوا) أي اختلفوا (على أنه لا بأس بالشرك) الشريك لغريمه في بعض ما اشتراه (والتولية) ما اشتراه بما اشتراه (والاقالة في الطعام وغيره وذلك أن أهل العلم أنزلوه) أي المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لأنه كان يمنع وهذا ظاهر في أن الاقالة حل ببيع ومرفى كإلام الإمام ما يشير إلى أنها بيع وهماقولان (وذلك مثل الرجل يسلط الدراهم النفس فيصفي دراهم وازنه فيها أفضل) زيادة (فيحل له ذلك) لأنه حسن قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصاً وازنه لم يحل ذلك) لبالفضل (ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنه وأعطاه نقصاً لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بجزئها من التمر) بفتح الحاء ككسر ها (وأنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايبة والتجارة وإن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايبة فيه) أي مغالبة (ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً ببيع أو بثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أي قطعة (من درهم على أن يعطى بذلك طعاماً إلى أجل ولا بأس أن يتناع الرجل طعاماً بكسر) قطعة (من درهم إلى أجل ثم يعطى درهماً) وأخذت عما نوق له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر) القطعة (التي عليه فضة) وأخذت ببقية سلعة فهذا لا بأس به) أي يجوز لأنهم ما صفتان لم يدخلها شيء يمنع (ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذت منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه فرر بقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقاً على بيع معلوم) بيان للفرر الجهل بما يأخذ كل يوم سهو وخفص السعر وارتفاعه (ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدله أن يشتري منه شيئاً فلا يصلح له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يشتري منه) وذلك الثلث فإدونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره) أي يمنع (فلا يبيع) لا يجوز (أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز

ان قد فئوا القتلى في مضاجعهم

فردناهم

(باب في الصفوف على الجنائز)

• حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد

عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي

حبيب عن مرثد الزبي عن مالك

ابن هيبه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما من مسلم يموت

فيصلى عليه ثلاثة صفوف من

المسلمين الا ارجب قال فكان مالك

اذا استقل اهل الجنائز جزاهم

ثلاثة صفوف للحديث

(باب اتباع النساء الجنائز)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا

حماد عن ايوب عن حفصة عن

أم عطية قالت نهيانا ان نتبع

الجنائز ولم نعزم علينا

(باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشبيهها)

• حدثنا مسدد ثنا سفيان

عن معمر بن أبي صالح عن أبي

هريرة يرويه قال من تبع جنازة

فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها

حتى يفرغ منها فله تسعيراطان

أصغرهما مثل أحد أو أحدهما

مثل أحد • حدثنا هرون بن

عبد الله وعبد الرحمن بن حسين

الهروري قال ثنا المقرئ ثنا

حيوة حدثني أبو عمرو وهو جليل

ابن زياد ان يزيد بن عبد الله بن

قيس حدثه ان داود بن عامر بن

سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه

انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذا

له ان يستثنى منه هو) هو (لا يجوز له ان يستثنى منه الا الثالث فمادونه) ومراه وجه الله زيادة
الايضاح والبيان (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ماجاز ان يستثنى
جاز ان يشتري وهو الثالث فأقول

(الحكمة والترص)

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر بفتحين واسكان
الثاني لغة جمعناه والترص الانتظار فكانه عطف تقدير (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال

لا حكمة في سوقنا لا بعد) بكسر الميم يقصد (رجال باليديم فضول) زيادات عن أقواتهم (من
اذهب) جمع ذهب كاسباب وسبب (الرزق من رزق الله نزل) باحتنا فاحتكروا به علينا) بحسونه

عنا ان يقولوا السعر (ولكن اعماجا جلب على عمود كبدته) قال ابن الاثير تبعنا لله روى اراد به
ظهره لانه يسكن البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل اراد انه يأتي به على تهب ومشقة وان لم يكن

ذلك الشيء على ظهره وانما هو مثل وقال غيره ما يريد بكبدته الحاملة لان الجالب انما يحمل على
دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف

وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد مجعمة (عمر) أي لارج عليه في امساك ما جلب (فليبع كيف
شاء) الله (وليس لك كيف شاء) الله ثلاثا يمنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند

غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن يونس بن
يوسف) بن حاس بكسر المهملة وخفة الميم فأنف فهملة قال ابن حبان ثقة من عباد اهل المدينة

لمح مرة امرأة فداها الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردها عليه (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب مر بمحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير

الذمي حليف بنى أسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا
له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر) بأن يبيع بمثل

ما يبيع اهل السوق (واما ان ترفع من سوقنا) لثلاثن بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان
الواحد والاثني ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع اهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد

الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحظية
فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان عثمان

ابن عفان كان يهين عن الحكمة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه
مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوقا

بلفظ لا يحتكر الا خاطئ) وقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله
بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمرو له وللمالك باسناد ضعيف عن عمر

مرفوقا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه)

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت قيمه (عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) المدني
ثقة قيمه وأبوه ابن الحنفية (ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدعي عصفيرا) بلفظ تصغير عصفور

(بعشرين بعيرا) صفارا (الى أجل) لا اختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
راحلة) مر كبان من الابل ذكرا كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلح ان ترسل وجمعها واحل

(باربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكرو والانثى (مضمونة) عليه في ذمته (نوفها صاحبها بالربذة)
بفتح الراء والموحدة والذال المجهمة تويقه قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان

اثني نواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك) أي يجوز (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس

عمر الى عائشة فكانت تملق ابو هريرة * حدثنا الوليد بن شعاع السكوني ثنا ابن وهب أخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نجر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أو يعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعا فيه ((باب في النار يتبعها الميت)) حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد ح وثنا ابن المنثي ثنا ابو داود قال ثنا حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى حدثني ثابت بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار زاد هرون ولا عشي بين يديها ((باب القيام للجنائز)) حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن محمد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي عمير حدثني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان أحفظ من أبي معاوية * حدثنا مؤمل بن الفضل الحداني ثنا الوليد ثنا ابو عمرو عن يحيى بن أيوب عن

بالجل) ذكر الابل (بالجل مثله وزيادة دراهم بدايد) أي مناجزة لانه يبيع لاسلف فيه (ولا بأس بالجل) أي يبعه (بالجل مثله وزيادة دراهم بالجل بدايد) أي مناجزة لانه يبيع مستقل (والدراهم الى أجل ولاخير في الجمل بالجل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجل الى أجل) أي لا يجوز (وان أنرت الجمل والدراهم فلاخير في ذلك أيضا) أي لا يجوز (ولا بأس بأن يتناع البعير العجيب) بيمين وزن كريمة ومعناه (بالبعيرين أو بالبعرة من الجمولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أي دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بان يشتري منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها) ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل ونصير) أي بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة) أي حل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقة هذه ان اختلاف المنافع بصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبايعه حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وأيضا فاختلاف الجنس ليس القصد الا للمنافع لانها التي غلقت وأما الذوات فلا يملكها الا خاقها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الجمل والمقصود من آخر من جنسها الجري ما وذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الادل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضعفان يجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه ليتنفع بالضعفان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعه لا محققه ولا مقدره جاز قاله عياض وقدرى أحد والاربعه وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئته فمعلق به الخنق والخنسلى فنهوا ببيع الحيوان بالحيوان ورجلوه ناهضا للضرب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وردوا بعامر وحله مالك على مضد الجنس جعابينهما وهو أروج اذ لا يثبت الفسخ بالاحتمال (ولا بأس بأن يبيع ما اشترت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته منه) لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاجاديت (اذا اتفقت غنمه) لا يجوز حل (ومن سلف في شيء من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلله) أي وصفه فالعطف مساو (ونقد غنمه) ذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحبليا ولم يرل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يرل عليه أهل العلم ببلدنا المدينة

((اللا يجوز من بيع الحيوان))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) عن تحريم (عن بيع جبل الجبله) بفتح الحاء والواو وحده فيهما الا ان الاول مصدر جبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابله ابن الانبارى التاء في الجبله للمبالغة كقولهم مشجرة أبو عبيد والجبل مختص الا تدميات ولا يقال في غيرهم من الحيوان الاجل الا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) ببيع الجبله (يبعا يبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يتناع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكر كان أو أنثى (الى أن تلبيح) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي نلدهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنيه لامه قول نحو جن وزهى علينا أي تكبر (الناقبة) مر فوع باسناد تنج اليها أي تضع ولدها فولد هاتج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم يتبع الذي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلدها على النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبيد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يبايعون لحم الجزور الى جبل الجبله وان تنج الناقبة ثم تحمل

عبيد الله بن مقسم حدثني جابر قال
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ
 مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبا
 لتصل إذا هي جنازة يهودي فقلنا
 يا رسول الله اغماهي جنازة يهودي
 فقال ان الموت فزغ فاذا رأيت
 جنازة فقوموا * حدثنا القعبي
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
 الانصاري عن نافع بن جبير بن
 مطعم عن مسعود بن الحكم عن
 علي بن أبي طالب ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قام في الجنازة
 ثم قعد بعد * حدثنا هشام بن مرام
 المدائني أنا حاتم بن اسمعيل
 ثنا أبو الاسباط الحارثي عن
 عبيد الله بن سليمان بن جنادة بن
 أبي أمية عن أبيه عن جده عن
 عبادة بن الصامت قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقوم في
 الجنازة حتى توضع في اللحد فبه
 حبر من اليهود فقال هكذا يفعل
 بخلص النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اجلسوا خالقوهم
 (باب الركوب في الجنازة)
 * حدثنا يحيى بن موسى البجلي
 أنا عبد الرزاق أنا معمر عن
 يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة
 وهو مع الجنازة فأبى ان يركبها
 فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل
 له فقال ان الملائكة كانت تمشي
 فلم أكن لاركب وهم يمشون
 فلما ذهبوا ركب * حدثنا عبيد
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة
 عن سماك مع جابر بن سمرة قال صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم على ابن
 الدجاج وهن شهود ثم أتى بهرس

التي تجتفونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسر مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع
 ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول اذا تجت هذه الناقة ثم تجت التي في بطنها فقد بعك ولدها
 فهي عنه لانه يبيع ما ليس بمولود ولا معلوم ولا مقدور على تسليحه فهو غرر رويه فسرهما أحدوا بحق
 وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا
 للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنبي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل
 الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف لظاهر
 الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا
 البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا
 الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل
 ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين
 فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندي بيع جبل الكرمه والحيلة الكرمه لانها
 تحبل بالغب كجاء في حديث آخر من عن بيع الثمر قبل ان يبد وصلاحه ويكون هذا أصلا في منع
 البيع ثم ان أجل مجهول قال السهيلي وهو غرر بلم يسبقه اليه أحد في تأويل الحديث وأخرجه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك له وتابعه الليث عن نافع عن مسلم بدون ذكر التفسير
 وعبيد الله عن نافع كما علم (مالك عن ابن مهلب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان)
 المختلف منه كتحلو بيعه ايد فان بيع الى أجل واختلف صفاته جازوا الامنع عند مالك وأجازه
 الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه ان يعطى بهيرا
 في بعيرين الى أجل فهو مخصوص لعموم حرمة الر باوأجيب بحمله على مختلف الصفه والمنافع جعما
 بين الأدلة ومنه أبو حنيفة أتقت الصفات أو اختلفت اقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا
 والربا هو الزيادة وهذه زيادة (واعلم ان من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن
 الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقح) جمع ملقوح (وحبل الحبله)
 وهذا أخرجه البراز والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبراز عن ابن عمران النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن المضامين والملاقح وحبل الحبله واستاده قوى ومعه بعضهم (والمضامين يبيع مافي
 بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن مافيه (والملاقح يبيع مافي ظهورها بحال) جمع جل ذكر
 الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت الخلة التي يلقحها الناقة لا ووافق الامام على هذا التفسير
 جماعة من اصحابه وعكسه ابن حبيب فقال المضامين مافي الظهر والملاقح مافي البطن وزعم ابن
 تفسيرا مالك مقابله وقاب بأن مالكا علم منه بالغة (قال مالك لا ينبغي ان يشتري أحد شيئا من
 الحيوان بعينه) أي العين كجمل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه وررضيه
 على ان يتقدمه لا قريبا ولا بعيدا) قيد في المنع وجوز في المدونة التقديما اقرب لان الغالب
 السلامة بخلاف البهيد فيخشي دخول يبيع وسلف وهو غرر (واعلم كره ذلك لان البائع يتنفع
 بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راها المتبايع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين
 السلفية والثنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أو لا بعينه على ان يتقدمه
 لزوال علة التردد

(بيع الحيوان باللحم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 باللحم) نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذا لا يدري هل في الحيوان مثل
 اللحم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيد

فمثل حتى تركه بفعل بوقص به
وهن نسي حوله

(باب المشي أمام الجنائزة)

حدثنا القعني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر عشرين أمام الجنائزة حدثنا وهيب بن يقظة عن خالد بن عيسى بن يونس عن يزيد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبه قال واحسب أن أهل زياد أخيروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاكب سير خلف الجنائزة والمائمي غشي خلفها وامامها وعن عيينة عن يسارها قريامها والنقط بصلي عليه ويدعي لوالديه بالمفطرة والرحمة

(باب الاسراع بالجنائزة)

حدثنا مسدد ثنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلد به النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر هو بالجنائزة فان تلك سالحة غير تقدمونها وان تلك سوى ذلك فتمرضفونه عن رقابكم حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان في جنازة عثمان ابن أبي العاص وكنا غشي مشبا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي رملا حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ح وثنا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى بن يونس عن عيينة بهذا الحديث قال في جنازة عبد الرحمن بن حمزة وقال فحمل عليهم بقلته وأهوى بالسوط حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن يحيى الجبر قال أبو داود

مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا السناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعني عن مالك به مرسل وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه مع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار (أهل الجاهلية يبيع الحيوان باللحم بالشاة والثانين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار قال اسمعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة ارطالا فزاد فله وما نقص فطليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لانه يصير إلى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد قلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا) أي أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شارقا) بشيين مجمة وألف ورواه وفاة السنة من التوق والجمع الشرف مثل بازل ويزل بعشر شياه (فقال سعيدان كان اشتراها ليصرفها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز اذا كانه اشتراها بلحم فان لم يرد نحوها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا يجيى فقول الى بنته وأمانته قاله اسمعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس يهنون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال) جمع حامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسمعيل) الهزومي (يهنون عن ذلك) فبدل على شهرة ذلك بالمدينة

(بيع اللحم باللحم)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كائنا بما واماها (انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا مثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكد (يدايد) أي مناجزة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا مثل يدايد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك الأجل فلا خير فيه) لرب النساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا) لاختلاف الصنف (يدايد ولا يباع شيء من ذلك الى أجل) لرب النساء

(ما جاء في غنم الكلب)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة الهزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قرش أكثره صلانه وعبادته كان يصوم الدهر ولا يظفر مات فجأة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبه بالقاف ابن عمرو (الانصارى) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو وهو هم بين وغلط واضح لا يخرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطأ البدوسه النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواه ابن شهاب كاهم لابي بكر عن أبي مسعود اما ابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن غنم الكلب) المنهى عن اتخاذه اتفاقا للورد النهى عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا غنم له لا يقبضه الا ذاقه والمأذون في اتخاذه ككتاب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبطل البيع كام الولد ينتفع بها ولا تبطل البيع عند من قال ببحاسنه كالثاقبي نجاسته فلا يباع مطلقا كالتابع العذرة وروى عن مالك أيضا به قال قال منصور وأبو حنيفة وصاحبا يجوز بيع الكلاب التي يقتنع بها لانه حيوان منتفع به حراسة

وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألتنا نينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنابة فقال مادون الخيط ان يكن خيرا تجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والجنابة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها

باب الامام يصلى على من قتل نفسه

حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا مالك حدثني جابر بن معمر قال مرض رجل فصيح عليه بخاء جاره الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك قال انارأيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يموت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد فخر نفسه بمشقص فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انه قد مات فقال ما يدريك قال رأيت يصر نفسه بمشقص معه قال أنت رأيت قال نعم قال اذا لا صلى عليه باب الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر حدثني نقر من أهل البصرة عن أبي رزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على معاوية بن مالك ولم يمه عن الصلاة عليه

باب الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد

واصطبا اذا حتى قال مضمون أبيه وأخ شنه وجاوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذ الحديث النسائي عن جابر بن صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (وهو البغي) بفتح الواو وحذف الكاف من المعجمة وشدة التنبيه قيل بمعنى فاعل يستوي فيه الذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوانه اذا أعطته الى هنا الحديث وقدمه الامام بقوله (يعني بجم البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجماعا وسمى مهر الشبهة بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وقحها ورشها (وهي ما يعطى على ان يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلولا خذها اياه مهلا دون كلفه يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وصدته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة ففقد زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا وحكى ابن عبد البر والمأزري وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كاه قال تعالى تنزل على كل أمة أنبياء وهم من أسكن أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعى مطالعة علم القيب ويحضر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يسقى اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كاشئ يسرق فيعرف المظنون به السرفة والمرأة تنهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء الكهنة وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة ابن سعيد ومسلم في البيوع عن يحيى الثلاثة عن مالك بن تاجع ابن عيينة في الصحيحين والبيهقي في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك كره عن الكلب الضاري) المجهري المولع بالصمد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فشمها واختلف في ان الكراهة على بائعها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمفاتيح والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لثوبان وشيبه بعضهم كالفقهاء في المفهوم الكراهة ولا خلاف ان من قتل كلب صيدا وماشيه أو زرع فعلية قيمته ومن قتل ماله يؤذن فيه لا شيء عليه وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما ما أوجبها أبو حنيفة فيهما

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) مجتمعين اتهمه الى باوقد وصله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أبي يوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام زيادة ومروان بن ربيع وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم تكن (قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعة منك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لانها متهما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكانه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لان انتفاء التهمة (ولا بأس بان يشتري الثوب من الكنان أو الشطوي) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بأرض مصر (أو القصبى) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المحدث القصب ثياب ناعمة من كان الواحدة قصبى (بالأثواب من الأثري) بكسر الهمزة واسكان الفوقية ورواه قتيبة فوحدة ثياب تعمل بآبارب قرية من مصر (أو القصبى) بفتح القاف وكسر

الرحمن عن عائشة قالت مات

ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عاتبة عشر شهر فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت النبي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة (باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل ابن البيضاء الا في المسجد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن ابي عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بيضاء في المسجد سهيل واخييه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه (باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن علي بن رباح

السنة المهمة الثقبه وبالبا نوع من الثياب فيه خطوط من حرمر منسوبة الى قيس قريه بمصر على ساحل البحر (أو الزايقة) بكسر الزاي وسكون الثقبه وقبح القاف وتاء تأنيث نسبة الى زيق محلة بني اساور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونقله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب الهروي) بفتحين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (والمروى) بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة خاص وينسب اليها الا ادى بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا اظرف القائل ومروزي جاء في الانامى * والثوب مروى على القياس

(بالملاحف البمانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملافة التي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الازرا الضيقة الرديئة قاله البوني كان عبد البر بن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثني أو الثلاثة يدايد أو الى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيمين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهورا واضحا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف أسماءه فلا ياخذ منه اثنين واحدا الى أجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المسروى أو القوهي) يضم القاف وسكون الواو فهاء قال في القاموس ثياب بيض (الى أجل أو ياخذ الثوبين من الهروي) يضم القاف والواو بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرق قال المجد كنفذ موضع ومنه الثياب القريبة أو هي ثياب بيض من كان (بالثوب من الشطوى) فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين واحدا الى أجل وحاز يدايد (ولا بأس ان يبيع ما اشتريت قبل ان تستوفيه ممن غير صاحبه) أي لغير الذي اشتريت منه اذا هتدت عنه) منه

(السلف في العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب) بسين مهملة أوله وموحدة آخره شفق رقيقة جمع سبه بالكسر وسببية ويجمع أيضا على سبوب كافي القاموس وقال أبو عمر السبائب مما تم السكتان وغيره وقيل شفق السكتان وغيره وقيل الملاحف (فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما ترى) تظن (والله أعلم انه انما أراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به) فتم ما ن على السلف بزيادة وجعل العقد على السبائب محلا بينهم (ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لا نتفاء التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيبعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كاحدود اودانه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فادخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية لحفاظ حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اه (قال امر عندنا فمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا سلف فيه الى أجل فخل الاحل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبضه ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا بعينه (صار المشتري ان أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتقمها فلما حلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر ان رد اليه ما سلفه وراده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض) بالجمع وفي نسخة

قال سمعت أبي يحدث انه سمع
عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما أن صلى فيهن أو تقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تغيب وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب أو كما

قال

(باب اذا حضر جنازة رجال ونساء
من يقدم)
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي ثنا ابن وهب عن ابن
جرير عن يحيى بن صالح حدثني
عمار مولى الحرث بن نوفل انه
شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل
السلام مما يلي الامام فأنكرت
ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو
سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو
هريرة فقالوا هذه السنة

(باب أين يقوم الامام من الميت
اذا صلى عليه)

حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد
الوارث عن نافع أبي غالب قال كنت
في سكة المر يدفون جنازة معها
ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن
مسعود فقبعتها فاذا أنا برجل عليه
كساء رقيق على برية على رأسه
خرقة تقيه من الشمس فقلت من
هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن
مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس
فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول
بيني وبينه شيء فقام عند رأسه
فكبر أربع تكبيرات لم يزل ولم
يسرع ثم ذهب بعد فقالوا يا أبا
حمزة المرأة لا تصاربه ففر بها
وعليها نعش أخضر فقام عند
بهيبتها فصلى عليها نحو صلاته على
الرجل ثم جلس فقال العلاء بن

عرض (اذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة
من البائع) أى له (قبل ان يحل الاجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض بجملة ولا يؤخره) جمع
بينهما تأكد وان اتحد معناه (بالفعل ما بلغ ذلك العرض الا اطعم فانه لا يحل ان يبيعه حتى
يقبضه) لأنه عن ذلك (والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى لغير (الذى ابتاعها
منه يذهب أو يورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك فبيع) حرم (ودخله
ما يكره) أى يحرم (من الكالئ بالكالئ) بالهمز أى التأخير ومنه بلغ بكأ كلاً العمر أى أطوله
وأشده قال الشاعر

تعففت عنها في العصور التي خلت * فكيف التصابي بعدما كلاً العمر

(والكالئ بالكالئ أى يبيع الرجل دينا له على رجل يدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من
الكلأ وهي الحفظ واطلاق هذا الامة على الدين مجاز لانه مكلو لا كالى فانما الكالئ صاحبه
لان كلاً من المتبايعين بكلاً صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة أى كون كل
منهما لازماً لا يخرج أحدهما من الحافظ بحفظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا فاقى أى
مدفوق أو هو مجاز في الاسناد الى ملابس الفعل أى كالى صاحبه كعيشة راضية أو مجاز بالحذف
أى من يبيع مال الكالئ بالكالئ وقد روى الدارقطى والحاكم والبيهقى من حديث عبد العزيز
الدراوردى عن موهب بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحیح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة
الربذى لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع
الدين بالدين (ومن سلف في سلعة الى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها
من شاء ينقد أو عرض قبل أن يستوفىها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغي) لا يجوز
(له أن يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر بيانه (وان كانت السلعة
لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين) أى ظاهر (خلافه يقبضه ولا
يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أو ثواب موصوفة الى أجل فلما حل
الاجل تقاضى صاحبها) طمأنينه (فلم يجدها عنده ووجد عنده ثياباً ودونها من صنفها فقال له
الذى عليه الاثواب أعطيت بها ثمانية أو ثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا أخذتلك الاثواب
التي يعطيه قبل أن يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وان كان ذلك قبل
محل) أى حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضاً الا ان يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه
فيها) فيجوز

(بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يؤزن)

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يؤزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبهه) بفض
المجمعة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفض الرصاص والقطعة منه رصاصه
(والآنك) بهمزة ووفون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويهال الاسود وقيل وزن فاعل
اذ ليس في العربي فاعل يضم العين وأما الآنك والآنك حرفين خفف وآمل وكابل فأعجميات
(والحديد) المعدن المعروف (والقضب) باسكان الضاد المجمعة (والتين) المأكول (والكرفس)
القطن (وما أشبه ذلك مما يؤزن فلا بأس أن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد ابيد ولا بأس
بأن يؤخذ رطل حديد برطل حديد ورطل صفر برطل صفر) يضم الصاد وتكسر النحاس الجيد
(ولاخير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان
اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف

زيادياً بأجزء هكذا كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
 الجنائز كصلاتك بكم عليها
 أربعاً ويقوم عند رأس الرجل
 وعجزة المرأة قال نعم قال يا أبا حمزة
 غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال نعم غزوت معه
 حينما انفرج المشركون فمأوا
 علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا
 وفي القوم رجل يحمل علينا
 فيسرقنا ويحطمنا فهزمهم الله
 وجعل يجاههم فيباعدونه على
 الاسلام فقال رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ان على
 نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان
 منذ اليوم يحطمنا الاضرب عنقه
 فسكت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحي بالرجل فلما رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
 الله تب الى الله فأمسك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه
 لي في الآخر بنذره قال فجعل الرجل
 يتصدى لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه لا يصنع شيئاً بايعه
 فقال الرجل يا رسول الله نذري
 فقال اني لم أمسك عنه منذ اليوم
 الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله
 ألا أومضت الى فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم انه ليس النبي ان
 يومض قال أبو غالب فسألت عن
 صنيع أنس في قيامه على المرأة
 عند عجزتها فحدثوني انه انما كان
 لانه لم تكن النعوش فكان يقوم
 الامام حبال عجزتها يستترها من
 القوم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
 زريع ثنا حسين المعلم ثنا عبد

الآخر وان اختلفا في الامم مثل الرصاص والانتك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم
 النون (والشبه والصفير) فانهما شديداً الشبه (فان أكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل)
 لاتحاد الصنف حقيقة (وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه
 من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت عنه اذا كنت اشتريته كيلاً أو وزناً فان اشتريته
 جزافاً فبيعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه من انك اذا اشتريته جزافاً
 لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه من انك اذا اشتريته وزناً حتى ترته وتستوفيه) يقبضه
 (وهذا أحب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يرل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة
 (والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور والنوى) للتمر (والحطب)
 يقبضين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب (والكتم) بفتح تين بنت فيه حرة يخالط
 بالوصية ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخبض
 به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعصر منه دهن يستخرج به في البوادي (وما
 أشبه ذلك انه لا بأس ان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد لا يبدل ولا يؤخذ من صنف منه
 واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس
 ان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يباع قبل
 ان يستوفى اذا قبضت عنه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لانه فيبيع للمسلم (وكل من
 يتقعه به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصاة) بالمصدغ الحصى يتقعه بها في فرش
 كصجد (والقصة) بفتح القاف والمهمل الجص بلغة الجواز (وكل واحد منهما عتبه) مثى (الى
 أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقداً
 جاز ((التمس عن بيعتين في بيعة))

(مالك انه بلغه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غيره وواحد وظاهره انه الرواية ويجوز
 كسرهما على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (في بيعة) قال الباجي معناه انه يتناول عقد البيع
 بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب يد يئار وأخر يد يئار بن يختار أم ماشاء
 وقد لز مهما ذلك أولزم أحدهما فهد لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال
 مالك ومعنى الفساد فيه ان يقدر انه أخذ أحدهما يد يئار ثم تركه وأخذ الثاني يد يئار بن فصار الى
 ان باع ثوباً يد يئار بثوبين يد يئار بن وأما ان كان بثمن واحد مثل ان يبيع أحدهذين النوعين
 يختار أم ماشاء وقد أزم مهما ذلك أو أزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلاً قال لرجل اتبع لي
 هذا البعير بنقد حتى أتباعه منك الى أجل فاستل عن ذلك عبد الله بن عمر ففكره ونهى عنه)
 أو نخل هذا تحت الترجمة لان مبياعه بالنقد انما أتباعه على انه قد أزم مبياعه لا جعل بأكثر من
 ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة التقدي ببيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع مائس عندك لانه باع منه
 البعير قبل ان يملكه وسلف بزيادة كانه أسلفه ما تقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة
 فيما أظهره قاله الباجي (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد استل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
 نقداً أو بخمسة عشر ديناراً الى أجل ففكره ذلك ونهى عنه) من باب سد الذريعة كما أوضحه حيث
 (قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً الى أجل) حال
 كونها (قد وجبت للمشتري بأخذ الثمن انه لا ينبغي ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى
 أجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى أجل) لجواز ان من له الخيار اختار
 أولاً انقاذ البيع بأحد الثمين ثم بداله فلم يظهره وعُدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح

الله بن بريدة عن حمزة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأته ماتت في نفاها فقام عليها للصلاة وسطها ((باب التكبير على الجنائز))

* حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابن ادريس قال سمعت أبا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمعرط فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن المنثي ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنازة أربعا وأنه كبر على جنازة خسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو داود وأنا الحديث ابن المنثي أتقن

((باب ما يقرأ على الجنائز)) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بقائمة الكتاب فقال انها من السنة

((باب الدعاء للميت)) * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليت على الميت فأخلصه والهداء * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أبو الجلاس صفية بن سيار حدثني علي بن شعاع قال شهدت مروان

في أفضل الامر من فنع للذريعة وهذا اذا كان على الالتزام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم ينقد بينهما يبيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة) فبيع لذلك (قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه البجوة خمسة عشر صاعا أو الصبغاني عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الخنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لي احدهما) أي لزمتم (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة أصع صبغانيا فهو يدعيها وياخذ خمسة عشر صاعا من البجوة) ومن خير بين أمرين عدم منتقلا (أو يجب عليه) وفي نسخة له (خمس عشر صاعا من الخنطة المحمولة فيدعيها وياخذ عشرة أصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز انه رضى بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) لما علم ان الخبير بعد منتقلا

((بيع القرر))

القرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجول ثمن وممن ومعلني ماء وطير في الهواء وعرفه المازري بأنه ما ترد بين السلامة والعطب وتعبه ان عرفه بأنه غير جامع لخروج القرر الذي في فاسد يبيع الجراف وبيعين في بيعة وعرفه بأنه ما شئت في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالباً (مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار) المدني أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلات اتفاق رواية مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكروا الصحيح ما في المرطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو ابن الحديث ليس يحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القرر) لانه من كل أموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد نهى صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله وأيات ان منع الله الثمر فمأكل كل أحدكم مال أخيه قاله المازري وقيل علته ما يؤدي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثير من صور بيع القرر عوى من التنازع كبيع الآبق والتمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة القرر لاشتماله على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة در المشقة وكان بعضهم يشكر على فقهاء وقته يقول نعلوه بالقرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازري أجمعوا على فساد بيع القرر كبيع الطير في الهواء والسهل في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الحبة المشوة وان كان حشو هالارى وكراء الدار شهرها مع احتمال نقصانه ونعماه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم الشفاء مع اختلاف الشرب واختلفوا في بعضها فوجب أن يفهم انهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه بقوة القرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالجيز رأى القرر قليلا يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا اه وسبقه لعمود الباجي فان شئت في يسارة القرر فالتنازع أقرب نظاها الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والقرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك في الشرط وادح نعم يحتمل أن يقال انه مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد

سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال ألا آذنتوني به قال دلوني على قبره فدلوه فصرى عليه

(باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك)

حدثنا القعقبي قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي للناس التجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات حدثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطرق إلى أرض التجاشي فذكر حديثه قال التجاشي أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنافيه من الملك لا يتنه حتى أحمل نعليه

(باب في جمع الموق في قبره والقبر يعلم)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن الفضل التميمي ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن عطاء بن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدقن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بجمر فلم يتطعم حمله فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كائني أنظر إلى بياض ذراع رسول

من عن السلامة ان نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما نوى وقال ابن حبيب جعله مالك حمره اجارة فاسدة أي كاهنا وهره بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبح وبه أقول وهو القياس اذ لو وطئهم لم يحد ولو كان اجارة لم يحد في ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه يبيع فاسدا ولا يبيع الذي قصده

(الملازمة والمناذرة)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع (الملازمة) مفاعلة من اللبس (و) عن (المناذرة) بضم الميم وذل مجعومة (قال مالك والملازمة أن يلبس بضم الميم وكسر هاء من بابي نصر وضرب أي عيس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره) يقرده (ولا يتبين) يظهر له (مافيه أو يتناعه لئلا يعلم مافيه والمناذرة أن يبتذ) بكسر الباء يطرح (الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تغليب (ويقول كل واحد منهما هذا) على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بمفاعلة من مناذرة أو ملازمة (فهذا الذي نهى عنه من الملازمة والمناذرة) فلو جعله على أنه بالتخييار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام في المسدونة وفي الباسي فان لم يتبعه البائع من تغلبته وقنع المشتري بلمسه فليس يبيع ملازمة ولا يمنع صحته اه ونفسير مالك في الصحيحين عن أبي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملازمة والمناذرة في البيع والملازمة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك والمناذرة أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة نهى عن الملازمة والمناذرة أما الملازمة فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذرة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملازمة والمناذرة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره أنه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملازمة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلبسه لسا والمناذرة أن يقول أبتذ ماعبي وتبتذ ماعلي ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك فالأقرب انه من الصحابي لانه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ عم وقيل المناذرة بتذ الحصة والخصم انما غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان يبيع الملازمة والمناذرة وبيع الحصة يبرغان في الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والخصم ان يكون ثوب ميسرة فيقول المبتاع للبائع أي ثوب من هذه وقعت عليه الحصة التي أرمى بها فهو لي بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرورا وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك في الساج) بمهمله وجم الطيلسان الاخضر أو الأسود (المدروج في جرابه) بكسر الجيم ولا تنفع أو فضها لغيره فما حكاها عياض وغيره المزود أو الوعاء (أو الثوب القبطي) بضم القاف ثياب تنسب إلى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس (المدروج في طيه) انه لا يجوز بيعه ما حتى يشترا وينظر إلى مافي أجوافهما) أي مالم يظهر منهما حالة الطي تشبيها بجوف الحيوان (وذلك ان بيعهما من بيع الغرور وهو من الملازمة) المنهى عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر إلى شيء منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له انقباض كالعيب (وبيع الاعدال على البرنامج) بفتح الباء

الله صلى الله عليه وسلم حين حشر
عنه ماتم حملها فوضعها عند رأسه
وقال أعلمهم أقرباً أخي وأدفن ابني
من مات من أهلي

﴿باب في الخفار يحمده العظم هل
يتسكب ذلك المسكان﴾

* حدثنا القعني ثنا عبد
العزير بن محمد بن سعد يعني ابن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت
ككسره حياً

﴿باب في اللحد﴾

* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا
حكاه بن سلم عن علي بن عبد
الاعلى عن أبيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللحد لما
والشق لغيرنا

﴿باب كم يدخل القبر﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر
قال غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على والفضل واسامة بن زيد
وهم أدخلوه قبره قال وحدثني
مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم
أدخلوا معهم عبد الرحمن بن
عوف فلما فرغوا على قال انما يبلى
الرجل أهله * حدثنا محمد بن
السيباح أنا سفيان عن ابن
أبي خالد عن الشعبي عن أبي
مرحب ان عبد الرحمن بن عوف
نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال كأنى أنظر إليهم أربعة

﴿باب في الميت يدخل من قبل
رجليه﴾

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثناء عن أبي اسحق قال
أوصى الحرث ان يصلى عليه

وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني روينا بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب
برنامجاً بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في
طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم) الامر (المعمول به ومعرفته ذلك في صدور الناس) أى
متقدمهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل) أى استمر (من يبيع الناس الخائفة
والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤونة في قصها ونشرها
والفرق ان يبيع البرنامج يبيع على صفة والساج في الجراب والقبطى المطوى يبيع على غير صفة
ولا روية قاله ابن حبيب

﴿بيع المراجعة﴾

﴿قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البرز﴾ بموحدة مفتوحة وزاى الشياح أو متاع البيت من
التياب ونحوها وابعه البراز (يشترى به الرجل ببلد ثم يقدم به ببلد آخر فيبعه مما اجده انه لا يحسب
فيه أجر السمسارة) جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجرة الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالباً (فأما كراء البرز في جلانته) بضم الحاء
أى جلته (فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الآن يعلم) بضم أوله
أى يخبر (البائع من يساومه بذلك كله فان رجوه) بالتثنية والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا
بأس به) أى يجوز (واما القصاره والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وقتل وكرد ونظيرة
من كل ماله عين قائمة في المبيع ويختص به غالباً (فهو بمنزلة البرز يحسب فيه الربح كما يحسب في البرز)
لزيادته بذلك (فان باع البرز لم يبين شيئاً مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان
فان البرز ان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البرز بالبيع مفسوخ بينهما الآن
يتراضا على شئ مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك في الرجل يشترى المناع بالذهب أو بالورق)
الفضة (والصريف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به ببلد فيبعه مراجعة أو يبعه حيث
اشتراه) أى في المحل الذي اشتراه (به مراجعة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه) وقد اختلف
الصريف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدينار أو ابتاعه بدينار وباعه
بدراهم وكان المتاع لم يفت بالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه
ايامه بما نقله لان المتاع لم يرد الشراء بمذم (وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما رجحه المتاع) وقال في المدونة يضرب له الربح
على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يجزى ذلك أكثر مما رضى به ولم يجعل مالك في هذا
قيمة كما جعل في مسألة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفقة سلعة
مراجعة (عشرة احدى عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بنسعين ديناراً وقد فاتت السلعة خير
البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أى قبضها المشتري منه لانه يشبهه البيع الفاسد كما
روى عن مالك تعديله بذلك ووافق ابن القاسم في المدونة وروى فيهما على عن مالك له قيمتها يوم باعها
أى لانه عقد صحيح (الآن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له
أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذي وقع عقد البيع عليهم فلا يراد عليها (وان
أحب ضرب له الربح على التسعين الآن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخبر
في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله ورجحه وذلك تسعة وتسعون ديناراً لا يراد عليها (وان باع
رجل سلعة مراجعة فقال قامت على بمائة دينار) غاطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها
قامت بمائة وعشرين ديناراً خيراً للمتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

عبد الله بن يزيد فبسطى عليه ثم
أدخله القبر من قبل رجلي القبر
وقال هذا من السنة

(باب الجلبوس عند القبر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن المنهال بن
عمرو عن زاذان عن البراء بن
عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الانصار فانهينا الى
القبر ولم يلد بعد فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم مستقبل القبلة
وجلسنا معه

(باب في الدعاء للميت اذا وضع في
قبره)

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن
قنادة عن أبي الصديق عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع الميت في القبر قال
بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى
الله على رسول الله وسلم هذا لفظ
مسلم

(باب الرجل يموت له قرابة مشرك)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني ابراهيم عن
ناجيه بن كعب عن علي عليه
السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان عمك الشيخ الضال قدمنا
قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن
شيأ حتى تأتيني فذهبت فوارينه
وجنته فأمرني فاغتسلت ودعاني
(باب في تعقيب القبر)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ان
سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد
يعنى ابن هلال عن هشام بن عامر
قال جاءت الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا
أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا

أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما وجهه بالغاً ما بلغ الا أن يكون ذلك أفضل من الثمن الذي
ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضى
بذلك) فيلزمه ما رضى به اصحة البيع (وإنما جاز رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه
(فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج)
قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية على في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا أن يكون بمعنى
انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئاً فان السلعة ان كانت قائمة فلامشترى ردها أو يضرب له
الربح على مائة وعشرين وان فاتت فاقبضه الا أن تكون أفضل من المائة وربحها فلا ينقص أو
يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزداد على ذلك

(البيع على البرنامج)

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة بالبر أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم
البر الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أرحمك في نصيبك كذا وكذا) الشيء
يسميه (فيقول نعم فيرجعه ويكون مرياً للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل
فتح المتاع قاله الباجي فاذا نظروا اليه رأوه قبيحاً واستغلوهم في نسخة بافراذ نظروا رأي واستغلى
وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومه)
يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم
يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يعز ذلك فيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو
صورة سؤال والا فالامام قيد للزوم ونفى الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى
ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البر ويحضره السوام) جمع
سائم (ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا الملهفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها
(بصرية) بفتح الباء وكسر هاء نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا رباطة) بفتح الراء واسكان
التحبة وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أي قطعتين والجمع رباط مثل كلبه وكلاب وربط
أيضاً مثل غرة وغمر وقد يسمى كل ثوب رقيق رباطة (سارية) بجملة ألف فوحدة مفتوحة نوع
رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى ساور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا ويسمى
اهم أصنافاً من البر بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المراجعة (فيشترون
الاعدال على ما وصف لهم ثم يقضونها فيستغلوها) يستكثرون عنها (ويندمون قال مالك ذلك
لازم لهم اذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه
المراجعة فاما على غيره وجهها في العتبية عن ابن القاسم عن مالك لأحب ذلك وهذا يدخله الخديعة
(وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن
مخالفاً له) قال أبو عمر يبيع البرنامج من يبيع المراجعة وهو يبيع المشاع على الصفة العشرة أحد
عشر ونحو ذلك أجازه مالك وأكثر أهل المدينة تفعل الصحابة وكرهه آخرون لان الصفة انما
تكون في المضمون وهو السلم

(بيع الخيار)

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خيرا من امرين من امضاء البيع أو رده (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تنبيه متبايع وفي رواية لغير مالك
البيعان تنبيه بيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أي محكوم له بالخيار وعلى صاحبه والجملة خبر
قوله المتبايعان (مالم يتفرقا) يفوقه قبل الفاء والنسائي يفرقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن
المفضل بن سلمة افرقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوثوا

قال اخبروا واوسجوا واجعلوا
 الرجلين والثلاثة في القبر قيل فاجيبهم
 بقدم قال أكثرهم قرأنا قال أصيب
 أبي يومئذ عامر بين اثنين أوقال
 واحد حسدنا أبو صالح يعني
 الانطاسي أنا أبو مصعب يعني
 الفراري عن الثوري عن أيوب
 بن جبر بن هلال باسناده ومعناه
 زاد فيه وأعمقوا حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا جرير ثنا جبر
 يعني ابن هلال عن سعد بن هشام
 ابن عامر هذا

(باب في نسوية القبر)

حدثنا محمد بن كثير أنا صفيان
 ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي
 وائل عن أبي هياج الاسدي قال
 بعثني علي قال أبعثك علي ما بعثني
 عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً
 الأسويته ولا تقنالا الاطمنة
 حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن
 الحرث ان أبا علي الهمداني حدثه
 قال كنا مع فضالة بن عبيد بن رومان
 من أرض الروم فتوفي صاحب لنا
 فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأمر بتسوية القبر فقال أبو داود
 روي عن جزي في البحر حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك
 أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ
 عن القاسم قال دخلت على عائشة
 فقلت يا أمه كسفتني عن قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
 رضي الله عنهم ما فكشفتني عن
 ثلاثة قبور لا مشرفة ولا اطمنة
 مطوحة ببطحاء العرصة الجراء
 قال أبو علي يقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر عند

الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه في الغالب لان من
 خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمناقضته اياه بيده قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب
 والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر
 انما (الابيع الخيار) مستثنى من قوله ما لم يتفرقا قال عياض وهذا أصل في جواز بيع المطلق
 والمقيد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه أمد الخيار
 وانما يكون أصلاً في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي فان تفرقا فلا خيار الا في
 بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع
 شرط فيه عدم الخيار فذوق المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا يبيع أجرى فيه
 التخيير بأن يقول أحدهما لا آخر في المجلس آخر في خياره فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى
 هذين لا يكون أصلاً في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول أظهر لان الخيار اذا أطلق شرطه فهم
 منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر ارجع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده
 مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ما ولا أعلم أحدا رده غيرهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل
 المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا
 رأيت أهل المدينة أجمعوا على شئ فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا نصح هذه الدعوى لان سعيد بن
 المسيب وابن شهاب روى عنهما انصار ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحدهم
 أهلها انصار ترك العمل به الا عن مالك ورده بجملة بخلاف عنه وأنكر ابن أبي ذئب وهو من فقهاء ثقاتي
 عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن جملة عليه الغضب لم يستحسن مثله
 منه وهو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا استتيب فكيف يصح لاحد أن يدعي اجماع أهل
 المدينة في هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا حدم معروف ولا
 أمر معمول به فيه) أي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كاحد الكوفيين والشافعي بل هو على
 حال المبيع انتهى وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن
 معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهاء السبعة وقيل لابن المسيب وقيل له قولان في خيار
 المجلس لان الاصل في العقود للزوم اذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتب المسببات
 على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا أم لا وأجيب عن الحديث بحسب المتبايعان على
 المتشاعلين بالبيع فان باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كما مضى به ويكون الافتراق بالاقتوال
 كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاماً من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكما ان
 المتضار بين صدق علم ما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجاز اجماعاً
 بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة
 هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه وحل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز
 كتنسية الخبر فمعا والانسان نطفة ولا يراد انما سكتنا بالماز وهو جعل الافتراق على الاقوال وانما
 هو حقيقة في الاجسام لانه راجع على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد سلماً عدم الترجيح
 فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار
 عليه في الجواب وأجيب أيضاً بانه معاوض بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المقرر وهذا منه لان
 كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو الثمنون وهو أيضاً خيار مجهول العاقبة فيبطل تكبير
 الشرط اذا كان كذلك ولان الامر في قوله أو فوابا المقود للوجوب وهو ينافي الخيار وقول أبي عمر
 لاجحة في الآية لان المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كالوعداء على الربا
 فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا ما أخذ بالحديث مع انه رواه لان

رأسه و عمر عند رجليه رأسه هند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم
أبو بكر رضى الله عنه
عمر رضى الله عنه
باب الاسـ تغفار عند القبر

للमित

• حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى
ثنا هشام عن عبد الله بن محـ
عن هانئ مولى عثمان عن عثمان
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
فقال استغفروا للاخيم وسلوا له
بالتبئيت فانه الاثم يسئل قال ابو
داود مجبر بن ريسان

باب كراهية الذبح عند القبر
• حدثنا يحيى بن موسى البلخى
ثنا عبد الرزاق ان انا معمر عن
ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عرفى
الاسلام قال عبد الرزاق كانوا
يعفرون عند القبر بقرعة أو شاة
باب الميت يصلى على قبره

بمدح

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً
فصلى على أهل أحد صلواته على
الميت ثم انصرف • حدثنا الحسن
ابن على ثنا يحيى بن آدم ثنا
ابن المبارك عن حبة بن شريح
عن يزيد بن أبي حبيب • هذا
الحديث قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قتيلى أحد
بعدثمان سنين كالمودع للاحياء
والاموات

باب البناء على القبر

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

في بعض طرفه عن أبي داود والنسائي والترمذى المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترا والا
أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار
المجلس اذ لو كان مشروفاً لم يحتج للاسئالة قاله الفرطابي وهذا أشبه الاجوبة وقول عباس الزيادة
قوية في وجوب خيار المجلس رده الابى أن الميت بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة أنه قصد أخذ
الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة أنه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس
فان زيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتج الى طاب الاقالة ترا جيب أيضاً يحمل الحديث على الاستصحاب
لهذه الزيادة واستعدده الفرطابي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعثك
فله أن يرجع ما لم يقبل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره رأيت لو كان في سفينة أو قيد أو سجن
كيف يفترقان وقد أكثر المازرى وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلاف القائلين به فقال
الاوزاعي هو أن يتواري أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقر هو
افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئاً بعه فارق صاحبه وفي
الترمذى كان اذا ابتاع ببعاءه وقاعد قام ليعب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع
قال أبو عمر فعليه وهو راوى الحديث يدل على أنه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل
انتهى ولاد لالتفيه لذلك لاحتمال أنه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى وأخرجه
البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب
والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جرير عن مسلم كلهم عن نافع بن عمرو وتابعه نافع بن
دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخارى (مالك انه بلغه)
وصله الشافعى والترمذى من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعأ) زيدت ما على أى لزيادة التعميم قاله الكرماني
(يبعين) بفتح الواو وحده وشدا التنية تنبيه بيع (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو يترادان)
قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل
الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر
له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خترجه
أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذى فقال عون لم يدرك ابن مسعود
(قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن تستشير فلانا فان
رضي فقد جاز البيع وان كره فلا يبيع بيننا فبتبايعان على ذلك ثم يسند المشتري قبل أن يستشير
البائع فلانا) الذى أراد (ان ذلك البيع لازم له ما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان
أحب الذى اشترطه البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضر أو قريب الغيبة فان
بعدت فسد البيع لانه شراؤه معين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله الباجي (قال مالك الامر عندنا
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع
بعتكها به شرة دنائير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنائير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها
المشتري ما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتنا الا بما عرفت فان حلف قبل للمشتري اما أن
تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما عرفت فان حلف برى منها وذلك)
أى وجه حلفهما جميعاً (ان كل واحد منهما مادع على صاحبه) فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ
المبتاع وهو شذوذ وبالأول قال أبو حنيفة والشافعى فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها
تخالفا وتفاخرا واه ابن القاسم وأشهب فان فاتت زيادة أو نقص أو حوالتسوق فالقول قول
المبتاع ورواه ابن القاسم

(ما جاء في الربا في الدين)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن بس) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدة في العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلاضافة (أبي صالح) كنيته (مولي السفايح) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قول بنت بزالي من أهل دار نخلة) بحمد بالمدينة فيه البرازون (الى أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن وينقدوني) يعجلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل (فألت عن ذلك زيد بن ثابت) انصاحي العالم الشهير (فقال لا أمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا تؤكله) للذين اشتروه لمنع وضع وتجعل قال الباجي من له مائة موجهة فأخذ خمسين قبل الاجل على أن يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة موجهة بخمسين موجهة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان ابن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرق الثقة الصالح قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويجهل الآخر (الباقي بعد الوضع) فذكره ذلك عبد الله بن عمرو بن وهب عنه (لمنع وضع ونهمل) وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازاه ابن عباس ورواه من المعروف وحكاها الأعمش عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيب بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم باخراج بين النصير قالوا ناعلى الناس ديون لم تحمل فقال ضعوا ونهملوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم) انه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الاجل قال أتقضى أم ترى) بضم فسكون أى تزيد حتى أصبر عليك فاذا انقضى أخذوا لآزاده في حقه وأخر عنه) بمعنى زاده (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسبة فترز انقرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحررمه بالفضل كما مر قاله أبو عمر (قال مالك والامر المسكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويجهل المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أى حلوه (عن غريمه وزيده الغريم) المدين (في حقه فهذا الربا بعينه لاشد فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه بعني سلعه يكون عنهما مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى أجل هذا بيع لا يصلح) أى فاسد (ولم يرز أهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه اغما يطبه عن مابعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره آخر مرة ويزاد عليه خمسين دينارا في) أى بسبب (تأخير عنه فهذا مكروه) أى حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين امانت تقضى واما أن ترى فان قضى أخذوا والازادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة موجهة وخمسين موجهة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فيض فان فات فاقبته كقوله مالك قاله الباجي وقال ابن عبيد البركل من قال بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهم ولم يظن بها السوء أجازاه

(جامع الدين والحول)

بكسر الخاء وفتح الواو أى التحول للدين على غيره المدين وقوله تعالى لا يبيعون عنها حولا أى تحولا

الزقاق أنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبور ان يقصص وينق عليه * حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالنا ثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر هذا الحديث قال أبو داود قال عثمان أو يزداد عليه ويزاد سليمان بن موسى أو ان يكتب عليه ولم يذ كر مسدد في حديثه أو يزداد عليه قال أبو داود حسن على من حديث مسدد وحرف وان حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبورا بيئاتهم مساجد

(باب كراهية القعود على القبر)

* حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جرة فحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خسر له من أن يجلس على قبر * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بشر بن عبد الله قال سمعت وائل بن الأصبغ يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

(باب المشي في الحداء بين القبور)

* حدثنا سهل بن بكر ثنا الاسود ابن شيبان عن خالد بن ميسير السدوسي عن بشر بن نمير عن

بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم ابن معبدتها جراحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سمعت قال زحم قال بل أنت بشير قال بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجعت يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبئتين ويحك أتق سبئتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ما فرى بها * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم (باب تحويل الميت من موضعه للامر بمحدث)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي بصرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا الا شعيرات كن في طيبته مما يلي الارض

(باب التناء على الميت)
• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر ابن سعد عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنازة فأتوا عليها خيرا فقال وجبت ثم وابتاخرى فأتوا عليها

يقال حال من مكانه حولا وعاد في حيا عودا (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداءه زاد القرطبي مع التمكّن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا للمفعول وان الغنى هو المطلوب عياض وهو يعيد قال الابي وعليه فالتقدير ان يطالب بضم الياء فاصدر مبنى للمفعول وفي صحة بئانه كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سبباً لثأيره عنه واذا كان ذلك في حق الغنى فالتقدير أولى وأصل المطل المدّة تقول المطلت الحديدة أمطلها مطلقا اذا مددته التطول قاله ابن فارس وقال الازهرى المطل المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشيء في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى وخرج بالغنى المعسر فليس بظلم لانه انما فعل ما يجب من نظاره قال مصنون وأصبح زرد شهادة الماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم لا ترد في الاكمال اختلاف في أنه جرحه أو حتى يكون ذلك عادة وفي الفقه لفظ مطل بشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي مقضى مذهبنا اعتبار تكراره وورده السببى بأن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالتغيب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا اتبع) بضم الهجزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية واتفقه قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي أكثر الحديثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شدد هاء بعض الحديثين والوجه اسكانها يقال نعت فلانا بحتى أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وأناله تيسع بالتخفيف والمعنى اذا أحيل (أحدكم) فضعن معنى أحيل فعلى يعلى في قوله (على ملي) بالهمز ما خوذ من الاملاء يقال ملأ الرجل بضم اللام أى صار مليئا وقال الكرماني ملي كغنى لفظا ومعنى قال الحافظ فاقضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتر كما فقد سهل انتهى وذكريه ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشد هاء والاول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بالفظ اذا أحيل أحدكم على ملي فليتصل واليهي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يشفؤده كاترى لكن أظاهرا ما باعنى فقد رواه البخارى عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملي فاتبعه وهذه بشد التاء خلاف والامر للاستصحاب عند الجمهور وروهم من نقل فيه الاجماع وقيل أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخارى وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى الندب انه راجع لمصلحة دينه ولما فيه من الاحسان الى المحيل بتفصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التفصيل والاحسان مستصوبان الصارف كونه أمر بعدنهي وهو بيع الكالئى بالكالئى فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول واذا اتبع بالواو لا كثر رواة الموطأ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وللتيسى وغيره فاذا اتبع بانفاء فقيه اشعار بأن الامر بقبول الحوالة معلل يكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً لا امر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملى لا يتعذر استيقاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذ الحاكم قهر عليه ويؤفبه في قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى

ثم ائثال وجبت ثم قال ابعضكم على بعض شهداء

(باب في زيارة القبور)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى علي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت

(باب في زيارة النساء القبور)

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة بن محمد بن حمادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتصدنين عليها المساجد والسرج

(باب ما يقول اذا زار القبور

أومرها)

حدثنا القاسمي عن مالك بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

(باب الحرم يموت كيف يصنع به)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقصته

الاول ارج لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قديحي ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظم لانه لا يد في كل منهما ما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغنى ظم والمسلم في الظاهر يجنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغنى ظم والظلم تزيد الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فلينبع ولا يجنحى من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك اظلم عظيم كن كيف شئت فان الله ذكركم * لا تجزعن فاني ذاك من باس الا ائتمان فلا تقربهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للانس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رجسة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اتى حرمت الظلم عليكم فلا تظلموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواحد محل عرضه وعقوبته أي مطل الغنى يبيع التظلم منه بأن يقال ظلمي ومطلئي وعقوبته بالضرب والنهن ونحوهما اذا لدوا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة (ملك عن مومني بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما أوتيت الى رحلك قال الباجي لما علم انه يدين الناس خاف عليه العينة للذرية ان يبيع مالم يملكه أو ما يشترطه بعد موافقة المتباع منه على بيعه ثم يتفقان عليه وربما يولي قبضه هذا المتباع الاخير فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما السوق برجوع ثمنه) بفتح النون أي رواجه ليرجع في السلعة وفي نسخة ثمنها أي السلعة به (واما الحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيا اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع او ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي يجبر (المشتري على أخذها) لان له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكأله ثم يأتيه من يشتريه منه فيضرب) أي يعلم (الذي يأتيه انه قد كآله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المتباع أن يصدقه ويأخذه بكيه انه ما يبيع على هذه الصفة بنقد) أي مجالا (فلا بأس به) أي يجوز ومثل الكيل الوزن (وما يبيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكآله المشتري الاخر لنفسه) وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكآله (واما ذكره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال مجعمة وسيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكانه أخذ للاجل غناقا له أبو عمر (وتخوف) بفوقية والرفع عطف على ذريعه (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدي الى تعداد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أي ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب) ان لم يكن به بينة لانه غرر كسواء الآتي ولعله ينكر في بطل وان نفذ كان أشد لانه يكون تارة يباع وتارة يسلفا قاله الباجي (ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترى ذلك غرر) لانه (لا يدري أيتهم ولا يتم وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع (انه اذا اشترى دين على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت) أي كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المتباع باطلا) وقد نهى عن اضاعه المال (وفي ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح) فهو يبيع فاسد (واما فرق بين أن لا يبيع الرجل الا ما عنده) ويمنع ببيع ما ليس عنده

راحتله فمات وهو محرم فقال
 كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء
 وسدر ولا تخمروا رأسه فان الله
 يبعثه يوم القيامة يلي قال أبو
 داود سمعت أجد بن حنبل يقول في
 هذا الحديث خمس سنن كفنوه في
 ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين
 واغسلوه بماء وسدر أي ان في
 الغسلات كلها سدرًا ولا تخمروا
 رأسه ولا تقربوه طيبًا وكان
 الكفن من جميع المال * حدثنا
 سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى
 المعنى قال ثنا جاد عن عمرو
 وأبوب عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس نحوه قال وكفنوه في ثوبين
 قال أبو داود قال سليمان قال أبوب
 ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن
 عبيد قال أبوب في ثوبين وقال
 عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده
 ولا تخنطوه * حدثنا مسدد ثنا
 جاد عن أبوب عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس معني سليمان في
 ثوبين * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا جرير عن منصور عن
 الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال وقصت برجل محرم
 ناقه فقتلته فأتى به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
 وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا
 تقربوه طيبًا فانه يبعث بهل
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
 ﴿كتاب الايمان والتدور﴾
 ﴿باب التخليط في الايمان﴾
 الفاجرة
 * حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن
 السري المعنى قال ثنا أبو معاوية
 ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد
 الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من حلف على عين هو

(وبين أن يسلم) أي سلم (الرجل في ثوبين ليس عنده) فيجوز (أصله) أي بناؤه الذي بني عليه
 (ان صاحب العينة) بكسر العين واسكان التختبة وبالذون (انما يحمل ذهبه التي يريد أن يتناع بها
 فيقول هذه عشرة دنانير فإني أريد ان اشترى لها بها فإني أبيع عشرة دنانير نقدًا بحمسة عشر
 دينارًا الى أجل فلهذا أكره هذا) سد الذريعة (واما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون
 المعجمة كفي اقاموس أي التية الى التوصل الى الربا (والداسه) يضم الدال التديس قال الباجي
 روى جعفر بن أبي وحشة عن يوسف بن ماذن عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت يا رسول الله يا أبا النبي الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أتباعه من السوق
 فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا أحسن أناسي هذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولا يصح
 الا مؤجلًا واذا جوزنا السلم الحال حمل الحديث ان يبيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئًا معينًا ويضمن
 خروجه من ماله ثوبه

﴿ما جاء في الشركة والتولية والاقالة﴾

قال المحدث الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني معني وقد اشتركا وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر
 والشرك بالكسر وكامير المشارك والجمع اشراك وشركاء وهي شركة جمعها شركاء وشرك في
 في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البر المصنفت) يضم الميم ويقع الصاد
 والذون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثنى ثيابا بر قومها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يختار من
 ذلك الرقم فلا بأس به) أي يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني
 أراه) أعتقه (شريكاني عدد البر الذي اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبًا واستثنى منها عشرة كان
 له ثلثها والمجتاع الثلثان (وذلك ان الثوبين يكونون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل
 شريكًا (والامر عندنا انه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر واردة المعنى
 الحاصل به أي الشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه
 (والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أول قبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي
 زيادة (ولا وضعية) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنت من بيع
 الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العربية من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنائها كما مر
 (فان دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير من واحد منهما صار بيعًا يحمله ما يحل البيع ويحرمه
 ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة
 ان يتساوى البيع الاول والثاني (قال مالك من اشترى سلعة برأ أو رقيقا فبعت به) وفي نسخة فبت
 شراؤه وأخرى يبيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونفسدا) بالتثنية
 أي المشتري ومن شركة (الثن صاحب السلعة جميعا) تأ كيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة ثني
 ينزعهما من أيديهما) بان استخفت (فان المشرك) بلفظ اسم المفعول (ياخذ من الذي أشركه الثمن)
 لان عهدة الشريك على من شركه (ويطلب الذي أشرك يبيعه) بكسر التختبة الثقيلة معني بانه
 (الذي باعه السلعة) بانثن كله لان عهده عليه (الا ان يشترط المشرك على الذي أشركه بحضرة
 البيع وعند ما يبيعه البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهده على الذي ابتعت) يضم تاء
 المتكلم (منه) فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول
 فشرط الآخر) الذي أشركه غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الامام على هذا أصبغ وقال عيسى
 عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها أيداع على البائع الاول وقيل
 غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك
 ان ذلك لا يصح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وانما ذلك سلف بسلفه اياه على ان يبيعه له) قال

فيها فاجر ليقطع له مال امرئ مسلم
 لقي الله وهو عليه غضبان فقال
 الاشعث في والله كان ذلك كان
 بيني وبين رجل من اليهود ارض
 فخذني فقدمته الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله
 عليه وسلم الك بينة قلت لا قال
 لليهودي احلف قلت يا رسول الله
 اذا احلف ويذهب بما لي فانزل
 الله تعالى ان الذين يشتركون به
 الله الى آخر الآية * حدثنا محمود
 ابن خالد ثنا الفرابي ثنا الحرث
 ابن سليمان حدثني كروم عن
 الاشعث بن قيس ان رجلا من
 كندة ورجلا من حضرموت
 اختصما الى النبي صلى الله عليه
 وسلم في ارض من اليمن فقال
 الحضرمي يا رسول الله ان ارضي
 اغتصبتها ابو هذا وهو في يده قال
 هل لك بينة قال لا ولكن احلفه
 والله ما يعلم انها ارضي اغتصبتها
 ابوه فتميا الكندي لليمن فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقطع احد ما لا يعين الا لقي الله
 وهو اجدم فقال الكندي هي
 ارضه * حدثنا هناد بن السري
 ثنا ابوالاحوص عن ممالك عن
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
 عن ابيسه قال جاء رجل من
 حضرموت ورجل من كندة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان
 هذا غلبني على ارض كانت لابي
 فقال الكندي هي ارضي في يدي
 ازرعها ليس له فيها حق قال فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
 الك بينة قال لا قال فلما بينه قال
 يا رسول الله انه فاجر لا ياتي ما حلف
 ليس يتورع من شيء فقال النبي

الباجي فان وقع هذا فالسعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستأجره بعد
 ذلك استجارا احدهما مستأجرا وعلبه ما أسلفه نقد او ان كان قد باع فله اجر مثله في بيع نصيب
 المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لا مسلف المسلف فلم ينقد عنه وهما فيما شريكان يبيع كل نصيبه
 او يستأجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت او فانت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من
 شريكه ما نقد عنه فهو ذامن السلف الذي يجر منفعه) فلذا منع قال ابو عمر اختلف قول مالك فبين
 أسلف رجلا سلفا ليدار كذا وذلك على وجه الفرق والمعروف فكرهه مرة وأجازه مرة واختاره ابن
 القاسم فان كان لنقاد بصيرته با تجارة امتنع لانه سلف بر نفعها (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له
 ثم قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعة وأنا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به)
 لاشدة ولا حرج لعله (وتفسير ذلك) أي بيانه (ان هذا يبيع جدي باعاه نصف السلعة على ان يبيع
 له النصف الاخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك وأصحابه لانهما عقدان مبيحان على
 اللزوم فلا يتنافيان ويمزج عند الشافعي والكوفي لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من
 مبلغ عن الاجارة حين العقد ولو ان الاجارة يبيع منافع فصار يبعث في بيعه
 ((ما جاء في افلاس الغريم))

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له اقهرا اذا صار الى حال يقهر عليه
 وبعضهم يقول صار ذافلوس بعد ان كان ذا دراهم وذا نير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته
 الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا
 عرض وشرا من قصر ما بيده عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
 (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشي الخزومي الفقيه التابعي الوسط ولا يبه
 رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي كبير من حيث الرواية ووجهه من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية
 الوحي كاهن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت وجميع
 الرواة عن مالك مر سلا الا عبد الرزاق يخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف أصحاب الزهري عنه في ارساله ورواه ورواية
 من وصله صححه فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وبشير بن نهيم و هشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال ابي) مركبة من أي
 وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المهمة المزيدة قال الطيبي من المقدمات التي يستغنى
 بها عن تفصيل غيرها صر او عن تطويل غير ممل (رجل) يجره باضافة أي اليه ورفعه بدل من أي
 وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكروه غالبي والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذي
 ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا يحيى وسقط الغيره (لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده)
 أي متاعه (بعينه فهو أحق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت
 ولذا قال (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واجد نصه
 صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفاس والموت وهو قاطع ما وضع الخلاف وقال الكوفيون ليس
 أحق به قيم ما وقال الشافعي هو أحق به قيم ما الحديث ابي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابي المعمر
 عمرو بن نافع عن عمر بن خليفة الزرقى قال أتينا ابا هريرة في صاحب لنا أنلس فقال ابو هريرة
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمان رجل مات أو أنلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجدته
 بعينه أو اجيب بان ابا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال ابو داود وعقب روايته من يأخذ بما
 ابو المعتمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقرير انه مجهول الحال فحدث التقرير ان يرجح فوجب

صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليخلف له فلما أذبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امالين خلف على مال اياك كله ظالمنا ليدعين الله عز وجل وهو ضنه معرض حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من خلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ وجهه مقعده من النار

باب في تعظيم العين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلف أحد عند منبري هذا على يمين آمنة ولو على سواك أخضر الاتبوا مقعده من النار أو وجبت له النار

باب الخلف بالانداد

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف فقال في خلفه واللات فليقل لاله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشئ

باب في كراهية الخلف بالآباء

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ابن هيبه الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يخلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم ان

العمل به وتقدمه ولو سلم صلاحيته للعبية فقد قال المازري انه لم يذ كرفيه بيعا فيعمل على انه في الودائع أو غصبا أو تصديا وأيضا انه لم يذ كرفيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لا يمكن فيه التأويل وقال بعض أصحابنا لعنه لما تبين فله قام وطاب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلاس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلاس فصار البائع بمنزلة من اشترى سبعة فوجدهم اعيابا فرددها واسترجاع شئنه ولا ضرر على بقية الغرماء ببقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عينت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسبعته عظم الضرر على بقية الغرماء لخرب ذمة الميت وذهابها وانما يكتفون برب السلعة استرجاعها في الفلاس اذ لم يعطه الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعنه وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اه ولانه ليس للفلاس ولا ورثته أخذها لان الحديث جعل صاحبها أحق بمأمنهم فالغرماء بعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء أخذها وان شاء تركها وحاصص بشئها وبه قال أحمد وأبو نؤور وجاعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية البخاريين والبصريين وأجمع على القول بجملة فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وجمعتهم ان السلعة مال المشتري وتضمن في ذمته ففر ماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على أحد ولو لان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها أخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم فلا ورب لا يؤمنون الآية ولو جاز مثل رده هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بما كان الوهم والغلط في الجواز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الاقليل مما أجمع عليه وهذه السنة أصل رأسها فلا يسيل ان رد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس الفروع رد على أصولها ولا أعلم للكوفيين سلفا الاماروا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال هو في السوة الغرماء اذا وجدها بعينها وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شئ منها اذا انورد حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقاد ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهجمة والزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السنن أربعة من اتابعين يروى بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعمارجل أفلس فأدرك) أي وجد (الرجل) الذي باعه أو اقرضه (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له الطاب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحلوا حديث الباب على المخصوص والعوارى والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالمبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجدته في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني وأجيب بان في سننه الججاج بن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فقرن بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع

فخلصوا يا أيها الذين آمنوا أنفسكم من حالها

فخلص الله أولئك

﴿باب في كراهية الخلف بالامانة﴾
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن
ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة فليس منا

﴿باب لغو العين﴾

* حدثنا أحمد بن مسعدة ثنا
حسان بن يحيى بن ابراهيم ثنا
ابراهيم بن يحيى الصائغ عن عطاء
اللقوي الجيني قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلام الرجل في بيته كذا والله وبلى
والله قال أبو داود ابراهيم الصائغ
قتله أبو مسلم بعرضه قال وكان
اذا فرغ المطرقة فسمع النداء سبها
قال أبو داود دروي هذا الحديث
داود بن أبي الفرات عن ابراهيم
الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك
رواه الزهري وعبد الملك بن أبي
سليمان ومالك بن مغول كلهم
عن عطاء عن عائشة موقوفاً
﴿باب المعارض في العين﴾

* حدثنا عمرو بن عون ح وثنا
مسدد ثنا هشيم عن عباد بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينك على ما صدقت عليه ما صاحبك
قال مسدد قال أخبرني عبد الله بن
أبي صالح قال أبو داود هما واحد
عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي
صالح * حدثنا عمرو بن محمد الناقدة
ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا اسرائيل
عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن
جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال
خرجنا يريد رسول الله ومعنا
واثل بن جهم فأخذوا عقولهم فصرح

فأخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد هذا الإسناد اذا
اتباع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولو سلم من رواية ابن أبي
حسين عن أبي بكر بن محمد بنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه
الذي باعه قتيبن أن الحديث وارد في صورة البيع فلا رجوع لتخصيصه بما قاله الخنفي ولا خلاف
أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في
الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من جعل الحكم فيها
على الودائع والعواري والمغضوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس اه وایضا صاحب
الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد به بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته
أو تغير عنها فلم يجوز جعل الحديث عليه ووجب حله على البائع لانه اذا عاين رجوع بعينه اذا كان على
صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضاً لا مدخل للقياس الا اذا عدت السنة فان وجدت فهي
هبة على من خالفها وهذا الحديث تابع لما كاعليه زهير بن معاوية ضد البخاري وسفيان
الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد فهو (قال مالك في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس
المتاع فان البائع اذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه) اذا وجد كاه (وان كان المشتري قد باع
بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لانه ما فرق المتاع منه ان يأخذ ما وجد
بنصيبه من الثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك ويخاص نصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد
وخاص بالثمن كاه وقال الشافعي وأحمد ليس له أن يرد من الثمن شيئاً وانما له أخذ ما بقي من سلعته
لانه لو قبض جميع الثمن لم يرد ما أخذ من السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزم لانه اذا قبض
جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض واذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيب الفلوس فله
أن يرد ما أخذ بنقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع صيداً فرجع اليه جزء منه
لحقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن المداغ شيئاً) قبل الفلوس (فأحب ان يرد ما قبض ما وجد
من متاعه ويكون فيما لم يجد ما سواه الغرماء فذلك له) وان أحب ان لا يأخذ ما وجد ويخاص بما
بقي له فله ذلك أيضاً (ومن اشترى سلعة من السلع غزلاً أو متاعاً أو قعة) يضم الباقية (من
الارض ثم أحدث في ذلك المشتري عملاً) كما اذا (بني القعة داراً أو سجد الغزل ثم باع الفلوس الذي
اتباع ذلك فقال رب القعة أنا أخذ القعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له) لانها ليست متاعه
بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم القعة وما فيها مما أصل المشتري) فيقال ما قعة هذه
الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن القعة) بان يقال ما قيمتها اراحا (وكم ثمن البنيان من تلك القعة ثم
يكونان شريكين في ذلك لصاحب القعة بحد حصته ويكون للغرماء بحد حصه البنيان وتفسير
ذلك) أي بيانه بالمثال (ان تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسة مائة درهم فتكون قيمة القعة
خمسة مائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب القعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان)
والتقويم يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه اذا دخله هذا وطلق المشتري دين لا وفاء له)
عنده (هذا العمل فيه فأما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المتاع شيئاً الا ان تلك السلعة
تفتت) راجت (وارتفع) زاد (ثمها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون احساناً كما قال الغرماء
يخبرون بين ان يعطوا ب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصون شيئاً) وتكون لهم الزيادة
الحاصلة فيها (وبين ان يسلموا اليه ساعته) لانه انما باعها بذلك الثمن فلم يجوز تنقيصه عنه (وان
كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ ساعته ولا يباعه) يكسر الفوقية رتبة كتابة
الشيء الذي لك فيه بقية ظلامه ونحوها كافي القاموس والمراد هنا الرجوع (له في شيء من
مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريم من الغرماء يخاص بحصه ولا يأخذ ساعته فذلك له)

القوم ان يحلفوا وحلفت انه ائحى
 نغلي سبيله فأتينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فآخبرته ان القوم
 تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه
 ائحى قال صدقت المسلم أخوا المسلم
 ((باب الرجل يحلف ان لا يتأدم))
 * حدثنا موسى بن عيسى ثنا
 يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن
 حبان عن يوسف بن عبد الله بن
 سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وضع حجره على كسرة فقال
 هذه ادام هذه * حدثنا هرون بن
 عبد الله ثنا عمرو بن حفص ثنا
 أبي عن محمد بن أبي يحيى عن
 يزيد الاعور عن يوسف بن عبد
 الله بن سلام مثله

((باب الاستئمان في العيين))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 سفيان بن أيوب عن نافع عن ابن
 عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على عيين فقال
 ان شاء الله فقد استئمتي
 ((باب في القسم هل يكون عينا))
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 سفيان بن الزهري عن عبد الله
 عن ابن عباس ان أبا بكر أقسم
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا
 عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبت من
 كتابه أنا معمر بن الزهري عن
 عبيد الله عن ابن عباس قال كان
 أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اني أرى اللبنة فذ كررؤيا فعبها
 أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا
 فقال أقسمت عليك يا رسول الله
 بأبي أنت تصدثني ما الذي أخطأت

غيره تنبئ ضرره (وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فان الجارية
 أو الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب المغرما في ذلك ويعطونه) حقه (كاملًا ويعتكون ذلك) فان
 فات الولد يبيع فلما لك في الموازية له أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويخاص الغرما وله في العتية
 يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بمحصتها ويخاص بما أصاب الولد
 ((ما يجوز من السلف))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المديني العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن
 عطاء بن يسار عن أبي رافع) اسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرمن أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد
 الرحمن أو يزيد أو فرمان أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطي (مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أسلم قبل يبرولم يشهدا وشهدا أحدا وما بعدها وقبل كان مولى
 العباس فوجهه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي
 على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الابن السنين في استسلف للطلب
 وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكرًا) بفتح الواو وحده وتكون الكاف
 وهو الفتى من الأبل كالغلام من الذكور والقول من الفتيه من النوق كالجارية من الاناث وفيه
 جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والافتد خبير فاختر القليل من
 الدنيا والقناعة قاله في الاكالم في المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في
 حديث اياكم والدين فانه شين وفي آخر فانه هم بالليل ومدلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوز منه حتى قيل
 ما أكره ما يستعيز من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب أو كذب باه اغناؤا بن لضرورة
 ولا خلاف في جوازها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره أن تكون بطعامه فكذلك ذهاب رواه
 الترمذي ومن هو كذلك فأين الضرورة أوجب باه لما خيره اختيار الاقلال من الدنيا والقناعة
 وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين اغناؤه مذموم لثقل الوازم
 المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كرهه لا حديث المذكورة ولما فيه من
 تعريض النفس للمدلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فسبب لانه من الاعانة على الخير وأخرج
 البراز عن ابن مسعود فرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة
 ودرهم القرض بسبعين (بخاءه ابل من الصدقة) أي الزكاة (قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان أقضي الرجل بكرا) أي بكر مثل بكرة الذي تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي
 مسند أحمد انه اعزابي وفي أوسط الطبراني عن العرياض ما يظن انه هولكن في النسائي والحاكم
 ما يقضي انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرياض (فقلت لم أجد في الأبل الا
 جلا خيارا رابعا) بضمف الياء والاثني رابعة وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروي اذا أتى
 البعير باعيتنه في السنة السابعة فهو رباي ويربى باعيت الاسنان الاربعة التي تلي الثيامن جانبها
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهزمة قطع وكسر الطاء (اياها فان خيار الناس أحسنهم
 قضاء) للدين قال البوني أظنه أراد ان الله يوفق له هذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو
 الكرم انطى الملاحق بصدقة السر فان المعطي له لا يشعر بانه صدقة سر في علانية ويورث ذلك
 صحبه ووداد في نفس المقتضى له وتخفى نعمته عليه في ذلك ففى حسن القضاء فواذجة قال
 الباجي ولا يشكل الحديث بان الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها الامالان
 هذا قبل تحريمها عليه كما قيل وامالنا بلغت محلها للفقراء وفقروهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم
 اشراء أو غيره وامالان استقرضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون
 فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه

قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى
أنا محمد بن كثير أنا سليمان بن
كثير عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا اليد كرا القسم زاد
فيه ولم يتخبره

(باب فبن حلف على طعام
لا يأكله)

• حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
إسماعيل عن الجريري عن أبي
عثمان أو عن أبي السليل عنه
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل
بنا أضياف لنا قال وكان أبو بكر
يتحدث عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقال لا أرجع
اليلك حتى تفرغ من ضيافة
هؤلاء من قراهم فأناهم بقراهم
فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر
فجاء فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم
من قراهم قالوا لا قلت قد أتتهم
بقراهم فأبوا قالوا والله لا نطعمه
حتى يحيى فقالوا صدق قد أتانا به
فاينما حتى يحيى قال فامنعكم قالوا
مكنا قال والله لا أظعمه الليلة قال
فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى
تظعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة
قط قال فربوا طعامكم قال فغضب
طعامهم قال بسم الله فظعم وطعموا
فأخبرت أنه أصبح فعدا على النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي
صنع وصنعوا قال بل أنت أبرهم
وأصدقهم * حدثنا ابن المنثري
ثنا سالم بن نوح وعبد الأهل عن
الجريري عن أبي عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي بكر هذا الحديث
نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم
يلغنى كفارة

(باب المين في قطيعه الرحم)

لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتقاضاه
فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقال ثم قال أعطوه
سنا مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنة قال اشتروه فأعطوه أياه فان خبركم أحسنكم
قضاء فيصم أن ذلك كله قضية واحدة فحفظ أبو أرفع أن أصله من أبل الصدقة وحفظ أبو هريرة
الشراء اه ملخصاً وحديث أبي هريرة في العيصين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف
بين الكفاية فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتي له مزيد
والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك بن نافع عن محمد بن جعفر عن زيد بن عثمة عن غيره قال
فان خير عباد الله أحسنهم قضاء وكفى مسلم أيضاً ورواه أصحاب السنن أيضاً (مالك عن جيد) يضم
المهمل (ابن قيس المكي عن مجاهد بن جبر المكي) (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل
دراهم ثم قضى دراهم خيراً منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه
خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز لي أخذها (فقال عبد الله بن عمر قد
علمت) انها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيعلم لك وهذا حسن قضاء ومعلوم (قال مالك لا بأس
بأن يقبض) يضم أوله من أقبض (من أسلف) بالناء للمفعول (شيأ من الذهب أو الورق أو
الطعام أو الحيوان من) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه إذا لم يكن ذلك
على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو أوى) يفتح
الواو واسكان الهمزة قضية أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا تخير فيه) لمنعه
(وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جلا ربا عيا خيارا مكان بكر استسلفه) فأواد جواز
القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة إذ لا شك أن قيمة الجمل
الموصوف بما ذكرنا يزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم قضى خيراً منها
فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وى ولا عادة كان ذلك
حلالاً لا بأس به) مالم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة رديئة
فيقضية ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكه رديئة فيقضية عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعه
قاله الباجي (مما لا يجوز من السلف)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه أياه في بلد آخر ففكره
ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل) يفتح فسكون (يعني جلالة) يريد انه إذا زاد عليه في القرض
حمله فيمنع ذلك اتفاقاً لانه سلف جر منفعه ويروي فأين الجمال يريد الضمان قاله الباجي (مالك انه بلغه
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل
مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن)
فما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أي الثواب
من الله (فان وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أي التصيب اليه والخطوة
(فان وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب) أي حراماً بدل حلال (فذلك الربا) الهرم
بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق العيصه) التي كتبت
على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذي أسلفه قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلکم رؤس
أموالکم لا تظلون ولا تظلون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجت) لانه حسن
اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
أجرماً تظرنه) أخره قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤبداً لاقوله أن يبطل القرض
جمله وينجمل قبض ماله والأفضل له أن يسقط الشرط ويبقى على أجله دون شرط (مالك عن نافع

* حدثنا محمد بن المنهال ثنا
 يزيد بن زريع ثنا خبيب المعلم
 عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
 المسيب ان اخوين من الانصار
 كان بينهما ميراث فسأل أحدهما
 صاحبه القسمة فقال ان عدت
 تسألني عن القسمة فكل مال لي في
 رتاج الكعبة فقال له عمران
 الكعبة غنية عن مالك كفر عن
 عينك وكلم أخاك سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا عين
 عدت ولا نذرى معصية الرب وفي
 قطبعة الرحم وفيما لا تمك
 * حدثنا المنذر بن الوليد ثنا عبد
 الله بن بكر ثنا عبيد الله بن
 الاخنس عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا نذرو ولا عين
 فيما لا عملك ابن آدم ولا في معصية
 الله ولا في قطبعة رحم ومن حلف
 على عين فرأى غير ما أخبرها منها
 فليدعها وليأت الذي هو خير فان
 تركها كفرانها
 ((باب فمن يخلف كاذبا متعمدا))
 * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
 حماد انا عطاء بن السائب عن أبي
 يحيى عن ابن عباس ان رجلين
 اختصما الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فسأل النبي صلى الله عليه
 وسلم الطالب البيعة فلم تكن له بيعة
 فاستخلف المطلوب فخلف بالله
 الذي لا اله الا هو فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بل قد فعلت
 ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله
 الا الله قال أبو داود ویراد من هذا
 الحديث انه لم يأمره بالكفارة
 ((باب الرجل يكفر قبل ان يحنث))
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
 ثنا غيلان بن جري عن أبي بردة

انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه) أي يمنع أن يشترط غيره
 (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت
 قبضة من علف) ما يعلف للبهائم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيئا قريبا لاجدا قال أبو عمر
 هذا كله يقتضى انه لا ربا في الزيادة الا أن تشترط والوأي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث
 دع ما يربيك الى ما لا يربيك وقال أبو عمر اتركوا الربا والريبة فالوأي والعادة هنا من الريبة (قال
 مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتخليط) عطف مساو
 معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن رد مثله (الا ما كان من الولائد) الاما جمع وليدة وهى الامة
 (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال ما لا يحل) من طارية الفروج (فلا يصلح) سلف
 الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصحبها ما بداله ثم يردھا الى صاحبها
 بعينها) لان القرض لا ينافى ود العين فله مقترض رد عين ما اقترض (فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يرزل
 أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كاقراضه الذي يحرم منها
 أو لامرأة أو لصغير اقترضه له وليته أو كانت في سن من لا تشتهي وهذا بناء على عكس العلة
 ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانه كاسها هو انتفاء الحكم لا تنافها فان
 وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسبح وردت الى ربه وان وطئت فقيل تجب القيمة
 وقيل المثل قاله الابي واقصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك
 والشافعي لان الفروج لا يستباح الا بشكاح أو ملك بعد قلازم والقرض ليس بعد قلازم لان
 المقترض رد متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي أيام الخيار
 فيلزم العقد فيها أو أجاز داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملكها المقترض صحيح يجوز له
 فيه التصرف كله وكما جاز يبعه جاز قرضه وأجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث
 أبي رافع وأجابه صلى الله عليه وسلم ودية العمودية شبه العمدة المجتمع على موتها وذلك
 اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان
 الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله
 عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بجمعة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف
 عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكبل والموزون للنهي عن بيع
 ما ليس عند البائع والحديث من أسلم فليسلم في كبل معلوم وموزون معلوم الى أجل معلوم نقص
 المكبل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الطحاويون معنى ما ليس عنده من الاعيان
 وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع
 الشكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اه بعض اختصاصه وليس في حديث ابن عمر
 دلالة على نسخ حديث أبي رافع لانصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل
 ((ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع) بالجزم على النهي
 وفي رواية لا يبيع بائناات البنا على الخبر مراد به النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح
 (بعضكم على بيع بعض) عدى يعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتي تفسيره بالسوم ويؤيده
 حديث أبي هريرة في مسلم مرفوعا لا يبيع المسلم على سوم المسلم ولا يبيع المسلم على سوم المسلم ولا يبيع
 بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للوزاعي وغيره بل لانه أمرع امتثالا فقد كرم المسلم أو الاخي
 الرواية الاخرى لا يبيع على بيع أخيه لا لمفهوم له لما ذكره ولا نخرج مخرج الغالب قال الابي
 الشكاح اذا كان الاول فاسما تجوز الخطية على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندك في السوم اذا

من أبيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انى والله ان شاء الله
 لا أحلف على عين فارى غيرها خيرا
 منها الا كفرت عن عيني وأبنت
 الذى هو خيرا وقال الأبيات الذى
 هو خيرا وكفرت بعيني * حدثنا
 محمد بن الصباح البرزاني ثنا هشيم
 أنا يونس ومنصور عن الحسن
 بن عبد الرحمن بن سبرة قال قال لى
 النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد
 الرحمن بن سبرة اذا حلفت على عين
 فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى
 هو خيرا وكفرت بعينك قال أبو داود
 ومعت أحمد يرخص فيها الكفارة
 قبل الحنث * حدثنا يحيى
 ابن خلف ثنا عبد الاعلى
 ثنا سعيد بن قنادة عن الحسن
 بن عبد الرحمن بن سبرة نحوه قال
 فكفر عن عينك ثم أت الذى هو
 خيرا قال أبو داود أحاديث أبي
 موسى الاشعري وعدي بن حاتم
 وأبي هريرة فى هذا الحديث روى
 عن كل واحد منهم فى بعض الرواية
 الحنث قبل الكفارة وفى بعض
 الرواية الكفارة قبل الحنث
 (باب كم الصاع فى الكفارة)
 * حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت
 على أنس بن عياض حدثني عبد
 الرحمن بن حرمله عن أم حبيب
 بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت
 تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت
 تحت ابن أخي لصفية زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى إن حرمله
 فوهبت لها أم حبيب صاعا حدثنا
 عن ابن أخي صفية عن صفية أنه
 صاع النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أنس فخرته أو قال فخرته
 فوجدته مدين ونصفا بمدهشام
 (باب فى الرقبة المؤمنة)

كان كسب الاول سرا ما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي فى الجبس ان السلعة
 اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقبل له بفرق بأن الثاني فى السوم سلم حقه فى الزيادة بخلاف
 مسألة الجبس فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة
 مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن بردى فى هذا الحديث عن مالك
 بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهى زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره
 عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تلقوا الخذفت احدى التامين والسلع بكسر السين جمع سلعة
 وهى المتاع ويهبط يضم أوله وفتح ثالثه أى ينزل ورواه البخارى عن اسمعيل ومسلم بن يحيى
 التميمى عن مالك به مختصرا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبي
 الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأصرح) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تلقوا الخذفت احدى التامين أى
 لا تستقبلوا (الركبان) الذين يجمعون المتاع الى البلد قبل أن يهدموا (البيع) أى لئلا يبعها
 كما قال فى الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف فى منعه قرب المصر
 وأطرافه وفى حذو جبل وفر معين ويومين روايات عن مالك حكاه فى العارضة وحكى ابن عبد البر
 ويصاح عن مالك جوازها على ستة أميال قال الأبي والمذهب منعه كما يفيد كلام شيخنا يعنى ابن
 عرفة وقال الباقى يمنع التلقى فيما قرب أو بعد قال المازرى النهى عنه معقول المعنى لما فيه من
 الضرر بالغير ولا تعارضه لا يبيع حاضر لباد المقتضى عدم الاستقصا للجانب والتلقى يقتضى
 الاستقصا له لانها من باب واحد لان الأحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة
 على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجانب فهما متماثلان
 لا متعارضان أو عمر أريد بالنهى نفع أهل السوق لا الرب السلعة عند مالك ومذهب الشافى
 عكسه وأجاز أبو حنيفة والأوزاعى التلقى إلا أن يضر بالناس (ولا يبيع) مجزوم بلا الناحية وفى
 رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباقى أى لا يشتريه ابن حبيب إنما
 النهى للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف
 زيادة المشتري على المشتري قال الباقى ويحتمل حمده على ظاهره فبمع البائع أيضا أن يبيع على
 بيع أخيه اذا ركن المشتري له وإنما جاز ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا
 أتى من يبيع يارخص من يبيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقى السلع وفيه ارجاس على متلقها غير
 ان فيه اغلا على أهل الاسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذى لا يقدر على التلقى
 وقال عياض الاول حله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري يرخص ليزهده فى شراء
 سلعة الأستمررا كمن اشترىها قال الأبي البيع حقيقة إنما هو اذا انقضت الاول فلما تعدت
 الحقيقة حل على أقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما تؤدى اليه من الضرر فلا فرق
 بين النجوم على السوم والبيع على البيع فى المصروفات التى ذكرها وهى أن يعرض بائع سلعته على
 مشتردا كمن للدول وكثيرا ما يظله أهل الاسواق اليوم برا كمن صاحب الحافون المشتري فينشر
 الاخر بما نوبته سلعة تظنها بحيث يراها المشتري (ولا تاحشوا) بحدق احدى التامين وفتح
 الجيم وضم الشين المعجمة يأتى تفسيره (ولا يبيع) بالجزم نهي وفى رواية لا يبيع بالرفع نهي بعناه
 (حاضر لباد) أى لا يكون مفسارا للمحال ابن عباس فى الصحابين قال ابن عبد البر حرمله مالك على
 أهل العمود خاصة البعدين عن الحاضرة الطاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فرائد البادية يروى
 شراء وانما يقده بهذه القبود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس
 فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القبود وبيانها ان يكونوا أهلى

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 الطاج الصواف حدثني يحيى بن
 أبي كثير عن هلال بن ميمونة عن
 عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال قلت لرسول الله جارية
 لي صدكتها صاكة فعظم ذلك على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت أفلا اعتقها قال انتهي بها
 قال فحنت بها قال ابن الله قالت في
 السماء قال من أنا قالت أنت رسول
 الله قال اعتقها فإنها مؤمنة
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جادع بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن الشريد أن أمه أوصته أن
 يعتق عنارق مؤمنة فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها
 رقبة مؤمنة فعندي جارية سوداء
 فوييه فذكر نحوه قال أبو داود
 خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر
 الشريد
 (باب الاستثناء في العين بعد
 السكوت)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 شريك عن معاذ بن عكرمة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 والله لا غزون قريشا والله لا غزون
 قريشا والله لا غزون قريشا ثم
 قال إن شاء الله قال أبو داود وقد
 أسند هذا الحديث غير واحد عن
 شريك عن معاذ بن عكرمة عن
 ابن عباس * حدثنا محمد بن العلاء
 أنا ابن بشر عن مسعر عن معاذ
 بن عكرمة يرفعه قال والله
 لا غزون قريشا ثم قال إن شاء الله
 ثم قال والله لا غزون قريشا ثم
 قال والله لا غزون قريشا ثم
 سكت ثم قال إن شاء الله قال أبو
 داود زاد فيه الوليد بن مسلم عن

عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السمرقند ثم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم
 وبغيرهم وكذا إن كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يتصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه
 ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماحة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقبور المذكرة فإن
 باع لهم السماحة أو غيرهم ضرب بأهل الحضرة في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود
 بلا ثمن وقصد الشارع أرفاق أهل الحضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث
 الدين النصيحة ولا حجة فيه لأنه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضى على العام لأنه كانه
 استثنى منه فيستعمل الحديثان (ولا تصروا) بضم التاء وقع الصاد والراء المشددة بعدها واو
 الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والقتم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية
 وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يهره للطبقة فيقول هو
 مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بنفع التام ضم الصاد ونصب الأبل على
 المفعولية أيضا وضم التاء وحذف الواو ورفع الأبل على أنه مفعول مالم يسم فاعله واشتقاقه على
 الأول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف بصري تصرية إذا جمع يقال صريت الماء في
 الخوض أي جفته ومنه صرى الماء في الظهر إذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقهاء
 جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن والمصرأة المذكرة
 في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول به ذلك وتسمى أيضا الحفلة في بعض طرقه يقال
 ضرع حافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصراب الأول من
 التصرية لا من الصر قال أبو عبيد إذ لو كان من الصر لقبل ناقة أو شاة مصرورة وإنما هي مصرأة
 وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين فيزيد
 المشتري في عنائها يري من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جديد وما قاله الشافعي صحيح لأن
 العرب نصر ضروع المدايات أي تربطها فسمى ذلك الرباط صررا واستشهد بقول العرب العبد
 لا يحسن الكروا وإنما يحسن الحلب والصر بقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصرورة أخلافها لم تجرد
 قال ويحتمل أن تكون مصرأة مصرورة أ بدل إحدى الراءين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها
 كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الأبي وما ذكر أبو عبيد يرجع إلى أنه من التصرية
 ولذا أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور
 وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الرأيين (بعد أن يحلبها) بضم
 اللام من باب نصر وفي رواية يحلبها بوقية قبل اللام المكسورة (إن رضيتها) أي المصرأة
 (أمسكها) ولا شيء له (وإن سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على أن الواو بمعنى مع أو
 لمطلق الجمع لا مفعولا معه لأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا لغيره حيث أنا
 وزيد أو الجملتان شرطتان عطف الثانية على الأولى فلا محل لهما من الأعراب إذ هما تفسيران
 أي جهال لبيان المراد بالنظرين ما هو كما قال مالك إنما خص أهل المدينة فكذلك
 في كل بلد إنما يقضى بالصاع من غائب عيشهم وفي رواية لابي داود وسلم وصاعا من طعام زاد في
 رواية مسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وحله الجمهور على الغالب وهو أن التصرية إنما
 تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لأن الأولى هي الدلسة والثانية ظهرت وبالثالثة
 تحققت لأن الثانية يظن أنها لا تختلف المرعى والمراح أو لا اختلاف في الضرع بما سكاها مدة
 التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النهي عن النجس والدلسة بالعيب وأصل
 في الرد به أن يبيع المعيب صحيح ويخبر المشتري ومما قاله بحديث المصرأة مالك في المشهور عنه وهو

شريك قال ثم يفرغهم

(باب النهي عن النذر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن منصور عن عبد الله بن
 مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر
 قال أخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد
 شيئا وإنما يستخرج به من الجبل
 (باب ما جاء في النذر في المعصية)
 حدثنا القعنبى عن مالك عن طلحة
 ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن
 عائشة رضى الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 نذرا ان يطبع الله فليطبعه ومن
 نذرا ان يعصى الله فلا يعصه
 حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو
 معمر ثنا عبد الله بن المبارك
 عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة
 عن عائشة رضى الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا نذرنى
 معصية وكفارته كفارة بين
 حدثنا أحمد بن محمد المرزى ثنا
 أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن
 أي أويس عن سليمان بن بلال
 عن ابن أبي عتيق وموسى بن هبة
 عن ابن شهاب عن سليمان بن
 أرقم ان يحيى بن أبي كسبر أخبره
 عن أبي سلمة عن عائشة عليها
 السلام قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا نذرنى معصية
 وكفارته كفارة يمين قال أبو داود
 سمعت أحمد بن حنبل يقول
 أفسدوا علينا هذا الحديث قيل
 له وضح افسادهم عندك هل رواه
 غير ابن أبي أويس قال أيوب كان
 أمثل منه يعنى أيوب بن سليمان بن
 بلال وقد رواه أيوب قال أبو داود
 سمعت أحمد بن حنبل يشبهه يقول قال
 ابن المبارك يعنى في هذا الحديث

تخصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن
 القاسم قلت لما لك أناخذ بهذا الحديث قال نعم وألا حد في هذا الحديث رأى وقوله في الأهمية عنه
 ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بحصته عن مالك وورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأتوا بأشياء
 لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضم والفتحة بالضم قالوا
 والمستهلكات إنما تضمن بالمثل أو القصة من ذهب أو فضة فهذا بين نسخه وقوله وصاعا من تمر
 منسوخ بتمر يم الرباني حديث التمر بالتمر بالالهاه وهاء قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول
 السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم ينهأ تقويم مال البائع منه لان
 ما لا يعرف غير يمكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للزراع كحكمه في الجنين بقرعة قطعاً
 للنصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه فضبه الدية أو ميتاً فلا شئ فيه قطع الزراع
 بالقرعة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذ لا يوقف لصحة تفضيل بعضها
 على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد وفي المعلم قال أبو حنيفة
 والكوفيون انه منسوخ لحديث الخراج بالضم وبالاصول التي خالفته وهى ان اللبن مثل فيلزم
 مثله فان تعذر فقبحته والمثل هنا تعذر لانه معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لامثله ولانه لما عدل
 عن المثل الى غيره فضى به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أقل من لبن الشاة
 ولبن النوق في نفسه يختلف بالقله والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل
 ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب والحديث اما
 منسوخ بحديث الخراج بالضم أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجزوات
 أن تمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام رداً الى الخاص فلا
 تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن إنما يراد للقتل وطالب
 قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية
 على أهل الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وأيضا لو كان
 المرود لبنا لدخل النفاضل والمزابنة أعماق الضرع لا يتحقق قدره بالصاع ولو رد جميع ما حلت
 لحيف ان فيه شيئا مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تعصم الا قالوا من الثانية بأنها
 ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وإنما هو حكم أوجب الشرع ليس
 باختيارهما فيثمان وعن الثالثة بما قال بعض العلماء إنما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف
 قدره بالقله والكثرة وفقا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حرصا على رفع
 التنازع عن أمته كفضائه بالقرعة في الجنين ولم يفرق بين ذكروا نثى مع اختلافهما في الدية وحددية
 الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها في الصنف والوكبر قد تم الموضحة جلدة الرأس وقد
 تكون مدخل مسئلة ولهذا أمثلة كثيرة وعن الرابع بأن الفدية ما نشأ والشئ في يد المشتري
 وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استعمل رده عينه لاختلاطه بما حدث
 عند المشتري وجب رد العوض وقد علم رفع التنازع اه ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع
 من حيث الجملة بأن حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما
 استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعريقة والقراض من اصول ممنوعة للعاجلة الى هذه
 المستثنيات ولو سلم معارضته بأصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى
 الله عليه وسلم قال لمعاذم فحكم قال يكاتب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
 اجهد رأي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهه ما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

حدث ابوسلمة قبل ذلك على ان
 الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال
 احمد بن محمد المروزي انما الحديث
 حديث علي بن المبارك عن يحيى
 ابن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن
 ابيه عن عمران بن حصين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
 سليمان بن اوقم وهم فيه وجهه عنه
 الزهري واوسله عن ابي سلمة عن
 عائشة رجاها الله * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى بن سعيد الانصاري
 اخبرني عبيد الله بن زحران ابا
 سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك
 اخبره ان عقبه بن عامر اخبره انه
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 أخت له نذرت ان تحج حافية غير
 محقرة فقال مررها فلتحج ورتك
 وتصم ثلاثة أيام * حدثنا حجاج بن
 ابي يعقوب ثنا ابو النصر ثنا
 شريك بن محمد بن عبد الرحمن
 مولى آل طلحة عن كريب عن ابن
 عباس قال جاء رجل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ان أختي نذرت بعني ان تحج
 ماشية فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك
 شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن
 عيها * حدثنا محمد بن المنثري ثنا
 ابوالوليد ثنا همام عن قتادة
 عن عكرمة عن ابن عباس ان
 أخت عقبه بن عامر نذرت ان تحج
 الى البيت فامرها النبي صلى الله
 عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام بن قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما بلغه ان أخت عقبه بن
 عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان
 الله يهي عن نذرهما فالتركب

بضم النون ظن (والله أعلم) مراد سوله (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) أي يحرم (انه انما
 نهي ان يسوم الرجل على سومه أخيه) ففسره بالسوم من المشتري للرواية المصرفة بذلك وخبر
 ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع أيضا بما مع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين
 البيع على البيع والسوم على السوم وقيد بما (اذ اركان البائع الى السائم) أي المشتري (وجعل
 يشترط وزن الذهب) أو الفضة (وتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد
 مباحة السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم) لا قبل الركون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم
 بالسلعة توقف للبيع فيسومها غير واحد) أي أكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون
 خاز هذا وهو المزايدة (ولو ترك الناس اليوم عند أول من يسومها أخذت شبه الباطل من الثمن
 ودخل على الباعة في سلعهم المكروه) وهو الخس ونقص الثمن (ولم ينزل الامر عندنا على هذا)
 أي بيع المزايدة قبل الركون ونحوه قسمه أبو حنيفة وقال سفيان الثوري معناه ان يقول
 عندي خير منه وقال الشافعي معناه ان يتناع سلعة فيقبضها ولم يقترقا وهو مغتبط بها فبأنه من
 يعرض عليه سلعة أرشد أي أحسن منها فيضخ بيع صاحبه لان الخياط قبل التفريق ومذاهب
 الفقهاء في ذلك متقاربة قاله أبو عمر رحمه الله على انه نهي للبائع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار
 المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) نهي عما (عن
 الخس) بفتح النون وسكون الجيم وفتحهاو بالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه
 ليصاد يقال نجشت الصيد انجسته نجشاه منه قيل للصائد نجش لانه ينير الصيد قال الباقى فكان
 غيره للسلعة بشير الزيادة فيها وشرط (قال مالك) والخس ان تعطيه بسلعته) أي فيها (أو أكثر من
 ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك) وقال الاكبرهوان يزيد في السلعة ليغتر به غيره
 وهذا أعظم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها أو أقل ونحوه من تفسير مالك قال الابي
 والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندى ان بلغها الناجس قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز
 وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام بانه أنلاف لمال المشتري ابن عرفه وكان اسوق الكتيبن
 بنونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفح للدالين ما يبنون علمه ولا تعرض له في
 الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الاكبرهوان الحديث
 رواه الجاوي هنا عن القعني وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

(جامع البيوع)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود
 والحاكم وغيرهما وصد به عياض وحزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة
 الثقيلة ومنقذ بن ذال محجمة قبلها قاف مكسورة الا تصاف وقيل هو أبو منقذ بن عمرو كافي ابن ماجه
 وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو أصح ونسبه النووي في مبهماته (ذ كبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه يحدج) بضم القمه وسكون المعجمة وفتح المهملة أي براد به المكروه (في البيوع) من
 حيث لا يعلم ويدي له غير ما يكتفم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز
 والنظر لنفسه بالكلية فاعل ذلك كان يعتريه أحيانا وينبئ ذلك اذا اتبه اه وعند الشافعي وأحمد
 وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضمر راو كان قد نصح في رأسه ما مومة وقد قيل
 لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن
 عمه واسم بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن
 قد كره ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن نافع
 عن ابن عمران منقذ أسفم في رأسه ما مومة في الجاهلية فنجلت لسانه فكان يحدج في البيع

(قال)

قال أبو داود ورواه سعيد بن أبي عسروة بن عمرو بن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوره * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن سريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر الجهني قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمشي وتترك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحطب إذا هو قالوا هذا أبو إسرائيل نذوان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن جسد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذوان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب

(من نذوان يصلي في بيت المقدس)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا حبيب المعلم عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فزع الله علي ان مكة ان أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر لا خلاية محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطمع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة قيم البرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له أكثر ما ينظرون لانفسهم اه زاذني رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك قال في الا كمال جعل له عهدة الثلاث لان أكثر ما بيعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية) أي معناها الذي يقدر عليه من النطق ففى مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خباية قال عياض بالتعنية لانه كان ألتغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خباية بالنون وهو تحريف في بعض روايات مسلم لا خباية بالذال المعجمة اه وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فمعتسه يقول اذا بايع لا خباية لا خباية وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان منحت فأردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئاً فقبل له انك غبت فيه رجوع به فيشهده الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثاً فبرده دراهمه وروى الترمذى عن أنس أن رجلاً كان في عقله ضعف وكان يبيع وان أهله أنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اجرع عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلاية وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أول بشرطه لما كان فيه من الحرص على المبايعه مع ضعف عقده ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثاً مع قوله لا خلاية فيكون عاماً كما شرط في الخيار اه وقد استدل أحدو البغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحده بالثلث لا أقل لانه غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخل عليه وأبى ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا لا بد للغبن ولو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجازى وافهم الحديث فقال البغداديون وأحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث جهة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتاً لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلاية فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها فيما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما أمره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضاً لمن عامله على النصيحة والتعزز من الخلاية فقد روى انه قال له قل لا خلاية واشترط الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى البصيرة في البيع فينظره كما ينظر لنفسه وقال أحد توجب القيام بالغبن لقالها اذ كان شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولان تنقص السلعة فتنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفافي المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء يبيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت أرضاً فوفون المكيال والميزان فأطل المقام) بضم الميم

شأنك اذن * حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو عاصم ح وثنا عباس العنبري ثنا روح عن ابن جريح أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر أقال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزا عنك صلاة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الانصاري عن ابن جريح فقال جعفر بن عمرو قال عمرو بن حنة وقال أخبراه عن عبد الرحمن ابن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ((باب في النذر فيما لا يعلم)) * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالنا ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت الأعضاء لرجل من بني عقييل وكانت من سوابق الحاج قال فأمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ ساقه الحاج قال تأخذك بجريرة خلفك تقيف قال وكان تقيف قد أمروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أوقال وقد أسلمت فلما مضى قال أبو داود ففهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وحدهما ويقاف فرجع إليه قال ماشا نك قال لني مسلم قال لو قلته ها وأنت تلك

الاقامة (ها واذا حنت أرضا ينقصون المكيبال والميزان فأقلل المقام بها) لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تجبيل عقوبته قالت أم سلمة يا رسول الله أنهم لك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرا لخطبك فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضى انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوبا فيه وأما نجس المكيبال والميزان فحرام قال تعالى ولا تنجسوا الناس اشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم أوف كما تحب أن يوفى لك وأعدل كما تحب أن يعدل عليك ومروا بن عمر بن علي رجل يكيل كد لا يعتدى فيه فقال له ويلك ما هذا فقال أمرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ومروا بن عمر بن علي عن العدوان وقال الفضيل بن عياض نجس المكيبال والميزان سواد الوجه غدافي القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فخارا الا من روصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخوفون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الخلف منقعة للساعة محقة للبركة وفي رواية العين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشبوه بالصدقة وروى الاربايع قاسم بن أصبغ باسانيد (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابع الثقة (يقول) أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لکن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أحب الله (عبدا) أي انسانا (سمعا) بفتح فسكون من السماع وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بأن يرضى بقليل الربح (سمعا ان ابتاع سمعا ان قضى) أي أدى ما عليه طيبة به نفسه ويقضى أفضل مما يجدر ويجعل القضاء (سمعا ان اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فاعلمها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمعا اذا باع واذا اشترى واذا قضى واذا اقتضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلغ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل من كان قلبكم كان سهلا اذا باع ~~ال~~ كان الكرماني وغيره قرينه الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمعا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحاح عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقى الملائكة روح رجل من كان قلبكم فقالوا أعلمت من الخير شيئا فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت أمر قسياني أن ينظروا العسرى ويحيا ورواه عن الموسر قال فقجاوز راعنه وفي رواية لمسلم فقال الله أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى ولهما أيضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكراسة والرضاء يسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التسابع ولا يفسخ بهو يأم فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو الرقيق أو شيئا من العروض جزا فانه لا يكون الجزا في شيء مما بعد عددا) وفي نسخة عدد اقال الباجي يريد ما الغالب أن سهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعددا التمهات في بعض الاوقات ولكن قيده حدائق

أمرنا أفلمت كل الفلاح

قال أبو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاشقي قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على مروح المدينة فذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها وأمروا امرأة من المسلمين قال فكافوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في أفنتهم قال فتوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لاتضع يدها على بعير الارواح حتى أنت على العضباء قال وفانت على ناقة ذلول محرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان يجهاها الله تنصرها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل اليها فجي بها وأخبر بنذرها فقال بئس ماجزيتيما أو جزتها ان الله أنجهاها عليها لتنصرها لا ذفان لتذري معصية الله ولا فيما لا يعلك ابن آدم قال أبو داود والمرأة هذه امرأة أبي ذر (ما يؤمر به من الوفاء به من النذر) * حدثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قتادة قال حدثني ثابت بن الضجالي قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضربا لبيوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت أن أضربا لبيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيما وثن من أولئك الجاهلية بعد

المتأخرين بالمعهود المقصود آحاده كالرفيق والانعام وما تقارب جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره (قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له) الحال انه قد قومها صاحبها فقيه فقال ان يعمها هذا الثمن الذي أمرت به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم يبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك أي يجوز وقوله (اذا سمى ثمنًا يبيعها به وسمى أجرام معلوما اذا باع أخذته وان لم يبيع فلا شيء له) زيادة ايضاح لما قبله (ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الأبق أو جئت بحملي الشارد فلك كذا وكذا) شيء يسميه (فهذا من باب الجعل) الذي قال الجمهور ويجوز في الأبق والاضوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حل بعير (وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن وأوضح ذلك فقال (فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بها ولك كذا وكذا في كل دينار شيء يسميه) كان يقول لك في كل دينار درهمان (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له) وفي نسخة سماه (فهذا غرر) لانه لا يدري كم جعل له والاجارة يبيع منافع فلا يجوز ان يكون البديل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البديل فيها كمن يعطى حماره لمن سقى عليه أو يعمل به نصف ما يوزق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذ الصبي في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف أحوال الصبيان واختلاف ألبان النساء قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها باكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك) لان المكتري مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا في نسخ صحيحة مقروءة تقدمه على المساقاة وفي نسخ ناخبره عنها وعن كراء الارض والخطب سهل (ما جاء في القراض) أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة وأخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربت في الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا يقتضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان في الجاهلية فأقر في الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة وقتله الكافة عن الكافة كما نقلت الديات ولا خلاف في جوازه (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أنه خرج عبد الله) بفتح العين العصابي المشهور أحد العبادلة (وعبيد الله) بضم العين (ابن عمر بن الخطاب) قال في الاصابة ولد مضموم العين في عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه غزا في خلافة أبيه كما قال (في جيش الى العراق) للفسر وكان من شجعان فريش وقرسانهم وقتل مع معاوية بصغين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مرا على أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري وهو أمير البصرة) من جهة عمر (فرحب بما) قال مرجبا (وسهل ثم قال لو أقررتك على أمر أنفعا كما به) لولتني فلا جواب لها وفي نسخة لفعلت فهي الجواب (ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين) عمر رضی الله عنه (فاسلفكاه) بضم الهمزة أفرضكاه (قد تناه عن به متاعا من متاع العراق ثم تبعه بالمدية فتؤديان راس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح) قال البيهقي لم يرد سلا فلهما الحراز المال في ذمتهم وانما أراد نفسهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه انما

قالوا قال هل كان فيها عيد من
 أعيادهم قالوا قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أوف بنذر
 فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا
 فيما لا يملك ابن آدم * حدثنا مسدد
 ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة
 عن عبيد الله بن الاخس عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 ان امرأة أنت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
 نذرت أن أضرب على رأسك
 بالدف قال اوفى بنذرک قالت اني
 نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا
 مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية
 قال لصنم قالت لا قال لوئن قالت لا
 قال اوفى بنذرک
 (باب فبمن نذر ان يتصدق بماله)
 * حدثنا سليمان بن داود وابن
 السرح قال ثنا ابن وهب أخبرني
 يونس قال ابن شهاب فأخبرني
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
 ابن مالك ان عبد الله بن كعب
 وكان فأنذ كعب من نفيه عن
 كعب بن مالك قال قلت يا رسول
 الله ان من توبتي ان اتخلف من
 مالي صدقة الى الله والى رسوله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمسك عليك بعض مالك فهو خير
 لك قال قلت اني أمسك سهمي
 الذي يخبر * حدثنا محمد بن يحيى
 ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن
 ادريس قال قال ابن اسحق حدثني
 الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
 الله بن كعب عن أبيه عن جده
 في قصته قال قلت يا رسول الله ان
 من توبتي الى الله أن أخرج من
 مالي كله الى الله والى رسوله صدقة
 قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه
 قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي

يجوز المسلف لنفسه المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقال اردنا) احبنا ذلك
 ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فارحما فلما قدما ذلك الى عمر
 وأخبراه أو بلغه من غيرهما (قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفك) قالوا لا فقال عمر بن الخطاب
 أنتما (ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما) محاباة له (أديا المال ورجعه) احتياط للمسلمين لانه ما لهم قاله
 أبو عمر (فأما عبد الله) المكبر (فكفت) أديا ولشدة ورعه (وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير
 المؤمنين هذا) الفعل (لوقص هذا المال أو هلك لضعفاء) لانه سلف (فقال عمر ادياه) قال عيسى
 كراهه لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن يلزمهمه اذ ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال
 وكان يده على معنى الوديعة وأسلفهما اياه وان قلنا كان يده للتخية والاصلاح فلعمري تعقب ذلك
 كالمبضع يشتري لنفسه فلهذا أبضعه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضعفه أبو موسى
 قاله الباجي (فكفت عبد الله ورجعه عبيد الله) أعاد عليه قوله المذکور وفيه احتجاج الابن على
 الاب وان ليس يعقوب ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص
 (فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا)
 اشارة الى عرض ما آراه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكذا الفتى يجوز ان يتدى الحكم بالفتوى اذا
 عرف من حالته استشارته قاله الباجي (فقال عمر قد جعلته قراضا) أي أعطيته حكمه (فأخذ عمر
 رأس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح
 المال) وكان جعل كذلك قطعا للزراع اذ ليس من القراض في شيء وانما ساق مالك هذا الحديث
 اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو أول قراض في الاسلام وقيل أوله ان عمر
 أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا
 وأجله في السوق فان كان محضوفا لضعفاء ان عثمان كان يعلمه ويراعى أحواله ولا ينبغي أن يظن
 بعثمان في فضله وورعه الا ذلك ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فاقربى
 الاسلام وأجمع على جوازه بالذناير والدراهم قاله أبو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن)
 الحرقي بضم المهمله وقع الزاء وقاف المدني الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
 التاهي الثقة (عن جده) يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تاهي كبير (ان عثمان بن عفان
 أعطاه) أي يعقوب (مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر أجمع العلماء على ان
 القراض سنة معمولا بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود وتجروان في أموال اليتامى لا تأكلها
 الزكاة وكافوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك من فوعاوه وحديث من سئل وروى عمر بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولي مال
 يتيم فليجبر له فيه ولا يتركه قنأ كله الزكاة

(ما يجوز في القراض)

قال مالك وجه القراض المعروف الجائر أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا
 ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
 بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والهاء المجتمين والصادا المهمله أي سافر (في المال اذا كان
 المال يحمل ذلك) لان قل (فان كان مقبضاً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان
 يتعب في الشراء والبيع نظر الانه مقيم (ولا بأس أن يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل
 واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بالشرط ولم يكن لاقضاء
 المال بيده (ولا بأس بان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك
 صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة أو لتغير ذلك سواء اشترى

من غير

بشقة اولاجل (قال مالك فممن دفع الى رجل والى غلام له مال اقراضا بعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لعماله) لان العبد ملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

(مالا يجوز في القراض)

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فيسأله ان يقره) يضم اوله وكسر القاف بيقبه (عنده قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (أو يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون أعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيد فيه) فيكون ذريعة للربا وواقفه الشافعي على الحكم وعمله بان مافي الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فخرج فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) ومفهوما لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الا ما بقى وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم رده قراضا ثانيا والافه وعلى الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات وأصول الاثمان ولا يدخل أسواقها تفسير وما يدخله تفسيرا لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع) المنوعة (ما يجوز) أي محض (اذا تفاوت أمره ونفاحش رده) كبيع حب أفرق قبل يسه وبيع ثمر بعد ان أزهى يؤخذ كيلا بعد ان يثمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمسلا لان للقراض مكروها كالبيوع فكرهه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو الى أجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى أحر مثله (فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الردأ بد ولا يجوز منسه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم) رجتم عن الربا (فلكم رؤس) أصول (أموالكم لا تظلمون) زيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يربح فيه شيأ قال أبو عمر هذه مسئلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

(ما يجوز من الشرط في القراض)

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشتري بما الى الاسلعة كذا وكذا) لسلعة بسمها (أو يتهأه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد أتى كثيرا مما يجز فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري الاسلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتصغير (الا ان تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه (موجودة لا تخلف في شئ ولا يصيف فلا بأس بذلك) فان تعذرت لتلفها منع وان نزل فضعوبه قال الشافعي وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهة التي في الاجزاء المسترطة ولا يجوز (الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجارى بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فاقوه خالصا دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهم ما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين)

من غير

(باب في قضاء النذر عن الميت)

* حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادا استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * حدثنا عمرو بن عون أنها تميم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأه ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن ريدة عن أبيه ريدة ان امرأه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وزكرك نك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث قال وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو

(باب من نذر ان لا يطبقه)

* حدثنا جعفر بن مسافر التميمي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان لا يطبقه فمكفارة كفاارة يعين ومن نذر ان لا يطبقه فمكفارة يعين ومن نذر ان لا يطبقه فمكفارة يعين قال أبو داود وروى

يشبه التعليل لعدم الصلوح أى لخالفه سنة القراض

((مالا يجوز من الشرط في القراض))

(قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه في الموازية أن ترك ذلك مشروطه قبل العمل جازوا ما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم أن أسقطه مشروطه صح وتعاديا عليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا هرق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به (يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا لشيء ثابت معلوم) لانها يبيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغي) أى يحرم (للذى أخذ المال) أى العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى اليه معروفا يختص به فلو كافأ لمعروف أسدى اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولى من سلعته) أى القراض المشترأة عماله (أحد) غيره بمثل ما اشتراها به إذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقد عمال بحرف الوضعية والاجاز (ولا يولى شيأ منها لنفسه) يستقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أى زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقسما المال) أى ربحه (على شرطهما) ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أردخلته وضعية) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شيء لانهما أنفق على نفسه ولا من الوضعية) لانه ليس بمضمون عليه (وذلك على رب المال في ماله) دون العامل ولا شيء للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذى يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنتين لا يترج منه) وكذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط انك) يا عامل (لا تزد الى سنتين لاجل بسماه لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لاحدهما فسخره قبله ووافقه الشافعي وأجازه أبو حنيفة في أحق قوله وأصحابه (ولكن يدفع رب المال ماله الى الذى يعمل له فيه فان بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيأ تركه) لان عقده غير لازم باجماع (وأخذ صاحب المال ماله وان بدأ الرب المال أن يقبضه بعد أن يشترى به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدأ للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وما صلح ان لكل فسخره قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه (ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا) زيادة (من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه) تلزمه (من حصته) ولانه لا يدري كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه أن لا يشترى الا من فلان لرجل بسماه فذلك غير جائز لانه يصير له أجيرا) وفي نسخة رسولا (بأمر ليس معروف) وسواء كان ذلك الرجل مومرا لا تعدم عنده السلع أو معسرا فان وقع فسخره فان فات صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض على الامانة لا على الضمان (فان غاب المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل

هذا الحديث وكبيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس * حدثنا هرون بن عباد الأزدي ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن محمد بن مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الذنور كفارة العيون * حدثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسه عن أبي الخير عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن عبد الله انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك

أخر كتاب الايمان والنذور

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب البيوع))

((باب في التجارة يخاطها الحلف

واللعن))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسعى السامرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار ان البيوع يحضره اللغو والحلف فشو بوه بالصدقة * حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الله بن أعين وعاصم عن أبي

وائل عن قيس بن أبي غرزة بعناه
قال يحضره الخائف والكذب وقال
عبدالله الزهري اللغو والكذب
(باب في استخراج المعادن)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
عمر بن يحيى بن أبي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا لم يرض بما
له بعشرة دينار فقال والله لا أفارقك
حتى تقضيني أو تأبني بحميل
فحملها النبي صلى الله عليه وسلم
فأتاه بقدر ما وعدة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم من أين
أصبحت هذا الذهب قال من معدن
قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير
فقضاه عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

(باب في اجتناب الشبهات)
* حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا
أبو شهاب ثنا ابن عوف عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن
بشير ولا أسمع أحدا بعده يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الحلال بين وان
الحرام بين وبينهما أمور مشبهات
أجبان يقول مشبهه وسأضرب
لكم في ذلك مثلا ان الله
حبي حتى وان حبي الله ما حرم وانه
من رجع حول الحبي يوشك ان
يخالطه وانه من خالط الرية
يوشك ان يجسر * حدثنا ابراهيم
ابن موسى الرازي أنا عيسى
ثنا زكريا عن عامر الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بهذا الحديث قال وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه
ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في

موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقسمان الرجح على ما لو أعطاه على غير ضمان وان تلف
لم أر على الذي أخذته ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل) فان دفع على الضمان فبيع ما لم
يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجرة مثله وقاله الشافعي وقال
أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه
أن لا يتابع به الا بخلا أو دواب لا جمل انه يطلب عمر التخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك
لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض) وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجر
مثله فيما اشتراه والدواب والتخل رب المال قاله أبو عمرو ولا يجوز (الا أن يشتري ذلك ثم يبيعه
كإياع غيره من السلع) لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على
الدواب لانها تنمو بالعمل ولان العامل قد يرجح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود
بالقراض قاله الباجي (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم
معه الغلام في المال اذا لم يعد) بفتح فسكون (أن يعينه في المال لا يعينه في غيره)

(القراض في العروض)

قال مالك لا ينبغي لاحد أن يقارض أحدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان
المقارضة في العروض انما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبيعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبيع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافق الشافعي وأجازة أبو
حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثاني بأن (يقول اشتر هذه السلعة وبيع
فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك) فلا يجوز
وأجازة ابن أبي ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب العرض أن يدفعه الى العامل في زمان هو فيه
ناقض) راجح (كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد رخص) بضم الخاء (فيشتره بثلث ثمنه أو أقل
من ذلك فيكون العامل قد يرجح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الرجح أو يأخذ
العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكفر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرفع ثمنه
حين يردده فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير (باطلا) بلا شيء (فهذا غرر
لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى يمضي) ينقض العمل (تطرا الى قدر
أجر الذي دفع اليه القراض في يبعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال
واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض
لا يشك على من له أدنى تأمل قاله أبو عمرو

(الكراهة في القراض)

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا واشترى به متاعا فحمله الى بلد لتجارة فبارك كسده (عليه
وخاف النقصان ان يباعه فتكاري عليه) أكرى على حمله (الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق
الكراء أصل المال كله قال مالك ان كان فيما يباع وفاء للكراء فبيعه ذلك) أي طريقه (وان بقى
من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به) بيان
(ذلك ان رب المال انما أمره بالتجارة في ماله) الذي دفعه اليه (فليس للمقارض) بفتح الراء أي
العامل (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أي ماله الذي لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب
المال لكان ذلك ديناعليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) بفتح الميم
أي يجعل (ذلك على رب المال) لانه انما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره

(التعدي في القراض)

الحرام * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 هشيم أنا عباد بن راشد قال
 سمعت سعيد بن أبي خيرة ثنا الحسن
 منذر بن يحيى عن أبي هريرة
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وحدثنا وهب بن بقية أنا خالد
 عن داود يعني ابن أبي هند وهذا
 لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن
 الحسن عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لبيأتين
 على الناس زمان لا يبقى أحدا لا
 أكل الربا فان لم يأكله أصابه من
 بخاره قال ابن عيسى أصابه من
 غباره * حدثنا محمد بن العلاء أنا
 ابن ادريس أنا طاصم بن كليب
 عن أبيه عن رجل من الانصار
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو على
 القبر يوصي الحافر أوسع من قبل
 رجله أوسع من قبل رأسه فلما
 رجع استقبله داعي امرأة فجاء
 ورجى بالطعام فوضع يده ثم وضع
 القوم فأكلوا فنظر أبازنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة
 في فمه ثم قال أجد لحم شاه أخذت
 بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة
 يا رسول الله اني أرسلت الى النقيب
 يشتري لي شاه فلم أجد فأرسلت الى
 جارتي قد اشتري شاه أن أرسل بها
 الى شهناء فلم يوجد فأرسلت الى
 امرأتها فأرسلت الى بها فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أطمعني
 الاسارى
 (باب في أصل الربا وموكله)
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن
 عبد الله بن مسعود عن أبيه قال
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فرج ثم اشترى من ربح المال أو من جلته)
 أصله ورجحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فجئت منه ثم نقص المال قال
 ان كان له) أي العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيصير به المال) أي نقصانه (فان كان
 فضل بعد وفاة) رأس (المال) لربه (فهو بينهما على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن
 له وفاة بيعت الجارية حتى) للتعليل أي لاجل أن (يجبر المال من غمها) الذي يبعث به (قال مالك في
 رجل دفع الى رجل مالا قراضا تعدي فاشترى به سلعة وزاد في غمها من عنده قال مالك صاحب المال
 بالخيار ان يبعث السلعة بربح أو بضيعة) نقص (أو لم تباع) أصلا (ان شاء) أن يأخذ السلعة أخذوها
 قضاء ما أسلفه فيها) أي زاده من عنده (وان أبي) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض
 شريكا له بحصته من الثمن في الثمن) أي الزيادة (والتقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده)
 متعلق بشريك (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا
 بغير إذن صاحبه انه ضامن للعالم ان نقص فعليه التقصان) لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا
 (وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقى من المال) بعد
 أخذ ربه رأسه (وما شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافا في هذا الا ان المزني قال ليس للمزني
 الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كالك
 (قال مالك في رجل تعدي فتسلف مما يديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح
 على شرطه ما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك في رجل دفع الى رجل
 مالا قراضا فتسلف منه المدفوع اليه المال) أي العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب
 المال بالخيار ان شاء شريك في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذت منه رأس ماله
 وكذلك يفعل بكل ما تعدي) بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المستلتم
 متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته ان الثانية أوضح

(ما يجوز في النفقة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بقضات
 سافر (فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكسب بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من
 قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر
 (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفى (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال) أي
 العامل (وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده واشباه
 ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفق (أن يستنق) بسين الطلب
 أي طلب أن ينفق (من المال ولا يكسب منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو
 قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فإنه أبلغ من لا تزوا قول الشاعر

يا عاذلاني لا تردني ملامتي * ان العواذل لسن لي بأمر

أبلغ من لا تلتمني (ما كان) أي مدة كونه (مقيما في أهله انما يجوز له النفقة اذا شخص) سافر
 (في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يقرب في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال
 ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا
 نقله البيهقي (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعمل لنفسه قال يحمل النفقة
 من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واختلاف في مطلق عقد القراض هل يقتضى
 السفر بالمال فشهور المذهب انه مباح قوله تعالى وآخرون يضر بوق في الارض أي يسافرون فلا
 ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي

أكل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبه

(باب في وضع الربا)

حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص
ثنا شيب بن غرقدة عن سليمان
ابن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا
الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل
دم من دم الجاهلية موضوع وأول
دم أضع منه دم الحارث بن عبد
المطلب كان مسترضعا في بني ليث
فقتلته هذيل

(باب في كراهية العيين في البيع)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن
صالح ثنا عنبسة عن يونس عن
ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان
أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
منقفة للسلعة محقة للبركة قال ابن
السرحد للكسب وقال عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم

(باب في الرمان في الوزن)

بالاجر

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا سفیان عن معاذ بن
حرب حدثني سويد بن قيس قال
جلبت أنا ومحرمة العبدى بزا
من حجر فأتينا به مكة فحاجنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشي
فساونا بسر اويل فبعناه و ثم رجل
يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزن وأرجح حدثنا
حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم
المعنى قريب قال ثنا شعبه عن
سماك بن حرب عن أبي صفوان

حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال منصور لا يسافر بالقليل سفرا
بعيد الا باذن ربه قاله الباجي

(مالا يجوز من النفقة في القراض)

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنق (بسين التأكيد منه ويكسى انه لا يجب منه
شياً) لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما
الكسوة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز (ولا يعطى غيره) شياً (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى
اليه معروف فاجتص به فلو كافأ على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة
جاز وهذا فعله بغير شرط ومرا لانه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان
اجتمع هو وقوم فجازوا بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرفقاء في السفر (فأرجو أن يكون ذلك
واسعا) أي جائزا وان كان بعضه أكثر من بعض (اذ لم تعد ان يتفضل عليهم فان تعد ذلك)
بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير ان صاحب المال فعله) أي يجب (أن يتصل ذلك من
صاحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان أتى بجماله) يسأحه (فعله ان يكافئه بمثل ذلك
ان كان ذلك شياً له مكافأة) وهو ما قصد به التفضل لان قل كالعادة

(الدين في القراض)

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد
ورثته) أي العامل (ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام
العمل (اذا كانوا أمنا على ذلك) عاملين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقبضوه وخلا بين صاحب المال
وبينه لم يكفوا ان يقبضوه) وان كانوا أمنا (ولا تسمى عليهم ولا تسمى لهم اذا أسلوه الى رب المال)
لان القراض انما انعقد في منافعه وأمانته لاني ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم
فيه من الشرط) على جزء الربح (والنفقة مثل ما كان لا يبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أيهم) وانما
خيروا لانه ثبت لهم حقه في الربح ومن مات عن حقه فوارثه (فان لم يكونوا أمنا على ذلك) أي
لم يعملوا بالعمل (فان لهم ان يأقوا بأمين) عالم بالعمل (فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال
وجميع الربح كانوا بمنزلة أيهم) فلهم جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد
ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال أبو حنيفة له ذلك عطلق العقد الا ان
ينهاه صاحب المال

(البضاعة في القراض)

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستلف من صاحب المال سلفا أو استلف منه
أي العامل (صاحب المال سلفا أو ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو يدنانير يشتري له
بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل
ذلك فعله لاجاه) بالمد صداقة ومودة بينهما (أو لياسرة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أتى ذلك عليه لم
ينزع ماله) المجهول قراضا) منه أو كان العامل انما استلف من صاحب المال أو جعل له بضاعته
وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أتى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما
جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في أصل (عقد) القراض فذلك جائز
لا بأس به) كانه أراد الا كراهه فيه وتأكيد الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون
انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقم) بضم أوله يبقى (ماله في يديه) وانما ابضع ذلك رب

ابن عميرة قال أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذ كر يز ن بأجر قال أبو داود روه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان * حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفنا سفيان قال دمعني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان والقول قول سفيان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني

(باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم المكيال مكيال المدينة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه القرطبي وأبو أحمد عن سفيان واقفهما في المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

(باب في القشدي في الدين)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن مبرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال

المال لان يمسك العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهورا لان العمل في البضاعة له أجر يستحقها العامل فيها (السلف في القراض)

(قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (أو يمسكه) وقد دم ذلك معلا في ترجمة ما لا يجوز في القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء أو يمسكه وانما ذلك) أي عدم محبته (مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه الى ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجي علاه بأنه سلف جرفعا ويدخله أيضا فض الدين في الدين لان للقراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فضح الدين في الدين

(الحاسبة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بمضرة صاحب المال وان أخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا أخذ الهاو معطيهاها (قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يقاسبا ويتقاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله) عينا أو سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غراموه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يده عرض من ربح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا ان يباع لهم العرض فبأخذوا حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فبأخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقامه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ففجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) التي (حصه صاحب المال في المال بمضرة شهود) وفي نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمه الربح الا بمضرة صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فخصه رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فخاه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر هندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيجاسه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أي كامل (ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال) ان شاء (أو يجبهه) يمنعه عنه (واقباجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا يتزع منه وان يقره في يده) يقيه عنده لتلاشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

(جامع ما جاء في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد في تلك السلعة (فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد

صلى الله عليه وسلم ما منعك ان
تجيبني في المرتين الاولين اما في لم
أؤهبكم بالاخيرا ان صاحبكم
مأسور يدب به فلقد رأيته أدي
عنه حتى ما أحسد يطلبه بشئ
حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا وهب حدثني سعيد بن أبي
أيوب انه سمع أبا عبد الله القرشي
يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى
الاشعري يقول عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان أعظم الذنوب عند الله ان
يلقاه بها عبد بعد الكبر التي هي
الله عنها ان يموت رجل وعليه دين
لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن
المتوكل العسقلاني ثنا عبد
الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل مات وعليه دين
فأني عجت فقال أعله دين قالوا نعم
دينار ان قال صلوا على صاحبكم
فقال أبو قتادة الانصاري هما على
يارسول الله قال صلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه فمن ترك ديننا فملى فضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته حدثنا
عثمان بن أبي شبة وقتيبة بن سعيد
عن شريك عن مالك عن عكرمة
رفعه قال عثمان وثنا وكيع عن
شريك عن مالك عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال اشترى من غير
تبعنا وليس عنده ثمنه فأرجع فيه
فباعه فصدق بالرجع على أرا من
بني عبد المطلب وقال لا اشترى
بعدها شيئا الا وعندي ثمنه

منهما ورسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) بفحمتين الخبيرة (بتلك السلعة فان رأوا وجه يبيع
بيعت عليهم ما ران رأوا وجه انتظارا تنتظرها) لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما
الافتكاك منه الاعلى الوجه المعهود ولذا كان المال دينادين به العامل باذن رب المال ثم
أراد أحدهما تجيل ببعده فالقول قول الآتي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون
والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عند نقض القراض عند العمل وبعده لانه
عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا اقراضا فعلم فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله
فقال هو عندي وافر) أي كامل (فلما أخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال بسببه وانما
قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا يتفجع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه)
ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الرجوع (الا ان
يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف
أخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندما (وكذلك أيضا لو قال رجعت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال أن يدفع اليه ماله ورجعه فقال ما رجعت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقررده في يدي
فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقربه الا ان يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاستنار بوار ما تجر
فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا اقراضا فرجع
فيه رجحا فقال العامل فأرضت على ان لي الثلثين وقال صاحب المال فأرضت على أن لك الثلث
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك المين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا
مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه
وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان لم يشبه العامل بان جاء بأمر يستنكر
ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) واذ ان لم يشبهه واحد منهما
يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار اقراضا فاشترى بها
سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرفت فقال رب المال بيع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت وقال المقارض) بالفتح
(بل عليك وفاء حق هذا) لاني (انما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
أداء ثمنها الى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالخفض بدل
(ان شئت فأد المائة دينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما) وتكون قراضا على ما كانت
عليه المائة الاولى وان شئت فأبرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أي طريقته على ما شرط من الرجوع
(وان أبي) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال
(قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المجمة
واللام أي بالي (القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك) كالضراوة والادواة (قال مالك كل شيء من
ذلك كان ثمنها) بالفوقية والفاء أي قليلا (لا تخطر) لاشان (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى
برد ذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غايبا خصوصا من رب المال لاسيما اذا رجع (وانما يريد من ذلك
الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة) بشين وذال مجتمين
مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضرية تجعل بالين (أو اشباه ذلك مما له ثمن فاني أرى أن
يرد ما بقى عنده من هذه الا ان يحصل صاحبه من ذلك) وواقفه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي يرد
قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان
لها من الله بالوا لوجه فيه كما لا يخفى والله تعالى أعلم

فن زاد أوزاد وقد اربى ولا بأس

بيع الذهب بالفضة والفضة
أكثرهما يدايدو أمانيته فلا ولا
بأس بيع البر بالشعير والشعير
أكثرهما يدايدو أمانيته فلا قال
أبو داود وروى هذا الحديث سعد بن
أبي عروبة وهشام الدستوائى عن
قادة عن مسلم بن يسار بإسناده
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع ثنا سفيان عن خالد عن
أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني
عن عبادة بن السامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الخبر يزيد
وينقص وزاد قال فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدايد

(باب في حلية السيف بتابع
بالدراهم)

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر
ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا
ثنا ابن المبارك ح وثنا ابن العلاء
أنا ابن المبارك عن سعيد بن
يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن
حش عن فضالة بن عبيد قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بهلاله فيها ذهب وخرز قال أبو
بكر وابن منيع فيها خرز معلقة
بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير
أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه
وبينه فقال إنما أردت الحجارة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز
بينهما وقال ابن عيسى أردت التجارة
قال أبو داود وكان في كتابه الحجارة
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن أبي ثجاج - سعيد بن يزيد
عن خالد بن أبي عمران عن حش
الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال

الامام للمنتقى من غنى وفقير فسلم مما خافه عيسى وأنكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه
أسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه يبيع الثمر
بالثمر بالخرص في غير العربية وانما معناه خرص الزكاة فكانت قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على
ان تؤدوا وكأنها على ما خرسه والافان اشترها من النبي بما يشترى به فيخرج هذا الخرص وذلك
معروف لمعرفتم بسعر الثمر وان حمل على خرص القصة لاختلاف الحاجة فعناه ان شئتم هذا
النصيب فلکم وان شئتم فلي بين ذلك أن الثمرة مادامت في رؤس الختل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة
لان على العامل جدها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل
ذلك لم يكن للقصة الا بمعنى اختلاف الاعراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز وعند
جميع العلماء لان المساقين ثمريكان لا يقسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا
دخلته المزانة قالوا وانما بحث صلى الله عليه وسلم من يخوص على اليهود لاحصاء الزكاة لان
المساكين ليسوا مشركا معينين فلترك اليهود وكلها رطبا والتصرف فيها أضرد ذلك سهم المسلمين
قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تخصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار
تفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها
أبو حنيفة مستدلا بوجوه أولها نبيه صلى الله عليه وسلم عن المهاجرة وهي مشتقة من خير
أى نهي عن الفعل الذي وقع في خير من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت
تعرف المهاجرة قبل الاسلام وهي عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التي
هي العلم بالخفيات وقيل الخبر الطرقت والمهاجرة مشتقة منه ومنه معنى الزارع خبير او باق
في العيصين عن ابن عمر مالم صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع
ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصداق من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر الى تيماء وارجاء
وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم اقترأهم كانوا يجهلون حديث النبي عن المهاجرة أو يدعى
نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالنسوخ حرام اجماعا ثانياها ان يهود خيبر كانوا عبيدا
للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمنع مع الاجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شرط الثمر
والزروع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية
عليهم واخراجهم الى الشام وفيهم في اقطار الارض لانه اضاعة مال المسلمين بان ابن رواحة
قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم والسيد على قوله
لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها
نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرور والجرة هنا فيها غرور اذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا
وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن
الفرور عام والخامس قدم على العام راجعا ان الخبر اذ ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث
الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الفرور والاجارة مجهول ويبع الثمرة قبيل بدو صلاحها
والكل حرام اجماعا وأجيب بأن الخبر انما يجب رده الى القواعد اذ لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا
بازادة معناه فيعقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ماله
تظير وما لا تظهر له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل أحد على القيام
بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تسمية الماشية ببعض ثمنها أو اجيب
بأن الماشية لا يتعد ريعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة (مالك عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل في جميع المواضع وجاء عن ابن عباس ومعاذ
سليمان منه صحيح قاله أبو عمر وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن

اشترت يوم خيبر فلادة باثني عشر
دينارا وفيها ذهب وخرزق فصالتها
فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن ابن أبي جعفر عن
الجلاح أبي كشير حدثني حنش
الصنعاني عن فضالة بن عبيد
قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر نبيع
اليهود الاوقية من الذهب بالدينار
قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة
ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيعوا الذهب بالذهب
الا وزنًا بوزن

(باب في اقتضاء الذهب من

الورق)

* حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد
ابن محبوب المعنى واحدا قال ثنا
جاد عن سمالك بن حرب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر قال كنت
أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدينارين
وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم
وأخذ الدينارين أخذ هذه من هذه
وأعطى هذه من هذه فأبى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت حفصة فقالت يا رسول الله
رويدك أسألت أني أبيع الابل
بالبقيع فأبيع بالدينارين وأخذ
الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ
الدينارين أخذ هذه من هذه وأعطى
هذه من هذه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها
بسعير يومها ما لم تفتروا وبينك ما
* حدثنا حسين بن الاسود ثنا
عبيد الله أنا اسرائيل عن سمالك
باسناده وعنه والاول أنهم لم يذكروا
بسعير يومها

مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيفرض بينه وبين يهود خيبر)
التميز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المهرفين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز
التعريض لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفبان الثوري بحال وقال انما على رب الحائط ان يخرج عشر
ما يصير بيده وقال الشعبي الخمر من اليوم بدعة كان يرى نسخها بالنهي عن المزانية وأجازها داود
في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه وأمره ان يخمر العنب ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل ثم أبان ان عتابا
مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرد به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس
بالقوي قاله ابن عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدي ان عتاب مات يوم
مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين
وقد ولد سعيدا سنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسمعاه من عتاب ممكن فلا انقطاع وأما
عبد الرحمن بن اسحق فصديق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعوا له حليا) ضبط بفتح
فسكرن على انه مفرد وبضم فكسر وشذ الياء على الجمع (من حلى نسا ثم فقالوا هذا لك وخفف
عنا وتجاوز في القسم) اجله وانعوض فيه قال الباجي راموا به ان يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من
أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفروا كما كفروا ولم
يعاقبهم امثالا لقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود
والله انكم لمن أبغض خلق الله الى) قلت أنبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر (وما ذلك)
أي البغض (بجامل على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجود (عليكم) لانه يكون ظلما في
الحديث الظلم ظلما في يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض في الله لا يحمله البغض على ظلم
من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثنية الراء (فانها سمعت) أي حرام (وانا لانا كلها)
لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سمعوا من الكذب
أكلون السمعت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه (فقالوا هذا) العدل (قامت
السموات) فوق الرأس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال أبو عمر وفيه دليل
على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم هذا ولو لا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله بقوله أكلون
السمعت وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذ الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق
أو الشهادة به رشوة وكل رشوة سمعت وكل حرام لا يحل للمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين
والعمل بخبر الواحد ولو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك
اذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما زدرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة
(في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الانصف الثمر
وذلك وقت تعيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وأيضا فالارض بيد العاملين وانما الرجحان
ما شرطه دون سائر ما يديهم ولذا انفردوا بما كتبوا ومن ارعها وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه
وسلم أعطاها على ان يعملوها ويروعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقدين قاله
الباجي (فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل
في المال يسق لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه) والزيادة ممنوعة (وان اشترط الزرع بينهما فلا
بأس بذلك اذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤونة لما
جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فان اشترط الداخل في المال على
رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة زادها عليه) وهي

(باب في الحيوان بالحيوان)

نسيته

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن عمار عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته

(باب في الرخصة)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يجهز جيشا فتقدت الابل فأمره ان يأخذ في فلاة الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعير ين الى ابل الصدقة

(باب في ذلك اذا كان يدا بيد)

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

(باب في الثمر بالتمر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضا فنها عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نقص الرطب اذا بيع قالوا نعم فنها عن ذلك قال أبو داود رواه اسمعيل بن أمية نحو مالك * حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى

ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف) الذي لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا يجوز غيره (قال مالك في العين يكون على رب المال ان ينفق ماؤها فيريد ان يعمل في العين يعمل وانفق ويكون لك الماء كله نسق به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فاذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما أعطى الاول الماء كله لانه أنفق ولو لم يدرك شيئا عمله لم يعلق) بفتح اللام أي لم يلزم (الآخر من النفقة شيء) لان انفاقه لم يفد شيئا (واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه انما هو أجير ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذ لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أي قبل ذلك أم يكثر) فهي اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغي له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيلك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الواو وكسرها تلصقها وتصلحها (وأقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير است مما أقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح) بخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده قوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساق) بفتح القاف (شدد الحطاط) بالسين المنقوطة وهو الاكثر من مالك أي تحصين الزروب وروى عنه بالسين المهملة يعني شد الثلثة قاله أبو عمرو ونقل في المشارق عن يحيى الاندلسي ان ما خطر بزرب فيما مجمعة وما كان يجذر فيما المهملة والحطاط بالطاء المجمعة جمع حظيرة هي العيذان التي بأعلى الحائط لتنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان الباسجي مثل أن يسترخي رباط الحظيرة فيشترط على العامل شدة (وخم العين) بالحاء المجمعة وشدة الميم تنقيتها والخموم النقي ورجل مخموم القلب أي نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو أي كس (الشرب) بفتح المجمعة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها ويجيى الماء اليها الباسجي وروى سوق الشرب وهو جلب الماء الذي يسقى به (وابار) بكسر الهمزة وشدة الواو (النخل) أي نذ كبيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع فضبان الكرم (وجدا الثمر) أي قطعه (هذا رواه شيباه) كرم القف وهو الحوض الذي فيه العلو ويجري منه الى الضفيرة (على ان للمساق شطرا) أي نصف (الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد) بالجم (يحدثه العامل فيها من بيع يحنقها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة) بالضاد المجمعة موضع يجتمع فيه الماء كالصهر يج وقال الباسجي هي عيذان تنسج وتضفر وتطين ويجتمع فيها الماء كالصهر يج (بينها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا أو احضرن لي بئرا أو اجرن لي عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحمل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك ادخوله في النهي (فأما اذا طاب الثمر وبدو صلاحه) تفسير لطيبه (وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل سمي له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك) أي يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بشيء معروف معلوم قدره أو رضيه) فهي اجارة محببة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) أي البستان (ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع

ابن أبي كبير أنا عبد الله ان أبا
عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي
وقاص يقول سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
نسبة قال أبو داود ورواه عمران بن
أبي أنس عن مولى لبي مخروم عن
سعد بن عوف * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن
بيع التمر بالتمر كسلاوعن بيع
العنب بالزبيب كسلاوعن بيع
الزروع بالحنطة كسلا

(باب في بيع العرايا)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت
عن أبيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر
والرطب * حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن أبي حمزة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمى عن بيع التمر
بالتمر ورخص في العرايا ان تباع
محصرا ياكلها اهلها وطبا
(باب في مقدار العربية)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
مالك عن داود بن الحصين عن مولى
ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا
القعني فيما قرأ على مالك عن أبي
سفيان واسمه قزمان مولى ابن أبي
أحمد عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا دون خمسة أوسق أو في
خسة أوسق شك داود بن الحصين
(باب تفسير العرايا)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن

(انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرور لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عن
بيع الغرور) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر ارا مالكا الفرق بين المساقاة والاجارة وان
المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة هنده وعند جمهور
الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع فلم تخلق وقد سمى صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يخفق وانما ليست عيناً وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة
كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في أصل كل نخل أو كرم) ثم
العنب (أوزبتون أو رمان أو فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة وكاف الخوخ أو
ضرب منه أحر أجرد وما يتفلق عن فواه (أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب
المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل) فالشرط علم قدر الجزء قبل أو أكثر
(والمساقاة أيضا تجوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فجز صاحبها عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة) ومنهها الشافعي الا في النخل والكرم لان عمرها بائن من
شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لان الكتمى والتين وحب الملوك والرومان
والارج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة ان المساقاة انما تجوز فيها يحرص والحرص لا يجوز
الا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا
تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تخل فيه المساقاة اذا كان فيه غرر قد طاب وبد اصلاحه وحل
بيعه) لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وأما
مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما يساقى صاحب الاصل غرراً قد بد اصلاحه على ان يكفيه
اياها ويجزله) بقطعه (عنزلة الدنانير والدرهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين
ان يجز النخل الى ان يطيب الثمر ويحمل بيعه) وليس ذلك أيضا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ
العقد ما لم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النضقة على رقيق الحائط
وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى غرراً في أصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحمل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمرو كل من أجاز المساقاة انما أجازها فيما
لم يخفق أو فيما لا يبد صلاحه والمساقاة والقراض أصلان مختلفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب
تسليمه وأجازها محضون لانها اجارة (ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحمل لصاحبها
كراؤها بالدنانير والدرهم وما أشبه ذلك من الاعنان المعلومة) يريد الا الطعام أو ما تنبت به فان
مذهبه منعها (فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله
الغرور لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك وأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما
يصلح ان يكرى أرضه به وأخذ امر غرراً لا يدري انتم أم لا فهذا مكره أي حرام) وقد سمى صلى
الله عليه وسلم عن الحارة وهي كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل ذلك مثل رجل
استأجر أجير السفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجره اجير هل لك ان أعطيك عشر ما أربح
في سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحمل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي
لرجل ان يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يرزول) ينقل (الى غيره) وبه قال
الجمهور وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطى سفينته ودابته وأرضه بجزء مما يربزه
الله قياسا على القراض (وانما الفرق) بالتشديد أي الشرع (بين المساقاة في النخل) فيجوز (والارض
البيضاء) فيمنع (ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع غرها حتى يبدو صلاحه) للنهي عنه
(وصاحب الارض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها) لعدم النهي (والامر عندنا في النخل
أيضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيجوز سنين

الحرث من عبادة بن سعيد
 الانصاري انه قال العربية الرجل
 يعرى الرجل الخصلة أو الرجل
 يستنى من ماله الخصلة أو الاثنتين
 يأكلها فيبيعها بقر • حدثنا هناد
 ابن السري عن عبدة عن ابن
 اسحق قال العرايان حب الرجل
 للرجل الخصلات فيشق عليه ان
 يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها
 (باب في بيع الثمار قبل ان يبدو
 صلاحها)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة الفغيني
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
 يبدو صلاحها نهى الباع والمشتري
 • حدثنا النخعي عبد الله بن محمد
 ثنا ابن علية عن أبيوب عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع التخل
 حتى يرهو وعن السبل حتى يبيض
 ويامن العاهة نهى البائع
 والمشتري • حدثنا حفص بن
 عمر القرني ثنا شعبة عن يزيد بن
 خمير عن مولى لقريش عن أبي
 هريرة قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن بيع الغنم
 حتى تقسم وعن بيع التخل حتى
 تحرز من كل عارض وان يصلى
 الرجل بغير حزام • حدثنا أبو

بكر محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى
 ابن سعيد عن سليم بن حيان أنا
 سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن
 عبد الله يقول نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان تباع الثرة حتى
 تشقق قيسل وما تشقق قال تحمار
 وتصفار ويؤكل منها • حدثنا
 الحسن بن علي ثنا أبو الوليد عن
 جابر بن سالم عن جندب عن أنس ان

معلومة عند الجمهور ولا مدة مجهولة بخلاف الظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله أقركم ما أقركم الله
 وحرمت الاجوبة عنه (وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة التخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين
 مثل ما يجوز في التخل) من المدة المعلومة قلت أو كثرت ما لم تكن جديدا (قال مالك في المساقى)
 بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيأ من ذهب ولا ورق بزاده ولا طعام ولا
 شيأ من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك (لا ينبغي أن يأخذ المساقى) بفتح القاف
 (من رب الحائط شيأ يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما
 بينهما) على جزئه المعلوم (الأنصلح) لانه يعود الجزر بمجهول ولا خلاف في ذلك (والمقارض أيضا
 بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت اجارة وما دخلته
 الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع اجارة بأمر غرر لا يدري أي يكون أم لا أو يضل أو يكثر)
 فتفسد الاجارة (وفي الرجل يساقى الرجل الارض فيها التخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من
 الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعه للاصل وكان الاصل أعظم
 ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون
 التخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل)
 وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خير من يسير بين أضعاف السواد
 والمتهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان
 بين أضعاف السواد أو انفر د بناحية من الحائط فيهما وفيها الملك الغاؤه للعامل وهو أحب الى
 واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو انما يفعل الرجوع وأجلب عبد الحلق بأن في
 حديث آخر الغاؤه الباسي وحكم ما منع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض
 البيضاء فيها تخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين
 أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباسي يريد اذا اجعها اما اذا أفردت التخل
 بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البياض وتكوى الارض وفيها
 الشئ اليسير من الاصل أو يباع المصنف أو السيف وفيها الحلية من الورق بالورق) متعلق ببيع
 (أو القلادة) ما يتعلق في العنق (أو الخاتم وفيها الفصوص) جمع فص مثل الفاء (و) فيها
 (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة ببايعها الناس وبيئوا ونهاولم يأت في ذلك شئ)
 نص من سنة ولا كتاب (موصوف موقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا)
 وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال (والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه فيما
 بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق أو الذهب تبعه لما هو فيه) من الجوهر ونحوه (جاز بيعه
 وذلك أي يكون النصل أو المصنف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل)
 قسبن ان التبعية بالثلث فأقل

(الشرط في الرقيق في المساقاة)

(مالك ان أحسن ما مع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب
 الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباسي يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة
 لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط اخراجهم الا أن يكون قد أخرجهم قبل ذلك ففي هذا يكون
 اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل أن يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في
 حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور
 المال وقوته يعلمهم ولهم فيه تأثير فكأن بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط اه (الانه يحذف عنهم
 المؤنثة وان لم يكونوا في المال اشنتت) قويت (مؤنثة) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة في

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عسرة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حمزة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المتابع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحبسون بها فلما كثرت خصوصتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مشورة يشرب بها فاما لا فلا يتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصوصتهم واختلافهم * حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار أو الدرهم الا العرايا (باب في بيع السنين) * حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجواخ * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال أحدهما بيع السنين (باب في بيع العنبر)

العين والنضج) باضاد المعجمة أي الماء الذي يجعله الناضح وهو الجمل (ولن تجد أحدا يساق في أرضين) بالثنية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الاصل والمنفعة أحدهما بهين واثنة) بواو فألف فثلاثة فنون فيها: دأمة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضج على شئ واحد) كبير (لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضج قال وعلى هذا الامر عندنا والواثة الثابت) أي الدائم (مازها التي لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثنة بناء بنقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالثلثة بمعنى الدائم ولم يذكره بقوية اه وفي البارع استوتن من الماء اذا استكثر بناء مشاة (وليس للمساق) بالنضج (أن يعمل بعمل المال في غيره) الباجي يريد من وجدته في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعمالهم فيما شاء (ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم يفسد ويشترط فسدت لانهم ازيدة فان قامت بالعمل رد الى أجر مثله (ولا يجوز للذي ساقى) أي العامل (أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسواقه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغي) لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة) أي العامل (أن يأخذ من رقيق المال أجد يخرج منه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لان المساقاة مبنية على منافاة ازيدة أحدهما على ما عقدا الا أن مال كاجوز للعامل شرط اليسير كعبود اية في الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل جند (فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فيخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحدا فيفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد ذلك ان شاء) يخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه) يأتي بيده لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقى الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد اذ لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب كراء الارض)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الرأي (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرقى) الانصارى التابعي الكبير قيل له روية (عن رافع بن خديج) بفض الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التعنية وجيم ابن رافع بن عدي الانصارى الاوسى أول مشاهده أحدثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطارس وأبو بكر الاصح قال لانها اذا استؤجرت ونحرت بت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفعر بها ولم يتفقع المستأجر ومن حجتهم حديث الصحبين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليعصها أخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليعك أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنه سقى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية للشعبي قال لانما سقى عنه ببعض ما يخرج منها (امبالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجده آخران المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تناول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة

قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله
 عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع الغرر زاد عثمان
 والخصاء * حدثنا قتيبة بن سعيد
 وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا
 لقظه قالا ثنا سفيان عن الزهري
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
 سعيد الخدري ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
 لبسهن أما البيعتان فاللامسة
 والمنابذة وأما اللبستان فاشتغال
 الصماء وان يحتجب الرجل في ثوب
 واحد كشافه عن فرجه أو ليس
 على فرجه منه شيء * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر عن الزهري عن عطاء
 ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه
 وسلم هذا الحديث زادوا اشتغال
 الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع
 طرفي الثوب على عاتقه الأيسر
 ويعرضه الأيمن والمنابذة ان
 يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد
 وجب البيع واللامسة ان يمسه
 بيده ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه
 وجب البيع * حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن
 ابن شهاب قال أخبرني عامر بن
 سعيد بن أبي وقاص ان أبا سعيد
 الخدري قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن حديث سفيان
 وعبد الرزاق جميعا * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع جبل الحبلبة * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله بن

تنبه كقطن وكان الاخشب الخطب وأجازوا كراهها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود
 وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكرهاه لث ولا ربع
 ولا بطعام مسمى وتناولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراه الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام
 بالطعام نسبة لان الثاني يقدرا نه باق على مالت رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام
 لاجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراهها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد
 قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاخذون على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على الماذيات واقبال الجداول في ذلك هذا وروى مسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم
 واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فيه ان علة النهي الغرر واما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فقلهما
 ما في معناهما من الأثمان المعلومة والمذايات بكسر الهمزة والفتح معربة لا عريضة مسايل الماء
 الكبار مسمى بذلك ما ينبت على الحافة بين مجاز العبارة وأجاز أحمد كراهها بجزء مما يزرع فيها
 لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لا اضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عومته
 ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وأما
 اختلاف ألفاظه فن الرواة وليس فيهما ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشروط الاضطراب أن يتعذر
 الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه
 مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين
 وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراه الارض بالذهب والورق
 فقال لا بأس به) كافي حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو
 أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراه المزارع أشار اليه الباقى فقال لم ينقل رافع لفظ النبي
 صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجواز بالذهب والورق (مالك عن ابن
 شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراه المزارع فقال لا بأس به بالذهب والورق قال ابن
 شهاب فقلت له رأيت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج) ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال سالم
 أ أكثر رافع) أي أتى بكثير موهوم اغسير المراد كما أنه لم يبلغه اخبار رافع بجواز بالذهب والورق
 (ولو كانت في مزرعة) أرض تزوع (أ كويتها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي
 عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن
 عمران عيه وكانا شهدا برأ خبرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع
 قلت لسالم فتسكرها قال نعم ان رافعا أكره على نفسه وفي مسلم رأى داود والنسائي من طريق
 ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراه
 الارض فلقبه فقال ما هذا قال سمعت عمي وكان قد شهدا برأى حديثان ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن كراه الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان
 الارض تكرى حتى خشى عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا
 لم يكن عليه فترك كراه الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من اماره معاوية ثم حدث عن رافع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فسأله فقال
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا تكرى مزارعنا
 بما على الاربعاء وبشئ من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر
 على رافع اطلاق النهي لان النهي عنه هو الكراه الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على

نافع من ابن همران النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال جـ بل الحيلة ان تنج الناقة ثم تحمل التي تحت

(باب في بيع المضطر)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا صالح بن عامر كذا قال محمد ثنا شيخ من بني عيم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا ثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض بعض المومنين على ماني يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبيابح المضطرون وقد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطربيع القرور وبيع الثمرة قبل ان تدرك (باب في الشركة)

* حدثنا محمد بن سليمان المصبصي

ثنا محمد بن الزرقان عن ابن حبان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يكن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما

(باب في المضارب يخالف)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن

شبيب بن غرقدة حدثني يحيى عن

صروة يعني البارقي قال أعطاه

النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً

يشترى به أخصيه أو شاء فاشترى

شاتين فباع احدهما بدينار فأتاه

بشاة ودينار فداله بالبرك في بيعه

فكان لو اشترى ترابارح فيه

* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا

أبو المنذر ثنا سعيد أخرجه

ابن زيد ثنا الحسين عن أبي

ليس حدثني صروة البارقي بهذا

الخبير ولفظه مختلف * حدثنا محمد

الاربعا و بعض التبن وهو مجهول مع أنه مخافة لا بالذهب والورق وهو ما أورث ابن عمر الكراء نورا كابد على ذلك قوله حتى خشي الخرق قد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم مازرع على الجداول والسواقي أو لانهم كانوا يكرونها على الجزء وبالطعام والواسق من التمر وهذا كله من الفرور والخطر أو لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج ان انا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاءه رحلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فداقت لقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكان نفيه تأديب أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في العجيين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنع أحدكم أخاه خبره من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكرا حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو جيد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضائى كان عليه من كرائها ذهب أو ورق) بالشك من الراوى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكري أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا ما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل آ كرى مزرعة بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الخنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته أو من الطعام كلبن ووصل (فكره ذلك) كراهة منع جلا لأحداث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن مثنون لا ييه لم جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فلا سهل فيها

(كتاب الشفعة)

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكن وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضمته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما يأخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يرد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته أتى الجاور وشفاعا الى المشتري ليؤليه ما اشتراه وهذا أظهر وشروطا اشفاق شريك أخذ مبيع شريكه بشئ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يقع فيه الشفعة)

تقدم غير ما مر ان الامام تارة يقدم البسمة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لا كروا الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو حاتم النيدل ويحيى بن أبي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله أيضا عن مالك فأنه أعلم وكذا اختلف فيه رواية ابن شهاب فرواه ابن امحق عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسل ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال أجد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الى وأصح بعنى مرسل عن سعيد وأبي سلمة وأسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس

ابن كثير العبدى أنا سفيان

حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بنيار يشتري له أضيحة فاشترى لها بنيار وباعها لبنيار بن فرج فاشترى له أضيحة لبنيار وجاء بنيار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه أن يبارك له في تجارته

((باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ثنا عمر بن حنيفة أن ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله قالوا من صاحب فرق الأرز يا رسول الله قد كرهت أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فقال كل واحد منهم إذا كروا أحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت أجيبراً بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذني فقلت له حتى سمعت له بهراً ورعاً ما فلقيني فقال أعطني حتى فقلت أذهب إلى ثلاث البقر ورعاًتها فخذها فذهب فاستأجراها

((باب في الشركة على غير رأس مال))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي بصير عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فماتت سهمي يوم يدور قال فمات سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشئ

بمجاناً عن هذا الشأن فرمى بالجمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحدثه وربما دخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الأفلح وغيره وربما كسل فأرسل وربما نشرح فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كثيراً اهـ ومثله يقال في مالك ورواية معمر بن العيصين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء) فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فصدى الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارحها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا يحمل لها بعد تعبير الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدوره بشعر بثبوتها في المنقولات وسيأتيه شعر بانحصارها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لانه أكثر الأنواع ضرراً والمراد العقار المحتمل للقسمة فالأصح أنها لا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعتها وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبهقي عن ابن عباس مرفوعاً بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال الا أن له شاهداً من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذوذاً فأخذ نظيره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وحله الجمهور على العقار الحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم به أو حائط ولا يحمل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والرابعة يقع الرأى نائث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فاقسم لاشفعة فيه وقد صار جاراؤه قال الجمهور وأثبتها أبو حنيفة والشافعية وفيون الجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود ولكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسمة وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتمل أيضاً حديث الجار أحق بقسمة رواته البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعاً ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بتقويمه وصلته وهو أولى اذ حله على الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولا قائل به والصعب بفتحين وصنادق وصين أي بسبب قربه من غيره وما احتجوا أيضاً بحديث أبي داود والترمذي مرفوعاً جارا داراً أحق بجار الجار وأجيب بأنه لم يبين ما هو أحق هل بالشفعة أو غيرهما من وجوه الفرق والمعروف فلا حجة فيه ولا احتمال ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى بمخالط زوجته

* أجازنا بيني فانك طالت * فسمتها جارة لانها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السيفين عن جابر مرفوعاً الجار أحق بشفعة جاره ينتظرون ان كان غائباً اذا كان طرفيهما واحداً فانه بينهما يكون أحق وقبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فاذا حدثت الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف ثلاث في طرق إليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعاً لقل وقال واذا وقعت الخ وتعقب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتسهي والاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كعبي ورواية مبينة للصدور المدرج أو استحالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوى حديثنا اجاع أهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن
 عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة
 بأسا حتى سمعت رافع بن خديج
 يقول ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس
 فقال قال ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها
 ولكن قال لان ينجح أحدكم أرضه
 خير من أن يأخذ خراجا معا وما
 • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 ابن عليه ح وثنا مسدد ثنا
 بشر المعنى عن عبد الرحمن بن
 اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن
 عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن
 عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت
 يفتقر الله لرافع بن خديج أنا والله
 أعلم بالحديث منه انما أتاه
 رجلا قال مسدد من الانصار ثم
 اتفقا فداقتلا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان هذا
 شأنكم فلا تتركوا المزارع زاد
 مسدد فسمع قوله لا تتركوا المزارع
 • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 يزيد بن هرون أنا ابراهيم بن
 سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد
 الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن
 أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن
 سعد قال كنا نكرى الأرض بما
 على السواقي من الزرع وما سعد
 بالماء منها فتها في رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان
 نكرى ما يذهب أو فضة • حدثنا
 ابراهيم بن موسى الرازي أنا
 عيسى ثنا الاوزاعي ح وثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا ليث كلاهما
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 واللفظ للاوزاعي حدثني حنظلة بن

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحد اذا اختلفت الاحاديث فاطلب فيها عمل به اهل
 المدينة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة)
 ثابتة (في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت
 الشفعة للشريك ذاقهم وضرب الحدود فالجار المصالح الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود أو بعد من
 ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى
 شقفا) بكسر الميمه واسكان القاف وصاد مهمله قطعة (مع قوم في أرض بحيوان) متعلق باشترى
 (عبد أو وليدة) أي أمه بدل من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ
 بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكوا لا يعلم أحد قدر قيمتها فيقول المشتري قيمة العبد
 أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتها ما خسون ديناراً قال مالك يصحلف
 المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلقه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف
 عليه المشتري (أخذ أو يترك الا أن يأتي الشفيع بينة ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال
 المشتري) فيأخذها بما شهدت به البينة وهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون لان الشفيع
 طالب أخذوا المشتري مطلوب مأخوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع
 مدعى حيث لا يينة والاعمال بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقفا في دار أو أرض مشتركة فأتاه
 الموهوب له بها قدما أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفون الى الموهوب له
 قيمة مئوته) أي ما أثاب به (ذنانير أو درهم) وان شاؤا وسلموا لانه حق لهم (ومن وهب هبة في دار
 أو أرض مشتركة فلم يثبت) بضم واه (منها) أي بدلها (ولم يطبها فأراد شريكه ان يأخذها بقيمتها
 فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يثبت عليها فان أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل ان
 علم بينة أو حلف كقوفه (وفي رجل اشترى شقفا في أرض مشتركة فمثن الى أجل فأراد الشريك
 ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان
 لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ملى) غنى (نقمة مثل الذي
 اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له) والافلا شفعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته)
 بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حلق) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالغيبة
 فحقه باق فاما ان كان حاضر فهل حقه باق مطلقا حتى يصرخ بالاسقاط وهو قول مالك قال الاجري
 وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يطله سكوتة أو لاشفعه له بعد سنه رواء أشهب عن مالك وان غيبه
 حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له
 حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة أشهر او اربع خلاف (قال مالك في الرجل يورث الارض
 نفران من ولده ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يملك الاب) الذي ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك
 الارض فان أختا البائع) الذي هو ولد الميت (أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه) لانه شريك
 لاخيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ
 كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا قليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا اشاحوا فيها)
 فاذا كانت دار بين ثلاثة لاجدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان
 لصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثا ما وهذا هو
 المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه في المكان
 (فقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ
 الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشتري اذا اخبره في هذا وأسلمه اليه
 فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والافلا شئ له)

قيس الانصاري قال سالت رافع
ابن خديج عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس بهذا انما
كان الناس يؤجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيات وأقبال الجداول
وأشياء من الزرع فبذلك هذا
ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن
ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك
زجر عنه فامامى مضمون معلوم
فلا بأس به وحديث ابراهيم أتم
وقال قبيصة عن حنظلة عن رافع
قال أبو ادود وابنه يحيى بن سعيد
نحوه عن حنظلة حدثنا قبيصة بن
سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبيد الرحمن عن حنظلة بن قيس
انه سأل رافع بن خديج عن كراء
الارض فقال نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كراء الارض
فقلت أبالذهب والورق فقال اما
بالذهب والورق فلا بأس به

(باب التشديد في ذلك)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني أبي عن جدي الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب
أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن
ابن عمر كان يكرى أرضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج الانصاري
كان ينهى عن كراء الارض فليسه
عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا
تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كراء الارض قال رافع
له بد الله بن عمر سمعت عمي وكانا
قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن كراء الارض قال عبد الله
والله لقد كنت أعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكري ثم خشى عبد الله ان يكون

لتضر والمشتري بتبعيض ما اشترى (قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها) بضم الميم
(بالاصل يضعه فيها أو البقر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة ما عرفان أعطاه قيمة ما عرف) قائمة (كان أحق
بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك صحيح (ومن باع حصته من
أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري) طلب منه
الاقالة (فأقاله قال ايس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى
شفصا في دار أو أرض وحيوانا عرضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعة في الارض أو
الدار) أو فيهما (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك
بل يأخذ الشفيع شفعته في الارض أو الدار) أو فيهما (بمحصتها من ذلك الثمن) ويبان ذلك انه
(بقام) أي يقوم (كل شيء اشتراه على حدته) بكسر الحاء أي متميز عن غيره (على الثمن الذي اشتراه
به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبه من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض
شيئا) اذ لا شفعة فيها (الا ان يشاء ذلك) فبأخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة في حيوان وعرض بل لان
المشتري أراد ذلك فان لم يشأه لم يشأه المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شفصا من أرض
مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وأبى بعضهم الا أن يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم
أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي) لضرر المشتري بذلك (وفي نقره شركاه
في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب) جميع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على
الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فان
أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان
جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا) ان شاء (فأذا عرض) هذا التحيير (عليه) أي الرجل الحاضر
(فلم يقبله فلا أرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

(مالا يقع فيه الشفعة)

(مالك عن محمد بن عماره) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق (عن أبي بكر)
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) نفسه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) بنصر النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في بئر ولا
في فحل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة في
طريق صلح القسم فيها) أي الطريق لانه يذكرو يؤث (أول يصلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر
عندنا انه لا شفعة في حرة) بفتح فسكون أي ساحة (دار) قدمت بيوتها (صلح القسم فيها أول
يصلح) لانه تابع (قال مالك في رجل اشترى شفصا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها بالخيار
فأواد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شركائهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون حتى
يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب) أي ثبت (له البيع فله الشفعة) لان بيع الخيار منحل
فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكت في يديه حينئذ زمانا) ثم يأتي رجل
فيدرك فيها حقا يعبر ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهي للمشتري
الاول الى يوم يثبت حق الاستحلاله قد كان ضمنها الوهك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سبيل)
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان أو هلك) مات (الشهود أو مات البايع أو
المشتري أو هما جبان فنسى أصل البيع والاشترى اطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه
الذي ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه في حدائه) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير
لحدائه (وانه يرى ان البايع غيب) بالثقل (الثمن وأخفاه) عطف تفسير (ليقطع بذلك حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحدث في ذلك شيئا لم يكن عليه
 فترك كراه الأرض قال أبو داود ورواه
 أيوب وعبد الله وكثير بن فرقد
 ومالك عن رافع عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن
 حفص بن غياث عن نافع عن رافع
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة
 عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه
 أتى رافعا فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا
 قال عكرمة بن عمار عن أبي
 النجاشي عن رافع قال سمعت النبي
 عليه السلام ورواه الأوزاعي عن
 أم النجاشي عن رافع بن خديج عن
 عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى
 الله عليه وسلم حديثنا عبيد الله
 ابن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن
 الحرث ثنا سعيد بن يعلى بن
 حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع
 ابن خديج قال كنا نختار على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أن بعض عومته أتاه فقال
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن أمر كان لنا نافعنا وطواعية
 الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا
 وما ذلك قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كانت له أرض
 فليزرعها آخاه ولا يكارها بثلاث
 ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا جاد بن زيد
 عن أيوب قال كتب إلى يعلى بن
 حكيم أني سمعت سليمان بن يسار
 يعني أسناد عبيد الله وحديثه
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد
 عن ابن رافع بن خديج عن أبيه
 قال جانا أبو رافع من عند رسول

صاحب الشفعة فومت الأرض على قدر ما يرى أنه عنها فيصير عنها إلى ذلك) أي ما قومت به (ثم ينظر
 إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى
 مبسوط ومكتوب ومهود (أو عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الأرض بثمن
 معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أي يكون له حكمه (والشفعة ثابتة
 في مال الميت كما هي) ثابتة (في مال الحي فإن شئ أهل الميت أن ينكسر مال الميت فسهوه وباعوه
 فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عند نافي عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من
 الحيوان) كفرس وبقل وجمار (ولا ثوب ولا ثمر ليس لها يباح) لأن أصول الكتاب والسنة تشهد
 أن لا يحل إخراج ملك من يد ملكه ملكا صحيا إلا بجملة لا معارض لها والمشتري ذلك شراء صحيا
 قدم ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم) بأن يقبل القسمة
 (وتقع فيه الحدود من الأرض فإما لا يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيه) ابتاع الحديث فلا يتعدى إلى
 غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لئلا يحضر فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا) أن
 يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (وأما أن يتروا الخينئذ) يسلم له السلطان (ما اشترى) فإن تركهم فلم
 يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم
 فلا أرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قارها كافي المدونة وفي أنه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر
 أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الاقضية))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((الترغيب في القضاء)) بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن
 عبد الاسد المخزومي الحمصي (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في أسناده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي
 رواية في الصحيح انه سمع خصومة بين حجرته فخرج اليهم وفي أخرى جلبه خصام بفتح الجيم واللام
 والموحدة اختلاط الاصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رجلان يتخصمان في مواريت لهما فلم يكن لهما بينة الادعواهما فقال
 صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر) بفتحين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد
 انه مشارك لهم في أصل الخلق ولوراد عليهم بالمازاي التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لانه
 حصر خاص أي باعتبار علم البواطن وبسعي عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من
 زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار إلى ان الوضع
 البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الاظواهر ما فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تخصبه عن
 حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه
 ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم (وانكم تتختمون الي) فيها ينسبكم لانه الامام
 فلا يصلح ان يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية وقال وان احكم بينهم
 بما أنزل الله الاية وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الاية قاله الباقي (ثم تروونه الي) ولا أعلم باطن
 الامر (فلعل بعضكم ان يكون ألحن) بالحاء المهمله أي أبلغ وأعلم (بجنته) وفي رواية للبخاري أبلغ
 وهو بعنا لانه من اللحن بفتح الحاء الفظنة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان
 دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه

الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أمر كان يرفق بنا وطاعة الله
وطاعة رسوله أرفق بنا أنا ان
يزرع أحسننا الأراضيات رقتنا
أو منبجة يفتحها رجل حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن منصور عن
مجاهد أن أسيد بن ظهير قال جاءنا
رافع بن خديج فقال ان رسول الله
بها لكم عن أمر كان لكم نافعا
وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتبع لكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بها لكم عن الحقل
وقال من استغنى عن أرضه
فليمنحها أخاه أو ليدع قال أبو
داود وهو هكذا رواه شعبة ومفضل
ابن مهلهل عن منصور قال شعبة
أسيد بن أخي رافع بن خديج
حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى
ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني
عمي أنار غلاما له اسم سعيد بن
المسيب قال فقلنا له شئ بلغنا عنك
في الزارعة قال كان ابن عمر لاري
بها بأحس بلغه عن رافع بن
خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
بني حارثة قرأى زرعاً في أرض ظهير
فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس
لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا
بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا
زرعكم وردوا عليه التفتة قال
رافع فأخذنا زرعنا وردنا إليه
التفتة قال سعيد أقرر أخاك أو أكره
بالدراهم حدثنا مسدد ثنا
أبو الأحوص ثنا طاز بن عبد
الرحمن عن سعيد بن المسيب عن
رافع بن خديج قال نبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المهاجرة
والمزانية وقال انما يزرع ثلاثة

أكثر الشراخ وجوز بعضهم انه من الحسن بسكون الحاء وهو الصواب أى يكون
أهز عن الاعراب بالجمة وتعضفه لا يخفى وجلة ان يكون خبر امل من فيسئل رجل عدل اى كائن أو
ان زائدة أو المضاف محذوف أى امل وصف بعضهم ان يكون الحن مجتهد (من رخص) فيغلب
خصه وهو كاذب وفي رواية للجبارى فأحسب انه صدق (فأقضى) فأحكم (له) أى للذى غلب
بجته على خصمه فلا حاجة الى قوله فى الاستدكار فأقضى له أى عليه وان كان الواقع ان الحق
لخصمه لكنه لم يظن بجمته ولم يقدر على معارضته (وانما أقضى على نحو ما أجمع) لينا أحكام
الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالتبوين مما أسمع (منه) ومن فى جماعتى لاجل أو بمعنى
على أى أقضى على الظاهر من كلامه وتعلل به أحد وما لك فى المشهور عنه ان الحاكم لا يقضى بعلمه
لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم الا بما سمع فى مجلس حكمه ولا يقبل على نحو ما علمت وقد قيل
فى قوله وفصل الخطاب انه البينة أو الاقرار والعهدة فى منح القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه
صلى الله عليه وسلم بعث أباهم على صدقة فلاحاه رجل فى فريضة فوقع بينهم شجاج فأقوه صلى
الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الارش ثم قال انى خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم أرضيتم قالوا
نعم فضعنا المنبر فخطب وذكروا القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهمهم المهاجرون قزل صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم صدق فقال أرضيتم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الاول وقال
الشافعى وجاعة يقضى بعلمه مطلقا لانه قاطع بحجة ما يقضى به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده
كذلك اذ علمها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة فى المال فقط دون الخلد ودون غيرها وأجه واعلى
انه يجوز ويعدل بعلمه (فن قضيت له شئ من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك فى الباطن
وفى رواية يحنى مسلم وذكروا يكون أهول على المحكوم له لان وصيد غيره معلوم عند كل أحد قد ذكر
المسلم تنبيه على انه فى حقه أشد وان كان الذى والمعاهد كذلك (فلا يأخذن منه شئاً فأنما أقطع له
قطعة من النار) أى ما له الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى انما يا كوت فى بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعى وجودها
بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال وليثبت لنا قاطعاً صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثيبان
خلافه لا بسبب تبين حجة ولا غيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك لئلا يوقع لم يكن فيه محذور
وفى رواية فى الصحبين فليأخذها وأبتر كها وليس الامر للتخيير بل للتديد كقوله من شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمضى له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل
فان كان محققاً فليأخذ وان كان مبطلاً فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل مما كان عليه وفيه
دلالة قوله بل مذنب الاثمة الثلاثة والجهود وان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل
الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهد زور لانا نعمال فحكم به القاضى اظاهر العدل لم يحل له ذلك
المال وان شهدا يقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكنههما وان شهدا عليه انه طلق امر أنه لم يحل
لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام فى العقود كتنكاح
وطلاق وبيع وشراء فاذا دعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهدى زور وحل له وطؤها
أو ادعاه الرجل وهى تجسد أو تعدد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيصل لاحدهما
بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وان تزوجها لم يطلقها الا بحكم الحاكم لم يأخذها الا بالزواج
اجابا كان الشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال وتصفى بان هذا خلاف الحديث فى
الصحيح فن حق الرجل عصمة زوجته التى لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق
هو وغيره عليها وهى أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله لمخصا
لكلام من تقدمه كان عبد البر والبايعى وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية

رجل له أرض فهو يزرعها لورجل
 مع أرضا فهو يزرع ما منح ورجل
 استكرى أرضا يذهب أو فوضة
 قرأت على سعيد بن يعقوب
 الطائفي قالت حدثكم ابن المبارك
 عن سعيد أبي شعيب حديثي عثمان
 ابن سهل بن رافع بن خديج قال أتى
 ليقيم في حجر رافع بن خديج وجمعت
 معه جماعة أخى عمران بن سهل
 فقال أكرهنا أرضا قلنا بجماعتي
 درهم فقال رده فان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن كراء
 الأرض * حدثنا هرون بن عبد
 الله ثنا الفضل بن دكين ثنا
 بكير يعني ابن عاصم عن ابن أبي نهم
 حديثي رافع بن خديج انه زرع أرضا
 فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولين
 الأرض فقال زرعى بيدى وعملى
 لى الشطرونى فلان الشطر فقال
 أرى يتمازرد الأرض على أهلها
 وخذت نفقت

(باب في زرع الأرض بغير إذن
 صاحبها)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 شريك عن أبي اسحق عن عطاء
 عن رافع بن خديج قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى
 أرض قوم بغير إذنه فليس له من
 الزرع شئ وله نفقته

(باب فى المخارة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 اسمعيل ح وثنا مسد أن حمادا
 وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن
 أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد
 وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر
 ابن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المخارة
 والمزايبة والمخارة والمعاومة قال

وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامر شيئا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز
 عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس في الظاهر مع امكان انه في الباطن
 بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لا طلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه
 يقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو عين ولكن لما أمر الله بالاعتدال والاعتدال باقواله
 وأحكامه أخرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامم في ذلك حكمه
 فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصيح الاعتدال به وتطيب نفوس العباد
 للاقتداء بالاحكام الظاهرة من غير نظرا الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى
 الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر
 على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما
 حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيها بخلاف ظاهره باطنه فانه لا يسهى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء
 على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا هدى زوروا نحو ذلك
 فالقصة يزم منها ومن ساعدهما وأما الحاكم فلاحية له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا
 أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال القرطبي في المفهم قد
 أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم اليه فيحكم بحض ذلك
 لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما لاقاعدة كلية لانبياء ولا غيرهم
 لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فن
 خصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجبت الامم على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه
 الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين سمعت منهم انهم يعرضون عن
 القواعد الشرعية ويحكمون بالباطن القلبية ويقولون الشاهد المتصل بل أعدل من الشاهد
 المنفصل عنى وهذه مخرفة أبرز ما زعمه يقتل صاحبها قطعاً وهذا خير البشر يقول في مثل هذه
 المواطن اقسانا بشر معتزاً بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملاً بما نصبه الله تعالى له من اعتبار
 الايمان والبيئات اه وقد زاد في أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فيكى الرجلان
 وقال كل منهما صاحبه حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما فاقسمي ما توخيا
 الحق ثم استهما ثم تحاللا وتوخيا أى اقصد الحق في القصة ثم استهما أى اقرع عليهما ظهورهم كل
 واحد منكما وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخارى في الشهادات وفي الاحكام عن
 القعنبى عن مالك بن نابه سفيان عند البخارى ووكيع وأبو معاوية وعبد بن سليمان عند مسلم
 أربعتهم عن هشام بن عمار عن الزهري عن عروة في الصحبين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد بن
 قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى النابغى ابن العجائى
 حفيد العجائى (ان عمر بن الخطاب) أهدى المؤمنين رضى الله عنه (اختصم اليه مسلم ويوزدى) لم
 يسبها (فرأى عمران الحق لليهودى ففضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودى والله لقد
 قضيت بالحق فضر به عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له في وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة
 يضرب بها (ثم قال وما يدريك فقال اليهودى انما نجد في الكتب (انه ليس قاض يقضى بالحق الا
 كان عن عينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات
 (ويوقفانه للفق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمرو ليس هذا
 عندى بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره انه يجد في كتبه ما ذكره في
 رواية فقال لليهودى والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليلتكلمان بلسانك وانهم عيينك
 وشمالك فضر به عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك قال لانهم مع كل قاض يقضى بالحق مادام

عن حاد وقال أخذها والمجازمة

وقال الاخر بيع السنين ثم اتفقوا
وعن النيداورخص في العرايا
* حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد

السيباري ثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن يونس
ابن عبيد عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال نسي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
وعن الثباني الا ان تعلم * حدثنا
يحيى بن معين ثنا ابن رجا يعني
المسكي قال ابن خيثم حدثني عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لم يذر الحاضرة فليؤذي
يجرب من الله ورسوله * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن
أيوب عن جعفر بن برقان عن
ثابت بن الجراح عن زيد بن ثابت
قال نسي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحاضرة قلت وما الحاضرة
قال ان يأخذ الارض بنصف أو
ثلث أو ربع

(باب في المساقاة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشرط ما يخرج من غمر
أوزرع * حدثنا قتيبة بن سعيد
عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن عجاج عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
إلى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها
على ان يعقلوها من أموالهم وان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر
غمرتها * حدثنا أيوب بن محمد
الرقبي ثنا عمرو بن أيوب ثنا جعفر
ابن برقان عن ميمون بن مهران
عن مضمع عن ابن عباس قال

مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركه فقال عمرو والله ما أزال إلا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه
وانه لا يرج في تأديب فاعله وان الراضى به ضعيف الرأى ومع صلى الله عليه وسلم رجلا يدع
رجلا فقال أمالوا سمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح ووضح
قوله صلى الله عليه وسلم احتوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجعة وروى ابن أبي
شيبه مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسده

(الشهادات)

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة
من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غالب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بهجمة وزاى ساكنة الانصارى
(عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح
العين (ابن عثمان) الاموى يلقب المطرف يسكنون الطاء المهملة وفتح الراء نفسه ثم عرف تابهى مات
بمصر سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصارى) قال أبو عمرو هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو
مصعب ومصعب الزبيرى وقال القعقبي ومع بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن
وهب وعبد الرزاق عن مالك ومعاوية فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرغوا الاشكال وهو الصواب
وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوبه رواية الا كثر عن مالك كافي الاصابة وليس
اسم أبي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض اصحابه واسم ابنته وأما أبو فقيل اسمه بشير وقيل بشرو قيل
عمرو وقيل تعالمة صحابي شهد بدر وغيرها كما بسطه في الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد
أربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فانما فيه ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن
زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو
سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا بفتح الهمزة وخفة اللام
سرف افتتاح معناه التنبية فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي
من طالع القسم ايذا باعظم الحديث به (أخبركم بغير الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي
يأتي بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للمجهول (أو يخبر بشهادته قبل ان يسئلها) شك الراوي أو
يس بشك وانما هو تنويع أي يأتي الحاكم بشهادته قبل ان يسئلها في محض حق الله المستدام
تحريره اطلاق وعنى ووقف أو يخبرها رجلا لا يعلمها وهذا يوجب اليه كلام الباجي وقال ابن عبيد
البرقاني ابن وهب قال مالك يفسر هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها
فيخبره بشهادته ثم يرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينفع بها الذي له الشهادة وهذا
لان الرجل ربما نسي شاهده فظل معه ما لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي
الحديث من نفس عن مؤمن كربته من كرب الدنيا نفس الله عنه كربته من كرب الآخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يحيى يقوم بطون الشهادة قبل ان يسئلها لان الخبي قال معنى الشهادة هنا اليمين
أي يختلف قبل ان يختلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى في شهادة أحدكم أربع شهادات بالله
اه وقال النووي في معنى الحديث تأويلان أحدهما حمله على من عنده شهادة لانه لا يحق ولا يعلم
ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لانها أمانة عنده والثاني حمله على
شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين فخصه بهم فن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى
القاضي واعلامه به والشهادة وحكي ثابث انه مجاز ومبلة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما
يقال الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سر يعاقب السؤال بلا توقف قال العلماء ليس في هذا

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال اهل خيبر فمن أعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزرو عليهم النخل وهو الذي بسبه اهل المدينة الخرص فقال في ذك كذا وكذا قالوا كثرتم علينا يا ابن رواحة فقال فانا ألى خزانة نخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق به تقوم السماء والارض قدرضينا ان نأخذ به بالذي قلت • حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال حزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة • حدثنا محمد بن سليمان الابناري ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذ كره وحديث زيد قال حزر النخل وقال فانا ألى جداد النخل وأعطيكم نصف الذي قلت (باب في الخرص) • حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخبرهم وديأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تخصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق • حدثنا ابن أبي

الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لعله على من معه شهادة لا ذمى عالمها فيشهد ولا يستشهد أو على من يتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا هيما باستهاد أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي وهو ثقة عابدين بن عبد الله وهو ثقة عن اقسام بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي وهو ثقة عابدين بن عبد الله بن الجباري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتكم لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون كثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يمتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ماهو) الامر (فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أوقد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول به - يدل الله اياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية (قال نعم فقال عمرو والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير اهدول) أي لا يجبس والاسرا الجبس أو لا يملك الاسير لا قامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جيعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجوع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم على بعض الا خصما أو وطنيا متما أخرجه البراز وغيره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك انه بلغه) أخرجه البراز وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الجاز بين والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خصم في سب كسوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هذا الوكيل على خصومه لا تقبل شهادته فيما يخصه فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ٣ ولا ظنين بالطاء المجهمة أي منهم

(القضاء في شهادة المهدول)

(مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد ضرب الحدأ تجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حدفيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر له مروان بن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد والاعنة الثلاثة واصحق وأبي ثور وقال زورى مروان بن قيس بن جهم (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) أي كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة) في شيء (أبدوا أولئك هم الفاسقون) لا تباينهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور) لهم قد فهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فيها يتهدى فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أولم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور ورحيم قالوا فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حدفيه (وهو أحب ما سمعت الى في ذلك)

لانه ظاهر الآتية وتخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينض

(القضاء باليمين مع الشاهد)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسى في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واما مع عبد بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده وكاها متواترة وقال به الجوهري والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الاشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كسكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحجر الاهلية وكل ذى ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيها أوحى الى محرما الاية فيكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجعوا على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بفسخ المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك في الآتية وبمعاقلة القسط ونصب اللبث والجدوع الموضوع في الحيطان وليس ذلك في شيء من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حتمهم أن اليمين انما جعلت للنفي لا للاتبات وال جواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فقد كرا احدهما الاخرى قال الحفاظ وانما تم الخجه به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت بسنده وجب القول به واليه ذهب أهل الجواز مع قطع النظر عن ذلك لانهم بالحجة بالآية لانها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به وأجاب عنه الاما على بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشيء نفيه مما عدها وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الآحاد اذا كان الخبر بها مشهورا ودبان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بما اجاز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجعوا على تحريم نكاح العمه مع بنت أخيها وسند الاجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زيادة عما في القرآن كالوضوء بالنيء من القهقهة ومن التي وكذا المفضضة والاستساق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرب الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ويحلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرب القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بانها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها الشهرتم ايقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين يمين وشاهد وقال في التمييز أي قال مسلم في كتابه التمييز حديث

خلف ثنا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال انه أقر الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا جعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد ابن بكر قال ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ان اليهود لما خيروهم ابن رواحة أخذوا القر وعليهم عشرون ألف وسق

(باب في كسب المعلم)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحيد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عباد بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرى عنها في سبيل الله عز وجل لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأته فأئنه فقلت يا رسول الله رجل أهدي الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وايت بمال وأرى عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من من نار فاقبلها * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا بهية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو حدثني عباد بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت نحو هذا الخبر والاول أتم فقلت ماترى فيها يا رسول الله فقال جرة بين كسفتك فقلت ما أوتعتقها

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المنوكل عن أبي سعيد الخدري ان رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بجي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم قال فلذغ سيد ذلك الحى فشفوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء رهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شئ ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لذغ فهل عند أحد منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استشفناكم فأبيت ان تضيفونا ما أبارق حتى تجعلوا لي جعلاً لخاله قطيعاً من الشام فأناه فقرأ عليه بأمر الكتاب ويفضل حتى برأ كأنما أنشط من عقال فأوفاهم جملهم الذي صالحوه عليه فقالوا لقتله وقال الذي رقي لا تقع الواح حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره ففعلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت انهارقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون أنا هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فأتوه فقالوا انك جئت من عند هذا

صحح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا استناده وأما قول المطحاري ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدر في صحته لانها تابيعان ثقتان مكان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيم الحسان والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخاف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمقهور فضلاً عن مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل قال مالك في المدونة كان صالحاً فلما ولوا الخلافة ازداد صلاحاً وخيراً (كتب الي عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بجران في زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن أقض باليمين مع الشاهد) عملاً بالحديث (مالك أنه بلغه أن أبا حملة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن سارة) لاهل يقضي باليمين مع الشاهد فقالوا نعم) والقصد من هذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) يضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام (المطوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد تكوله (واعلم ان يكون ذلك في الاموال خاصة) باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجرم به عمرو بن دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شئ من الحدود) فلا تثبت الا لشاهدين (ولا في نكاح) فانما تثبت بشاهدين ولا يحلف اذا قام عليه شاهده (ولا في طلاق ولا في عتاقه) وان ازمته اليمين لردها شاهدها (ولا في سرقة ولا في فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشد الياء كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون المكذب (فان قال قائل فان العتاقه من الاموال) تثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده أعنته) مع أنه لا يحلف وانما يحلف السيد كالمجبيء (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول آخر والرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي (فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استخلف سيده ما أعنته وبطل ذلك عنه) يعني أنه لا شئ عليه ويستمر ما لو كاله (وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها (شاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحد انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكلا حبسا كارجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد به قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلى عنه والطول سنة (واعلم العتاقه حدم من الحدود) لانها تعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطاله لم يكن لهم ما ذلك وذكروا الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تتعدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصل (وان زنى وقد أحسن ورحم وان قتل العبد) الذي

الرجل بخبر فاروق لنا هذا الرجل
 فأقرب رجل معنوه في القبور وفرقه
 بأمر القرآن ثلاثة أيام غسوة
 وعشبة كلما ختمها جمع بزاقه ثم
 تغسل فكأنما نشط من عقاب
 فأعطوه شيأ فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكره له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم كل فلعمري
 لمن أكل برقية باطل لقد أكلت
 برقية حق

(باب في كسب الجمام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا
 أبان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد
 الله يعني ابن قارظ عن السائب بن
 يزيد عن رافع بن خديج ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال كسب
 الجمام خبيث وعن الكلب خبيث
 ومهر البغي خبيث * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة القصبني عن
 مالك عن ابن شهاب عن ابن
 محبصة عن أبيه انه استأذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اجارة الجمام فنهاه عنها فلم يزل
 يسأله ويستأذنه حتى أمره ان اعلفه
 ناضحا ورقيقا * حدثنا مسدد
 ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن
 عكرمة عن ابن عباس قال احتجم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واعطى الجمام أجره ولو علفه خبيثا
 لم يعطه * حدثنا القصبني عن مالك
 عن حميد الطويل عن انس بن
 مالك انه قال حجج أبو طيبة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأمره
 بصاع من تمر وأمر أهله ان يخففوا
 عنه من خراجه

(باب في كسب الاماء)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا شعبة عن محمد بن حمادة
 قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة

تخبر (قل به) فإنه (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج بحجج
 فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطالب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك
 رجل وامرأتان فان بذلك ثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عناقته اذا لم يكن
 سيد العبد مال غير العبد يريد) هذا المنهج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العناقته
 فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك
 الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيصلف مع شاهده ثم يستحق حقه
 ويرد بذلك عناقته العبد) لثبوت الدين لانه مال بشاهد وعين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين
 سيد العبد مخالطة وملازمة) في الاموال (فيؤمن ان له على سيد العبد ما لا يقال لسيد العبد اختلف
 ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق
 وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك رد عناقته العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال
 الباجي مثله في العينية والمجموعة وفي كتاب ابن مزي عن ابن القاسم لا ترد بذلك عناقته عبدا ولا
 باقراره ان عليه ديننا (وكذلك الرجل ينكح الامه) أى يتزوجها (فتكون امرأته فبأنى سيد الامه
 الى الرجل الذي يتزوجها فيقول ابنت منى جارية فلانة أنت وفلان بكذا وكذا ديناراً فيسكن ذلك
 زوج الامه فبأنى سيد الامه برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه) غنه
 الذي شهدوا به (وتحرم الامه على زوجها) المنكحة نصفها (ويكون ذلك فراقاً بينهما) لان الملك يفسخ
 النكاح (وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما جازت هنا في المال وجراى الفراق فوقع تبعاً (ومن
 ذلك أيضاً الرجل يفترى على الرجل الحرفيق عليه الحد فبأنى رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي
 افترى عليه عبدهم لوك يوضع) يسقط (ذلك الحد عن المفترى بعد ان يقع عليه) أى يثبت لانه
 لا يحد فاذف عبد (وشهادة النساء لا تجوز في القرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالاشبهه (ومما
 يشبه ذلك أيضاً ما يفترق فيه القضاء ومما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استئصال
 الصبي) أى خروجه حيا من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
 الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا عين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون
 ذلك في الاموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرابع والحوائط) البساتين (والرقيق
 وماسوى) أى غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحداً أو أقل من ذلك أو أكثر
 لم تقطع شهدتهما شيئاً) أى لا يعمل بها (ولم تجز الا أن يكون معهما شاهد أو عيّن) فيقضى باليمين
 مع شهادة المرأتين خلافاً لما سفي قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين
 مع الشاهد للتعديت (قال مالك ومن الناس) كبارهم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبى
 حنيفة والكوفيون والثوري والاوزاعي والزهرى يخلف عنه (من يقول لان تكون اليمين مع
 الشاهد الواحد) أى لا يقضى بها في شئ من الاشياء (ويحجج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق)
 الصدق الواقع للمحالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا) أى الشاهدان (رجلين
 فرجل وامرأتان) يشهدون (من رضون من الشهداء) لدينه وعدلته (يقول) ذلك المنهج بياناً
 لوجه احتجاجه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر
 الآية وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد
 (قال مالك من الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرايت) أخبرني (لو أن رجلا ادعى على
 رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه)
 باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أى ما ادعى به (الحق) أى باق لم يقبضه
 (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أى شئ (لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من

قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء وحديثنا هرون بن عبد الله ثنا هانم بن القائم ثنا عكرمة حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرظي قال جاء رافع بن رفاعه الى مجلس الانصار فقال لقد نسي انبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب الامه الا ما عملت يسدها وقال هكذا باصابه نحو الخبز والغزل والنفس وحديثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك عن عبيد الله يعني ابن هدير عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامه حتى يعلم من أين هو

(باب في عيب الفعل)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل بن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعل

(باب في الصانع)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد أنا محمد بن اسحق عن العلام بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعتنا الى عمر بن الخطاب فقال عمران هذا قد بلغ القصاص ادعوا الى حجاما ليقتص منه فلما دعى الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وانا أرجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلمه حجاما ولا صاعا ولا نصابا وحديثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا ابن اسحق عن

البلدان قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعي عليه اذا تكلم عن العيّن حكم عليه بالحق دون رد العيّن على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل بهذا وانما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أخرى ان يحكم بالنكول ويعين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالنكول حتى ترد العيّن ويخلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى عيّن حديث القسامه أنه صلى الله عليه وسلم رد فيها العيّن على اليهود اذا أتى الانصار منها اه وبه سقط قول فقع الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون رد العيّن (فبأي شيء أخذ هذا) قيل أخذته من حديث الاشعث بن قيس كان بين وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو عيّنك فقلت اذا يخلف ولا يبان الحديث في العيّن وروى وال بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن في الحصر دليل على رد العيّن والشاهد واجب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك بينتلك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا وبعين الطالب وانما خص الشاهدين بالذکر لانه الاكثر الاغلب فالعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولو لم يرد ذلك رد الشاهدين والعيّن لكونه لم يذكر كالمزمرد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر فوضع التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد والعيّن فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد ههنا أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع من كتاب الله وحده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقر) بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام (بالعيّن مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذا يلزم من النص على شيء نفيه مما عده ونجاة ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهم ما حكما آخر ولم يلزم الخالف أنه لا يثبت حكم بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد والعيّن (وانه ليكني من ذلك) في الاحتجاج على الخالف (مامضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعيّن مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستنباط لا تعتبر (ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الخلفه) فلذا ذكرته (ففي هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تسمع والجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكتفي في ثبوت الحق فوجب العيّن على المدعي عليه بحمله على صورة مخصوصه وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة خلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلها من العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضى أن يكون من شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين والثاني أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه وأجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد خزيجه بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباسجي بانه لو كان ذلك لم يكن للعيّن وجهه قال وانما كان ذلك لخزيجه خصوصا النبي صلى الله عليه وسلم لا ترى أن خزيجه لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه اعلمه بصدقه وهذا بانفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

(القضاء فمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى فتنتع (ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) أصحاب الديون (يحلفون) ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل (لم يكن للورثة منه شيء) وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان

العلامة بن عبید الرحمن عن ابن ماجدة السهمي عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ثنا العلامة بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(باب في العبد يباع وله مال) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع فخلام مؤبر اقله مرة للبائع الا ان يشترط المبتاع * حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (باب في التلقي) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تعلقوا السلع حتى يبط بها الاسواق * حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا عبيد الله يعني ابن عمر والرقى عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت

تبدأ الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد ومحمون تبدأ الغرماء (الا ان تقول لم نعلم لصاحبنا) أي مورثنا (فضلا ويعلم انهم اغتاروا باليمان) أولا (من أجل ذلك فاني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا (القضاء في الدعوى)

(مالك عن جميل) بفتح الطيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم أبيه عبد الله بن سويد أو سواده والصواب عبد الرحمن قاله ابن الخزاز (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملازمة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن ثبوت ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) أي الشان (من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع (أو ملازمة) أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه (أي لم يتوجه عليه) وان أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما مخالطة أم لا العموم حديث ابن عباس في العيصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حله مالك وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لثلاثين ذل أهل السنة أهل الفضل بقصد فهم مرار في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفردة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قبضه قدم من قبل فصدقت الآيات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم يرفه خرقا كذبهم وقال لو أكله السبع لحرق قبضه وقال الشعبي كان في قبض يوسف ثلاث آيات فزاد حين أتى على وجهه أبيه فارتد بصير وهذا أصل في ثبوت الخلطة

(القضاء في شهادة الصبيان) (مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) العنابي أمير المؤمنين (كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جئ بهم في حال نزول النازلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا للجمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أي الكبار (واغتاجوا شهادتهم فيما بينهم من) أي في (الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يفتروا أو يخبوا) بجمع معجمة فوجدت من يخذعوا من الجلب بالكسر الخداع (أو يعلوا فان افتروا فلا شهادة لهم) أي لا تقبل (الا ان يكون قد أشهداه دول على شهادتهم قبل أن يفتروا) فتقبل بيباق الشروط المذكورة في الفروع و اجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي والشعبي وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي يخلف عنه ولم يجزها للجمهور والائمة الثلاثة وحل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

(ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) (مالك عن هشام بن هانم) ويقال فيه هشام بن هشام (ابن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية فوحدة (ابن أبي وقاص) مالك الزهري المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلا ان ارتفعت عنه الجهالة لما لك عنه مر فوما هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهمله ساكنة

يقول قال سفيان لا يبيع بعضهم على بيع بعض يقول ان عندى خيرا منه بعشرة

((باب فى النهى عن التجس))

• حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاجشوا

((باب فى النهى ان يبيع حاضر لباد))

• حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن ثور عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سهمارا • حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبير قال اباهما • حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (سمعت) حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال ثنا محمد بن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يتبع له شيئا • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بمكة لوبه له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فتشاورني حتى امرك أو أنهلك • حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا أبو اليزيد عن جابر

المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا فى التقريب وفى الاستذكار انه ذهلى تابعى ثقة قال مصعب أبو نطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اه عليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصارى) الخرزجى الصحابى ابن الصحابي رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى) قال مالك يريد عند منبرى وهو الا فى موضعه الذى كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فى وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد فى المسجد فكانت العين عند منبره اولى لانه موضع مصلاصلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فثبتى بنى بعده (آغا) بالمذوكر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسند بلفظ من حلف على منبرى هذا بين آغمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم ولا يقع الوعد الا مع تعدد الاثم فى العين واقتطاع حق المسلم به اذ فى رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر (تو) أى اتخذ (مقدمة من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما انه قصد الاثم فى العين الكاذبة فى ذا المكان العظيم كذلك يقصد فى جزائه التوبة قال أبو عمر مذهبا أى أهل السنة فى الوعد أنه لا يتعم بل ان شاء الله غفروا ان شاء الله عذب لقوله تعالى ان الله لا يفرق بين يفرق مادون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته • لخلف ايعادى ومنجز موعدى

فدخ نفسه بالخلاف الوعد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفى الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعى بوجوب التعليل بالمكان فى المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للأحنفية والحنابلة وجاعه انه لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبرى هذا بين كاذبة يستعمل به امال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي رجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهنى أحد الثقات الاثبات تابعى صغير رأى أنساومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمى) بفحصين نسبة الى بنى سلمة من الانصار المدنى التابعى الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظى خطأ اغما هو معبد بن كعب بن مالك الانصارى (عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك الانصارى) المدنى الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه صحابى شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة) ليس هو الباهلى اغما هو الانصارى أحد بنى حارثة قبل امه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمرو وفى الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها فى مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجد هاتمت فضلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) اقتلع من القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذى والمعاهد (بيمينه) بحلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة) وأوجب له النار ان استعمل أو ان لم يعف عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تحلفه كما مر (قالوا) وان كان الحق شيئا يسيرا رسول الله قال وان كان قضيا) فبعل معنى مفعول أى غصنا مقطوعا (من أراك) تاجر يستالك بقضائه الواحدة أراكة ويقال هى شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورد والاعصان ولها غر فى عناقيد يسمى البربر بموحدة وزان أمير عملا العنقود الكف (وان كان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يزرق الله بعضهم من بعض (باب من اشترى مصراة ففكرها) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوا الركبان لليبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضىها أمسكها وان مخطها ردها وصاعا من تمر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وهشام وجيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ردها وصاعا من طعام لامهراء * حدثنا عبد الله بن مخلد التيمي ثنا المكي يحيى بن ابراهيم ثنا ابن جريج حدثني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضىها أمسكها وان مخطها ففي حلبتها صاع من تمر * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا صدقة بن سعيد عن جبيع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلي ليهنأ قمعا (باب في النهي عن الحكرة) * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

قضيا) وفي رواية وان كان سواك (من ارادك وان كان قضيا من ارادك قالها ثلاث مرات) زيادة في التفسير ثلاثهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الائم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر ونهوه به بدليل تأكيد تحريم الجنة وإيجاب النار وأحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيد لان فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بجرمة واجبة الرأية وهي حرمة الاسلام وأقدم على العيين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلاو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد أو ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر أوجب رعاية فان ارضاه المسلم با دخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يرضى الله خصمه فيعفو عن ظلمه وأما رضاء الكافر بذلك فقير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أو لى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع فاما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر أخف قال الابي واختاره الشيخ يعني ان عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه ان العيين الغموس وهي العيين الصبرا التي يقطع بها مال مسلم من الكبار لان كل ما وعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبار ولو لا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما قطعته من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمرو طائفة يكفرون بعد خروجه مما عليه ويدل للادول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له العيين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع لما كالعليه اسمعيل بن جعفر عن الاعلاء عنده مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

(جامع ما جاء في العيين على المنبر)

(مالك من داود بن الحصين) بعملة بن مصغرا (أنه سمع أبا غطفان) بمجمعة وهملة فقاء مفتوحات قبل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التابعي الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري) الصحابي الشهير (و) عبد الله (ابن مطيع) بن الاسود الهذلي المدنى له رواية وكان رأس قر يش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية (فقضى مروان على زيد بن ثابت بالعين على المنبر) النبوي أي عنده (فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني) أي فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف (الا عند مقاطع الحقوق قال جعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق) أي باق لم يقبضه (ويأبى ان يحلف على المنبر قال جعل مروان بن الحكم يجيب من ذلك) أي امتناع زيد مع علمه انها تعاقب بالمكان قال مالك كره زيد صبر العيين وقال الشافعي بلغني أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان يردت عليه العيين على المنبر فاقتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلا فيقال بينه قال ان الشافعي والعيين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عاتب ترك فيه موضع جحنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا نثار بسنة من العصابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى العيين على المنبر وانارو بناعنه ذلك ونحالفناه الى قول مروان فامنع زيد لولم يعلم ان العيين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق بمجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أتحمّل الرأيا مروان فقال أعود بالله قال فالناس يتبايون الصكوك قبل أن يقبضوها

معمر بن أبي معمر أحد بني عدى
 ابن كعب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ
 قلت لسعيد فانك تحتكر قال
 ومعمر كان يحتكر قال أبو داود
 كان سعيد بن المسيب يحتكر
 النوى والخبط والبرز سمعت أحمد
 ابن يونس يقول سألت سفيان عن
 كعب القتي قال كانوا يكرهون
 الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش
 فقال اكبه * حدثنا محمد بن
 يحيى بن فياض ثنا أبي ح وثنا
 ابن المثنى ثنا يحيى بن الفياض
 ثنا همام عن قتادة قال ليس في
 القمح حكرة قال ابن المثنى قال عن
 الحسن قتلناه لا نقل عن الحسن
 قال أبو داود هذا الحديث عندنا
 باطل قال أبو داود وسألت أحمد
 ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس
 قال أبو داود قال الأوزاعي المحتكر
 من يعترض السوق

((باب في كسر الدراهم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معمر
 سمعت محمد بن قضاة يحدث عن
 أبيه عن علقمة بن عبد الله عن
 أبيه قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
 الجائزة بينهم الا من بأس

((باب في التسعير))

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
 ابن سليمان بن بلال حدثهم حدثني
 العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
 عن أبي هريرة ان رجلا جاء فقال
 يا رسول الله سعر فقال بل ادعو
 ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله
 سعر فقال بل الله يخفض ويرفع
 وانى لارجوان القى الله وليس
 لاحد عندي مظلمة * حدثنا
 محمد بن أبي شيبة ثنا هفان

فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس فاذا لم ينكرو مروان على زيد هذا فكيف ينكر
 عليه في نفسه أن يقول لا يلزمني اليمين على المنبر فقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان
 وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره أن يصير يمينه على المنبر قال وقدروى
 الذين خالفوا ناديتا يشتمونه هندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوم من
 اليمن فادخلهم الجفر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من يمكة بين
 الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلادهم ولو لم يفتح عليهم بأكثر من
 روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكنا نالجه بذلك لازمة فكيف والجه ثابتة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التهديد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فخرج
 الكراييسى بسند قوى عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخرانه غضب له بعير انخاضه الى
 عثمان فامر به أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف الا عند
 المنبر فصرم له بهيرا مثل بهيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى أن يحلف) بالتثقل (أحد على المنبر على
 أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فصاعدا
 والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليب بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في
 حد القليل والكثير

((مالي يجوز من غلق الرهن))

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بعين معجمة مفتوحة ولا مكية ووقف يعلق أوله واللام
 غلقا بفتح الغين واللام أى استخفه المرتن اذا لم يفتك في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب)
 الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر اليااء وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الامن بن
 عيسى فوصله عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق) بفتح اليااء واللام
 (الرهن) الرواية برفع القاف على الخبر أى ليس يعلق أى لا يذهب ويتلف باطلا وقال النجاشي لم يوجد
 له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لافكالك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قنبل بن حجرة النطفاي

بات سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استخفه المرتن فذهب به قال
 وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يعلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك
 فيما ترى) بضم التون نظن (والله أعلم) بجراد نبيه (أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي
 الرهن فضل) زيادة (عمار هن به فيقول الرهن للمرتن ان جئتك بمثل الى أجل يسميه له) أخذت
 رهنى (والا فالرهن لك عمار هن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحمل وهذا الذي نهى عنه) بالبناء
 للمفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أى الرهن له أو يباع فيما أخذ حقه ويرد
 ما فضل (وأرى هذا الشرط منقضا) لا عبرة به بغيره فسر طاموس والنجاشي وشرع القاضي
 وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا ومع بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن أخشى
 ان على بن عبد الجيد رواه عن مجاهد بن موسى عن معمر بن عطاء في قوله لكن تابعه أبو بكر بن
 جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكأنها معلة وزاد فيه بعض الرواة له
 غمه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب له كلام ابن عبد البر
 لمخاوذ كرسا صاحب الدر المنضدان لانا فية أو ناهية فعليه تكسر القاف لاتقاء الساكنين
 لكنه لم يفصح بأنه روى بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبروهوا بلغ في النهي من

القضاء في رهن الثمر والحيوان

مالك فممن رهن حائطا) بتانا (له الى اجل مسمى فيكون) يوجد (ثم ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت او كانت موجودة حين الرهن مزهية او غير مزهية (الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه) فيكون رهننا (وان الرجل اذا اوتهن الجارية وهي حامل او حلت بعد اوتنهان اياها ان ولدها) يكون رهننا (معها و فرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فقدر ابرت) بضم الهجزة وكسر الموحدة خفيفه وثقيلة (فتمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع) كما مر مسندا (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع و ليدة) امة (او شيا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري اولم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لاقتراق حكميهما (وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه) زاد في الموازية ولو شرط ان الامه رهن دون ما تلده لم يجوز (ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل غمرا فخل ولا يرهن النخل وليس برهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرر وان جاز اصله في الرهن

القضاء في الرهن من الحيوان

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكا من ارض او دار او حيوان) من كل ما لا يقاب عليه (فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكا فهو من الرهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا) وكذا اذا ادعى اباي العبد وهرب الحيوان فلا ضمان مالم يبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروه (وما كان من رهن جهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكا الا بقوله) كتاب وهو روض وعين وحلى وكل ما ياكل او يوزن مما يقاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا ان تقوم بينه بهلاكا فلا يضمن (وهو) حيث لا يبينه (لقبته ضامن) فان انفقا على وصفه حكم بغيره تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا له صفة فاذا وصفه أحلف على صفته) انها كما وصف (و) على (تسمية ما) أي الدين الذي له فيه) أي في الرهن أي في مقابله قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه) أي قيمة الرهن (فضل) زيادة (مما سمى فيه المرتهن أخذ الرهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبي الراهن أن يحلف أخطى) أي لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا أعلم لي بغيره الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر) بأن أشبه ما قال فان لم يشبه فله مرتهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجمل تحقق الصفة فأنا أصفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهي دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكره الباجي (وذلك) كاه (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان يدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينه قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للراهن مع عينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضي واجه لما لك قوله عز وجل فان لم تجدوا كتابا فممن مقبوضه فعمل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أشد وثيقه بحقه فكانه شاهد له لانه يبنى عن مبلغ الدين وما جاز وقبته فلا وثيقه فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق مالك على الفرق بين ما يقاب عليه فيضمنه الالبينة وبين

قوله فان لم تجدوا التلاوة ولم تجدوا اه

ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس وقناة وحميد عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غملا السمر فسررنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لا رجوان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال (باب في النهي عن الغش)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل يبيع طعاما فآله كيف يبيع فأخبره فأوحى اليه أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فأذاهو مبالول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن غش

باب خيار المتبايعين

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترا قالوا يبيع الخيار حدثنا موسى بن اسميل ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يفترا الا ان تكون صفقة

خيار ولا يحمل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله * حدثنا مسدد ثنا حماد بن جيل بن مرة عن ابي الوضي قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقبية يومهما وابتلما فلما اصبحا من الغد حضر الرجل قام الى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذته بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أبو برزة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة فقال أترضيان ان أفضي بينكما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جيل انه قال ما أرا كما افترقنا * حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفرزاري أنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا باع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق انسان الا عن نراض * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال أبو داود وكذلك رواه سعيد بن أبي هريرة وجماد واما همام فقال حتى يتفرقا أو يتخارا ثلاث مرار

(باب في فضل الاقالة)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص

مالا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا وراعي وجماعة وروى عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال الشافعي وأحمد وجهور المالكة لثمن الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدي والتضييع سواء كان حليا أو حيا وانما يغاب عليه أو لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للعديت له غنمه وعليه غرمه قالوا له غنمه أي غنمه وشراجه وعليه غرمه أي فكأ كره ومنه مصيبته والمرتهن ليس يتعدى في حبه وانما يضمن من تعدي وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لافكأ كره ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

(القضاء في الرهن بكون بين الرجلين)

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره) آخره (بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى بحقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شيء (وان خيف أن ينقص حقه ببيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والا حلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليؤتف لي رهنه على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) لحلفه (مالك في العبد رهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد انفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن أخرى واختلف فيما يستقيده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهننا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

(القضاء في جامع الرهن)

(مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسليمه الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتدابيرا) تحالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا وقال مالك يقال للذي يده الرهن صفة فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه في الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قبل للمرتهن اردد الى الراهن ببقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن ببقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو يبدأ من لانه حائر للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان أولى بالتبديء باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وجيازته اياه) ولانه شاهد له (الا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التي سمي أحلف المرتهن على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن اما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وامان تحلف على الذي قلت انك رهنه فهو يبطل عندك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أي دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتنازل الحق فقال الذي له الحق) أي المرتهن (كانت له فيه عشرون دينارا وقال) الراهن (الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا

عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أقال مسلماً أو أقاله
الله عشرته

(باب فحين باع بيعتين في بيعه)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن
يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من
باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما
أولها

(باب النهي عن العينة)

حدثنا سليمان بن داود المهرى
أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن
شريح وثنا جعفر بن مسافر
القيسي ثنا عبد الله بن يحيى
البرلمى ثنا حيوة بن شريح عن
اصحق أبي عبد الرحمن قال سليمان
عن أبي عبد الرحمن الخراساني ان
عطاء الخراساني حدثه ان نافعا
حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب
البقر ورؤيتهم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذل لا ينزعه حتى
ترجعوا الى دينكم قال أبو داود
الاخبار لجعفر وهذا اللفظ

(باب في السلف)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا سفيان عن أبي نعيم عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في القرض السنة والستين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أسلف في عمر فليسلف
في كسل معلوم ووزن معلوم الى
أجل معلوم حدثنا حفص بن عمر
ثنا شعبه ح وثنا ابن كبر أنا

عشرة دنانير وقال الذي له الحق) أي المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق)
أي الراهن (قيمة عشرون ديناراً) فتنافرا في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قيس للذي له الحق)
وهو المرتهن (صفه) لانه القارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التي وصفها (ثم أقام تلك
الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون ديناراً
(أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه
المرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم
أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك) أي وجه
حلف الراهن (ان الذي يسده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيه على الراهن) بما بقى له والمدعى
عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل
الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجي ذكر الموطأ يمينين على المرتهن
احدهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاول
يجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن
ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله العين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في
يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثرهما به عندي والله أعلم

(القضاء في كراء الدابة والتعدي بها)

(مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يجاوز (ذلك) المكان
(ان رب الدابة بخير فان أحب أن يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدي بها اليه أعطى ذلك) أي
كراء المثل فيما تعدي لاعلى قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة (ويقبض دابته وله الكراء الاول)
أيضا (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدي (من المكان الذي تعدي منه المستكري)
وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التغيير اذا تغيرت بالرائد أو حبسها حتى تغير سوقها أو مالوا
ردها بجبالها فانما لربها كراء ما تعدي فيه مع الكراء الاول ويحمل كونه له الكراء الاول بتمامه
(ان كان استكري الدابة البدأة) أي الذهاب (فان كان استكراها اذا هابوا واجعأ ثم تعدي
حين بلغ البلد الذي استكري اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم
(وذلك ان الكراء نصفه في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا
نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في أحدهما
لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغها البلد الذي استكري) الدابة (اليه لم يكن على
المستكري ضمان) لانه فعل ما أكرها عليه (ولم يكن للمكري الا نصف الكراء) اذا اكترى
ذها بواياها (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف) أي المخالفة (لما أخذ الدابة عليه) كان
يحملوها غير ما أكرها عليه أو يزيدوا على قدر ما أكرهاها بين في الفروع وبسطه الباجي
(وكذلك أيضاً من أخذ ما لاقراضاً من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيواناً ولا سلماً كذا
وكذا السلع يسميها ينهاء عنها ويكره ان يضع ماله فيم افيشترى الذي أخذ المال) أي حامل القراض
(الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك قرب المال بالخيار ان
أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الربح فعل وان أحب فله رأس ماله) حال
كونه (ضامناً) أي مضموناً (على الذي أخذ المال وتعدي) تخيره في أمرين وزاد الامام في الواضحة
ثالثاً يبيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أي تعديه قال فان لم يعلم
بذلك حتى باع السلعة ضمن ان يبعث بنقص و يربح فعلى القراض (وكذلك الرجل يبيع معه الرجل
بضاعة فبأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيضالف فيشترى ببضاعته غير ما أمره به

محمد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسأله فقال إن كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنظة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن ابن مهدي قال ثنا شعبه عن عبد الله بن أبي الجحادة وقال عبد الرحمن عن أبي الجحادة بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود الصواب ابن أبي الجحادة وشعبة أخطأ فيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الملك بن أبي غنبة حدثني أبو اسحق عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيث سعرا معلوما وأجلا معلوما فقبل له ممن له ذلك قال ما كنا نساأهم

(باب في السلم في غرة بعينها) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل فخراني عن ابن عمر إن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تسهل ماله أردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

(باب السلف يحول) حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال

وتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان ياخذ ما اشترى بماله أخذه وان أحب ان يكون المبضع معه ضامنا لأماله فذلك له فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان في يده البضاعة ونقص فعلى المبضع معه (القضاء في المستكرهه) من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة أصيبت) جومعت (مستكرهه بصدقاتها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور (مالك الامر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت أمة فعليه مائة من ثمنها والعقوبة في ذلك على المعتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المعتصبه في ذلك كله) الا القعنبي فلم يروه ولا يخلو ان لا احد عليها ولا عقوبة واذ اصح كراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يضح به أمرها خرج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وقفها الحاجز والعراق مثل ذلك وأجمعوا على ان المعتصب المستكره عليه الحدان شهدت البيعة عليه بما يوجبه أو أقره أو أواله والعقوبة والصلح عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهكذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد آدمي وهو ما حان أو جهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وان كان المعتصب عبدا فذلك على سيده) يعني انها جانية في رقبته فاسيده ان يقتكها بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء أن يسلمه) فلا شيء عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال الباقى هذا اذا ثبت ذلك بينه قال مالك في المواز يمتازمه من صداق الحرة ونقص الامه في رقبته ويقبل اقراره بقور فعله وهي متعلقة به ندمي فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق رقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بميبتها فانما تستحقه في رقبه العبد اه وروى ابن أبي شيبة ان عبدا استكره امرأه فوطئها فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ فضر به الحد وقضى بالعبد للمرأة قال أبو عمر أسلمه بميبتها

(القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره)

(مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوجد عينه من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق ثركه في عبده بقيمة ثركه دون حصه من عبده منته وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان طاقتم فعاقبوا بعثل ما عوقبتم به والحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفيه صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به ففرت فكسرت الاناة فقالت اناة مثل اناة وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة العجيبة إلى الرسول وحبس المكسورة وأجاب أبو عمر بان حديث الشقص أصح من حديث القصة فهو أولى والباقي بان بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من اناة وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاءه ورضي من ذلك بما شاءه (ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فإما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) ان علمت مكيلته والاقبمته لانه لو دفع اليه مثل حرزها لم يأمن التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أسلف في شيء فلا يصره الى
غيره

(باب في وضع الجائحة)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن بكير عن عياض بن عبد
الله عن أبي سعيد الخدري انه قال
أصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غار ابتاعها
فكفرت به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفادته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك • حدثنا سليمان بن
داود المهري وأحمد بن سعيد
الهمداني قالا أنا ابن وهب قال
أخبرني ابن جريج وثنا محمد بن
معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
المعنى ان أبا الزبير المكي أخبره عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بعثت من
أخيلت تمرا فأصابها جائحة فلا
يجل لك ان تأخذ منه شيأ ثم تأخذ
مال أخيلت بغير حق

(باب في نفسير الجائحة)

• حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن
الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال
الجوائح كل ظاهر مضد من مطر
أورد أو جراد أو ريح أو حريق
• حدثنا سليمان بن داود أنا ابن
وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن
يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما
أصيب دون ثلث رأس المال قال
يحيى وذلك في سنة المسلمين

(باب في منع الماء)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن ابن صالح

الذهب والفضة) وحاميه في ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرقى بين ذلك
السنة والعمل المعهود به واذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وزجج فيه فان ذلك الرجج له
لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه) هذا قول مالك وجماعه وقال أبو حنيفة وآخرون يتصدق
بالرجج ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى عبد بغير عينه وقصد المغصوب أو الوديعة فالرجج له
وان اشتراه بالمال بعينه خير ربه بين أخذ المال والسعة والرجج له وقالت طائفة الرجج على كل حال
أرب المال (القضاء فبين ارتد عن الاسلام)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنة الاربع من
طريق أبي يوب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي
انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول أو فعل وتمادي على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بسد
الاستنابة وجوبا كجماعه من الصحابة أو هو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال
الامام (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فجازي) بضم النون تظن (والله أعلم) بما أراذنيه
(من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذ هو الدين المعتبر (الى غيره مثل
الزنادقة واشباههم) من كل من أمر من الكفر دينا غير الاسلام من يودية أو نصرانية أو
مجوسية أو صابئة أو عبادة تمس أو قرأ ونجم (فان أولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولو لم يستنابوا لانه
لا تعرف قوتهم) ذلك (انهم كانوا يكرهون الكفر ويعلمون) يظهرون (الاسلام فلا أرى أي
يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أي تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم
يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل قوتهم ولا يحنف القولان (وأما
من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فان تاب
والا قتل) بضرب عنقه (وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا الى الاسلام ويستنابوا
فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا) لم يسألوا (قتلوا ولو لم يرضوا) بضم اليا وقبح النون مبني
للمجهول ويقبح اليا وكسر النون للفاعل أي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج
من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الاديان كلها)
الى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني) بالبناء لله فعول
أو الفاعل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذي اذا
غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انقضت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه
عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي أن الامام يخرج من بلده دار الحرب وعلاه بما ذكر
ويستني من عموم الحديث من غير دينه ظاهر الكفر مع الاكراه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه
مطمئن بالاعمان وشمل عموم الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة والجمهور وخصه
الحنفية بالذكركلثي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصل لا تقتل في الكفر الطارئ ولان
من الشرطة لاتهم المؤنث وتقب بان ابن عباس راوى القصة قال قتل المرتدة وقتل أبو بكر في
خلاقته امرأة اوتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن قال وأياما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد ولا فاضرب عنقه وأياما
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والافاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع
النزاع فيجب المصير اليه وفي حديث قصة زوى البخاري وغيره عن عكرمة قال أتى علي بن زنادقة
فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لئني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبوا به ذاب الله وقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحمد
وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ينجع فضل
 الماء ليجن به الكلاب * حدثنا ابو
 بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاثة لا يكاهم الله يوم
 القيامة رجل منع ابن السبيل
 فضل ماء عنده ورجل حلف على
 سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل
 بايع اماما فان اعطاه وفي له وان لم
 يعطه لم يف له * حدثنا عثمان بن
 ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
 باسناداه ومعناه قال ولا يركبهم
 وله من عذاب اليم وقال في السلعة
 بالله لقد اعطى بها كذا وكذا
 فصدقه الا تحرفا خذها * حدثنا
 عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا
 كهس عن سيار بن منظور رجل
 من بني فزارة عن ابيه عن امرأة
 يقال لها ابيسة عن ابيها قالت
 استاذت ابي النبي صلى الله عليه
 وسلم فدخل بيته وبين قبضه
 فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا ابي الله
 ما الشئ الذي لا يحل منعه قال
 الماء قال يا ابي الله ما الشئ الذي
 لا يحل منعه قال الملح قال يا ابي الله
 ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان
 تفعل الخير خيرا * حدثنا علي بن
 الجعد اللؤلؤي انا حرير بن
 عثمان عن حبان بن زيد السمرعي
 عن رجل من قريش وثامسدد
 ثنا عيسى بن يونس ثنا حرير
 ابن عثمان ثنا ابو خداس وهذا
 لفظ علي عن رجل من المهاجرين
 من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم ثلاثا اجمعه يقول
 المسلمون شركا في ثلاث في الكلاب

ورأى ان النبي للتزوية لان عليا كان يري جواز التزوي وكذا اخاه بن الوليد وغيرهما تشديدا
 على الكفار ومبالغة في النكاح والنكاح ولا يعارض ذلك ما روى فيمنع ذلك عليا قال صدق ابن
 عباس لان تصديقه من حيث التزوية لكن قال ابو عمر قدروا بنا من وجوه ان عليا انما احرقهم
 بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا امير
 المؤمنين انت هو قال من انا قال انت هو قال ويلكم من انا قالوا انت ربنا قال ويلكم ارجعوا
 وتوبوا فابوا فاضرب اعناقهم ثم قال يا قنبر اثنى بحزم الحطب فحفر لهم في الارض اخذوا فاحرقهم
 بالنار ثم قال لما رأيت الامر امرامتكرا * اجبت ناري ودعوت قنبرا
 (مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتزويين بلاضافة (القاري) بتشديد الضميمة
 نسبة الى الفارة بطن من خزيمية بن مدركة (عن ابيه) محمد المدني الثقة (انه قال قدم على عمر بن
 الخطاب رجل من قبل) بكسر القاف وقع الموحد أي جهة (أبي موسى) عبد الله بن قيس
 (الاشعري فساله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم السين وقع المجمة
 وكسر الراء وقعها منقولة فيهما ثم موحد فناء تأنيت مضاف الى (خبر) أي هل من حاله حاملة
 الخبر من موضع بعبد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فصرنا عنقه)
 بلا استنابة أخذنا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن
 خطل ولم يذكر استنابته وباروى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم
 أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مفيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان هو ديا فاسلم ثم ارتد
 فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه لانه
 روى ان أبا موسى قد استنابته شهرين ولا حجة في حديث الفتح كالا يخفى والجمهور على الاستنابة
 على الاختلاف في قدرها (فقال عمر أ فلا جستموه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن
 مسعود وقيل يستناب مرة واحدة وقيل شهر او قيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل أنه
 أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا في معاني كالمصراة
 واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد ان لا يوسع عليه
 نوسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمرو ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا
 يجوع واغنا يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكك قال مالك في الموازية بقوت من
 انطعام ما لا يضره وانما أراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما أشار عمر الى قلة مؤنته
 ووزنته في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد (واستبقتموه ليله بتوب وراجع أمر
 الله) يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب الاستنابة بقول عمر هذا وانه لا يخالفه قال
 الباجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع ابي موسى ومن واقفه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم اني لم
 احضر) قوله بلا استنابة (ولم أمر به ولم أرض) به (اذ بلغني) فيه تصریح بخطا فاعله ولا يكون ذلك
 الا بنص أو اجماع وقد قال سمعون ان ابا بكر استناب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في
 العتبية ان ابا بكر استناب أم قرفة لما ارتدت فلم تب فقنلها فعمل عمر علم بانقاذ الاجماع على ذلك
 زمن ابي بكر فأنكر على ابي موسى تغيير ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص
 فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لابي موسى ذلك ما جاز لعمر ان
 يوليه الحكم حتى يطالعنه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله
 الباجي (القضاء فبين وجد مع امرأته رجلا)

(مالك عن سهل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا (ابن ابي صالح السمان) باع السمن (عن ابيه) ابي
 صالح ذكوان المدني (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان سعد بن عبادة)

(باب في بيع فضل الماء)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار عن أبي المنهال عن اياس بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع فضل الماء

(باب في ثمن السنور)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وثنا الربيع بن نافع أبو نوبة وعلى ابن بحر قال ثنا عيسى وقال ابراهيم أنا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب والسنور حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر ابن زيد الصنعاني انه مع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الهر

(باب في أثمان الكلاب)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن قيس بن جبر عن عبد الله بن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء بطلب ثمن الكلب فاعلا كفه ترابا حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن أبي حمزة ان اباة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معروف عن سفيان الجذامي

بضم المهملة وقع الموحد سيد الخرزج (قال لرؤس الله صلى الله عليه وسلم رأيت) أي أخبرني (ان وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله) بفتح المهملة الأولى وضم الثانية (حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية سليمان بن بلال قال أي سعد كلاً والذي بعث بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم امه والى ما يقول سيدكم انه لغير وأنا غير منه والله أغبر مني زاد في حديث المغيرة بن شعبه من أجل غير الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغبر من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد بن ابن عباس من الحديث والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً قال سعيد بن جابر وهو سيد الانصار أهكذا أنزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسجعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لانه فانه رجل غير والله ما تزوج امرأة قط فاجرت رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرة فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تجبت اني لو وجدت لكاهن قد نكحها رجل لم يكن لي أن أهجه ولا أحره حتى أتى بأربعة شهداء فوالله لا أتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حديث غير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل بن يزيد رواهما مسلم أيضاً به شنع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وان لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فباليس له به علم وكأية جملة من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شيء فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لثني منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطبق به الكلب والسنة فأى انفرد في هذا وليت كل ما انفرد به الحديثون كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري) بفتح الخاء المحجمة واسكان التثنية وقع الموحد فقرأ فقنسة آخره (وجد مع امرأته رجلاً قتله أو قتلها معا) شك الراوي وفي نسخة قتلها بالافراد (فأشكلى على معاوية بن أبي سفيان) حضر بن حرب (القضاء فبته فكتب الى ابي موسى الأشعري يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على لما كان بينهما ولا لم يدخل تحت طاعته (فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب فقال له على ان هذا الشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت عليك تخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على أنا أبو الحسن) زاد في رواية القوم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معانته الوطء كالمرد في المكحلة (فليوط) يسلم الى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من جبل لانهم كانوا يهودون القاتل الى ولى المقتول بجبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لا دمي لم يقبل قوله في المخرج منه الا بيئته تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجحد مع امرأته رجلاً يقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبيئته التي ذكر الله وروى أهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه اغنا أهودوم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فذهب كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمرو تابع مالك ابن جريح والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحمل ثمن
الكباب ولا حياوان الكاهن ولا
مهر البغي

(باب في ثمن الخمر والميتة)

حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب ثنا معاوية بن
صالح عن عبد الوهاب بن بخت
عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر
وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم
الخنزير وثمنه * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفصح وهو بمكة ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام
قبل ان يارسول الله ارايت شعوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجسود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم
شعومها اجابوه ثم باعوه فاكوا
ثمنه * حدثنا محمد بن بشار ثنا
ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب
الى عطاء عن جابر نحوه لم يقبل هو
حرام * حدثنا مسددان بشر بن
المفضل وخالد بن عبد الله حدثناهم
المعنى عن خالد الخلداء عن بركة قال
مسدد في حديث ابن عبد الله عن
بركة بن الوليد عن ابن عباس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا عند الركن قال فرقع بصره
الى السماء فضمد فقال لعن الله

(القضاء في المنبوذ)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التثنية
ونون (أبي جيلة) بفتح الجيم وكسر الميم (وجبل من بني سليم) بضم السين قبل اسم أبيه فرقده حكاية
ابن جبان صحابي صفة يره في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جيلة انه أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة
وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال الجعفي تابعي ثقة (انه وجد
منبوزا) بكذا مجعمة أي لقيطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن
الزهري عن أبي جيلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوزا (في
زمان) خلافة (عمر بن الخطاب قال فثبت به الى عمر بن الخطاب فقال ما جئت على أخذ هذه النسمة)
بفتح السين روى أشهب عن مالك انه اتهمه ان يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال الباجي
ويحتمل انه خاف التسارع الى أخذ الاطفال من غير بند حرصا على أخذ النفقة لهم وموالاةهم
ويحتمل انه سأله لئلا يلائق مديعاه أبو عمر انما أنكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلبس امره
ويأخذ ما يفرض له يصنع به ماشاء اه وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد
وما تقدم أولي (فقال وجدتها ضائعة وأخذتها) لوجوب ذلك على (فقال له عريفة) بفتح فكسر
جمعه عرفاء أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم
عريفة عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح) لايتهم
(فقال عمرأ كذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته)
من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكاه بأنه حر بنفسي أن
لاولاء عليه لاحداث لاولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق فنفى الولاء عن غير
المعتق ولذا (قال مالك الامر عند نافي المنبوذ انه حروان ولاؤه للمسلمين هم يوثقونه ويعقلون عنه)
وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خواف قال الباجي الحديث صحيح لاشك فيه ولكن لفظه
يحمل التأويل اذ لهله أراد ان يتولى تربيته والقيام بأمره لان ملتقطه أحق به من غيره فان
زرعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كان اسوا أو متقاربين فالاول
أولى وان خيف أن يضيع عند الاول فالثاني أولى الاطول مكانه عند الاول ولا ضرر فهو أحق
قاله أشهب وخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنين بأتم الفاظ من حديث مالك قال وجدت
منبوزا على عهد عمر فذكره عمر بن ابي عمر فأرسل الى جثث والعريفة عنده فلما رأى مقبلا قال
عسى الغوير أبوسا كانه اتهمه فقال له عريفة يا أمير المؤمنين انه غير منهم فقال عمر على ما أخذت
هذه النسمة قلت وجدت نفسا مضيعة فخفت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حروك ولاؤه
وعلينا نفقته قال أبو عبيد قوله عسى الغوير أبوسا مثل للعرب اذا توفقت شر قال ابن الكلبي
الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مريتين واصون
بالحراسة وأول من تكلم بهذا المشل الزبابة بفتح الزاي وشدة الموحدة والمد اذ بعثت قصير اللخمي
بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطأها بدم جديعة بن الارش فتواطأ هو وعمروان أخت
جديعة على ان قطع أنف قصيرنا نظرا انه هرب منه الى الزبابة فأمنت اليه ثم أرسلته تاجر افرجج
اليها رجح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة وههه الرجال في الاعمال فنظرت الى الجمال فتمشى
رويدا الثل من عليها ففقت عسى الغوير أبوسا أي لعل الثمري يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير
أعلمها انه يملك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعمال
فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصفير غارد دخله قوم يبيتون فيه فامر عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا

اليهود ثلاثا فان الله حرم عليهم
 الصوم فباعوها واكلوا ثمنها
 وان الله اذا حرم على قوم اكل
 شئ حرم عليه ثم ثمة ولم يقل في
 حديث خالد بن عبد الله رأيت
 وقال قائل الله اليهود * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ابن
 ادريس وروى عن عبيد بن
 عمرو الجعفي عن عمرو بن بيان
 التغلبي عن عمرو بن المغيرة بن
 شعبة عن المغيرة بن شعبة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من باع الخمر وفلش - قص الخنازير
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن سليمان عن أبي الصمى
 عن مسروق عن عائشة قالت لما
 نزلت الآيات الاواخر من سورة
 البقرة خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقرأهن علينا وقال
 حرمت التجارة في الخمر * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
 عن الاعمش باسناده ومعناه قال
 الآيات الاواخر في الزبا
 (باب في بيع الطعام قبل ان
 يستوفى)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر انه قال كنا في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تبايع الطعام
 فيبعث علينا من يأمرنا بان نتغاله
 من المكان الذي ابتعناه فيه الى
 مكان سواه قبل ان يبيعه يعني
 جرافا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن
 ابن عمر قال كلوا يتبايعون الطعام

لهم فقتلهم فيه والابوس البائس قال أبو عبيد وقول الكلبي أشبه بالصواب اه ونصب أبو
 بتقدير يكون أبو جامع بئوس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر
 أحد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول أمينة وان الشاء على الرجل في وجهه عند الحاجة
 لا يكره واغما يكره الاطناب والا كنفاء بواحد في التركبة وعليه الاكثر نيز بلاه منزلة الحكم ولا
 يشترط فيه العدد والمرج عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشترط اثنين
 كاشهاده واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهده الا عريفه وحده وفي المظالم من
 البخاري ان عمر لما اتهم أباجية لشهده جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بظان الحاكم لانه ينزل
 منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فيمن
 تحمل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الجاهل يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة تغيرها اولي
 وتابع مالك يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات
 (القضاء بالحق الولد بأبيه)

(مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
 عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن أبي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما جزم به
 الديلماطي والسفاقي وغيرهما قال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار
 أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر ربا عية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما علمت له اسلاما
 بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على
 عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فاحال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار
 وروى الحاكم باسناده في مجاهد عن حاطب بن أبي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله
 من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فاشار الى حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فصرته
 بالسيف ففطرت رأسه فنزلت فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فظنر الى ذلك ودعا لي فقال رضى الله عنك مرتين وهذا الايصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصى
 أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتباطا وبالجملة فليس في شئ من الآثار
 ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لاراده في الصحابة وقد استدل ابن
 منده بما دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) يفتح العين وكسر الهاء
 أى أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد
 من فداءه صلى الله عليه وسلم ولم يبايه وأمه وروى ابن اسحق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصى
 على قتل أخى عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفا في منه قوله صلى الله عليه وسلم
 اشتد غضب الله على من دمي وجه رسوله (ان ابن وليدة) يفتح الواو وكسر اللام أى جارية
 (زمنة) يفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح وصوره الوقتى وزمنة بن قيس العامرى واللسودة
 أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى وابن أخيه الزبير بن كافر في نسب قريش انها
 كانت أمه عمانية وأما ابنها فقصاب صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن
 قال في الاصابة وخط ابن منده وتبعه أبو نعيم في نسبه فجعله من بنى أسد بن عبد العزى وليس
 كذلك وروى ابن قانع فجعله الخاصم لسعد بن أبي وقاص وكانه انقلب عليه فانه الخاصم فيه لا الخاصم
 فانه عبد بغير اضافة بالتراع (منى) أى ابني (فابضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (البن) وأصل
 هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اما يزين وكان ساداتهم تأنيب في خلال ذلك فاذا أنت
 احداهن بولد فربما يبعه السيد وربما يبعه الزاى فان مات السيد ولم يكن ادعاءه ولا أنكره فادعاء
 ورثته حتى به الا انه لا يشارك مستحقه في ميراثه الا ان يستحقه قبل الفسحة وان كان أنكره السيد

جزا فاباهل السوق فقهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه
حتى ينقلوه * حدثنا أحمد بن
صالح حدثنا ابن وهب ثنا عمرو بن
المنذر بن سعيد المديني ان القاسم
ابن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبيع أحد طعاما
اشتره بكيل حتى يستوفيه
* حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا
أبي شيبة قالنا ثنا وكيع عن
سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يكاله زاد أبو
بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا
ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجا * حدثنا مسدد وسليمان
ابن حرب قالنا ثنا حماد بن
مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ
مسدد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشترى أحدكم طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه قال سليمان بن حرب
يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن
عباس وأحسب ان كل شئ مثل
الطعام * حدثنا الحسن بن علي
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال
رأيت الناس يضر بون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشترى الطعام جزا فان يبيعه
حتى يبلغه الى رحله * حدثنا محمد
ابن عوف الطائي ثنا أحمد بن
خالد الوهبي ثنا ابن اسحق عن
أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن
ابن عمر قال ابتعت زينا في الاسواق
فلما اصبحت وجبته لقيت رجلا

لم يلق به وكان لزمنة بن قيس أمة على ما وصف وعلمها ضربية وهو يلزمها فظهورها جمل كان يظن
انه من عتبة أخى سعد فهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلق الجمل الذي بامه زمعة
(قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) لمكة برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير في (أخذه سعد
وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفي رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ففرقه
بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) أوصى (الى فيه) فاحضج باستطاع
عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلاضافة (ابن زمعة) بن قيس القرظى العامرى أسلم
يوم الفتح روى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء
أخوها عبد بن زمعة من الحجر فعمل يحنو التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسفته يوم
أحنو التراب على رأسى ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة أختى قال ابن عبد البر كان
من سادات الصحابة رضى الله عنهم (فقال أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولدى على فراشه) من
أمنه المذكورة كأنه مع ان الشرع أثبت حكم الفراش فاحضج به وقد كانت عادة الجاهلية الخاق
النسب بالزنا وكفوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق ولم يقع الخاق ابن وليدة
زمعة فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الام لم تعترف له بعتبة وقيل كانت مولى الولائد
بمخرجوهن للزنا ويضر بون عليهم من الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذى
يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستقرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى
مثل ذلك ان السيد اذا استلمه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد او
القافة فظهر بها جمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها (قساوقا) أى تدافعا بعد تحصاهما
وتنزلهما فى الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهدا لى) بشد الياء (فيه) وللقعنى عهدا لى انه
ابنه زاد فى رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى) ولد على
فراشه) وللقعنى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى
وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك) زاد القعنى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم
الدال على الاصل ويرورى فحقها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط فى رواية النسائي اداة النداء
فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لانه لاقه به قال عياض وليس
كازعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها فبعدنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء
ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعنى مريحة فى رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هولك
أى هو أخوك كما دعت قصى فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فقراشه كان معروفا عنده صلى
الله عليه وسلم لا يجر دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى أحد على غيره
ولا الاستلحاق بعبد له لان الاخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور وفى القضاء بالعلم خلاف قاله ابن عبد
البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوى معنى هولك أى بيدك فنع
منه من سواك كقال فى اللقطة هى لك أى بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتي صاحبها لاعلى انها ملك
ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم بأمر أخته ان تحجب منه ولما
كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو أخته ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبد اما أقر به على نفسه دون
أخته اذ لم تصدقه فلم يجعله أخا لها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر
ونص زيادة القعنى هو أخوك وقياسها على اللقطة فاسد لانها ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا
يجوز الخ ممنوع وسنده ان الزوج منع زوجته من رؤية أخيه او كذا قوله لم تصدقه فانه أقر قوله
أخى وابن وليدة أبى وقال هولك هو أخوك وقال ابن جرير رأى هولك عبد ابن أمة أيل فكل أمة

فاطمة بن محمد بن حسان فارت ان
 اضر ب على يده فاحسن رجل من
 خلقي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن
 ثابت فقال لا تبعه حيث اتبعته
 حتى تموزه الى رحلك فان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهي ان
 تباع السلع حيث يتباع حتى
 تموزها التجار الى رحالهم
 ((باب في الرجل يقول في البيع
 لا خلاية))

• حدثنا عبد الله بن مسleme عن
 مالك عن عبد الله بن دينار عن
 ابن عمران رجلا ذكر لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه يتخذه في
 البيع فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا بايعت قتل لا خلاية
 فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية
 • حدثنا محمد بن عبد الله الازري
 وابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي
 المعنى قال ثنا عبد الوهاب قال
 محمد عبد الوهاب بن عطاء انا
 سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
 ان رجلا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يتباع وفي عقده
 ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اجبر
 على فلان فانه يتباع وفي عقده
 ضعف فدعا النبي صلى الله عليه
 وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله
 اني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله
 عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع
 فقل هاهو هاهو لا خلاية قال أبو ثور
 عن سعيد

((باب في العريان))

• حدثنا عبد الله بن مسleme قال
 قرأت على مالك بن أنس انه بلغه
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده انه قال نهي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن بيع العريان

ولدت من غير سيدها فولد لها عبد قال أبو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان
 يعلم اولاشهده عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع الامه لكنه
 خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله اخي وابن وليدة أبي اه وايضا فبرده
 زيادة القعبي فانها زينة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد
 الاقرار بالاخوة ارادة ماقاله الطبري وقوله هولك يا عبد ليس فيه انه ألحقه بزمعة لانه لم يصفه اليه
 وانما اضافته الي عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفراد
 عبرات زمعة لانهما كانا كافرين وسودة أخته مسلمة فلا يحل لعبد يبعه ولا يثبت بذلك بنوته
 لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم
 بأن الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عبته قول أخيه سعد
 ولا على زمعة انه اولادها هذا الولدان كل واحد منهما أخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل
 اقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة دارود الملائكة اذ دخلوا عليه الاية ولم
 يكروا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نجمة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بهاما ارادوا
 تعريفة واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دناقه التنازع بين يديه صلى الله
 عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الاقتران أي تأتي
 الوطء فالخبرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا يفتني عن زوجها سواء أشبهه أم لا
 وتجري بينهم الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامه ان أقر سيدها بوطنها أو ثبت بينه عند
 الحجاز بن وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقد روى مضافا أي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا
 بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها • خلق العباءة في الدعاء قبلا

أي صاحب فراشها يعنى زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان
 المراد هنا الفراش المسهود كما مر وقد قيل أي وجزم به الباجي ان الطلاق الفراش على الزوج
 لا يعرف في اللغة المازري والفرق بين الحرمة والامه في ذلك ان الحرمة لما كانت لازداد اللوط جعل
 العقد عليها بمنزلة الوطء والامه تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ
 أبو حنيفة في الامه فقال لا تكون فراشا الا بولدها استلحقه فالتد به بعد فهو لانه لم ينقه واحج بان
 الامه لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها أحكام الحرمة على صاحب الفراش وما
 قاله لا يصح لان الحرمة لما ترد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامه وتنازع
 الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقهم هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت
 ان اولاد منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو يرد عليكم لانه ألحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطنها
 والجواب حله على ان زمعة عرف ووطؤه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستقاضة وهذا
 التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بأبيه الا ان يثبت سبه
 واختلاف في السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت
 الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام
 ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل بقصر على السبب لو رده
 فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر
 لو رده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قران
 حالية أو مقابلة على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله طريق الاحتمال والاقتصد بتنازع الخصم في

قال مالك وذلك فبعتي والله أعلم
ان يشتري الرجل العبد ويتكاري
الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على
انني تركت السبعة أو الكراء
فأعطيتك

((باب في الرجل يبيع ماله عند))
* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن أبي اشعر عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله
يا بني الرجل فيريد مني البيع ليس
عندي فأبتاعه له من السوق
قال لا تبع ماله عندك * حدثنا
زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن
أيوب حدثني عمرو بن شعيب
حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحمل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم
تصن ولا يبيع ماله عندك
((باب في شرط في بيع))

حدثنا مسدد ثنا يحيى بن ابن
سعيد عن زكريا ثنا عامر عن
جابر بن عبد الله قال بعته يعني
بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم
واشترطت حملانه الى أهلي قال في
آخره ترائي انما كسبتك لاذهب
يجمع لك خذ جلك وغمه فهم لك

((باب في عهدة الرقيق))
* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
أبان عن قتادة عن الحسن بن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق
ثلاثة أيام * حدثنا هرون بن
عبد الله حدثني عبد الصمد ثنا
همام عن قتادة باسناده ومعناه
زاد ان وجداء في الثلاث ليلا ترد
بغير دناءة وان وجداء بعد الثلاث
كلف البينة انه اشتراه به هذا
الدا قال أبو داود وهذا كلام قتادة

دخوله وضاع تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يصدق المنكح باهام اخراج السبب ويبان انه ليس
داخل في الحكم فان الخفية القائنين ان ولد الامه المستغرة لا يلحق سيدها مالم يقربه نظر الى ان
الاصل في الاطلاق الاقرار لهسم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا
في امه فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالاتفاق فاذا ثبت ان الفراش
هي الزوجه لانها التي يتخذها الفراش غايها وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحره
ويعتقني ذلك لا يكون للامه فكان فيه بيان الحكمين جميعا في النسب عن السبب واثباته لغيره
ولا يلحق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو
موضوع للحره والامه الموطوءة أو للحره فقط فالخفية يدعون الثاني فلاعموم عندهم له في الامه
فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم تركيب الحديث
يقضى انه أطلقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليتبني لهذا البحث فانه
نفس جدا وبالجملة فهذا أصل في الخلق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه
(ولاعاهر) الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا ناهها للفجور وعهت هي وتعهرت اذا زنت
والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة قاله عياض (الجر) أي الخيبة ولاحق له في
الولد والعهر يقول في حرمان الشخص له الجور بفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة
وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرمى بل المحصن وأيضا فلا يلزم
من رجه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الباجي يريد الرجم وان كان لا يرمى زاني
المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخير بأشداً أحكامه ((الطيفه)) كان
أبو العيناء اشاعر الا معى كثير الدعاية رشيد الانتزاع من الآيات والا حاديت قوله ولد فأتى
بعض من يريد عاتبه فهناه بالولد ووضع بين يديه حجر او ذهب فلما تحرك أو العيناء ووجد الجربين
رجليه فقال من وضع هذا فليل فلان فقال عرض في والله ان الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصصه ابن زعمه روى أبو داود وغيره من طريق حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثب قيل
وما الاثب قال الجور وسط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال
ابن عبد البر والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (السودة بنت زعمه) أم المؤمنين
(احتجبي منه) أي من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أي لاجل ما (رأى) وللتبسي رأه
(من شبهه) البين (بعته بن أبي وقاص قالت) عائشة (فأراها) عبد الرحمن (حتى أتى الله عز وجل)
أي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه التندب لاسيما في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم
وتعليظ أمر الحجاب عليهن وزيادة نهن فيه على غيرهن قال القرطبي فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد
دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أعميانا انما اسمنا بصرايه وقال
لقاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم نضعين ثيابك عنده فانه لا يزال فأباح لها ما منعها
لازواجه وقال المزني لو ثبت انه أخوها ما أمرها ان تحجب منه لانه يبعث بصلته الارحام وقد قال
لما نشه في عمها من الرضاة انه عمل فليلج عليك ولكنه لم يصح انه أخوها لعدم البينة أو اقرار من
يلزمه اقراره وزاده بهذا في القلوب شبهه بعته أمرها بالاحتجاب قال في الاستدكار وجواب المزني
هذا أصح في النظر وأجرى على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعي انه أخوها لانه أطلقه
بفراش زعمه وقضى بالولد للفراش وما حكم به وهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بأمرها بالاحتجاب

باب في اشتري عبدا فاستغفله

ثم وجد به هيبا

● حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان ● حدثنا محمود بن خالد الفرابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين أناس شركية في عبدا فاقوتيه وبعضنا فأنف على غيلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فأمرني ان أرد الغلة فأبنت عروة بن الزبير فخدمته فأتاه عروة فخدمته عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج الضمان ● حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان قال أبو داود هذا اسناده ليس بذلك

باب اذا اختلف البيعان

والبيع قائم

● حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي حميس أخبرني عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق النخس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله اليه في ثمنه فقال انما أخذتهم بعشرة

حكما آخرانه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم الحریم فمنها من رؤية أخيهما في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا له انه جعله أخاها من وجهه وغير أخيها من وجهه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبهه عتبه في الباطن وقد قال في الملاعة ان سمات به على شبهه الذي رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وأمضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراس وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبهه كانه قال لسودة ليس لك بأخ الا في حكم الله بان الولد للفراس فاحتجبي منه لشبهه بهتبه وقال ذلك بعض أصحاب مالك وضارح فيه قول العراقيين اه وقال البايجي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لوضح ما تأوله من تغليب الخطر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليب الخطر وقد وقع في مسند أحمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذري انها زيادة لم تثبت وأعلمها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شيها فلا يتخالف قوله لعبد هو أخوك قال في الفتح أو معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافر وأخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حلق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستحقاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي وموافقوه بالحديث على صحة استحقاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الاستحقاق أخيه وأبي ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزوروا زورا وآخري وقال صلى الله عليه وسلم لا يي زمته في ابنته ان لا تحنن عليه ولا يحنن عليك قال عياض والحواب انه بقى وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باسْتِفاضة أو غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراس الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وأيضا فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان فحقي يوافق جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بان زمعة مات كافر وسودة مسلمة لا ارث منه فصارت كالمدموع عبد كأنه كل الورثة ورده أصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به أحد الثوري والاوزاعي والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال ويجعلوا الامر بالا حجاج واجبا وهو أحد قول مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائه للفاسد وأحلها ابن الماجشون طرد المادى وابطال الحكم الحرام اه قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها لا يلبق مجراتهم لاسيما الزنى في جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدان من اخوة الغلام ووجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شيها ولوراها في الاعاء في الاطلاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما عطى حكما بين حكمين اذ لو أعطى حكم أحدهما لزم الغاء شبهه بالآخر والفرس انه أشبهه وبيانه من الحديث انه أعطى حكم الفراس فألحق النسب ولم يحضه فأمرها بالاحتجاب للشبهه ولم يحضه فألحق الولد للفراس واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين أصلين ثم عيين يقتضى الشارع الحاقه بكل منهما والشبهه هنا لا يقتضى الشارع الحاقه بعنبة فأمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لاعلى الوجوب بالحكم الشرعي اه ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا وقع مكة عن القعني وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسمعيل الاربعة عن مالك به وباقه الليث في الصبي بن ابن عيينة ومعه عند مسلم

يكون يني وبينك قال الاشعث
 أنت يني وبين نفسك قال عبد الله
 فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا اختلف
 اليبعان وابس بينهم ما بينه فهو
 ما يقول رب السلعة أو يتنازكان
 • حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن
 القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
 ان ابن مسعود باع من الاشعث
 ابن قيس رقيقا فذكر معناه
 والكلام يزيدو ينقص

((باب في الشفعة))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج
 عن أبي الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط
 لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه
 فان باع فهو وأحق به حتى يؤذنه
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الرزاق ثنا معمر عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن عبد الله قال انما جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل ماله يقسم فاذا وقعت
 الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن
 ادريس عن ابن جريج عن ابن
 شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد
 ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قسمت الارض
 وحدت فلا شفعة فيها • حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
 سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع
 عمرو بن الشريد يسمع ابا رافع يسمع

ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة (مالك عن يزيد) بختية فزاي (ابن عبد الله بن
 الهاد) بلاياء عند كثيرين وبالبا، وصحح (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن
 سليمان بن يسار) بختية مقنونة ومهولة خفيفة (عن عبد الله بن أبي أمية) واسمه حذيفة
 وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن محزون القرشي المخزومي صحابي صغير أخى أم سلمة أم
 المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير
 واحد من أهل العلم وانه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لان هذا قد روى
 عنه عروة انه أخيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتصقا
 به أخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار وولد بعده صلى الله عليه وسلم عدة فلا يصح
 ان يقول عروة أخيه في زيد الا كبرولا ان سليمان يحيى عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم
 ان يكون لام سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجع الخطيب به بأن أهل النسب لم يذكروه
 ليس بشئ فالثبت مقدم على الثاني لو كان والا فقدم الذكرا لا يقتضى النسب ويلزم على التكاثر
 الا سايدا الصحيحة بلا مستند وتجوز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافة
 (ان امرأه هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب
 الظاهر (فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فخا زوجها الى عمر بن
 الخطاب فدكر ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماه)
 بضم ففتح والمد جمع قدعة أى مسنات لهن معرفة (فسألهن عن ذلك) ليعلم هل يصح خفاء الحمل
 على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة (فقالت امرأة ممن أنا أخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك
 عنها زوجها حين حلت منه فاه رقت) صبت بكثرة (عليه) أى الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل
 (لخس) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين مجمة قال أبو عبيد الهروي أى يبس (ولد هاني
 بطنها) فلم يتحرك اضعفه وقال غيره معناه ضهر ونقص (فلما أصابها) وطأها (زوجها الذي نكحها)
 عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء) تحرك الولد في بطنها (وكبر) بكسر الباء لاتعاشه
 بالماء (فصددها عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم
 يبلغنى عنكما الاخير) للعذر المذكور (وألقى الولد بالارل) الميت لانه ولده اذ الولد للفراش (مالك
 عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المديني (ان عمر بن الخطاب كان يلبط)
 بضم الباء وكسر اللام يلبط أى يلحق (أولاد الجاهلية من ادعاهم في الاسلام) اذ لم يكن هناك
 فراش لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الاسلام بعد ان أحكم الله شريعته فلا
 يلحق ولد الزنا بعدية عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر (فأقرب جلان كلاهما
 يدعى ولدا امرأه فدعا عمر قانفا) بقاف ثم فاء (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتر كافيته فضر به) أى
 القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ماء من لا يجتمعان في ماء واحد
 استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى ولم يقل من ذكرين لانه لم يقله شيأ كإدعائه بعض
 من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائف
 وقال وال أيها شئت قاله التاجي (ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا) تشبيرا (لاحد
 الرجلين يا بني وهى) الثقات والاصل وأنا (فى أبل لاهلها فلا يبقارها حتى يظن) هو (وتظن) هى
 (انه قد استمر) أى دام وثبت (بها حمل) بفتح المهملة والموحدة أى حلت الولد (ثم انصرف عنها
 فاه رقت) بضم المهمزة هى (عليه) دما ثم خلف عليها هذا معنى الآخرة لا أدري من أمها هو)
 أى الولد (قال) سليمان (فكبر القائف) سرورا بما وافقه قوله (فقال عمر للغلام وال أيهما) أى

النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 الجار أحق بسقبه * حدثنا أبو
 الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن
 قتادة عن الحسن عن ميمونة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال جار
 الدار أحق بدار الجار أو الأرض
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 هشيم أنا عبد الملك عن عطاء
 عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
 أحق بشعبة جاره ينتظرهما وان
 كان غائبا إذا كان طرفيهما
 واحدا

باب في الرجل يظن فيجد الرجل
 متاعه بعينه

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك ح وثنا النضلي ثنا زهير
 المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أعمار رجل أفلس فأدرك الرجل
 متاعه بعينه فهو أحق به من غيره
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أعمار رجل باع متاعا فأفلس
 الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
 باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه
 بعينه فهو أحق به وإن مات
 المشتري فصاحب المتاع أسوة
 الغرماء * حدثنا سليمان بن
 داود ثنا عبد الله يعني ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحرث بن هشام أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى

الرجلين (ثنت) وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه بولي إذا بلغ من شاه منهما وله موالاتهما
 جميعا ويكون ابناهما عند ابن القاسم (مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك
 الراوي (قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة) وهي أمه (فتزوجها فولدت
 له أولادا فقضى ان يهدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمرو عثمان جميعا وولد المغرور
 حر عند الجهور وقال أبو ثور وداود قبيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوي وهو القياس فيما يخالف
 تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الاب قيمتهم أبو عمر لا يدخل للقياس فيما يخالف
 السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والقيمة أهل) من المثل (في هذا ان شاء الله)
 وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

القضاء في ميراث الولد المستحق

(مالك الامر عندنا في الرجل يموت بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف
 (ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر ولا يجوز
 اقرار الذي أقر الاعلى نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد) أي أقر له بالاخوة (قدر
 ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسر بذلك) أي بيانه وايضا به المثل (ان يملك الرجل ويترك
 ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم شهد) يقر (أحدهما بأن أباه
 الهالك أقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد) أي أقر (للذي استحق) بالبناء للفاعل أو
 للمفعول أي المقرب (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق) بفتح الحاء (الولحق) وفي اطلاق
 الاستحقاق عليه يجوز عن المقرب لان الاستحقاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الاخر أخذ المائة
 الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الاخران من أهل العدل وواقفه على هذا ابن
 حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقرانه شريكه فلا يستأثر
 عليه بشئ وقال الليث والشافعي لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو
 لا يثبت بوحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه أعطاه (وهو أيضا بمنزلة
 المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكرك ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي أقرت له
 بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت) المقررة (امرأة ورثت
 الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على
 حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالجاز ومصر والعراق وحنبل ابن
 حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه
 كلهم على ما قال وأنكر المنأخرون قول ابن حبيب بقول مالك قال أجد وجهه ان اقرار المقر
 بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في
 الوصية وأيضا فقد أجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل
 وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير هذين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة
 شئ فكيف تقبلون شهادة جريحى الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل
 (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه ديناً أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
 وأعطى الغريم حقه كله وابتس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب
 الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر
 ما يصيبه من ذلك الدين لانه أقر بحقه وأنكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو
 كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون
 وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أدائه كله من حصته لانه لا يحل له الارث على

حديث مالك زاد وان كان قضي
 من غمها شيئا فهو اسوة الغرماء
 فيها * حدثنا محمد بن عوف ثنا
 عبد الله بن عبد الجبار يعني
 الجباري ثنا اسمعيل يعني ابن
 عياش عن الزبيدي عن الزهري
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه قال فان كان قضاءه من
 غمها شيئا فباقى فهو اسوة الغرماء
 وأما امرئ هلك وعندده متاع
 امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم
 يقتض فهو اسوة الغرماء قال أبو
 داود حديث مالك أصح * حدثنا
 محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا
 ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن
 عمر بن خالد قال أتينا أبا هريرة في
 صاحب لنا أفلس فقال لا قضين
 فيكم بقضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد
 رجل متاعه بعينه فهو أحق به
 (باب فيمن أحيأ حسيرا)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جادح وثنا موسى ثنا أبان
 عن عبيد الله بن حميد بن عبد
 الرحمن الجبيري عن الشعبي قال
 عن أبان ابن عامر الشعبي حدثه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من وجد دابة قد عجز عنها
 أهلها ان يعلقسوها فسيبوها
 فأخذها فأحيأها فهي له قال في
 حديث أبان قال عبيد الله فقلت
 عن قال عن غير واحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
 داود وهذا حديث جادح وهو ابن
 وأتم * حدثنا محمد بن عبيد عن
 جادع يعني ابن يزيد عن خالد الخداه
 عن عبيد الله بن حميد بن عبد
 الرحمن عن الشعبي برفع الحديث

أبيه دين وجعلوا الجاحد كالفاسد لبعض مال الميت وقد أجمعوا على أداء الدين بما بقي بعد
 الغصب والسرقه

(القضاء في أمهات الاولاد)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أي
 حال وشأن (رجال بطون ولا ندهم) اما هم جمع وليدة (ثم عزلوهن) قال الباقى يحتمل ان يريد
 العزل المعروف أي عزل الماء مع الجماع يصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعترافهن في الوطء
 وازالتهن عن حكم التامري انتفاء من الولد (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أي وطئها
 (الآن لحقت به ولدها) عملا بحديث الولد للفراش (فأعزوا بعد) بضم الدال (أو أزر كوا) لا ينفعكم
 العزل لان الماء سابق قد ينزل منه ولا يشعر به وهذا أخذ الأئمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد
 العزل وقال بعض أصحاب الشافى لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن
 ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء أقر بوطئها أم لا كانت ممن تخرج أم لا (مالك عن
 نافع عن صفينة بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انما أخبرته) أي ما فعل ان عمر بن
 الخطاب قال ما بال رجال بطون ولا ندهم ثم يدعونهن) بفتح اليا والبدال يتركونهن (يخرجن) أي
 ثم يتوقفون فيما ولدن (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (الا
 ألحقت به ولدها) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر المحرقان عمر من جملة
 من رواه عنه كما أخرجه النسائي (فأرسلوهن بعد) أي بعد ما علمكم قولي (أو أمسكوهن)
 عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا في أم الولد اذا حنت جناية
 ضمن سيدها ما بينها) أي الجنابة (وبين فيهما) أي أم الولد أي يلزمه فداؤها بالاقل من أرش
 الجنابة أو قيمتها اجبراعليه (وليس له ان يسلمها في الجنابة) لاجاع العصاة على منع بيعهن في غير
 الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافى وليس عليه ان يحمل من
 جنايتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

(القضاء في عمارة الموات)

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح الماروح فيه والأرض التي لا مالك لها من الآدميين
 ولا ينفع بها أحد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشترى الموتان ولا اشترى الحيوان أي اشترى
 الأرضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب وقال القراء الموتان من الأرض التي لم تحبس بعد وفي
 الحديث موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيأ منها شيئا فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه)
 مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فروثه طائفة مرسله كما رواه مالك وهو أصح وطائفة
 عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن
 جابر واختلف فيه أيضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن يحيى لم يسمعه ورواه جرير عنه قال
 وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدرى ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل
 على ان الاصح الارسال وهو أيضا صحيح مسندوه وحديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله
 ابن عبد البر فحكه من الوجهين وقد رواه أحدوا أبو داود والترمذى وقال حسن غريب والنسائي
 وصححه الضعفاء في الاحاديث المتواترة من طريق أبيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضا ميتة) بالثدي قال الحافظ العراقي ولا يقال
 بالتضيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو والأرض
 التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينفعها لعدم الانتفاع بها بررع أو غرس أو بناء

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة جهلها فاحياها رجل فهي لمن احياها

(باب في الرهن)

* حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكرياء عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الدريجلب بنفقته اذا كان مرونا والظهور يركب بنفقته اذا كان مرونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال ابوداود وهو عندنا صحيح (باب في الرجل يأكل من مال ولده)

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمتة انها سألت عائشة رضي الله عنها في حجرى يتيم افا آكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالانا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن رجلا انى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لمالا وولد اراى والذى يحتاج الى ما قال انت وما لك لو ولد اذ ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم

أورجوها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعثة من العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في ذباني الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال اشهب وكثير من اصحابنا وغيرهم يحجبهم من شاء بغير اذنه قاله مصنفون وهو قول احمد وداود واصحق والشافعي قاله لا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احياها وانا اثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب اشهب اذنه لثلايكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحجب الا باذن السلطان قربت او بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلة سلبه وروى ابوداود من طريق ابن ابي مليكة عن عمرو قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احياها وانفقوا احق به جاءناهم هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود عن طريق الزهري عن عمرو عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فن احياها من موات الارض شيئا فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بفرسه صار ظالما حتى كان الضعول له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة العرق اه اى لذي عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الفارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتقر) بضم التاء وكسر الفاء اى حفر (او اخذ او غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاصماء والافات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذ كر نضه هذا ونص الشافعي بغيره وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فلفظ من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا بالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس بفرسه في الارض غير ربه ليستوجبها به وكذلك ما شبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عمرو وربعة العروق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء او ارتفاع فن فعل ذلك في ملك غيره ظالما فربه ان امره بقلعه او بخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقبولا عارفا لقيمة له بقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض اه وروى اصحق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احياها وامن الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها وحياتها حمارها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعلوها وخلوها عن العمارة بقصد الحياة وزوالها عنها فائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان اللمحة به الاشارة الى عدم طرق نسخته ولذا اكدته حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة

(القضا في المياه)

(مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سبل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاى ويسكون الواو اخره راء (تومذنيب) بضم الميم وفتح الذال المجعلة وتحميه سا كنه توبون مكسورة وموحدة وادبان بيسلان بالمطرب بالمدينة يتنافس اهل المدينة في سبلها ما (يسلم) سبلهما

(باب في الرجل يجدهن ماله عند

رجل)

حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن عمرو بن جذب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو وأحق به ويتبع البيع من باعه

(باب في الرجل يأخذ حقه

من تحت يده)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هند أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبنى فهل على من جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذ ما يكفيك وبنيتك بالمعروف حدثنا خشيش بن أصم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل يمسك فهل على من جناح ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج عليك ان تنفق عليهم بالمعروف حدثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا حماد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المدني قال كنت أكتب لفلان نفسه أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأدأها اليهم فأدركت لهم من ماله مئتي دينار قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد

فهو مبي للمفعول أي يسكه الأعلى أي الأقرب الى الماء فسقي زرعه أو حديقته (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحه بالبناء للمجهول فان كان رواية والافصح ضبطه للقائل وهو الأعلى في قوله (ثم يرسل الأعلى) الماء (على الأسفل) لا بعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلم ينصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور وعند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف مفعول به قال وسئل البزار عنه فقال استأخفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثبت اه وهو تقصير شديد من مثلها فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصحبه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تاهي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع المياه في حائطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعب من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن زهيب يسقي الاول حتى يروى حائطه ثم يمسك بعد ربه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الاول من الماء في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى حائطه أو يفتي الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كثة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أرسل حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب البناء على يسار في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبي للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية أحمد بعد أن يستغنى عنه (لا يمنع) بمعنى للمفعول أيضا (به الكلال) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة أهم لجميع النبات ثم الأخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلال اليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للنافع أحتت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يده فلان اذا يبت ومعنى الحديث ان من سبق لماء بقلادة وكان حول ذلك الماء كلالا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت الموائم ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلال والكلال لا يمنع ما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الاية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما ينهي عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلال اه وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلال فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مر فورا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلال في منزل المال وتجرع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلال الثابت في المواثيقه مجرد ظلم اذا الناس فيه سواء أما الكلال الثابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز ورواية ابن القاسم عن مالك في الغنمية ومطرف عنه في الواحجة وأنكرها أشهب فلم يجزيع الكلال بمال وان كان في أرضه ومرجه وجاء قال مالك في المجموعة والواحة معنى الحديث في آبار المشاية التي في الفلوات وفي كتاب ابن مضمون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يذون بمالههم الباجي بئر المشاية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبع فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال

الامانة الى من اتهمك ولا تخن من
خانتك * حدثنا محمد بن العلاء
وأحمد بن ابراهيم قالنا ثنا طلق
ابن غنم عن شريك قال ابن العلاء
وقيس عن أبي حصين عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدالامانة الى من اتهمك ولا تخن
من خانتك

﴿باب في قبول الهدايا﴾

* حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم
ابن مطرف الرؤاسي قالنا ثنا
عيسى وهو ابن بونس بن أبي اسحق
السيدي عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهدية ويتيب عليها * حدثنا
محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة
يعني ابن الفضل حدثني محمد بن
اسحق عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا
من أحد هدية الا أن يكون
مهاجر اقرشيا أو انصاري أو دوسيا
أو ثقبيا

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان
وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائدي هبته كالعائدي فيه
قال همام وقال قتادة ولا تعلم التيء
الاحرام * حدثنا مسدد ثنا
يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شبيب عن
طاوس عن ابن عمرو بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجعل لرجل ان يعطى عطية أو

مالك في المدونة لا يباع بغير المشيئة ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام واى حفرت في قرب ابن القاسم
يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فافضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها لبيع ماؤها
أو سقى ماشيته للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث
والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن
يوسف وفي ترك الخيل عن اسمعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن أبي
الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن
سعد بن زرارة الانصاري (أنا أخبرته) مرسل او وصله أبو قرة مومى بن طارق وسعيد بن عبد
الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع) بالبناء للمفعول (تقع بئر) بفتح التاء واسكان القاف ومهملة زاد بهض الرواة
عن مالك يعني فضل ماؤها قال الهروي فيسئل له تقع لانه يتقع به أى يروى به يقال تقع بازى وشرب
حتى تقع قال الباجي و يروى وهو ماء قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال أبو الرجال
التقع والر هو هو الماء الواقف الذى لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف
عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقى هذا اليوم وهذا اليوم ويستغنى أحدهما يومه أو بعضه عن
السقى فيريد صاحبه السقى به فليس له منعه مما لا ينفعه حبه ولا يضره تركه فان احتاج من
لا شريك له الى فضل ماؤها فلا الا أن تنهار بئر فيدخل في الحديث ويسقى بفضله ما جاره ان زرع
أو غرس على أصل ما فانه رخيص على زرعه أو غرسه وشرى عن اصلاح ما تنهار وفضل عن
حاجة صاحب الماء

﴿القضاء في المرفق﴾

بفتح الميم وكسر الفاء وبفضها وكسر الميم ما ارتفق به أو هما قرئ ويحى لكم من أمركم مرفقا ومنه
مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاى من بنى مازن بن
التجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن واسمه
نعيم بن عبد عمرو الانصاري المدنى التابى الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر)
شبه معنى النهى أى لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرر) بكسر أوله فعال أى
لا يجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو والضرر فعل واحد والضرر فعل اثنين فالاول
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه
بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر في كل واحد لهما معنى واحد للتأكد وقيل هما معنى القتل
والقتال أى لا يضره ابتداء ولا يضره ان ضره وليصبره فى مفاعلة وان انتصر فلا يعتدى كاقال
صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانتك يريد أكثر من انتصاف منه ولما صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور وقال ابن حبيب الضر وعند أهل العربية الاعم والضرار الفعل أى لا تدخل على
أحد ضرارا بحال وقال الخشنى الضرر الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس
لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في أكثر
الامور والقضاء بترعوت به في أشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى
واحد للتأكد ويحتمل ان يريد بالضرر على أحد أى لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره
وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لحق أو ردع عن
استدامة ظلم فمأخذته الرجل بعرضه مما يضر بجيرانه من بناء جام أو قرن طبراً وسبل ذهب
أو فضة أو عمل حديد أو رحي فلهم منعه قاله مالك في المجموعة اه وفيه اشارة الى ان في الحديث
حذفاً أى لا حقوق أو الحاق أو لافضل ضرر أو ضرار بأحد أى لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقبض

جنب هبة فيرجع قيمه الا لو ادفعها
 يعطى ولده ومثل الذي يعطى
 العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
 يأكل كل فاذا شبع قام ثم عاد في قبضه
 * حدثنا سليمان بن داود المهري
 انا ابن وهب أخبرني اسامة بن
 زيدان عمرو بن شعيب حدثه عن
 ابيه عن عبد الله بن عمرو عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 مثل الذي يسترد ما وهب كمثل
 الكلب يقيء فيأكل قبضه فاذا
 استرد الواهب فليوقف فليعرف
 بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب
 (باب في الهدية لقضاء الحاجة)
 * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن
 عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن
 أبي عمران عن القاسم عن أبي
 امامة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعة
 فأهدى له هدية عليها فضلها فقد
 أتى بابا عظيما من أبواب الربا
 (باب في الرجل يفضل بعض ولده
 في التحل)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
 أنا يسار وأنا مقيرة وأنا داود عن
 الشعبي ومجالد واسماعيل بن سالم
 عن الشعبي عن النعمان بن بشير
 قال أخطئني أبي فحللنا قال اسمعيل بن
 سالم من بين القوم محلة غلامه
 قال فقالت له أمي عمرة بنت ربيعة
 أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأشهده فأنت النبي صلى الله عليه
 وسلم فأشهده فذكر ذلك فقال
 اني فعلت ابني النعمان فحللوا ان
 عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك
 قال فقال لك ولدك قال قلت نعم
 قال فكاهم أعطيت مثل ما أعطيت
 النعمان قال لا قال فقال بعض

النبي بالشري لانه يحكم القدر لا يتنى وخص منه ما ورد لحوقه باهله كند وعقوبة جان وذبح ما كول
 فانما ضرر ولا حق باهله وهي مشروعة اجاعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان التكررة
 في سياق النبي تم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كافي القهيد ورواه الدررودي عن
 عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق
 الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد بن حنبل ثقافت وابن ماجه
 من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه
 وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضها وقال العلاني له شواهد وطرق يرتقى
 مجموعها الى درجة العكس وذكر أبو الفتح الطائي في الاربعين ان الفقه يدور على خمسة
 أحاديث هذا أحدها ومن شرا هذه حديث ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره أخرجه ابن عبد
 البر عن الصديق مرفوعا وضعف استناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد
 الرزاق عن معمر بن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان
 يفرز خشبة في جدار أخيه وجار ضعيف اه أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ
 فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الإنكار انما هو وزود هافي
 حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر منقول عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن
 شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد يبدل الزهري (عن
 الاعرج) عبد الرحمن بن هرم وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي
 سلمة يبدل الاعرج وكذا قال معمر ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي
 مافي الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان
 لانهية ولا جدلا يمنع من زيادة فون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم (أحدكم جاره) الملاصق له
 (خشبة) بالتسوية مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبة
 بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتسوية قال ابن عبد البر
 والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الرويتين والوا
 فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحمة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى
 الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال قل الناس
 يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة
 الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما اعني
 الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه
 من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما
 الخشب فكثير بوجب استحقاق الحائط على الجار وشهد له وضع الخشب يعني فلا يندبه الشرع الى
 ذلك وفيه نظر (يفرزها) أي الخشبة أو الخشب وللغضبي ان يفرز خشبة (في جداره) أي الواحد
 المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضي عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في
 الجديد جمعائنه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن
 طبيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحاحين القرطبي واذ لم يجز المالك على اخراج
 ملكه بعض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في
 القديم وأحمد واسحق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجيزان امتنع لان الاصح في الاصول ان

هو لاه المحدثين هـ هذا جور وقال

بعضهم هذا الخنة فأشهد على هذا
 غيرى قال مغيرة في حديثه أليس
 استرك ان يكونوا لك في البر واللفظ
 سواء قال نعم قال فأشهد على هذا
 غيرى وذكر مجالد في حديثه ان
 لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم
 كان لك عليهم من الحق أن يعرك
 قال أبو داود في حديث الزهري
 قال بعضهم أكل بنيتك وقال بعضهم
 ولدك وقال ابن أبي خالد عن الشعبي
 فيه ألك بنون سواء وقال أبو
 الضحى عن النعمان بن بشير ألك
 ولد غيره * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا جرير عن هشام بن
 عروة عن أبيه حدثني النعمان بن
 بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما هذا الغلام قال غلامى أعطانيه
 أبي قال فكل اخوتك أعطى كما
 أعطاك قال لا قال فاردده * حدثنا
 سليمان بن حرب ثنا حماد عن
 حبيب بن الفضل بن المهلب عن
 أبيه قال سمعت النعمان بن بشير
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا
 بين أبنائكم * حدثنا محمد بن وافع
 ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن
 أبي الزبير عن جابر قال قالت امرأة
 بشير أهمل ابني غلامك وأشهدني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان ابنة فلان سألتني ان
 أحصل ابنها غلاما وقالت أشهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له اخوة فقال نعم قال فكاهم
 أعطيت ما أعطته قال لا قال فليس
 يصلح هذا وانى لا أشهد الا على

صيحة لا تفعل للتصريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجوارى ان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وان
 لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار أو لا لا فرق بين
 الجذع يسد المنفذ وينوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية أحمد عن
 عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله
 في رواية ابن عيينة وعقيل عند أبي داود وزيد بن سعد عند أبي عوانة الثلاثة عن الزهري وحرم
 الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقرول القديم وهو نصح في البويطى قال البيهقي لم نجد في السنن
 العجصة ما يعارض هذا الحكم الاعمومات لا يشكر أن يخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم
 بالمراد بما حدث به بشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث بحافظة على
 العمل به وحضاه عليه لمرآتهم توفوا عنه في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأ طوارؤوسهم وفي أبي
 داود فنكسوا رؤوسهم فقال (مالى أراكم عنها) أى عن هذه السنة أو المقالة (معرضين) انكسوا الما
 رأى من اعراضهم واستتقلهم مامعوا منه وهدم اقبالهم عليها بل طأ طوارؤوسهم (والله لا رمين
 بها) أى لا صرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويها بالفوقية جمع كفف وبالنون جمع كتف
 بفتحها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر أى لاشيعن هذه المقالة
 فيكم ولا فرعنكم بها كما ضرب الانسان بالشيء بين كفيه فيستيقظ من غفلته أو الضمير للشيبة
 والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به اراضين لاجل ان المشبة بين رقابكم كارهين وأراد بذلك
 المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعالغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة
 حين كان بلى امره المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لا رمين بها بين أعينكم وان كرهتم
 وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبي هو كتابة عن الزامهم بالجملة القاطعة على ماداه أى
 لا أقول المشبة ترى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار
 والاحسان اليه وجل أقباله وهذا من أبي هريرة ظاهره في أنه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر
 وقال القرطبي انه الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه التذب اذ لو كانت عنده للوجوب لو يوج
 الحكم على تركه وحكم بذلك لانه كان مستخفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان بلى امره المدينة
 نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعلم لم يتراجع اليه حين توبته ولم يوج الحكم لعدم علمه بانهم
 لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر
 على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تاويله ولا عرضوا عنه لانهم
 لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم جعلوا الامر على الاستصحاب وتعقبه الحافظ فقال ما أدري
 من أين له ان المعرضين محابة وانهم عدد لا يجعل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو
 هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اه والحديث رواه
 البزارى في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبى ومسلم في البيوع عن يحيى التميمى كلاهما عن
 مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازنى) الانصارى (عن أبيه) عن يحيى بن عمارة بضم العين
 وخفة الميم (ان الصهاك بن خليفة) بن ثعلبة الانصارى الاشهل قال أبو حاتم شهد غزوة بني
 النضير وفيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذى قال صلى
 الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جلال رفته يوم القيامة رفته أحد
 فطلع الصهاك بن خليفة وكان يتم بالنفاق ثم تاب وأصلح كفى الاصابة (سابق خليجائه) قال المجد
 الطليح النهر وشريم من البصر والجنفة والحبل (من العريض) بضم العين المهملة وقع الراموا سكان
 القبية وضاد مجمة وادبا المدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به فى أرض محمد بن مسلمة)
 الانصارى أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع

باب في عطية المرأة بغير

اذن زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد عن داود بن أبي هند وحيب
 الملم عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر
 في مالها اذا مالت زوجها اعصمتها
 حدثنا أبو كامل ثنا خالد بن
 ابن الحرث ثنا حسين بن عمرو
 ابن شعيب ان اباة اخبره عن عبد
 الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة
 عطية الا باذن زوجها

باب في العمري

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 همام عن قتادة عن النضر بن
 أنس عن بشير بن خبيك عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال العمري جائزة حدثنا
 أبو الوليد ثنا همام عن قتادة
 عن الحسن بن سمرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا اباان عن
 يحيى بن أبي سلمة عن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 العمري لمن وهبت له حدثنا
 مؤمل بن الفضل الحراني ثنا
 محمد بن شعيب أخبرني الاوزاعي
 عن الزهري عن عروة عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من أعر عمري فهي له واعقبه
 برثها من رثه من عقبه حدثنا
 أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد
 عن الاوزاعي عن الزهري عن
 أبي سلمة وعروة عن جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال
 أبو داود وهكذا رواه الليث بن
 سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن

محمد فقال له الضحاك لم لا يثنى (تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرني) قال
 الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز لجهل قدر شرب به أولا وآخرا
 ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى أولى حتى يروى (فأبى محمد فكلم فيه
 الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله
 فقال مجدلا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع أخاك) في الاسلام والعقبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك
 (تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال مجدلا) أرضى بهذا (والله) أكدته بالقسم (فقال عمر
 والله ليمرن به ولو على بطنك) الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت عين عمر على معنى
 الحكم عليه اذا لا خلاف ان عمر لا يستجيز ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت
 حكمي عليك وحارت وأدت الحاربة الى قلبك واجرائه على بطنك لئلا تغفلت ذلك نصرة للحكم بالحق
 والاول اظهر (فأمره عمر ان يمر به) أي يجربه في أرض محمد (فقال الضحاك) ذلك أي اجراء
 قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولما لك فيه ثلاثة أقوال أحدها
 المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يجلبن أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه واللين
 متجدد ويخلفه غيره والارض التي يعرفها بالساقية لا يعترض منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا
 وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه ذلك على وجهين أحدهما مخالفة
 أهل زمن مالك لزمن عمر كافي رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أفضيه بقدر ما يحدثون
 من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معسدا في زماننا كما عتد الله في زمن عمر رأيت
 ان يقضى له باجرامائه في أرضك لانك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسدت الناس
 واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى
 في أرضك والثاني ان محمد انما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحبا الضحاك أرضه على ما قال
 أشهب ان أحييت أرضك بعد احياء عينه وأرضه قضى عليك عمره في أرضك واجراء مائه فيها الى
 أرضه وان كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك
 وانما حلف عليه ايرجع الى الافضل ثقة انه لا يحنثه اه ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني
 عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جدي يحيى وهو أبو
 حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول
 وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى
 ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها
 من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب
 فقضى لعبد الرحمن بن عوف بضمه) لانه حل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعدها الى
 كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على
 حديث عمر هذا ولم يأخذ به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد
 لم يرد مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذ به ولا بشي مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال
 ابن عبد البر وليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيه ما خلاف
 رأى عمرو وعبد الرحمن واذا اختلفت الصحابة رجعت الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم
 من بعضهم على بعض حرام الا يطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم أحد
 فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هينئلك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله
 كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وضعف ومشهور مذهب مالك أن لا يقضى بشي مما في
 هذا الباب لحديث لا يحمل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى

(باب من قال فيه ولعقبه)

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ومحمد بن المشني قال ثنا بشر بن
 عمر ثنا مالك يعني ابن أنس عن
 ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر
 ابن عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال أعمار جل أعمار
 عمرى له ولعقبه فانها للذي بهطها
 لا ترجع الى الذي أعطاها لانه
 أعطى عطاء وقعت فيه الموارد
 • حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
 أبي عن صالح عن ابن شهاب
 باسناده ومعناه قال أبو داود وكذلك
 رواه عقيل ويزيد بن أبي حبيب
 عن ابن شهاب واختلاف على
 الاوزاعي في اقطه عن ابن شهاب
 ورواه فليح بن سليمان مثل حديث
 مالك • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
 عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله
 قال انما العمري التي أجاز رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي
 لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك
 ما عشت فاهارجع الى صاحبها
 • حدثنا اسحق بن ابيهيل ثنا
 سفيان عن ابن جريج عن عطاء
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تزقوا ولا تعمروا فن
 أقرب شياً أو أعمره فهو لورثته
 • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 معاوية بن هشام ثنا سفيان عن
 حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد
 الاعرج عن طارق المكي عن جابر
 ابن عبد الله قال قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في امره من
 الانصار أعطاها ابنها حديقه من
 نخل فانت فقال ابنها انما أعطيتها
 حياتها وله اخوة فقال رسول الله

أصبح عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج واما نحو بل الربيع فيؤخذ به لان
 مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناحية اخرى أقرب اليه وأرق لصاحب الحائط
 اه ومران هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد ان لا يقضى بشئ من ذلك
 (القضاء في قسم الاموال)

(مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التثنية (أنه قال بلغني) قال أبو عمر
 تفرد بوجه ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم
 (دار أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقبل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي
 يقول في الجاهلية أسقى كاسها فأول ابن عباس انما ولد في الشعب (فهى على قسم الجاهلية)
 قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من
 أصحابنا ويحتمل أن يريد استحققت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا
 فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرتفع عنهم
 وأنكسهم الفاسدة بل يحكم الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأما دار أو أرض أدركها
 الاسلام فلم تقسم) الفاء للجمال على ما أفاده بعضهم ان الفاء تجيء له وفي نسخة ولم تقسم (فهى على
 قسم الاسلام) يحتمل التأويلين والظاهر ان ما كان مشتركاً فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو
 على حكم الاسلام مثل أن يرثوا داراً في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقسمونها على موارد
 الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في الجورس والفرس والفرانة وكل من ليس
 له كتاب وأما اليهود والنصارى فأنما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم وراثتها ودليل ذلك ذكره
 الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أنه في الكفار كلهم أهل
 كتاب أم لا وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول
 الليث والاوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومته ولان الكفر لا يفتقر
 أحكامه فبين أسلم أنه يقر على نكاحه وفي الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم الا ما
 خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على
 شريعة الكفر (مالك فين هلك) مات (ورث أموالاً) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة)
 جهتان بالمدينة (أن البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي وقيل هو ما سقته
 السماء أي المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المحجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير
 لانها جنسان لا يجتمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (الا أن يرضى أهلها بذلك) أي
 قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مرأسة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها)
 لانها بر كيان بالقرعة بخلاف النضح الذي يرضى نصفه وهذا مشهور المذهب (وان الاموال اذا
 كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة يسهم (بينهم
 والمسكين والدور بهذه المنزلة) لان جمعها للقسم أقل ضرراً واذا قسمت كل دار فسد كثير من
 منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من
 كل دار ومن كل أرض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها وتعلق الشفعة بها دون غيرها

(القضاء في الضواري والحرية)

الضواري بالضاد المحجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضربت أو كل زروع الناس
 قال مالك في المدونة في الابل والبقر والارمل التي تعد في زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب ونباع
 في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا أن يجلسها أهلها عن الناس قال أبو عمر

صلى الله عليه وسلم هي لها جابتها
وموتها قال كنت تصدقت بها
عليها قال ذلك أبعذك

(باب في الرقي)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا داود عن أبي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العـمري جائزة لاهلها
والرقي جائزة لاهلها • حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال
قرأت على معقل بن عمرو بن
دينار عن طاوس عن جعفر عن
عبد الله بن يزيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعمر شياً
فهو لأعمره بحياه ومماته ولا ترقبوا
فمن أرقب شياً فهو وسيله • حدثنا
عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن
موسى عن عثمان بن الاسود عن
جاهد قال العـمري ان يقول
الرجل للرجل هولك ما عشت فاذا
قال ذلك فهو له ولورثته والرقي
ان يقول الانسان هو لاناخر مني
ومثل

(باب في تضمين العاربة)

• حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة
عن الحسن بن ميمون عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت
حتى تؤدى ثم ان الحسن بن ميمون
هو أمينك لاضمان عليه • حدثنا
الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب
قالا ثنا يزيد بن هارون ثنا
شمس بن عبد العزيز بن ربيع
عن أمية بن صفوان بن أمية عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين
فقال أغضب يا محمد فقال لا بل
عارية مضمونة قال أبو داود وهذه
رواية يزيد بن عباد في روايته

الخرية المروسة في المرحى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملة (ان
سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد الفتحانية وقد
تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف بأبوه قيل له محبة أو روية
وروايته مرسله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسله ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن
أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث
من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ويجرى عمل أهل المدينة عليه
(ان ناقة للبراهن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري الاوصي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة
واستصغروهم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفدت فيه قضى) حكم (رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها
فيما أفدت المواشي بالنهار ان مرحت بعد المزارع ولا راحي معها فان كان معها وهو قادر على
دفعها ضمن (وان ما أفدت المواشي بالليل ضمن) قال الباجي أي مضمون (على أهلها) زاد
الرافعي كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية اه فيضمنون قيمة ما أفدته لئلا
وان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيها للحديث
بحرح الهمام جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيه ما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفثت فيه غم القوم وأمر الله نبيه بالاعتداهن بما فيهن أمره
بالاعتداهن في قوله فيها هم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفس لا يكون الا لئلا
والهمل بالنهار وقال معمر وان جريح بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا بسين لانه لم
يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفثت لم يكن فيه نفي الحكم عن
الرابعة نهار الا من دليل الخطاب أي المفهوم فكيف والآية لم تضمن تفسيراً ولا بياناً وانما ذلك
قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)
ابن أبي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له روية وعنده في كبار ثقات
التابعين وجده بدرى شهر (ان رقية حاطب مر قوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي
قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن برة (فانصروها) أي فغروها
(فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد أي بالسرقة (فأمر عمر كثير)
بفتح الكاف وكسر المثناة (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة
وهو من جعله صحابياً (ان يقطع أيديهم) زاد ابن وهب في موطنه ثم أرسل ورواه بعد ان ذهب
بهم (ثم قال عمر أراك) أظنك (تجميعهم) ولابن وهب وقال والله لولا أظن انكم تستعملونهم
وتجميعونهم حتى لو ان أحدكم وجد ما حرم الله عليه فأكاه حل له لقطع أيديهم (ثم قال عمر)
حاطب (والله لا غرم لك غوما شق عليك) قال الباجي لعله أداه اجتهاده اليه على وجهه الادب
لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كره نبيه اياه عن ذلك وحده في قوتهم حدالم
يمثله ولعله ثبت ذلك بيينة أو بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب عينه فنكل وحلف المزني
فغرم حاطباً وترك قطع العبيد لاجوع وقول أصبح جمع بين القطع والغرم غلظه الداودي وقال اغما
أمر به ثم عذرهم بالاجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقاً عام المادة (ثم قال عمر) للمزني كم
غرمنا فقل للمزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر) لحاطب) أعطه ثمان
مائة درهم) اجتهاداً منه خوفاً فيه ولذا قال (مالك) ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن
مضى أمر الناس عندنا على انه اغما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل

بواسطه على غير هذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال طارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره مابين الثلاثين الى الاربعين درعا وغرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان انا قد فقدت من ادراعت ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قبل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمخصة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم * حدثنا ابراهيم بن المستر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتتكم نسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بغيرها قال فقلت يا رسول

عمر هذا فانهم لو أجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لتركوا علم انهم لم يتركوه الا لا امر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر أجمع العلماء انه لا يغرم من استعمل شيئا الا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد يدعواه لحديث لو أعطى قوم يدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيهقي على المدعى وهنأ صدق المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته وأجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهنأ أغرمه ما اعترف به عبيده وهو خير بدفعه الاصول من كل وجه اه ومر عن الباجي جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت أبا بصير عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة أكان مالك يرى الغرم على السيد لا تضعيف فقال لا تنى على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا تنى وانما يكون في رقابهم مرفقه لا قطع فيها فيضير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

(القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم)

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم ان على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تلتف من ثمنها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمته او به قال الليث وقال الشافعي انما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة في عين الدابة والبقره ربع ثمنها وفي شاة الغنم ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحصان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين ذابة ربع قيمتها بمحض من العصابة من غير خلاف (مالك في الجمل يصول) يثب (على الرجل فضاؤه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بيته على انه أراد وصال عليه فلا غرم عليه) كالأوصد ورجل ليقته فجوز عن دفعه الا بضره فقتله كان هدر او اذا سقط الاكثر فالأقل أولى (وان لم تقم له بيته الامقالتة) أي دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

(القضاء فيما يعطى العمال)

بضم العين جمع حامل أي الصناع وفي نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه) مثلث الماء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم أمرتك بهذا الصبغ) الا حرم مثلابل أسود (وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك) حيث لا بينه لان ربه مقر بانه للصباغ في العمل وادعى انه لربه حمل ما أمره به لفضى عمله باطلا وقال الحنفى والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بأن لربه وأنه أحدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان أقام بينه والاحلف صاحبه وضمنه ما أحدث فيه (والحياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قيصا وقال لربه أمرتني به وقال صاحبه أمرتك بقيامه مثلا (والصانع مثل ذلك) اذا صاغ الفضة أساورا وقال صاحبها بل خلخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأثروا بما لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ولصنف صاحب الثوب فان ردها) أي البين (وأبي أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيضطى به) أي يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذي في النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد في المتن في دفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيضطى به (حتى يلبسه الذي أعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه) لان الخطأ ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

(القضاء في الحالة والحول)

(مالك الامر عندنا في الرجل يحبل الرجل على الرجل يدين له عليه انه ان أفلس الذي أجبل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمصالح على الذي أحاله ثبتي وأنه لا يرجع على صاحبه الا اول) أي الهبل (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم في جامع الدين والبيوع في رواية

قال بل مؤداة

﴿باب فيمن أفسد شيئاً يغرماً مثله﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح

وثنا محمد بن المثني ثنا خالد بن

حميد عن أنس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان عند بعض

نساءه فأرسلت إحدى أمهات

المؤمنين مع خادمها قصعة فيها

طعام قال فضربت بيدها فكسرت

القصعة قال ابن المثني فأخذ النبي

صلى الله عليه وسلم الكسرتين

فضم احدهما الى الاخرى فجعل

يجمع فيها الطعام ويقول غارت

أمكم زاد ابن المثني كلوا فأكلوا

حتى جاءت قصعتها التي في بيته

ثم رجعنا الى لفظ مسدد وقال كلوا

وحبس الرسول والقصعة حتى

فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى

الرسول وحبس المكسورة في بيته

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

سفيان حدثني فليت الامرى عن

جسرة بنت دجاجة قالت عاتشة

رضي الله عنها ما رأيت صناعا

طعاما مثل صفية صنعت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم طعاما

فبعثت به فأخذني فاكل فكسرت

الانا فقلت يا رسول الله ما كفارة

ما صنعت قال انا مثل انا وطعام

مثل طعام

﴿باب في المواشي تفسد زرع قوم﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت

المروزي ثنا عبد الرزاق أنا

معمر بن الزهري عن حرام بن

محيصة عن أبيه أن ناقة للبرابن

عازب دخلت حائط رجل فأفسدته

فقضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أهل الاموال حفظها

بالتهار وعلى أهل المواشي حفظها

يحيى حديث مطلق الغنى ظلم راذا اتبع أحدكم على ملي فليتبمع وهو عند جماعة من رواة الموطأ
هنا وهو شرحه هناك قاله أبو عمر (فأما الرجل يعمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتعمل
أوبقاس فان الذي تحمل له) بضم التاء مبنى للمفعول (يرجع على غيره الاول) لانه لم يتقبل حقه
عن ذمة المتعمل عنه الى ذمة المتعمل وانما هو وثيقة فان أفلس الخيل أو مات لم يبطل حقه على
الغريم قاله الباجي

﴿القضاء فيمن ابتاع ثوبا بويه عيب﴾

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا بويه عيب من حرق أو غيره) حال كونه قد علمه البائع فشهده عليه بذلك
أو اقربه فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المتباع بالعيب
فهورد على البائع) لانه مداس ان شاء المتباع (وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه) وان
شاء ابقاءه ورجع بقيمة العيب واذا ورد رجوع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فله فيه ان كان مما جرت
العادة به ويشترى له غالباً والا اكتوب ربيع قطعه جوارب أو وقاع فاترده على المدلس ورجع
بقيمة العيب قاله ابن القمام في المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا بويه عيب من حرق بنار أو عوار) بفتح
العين بزنة كلام في لغة بضمها العيب من شق وخرق بمجمة وغير ذلك (فزعم الذي باعه انه لم يعلم
بذلك) والحال انه (قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذي ابتاعه أو صيغه للمتباع بالخيار ان شاء
ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) يقيه عنده (فعل وان
شاء ان يغرّم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار) تأكيد
لما قبله (فان كان المتباع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه فالمتباع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه
قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب) ويمسك به لان الصبغ عين ماله (وان شاء ان يكون شريكاً
للذي باعه الثوب فعل) بأن يرده عليه ويقومه معيباً غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغاً فيكون
المتباع شريكاً بما زاده الصبغ كما قال (وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فان كان ثمنه
عشرة دراهم و ثمن ما زاده الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما قدر
حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمتباع الذي رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن
الثوب) أى قيمته يوم الحكم

﴿مالا يجوز من القهل﴾

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر تخله اذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع
تخلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى هبة من الله لهن وفيه عليم (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري
أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصاري أبي سعيد التابعي الثقة (انها
حدثاه) أي ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امره الكوفة ثم قتل
بمصر سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة صحابي وأبواه صحابيان هكذا رواه أكثر أصحاب
الزهري وأخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن
عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جملته من مسند بشير فشد بذلك والمحموظ انه عنهما عن
النعمان (انه قال ان ابا بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة
الخرزرجي البسدي وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول
من ياتيغ أبا بكر من الانصار وقبل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير
من التابعين منهم عروة بن الزبير وعنده مسلم وأبي داود والنسائي وأبو الصفي عند النسائي وابن
حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن

مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في العجيين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أني به) ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق أبي يحملي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا بن حبان فأخذ بيدي وأما غلام وجمع بينهما به أخذ بيده فشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنة أو عبر عن استبعاه اياه بالحمل (فقال اني لمحت) بفتح التوق المهملة واسكان اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (كان لي) وفي العجيين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي عطية فقات عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني أعطيت ابني من عمرة عطية وسلم والنسائي سألت أي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي مظهرها ولا بن حبان ورواه ابن جهم بأن المدة أزيد من سنة فخر الكسرى تارة وأبى أخرى قال ثم بداه فوهبها لي فقات له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادني رواية للشيخين فقال ألك ولد سواء قال نعم قال (أكل ولدك) بمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (مخافته) أعطيته (مثل هذا) ولمسلم أكلهم وهبته مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدراطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم المارواه من طريق الزهري أما يونس ومعهم فقال لأهل بيتك وأما الليث وابن عيينة فقالا لا كل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فقط اهل بيتك وان كانوا إناثا ذكورا فكل ولدك قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسب بشير بن سعد مع جلالة حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا أشهد على جور ووزان حبان ان بشير اظن نسخ الحكم وقال غيره انه حل الامر على كراهة التزير وطأن انه لا يلزم من الامتناع في الحديث الامتناع في العبد لان عن الحديثه قالوا أكثر من ثمن العبد قال وظهري وجهه في الجمع سايم من هذا الخلد ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تزينه الا ان يباليه شيئا وهي الحديثه تطيبها لظنرها ثم بداه فأنججها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعمادته عمرة في ذلك فظلمها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل الحديثه غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه أيضا فالت أشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تشيت العطية وأمن رجوعه فيم أويكون مجبته لاشهاده صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقض تارة بعض القصة ويقض بعضها أخرى فسمع كل مارواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الاعلى حق وللنسائي وكره أن يشهد له ولمسلم اعدوا بين أولادكم في العمل كما يحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولا جدان لبيدك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أسرك أن يكونوا الليث في البر سواء قال

بالليل • حدثنا محمود بن خالد ثنا القريابي عن الإوزاعي عن الزهري عن حرام بن مجبصة الانصاري عن البراء بن مازب قال كانت له نافذة ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ المشايبة بالليل على أهلها وان على أهل المشايبة ما أصاب ماشيتهم بالليل آخر كتاب البيوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 (كتاب الاقضية)
 (باب في طلب القضاء)
 * حدثنا نصر بن علي أنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين * حدثنا نصر بن علي أنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

(باب في القاضي يخطئ)
 * حدثنا محمد بن حسان السهمي ثنا خلف بن خليفة عن أبي هانم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففوض به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا عبد العزيز

عني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن بسر بن سعيد عن ابي قيس
مولي عمرو بن العاص عن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد فأخطأ فله اجر حدثت به
ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني
ابوسلمة عن ابي هريرة * حدثنا
عباس العنبري ثنا عمر بن يونس
ثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى
ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد
الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طاب تضاء المسلمين
حتى يثاله ثم غلب عدله جورده فله
الجنة ومن غلب جورده عدله فله
النار * حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن ابي يحيى الرملي ثنا يزيد بن
ابي الزرقاء ثنا ابن ابي الزناد
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون الى قوله الفاسقون
هؤلاء الآيات الثلاث زل في
اليهود خاصة في قرظة والتضير
(باب في طاب القضاء
وانتصرع اليه))

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
المنثري قال أنا أبو معاوية عن
الاعمش عن رجاء الانصاري عن
عبد الرحمن بن بشر الازرق قال
دخل رجلا من ابواب كنيسة
وأبو مسعود الانصاري جالس في
حلقة فقال الأراجل يفسد بيننا
فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو
مسعود كفاه من حصي فرماه به
وقال مه انه كان يكره التصرع الى

نعم قال فلا اذا ولا يبي داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أي يبروك
والناسي الأسويت بينهم وله ولا بن حبان سويتهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة
يرجع الى معني واحد وقدك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد كطاووس وسفيان الثوري
وأحد واسحق البخاري وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحد تصح وعنه
يجوز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف نجح
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا أيضا بانها مقدمة لواجب لان قطع الرحم والعقوق
محرمات فالوادي اليهما حرام والتفضيل يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن
الحسن واحد واسحق وبعض المالكية والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ
الانثى لو أبقاء الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفاق الاثر بأن الوارث
راض بما فرض الله بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالصورة أما بالرحم
المحددة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بهما صفة للرحم وظاهر
الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنا نسوا بالمحدث ابن عباس رفعه سوراين اولادكم في
العطية فلو كنت مفضلاً أحداً فضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه
واستاده حسن وقال الجمهور والتسوية مستحبة فان فضل بهما صرح وكره ونهت المبادرة الى
التسوية أو الرجوع جلالاً الامر على التدب والنهي على التسوية وأجابوا عن حديث النعمان
بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على من منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وبعقبه بأن كثير من طرق حديث النعمان صريح بالعبسية
وقال القرطبي ومن أبعد التأويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما
ذهب اليه سحنون وكان لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاماً وأنه وهب له ماله
أمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانياً ان العطية المذكورة لم
تتجزأ وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل قترك حكاه
الطحاوي وأكثر طرق الحديث ثابته ثالثاً ان النعمان كان كبيراً ولم يقبض الموهوب بخازلانيه
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله ان تجعه فانه يدل على
تقدم وقوع القبض والذي تظاقت عليه الروايات انه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً لصغره فأمر
برد العطية بعدما كانت في حكم المقبوض رابعاً أن قوله فارجمه دليل على العصة اذ لو لم تصح الهبة
ما صح الرجوع وانما أمره به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك
لكن استصحاب التسوية يرجع على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظروا الذي يظهر ان معني ارجعه أي
لا تمس الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم محنتها خامساً أن قوله أشهد على هذا خبري اذن بالاشهاد
عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه
الحكم حكاه الطحاوي وارتضاء ابن القصار ونهت بانه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه
الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذا وجبت عليه وقد صرح المصنف بهذا ان الامام اذا
شهد عند بعض نوابه جازوا ما قوله ان أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه
الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي
الجواز وهو كقوله لعائشة اشترط ليهم الولاء سادساً يدل قوله الأسويت بينهم على ان الامر
للاستصحاب والنهي للتزوية وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه الالفاظ ولا سيما تلك
الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سويتهم سابعاً في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان
الحفوظ في حديث النعمان فاربوا بين اولادكم لاسوا وتعقب بان الخالفين لا يوجدون للمقاربة كما

الحكم • حدثنا محمد بن كثير أنا
 امرئيل ثنا عبد الاعلى عن
 بلال بن أنس بن مالك قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من طالب القضاء واستعان
 عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم
 يستعن عليه أنزل الله ملكا يسده
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
 ابن سعيد ثنا قرينة خالد ثنا
 حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال
 قال أبو موسى قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لمن استعمل أو
 لاستعمل على عثمان من أراد

(باب كراهية الرشوة)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
 أبي ذئب عن الحارث بن عبد
 الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله
 ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الرائي والمرثي
 (باب في هدايا العمال)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس
 قال حدثني عدى بن عميرة الكندي
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا
 عمل ففكتمنا منه خطأ فافوقه
 فهو غسل يأتيه يوم القيامة فقام
 رجل من الانصار اسود كافي أنظر
 اليه فقال يا رسول الله اقبل عني
 عملك قال وماذا قال سمعتك تقول
 كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من
 استعملناه على عمل فليأت بقلبه
 وكثيره فأوقى منه أخذ وما من
 عنه انتهى

(باب كيف القضاء)

• حدثنا عمر بن عون قال أنا
 شريك عن ممالك عن حنش عن
 علي بن عبد السلام قال بعثني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

لا يرجون التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على
 ان الامر للندب وتغيب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق
 يدل للجور وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا لکن في التمهيد يحتمل انه أراد بقوله الا
 على حق الحق الذي لا تصير فيه عن أعلى مراتب الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره الجور الميل
 عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه ناسها عمل أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على
 عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الامر للندب فأبو بكر لخل عائشة دون سائر ولده كما أتى وعمر
 محل ابنه عصما دون سائر اولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان
 اخوتها كانوا ارضين بذلك ويحبب بتمتله عن قصة عمر عامرها انها تقاد الاجماع على جواز عطية
 الرجل ماله الغير ولده فمن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره
 ابن عبد البر أي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قباس مع وجود النص وزعم بعضهم ان
 معنى لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الاب لبعض اولاده وفيه نظير ورده قوله في الرواية
 لا أشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما ربه لابنه وكذا للام عند أكثر الفقهاء لکن قال
 مالك انما يرجع الام اذا كان الاب حيا ومحل وجوع الاب مالم يدان الابن أو ينسكح للهبة وقال
 الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب التالف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشتمنا وبورث العقوق
 للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها معن عن القبض
 وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بباح وان الاشهاد في الهبة مشروع ولا واجب وجواز الميل الى
 بعض الاولاد والزجات دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعله عند من
 يجيزه أو يؤيدها عند بعض نوابه ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال
 لقوله لك ولا غيره قال نعم قال أكل ولدنا لخلته قال لا قال لا أشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان
 للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال
 قال ابن المنبر وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتطعن لان عمرة لو وضعت بما ربه زوجها ولده
 لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعبه في المصايح بان ابطالها ارتفع
 به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شيء والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرفه كثيرة في الصحاح وغيرهما (مالك
 عن ابن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير عن) خالته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت ان أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان يخلها) بغضين (جاء) بغض الجيم والبدال
 المهمة الثقيلة (عشرين وسقا) من يخله اذا جد أي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت
 يعني ان ذلك يحد منها قال الاصمعي هذه أرض جاد مائة وسق أي يحد ذلك منها فهو صفة للخل التي
 وهما غمرتها يريد يخلها يحد منها عشرين (من ماله) يحتمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه
 التي تقدمت قاله الباسي (بالقابه) بمجمعة وموحدة وضمف من فاتها بغضيه موضع على يريد من
 المدينة في طريق الشام ووهبهم من قال من عوالى المدينة كان بها أملاك لاهلها استولى عليها
 الخراب وغلط القائل انما اشبه لامالك له بل لاخطاب الناس ومنافة هسم (فلما حضرته الوفاة) أي
 أسبابها (قال والله يا بنيتي) بتصغير الحنان والشفقة (مامن الناس أحب الى غنى بعدى منك)
 يكسر الكاف (ولأعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدى منك) وفيه ان الغنى أحب الى الفضلاء من
 الفقر (واني كنت لخلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جديته) بغض الجيم والبدال الاولى واسكان
 الثانية قطعية (واحتزبه) باسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة أي حزبه (كان لك) لان
 الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل

قاضيها فقالت يا رسول الله ترسلني
وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت
لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من
الآخر كما سمعت من الاول فانه
أحرى ان يتبين لك القضاء قال فما
زات قاضيا أو ما شككت في قضاء
بعد

(باب في قضاء القاضي اذا أخطأ)
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن هشام بن عروة عن عروة
عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما أنا بشر
وانكم تختصمون الي والعل
بعضكم ان يكون الخن يحجته من
بعض فأقضى له على نحو ما أسمع
منه فن قضيت له من حق أخيه
شيئ فلا يأخذ منه شيئا وانما أقطع
له قطعة من النار حدثنا الربيع
ابن نافع أبو توبة ثنا ابن المبارك
عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن
رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت
أني رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان في موارث
لهم لم تكن لهما بينة الادعواهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ما له فيمضي الرجلان وقال كل
واحد منهما حتى لك فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم أما زعمتم انما
ما فعلتما فاقسمتا وتوخيا الحق ثم
استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن
موسى الرازي أنا عيسى ثنا
أسامة عن عبد الله بن رافع قال
سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث قال
يختصمان في موارث وأشياء
قد درست فقال اني انما أقضى بينكم

بعد الحد ولذا قال جددت به واحترته قاله الباجي وقاله أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة
لا تصح الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال أحدوا أبو ثور نصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى
ذلك عن علي من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخواك) عبد الرحمن ومحمد
(وأختك) يريد من يرثه بالبسوة لانه ورثه معهم من زوجته أسماء بنت عميس وخبيبة بنت خارجة
وأبوه أبو قحافة وان روى انه رد سدسه على ولد أبي بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت
يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كناية عن شيء كثير أزيد مما هو به لها (لتركنه) اتباعا للشرع
وطبائرا ضالكا (انما هي أسماء فن الاخرى فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في
بطن خبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي
شاهد رواه أخى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثنه وبين أبي بكر ويقال انه اسند شهادته (أراها)
بضم الهمزة أظنها (جارية) أنثى فذا قلت أختك فكان كإذن رضي الله عنه سميت أم كلثوم قال
ابن مزين قال بعض فقهاء لنا وذلك لرواها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمه (ان عمر
ابن الخطاب قال ما بال رجال يتحلون) بفتح أوله وثالثه يعطون (ابناءهم فحلا) بضم فسكون عطية
بلا عوض (ثم يسكنونها فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحد وان مات هو) أي الاب
(قال) قرب موته (هو لابي قد كنت أعطته اياه) ليجرم باقي وورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في
حياته (من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون) بالياء أي النحلة وبالياء الذي نحل (ان مات
لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط في صحة المالك للهبة

(مالا يجوز من العطية)
(مالك الامر عندنا فين أعطى أحد اعطيه لا يريد نواها) ممن أعطاه له بل أراد ثواب الله تعالى
(فاشهد عليها فانما ثابته للذي أعطيتها) لازومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال (الا أن يموت
المعطي) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي أعطيتها) قبطل كل هبة (قال وان أراد المعطي
امساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبراعليه (ومن
أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى) قال الباجي يريد أنكز ذلك (بخاء الذي أعطيتها شاهد بشهد
له انه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أروضا أو رقا أو حيا وانا أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده
فان أبي الذي أعطى أن يحلف حلف المعطي) بالكسر وروى (وان أبي أن يحلف أيضا أدى الى
المعطي) بفتح الطاء (مادعي عليه) لان نكوله بمنزلة شاهد ثاب (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن
له شاهد فلا تثب له) لانما مجرد دعوى (ومن أعطى عطية لا يريد نواها) ممن أعطاه له (ثم مات
المعطي) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلة) فلهم طلبها من المعطي لانه حق ثبت لمورثهم
(وان مات المعطي) بالكسر (قبل أن يعطي المعطي) بالفتح (عطية فلا شيء له وذلك انه أعطى)
بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاه قبطلت لعدم الحوز (فان أراد المعطي أن
يسكها أو) الحال انه (قد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها أخذها) جبراعليه
ومعناه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

(القضاء في الهبة)
(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المهبة واطاء المهمة والقاه
يقال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهمة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بالانطق (ان عمر
ابن الخطاب قال من وهب هبة لصله لرحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا
يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على
هبة

برأى في مال ينزل على فيه • حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان بريه وانما هو من الظن والتكلف

(باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى)

• حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم

(باب القاضى يقضى وهو غضبان)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان

(باب الحكم بين أهل الذمة)

• حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد الصوى عن عكرمة عن ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنبئت قال فاحكم بينهم بما أنزل الله • حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم • وان حكيت فاحكم بينهم بالقسط الآية قال كان بنو النضير اذا قتلوا

هتبه يرجع فيها اذا لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه ما لم يفت كاقال (مالك الامر المبتع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزادة أو نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها) أى الواهب (قيمتها يوم قبضها) لغواتها (الاختصار فى الصدقة)

(مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير الرشيد (أو كان فى حجر أبيه) اصغرا وغيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له ان يعتمر) ان يرجع (شياً من ذلك لانه لا يرجع فى شئ من الصدقة) ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد فى صدقته كالكتاب يعود فى قبضه وقوله لا تعد فى صدقتك رواهما الامام فى الزكاة (والامر عندنا فىمن فعل وادع محلاً) يضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتمر ذلك) أى يرجع فى هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته الا الوالد (مالك يستحدث) أى يحدث (الولد ينابد ابنه الناس به وبأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذى أعطاه أبوه وليس لايه ان يعتمر من ذلك شيئاً بعد ان تكون عليه الديون) لانه ووطه بالهبة حتى ادان (أو يعطى الرجل ابنه) الذكرو (أو ابنته) الانثى (فتسكن المرأة الرجل وانما تسكنه لغناه وللمال الذى أعطاه أبوه) عطف علة على معاول أى لغناه بالمال (فيريد الاب ان يعتمر ذلك أو يتزوج الرجل المرأة قد غلبها أبوها التحل اغبايتزوجها ويرفع) يزيد (فى صداقتها لغناها ومالها وما أعطاه أبوها ثم يقول الاب أنا اعتصم بذلك فليس له ان يعتمر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصام ما لم يدان أو ينسكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يدان ولا ينسكح لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

(القضاء فى العمري)

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وقع العين واسكان الميم يقال أمرته داراً أو أرضاً أو ابناً اذا أعطيته اياها وقلت له هي لك عمري أو عمرتك فاذا مت رجعت الى قال لييد وما المال الامعمرات ودائع • ولا يد يوم ان زد الودائع

واصطلاحاً قال الباجى هي هبة منافع الملاك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه كذا بلفظ العمري أى كقولهم أمرت دارى أو الاعمار أو السكنى أو الاغلال أو الارفاق أو الالهال أو نحو ذلك من ألفاظ العطاء (مالك عن ابن شهاب الزهرى) (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امر كبة من أى اسم ينوب من باب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجزءه باضافة أى اليه ورفع بدل من أى وما زائدة وذكره غالب والمراد انسان (أعمر) يضم أوله مبنى للمفعول (عمري) كاعمرتك هذه الدار مثلاً (له وعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانه مع فتح العين وكسرها أو ولاد الانسان ما تناسلوا (فان الذى يعطاه) وفى رواية أعطيها (لا يرجع الى الذى أعطاه أبداً) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فممن أمر عمري له وله عقبه نهى له بثة لا يجوز لامعطي فيها شرط ولا مشوية قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فوقعت الموارث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائرته من قول أبي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلى انه من قول الزهرى ورواه الليث عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر من فوقه من أمره رجل العمري له

من بني قريظة أو انصف الديرة
 واذا قتل بنو قريظة من بني النضير
 ادوا اليهم الديرة كاملة فسوى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
 ((باب اجتهاد الرأي في القضاء))
 حدثنا حفص بن عمر عن شعبة
 عن أبي عون عن الحرث بن عمرو
 ابن أخي الخيرة بن شعبة عن اناس
 من أهل حصن من أصحاب معاذ
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما أراد ان يبعث معاذ الى اليمن
 قال كيف تقضى اذا عرض لك
 قضاء قال أقضى بكتاب الله فان
 لم تجد في كتاب الله قال فسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم
 تجد في سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا في كتاب الله قال
 أجهدر رأي رأيت أو فضر ب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال
 الحد لله الذي وفق رسول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني أبو عون عن الحرث
 ابن عمرو عن ناس من أصحاب
 معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى
 اليمن فذكر معناه

((باب في الصلح))

حدثنا سليمان بن داود المهرى
 أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن
 بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد
 الدمشقي ثنا مروان يعني ابن
 محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد
 العزيز بن محمد ثنا الشيخ عن كثير
 ابن زيد عن الوليد بن رباح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصلح جائز بين
 المسلمين زاد أحمد الاصلها أصل

ولعبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أمرها ولعبه أخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق
 معمر عنه انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
 قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم أيضا من طريق
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن معمر بن وهب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا
 عليكم أموالكم ولا تنفسدوها فانه من أمرهم في الذي أمرها حيا وميتا ولعبه وفيه صحة
 العمري واليه ذهب الجمهور الا ما حكى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال يفتي به وهو شيخ الظاهرية
 ثم الجمهور انها توجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم توجه الى المنفعة
 دون الرقبة في رجوعها اليه معقبة أم لا قول مالك أو لا مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعي في
 الحديث يرجوعها ان لم تعقب لان عقت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث
 وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه انه اذا أعطى المتافع لرجل ولعبه فلا يبطل حق عقبه
 بموت قبل حتى ينقض العقب قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به ان ذلك المعطى المعمرات
 باجتماع قبل أن يحدث العمري فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك ملكه
 عن رقبة ما أمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان
 لا يزل ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالنيات
 وهذا الرجل لم يبق بلفظه ذلك اخراج شيه عن ملكه وقد اشترط فيه شرطان هو على شرطه الحديث
 المسلمون على شروطهم اه وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال أحدها
 أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقض العقب عند
 مالك وعند غيره لا ترجع أبدا ثانيا أنها أن يقول هي لك ما عشت فاذا مات رجعت الى فهداه عارية
 مؤقته وهي صحبة فاذا مات رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال
 أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد
 ملغى والحديث يرد عليهم ثانيا أنها أن يقول أمركم كما هو يطلق فرواية أبي الزبير ان حكمها كالاولى
 ثم يرجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقي فنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة
 وأجازها الاكثر للنسائي من مرسل عطاء بنى صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقي قلت وما
 الرقي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي أيضا من عطاء
 عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقي ومن أمر شيئا أو رقبته فهو له
 حياته ومماته رجاله فقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبت النسائي في طريقه ونفاه
 في أخرى وجع بين هذا النقي والاثبات بأن النهي ارشادي لامساك المال كافي الحديث الاخر
 السابق فالرقي بهذا التفسير هي بمعنى العمري وهذه لم نعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع
 الرقي بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبل فهما
 لي وان مت قبل ذلك فهما لك من المراقبة لان كلامهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه
 مسلم في الوصايا تلو الفرائض عن يحيى عن مالك بن نابه جماعة في مسلم أيضا بنوه (مالك بن
 يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه
 هنا بواسطة (انه سمع مكحولاً) أبا عبد الله الثقة انفقته المشهور (الدمشقي) بكسر الهمزة
 ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلدا المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل
 انما سمع بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) مجيباه (ما أدركت الناس)
 والقاسم أدركه جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الاهم على شروطهم في أموالهم
 وفيما أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من تلك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله

حراما أو حرم حلالا أو زاد شيئا

ابن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى
 ابن أبي حدرودينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف عن صدره ونادى كعب
 ابن مالك فقال يا كعب فقال ليبيدك يا رسول الله فأشار له بيده أن يضع
 الشطر من دينك قال كعب تدفعت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(باب في الشهادات)

حدثنا أحمد بن محمد الهمداني وأحمد بن السرح قال أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل ان يستأهنا شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال أبو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعظم الذي هي له قال الهمداني ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها الأوامر والأخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن

(باب فيمن يعين على خصومة من)

لا ترجع إلى الذي أعطها أمدافانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى ينقض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدري بمعناه ولم ياخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو وث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمرو المسكن ورأى أمه) لان الاسكان بمعنى العموى وهي ترجع لوارث المعمر أو المسكن لكن في التهيد هذا ما رواه معمر عن أيوب عن جيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمرو سأل أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال أقرأت ان كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له بدل على ان مذهب ابن عمر ان العمري خلاف السكنى وعليه الاكثر

(القضا في اللقطة)

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز تغيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامية تسكنها اه لكن جزم الخليل بالسكون قال وأما بالغرض فهو اللاقط وقال الأزهرى ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة تالفة لقاطه بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ به للمباينة فيما اختصت به وهو ان كل من يراه يعجل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بريعة الرأى بسكون الهمزة (عن يزيد) بتخفيفه فزأى المدنى الصدوق (مولى المنبث) بضم الميم وسكون النون وفتح الواو وكسر المهملة بعدها مثله وهو صحابي نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فمها المنبث وكان من موالى آل عثمان بن عامر ابن معتب ذكره ابن اسحق (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور وروى الله عنه (انه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعيم ابن بشكوان وعزاه لابي داود انه بلال المؤذن ولم أره في شيء من نسخ أبي داود ويعنه رواية الشيخين جاء أعرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوى لرواية الطبراني عن زيد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأيضاً في رواية بسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنامعه فدل انه غيره ولعله نسب السؤال إلى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لى تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبقوى وابن السكن والباوردى والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الفخاري عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما قدم به هذا الميم لكونه من ربه زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حول الحديث وفيه سؤال عن الشاة والبقر وجرابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها إليه الحديث واسناده واه جدار وروى الطبراني عن الجارود العسدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تعيب الحديث اه يعني فيحتمل تفسير الميم أيضاً بأبي ثعلبة أو عمير والجارود لكن يرجح انه سويد لكونه من ربه زيد الراوى كما قال وان تعقب بأنه لا يلزم من كون سويد من ربه زيد ان يكون حديثهما واحداً بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا جود فاقطاً لا يجوز به بدل ذكروه الروايات المصرحة بتفسيره وانما

خبران يعلم امرها

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن
 راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر
 فخرج الينا الخلس فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من حالت شفاعة دون
 حدم من حدود الله فقد ضاد الله
 ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم
 يرزل في محض الله حتى ينزع ومن
 قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه
 الله ردغه الخبال حتى يخرج مما
 قال حدثنا علي بن الحسين بن
 ابراهيم ثنا عمرو بن يونس ثنا
 حاصم بن محمد بن زيد العمري
 حدثني المشيبي بن يزيد عن مطرب
 الوراق عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
 قال ومن أعان على خصومة بظلم
 قلبها بغضب من الله عز وجل
 (باب في شهادة الزور)
 حدثنا يحيى بن موسى البلخي
 ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان
 يعني العصفري عن أبيه عن حبيب
 ابن التيمان الاسدي عن خريم
 ابن قائل قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما
 انصرف قام قائما فقال عدت
 شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث
 مرات ثم قرأ فاتحته والرحمن من
 الاوثان واجتنبوا قول الزور خفاء
 لله غير مشركين به
 (باب من رد شهادته)
 حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد
 ابن راشد ثنا سليمان بن موسى
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رد شهادة الخائن والخائفة
 وذى القربى على أخيه ورد شهادة

رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجيحات عندهم (فسأله عن اللقطة)
 هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق
 يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والافلاق في بينهم وبين الجوهر والواو وغير
 ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطه واعطاه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر
 العين المهملة ففما منخفضة فألف فصادمه لآى وعاءها الذي يكون فيه النقطة جلدا كان أو غيره
 من العفص وهو الثني أى لان الوعاء يثني على ما فيه (ووكاهها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا
 الحيط الذي يشده بالاصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في
 حديث أبي بن كعب يعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة ونسبها قولان
 أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف
 بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط
 معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى للثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ
 حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أى اذ كرها للناس (سنة) بمطمان طلبها كأبواب المساجد
 والاسواق ونحوها يقول من ضاعت له نقطة ونحو ذلك من العبارات ولا يدكر شيئا من الصفات
 قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها
 بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والا كثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة
 ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاهها فعمل
 التعريف يسبق المعرفة ووافق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه عن أبي داود وجمع
 التوروى بان يكون ما موربا للمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق
 واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يقلكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا رافيا محققا
 ليعلم قدرها ووصفها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين معنى الواو فلا تقتضى
 ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ويقرب ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن
 ما تقدم لو اختلف المخرج فيعمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع
 قطع النظر عن أيهما أسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيدان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي
 ابن كعب في الصحابين وجدت صرة فيها مائة دينار فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
 فعرفتها حولا ثم أتيت ففقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت ففقال عرفها حولا فعرفتها حولا
 أتيت الرابعة فقال اعرف عددها ووكاهها ورواها فان جاء صاحبها والاستمع بها وجمع بينهما
 يجعل حديث أبي علي مزيد التورع عن التعرف في اللقطة والمبالغة في التعقف عنها وحديث
 زيد على ما لا بد منه أولا احتياج الاعراب واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله
 عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسي
 صلته ارجع فصل فان لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع انه من قتها
 الصحابة وفضلاهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض
 للملته فمليه ان يعرفها حتى يغلب على نفسه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها)
 فادها اليه خراب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية احمد بن حنبل بن جعفر عن ربيعة
 بلفظ فان جاء بها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد بخبرك بعفاصها
 ووكاها وهذا أخذ مالك وأحداهما تدفع لمن عرف العفاص والوكاه وقال أبو حنيفة والشافعي
 ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا بينة لانه قد يصيب الصفة ووجه
 الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد حكى هذه اللقطة أى الامر بدفعها لمن عرف

القانع لاهل البيت و اجازها

لغيرهم قال أبو داود الترمذي الخنة
والشحناء * حدثنا محمد بن خلف
ابن طارق الرازي ثنا زيد بن
يحيى بن عبيد الخرازمي ثنا سعيد
ابن عبد العزيز عن سليمان بن
موسى باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خانن ولا خائنة ولا زان ولا زانية
ولا ذى غم على أخيه

(باب شهادة البدوي على
أهل الامصار)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أيوب وناقص بن يزيد عن ابن
الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي
على صاحب قرية

(باب الشهادة في الرضاع)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جناد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي
مليكة حدثني عقبه بن الحرث
وحدثني صاحبلى عنه وأنا
لحديث صاحبلى احفظ قال تزوجت
أم يحيى بنت أبي اهاب فدخلت
عليها امرأة سوداء فزعمت انها
أرضعتنا جميعا فأثبت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فأعرض عني فقلت يا رسول الله
انها لكاذبة قال وما يدريك وقد
قالت ما قالت دعها عندك * حدثنا
أحمد بن أبي شعيب الخرازمي ثنا
الحرث بن عمير البصرى ح وثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل
ابن عتبة كلاهما عن أيوب عن
ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي
هريرة عن عقبه بن الحرث وقد سمعته

العقاص والوكافي حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضا بلفظ فأعطاها اياه عند مسلم وأحمد
وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البيهقي
على المدعي وقول أبي داود انها غير محفوفة وعند غيره من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة
واستبشادة وما اعتدل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه بخاء آخر فوهفها فأصاب
لا يقتضى الظن في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بيهقي بخاء آخر فقام بيهقي بخاء
انتم اله في ذلك نفاصيل للمالك وغيرهم (والا) يجيئ صاحبها (فأشأ ذلك) بالنصب أى الزم شأنك
أى حالتك (بها) أى تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أى شأنك متعلق بها وفي حديث أبي
فاستفتحها وسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة قال لم يأت لها طالب
فاستنفقها وفيه ان اللادفط ملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك لها تنويض الى
اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلقظ بالهمك وكفاية التية وهو الارحج دليل
ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن
ربيعة بلفظ والاقتصم منها ما تصنع مالك واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له
فبردها ان كانت باقية و بدلها ان استهلك عند الجمهور وفي مسلم واتكن وربيعة عندك وله أيضا
فاعرف عفاها ووكاه ثم كاهها فان جاء صاحبها فأدأها اليه فظاهره وجوب ردها بعد كاهها فيجمل
على رد البذل أوفيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كاهها ان لم يجيئ صاحبها فان جاء
الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فان جاء صاحبها فأدأها اليه والافا عرف عفاها ووكاهها ثم
كاهها فان جاءها غير فأدأها اليه فأمر بأدائها قبل الاذن في أكلها وبعده وفي أبي داردم من طريق
عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد بن ابيان جاء صاحبها فأدفعها اليه والافا عرف عفاها ووكاهها ثم
اقتضاها في مالك فان جاء صاحبها فأدفعها اليه (قال) السائل (فضالة الغنم) أى ما حكمها الخذف
ذلك لانه لم يبق العلم الضالة لا تقع الاعلى الحيوان وما سواه يقال له لقطعة (يارسول الله قال) هي
(لك) ان أخذتها فهو وشارة الى اباحة أخذها كأنه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة
للهلاك مترددة بين ان تأخذها أنت فتكون لك (أولاخين) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو
أعم من صاحبها أو من متلقظ آخر كذا قيل وعروض بأن البلاغة تقتضى ان لا يفتقر صاحبها
بالدين العادى فالمراد ملقط آخر (أولالذئب) والمراد به نفس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث
على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفي رواية
للبخارى أخذها فاغاضها لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على ردا حديثي الروايتين عند
أحمد بترك التقاط الشاة وعند غيره ما لك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يترمه بدلها ولا
تعريفها لان اللام للمالك بخلاف قوله في غيرها فاستفتح بها فان ظهره انه ليس على وجه التملك اذ
لو كان له لم يقتصر على التمسح ولانه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك
الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها
وقالوا ان اللام ليست التملك لانه قال أولالذئب وهو لا يملك بانها وقد أجمعوا على ان مالكها الواجب
قبل ان يأكلها الواجب لاخذها ويرد بان اللام للمالك وأطلقت على الذئب للمشاكلة أو التعليل
فلا يمنع كونها للتعليل وأما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضان التظها في الفلاة ودخل
بها العمران أو التقطها في العمران ورجب التعريف وصارت لقطعة وعليه يحمل حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وأما قول النووي احتج أصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فأعطاها اياه وأجابوا عن
رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا انها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه الحافظ بأنه يؤهم ان الرواية

من عقبة ولكن حديث عبيد
احفظ فذكر معناه

(باب شهادة أهل الذمة وفي
الوصية في السفر)

* حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
شيم أنا زكريا بن أنسعي
ابن زياد بن الميمون بن
الوفاء بدقوقاه هذه ولم يجد أحدا
من المسلمين يشهده على وصيته
فأشهد بيمين من أهل الكتاب
فقدما الكوفة فأثاب الأشعري
فاخبرناه وقد ما تبركته ووصيته فقال
الأشعري هذا أمر لم يكن به
الذي كان في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخذهما بعد العصر
بالله ما خانا ولا كذبنا ولا بدلنا ولا
كننا ولا غيرا وإنما الوصية الرجل
وتركته فأضى شهادتهما

* حدثنا الحسن بن علي ثنا
يحيى بن آدم ثنا ابن زائدة عن
محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك
ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن
عباس قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدى بن بداء فقات
السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما
قدما تبركته ففقدوا جام فضة
مختوصا بالذهب فاحلته مارسل
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد
الجام عككة فقالوا اشتريناه من تميم
وعدى فقام رجلان من أولياء
السهمي فحلفا شاهدنا أحق من
شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال
فنزلت فيهم يأبى الذين آمنوا
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم
الموت الآية

(باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد
الواحد يجوز له أن يحكم به)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ابن الحكم بن نافع حدثهم أنا

الأخرى من روايات مسلم فيه إذ كرجم الشاة إذا أكلها المنقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم
ولافي غيره في حديث زيد بن خالد (قال) السائل (فضالة الأبل) ما حكمها (قال مالك ولها) استنهام
انكارى وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه وأوجهه وفي أخرى فغمروجه النبي صلى الله عليه
وسلم بشد العين المهولة أى تفر من الغضب وفى أخرى فذرها حتى يلقاها ربه (معها سقاؤها)
بكسر المهولة والمدجوها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفها حتى ترد ماء آخر و قيل عنقها
فتشرب من غير ساق يسقيها الطولة (وحدانها) بكسر الحاء المهولة وبالذال المجعومة والمدخافها
فتقوى بها على السيرة وقطع البلاد بالعبدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ
والمعهد وعن الذقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء
والحداء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للعطف على صاحبها ما يحفظ
العين أو يحفظ القيمة وهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما
يسر لها من الأكل والشرب كإقال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وأكل من الشجر) تسوية
اطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربه) أى مالكتها وفى رواية فذرها حتى يلقاها ربه والجمهور على
القول بظاهر الحديث انما لا تنقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان
مالكتها لها من تطلبها فى رحال الناس وقال الحنفية الأولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهى على
من التقطها الثلاثة لا ليحفظها فيعزلوه وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة
حفظها وصيانتها عن الخونة وتعرضها التصل الى صاحبها ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء
ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال فتى ربح أخذها ربح أو استحب ومتى ربح تركها
سرم أو كرهه والافهوجا تزوا أخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفى المساقاة عن
اسماعيل ومسلم فى القضاء عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه السفينان واسماعيل بن جعفر وسليمان
ابن بلال فى الصحابين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن مومي) بن عمرو بن سعيد بن
العاصى المكي الاموي الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدير
الجهني) بضم الجيم وقع الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة (ان آباء) الصحابي قال ابن سعد كان
اسمه عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات فى خلافة معاوية وقال ابن جبان
كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد أحد اخط له النبي صلى الله عليه وسلم
خطا وهو أول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره انه زل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام)
نزول ابيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشذ الراء جمعها صرر (فبها ثمانون دينارا فذكرها
لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها
(وذكرها الشكل من يأتي من الشام) كأق يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة
فشأنك بها) بالانصب والرفع كما مر أى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استقرار
العمل بان التعريف سنة لا يزيد وان على أبواب المسجد (مالك عن نافع ان رجلا) لم يسم (وجد
لقطة فغاه الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال
قد فعلت) أى عرقها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا أمرنا ان نأكلها) أى غلقتها
بلا ضمان (ولو شئت لم نأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

(القضاء فى استهلاك اللقطة)

(مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيسئلكها) أى يملكها بالتصرف فيها (فيل ان يبلغ
الاجل الذى أجل فى اللقطة وذلك سنة انها) جنابة (فى وقتيه) فيغير سيده (امان يعطى سيده عن
ما استهلك غلامه وامان يسلم اليهم غلامه وان أمسكها حتى يأتي الاجل الذى أجل فى اللقطة) فى

شعبان الزهري عن حارة بن
 خزيمه ان عمه حدثه وهو من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع
 فرسا من اعرابي فاستبعه النبي
 صلى الله عليه وسلم ليقضيه عن
 فرسه فامر عرسول الله صلى الله
 عليه وسلم المشي وأبأ الاعرابي
 فطفق رجال يعترضون الاعرابي
 فيسا ومونه بالفرس ولا يشعرون
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ابتاعه فنادى الاعرابي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
 كنت مبتاعا هذا الفرس والابته
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين
 سمع نداء الاعرابي فقال أو ليس
 قد ابتعته منك فقال الاعرابي
 لا والله ما بعته فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك
 فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا
 فقال خزيمه بن ثابت أنا أشهد
 انك قد ابتعته فأقبل النبي صلى الله
 عليه وسلم على خزيمه فقال بم
 تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله
 فجعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شهادة خزيمه شهادة رجلين
 (باب القضاء باليمين والشاهد)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 والحسن بن علي ان زيدا بن الحباب
 حدثهم ثنا سيف المكي قال
 عثمان سيف بن سليمان عن قيس
 ابن سعد عن عمرو بن دينار عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
 * حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن
 شبيب قالانا عبد الرزاق أنا
 محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
 باسناده ومغناه قال سلمة في حديثه
 قال عمرو في الحقوق * حدثنا

الطريق وهو سنة (ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به) اذا احتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على
 سيده فيها ثمن) وليس لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلطه عليه ولولا التهمة لمكانت
 في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطعها عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له
 ((القضاء في الضوال))

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضال القباها
 للذكر والاتي والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضال البعير غاب وخفي عن
 موضعه وأضالته بالالف فقدته قاله الازهري (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان
 ابن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصاري)
 الاشهلي العجاني الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ورواهم من قال سنة خمس وأربعين
 (أخبره انه وجد بعير بالحرية) بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة
 (فقوله) شدة بالعقال وهو الحبل (ثم ذكر كعب بن الخطاب فامرهم عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث
 مرات فقال له ثابت انه قد شغلني) منغى (عن ضيعق) بفتح الصاد عقاري (فقال له عمر أرسله
 حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد
 ابن المسيب) بكسر الياقوتها (أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من أخذ
 ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان
 للمشاكله وذلك أنه اذا التقطها فم يعرفها فقد أضرب صاحبها وصار سبياني تضليله عنها فكان
 محظوظا لا عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد
 الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيس الضلال بعدم
 التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقاً أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم
 حرق النار أخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العسدي لان الجمهور جملوهما على من لم
 يعرفها جاعلا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد نكح أي يؤدي أخذها للتقليد الى النار فهو
 تشبيهه بليغ بحذف الاداة للمبالغة (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر
 ابن الخطاب بلا مؤبلة) كعظمة هي في الاصل المجرولة للقبية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه
 بليغ بحذف الاداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد اليها واجترانها بالكلية كما أوضحه
 بقوله (تناجح) بحذف احدى التاءين أي تناجح بعضها بعضا كالمقتناة (لا يسكنها أحد) للنهي عن
 التقاطها (حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم
 تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها) لان هذا أضبطه

((صدقة الحمي عن الميت))

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بهما تحية
 قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكبر وقال القسبي سعد أي
 يسكون العين بلاياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن مريحيل) بضم الشين
 المجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التثنية ولا م (ابن سعيد) هكذا رواه ابن
 واضح عن يحيى وهو الصواب ويحفظه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصاري
 المدني ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو
 الانصاري الخرزجي الثقة (عن جده) مريحيل مقبول ثقة أو أراد جده الاعلى سعيد بن سعد
 ابن عبادة أو ضمير جده عمرو بن مريحيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
 لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو امامة بن سهل بن حنيف وغيره ومريحيل ابنه

أحمد بن أبي بكر أبو مصعب
 الزهري ثنا الدراوردي عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى بالعين مع الشاهد قال
 أبو داود ورواه في ربيع بن
 سليمان المؤذن في هذا الحديث
 قال أنا الشافعي عن عبد العزيز
 قال فذكرت ذلك لسهيل فقال
 أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
 أني حدثته أباه ولا أحفظه قال
 عبد العزيز وقد كان أصابت
 سهيلا عدة أذهبت بعض عقله
 ونسى بعض حديثه فكان سهيل
 بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن
 أبيه * حدثنا محمد بن داود
 الاسكندراني ثنا زياد بن
 يونس حدثني سليمان بن بلال عن
 ربيعة باسناد أبي مصعب ومعناه
 قال سليمان فقلت سهيلا فأنته
 عن هذا الحديث فقال ما أعرفه
 فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك
 قال فان كان ربيعة أخبرك عنى
 فحدث به عن ربيعة عنى * حدثنا
 أحمد بن عبد الله ثنا عثمان بن
 شعيب بن عيسى بن عبد الله بن الزبير
 العنبري حدثني أبي قال سمعت
 جدى الزبير يقول بعث نبي الله
 صلى الله عليه وسلم جيشا إلى نبي
 العنبر فأخذوهم بركبة من
 ناحية الطائف فاستأفواهم إلى نبي
 الله صلى الله عليه وسلم فركبت
 فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله
 ورحمة الله وبركاته أنا أحمد بن داود
 فأخذوا وقد كنا أسلنا وغضرمنا
 آذان التعم فلما قدم بلعنبر قال
 لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل

خير نكيران يلتقي جده سعد بن عباد
 وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز
 بن أبي سلمة عن مالك عن
 سعد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه
 عن جده عن سعد بن عباد أنه خرج
 الحديث وهذا يدل على الاتصال
 وهو الأغلب منه وكذا رواه الدراوردي
 عن سعد بن عمرو بن شرحبيل عن
 سعد بن عباد عن أبيه أن أمه
 توفيت الحديث أخرجه الطبري في
 التمهيد وانما يتم له ان ماني
 الموطن موصول يجعل ضمير جده
 عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون
 جده سعد بن عباد وهو صحابي
 ابن صحابي اما اذا عاود الضمير على
 سعد بن عمرو وشيخ مالك فمرسل لان
 جده شرحبيل تابعي الا أن يريد
 جده الاعلى فيكون موصولا ولاح
 لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في
 الموطن سعد بن عباد أو ولده شرحبيل
 مرسل (انه قال خرج سعد بن عباد)
 سيد الخرج أحد النقباء والاحقاد
 المتوفى سنة خمس عشرة بالشام
 (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 بعض مغازبه) هي غزوة دومة الجندل
 وكانت في ربيع الاول سنة خمس
 كافي طبقات ابن سعد (حضرت أمه)
 بالنصب مفعول فاعله (الوفاة بالمدينة)
 وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت
 سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية
 أسلت وبابغت (فقبل لها أوصى) بشئ
 (فقات فيما) أى في أى شئ (أوصى)
 ولا مال لى (انما المال مال سعد) ابني
 (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزو
 (فلما قدم سعد بن عباد ذكر) يضم
 الذال وكسر الكاف (ذلك) الذى قالت
 أمه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله
 هل ينصفها ان أتصدق عنها) بشئ
 زاد في روايه أنها كانت تحب الصدقة
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم) ينصفها ذلك عند الله فضلا
 منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم
 بعد موتهم على البر والخير بغير
 سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله
 غيرهم ولا شران لم يكن لهم فيه
 سبب ينصفونه أو يتدعون به فيعمل
 به بعدهم وقد قام الاجماع على
 انتفاع الميت بصدقة الحى عنه وكفى
 به حجة قاله في التمهيد زاد في
 الباري لاسيما اذا كان من الولد
 وهو مخصص لعوم قوله تعالى وان
 ليس للانسان الاماسى ويتحقق
 بالصدقة العتق عنه هذا الجور
 وخلاف المشهور وعند المالكية
 واختلاف في غير الصدقة من أعمال
 البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم
 اه لكن ما قال انه المشهور وليس
 بمعروف قدص المدونة وغيرها
 انه يتطرح عنه بالعتق (فقال سعد
 حاط) أى بستان (كذا وكذا صدقة
 عنها) يشير بكذا وكذا (لحاط سماه)
 وفي البخارى عن حكيم بن عمار قال
 قال سعد فاني أشهدك ان حاطى
 الخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم
 واسكان الخاء المعجمة آخره فاء
 امم الحاط أروصف له بالثغر
 معنى بذلك لما يخترق منه أى يجنى
 من الثمر وفيه المبارعة الى عمل
 البر والمبادرة الى البر الولادة وان
 اظهار الصدقة قد يكون حراما من
 اخفائها اذا صدقت النية والجهاد
 في حياة الام وهو محمول على انه
 استأذنها وفيه ما كانت الصحابة
 عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم
 من أمور الدين وأسند ابن عبد البر
 عن أنس قال قال سعد بن عباد
 يا رسول الله ان أم سعد كانت تحب
 الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها
 قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا
 عن سعد بن عباد عن سعد بن عباد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 سعدا ان يسقى عن الماء وفي رواية
 للنسائي انه قال أيتنفعها ان أعنتق
 عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعنتق
 عن أمك وطريق الجمع انه تصدق
 عنها بالحاط من تلقاء نفسه والماء
 والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم
 له بعد سؤاله عنهما في رواية للنسائي
 أى ماتت أفأتصدق عنها قال نعم
 قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى
 الماء ومرفى النسذور شئ من هذا
 (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير
 (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رجلا) هو سعد بن
 عباد كافي الحديث قبله وبه جزم
 غيره واحد (قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان أى) عمرة النجافية
 (افلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة
 فلام مكسورة ففوقيتين أو لهما مفتوحة
 مبنى للمفعول أى أخذت فلتة أى بغتة
 (نفسها) بالرفع على المشهور وكأقال
 الحافظ نائب القائل

لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان
 تؤخروا في هذه الايام قلت نعم قال
 من ينسك قلت سمرة رجل من بني
 العنبر ورجل آخر سماه فشهد
 الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال
 نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي
 ان يشهدك فخلق مع شاهدك
 الا تحرقت نعم فاستخفني فخلقت
 بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا
 وخسرنا اذ ان التسم فقال نبي
 الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
 فقام هو هم انصاف الاموال ولا
 تمسوا اذ رارهم لولا ان الله لا يحب
 ضلالة العمل مارزيناكم عقالا قال
 الزيب فدعتني أي فقالت هذا
 الرجل أخذ زربتي فأنصرفت الى
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني
 فأخبرته فقال لي احببه فأخذت
 بتلييه وقت معه مكانا ثم نظر
 اليه فقال ما تريد يا سيرك فارسلته
 من يدي فقام نبي الله صلى الله
 عليه وسلم فقال للرجل ود على هذا
 زريه أمه التي أخذت منها فقال
 يا نبي الله انها خرجت من يدي قال
 فأخضع نبي الله صلى الله عليه وسلم
 سيف الرجل فأعطانيه وقال
 للرجل اذهب فزده أصعاً من
 طعام قال فزادني أصعاً من شعير
 (باب الرجل يدعي شيأ وليست

لهما بينة)

حدثنا محمد بن مهنا الضمير
 ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي
 عروبة عن قتادة عن سعيد بن
 أبي بردة عن أبيه عن جده أبي
 موسى الأشعري ان رجلين ادعيا
 بعيرا أودابه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة
 فجعله النبي صلى الله عليه وسلم

وروي بالنصب مفعول ثان أي أفلتها الله نفسه أي روحها قال الحافظ أو على التمييز ذكره ابن
 قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تعال ان قلبه الحب ولمن مات نجاة والمشهور في الرواية
 بافاء اه زادي رواية محمد بن بشر وأبي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقر قاله مسلم
 أي باقي الرواية عن هشام (وأراها) بضم الهمزة أظنها ثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن
 هشام عند البخاري وخسه رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشهر كما قال الحافظ بان
 رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانما التكلت تصحيف (لوتكلمت تصدقت) ظاهرة
 انها لم تتكلم فلم تصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد انهم تتكلم
 بالصدقة ولو تكلمت به تصدقت أو ان سعد اعترف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد
 أو ولده شرحبيل من سلافه في التقدير من لم يتحد راوى الاثبات ورواى النبي فيمكن الجمع بينهما بذلك
 ولاتنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في المنذر ان سعد قال ان أي ماتت وعليها منذر ولم
 تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها الاحتمال انه سأل عن المنذر وعن الصدقة فقال
 (أنا تصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت عنها وليعضهم أن تصدق عليها
 وأصرفه على مصطنعها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسمعيل بن أبي أويس تصدق
 عنها بالجزم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فأى الصدقة أفضل
 قال سعى الماء ومرقريباً انه تصدق عنها بجانط وبالعتق أيضاً وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال
 عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع من الميت وهو اجماع كما قال ابن المنذر وفيه جواز ترك
 الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط
 التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكر ايضاً غير هام من معناه فلما أقر ذلك دل على
 الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد في الحديث السابق فهى
 لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا عن اسمعيل
 والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز
 ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام عند
 مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (أن رجلاً من
 الانصار من بني الحرث بن الخزرج) بضم عوزاى منقوطين ورواه جسيم وهو عبد الله بن زيد بن
 عبيد بن الانصاري الخزرجي الذي أرى الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه
 صحابيان (تصدق على أبيه بصدقة فهللكا) ما نا فورث انهما المال الذي تصدق به (وهو مخجل)
 بالمجعة (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم
 أي أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتنا ونذها جبرائيل) فيه جواز تلك الصدقة بالميراث بلا
 كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم
 (الامر بالوصية)

(مالك من نافع) الثقة المثلث الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما) نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية
 أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أورد كراهية
 تقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمثل الامر ويحجب
 النهي اقامه المسلم ووصية الكافر حائرة في الجملة اجاب احكامه ابن المنذر ويبحث فيه السبكي بانها
 شمرت زيادة في العمل الصالح والكافر لا يعمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية
 كالا عتاق وهو يصح من النبي والحري (المشئ) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لشيئ قال ابن

بينهما * حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه * حدثنا محمد بن بشر ثنا حجاج بن مهال ثنا همام عن قتادة عن عني اسناده ان رجلين ادعيا بعير اعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقصه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن ابي عمير عن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختلفا في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استمعا على العيين ما كانا ايجابا ذلك او كرها * حدثنا احمد بن حنبل وسلفه بن شبيب قالوا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان العيين او استجباها فليستهما عليهما قال سنة قال انا معمر وقال اذا اكره الاثنان على العيين * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن ابي عمرو بن باسناد ابن مهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على العيين ((باب العيين على المدعى عليه)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعيين على المدعى عليه ((باب كيف العيين))

عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بالخط له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرى يؤمن بالوصية قال ابو عمر فسرهما بن عيينة اى يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الخ واخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله واخرجه الاسمعيلى من طريق روح بن عمادة عن مالك وابن عوف جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرى مسلم له مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوى وابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عوف على هذه اللفظة قال الحافظ ان عني عن نافع بلفظها مسلم لكن المعنى يمكن ان يتعد كما باتى وان عني عن ابن عمر فرد وقد رواه الدارقطني من طريق عمر بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال اولى عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهى دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية قنن اشمل لانها تم المتمول وغيره كالتخصيص اه (بيت) صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا او ذكرا او موعودا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان بيت خبرا مبتدأ بنا وبه بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين وهو بهذه الصفة فان رفع الفعل بعد حذف ان كقوله تعالى ومن آياته برهم البرق قال فى المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب باله قياس فابعد وفيه تغير المعنى ايضا وانما قدرت ان فى الآية لان قوله ومن آياته فى موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله غير المعنى ورد بان فى رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان بيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير معنى اذا غاية انه طرف والاية مبتدأ فاختلاف الاعراب فيه - ما لا يقتضى فساد القياس اذ التنظير من حيث تقدير ان ولو اختلفا فى الاعراب والفعل مرفوع فى الآية والحديث (ليلتين) كذا الاكثر الرواة ولا يى عوانة والبيهقي من طريق ايوب ليلة او ليلتين وللم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بيت ثلاث ليلال وكان ذكر اليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزامم اشغال المرء التى يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتجديد والمعنى لا يعنى عليه زمان ولو قل (الاروصيته) الواو واللحال (عنده مكتوبة) بخطه او غير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتأخير قال الطيبي فى تخصيص اليلتين والثلاث بالذ كرتساع فى ارادة المباشرة اى لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد ساءمنا فى اليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالخط لانه يخون غالباً واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقرن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لتبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة تذكر لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده مكتوبة اى بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضممار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم احتجوا به بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد فى الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثيق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم فى المجموعة والعينية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يهزم واخرج هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وداود

وحدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص
 ثنا عطاء بن السائب عن أبي
 يحيى عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل
 حلفه احلف بالله الذي لا اله الا
 هو مال عندك شيء يعني المدعي
 (باب اذا كان المدعي عليه ذمبا
 ابحلف)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو
 معاوية ثنا الاعمش عن شقيق
 عن الاشعث قال كان بيني وبين
 رجل من اليهود أرض فحصدني
 فقدمته الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ألك بينة قال لا قال لليهودي
 احلف قلت يا رسول الله اذا احلف
 ويذهب عني فأزل الله ان الذين
 يشتركون بهد الله وأيمانهم الى آخر
 الآية

(باب يحلف الرجل على علمه فيما
 غاب عنه)

حدثنا محمد بن خالد ثنا
 القريابي ثنا الحرث بن سليمان
 حدثني كردوس عن الاشعث بن
 قيس ان رجلا من كندة ورجلا من
 حضرموت اختلفا الى النبي صلى
 الله عليه وسلم في أرض من اليمن
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان
 أرضي اغتصبنيما أبو هذا وهي في
 يده قال هل لك بينة قال لا ولكن
 احلفه والله ما يعسليها أرضي
 اغتصبنيما أبوه قهبا الكندي
 يعني اليمن حدثنا هناد بن السري
 ثنا أبو الأحوص عن سمك عن
 علقمة بن وائل بن جهر الحضرمي
 عن أبيه قال جاء رجل من
 حضرموت ورجل من كندة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان

وأخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبة ابن عبد البر الى الاجماع
 سوى من شد وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كقول ابن عباس عند البخاري وعن الحديث
 بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفوت الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن
 يفضل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت
 ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق
 على المباح أيضا لكن بقليل قاله القرطبي قال فان اقرن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب
 والافهوعلى الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا وجه في الحديث للوجوب بل اقرن هذا الحق بما يدل
 على التنبؤ وهو نفوذه الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شيء يريد أن يوصي نفسه فلو كانت
 واجبة لما عطفها بارادته وما رواه لا يحل فيتمثل أن رواه جاز كرها بالمعنى وأراد بنى الحسل
 ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وأجاب أبو ثور بان
 الوجوب في الآية والحديث يختص عن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان
 لم يوص به كودعه ودين الله تعالى أو لا أدى ويدل على ذلك قوله شيء يريد أن يوصي نفسه لان فيه
 اشارة الى قدرته على تمييزه ولو كان مؤجلا فاذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصي به ساغ له
 وحاصله يرجع الى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لغيرها وانما تجب لعين الخروج من الحقوق
 الواجبة للغير بتمييز أو وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تمييز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن
 ثبت الحق بشهادته فان قد أو علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة
 الاجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استسرى الامر ان فيه قهرم كما اذا كان فيها اضرار بالحديث
 الاضرار في الوصية من الكبائر أخرجه النسائي عن ابن عباس تبعا لغيره ورفعه برجال ثقات
 وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واخرج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوصم ولو وجبت
 لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في مسلم
 لم أت ليلة مندهمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندى واخرج
 من قال انه لم يوصم بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب بن نافع قال قيل لابن عمر ألا
 يوصي قال أما ما لي بالله يعلم ما كنت أصنع به وأما ما باعى فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد وجع
 الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالمثل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهد هاتم صار ينجز ما كان
 يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا
 أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنه
 ابن أبي ليلى وابن شبرمة ودارد واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحظ على الوصية ومطلقها
 يتناول الصحيح لكن خصها بالسلف بالريض ولم يقيد به في الخبر لا طراد العادة به وفيه التنبؤ الى
 التأهب للموت والاحتراز قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يفوت الموت لانه ما من سن
 يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون
 متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق
 عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واتباعه عبيد الله بن عمرو وأيوب
 وأسامة الليثي وبنس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الامر اجتمع عليه
 عندنا ان الموصي اذا وصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقه) بفتح العين مصدر كالعق
 (رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية عيال (فانه يغير) يدل (من ذلك ما جده) لان عقدها
 متصل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يدل في ثلثة (وان أحب أن يطرح)
 يلقي أى يبطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بالابدال (الا أن يدبر

هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمضرمي ألك ينسبه قال لا قال فلان عينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك

(باب كيف يحلف الذمي)

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبع حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري * حدثنا الحديث وبأسناده قال حدثني رجل من مزينة عن من كان يتبع العلم ويعينه وساق الحديث * حدثنا محمد بن المنشي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجحكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن السلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان أذكلك وساق الحديث

(باب الرجل يحلف على حقه)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قال ثنا بنية بن الوليد عن مجمر بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن

هملوكا) له انني أؤذرك بنحو ان يقول أنت مدبر (فان در فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار فيه عقد حرية (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيتا لبلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرمانى ما باقصة وله شيء يوصي فيه بيتا لبلتين لشيء وبيتا لبلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول بيت محذوف تقديره اذا أكرأ أو آمنوا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحققة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوجه له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصى لا يفسد على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها) فذل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصى الرجل في صحته وعند سفره) فلو لم يكن له الرجوع لزم الطبر (والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

(حوازي وصية الصغير والضعيف والمصاب والنفية)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بهمله وزاى (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد (ان عمرو) بفتح الغين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار من كبا والتابعين ويقال له رؤيته وأبوه صحابي (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما باعنا) بفتح الحمية والفاء بزنة كلام من نفعنا (لم يتعلم من غسان) بفتح الغين المعجمة وشدا السين المهملة قبيلة من الازد (ورأته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنه عم له) فهل يوصى لها (فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فاوصى لها بمال يقال له بخرشم) بضم الخيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم فيبيع ذلك المثل بثلاثين ألف درهم وابنة عمه) أى الغلام (التي أوصى لها هي أم عمرو بن سلمة الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووراثته بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت أفىوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشرين أو ثلثي عشرة سنة قال فأوصى ببخرشم) لانه عمه أم عمرو وكفى الطريق الاولى (فباعها أهلها) أى التى أوصى اليها بها (بثلاثين ألف درهم) فبضه وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقده عما اذا عقل ولم يخط وأجد وقده بان سبع وعنه بشر والشافى فى قول روجه جاعة ومال اليه السبكي وأبده بأن الوارث لاحقه فى الثالث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنهها الحنفية والشافى فى الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة أثر عمرو وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف فى عقله والنفية) المبتذل للمال (والمصاب) الجنون (الذى يفتق أحينا تجوز وصاياهم اذا كانوا معهم من عقولهم ما) أى تميز (يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك فكيف يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صححة وحاصله ان المدار على التمييز

(الوصية فى الثلث لا يتعدى)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن طمر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يودنى) بديل مهمله بزورنى (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا انفق عليه أصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة أنخرجه الترمذى وغيره وانفق الحفاط على انه وهم

عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين
 فقال المقضى عليه لما ادر حسبي
 الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ان الله يلوم على
 العجز ولكن عليك بالكيس فاذا
 غلب امر وفصل حسبي الله ونعم
 الوكيل

(باب في الحبس في الدين وغيره)
 * حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
 ثنا عبد الله بن المبارك عن وريث
 أبي دليله عن محمد بن ميمون عن
 عمرو بن الشريد عن أبيه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لي الواجد يد يحمل عرضه
 وعقوبته قال ابن المبارك يحمل
 عرضه يغظ له وعقوبته يحبس له
 * حدثنا معاذ بن أسد ثنا النضر
 ابن شميل أنا هرمان بن حبيب
 رجل من أهل البادية عن أبيه قال
 آتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 بغريم لي فقال لي الزمسه ثم قال
 يا أخا بني عجم ما تريد ان تفعل بأسيرك
 * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
 أنا عبد الرزاق عن معمر عن
 يوزين حكيم عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم حبس
 رجلا في نهمه * حدثنا محمد بن
 قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن
 قدامة حدثني اسمعيل عن يوزين
 حكيم عن أبيه عن جده قال ابن
 قدامة ان أخاه أو عمه وقال مؤمل
 انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يحطب فقال جيرانى بما أخذوا
 فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خلوا له عن جيرانه لم يذ كر مؤمل
 وهو يحطب

(باب في الوكالة)

منه وقد أخرجه البخارى في الفرائض من طريقه فقال بحكمه ولم يذ كر الفتح قال الخلفاء وقد وجدت
 لابن هبينة مسنداً عند أحمد والزار والطبراني والبخارى في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو
 ابن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة تغلب سعد امرىضا حيث خرج الى حنين
 فلما قدم من الجعرانة معتمر ادخل عنده وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لى مالاً وانى أودت
 كلاله فأوصى على الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً
 قال انى لأرجو ان يرفعك الله حتى ينفع بك أقواماً والحديث فلعلى ابن عيينة انتقل ذهنه
 من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع لمرتين مرة عام الفتح ولم يكن
 له وارث من الاولاد أصلاً ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض
 (اشتد) أى قوى على وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغنى من الوجع
 ما ترى) أى الغاية (وأنا ذومال) كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحاً فى بعض طرقه ذومال
 كثير (ولا يرثى الابنه لى) قال النووي وغيره معناه لا يرثى من الولد أو من خواص الورثة أو
 من النساء والا فقد كان له مد عصابات لانه من زهرة وكافوا كثيراً قبل معناه لا يرثى من أصحاب
 القروض أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثى ممن أخاف عليه الضياع والعجز الابنه أو وطن انها
 نزلت جميع المال أو استكثر لها نصف التركة قال الخلفاء وهذه البنت زعم بعض من أدركناه ان
 اسمها عائشة فان كان محفووظاً فى غير عائشة بنت سعد الذى روت هذا الحديث عند البخارى
 فى الرضا والطب وهى تابعة لعمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة
 لكن لم يذ كر أحد من النسابة لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذ كر وان أكبر بناته أم
 الحكم الكبرى وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذ كر والبنات أخرى أمهات من
 من أخوات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هى أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد
 بأما ولم أر من جوز ذلك وقال فى مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر اولاده (فأتصدق
 بثلاثى مالى) بالثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزهرى ومثله فى رواية عائشة بنت سعد عن
 أبيه فى الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت يا رسول الله أوصى
 على كل وجه بينهما بأنه سأل أولاد عن الكيل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك
 مجموع فى رواية جرير بن يزيد عن أحمد بن بكر بن مسعود عن النسابة كلاًهما عن عامر بن سعد وكذا
 له من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد
 بالتصدق الوصية وان احتمل التخيير لان المخرج متقد فعمل على التطبيق للجمع بين الروايتين (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فالشطر) بالخفض عطفاً على ثلثى مالى أى
 فأتصدق بالنصف وقصدته الزمخشري فى الفائق بالنصب بفعل مضمر أى امسى أو أعين الشطر
 ووجه التسميى فى أماليه الجرح قال لان النصب باختيار الفعل والخفض مردود أى معطوف على
 قوله ثلثى مالى وروى بالرفع مبتدأ خبره تقديره أتصدق به (قال لا) وفى الصحيح من وجه آخر عن عامر
 عن أبيه قال النصف كثير قلت فالثالث (ثم قال) بعد ان سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الثلث) بالنصب على الاعراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى
 المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أى الثلث كفى أو فاعل فعل مضمر أى يكفيلك الثلث
 (والثلث كثير) بثلاثة أى بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان
 الاولى ان ينقص عنه وهو ما يندره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل أى
 كثير أجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافى وهذا أولى معانيه يعنى ان الكثرة أمر نسبي
 وعلى الاول قول ابن عباس فقال لو غرض الناس الى الربيع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

حدثنا سعيد الله بن سعيد بن ابراهيم ثنا حمى ثنا ابي عن ابن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا آتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر درهما فان ابغى منك ابغض يدك على رقبته

(أبواب من القضاء)

حدثنا مسلم بن ابراهيم المشيبي بن سعيد ثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دار أتم في طريق فاجعله سبعة أذرع حدثنا مسدد وابن أبي خلف قال ثنا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعك فسكوا فقال مالي أراكم قد أعرضتم لآلئها بين أكتافكم وهذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار أضرا الله به ومن شاق شاق الله عليه حدثنا سليمان بن داود العسكي ثنا جاد ثنا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن صرة ابن حنبل انه كان له عضد من

الثالث والثالث كثير رواه الشيخان وغيرهما ورضي بن سعد ومحمد بن أي نقص وفي رواية ابن أبي عمير في مسنده كان أحبال ولا سما عليلي كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال الثالث والثالث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد أوصيت عمالي كله قال فماتت كملوك أوص بالعثم فماتت يقول وأقول حتى قال أوص بالثالث والثالث كثير أو كبير يعني بالثلثة أو بالواحدة وكذا وقع في موطأ التميمي بالثلث وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها قال الحافظ والمفوظ في أكثر الروايات بالثلثة اه وبه يعلم تسميخ من قال روى ثلثة ويجوحد وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالثلث قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لأصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح يتقدر حرف الجر أي لانيك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك (ورثك) بفتح المذ كورة وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي وأخوته فعبورته ليدخل البيت وغيرها من يرث لومات اذذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عائلة) فقرا جمع عائل وفعله يعيل اذا اقفر (يتكففون الناس) أي يتألونهم بكفهم يقال تكفف الناس واستكفف اذا بسط كفهم للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا فامن طعام أو المعنى يطلبون الصدقة من أكف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وأنا ذرمال يؤذن بكثرة فاذا تصدق بثلاثه أو شرطه وأبقى ثلثه بين يديه وغيرها لا يصيرون عائلة لان ذلك خرج على التصدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلاثه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفي المال فقد تجوز الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثالث وقد روى ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسر هاء على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خيرا لارافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواية الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لاجواب له لملو لفظه خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تصديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاموس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير أي فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال وتظيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان اليه والاحد في ظهورك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق نفقة بتعني بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (الا أجرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول فهو علة للنهي كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تر كورثك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك في الحالين ونسبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في) أي في (امر) أي في رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امر انك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كفا كفت حتى عملها تعقبه في المصايح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي امم موصول وحتى عاطفة أي الا أجرت تلك النفقة حتى بالشئ الذي تجعله في في امر انك ولا يرد ان شرط حتى العاطفة على الجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بأن لا تتعين للعطف فهو عمت من القوم حتى بينهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المحفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك لكثرة شواهد نرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي ان تنفق نفقة حتى الشئ الذي تجعله في في امر انك لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية ان

تخيل في حائط رجل من الانصار
قال ومع الرجل أهله قال فكان
معه يدخل الى فخذ فيتأدى به
ويشق عليه فطلب اليه ان يناقحه
فأبى فأبى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان
يسعه فأبى فطلب اليه ان يناقحه
فأبى قال فبهسه له ولك كذا وكذا
مرار رغبه فيه فأبى فقال أنت
مضار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للانصاري اذهب فاقطع
فخذه حدثنا أبو الوليد الطيالسي
تنا الليث عن الزهري عن عروة
ان عبد الله بن الزبير حدثه ان
رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة
التي يسقون بها فقال الانصاري
سرح الماء عير فأبى عليه الزبير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى
جارك فقتض الانصاري فقال
يا رسول الله ان كان ابن عمك
قتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اسق ثم اجلس
الماء حتى يرجع الى الجدر فقال
الزبير فوالله اني لاحسب هذه
الاية تزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون الا به حدثنا محمد بن
العلاء ثنا أبو اسامة عن الوليد
يعني ابن كثير عن أبي مالك بن نعلبة
عن أبيه نعلبة بن أبي مالك انه سمع
كبراءهم يذكرون ان رجلا من
قريش كان له سهم في بني قريظة
فخاصم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مهزور السيل الذي
يقطعون مائه فقضى بينهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء
الى الكعبين لا يجس الا على
الاسفل حدثنا أحمد بن عبد

سؤال سعد بن شعير بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع
ما يفضله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبه يؤجرها اذا ابتغى بها وجه الله واهله خص
المرأة بالذكر لا استقرار نفقتها دون غيرها قال ابن أبي جرة ويستفاد منه ان أجر الواجب يزداد
بالنية لان الاتفاق على الزوجه واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره وقال ابن
دقيق العدي في ان الثواب في الاتفاق مشروط بحكمة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا
عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتغنى به وجه الله ويشق
تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا أدت على قصد
أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما يجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولقطة
حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا
وقول الزين بن المنير عبر بورتك ولم يقل بدينك مع انه لم يكن له الابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم
ينصق لان سعد انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقاتها به مدة حتى ترثه ومن الجائز ان
عمت قبله فأجاب به صلى الله عليه وسلم بكلام كافي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثك ولم يخص بنتا من
غيرها تعقبه الحافظ بأن قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن منصرفا فيها فقد كان
لاخيه عتبة بن أبي وقاص اولاد اذ ذلك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفين فغير بورتك
لتدخل البنت وغيرهما من برث لومات اذ ذلك أو بعد ذلك قال وقول الفا كهاتي في شرح العدة
عبر بورتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش وبأبيه اولاد غير البنت فكان كذلك وولده بعد ذلك
أربعة بنين لا يعرف أسماءهم قصور شديد فان أسماء هم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
من طريق عامر ومصعب ومحمد بن النضر عن أبيهم سعد بن عمرو بن سعد في موضع آخر ولما
ذكرت السلائق في هذا الحديث عند مسلم اقتصرت القرطبي عليهم فقعبه بعض شيوخنا بأن له
أربعة ذكور غيرهم عمرو وراهيم ويحيى وامصق ذكورهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد
ذكره من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو ومهران وصالح
وعثمان وامصق الاصغر وعمرو الاصغر ومير مصغر وغيرهم وذكره ثقي عشرة بنتا وكان ابن
المديني اقتصرت على ذكر من روى الحديث منهم (قال سعد) فقلت يا رسول الله أأخلف) بهمة
الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبنى للمفعول (بعد الصحابي) المنصرفين معك
بمكة لاجل مرضى وكافوا بكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وركبوا الله (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف) بعد الصحابي (فعمل عملا صالحا الا زددت به) أي بالعمل
(درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح
وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى يتفزع بك أقوام) أي المسلمون بالفنائم بما سيفتح الله
على يديك من بلاد الكفر (ويضربك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك وحينئذ
وزعم بن السنين ان النفع ما وقع على يديه من الفتح كالفداء بسببه وغيرها وبالضرا ما وقع من تأمير
ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بأنه تكلف بالضرورة تحمل على
ارادة الضرا الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه الضرر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه
الطحاوي من طريق كبير بن عبد الله بن الامج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا
الحديث فقال لما أمر سعد على العراق أن يقوم ارتدوا فاستجابهم قتال بعضهم وامتنع بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخريين وهذا من مجزأة صلى الله عليه وسلم واخباره
بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضرر الكفار ومات سنة خمس وخمسين
وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خسار أربعين سنة

ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني
 أبي عبد الرحمن بن الحرث عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في السيل المهزوران عسلا
 حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
 على الاسفل حدثنا محمود بن خالد
 ان محمد بن عثمان حدثهم ثنا
 عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة
 وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
 سعيد الخدري قال اخبرني ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلا في حرم نخعة في حديث
 أحدهما فأمر بها فذرعت
 فوجدت سبعة أذرع وفي حديث
 الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى
 بذلك قال عبد العزيز فأمر
 بجزيرة من جزيرها فذرعت
 آخر كتاب الاضية
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (أول كتاب العلم)
 (الحث على طلب العلم)
 * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 عبد الله بن داود سمعت عاصم بن
 رجا بن حيوة يحدث عن داود بن
 جبيل عن كثير بن قيس قال كنت
 جالسا مع أبي الدرداء في مسجد
 دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا
 الدرداء اني جئتك من مدينة
 الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث
 بلغني انك تحدثه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حثت طاعة
 قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من سلك طريقا
 يطلب فيه علما سلك الله به طريقا
 من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
 أجنحتها رضا لطلب العلم وان
 العالم ليستغفر له من في السموات
 ومن في الارض والجنات في

(اللهم أمض) بهزمة قطع من الامضاء وهو الاغذاء أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من
 مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن
 عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب الوطن (لكن البائس)
 بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح
 المعجمة واسكان الواو لأم زواتا نبت القرشي العامري وقيل من حلقائهم وقيل من مواليهم
 وقيل هو فارسي من البين حالف بنى عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد
 التختية وانفقوا على انه يسكن الواو وأغرب القاسبي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن سعد بن
 ابراهيم عن عامر بن سعد قال رحم الله ابن عفراء ولا جد والنسائي رحم الله سعد بن عفراء ثلاث
 مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الديلمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم
 من سعد بن ابراهيم فالزهري أحفظ منه اه وقدوافقه جماعة وقال التميمي يحتمل ان لاهه اسمين
 خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان أحدهما اسم والآخر لقب أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم
 أبيه أو الآخر اسم جده والاقرب ان عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لا اختلاف في انه خولة أو
 خولي (برئى) بفتح التختية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع وتعزق (له) لاجله (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسر هالان امرطية لما يستقبل وهو كان قد مات بمكة
 في حجة الوداع كافي الصحابين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن زيد بن أبي حبيب خلافا من قال
 مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض هاجر منها
 كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدر خلافا من قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته فانما بؤسه
 لانهم كانوا يذكرون الاقامة في أرض هاجر وانها تزكوا مع جهنم فيها الله تعالى فلذا احتسب سعد
 ان يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروى انه خلف مع ابن أبي وقاص
 رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والراء يطلق على التوجع والتعزق وهذا هو المباح الذي فعله
 المصطفى ويطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما
 أخرجه أحدوا بن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمى صلى الله عليه وسلم
 عن المراتي وهو عند ابن ابن شيبه بلفظها نا ان تتراني قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله
 يرق الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم
 ابن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات هن موسى بن اسمعيل عن
 ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد بن خولة له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم
 بإدراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد بن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي
 وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال فما زلت أجدر دها ولمسلم قلت فادع الله لي أن
 يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استغاب زيارة المريض للامام فمن دونه
 ويتأ كدبا شتد اذ المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والضمح له بطول
 العمر وجوار اخبار المريض شدة مرضه وقوة ألمه اذ لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم
 وعدم الرضا بل لطلب دواء أو دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود اذا
 جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البراءة يجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها
 ما لا يمكن استئذرا كما قام غيره في الثواب والاجرم مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف أن
 يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخاف
 عن دار هجرته ففعل عملا صالحا من حج أو جهادا أو غير ذلك كان له به أجر يعرض ما فاتته من الجهة
 الاخرى والحث على صلاة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم أفضل والإنصاف في وجوه

جوق المامون فضل العلم على

العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن
اخذه اخذته بحظ وافر * حدثنا
محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد
قال لقيت شعيب بن شيبة فحدثني
عن عثمان بن أبي سودة عن أبي
الدرداء يعني عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعناه * حدثنا أحمد
ابن يونس ثنا زائدة عن الاعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من رجل بسلك طريقا
يطلب فيه علما الا سهل الله له
طريق الجنة ومن ابطأ به سهل
يسرع به نسيه

(باب رواية حديث أهل

الكتاب)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن
الزهري أخى زبير بن أبي غنلة
الانصاري عن أبيه انه يشاهد
جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده رجل من اليهود
ممر يجنازة فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الجنازة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي
انها تتكلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما حدثكم أهل
الكتاب فلان تصدقوهم ولا
تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسوله
فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان
حقا لم تكذبوه * حدثنا أحمد بن
يونس ثنا ابن أبي الزناد عن
أبيه عن خارجة يعني ابن زيد بن
ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخبر لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبيه على ذلك بأقل الخطوط الدينية العادية
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والمازحة ومع ذلك فيؤجر
فأعله اذا قصد به قصد صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث
له لان مفهوم قوله ان نذر ورثته أغنياء ان من لا وارث له لا يسأل بالوصية بما زاد لانه لا يترك من
يخشى عليه الفقر وتعب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاخط الا نفع ولو كان تعليلا
محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء ولقد ذك ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا
قائل به وعلى تقدير انه تعليلا محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء
بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصى قال الا ان الاخطاط عنه أولى ولا سيما لمن ترك ورثته
فقراء وفيه الاستفسار عن الحمل اذا احتسب وجوها لان سعد المامون من الوصية بجميع ماله
احتمل عنده المنع فيما دونه والحواجز فاستفسر عنه والنظر في مصلح الورثة وان خطاب الشارع
للو احديم من كان بصفته من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان
الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوى الارحام للحصر في قوله ولا يرثني
الا ابنة لى وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كاهن ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها
فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انما ارث الجميع ابتداء وأخرجه البخاري في الجنازة
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مراحه جماعة وتابعه شعبة الزهري جماعة في التحيين وغيرهما
وطرقه كثيرة (مالك في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يتخدم فلانا ما عاش ثم هو حر)
بعدموت فلان (فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفي نسخة الغلام
(يقوم ثم يعاصى) يحاص الذى اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذى اوصى له بخدمه العبد بما
يقوم له من خدمة العبد فإخذ كل واحد منهم ما من خدمة العبد أو من اجارته ان كانت له اجارة
بقدر حصته فاذا مات الذى جعل له خدمة العبد ما عاش حتى العبد عمل بالوصية (مالك في الذى
يوصى في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى ما لى من ماله فيقول ورثته قد زاد
على ثلثه فان الورثة يجيرون بين ان يعطوا أهل الوصايا وصاياهم يأخذوا جميع مال الميت) الباقي
بعد اعطائهم (وبين ان يسهوا الاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلبوا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم
فيه ان أرادوا بالتمام بلغ) لان الورثة كالم يكتنوا الميت من يخص حقوقهم فلا يمسون حقه فاما
أجازوا فاعطاه والادفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بثلث الثلث ولها صور في الفروع
(أمر الحامل والمرضى والذى يحضر القتال في أموالهم)

(مالك أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في ملها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبها فان صاحبه يصنع في ماله
ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض المخوف عليه) الموت منه (لم يجوز لصاحبه) شئ (الا في ثلثه)
لان تصرفات المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل اولى جملها بشر) بكتسرفسكون فرح
(ومرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها) أى امرأة ابراهيم عليه
السلام (باصحق) تحمل به بعد الكبر وهى ابنة سبع وثمانين سنة ولذا قالت يا ربلى ألدوا ما يجوز
(ومن وراء) بعد (اصحق يعقوب) بن اصحق تعيش الى ان تراه فجعل أول الحمل بشارة وفرح فليس
عرض (وقال) فلما انشأها (جئت حملا خفيفا) هو النطفة (فرت به) ذهبت وجاءت خلفته (فلما
أنزلت) بكبر الولد في بطنها واشفا فاقن يكون بهجة (دعوا) أى آدم وجواه (الله جهالئ آتيتنا)
ولدا (صالحا) سويا (لتكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى أول الحمل خفيفا وآخره ثقيل (قال
والمرأة الحامل اذا أنزلت لم يجوز لها قضاء الا في ثلثها فأول الاتمام ستة أشهر) وهى مبدأ الثلث

تعلته كتابه ورواه في كتابه
 ما آمن هو ود على كتابي تعلته فلم
 يمر بي الا نصف شهر حتى حدثته
 فكنت اكتب له اذا كتبت وقرأ
 له اذا كتب اليه

(باب في كتاب العلم)

حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي
 شيبة قالنا ثنا يحيى بن عبيد الله
 ابن الاخضر عن الوليد بن عبد
 الله عن يوسف بن ماهك عن عبد
 الله بن عمرو قال كنت اكتب كل
 شئ اجمعه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اريد حفظه فتمتني
 قريش وقالوا انك كتب كل شئ
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشر يتكلم في الغضب والرضا
 فأسكت عن الكتاب فذكرت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأمر بأصبعه الى فيه فقال
 اكتب فوالذي نفسي بيده
 ما يخرج منه الا حق • حدثنا
 نصر بن علي أنا أبو أحمد ثنا
 كثير بن زيد عن المطلب بن
 عبد الله بن حنطب قال دخل زيد
 ابن ثابت على معاوية فسأله عن
 حديث فأمر انسايا يكتبه فقال له
 زيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمرنا ان لا نكتب شيئا من
 حديثه فحماه

(باب في التشديد في الكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا عمرو بن عون أنا وثنا
 مسدد ثنا خالد المعنى عن بيان
 ابن بشر قال مسدد أنا بشر عن
 وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن
 عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت
 للزبير ما فعلت ان تحدث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 يحدث عنه أصحابه فقال أملا والله

الذي يصيرها للمريض (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن
 أولادهن حولين كاملين) صفة مؤكدة (وقال وحمله وفضاله) من الرضاع (ثلاثون
 شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (فاذا مضت السبعة أشهر من يوم
 حملت لم يجوز لها قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) اني ان تضع (والرجل يحضرا القتال اذا زحف
 في الصف للقتال لم يجوز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل) لسنة أشهر
 (والمريض الخوف عليه) الموت (ما كان بتلك الحال) أي مدة كونها

(الوصية للوارث والحيارة)

(سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالجر بدل والرفع أي هو قول (الله تبارك
 وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان تترك خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب
 فاعل يكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص
 (لوالدين والاقربين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما زل من قسمه الفرائض) لانه يشعربانه
 لا يجمع بين الميراث والوصية (في كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكان
 الوصية للوالدين والاقربين ففتح الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل
 للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثلث والربع وللزوج الشطر والربع ورواه البخاري
 وابن جرير وهو موقوف لفظا الا انه في تفسيره واخباره كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو
 في حكم المرفوع بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما رآه
 الموصى من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل
 بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن مريح انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين
 بقدر الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها وشدد امام الحرمين في انكار ذلك عليه وقال طاوس
 وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين أهم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجمعهم
 نخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبني حق من لا يرث من الاقربين على جاله
 (مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود
 والترمذي وغيرهما عن أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة
 الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى
 حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد البخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو
 شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه
 وعلى عند ابن أبي شيبة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال
 الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها لا يقتضي ان الحديث أصلا بل ينسخ
 الشافعي في الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا أهل القنبا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم
 بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية
 لوارث ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من
 نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من
 مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الجهة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي
 وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة
 على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يجوز له ذلك ورثة الميت وان اجاز له بعضهم وأبي بعض جاز
 له حق من اجاز منهم ومن أبي أخذ حقه) لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمنع وقد
 روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان تشاء الورثة ورجاله

لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني
معته يقول من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار
(باب الكلام في كتاب الله
بغير علم)

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن المقرئ ثنا سهل
ابن مهران ثنا أبو عمران عن
جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ
(باب نكر بالحديث)

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن أبي عجيل هاشم بن بلال
عن سابق بن ناجية عن أبي سلام
عن رجل خدام النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا حدث حديثا أعاده ثلاث
مرات

(باب في سرد الحديث)
* حدثنا محمد بن منصور الطوسي
ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري
عن عروة قال جلس أبو هريرة الى
جنب حجرة عائشة رضي الله عنها
وهي تصلي فجعل يقول اسمي ياربة
الجرة مرتين فلما قضت صلاتها
قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحدث الحديث لو شاء العادان
يخصيه أحصاه * حدثنا
سليمان بن داود المهري أنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عروة بن الزبير حدثه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة
جاء فجلس الى جانب حجرتي
يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم به معنى ذلك وكنت
اسمع قمام قبل ان أفضى بصحفي ولو

ثقات وان أهل بأنه قبل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة
واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لو أجازها الورثة
(وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله
الاثثة) يتصرف فيه (فبأذون له ان يوصي لبعض ورثته أو لغير وارث) بأكثر من ثلثه انه ليس
لهم ان يرجعوا في ذلك) اذا مات من مرضه الا ان يكون الهبزي عائلته ويحشى من امتناعه قطع
معروفه عنه لو عاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أي الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصى أخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه و) (منعوه) ما أذن) بالبناء للمجهول (له به في
ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في محنته فبأذون له فان ذلك لا يلزمهم)
لانهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولو ورثته ان بردوا ذلك ان شاؤوا وذلك ان الرجل
اذا كان محجبا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج) وبين
الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء) فلما لم يكن محجوبا عنه لم يلزمهم اذ هم اذ لو شاء ملك
من أوصى له في الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه وورثته جائزا على الورثة اذا أذوا له حين
يحبب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه
فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشيء
قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أي
أسبابها (فيفعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيئا فأمرد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له المبت
فان لبعض ورثته ضعيف قد أحببت ان تهب له ميراثك فأعطاء اياه فان ذلك جائزا اذا سماه المبت
له) لانها هبة لمعين (وان وهب له ميراثه ثم أخذ الهالك بعضه وبنى بعض فهو) أي البعض الباقي
(رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه مالك فيمن أوصى بوصية قد كرهه كان
قد أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى
الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان المبت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه و) لذلك (لا يخاص
أهل الوصايا في ثلثه شيء من ذلك)

(ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالخنث في حديث الباب وهو كافي التمهيد من لأوب له في النساء
ولا يمتد الى شيء من أمورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانين من منع دخوله كما منع الخنث
المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير أولى الارية من الرجال وقد
اختلف في معناه اختلافا متقاربا بمعناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها الى أمر النساء ولا
يشبههن ولا يستطيع غشيانهن وليس الخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة
التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت
فيه طاهرة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلين ورواه
سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في
الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وانما رواه عن بنتها زيب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية
عن هشام ثم أخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية
عند مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في العجيين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زيب
عن أم سلمة (ان خنثا) بضم الميم وقع الخلاء المجهمة والنون على الأشهر وكسرها أفصح آخره مثلثة
وهو من فيه الخنثات أي تكسروا ن كالتساو وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث وامه هبت كما قال
ابن جرير عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسرها موسكون التسمية ثم فوقية وقبل

أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم (باب التوفى في القبا)

• حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلو طان • حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابي أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى قال وحديثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعبه عن ابي عثمان الطنبي الذي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه زاد سليمان المهري في حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانته وهذا لفظ سليمان

(باب كراهية متع العلم)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أنا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلعام من نار يوم القيامة

(باب فضل نشر العلم)

• حدثنا زهير بن حرب و عثمان ابن أبي شيبة قالانا بن جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان مسواه تصحيف قال والهنب الاحق وذكر ابن اسحق ان اسمه مانع بوقية وقيل بنون وفي ان مانع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنتان خلاف وقيل اسمه انه بفتح الهمزة وشذ النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت (كان عند أم سلمة) هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكافوا بعدونه من غير أولى الاربعة (فقال لعبد الله بن أبي أمية) المخزومي أني أم سلمة لا يبها وأمه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم وأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى قح مكة فشهدته وشهدت حنيننا والطائف فاستشهدنا بهم أصحابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الضمة ابن سلمة بن معتب ابن مالك الثقفي أسلم بعد فتح الطائف على عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار أربعا واسمها يابدية بموحدة فألف فلهمة فحسية عند الاكثر وقيل بالنون وصوت أبو عمر الضحية أسلمت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بركة في قول ابن الكلبي (فانها تقبل في أربع) من العكن يضم ففتح جمع عكسه وهي ما تطوى وتثنى من لحم البطن سمنا (وتدبر ثمان) منها قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها أربع عكن ينطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها عند متقطع جنبها ثمانية ولم يقل ثمانية مع ان واحدا الاطراف مذكورا لأنه لم يقل ثمانية أطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشرطة فلما يذكر الاشارة أنت لتأنيث الأذرع التي قبلها أو لانه جعل كلا من الاطراف مكانه تسمية للجزء باسم الكل قبل وهذا أحسن وأما رواية من روى ان أقبلت قلت تسمى على ستة واذا أدبرت قلت على أربع فكانه يعني ثديها ورجلها وطرفي ذلك منها مقبلة ومليحة وانما تخص اذا أدبرت لان الثديين يتحيطان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله ثمان مع نعر كالقحوان ان جلست تشتت وان تكلمت تشتت بين رجلها مثل الاناء المكفأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حطقت النظر فيها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحبي قال ابن عسقلان قالوا قوله تشتت من الغنة لامن الغناء أي تغتفي في كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال تغتن وتغنى مثل تظن وتظنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) الخشنون (عليكم) بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم • وان شئت لم أطعمن نحاخا ولا بردا وقوله • وكم ذكركم نحاخا جزى بدكم • يا أشبه الناس كل الناس بالقصر

وفي رواية عليكم بالنون وفي شرح امالي القالي لابن عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثه من الخشنين يدخلون على النساء فلا يحجبهم هيت وهزم ومانع اه فكان الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لما لك ان سفيان زاذني حديث ابنة غيلان ان مختابا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم الى الحبي وهو موضع من ذى الحليفة ذات الشمال من مسجد هات قال حبيب وقتلت لما لك وقال سفيان في الحديث اذا فعدت تشتت واذا تكلمت تغتت فقال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسو الحديث ان مختابا دعى هيتا انما قاله عن ابن سريج بعد تمام الحديث وأما اذا فعدت الخ فلم يقله أحد في حديث هشام ولا يحفظ الامن رواية الواقدي وابن الكلبي فحجب من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالك كاصدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف

وسلم تسعون ويستم منكم ويسمع
 عن سمع منكم * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر
 ابن سليمان عن ابن عمر بن
 الخطاب عن عبد الرحمن بن ابيان
 عن ابيه عن زيد بن ثابت قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول نصر الله امر اجمع منا
 حديثنا نحفظه حتى يبلغه قرب
 حامل فقهه الى من هو اقرب منه وروى
 حامل فقهه ليس بفقيه * حدثنا
 سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
 ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل
 يعني ابن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال والله لان يهدي
 بهذا رجل واحد خير لك من حمر
 النعم

(باب الحديث عن بني
 اسرائيل)

* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا علي بن مسهر عن محمد بن
 عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا
 حرج * حدثنا محمد بن المثنى ثنا
 معاذ حدثني ابي عن قتادة عن
 ابي حسان عن عبد الله بن عمرو
 قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 يحدثنا عن بني اسرائيل حتى
 يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة

(باب في طلب العلم لغير الله تعالى)
 * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 مريم بن عبد النعمان ثنا فلج
 عن ابي طولة عبد الله بن عبد
 الرحمن بن معمر الانصاري عن
 سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تعلم علما مما يتقى به وجه الله
 عز وجل لا يتعلمه الا يصيب به

مترولا بانفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه واخرج ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص انه
 خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندى من رآها ومن يجزئني
 عنها فقال رجل مخنت يدهي هيتا انا نعمتالك اذا اقبلت قلت عشي على سنة واذا ادرت قلت عشي
 على اربع فقال صلى الله عليه وسلم ما ارى هذا الا منكر ما اراه الا يعرف امر النساء وكان يدخل
 على سودة فنهاه ان يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى امر عمر فجهد فكان برخص
 له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعنى يسأل الناس وهذه المرأة التي
 خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها اغا تزوجها ابن عوف كاهن ويحتمل انها غيرها وهو
 ظاهرا اختلاف السياق واخرج المستغفرى عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي هيتا
 في كلمتين تكلم بها قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا قصتم الطائف غدا فعليك يا ابنة غيلان فانها
 تقبل باربع وتدبر ثمان فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلواهم بيوتكم وعند ابن
 اسحق انه قال لما ولد ابن قحط الطائف فلا تفلتن من ابداية بنت غيلان فانها تقبل باربع
 وتدبر ثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا ارى هذا الخبيث يظن لما سمع ثم قال
 لئسا به لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كالا من سيده
 عبد الله بن ابي امية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليه اوصفها لهم بتلك المحاسن فسمعها
 المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يرزل هيت يا لمكان
 الذي نفي اليه حتى ولى ابو بكر فكام فيه فابى رده فلما ولى عمر كلف فيه فابى ثم كلف فيه بعد و قيل انه
 كبر و ضعف واحتاج فاذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا من حديث سعد
 وذكر ابن وهب في جامعه عن سمع ابا معشر قال امر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى حير جليل
 بالمدينة عند ذى الخليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فاذن له ان يدخل كل جمعة
 يستطعم ثم يطبق فكانه فلم يرزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن في دخوله كل جمعة
 وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفى كلف ابو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأسا
 نظر المن تكلم الى ان تعزيره بالنفي قد استوفى بتلك المدة فامتنع العمرا من ذلك لانهم لم يريا نقض
 فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة تقطع طبع من اراد دخاله رأسا الى ان
 وصف له حاله فاذن له في الدخول يومها فانسب اليه لذلك وان كان اصله منه صلى الله عليه وسلم
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن ابي بكر (يقول كانت عند
 عمرو بن الخطاب امرأة من الانصار) هي جيلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقلم بالقاف
 واللام والمهمل الانصارية اخت عاصم كان اسمها عاصية فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جيلة
 تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمرو بن الخطاب) ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله
 عليه وسلم وله ستان قاله كله في الاستيعاب وقال ابو احمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون
 عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر الازيري بن بكر ان عمر تزوجها وانفق عليه شهرا ثم قال حسبن وكان
 من احسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رايت احدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض
 ما لا يريد الا عاصم بن عمرو وقال اخوه عبد الله انا و اخى عاصم لا نعتاب الناس وكان طويل اجسما
 حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز لامله (ثم انه فارها) فتزوجها يزيد
 ابن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (بجاه عمر قباه) بضم القاف والمدمد كمر (فوجد ابنته عاصما
 يلعب بفتاة المسجد) اى مسجد قباه وهو ابن اربع سنين كما عند ابن عبد البروفى تاريخ البخاري ابن
 ست سنين (فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدر كته حدة العلام) لامة الشemos بفتح
 الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عاصم بن صيفى الانصارية من بني

عرض من الدنيا لم يجد حرف الجنة
يوم القيامة يعني ربحها
(باب في القصاص)

حدثنا محمود بن خالد ثنا أبو
مسهر ح صدقني عباد بن عباد
الخراس عن يحيى بن أبي عمرو
الشيثاني عن عمرو بن عبد الله
الشيثاني عن عوف بن مالك
الأشجعي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقص الأُمير أو مأمور أو محتال
حدثنا مسدد ثنا جعفر بن
سليمان عن المعلى بن زياد عن
العلاء بن بشير عن أبي الصديق
التاجي عن أبي سعيد الخدري قال
جلست في عصابة من ضماماء
المهاجرين وان بعضهم ليستتر
بعض من العري وقاري يقرأ
علينا اذ جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قمام علينا فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكت القاري فلم ثم قال ما كنتم
تصنعون قلنا يا رسول الله كان
قاري لنا يقرأ علينا فكننا نسقم الى
كتاب الله قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل
من أمي من أمرت أن أصبر نفسي
معهم قال جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسطنا يعدل
بنفسه فينا ثم قال يسده هكذا
فصلقوا وبرزت وجوههم له قال فما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرف منهم أحد اغبري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبشروا يا معشر صعايلك المهاجرين
بالتور التام يوم القيامة تدخلون
الجنة قبل أغنياء الناس بنصف
يوم وذلك خمسمائة سنة حدثنا
محمد بن المثني حدثني عبد السلام

عمرو بن هوف من أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الأنصار هي وبناتها (فنازعه
اياها) طلبت أخذه منه فامتنع (حتى أنيا أبا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمراني) فأنا أحق
به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر
الصديق خل بيننا وبينه فارجعه عمر الكلام) وخلي بينهما فقياد اللحق ومات عاصم بالبدنة
سنة سبعين عند الواقدى ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك وهذا الامر الذي أخذه
في ذلك) وهو أن الجدة للام مقدمة في الحضنة على الاب

(العيب في السلعة وضمانها)

(مالك في الرجل يتاع السلعة من الحيوان أو الثياب والعروض فيوجد ذلك المبيع غير جائز فريد
ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعة قال مالك) فان دخلها زيادة أو نقصان لتغير
سوقها ونحوه (فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم رد ذلك اليه) لانه قد
يخالف يوم القبض (وذلك انه ضمها من يوم قبضها) لان ضمان المبيع القاسد بالقبض (فما كان
فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك) أي بسببه (كان غاؤها وزبادتها) عطف تفسير (له
وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة) بالقاف والهمزة (مرغوب فيها ثم يرد في زمان
هي فيه ساقطة) بارة كاسنة (لا يريدها) أي يقبضها من الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة
دنانير ويمسكها وثمانها ذلك (أي العشرة) ثم يريدها وانما ثمنها دينار (لكساده) فليس له ان يذهب
من مال الرجل بشعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدنانير ويمسكها وانما ثمنها دينار ثم
يردها وقيمتها يوم يريدها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرر لصاحبها من ماله تسعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه (وذلك هو العدل) وبما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة
فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع بان بلغ النصاب (كان ذلك عليه وان
استأخر قطعه امانى) أي بسبب (سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه) أي يلزمه القطع أم لا (وامان
يهرب) بضم الراء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استخبار) أي تأخير (قطعه) لو احدث من
الامر ين (بالذي يصنع) يسقط (عنه حد قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد
ذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعه لم يكن وجب عليه يوم أخذها) لتقص ثمنها عن النصاب
(ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

(جامع القضاء وكرهه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان أبا الدرداء) عومر ابا التصغير وقيل عامر العاصبي الجليل
أول مشاهده أحد وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال (كتب) أبو الدرداء (الى سلمان الفارسي) أبي عبد الله
الرامهرمزي وقيل الاصمعياني ويقال له سلمان الخير أول مشاهده الخندق (ان هلم الى الارض
المقدسة) زاد الدينوري وأرض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر احدًا) لا تظهره
من ذنوبه ولا ترفع الى أعلى الدرجات (وانما يقدر الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد
بلغني انك جعلت طبيبيا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو أول من ولي القضاء بها
كانه معنى بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوى من الحسية واليه يشير قوله
(مداوى فان كنت تبرئ فنعمالك) بكسر النون وقصها والعين مكسورة وبها قرئ أي نعم شيئا
الابراء (وان كنت طبيبيا) بموحدين متعاطيا لعم الطب بدون ابراء (فاحذر ان تقتل انسانا قد دخل
النار) أي تسحق دخوله ان لم يعف عنك (فكان أبو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم أدبرا) وليا (عنه
نظرا اليهما وقال ارجعا الى أعياد على قصصكم) لكني أتثبت في الامر (متطيب والله) متعاطي للطب بلا

يعني ابن مطهر ثنا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقدع مع قوم يدكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقدع مع قوم يدكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن اراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب ان أسمع من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية فرفعت رأسي فاذا عبيداه تمهلان

أخرج كتاب العلم

- (بسم الله الرحمن الرحيم)
- (أول كتاب الأثرية)
- (باب في تحريم الخمر)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أبو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد اليانا فيهن عهدا تنتهي اليه الجسد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * حدثنا عباد بن موسى الخليلي أنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن امراة بل عن أبي اسحق عن عمرو بن

ابراه (مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثله اجارة فهو) أي المستعين (ضامن لما أصاب العبد ان أصيب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا) أي رقيقا (انه يوقض ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه) ولان وضاح منه (ويكتسب بالمعروف) بلا سرق (فاذا هلك) مات (فماله للذي بقى فيه الرق) ولوقل جزوقه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذا لوجب نفقته على ولده الغني بمال (ناضا) أي نقدا (كان) المال (أو عرضا ان أراد الوالد ذلك) لان لم يرد (مالك عن عمر) بضم العين (ابن عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المزني) نسبة الى مزينة المدني وقد يسقط عطية من نسبه كما هارزوي عن أبيه وعن أبي امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن أبي سلمة وقرش بن حبان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكره جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا البعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحداد وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحرث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وقع الها قبيلة من قضاة (كان يسبق الحاج فيبشترى الرواحل) جمع واحلة الناقة الصالحة للرجل (فيغلي) بضم الغين واسكان المهجمة يزيد (بهائم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) اقتروا قل ماله (فوقع أمره الى عمر بن الخطاب فقال) وفي رواية عبد الرزاق قد ارعاه عليه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يفرنكم صيام رجل ولا صلواته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدثت والى أمانته اذا أوتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (أما بعد أيها الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وقع المهمله وبالفاء مضفر الجهني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (أسيفع جهينة رضى من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج) وذلك ليس يدين ولا امانة والمعنى بذلك انه تحذير الغيرة وزجره (الآ) بانفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى أجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروي أي اشترى بدين ولم يهنم بقضائه (فأصبح قدرين به) بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يعني أحاط بماله الدين (فن كان له عليه دين فلبا نأ بالغداة تقسم ماله بينهم) أي بين غزواته (واياكم والذين) أي احذروه (فان أوله هم) أي حزن (وأخوه حرب) بفتح الراء وسكونها أخذ مال الانسان وتركه لاشئ له (فائدة) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جيباد في أيام التشمريق والناس يسمون ذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطي هذا أصل تصدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك رانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الا ان يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد أيام التشمريق لكن يخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن أسيد اراه وقوعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمه فيها هم فعودت بالارض فيبها هم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج اجبرا الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

(ما جاء فيما أفسد العبيد وأجرحوها)

(مالك السنة عندنا في جنابة العبيد ان كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بحضبة (أو حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة أي محروسه (أحترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل

الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر
قال مر اللهم بين لنا في الخمر بينا نأنا
شفاة فنزلت الآية التي في البقرة
يستولونك عن الخمر والميسر قبل
فيهما ثم كبير قال فدعى عمر فقُرئت
عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا نأنا
شفاة فنزلت الآية التي في النساء
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى فكان منادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
الصلاة ينادى ألا لا يقرب من
الصلاة سكران فدعى عمر فقُرئت
عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر
بيننا شفاة فنزلت هذه الآية فهل
أنتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا
عطاء بن السائب عن أبي عبد
الرحمن السلمي عن علي عليه
السلام أن رجلا من الأنصار دعاه
وعبد الرحمن بن عوف فسقاها
قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في
المغرب فقرا قل يا أيها الكافرون
نخطب فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
حدثنا أحمد بن محمد المرزوي
ثنا علي بن حسين عن أبيه عن
يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن
عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس نهيها في المائة
انما الخمر والميسر والانصاب الآية
حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد عن ثابت عن أنس قال كنت
ساقى القوم حيث حرمت الخمر في
منزل أبي طلحة وما شربنا يومئذ
إلا الفضيخ فدخل علينا رجل
فقال ان الخمر قد حرمت ونادى
منادى رسول الله صلى الله عليه

فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحروز (أو قمر معلق جده) قطعه (أو أفسده) وان لم يجده (أو سرقه)
سرقها لا قطع عليه فيها) لفقده شرطه (ان ذلك في رقبه العبد لا تعد ذلك الرقبه قل ذلك أو أكثر)
عن قبه رقبته (فان شاء سيده أن يعطي قيمه ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل) أي دية (ما جرح
أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار)
بين فدائه وإسلامه

(ما يجوز من الخلع)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل (أعطى) ولد له
صغير الم يبلغ أن يجوز نخله) بكسر النون وضهها (فأعلن ذلك له) أظهره (وأشهد عليها) أي
الخلعة (فهي جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولو نخل الكن (قال مالك الامر عندنا ان من نخل
ابنائه صغيرا ذهابا أو ورقا) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان
يكون) الاب (عزلهما بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز
للابن) التمام ملكه

(كتاب العتق والولاء)

العتق بكسر الميم ازالة المالك يقال عتق عتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقه قال
الزهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرح اذا طار لان الرقيق يخص بالعتق
ويذهب حيث شاء

بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق شركا له في مملوك

اشارة الى أن لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكره الأئمة وهو تبيينه لطيف ترجم به
لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه
يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفننا (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) يحتمل ان
من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهي من صبيغ العموم فتناول كل من يلزمه عتقه وهو
الحزب المسلم المكاف لاصبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه ولا
كافران العتق قرينة وليس من أهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابن
(شركا) بكسر الميم وسكون الراء وفي رواية أيوب عن نافع شقصا بجمه مكسورة وفاق سا كنة
ومهمله وفي أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في
الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمحار جزا مشتركا وما أشبهه لان
المشترك هو الجملة (له في عبد) قال الفرطبي العبد لغة المملوك الذي كرم مؤنسه أمة من غير لفظه
ومع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا أتى الرحمن عبدا فإنه يتناول الذكرو الانثى قطعاً
أو الحاقاً لا لا تى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقوم في عتق الاناث وقوفامع
لفظ عبد وأنكره عليه حدائق أهل الاصول لان الامه في معنى العبد فهو من القياس في معنى
الاصل والقياس في معنى الاصل كالمخصوص عليه اه وقد أخرجه مسدد في مسنده من طريق
عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق شركا في مملوك وهو يشمل
الانثى نصا وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك
في عبد أو أمة (في كان له مال) هو ما يتولى والمراد به هنا ما يبيع نصيب الشريك ويبيع عليه في ذلك
ما يبيع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما باللام أي شيء (يلعب عن العبد) أي عن بقيته لانه

وسلم فقلنا هذا من ادعى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

(باب الغنم بعصر للغير)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه

(باب في الخمر تخمّل)

• حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هريرة عن أنس بن مالك ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أتيام ورتو آخر قال أهرقها قال أفلا جعلها خلاقا لا

(باب الخمر مما هو)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغنم خرا وان من التم خرا وان من البخر خرا وان من الشعير خرا • حدثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانى أنها كم عن كل مسكر • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبيان حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين

موسم حصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن جحلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباة شركائه فانه يضمن اشركائه انصباة هم ويعتق العبد (قوم) يضم الغاف وكسر الواو تقيبة (عليه قيمة العدل) بأن لا يراد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنسائي لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أى نقص وشطط بمجمة ثم مهملتين والفتح أى جور وروى في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شئ من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى العدر الذي هو موسر به تنفيذ المعتق بحسب الامكان قاله الحافظ (فاعطى) بالبناء للفاعل (شركائه) بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم بناء اعطى للمجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أى قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا اعطاه جميع الباقي اتفاقا ولو كان مشتركين ثلاثة فاعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثاني حصته وهى السدس فى تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما فى الاتلاف ولانه لو انفرد ليقوم عليه قل نصيبه أو كثر أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لاعتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنات المقررة قال عياض ولان المعتق كان قادرا على أن يدعوا شريكه ليبيع جميعه فيصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذت على المشهور (والا) أى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فى الاول ويجوز الفتح والضم فى الثاني كذا قال الدراوردي ورد به التين بأنه لم يقبله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد اه ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك فى وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمرو ان اختلاف عليه فى اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجاعه أنه مدرج من قول نافع نطقا بما فى البخارى عن أيوب قال نافع والاقدم عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري اثنى قاله نافع أو ثنى فى الحديث قال الحافظ هذا شئ من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة بقرعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال ورجع قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ورجع ما بلفظه وأكثر ظنى أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي ووافق أيوب على الشئ يحيى بن سعيد عن نافع عن مسلم والنسائي ورواهما من وجه آخر عن يحيى بن جزم انها عن نافع أدرجها وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكوا الذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمرو ان اختلاف عليه فى اثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكروا غيرها أى والجهة فى ذلك لا فى ثبوتها وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخارى واسمعيل بن أمية عند الدارقطني ورجح الأئمة رواية من أثبتها بقرعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان أزم له منه حتى ولو استويا فاشك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الجنة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الداوي قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك اه وتضمن الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روى عن

(باب النهي عن المسكر)

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد من يالم بشر بها في الآخرة

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طارم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بجنحت صلواته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخبال قيل وما طينه الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاها صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخبال * حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقلبه حرام * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب أسكر فهو حرام قرأت على يزيد بن عبدربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتخ نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه

ربعة من ابطاله موسرا أو معسرا وهو قول لا أصل له قال القرطبي وكانه راعى حق الشر ينلما يدخل عليه من الضرر بجرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعنى كله ويكون نصيب من لم يعنى في بيت المال لتصر بجمه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة بخير الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستعنى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافق أحد حتى ولا صاحبه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعنى في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغواو يعزم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتق والنسائي وابن جبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله فيه وفاء فهو حر ونصيب نصيب شركائه بقيته اه وتذهب بأنها احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألقاظها فالحديث واحد والجمع بينهما مرد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قول الشافعي وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالأحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رزأ ذلك وهو مرد بان جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في أنه لا يعنى في الحال كما قالوا فلو باء الشريك بعقده قبل أن يعطيه نفدا كقولناو يقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تخمير العتق فاذا طلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد وا كمال عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وانما خبر الصحيبين عن أبي هريرة مرد فوعا من أعتق شقصا له في عبدا فخلفا في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات أخر به جزم جمع من الحفظا حتى بالغ ابن العربي فقال انفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبي ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فحكما كون الجميع مرد فوعا في ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبد الله ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية وأبو اسامة وابن أبي ذئب كاهم عن مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافع عليه سالم عن أبيه ابن عمر في الصحيبين وغيرهما (قال مالك والامر المتمع عليه عندنا في العبد يعنى) بفتح أوله (سيده منه شقصا) بكسر المجهمة واسكان القاف وصاد مهملية (ثلثة أربعة أو نصفه أو سهمان الاسهم) ولو قلت (بعد موته انه لا يعنى منه الاماعتق سيده ويسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى بعقده (وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا في ذلك ما ش) أي مدة حياته (فما وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الاما أخذ من ماله ولم يعنى ما بقى من العبد لان ماله قد صار لغيره) وهو ورثته وصار للميت معسرا (فكيف يعنى

قال أبو داود سمعت أجد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان أبنته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حصن يعني الجرحسى • حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن أبي حبيب عن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله البرقي عن ديلم الحيري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وأنا نتخذ ثمرابان من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسركم قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فإن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم • حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذلك البتع قلت ويتبدون من الشعر والذرة فقال ذلك المزرم قال اخبر بقرمك ان كل مسكر حرام • حدثنا موسى بن ابي حنبل ثنا حماد بن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام • حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو القعني عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر • حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قال ثنا مهدي بن عيسى بن ميمون ثنا أبو عثمان قال ثنا موسى بن عمرو بن مسلم الانصاري

ما بق من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتداء العتق ولا أئنتوها) أي العتاقه التي عبرها أولاً فلذا أنت (ولأنهم الولاء ولا يشبه لهم وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأنت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مل غيره) ووافق الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيخص بمورد النص ولان التقويم سيده سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدر أمر يجعل انلافاً (الا ان يوصى بان يعتق ما بق منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق لبعض أو ابصائه بذلك بعدمونه أمان أو وصى يعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله (ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصى بعتقه (بعدمونه لان الذي يعتق ثلث عبده بعدمونه لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه درت نظر لثلث (وان مات أعتق عليه في ثلثه وذلك ان أمر الميت جائز في ثلثه كان أمر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الجرح عليه

(الشرط في العتق)

(مالك من أعتق عبداً فبت عتقه) أي تجزئه (حتى تجوز شهادته وتم حرمةه وبثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمته ولا يحمل عليه شيئاً من الرق) أي لا يجزئه على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) ناجراً أو معلقاً على شيء وجد عند الجمهور (مركباً) أي شقفاً أي نصيبه (في عبد) أي رقيق ذكر أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يزداد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على أصح الروايتين عن الامام كابدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من أعتق ولكنه مخصوص بانفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفاس والعبد والمرض مرض الموت والكافر ناقص بحسب ما يظهر لهم من أدلة التخصيص ونخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقراءة فلا سراية عند الجمهور وعن أجد روايه بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصاً) أي لا شمريك له فيه (أحق باستكمال عتاقه) اذا أعتق بعضه (ولا يخطها بشيء من الرق) لانه اذا زمه تكميله يدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله وأعتق بعضه

(من أعتق رقيقاً بالاعمال لا غيرهم)

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (وعن غيره واحد) كلهم) عن الحسن بن أبي الحسن البصري (واسم أبيه يسار بضم السين ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرًا ويؤيد لس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيجوزو يقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وأخطبوا بالبصرة مائة سنة وعشرو مائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثابت كبير القدر كان لا يرى الروايات بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وجد الطويل ومالك بن حرب ثلاثهم عن الحسن بن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلاً) من الانصار كفي مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبداً له

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فل الكف حرام

(باب في الداذي)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي هريرة قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتسدا كرونا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من ناس من أمي الخمر يسومون بغيرها

(باب في الاربعة)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا منصور بن حبان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمرو بن عباس قال انشهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الدباء والخنم والمرقت والنقير * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا ثنا جرير بن يعلى بنى ابن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر فدخلت على ابن عباس فقلت أما سمع ما يقول ابن عمر قال وماذا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر قلت ما الخمر قال كل شئ يصنع من مدر * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد ابن عبيد قالانا ثنا حاد ح وثنا مسدد ثنا عباد بن عباد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان بن عباد وقد عسد القيس على رسول الله صلى الله

سنة عند موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولنا شديد اوفس في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أفرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرهم اثلاثا ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من أطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمر بالاستسعاء في بقية قيمته لورثته الميت وأجاب من أثبته بأنها واقعة عين فيحتمل انها قبل مشروعيتها الاستسعاء وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا أعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كزاريت (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في اماراة أباان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فتون (ابن عثمان بن عفان هلي المدينة) أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أباان بن عثمان بذلك الرقيق فسهمت اثلاثا ثم أسهم) أي أفرع (على أيهم يخرج سهم الميت فبعثت فوقع السهم على أحد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) وروى الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال سخه

(مال العبد اذا عتق)

(مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا أعتق) بفتح الهمزة والقوية ونضم الهمزة وكسر القوية لانه بيني للمفعول اذا كان فيه همزة التعدية (تبعه ماله) الا ان يستثنيه السيد قبل ان يعتقه قال أبو عمر قالو لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما بين ذلك) وأبدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا أعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالمكاتب (وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولدا غما ولادهما بمنزلة رفاهما) أي ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان الاولاد ذوات كالاتبا فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للاسباب (ومما بين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لانهم ليسوا بأموال لهما) بل لساداتهما (ومما بين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو لبيده (ومما بين ذلك أيضا ان العبد اذا أرح) انسانا (أخذ هو وماله) في جنابته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كاله لاخذ) وأصل الباب ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من أعتق عبدا فقال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لکن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترغ منه ما يبدد تكميلا للاحسان ومن ثم صرحت المكاتبه وساغ له ان يكتسب ويؤدى الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما يبدد في العتق ما أغنى عنه ذلك شيئا

(عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أجم وليدة) أي أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعهها ولا يبيعها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوط ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا ماتت فهي حرة) والحرة من رأس المال وهذا قال عثمان وأكثر التابعين والائمة الاربعة وجهور الفقهاء لان عمر لما نهي عنه فانه صار اجامعا فلا عبرة بنحوه والخالف به بذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة باحاديث أصحابها حديث

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا
 هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا
 وبينك كفار مضر وليس نخلص
 اليك الا في شهر حرام فمرنا بشئ
 نأخذ به وتدعو اليه من روادنا
 قال امركم بأربع وأنا كم عن
 أربع الايمان بالله شهادة ان
 لا اله الا الله وعقد بيده واحدة
 وقال مسدد الايمان بالله ثم فرها
 لهم شهادة ان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله واقام الصلاة
 وابتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس
 مما غنمتم وأنها كم عمن الدباء
 والخنم والمزفت والمقير وقال ابن
 عميد النقيب مكان المقير وقال مسدد
 والتفسير والمقير ليدكر المزفت قال
 أبو داود أبو جرة نصر بن عمران
 الضبى * حدثنا وهب بن قبة
 عن فوح بن قيس ثنا عبد الله بن
 عون عن محمد بن سيرين عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لو فد عبد القيس
 أنها كم عن النقيب والمقير والخنم
 والدباء والمزادة الخنومة ولكن
 ائتمرب في سفائك وأوكه * حدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا
 قتادة عن عكرمة وسعيد بن
 المسيب عن ابن عباس في قصة
 وفد عبد القيس قالوا قم نشرب
 يانبي الله فقال نبى الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم بأضيقه الأدم
 التي يلاث على أفواهاها * حدثنا
 وهب بن قبة عن خالد عن عوف
 عن أبي القموص زيد بن حلى
 حدثني رجل كان من الوفد الذين
 وفدوا الى النبي صلى الله عليه
 وسلم من عبد القيس يحسب
 عوف ان اسمه قيس بن النعمان
 فقال لا تشربوا في قبر ولا مزفت

أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبانيا فذهب الاثمان فكيف ترى في العزل هذا اللفظ البخارى في البيع
 قال البيهقي فلو ان الاستيلاء يمنع من نقل المثل لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث
 ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اولاً أمه ورواه البخارى عن عمرو بن الحرث وابن حبان
 عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلو انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم
 يترك أمه واحتمال انه تجزعت عنها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يثبت اليه وووردت أحاديث أخر
 ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
 حتى لا ترى بذلك بأساً أخرجه عبد الرزاق في لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرهما فاته هيننا لانهم لما انتهوا صاروا جماعاً فلا عبرة بندور المخالف
 بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر
 ابن الخطاب أنه وليدة) أمه (قد ضربها سيدها بناراً وأصابها بها) أى بالنار شئت الراوى ولعبد
 الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة قال أعتد سفيان بن الاسود بن عبد الله أمه له على مقلاة
 له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أى حكم عمر بعقوبتها لوقوع الحكم بالعقوب المثلثة منه صلى الله
 عليه وسلم في قصة سند مرع سيده زنباع بن سلامة الجذامى أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده ان زنباعاً أبار روح وجد خلا مع جاريتة له فخدع أنه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر له ذلك فقال زنباع ما حلك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن
 منده ومضى العبد سندراً وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بك كل مسلم
 وروى البغوى عن سندرانه كان عبد الزنباع بن سلامة الجذامى فذكره وروى ابن ماجه القصة
 عن زنباع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط
 بماله) أى يستغرقه (وانه لا تجوز عتاقه الغلام) الصبي ولورا حق (حتى يحتلم) أى ينزل في المنام
 (أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم) بأن يبلغ غير الاحتمام كاسن لان من الرجال من لا يحتلم (وانه لا تجوز
 عتاقه المولى عليه في ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلى ماله) برشده وقلنا المجر عنه

(ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

(مالك عن هلال بن اسامة) نسب الى جده وهو ابن على بن اسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف
 أبوه بكينته وهو من أشهر العامرى مولا هم المدنى مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا
 الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بعتية ومهملة خفيفة (عن عمرو بن الحكم) قال ابن عبد البر
 كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في العتابة عمير بن الحكم وانما هو معاوية بن
 الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في العتابة
 وحديثه هذا معروف وأما عمير بن الحكم فتابعى أنصارى مدنى معروف يعنى فلا يصح (انه قال
 أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى جارية) لم تسم (كانت ترعى غنما
 لى) زادنى رواية فى ناحية أحد (بغثها وقد فقدت) فعل ماض تاءه مضمومة أو ساكنة كما ضبطه
 فى نسخ صحيفة (شاة من الغنم) وفى نسخة صحيفة وقد فقدت منها شاة (فألتها عنها فقالت أكلها
 الذئب فأسفت عليها) أى غضبت (وكنت من بنى آدم) زادنى رواية أسف كما بأسفون تقديم
 لعذرة فى قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه ببياض كنى (وعلى رقبة أفاعتقها) همزة
 الاستفهام وفاء همزة مضمومة وفى رواية عند أبي عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فغظم على فقلت هلا أعتقها قال اتى بها فغنت بها اليه
 (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء) قال ابن عبد البر هو على حد
 قوله تعالى أمنت من فى السماء اليه بصعد الكلام الطيب وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلق

ولادياه ولا حنتم وانتم بواني الجلد
الموكا عليه فان اشتد فاكسروه
بالماء فان اعباكم فاهر يقوه
* حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد
ثنا سفيان عن علي بن بدعة
حدثني قيس بن حبر التمشلي عن
ابن عباس ان وفد عبد القيس
قالوا يا رسول الله فيما اشرب قال
لا تشربوا في الدباب ولا في المسرف
ولا في التعير وانبتدوا في الاسقية
قالوا يا رسول الله فان اشرب في
الاسقية قال فصبوا عليه الماء
قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة
او الرابعة اهر يقوه ثم قال ان
الله حرم على ارحم الخمر والميسر
والكوبة قال وكل مسكر حرام قال
سفيان فسأت علي بن بدعة عن
الكوبة قال الطيل * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد ثنا احمد بن
مسيب ثنا مالك بن عمير عن علي
عليه السلام قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباب
والحنتم والتعير والجمعة * حدثنا
احمد بن يونس ثنا معرف بن
واصل عن محارب بن دينار عن
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن ثلاث وانا احر كيهن نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان في
زيارتها نذرة ونهيتكم عن
الاشربة ان تشربوا الا في ظروف
الادم فاشربوا في ثلوعا غير ان
لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي ان لا تأكلوها
بعيد ثلاث فكلوا واسمعوها في
اسفاركم * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان حدثني منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
ابن عبد الله قال لما نهى رسول

وبذلك يوصف من كان شأنه الضلوق يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعة وشرفه
(فقال من انا فقلت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفها) زاد في رواية
انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم
عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا
قلت يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم
لا تأتوا الكهان قلت وكننا ننظير قال انما ذلك شئ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى
مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال اخبرني اوسمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم
قال قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية ناتي الكهان قال فلا تأتوا هاتلت كنا ننظير
قال ذلك شئ يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال
الناس وانما ساء عمر في روايته عن هلال فرما كان الوهم من هلال الا ان جماعة روه عنه فقالوا
معاوية انتهى لمختصا ولا يمنع ذلك تجوير ان الوهم منه لما حدث ما لا يكون فيه ما يحدث غيره ويؤيد ذلك
ما مر في القرائن ان معن بن عيسى قال لما لك الناس يقولون انك تحط في أسامي الرجال تقول عمر
ابن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي أخرجه أبو الفضل السلمياني
(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية
(ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال
للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط
اذ المرسل ما رفعه التابى وهو من ابي الصحابي ومثل هذا لا يثبت على ابن عمر فلهذا أراد لقاؤه
عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة) نذر عتقها أو وجبت عليه بكفارة قتل
ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة اعترفها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت هدين ان لا اله
الا الله قالت نعم قال أنت هدين ان محمد رسول الله قالت نعم) أي أشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم) أو قن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فن أنكره فليس
بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفها) زاد في رواية فاما مؤمنة قال
ابن عبد البر وقد جرد يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها
مؤمنة وقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة أفأعق هذه ورواه القعني بلفظ ان رجلا من الانصار
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله اعترفها فقال لها رسول الله
الحديث فذق منه ان علي رقية مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن
عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة أفأعق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله
فأشارت الى السماء فقال لها فن انا فأشارت اليه والى السماء أي أنت رسول الله قال اعترفها فانها
مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن أبي
هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فالقول قوله
انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلاف وان كانت متعددة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل
من الانصار رواهاله عن نفسه وأبو هريرة رواه عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم علي
انها قالت بالاشارة أرائه وقع منها الامر ان فقالت نعم باللفظ من قوله أنت هدين الخ فأشارت الى

الله صلى الله عليه وسلم عن
 الاوعية قال قالت الانصار انه
 لا بد لنا قال فلاذن * حدثنا محمد
 ابن جعفر بن زيار ثنا شريك عن
 زياد بن قياض عن ابي عياض
 عن عبد الله بن عمرو قال ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاوعية الدباء والحتم والمزفت
 والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف
 لنا فقال اشربوا ما حل * حدثنا
 الحسن بن يحيى بن علي ثنا يحيى بن
 آدم ثنا شريك باسناده قال اجتنبوا
 ما سكر * حدثنا عبد الله بن محمد
 النفيلي ثنا زهير بن ابوالزبير عن
 جابر قال كان يندرس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا
 سقاء يندله في نور من حجارة

((باب في الخليطين))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن عطية بن ابي رباح عن جابر
 ابن عبد الله عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه نهى ان يتبذ
 الزيب والتمر جيه او نهى ان يتبذ
 البسر والرطب جميعا * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا ابان حدثني
 يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة
 عن ابييه انه نهى عن خليط
 الزيب والتمر وعن خليط البسر
 والتمر وعن خليط الزهو والرطب
 وقال اتبذوا كل واحد على حدة
 قال وحديثي ابو سلمة بن عبد
 الرحمن عن ابي قتادة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 * حدثنا سليمان بن حرب وحفص
 ابن عمر الغري قال اتنا شعبة عن
 الحكم بن ابن ابي ليلى عن رجل
 قال حفص من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نهى عن البلع والتمر

السماء حين قوله ابن الله ومن انافذ كركل من الزهري ووعون ما يذكروا لا تحروا العلم عند الله
 (مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفتحها كيسان او ابنة سعيد (انه قال سئل ابو هريرة
 عن الرجل يكون عليه رقبه هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجوز بذلك لان المدارع على
 الايمان من غير نظر لتسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والصاد المحجمة (ابن عبيد) بضم
 العين بغير اضافة (الانصاري) الاوصي (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) واول
 مشاهدته احدثه نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل
 يكون عليه رقبه هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجوز عنه) ان كان مؤمنا في القتل
 نصا واجا عا وفي الظهار خلاف

((ملا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو سئل عن الرقبه الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا) تشتري
 بشرط العتق (قال وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتري الذي يعتقها فيما وجب
 عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبه تامة لانه) اي بانها (بضع) يسقط (من
 عنها) اي بعضه (للذي بشرط من عتقها) تحصيله لبض الثواب (ولا باس) اي يجوز (ان
 يشتري الرقبه في التطوع وبشرط ان يعتقها) اذ يجوز ان يشترك جماعة في شراء رقبه ويعتقوها
 تطوعا فواحد بشرط العتق اولى (قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
 فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد
 ولا معتق الى ستين) اي بعدها لما فيهم من عقدا الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول
 فصرير رقبه (ولا اعمى) ولا نعوه من العيوب المقررة في الفروع (ولا باس) اي يجوز (ان يعتق
 النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا القيمت الذين كفروا
 فضرب الرقاب حتى اذا تخشتموهم فشدوا الوثاق (فاما من بعد) اي بعد شد الوثاق (واما فداء)
 عمال او اسرى مسلمين (فالمن المتأفة) اي الاطلاق بلائتي (واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
 في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبه مؤمنة) لانه قيد بها في
 كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان
 يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام) من اي دين كان

((عتق الحلى عن الميت))

(مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن (ابي عمرة) الانصاري المدني الثقة قسيه الى جده روى عن
 القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة الساببي الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما اظنه سمع منه
 ولا أدركه وانما روى عن عمه عن ابي عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان امه ارادت ان توصي ثم اخرجت
 ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم
 ابن محمد) ابن الصديق (اي نفعها ان اعتق عنها فقال القاسم) بنفسها (ان سعد بن عباد) سيد
 الخزرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية
 (هلكت) ماتت وانما غاب مهدي في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان اعتق عنها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان
 القاسم لم يلق سعد الكن قصة سعد جات من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر فلهل القاسم رواه
 عن عمته عائشة فقدر رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان اصدق عنها ثم في رواية النسائي
 من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان

والزيب والتغر * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى بن ثابت بن عماره
 حدثني ربيعة عن كبة بنت أبي
 هريرة قالت سألت أم سلمة ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
 قالت كان ينهى ان نجس النوى
 طبخا أو مغلظ الزبيب والتمر
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الله
 ابن داود عن مسعر عن موسى بن
 عبد الله عن امرأة من بني أسد
 عن عائشة رضي الله عنها ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يفضله زيب فليق فيه غرا وغر
 فليق فيه الزيب * حدثنا زياد
 ابن يحيى الحساني ثنا أبو بحر
 ثنا عتاب بن عبد العزيز الجاهلي
 * حدثني صفية بنت عطية قالت
 دخلت مع نسوة من عبد القيس على
 عائشة فسألناها عن التمر والزيب
 فقالت كنت أخذ قبضة من تمر
 وقبضة من زيب فألقته في آناه
 فأمرسه ثم أسقى النبي صلى الله
 عليه وسلم
 (باب في نبيذ البسر)
 * حدثنا محمد بن بشر ثنا معاذ
 ابن هشام حدثني أبي عن قتادة
 عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا
 يكرهان البسر وحده أو يأخذان
 ذلك عن ابن عباس وقال ابن
 عباس أخشى ان يكون المزاء
 الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت
 لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الختم
 والمزق
 (باب في صفة النبيذ)
 * حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة
 عن الشيباني عن عبد الله بن
 الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله قد علمت من نحن ومن

سعدا قال أفبجزى عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة
 سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما يوهمه قول أبي عمرو لا يكاد يوجد الامن حديث مالك هذا
 وأكثر الاحاديث في قصة سعد اغامى في الصدقة قال وكل منهن ما جازهن الميت اجاعا والولاء
 للمعتق عنه عند مالك وأصحابه وان أعتق عند الشافعي وأصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر
 الميت فالولاء له والا فلا يعتق قال أعني ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي بخطه ان محمد بن أحمد
 ابن قاسم حدثهم الى ان قال عن سعد بن عبادَةَ قلت يا رسول الله والذي كانت تصدق من مالي
 وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أ رأيت ان تصدقت عنها أو اعتقت عنها أ ترجموها شيئا قال نعم
 قال يا رسول الله دلتني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت برار سعدا المدينة (مالك عن يحيى
 ابن سعيد) الانصاري (انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل فتح مكة وشهد
 اليمامة والفتوح ومات (في يوم نامة) بغاة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها
 (فاعتق عنه) شقيقته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقبا كثيرة) لانها روت قول سعد
 أفأصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما روت والعتق من أفضل أنواع الصدقة ومروية
 أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك ر هذا أحب ما سمعت الى في ذلك) ومن أحسن ما يروى
 في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو
 منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

(فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا يحيى وأبي
 مصعب ومطرف وابن أبي أريس وروح بن عبادَة وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسمعيل بن اسحق
 عن أبي مصعب مرسل وهو عندنا في موطن أبي مصعب عن عائشة وزواها أصحاب هشام عنه عن
 أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذرقال ابن الجارود لا أعلم أحد اقال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه
 أرسله لما بلغه ان غيره من أصحاب هشام يخالفونه في اسناده قاله ابن عبد البر في فتح الباري ذكر
 الامعاء على نحو عشرين نفسا ورواه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذرقال وخالف مالك
 فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك
 عن هشام كرواية الجماعة قال الداوقطنى الرواية المرسله عن مالك أصح والمخفوظ عن هشام كقال
 الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل) في العتق والسائل أبو ذر
 كافي الصحيبين عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذرقال حديث فيه قلت فأى الرقاب
 أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها غننا) بالغين المجمة ومهملة زوايان قال ابن
 قرقول ومعناها متقارب واسلم من طريق جاد بن زيد عن هشام أكثرها غننا وهو بين المراد
 (وأبفسها) بفتح الفاء أى أكثرها رغبة (هند أهلها) لمحببتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا
 خالصا وهو كقولته تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد
 ان يفتقر ربة واحدة أو ملوكا مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد ان يشتريها ربة فيعتقها
 فوجد ربة نفيسة ورقتين مفضولتين فالرقتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة
 السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فن الربة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك
 يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل
 من النفع يعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كفة اللحم لتفرقة على الحاويج الذي ينتفعون به
 أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثروا خرج

به مالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اُغلى غنمان المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره
 وقالوا المراد اُغلى غنمان المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل
 التام انما هو في عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى غنما أفضل وان كان كافرا يعني لظاهر حديثه
 هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي طرمة المسلم ولما يحصل
 منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح ان عتق الذكرا أفضل كما دللت عليه
 الاحاديث العديدة وفي الترمذي وصححه والنسائي مر فوعا اعمامرى مسلم اُعتق امرأتين مسلمتين
 كانتا فكاكهما من النار عظيمين منهما باظم منه واما امرأة مسلمة اُعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها
 من النار فجعل عتق الذكرا من جهة المعنى ان منافع الذكرا أفضل كالجهاد والشهادات
 والحكم ولان الطاعة منهم اوجه والرق فيهم اكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب في العتق
 وتضيب معه واحتج الاخرى بسر اية الحرية فيمن تلد الاثني كان الزوج حرا او عبدا واوجب بأنه
 يقابله ما ذكر ان عتق الاثني غالباً يستلزم ضياعها وان في عتق الذكرا من المعاني العامة المذكورة
 ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران اُعتق ولد زنا و أمه) أي والدته التي زنت به
 (مصير الوالدين اُعتق)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة ورايين بلاطة بينهما تحية بوزن فعيلة مشتقة
 من البربر وهو غير الاراك وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة أو بمعنى فاعلة كرحمة
 هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ الاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير امم جو بريرة وكان
 اسمها بريرة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر اشاركتم في ذلك وكانت بريرة لتاس من
 الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لتاس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لا لابي
 أحد بن جهش وفيه نظر فان زوجها مغيب هو الذي كان مولى ابي أحد وقيل لا ل عقبة وفيه نظر
 أيضا لان مولى عقبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد
 وكانت بريرة تخدم عائشة قبل ان تعتق كافي حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست
 في عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت انى كانت
 أهلى) يعنى ساداتها والاهل في الاصل الا ل (على تسع اواق) بوزن جوار والاصل اواقى بشد
 الياء مخذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (في كل طاق اوقية) بضم الهمزة
 وهى اربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى
 عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخارى عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة
 عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعجنها في كتابتها وعليها خمس اواق فجمت عليها في خمس سنين
 وجزم الامام عيسى بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم
 القرطبي وغيره وبه ذكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحابين ولم تكن أدت من كتابتها
 شيئا وأوجب بأنها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقيت عليها
 خمسة وأجاب القرطبي بأن الخمس هى التي كانت استقضت عليها بحاول نجومها من جملة التسع
 الاواق ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخارى فقال أهلها ان شئت أعطيت ما تبقى
 (فأعطينى) بصيغة أمر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخارى فأعطينى بصيغة الخبر
 الماضى من الاعيان أى أعجزتني الاواق عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن
 هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعطينى من العتق بصيغة الامر لكن الثابت من مالك وغيره عن
 هشام الاول (فقالت عائشة ان أحب أهلك) بكسر الكاف مواليد (ان أهدها) أى التسع

(باب في شرب العسل)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا
 حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
 عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال
 سمعت عائشة رضي الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يمشي عند زينب بنت جحش
 فيشرب عندها صلواصيت
 أنوار حفصة أيتامادخل عليها
 النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل
 اني أجد من لم يرج مغافير فدخل
 على اخذاهن فقالت له ذلك فقال
 بل شربت علا عند زينب بنت
 جحش ولن أعود له فقلت لم تحرم
 ما أحل الله لك تبعي الى ان توبا
 الى الله لعائشة وحفصة رضي الله
 عنهما واذا أمر النبي الى بعض
 أزواجه حديثا نقوله بل شربت
 علا * حدثنا الحسن بن علي
 ثنا أبو أسامة عن هشام عن
 أبيه عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحب
 الحلواء والعسل فذكر بعض هذا
 الخبر وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يشتم عليه ان توجد منه
 الریح وفي الحديث قالت سودة
 آكلت مغافير قال بل شربت علا
 سقتني حفصة فقلت حرست فخله
 العرفط بنت من بنت النخل
 (باب في النبي اذا غلى)
 * حدثنا هشام بن عمار ثنا
 صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد
 عن خالد بن عبد الله بن حسين عن
 أبي هريرة قال علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
 فصينت فطره بنبيذ صنعته في دباه
 ثم أتيت به فاذا هو ينش فقال
 اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب
 من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

أوراق (لهم) ثنا (عنه مدونها) فيه ان العدى الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان
 المعاملة حينئذ كانت بالاواق وزعم بعضهم ان أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدي حتى قدم النبي
 صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظرا لان قصة برة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين
 لكن يحتمل ان قول عائشة ان أعداها أى ادفعها الاحقية العدى ويؤيده قولها في رواية عمرة
 الانية أن أصبل لهم مثل صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطا على أعدها (ولاؤلى) بعد
 أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها
 اذا بذت جميع مال المكاتبه ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاه من أهنته
 غيرها وقد رواه أبو أسامة وهيب كلاهما عن هشام بلفظ يربل الاشكال فقال بعد قوله
 ان أعداها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون لاؤلى فعلت فعرف بذلك انها أرادت أن تشتريها
 سرا محضها ثم تعتقها اذا العتق فرغ ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله
 عليه وسلم ابتاعني فأعتقني (فذهبت برة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا
 عليها) أى امتنعوا وأن يكون الولاء لعائشة (فخات من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم جالس) عندها (فقات لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر المكاف الذى
 قلته (فأبوا على الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لان فى أبى معنى النبي قال الزهري
 فى سورة التوبة فان قلت كيف جازأبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد
 أجرى أبى مجرى لم رد الأثرى كيف قول بل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله وبأبى الله وكيف أوقع
 موقع ولا يريد الله الا أن يتم فوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من برة على سبيل
 الاجال (فسألها) أى عائشة وفى رواية للبخارى فقال ماشأن برة (فأخبرته عائشة) به على سبيل
 التفصيل ولمسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حاد بن سلمه كلاهما عن
 هشام فخافته برة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها ما رد أهلها فقلت
 لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهر بها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها) أى اشتريها منهم لرواية البخارى عن الزهري عن عروة
 عن عائشة فقال ابتاعى وأعتقني فهذه مفسرة لقوله خذها وكذا رواية البخارى من وجه آخر عن
 عائشة دخلت على برة وهى مكاتبه قالت اشترينى وأعتقني قلت نعم وقوله فى حديث ابن عمر
 التالى لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فعتقها (فأشترطى) بصيغة أمر المؤنث من الشرط
 (لهم) الولاء فاعلم الولاء لمن أعتق (فغير باعنا التى للعصرو هو اثبات الحكم للمذكور وفيه مما عدها
 ولو لا ذلك لما ازم من اثبات الولاء للمعتق نفسه من غيره (ففعلت عائشة) الشرع والعنق قال ابن
 عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى
 الله عليه وسلم فى البيع على شرط بفساد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم
 ولذا أنكرو ذلك يحيى بن أكثم وأشار الشافى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشراط
 لانفراد جهاد بن أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشام روى بالمعنى
 مامعه من أبيه وليس كما ظن وأنبت الروايات آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على
 صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكثم فلفظ ثم اختلف فى الترجيح فزعم الطحاوى
 عن المزنى عن الشافى انه بلفظ وأشترطى بمزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء
 والاشراط الاظهار قال أبو من جريد كرجد الا نزل من رأس جبل الى نبقه قطعها ليتخذ منها
 قوسا فأشترط فيها نفسه وهو معصم * وألقى بأسبابه وتوكل
 أى أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى فأكثر غيره هذه الرواية بان الذى فى الام ومختصر المزنى

(باب في الشرب قائما)

وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشرط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث بأبي ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حلها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطى للإباحة على جهة التنبية على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى أو لا اشترطى ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطها وودعهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشترط البائع الولاء باطل واشتم بذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مریدا التمسيد على مال الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله و تقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكانه قيل اشترطى لهم فسيعلون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبخه في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله باطلاله اذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتد عوا عن ذلك ويرتد غيرهم وذلك من أيسر الأدب وقيل معنى اشترطى ان تركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتخفيف العتق لتسوق الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى تركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسهر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتما الا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الجواز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الجهة مبالغة في ازالة ما كفا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعقد كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر نخصا أن يعد مع عليه بأنه لا يبي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشترط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشرطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان ككلمة النسب والانسان اذا اولده ولدته ونسبه ولم يتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبد ثابت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه أو اذن في نقله عنه لم يتقل لم يعبا باشرطهم الولاء وقيل اشترطى وودعهم يشترطون ماشاؤا ويخورد ذلك لانه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطالهم قولنا شهيرا يحط به على المنبر ظاهره هو أبلغ في التكبر وكفى التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (حمد الله وأنشئ عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والثناء وفيه اتيام في الخطبة وابتدأها بالحمد والثناء وأما بعد (فما)

وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشرط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث بأبي ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حلها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطى للإباحة على جهة التنبية على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى أو لا اشترطى ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطها وودعهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشترط البائع الولاء باطل واشتم بذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مریدا التمسيد على مال الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله و تقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكانه قيل اشترطى لهم فسيعلون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبخه في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله باطلاله اذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتد عوا عن ذلك ويرتد غيرهم وذلك من أيسر الأدب وقيل معنى اشترطى ان تركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتخفيف العتق لتسوق الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى تركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسهر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتما الا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الجواز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الجهة مبالغة في ازالة ما كفا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعقد كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر نخصا أن يعد مع عليه بأنه لا يبي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشترط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشرطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان ككلمة النسب والانسان اذا اولده ولدته ونسبه ولم يتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبد ثابت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه أو اذن في نقله عنه لم يتقل لم يعبا باشرطهم الولاء وقيل اشترطى وودعهم يشترطون ماشاؤا ويخورد ذلك لانه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطالهم قولنا شهيرا يحط به على المنبر ظاهره هو أبلغ في التكبر وكفى التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (حمد الله وأنشئ عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والثناء وفيه اتيام في الخطبة وابتدأها بالحمد والثناء وأما بعد (فما)

(باب في الشرب من في السقاء)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والحمة

(باب في اختناث الاسقية)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية * حدثنا ناصر ابن علي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله وجعل من الانصار عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداة يوم أحد فقال أختنم الاداة ثم شرب من فيها

(باب الشرب من ثلة القدح)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرية بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلة القدح وان يفتح

(باب الشرب في آنية الذهب والفضة)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستقى فأناه دهقان بأناه فضة فرماه به وقال اني لم أرمه به الا اني قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

(باب في الكرم)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد حدثني فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما يات هذه الليلة في شئ والا كرمنا قال بلى عندي ما يات في شئ

(باب في الساقى متى يشرب)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله ابن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم * حدثنا القعنبى عبد الله بن مسبله عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب عاء وعن عيينه امرأى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الامين فالامين * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

بالفداء في جواب أما وفي رواية التنبسي بلا فاء على القليل (بال) أى حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير مشروع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة على في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بناطمة فلذا اعينها (بشروط من شرط ما ليست في كتاب الله) أى ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاه وقد أخبر ان الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولادلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطلال أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة أى ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد بشرط الكفيل فلا يبطل الشرط بشرط في الثمن بشرط من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أى ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلاً لا يؤخذ من كتاب الله تأصيلاً (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المقتضية لعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكثر لان العموم في قوله ما كان الخ ذال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازرى الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصريف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط بشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحصيل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط بشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا الحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيبطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيبطل فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أى حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودى قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الوالان اعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لجمه كجمه النسب (أوثق) أقوى بالاتباع حدوده التي حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذا لم يشركه بين الحق والباطل وقد جاء أفضل لغير التفضيل كثير او يحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الوالان اعتق) ذكرنا كان أو أتى واحداً أو جعلان من للعموم لان أسلم على يديه ولا يخلف خلافاً للصفة ولا للملتقط خلافاً لاسحق وفيه جواز الجمع غير المتكلف واعانهم عن منع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كانه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحتها وان أدى الى بطلان نكاحها وجواز سبى المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحلها اذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كتب الامة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبه وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافاً لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز تجميع مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المرأة الزائدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافاً لمن أي ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا أذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز ان أراد ان

شرب نفس ثلاثا وقال هو أمنا

وأمر أوبرا

(باب في النفخ في الشراب)

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه • حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن خنير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي قزول عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على عيينة وأكل فغرا فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام أبي فقال خذ بطعام دابة فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فبارك لهم واغفر لهم وارحمهم

(باب ما يقول اذا شرب اللبن)

• حدثنا مسدد ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بصنين مشويين على ثمامتين فتنزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقدره يا رسول الله قال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب

يشترى للعتق اظهروا ذلك لاصحاب الرقبة ليسا هله في الثمن ولا بعد ذلك من الزيادة وانكروا القول الخالف للشرح وانتموا الرسول فيه وان الشئ اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر ما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عمل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فراقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعواها به وان المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فتنسب الى التناقض لان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس أحد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة أو مال لم تنحج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من رواية أبي الزبير عن صروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها أوساخ الناس ومشروعية إعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلال قاله ابن عبد البر ونظيره باحتمال ان قول بريرة في كل عام أوقية أي في غرته مثلا وعلى تسليمه فيفترق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما أخذه منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والاي بصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمران الناس أكثر وفي حديث بريرة من الاستنباط ففهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لمعنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكاف في المحبة لبكاف زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده أربع مائة أكثرها مستبعد من تكاف كواقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألفا فائدة وواحدة وأخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وجماعه بكثرة عن هشام في العصيين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة أم المؤمنين) وليحي النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وأشار ابن عبد البر في فقرده عن مالك بذلك ورواه الحافظ بان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند أبي عوانة واليهي ويمكن انه لم يرد عن هنا الرواية عنها نفسها بل في السياق التي مخلوفا تقديره عن قصة عائشة في انها (أرادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعقها) بالرفع وفي رواية لتعقها بلام وفي أخرى تعقها بالفاء بدل اللام فهو بانصب (فقال أهلها) مواليها (بنيكها) بكسر الكاف (على ان ولاءه لنافذ كرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما سألتها حين سمع اخبار بريرة لها كإمر (فقال لا يمنعك) بذون التوكيد الثميلة وليحي النيسابوري بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهري عن عروة ابنتي فأعتني وليس فيها شيء من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل هشاماً وأعرودة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه أمره ان تشتريهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ورويان هشام فحافظ حديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر (فانما الولاء ما أعتق) بلام الاختصاص أي ان الولاء يختص عن أعشق قاله الكرماني وجوز

((باب ابكاء الانية))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذا كرام الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذا كرام الله وخمر اناك ولو بعد تعرضه عليه واذا كرام الله وأولك سقاءك واذا كرام الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس تمامه قال فان الشيطان لا يفتح قلعا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناه وان الفريسة تصرم على الناس بينهم أو بيوتهم * حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قال ثنا جابر عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد فان للجن انتشارا وخطفة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشد ثيابه فمدح فيه نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تخبرته ولو ان تعرض عليه عودا * حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النخعي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز بن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للطففين أول للصيورة وكل منهما يتاني ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي وأجدانه لا واولا لملتقط اللقيط خلافا لاسحق ولا من أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد ان يواى من شاء فبزيته والحديث حجة على الجميع لان انما للخصم تثبت الحكم للمذكور وتفضيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتعميق المنفصل قال الابي انما كريمة من ان التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفي الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور وتفضيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتعميق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدينة المكثرة عن عائشة (ان بريرة جاءت نستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى بن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سميت عمرة تقول سمعت عائشة تقول رأته موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة ان بريرة جاءت نستعينها في كتابتها (فقالت عائشة ان أحب أهلك) ساداتك (ان أصاب لهم غنك صبة واحدة) أى أدفعه عاجلا في مرة تشد بها صب الماء وهو انساكابه (وأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطف على أسب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) لما لبها (فقالوا) تبعك بشرط العتق (الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى ابن سعيد) شجته (فزعمت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أى قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يهجن نفسه وهو قول أحد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستندوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القوم يجوز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا أخبرته بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي صلى الله عليه وسلم لها من شيء من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كافي رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان أحبوا ان أفضى عنك كتابك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كاتب أهلى فقال معناه راضتهم وانفق معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذى اشترته عائشة كتاب بريرة لارقيتها وقد أجازها مالك وقال يودى الى المشتري فان عجزت له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأياه غررا لانه لا يدرى ما يحصل له النجوم أو الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعواها بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفى عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أو بهتهم عن يحيى بن

كان يستعذب له الماء من بيوت
السفيا قال قبيبة عين بينها وبين
المدينة يومان

آخر كتاب الاثرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الاطعمة)

(باب ما جاء في اجابة الدعوة)

حدثنا القعني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
أحدكم الى الوليمة فليأتها * حدثنا
مخالد بن خالد ثنا أبو أسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليدع * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه
فليجب إعرسا كان أو خصوه
* حدثنا ابن المصنف ثنا قبيبة
ثنا الزبيدي عن نافع باسناد
أيوب ومعناه * حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى فليجب فان
شاء طعم وان شاء ترك * حدثنا
مسدد ثنا درست بن زياد عن
أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد
الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج
مفيرا * حدثنا القعني عن مالك
عن ابن شهاب عن الأعرج عن
أبي هريرة انه كان يقول شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنيا بترك المساكين ومن لم

سعيد بخصوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ومدودا وأصله من الولي وهو القرب وأما من
الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيه ما بالوجهين وبطلق على معان والمراد به هنا ولأه الانعام بالعتق
(وعن هبته) أي الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث
من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال أبو عمرو وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم
عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وأخرج عنه من طرق سبعة في صحيحه وأورده غيره
عن خمسة وثلاثين حديثا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن المباحسون عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن مرفوع ولم يتابعه أحد وجسيع الاثم لم يذكروا عمر انتهى وأخرج
أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه
كله من النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف حقيقة الولاء شرعا
ولا تجرد تعريفاً ثم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه
المشبه ان العبد لما فيه من الرق كالعديم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما
فتسبب الاب في وجوده انتهى وأصله قول ابن العربي معنى الولاء لحمه كلعهمة النسب ان الله
أخرج به بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرج به بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان
كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام
من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب
فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك في العبد
يبتاع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن أعتق) بنص
الحديث وبهذا قال الاكثرون قيل لا ولاء عليه (ولو أن رجلا أذن لمولاه) عتقه (ان يوالى من
شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق) هكذا ورد أيضا بدون
انما عند أحد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء) بالفتح والمدح ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك) أي الولاء (له) أي للعبد (أو يأذن له أن يوالى من شاء فقلت الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز
(جر العبد الولاء اذا أعتق)

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدني (ان الزبير بن العوام) الحواري (اشترى عبدا
فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم) أي بنوه (موالي)
بياء الاضافة (وقال موالي أمهم بل هم موالي لنا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان)
أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالي أمهم (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن عبده ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة
كاشفة لعبد يدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالي أمهم) وان عتق قبل
الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتح الميم (ذلك ولد الملائنة من الموالي) صفة لها (ينسب
الى موالي أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورتوه وان جر جريرة) فعبلة بمعنى مفعولة ما فعله
الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جنابة (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه ألحق به
وصار ولاؤه الى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ومجملد أبوه الحد) أي حد القذف
(وكذلك المرأة الملائنة) بفتح العين وكسرها (من العرب) أي الاحرار اصاله (اذا اعترف
زوجها الذي لا هنم ابولدها صار مثل) أي صفة (هذه المنزلة الا ان قبيبة ميراثه بعد ميراث أمه

(باب في استنساب الولجة عند النكاح)

• حدثنا مسدد وقتيبة قال ثنا جاد عن ثابت قال قد كرت زويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وعر

(باب في كم تستحب الولجة)

• حدثنا محمد بن المنثري ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف أي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولجة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياه قال قتادة وحديثي رجس ان سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياه * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب هذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحسب الرسول

(باب الاطعام عند القدوم من السفر)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

واخوته لانه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه فان استلحقه لحق به (وانما ورت) بشد الراء (ولد) فاهل (الملاعة الموالاة) بالجر صفة (موال أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه) باعتراف أبيه (صار الى عصبته) أي عاد اليهم (والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امر أمه مرة وأبو العبد حران الجدا بأب العبد يحر ولاء ولداً ابنة الاحرار من امر أمه مرة ترثهم مادام أبوهم عبد فان عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أي استمر (الميراث والولاء للعبد وان) بكسر الهمزة والنون الخفيفة (العبد كان له ابان حران فأت أحدهما وأبوه عبد حر) صحب (الجد أبوالاب والولاء والميراث) عطف تفسيرا (قال مالك في الامه تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها أو بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاق لان الذي تحمل به أمه بعد العتاق اذا أعتق أبوه حر ولاء) أي صحبه (قال مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده) في عتقه (ان ولاء المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيدته وهو لا ينتقل

(ميراث الولاء)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (عن عبد الملك ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرظي الهذلي (عن أبيه) أبي بكر أحد الفقهاء (ان العاصي بن هشام) أخا الحرث (هلك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنين له ثلاثة اثمان لام) أي شقيقان (ورجل لهالة) بفتح العين واللام الثقيلة أي امرأة أخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل ما خوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفي الولائم أولاد لواحدة * وفي العيادة أولاد لعلات (فهلك أحد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه أخوه لايه وأمه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه) لايه (فقال ابنه قد أحرزت) ضمنت وملكت (ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى فقال أخوه) أخو الميت وهو عم المنازع (ليس كذلك انما أحرزت المال وأموال الموالى فلا رأيت) أي أخبرني (لوهلك أخي) الاول الذي ورث أبوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه) الذي هو أبوك (ألسنت أرثه أنا) دونك لان الأخ وان لاب مقدم على ابن الأخ الشقيق (فاختصم الى عثمان بن عفان قضى عثمان لآخيه بولاء الموالى) دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان ويتصاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون النكاح في الارث تأخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتصاكم في ارثه ان عثمان في خلافته ثم وجدت ان الذي نتحاكم الى عثمان ولد العاصي بن هشام فيجتمعت له سبعة من بني بكر بن حاتم كذا قال الحافظ في تجييد المنفعة وسهوه ظاهرا فانه لم يتصاكم في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خاف شقيقين وواحد الام أخرى والذي يتصاكم الى عثمان انما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصم في ولاء مواليه دون ارثه ولا ذكر ميراث العاصي أصلا فلا اشكال (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بالحاء المهملة والزاي (انه أخبره أبوه انه كان جالسا عند أبان بن عثمان) بن عفان (فاختصم اليه نفر من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (ونذر من بني الحرث بن الخزرج) بطن من الانصار

(باب ما جاء في الضيافة)

• حدثنا القاسمي عن مالك عن
 سعيد المقبري عن أبي شريح
 الكعبي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة
 أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا
 يحل له ان يشوي عنده حتى يخرج
 قرى على الحرث بن مسكين
 وانا شاهدنا خبركم أشهب قال
 وسئل مالك عن قول النبي صلى
 الله عليه وسلم جائزته يوم وليلته
 فقال بكرمه ويحفه ويحفظه
 يوم وليلته وثلاثة أيام ضيافة
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد
 ابن محبوب قالنا ثنا حماد بن
 عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الضيافة ثلاثة أيام فاسوى ذلك
 فهو صدقة • حدثنا مسدد وخلف
 ابن هشام قالنا ثنا أبو عوانة عن
 منصور بن عامر عن أبي كريمة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم
 فمن أصبح فقائه فهو عليه دين ان
 شاء اقصى وان شاء ترك • حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو
 الجردى عن سعيد بن أبي المهاجر
 عن المقدم أبي كريمة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
 رجل أضاف قوما فأصبح الضيف
 محروما فان نصره حق على كل مسلم
 حتى يأخذ بقري ليلة من زوجه
 وماله • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
 الخير عن عتبة بن عامر انه قال قلنا
 يا رسول الله اننا نبغضنا فنزل بقوم

الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
 كليب) بضم الكاف مصغر (فانت المرأة وتركت مالها وموالى) عتقها لها (فورثها ابنا) لم يسم
 (وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقلت ورثته انا واولاء الموالى) لانه (قد كان ابنا أحرزه) ضمه
 وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا فاذا مات ولدنا فاولادهم وبخونهم
 ففرضى ابا بن عثمان الجهنين بولاء الموالى) دون ورثة الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعنتهم هو عتاقه) بفتح العين ووجه من كسرهما
 (ثم ان الرجلين من بينه هلكا) ماتا (وتركا اولاد اقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه
 يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء • كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أى ولاء الموالى وهو
 بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) أى الثالث
 (فولده وولداخوته في ولاء الموالى شرع) بفتح المجرمة والراء وتكسر للتخفيف وعين مهجلة أى
 (سواء) فهو عطف بيان

(ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى)

هى ان يقول عبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه وزومه وانما كره مالك العتق
 بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الانعام ولقوله انه أمر تركه الناس وتركو العمل به (مالك
 انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال احد اغترائه للمسلمين وعقله
 عليهم) وواقفه جماعة من السلف وقال (مالك ان أحسن ما جمع في السائبة انه لا يوالى احد وان
 ميراثه للمسلمين) وانه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير
 من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه لعنته وقيل يشتري بتركه
 رقبا فعتق (مالك في اليهودى والنصرانى يسلم عبدا أحدهما فعتقه قبل أن يباع عليه) فبعضى
 عتقه نظر التشوف للشرع للعتق (ان ولاء العبد المعتق) بفتح التاء (المسلمين وان أسلم اليهودى
 أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أبدا) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا أعتق
 اليهودى أو النصرانى عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى أو النصرانى
 الذى أعتقه ثم أسلم الذى أعتقه رجح اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو
 لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا يوالى الكافر على مسلم فلما أسلم رجح له الولاء (وان كان
 لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق)
 بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى أعتقه) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم
 أوله (مسلم لم يكن لولد النصرانى أو اليهودى المسلمين) بالنسبة صفة للولدين (من ولاء العبد
 المسلم متى لانه ليس لليهودى ولا النصرانى ولا هؤلاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به
 المسلم ابن المعتق الكافر

﴿(كتاب المكاتب)﴾

بالفتح من تقع عليه الكتابة والكسر من تقع منه وكاف الكتابة ففتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها
 من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتا وبمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام
 وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة
 قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كوتب في الاسلام أبو المؤمل فقال صلى
 الله عليه وسلم أعيبنوا أبا المؤمل فأعين ففضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي صلى الله

فاشرونا فهازي فقال لئارسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان نزلت
 بقوم فامر والكم عما ينبغي للضيف
 فاقبلوا فان لم يقبلوا فخذوا منهم
 حق الضيف الذي ينبغي لهم
 (باب نسخ الضيف يأكل من
 مال غيره)

عليه وسلم أنفقها في سبيل الله وقال ابن خزيمة
 كفاؤا بته كتابون في الجاهلية بالمدينة وأول من
 كتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الزوياني
 الكتابه اسلاميه ولم تعرف في
 الجاهلية بخلاف الصحيح

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 (القضاء في المكاتب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابق عليه من كتابته شئ) ولو قل وقد
 رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابق عليه درهم وقد
 ورد مر فورا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد مابق عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من
 وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
 كانا يقولان المكاتب عبد مابق عليه من كتابته شئ) وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن
 سليمان بن يسار قال استأذنت علي عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت ادبت
 مابق عليك من كتابتك فأتت نعم الاشياء سيراقات ادخل فانك عبد مابق عليك شئ وروى الشافعي
 وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد مابق عليه درهم (قال مالك وهو رأي) وقوله
 الجهور وكان فيه خلاف عن السلف فمن على اذا أدى الشطر فهو حر ومن وعنه يعتق منه بقدر
 ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى
 المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر
 ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووضعه وجهه الجهور حديث عائشة وهو
 أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كونت ولو لان المكاتب بصير بنفس الكتابه حرا
 لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أرتجه ولو زني أو تجيز شهادته ان شهد فقال على لا فقال
 زيد فهو عبد مابق عليه شئ (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من
 كتابته وله ولد وولدوا في زمن (كتابته) أي بعد عقدها (أو) كفاؤا موجودين قبلها (كتاب
 عليهم ورواها في من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكي)
 الاعرج القاري (ان مكاتب) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
 ودين للناس) عليه (وترك ابنته فأشكلك على عامل) أي أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم
 علمه به (فكتب اليه عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذلك (رساله عن ذلك) وأرسله الى الشام
 (فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس) فاقضها لهم (ثم اقتض ما بقي من كتابته) لسيده
 (ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية
 قبله ذكره عمر بن قنادة عن معبد الجهني قال سألتني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار
 فقلت قضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي لولده
 الاحرار ومالك لا يقول هذا لانه جاءه من وجوه ان بنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه
 الحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته في كتابته والافكاه لسيده كما قضى به عمر
 وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه
 اذا سأل ذلك) وانما يستحب (ولم) أسمع ان أحدا من الأئمة أكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفي
 البخاري تعليقا وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين
 والد محمد سأل أنس بن مالك المكاتبه وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستعده عليه فقال
 عمر لانس كاتبه فأبى فضر به بالدره وتلا عمر فكاتبوه ثم ان علمت فيهم خيرا فكاتبه أنس وروى ابن

حدثنا أحمد بن محمد المروزي
 حدثني علي بن الحسن بن بن واقد
 عن أبيه عن يزيد العمري عن
 عكرمة عن ابن عباس قال
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الا ان تكون تجارة عن تراض
 منكم فكان الرجل يخرج ان
 يأكل عند أحد من الناس بعد
 ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك
 الآية التي في النور قال ليس عليكم
 جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى
 قوله أشستانا كان الرجل الغني
 يدعو الرجل من أهله الى الطعام
 قال اني لا يخع ان آكل منه والتخع
 الخرج ويقول المسكين أحق به مني
 فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر
 اسم الله عليه وأحل طعام أهل
 الكتاب

(باب في طعام المتبارين)

حدثنا هرون بن زيد بن أبي
 الزرقاء ثنا أبي ثنا جويرين
 حازم عن الزبير بن حريث قال
 سمعت عكرمة يقول كان ابن
 عباس يقول ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهي عن طعام المتبارين
 ان يؤكل قال أبو داود أكثر من
 رواه عن جوير لا يذكر فيه ابن
 عباس وهرون العمري ذكر فيه
 ابن عباس أيضا وحامد بن زيد لم
 يذكر ابن عباس

(باب اجابة الدعوة اذا حضرها
 مكره)

حدثنا موسى بن اسمعيل انما

حدثنا محمد بن سيرين قال قال كاتب أنس بن
سيرين عن أبيه قال كاتبي أنس على عشر من أنف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما
بجمل أحدهما على الوزن والآخر على الصدولابن أبي شيبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس
قال هذه مكاتبة أنس عندها ما كتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا الفأو على غلامين
يعمل مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة إذا سألهما العبد
وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أذبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان
قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن
القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لم يمت ما أبي وانما ندبه عمر الى الفضل
وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستمسكان لا على الوجوب
(وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين ينتغون
الكتاب مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا) قيل ما لا وقيل صلاحا وقيل غنا وأداء
وقيل صدقا ووقوة قال أبو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها
أعمالا أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب
المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل ان الخبر في الآية المال لانه لا يجوز لعه ان يقال في العبد
مال أو في الامه مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لافيه قال وقول من
قال يعنى ديننا وأمانته وصدقا ووفاء أولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك
ومرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأوجب بأن الامر ليس للوجوب لان
الكتابة اما يسع أو عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء
(يتأوهاتين الآيتين واذا جلت فاصطادرا) والصيد بعد الاحلال لا يجب اجاها فهو أمر اباحة
(فانما قضيت الصلاة فانشر وافي الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان
بعد انقضاء الصلاة فهو لا اباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك أمر اذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم) لان للكتابة عقد غير فالاصل ان لا تجوز فلما اذن فيها كان أمر ابعدهم والامر بعد المنع
للإباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثابت بأدلة أخرى وقال أبو عمر لما لم يجب على
السيد بيعه باجتماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضوا لطيب نفس كانت الكتابة أخرى
ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على التسبب لا على الايجاب وقال أبو سعيد الاصطخري
القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرطي قوله ان علمت فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى
الموالي ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان
العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابه غير واجب لان قوله خيرا كسبي واعتقني بمنزلة
اعتقني بلائى وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر للموالى ان يبدلوا لهم شيئا من أموالهم للوجوب
هنا الاكثر والتدب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقها الطوع والاطاعة على المعتق وكل منهما
لا يجب وفي معنى الايتام حظ جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم
يضع يحط (عنه من آخر كتابه شيئا مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج جوا فظهر عمرته (قال
فهذا الذى سمعت من أهل العلم) أى بعضهم كما عبر به أولا) وأدركت عمل التماس على ذلك عندنا
وقد بلغنى لعله من نافع أو ابن دينار (ان عبيد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف
درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج سرا (والامر عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده بعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه

يدخل يتأخر وفا
(باب اذا اجتمع داعيا
أهما أحق)

حدثنا هناد بن السرى عن عبد
السلام بن حرب عن أبي خالد
الدائى عن أبي العلاء الإردى
عن حيد بن عبد الرحمن الجبى
عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان
فأجب أقرهما بايا فان أقرهما
بايا أقرهما جوارا وان سبق
أحدهما فأجب الذى سبق

(باب اذا حضرت الصلاة
والعشاء)

حدثنا أحمد بن حنبل ومسد
المعنى قال أحمد حدثني يحيى عن
صيد الله قال حدثني نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع عشاء أحكمه وأقمت
الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاد
مسدد وكان عبد الله اذا وضع
عشاءه أو حضر عشاءه لم يقم
حتى يفرغ وان مع الاقامة وان
مع قرامة الامام حدثنا محمد بن
حاتم بن بزيع ثنا معلى بن يحيى ابن
منصور عن محمد بن ميمون عن

سعد بن محمد بن سيرين قال قال كاتب أنس بن
سيرين عن أبيه قال كاتبي أنس على عشر من أنف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما
بجمل أحدهما على الوزن والآخر على الصدولابن أبي شيبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس
قال هذه مكاتبة أنس عندها ما كتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا الفأو على غلامين
يعمل مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة إذا سألهما العبد
وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أذبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان
قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن
القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لم يمت ما أبي وانما ندبه عمر الى الفضل
وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستمسكان لا على الوجوب
(وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين ينتغون
الكتاب مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا) قيل ما لا وقيل صلاحا وقيل غنا وأداء
وقيل صدقا ووقوة قال أبو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها
أعمالا أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب
المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل ان الخبر في الآية المال لانه لا يجوز لعه ان يقال في العبد
مال أو في الامه مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لافيه قال وقول من
قال يعنى ديننا وأمانته وصدقا ووفاء أولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك
ومرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأوجب بأن الامر ليس للوجوب لان
الكتابة اما يسع أو عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء
(يتأوهاتين الآيتين واذا جلت فاصطادرا) والصيد بعد الاحلال لا يجب اجاها فهو أمر اباحة
(فانما قضيت الصلاة فانشر وافي الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان
بعد انقضاء الصلاة فهو لا اباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك أمر اذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم) لان للكتابة عقد غير فالاصل ان لا تجوز فلما اذن فيها كان أمر ابعدهم والامر بعد المنع
للإباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثابت بأدلة أخرى وقال أبو عمر لما لم يجب على
السيد بيعه باجتماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضوا لطيب نفس كانت الكتابة أخرى
ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على التسبب لا على الايجاب وقال أبو سعيد الاصطخري
القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرطي قوله ان علمت فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى
الموالي ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان
العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابه غير واجب لان قوله خيرا كسبي واعتقني بمنزلة
اعتقني بلائى وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر للموالى ان يبدلوا لهم شيئا من أموالهم للوجوب
هنا الاكثر والتدب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقها الطوع والاطاعة على المعتق وكل منهما
لا يجب وفي معنى الايتام حظ جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم
يضع يحط (عنه من آخر كتابه شيئا مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج جوا فظهر عمرته (قال
فهذا الذى سمعت من أهل العلم) أى بعضهم كما عبر به أولا) وأدركت عمل التماس على ذلك عندنا
وقد بلغنى لعله من نافع أو ابن دينار (ان عبيد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف
درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج سرا (والامر عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده بعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره * حدثنا علي بن
موسى الطوماني ثنا أبو بكر الحنفي
ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد
الله بن عبيد بن عمير قال كنت
مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب
عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد
الله بن الزبير معنا انه يبدأ بالعشاء
قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر
ويحلم ما كان عشاؤهم أترأه كان
مثل عشاء أبيك

(باب في غسل اليدين عند

الطعام)

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي
مليكة عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلاء فقدم اليه طعام
فقالوا الأنايتك بوضوء فقال اغما
أمرت بالوضوء اذا قلت الى الصلاة
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن
سلمان قال قرأت في التوراة ان
بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده قال أبو داود وهو ضعيف

(باب في طعام الفجاءة)

* حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا
عمي يعني سعيد بن الحنم ثنا
الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله انه قال أقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شعب من الجبل
وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر
على ترس أو حنفة فدعوناها فاكل

معنا وما من ماء

ولده) لانهم ذوات آخر (الا ان بشرطهم في كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت
على الجميع (مالك في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها جمل) بفتح الحاء والموحدة أى حمل (منه
لم يعلم به وهو لا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو سيده فأما
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك في رجل ورث مكاتبين امرأته متعلق
بورث (هو) أى الرجل (وابنها) أى المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما
ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللبن الباقي لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن
المرأة (وان أدى كتابته ثم مات فبيرانه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء) لانه اذا مورث
بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان اغما أراد
المحابة) المسامحة مأخوذ من جبوته اذا أعطيته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) في قدر
الكتابة والباء سببية (فلا يجوز ذلك وان كان اغما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل)
الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحرفي تصرفه الا
في التبرعات والمحابة المؤدية الى عجزه (مالك في رجل) ولغيري يحيى قال مالك لا ينبغي أن يطاء الرجل
مكاتبته فان جهل و (وطئ) مكاتبته له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان
لها مال كثير ظاهر وقوة على السبي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها
وصارت أم ولد (وان شاءت قوت على كتابتها) ونفقها على السيد مدة حملها كالمبتوتة (فان لم
تحمل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطء مكاتبته الا أن يعذر بجهل كافي المدونة
(والامر المحتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكاتب نصيبه) أى حصته
(منه أذن بذلك صاحبه) أى سريكة (أولم يأذن الا ان يكاتب جميعا) فيؤزور وعلل ما قبل الاستثناء
بقوله (لان ذلك يعقد له عتقا ويصبر اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون
على الذى كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو بالتقويم اغماهى بالعتق الناجز
لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون
نصيبا (له في عبد قوم عليه قيمة العدل) أى يلزم لو قبل بالجواز مخالفته الحديث (فان جهل ذلك)
أى لم يعلم بكتابة أحد الشركين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذى كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته
وكان عبد الله سما على حاله الاولى) التى قبل الكتابة (قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره
أحدهما بحقه الذى عليه وأبى الا آخران ينظره) يؤخره (فاقتضى الذى أبى أن ينظره بعض حقه
ثم مات المكاتب وترك ماله ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتصاص) أى يقسمان (ما تركه بقدر
ما بقى لهما عليه بأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتخصص (فان ترك المكاتب فضلا)
زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء) أى بقدر
حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
نصفين) اذا كان ملكهما ماله كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه اغما اقتضى الذى له
بأذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع منه أحدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه
ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه) أى له (شيأ لانه اغما اقتضى الذى له عليه) وذلك
أسقط ماله (وذلك منزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فنظره أحدهما وشيخ
أى أبى (الا آخره يقتضى بعض حقه ثم بفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيأ مما أخذ)
لانه اغما أخذ ماله

(الحجالة في المكاتب)

(مالك)

(باب في كراهية ذم الطعام)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الامش عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما ما ان اشتهاه
أكله وان كرهه تركه

(باب في الاجتماع على الطعام)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي
ابن حرب عن أبيه عن جده ان
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع
قال فاعد لكم نفق ترقون قالوا نعم قال
فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله يبارك لكم فيه

(باب التسمية على الطعام)

حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو
صاحم عن ابن جريج قال أخبرني أبو
الزبير عن جابر بن عبد الله مع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند دخوله وعند طعامه قال
الشیطان لاميت لكم ولاعشاء
واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان أدركتم المييت فاذا
لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم
المييت والعشاء حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن
الامش عن خيمجة عن أبي حذيفة
عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي
كأنا يدفع فذهب ليضع يده في
الطعام فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية
كأنا تدفع فذهبت لتضع يدها في
الطعام فاخذ رسول الله صلى الله

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلاله
ضامنون) عن بعض وانه لا يوضع عنهم موت أحدهم شيء وان قال أحدهم قد عجزت والتي بيديه
لم يكن له ذلك (فان لا صحابه ان يستعملوه ما يطبق من العمل) لا مالا يطبقه (و يتعاونون بذلك في
كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا أو يرق برقهم ان رقوا) وهذا من غيرة كونهم حلاله (والامر
المجتمع عليه ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبتغ) لم يجز (لسيده ان يعمل له بكتابة عبده أحد) فاعل
يعمل (ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد
المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذي تحمل
له أخذ ماله باطلا) وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) أي المتحمل (البتاع) اشترى (المكاتب
فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة تبت له) وهي حرمة
العتق لو كان (فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بيد
ثابت يعمل) بضم أوله مبنى للمجهول (لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان آداه المكاتب عتق)
والارق والحالة انما هي في الديون السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام
(الفرما) مفعول فاعله (سيده بكتابه) أي بما بقي منها أو بما حل من تجومه لانها ليست بيد
ثابت (وكان الفرما أولى بذلك من سيده) أي أحق أي انه حقه منهم دونه ولو كانت ديننا ثابتا
لحاصصهم (وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدته وكانت ديون الناس في ذمة
المكاتب) ويتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما
هي في ذمته لاني رقبته قال أبو عمر على قول مالك ان الحاملة لا تصح عن المكاتب الجهور وأبو
خليفة والثاقبي وأحمد وأحسن مالك في احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة
ولارحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حلاله عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا
الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم
وكان فضل المال) أي ما بقي منه (لسيده ولم يكن ان كاتب معه من فضل المال) أي باقيه
(ثم يثبتهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك) الميت
(لان الهالك انما كان يحمل عنهم فليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله) لاجل الحاملة فان فضل
شيء فليس له ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه لم يرثه لان المكاتب
لم يعتق حتى مات) وهو عبد فله لسيدته

(القطاعة في الكتابة)

بفتح القاف وكسر هاء اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه عما
أعطاه أو قطع له بتمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم
سلة) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضى عنها
(كانت تقاطع مكاتبها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله
وعبد الملك الأربعة أولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أقرههم
والآخر ان قليلا الحديث وكلهم نعمة رضا كافي التهميد وكانت ايضا نهبان ونفيعا (بالذهب
والورق) أي تأخذ منهم عاجلا في تطيرها كاتبهم عليه قال أبو عمرو ذكروا مالك هذا عن أم سلة لان
ابن عمر كان ينهى عن القطاعة الا بالعرض ويراه من باب ضوع وتعجل (قال مالك الامر عندنا في
المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
وذلك ان العبد ماله بينهم) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن
شريكه) أي يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه) أحدهما دون صاحبه ثم حاز (بمهمة وزاي) ذلك

ليسخل الطعام الذي لم يذكرا اسم عليه وانه جاء بهذا الاعرابي يسخل به فاخذت بيده وجاءه هذه الجارية يسخل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع ايديهما حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام يعني ابن ابي عبد الله الدستواشي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل أحدكم فليذكرا اسم الله تعالى فان نسي ان يذكرا اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره • حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا عيسى ثنا جابر بن صبح ثنا النبي بن عبد الرحمن الخزازي عن أمية بن محشى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معي فلما ذكرا اسم الله عز وجل استقام في بطنه

(باب ما جاء في الاكل متكئا)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن علي بن الاقر قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل متكئا قط ولا بطأ عقبه

ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن فاطعه شيء من ماله) لانه أسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له ان يرد ما فاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته) اذ لاحق له حتى يرجع لانه أسقطه (ولكن من فاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي فاطعه ان يرد الذي أخذ منه من الفطاعة ويكون على نصيبه من رغبة المكاتب كان له ذلك) وان أحب لم يرد ولا شيء له في المكاتب (وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من) رأس ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي فاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب (نصفا أو ثلثاً أو غيرهما) (وان أحدهما فاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة) أي لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب قيل للذي فاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد ينسلكا شطرين) ذلك (وان أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا) لا شيء لك فيه (قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق) من نجوم الكتابة (مثل ما فاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وان اقتضى أقل مما أخذ الذي فاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي فاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله) أي زاد عليه (به ويكون العبد بينهما نصفين) وذلك له وان أبي بجميع العبد للذي لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي فاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فاذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما فاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما أخذ حقه) فلا كلام عليه لمن فاطع (وفي المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق) ولم يقاطع (أقل مما فاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان أحب الذي فاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين) نصفين ان كانا ملكا كذلك (وان أبي ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب) أي انه يملكها سقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأما هذا القول (وتفسير ذلك) أي بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فبأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي فاطعه ان شئت فارد على صاحبك) شريكك (نصف ما تفضله به ويكون العبد ينسلكا شطرين وان أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي فاطع عليه المكاتب خالصا) لا شريك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي فاطع ربع العبد لانه أبي أن يرد من ربه الذي فاطع عليه) وهذا اوجب وجهه (وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أي انه حق لهم (وليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك جوازاً له) لانه يقاطع بأموال الناس (والامر عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما فاطعه عليه انه ليس بذلك بأس) أي يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه) بعضه (ويمنقه) الباقي يجعله وهذا ممنوع ويجعل ففاس عليه مسألة المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه في ان يجعل العتق فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاق ولم يشتردواهم بدراهم ولا ذهباً بذهب) حتى يكون فيه وضع ويجعل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال

رجلان حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي أنا وكيع عن مصعب
ابن سليم قال سمعت انسا يقول بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
اليه فوجدته بأكل غرا وهو وقع
(باب ما جاء في الاكل من أعلى

العصفه)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من
أعلى العصفه ولكن لبأ كل من
أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها
حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي
ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة
يقال لها الغراء يحملها أربعة
رجال فلما أخصوا وسجدوا انفضها
أنواب تلك القصعة يعني وقد ترد فيها
فالتقوا عليها فلما كثروا جئني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
عني اثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كوا من حواله اودعوا
ذروتها يبارك فيها

(باب ما جاء في الجلوس على مائدة
عليها بهض ما يكره)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مطعمين عن الجلوس على
مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل
وهو منبسط على بطنه قال أبو داود
هذا الحديث لم يسمعه جعفر من

ثابت انما هي عتق على مال (وانما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (ويحل قال لغلامه اتقني بكذا وكذا
دينارا) كناية عن عدد سماه (وأنت حرف وضع) حظ (عنه من) أي بعض (ذلك) فقال ان جئتني
بأقل من ذلك فأنت حرف فليس هذا ديننا ثابتا ولو كان ديننا ثابتا لخاص به السيد غرما المكتاب
إذامات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبته) مع انه لا يخاصص ولا يدخل

(جراح المكاتب)

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح
(ان المكاتب ان قوى أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداؤه وكان على كتابته) بقي عليها
(وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قنا (وذلك انه ينبغي) يجب (أن يؤدي عقل ذلك
الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدي عقل
ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا ملوكا) المعجزه عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد
الى الجرح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وان قصت قيمته عمافي الجرح
(وفي القوم يتكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل
قبل له وللاذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم جلاؤه (فان ادوا ثبتوا على
كتابته وان لم يؤديه فقد عجزوا ويخبر سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا لله
جميعا وان شاء أسلم الجرح وسده) لانه الجاني (ورجع الآخرون عبيدا لله جميعا بجرحهم) الباء
سبية (عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لانهم جلاؤه (مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد
من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) لان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم (وان ما أخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب
في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دينه جرحه) لا حراؤه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك)
أي بيانه وايضا علمه حكمه (انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دينه جرحه
الذي أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب الى سيده ألف درهم فهو حرا وان كان الذي
بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دينه جرحه ألف درهم فقد عتق) لانه ادى
ما عليه (وان كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى
المكاتب شيء من دينه جرحه فبأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز رجوع الى سيده أعو أو
مقطوع اليد أو معضوب) مهملة فمجمدة أي مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح
(وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ من ولده ولا ما أصاب من عقل جسده
فبأكله ويستهلكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات
المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده) ويحسب ذلك له في آخر
كتابته) يخرج حرا

(بيع المكاتب)

هو من مجاز الحدف أي كناية المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذا كاه في كتابته
لارقبته ولان اثمه قوليه منع بيع رقبته ومرا الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك ان أحسن
ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه
بدنانيرا أو دراهم الأبرص من العروض) لا يتقدم لا يكون فيه صرف مؤخر (ويجعله ولا يؤخره)
أني به لان التحجيل بصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا أخره كان ديننا) أي يبيعه (بدين

الزهرى وهو منكر حديثنا هرون
ابن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي
ثنا جعفر انه بلغه عن الزهرى
بهذا الحديث

(باب الاكل باليمين)

حدثنا احمد بن حنبل ثنا
سفيان عن الزهرى اخبرني
ابو بكر بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم قلياً كل يمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله
حدثنا محمد بن سليمان لوين عن
سليمان بن بلال عن ابي رجرة
عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ادن بنى قسم
الله وكل يمينك وكل مما يدين
(باب في اكل اللحم)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا
ابو معشر عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنيع الاعاجم وانهم سوه فانه اهنأ
وأمرأ حدثنا محمد بن عيسى ثنا
ابن عليه عن عبد الرحمن بن اسحق
عن عبد الرحمن بن معارية عن
عثمان بن ابي سليمان عن صفوان
ابن أمية قال كنت آكل مع النبي
صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم
من العظم فقال أدن العظم من فمك
فانه اهنأ وأمرأ قال ابو دارد
عثمان لم يسمع من صفوان حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا ابو دارد
ثنا زهير عن ابي اسحق عن سعيد
ابن عياض عن عبد الله بن مسعود
قال كان أحب العراق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عراق

وقد نهى) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئى بالكالئى) بالهمزة وهو
الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده يعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق
فانه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده
عليها يجمل ذلك ولا يؤخره) لسلا يكون ديناً بدين (مالك أحسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع
أى بيعت كتابته لقوله) كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدي الى سيده الثمن
الذي باعه به نقد او ذلك ان اشتراه نفسه عنانفة) بفض العين ووهم من كسرها (والعنانفة تبسدى
على ما كان معها من الوصايا) لتشوف الشرع للعرية أقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سها من أسهم المكاتب فليس
للمكاتب فيما يبيع منه شفعة و) ربحه (ذلك أنه بصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من
كاتبه الا باذن شركائه وان ما يبيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حراً (وان ماله محجور
عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملاً) لانه يعنى بمجرد (الا أن يأذن له من بقى له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من
كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما يبيع منه) من غيره (قال مالك لا يجمل بيع نجم من نجوم
المكاتب) وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين رأسه أن العرب كانوا يبنون
أمورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلعت النجم
الفلانى أدت حقل فسميت الاوقات فنجوم ما بذلك ثم سمى المؤدى في الوقت نجماً (وذلك أنه غرر)
لانه لا يعلم هل يكون له أو لا له (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه دينون
للناس لم يأخذ الذي اشتري نجمة بمحضته مع غرمائه شيئاً) بل يختصون دونه (واعمال الذي يشتري
نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيده المكاتب فسيده المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب)
فكذا المشتري منه (وكذلك الخراج أيضاً) المجمعول من السيد على العبد كل يوم مثلاً (يجمع له
على غلامه فلا يحاص بما جتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن
يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل
موافق كذهب بذهب أو فوس بفس (مجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا
كالمواضة المحضة فيجوز فيهما ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شئ مؤخر عليه وفسخ ما
عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التجمل على اسقاط بعض ما عليه وهو منسوع ونجمل وسلف
يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء جعل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه محتون الا
بشرط تجمل العتق (قال مالك في المكاتب جلت) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد ولد الله صفاراً
منها أو من غيرها فلا يقرون) يقدرون (على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبع أم
ولد أبيهم اذا كان في غمها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم) غمها
للسيد (ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاه) بمنزلة (اذا
خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدي عنهم) غمها (فان لم يكن في غمها ما يؤدي عنهم ولم تقو
هي ولا هم على السعي رجوعاً وجميعاً رقيقاً سيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا في الذي يتباع
كتابة المكاتب ثم ملك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته انه يرثه) أى يأخذ ماله (الذي اشتري كتابته
وان عجزه رقبته) ملكاً (وان أدى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولأوه للذي عقد
كتابته) وهو بائنها (ليس للذي اشتري كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقده ولا ينتقل

(سعي المكاتب)

(مالك انه باعه ان عرو بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى نفيه ثم

الشاة • حدثنا محمد بن بشر ثنا
أبو داود بن عبد الله بن أسناد قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجبه
الذراع قال ومن في الذراع وكان
يرى ان اليهود هم صوره

(باب في أكل الدباء)

• حدثنا الله عني عن مالك عن
ابن حبان بن عبد الله بن أبي طلحة انه
سمع أنس بن مالك يقول ان خباطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ذلك الطعام فغضب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبز من شعير
ومر فاقبسه دبا وقد يد قال أنس
فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبع الدباء من حوالى
الصفحة فلم أرل أحب الدباء بعد
يومئذ

(باب في أكل التريد)

• حدثنا محمد بن حسان السهني ثنا
المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد
عن رجل من أهل البصرة عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان
أحب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم التريد من الخبز
والثريد من الحيس قال أبو داود
وهو ضعيف

(باب في كراهية التقذول للطعام)

• حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا
ممالك بن حرب حدثني قبيصة بن
هلب عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسأله
رجل فقال ان من الطعام طعاما
أخرج منه فقال لا يتجلن في صدرك
شئ ضارعت فيه النصرانية

(باب النبي عن أكل الجلالة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
عبد بن محمد بن اسحق عن ابن

مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أيهم أم هم عبيد) فلا يسعوا (فقال بل يسعون في كتابة
أيهم ولا يوضع) يحط (عنهم موت أيهم شئ) ولوقل هذا ان قد رواه على السعي (قال مالك وان
كانوا اصغار الا يطبقون السعي لم ينتظرهم أن يكبروا) بفتح الباء (وكانوا رقيقا السيد أيهم الا أن
يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نحوهم أي أن يتكفروا السعي) أي يقدروا عليه (فان كان
فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا) ما بق
(عقوا وان عجزوا روقا) للسيد (قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة
ويترك ولد معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعي عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع
اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لا تضيمه (قوية على السعي
وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تخط شيئا من ذلك) ادلا فائدة في الاعطاء
حينئذ (ووجعت هي وولد المكاتب رقيقا السيد المكاتب) للجز (واذا كاتب القوم كتابة واحدة
ولارحم) أي قرابة (بينهم فجز بعضهم وسعي بعضهم حتى عقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون
على الذين عجزوا بجمعة ما ادوا عنهم لان بعضهم جلاء عن بعض) أي ضامنون حكما
(عق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بالرأى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتبيا
كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فاف وكسر الفاء الثانية فصادمه حلة (ابن عمير) بضم العين
مصغر (الحنفي) نسبة الى بنى حنيفة البياحي بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه
جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم
بفقتين الاموى (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك) أي تجمل منه ما كاتبته عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد
سبقه الى الحكم بذلك عمرو بن البيهقي في كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني
أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأنيته بكتابته فأبى أن يقبلها منى الا نجوما فأنيته عمر بن
الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال
الشافعي روى عن عمر أن مكاتب الانس جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتي الى أنس فأبى ان يقبلها فقال
أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها أحسبه قال فأبى فقال أخذها فاصبها في بيت المال فقبلها
أنس وسبقه أيضا عثمان قال أبو عمر أظن مروان بلغه ذلك فقبض به روى عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن أبي قلابه قال كاتب عبد على أربعة آلاف أوجه فخاها الى سيده فأبى سيده ان
يأخذها الا في كل سنة نجما رجاء ان يرثه فأني عثمان فدعاه فعرض عليه ان يقبلها فأني فقال
لا بعد ان اتى بما عليه فأنام فعمله في بيت المال وكتب له عقارا قال له ولى ان اتى كل سنة تغذ نجما
فلم رأى ذلك أخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه
من نجومه قبل محله) أي حلواها (جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه و) وجه
(ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لانه لا يتم عتاقه ورجل
وعليه فيه من روق ولا يتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباهه اذا من أمره
ولا ينبغي) لا يجوز (للسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه) بفتح العين (وفي مكاتب
مرض مرضا شديدا) أو يا يخاف منه الموت (فأراد أن يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثته
له احرار و ليس معه في كتابته ولله قال مالك ذلك جائزه لانه تم بذلك حرمة وتجوز شهادته ويجوز
اعتراؤه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بأن يقول فرمى بماله لان

ذلك من عمرات كتابته له

﴿ميراث المكاتب اذا عتق﴾

(مالك انه بلغه ان سعد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فأتت المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي) بضم أوله يعطى (الى الذى غاسك بكتابه) فلم يعتق (الذى بقي له) نائب فاعل يودي (ثم يقتسمان مابق بالسوية) على قدر حصتهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فاعتبارته أولى الناس من كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبية) بيان لأولى (قال وهذا أيضا فى كل من) أى رقيق (أعتق) بضم أوله (فإنما ميراثه لأقرب الناس من أعتقه من ولد أو من عصبية من الرجال يوم عوت المعتق) بالقض (بعد أن يعتق ويصبر) بالنصب بالعطف على ما قبله (موروثا بالولا) للعتق (والاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم أوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لأنهم حلال بجمعهم فى عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) ارثا (دون اخوته) لأن الولد يحجب الاخوة

﴿الشرط فى المكاتب﴾

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو أخصية) يأتيها (ان كل شئ من ذلك هى باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها) أى حلولها (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفرا أو ما أشبه ذلك مما يعالج هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من أخصية أو كسوة أو شئ يوديه فأما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيسدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيده لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشرين سنين) مثلا (فإذا هلك سيده الذى أعتقه قبل عشرين سنين فان مابق عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبية) الا لاناث لانه لا يرثه أنثى (وفى الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يسافر ولا يتكلم ولا يخرج من أرضى الاباننى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فهو) ايصال (كتابته يبدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع) المكاتب (سيده ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم بعدم اطلاق الكتابة (وان كان ليس للمكاتب أن يتكلم ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا بانه) سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه (وجه ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) أى العبد (ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينتكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجعف بماله) أى ينقصه نقضا فأحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبد الامال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (أو يسافر) السفر البعيد (فعمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) أى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء أو لولده وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

﴿ولاء المكاتب اذا عتق﴾

(قال مالك ان المكاتب اذا عتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فليس يرد له (الا باذن سيده) فيجوز (فان) أعتق بلاذنه (أو اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له فى وقت أسر زفيه ماله وتم بعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب

أبو نجیح عن مجاهد عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والابانها حدثنا ابن المنثى حدثنى أبو طاهر ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن ابن الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريح أخبرنى عبد الله بن جهم ثنا عمرو بن أبى قيس عن أبى يوسف السخيتى عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجلالة فى الابل ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها

﴿باب فى أكل لحوم الخليل﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجرو وأذن فى لحوم الخليل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخليل والبغال والحمير فمأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم يهنأ عن الخليل * حدثنا سعد بن شبيب وحمزة بن أسيد عن حماد بن عمار عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخليل والبغال والحمير زاد حمزة وكل ذى ناب من السباع قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخليل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك

وأما ابنه أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت غزير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبحها

(باب في أهل الأرنب)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جابر عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك قال كنت غلاما خزوا فصدت أرنبا فشويتها فبعثت معي أبو طلحة فبخرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنته بها • حدثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو وكان بالصفاح قال محمد كان عكك وان رجلا جاءه بارئ قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جئني بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينسها من أكلها وزعم أنها تحيض

(باب في أهل الضب)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واضبا وأقطا فأكل من السم ومن الأقط وزك الأضب تقذرا وأكل على مائدة ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا الغنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مبهونة فأتى بضرب محنوز فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في

قبل ان يعتق كان ولا المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد أو ان مات المعتق (بالفتح قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لاهوارفه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر) بكسر التاء (قبل سيده الذي كاتبه فان ولاه لسيد المكاتب) لاله لرقه (ما) أي مدة كونه (لم يعتق المكاتب الا اول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجوع إليه ولاه مكاتبه الذي كان عتق قبله) لانه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال عادله (وان مات المكاتب الا اول قبل ان يؤدى أو يعجز عن كتابته وله ولد أحرار) صفة ولد لانه يكون واحدا رجعا (لم يرتوا ولاه مكاتب أيهم لانه لم يثبت لا بهم الولاء) لوقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لوريق (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه وشيخ الآخر) بمعنى عتق من الترك لا حقيقة الشئ (ثم يموت المكاتب ويترك ما لا قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) أي صفته (لومات عبد الان الذي قول) التارك (ليس بعنافة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما بين ذلك) يوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالات) ترك (نساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن أعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما بين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله) ان كان له مال (كقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) نصيبا (له في عبد) أي رقيق (قوم عليه قوة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبني باقية رقيقا (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التي لا اختلاف فيها ان من أعتق شركا في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحديث (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاه المكاتب وان أعتق نصيب من شئ) ولو كان عتقا حقيقة - له مكان لمن ولاه نصيبه ان اذا أعتق ان الولاء للمعتق (انما ولاؤه لسيد المكاتب المذكور) ان كانوا (أو عصيته من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لبرئته أنش

(مالي يجوز من عتق المكاتب)

(مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحد منهم دون مؤامرة) أي مشاركة (أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعلى والافلا (وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم) مشاروتهم (بشيء ولا يجوز ذلك) أي رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (ووجه ذلك ان الرجل) من العبيد (وعما كان يسمى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم ليم به عتاقهم فيعبد) بكسر الميم بقصد (السيد إلى الذي يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فبعته فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعها تاء كيدا أو لكل واحد معنى فهو تأسيس وقدم شرحه (وهذا أشد الضرر) أقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر جاز ولذا (قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان سيدهم ان يعتق منهم الكبير الضاني والصغير الذي لا يؤدى واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عرق ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) بغير وضاهم لا انتفاء العلة

(جامع ما جاز في عتق المكاتب وأم ولده)

بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقال هو صب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال قلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجذني أعافه قال خالد فاجرته فأكثته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصننا ضابا قال فشويت منها ضابا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضهته بين يديه قال فأخذ عودا فهدبه أصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لأدري أي الدواب هي قال فلم يأكل ولم ينه * حدثنا محمد بن عون الطائفي ان الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن فضيم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن أكل لحم الضب
(باب في أكل الجباري)
 * حدثنا الفضل بن سهل ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني بره بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جباري
(باب في أكل حشرات الارض)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حمزة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع طشرة الارض تحر بما * حدثنا ابراهيم بن خالد الكلابي أبو ثور ثنا

(مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء ما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعق المكاتب حتى مات ولم يترك ولد ابيه عقون بأداء ما بقي فعتق أم ولداً أيهم بعقهم) معطوف على المنقح مسبب عليه فالمعنى انني عتقها لعدم ولد يعقني تبعاهتقه (وفي المكاتب يعق عبد الله أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذيال محجمة بمعنى (ذلك عليه) أي المكاتب (وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيده المكاتب قبل أن يعق المكاتب فردد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أم مسارحسته اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

(الوصية في المكاتب)

(مالك ان أحسن ما مع) وفي نسخة سمعت (في المكاتب يعققه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أي يقوم (على هيبته) صفته (تلك التي لو يبيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قس لم يعرف قائله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يعرف جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية) أي كوصية أوصى بها فهو تشبيه حذف أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما تجز عققه في مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها) ولا يعطاها ويقتي بعضه رفيقا (قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يوم عبدا فان كان في ثلثة سعة لثمن العبد جازله ذلك) وعق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد ألف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز) لثلثه (وانما هي وصية أوصى بها في ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى بقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بهي بالمكاتب لان الكتابة عتاقه والعتاقه تبدي على الوصايا) لتشوف الشرع للعريفة (ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونها بها وتخيزورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان أجازوا أسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خبروا (لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا) أي مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذنا ليس له فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا) تمضوا (ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والأفاسلوا لاهل الوصايا لث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبد الاهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا) فصار لاهل الوصايا (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء) من التركة (وان مات المكاتب قبل أن يزدي كتابته وترك مالا هو أكثر ما عليه فماله لاهل الوصايا) للمكاتب (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته الذي عقد

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
ابن محمد بن عيسى بن غبلة عن
أبيه قال كنت عند ابن عمر فقلت
عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد
فيما أوحى الى محرم الاية قال شيخ
عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر
ان كان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا فهو وكأ قال

(باب ما يذ كر تحريمه)

حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا
الفضل بن دكين ثنا محمد بن عيسى ابن
شريك المكي عن عمرو بن دينار عن
أبي الشعثاء عن ابن عباس قال
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
ويتركون أشياء فقذرافعت الله
تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله
وحرم حرامه فأحل فهو وحلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو وتلا قل لا أجد فيما أوحى
الى محرم الى آخر الآية

(باب في أكل الضبع)

حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي
ثنا جرير بن حازم عن عبد الله
ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي
عمار عن جابر بن عبد الله قال
سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجوز فيه كبش اذا صاده المحرم

(باب النهي عن أكل السباع)

حدثنا القعني عن مالك بن ابن
شهاب عن أبي ادريس الخولاني
عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذي ناب من السبع
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال نهى رسول

كتابه) لان الولاء لا يتقل (قال مالك في المكاتب يكون لسيد عليه عشرة آلاف درهم فيضع
يحط عنه عند موته ألف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فالذي
وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير
ذلك الى عشر القيمة نقدا) يحط عنه (واما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم
يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذي وضع
عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (أو أكثر)
كالثلثين (فهو وعلى هذا الحساب) الذي قلنا (واذا وضع الرجل من مكاتبه عند الموت) أي موت
السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (وليسم انهما من أول الكتابة أو من آخرها
وضع عنه من كل بجم عشرة) لان هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه
ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب
قيمة النقد ثم قيمت تلك القيمة فحصل لتلك الالف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر
قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى) أي الثانية تجعل (بقدر فضلها أيضا ثم
الالف التي تليها) أي الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يوقى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها
في تجيل الاجل وتأخيرها لان ما) أي الذي (استأخر من ذلك أقل في القيمة) مما يجعل (ثم يوضع في
ثلث الميت قد رما أصاب تلك الالف من القيمة على تقاض ذلك ان قل أو أكثر فهو على هذا الحساب)
المذكور (وفي رجل أوصى رجل بربع مكاتبه له أو أعتق) وفي نسخ وعتق بالواو (وربعه فذلك
الرجل) الموصى (ثم بعده) هلك المكاتب وزلا ما لا كثيرا (كثير ما بقي عليه من الكتابة قال مالك
يهبط ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم
يقسمه من ما) أي المال الذي (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة
ولو ورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرة الربع لا يؤخذ بها شيء فرجع ذلك الى النصف والربع
فالنصف ثلثان والربع ثلث بمارجع اليه من حصة الحرة (وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء فاشياورث بالرق) أي يؤخذ ما خلفه وتسميته انما يجاز (مالك في مكاتب أعتقه سيده
عند الموت) للسيد (ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما جعل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر
ذلك مثلا) ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث
الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أي نصفها (وفي رجل قال في وصيته غلامي
فلان حر وكتبا فلانا) لعبد آخر (بسي العتاقه) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لان العتاقه
تحرم ناجز بخلاف الكتابة

(كتاب المدبر)

أي الذي علق سيده عتقه على موته مسمى به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء
وضمها والجارحة بالضم فقط وأنكره بعضهم في غيرها وقل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه
واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(القضاء في ولد المدبرة)

(مالك الامر عندنا في دبر جارية له فولدت أولادها بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبيل الذي
دبرها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلة ما قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها) من التدبير
(ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم) وفي

الله صلى الله عليه وسلم عن كل
 كل ذى ناب من السبع وعن كل
 ذى مخلب من الطير * حدثنا
 محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب
 عن الزبيدي عن مروان بن روبة
 التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي
 عوف عن المقدم بن معديكرب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ألا يجعل ذوناب من السباع
 ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من
 مال معاهد الا ان يستغنى عنها
 وأعمار جل ضاف قوما فلم يضره
 فان له ان يعقبهم بمثل قراه * حدثنا
 محمد بن بشار عن ابن أبي عدي
 عن ابن أبي عروبة عن علي بن
 الحكم عن ميمون بن مهران عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال
 سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن كل ذى ناب من
 السباع وعن كل ذى مخلب من
 الطير * حدثنا عمرو بن عثمان
 ثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة
 سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى
 ابن المقدم عن جده المقدم بن
 معديكرب عن خالد بن الوليد قال
 غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خيبر فأتت اليهود
 فشكروا ان التام قد أسرعوا الى
 حظائرهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال
 المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم
 الحمار الاهليه وخيلها وبغالها وكل
 ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب
 من الطير * حدثنا أحمد بن حنبل
 ومحمد بن عبد الملك قال ثنا عبد
 الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
 انه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى
 عن عمر الهرق قال ابن عبد الملك عن

نسخة ان وسعهم (الثالث) لان المدبر في الثالث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها عزلتها ان كانت
 حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقه الى سنين) أى بعد مضيتها
 (أو مخدومة) لانسان ثم يعتق بعدها (أو بعضها حرا) وبعضها رقيقا (أو موهونة أو أم ولد فولدت كل
 واحدة منهم على مثال حال أمه يعتقون بعقها) اذا عتقت (ويرقون برقها) أى مدة دوامها
 رقيقه (وفي مدبرة دبرت وهي حاملة ان ولدها عزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل
 ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة قيمه ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
 وهي حامل فالولادة) أى الامه (ومافى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لان
 عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يحل للبايع أن يسقني مافى بطنها لان ذلك غرر بضع من غنها ولا
 يدري أى صل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا فى بطن أمه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد
 سمى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن يسع الاجنه (وفي مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية
 فوطئها فحما منته وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعقها ويرقون
 برقه فاذا أعتق هو) بأداء الكفاية أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله نسلم اليه اذا أعتق)
 فلان تكون أم ولدا بحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير
 (جامع ما جاء فى التدبير)

(مالك فى مدبر قال أسيدته بحمل الى العتق وأعطيك خمسين دينارا ومنجته على فقال سيده نعم أنت حر
 وعليك خمسون دينارا تؤدى الى فى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك
 بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك ثبت له العتق) لانه يخرج عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينا
 عليه) على نجيحها (وجازت شهادته وثبت حرته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يوضع)
 لا يسقط (عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين) لان نجيح العتق عليه وقع فلزمه (وفي رجل دبر عبدا
 له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرام من ثلثه
 (قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يقين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده
 مما يحمله الثالث) من الحاضر والغائب (عتق بماله وما جمع من خراجه) أى بكونان له (وان
 لم يكن فيما ترك سيده مما يحمله عتق منه قدر) بحمل (الثالث وترك ماله فى يديه) يتصرف فيه
 (الوصية فى التدبير)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقه أعتقه ارجل فى وصية أو وصى بها فى صحة أو مرض انه
 يردها) أى له ذلك (متى شاء وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيراً فاذا دبر فلا يسئل) له (الى رد مدبر)
 الحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته أمه أو وصى بعقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها
 اذا عتقت وذلك ان سيدها بغير وصيته ان شاء وبغيرها متى شاء ولم يثبت لها عتاقه) حتى يكون ولدها
 عزلتها (وانما هى بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى أموت فهى حرة فان أدركت
 ذلك) أى بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم
 يدخل ولدها فى شيء مما جعل لها والوصية فى العتاقه) أى بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ماضى
 من السنة) فيتبع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وماذا كر
 فيها من العتاقه) وذلك بخلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله مالا
 يستطيع أن يتفعبه) وذلك عرج شديد (مالك فى رجل دبر رقيقا له جيعا فى صحته وليس له مال
 غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدى بالأول) فالاول التالي له سمي أو لا بالنظر لما بعده (حتى
 يباع الثالث وان كان دبرهم جميعا فى مرضه فقال فلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (فى
 كلام واحد) منسوق بلافاصل (ان حدثت فى مرضى هذا حدث موت أو دبرهم جميعا فى كله

أكل الهروأ كل غنما

(باب في لحوم الجر الاهلية)

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عس أن نأ كل لحوم الحمر وأمرنا أن نأ كل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا أو في ذلك الخبر يريد ابن عباس * حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبد الله عن اسراييل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبيجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في ماني ثمن أطعم أهلي الأثمن من حروقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجر الاهلية فأنت النبي صلى الله عليه وسلم قتلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في ماني ما أطعم أهلي الا سمعان الجر وانك حرمت لحوم الجر الاهلية فقال أطعم أهلك من ممين حرك فأنما حرمتها من أجل جوار القرية يعني الجلالة * حدثنا سهل بن يكار ثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر الاهلية وعن الجلالة عن ركوها وأكل لجنها

(باب في كل الجراد)

* حدثنا حفص بن عمر القرني ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال خزوت مع رسول الله صلى الله

واحدة فحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخص ثم يعتق منهم الثلث بالغما بالغ ولا يبدأ أحد منهم اذا كان كله في مرضه لان ذلك ترجح بالمرح (وفي رجل دبر غلامه فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر والعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر بوقف ماله بيديه) وذلك خبر له من زعه منه وترك فقيرا (وفي مدبر كاتبه سيده غات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبده وهو مريض فبعت عتق نصفه أو بعت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قيل الذي أعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر رده) وانما يجوز اخراجه للعتق أو الكتابة (فاذا عتق المدبر فليكن ما بقى من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستم عتقه كله) بالجرنا كيد للضمير (في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول)

(مس الرجل وليدته اذا دبرها)

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو دبر جارتين له فكان يطوهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها لانها ان حملت صارت أم ولد تعتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث (وليس له ان يبيعهها ولا يهبها) لانه انعتقها اعتد حرية فليس له فسخها (ولدها عزلتها) للقاعدة

(بيع المدبر)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه) بخرقة أو صدقة وبهدايا قال جمهور العلماء والسلف من الجازيين والشاميين والكوفيين الحديث ابن عمر رصفه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمولكنه اعتضد باجماع أهل المدينة عليه وحديث العيصين عن جابر قال اعتق رجل مئنا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدماه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النعمان بثمانمائة فدفعها اليه أجب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين ففنى رواية النسائي للحديث زيادة وهي وكان عليه دين وقبسه فأعطاه فقال افض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لان من جلة صدقته عليها قضاء دينه وحاصل الجواب انها واقعه عين لا عموم لها فتصل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي أي فتعين المصير لذلك (وانه ان رفق) بكسر الهاء أي غشي (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماء لا يهدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثا لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث) والحيط لا يثلث له (فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) أي يحرم (بيع المدبر) لان فيه اوقافه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشريح متشوف للحرية (ولا يجوز لاحد ان يشتريه) ذكره وان علم من لفظ يبيع لقوله (الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويقتنه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا) لتخيير العتق (ولا يؤه سيده الذي دبره) لانه

عليه وسلم ست أوسبع غزوات
فكنا نأكله معه * حدثنا محمد
ابن الفرغ البغدادي ثنا ابن
الزبرقان ثنا سليمان التيمي عن
أبي عثمان النهدي عن سلمان قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجراد فقال أكثر جنود الله لا
أكله ولا أحرمه قال أبو داود رواه
المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
سلمان * حدثنا نصر بن علي
وعلي بن عبد الله قال ثنا زكرياء
ابن يحيى بن عماره عن أبي العوام
الجزاري عن أبي عثمان النهدي عن
سلمان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل فقال مثله فقال
أكثر جنود الله قال علي اسمه فأنشد
يعني أبا العوام قال أبو داود رواه
حامد بن سلمة عن أبي العوام عن
أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر سلمان
(باب في الطاق من السمك)
* حدثنا أحمد بن عبدة ثنا يحيى
ابن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن
أمية عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ألقى البحر أوجر
عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا
تأكلوه قال أبو داود روى هذا
الحديث سفيان الثوري وأيوب
وحامد عن ابن الزبير أوقفوه على
جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا
من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم
(باب في المضطر إلى الميتة)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد عن سمك بن حرب عن جابر

الذي عقد ذلك لمن أعطى المال لأنه ليس يبيع وانما هو على التجيز ولذا كان الولاه (ولا
يجوز يبيع خدمة المدبر لأنه غرور ولا بدري كم يبيع سبيده فذلك غرور لا يصلح) من الصلاح ضد
الفساد فهو باطل لفساده بالغرور ولا تعقب من اجاب عن حديث يبيع النبي صلى الله عليه وسلم
المدبر بأنه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من يبيع رقبته لا يجيزون يبيع خدمته أيضا
وما روى عن أبي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر من رسل ضعيف لا جهة فيه وروى
عنه موصولا ولا يصح به (مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصنه انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انقض نديبه) مراعاة لحق
الشريك وهذا امر جليله حكم التقويم فليس يناقض قوله لا يجوز يبيع المدبر كإزعم (الا ان يشاء
الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقبته فان أعطاه اياه بقبته لزمه ذلك وكان مدبرا
كله) فان مات مدبر نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر
عبد له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (وبخارج
على سيده النصراني) أي يجعل له عليه نجاج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية
(حتى يتبين أمره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله
ما يحمله الدين) يسعه (فيعتق المدبر) من ثلث الباقي

(جراح المدبر)

بكمرا الجرم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز)
الخطبة العادل (قضى في المدبر اذا جرح) انسانا (ان لسبده ان يسلم ما علك منه) وهو خدمته
(الى الجروح فيقتدمه الجروح ويقاومه بجراحه من دبه جرحه فان أدى قبل ان يملك سيده ورجع
الى سيده) مدبر اعلى حاله (مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح) مختصا (ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه
ويكون ثلثاه على الثلثين للذين بأيدي الورثة ان شاؤا أسلموا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان
(الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك
الجرح انما كانت جنائسه من العبد ولم تكن ديننا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد
بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه ونديبه) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جنابة العبد يبيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنابة
العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة) وجه (ذلك ان جنابة العبد هي أولى من دين سيده) لتعلقه برقبة العبد
(وذلك) أي ايضا به بالمثل (ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مديرا فبقيته خسون ومائة دينار وكان
العبد قد شرب رجلا حراما وضحه) أوضعت العظم (عقلها خسون دينار او كان على سيد العبد من
الدين خسون دينار) فانه يبدأ بالخمسة من دينار التي في عقل الشبهة فيقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة والعقل أوجب
أثبت وأحق (في رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب) أحق (من التدبير الذي انما هو
وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي) لا يصح (ان يجوز ثمن من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم
يقض) جملة حالية (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها
أودين) والدين مقدم على الوصية اجماعا (فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق
وكان عقل جنابته ديننا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك
اذ لم يكن على سيده دين) والأفعلى ما امر (وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فأسلمه) أي أسلم

خدمته (سيده الى المجرع ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة لمن نسبه الى صاحب المجرع) بضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمجرع (ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية المجرع فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المجرع ان شاء الوارث (وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا) وله مال فأبى سيده ان يفتديه فان المجرع يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجرع دية جرحه وردد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه (أخذه) من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه) حتى يستوفىها

(جراح أم الولد)

(قال مالك في أم الولد تجرح) شخصا (ان عقل ذلك الجرح ضامن) أي مضمون (على سيدها في ماله) كقولهم سررت كاتم أي مكنوم وعيشة راضية أي مرضية (الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أي يعطى من ماله (أكثر من قيمتها) ووجه ذلك ان رب أي سيد العبد والوليدة اذا أسلم غلامه أو وليدته (أمنه) (بجرح) أي في جرح (اصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فأذا لم يستطع) لم يقد (سيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا أخرج قيمتها فكانت أسماها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس ببيان (وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه الأقل من قيمتها أو أورش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام وأسأله من فضله العون على التمام وأن يجعله خالصا له بجاه خير الانام عليه أفضل الصلاة والسلام

(ثم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود)

والصباح من أول النهار

(باب في الجمع بين لوين

من الطعام)

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندى خبزة بيضاء مسننة مبراهة ملبقة بمن وابن قمام رجل من القوم فاتخذها فجاء به فقال في أي شيء كان هذا قال في عكة ضرب قال ارضه

﴿ الجزء الرابع ﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
السلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ ل امام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

و جهامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾

(باب في أكل الجبن)

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يجيئة في ثوب قد فاسكين فسهى وقطع

(باب في الخل)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محارب بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل * حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قالانا ثنا المشي ابن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل

(باب في أكل التوم)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخـ بن يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً وصلواته مسترانا أو يعترل مسجدنا وليقعدي بيته وإنه أتى يسدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قرؤها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تاجي قال أحمد بن صالح بيدرسره ابن وهب طبق * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخـ بن يونس عن عمرو بن بكر بن سوادة حدثه ان أبا العيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم التوم والبصل وقيل يا رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر معنى بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعاً للمتعاطية عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(ما جاء في الرحيم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذ كرابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الأشرف وكعب بن الأشعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكانه ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذى القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلاً منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وقت أن لسدها مسد المفعول (واحدة) اسمها بصرة بضم الواو وسكون المهملة كاذ كره ابن العربي في أحكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة رجل و صفة امرأة محذوفة أى منهم دلالة السابق عليه ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنيا والتقدير ان رجلاً وامرأة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذ كرا بوداود سبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فإنه يبعث بالتخفيف فإن أقتنا بقضايادون الرحيم قبلناها واحببنا بها عند الله وقلنا قتيابى من أنبيائك قال فأثروا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جلة في محل الخبر والمبتدأ والخبر

واشد ذلك كله التوم فخرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكل منكم فلا (٣) يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريح منه

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبیش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفل نجاه القبلة جاء يوم القيامة تفضله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المساجد • حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا أبو هلال حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبه قال أكلت ثوما فأبىت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقتمكم فمدت يدي إلى المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح التوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من هنا حتى يذهب ريحها أو يريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لتعطيني بذلك قال فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر قال ان لك عذرا • حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا أبو عامر بن عبد الملك بن عمرو ثنا خالد بن ميمونة عن عيسى العطاوي عن معاوية بن قرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلتهما فامتنوا بها طمأنينة يعني

معمول للقول والتقدير أى شئ تجذونه في التوراة فيعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد (في شأن الرجم) أى في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام إقامة للعبء عليهم واظهار لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضضهم الله وذلك اما بوحى من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا انفضضهم) بفتح النون والصاد المحجمة بينهما فافاء ساكنة من الفضيحة أى تكشف مساوئهم وبيئتهم للناس (ويجدون) بضم أوله وفتح ثالثة مينا للمفعول أى يجدان انفضضهم ويجادون فهو معمول على الحكاية لتجد المقدراى زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أى الحكم عندنا ان انفضضهم ويجادون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان وانما أبى أحد الفاعلين للفاعل والاخر للمفعول إشارة الى أن الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساوئهم وفى رواية أبوب نافع عن عبد الجبارى فقالوا انفضضهم وجوههم وانخرجهما وفى رواية عبيد الله عن نافع قالوا اسود وجوههما ونحاهما ونحاهما بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بحضة اللام الامرايلى الجبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزانى المحصن وفى رواية للشعبي فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأبى بها وفى رواية أبوب قال أى النبي صلى الله عليه وسلم فأقربا بالتوراة فأنزلوها ان كنتم صادقين (فأنزلوا) بفتح الهمزة والقوية (بالتوراة فأنزلوها) أى فأنزلها ربه في رواية أبوب فقالوا لرجل من يرضون يا أعور اقرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن سورياء اليهودى الأعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يديك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفى رواية للشعبي فاذا آية الرجم تحت يده وبينها فى حديث أبى هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا تزنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى ترصص بها حتى تضع ماني بطنها رواه أبو داود وعنده من حديث جابر انما نجد في التوراة اذا شهد أربعهم رأوا ذكراه في فرجها مثل المليل في المكحلة رجما زاد البراز من هذا الوجه فان وجد الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهى ربية وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أبوب ولكنها نكاحته بيننا وفى رواية البراز قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فامتنعكم أن ترجوهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثرت أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقتنا عليه الحد فقلنا تعالوا اجتمع على شئ نقيم على الشريف والوضيع فجعلنا التعمير والجلد مكان الرجم ولا بى داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعهم فشهدوا أنهم رأوا ذكراه في فرجها مثل المروءة في المكحلة (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجها) زاد في رواية للشعبي عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوى (فقال عبد الله بن عمرو رأيت الرجل يحسني) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يحسنا بالجيم والهمزة أى يميل (على المرأة) والرؤية بصريه فيحسني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (بشيء الحجارة) أى حجارة الرمي قال عهديه والجملة بدل من يحسني او حال أخرى (ملك معنى يحسني يكسب) بضم الياء وكسر الكاف أى يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبسه لها قال ابن الأثير في حرف الجيم يقال أجنى يحسني اجنائه وجنائه على الشئ يحسني واذا أكسب عليه وقيل هو موزوقيل الاصل فيه الهمزة من جننا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو

البصل والتوم • حدثنا مسدد ثنا الجراح أبو كعب عن أبي اسحق عن شريك عن علي بن عبد السلام قال نسي عن أكل التوم الا مطبوخا

قال أبو داود شريك بن حنبل * حدثنا (٤) إبراهيم بن موسى أنا ح وثنا جوبة بن شريح ثنا بغيه عن جبير بن

خالد عن أبي زياد خيار بن مسلمة انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل (باب في التمر)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن محمد ابن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر وقال هذه ادم هذه * حدثنا الوليد بن عتبة ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تعرفه جبايع أهله

(باب تفضيل التمر عند الاكل)

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم تمر عتيق فجعل يفنشه يخرج السوس منه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه (باب الاقتران في التمر)

عند الاكل

* حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن أبي اسحق عن جبلة ابن محصية عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقتران الا ان نساؤن أصحابك (باب في الجمع بين لوزين في الاكل) * حدثنا حفص بن عمر التمرى ثنا

اغية في اجناً ولوروي بالخاء المهملة بمعنى أ ك ب عليه لكان أشبه وقال في حرف الخاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يحيى بالجيم والمحفوظ بالخاء أي يكب عليها يقال حنايخون حنايخونوا ومران أبا عمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس تمر طافي الاحصان وبه قال الشافعي وأحد وقال المالكية وأكثر الحنفية انه شرط فلا يرجع كافر أو اجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم اغار جهما بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال عينه محتملة لادالة فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في الموارين عن اسمعيل وقبلة في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك بن نافع وأبو عبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل بانفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسل كما يأتي قريباً قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلاً من أسلم) هو ما عزم مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخرزني) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء هو الصواب ومعناه الرذل الذي زنى فإنه يدعو على نفسه ويعيبها عزله من موافقة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا قولهم السؤال أكرسب الرجل أي أزدل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا اغمايكون ان حدث عن نفسه بقيق فكره أن ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر همزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللثيم وقيل الشق وكله متقارب ومراده نفسه فخرها وعاجها بما فعل (فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا الاخذ غيري) وفي رواية لاحد قبلي (فقال لا فقال له أبو بكر) لما سئل عليه من الرافة بالامة وفي الحديث أرف أمي يا أمي أبو بكر (قرب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر الله) الذي أسبله عليك اذ لوشاء لا ظهره للناس وفصل فلا تظهر وأنت ماستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم القوية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أي لم عكته (نفسه) من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من واقعه وشققته وما عزم على الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلاته في الدين وفي الحديث وأشد لهم في أمر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر) لانه وان كان شديد في أمر الله لكنه عالم بأن الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جهة أمر الله (فلم تقرره نفسه) لشدة اشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال ان الاخر) همزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الذي زنى (في قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتشقى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني زينت فأعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال اني زينت (حتى اذا أكثر عليه) بالمره الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبلغ جنون قال لا فقال

إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القنأه

بالرطب وحديثنا سعيد بن نصير ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (هـ) رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأكل الرطب
بالرطب فيقول تكسر حر هذا برد
هذا ورد هذا بحر هذا * حدثنا
محمد بن الوزير ثنا الوليد بن
مريد قال سمعت جابر حدثني سليم
ابن عامر عن ابني بسر السدي قال
دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد نماز بذا وقرأ وكان
يحب الزبد والتمر

(باب الاكل في آية أهل الكتاب)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
عبد الاعلى واسماعيل عن برد بن
سنان عن عطاء عن جابر قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصيب من آية المشركين
وأسقينهم فنشجع بها فلا يعيب ذلك
عليهم * حدثنا نصر بن عامر ثنا
محمد بن شعيب أنا عبد الله بن
العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله
مسلم بن مشكم عن أبي نعيبة
الحشني انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما تجاور أهل
آل كتاب وهم يطبخون في قدورهم
الجزير ويشربون في آياتهم الحجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وجدتم غيرها فكلوا فيها
واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فأرخصوها بالماء وكلوا واشربوا
(باب في دواب البحر)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن
جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمر علينا بأبي عبيدة
تلقى عير القريش وزودنا جرابا
من تمر لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة
يعطينا تمر تمره كنا نعصها كما عص
الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا ابو منالى الليل وكنا نضرب بعصنا الخبط ثم نبله بالماء فبأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرقم لنا كهيئة الكتيب الخيم فأتينا

أحصفت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال
أيشتكي) مرضا أذهب عقله (أم بهجنه) تكسر الجيم أي جنون لانه سأله أو لا ثم بعث الى أهله
لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح قافل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح)
في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر) هو (أم تيب) أي تزوج زوجته ودخل بها
وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل تيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجسم) زاد في الصحيح عن جابر فرجسناه بالمصلى فكنت فيمن رجسه فلما اذلقته الحجارة
فرقادوك فرجسم حتى مات قال في المقدمة والذي أدر كمالها هرب فضله عبد الله بن أنيس وقال
ابن جرير عمر حكاها الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجوه ذكره ابن سعد
انتهى فتقرب الى الله أو لانه صلى الله عليه وسلم وأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقربنا الى
الله فكان رأس من رجسه واجتج الخنيفة والخنابلة بنظاهرة في اشتراط الاقرار أربع مرات وانه
لا يكتفى بمادونها قايما على الشهود وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم واغديا بأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها ولم يقل أربع مرات
وبحديث الغامدية اذ لم ينقل أنه تكرر اقرارها وانما كرر على ما عزل لانه شئت في عقله ولذا قال
أبل جنون وقال لاهله أيشتكي أم بهجنه فان الانسان غالباً لا يصبر على اقرار ما يقتضي
هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقاً الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغته في تحقيق
حاله وصيانته دم المسلم فينبى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنوناً لم يقد
قوله انه ليس بهجنون لان اقرار الجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن المجنون المعتوه
لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه
ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم
الستر على أنفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم وان حد
التيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قيل من العلماء رأى على التيب الجلد والرحم معا
روى ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور أنه برجسم ولا يجلد وقال الخوارج
والمعتزلة لا رجم مطلقاً وانما الحد الجلد للتيب أو بكره وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك
عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني) لا خلاف في اسناده في الموطأ كما ترى وهو
يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن
الثبت بن يحيى بن سعيد بن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من أسلم) بفض فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سلمها الله (يقال له) أى اسمه
(هزال) بفض الهاء والزاي المشقطة الشديدة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالاً كانت
له جارية وان ما عززها فاعلمها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمى أن
ينزل فيلن قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته
ردائك لكان خيرا لك) من أمرنا له باخباري لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور
في كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد) بيا قبل
الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسله
وأما أبو نعيم فصحابي نزل المدينة ماله راو الا انه يزيد (فقال يزيد هزال حدى وهذا الحديث
حق) أى صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره) مرسله وقد رواه الشيطان من طريق عقيل
وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق بونس ومعمر
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (أن رجلاً) هو ما عزم مالك الاسلمى بانفاق وبه صرح في

اضطررتم اليه فكلوا فأقنع عليه شهر او فمخ ثلثة ائمة حتى سبنا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه تئى فتطعمونا فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل

(باب فى الفأرة تقع فى السفن)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت فى سفن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقوا ما حولها وكأوا * حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة فى السفن فان كان جامدا فلقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به قال الحسن قال عبيد الرزاق ورجعنا حدث به معمر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن صالح

كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فأعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة أبل جنون ثم قال لا هله أبتسكى أم به جنه قال القرطبي لما ظهر عليه من الخلال الذى يشبه حال الجنون وذلك أنه دخل منتفخ الشعر ليس عليه رداء يقول زينب فظهرنى كفى مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة التى زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيد منيرة وفى طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفى مسلم عن بريدة جاء ما عرفت قال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا فسأل أبو جنون فأخبرانه ليس بجنون فقال أشرب خمر اقم رجل فاستنكحه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أو نيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فوادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حيرا وفى مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هؤلاء لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عازانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة قلبشوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جاوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا والمعز بن مالك فقالوا اغفر الله للمعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمه لو سعتهم وفى النسائي عن أبي هريرة فرجعا فقدر آيته بين أمه والجنة يتغمس يعنى يتشم ولا حد عن أبي ذر رفته فدغقر الله له وأدخله الجنة وفى هذا منقبة عظيمة للمعز رضى الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشرى يقضى أنه لا يستمر على الاقرار بما يقضى مونه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليه وفى الصحيح عن ابن عباس لما أتى معاوية بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعنك قبيلى أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكته لا يكتى قال فعند ذلك أمر رجله (قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافة على نفسه) بالزنا أو غيره حيث كان مكافا غير محجور عليه (مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشي التيمي أبى يوسف الصدوق المدنى قاضيا (عن أبيه زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكاهو الحاكم فى حديث المدنيين وتعبه فى الاصابة فقال ليس كاطن فليس لزيد ولا لآبيه ولا لجدته حجة فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كآسبه القعني وغيره من رواية الموطأ وجمعه مشهور فى التابعين (عن) جده (عبد الله) بنع الصين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جده كان ويقال اسم أبى مليكة وهير التيمي المدنى ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقه مات سنة سبع عشرة ومائة (أنه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مر سلا عنه وقال القعني وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مر سلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرنى ابن لهيعة عن محمد بن عبيد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن أسيد الانصارى وروى مر سلا من وجوه كثيرة وصح بعناه عن بريدة وعمران بن حصين (ان امرأة) من غامد كفى مسلم من حديث بريدة وله ولأبى داود من حديث عمران بن جهينة ولاننا فى فغا مدبغين مجعمة فأفهم مـكسورة فدل مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله انى زينب فأقم على حد الله الحديث فهو حديث الغامدية المذكور فان صح فكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا اكل طعاما لقي أصابعه الثلاث وقال اذا سقطت نعمة أحدكم فليط عنها الا ذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان وأمر ان نسلت العصفرة وقال ان أحدكم لا يدري في أى طعامه يباول له

(باب في الخادم يأكل مع المولى) • حدثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقدولى حره ودخانه فليقعده معه قليلا كل فان كان الطعام مشفوها فليضع فيه منه اكلة أو اثنين

(باب في المنديل)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل أحدكم فلا يمض بده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها • حدثنا النقبلى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمض بده حتى يلعقها

(باب ما يقول الرجل اذا طعم)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن نوري عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقت المائدة قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكثي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا • حدثنا محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاتم الواسطي عن اسمعيل بن رباح

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان زدني كاردت ما عز من مالك قال وما ذلك قالت انها حبلى من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حلالا لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وهاى فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتى بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى رضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لزوجها وودع ولدها صغير ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه ياتي الله قال فرجها وفيه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى يقطميه فلما قطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا ياتي نبي الله فقطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولان تافى بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الى رضاعه لان أمه أرفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى قطمته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجها نحو تزوج زيد فولده ~~ك~~ كما اظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فتبين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد به كفالته وترتيبه وسماه رضاعا مجاز انتهى ولعل ما قلته أقرب لبقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شئ يحسبه (فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعله عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون أشد وثقا في حفظه من مزيد أفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمرهم فخرجت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بمجمر فرمى رأسها ففضض الدم على وجهه خالد فسبها فسمعها صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفقت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها ياتي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قمعت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي فتح الصاد واللام عند جاهير رواة مسلم وهذا الطبراني يضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبه وابوداود وفي رواية لاني داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بأنه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة) عمرو بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولاني اسمه واسم أبيه (وزيد ابن خالد الجهني) يضم الجيم وفتح الهاء (انها أخبارا من رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيبين فقام رجل من الاعراب فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الاخر) بفتح الخاء (وهو أفتحهما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بما قبل ان يتما كاقصص الثاني بانه أفتح من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولا وتركه وقع صوته ان كان الاول رفعه (أجل) بفتح الهمزة والجيم عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا

أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسق وسقوه وجعل له مخرجاً (باب في غسل اليدين من الطعام) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمroom يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه

(باب ما جاء في الدعاء رب الطعام) * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر ابن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما أثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك أثابته * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادَةَ فجاءت بجزويت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة

آخر كتاب الاطعمة
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الطب)
(باب الرجل يتداوى)

* حدثنا حفص بن عمر الغمري ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما فعلوا على رؤسهم الطير فلبست ثم قعدت فجاء الأعراب وبشكل

وخفة اللام أي نعم (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) اغماساً لذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله لا يحكم بينهم ما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيها هو الا وفقهما أو أمرهما بالصالح اذ لما كنتم أن يفعل ذلك (واذن لي) في (أن أنكم قال تكلم فقال ان ابني) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملة من واسكان الضميمة وبالفاء أي أجيرا (على هذا) أي عنده أو على معنى اللام (فترى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللغصبي فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو ابن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (ان علي ابن الرجم فاقتديت منه بمائة شاة) متعلق باقتديت ومن للسبدل نحواً ورضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي اقتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لي) وفي رواية وجارية بالامو حدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم أفس على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني اغما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيها لانه بكر (وأخبروني اغما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتعريف (والذي نفسي بيده) أقسم تأكيذا (لا أقضين بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه وبدل له قول عمر الآتي الشيخ والشجة فارجوها السنة فاقادقرا أناها وقد اجعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضائه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا رحي يوحى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضائه اذ ليس في القرآن ان من زنى واقتدى بردفاؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد أقسم ان يقضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (أما غمركم وجاريتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو سجع العين أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلداً بمائة مائة) أي أمر من يجلده فجلده (وغرية طاماً) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكراً وأنه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقريته اعترافه حضوره مع أبيه كافي رواية أخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبته اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بانته بكر وفسه تغريب البكر الزاني خلافاً لقول أبي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وأمر أنيساً) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) جرم ابن حبان وابن عبد البر بان أنيس بن الضحاك وفيه تطور والظاهر في نقدي انه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجده روايته غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوى وهذا أسلمى كذا في الاصابة وقال في المقدمة أنيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكبرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمى وهم ابن التين في قوله انه أنيس بن مالك ولكنه صغرا انتهى فانه خص الاسلمى قصداً الى انه لا يؤمر في القبيحة الا رجل منهم لتقوهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية (أن يأتي امرأه الاخر) ليعلمها ان الرجل قد فها بانته فلها عليه حد القذف قطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانته زنى بها (رجها فاعترفت فرجها) أنيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت وهو ظاهر في أن أنيساً اغما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذاً للحكم اغما كان منه صلى الله عليه وسلم

من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أتدأوى فقال غدا ووافق الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد اللهم (باب في الحجية)
حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود وأبو عمار لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن (٩)

الانصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم معه علي عليه السلام وعلي ناقه ولنادوا لي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي عليه السلام قالت وضعت شعيرا وسلقا فحئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك (باب في الجامة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تدأوى به خير فالجامة حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي ابن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتمم ولا وجعا في رجله الا قال اخضهما (باب في موضع الجامة)

حدثنا عبد الله بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قال ثنا الوليد بن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبة الانصاري قال كثير انه

ويشكل كونه اكنفي بشاهد واحد واجب بان رواية مالك أولى لما نقر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فإنه أعرف الناس به فاذا ظهر ان أنيسا كان حاكوا لئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيجمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العفيف فقط وأما العفيف والزوج فلا غفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الخجل والالزم الا كتفاء وشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا فائق به ويمكن الانفصال عن هذابان أنيسا بث حاكوا فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجها فأذن له قال المهلب فيه حجة لما لك في جواز انفاذا الحاكم رجلا واحدا في الاعدا وفي ان يتخذوا حديثا يتكشفا له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طر به الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتنون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حنيفة ان الذين كانوا يفتنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هم عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف من يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقه والشرب والحراية واختلف في القذف والعجم انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسا لها عمار ميث به وقد صحح النووي وجوبه وهو ظاهر مذهبا واحتمل له بيعة أنيسا لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة لفتنه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجهما وبين والد العفيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهر بالقصة حتى صرح والد العفيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجهما فالارسال الى هذه يتخص عن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعفيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عفا بزنة اجراء وفيه ان الأولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوده القضاء وان المدعى أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل بفضه في ملكه ولا يصح له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف حديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني فاجعل الله ان سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلد هم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا ومارى عن علي في ثمرة الهمدانية جلدتم ابكتاب الله ورجمتم ابنته رسول الله فشق لاجه فيه كقالت ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحابين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور بسيد الخرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تنزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الا تية (أرأيت لو أني وجدت مع امرأتى رجلا) وفي رواية لو وجدت لكعا بعني امرأتك قد تضد هارجل (أأمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية قال كذا والذي بهتد بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف

(٢ - زرقاني رابع) حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتم على هامته وبين كنفه ويقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضروه ان لا تدأوى بشئ بشئ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتمم ثلاثا

في الاطعنين والكاهن قال معمر اخصمت فذهب عقلى حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلواتى وكان احتجم على هامته

(باب ما استحب الجمامة) * حدثنا أبو ثوبة (١٠) الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن سهيل بن أبيه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم أسبع عشرة وتسع عشرة واحد عشر وعشرين كان شفاء من كل داء * حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرني أبو بكر بن عبيد العزيز أخبرني عمي كيسة بنت أبي بكر أن أباهما كان ينهى أهله عن الجمامة يوم الثلاثاء ويرغم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا رقا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ورثه من وثه كان به

(باب في قطع العرق)

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي طيبة فقطع منه عرقا

(باب في الكلى)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلى فاكثرونا فما أفلحنا ولا أنجحننا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

(باب في السعوط)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن اسحق ثنا وهيب

قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم امعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيرو روا نا غير منته والله أغبر منى وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود وهو بسنده ومتمنه في كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوي (الرحم في كتاب الله حتى) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن كيسان عن الزهري باسناده المذکور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن) بضم الهمزة أى تزوج ووطئ مباحا وكان بالغافقا (اذا أقيمت البينة) بالزنا (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى وجدت المرأة حبل (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستقرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طوبى له قالها في آخر عمره ورضي الله عنه رواها البخاري بقامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذکور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بختبة ومهملة خفيفة (عن أبي واقد) بالواقف (الصحابي) قبل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عون بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وعشرين على الصحيح (ان عمر بن الخطاب أتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافة (قد كرهه انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي) الصحابي المذکور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن ذنب زوجها لها (فأتاها وعندا نسوة حولها) جلة حالية (فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب) من رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبته لاهن والاحد (وجعل يلقنها اشباه ذلك لتتزع) بفوقية فتوق ساكنة فزاي منقوطة أى ترجع (فأبت ان تتزع) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وعت) اشتدت وصلبت وفي نسخة وهى أظهر وثبتت بمثناة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمر بها عمر فرجعت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد بن عمر بن جري المتصل لانه رآه وقد صرح بعض العلماء بما جاءه منه قاله أبو عمر (من منى) فى آخر حياته سنة ثلاث وعشرين (أناخ) راحته (بالاطم) أى الحصب (ثم قوم) بشد الواو أى جمع (كومة) بفتح الكاف وضمها أى قطعة (بطعام) أى صغار الحصى أى جمعها وجعل لها رأسا (ثم طرح) ألقى (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانما قبله الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر الموحدة (سنى) أى عمرى فهى مؤنثة (وضعت فتوى) بسبب كبر سنى (وانشئت) كثرت وتفرقت (رعيتى) التى أقوم بتدبيرها وسياستها (فأقبضنى) توقى (اليلك) حال كوفى (غير مضيع) لما أمرتني به (ولامفرط) منهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخاري عن ابن عباس قد قدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة خطبنا بالروح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانى قائل لكم مقالة قد قدرنى ان أقولها لأدرى لعلمها بين يدي أجلي فن عقلها ووعاها فليصدم بها حيث انتهت به راحته ومن خشى ان لا يعقلها فلا أحل لاحد ان يكذب على (فقال أياها الناس قد سنت) بضم السين وقض النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط (باب في الشفرة) السن * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عقبل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن القشرة فقال هو من عمل الشيطان (باب في الترياق) * حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميمونة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا شرحبيل بن زيد المعافري عن عبد الرحمن (١١) بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت ان أنا مرتت ترياقا أو تعسقت عمة أو قلت الشعر من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق

(باب في الادوية المكروهة) * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث * حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حساه ما فيه في يده يتحساه في نار جهنم خالد الخلد فيها أباد * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن معاذ عن علقمة ابن وائل عن أبيه ذكوان بن سويد أو سويد بن طارق قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال له يا نبي الله انما هو ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء * حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هرون أنما اسمعيل بن عباس عن ثعلبة بن

السنن) جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فهما للعلم بالفاعل (وزركم) بالبناء للمفعول أيضا (على) الطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يميناً وشمالاً) عن تلك الطريق الواضحة - أهوى أنفسكم (وضرب بأحدى يديه على الأخرى) أسفاً وتعجباً من يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم أن) بفتح الهزة (يقول قائل لا نجد حديثاً في كتاب الله) انما فيه - واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمران الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأرزل عليه الكلب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وهقلناها ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر برجم من أحسن ما عزوا والغامدية واليهودية (ورجمنا) بعده (والذي نفسي بيده) لو لان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتمنا) قال الزركشي في السبهران ظاهرة ان كتابهم جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التساوية باقية لبادر عمر ولم يرجع على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعاً وبالجملة فهذه الملازمة مشككة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقعه تجوز كتبهم مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبها الآية الرجم وهي (الشيخ والشيخة) اذا زنيا فارجوهما البتة) جمزة قطع أي جزماً (فانما قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجنا بعده فلم يذكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر وأخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضاً ليرك فريضة أنزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال - سعيد بن المسيب فما السخ) أي مضى (ذوالحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رحمه الله) ورضي عنه شهيداً بيد فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبه (مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة) أي الحصن والحصنة وان كانا شابين لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله (فارجوهما البتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان اقول صلى الله عليه وسلم لما عزأ احصنت قال نعم وقلوه عليه السلام لاهل ما عزأ بكرام ثيب فقالوا بل ثيب كاهم (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بأمر أمه) تزوجت (فولدت في ستة أشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترحم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة أشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحله وفضاله) من الرضاع (ثلاثون شهراً) ستة أقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (وقال والوالدان يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة ذلك (لمن أراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر) كأفادته الآياتان (فلارجم عليها فبعث عثمان في اثرها) بكسر الهمزة واسكان المثلثة (فوجدتها قد رجعت) وروى ابن أبي حاتم عن عجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تمام ستة أشهر فاطلق الى عثمان فأمر برجمها فقال له علي اما سمعت الله يقول وحله وفضاله ثلاثون شهراً او قال وفضاله في عامين فلم تجذبني الاستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امرأة فولدت لسته أشهر فأسألت عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ألا ترى انه يقول وحله وفضاله ثلاثون شهراً او قال وفضاله في عامين فكان الحمل ههنا ستة أشهر فتركها عمر فاعل

مسلم عن أبي عمران الانصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فندوا واولادها واولادها واولادها (باب في عمرة الحجوة) * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد

قال مرضت مرضاً أنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضعه يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي قال انك رجل مفؤد انت
الحارث بن كلدة اخانيف فاه رجل يتطب (١٢) فليأخذ سبع غرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدكهن من حدنا

عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة
ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تصيح سبع غرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر
(باب في العلاق)

* حدثنا مسدد وحماد بن يحيى
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس
بنت محصن قالت دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان لي قد
أعلقت عليه من العذرة فقال
علام تدغرن أولادك بهذا
العلاق عليكن بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة أشفية منها ذات
الجنب يعط من العذرة ويولد
من ذات الجنب قال أبو داود يعنى
بالعود القسط

(باب في الامر بالكحل)
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألبسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم
وكفوا فيها موتاكم وان خبير
أكلكم الأعدى يجلو بالبصر وينبت
الشعر

(باب ما جاء في العين)
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العين حق * حدثنا عثمان بن

عثمان رضى الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي
يعمل عمل قوم لوط) أى يأتي الذكرك في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن ولم يحسن)
ولو كافر أو رقيقاً

(ما جاء في اعتراف علي نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدي مولا هم من سلال جميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
ابن أبي كثير مرسلاً مثله وأخرجه ابن وهب من مرسلاً كريب بن نحو ولا أعلمه يستند بلفظه من روجه
قاله ابن عبد البر (ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلديه لانه غير محصن (فأتى
بسوط) مكسور وقال فوق هذا الخفة ايلامه فأتى بسوط (جدد لم تقطع غمرته) بفتح المثناة والميم
والراء ووقية أى طرفه قال الجوهري وغرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر اى لم عتم ولم يكن
والغرة الطرف (فقال دون) أى أقل من (هنا) ووقى الاول (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت
عقدة طرفه (ولان) صار ليساع بهاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجلد) مائة جلدة (ثم قال أيها الناس قد ان) بالمد أى حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التى
حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستتبع كالزنا والشرب والقتل وجعلها
قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقدر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شياً فليستتر بستر الله)
الذى أسبله عليه ولينب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء للاشباع كقراءة من يتقى وفى
رواية بجدفها أى يظهر (لنا) معاً ثم الأحكام (صفحة) هى لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من
يظهر لنا ماستره أفضل من حد أو تعزير (نعم عليه كتاب الله) أى الحد الذى خده فى كتابه والسنة
من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حداً استتر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف
عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضاً بعد رجم معاذ بن مالك الاسلمى
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجنبا هذه القاذورة التى حرم الله عنها فمن لم يشئ منها
فليستتر بستر الله ولينب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله أخرجه البيهقى والحاكم
وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبي عمر لا أعلمه موصولا
بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين فى النهاية قال صحيح متفق على
صحته فتجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم المماه بصناعة الحديث التى يفتقر اليها كل
عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان ضفيرة بنت أبي
عبيد) بضم العين النفضية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم
(قد وقع على جارية بكر فاجلبها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحسن) بفتح فسكون (فأمر به
أبو بكر بجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفي الى فداك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينما وبين المدينة
يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك فى الذى اعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك
ويقول لم أفعل) أى لم أزن (وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا الشىء يذكره) يعذره بك قوله
انما أصبت امرأتى أو أمتى وهى حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد)
وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذره لا يقبل وهو مروى عن الامام نصاروا أشهب وعبد
الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه مطلقاً (وذلك ان الحد

أبى شيبة * حدثنا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم العائش فيتوضأ الذى
ثم يغسل منه العين (باب فى الغيل) * حدثنا أبو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشلوا أولادكم سرا فان القبيل يدرك الفار من قبله عشره عن فرسه * حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن (١٣) حذامة الأحذية أنها سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان أنهي عن الغيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يضعون ذلك فلا
يضر أولادهم قال مالك الغيلة ان
يمس الرجل امرأته وهي نرضع
(باب تعليق التمام)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
معاوية ثنا الاعمش عن عمرو
ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن
ابن أخي زيب امرأة عبد الله عن
زينب امرأة عبد الله عن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الرقي والتمام
والتولة شرك فالت قلت لم تقول هذا
والله لقد كانت عيني تقذف وكنت
أختلف الى فلان اليهودي يرقيني

فاذا رقيت سكنت فقال عبد الله
انما ذلك عمل الشيطان كان
يتخسها بيده فاذا رقاها كف عنها
انما كان يكفها ان تقولى كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذهب الباس رب الناس
اشف أنت الشافي لاشفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر سسما
* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن
داود عن مالك بن معول عن
حصين عن الشعبي عن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا رقية الا من عين أو وجه
(باب ما جاء في الرقي)

* حدثنا أحمد بن صالح وابن
المرح قال أحمد ثنا ابن رهب
وقال ابن المرح أنا ابن رهب
ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو
ابن يحيى عن يوسف بن محمد وقال

ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال
أجد وهو مريض فقال أكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس ثم أخذت اربابا من بطان فجعله في قدح ثم نفض عليه بما وصيه عليه

الذي هو الله) كلزنا والشرب والقطع في السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين اما بينة عادلة تثبت على
صاحبها) ما شهدت به (واما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجح قبل (وان
أقام على اعترافه أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عدوه الا ما حكاه الخطابي عنه وهو
غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثنا الحد على أصح قولى مالك
وعليه جماعة العلماء الحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ما عز الما فر
وأدركوه ورجوه قال صلى الله عليه وسلم هل انزركموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل
يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع انهم قبلوه بعد هروبه وأجيب بانه لم يصرح
بالرجوع وقد ثبت عليه الحد في أبي داود عن بريدة كذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعدت ان ما عزوا والغامدية لورجمها لظلمها (قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم انه لا نفى
على العبيد اذا تزوا) وانما النفى على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لما لك بمنعه منفعته
مدة نفية وتصرف الشرع يقتضى ان لا يعاقب غير الحاني ولانه يخشى فساد الاثني وضياها بالنبي
وعمه الشافي وله قول لا ينفي الرقي وعن أحد القولان وقال الكوفيون لا نفى على الزاني مطلقا
وزعم الطحاوي انه منسوخ ويرده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر
ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ
حرام اجماعا

(جامع ما جاء في حد الزنا)
(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون
الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي
الشهير المدني (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم ينف الحافظ على اسم السائل
(عن الامه اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها
تحصن نفسها بعاقبها ووروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الي غيرها ما يكون بمعنى
الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو
مسهب والفتح فهو ملفح قليل ووروي أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشهد الصاد من باب
التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلاواو
في قوله تعالى فاقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يحسنه سوه وزعم الطحاوي فهد مالك بقوله ولم
تحصن أنكروه عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتفردهم ابل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحبة ولا يست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا
أجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا أثر له
وان موجه في الامه مطلق الزنا والمراد الاحصان المنفى الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تزوج أولم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الآية قبل
معناه أسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها تزوجت اذا أحصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع
وصريح قوله فاذا أحصن فان اتين بها حشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب فدل
الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذا رجم لا ينصف قتلها ولو متزوجة
عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاكه افضيه ان السيد يقيم على رقيقه

قال أبو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كنا رضى في (١٤) الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لا بأس

بالرق ما لم تكن شركا * حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النجاة كما علمتها الكتابة * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني جسدق الرباب قالت سمعت سهيل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموا فها ذلك الحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مررنا بسيل فدخلت قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لارقية الا في نفس أوجه أو لدغمة قال أبو داود والحمة من الحيات وما يلسع * حدثنا سليمان ابن داود ثنا شريك ح وثنا العباس العنبري ثنا يزيد بن هرون أنا شريك عن العباس ابن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارقية الامن عين أوجه أودم رقالم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود

((باب كيف الرقى))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني ثابث الأرقم قال رقية رسول الله قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب لباس

الحدود تسمع اليه ما وبه قال الأئمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيدان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سد للذريعة (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال أبو عمر ان فرد بها رايها ولا تعلم أحد اذا كره غيره (ثم بيعوها) اتي بثمن لان الترتيب مطلوب لمن أواد التسلسل بامته الزانية اما من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضمير) بضاد مجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به بمبالغة في التنفير عنها والحض على مباحة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرا لخبث وفسره العلماء بالواد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى ان أى وان كان بضمير فينعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد الواد كغيره يجوز ان التقدير ولو تبعونها بضمير والامر للاستحباب عند الجمهور وخلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعلق بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف (قال ابن شهاب لأدرى أبعده) بجمزة الاستفهام أى هل أراد ان يبعها يكون بعد الزنية (الثالثة أو الرابعة) وحزم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مر فوعاها بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر (قال مالك والاضفير الجبل) قيل من سفع الخلل وقيل من الشعر قاله أبو عمرو ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة الترهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكاه ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نصح بإعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في أن لا يشتريه فكيف يتصور نصيحة الجاهلين وكيف يقع البيع اذا اتصفا معاوأجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيه امره بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بان يزوجهها أو يفضها بنفسه أو بصونها بيمينته أو بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغن وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتفاه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف بخلاف بوجه من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالخط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان الفصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى اذ ليس في الحديث نص صريح بالامر من حظ القيمة وأخرجه البخارى في البيع عن اسمعيل وفي الحار بن عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك بهواته يونس ويحيى بن سعيد ومعمرو وغيرهم في الصحيين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس) بضمين واسكان الميم لفة (وانه استكره) بسين التأكيد أى كره (جارية من ذلك الرقيق فوقعها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة) الامة (لانه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن عباس) بشدة التهمة وشين مجمة (ابن أبي ربيعة) واصله عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم (المخزومي) القرشى صحابي ابن صحابي (قال أمرني عمر ابن الخطاب في قتيبة) جمع قلة لفتى أى شباب احداث (من قرئش فجلدنا ولائد) اما (من ولائد

اشف أنت الشافى لاشافى الأنت اشفه شفاء لا يفاد رسقا * حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة الامارة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلى أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصى انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان

و في وجع قد كاد يهلكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح به بينك سبع مرات وقل اهوذ بعزة الله وقدرته من ثمراً اجسدوا
ف فعلت ذلك فاذهب الله عز وجل ما كان بي فلم ازل امر به أهلي وغيرهم حدثنا يزيد بن (15) خالد بن موهب الرملي ثنا الليث عن

زيد بن محمد عن محمد بن محمد بن كعب
القرظي عن فضالة بن عبيد عن
أبي الدرداء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من
اشكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ
له فليقل ربنا الله الذي في السماء
تقدس اسمك أمرنا في السماء
والارض كما رحمتك في السماء
فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا
حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين
أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من
شفائك على هذا الوجع فببراً
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد بن محمد بن اسحق عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ
بكلمات الله التامة من غضبه
وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون وكان
عبد الله بن عمرو يعلمون من عقل
من بيته ومن لم يعقل كتبه فأعلقه
عليه * حدثنا أحمد بن أبي مريح
الرازي أنا مكى ثنا يزيد بن
أبي عبيد قال رأيت أثر ضربته في
ساق سلمة فقلت ما هذه قال
أصابني يوم خيبر فقال الناس
أصيب سلمة فأني بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلاث
نفثات فما اشكيت حتى الساعة
* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن
أبي شيبة قالنا ثنا سفيان بن
عيينة عن عبدو به يعني ابن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول

الامارة خمسين خمسين) كل واحدة (في الزنا) أي بسببه وكذا رواه ابن مريح وابن عيينة وغيرهما
عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولا تدم من الخمس ابكارا في
الزنا قال أبو عمر هذا كله أصح وأثبت مما روى عن عمر انه سئل عن الامة كم جدها فقال ألفت
فروتها وراة الدار وأراد بالفروة الفضع أي ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها الى كل موضع
يرسلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها
اذلحاح لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلدون الحد وهكذا قال طائفة لاحد على الامة حتى
تسكع وعليه تأولو احدث زيد وأبي هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فاذا أحصن بفتح
أوله أي أسلن أو عطف عند الاكثرومعناه عند البعض تزوجن وبضعها أي أحصن بالافواج أي
انهم احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه أحصن بالاسلام فكأن الزوج يحصن الامة
فكذلك الاسلام يحصنها والمغنيان متداخلا في القراءتين انتهى ملخصا

((ما جاء في المغنصبة))

(مالك الامر عندنا في المرأة توجدها مالا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أي كرهت على
الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل
منها وانها يقيم عليها الحد الا ان يكون لها على ما دعت من التكاثر بينه أو على انها استكرهت
بينه (أو) قرينة كما اذا (جاءت ندمي) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (ان كانت بكراً أو استغاثت
حتى آتت) أي آتاهن من بغيتها (وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه
فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة أيضاً بتقدير لا تبلغ ذلك الامن عظم مآذهاها (فان
لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما دعت من ذلك) بلا بينة ولا قرينة (والمغنصبة
لا تسكع حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبرأها كعدتها (فان ارتابت
من حيضتها) بار نفاها (فلا تسكع حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) بزوالها

((الحد في القذف والنفي والتعريض))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمرو بن عبد العزيز جلداني
فربة) بكسر فسكون أي قذف (ثمانين) حلالا نظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عومره
اذ لم يخص حرام من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدي مولا لهم العنزي
ولدى العهد النبوي وأبوه صحابي شهير (عن ذلك) الفعل لا شكاه اذا الية مخصوصة بالطر
(فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم حرام) أي بعدهما (فأرأيت أحدا)
منهم (جلد عبد الله في فربة أكثر من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الآية بالاحرار وقوله
تعالى فاعلين نصف ما على المصنات من العذاب والعبد في معنى الامة يجامع الرق (مالك عن
زريق) بضم الراء وقع الزاي واسكان التسمية وقافو يقال فيه زريق بتقديم الزاي على الراء (ابن
حكيم) بضم الحاء مصغرو وقال بفتحها مكبرا (الابلي) بفتح الهمزة واسكان التسمية ثمة (ان رجلا
يقال له مصباح استعان باشاله) في ثمة (فكانت استبطأه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق
فاستعداني) طلب تقويتي ونصره (عليه فلما ان أردت ان أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلده
لا بوان) لا رجوع بمعنى لا قرن (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على أمره فكنتت فيه الى
عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ) بالمدنية من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه

للانسان اذا اشكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يمشي سقيما باذن ربنا
قال حدثني طاهر بن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل واجعا من عنده فرعى قوم

صندهم رجل يحنون موتى بالحديد فقال أهله ان احدتنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأويه فرقينه بقاصحة الكتاب
فبرأوا عطوفى مائة شاة فأبى رسول الله (١٦) صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل الاهداؤ قال مسدد فى موضع آخر هل قلت غير

هذا قلت لا قال خذ فلعمري لمن
أكل برقية باطل لقد أكلت برقية
حق * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن
أبي السفر عن الشعبي عن خارجة
ابن الصلت عن عمه انه مر قال فرقا
بقاصحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة
وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم
تفلس فكأنما انشط من عقاب
فأعطوه شاة فأبى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث
مسدد * حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زهير ثنا سهل بن أبي
صالح عن أبيه قال سمعت رجلا
من أسلم قال كنت جالسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا
رجل من أصحابه فقال يا رسول
الله لا تغت اللبسة فلم أتم حتى
أصعبت قال ماذا قال عقرب قال
أما لئن لوقت حين أمسيت أعوذ
بكلمات الله التامة من شر
ما خلق لم أضرك ان شاء الله * حدثنا
حيوة بن شريح ثنا بقيقه حدثني
الزيدي عن الزهري عن طارق
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بلديغ لدغته
عقرب قال فقال لو قال أعوذ
بكلمات الله التامة من شر ما خلق
لم يلدغ أولم تضروه * حدثنا
مسدد أبو عوانة عن أبي بشر عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
ان رهطاً من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة
سافروها فترزوا يحيى من أحياء
العرب فقال بعضهم ان سيدنا

أراد بالولى الخليفة ان كان ذلك وقع فى زمن خلافة (اذ كره ذلك) الذى قاله مصباح وابنه
(فكتب الى عمران) بفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاي أمض (عفوه) عن أبيه (قال رزيق
وكتب الى عمر بن عبد العزيز أيضاً رأيت رجلاً) أى أخبرني عن الحكمى فى رجل (افترى) بضم
الالف مبنى للمفعول (عليه أو على أو به وقد هلكا) ما تامعا (أو أحدهما) قال فكتب الى عمران
عفاً فأجز عفوه فى) حق (نفسه وان افترى على أو به أو أحدهما وقد هلكا فغله) لها لك المتعدد
أو المخذ (بكتاب الله) أى قوله فاحلدهم ثمانين جلدة (الآن يريد) الابن (سترا) بكسر السين
وقتها (قال مالك وذلك) أى ارادة السر (أن يكون الرجل المقتري عليه يخاف ان كشف ذلك
منه أن يقوم عليه بينه) بما رى به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فصفا جاز عفوه) ولو بلغ
الحاكم (مالك عن هشام بن هريرة عن أبيه انه قال فى رجل فذف فوما جاعة) أى مجتمعين بان قال
لهم يا زناة أو أتم زناة مثلاً (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع (قال مالك وان تفرقوا فليس عليه
الا حد واحد) أيضاً لانه قد ذف واحد (مالك عن أبي الرجال) بجمع (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة)
بجملة ومثله (ابن النعمان الانصارى من بنى النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج
قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد
ابن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبافى زمن) خلافة (عمر بن الخطاب) فقال أحدهما
للدخر والله ما أبى بران ولا أبى زانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب العلماء (فقال قائل مدح
أباه وامه) فلا شئ عليه (وقال آخرون قد كان لا يبه وامه مدح غيره هذا) فعدوله الى هذا فى مقام
الاستباف دليل على انه عرض بالذف لخطابه فلذا (رى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب
الحد ثمانين جلدة) لانه وافق وأبى اجتهادهم لا تقليد الوهم (قال مالك لاحد عندنا الا فى نقي) عن
أب لثابت نسبه (أو قد ذف) رى بالزنا ونحوه صريح (أو تعرض يرى أن قائله انما أراد بذلك نفي
أو قد فاعلى من قال ذلك الحد تاماً) كإفعل عمر بجزرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا
انه اذا نقي) رجل (رجل من أبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذى نقي مملوكاً فان عليه الحد) لان
العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امه أمة

(ملاحذ فيه)

(مالك ان أحسن ما مع فى الامه بفتح ميم الرجل) أى بطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد)
لانه فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وهام) وفى نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حلت فيعطى
شركاه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك
فى الرجل يحل) بضم فسكون (للرجل جاريته انه بالكسر) (ان أصحابها) جامعها (الذى احلت له
قومت عليه يوم أصابها حلت أولم تحل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرى) دفع (عنه الحد
بذلك) للشبهة (فان حلت الحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك
فى الرجل يقع على جارية انه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لماله فى ماله من الشبهة خبر أنت ومالك
لا يبد (وتقام) أى تقول عليه الجارية حلت أولم تحل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية به الامر أنه معه فى سفر فأصابها) جامعها (فغارت
امر أنه فذ كرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أى الرجل (عمر عن ذلك) الذى قالته امر أنه (فقال
وهبت الى فقال عمر بن الخطاب لتأنيى بالبينه) انها وهبت هالك (أو لارمينك باطجارة) اذ لا شبهة لك

لدغ فهل عند أحد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استصفاكم فأيتيم ان
تصيفوا ما أنا بران حتى يجعلوا له تطبعا من الشاة فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب وينقل حتى برأ كأنما انشط عن عقاب قال

فأرواهم جعلهم الذي صلحوا هم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسما أمره فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين (١٧) علمتم أنهم رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا

لي معكم بسهم • حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ج وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبدا على حى من العرب فقالوا انا أنبأنا انكم جئتم من عندهذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أوريه فان عندنا معوتوه في القيود قال فقلنا نعم قال فإزايه معوتوه في القيود قال فقراأت عليه فأنجته الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم اتفل فكأنما نشط من فقال قال فأعطوني جعلت للاحق أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فله ممرى من أكل رقية باطل لقدأ كلت رقية حق • حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأسمع عليه رجاء بركته (باب في الجنة)

• حدثنا محمد بن يحيى ثنا فوح بن يزيد بن سيار ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أرادت أمى ان تسمنى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها

في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها ربهتهاله) فلم يرجه (ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق فخذف المفعول أى أمر بقطعه (في) سبيبة (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعول من الاجتنان وهو الاستئثار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آله قال عمر بن أبى ربيعة وكان مجننى دون من كنت أتى • ثلاث شخصون كعبان ومعصر وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخصون جلا على المعنى لانه أراد بشخص المرأه فأثت العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التلخص منهم بين والكعب التي تهدنها والمعصر الداخلة في عصر شبها (مجنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضه هكذا رواه الأكثر من نافع عنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا أصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فأطلق على القيمة ثمنًا مجازًا أو لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روى في ذلك وأخرجه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة وعبيد الله بن عمرو عند البخارى ومحمد بن اسحق عند الاسعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحرث بن عامر بن نوفل (المكي) التوفى ثقة عالم بالمنازل من رجال الجميع تابعى صغير قال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر) بفتح المثناة والميم (معلق) بالتحليل والشجر قبل ان يجزؤ ويجزؤ (ولانى حريسة جبل) قال ابن الاثير أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس يجزؤ مرسية فعبارة بمعنى مفعولة أى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من المشامية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) يضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجذف فيه الشمار والجمع جرن كبير يدور دفيه لقب ونشر غير مرتب (فالقطع فيما باع عن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهى حالة كون المسال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ماشد به الحسن والظاهرية قال ابن العربي انفتت الامه على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بمحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه مما عدا خلاف القول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بجرحها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث مذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فيبين ان العلة كونه في غير حرزه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبى بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصارية المدينة (ان سارقا سرق في زمان) أى خلافة (عثمان بن عفان أترجحه) واحدة ترخج في لغة ضعيفة واللغة العجيبة أترج يضم الهمزة وشد الجيم الواحدة أترجحة وهى التي تكلم بها الفقهاء وارتضاه العمويون قاله الازهرى (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدنا رقطع عثمان يده) أى أمر بقطعه قال في المدونة وكانت ثلاث الاترجة تؤكل وروى عنه أشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أى لان الذهب لا يقوم

(٣ - ذرقاني رابع) بشئ مما يزيد حتى أطمعنى القناء بالرب فسمنت عليه كاحسن السن (باب في الكاهن) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن عثمان بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي نعيم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأة
في درها فقد برى مما أنزل الله على محمد (١٨) صلى الله عليه وسلم. (باب في النجوم) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا

وأما يعتبر وزنه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة)
بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدينة الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما طال علي) أي الزمان (وما) وفي نسخة ولا (نيت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع في
ربيع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد
أخرجه الشيطان من طريق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) ٤٤٤ هـ وزاى نسبة
لجده (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة)
في نسك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم أظف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبي
بكر الصديق) رضي الله عنهم (فبعثت مع المولاتين ببرد من جل) بالجسيم والهاء أي عليه تصاور
الرجال أو الرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي ومنع تصورا الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له
ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس يتام (قد ضبط عليه خرقه خضرا) قالت فأخذ الفلام
البرد فقتل عنه (نقض خياطته) فاستخرجه وجعل مكانه ليدا) بكسر فسكون ما يتلبس من شعر أو
صوف (أو فروة) بالهاو يقال أيضا بحدقها ما لميس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي (وخاط
عليه فلما قدمنا) بالالف على الغيبة (المولاتان المدينة) دفعنا ذلك الى أهله فلما قفوا عنه وجدوا فيه
اليد وولم يجدوا البرد فكأمو المراتين) أي المولاتين (فكلمنا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أو كتبتا اليها) شك الراوي (واتممتا) أي المراتان (العبد فستل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه
(ذأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده) وقالت عائشة القطع في ربيع دينار
فصاعدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أي عندي (ثلاثة
دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصراف أو أضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في) سرقه (بجمن) حقه أو ترس كافي حديث عائشة عند الشيخين (غنه ثلاثة دراهم) أي
قيمتها (وان عثمان بن عفان قطع في) أربعين (الفاكهة المأكولة) قومت بثلاثة دراهم) فضته وكان
الترج في ذلك الزمان غالبا (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يقضى انه مع غيره وقد اختلف في
قدر ما يقطع فيه السارق فقيل فيما كثرت نافعها أو غيره وقيل الا في التافه وقيل أربعون درهما
أو أربعين درهما وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهم ما لم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ونحو ما عداها
بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربيع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا
ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحد المشهور عنه اذا كان
المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته أحداهما وقيل ربيع دينار أو ما بلغت قيمته من
فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو
مذهب الحنفي وقيل غير ذلك

(ما جاء في قطع الآبق والسارق)

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سرق وهو آبق فاسل به عبدا
الله ابن عمر الى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي له صحبة وكان سنة
يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافر أو كان سعيد فصيا مشهورا
بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده

ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخضر
عن الوليد بن عبد الله عن يوسف
ابن ماهد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من النجوم زاد ما زاد
* حدثنا القعني عن مالك عن
صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله عن زيد بن خالد الجهني
انه صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالمدنية
في آخرها كانت من الليل
فلما انصرف أقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي وكافر فاما
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
(باب في الخط وزجر الطير)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا
عوف ثنا حيان قال غير
مسدد بن العلاء ثنا قطن بن
قيصة عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
العبادة والطيرة والطرق من
العبادة والطيرة والطيرة
الخط * حدثنا ابن بشار قال قال
محمد بن جعفر قال عوف العبادة
زجر الطير والطرق الخط يخط في
الارض * حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن الطحاوي الصواف حدثني يحيى
ابن أبي كثير عن هلال بن أبي
مهرثة عن عطاء بن يسار عن معاوية

عمرو

ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنار جبال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذاك

(باب في الطيرة) * حدثنا محمد بن كبير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن جهم عن زرين حيش عن عبد الله بن مسعود عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما سأل الا ولكن الله يذهب بالتورق * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن ابن علي قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (١٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفرو ولا هامة فقال اعرابي ما بال ابل تكون في الرمس قالها الطباء فيناظها البعير الا جرب فيجربها قال فن اعدى الاول قال معمر قال الزهري حدثني رجل عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن عرض علي مصع قال فراجعه الرجل فقال ليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفرو ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أباه ربة نسي حديثا قط غيره * حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز بن ربيعة بن ابن محمد بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوولا صفر * حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن السبر في ان سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا يحيى بن أيوب حدثني ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوولا * حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقية قال قلت لعمد بن ابن

عمرو والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاء المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايته ما (لما قطع يده فابى سعيدان يقطع يده وقال لا يقطع يدا الا بقرى فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي يقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطع يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزين) بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغرو قيل مكبر (انه أخبره انه أخذ عبدا آفقا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكنت فيه الى عمر بن عبد العزيز رأسا له عن ذلك وهو الوالى يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره اني كنت أسمع ان العبد الا بقرى اذا سرق وهو ابق لم يقطع يده) وكان شبيهة فأنزل ذلك ان الا بقرى يجوز غالباً لا يقطع على سارق زمن الهامة (قال فكنت الى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي) أي ابطاله يقال تناقض الكلامان ندافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضى ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الا بقرى اذا سرق لم يقطع يده) فكيف تعمد على مباح مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتفع بالابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أي يدينهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاطعوا أي عانم ما رواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لتضمنها معنى الشرط اذا لمعنى والذي سرق والتي سرفت فاطعوا أي يدينها ما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى في الرجال أكثر وقد مت الزانية على الزانى لان داعية الزانى الاناث أكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالباً الا بطوعها وأتى بصيغة الجمع ثم التنبيه اشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى بجمع والتنبيه بالنظر الى الجنس المتلفظ بها (جزاء) نصب على المصدر (عيا كسبانكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزير) غالب على أمره (حكيم) في خلقه (فان بلغت سرقة) أي الا بقرى (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كأقوا يقولون اذا سرق العبد الا بقرى ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أي قطع الا بقرى (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا بقرى اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مضمومها (قطع)

(ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموى التابعى الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك من سلاو ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن رهب بن قدامة بن جع القرظى المكي همجى من المؤلفات مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين (قيل له انه من لم يجره ذلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح وفي رواية أخرجه

راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت قوله صفرو قال سمعت أهل الجاهلية يستثمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفرو قال محمد وقد سمعنا من يقول هو جمع بأخذنى البطن فكأقوا يقولون هو

عدي فقال لاصفره حدثنا مسدد بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غدوى ولا طيرة ولا يعنى
الغالب الصالح والقال الصالح الكامة الحسنه (٢٠) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
كلمة فأعجبه فقال أخذنا فألك من
فبك * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
أبو عاصم ثنا ابن جريح عن
عطاء قال يقول الناس الصفر
ويعب بأخذ في البطن فات الهامة
قال يقول الناس الهامة التي
تصرخ هامة الناس وليست
بهامة الانسان انما هي دابة
* حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر
ابن أبي شيبة قالانا ثنا وكيع عن
سفيان عن جيب بن أبي ثابت عن
عروة بن عامر قال أجد القرشي
قال ذكرت الطيرة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الغالب ولا ترد مسألا فاذا رأى
أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي
بالحسنات الا أنت ولا يدفع
السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة

أبو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا أنزل منزلي حتى آتي النبي صلى الله عليه
وسلم (فقدم صفوان بن أمية المدينة) فنام في المسجد النبوي (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت
رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله وانما أردت
تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) متى كأنه ظن ان القطع موكل الى ارادته لان ذلك كان قبل
ان يتفق في الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (فبل ان تأتيني به) فان
الحدود اذا انتهت الى قايس لها مترك كزاده في بعض طرق حديث الخزيمة وعند الدارقطني
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان
من المفضل أي مفصل الكوع وعند النسائي من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائم في
المسجد على خبصة لي عن ثلاثين درهما فجاء رجل فاخذها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه عنها ففضل فهلا كان
هذا قبل ان تأتيني به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المذني (ان الزبير بن العوام
أتى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير برسالة) يطلقه ولا يذهب
به الى السلطان (فقال لاحق) أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
عنده (والمشفع) بكسر الفاء شديدة أي قابل شفاعته وهو السلطان وقدر روى الدارقطني
عن الزبير مر فوطا شفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فغضا فلا عفا الله عنه قال
ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جيدة ما لم تبلغ السلطان وان
عليه اذا بلغته اقامتها

(جامع القطع)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم
(أقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فقر على أبي بكر الصديق) في
خلافته (فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل) أي بهضه (فيقول أبو بكر)
متجبا (وأبيك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم
(مالك بليل سارق) لان قيام الليل ينافي السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا)
بكسر فمكون فلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر
الصديق) أم ابنه محمود هي صحابية شهيرة (لجعل الرجل بطرف) يدور (معهم) أي مع الذين
بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول اللهم عليلين بيت) بفتح الباء والتخفيف الثقيلة (أهل هذا
البيت الصالح) أي أعاور عليهم بلابلا أخذ العقد (فوجدوا الحلبي) الذي هو العقد (عند صنائع زعم
ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وأشهد عليه به) شك الراوي (فأمر به أبو بكر الصديق
فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لداؤره على نفسه أشد عندى) وفي نسخة على وفي أخرى
عليه (من سرقة) لان فيها حظا للنفس في الجلة بخلاف الدعاء عليه وانما في ذلك من عدم المبالاة
بالكبار (قال مالك الامر هذنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدي عليه انه ليس عليه الا ان تقطع
يده لجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم والا لحاز عقوبهم اذا بلغ الامام
وهذا (ان لم يكن أقيم عليه الحد فان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع

الأيك * حدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يطير من
شيء وكان اذا حدث عاملا سأل عن
اسمه فاذا أعجبته اوجه فرح به
وروى بشر ذلك في وجهه وان كره
اسمه روى كراهية ذلك في وجهه
واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان
أعجبته اوجه فرح بها وروى بشر
ذلك في وجهه وان كره اسمها روى
كراهية ذلك في وجهه * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا ابيان
حدثني يحيى ان الحضرمي بن
لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا غدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار * حدثنا
القاضي ثنا مالك عن ابن شهاب عن جده وسالم بن عبد الله بن عمر عن جده الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار

والمرأة والفرس (قوى) على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن السوم في الفرس والدار قال كم من دار
سكنها ناس فهل كانوا سكنها آخرون فهل كانوا فقيرة فيما ترى والله أعلم بحدثنا (٣١) محمد بن خلاد وعباس الصنبري قال ثنا

عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى
ابن عبد الله بن بدير قال أخبرني من
معمر فروة بن مسعدة قال قلت
يا رسول الله أرض عندنا يقال لها
أرض آيين هي أرض ريفنا وميرتنا
وانها وبنة أو قال وبناؤه شريد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دها عنك فان من القرف التالف
حدثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر
ابن عمر عن حكيم بن عمار عن
اصح بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله أنا كنت في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها أموالنا
فقولنا إلى دار أخرى فضل فيها
صدنا وقلت فيها أموالنا فقلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروها فممة حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد
ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذ يمد يده فوضعها معه
في القصة وقال كل ثقة بالله وتوكل
عليه آخر كتاب الطب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب العناق)

(باب في المكاتب يؤدي بعض

كتابته فيجزوا بموت)

حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
أبو بردة حدثني أبو عتبة أحمد بن
ابن عباس حدثني سليمان بن
سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه

أيضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا من عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة)
بكر الحاء المهمة أي مقاتلة ونجاء مجمعة مكسورة أيضا ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال
نرب بالمجمعة ينحرب من باب قتل حرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الهمال قوله (ولم يقتلوا)
أحدا (فأراد ان يقطع أيديهم - أو يقتل) اذا تخير في ذلك وفي الصلب والتي اغتاه في الحرابة
بالاهمال لافي الحرابة بالايجام بمعنى السرقة اذا قتل فيها ولا غيره سوى القطع فكتب الى عمر بن
عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز رثوا أخذت باسر ذلك) أهونه لكان أحسن
فخذ في جواب لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الهمال اذ لو كانوا امرؤا الامر
بالقطع جزما (مالك الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
محرزة) في حرز مثلها (قد أحرزها أهلها) أصحابها (في أوعيتهم وضجوا بعضها الى بعض انه من
سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء
(كان صاحب المتاع عند مناعه أولم يكن ايلا كان ذلك أو نارا) اذا لفرق في الخروج من الحرز
في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه
انه تفتع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تفتع يده) الخال انه (قد أخذ
المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك (فما هو) أي السارق (بجزلة الشارب) للصر (يوجد
منه ربح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) نحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحدواغما
يجلد الحد في المسكر اذا شرب به ولم يسكره) وجه (ذلك انه اغامر به ايسكره فكذلك تفتع يد السارق
في السرقة التي أخذت منه ولو لم يتفتع بها وجهت الى صاحبها) ذلك انه (انما سرقها بالذهب
بها) فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج
من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك
في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحمل من
الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفتع والزندوق
والسندوق لغات جمع صندوق كافي القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب (أو بالمكيل)
بكسر الميم واسكان الكاف وقع الفوقية الزنيدل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر
وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يجعله القوم جميعا) لثقله (انهم) بكسر الهمزة (اذا أخرجوا ذلك
من حرزه وهم يحملونه جميعا فيبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة
دراهم فصاعدا فلهيهم القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لو اجتمعهم ما قدروا
على إخراجها (وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فن خرج منهم ما يبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فصاعدا فلهيهم القطع ومن لم يخرج منهم ما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه)
لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مغلقة (عليه ليس
معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها) وجه (ذلك
ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يقطع) بكسر اللام
(عليه) بابو كانت حرز الهم جميعا فن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد أخرجته
من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع
سيده أنه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده

من مكانته درهم * حدثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبا عبد الله كان على مائة أو قبة فأداها الا عشرة أو اق فهو عبد أو أبا عبد الله كان على مائة دينار فأداها

الأشهره دنانير فهو عبد • حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا آكن مكاتب (٢٢) فكان عنده ما يؤدى فلقب منه (باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة وقيس بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحيوا أن أفضى عندك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لبريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شئت أن نكتب عليك فلن فعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناحى فأعتق فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة لتستعين في كتابتها فقالت انى كانت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنينى فقالت ان أحب أهلنا ان أعدها عدة واحدة وأعتقنا يكون ولاؤك لى فعلت فذهبت الى أهلها وساق الحديث نحو الزهري زادنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لى انما الولاء لمن أعتق • حدثنا عبد العزيز

ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرق من مناع سبدها لقطع عليها) وحاصله أن لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال فى العبد لا يكون من خدمه ولا من يؤمن على يديه فدخل سرقا سرق من مناع امرأه سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك أمه المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجهها ولا من يؤمن على يديها فدخلت سرقا سرق من مناع سيدها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك أمه المرأة التى لا تكون من خدمها ولا من يؤمن على يديها فدخلت سرقا سرق من مناع زوجها وكذلك الرجل يسرق من مناع امرأه أو المرأة تسرق من مناع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذى سرق كل واحد منهما من مناع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليها وكان فى حوز سوى البيت الذى هو ما فيه فان من سرق منهما من مناع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما حجز عليه الاخر لوفى بيت واحد (قال مالك فى الصبي الصغير والاهمى الذى لا يفسح) يضم فسكون فكسر صفة ميبنة لا يجيبته (انما اذا سرقا) يضم أوله (من حرزها وغلقها فعلى من سرقها القطع فانى خرجا من حوزها وغلقها فليس على من سرقها قطع) لفقده شرطه (وانما ما بمنزلة حريسة الجبل) أى ما يحجز من فيه (والقبر المعلق) على شجره (والامر عندنا فى الذى ينبت) يضم الباء وكسرها يكتب (القبر) أنه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كالبيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

(ملا قطع فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أبو عبدا) أسود لواسع بن حبان عم محمد وامم العبد قيل كافى التهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور فى القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الال المهملة وشدة التنوين أى بخلاص غارا قاله أبو عبيد وغيره وفى بعض طرق الحديث سرق بخلاص غارا (من حانظ رجل) لم يسم وفى رواية حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جاز له (فغرسه فى حانظ سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده) فى حانظ جاره (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسمحن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التنوين وجيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاومى الحارثى أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جازر (فى غمر) بفتح المثناة والميم معلق على الشجر قبل أن يجذو ويجرز (ولافى كثر) بفتح الكاف والمثناة (والكثير الجمار) يجيم مضمومة وميم ثقيلة أى جمار التخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جارا وكثيرا لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كفى الفائق وهذا التفسير مدرج فى رواية شعبة قلت ليعبى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثير التمر الرطب مادام فى التخل فاذا قطع فهو رطب (أ) فاذا كثر فهو غمر والكثير الجمار وهو القصد من الودى الذى هو التخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كاهو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (الى

عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جورية بنت الحرث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عمه لافكتت على نفسها وكانت امرأه ملاحه تأخذها المين قالت عائشة رضي الله عنها جاهدت رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت

وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فخصمه بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له غلاما وأردت قطعه (قال أردت قطع يده) لانه مرق (فقال لمرافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر) زاد في رواية للترمذي وغيره الاما آراه الجري من (فأمر مروان بالعبد فارسل) أطلق من العجن بعد ان ضرب به في رواية شعبة فضر به وجسه وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فيهاه أو نفاه أي باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحدوا الأربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي نقلت الائمة متنسه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمد بن إسماعيل من رافع وتابع مالك عليه سفيان الثوري والحمدان وأبو عوانة وي زيد بن هرون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن محمد بن عمار عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مستند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الامارواه حماد بن دليل فتبيل عن محمد بن رجل من قومه وقيل عنه عن عمه له وقيل عنه عن أبي ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل أيضا فامارواه غيره عن شعبة عن يحيى بن محمد بن رافع كما رواه مالك وأطال الكلام في ذلك في التهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قاصح كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصح كما أشار اليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث فليست مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (أن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمي) بفتح المهملة واسكان المجهمة واسمه عبد الله بن عمارة حليف بني أمية وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافر استدركه ابن مغزوز وابن قهون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم أي الأول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه مرق فقال عمر ماذا مرق فقال مرق مرأة) وزان مفتاح والجمع مرأوزان جوار وغواش آلة النظر (لامرأتى فمنا ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادكم مرق منا حكم) فلا يجتمع عليكم أمران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة (متباعا فاراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المجهمة واسكان اللام أي ما يجلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري قاضي المدينة (انه أخذ طبيا) بفتح التون والموحدة نسبة الى النبط م قرية من الهجم (قدم مرق خواتم من حديد فحسه ليقطعه يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر جاهدتني) أمية (وأنا بين ظهرائي) بفتح التون ولا تكسر أي

على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبري منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله أنا جورية بنت الحرث وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتب على نفسي فحقت أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال أزدى عندك كتابتك وأنزوجهك قالت قد فعلت قالت قساع مع نعي الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جورية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق قال أبو داود وهذا حجة في ان الولي يزوج نفسه

(باب في العتق على الشرط)
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جهان عن سفيينة قال كنت حملو كلام سلمة فقالت أعتقلوا وأشرط عليك ان تحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشرطني على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقني واشترطت على (باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن عثمان عن كثير المعنى أنا همام عن قتادة عن أبي الملقح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا أعتق شقيبا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (٣) قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

فقال ليس لله ميراثا من كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه * حدثنا محمد بن كثير * انا همام عن قتادة عن النضر
ابن أنس عن بشير بن خبيث عن أبي هريرة (٢٤) ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

وغيره فيه غنة * حدثنا محمد بن
اللقى ثنا محمد بن جعفر ح
وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا
روح قال ثنا شعبة عن قتادة
باسناده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق مملوكا يئسه
وبين آخر فعله خلاصه وهذا لفظ
ابن سويد * حدثنا ابن المقفي ثنا
معاذ بن هشام حدثني أبي ح
وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا
روح ثنا هشام بن أبي عبد الله
عن قتادة باسناده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أعتق
نصياله في مملوكا عتق من ماله ان
كان له مال ولم يدكر ابن المشي
النضر بن أنس وهذا لفظ ابن
سويد

(باب من ذكر السعاية في هذا
الحديث)

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
أبان ثنا قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن خبيث عن أبي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من أعتق شقصا في مملوكه
فعله ان يعتقه كله ان كان له مال
والاستسعى العبد غير مشقوق
عليه * حدثنا نضر بن علي أنا
يزيد يعني ابن زريع ح وثنا علي
ابن عبيد الله ثنا محمد بن بشر
وهذا لفظه عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن خبيث عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أعتق شقصا له
أو شقصا له في مملوكا خلاصه

بين (الناس) وزيد ظهر اني لافادة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان
المعنى ان ظهور امهم قدامه وظهور اوراهه فكله مكثوف من جانيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل
في الإقامة بين القوم وان كان غير مكثوف بينهم (فقلت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أخي أخذت
نيطيا في شيء بسيرد كرتي فارت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربيع
دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد روت عمرة عن عائشة مرفوعة في
الصحاحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فأرسلت النبطي) أطلقته بلا قطع لان الطوائف لا تساوي ذلك
(قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد) بالسرقه ونحوها (ان من اعترف منهم على
نفسه بشئ تقع العقوبة أو الخديفة على نفسه) كاعترافه بنأ أو شرب (فان اعترافه جائز عليه)
لانه مكافئ ولا يثبتهم ان يوقع على نفسه (أي جسده) (هذا) أي الضرب والقطع في السرقة ونحو
ذلك (وأما من اعترف منهم بما يكرهه) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه غير جائز على
سيده) لان الانسان لا يؤخذ باقرار غيره عليه (وايس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع
القوم يخدمهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أي شيأ منهم (قطع لان حالهما ليست بحال السارق)
وهو من أخذ من موضع ممنوع الوصول اليه (واغما حالهما حال الخائن) وهو الذي خان ما جعل
أمناع عليه (وايس على الخائن قطع) لان النص اغما جاء في قطع السارق دونه (قال مالك في الذي
يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (واغما مثل ذلك) أي حقيقته بمعنى
قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجده ذلك فليس عليه فيما سجده قطع) لانه لم يسرق
(والامر عندنا في السارق يوجد في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع)
لانه لم يخرج من الخزانة (واغما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر البشمر بها فم يفتل فليس عليه
حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أي قياسه (رجل جلس من امرأه مجلسا وهو يريد ان يصيبها)
يجماعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخل حشقتة فيها (فليس عليه أيضا في ذلك
حد) لعدم الوطء (واغما عليه الادب) والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة) أي ما يتخلس
ويحذف بسرعة على غفلة (قطع بلغ غمها ما يقطع فيه أولم يبلغ الا انها ليست بسرقة

(كتاب الاشرية)

جمع شراب كطعام أو طعمة اسم لما يشرب وليس مصدر لان المصدر هو الشرب مثله الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحديث في الخمر)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندي (انه أخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كافي الجاوي بضم العين (ويج شراب
فزعم انه شراب الطلام) بكسر الطاء المهملة والمدال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ
وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب (وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته)
فتسأل عنه فوجده مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن
الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يعجلده (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة

عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم العبد فيه عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال أبو داود في
حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال أبو داود ورواه

وروح بن عبادة عن سعيد بن أبي عمرو بقرينة ذكر السعابية وزواجر بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قيادة باسناد يزيد بن زريع
ومعناه وذكره السعابية ((باب فمن روى أنه لا يستحي)) • حدثنا القعني عن (٢٥) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أعنتق شركا له في مملوك أقيم
عليه قيمة العدل فأعطى شركاه
حصصهم وأعتق عليه العبد وال
فقد عتق منه ماعتق * حدثنا
مؤمل ثنا اسمعيل عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعناه قال
وكان نافع وبما قال فقد عتق منه
ماعتق ورجل يلقه * حدثنا
سليمان بن داود ثنا جاد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث قال فلا أدري هوفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو من قاله نافع والاعتق منه
ماعتق * حدثنا إبراهيم بن موسى
الرازي أنا عيسى ثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أعتق شركا من مملوك له فعمله
عتقه كله ان كان له ما يبلغ ثمنه
وان لم يكن له مال عتق نصيبه
* حدثنا محمد بن خالد ثنا يزيد
ابن هرون أنا عيسى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني إبراهيم
ابن موسى * حدثنا عبد الله بن
محمد بن أسماء ثنا جويرية عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني مالك ولم يذكر
والا فقد عتق منه ماعتق انتهى
حديثه الى وأعتق عليه العبد على
معناه * حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبيد الزوق أنا معمر عن

واسكان الباه (ان عمر بن الخطاب استشار) الصحابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردى
قال مراد المكلف ذكر أو أتى واقعا استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيحه كافي العصيين عن
على أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له علي بن أبي طالب بنى أن تجلده ثمانين) كحد القذف
(فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى)
كذب وقذف (أو كإل) شد الراوى (فجلده عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبيد
الرحمن بن أوفى قصة الشارب الذي ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم بجنين وفيه فلما كان عمر
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد اتهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فسألهم فاجعوا على أن يضرب ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس
فقال له عبد الرحمن بن عوف أنف الجلود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجاع
الصحابة ولا يخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشدوذ
المهجوع بقول الجمهور ونعقبه في الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافه عثمان أربعين ثم قال
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلما
أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خلفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين الا أن يكون من ادأبى
عمرانهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد)
الريق ولو أتى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو أبو يعقوب (و) بلغني
(ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر)
وهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب بن حزن يقول) ما من
شيء نكروه وقعت في سباق النبي وضم اليها من الاستغراقية لاقادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس
شيء من الذنوب (الا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد
ورى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا قيلوا ذرى الهيثمات
عثراتهم الا في الحد وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل
ذى الهيشة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشرف فيل أحدهم الزلة وقال الماوردى
في عثراتهم وجهان أحدهما الصغار والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا
كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاستكثار فلا يمنع تخلفه
أن يعرض الحد ((ما ينهى أن يذنبه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبيد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لا مع ما يقول وكان حربا على ذلك
(فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل أن أبلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال
فقبل لي) ابهام لا يضرب لانه صحابي ايهم صحابيا (نهي ان يئبد) بضم أوله وسكون الميم وقع
للموحدة وذال مجمة أي يطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمند القرع (والمزق)
بالزاي والماء المطلق بالزفت لانه يسرع اليهما الاستكثار فربما شرب منها من لا يشرب بذلك ظانا انه
لم يبلغ الاستكثار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله
ويحيى بن سعيد والفضال بن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم

(٤ - زوقاني رابع) الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعنتق شركا له في ماله اذا
كان له ما يبلغ ثمن العبد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين

الثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا يقرم عليه فجمه لاوكس ولاشطط ثم يعتق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد بن أبي بشر العنبري (٢٦) عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضعه النبي

صلى الله عليه وسلم قال أحد اعمأ هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثلغ لم يبين التاء من التاء

((باب فيمن ملك ذارحم محرماً))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قالالا ثنا حاد بن سلة عن قتادة بن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرماً فهو محرماً * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان سمرة بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرماً فهو محرماً * حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذارحم محرماً فهو محرماً * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله

((باب في عتق أمهات الاولاد))

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأتها من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فضلت امرأتها الاتن والله تباعين في دينه فأبنت رسول الله صلى الله

يد كرفي بعض مغازيه الامالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقى بضم المهملة وفتح الراءوقاف المدنى الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدنى مولى الحرقفة بضم المهملة وفتح الراءوقاف التابعي الثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) على سبيل السكراهه وقيل التصريم عن (ان يبيدنى الدباء والمزفت) من الجزار لاسراع اسكار ما نبذ فيهما

((ما يكره أن يبيد جميعاً))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن زيد بن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يبيد البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل اوطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة وطية بالهاء (جميعاً) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ خد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفتح قيم (والزبيب جميعاً) لاشتداد أحدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جرير عن زيد بن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخزومه بن بكير وابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الأشج) المخزومي مولا هم المدنى تزيل مصر ثفة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدين الاولى خفيفة (الانصاري) السلمي بفتح السين واللام المدنى تابعي ثقة (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمر وأوالنعمان (الانصاري) السلمي بفتح السين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الا شهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يشرب) بضم أوله مبنى للمجهول (التمر) بفتح قيم وميم ساكنة (والزبيب جميعاً) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملقوق (والرطب جميعاً) نهي كراهه وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخاطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو وهو التمر والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مر فوما من شرب منكم النبيذ فليشرب به زيباً فرداً أو تمر فرداً أو بسر فرداً وجاء أيضاً النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يرل عليه أهل العلم يبلدنا أنه يكره ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذ جميعاً وأجازة الحنفى وحمل النهى على انه لا يسرف لما كوافيه من ضيق العيش

((تحريم الخمر))

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الا كابر ولم ينكره أحد فنحل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل أى تغطيه وتستره وتلثى غطى شيئاً فقد خمره تخمراً والمرأة لانه يغطي رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغطي ما تحته أو لانها زكت حتى ادركت كما يقال خمر الرأى واخمر أى زل حتى تبين فيه الوجه واخمر الخبز اذا بلغ ادراكه أو لانها استنقت من الخامرة التي هي الخالطة لانها تحايط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها

عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأتها من خارجة قيس عيلان قدم بي في المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب زكت ابن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأتها الاتن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ولي الطيبات قبل أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال أهتقوها فإذا جمعتم برقيق قدم على فأثني أهو ضحك منها قالت فاعتقوني
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم برقيق فهو ضحكهم مني غلاما حدثنا موسى بن (٢٧)

امعجل ثنا حماد عن قيس عن
عطاء عن جابر عن عبد الله قال
بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر فلما كان عسر رهنانا
فانتبهنا

(باب في بيع المدبر)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء وامعجل بن أبي خالد عن
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما
له عن درمنه ولم يكن له مال غيره
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فبيع بسبع مائة أو تسعمائة
حدثنا جعفر بن منافر ثنا
بشر بن بكر أنا الأوزاعي حدثني
عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن
عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم أنت أحق
بثمنه والله أغنى عنه حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا امعجل بن
ابراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير
عن جابر أن رجلا من الأنصار
يقال له أبو مذكور أعتق غلاما
له يقال له يعقوب عن درلم يكن له
مال غيره فدعا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من يشتريه
فاشتراه نعيم بن عبد الله بن العاصم
بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال
إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ
بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى
عباله فإن كان فيها فضل فعلى ذى
قربته أو قال على ذى رحمة فإن
كان فضلا فهو لها وهنا

(باب في بيع عبده)

تركت حتى ادركت الغديان وحدا الاسكار وهي مخاظة للعقل وورع ما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) امعجل أو عبد الله أو اسمه كنيته
(ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو
شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري
قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة أعلمه في ذلك قال الخافظ ولم أقف على اسم السائل
صرى بالكنى أظنه أبا موسى الأشعري كما عند البخاري في المغازي عن أبي موسى أنه صلى الله
عليه وسلم بعته الى اليمن فسأله عن أمر به تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر (فقال) صلى الله
عليه وسلم (كل شراب أسكر حرام) عمومته شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر
إذا خرج الخمر بخرم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر بن الخطاب
خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لاعتقاد القدر المسكر منه لان
السائل لو أراد ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المجهود من لسان العرب إذا
سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان
المفتى يجيب السائل بزيادة مما سأله عنه إذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء
اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازري أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى
أنه إذا اشتد وعلى وقد قلنا بانه حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضا
فوقع النظر في تبديل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على
ان علة التحريم الاسكار فاقضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا
الذي استنبطه المازري ثبت عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فحرم جميع
الانبذة المسكرة وبذلك قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني في قياس النبذ على
الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجل الاقيسة وأوجهها والمقايسة التي في الخمر فوجد في النبذ
وقال الحنفية تصبيح التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى
يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي في ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمة ما يبدل قطعي
وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرف عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمون ان المسكر
لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب
الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

ليأختر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولاً * وفات غمارها أيدي الجنات

قال ابن عبد البر أجمع أهل المدينة على ذلك قربا بعد قرن وما أجمعوا عليه فهو الحق ثم أخرج من
طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن ثابت قال إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على
شيء فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه
النسائي رجال ثقات عن ابن عباس من فروعا حرمت الخمر قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب
لانه اختلف في وصوله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فمخرج أحد وغيره ان الرواية

لم يبلغهم الثلث * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الهيثم بن عمران بن حصين ان رجلا أعتق
سنة أهد عند موتته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاشديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فجزأهم

فأعتق اثنين وأرق أربعة • حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن يحيى بن المختار ثنا خالد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أبي زيد بن عبد الله عن رجل من الانصار بمناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨)

عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين • حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق سنة أعيد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ((باب فمن أعتق عبد له مال)) • حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني ابن الهيثم والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال قال العبد له الا ان يشترط السيد

((باب في عتق ولد الزنا))

• حدثنا ابراهيم بن موسى أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا ثمر الثلاثة وقال أبو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله عز وجل احب الي من ان أعتق ولد زانية

((باب في ثواب العتق))

• حدثنا عيسى بن محمد الرملي ثنا حمزة عن ابن أبي عمير عن الغريفة بن الديلمي قال أتينا وائلة ابن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان أحدكم ليقرأ أو يحفظه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما أردنا حديثا سمعته من النبي

فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتح السين وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها ومجتمعتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاًهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم أسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطن ابن القاسم مرسل كالجاعة وانما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المججمة وقع الموعدة وسكون الحية فقرأه فأنف مدودة بيضاء الذرة وقيل بيضاء الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة (ونهي عنها) تحريماً (قال مالك سألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة) بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخرة هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الزاء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاطعم قال أبو عبيد الله ضرب من الشراب يتخذ من الخشب من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفي الصحاح ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والاعسل والخمر ما خمر العقل فخطب بذلك بحضور كبار الصحابة ولم يسكر عليه أحد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التتميزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصور والزيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعيد عمر الخمسة لاشتهار أمماتها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من أرز وغيره خمر اذ ربما تخامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يبق عنها) أي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغفر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمات أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدممها لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعمل ما أمر بتأخيره ووعده بخرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعماله وهذا قال نضر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي نقول بظاهرها انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذ لم يبتل بالاستعمال ما أخر الله له في الآخرة وارتنكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الخمر في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعاً وان كانت الجنة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أحر ف بالحديث وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا أخرج منها بالشفاعة أو بالرجة العامة وأدخل الجنة لم يحرم شيئاً منها الا خمر او لا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبة ومؤاخدة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخدة فيها ووجه من الوجوه وهذا ضعيف رده حديث أبي سعيد والجواب مما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنبر بمعناه لا يدخلها ولا يشرب

صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقل فقال أعتقوا عنه يعتق الخمر ف قوله بفتح السين الخ الذي في القاموس السكركة بالضم شراب الذرة اه ومراده بالضم ضم اوله والثالث تابع للاول على قاعدهم قاله نصر

الله بكل عضو منه عضو منه من النار (باب أي الرقاب أفضل) حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة البعري عن ابن أبي نجيح السلمي (٢٩) قال حاضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت

أبي يقول بقصر الطائف بحسن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ نسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيام رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاهل وقاه كل عظم من عظامه عظام من عظام محرره من النار وأما امرأة ائتمت امرأة جاهل وقاه كل عظم من عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيامة حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا بقيقه ثنا صفوان ابن عمرو حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمر بن ابي عتبة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وأما امرأة آزاد وأما رجل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاك من النار يجزي مكان كل عظم من منها عظم من عظامه

(باب في فضل العتق في العصاة)

الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كافي بقيه الكبار وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز أن يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمر ولا تشتمها بنفسه وان علم وجوده فيها وابدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من بشر بها متعافا فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة وبين من بشر بها طالما بقرعها فهو محل الخلاق فقيل أنه الذي يحرم شرها مدة ولو حال تعذبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ وأهدل الاقوال ان الفعل المذكور يقضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لما منع كالتوبة والحسنات التي تؤزق والمصائب التي تكفر وكذا عاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي أقوله ان من استقرأ الشريعة قرأ نارسنه علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقاضي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبه وأيوب وشعبة عن نافع بن عوف عن مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون العلوي مولا هم المدني التامبي (عن ابن وعله) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن وعله السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان التقي كإرواه أحمد من حديثه (رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يعصر في الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئت بشراب جيد وعندك أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أودوس فلقبه يوم الفتح براوية فخر حديثا اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم ولا بن وهب هل (علمت ان الله حرّمها) بأية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم أعلم بذلك (فسأره) بالتحقيل (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس ما قبل الرجل على غلامه فقال بهاولا بن وهب فسأرا انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساررته) بأى شيء كلمته من أي خفية (قال أمرته بيدها) ليتنفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الذي حرم شرها حرم بيدها) لانه قال رجس أي نفس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدي الى شرها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم عنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تشبيه مزادة القرية لانه يتردد فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر فقيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري انه كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاءه راوية فقال

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي حنيفة الطائي عن أبي الذرراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع آخر كتاب العتق (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الحروف والقرآن)

حدثنا عبد الله بن محمد النبلي ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا نصر بن عاصم ثنا يحيى بن سعيد بن جعفر بن محمد بن أبيه عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠) قرأوا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * حدثنا موسى بن يحيى بن اسمعيل ثنا

حماد بن هشام بن عمرو عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع
صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم برحم الله
فلانا كان من آية اذ كرسها الليلة
كنت قد أسقطتها * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا خفيف ثنا مقسم
مولى ابن عباس قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما زلت هذه الآية
وما كان لني ان يغسل في قطيفة
جرا فقدت يوم بدر فقال بعض
الناس لعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذها فأرسل الله عز
وجل وما كان لني ان يغسل الى آخر
الآية * حدثنا محمد بن عيسى
ثنا معتمر قال سمعت أبي قال
سمعت أنس بن مالك يقرأ قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني
أعوذ بك من الجمل والهرم
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى
ابن سليم عن اسمعيل بن كثير عن
عاصم عن لقيط بن صبرة قال كنت
واقفاً المنفق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث
فقال يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحسن ولم يقل تحسبن
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان
ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا
في غنيمته له فقال السلام عليكم
فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمه فنزلت
ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام
لست مؤمناً تنفون عرض الحياة

أشعرت أنها قد سمرت بعد ذلك قال أفلا يبعضها أو تنفع بحقها فنهاه في هذا ما يبدأ الوقت المذكور فان
اسلام عجم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت
قل فيها أثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أثم
منتهون قال عمر انتهى ما صححه علي بن المديني والترمذي انتهى ومحدث عمر قد يجمع بين الاقوال
الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث
والواقدي انه عقب قول حزة إنما أتم عبيد لا يبي عنى سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن
جابر اصطبح الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر ان يخطرب بالكان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان
يشرب بل حذوها أو يتصدق بها أو نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه
وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة آية المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن
وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي وعله في
مسلم أيضا (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المديني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة) حاتم (بن
الجراح) أحد العشرة (وأب طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحق (وأبي بن
كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأنادجانه وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن
جبل وأب أيوب (شرايا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المججمة واسكان التثنية وخاء مججمة
شرايا يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ (ومر) بوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر
ولا اسمعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكوت الهاء فواو أي مشدوخ بسر ومسلم من طريق
قتادة عن أنس اسقىهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن
أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولا حذر من جمد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ
فيهم ولا بن أبي عاصم حتى ماتت رؤسهم (قال) أنس (جاءهم آت) قال الحافظ لم أوف على اسمه
(فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبه الساقى (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم
جمع جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرهما قال) أنس (فصممت الى مهراس لنا) بكسر الميم
وسكوت الهاء فراء فألف فسين مهمل جرم مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخشبة
التي يدق فيها الحب فقبيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الخمر أو الصفر الذي يهرس فيه
الحبوب وغيرها (فصر بها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسمعيل عن مالك فقال أبو طلحة قم
يا أنس فاهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فمأسأوا عنائها ولا راجعها بعد خبز الرجل وفيه حجة قوية
في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من أجله على تحريمه
والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسرا وأنيه وأخرجه البخاري في الاثر به عن اسمعيل وفي خبر
الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاثر به من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق
عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك
عن داود بن الحصين) بجهلته من مصغر الاموي مولا هم المديني (عن واقف) بالقاف (ابن عمرو) بفتح
العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشعري أبي عبد الله المديني الثقة التابعي الصغير مات سنة

الدينامك الغنيمه * حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابن أبي الزناد وثنا محمد بن سليمان الاتباري ثنا حجاج بن محمد
عن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير أولي الضرورية بل سعيد كان يقرأ * حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ومحمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا (٣١) عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد

عشرين ومائة (انه أخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسى الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله نسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكاليه أهل الشام وياها الارض) أي مرض أروهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) العسل فان فيه شفا (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق أمر جننا (فقال رجل من أهل الارض) يعني أرض الشام (هل لك) رغبة في (ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر) يعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فقبهها يقطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (أحلتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلد) رددع أي ازرع عن هذا القول (والله) لم أحلها لان اجتهاده حينئذ أداه الى جواز ما لا يسكر (اللهم اني لأحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحلته لهم) وكان عمر اجتهاد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحدثنا عن شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلا من أهل العراق) الاقليم المعروف بذي كر و يوث قيل هو معرب وقيل سمى عراقا لانه سفلى عن نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القرية والمزادة وغير ذلك وهو مائتي ثم خرو منثيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انابتاع من ثمر النخل والعنب فنصروه ثم اقيدها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلمهم كانوا احاديثي عهدا بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن مع من الجن والانس) أي بذلك زيادة الزجر والتحويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (ان لا تأمركم ان تبيعوها ولا تتباعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تفقروها) غيركم (فانما ارجس) حيث مستغذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقلت العقيل عقلا أدبت ديبته قال الاصمعي مهميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بنفسها ولى القيسيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الذية ابلا كانت أو نقدا (بسم الله الرحمن الرحيم)

(ذكر العقول)

آخر البسمة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداية بما بعدها فحصل البسمة أوام وكثيرا ما يقدم البسمة على كتاب نظرا الى البسمة الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقد مت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المديني قاضيا (عن أبيه) أي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في اوسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم) ابن لوزان الانصاري التجارى شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وخط من قال في خلافه عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل

ابن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها عمل غير صالح قال أبو داود ورواه هرون النهوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن حمزة الزيات

عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طابت ابعنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبروا أي من صاحبه (٣٢) الجذب ولكنه قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها

حزوة * حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد ثنا أبو الجارية العنبري عن شعبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني ونقلها * حدثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن دينار ثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني أبي بن كعب كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حنة مخففة * حدثنا يحيى بن الفضل ثنا وهيب يعني ابن عمرو والغري أنا هرون أخبني أبا بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من أهل عليين يشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لانه مزوان أبا بكر وهم لهمم وأنعمنا * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وهرون بن عبد الله قال ثنا أبو اسامة حدثني الحسن بن الحكم التيمي ثنا أبو سبرة التيمي عن فروة بن مسيب القطيفي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله أخبرنا عن سب ما هو أرض أم امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنسه رجل ولد عشرة من العرب فتيان من سنة ونشاهم أربعة قال عثمان القطيفي وقال حدثنا الحكم التيمي * حدثنا أحمد بن عبد الواسعيل وعشرون ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان عن عمرو بن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت قال سمعت عن أبي هريرة

فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكرا الكاثر والطلاق والعناق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المعحف وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان وموسى بن طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى أهل اليمن وهذه نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى محمد بن عبد كلال والحرف بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قتل ذي رعين ومعاذ بن وهبان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في قتل النفس) خطأ (مائة من الابل) على أهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب ألف دينار وقيل قوله (وفي الانف اذا أوى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهمله بعدها يا أي أخذ كله (جدعا) بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين أي قطعاً ووي واستوى لغة في الاستيعاب وهو أخذ الشيء كله وروى وفي الانف اذا أوعيت جدعة ويروى استوعب أي استوصل بحيث لم يبق منه شيء (مائة من الابل) على أهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفهومية في الاصل وجعلها على لفظها مأمومة وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي أشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها تصعق لصوت الرعد ولفاء الابل ولا يطبق البروز في الشمس وتسمى أيضاً أمه رجعتها أوام مثل دابة ودواب (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جاقته تجوفه اذا وصلت لجوفه (وفي العين حسون) من الابل وظاهره ولو لا عور (وفي اليد حسون) من الابل (وفي الرجل) الواحدة (حسون) من الابل (وفي كل اصبع مما هنا لك) في يدا ورجل (عشر من الابل) يتعلق به وبالذئبة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لغيره (وفي السن خمس) من الابل اضر اس أو ثنابا أو ربا عيات (وفي الموضعة) الشعبة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

(العمل في الدية)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أي من يغلب كل منهما في قراهم (اتى عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فاهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان أهل الدية تقطع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقاً بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت في ذلك) من الاربع (والامر المجمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولامن أهل العمود الذهب والالورق) لان المفروض عليهم الابل (ولامن أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب) فانها يقبل من كل ما وجب عليه

(دية العمدة اذا قبلت وجناية المجنون)

(مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية القتل (العمدة اذا قبلت) أي رضى بها الولي المقبول بان عفا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمجتمعة الخفيفة فالف فمجمعة أي عليها حول ودخلت في الثاني وخملت أمها والخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمّل (وخمس

سنة ونشاهم أربعة قال عثمان القطيفي وقال حدثنا الحكم التيمي * حدثنا أحمد بن عبد الواسعيل وعشرون ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان عن عمرو بن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت قال سمعت عن أبي هريرة

رواية قد كرم حديث الوحي قال فذلك قوله حتى اذا فرغ من قلوبهم * حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي سمعت
ابا جعفر يذكرون عن الربيع بن انس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣) قالت قراءه النبي صلى الله عليه وسلم لي قد

جاهلك آياتي فكذبت بها واستكبرت
وكنت من الكافرين قال أبو داود
هذا من رسل الربيع لم يدرك أم سلمة
* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
هريرة بن موسى العمري عن بديل
ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقولها فروح وريحان
* حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن
عبدية قالا ثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء قال ابن حنبل لم أفرجه
جيدا عن صفوان قال ابن عبدية
ابن بعل عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ
ونادوا يا مالكا * حدثنا نصر بن
علي أنا أبو أحمد أنا امرئيل
عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال أقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
أنا الرزاق ذوات القوة المتين * حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي
اسحق عن الاودع عن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
قول من مدرك قال أبو داود مضمومة
الميم مفتوحة الدال مكسورة
الكاف * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن
الذماري ثنا سفيان حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ أم يحسب ان ماله أخذ منه
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن خالد عن أبي فلانة عن أقرأه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعشرون بنت لبون) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها البونا بوضع حملها (وخمسة وعشرون
حقه) بكسر الميم وهلة وشدا القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمسة وعشرون جذعة) بفتح الجيم
والمججمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالكا)
عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن أبي سفيان) صحف من
حرب كتابا وأرسله اليه بالشام (انه أني) بضم أوله (بجنتون) قتل رجلنا كتب اليه معاوية أن
اعقله) به زفة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه باعقال القيد (ولا تقدر) بضم فكسر
(منه) أي لا تقص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتحين أي
قصاص حديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك في الصغير والصغير اذا
قتل رجلا جميعا مع عمادات على الكبير ان يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص
عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أي الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته
للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة
(دية الخطأ في القتل)

(مالكا عن ابن شهاب) الزهري (عن عروال) بكسر الميم - هلة فراه مفتوحة خفيفة فأف وكاف
(ابن مالك) الغفاري الكندي المدني التميمي الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار)
بفتح التيمية والمهولة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بني سعد بن لبث) بن بكر بن عبد مناف بن
كنانة وانسبه اليه السعدي (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسافوطي) مشى (على
اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (فقرى) بضم التوك وكسر الزاي
كذي زف أي خرج الدم بكثرة منها (فما فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم) أي أولياء
الذي أجرى (اتخلفون بالله خسين عينا مامات منها) أي من القبيلة المذكورة (وأبوا) أن يخلقوا
(وتخرجوا) بالمهولة والجيم أي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهو هذا مما ورد لفظه محذورا
للعناء كذا ثم وتحدث وتخرج (فقال للآخرين) الجهنين أولياء المقتول (اتخلفون أتم) لانه
مات منها (فأبوا) امتنعوا من الخلف (فرضي عمر بشرط) أي نصف (الدية على السعديين) عاذلة
الذي أجرى (قال مالك ورايس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشرط الدية وتبديئه المدعى
عليهم بالخلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبديئه المدعين في القصاصه أولى في الجملة من قول
الصاحب وبعضه اجاع أهل المدينة والجزازيين عليه كما يأتي بسطه (مالكا ان ابن شهاب
وسليمان بن يسار ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقرؤن دية الخطا) على أهل البادية مخنفة
(عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن ابون) وبنت في الموضعين وان بالنصب
على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكر الان
من الحيوان ما يطلق على ذكره وانشاء لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو ليجرد التأكيده لا اختلاف
اللفظ كغريب سود أو احتراز عن الخشي وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف
دية العمدة فربما بجذف ابن لبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود)
أي قصاص (بين الصبيان وأن عمدهم خطأ) أي كالخطا لرفع القلم عنهم (ما) أي مدة كونهم
صبيانا (لم تجب عليهم الحدود) لم يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أي لا يعطى
الاحكامه (وذلك لو ان صبيانا كبيرا قتل رجلا خطأ كان على عاذلة كل واحد منهم انصف الدية)

(٥ - زرقاني رابع) فيؤمئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد * حدثنا محمد بن عبيد
قوله ونجرح الاولى بدله تهجد قاله نصر
قوله ونجرح الاولى بدله تهجد قاله نصر

عليه وسلم فهو مثلاً بهذب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء بن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال حدثنا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (٣٤) قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل قفراً

جبرائيل وميكائيل * حدثنا يزيد ابن أكرم ثنا بشر بن عمار ثنا محمد بن حازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري قال قال معمر روي عن ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون مالك يوم الدين وأول من قرأها مالك يوم الدين مراد أن قال أبو داود هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه * حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أوكلة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قرآنه آية آية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فأنما تغرب في عين حامية * حدثنا محمد

وقدم أن على الصبي في العمدا إذا اشتراك مع كبير (ومن قتل خطأ وأغما عقله مال لا قود فيه) أقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فقتل يرد مائة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فزيد كرقودا (وأغما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كفيرة من ماله) أي القتل (بفضى به دينة) ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عني عن دينة فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير دينة جازله من ذلك الثلث إذا عني عنه وأوصى به) والثالثان لو وثقه

(عقل الجراح في الخطأ)

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس (مالك أن الأمر المجتمع عليه عند هم في الخطأ أنه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديته (حتى يبرأ الجرح ويصح) عطف تفسير لثلاثي الجرح إلى الموت (وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته) لصفته الذي كان عليه قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عقل) بفتح المهملة والمثلثة ولا م أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحسب ما نقص منه وإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحسب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تغض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الأولى (فإن كان في شيء من ذلك عقل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقطة الجسد) بكسر القاف الشديدة وقصها قيل وهو أولى لأنها محل الأجر وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فرائض العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على إرادة نفس الضربة لأنها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختم فقطع الحشفة أن عليه العقل) الدية كاملة (وإن ذلك الفعل) من الخطأ الذي يحمله العاقلة وإن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك فيه العقل) فإن تعمدت فاقصاص إذا لم يعتمد ذلك

(عقل المرأة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوى دية ديتها (إلى ثلث الدية أصعبها كاصعبه) فيه عشر من الأبل (وسنها كسنته) فيها خمس ابل (وموضعتها كوضعتته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) مما عايناه من عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب (في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت ووردت (إلى النصف من دية الرجل) ويأتي أن ربعه أحسن حكمه فأجابته بالسنة ابن عبيد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعاً عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها وأسناده ضعيف إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقل في الموضحة والمنقلتها وما دون المأمومة والجائفة وأشابههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الأصل في أنها على النصف منه خرج مساواتها للرجل إلى

ابن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء أن مولاً لابن الأسقع رجل صدق أخبره عن ابن الأسقع أنه سمعه الثالث يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا إله إلا هو

اعلم ان القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح ثنا عبد الوارث حدثنا شيبان عن الاعمش عن شقيق
عن ابن مسعود انه قرأ هبت لك فقال شقيق انافروها هبت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها (٣٥) كما علمت أحب الي * حدثنا هناد ثنا

أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق
قال قيل لعبد الله ان ناسا بقروك
هذه الآية وقالت هبت فقال اني
أقرأ كما علمت أحب الي وقالت هبت
لك * حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا
سليمان بن داود المهدي قال ابن
وهب أنا هاشم بن سعد عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز
وجل لبي امرئ اذ خلوا الباب
مجددا وتولوا حطه تفقر لكم

خطاياكم * حدثنا جعفر بن مسافر
ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن
سعد بن سنان مثله * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا جاد ثنا هشام
ابن عروة عن عروة ان عائشة
رضي الله عنها قالت نزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
عليها سورة أنزلناها فرضناها
قال أبو داود يعني مخففة حتى أتى
على هذه الآيات

آخر كتاب الحروف والقراءات
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الحمام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاد عن عبد الله بن شداد عن أبي
عذرة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمس عن دخول الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في الميازر
* حدثنا محمد بن قدامة ثنا جابر
ح وثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة بن جهماع عن
منصور عن سالم بن أبي الجعد قال
ابن ابي شي عن أبي الملح قال دخل

الثالث بالسنة فبقى ما عداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا أصاب امرأته يجرح متعلق بأصاب (ان عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أي يقص
(قال مالك وانما ذلك في الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فصيدها) بالنصب (من ضرب بها)
أي شئ (لم يمتد كما) لو كان (يضربها بسوط) للنأديب (في ففأ عينها ونحو ذلك) اما ان نعوذ
فالقود لقوله تعالى والجرح قصاص (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا
قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنائنها الخطائى ولا على ولدها اذا
كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهو ولا حق
غيراتها) بنص القرآن على نفيها (والعصبة عليهم العقل) أي ذية جنائنها منذ زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اباعاله (وكذلك موالى المرأة) الذين أعتقهم (ميراثهم لولد
المرأة وان كانوا من غير قبيلة) لها وعقل جنائنها الموالى (خطأ) على قبيلتها) فلا تلازم بين الاوث
والعقل (عقل الجنين)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة
ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء ورفع الذال المججمة نسبة الى هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر
ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني الحبان لانه بطن من هذيل (ومت احداهما
الآخرى) بجر كافى رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بجر فأصاب بطنها
ولبعض الرواة بهموذ فطاط وبعضهم ببطح أي خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر
ولهذا الاضطراب لم يدكر مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين
الجرح وغيره في العمود والامية أم عفيف والمرمبة مليكة انتهى وكاننا ضربتين كإرواه أحمد وغيره
من طريق عمرو بن عيسى بن عويمر بن راء آخره ويدونها عن أبيه عن جده قال كانت
أختي مليكة ومراة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل نحت حل بن مالك
ابن النابغة فضربت أم عفيف مليكة والبيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس نسبة الضاربة
أم عفيف وهما واحدة وحل بفتح الحاء المهملة والميم (فطرح جنينها) ميثاق في رواية ابن
خالد فاخصه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة)
بضم الغين المججمة وشذراء منوا يبيض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل
(عبد أولييدة) بجرهما بدل من غرة وأولت تقسيم لالاشك ورواه بعضهم بالاضافة البيانية
والاول اقبس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كإرواه
قديلا والمراد العبد والامه وان كانا أو دمن وان كان الاصل في القرة البيضاء في الوجه لكن
توسعهوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ المراد
الايض لا الاسود اذ لو لانه صلى الله عليه وسلم أراد بالقرة معنى زائدا على شخص العبد والامه
لما ذكرها تصبه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء القرة لسودا قال أهل اللغة
القرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو
أنفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها
بالقرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب
منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان

نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت من أنزلن من أهل الشام قالت لعديكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات
قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هسكت ما بينها وبين الله تعالى هذا

حديث جرير وهو أن مولد كرجي أبو الملقح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **•** حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله (٣٦) بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستقتل لكم أرض العجم وستجدون

فيها بيوت يقال لها الحمامات فلا يدخلن الرجال الا بالازور ومنه وها النساء الامراضة أو نفساء **•** حدثنا ابن زبير ثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغسل بالبراز بلا ازار فصد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حتى يستريح الحياض والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستر **•** حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال أبو داود الاول أم **•** حدثنا عبد الله ابن مسleme عن مالك عن أبي الضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونخذي منكشفة فقال أما علمت ان الفخذ عورة **•** حدثنا علي بن سهل الرمي ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذي ولا ميت قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

((باب ماجاء في التعري))

فيه اثبات شبه العمدة وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فذكره ان يذ كر مالا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر بجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومثله وليد كرفيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف الاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من العناية والتابعين ومن بعدهم يذ كر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقيل في اطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الحمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مرسل عند رواة الموطأ ووصله مطرف وأبو عاصم التميمي كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدون به عنه هكذا وطائفة يحدون به عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيه ما على قصة الجنين دون قتل المرأة كما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به انتهى ومراده أرسله في رواية الاكثر والاقدر ورواه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين) حال كونه (يقول في بطن أمه) ذكر أرائي أرخشي ولو مضغه أو علقه أو رماه لم انه ولد عند مالك (بقرة) بالنسبين (عبد أو وليدة) تقسيم لاشك يساوي كل واحد منهما عشر دية ما كما يأتي (فقال الذي قضى عليه) يضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم المحجمة وفتح الراء الثقيلة أي التي قضى عليها بالغرة وليها هو ابنتها مسروح رواه عبد الغني والاكثران القائل زوجها حل بن النابتة الهذلي للطبراني انه عمران بن عمرو أخو مليكة قال الحافظ فيصجل تعدد القائلين فاستاد هذه صحیح أيضاً انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما قول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم مالان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضى به على العاقلة لقل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جنابته عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يبي ومثله في ابنة انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا يبي في ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كل تكلم عن المرأة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرت فصرح بان المرأة الجانية هي التي غرت الغرة ولا يخالفه رواية غرت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتامسا كسنة بالاميم لان معناها التي قضى عليها بغير الغرة (كيف اغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي صاح عند الولادة وهو من إقامة الماضي مقام المضارع أي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحة تين ولام خفيفة من البطلان وفي رواية بطل بفتحيه وهو موه بدل الموحدة وشدة اللام أي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الامينية

• حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن المفضل عن حمزة قال حملت حجرا فبلا فينا أمشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تخشوا عراة **•** حدثنا عبد

الله بن مسلمة ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا يحيى بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا (٣٧)

استطعت أن لا يربنها أحد فلا يربنها قال قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خالبا قال الله أحق أن يستحيامنه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد حدثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن عيسى عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا اولد أو والد قال وذكر الثالثة فثبتها آخر كتاب الحام

بسم الله الرحمن الرحيم
(أول كتاب اللباس)

حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدوا بامهات باسمه اما قيصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك من خيريه وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا بس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد

المعقول قال المنذرى وأكثرا روايات الموحدة وان رجح الخطابي التحية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سمعه الذي سمع فيه فثبه بالاخوان لان الاخوة يقتضى المشابهة وزمه لانه أراد بجمعه دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه ما مور بانصفتح عن الجاهلين وهو كان اعرا ابنا لا علم له باحكام الدين فقال له قول لاينا وتلك سميت ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التمسيع مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله مسجعا اما اذا كان أقل كلامه فليس يعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فسنه ما حسن رقيقها ما قبيح كالكلام المشهور كدلت على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي وأصحابهما ثبوت الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال الفاضلون الجنين لان العضو لا يمترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من أعضائها وليست ببدية اذ لم يتم فيها هل ذكرا أو أنثى كلابيات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بن الغرة لم يلحقها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يلحقها وهي تورث عنه قاله أبو عمر لم يلحقها هذا الحديث رواه البخارى عن قتبية عن مالك به مرسلان فيه ان مر اسيل مالك صحبه عند البخارى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم) يعنى ان العبد ارأ الامه لا يكفى الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار) على أهل الذهب (أوستة آلاف درهم) على أهل الورق لانها على النصف من الذكرا (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها واثني عشر خردون دينار أو ستمائة درهم) وبهذا قال الزهري وسا تراهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سنن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه امم الغرة (ولم أسمع أحدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يراى) يضارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهي حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيها الذكرا والاثني وهذا اجتماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصباح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا عطلت حياته بجرعة أو بعطاس أو استهلال أو غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (وزى ان في جنين الامه) ذكرا كان أو أنثى (عشر عن أمه) وبقا أهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى كذلك ان كان انثى لان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا تنثى في جنين الامه مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة) أى ذكرا أو أنثى (عمدا أو الحمال ان (التي قتلت) بغضات (حامل لم يقدر) يقتص (منها حتى تضع حملها) لسلا يؤخذ نفسان في نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهى حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها) قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة فانها هاديتها وليس في جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث وأهل الظاهر فقالوا اذا ألفت جنينها ميتا فالغرة سواء برمته بعد موتها أو قبله وأبطله الطعراوى بانهم أجعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهوى بطنها لم يسقط

ثنا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه حدثنا مسلم ثنا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى ليد كرفيه أباسعيلو حاد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصير بن الفرج ثنا عبد الله

ابن يزيد ثنا سعيد بن عيسى بن أبي أيوب عن أبي هريرة عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام (٣٨) ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن ليس

توبيا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا)

انه لا شيء فيه فكذلك اذا أسقطته بعد مرتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالتقت بيننا ميتان لا شيء فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها ماتت ثم ألقته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية بطرح) فهو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشر دية أمه) وهي نصف دية المسلمة

(ما فيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مر فوجا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها أقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن رافقهما فقالوا فيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يلعن الاغور يفتقأ عين الصحب فقال ابن شهاب ان أحب الصحب ان يستقيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من أهل الذهب (أو اثنا عشر ألف درهم) ان كان من أهل الفضة (مالك ان بلغه ان في كل زوج من الانسان) كاليدن والرجلين والبيضة والشفة والعيون (الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب معهما الدية كاملة) سواء (اصطلمنا) أي قطعنا من أصلهما (أو لم يصطلمنا) لم يقطع (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الاثنتين الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة) اذا استأصها ما يقطع وأما حملتها وهي رأسها فلا تصب الدية فيها الا بشرط ابطال اللبن (مالك رأى ذلك عندى الحجاج بن وثاب الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له اذا أصيب يده ورجلاه وعضاه فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاغور العجبة اذا دقت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

(ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابي الشهير (كان يقول في العين القائمة اذا أظفت) اظفيس فورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان أمكن ان يفعل ذلك بالجاني والافاعقل كالظف (وسئل مالك عن شتر العين) يفتق الشين المجهمة والفوقية أي قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها الفحة وجرهين بينهما ألف العظم المستدير حوله وهو مذكروجه حجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا ظفت) أي أزيلت وقطعت (وفي اليد الشلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شيء

(ما جاء في عقل الشجاج)

بكسر المجهمة جمع شجة الجراحة ويجمع أيضا على شجات على لفظها وانما سمى بذلك اذا كانت في الوجه أو الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه مع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه

حدثنا اسحق بن الجراح الاذني ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكوفة فيها خبيصة صغيرة فقال من ترون أحق بمده فمكت النسوم فقال اتوني بأمر خالد فأتني بها فألبسها اياها ثم قال أسلى وأخلق مرتين وجعل ينظر الى علم في الخبيصة أحرأ وأصفرو يقول سنائه سنائه يا أم خالد وسنائه في كلام الخبيشة الحسن

(باب ما جاء في القميص)

حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنظلي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن عبد بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسخ

(باب ما جاء في الاقية)

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان اللبث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله

ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يطق مخرمة شيئا قال مخرمة يا بني مثل انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعني قال فدعوت فخرج اليه وعليه قبا منها فقال خبات هذا ان

قال فنظر اليه زاد ابن موهب مغرمة ثم اتفقا قال رضى مغرمة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يسهه احد ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو عوانة ح
وثنا محمد بن عيسى عن شمر بن بلع عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن (39) عمرو قال في حديث شمر بن بلع رفعه قال

من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم
القيامة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة
ثم يلهب فيه النار * حدثنا مسدد
ثنا ابو عوانة قال ثوب مسدلة
* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن
ثابت ثنا حسان بن عطية عن
ابي منيب الجرشي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

(باب في لبس الصوف والشعر)
* حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله الرمي وحسين بن علي قال
ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن
مصعب بن شيبة عن صفية بنت
شيبه عن عائشة رضى الله عنها
قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه مرط مرحل
من شعر اسود وقال حسين ثنا
يحيى بن زكريا ثنا ابراهيم بن
العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن
عياش عن عقيل بن مدرك عن
لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد
الساى قال استكسبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكساني
خيشتين فلقد رأيتني واما ا كسى
أحجابي * حدثنا عمرو بن عون
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي
بردة قال قال لي ابي يابني لورايتنا
ونحن مع نينا صلى الله عليه وسلم
وقد اصابتنا السماء حسبت ان
ريحنا رجع الضان * حدثنا عمرو
ابن عون انا عمارة بن زاذان
عن ثابت عن انس بن مالك ان
ملك ذى برز أهدي الى رسول

مثل الموضحة في الرأس الا أن تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين
عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على أهل الذهب (قال مالك
والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشر فرضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح
الفاء وكسرها الرقيق (من العظم) بيان افراش عند الدوا (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المجهمة
نصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر مجتمع عليه
عندنا ان المأمومة والجائفة ايس فيها قود) لانهم من المتائف (وقد قال ابن شهاب ايس في
المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في
الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ايس فيما دون الموضحة من الشجاج
الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها) دليل (ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى) أى وصل (الى الموضحة في كتابه امر بن حزم) بمهمله و زاي
(فجعل فيها اجسام الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقص الاثمة) الخلفاء (في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن
شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد أمر مجتمعا عليه) محمد اجمد
كاحده ابن المسيب (ولكى أرى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك) فيكون فيها ما اجتمد فيه
(وايس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم
وهذا مما برده قول ابن المسيب بالتعيين (ولا أرى اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو
عظم الخنك الذي عليه الانسان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى وأسفل (والانف
من الرأس في جراحها لانها عظام منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة) ولم يوافق على ذلك مالك فقال لا قصاص في
المنقلة

(عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث) منها
(فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها)
بضم الجيم (أو اشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد اعراقى أنت) تأخذ
بالقياس الخفاف للنص (فقلت) لست بهراقى (بل عالم مثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ايس ابن أخيه فقوله هي السنة يدل على انه أرسله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته أضح المراسيل وذكر
بعضهم انها تبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم
عقلها) وجه (ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أى اذا قطع معها (خمس
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما هي احكومة (وحساب
الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل اذنه وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فرضة)
وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد عن علي بن زيد
عن اصحق بن عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بيضعة وعشرين قلو صافا هداها الى ذى برز * حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن وثان موسى ثنا سليمان يعني ابن الغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت الينا ازارا غليظا (٤٠) مما صنع باليمن وكساء من التي سورها الملبدة فأقسمت بالله ان رسول الله صلى

﴿جامع عقل الاسنان﴾

بفتح الهوزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامية تقول اسنان بالكسر وبالفم وهو خطأ (مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جذب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ نابه مات سنة ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكروا بما أنشروه على معنى السن وأنكر الاصحى التائيب وجهه اضراس ورجعنا في ضررس (بجمل) ذكر الابل (وفي الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة الفم والحنجرة العاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوان الا للاسنان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضررس ويجمع أيضا على ضررس مثل جل وجول واحمال (بمعير بهير) أي ذكر دليل الرواية فوجه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أي في كل واحد منها ولذا كثر (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كانت انا لجلت في الاضراس بعيرين بهيرين) في كل ضررس (فذلك الندية سواء وكل محمد ماجور) واعلمهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثانية والضررس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلا أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

﴿العمل في عقل الاسنان﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بهمليتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشذ الراء بلاقطة (انه أخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقع خطأ من الندية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أنجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تذاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك في القياس (الابالاصابع عقلا سواء) لكفالك تخذف جوابا لو وانما قال له ذلك مجازا لما أومأ اليه من أن جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والافان بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثانية والضررس سواء أخرجه الامم اعلى وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والاجام ولا في داود والترمذي عنه مر فورا أصابع اليدين والرجلين سواء ولا بن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الاصابع سواء كاهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكروا والذي يلي الرباعيات (عقلها سواء) (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضررس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وأما الفتوى قال الخطابي وهذا أصل في كل جنابة لا تضبط كميتهما فاذا ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الامم فتساوى دينها

الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين * حدثنا ابراهيم بن خالد أبو ثور ثنا محمد بن يونس بن القاسم الهامبي ثنا عبد كرمه بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية آتيت عليا رضي الله عنه فقال انت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلال اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جبلا جهوريا قال ابن عباس فأنتهم فقالوا امر حبابك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون على اقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من حلال

﴿باب ما جاء في الخرز﴾

* حدثنا عثمان بن محمد الانطاسي البصري ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي ثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا بخاري على بقله بيضاء عليه عمامة خرز سوداء فقال كسانيه ارسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والخبار في حديثه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عبيدة بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عاصم أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكون من

وان

أمتي أقوام يستولون الخرز والحريرد ذكر كلاما قال يسخ منهم آخرون قردة وخنزير الى يوم القيامة

﴿باب ما جاء في لبس الحرير﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند

باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها اليوم الجمعة ولو قد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من اخلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (٤١) حبل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال

عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار وما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسها التلبسها فكساها عمر اخاله مشركا ثم كسوتها أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم أرسل اليه بجبة ريباج وقال تبعها وتصيب بها حاجتك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد ثنا حاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة * حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت أبا صالح عن علي رضي الله عنه قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبأ فأرسل بها الي فللبسها فأنته فرأيت الغضب في وجهه وقال اني لم أرسل بها اليك لتلبسها وأمرني فأطرتما بين نسائي

(باب من كرهه)

* حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن لبس القبي وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب وعن القفراء في الر كوع * حدثنا أحمد بن محمد

وان اختلف كإلها ومنفعتا ومبلغ فعلها فان لا لهما من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للامام فقط انتهى

(ما جاء في دية جراح العيب)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أي قيمته لان الحر في موضحة نصف عشر دية كافي الحديث وفي موضحة خمس والمعنى يرفي الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسرهما (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي ما مومته وجانفته في كل واحدة من ثمنه) ما نلت ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمه صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يفرم) يدفع (الذي اصابه ما بين القيمةين) قبل الجرح وبعده (قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فقبل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (شيء فان اصاب كسره ذلك نقص أو عطل) بفتح المهملة والمثلثة بره على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماثل كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نقص الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لا ية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبد الله اخير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيدته (وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الجرح وجبته فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به أو لا (فعل وان شاء أسلم عبده) لان في الزامه القيمة ضرر عليه فيخيره بنفسه (فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه أسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله أو لا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده في اسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل أو العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الحر فله غرض في اغنا مورته (وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشياء ذلك بمنزلة في القتل) خيرا المبتدأ (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني (أو أسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما) الثلاث لم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(ما جاء في دية أهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي أو النصراني اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه (أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) نقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه

(٦ - زرقاني رابع) يعني المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال عن القراءة في الر كوع والسجود * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد عن محمد

ابن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن يزيد عن أنس بن مالك ان
ملك الروم أهدى الى النبي صلى الله (٤٣) عليه وسلم مستنقفة من سندس فلبسها فكان في أنظر الى يديه تذبذباً ثم بعث بها الى

جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لم أعطكها
لتلبسها قال فما أصنع بها قال
أرسل بها الى أخيت النجاشي
* حدثنا محمد بن خالد ثنا روح
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن
قنادة عن الحسن بن عمران بن
حصين ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال لا أركب الارجوان ولا
ألبس المعصفر ولا ألبس القميص
المكثف بالحمرير قال فأرأى
الحسن الى جيب قبضه قال وقال
الأوطيب الرجال يرج لاولونه
الأوطيب النساء لون لا يرج له قال
سعيد أراه قال انما جالوا قوله في
طيب النساء على انها اذا خرجت
فاما اذا كانت عند زوجها
فلهطيب بمشاهات * حدثنا يزيد
ابن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني أنا المفضل يعني ابن
فضالة عن عياض بن عباس عن
أبي الحصين يعني الهيثم بن شفيق
قال خرجت أنا وصاحب لي يكنى
أبا عامر رجل من المهاجرين صلى
يا يلباه وكان قاصمهم رجل من
الأزد يقال له أبو ريحانة من
الحجابة قال أبو الحصين فسبقتني
صاحبي الى المسجد ثم ردفته
فجلست الى جنبه فساأني هل
أدرت قصص أبي ريحانة قلت
لا قال سمعته يقول نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشر عن
الوشم والوشم والنتف وعسن
مكامة الرجل الرجل بغير شعار
وعن مكامة المرأة المرأة بغير

لا يقتل مسلم) ولورقياً (بكافر) ولو حرق قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافراً أخرجه
البخاري عن علي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال
الحنفية يقتل به تمسكاً بظاهر آية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوي عملاً بالحديث وفي
سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لفرقة تقولون ندرأ الحدود بالشبهات وأقدمتم على
أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافراً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
قال أشهد على رجوعي عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون القمية أي خديعة
بان خدعه حتى ذهب به الى موضع قتله (فيقتل به) لان القتل فيها الاجل الفساد لا للقصاص قالوا
عفا ولي الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول
دبة الجومسي ثمان مائة درهم) فهي ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة
(وجراح اليهودي والنصراني والجومسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة
نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية والجانفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) يعمل

(ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (في قتل العمد انما
عليهم عقل قتل الخطا) لتبوتها بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذا الاصل انه لا تزور وزر
أخرى خص منه حل العاقلة الخطا في العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمّل شيئاً من دية العمد الا ان يشأ ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك)
أي قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعاً لا تحمّل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً
ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا ولياء المقول) عن
القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان يعينه) تساعده (العاقلة) اجانة
صادرة (عن طيب أنفس منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا أعانته فله ذلك (مالك والامر عندنا ان
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أي ثلث دية الجني عليه او الجاني (فصاعداً فبلغ الثلث
فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجاني خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة
وقال الشافعي تحمّل القليل والكثير (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في
قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقيل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشأوا
وانما عقيل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشأوا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً
أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع ان أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً)
لانه انما ثبتت بالسنة في الخطا وأجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزوروا زرة وزر
أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية
لا وشك ان يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو تركه لا تفريم لا هدر دم المقول
فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فن عقوله) من
القاتلين (من دم) (أخيه) المقول (شيء) بان ترك القصاص منه وتنكير شيء فيفسد سقوط
القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر أخيه تعطف داع الى العفو وايدان بان
القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أي فعلى العاقلة اتباع

القاتل
شعار وان يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الاطام
وعن النبي ودكوب الثور ولبوس الخاتم الذي سلطان * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن عبيد عن علي

رضي الله عنه انه قال نهي عن ميثاير الارحواي * حدثنا حنظل بن عمرو ومسلم بن ابراهيم قالوا ثنا شعبه عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن (٤٣) لبس القسي والميثرة الحمراء * حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم ثنا ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها اعلام فظفر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخيصة هذه الى ابي جهنم فانها الهنسي في صلاتي واوقفي بأبيها نيتة قال ابو داود ابوجهنم ابن حذيفة من بني عدي بن كعب

(باب الرخصة في العلم ونهيط الحرير)

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبدالله ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباشا ميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأنتت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناويليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباغ * حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس

(باب في لبس الحرير بعدد)

* حدثنا النخعي ثنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعبد الرحمن بن عوف

القاتل (المعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (أداء) الدية (اليه) الى العاقب وهو الوارث (باحسان) بلا مظل ولا يخس (فتضيق ذلك فيما زى) بضم النون تظن (والله أعلم) بمراده (انه من أعطى من أخيه شيئا من العقل) الدية (فلينبعه بالمعروف ليوذبه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو بتابعه لا عاقبته وترتيب الاتباع على العفو ويقيدان الواجب أحدهما أى القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث العيصين مرفوعا من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين امان ان يودي واما ان يقاد (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أى مضمون كعيشة وراضية أى مرضية (على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والاختناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنايته الصبي وليس ذلك عليه) لحديث ابي رمة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النساء مرفوعا لا تجني نفس عن أخرى أى لا يؤخذ أحد جناية أحد (والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر) لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث (وانما ذلك على الذى أصابه في ماله خاصة بالغام بلوغ وان كانت قيمة العبد الدية) أى قدرها (أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدره وسدرأى بضاعة بالكسر قطعة من الميال تصعد للتجارة

(مبرات العقل والتغليظ فيه)

(مالك عن ابن شهاب) قال ابو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمروا بن جريح وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر بن جريح مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء معاه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر نسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا ثم (نشد) طلب (الناس بجنى) أى طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يجزى) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما أرى الدية الا للعبية لانهم يعاقبون عنه فهل معكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا (فقام الضمالي بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقده لوامو كان من التبعان بعد عاتة فارس وبغته صلى الله عليه وسلم على ميرة وفيه يقول العياض بن مرداس

ان الذين وقوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الفضاكا
طورا يمانق باليمين ونارة * يفرى الجاجم صارمابناكا

(فقال) زاد معمروا كان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل بجند او كان والباعلى من أسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة أشيم) بمججمة وتحتية قال في الاصابة بوزن أجند (الضبابي) بكسر المججمة فوحدة فألف فوحدة ثانية قتل في العهد النبوى

وللزبير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكمة كانت جهما (باب في الحرير للنساء) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أظف الهمداني عن عبد الله بن زبير انه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

أخذ حراً فجعله في عيونه وأخذ ذهاباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكورا متى * حدثنا عمرو بن عثمان وكتبه ابن عبيد
الخصيبان قالانا بقية عن الزبيدي (٤٤) عن الزهري عن أنس بن مالك انه حدثه انه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يدا سيرا قال
والسيرة المصلحة بانقر * حدثنا
نصر بن علي ثنا أبو أجديعني
الزبيدي ثنا مسهر عن عبد
الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار
عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان
ونتركه على الجوارى قال مسهر
فسألت عمرو بن دينار عنه فلم
يعرفه

(باب في لبس الخبزة)

* حدثنا هادي بن خالد الأزدي ثنا
همام عن قتادة قال قلنا لانس
أي اللباس كان أحب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخبزة

(باب في البياض)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فإنها من خير ثيابكم وكفوا فيها
موتاكم وإن خيركم كحالكم الأعد
يجلوا بصرو وينبت الشعر

(باب في غسل الثوب)

وفي الخلقان

* حدثنا النفيلي ثنا مسكين
عن الأوزاعي ح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة عن وكيع عن
الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد
تفرقت شعره فقال أما كان يجدهذا

مسكنا (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء الموحدة وموحدة
ومد الخيمة (حتى آتينا فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن
شاهين من طريق ابن اسحق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعيب انه قال حدثت عمر بن
الخطاب بقصة أشيم فقال ايتني على هذا بما أعرف فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له
زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان
بإسناد حسن عن المغيرة بن شعيب ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأه أشيم الضبابي من دية زوجها (فقضى بذلك
عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم
لأنه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم ورد ما كان رأاه ان الدية انما هي
للعصبه لانهم يعقلون عنه لانه لا يقاس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك
 وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قديحني عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو
 دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا يشكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال
 ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا في المطا ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن
 مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال الدارقطني والمحفوظ ما في المطا أنه قول
 ابن شهاب وقال ابن عسجد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
 كلامه في الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو بن شعيب) بن محمد
 ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بني مدلج)
 بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجي أدرك النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يره (حذف) بجاء مهملة أي رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر ومصحف من رواه بالخاء
 المنقوطة لان الخلق بالخاء انما هو الرمي بالخصي أو النوى وهو قد قال (بالسيف فأصاب ساقه
 فتزى) بضم التون وكسر الزاى كخفى في جرحه بضم الجيم (فما تقدم مرافقه) بضم المهملة (ابن
 جعشم) بضم الجيم والمجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجدته وأبوه مالك الكنانى ثم المدلجي
 أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة أربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن
 الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين
 مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة) بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب
 أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جسدعة) بفتحيم (وأر بعين خلفه) بفتح الخاء
 المججمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الطوامل من الابل (ثم قال أين أخو المقبول قال هاأنا ذا قال
 خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقائل شيء) من دية ولا اوث وروى عبد الرزاق
 هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لايه وأمه ولم يورث أباه من دينه
 شيئا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا تغلظ الدية) في المقبول (في الشهر
 الحرام) أي جنسه فشميل الأربعة (فقال لا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يراد فيها للعرمة) أي حرمة
 الأشهر الحرم (فقيل لسعيد هل يراد في الجراح كما يراد في النفس فقال نعم) أي يراد (قال مالك
 أراهما) أظن سعيدا وسليمان (أراد امثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب

ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب ومخه فقال أما كان هذا يجدها يغسل به ثوبه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابنه
أبو اسحق عن أبي الاحوس عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد آتاني

الله من الابل والغنم والخيل والرفيق قال فاذا آتاك الله مالا فليرزقه الله عليته وكرامته (باب في المصوغ) حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصنع لحيته (٤٥) بالصفرة حتى تغلى ثيابه من الصفرة

فقبل لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عماه

(باب في الحضرة)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن ابياد ثنا ابياد عن ابي رمنة قال انطلقت مع ابي شعوان النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين (باب في الحجرة)

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغزاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى وعلى ربطة مضرحة بالعمصر فقال ماهذه الربطة علينا فعرفت ما كره فأنبت أهلي وهم يسمون تنورا لهم فقد قها فيه ثم أنبته من الغد فقال يا عبيد الله ما فعلت الربطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغزاة المضرحة التي ليست بمشعبة ولا الموردة

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو على اللؤلؤى أراه وعلى ثوب مصبوغ بصفر موردا قال ماهذا فانطلقت

من تلبث الدينة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عروة بن الزبير) بن العوام) ان رجلا من الانصار يقال له أحججة (بمهلتيين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخروه مهمله) كان له عم صغير هو أصغر من أحججة وكان عند أخواله فأخذوا أحججة فقتلوه فقال أخواله كذا أهل غاه) بضم المثناة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال أبو عبيد المحدثون برويته بالضم والوجه عندي الفتح والنم اصلاح الشيء واحكامه يقال غمتم أم غما وقال أبو عمرو والنم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الأزهرى هكذا روت الرواة وهو الصحيح وان أنكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولارم بضم هاء فالتقمش البيت والرمة المية كانه أريد كنا القاعين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عمه) بضم العين المهملة وفحةها وميمين أو لاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طوله واعتدال شبابه ويقال للثب اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروي أى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للزدواج (غلبنا حتى امرى في عمه) فأخذوه منا قهرا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) أى الذى قتله قال فى الاصابة بعد ذكر أثر الموطن هذا لم أفد على نسب أحججة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من ألف فى الصحابة وزعم أنه أحججة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حبيان كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو والخزرجية فولدت له عمرو بن أحججة وتزوج سلمى بعد أحججة هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن أحججة هذا هو الذى روى عن خزيمة بن ثابت فى النبى عن ابيان النساء فى الدرر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقضته ان يكون لايه أحججة صحبة وقد أنكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبي حاتم فبين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا الأدرى ما هو لان أحججة قديم وهو أخو عبد المطلب لأمه فن الحال ان يروى عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فسمى أن يكون حفيد العمرو بن أحججة يعنى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل أحججة بن الجلاح والد عمرو وأخو غير أحججة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى عمرو بن أحججة فى مجمع الشعراء وقال انه مخضرم يعنى أدرك الجاهلية والاسلام وأنشده شعرا قال لما خطب الحسن بن على عند معاوية وأحججة بن الجلاح المشهور وكان شريفا فى قومه مات قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم بهرو ومن ولده محمد بن عتبة بن أحججة بن الجلاح أحد من سمى محمد فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عتبة فى الجاهلية وأسلم ولده المنصور بن محمد وشهد بدر وغيرها واستشهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بيمر معونة ومن له صحبة من ذرية أحججة عياض بن عمرو بن سهل بن أحججة شهد أحد وما بعدها وعمران وبلبل ولدا بلال بن أحججة شهدا أحدا أيضا ولم يذكر أحدا منهم فى الصحابة ومن ذرية أحججة أيضا فضالة بن عبيد بن ناذر بن قيس بن الأصم بن حبيش أمه بنت محمد بن عتبة المدكور وذلك من الادلة على وهم من ذكر أحججة بن الجلاح الا كبرى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم مافى الموطن ان أحججة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للأوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساعلا لما كان من قبيل المدكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد أغرب

فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بشئ بل فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال أبو داود ورواه نور عن خالد قال موردا وطاوس قال مصفر

حدثنا محمد بن حنبله ثنا اسحق بن عمار عن ابي يعقوب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم جل عليه ثوبان أخران فسلم فلم ير الذي صلى لله عليه وسلم عليه • حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن الوليد بن عمار عن كثير بن محمد بن (٤٦) عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلتنا وهي على ابلنا أكسية فيها خيوط عهن حرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحجرة قد علمتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الأكسية فترعناها عنها • حدثنا ابن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم بن عيسى عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأيخ السليحي ان امرأة من بني أسد قالت كنت يومئذ زينة امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبح ثيابا لها مغرة فينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينة علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت ففسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل

(باب في الرخصة)

• حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيت في حلة حراء لم أر شيئا قط أحسن منه • حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن

القاضي أبو عبد الله بن الخزاز في رجال الموطاء فزعم ان أحيحة بن الجلاح قد يم الوفاة وانه عمر حتى أدرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه مالك ما ذكره وان عمرو لم يذكره وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فأقره بالاسلام انتهى فجملة تارة أدرك الاسلام وتارة لم يذكره والحق انهما قديما كما قدمته وأما صاحب القصة والذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن أحيحة الذي روى عنه خزعة ابن ثابت فيكون أحيحة الصحابي والد عمرو وغير أحيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبه القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الأصغر حفيد الأبيرواق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الإصا بة (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يوجب أحد اوقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يوجب وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم قح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين ورت المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من دية ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من دية وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من دية رواء الدار قطني باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو غلة منعه ارثته في قتله عمدا فاذا انتفت العلة يكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من دية) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

(جامع العقل)

(مالك بن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهرى فاما ما انضم فالاسم (الجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد نأيت أعجم وهو البهجة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان لمن لا يبيض والمراد هنا الاول سميت البهجة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) يضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شيء فيه قال أبو عمرو جرحها جنيتها وأجمع العلماء ان جنيتها نهارا وجرحها بلا سب فيه لاحد أنه هدر لادية فيه ولا ارش أى فلا يحتص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات لمقتبها قال عياض واتمنا عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نيه به على ما عدها وفي رواية التنيسي عن مالك الجماء جبار ولا بد لها من تقدير اذا لا معنى لكون الجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ الجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كالعلم ولولم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الأصول ان المبتدأ العموم له (والبئر) بكسر الموحدة ويا ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز نذكيرها على معنى القلب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربحها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد اذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فئانه وفي صحراء ماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد انتهى وهذا تضييق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الال المهملة من المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر

أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يخطب على بقة وعليه برد أحر وعلى رضى الله عنه امامه يعبر عنه (باب في السواد) • حدثنا محمد بن كبير أنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه

وسلم يرد سوادا فليسها فاعرق فيها وحدرج الصوف قلدها قال راحسبه قال فكان نجهه الرج الطيبة (باب في الهدى) • حدثنا
عبدالله بن محمد القرشي ثنا جاد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خدش (٤٧)

عن أبي عبيدة الهجيمي عن جابر
قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع
هدبها على قدميه

(باب في العمام)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ومسلم بن إبراهيم وموسى بن
اسماعيل قالوا ثنا جاد عن أبي
الزبير عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعليه عمامة سوداء • حدثنا
الحسن بن علي ثنا أبو اسامة
عن مساور الوراق عن جعفر بن
عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد أرخى
طرفها بين كتفيه • حدثنا ثقفية
ابن سعيد الثقفى ثنا محمد بن
ربيعه ثنا أبو الحسن العسقلاني
عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن
ركانة عن أبيه أن ركانة صارح
النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فرق ما بيننا وبين
المشركين العمام على القلائس
• حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني
هاتم ثنا عثمان الغطفاني ثنا
سليمان بن خربوذ حدثني شيخ
من أهل المدينة قال سمعت عبد
الرحمن بن عوف يقول عممى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلني

(باب في لبسة الصيلة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الاعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
خارج يوقى ثوبه على عاتقه • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس وورصاص وكبريت وغبرها من معدن بالمكان اذا افام
به معدن بالكسر عدونا سمى به معدون ما أنبت الله فيه كما قال الازهرى أى اقامته اذا انهار على من
حفر فيه فهلاك قدمه (جبار) لاضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لاز كآفة فيه وانما المعنى ان من
استأجر رجلا يعمل في معدن فهلاك فهدر لاشئ على من استأجره ولاديه له في بيت المال ولا غيره
والاصل في زكاته قيل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجا لكم من الارض
وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معدن القبيلة الصدقة (وفي الركا) بكسر
الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كآفة له الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الجس) في الحال
لا بعد الجول بانفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا تهدأ وغيره كعصا وجوهر
على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانه انما كان
فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن اوله مال كافر قتل
واجده منزلة الفاعم فكان له أربعة أخساسة وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعة
من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافى وأجدوه هو حجة على قول أبي حنيفة
والعراقين الركا هو المعدن فهما لفظان مترادفان فهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
عطف أحدهما على الآخر ذكره هذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضى التقاير واحتمال ان
هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوى وساقها مساقا واحدا فلا
يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال الابهري يطلق على الامر من قال وقيل الركا
قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا (لطيفة) ما نمت به الحب انه كالدابة يجره
جبار حتى ان خطا فاراود خطا فافه في قبسة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعته يقول بلغ مني حبل
لوقاتى اهدم القبة على سليمان فقلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تجعل ان للجمبة لسا لا يتكلم
به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان الهبة لا بلسان العلم والعقل
ففضل سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخارى في الزكاة عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في
العصيين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لاديه فيه) قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا انه الهدر
الذى لا أرض فيه ولاديه كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيد الاطلاق الحديث المذكور
مينا المراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما أصابت
الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان ترجم)
بفتح الميم الدابة أى تضرب برجلها (من غير ان يفعل بهائى) كتمس ترجم له فلا ضمان (وقد قضى
عمر ابن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل) أى الدية (فالقائد والسائق والراكب أجرى) أولى
(ان يفر ما من الذى أجرى فرسه) لانه اذا أجزاها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر
عندنا في الذى يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع اشياء هذا
على طريق المسلمين ان ماصع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان) يصنعه (على
طريق المسلمين) كالضبيقة التى لا تحتل ذلك (فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره
فما كان من ذلك عسله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحتل مادون الثلث
(وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة) ان كان (ماصع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
خارج يوقى ثوبه على عاتقه • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الصحاء والاحتباء في ثوب واحد
ابن فضيل بن فضال بن قيسه لم يلحقه فبايعته
ثم أدخلت يدي في جيب قيصه
فست الخاتم قال عروة فارأت
معاوية ولا ابنه الا مطلقاً أزرارهما
في شتاء ولا حر ولا يزرران
أزرارهما أبداً

(باب في التمتع)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
تثنا عبد الرزاق أنا معمر قال
قال الزهري قال عروة قالت
عائشة رضي الله عنها بينا نحن
جالوس في بيتنا في غم الظهيرة قال
قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتيها
فيها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستأذن فأذن له فدخل

(باب ما جاء في اسبال الازار)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
أبي غفار ثنا أبو عبيدة الهجيمي
عن أبي جري جابر بن سليم قال
رأيت رجلاً يصدر الناس عن
رأيه لا يقول شيئاً الا صدر واعنه
قلت من هذا قال وارسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت عليك السلام
يارسول الله مرتين قال لا تقل
عليك السلام فان عليك السلام
تحية لميت قل السلام عليك قال
قلت أنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أنا رسول الله الذي اذا
أصابك ضرر فدعونه كشفه عنك
وان أصابك عام سنة فدعونه
أنتها لك واذا كنت بأرض فقراء
أرفلاة فضلت راحلتك فدعونه
ردها عليك قلت اعهد الى قال

(باب في حل الازرار) حدثنا النخعي وأحمد بن يونس قال ثنا زهير ثنا عروة بن عبد الله قال
ثنا (٤٨) معاوية بن قرة حدثني أبي قال أئبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة

طريق المسلمين) كالواسعة المحتسمة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحتمل
الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للماطر والذابة ينزل عنها الرجل للعاجه فيقفها على
الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لاعلى الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك
في الرجل ينزل في البئر فيدر كرجل آخر في اثره) بفتحين وبكسر فسكون أي عقبه (فيبيد)
بجيم فوحدة مكسورة فذال مججمة وهو لونه صحبه وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيضران)
يسقطان (في البئر فيمكن ان يجمعان على عاقلة الذي جبهه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل
هدر (والصبي بأمره الرجل ينزل في البئر ويرقي) يصعد (التخلة فمك في ذلك ان الذي أمره ضامن
لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما اتفق له العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل
(من الذناب وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبه مع عاقلة لعقلهم الا بل بقاء
دار المستحق أو اتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه معنى العقل
عقل المنع من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل المولى
يلزمه) يضم فسكون ففتح (العاقلة ان شأوا وان أبوا) وسواء (كأهل ديوان) بكسر الدال
وتفتح معرب (أو مقطعين) يضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف
(وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل ان
يكون) يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدواوين في
العرب أي رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء
لا ينقل) ممن هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعنت قال مالك والولاء نسب
ثابت) تشبيه بليغ للحديث الاخرجه كاحصه النسب (والامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان
على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حداً من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر
في الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانما تثبت على من قبلت له يقال له مالك) أي لا شيء
(لم تجلد من افترى عليك) قتلخه المعرة بذلك (فاري ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا أرى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف حد
الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري) بفتح النون وفي نسخة
ظهري وكل منهما اذا أتى بين (قوم في قرية أو غيرها) كجارة وبساتين (لم يؤخذ أقرب الناس اليه
داراً ولا مكاناً) فالبعيد أولى (وذلك انه قد يقتل) يضم أوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا)
أي يرموا (به) يقال طينه بسوء رماه به (فليس يؤخذ أحد بعقل ذلك) وأيضا فاقائل لا يبق القتل
في مكانه غالباً (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتييل أو جريح لا يدري من
فعل ذلك به ان أحسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين
نارعه) خاصه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القتييل من غير الفريين) المتنازعين (فعله
على الفريين جميعاً) لان جعله على أحدهما يتحكم

(ما جاء في القيلة والسهر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر أن رواية

لانهن أحد قال فاسيت بعدهم اروا لعبد اولا بهير ولا شاة قال ولا تخقرن شيأ من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط سعيد
اليه رجعت ان ذلك من المعروف يرفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين وياك واسبال الازار فانها من الخبيثة وان الله

لا يحب الخيلة وان امر وشكل وشهرتك بما يعلم فيك فلا تعيرهم بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه * حدثنا الذهبي ثنا زهير ثنا موسى بن
عقبه عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٤٩) جرتوبه بخيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال

أبو بكر ان أحد جاني ازارى
يسترخي افي لا تعاهد ذلك منه قال
لست ممن يفعله خيلا * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا
يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة قال بلغنا
بصلي مسيلا ازاره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب
قتوضاً فذهب قتوضاً ثم جاء ثم
قال اذهب قتوضاً فقال له رجل
يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ
ثم سكت عنه قال انه كان يصلي
وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل
صلاة رجل مسبل * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبه عن علي بن
مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير عن خرشة بن الحر عن أبي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ثلاث لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم
ولهم عذاب اليم قلت من هم
يا رسول الله قد خابوا وخسروا
فأخاها ثلاثا نأقت من هم خابوا
وخسروا فقال المسبل والمنان
والمنفق سلغته بالخلف الكاذب
أو الفاجر * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان عن الأعمش
عن سليمان بن مسهر عن خرشة
ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اذا اول اول أم
قال المنان الذي لا يعطى شيأ الا
منه * حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن
عمرو ثنا هشام بن سعد عن
قيس بن بشر الثعلبي قال أخبرني
أبي وكان جليسا لابي الدرداء قال

سعيد عنه متصلة لانه رأه وصحح بعضهم مماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق
عبيد الله بن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطن سواء أن عمر (قتل نفاخنة أو سبعة) شك الراوي
(رجل واحد) غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء (قتلوه) بكرة المحجمة واسكان
الياء أي خديعة أي سرا (وقال عمر لو تمألا) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف
باليمن (لقتلهم جميعا) به وهذا مختصر من أثره ابن وهب ورواه من طريقه فاهم بن أصبغ
والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه عن
أبيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وتزك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل
فأخذت المرأة بعد زوجها خيلا فقالت له ان هذا الغلام يفضضنا فاقتله فإني فامتنعت منه فطاوعها
فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة
بفتح المهملة وسكون التمية فوحدت وعاء من آدم فوضعه في ركبة بشدا التمية ثم لم تطوف في ناحية
القرية ليس فيها ماء فأخذ خيلا فاعترف ثم اعترف بالاقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأهم
الى عمر فكتب عمر يقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراوة) الانصاري ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن
سعد ومحمد ثمة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جارية لها مصعرتا وقد كانت درتها) أي علفت حفصة عنقها على موتها (فأمرت بها فقتلت)
لانها تولته بنفسه (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله
نبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علوا) أي اليهود (المن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن
موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله في الاخرة من خلاق) نصيب في الجنة
(فأرى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لان عمله غيره له

(ما يجب في العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الصحابي بنت الصحابي يابعت مم امها
(ان عبد الملك بن مروان أقادولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعضا) لمادل عليه الكتاب
والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل
اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه
القصاص) وفي الصحاح ان صلى الله عليه وسلم دعا اليهودى الذي قتل امرأته فحجر فقتله بين
الجزيرين فقيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر
الميم يقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تقيظ) بفتح القوية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء
مجمعة أي تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية أو له ونصب نفسه والجملة لذلك أيضا قوله تعالى
وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف
الكوفيون محجبين بحديث لا قود الا بالسيف وأجيب بأنه حديث ضعيف أخرجه البرزور ذكر
الاختلاف فيه مع ضعف استاده وقال ابن عدى طرقة كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على
خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل
الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي
فيتزى) بضم أوله وبالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون في ذلك القصاصه) خسون عينا (والامر

(٧ - زرقاني رابع)

كان يمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الخنظلية وكان رجلا متوحدا قلنا
يجلس الناس انما هو صلاة فاذا فرغ فاعاد وتسبح ويكبر حتى يأتي أهله فربنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كرهت ان نسمعك ولا

تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجا رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لورا يتناحين التقينا (٥٠) نحن والعدو فجل فلان قطعنا فقال خذها مني وانا القلام الفخاري كيف ترى

في قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره فسمع بذلك آخر فقال ما اري بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد فرأيت أبا الدرداء يمر بذلك رجل يرفع رأسه اليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فيأزال يعيد عليه حتى لا يقول ليبركن على ركبتيه قال فرأيت يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جنته وأسبال أزاره فبلغ ذلك خريما فجعل فأخذ شفرة فقطع بها جنته الى أذنيه ورفع أزاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو الدرداء وكذا قال أبو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كاشامة في الناس

(باب ما جاء في الكبير)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجميع بواحد مع المساواة (الفصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتى) بضم أوله (سكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان يقتله به) لان السكران يؤخذ بجناياته لثلاثين سكران الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المخنون انه أدخله على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المخنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاص في القتلى (الحرب بالجر) يقتل بالبعيد (والعبد بالبعيد) فهو لا الذكور (والانثى بالانثى ان الفصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالبعيد والفصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كادل على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولورقيقا بكافر ولو حرا (والفصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين) نفقا (بأعين والاف) يجدها (بالاذن والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تغلق (بالسن) وفي قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (فصاص) أي يقتص منها اذا أمكن كيدور رجل وذ كرو فحذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكمي متفرقا ولم يفسخ وقد احتج الأئمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي وعلى قتل الحر بالبعيد وخالفه الجمهور والحديث الصحيح لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدليل مخصص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمدد الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه وهو يرى) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جيعا وان أمسكه وهو يرى انه اغتار يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه صمد) يفتحين قصد قتله (فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن) بعدها (سنة) لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل (لان لم يظن القتل) وفي الرجل يقتل الرجل عمدا أو نفقا عينه صمدا فيقتل القاتل أو يفتقأ عين الفاقئ) بالهزم (فبطل أن يقتص منه انه ليس عليه دية ولا فصاص وانما كان حق الذي قتل أو فقتت) قلعت (عينه في الشئ) أي الدية أو الفصاص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فقتت القاتل أو الفاقئ) وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذ مات القاتل شيء دية ولا غيرها) بيان شئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم الفصاص في القتلى) جمع قتل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحرب بالجر) مبتدأ وخبر أي

جاءح وثنا هناد يعني ابن السري عن أبي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سليمان الاغر وقال هناد

عن الاغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبيراء ودائي والعظيمة ازاري

فمن نازعتي واحدا منهم ما قدفته في النار * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر يعني ابن عباس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (٥١) حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من

كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان قال أبو داود ورواه القاسم بن علي عن الأعمش مثله * حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبيب الى الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحدا ما قال بشرارك نعلي واما قال بشع أفن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وعظ الناس (باب في قدر موضع الأزار)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الأزار فقال علي الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوزة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جرازه بطرا لم ينظر الله اليه * حدثنا هناد بن السري ثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي وواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسباب في الأزار والقميص والعمامة من جرمها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثنا هناد ثنا ابن المبارك وعباد عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي ميمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله

ما خرد أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فإنما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله وازاهل قاله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولادية) في ماله (والمس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المائلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا) وتلك قاعدة أنه يقتل الأدنى بالأعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لأنه مال

﴿العقوف في قتل العمدا﴾

(مالك أنه أدرك من برضى) بفتح أوله وضمة أي من برضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون) جمع على معنى من (في الرجل إذا أوصى أن يعفون قاتله إذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وأنه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك في الرجل يعفون قتل العمدا بعد أن يستخفه ويوجب) يثبت (له) بأنفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشتراط ذلك عند عفوعه) فيلزمه (والقاتل عمدا إذا عفى عنه بمجده مائة ويسمى سنة) كاملة (وإذا قتل الرجل عمدا أو قامت على ذلك البيعة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعهو والبنين جائز) ماض (على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفوعه) انما الأمر للبنين

﴿القصاص في الجراح﴾

(مالك الأمر المجمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل) جبر على الجاني لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستفاد منه) أي الجاني (مثل جرح الأول حين يصبغ فهو القود) الكامل (وان زاد جرح المستفاد منه أو مات فليس على المجرع الأول المستفاد شيء) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح المستفاد منه) وهو الجاني (وشل المجرع الأول) المجنى عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص (أو عقل) بفتح المهملة والمثلثة بره على غير استواء (فان المستفاد منه لا يكسر الثانية) من يدا أو رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يدا الأول أو فسد منها) بالشلل اذ هو فساد في البدن وطلاق لعلمها (والجراح في الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (وإذا عمدا) قصد الرجل الى امر أنه فقفا عينها أو كسر يدها أو قطع اصبعها أو شبه ذلك (حال كونه متعمدا لذلك) المدكور من الفقه هو ما بعدده (فإنها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك أنه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة (أفاد من كسر الفخذ)

﴿ما جاء في دية السائبة وجنابته﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي مخففة عابد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتحفيف (ان سائبة أعتقه بعض الججاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائد) بضمه وذال مججمة (جاء العائذي أبوالمقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفادانه قتل خطأ (فقال عمر لادية له فقال العائذي أرايت) أي أخبرني (لوقته ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرج جرح دية فقال العائذي هو اذا كالأرقم) بالفاء الحية التي فيها بياض وسواد وحرارة وسواد (أن يتروك يلتم) بفتح أوله واسكان اللام وفتح الفاء وأصله الاكل بسرعة (وأن يقتل) بضم أوله وفتح ثاشه (ينقم)

عليه وسلم في الأزار وهو في القميص * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتي بقرص من حاشية أزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأت بقرصه الأزاره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بقرصها

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (باب في لباس النساء) * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمشبهين من الرجال بالنساء * حدثنا زهير

بن حرب ثنا أبو طاهر عن سليمان بن سلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال قبل لعائشة رضي الله عنها ان المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء

﴿ كتاب القسامة ﴾

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الأزهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة تقسمه الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان الظاهر معه بسبب اللوث المقضى اظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا اخرجت عن الاصل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ تبديته أهل الدم في القسامة ﴾

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري أن أباسلمة وسليمان ابن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدنى ويقال اسمه عبد الله تابه صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) يضم ففتح أى عظماء (قومه) قال في المقدمة هم محبصة وحويسة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى الطائفى (ومحبصة) يضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التنية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الطائفى الاوسى أسلم قبل أخيه حويصة (خرج الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحق نخرج عبد الله بن سهل في أصحابه يمتارون غمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى فقر شديد (أصحابهم) وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ مسلم وأهلها يهود (فأتى) يضم المهملة وكسر التاء (محبصة فأخبر) يضم المهملة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) يضم أولهما (في قنبر) بفتح الفاء ففتح مكسورة (بقر أو عين) بالثاء من الراوى وعند ابن اسحق وجدى عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محبصة (يهود فقال) لهم (أتم والله قتلتموه) حلف القرائن قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العذر (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد فى رواية ولا علمنا قاتلا أى له (فأقبل) محبصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) يضم المهملة وفتح الواو وكسر التنية الثقيلة على الاشهر وتحقق وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسى شهد احدا والخنديق

ابن حرب ثنا أبو طاهر عن سليمان بن سلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال قبل لعائشة رضي الله عنها ان المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء (باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن)

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فأنت عليهن وقالت لهن معروفنا وقالت لما نزلت سورة النور ومدن الى مجور أو مجون شك أبو كامل فشققهن فاتخذته خيرا * حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن نور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن نخرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية (باب في قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

* حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهبرى وابن السرح وأحمد بن سعد الهمدانى قالوا أنا ابن وهب قال أخبرنى قره بن عبد الرحمن المعافرى عن

ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما أزل الله وساير وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكفف قال ابن صالح أكفف مر وطهن فاخترن بها * حدثنا ابن السرح قال رأيت فى كتاب خالى

عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه ((باب فيما يندى المرأة من زينتها)) * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل
الحراني قال ثنا الوليد بن سعيد بن شير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك (٥٣) عن عائشة رضي الله عنها ان امها

بنت ابي بكر دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال يا امساء ان
المرأة اذا بلغت الحيض لم تصلح
ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار
الى وجهه وكفيه قال أبو داود هذا
مرسل خالد بن دريك ثم يدركه
عائشة رضي الله عنها

((باب في العبد ينظر الى
شعر مولاه))

* حدثنا قتيبة وابن موهب قال
ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر
ان أم سلمة استأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجماع
فأمر أبا طيبة ان يحجمها قال
حسبت انه قال كان أخاها من
الرضاعة أو غلاما لم يحتمل
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو
جميع سالم بن دينار عن ثابت عن
أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
أتى فاطمة بعبد قد وجهه لها قال
وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب
اذ اقتعت برأسها لم يبلغ رجلها
واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما
هو أبوك وغلامك

((باب في قوله تعالى غير اولي
الاربه))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد
ابن ثور عن معمر بن الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
يدخل على أزواج النبي صلى الله

وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محبصة وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد
قتل كعب بن الأشرف من ظفر تم به من اليهود فاقتلوه فوثب محبصة على تاجر يهودي فقتله فجعل
حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن
كعب الحارثي أخو المقتول (فذهب محبصة ليهتكلم وهو الذي كان بخيبر) وفي الرواية اللاحقة
فذهب عبد الرحمن ليهتكلم لكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلامه ما أراد الكلام (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالتسكير لثنا كيد أي قدم الاكبر (يريد السن) ارشادا
الى الادب في تقديم الأسن وفيه ان المشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها أولا هم يتقدم
الكلام أكبر منهم فاذا جمع منه تكلم الاصغر فسمع منه ان احتج له فان كان فيهم من له بيان
ولتقدمه وجه فلا بأس بتقدمه وان اصغر قاله ابن عبد البر واخرج اسننه انه قدم وقد من العراق
على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى
يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالنسب ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت
تكلم رحمتك الله فقال انا وقد شكرت ذلك الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أحمى
القبيل لاحق لابن عمه فيها فانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ
الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق أو المعنى ان الاكبر يكون وكبالاته
(تكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محبصة) أخوه وفي رواية يسلم فهمت أي عبد الرحمن
وتكلم صاحبه ثم تكلم معها فذكر ما قتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم) بفتح التميمية وخفة الدال المهملة أي يطوا أي اليهودية صاحبكم (واما ان
يؤذنوا) يعلوا (بجرب) تمديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربته صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من
غاية الذل (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب الى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا)
اليهود (انا والله ما قلنا انه) زاد في رواية ولا علمنا قائله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة
ومحبصة وعبد الرحمن أتخلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم
صاحبكم فنيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم ضربه فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل
لان المعنى أتخلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يؤذنوا فمعنى كسبوا
ويغفون عن كثير المعنى يعفون وفي عرض العين على الثلاثة حجة قوية تقول مالك ومن واقفة انه
لا يخلف في العمد أقل من رجلين عصبه وأن لولى الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا)
تخلف وفي الرواية اللاحقة لم تشهد ولم تخضر (قال أقصد لكم يهود) خسين يمينهم ماقتلوه
(قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا الارضى بأيمان
اليهود وفي أخرى ما يباليون أن يقتلوا أو أجعين ثم يخلفون (فوداه) بضمه الدال المهملة بلا همز
أعطى دينه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من هنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل
الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من
بيت المال المرصده صالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطرين
والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى صباض عن بعضهم تجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأويل
الحديث عليه وقال في المفهوم روايه من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط
والاولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيعتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة

عليه وسلم تخنت فكأنوا بعدونه من غير أولى الاربه فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوم هو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأه
فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بشان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا به ما ههنا لا يدخل عليك هذا

نجيبوه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعاذ * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٥٤) عن عروة عن عائشة بهذا وأخرجها فكان بالبليداء يدخل كل جمعة يستطم

* حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر
عن الاوزاعي في هذه القصة قيل
يا رسول الله انه اذن يموت من
الطوع فأذن له ان يدخل في كل
جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع
(باب في قوله عز وجل
للمؤمنات بغضن من

أبصارهن)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي
ثنا علي بن الحسين بن واقد عن
أبيه عن يزيد القوي عن عكرمة
عن ابن عباس وقل للمؤمنات
بغضن من أبصارهن الآية
ففسخ واستثنى من ذلك والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا

ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال حدثني نهران مولى أم
سلة عن أم سلة قالت كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده ميمونة فأقبل ابن أم
مكتوم وذلك بعد ان أمر بالجاب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احتجابا منه فقلنا يا رسول الله أليس
أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أفعميان وان
أنتما ألسمتا بصرائه * حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا
الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر
الى عورتها * حدثنا زهير بن حرب
ثنا وكيع حدثني داود بن سوار
المرزقي عن عمرو بن شعيب عن

أيدفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بما أمة ناقة حتى أدخلت) التوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي
حمة (لقد ركضتني) أي رفقتني برجلها (منها ناقة حرام) ولابن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكرة
منها حرام أضربتني وأنا أحوزها وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الأبل فدخلت مریدا
لهم فركضتني برجلها وقال ذلك لي بين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بلغنا وفيه مشروعية القسامة وبه
أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلما الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد
وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري
في الأحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن
وهب الأربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بقاء ثم قاف بلفظ الفقير
من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول الخمل (مالك عن
يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري (عن بشر) بضم الموحدة ورفع الشين المعجمة (ابن
يسار) بفتح التيمية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الأنصار التابعي الثقة (انه
أخبره) قال أبو عمر لم يختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحامد بن زيد وسفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد وعبد الوهاب
الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل بن أبي حنيفة زاد حماد عن يحيى بن بشير ورافع بن
خديج وقال البيهقي عن يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل
الأنصاري ومحبصة بن مسعود خرجا الى خيبر) في أصحابهما عتارون غرازا في رواية بشر بن
المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فقهما (تفرقا في حوائجهما) وفي رواية حماد تفرقا في الخمل
(قتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل فأتى محبصة الى عبد الله بن سهل وهو ينشطفي
دمه قبلا فدفنه (فقدم محبصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن
ابن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن
لبيكم لكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر
القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبركبر) بالجزم أمر وكرهه للبالغة أي قدم الاسن
بتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بمهزة وصلّى وضم الكاف ونسكين الموحدة جمع الاكبر
والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت
(فتكلم حويصة ومحبصة) بشد الباء فيم جاعلى أشهر اللغتين (فذكر أشان عبد الله بن سهل)
أي أخبراه بقصة قتله وفي رواية البيهقي فسمعت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما
فذكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتخلفون) همز الاستفهام (خسبن عيناوا تستحقون دم صاحبكم أو) قال دم (فانلكم) أي
فانظر قريبتكم فثنا الراوي قال النورى المعنى ثبت حكمكم على من تخلفون عليه وذلك الحق أعم
من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حله عليه نصرة مشهور مذهبه انه
لا قصاص بالقسامة في عهد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطا والمتبادر
من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا
من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نضمره) وفي رواية ابن
المفضل وكيف تخلف ولم نشهد ولم نوقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد بن بشر بن يسار

فقال

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجرة فلا ينظر الى مادون السرة

وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع (باب في الاختار) * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثنا

مسدد ثنا يحيى بن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب بن مولى أبي أحمد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لبيبة لابنتين قال أبو داود معنى لبيبة لابنتين يقول نعم (٥٥)

(باب في لبس القباطي للنساء)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا أخبرنا ابن وهب أنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحيمة بن خليفة الكلبي أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدها صدعين فاقطع أحدهما قيصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال أبو داود رواه يحيى ابن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

(باب في الذيل)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكرا الأزار فلما رأيا رسول الله قال ترخي شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا يزيد عليه حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن الصديق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن

فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما البينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قاتله أوقفه البئر منه فقال اني لم أصب شاهدين وإنما أصح قبيل على أبوهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق بشيرين يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقدم ونقلها صحيح عند العلماء وقد حكى الأثر من أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ملواه يحيى بن سعيد واليه أذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأوجب بأنه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يجتارون غمرا فيجوزان طائفة أخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تخليف المدعى عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبروكم بسكون الموعدة أي تبرأ اليكم من دعواكم (هود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلية والتاثير على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضا قبريكم بفتح الموعدة وشذراة مكسورة أي يخلصونكم من الايمان (يخمسين) عينا بخلقونها (فقالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار) وفي رواية ابن الصديق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلكم ثم تخلفون عليه خمسين عينا فليسلم اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا تخلف على ما لا تعلم قال فيلصقون لكم بالله خمسين عينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يرون من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود وما فيهم من الكفر أعظم من أن يخلقوا على اثم وفي رواية في الصحيفين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فرعم) أي قال من اطلاق الزعم على القول الثابت تكبر زعم جبريل (بشيرين يسار) رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه) بفتح الواو والال المهملة الخفيفة أي أعطاهم دينته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لا يعاقلة المسلمين وولى أمرهم وفي رواية سجادة قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت ممر بداهم فركضتني برجلها وقيسه ان حكم القسامة تخالف لسائر العاوي من جهة ان العيين على المدعي وانما اخذون عينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والعين على من أنكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين أن يحيى ذلك في حديث واحد أو حديثين لان ذلك كله سنة صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعي والعين على من أنكر الا في القسامة وان كان في اسناده لين فقد عاضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشاره الامام حيث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي سمعت من أروى (في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله (أن يسدأ بالايان المدعون في القسامة فيملقون) فان نكلوا ردت على المدعي عليهم فان حلفوا برثوا وبطل الدم فان أبا أياق في تفصيله (وان القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول) قبل موته (دعى عند فلان أو رأتى ولادة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعي عليه الدم) بيان للوث والواو للعال قال الأزهرى اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا بأحد هذين الوجهين) أعاده نأ كيد قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دعى عند فلان شبهة والظن الا المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الا نابة والتوبة والتندم على ما سلف من

عمر قال ويخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استردنه فزادهن شبرا فكن يرسلن اليه فندرع لهم ذراعا (باب في أه البينة) حدثنا مسدد ورواه يحيى بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا

الذين صدقوا عن ابن عباس قال صدقوا به قالوا (٥٦) يا رسول الله انما اميتة قال انما هم اكلها * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر
الذين صدقوا عن ابن عباس قال صدقوا به قالوا (٥٦) يا رسول الله انما اميتة قال انما هم اكلها * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر

عن الزهري هذا الحديث لم يذ كر
معمونة قال فقال الا انتقم باهاها
ثم ذكر معناه لم يذ كر الدباغ
* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا عبد الرزاق قال قال معمر
وكان الزهري يشكر الدباغ
ويقول يستمتع به على كل حال قال
ابوداود لم يذ كر الاوزاعي ويونس
وعقبيل في حديث الزهري الدباغ
وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد
العزير وحقق بن الوليد ذكروا
الدباغ * حدثنا محمد بن كثير انا
سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد
طهر * حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن امة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
* حدثنا حفص بن عمر وموسى بن
اسماعيل قال ثنا همام عن قتادة
عن الحسن بن جوق بن قتادة عن
سلي بن المحقق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى
على بيت فاذا قربته فلقه فسال
الماء فقالوا يا رسول الله انما اميتة
فقال دبغها طهورها * حدثنا
احمد بن صالح ثنا ابن وهب
اخبرني عمرو بن ابي الحارث عن
كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك
ابن حذافة حدثه عن امة العالبة

بنت سبيع انها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على معمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك لها فقالت معمونة لو اخذت جلودها وانتفعت بها فقالت او يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قريش

العمل السيئ الا ترى الى قوله تعالى لولا ان آخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكون من الصالحين
وقوله حتى اذا حضر احداهم الموت قال انى نبت الات فهذه معمونة من طبع الانسان ولا يعلم
من عادته ان يدع فائده ويعدل الى غيره ومانحرج عن هذا نادى في الناس لا يحكم له (قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والمذى لم يرل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم
والذين يدعون في العمد والخطا) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله
في العمد والخطا وللاحتجاج له بقوله (وقد يدأرسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة
الى حارثة بثلاثة بطن من الاوس يعنى المذكورين في الحديث السابق من طريقه (في قتل
صاحبهم الذي قتل يحيى) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور وأحدوا الشافعي في أحد
قوله قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ولا تكلم في القصاص حياة وقوله لتجدن أشد الناس
عداوة للذين آمنوا اليهود فذلة - داوة التي بينهم وبين الانصار بدأهم بالايمان وجعل العداوة سببا
تقوى يهادعوهم لانه لطمح يلبق بهم فان بالعداواتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى
سببه في دعواه وجبت تبديته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع الطريق الى
سبب الدماء وقبض أيدي الاعضاء على اراقه دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور أهل العراق
وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالخلاف لعموم حديث الينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه ابوداود من طريق الزهري عن أبي سلمة
وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأهم بخلف
منكم خسون رجلا فابوا فقال للانصار اتحلفون فقالوا تخلف على القيب فجعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين أظهرهم والجواب ان رواه الجماعة مالك ومن تابعه
عن يحيى بن سعيد وغيره أوضح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فذل
على ان ذلك عنده الاثنت والاولى ولا حجة لهم فيما رواه ابوداود ايضا عن عبد الرحمن بن يحيى قال
والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلاهم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به
ولكنه كتب الى يهود حين كتبه الانصار انه قد وجد قبيل بين آياتكم فدفعوه فكتبوا اليه يحلفون
ماقتلوه ولا يعلمون له قاتل فواداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل الخبر عما شاهد
حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن نابه لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل
ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبتته انتهى ملخصا (قال مالك فان حلف المدعى استخفوا دم
صاحبهم وقد لو امن حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا واحدا لا يقتل فيه اثنان) لرواية
أبي داود من طريق جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه
وسلم يقسم منكم خسون على رجل فيدفع لكم برئته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي
حفصه تسعون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه
انما يقتل بالقسامة واحدا لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برئته ومن جهة
النظر ان الواحد أولى من يثبته انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله ابو عمر (يخلف من
ولاة الدم خسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قتل عددهم ونكل بعضهم دات الايمان
عليهم) أى على المدعين الاقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل أحد من
ولاة المقتول ولاة الدم) بالخلف بل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع أخ (فان

يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم أهاجها قالوا أهاجيتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرها الماء والقرظ (باب من روى ان لا ينتفع بأهاب الميتة) * حدثنا حفص (٥٧) بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا

عصب * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقي عن خالد بن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فخر بن أبي عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته أن لا ينتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب قال أبو داود ثنا وقرية قال النضر بن سميل يسمى أهابا ما لم يدبغ

(باب في جلود النور)

* حدثنا هناد بن السمرى عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزول والفارقا وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران بن قنادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصب الملائكة رفة فيها جلد غير * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن مجمر بن خالد قال وفد المقدم بن معديكرب ومحمود بن الأسود ورجل من بني

نكل أحد من أولئك فلا سيدل الى الدم اذا نكل أحد منهم) لسقوطه بنكوله كالوعفا (واغترد الايمان على من بقى منهم اذا نكل أحد من لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فيقول نكوله كالعدم وترد على غيره من حلف (فان نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولادة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان وان كان الايمان اذا كان) وجد (ذلك) أى نكول بعض ولادة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خشون وجلاخس بن عيينة) كافي بعض طرق الحديث السابق عند البخارى وغيره فغير نكولهم يرد بايمان خسين منهم (فان لم يبقوا خسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخسين عينا (فان لم يوجد أحد الا الذى ادعى عليه) الدم (حلف هو وخسين عينا ويرى من ذلك قال مالك وانما الفرق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خشون من المدعى (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفى فيها بعين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا داب الرجل استتبت عليه في حقه) بالاشهاد عليه أو الرهن أو الضامن (وان الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعته من الناس وانما يلقس) يطلب (الطولة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبتت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالبية من البيضة أو بين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهجم (الناسخ عليها اذا عرف القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولادة المقتول يبدو فيها) بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (ايكف الناس عن الدم ولا يجذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دعى عند فلان واقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكن لهم العمد يتهمون بالدم فترو ولادة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خسين عينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خسين عينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضى انه جمع غيره (واقسامه تصير الى عصابة المقتول هم ولادة الدم الذين يقصرون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعى في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذى لم يزل عليه علماء المدينة قد عاوا حديثنا

(من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم)

(قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولادة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصابة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك ان العصابة والموالي أولى) أحق (بذلك منهم) أى انه حق لهم دونهم (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء في ذلك (وان عفت العصابة أو المولى بعد أن استحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قال صاحبنا) بلاقتل (فهو أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (أحق من تركه من النساء والعصابة اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة

(٨ - زوقاني رابع) أسد من أهل قسرين الى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدم أعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدم فقال له رجل أراها مصيبة قال له ولم لأراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا منى وحسين من على فقال

الاسدي جرة اطفأها الله هز وجل قال فقال المقدم اما ان افلا ابرح اليوم حتى اغبطك واعم عنك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت
فصدقتي وان انا كذبت فكذبني (٥٨) قال افضل قال فاشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الاثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كما انه
لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا
لانهم مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا بخسين
يمينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتصحقون دم صاحبكم أو قالندكم فان الظاهر من ذكر الدم القود
خلاف الا بي حنيفة والشافعي في أحد قوله ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا
الا انه في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن
قوله (وذلك الامر عندنا) مدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم
وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في
العمد فيكون استحقاقا للدم بعد من كلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه
صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو دارود وفعله الخلفاء (وإذا ضرب
النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بالقسامة (فان هومات بعد ضربهم
كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل (وإذا كانت قسامة لم يكن الاعلى رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم تعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط الاعلى رجل واحد) لان المتيقن ان القاتل
واحد فوجب الاقتصار بحل عليه ويضرب الباقي مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم
(القسامة في قتل الخطا)

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم
يحلفون خمسة يميناتكون على) قدر قسم موايتهم من الدية فاذا كانا اثنين حلف كل خسا
وعشر من (فان كان في الايمان كسور) كبن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه
أكثر تلك الايمان) أي أكثر كوردها (اذا قسمت فحجر عليه تلك اليمين) فحلف اليمين سبعة عشر
يمينان كسرهما أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذن
الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسة يمينات وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل
الخطا ولا يكون في قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصابة كما تقدم
(الميراث في القسامة)

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهو موروثه على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الاوث (رثها بنات
الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يحوز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولي) أقرب
(الناس بميراثه) من عصبه (مع النساء) كبنين وأخ وابن عم فلا شيء له والثالث للاخ لانه أولى
بميراثه (وإذا قام بهض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها
وأصحابه غيب) بفتحين جمع غائب فكأدم وخادم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا أقل ولا أكثر
دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسة يمينات فان حلف خمسة يمينات استحق حصته من الدية وذلك
أن الدم لا يثبت الا بخمسين يمينات ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطا لم يثبت
الا بالقسامة امان ثبت بينة أو اعتراف فلا (فان جاء بذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين
يمينات بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام
فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين يمينات السدس) بقدر ارثه (فن حلف استحق حقه
من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بهض الورثة غائبا أو صديقا يبلغ) صفة كاشفة (حلف

الحري قال نعم قال فاشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الذهب
قال نعم قال فاشدك بالله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم قال فوالله
لقد رأيت هذا كما في بيتك
يا معاوية فقال معاوية قد علمت
ان ابن أنجب منك يا مقدم قال خالد
فأمر له معاوية بما يلزم لصاحبيه
وفرض لابنه في المائتين ففرقها
المقدم قال ولم يعط الاسدي
أحدا شيئا مما أخذ فبلغ ذلك
معاوية فقال أما المقدم فرجل
كريم بسط يده وأما الاسدي فرجل
حسن الامسال لشئته * حدثنا
مسدد أن يحيى بن سعيد واسمه عجل
ابن ابراهيم حدثناهم المعنى عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أبي الملحج بن أسامة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع
(باب في الاعتال)

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز
ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن
عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فقال أكثرنا من النعل فان
الرجل لا يزال راكبا ما تعجل
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
همام عن قتادة عن أنس ان فعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان لها
قبالان * حدثنا محمد بن عبد الرحيم
أبو يحيى أنا أبو أحمد الزبيرى

ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل قائما * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في النعل

الواحدة لينعملها جميعاً ويصلحها جميعاً حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شعله ولا يمشي في خف واحد ولا ياكل بشعاله

(٥٩)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن هرون عن زياد بن سعد عن أبي نهبك عن ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يجلس عليه فيضه مما يجنبه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعبل أحدكم فليبدأ

باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن العين أولهما يتقبل وأخرهما ينزع * حدثنا حفص بن عمرو وسلم ابن إبراهيم قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواك ولم يدكر شأنه كله

قال أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يدكر سواك * حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم (باب في الفرش)

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني ثنا ابن وهب عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر ابن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

الذين حضر واخبرنا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية و) هي (على قدر موارثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك

(القمامة في العيبد)

(مالك الأمر عندنا في العيبد أنه إذا أصيب العبد عمدًا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفاً متباسباً (يعين واحدة) لأنه مال أو الباء أو الأندة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العيبد قسامه في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدًا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامه ولا عين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (الابينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو بشاهد يحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لأنه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في القيس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبو ابواب ورثتها أنواعاً الثانية أنه لما لاحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقصة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنائيات وعادات نظمها اسلاكاً وربط كل نوع بجنبه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً للصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها اثنتا عشرة نظاماً كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به طالبين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الامكان ومعدن الدين وميقن النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الدعاء للمدينة وأهلها)

المدينة في الاصل المصرا للجامع ثم صارت علماً بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فضيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمزة على القول بإصالة الميم ووزنها دعائل وبغير همزة على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان للياء أصلاً في الحركة فترد اليه وتظيرها في الاختلاف معاش (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدنى الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحد امانات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أنم وزد (لهم في مكيا لهم) بكسر الميم آلة الكيل اى فيما يكال في مكيا لهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم) ما يكال في (مدهم) فخذف المقدول ففهم السامع وهو من باب ذكر المصل واردة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمدنى الظروف وقد يحتمل على ظاهرها العوم أن تكون فيها وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى الثروة والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهى ما يتعلق به هذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الثمرة وثباتها وأن تكون دينوية من تكثير المال

وكبيع ح وثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن امرئيل عن سمالك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فقرأت عليه من كتاب علي وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال أبو داود رواه اسحق بن منصور عن امرئيل أيضا على يساره * حدثنا هناد

ابن السري عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رقيقة من أهل اليمن رحلتهم الادم فقال من أحب أن ينظر الى أشبه رقيقة كانوا (٦٠) بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليتنظر الى هؤلاء * حدثنا ابن السرح ثنا

والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكتفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو ان كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لتساع عيشهم بعد ضيقه بما قضى الله عليهم ووسع من فضله لهم بتخيل بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرت الحلال الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدتهم وصار هشام يماثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا في هذا كله ظهورا جابته دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض أو لتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بعشمل ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واديس فيه نجم ولاشجر ولا ماء لاجرم ان الله عز وجل أجاب دعوته فغله حرما آمنا يجبي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه واعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقبصر ونحافان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرؤ الذين اليها من أفاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بهريرة تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعني) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوي للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمد الخاص أو يعم كل مدن تارة أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم أضافه الى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه عبده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع والاعتصام عن القعبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن مالك بن مهيلى) يضم السين مصغرا (ابن أبي صالح) المدني أحد الاثمة المشهورين المكثرين وثقة النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى رواية مالك عنه وثيقا (عن ابيه) ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة) انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثناة والميم (جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما هدية وجمالة ومحبة وتعظيما واما تبركاته لانه صلى الله عليه وسلم الذي يغلب على ظني وسياق الحديث يدل عليه والاعنيان محتلان قاله ابن عبد البر وقال المازري يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء قيام ثمرهم بذلك واعلاما بيد وسلحا بما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراس والزركاة وغير ذلك (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في غرنا) أي أعنه وزده (وبارك لنا في مدينتنا) طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو ميكال أربعة أمداد زاد الدرر اوردى بركة في بركة (وبارك لنا في مدنا) يضم الميم وشهد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك واني عبدك ونبيك) لم يقل و خليلك مع انه خليل كما صرح به في أحاديث عدة قال الابي رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين آباءه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أنعم قال الزنجشمرى في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه أراد

سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انما طقت واني لنا الانما طقت قال اما انما سكون لكم انما طقت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن منيع قالنا ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التي ينام عليها بالليل من آدم حشوها ليف * حدثنا أبو نوبة ثنا سليمان بن يحيى بن حبان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان فراشا حبال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب في اتخاذ السور)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سورا فلم يدخل قال ولما كان يدخل الابدأ بها فجاء على رضي الله عنه فراهامهمة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فلي يدخل فأتاه على رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل

عليها قال وما أنا والديا وما أنا والرقم فذهب الى فاطمة فاجبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول محمد صلى الله عليه وسلم ما يأمرني به قال قل لها فترسل به الى بني فلان * حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن ابيه بمذاقال

وكان ستراموشي (باب في الصليب في الثوب) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابيان ثنا يحيى ثنا عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه (61) تصليب الا قضيه (باب في الصور)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن علي بن مدركة عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كتاب ولا جنب * حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن سهيل ابن ابي صالح عن سعيدين بن سار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا عتال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة تسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيت فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه وكنيت أم حنين فقوله فأخذت غطا كان لثا فسقرته على العرص فلما جاء استقباله قفلت السلام عليتنا يا رسول الله ورجعته الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك فنظر الى البيت فرأى النبط فلم يرد على شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فألقى النبط حتى عنك ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسوا الحجارة والبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتها نيفا فلم يشكر ذلك على * حدثنا عثمان

محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الخطيب عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولوشنتاذ كرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعاء للمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (واقى أدعوك) أطلب منك (للمدينة بمثل مادعالك به لمكة ومثله معه) في أمر الرزق والدنيا أرفى أمر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجي وقد أجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعوا أصغروا وليد) أي مولود فقبل بمعنى مفعول (براه فبعطيه ذلك الثمر) وفي رواية الدروردي ثم عطيه أصغر من يحضره من ولدان قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له اصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير وقال أبو عمر فيه من الآداب وجهيل الاخلاق اعطاء الصغير وتحافه بالطرفة لانه أولى من الكبير اقله صبره وضرحه بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في كل حال وقال عباس تخصص به أصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق بأخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنفا الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء وازيادة كاقيل في قلب الرداء للاستسقاء قال الابي ولا يارض دعاء لها بالبركة قوله في الحديث الاخر أصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتختلفها عن بعض لا يضرها كذا أجاب شيخنا والاطهر ان البركة في تحصيل القوت وان المذهب ما يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المدد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ان عرفه قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك وامادعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج الفريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها أي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر أياضي أرفقه كما أرفق المؤمنين أخلق خلقا لا أرفقهم آمنهم قليلا ثم اضطربهم الى عذاب أليم ثم قرأ ابن عباس كلا عدو ولا وهو لا من عطاء بل وما كان عطاء بل محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدروردي عن سهيل بن جوده في مسلم

أيضا (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها)

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وفون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغروفي نسخة عويمر وواو بعد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثي أو الحزامي المدني الصدوق يكنى أبا الحسن وفي التمهيد قطن أحد بني سعد بن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحسن) بضم التثنية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مضووجه ومكسورة كما ضبطه عباس وآخرون من مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن اجدع أن يحسن والبصيح رواية الجماعة وكذا نسبة ابن البرقي ويشهد لصحته رواية القعنب عن مالك عن قطن بن وهب أن يحسن (مولي الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى معصب بن الزبير قال النووي وهو لا حد لها حقيقة وللاخر مجاز (أخبره انه كان جاسعا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في القننة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأنته مولاه له) لم تسم (تسلم عليه فقالت اني أردت

ابن ابي شيبه ثنا جرير عن سهيل باسناده مثله قال قفلت يلامه ان هذا حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سعيدين بن سار مولى بني النجار * حدثنا قتيبة بن سعيد * حدثنا الليث عن بكير عن سمر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسمر ثم اشتكى زيد فعذناه فاذا على باب ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٦٢) ألم يجزى نازيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الارقا

في ثوب * حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبيد الكرم حدثهم قال حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب ابن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيحوي كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحيت كل صورة فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقي ثم وقع في نفسه جروح ككاتب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضج به مكانه فلما قلبه جبريل عليه السلام قال اننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا أبو صالح مجيب بن موسى ثنا أبو اسحق الفزاري عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يدعني ان أكون دخلت الا أنه كان على الباب تمثيل وكان في البيت قرام

الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لانه (اشتد) قوى وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكع) يضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا يحيى وحده والنصواب لكع كراواه غيره قال أبو عمر انما يقال للمرأة لكع مثل حذام وطاقم وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللثيم والعبد والقبى الذي لا يمتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أم لكع وقول الحسن لانسان بالكع أي يا صغير العلم ويقال للمرأة لكع على وزن فعال والجمع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملا كيع وهو ما يخرج مع السلي من البطن وقال النخاعة لكع ولكع لا يستعملان الا في البداء خاصة وقد استعمل لكع في الشعر في غير البداء قال الخطيب

أطوق ما أطوق ثم آوى * الى بيت قعيدته لكع

قال ذلك ابن عمر لها انكوار الماء ارادته من الخروج وتثبطها وادالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأ واثما) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة والشدة الجوع والاداء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري الاداء الجوع وشدة المكسب وضهر شدتها يحتمل أن يعود على الاداء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابن الحديث خرج مخرج الخث على سكنها فن ازمن سكنها داخل في ذلك ولولم تلغقه لا واء لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعديل القصر بمسقة السفر فان المثل يقصر وان لم تلغقه مشقة لوجود السفر (أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه واذا كرمته هنا المعانين بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا وهذا الشك والاطهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطلبهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون أو للتقسيم ويكون شهيد البعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيد المن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد انهم شهد على هؤلاء فيكون تخصيهم بهذا كله من زيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا وللشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى أي العامة التي هي في اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيات أو بمشاة الله من ذلك أو بما كرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كما يواتهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الامراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة

ستر فيه تمثيل وكان في البيت كلب فرب رأس الشمال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وممر بالسرفلية طع فليجمل لبعضهم منه وسادتين منبوتين توطا تن وممر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت

نضد لهم فأمر به فأخرج آخر كتاب اللباس (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الترجل) * حدثنا محمد ثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه (٦٣) وسلم عن الترجل الاغنيا * حدثنا

الحسن بن علي ثنا يزيد أنا الجري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بصرة فقدم عليه فقال أما اني لم آتلك زائرا ولكن سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فما لي أراك شعنا وأنت أمير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يها ناعن كثير من الأرفاء قال فما لي لأرى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي أحيانا * حدثنا النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون إلا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التمثل قال أبو داود هو أبو امامة بن ثعلبة الانصاري (باب ما جاء في استحباب الطيب) * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها (باب في اصلاح الشعر)

لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي وغيره وأقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وبنا به الضحاك عن قطن عن مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الصاهبي (ابن الصاهبي) قال الحافظ لم اقف على اسمه الا أن الزنجشري ذكر في ربيع الاربار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا فله آخروا فاق اسمه وامم أبيه وفي الذيل لابي موسى المدني في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيجتمل أن يكون هو هذا أي زيد في امم أبيه اداة الكنية مهوا أو غطا (باب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك) بفتح الواو وبسكون العين حي (بالمدينة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سفيان الثوري فجاء الغد مجموعا (فقال يا رسول الله أفأنتي يعني) على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الا رد ادع عن الاسلام قال ابن بطلال بدليل انه لم يدخل ماعقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الرد ووقع فيها لقتله اذ ذلك وجه بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبي) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقبله (ثم جاءه) ثانية (فقال أفأنتي يعني فأبي) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال أفأنتي يعني فأبي) ان يقبله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقبله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابي فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وهذا ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر انتهى (خرج الاعرابي) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبير) بكسر الكاف المنفتح الذي ينفتح به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنقي) بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبثها) بفتح الخاء والموحدة والمثلثة ما تبرزه الناور من رمخ وقذرو يروي بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكبير (وينصع) بفتح القمية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص أي يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون القمية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا أيضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع في الطيب وانما الكلام يتنصوع بضاد مجعومة وزيادة واولكن قال عياض مهني ينصع بضمير ويخلص بفتح الطيب ناصع اذا خلصت رائحتها وصفت بما ينقصها وفي رواية طيبها بشدة التنصع مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهي الرواية العجيبة وهو أقوم مهني لانه ذكره في مقابلة الخبيث واي مناسبة بين الكبير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد الكبير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنقي ثمراتها بالحى والجوع وتطهر خيارهم وترقيم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكبير يشده نفضه ينقى عن النار الدخان والدماد حتى لا يبقى الا خاص الجمر هذا ان أريد بالكبير المنفتح الذي ينفتح به النار وان أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع اشده حرارة ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقي ثمرات الناس بالحى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وترقيمهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاحكام عن القعقبي وعبد الله بن يوسف وفي

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه (باب في الخضب للنساء) * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن علي

ابن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام ان امرأتها رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا يا بن بولكني
أكرهه كان جيبتي صلى الله عليه وسلم يكرهه (٦٤) * حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو الجاشعية قالت حدثني عمي

أم الحسن عن جدتها عن عائشة
رضي الله عنها ان هند ابنت عتبة
قالت يا نبي الله يا معني قال لا يا بعتك
حتى تغيري كفيك كما هم ما كفا
سبع * حدثني محمد بن محمد
الصورى ثنا خالد بن عبد
الرحمن ثنا مطيع بن ميمون عن
صفية بنت عصة عن عائشة
رضي الله عنها قالت أومت امرأة
من وراءه ستر يدها كتاب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد
امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت
امرأة لغربت أظفارك بعني بالحناء
(باب في صلة الشعر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن جسد بن
عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي
سفيان عام حج وهو على المنبر
وتناول قصة من شمر كانت في
يد حرمي يقول يا أهل المدينة أين
علمواكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل
حين اتخذوا هذه نسأؤهم * حدثنا
أحمد بن حنبل ومسدود قال ثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبيد الله قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
* حدثنا محمد بن عيسى وعثمان
ابن أبي شيبة قال ثنا جرير عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لعن الله الواشحات
والمستوشحات قال محمد

الاعتصام عن اسمعيل ومسلم في الحج عن يحيى الأربعة عن مالك بهو تابعه سفيان الثوري
عن ابن المنكدر عند البخاري نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري
(انه قال سمعت أبا الخطاب) يضم الحناء المهمة وفتح الموحدة الخفيفة فألفها وحده (سعيد)
بكسر العين (ابن يسار) بفتح النخبة والمهمة الخفيفة المدنى الثقة المتقن مات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شيبه
النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
(يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرينة) يضم
الهمزة أى امرتني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان أهلها
تغلب أهل سائر البلاد فتقتض منها يقال أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهورنا عليهم فان الغالب
المستولى على الشئ كالمغنى له افساء الأكل اياه وفي موطا بن وهب قلت لمالك ماتا كل القرى أى
ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة اقتضت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابا بة يا مسكينة انى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى
لانم اذا علمت عليهم اعدوا الغلبة أى كسبها ويكون المراد بأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها
الفضائل حتى اذا قبست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها أم القرى لكن المذكور
للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يعنى بوجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الامومة أظهر
ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكون عدلها وما تضمحل له
الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب
لان المدينة هى التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصارت الجميع في محائث أهلها
وأجيب بأن أهل المدينة اذ هم الذين فتحوا مكة وغيرهم كثير من أهل مكة والفضل ثابت للقرين فلا يلزم
من ذلك تفصيل احدى القرين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للقرينين وللقرينين كما انه لا نزاع في
ان مكة من جملة القرى التي أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) أى بعض الناس من
المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واخذ من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية
من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان موضع منها سميت به كلها وكرفه صلى الله عليه
وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبخ والملامة أو من الترب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى
الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهى المدينة) أى الكاملة
على الاطلاق كاليثرب للكعبة فهو اسمها الحقيقي لها لان التركيب يدل على التفضيم كقوله
* هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هى المستحقة لان اتخذوا اقامة وأما نسيتها في القرآن
يثرب فانما هى حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليس تغفر الله هى طابا هى طابا وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن
دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطبة وقال أبو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى
وأجيب عن حديث الصحيحين فاذا هى يثرب وفى رواية لأراها الا يثرب بانه كان قبل النهى (تنهى)
بكسر الفاء (الناس) أى الخبيث الردى منهم (كأيننى الكبير) بكسر الكاف واسكان النخبة قال
أبو عمر هو موضع نوا الحداد والصائغ وليس الحداد الذى تسميه العامة كبيرا هكذا قال علماء اللغة

والواصلات وقال عثمان والمنتمصات ثم اتفقا والمنفجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال (خبت)
لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأنته فقالت بلغنى عنك انك لعنت الواشحات والمستوشحات قال محمد والواصلات وقال

عثمان والمتخصص ثم اتفقوا والمنفعلات قال عثمان الحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال ومالي لا ألين من لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوسى المحصف فلوجدته فقال (٦٥) والله ان كنت قرأته لقد وجدته ثم قرأ

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني ارى بهض هذا على امرائك قال فادخلني فانظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وما رأيت وقال عثمان ففان ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن رهب عن اسامة عن ابيان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والتامصة والمتمصة والواشمة والمستوشمة من غير اداء قال ابو داود ونسب الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والتامصة التي تنفخ الحاجب حتى ترقه والمتمصة المعمول بها والواشمة التي تجمد الحبلان في وجهها بكمل أو مداد والمستوشمة المعمول بها قال ابو داود كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس

(باب في رد الطيب)

* حدثنا الحسن بن علي وهو من ابن عبد الله ان ابا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرد فانه طيب الربيع خفيف الحمل (باب في المرأة تطيب للزوج) * حدثنا سعد بن ماجي انا ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطرت المرأة

(ثبت) بفتح المجهمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أي ومعه الذي يخرج الناري أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كخبر النار ردى الحديد من جوده ونسب التمييز للكبر لانه الرب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال ابو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة وغسبه عن جواره فيها الامن لا خير فيه وأما بعده فقد سرح منها الخيار الفضلاء البرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا يخص زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهه الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحية بيوت الاجر في ذلك كقول الاعرابي الذي أصابه الوباء ألقى به عنى ربيع النورى وهو ما ورد انما في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة قال الابن فان قيل قد استقر المنافقون فيها أوجب بأنهم انتفوا بالموت وهو أشد الذي فان قيل قد استقر بها الرافض فحوا فقلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب راضع وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنى الخبث اخذ بدعة من يسكنها من البدعة وعدم ظهوره بحيث يدعوا الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نابه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن مسلم روى انما قال الاكابر في الكبر الخبث لم يذكر الحديد (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابو عمرو روى عن معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة) من استوطنها (رغبة عنها) أي عن ثواب الساكن فيها أو قال المازري أي كراهة لها من رغبة عن الشيء اذا كرهته (الا أبداه الله خير امرته) عرو لو يولد فيها أو قدوم خير منه من غيرها اما من كان وطنه غير هاهنا فمما لقرية ويرجع الى وطنه أو كان مستوطنا فمما لفساد الحاجة أو لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس من يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل ألقى به عنى ومعلوم ان من رغب عن جواره أبدله الله خيرا منه وأما بعد وفاته فقد سرح منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود وما ذوا أبي عبيدة وعلى وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذر وغيرهم وقطن وغيرهم ومانوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابن الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي ومن خرج من العصابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينه من تعليم أو جهاد أو غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكرنا عفو في تعويضها بخير منهم وهذا يقع فالأظهر التخصيص لانه قول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينه لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تباي صغيرا في بعض العصابة (عن أبيه) أحد النقة (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن أبي هريرة) يضم الزاى وفتح الهاء مصدر الأزدي من أزد شنوءة بفتح المجهمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني وخليفه اسم أبيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فذل مهامة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه غير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه القميري لانه من ولد

(٩ - ذرقاني رابع) فمرت على القوم ليجدوا ربحها فهي كذا وكذا قال قولنا شديدا * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن حاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رهم عن أبي هريرة قال لقيته امرأة وجدتها مع الطيب ولذباها اعصارا فقال يا أمه الجبار

جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال اني سمعت جدي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا حراة تطيب لهذا
المسجد حتى ترجع فغسل غسلها من الجنابة (٦٦) حدثنا النضلي وسعيد بن منصور قالنا ثنا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني

يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلموا ان
اصابت بخور او افانثه من
العشاء قال ابن قنبل الاخرة
((باب في الخلق للرجال))
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد انا عطاء الخراساني عن
يحيى بن معمر عن عمار بن ياسر
قال قدمت على اهل بيبي لارقد
تشفقت يد اى خلقه وفي برعفران
فقدوت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت عليه فلم يرد
عنى ولم يرحب بي فقال اذهب
فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته
ثم جئت وقد بقي على منه ردى
فقلت فلم يرد على ولم يرحب بي
وقال اذهب فاغسل هذا عنك
فذهبت فغسلته ثم جئت فقلت
عليه فرد على ورحب بي وقال ان
الملائكة لا تحضر جنازة الكافر
بجسده ولا المتضمخ بالزعفران ولا
الجنب ولورخص للجنب اذا نام
او اكل او شرب ان يتوشأ
حدثنا نصر بن علي ثنا محمد بن
بكر انا ابن جريج اخبرني عمر
ابن عطاء بن ابي الخوار انه سمع
يحيى بن يونس يخبر عن رجل
اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر
ان يحيى سمى ذلك الرجل قنسي
عمر اسمها ان عمارا قال تخلفت
بهذه النقصه والاول اتم بكتيفه
ذكر الفضل قال قلت لعمر وهم
حرم قال لا اقوم مقبون حدثنا
زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد
الله بن حرب الاسدي ثنا ابو جعفر

انجر بن عثمان بن زهران قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفصح بضم الفوقية
وسكون الفاء وتفصح الفوقية مبنى للفقير وناثيه (الين) سمى بذلك لانه عن عين القبلة او عن عين
الشمس اويمن بن قطان (في اتي قوم) من اهل المدينة (بيسون) بفتح القمية وكسر الموحدة
من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسرون من قوله وبست
الجال بساى سارت وذكروا هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره فاستكار
عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب
 وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح القمية وضم الموحدة ثلاثيا ايضا من باب نصر اى
يسرعون السير وقيل بزجرهم رواه قيس بسألون عن البلدان واخبارها اليه او هذا
لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعى من اس
وقول معناه يزيتون لهم الخروج من المدينة اى يزيتون البلد الذى جاؤا منه ويحبونه اليهم
وصوبه ابن حبيب قاله ابو عمر لمخصا (فيتعلمون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من
الناس (والمدينة خير لهم) لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها
وقيل لفضل مسجدتها والصلاة فيه ومجاردة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل
كاصلا في مسجدتها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخرى التى تستحق
دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية الهائلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند
مسلم يأتى على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه اقرقر يبهلم الى الرشاء والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وظاهره ان الذين يتعلمون غير الذين يسون فكان الذى حضر الفتح اعجب به حسن البن
ورشاؤه فدعا قرقر يبهلم الى الهى اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب التوزى ان حديث
الباب اخبار عن نخرج من المدينة فمكنا ملا باهله واتباعه بأسا في سيره الى الرشاء والامصار
المنفحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفصح
الشام فيخرج الناس اليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند
اليزار برجال النجج مرفوعا يأتين على اهل المدينة زمان يطلق الناس منها الى الارياف
ياتون الرشاء فيجدون ثم يتعلمون باهله الى الرشاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع
ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك (وتفصح الشام) سمى بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم
تفصح الشام (في اتي قوم يسون) بفتح اوله وكسر الموحدة وضمها وضم اوله وكسر الموحدة اى
يزيتون ويدعون الناس الى بلاد الخصب (فيتعلمون بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس واصلين
الى الشام (والمدينة خير لهم) منها انما حرم الرسول وجوارحه ومهبط الوحى ومنزل البركات (لو
كانوا يعلمون) فضلا ما فلهوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت
لوجعنى لبت فلا جواب لها وعلى التقديرين فقيه تجهيل لمن فارقه التفويته على نفسه خيرا عظيما
(وتفصح العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تفصح العراق (في اتي قوم يسون) فيتمعلمون بأهلهم ومن
أطاعهم) من الناس واصلين الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو في
الثلاثة للمحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس
يتعلمون بأهلهم ويقتادون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم وغيره تفصح

الرازي عن الربيع بن أنس عن جديته قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى صلاة وجل في جسده شئ من خلق سمعت ابا داود يقول جديته يزيد بن زياد
حدثنا مسددان حماد بن زيد واسمعيلى بن

أبراهيم حدثناهم عن عبد العزيز بن مسعود عن أنس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعمير للرجال وقال عن اسمعيل أن يتزعمير الرجل حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوبى (٦٧) ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن

الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن يامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضع بالطلوق والجنب إلا أن يتوضأ * حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا عمرو بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الجراح عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما قنع نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأفونه بصيانتهم فبذعوا لهم بالبركة وبصع رؤسهم قال فجى في البسه وأنا مخلق فلم يصح من أجل الطلوق * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا جاد بن زيد ثنا سلم العلو عن أنس ابن مالك أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أنزصفرة وكان النسبي صلى الله عليه وسلم فلما بوجه رجلاً في وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن يفسل ذراعاه

(باب ما جاء في الشعر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد ابن سليمان الأنباري قالا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن البراء قال ما رأيت من ذي لمه أحسن في حلة جراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال أبو داود وكذا رواه امرئيل عن أبي إسحق قال يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه * حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الشام ثم العراق والظاهران العين قبل الشام لا اتفاق على أنه لم يفتح شئ من الشام في الزمن النبوي قرواية تقديم الشام على العين منها ما كان استيفاء وقع العين إنما كان بعد الشام وقول الطهري أخبرني صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة إلى المدينة بأن العين تفتح فبأني منها قوم حتى يكثروا أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تنقبه الطيبي بأن تكبير قوم ووصفه ببسوت ثم قوكيده بقوله لو كانوا يعاون لا يساعدا ما قاله لأن تكبير قوم تخييرهم وتوقين أمرهم ثم وصف بسوت وهو سوق الدواب يشبه بركة قرواهم وانهم ممن ركن إلى الخطوظ البهيمة وحطام الدنيا القانية وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذا كروهم ووصفه في كل قرية ببسوت استحضار التلث الهيبة القبيحة قال والذي يقضيه المقام أن ينزل بعاون منزلة اللازم لئلا يفتي عنهم العلم والمعرفة بالكفاية ولو ذهب مع ذلك إلى معنى انتهى لكان أبلغ لأن المعنى طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كافوا من أهل العلم تليظا تشديداً انتهى وفي استناده تابعان صحابييان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه ابن جرير وكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غايته أن وكيع ما قدم الشام (مالك عن ابن جاس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فأشرف بين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن جاسم وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف قبله وقال التميمي وأبو بصير عن مالك عن يوسف بن سنان أن أبا يونس فبعياه سنانا قال البخاري والاول أصح وقد كره ابن جبار في اشقات وذلك كان من عباد أهل المدينة فبلغ مرة امرأته فذا الله فاذب عينه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جرير وروى هرون عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (عن معن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتكن) بفتح أوله وضم انفوقية الأولى وسكان الثانية وفتح الراء والكافونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أي حال (كانت) من العمارة وكثرة الآثار وحسن ما في رواية الصحيبين على خير ما كانت وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للترويع ويحتمل الشك (في غدي) بضم الضميمة وفتح الغين وكسر الهمزة الثقيلة المجهتين أي يقول دفعه بعد دفعه (على بعض سواري) أعمدة (المسجد أو المنبر) تنوب أو شكا لعدم سكانه ولو من الناس (فقالوا يا رسول الله فلن تكون التماز ذلك الزمان قال للعواني الطير والسباع) بالجر بدل أو عطف بيان للعواني وهي الطالبة لما تأكل مأخوذة من عفونه إذا أتيت تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه فضيلة الراعيين من مزينة فأنهما يجران على وجودهما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كفي البخاري وقال القاضي عياض هذا ما جرى في العصر الأول وانقضى فأنما صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالفرس والبنا وتوسوا في ذلك وسكوا منها ما لم يكن قبل حتى بلغت المساكن ملأها بوجلبت إليها أخيرات الأرض كلها فأنما انتهت حالها كما لا تنقذ الخلافة عن إلى الشام والعراق وذلك الوقت أئمن من ما كانت الدين والدنيا أم الدين فلنكثرة العاهل بها وكما لهم وأما الدنيا فأنما تزورها وغرسها واتساع أهل أهلها أول وذكري الأخبار يورث في بعض أققن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أقر الناس وبقيت غارها أو كثر من للعواني وخاتمة مدة ثم تراجع الناس إليها

الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أما معمر عن ثابت عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا جده عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه * حدثنا ابن نجيل ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨) فوق الوفرة ودون الجمجمة (باب ماجاء في الفرق) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ابراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال كان أهل
الكتاب يعني يسلطون أشعارهم
وكان المشركون يفترون رؤسهم
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجبه موافقه أهل الكتاب
فيما لم يؤمر به فسد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق
بعده حدثنا يحيى بن خلف ثنا
عبد الأعلى عن محمد بن يحيى بن
إسحاق قال حدثني محمد بن عمرو بن
الزبير عن عمرو عن عائشة رضی
الله عنها قالت كنت إذا أردت ان
أفرق رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم سدت الفرق من
يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيته
(باب في تطويل الجمجمة)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا
معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة
السوائي وجديد بن خوار عن
سفيان الثوري عن عاصم بن كلاب
عن أبيه عن وائل بن حجر قال
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم ولي
شعر طويل فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب
قال فرجعت فجززته ثم أبنته من
الغد فقال اني لم أعنك وهذا
أحسن
(باب في الرجل يفتش شعره)
* حدثنا النفيلى ثنا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
قالت أم هانئ فدم النبي صلى الله
عليه وسلم الى مكة وله أربع
خدا ترعني عقائص

(باب في ما قال الرأس) * حدثنا عتبة بن مكرم وابن المنثري قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد
ابن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم
تفسيره

قال لا تكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بنى أخي بنى كلابنا أنفرخ فقال ادعوا لي الخلفاء فأمره خلق رؤسنا
(باب في الذنابة) * حدثنا أحمد بن حنبل (٦٩) ثنا عثمان بن عثمان قال أحد كان رجلا صالحا قال أنا عمرو بن نافع عن أبيه

عن ابن عمر قال نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القرع
والقرع أن يحلق رأس الصبي
فتترك بعض شعره * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبو
بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عن القرع
وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له
ذؤابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن أبو
بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى صبيًا فحلق
بعض شعره وترك بعضه فهاهم
عن ذلك وقال احلقوه كله أو
اركوه كله

(باب في الرخصة)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد
ابن الحباب عن ميمون بن عبد الله
عن ثابت البناني عن أنس بن
مالك قال كانت لي ذؤابة فقال لي
أبي لا أجزمها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدها ويأخذها
* حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
ابن هرون ثنا الطحاوي عن حسان
قال دخلنا على أنس بن مالك
فحدثني أختي المغيرة قالت رأيت
يومئذ غلامًا ولدك قرنان أو قستان
فمصر رأسًا وبرك عليك وقال
احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا
زى اليهود

(باب في أخذ الشارب)

* حدثنا مسدد ثنا سفیان عن
الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
انظرة خمس أو خمس من الفطرة

تفسيره ان ترك باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحبنا أهلهم والانصار لانهم حيرانه
وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آروه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسئل
الغربة وقال الشاعر
وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا
وقيل لانه كان يشمره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن
يحب فكان يفرح اذا طعم له استنشار بالاروبة من سفره والقرب من أهله وضعف بيان رواية
الطبراني عن أنس فاذا اجتمعوا فكلوا من ثجيره ولو من عضاهه بكسر الهمزة وضاد معجمة كل
شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعصاه
بعض منه تبركا ولو بالابتناع قال السهيلي ويقوى الاول أي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم ان
مع من أحب مع أحاديث انه في الجنة فتناست هذه الآثار وشد بعضها بعضها وقد كان صلى الله
عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله هذا الاسم
تقدمة لما أراد من مشاكلة اسمه لمعناه إذ أهله وهم الانصار نصرروا التوحيد والمبعوث بدين
التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الورد ويحبه
في شأنه كما استعمل اللاحدية فقد وافق اسمه أغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية
فحركات حروفه الرفع وذلك يشمر بار تفاع دين الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه
وسلم اسماء موسى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا ابت الجبال بسا انتهى وأخذ
من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفه وقيل أبو قيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف
قيل وفيه قبر هرون أخي موسى عليه الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة)
بضم عيناها على لسانه (وأنا حرم) بضم عا على لسانها (ما بين لانيها) بحقه الموحدة تشبه لانية
قال ابن حبيب أرض ذات حجارة سود ووجهها في الغلة لابات وفي الكفرة لوب كساحة وسوح يعني
الخرتين الشرقية والغربية وهي حرار أربع لكن القلبية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان
الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة يجبالها * بني العزفها بيته فتأثلا

قال وما مأطورة بمعنى معطوفة يجبالها الاستدارة الجبال يها راعا جبالها تلك الحجارة السوداء التي تسمى
الحرار قال وتجرعه صلى الله عليه وسلم ما بين لانيها العبا يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في بريد
دورها كلها كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمرو بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاذني
رواية في الصحابين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لالجزء لانه كما قال ابن عبد البر عن
العلماء لم يكن في شريفة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال لبيدونكم الله
بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والعصاة فهم والمراد في تحريم صيد المدينة فلقوه بالوجوب دون
جزاء والاصل برامة الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيمين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها
الجزء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وأبي سعيد لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمر بن الخطاب في حرم ما بين جبلها مثل ما حرم به
ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم يجوز صيدها وقطع شجرها
وتعقب بان عمل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعدد فرواية لا يثبتها أرحم لو ارد

الطمان والاحتداد وتنق الابط وتقليم الانظار وقص الشارب * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن
أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واحفاء العصى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة

الدقني ثنا أبو عمران الجوري عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط اربعين يوما مرة قال أبو داود (٧٠) رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقت لنا * حدثنا ابن فضال ثنا زهير قرأت على عبد الملك بن سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال كنا في السبيل الا في حج أو عمرة

(باب في تنف الشارب)

حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا مسدد ثنا سفيان المعنى عن أبي عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفوا الشارب ما من مسلم يشب شيبة في الاسلام قال عن سفيان الا كانت له فورايوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب لها حسنة وخط عنه بها خطيئة

(باب في الخضاب)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون نخالفوهم * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن سعيد الهمداني قالنا ثنا ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه وطينته كالغمامة يضاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد الجريزي عن عبد الله بن بريدة عن أبي

الرواة عابها ولا ينافقها رواية جليلها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضروا الحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن القعقبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن أبي كثير عند البخاري واهم قيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بن عوف (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الباء وقعها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المحجمة والمد جمع ظبي بالمدينة تزعم) أي زعمي (مأذعرتها) بذال محجمة وعين مههولة أي مأذعرتها وانفرتها كأي بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز تزويج الصيد في الحرم المدني كالسبي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بقصر الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا ينبت الا آدمي والمدينة بين لابتيها شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لا اتصالهما جميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الابن ولعله بدل سيل آخر والافلفظ بين لابتيهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى ولا في داود عن عدي بن زيد قال حتى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ان يري وفي هذا بيان ما أجل من حدرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها جهة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهبرة فواجبه اليها فكان بقا الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتغيب بان الفسخ لا يثبت بالا احتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه ومحدث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فاذا أحسن به صلى الله عليه وسلم روض فلم يقم من مكانه تغيبه ابن عسدي البرجلوازان كلاهما صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حسان بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف ابن يونس ورواه ما قبله (عن عطاء بن يسار) بخفض المهملة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أحد كبار الصحابة وثقة فها هم (انه وجد غلما ناقدا لحوزا) يبيع أي اضطروا (تعلبا الى زاوية) زاي ناحية من فواحي المدينة يريدون اصطباذه (فطردهم عنه) لحرمه ذلك (قال مالك لا أعلم الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شمر جيبيل بن سعد انتهى وهو في مسند أحمد ومجم الطبراني عن شمر جيبيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل علي) بتسديا المتكلم (زيد بن ثابت) الانصاري بالرفع فاعل دخل (وأنا بالاصناف) بفتح الهمزة واسكان السين فواو ألف فقاء قال الباجي موضع بفتح بعض أطراف المدينة بين الحرتين (فدا صطدتها) بضم الهمزة وقع الهاء وسين مهملة طارئة شبه انصره بدم تحرك رأسه وذنبه بصطاد العاصف ويأري الى المقابر قاله في النهاية (فأخذته من يدي فأسرته) أطلقه فهدأ زيد وهو من فقهاء الصحابة كابي أيوب قد

الاسود الدبلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم * حدثنا مسدد ثنا يونس ثنا عبيد الله يعني ابن ابي داود قال ثنا ابا عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها

ردع جنابوه عليه بردان أخضران حدثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن ابي ابي ربيعة عن ابي ربيعة في هذا الخبر قال فقال له ابي ارنى هذا الذي يظهره فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل (٧١) أنت رجل رفيق طيبها الذي خلقها وخلقنا

ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي ابي ربيعة عن ابي ربيعة قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم أو ابا أبي فقال لرجل أو لايه من هذا قال ابي قال لا تخفى عليه وكان قد اطلع لحبته بالحناء حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ثابت عن انس سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله

عنهما (باب ما جاء في خضاب الصفرة) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يابس السنية وياض لحيشه بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حبيد بن وهب عن ابن طاوس عن طائوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فر آخر قد خضب بالحناء والكم فقالا هذا أحسن من هذا قال فر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله (باب ما جاء في خضاب السواد) حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سفيان بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون

منعنا من اصطادوا واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك أقوى دليل على انهما كافي هريرة حيث قال ما ذكرتم واستدلوا بالحديث فهموا ايضا التعريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم (ما جاء في ويا المدينة) (١)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول في أحد الاقوال وفي رواية ابي اسامة عن هشام وهي أو بأ أرض الله ونحوه لعمد بن اسحق عن هشام وزاد قال هشام وكان وياها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها أو اراد ان يـلم من وياها قيل انتم فيمنق كما ينق الجمار وفي ذلك يقول الشاعر
لعمري لئن غنيت من خيفة الردي • نبق الجمار انى لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة تيممه عنه لان النهى انما هو في الموت الذي يبع والطاعون والذي المدينة انما كان وخباير عن به كثير من القرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهى لان النهى كان بالمدينة (وعن) بضم الواو وكسر الهمزة أى حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهم) لعودهم وعندنا ثمانى وابن اسحق عن هشام عن ابيه عنهما لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أو بأ أرض الله أصاب أصحابه منها بلاه وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصاب أبا بكر وبالار عامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذا نزل فدخلت عليهم وهم في بيت واحد (قالت يا أبت كيف تجردك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أى تجردت عنك أو جردت (ويا بلال كيف تجردك) زاد ابن اسحق ويا عامر كيف تجردك (قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول مثل امرئ مصعب) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والمرحمة الشقيلة أى مصاب بالموت صباحا أو سقى الصبوح وهو شرب الفداء وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (في أهله والموت أدنى) أقرب اليه (من شرك) بكسر المجمة وخفة الراء سير (نعله) الذى على ظهر القدم والمعنى ان الموت أقرب اليه من شرك نعله لرجله زاد ابن اسحق فقلت انما لله ان ابي ايم لى وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجل ظل بن سبارقا به يوم ذى قار وعمل به الصديق (وكان بلال اذا اقلع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام أى كف وزال (عنه) الوعد (يرفع عقبرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحيبة فعلة بمعنى مفعولة أى صوته يبكاء أو يقناه قال الاصمعي أصله ان رجلا انعمت رجلاه فرفعهما على الاخرى وجعل يصيح فصارت كل من وقع صوته يقال رفع عقبرته وان لم يرفع رجلاه قال ثعلب وهذا من الامم انى استعملت على غير أصلها (فقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعري) أى مشهورى أى ليتنى علمت يجواب ما تضمنه قولى (هل أيتن ليلة) (بواد) أى وادى مكة (وحول اذخر) بكسر الهمزة وسكون الدال وكسر الحاء المجهنم حشيش مكة ذوال رائحة الطيبة (وجليل) بضم الجيم وكسر اللام الاولى بنت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجيل بيتان من الكلا طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها بالكادان يوجدان في غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (بوماميا) بالهاه (مجنه) بفتح الميم والجيم والتون المشددة وبكسر الجيم

(١) الوباء بالمد والقصركذا قالوا وليس المراد بالقصر ان امره الف مقصورة كالتى بل هو موزون نبا كفى القاموس والمصباح وبأى فى ان القصر أفصح من المدفاه نصر

في آخر الزمان بالسواد كواصل الحمام لا يرجحون رائحة الخنثى (باب ماجاء في الانتفاع بالعاج) • حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جهماد عن جده الشامي عن سليمان (٧٢) النهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم عن غزاة له وقد صلت معها أو سترت على بابها وحلت الحسن والحسين قليين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن مامنها ان يدخل مارأى فهنكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بيكيان فأخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتي أكره ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة فلاة من عصب وسوارين من عاج

آخر كتاب الترجل
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الخاتم)

• حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عيسى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيس لهم انهم لا يقرؤون كتابا الا يختم فاختد خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله • حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن سعيد عن قتادة عن أنس عن حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يدي أبي بكر حتى قبض وفي يدي عمر حتى قبض وفي يدي عثمان فبقيت ما هو عند يتراد سقط في البئر فأمر بها فترحت

موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل بيدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) بجمجمة وميم مخففة وزعم في القاموس ان الميم تعجيف من المتقدمين والصواب شامة بالياء وبالميم وقع في صكتب الحديث جميعا كذا قال وأشار الحافظ لزمه فقال زعم بعضهم ان الصواب بالمرحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جيلان يقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جيلان مشرفان على حجة على يريدين من مكة وقال الخطابي كنت أحبهما جيلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلي يقول كثير

وما انس مشيا ولا انس موقفا * لناولها بالحب حب طفيل

الجب منخفض الارض انتهى أي بفتح الجاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين يقرب الجبلين أو فيهما وما يوجد الثاني كلام الخطابي في قيل اليبان ليسا لبال بل ليكربن غالب الجرهمي انشدهما لما نعتهم خزاعة من مكة فقتلهم سبأ بالل و زاد في رواية أبي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وأميمة بن خفاف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء (قالت عائشة فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشاخيما وعند ابن اسحق فذكر ذلك فقالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب اليك المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا مكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وسبها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا في ساعها) كيل يسع أربعة أمداد (ومدها) وهو رطل وثالث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها وما كرمها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقامهم ايجد من تربها وحيطانها وانحة طيبة لانكاد توجب مدق غيرها قال بعضهم وقد تنكر ردعاهو بتحيبها والبركة في غارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير بالطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفى المدجها ما لا يكفيه غيرها وهذا امر محسوس لمن سكنها (وانقل حياها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيبعة وبه عبر في رواية ابن اسحق بفتح الميم والتخفيف بينهما ماها ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحتى عياض كسر الهاء وسكون المياء على وزن جيلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاءه عليهم فقيهه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالحصنة واطهار مجزة عجيبة فانها من يومئذ وبه لا يشرب أحد من ماء الاحم ولا يمر بها طرا الاحم وسقط وروى البخارى والترمذى وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت في المنام كأن امرأه سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدًا قال لا الا امرأه سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحى وان تعود بعد اليوم قال الشريف السه وردي والموجود الا ان من الحى بالمدينة ليس حى الوباء بل رحمة و بناود عوة نينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يزود ببقائه نبي منها بها وان الذى نقل عنها أصلها وراسها طامها ارشدتم او بواؤها وكرتم بحيث لا يعد الباقى بالنسبة اليه شيئا قال

فلم يقدر عليه • حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالنا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ويحتمل أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه جشى • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا جسد الطويل عن أنس قال

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فضه منه * حدثنا نصر بن الفرج ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فضه مما يلي بطن كفة (٧٣) ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ

الناس خواتم الذهب فلما رأهم قد اتخذوا حماري به وقال لا الهه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم ليس الخاتم بعده أبو بكر ثم ليسه بعد أبي بكر عمر ثم ليسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم عن المغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتمه -وه فلم يجوده فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يتختم به (باب ما جاء في ترك الخاتم)

* حدثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس قلبوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود ورواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

(باب في خاتم الذهب) * حدثنا مسدد ثنا المعمر قال سمعت الزكيني بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن ابن حرملة ان ابن مسعود كان

ويحتل انهارفت بالكعبة ثم أعيدت خفيفة انساب قوت نوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحدوا أبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحنفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملام فأمرته الى أهلي فبقيوا ما لا يعلمه الا الله فشكروا ذلك اليه فقال ماشئتم ان شئتم دعوت الله ليكتشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أو تفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أيها البكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعمار ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول أحدهما لا يمنع دخول الآخر فيتمثل انهما أخبرته بحالهم جاء لبعادتهم وأجابوا كلامهم بما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكث أبطار كان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الحنفي العصابة حتى جهدوا امرضا وصرق الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم فعدوا فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فحشموا القيام أي تكفروه على ما هم من الضعف والسقم القاسم الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جيات عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغضاري ويقال فيه الهدلى انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت أبطها واوجعت ثمامها واغسقت اذخرها وأبسرسلها فاغرو وقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروي انه قال له دع القلوب تقروا وقد قال الاول ألا ليت شعري هل أبيت ليلة * بوادي الخزاعي حيث ربتني أهلي بلادها نبطت على ثمامي * وقطن عني حين أدركني عقلي انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حبت المدينة اليم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها وحبته فيها وفضائلها جهة كثيرة صنفها الناس كما قال أبو عمرو والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اممبيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة السلائق عن مالك به وزاياه أبو اسامة بخبره وزيادة عند البخاري ومسلم وعبد الوان غير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الجباب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وقع الهاء وسكون الغيبة التميمي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراذ أبو بكر فأسلم فديعا فغذب لاجل الاسلام ثم رافق أبي بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة وتوت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول قدر أبت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه) * حلولة (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حفته) هلاكه (من فوقه) لجنبه زاد ابن اسحق في روايته المذكورة كل امرئ مجاهد بطوقه * كاشور يحمي أنفه بروقه

(١٠ - زرقاني رابع) يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم بكره عشر خلال الصفرة يعني الخلق وتفسير الشيب وجر الأزار والضم بالذهب والتبرج بالنسبة لغير محلها والله رب الكعب والرقى الأبا المعوذات وعقد القاسم وعزل الماء لغيره أو غير محله وفساد الصبي

غير مجرمه (باب في خاتم الحديد) • حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى ان زيدا بن حباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيب السلمي الروزي (٧٤) عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه خاتم من شبه قال مالي اجد منذ خرج الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حليسة أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذة قال أتخذة من ورق ولاتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي الروزي • حدثنا ابن المثنى وزيد بن يحيى والحسن بن علي قالوا ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا أبو مسكين نوح بن ربيعة حدثني اياس بن الحرث بن المعيقب وجدته من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فرعبا كان في يده قال وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهديني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهايتي ان أضع الخاتم في هذه أوفى هذه في السبابة والوسطى ثنا عاصم ونهايتي عن القسبة والميثة قال أبو بردة قتلنا على ما القسبة قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأرزج قال والميثة شيء كانت تصنعه النساء ليعولتهن (باب في الختم في العين أو اليسار)

والطوق الطاقه والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهلي ويذكر ان هذا الشعر لعمر بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجرم) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم سا كنه آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون ووقف مفتوحة جمع قلة لتقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفارا الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يمكن من طعن أحد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالعمرة فهي مجزولة قال بعضهم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم يعزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه السدود المتطاوله فهو خاص بها وجرم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعماية لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة رجال الصحاح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ قالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كإذن أو يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالحارث وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فبعد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشعله ما وقيل للتعلق وان مقضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسبح الاعور قال الطيبي جله لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفي الصحاح عن أنس مرفوعا ليس من بلد الاسيوطه الدجال الامكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم تحبف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله يجنوده وكأنه استبعدا مكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطعاري ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الاو يأخذ الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل بن عمار عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعقبي ومسلم عن يحيى الاربعه عن مالك به

(مأجاء في اجلاء اليهود) بالحيم

أي اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدنى ثقه مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول في الصحاح وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لهم لرواية لعن الله اليهود وقيل أي قتلهم لان فاعل يأتي بمعنى فعل (والنصارى) وكانه قيل مناسب ذلك فقال لانهم

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شمر بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الله (اتخذوا) ابن حنين عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمر بن ابي عمير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يفتن في عيونه **حدثنا نصر بن علي حذني أبي ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتن في يساره وكان فسه في باطن كفه قال أبو داود قال ابن المصنف (٧٥) وأسامة يعني ابن زيد عن نافع في عيونه**

حدثنا هناد بن عبيدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى **حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اعحق قال رايت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمته في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا وجعل فسه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمته كذلك (باب في الجلابيل) ***

حدثنا علي بن سهل و ابراهيم بن الحسن قالانا ثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير أخبره ان مولاهم ذهب يابسة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان **حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا روح ثنا ابن جريح عن بناته مولاة عبد الرحمن بن حبان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلابيل بصوتن فقالت لا تدخلنها صلى الا ان تقطعوا و اجلابيلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس (باب في ربط الاسنان بالذهب) **حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن عبد الله الخزازي المعنى قالانا****

(اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد) أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخذوها مساجد لازم لا اتخذوا المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لا يبنونها بالاعتقاد وتبعهم النصارى فاليهود أعلم فان قيل النصارى ليس لهم الانبياء واحدا ولا قبلته اوجب بأن الجميع بازا المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود ولهم انبياء والمراد الانبياء كبار انبياءهم كالخواريين فاكتفى بذكر الانبياء في مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض الحديث كانوا يتخذون قبورا انبياءهم وصالحينهم مساجد وأنه كان في النصارى انبياء أيضا لكنهم غير مسلمين كالخواريين ومريم في قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من أمر وبالاعيان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كدوح و ابراهيم قال البيضاوي لما كانت اليهود يتخذون قبورا الانبياء تعظيما لشأنهم ويجهلوا قبلته ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها آياتا لهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا يجوز صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادة الله لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الأثرى ان مدفن اسمعيل في المسجد الحرام عند الطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يصري المصلى بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من التجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أي قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيقربها بقربنة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيعمل كلام البيضاوي على ما اذا لم يخف ذلك (لا يقين دينان بارض العرب) الحجاز كله المعبر عنه في الثاني بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل أيضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع خبر معني النبي للرواية قبله لا يقين (دينان في جزيرة العرب) هي مكة والمدينة والجماعة كما روى عن مالك أي وقراها سميت جزيرة لاجاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض فن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماء (قال مالك قال ابن شهاب ففحص) أي استقصى في الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) في خلافته (حتى أتاه الثلج) بفتح المثناة وسكون اللام وجم اليقين الذي لا شك فيه (واليقين) الذي اطمانت به نفسه والعطف تفسيرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنصوما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة (فأجلى) أخرج (يهود خيبر) لما اطمانت نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد أجلى عمر ابن الخطاب يهود خيبران) بفتح النون واسكان الطيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكري سمعت بامم بانها بخيران بن زيد بن سبابة بن يشجب بن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والبدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دوت مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم أفركم ما أفركم الله فانما ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا (وأما يهود فدك) فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض

ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدته عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذنا نفا من ورق فأنن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذنا نفا من ذهب **حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم قالانا ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن**

طرفة عن عرجة بن أسعد عن عائشة قال يزيد قلت لابي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرجة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن أبي الأشهب عن عبد (٧٦) الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد عن أبيه أن عرجة بعناه (باب في الذهب للنساء)

* حدثنا ابن زبير ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى معرضاعنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال تعلى بهذا ياينة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع ابن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يخلق حبيبه بخلق من نار فليخلق حلقه من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعجواها * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور بن ربيع بن خراش عن امرأته عن أخت الخديجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أمالكن في الفضة ما تحلسين به أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبا بن يزيد العطار ثنا يحيى بن أن محمد بن عمرو الانصاري حدثته أن أسماء

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما أوقف بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الأرض) بطاهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأثمهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيبر ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دماهم والجلالوا ويخولوا بينهم وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول أثبت القواين (فأقام) أي قوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق فضة (وابل وحبال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم أعطاهم الفضة وأجلهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب (جامع ما جاف في أمر المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مر سلا عند جميع رواة الموطأ ومرفي بيان مالك الكارواه عن عمرو بن مولى الخطاب عن أنس (الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) لما رجع من خيبر كافي البخاري ولما رجع من تبوك أيضا كما قيد بضامن حديث أبي حميد (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله تخوفا بكت عليهم السماء والأرض وقالنا أتينا طائفة من وجدنا أريدان ينقضوا يا جبال أو بي معه أي سبى وهو كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أي يحبنا أهله ونحبهم فكسب بالجل عنهم وأضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسئل القرية أي أهلها قاله ابن عبد البر ومرسله من يدوان جماعة وهو الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي سمع من أنس بن مالك أحاديث وعبد الرحمن وان عاصره ولكن لم يلق أحدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (ان أسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أخبره انه زار عبد الله بن عياش) بخصه ثقيلة وشين محجة له بحصة وأبوه صحابي شهر (الخزومي) القرشي (فراى عنده نيدا) بذال محجة تمر أو زبيب طرح في ماء (وهو بطريق مكة فقال له أسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده) أي عمر (فقربه عمر الى فيه ثم وقع وأسه فقال عمران هذا) الذي في القدح (الشراب طيب فشربه منه ثم ناداه رجلا عن عنقه) عملا بالسنة (فلما أدبر) ولى (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال أنت) هم مرتين أولاها للاستفهام (القاتل لمكة) بلام التأكيذ (خير) أفضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف الى رسوله (فقال عمر لا أقول في بيت المقدس ولا في حرمه شيئا) يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم أسألك عنه انما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا ليظهر هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أنت القاتل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الا آخر وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة وأكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة

بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيا امرأة تقلدت ثلاثة من ذهب قلدت في عنقها مثله كثيرة من النار يوم القيامة وأيا امرأة جعلت في أذنها خرصا من

كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرجة

ذهب جليل في أذنها من النار يوم القيامة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا محمد بن خالد عن ميون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ركوب التمار وعن ابن (٧٧) الذهب الامقطعا آخر كتاب الخاتم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الفتن)

(ذكر الفتن ودلائلها) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الامش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الاحدثه حفظه من حفظه ونسبه من نسبه قد علمه أصحابه هؤلاء وان لم يكون منه الشئ فاذكره كإذ كر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو دارد الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في هذه الامة اربع فتن في آخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحصى ثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ الغنبي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا نقعدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنه الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنه الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنه السراء دخلها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما أوليائي المنقون ثم يصطحب الناس على رجل كوكب على ضلع ثم فتنه الذهباء لاندع أحد من هذه الامة الا لطمته

كثيرة من الجاهل حتى قال الامام ابن أبي جرة بتساوي البلدين والسيوطي في الحج الميمنة المختار الوقف من التفضيل لتعارض الادلة بل الذي قيل اليه النفس تفضل المدينة ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا لا أعطيت مكة الا واعطيت المدينة نظيره وأعلى منه وحزم في خصائصه بان المختار تفضل المدينة وحمل الخلاق ما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل اجاعا من جسع بقاع الارض والسواك كاحكام عياض وغيرها ويلها الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة انفاقا كقال الشريف السهوي واليه يومئ كلام عمر بن الخطاب (مجاها في الطاعون)

وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه الا على الموت العام كالوا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخزأعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صحته الحاتم وغيره وفي وقوعه في أحدل الفصول وأصح البلاذ هو وأطيبها ما دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء وانصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كازعم الاطباء لادام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويحيى أحيانا على غير قياس ولا تجر به وربما جاء سنة على سنة وربما أطاسين ولو كان من فساد الهواء لم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو يجانهم ممن هو في مثل من اجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يدكر من انه وخزأعدائكم الجن فقال الحافظ لم أجده في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنشورة بعد التتبع الطويل التبالغ وعزاه في اكام المرجان لسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجياب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني ثقة فاضل ناسلولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بجران في خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فهما (ابن الحرث بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبو نوله رؤية واقبه به نحو حديثين الثانية ثقبلة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عميرة في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبي الملقان عمر استخلف مرة على المدينة بخالاه يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى أعماله يطالعها وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليقتعد أحوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهمة والميم فالنفسيين مهمة ويسمى به لانه عمولسا وقع ما في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهمة وسكون الراء على المشهور وغبن مجمة قرية بوادي نول بجوز فها الصريف وعدمه وقيل هي مدينة اقمته أبو عبيدة وهي والبرموك والجاوية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر فرسخا (لقبه امرء الاحناد) بالفتح جمع جنل (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد وزيد بن أبي سفيان وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسب الشام أحنادا الارون جنس

لطمه فاذا قيل انقضت غمات يصبح الرجل فيها مؤمنا وعسى كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لانفاق فيه وفسطاط نفاق لايمان فيه فاذا كنت ذا كم فانظروا والدجال من يومه أو غده * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن مريم أنا ابن فروخ

أخبرني إمامه بن زيد أخبرني ابن أبي عمير عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد (٧٨) فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الأقد سماه لنا إمامه واسم

أبيه واسم قبيلته • حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أنيت الكوفة في زمن قحت تسترأ أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيت أنه من رجال أهل الجواز قال قلت من هذا فقهرمني القوم وقالوا أما تعرف هذا حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيرة وكنت أسأله عن الترف فأحذقه القوم بأبصارهم فقال اني قد أرى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله أرايت هذا الخبير الذي أعطانا الله أن يكون بعده شركا كان قبله قال نعم قال قلت فما العصبة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان الله خليفة في الارض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعمه والاقت وأنت فاض يجذل شميرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهرونا وفي وقع في ناره ووجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره ووجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد الشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على أقداه وهدنة على دخن

وحص جند ودمشق جند وفسطين جند وفسر بن جند وجعل على كل جند أميراً ثم لم يمض عمز حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الربأ) مهجوز وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لي (ادع) لي (المهاجرين الاولين) الذين صلوا للقتلين (فدعاهم فاستأروهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم ان الربأ قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لاهر) تفقد حال الرعية (ولا ترى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أي الصحابة قالوا ذلك تعظيماً لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا ترى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاق وكسر الدال أي تجعلهم قادمين (على هذا الربأ) أي الطاعون (فقال عمر ان تفعلوا حتى) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم) فخصروا عنده (فاستأروهم) في ذلك (فلمكوا سيول المهاجرين) فجاءوا (واختلفوا كاختلافهم فقال لهم ان تفعلوا حتى) ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش (بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قبل هم الذين أسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ لاهجرة بعده وقبل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لا هم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازاً عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فخصروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان) وفي رواية يرحلان (فقالوا ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الربأ) الطاعون وفيه مشورة من يوثق بضمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يجب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا ترات به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوى الرأي ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بديل فعليه الميل الى الاصلح والاختيار براه وان الاختلاف لا يوجب حكماً وانما يوجب النظر وان الاجماع لا يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فتأدى عمر بن الخطاب في الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (انى مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة التقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الرحلة واجعا الى المدينة (فأصبوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه يرجع الحدراهم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لاسهار أي أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومسنند الطائفتين في اختلافهم مبنى على أصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة (فقال أبو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرار من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه على في مسألة اجتهادية واقفى عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد ولما كان أولى منك بتلك المقالة أولم انجيب منه وليكني انجيب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي للفتى فلا يحتاج بلواب والمهني ان غيرك بمن لا فهم له اذا قال ذلك بعد ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى التيسابورى عن مالك بن وهبان وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلاف أبي عبيدة وأطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا ترميها والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ولو

ثم ساق الحديث قال كان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداه يقول قذا وهدنة ثم يقول صلح على دخن فقل على ضفائن • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بنى ابن المغيرة عن جسد عن نصر بن عاصم اللبثي قال أنينا اللبثي في رط من

بني لبت فقال من القوم قلنا أبنائك نسألك عن حديث حديثه فقد ذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير ثم قال قننه وشر
قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار (٧٩)

خير قال هدنة على دخن وجاعة
على أذناء فيها أوفهم قلت يا رسول
الله الهدنة على الدخن ماهي قال
لا يرجع قلوب أقوام على الذي
كانت عليه قال قلت يا رسول الله
أبعد هذا الخير ثم قال قننه عيما
معها عليها دابة على أبواب النار
فانعت يا حذيفة وأنت عاض
على جذل خبيرك من ان تتبع
أحداهم * حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث ثنا أبو السباح
عن مضر بن بدر العبلي عن سبيع
ابن خالد هذا الحديث عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب
حتى تموت فان تموت وأنت عاض
وقال في آخره قال قلت فما يكون
بعد ذلك قال لو أن رجلا نتج فرسالم
نتج حتى تقوم الساعة * حدثنا
مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا
الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من بايع اماما
فأعطاه صفة فقهه وحرمة قلبه
فليطعه ما استطاع فان جاء آخر
ينازعه فاضرب وارقبه الآخر
قلت أنت مع هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال معته
اذ نأى ووفاه قلبي قلت هذا ابن
عمسك معاوية يا عمر ان نفع
ونفعل قال أطعه في طاعة الله
واعصه في معصية الله * حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبيد
الله بن موسى عن شعيبان عن

فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد قدر الله وقومه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان
من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قا به وناظره بما يشبه المسئلة فقال (أرأيت) أي
اخبرني (لو كان لك ابل فبهط وادباه عدوتان) يضم العين وكسر هاء وادال مهملتين أي شاطئان
وحافئان (احدهما مخضبة) يضم الميم وسكون المجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء
وكسر الصاد بلا ميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسر هاء (اليس ان
رعبت الخضبة) بفتح المجمة وكسر المهملة (وعينها بقدر الله وان رعبت الجذب رعبتها بقدر الله)
فنتكأ اياها من الجدبة ورعبها في الخضبة فرار من قدر الله الذي قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في
روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا وأرأيت لو انه رمى الجدبة وترك الخضبة أ كنت مجزءه قال نعم
قال فسر اذا (خفاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة
المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علماء مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون (أرض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم
وأقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذى ولان الله أمر ان لا يتعرض للتعفن والبلاء وان كان
لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولا يلايقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم
يدخل فلان لم يموت (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو
خرج لقصه آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجع عندي في النهي عن الفرار والنهي
عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى
لقيام الصبر ان التوكل فذم ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار
فقد يكون دخلا في باب التوكل في الاسباب منصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع
التكاف في القدوم كما يقع التكاف في الفرار فاهرب بترك التكاف في ما نظير ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقموا لقاء العدو واذا لقيتموه فاصبروا فأمرهم بترك التقى لما فيه من التعرض للبلاء
وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن عدوها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليماً لآخر الله
(قال ابن عباس (محمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث
النبي (ثم انصرف) راجعاً الى المدينة اتباعاً للنص النبوي القاطع للتراع وبه أمر الله عباده أن
يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الاقياد اليه وفي ان
الحديث يسمى علماء القول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم
والاقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان يحضمر
جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا العبد الرحمن أنت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال
هذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ ثبت
في خبره ولم ينقل لا ستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أن تجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر
وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه وتابعه
يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قالنا لحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له أيضاً أرأيت
لو انه رمى الجدبة وترك الخضبة أ كنت مجزءه قال نعم قال فسر اذا فرار حتى أتى المدينة فقال هذا
الهل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي (وعن سالم أبي
النضر) بضاد مجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن ماهر بن سعد بن أبي

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب أفطع من كفيده * حدثنا سليمان
ابن حرب ومحمد بن عيسى قال ثنا محمد بن زيد عن أبي أيوب عن قلابة عن أبي اسماة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله زوى الى الارض اوقال ان ربي زوى الى الارض فمرأيت مشارفها ومغارها وان ملك أممي سيلغ مازوى لي منها وأعطيت الكافرين الاحمر والابيض وانى سألت ربي (٨٠) لامتى ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبج

بيضتهم وان ربي قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا يهلكهم بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من أنفسهم فيستبج بعضهم لو اجتمع عليهم من بين اقطارها اوقال باقطارها حتى يكون بعضهم ملك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا وانما أخف على أمي الائمة المضلين واذا رضع السبي في أمي لم يرفع عنهم الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمي بالمشركين وحتى يعبد قبائل من أمي الاوثان وانه سيكون في أمي كذايون ثلاثون كلهم برزخ انه نبي وانما خاتم النبيين لاني بعدي ولا تزال طائفة من أمي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم انفقوا لاضرهم من خلفهم حتى يأتي أمر الله * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمض عن شريح عن أبي مالك يعني الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن منصور بن ربه بن خراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحي الاسلام نجس وثلاثين أوست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان يهلكوا فليسيل من هلاك وان يقم لهم دية يقم لهم سبعين عاما قال قلت لأبي

وقاص) مالك القرشي الزهري المديني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا لا كثر رواية الموطأ والقنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد أخبره ان أسامة بن زيد أخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر أبيه في رواية الا كثرين لانه سمعه يسأل أسامة بن أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شد القنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن أسامة لا عن أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لأسامة كما أفصح عن ذلك بقوله (انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضر اسؤال والده سعد لأسامة بقوله (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في السبوطى عن أبي عمر لا وجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقبله ابن بكير ومن جماعه انتهى ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأيت (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحقق بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الحبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاية الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوى وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلب على طائفة من بني اسرائيل والتنصبص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكانه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صفار التابعين عن يسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان محاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فأناه قومه فقابلوا داع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي ففزع فأنوه هدية فقبلها وسألوه نائبا فقال حتى أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لوكره لنهالك فدعا عليهم فصارت تجري على لسانه ما يدعوه على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلا موه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النسا في عسكرهم ومروهم لا يمتنعن من أحد فمضى أن يزوا فيهم لكو فكان فين خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بملكه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنهم وأيده الله فانتظهما جميعا وهذا مرسل جيد وسبب إرشاي موتك وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم عن أبي النضر بنوه وهى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الواو رأس سبط سمعون والذي طعنهما فخصاص بكسر الفاء وسكون الذوق ثم همله فألف فهمله ابن هرون وقال في آخره نجس من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقل بقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحق في المستدرك ان بني اسرائيل لما كثر عصابهم أوحى الله الى داود فخبرهم ما بين ثلاث امان أو ثلثهم بالقط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقبل مائة ألف فضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيتمثل أن يكون هو المراد بقوله أو من كان قبلكم فن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال أمر موسى بنى اسرائيل

وثلاثين أو سبع وثلاثين أو سبع وثلاثين فان يهلكوا فليسيل من هلاك وان يقم لهم دية يقم لهم سبعين عاما قال قلت لأبي ان

هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن وبنى الشيخ ويكثر الهرج قيل يا رسول الله أجم هو قال القتل القتل * حدث عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٨١) عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عتبة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر

(باب المنى عن السعي في الفتنه) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قننه تكون المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال يا رسول الله ما أمرني قال من كانت له ابل فليلق بابله ومن كانت له غنم فليلق بغمه ومن كانت له أرض فليلق بأرضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد الى سيفه فليضرب بجمده على حرة ثم لينجو ما استطاع النجاء * حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا مفضل عن عياض عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاصبغى انه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أرايت ان دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابي آدم وتلا يزيد بن بسط الى ذلك الآية * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اعصم

ان يذبح كل رجل منهم كبشاً ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه فلهوا فاسأهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذاباً واننا نخوفهم بهذه العلامة فاصبروا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً فقال فرعون عند ذلك ما سمى ادع لنا ربك لعلنا نجعلك فينا كعبادتنا فكشفه عنهم وهذا امر سل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أجبهم ليكنه لولا بقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرره بعد ذلك غيرهم انتهى (فازاهمهم به بأرض فلاندا لولا عليه) لانه ثم وروا قدم على خطرو وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر لا يقع في الوان المنى عنه فنهوا عن ذلك تأدياً لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناقص لا يتجاوزا أحد منهم أجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لانه فرار من القدر والملائمة يصعب المرضي بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجدهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسامح وقيل هو تبعدي لان الفرار من المهالك ما مور به وقد نهي عن هذا فهو لسرفه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها (قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم الافرار منه) قال عياض وقع لا كقراءة الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار بمجرد قصد لا غير ذلك لان الخروج في الاستفاضة والحواشي مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا يخرجوا فراراً منه ورواه بعضهم الافرار بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين وله من ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الابد التقي لا يجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا غيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الاحال من الاستثناء أي لا يخرجوا اذا لم يكن خروجكم الافرار أي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار بأداة التعريف بعدها افرار * كسر الهزة وهو وهم وطن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهزة للتعدي يقال أفزه كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الاما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراوا اياكم وقال في الفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفروا عما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزداد لوهو الاقرب وقال السكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر ولا يخرجوا فراراً منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم الافرار منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أياها النضر فسر لا يخرجوا بأن المراد منه الحصر بمعنى الخروج المنى عنه هو الذي يكون مجرد الفرار لا فرض آخر فهو نفس المعنى لا المنى قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة أيضاً فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً الثالث الزائدة بشرط ان تأتي زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سته ست

الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فأتا أمر في أن أدركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويديك وتكون حلتا من احلاس يتكف فلما
قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت (٨٢) حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاطن فحدثته لحلف بالله الذي لا اله الا هو له من

وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعني أي والنبي صلى الله عليه وسلم في
يتناقضات تعال أعطك فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت نعم قال لو لم تفعلني كنت
هليلك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام)
لينظر في أحوال رعيته بها وأمر أنه سنة سبع عشرة بعد قسمة بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما
حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة
عشر قاله في المفهم وفي التمهيد شرح عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة
واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهلتين ومجمعة قال عياض رويناه بسكون الراء وقصها
وصوب ابن مكى السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل
مدينة بالشام قال ابن وضاح بنها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من أمراء الاجناد (ان
الوباء) بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليهما كان مقصده كذا قال أبو عمر
فعرم على الرجوع بعد ان اجتهد وواقفه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا همم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح
أوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدم على خطر (واذا وقع بأرض وأنت بها
فلا تخرجوا فرار منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تقويض وتسلم قال ابن
عبد البر النهي عن القدر لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي
عن الفرار منه للتحريم وقيل للتزويه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال
الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصده الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج
لحاجة متعمدة لاقصد الفرار أصلا وبصور ذلك فمن نهى للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته
مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناءه تجهيزه فهذا يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في
النهي الثالث من عرضته له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الإقامة
بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محمول النزاع كان تكون الارض التي وقع فيها وخصه والارض التي
يتوجه اليها صحتها فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجلة ومن أجاز نظر
الى انه لم يتمم القصد للفرار وانما هو لقصده النسائي انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من
الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حلة العلم انه فر منه الا ما ذكره المذاهب ان على
ابن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجمع كل جمعه ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من
الطاعون فظعن فمات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض
التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن
هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان ابا موسى الاشجري كان يبعث بنيه الى
الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والارضية
وروس الجبال حملا للنهي على التزيم والجهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبار التي
يعاقب الله عليها ان لم يعرف (فراجع عمر بن الخطاب من سرغ) يمنع الصرغ والصرف وفيه جواز
ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد اللذرية لئلا يعتقد من يدخل
اليها ظن العسوى المنهى عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الخبر ما يوجد عن غيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
حدثني ابن مسعود * حدثنا
مسدد ثنا عبد الوارث بن
سعيد عن محمد بن بجادة عن عبد
الرحمن بن ثروان عن هزبل عن
أبي موسى الأشجري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
ويعسى كافرا ويعسى مؤمنا ويصبح
كافرا القاعد فيها خير من القائم
والمائمى فيها خير من الساعى
فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم
واضربوا سيوفكم بالجارية فان
دخل يعني على أحد منكم فليكن
تكبير ابنى آدم * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا أبو عوانة عن
رقية بن مصقلة عن عوف بن أبي
حيفة عن عبد الرحمن قال كنت
أخذ أيدا بن عمر في طريق من طرق
المدينة اذا أتى على رأس منصوب
فقال شق قائل هذا فلما مضى قال
وما أرى هذا الا قد شق سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مشى الى رجل من أمي
ليقتله فليقل أهكذا قال قال في
النار والمقول في الجنة قال أبو داود
رواه الثوري عن عوف عن عبد
الرحمن بن مهير ومهيرة ورواه
ابن أبي سليم عن عوف عن عبد
الرحمن بن مهيرة قال أبو داود قال
لى الحسن بن علي ثنا أبو الوليد
يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة
وقال هو في كتاب ابن سيرة وقالوا
سيرة وقالوا سيرة هذا كلام أبي
الوليد * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن
أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باذر قلت لبيد يا رسول الله سعة دينك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت اذا أصاب

من
أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باذر قلت لبيد يا رسول الله سعة دينك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت اذا أصاب

الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خارا الله في ورسوله قال علي بن الصير أو قال نصير ثم قال في يا أبا ذر قلت
ليبتك وسعدك قال كيف أنت إذا رأيت أبحار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خارا الله (٨٣)

قلت يا رسول الله أفلا أخذت سبق
وأضعه على عاتق قال شارك
القوم اذن قلت فمات امرئ قال
تلمز بيتك قلت فان دخل على بيتي
قال فان خشيت ان يبهرك شعاع
السيف فألق ثوبك على وجهك
يؤوب بأمك وأغمه قال أبو داود لم
يذكر المشتم في هذا الحديث غير
حماد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا صفوان بن مسلم
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عاصم الاحول عن أبي كبشة قال
سمعت أبا موسى يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بين
أيديكم كفنا كقطع الليل المطلم
يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي
كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
القاعد فيها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها
خير من الساعي قالوا فمات امرئ ما قال
كونوا أحلاس بيوتكم حدثنا
ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا
سجاج يعني ابن محمد ثنا الليث
ابن سعد قال حدثني معاوية بن
صالح أن عبد الرحمن بن جبير
حدثه عن أبيه عن المقداد بن
الاسود قال أيم الله لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان السعيد لمن جنب الفتن
ان السعيد لمن جنب الفتن ان
السعيد لمن جنب الفتن ولن ابتلى
فصبر فواها

(باب في كف اللسان)

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني ابن وهب حدثني

من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم موضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود ولو وضع علم عمر في
كفة وعلم أهل الأرض في كفة رجع علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة
فتقى به الناس فناول فضله عمر فقبل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التميمي
وفي ترك الجليل عن القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن مالك بن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من مخرج (عن) ولقيني من أي لاجل
(حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور تفديا لغير الواحد على القياس لانهم أجمعوا على
الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى مخرج فرجعوا ولم
يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مضى على ظهر قيس ان يجتبروه
بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال هذا بان سألنا عنه لم يبلغه قول عمر
قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده أي حفيده اعرف بجاله من
غيره وبان عمر لم يكن يرجع الى رأى دون رأى لغير حجة حتى وجد علمنا وتأول قوله اني مضى
على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجه الذي
كان توجه له لانه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة ان هذا كله لان عمر رجع عن رأيه
الى رأى من أشار بالرجوع لكثرة هم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع هم من مخرج
وعلى هذا يحتمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك
انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت ركبته) بضم الراء وسكون الكاف وقع الموحدة قال
الباهي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبته واد من أودية
الطائف (أحب الى من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل
ركبة (ولشدة الوباء) قوته وكثرته (بالشام) وفي القهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء
بالشام وقدرى أحد برجال ثقات مرفوعا أني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة
وأرسلت الطاعون الى الشام فاطاعون شهادة لامي ورجعوا لهم ورجعوا الى الكافرين قال الحافظ
هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فقلها الى الجففة كما مروى
منها بما يولاي يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لتدره وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهي عن القول بالقدر)

بفض القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع
فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة
المعدل للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أي علم مقاديرها وأحوالها
وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شئ الا وهو
صادر عن علمه تعالى وقدرته وارايدون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاوله
ونسبه وازافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وقدرته والهامه لاله الا هو ولا خالق
غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السعدي سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب
والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل ونابه في بحار الجبرة ولم يبلغ شفاء ولا
يطمن به القلب لان القدر سر من أمر الله تعالى اخص به الخبير العالم وضرب دونه الاستار
وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يله نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل

الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمرا عن عبد الرحمن بن اليماني عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستكون قبة حماء بكاء حماء من أشرف لها استشرفت له وأشرف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن

هيد ثنا حماد بن زيد ثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قنفة تنظف العرب قفلاها في (٨٤) النار اللسان فيها أشد من وقع السيف قال أبو داود ورواه الثوري عن ليث عن

طاوس عن الأعمش حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سمين كوش (ما يرض فيه من البداوة في الفتنه)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صهبة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

(باب في النهي عن القتال)

(في الفتنه)

حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن أيوب بن يونس عن الحسن بن الأحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد بعيني في قتال فلقيني أبو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا فوجاه المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القتال فما بال المقتول قال انه أود قتل صاحبه

حدثنا محمد بن المنوكل العمقاني ثنا عبد الرزق ثنا معمر بن أيوب عن الحسن بن سنان ومعهنا مختصرا

(باب في تعظيم قول المؤمن)

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذي قار فاقبل

القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نحاج) بفتح الفوقية والمهمله وشدا الجيم أصله نحاج يجمين أدغمت أولاهما في الاخرى (آدم وموسى) أي ذكر كل منهما محجة قال القاسمي وابن عبد البر التقب أو واحهما في السماء أول ما مات موسى فصاحا قال عياض ويحتمل ان الله أحياهما فاجتمعا ففصحا فاجابا بشاهما كما جاب في الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذلك اثر ان موسى قال رب أبونا آدم الذي أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة أرنيه فاراه اياه (نحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول أي غلبه بالجنة (قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض أي أنت السبب في اخراجهم وتعرضهم لاغواء الشيطان (وأخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والقنات وقبه ان الجنة التي أهبط منها آدم هي الجنة التي يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المتدعة انها غيرها قال الابن كان موسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من جل الجنة وذكر انه الى عن أبي سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة لولد له الولد كما يشتهي ويكون حله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحاح من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا نحج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خبيتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأوجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم أهبط الناس بحيط ذلك الى الارض (فضال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (رسالته) بالافراد وقرأت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحاح اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الاواح فيها تبيان كل شيء (قال نعم قال أفلمنني على أمر قد قدر) بشد الدال مني للمجهول (على قبل ان أخلق) فحبه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه أي ان الله أنشئه في علمه قبل كونه وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنتهي الاصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الاخير الذين يشاهدون مران الله من وراه الاستار وهذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الاقوال عند ملحق الارواح والالوم اغما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الإحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تاب عليه منه لا سيما اذا انقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين أنلومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البراد أنلومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلق السوا والارض وجمع يحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكاتبه والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خلقه نار يخرج محدود وقضاء الله الكائنات واداته ازل فيجب حمل الاربعين على انه أظهر وقضاءه بذلك للملائكة أو قول فذلاما أضاف اليه هذا التار يخ والاظهران المراد بقدر كونه في التوراة الا تراه قال في الطرقي

رجل من أهل فلسطين من أمراءهم يعرفون ذلك به يقال له هاني بن كثوم بن شريك الكندي فسلم
عليه عبد الله بن أبي بكر وكان يعرف له حقه قال لنا خالد حدثنا عبد الله بن أبي بكر يا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول

معدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عصى الله ان يفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هاني بن كلثوم
معدت محمود بن الربيع يحدث عن عباد بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله (٨٥)

صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد بن حديثي بن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معتقاصا لحمام لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلع وحدث هاني بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك ثنا صدقة بن خالد ارفع به قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة يقتل أحدهم فيمري انه على هدي لا يستغفر الله يعني من ذلك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد أنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول أزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بسنة أشهر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما أزلت السبي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا

الا خرفكم وجدت الله كنه في التوراة من قبل ان اخلق قال بأبراهيم فان قيل معنى التماج ذكر كل واحد من المتناظرين حخته ولا بد من بيان ما تقع به الحاجة وهو هنا اللوم فومى آتية وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر واما موسى فاغاد كرا الدعوى ولم يذ كر حجة أجا اب الا بي بان قوله في تلك الطريق أنت أبو ناجة لان الاب محل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والبا جي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قد وعى وتبت منه والنائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم أبوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان تدعى من التوراة ان الله جعل تلك الاكاف سيدا ليهوطه الى الارض وسكنها بها وشرد ربه فيها وتكليفهم لربنا الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس امر عقليا لا ينطق وانما هو امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد دفع عنه اللوم فن لا م فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هي على السب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفي فخرج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله وذكرفضائه أي كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن وهلول طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن ابي أنيسة) قيل واما هو أيضا زيد الجزري أبو اسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاختصاص به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مروعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي المدني ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعون روى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أي حين) أخذ ربنا من بني آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسل بعد نسل كنعوا ما يتوالدون كالذرية نعمان بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألت ربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والشهاد (الذن) لا يقولوا بالياء والناه (يوم القيامة انا كنا عن هذا) الا شهداد (عافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أي الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنه) قال البا جي أجمع أهل السنة على ان يده صفة وايسر بجوارحه كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمصح عن تعلق القدرة بظهور آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق بغيره بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح التي وودت ويستعمل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهي من المنشابه وتأولها الاشعري وناس من أصحابه على انها صفات لا عملها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء الجنة) وهم السعداء وحرمته على غيرهم (و يعمل أهل الجنة) أي الطاعات (بعملون) أي انه تعالى يبسر لهم أعمال

يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعوا ناع الله الها آخر وأينا الفواخس فانزل الله الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ولن يسئلك الله شيئا منهم حسنت فهداه لاولئنا قال وأما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا

من بعد ما انفراؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا انفراؤه جهنم لا توبة له فذكر هذا الجهاد فقال الامن ندم * حدثنا احمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا حجاج عن ابن جريح حدثني يعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها آخر أهل الشرك قال وزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم * حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ما نعتها شيء * حدثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا انفراؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

((باب ما يرجي في القتل))

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص سلام بن سالم حسن منصور عن دلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فظم أمرها فقلنا أوقالوا يا رسول الله لست أدركتنا هذه لتملكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ان بحسبكم اقتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل آخر كتاب الفتن

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب المهدي))

من بعد ما انفراؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا انفراؤه جهنم لا توبة له فذكر هذا الجهاد فقال الامن ندم * حدثنا احمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا حجاج عن ابن جريح حدثني يعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة

الطاعات ويومئذ عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أي أخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (لنار) ويعمل (أهل النار يعملون) لانهم مبسرون لذلك وجعل كلهما معاني دار الدنيا فوق الابتداء والامتحان بسبب الاختلاط وجعله اذار تكليف فيعت اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وأمرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخبيث وأهله في دارهم فينم هؤلاء بطيبيهم ويعذب هؤلاء بجنسهم لانه كشف الحقائق (فقال رجل) يتحدث انه عمران بن حصين كافي مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سرقه من مالك كافي مسلم في نحوه (يا رسول الله فقيم العمل) أي اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فهو نوره عليه (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالخواتيم كفي الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الباقي والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلا بآبائهم بل وهم وابؤهم وأصول أكوانهم في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الاعمال فانها أمانة الى مال أمره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي مطالبة بأمر بوجوب تعجيل العبودية فلم يرض له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو وجه عليهم فرام ان يقضه جهنم في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمر من محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو الائمة الا لازمة في حق العبودية وهي أمانة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبهه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا مبسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الآجل المنصوب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك بن يحيى وجمعه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهد كثيرة كحديث العصمين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فقيم بعمل العالمون قال كل مبسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمرو بينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فساله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيم ليست بحجة لان الذين لم يذكروا احفظوا وانما تقبل الزيادة من الحافظ الميقن انتهى حيث لم تقبل فقهى من المزيدي في متصل الاسيبه دفينا قض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاستناده ليس بالقائم فسلم ونعيم غير معروفين بجمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمرو وغيره فان هذا ليس بعلة فادحة (مالك انه بلفظه) مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة فيكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تختص عليه الامة فسمعت

كلامه من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه قلت لابي ما يقول قال كاهم من قريش حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا داود عن
طاهر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - (٨٧) لا يزال هذا الدين عزيزا لاني اثني عشر خليفة قال فكبر

الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية
قلت لابي يا أبت ما قال قال كاهم
من قريش حدثنا ابن نقيب ثنا
زهير ثنا زياد بن خزيمة ثنا
الاسود بن سعيد الهمداني عن
جابر بن سمرة هذا الحديث زاد فلما
رجع الى منزله أنه قريش فقالوا
ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج
حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد
حدثهم وثنا محمد بن العلاء ثنا
أبو بكر يعني ابن عباس ح وثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان وثنا
أحمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن
موسى أنما زائدة ح وثنا أحمد
ابن ابراهيم حدثني عبيد الله عن
فطر المعنى واحد كاهم عن عاصم
عن زر عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو لم يسبق من
الدنيا الا يوم قال زائدة لطول الله
ذلك اليوم حتى يعث فيه رجل
منى أو من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمى واسم أبيه اسم أبي زاذني
حدث فطر عملا الارض قطا
وعدلا كاملت ظلما وجورا وقال
في حديث سفيان لا تذهب أولا
تنقض الدنيا حتى يملك العرب
رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمى قال أبو داود لفظ عمرو بن
بكر عن سفيان حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين
ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن
أبي الطفيل عن علي رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم
لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها

فيكم بهدوفاني أمرين) وفي رواية الخاكم شيتين (ان تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أي أخذتم
وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبية) فانهما الاصلان اللذان
لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسكهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان
الواضح والبرهان اللائح بين الحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم
من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي ويتناول السنة تفصيل معروف وهذا
الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال
تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي وان يتفرقا حتى يردا على الخوض (مالك عن زياد بن سعد)
يسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ به ثم نزل مكة ثم العين فنه ثبت قال ابن عيينة كان
أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبه وصلح وكذا وثقه
أحمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجسدي بفتح الجيم والنون اليماني
صدوق له أو هام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه
ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء يهدر) أي جميع الامور انما هي تنقد بر الله تعالى في الازل
فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل الخلوقات تنقد بر محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقنضية
بإنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يهدر حتى الجز والكيس) قال عياض روي بناء بالخفض عطف على
شيء والرفع عطف على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والجز يحتمل انه على ظاهره
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج رفته ويحتمل ان يرده
عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد الجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب
قال واخبار مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه
وقضى به واره من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الابي تفسير الجز بعدم القدرة بصيره
هدما وهو عند المتكلمين سفة ثبوتية يمنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف
جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضى الغاية اذا مراد ان أفعال العباد وانكساجهم
كلها تنقد بر خالفهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البقية والجز الذي يتأخر به عن دركها قال
القرطبي ومعنى الحديث ما من شيء يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا أتى بكل
التي هي للسموم وحقها يعني التي هي للثابة وانما عبر بالجز والكيس ليسين ان أفعالنا وان كانت
مرادة لنا فهي لا تقع الا بإرادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال الطيبي قول
الكيس بالجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللجز القوة وفائدة هذا
الاسلوب تبييد كل من اللطين بما يصاد الاخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والجز عن قدر
الله فهو رد على من يثبت القدرة غيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مستندة الى قدرة العبد
واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكمابة والبلادة ثم القوة
والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح فاذا كان بفضاء الله وقدره فأى شيء يخرج عنهما (أو)
قال (الكيس) بفتح الكاف يسكون الغيبة ومهمة النشاط والحدق والظرافة أو كمال العقل
أوشدة معرفة الامور أو تعيين ما فيه الضرر من النفع (والجز) التقصير عما يجب فعله أو عن

عدلا كاملت جورا * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الملح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن
نقيب عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن

جعفر ومعت أبا الملق يثني على علي بن فضال ويذكر منه صلاحا * حدثنا سهل بن غنم بن يزيد ثنا عمران القهتان عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال قال (٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي من أجلي الجبهة أفتى الأنف علا الأرض

قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما
عاش سبع سنين * حدثنا محمد
ابن المشني ثنا معاذ بن هشام
* حدثني أبي عن قتادة عن صالح
أبي الخليل عن صاحب له من أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال يكون اختلاف عند
موت خليفة فيخرج رجل من
أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأبى
ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو
كاره فيأبى بعونه بين الركن والمقام
ويبعث إليه بعث من الشام
فيضربهم بالسبيل بين مكة
والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه
أبدال الشام وعصائب أهل
المدائن فيأبونه بين الركن
والمقام ثم ينشأ رجل من قريش
أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا
فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب
والجبية لمن لم يشهد غنيمته كلب
فيقسم المال ويعدل في الناس
يسنة نيدهم صلى الله عليه وسلم
ويبقى الإسلام يجرانه إلى الأرض
فيلبث سبع سنين ثم يوفى ويصلى
عليه المسلمون قال أبو داود قال
بعضهم عن هشام بن عمار قال
بعضهم سبع سنين * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا عبد
الهد عن هشام عن قتادة بهذا
الحديث وقال نفع بن أبي
داود وقال غير معاذ عن هشام بن
سنتين * حدثنا ابن المنني ثنا
عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام
ثنا قتادة عن أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عن أم سلمة

الطاعة أو أعم والمراد ان الراوي شك هل أمر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمران صح
ان الثالث من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة اللفاظ على رتبته وأظنه من ووع ابن عمر والذي
عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد وقتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن زياد بن سعد) المذكور أنفا (عن عمرو) بفتح العين بن
دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في
خطبته) وهو خليفة (ان الله هو الهادي) الذي يبين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية
كل مكاف والدينية كل حي (والفان) بمعنى المضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن
صحابي فهو توفيق اذ لا يقال بال رأي وفي التنزيل انا قد فتنا قومك وان هي الاقتنلت تضلهم امن
نشأ وأخرج أبو عمرو عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرايت من
حرمني الهدي وأورثني الضلالة والردى أراه أحسن إلى أو ظمني فقال ابن عباس اذا كان
الهدي شيئا كان لك عنده فمك فقد ظلمك وان كان الهدي له يؤتية من يشاء فما ظلمك شيئا ولا
تجاسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدرى لسأله وانما أخذته من قول ابن عباس (مالك
عن عمه أبي سهيل) بضم السين وقع الهاء واسمه نافع (ابن مالك) بن أبي عامر الأصمى قال كنت
أسير مع عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين (فقال ما رأيت في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان
تستبيهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والاعرضتم على السيف) أي قتلتم به
(فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال مالك وذلك رأيي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم
للكفر (جامع ماجاء في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاخرج) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية
أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية
ليدخل الكافرة. وقيل المراد ضربتها ولفظ لا يحل ظاهر في التعريم لكن حل على ما ذم يكن هناك
سبب مجوز كريمة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت التصحبة المحضة إلى غير
ذلك من المقاصد الصحيحة وحله على التدب مع التصريح بما هو ظاهر في التعريم بعيد وفي مستخرج
أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشتري طلاق أختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون
الاخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل
المرأة (طلاق أختها) فان المسألة أخت المسألة (لتستفرغ محبتها) أي تجعلها فارغه لتفوز بحفظها
من النفاق والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستحبة غنيمية وفي رواية البيهقي اقتصر غناه
أختها (ولتنكح) باسكان اللام والجرم أي ولتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأل طلاق
أختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما على للنهي أي ولتنكح زوجها (فانما
لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي لن بعد ذلك ما قسم لها ولن تستزيد شيئا قال ابن عبد البر هذا
الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو أجابها وطلق من
تظن انها تراحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجيبها
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن
أبي هريرة مر فوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث معاذ أم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز
ابن ذريح عن عبد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة جيش الخسف قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها

قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نبيه (قال أبو داود) حدثت عن هرون بن المغيرة قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي إسحاق قال قال رضى الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا (٨٩) سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم

وسيجرح من صلته رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة عملا الارض عدلا وقال هرون ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ أوبى يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجب على كل مؤمن نصره أو قال احابته

(أول كتاب الملاحم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما يذكر في قدر المانعة)

حدثنا سليمان بن داود المهورى أنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافرى عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجزه به شراحيل (باب ما يذكر من ملاحم الروم) حدثنا النقبلى ثنا عيسى بن يونس ثنا الازراعى عن حسان ابن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا بن خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من أصحاب النبي

زيد وقد يندب بلسانه المخزومى . ولا هم المدنى الثقة (عن محمد بن كعب القرظى) المدنى الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ورهم من قول في الزين النبوى فقد قال البخارى كان أبوه ممن لم يثبت من بنى قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) وابيض الرواة عن مالك بسنده كما وأده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوى عام حج في خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله) أى لما أراد اعطاه والابن بعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منع الله) أى لا يمكن ذلك وما موصولة ورجلة أعطى صلته ما العائد محذوف أى الذى أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبرها الاستقراء المتعلق به المحرور أو الخبر محذوف وجوباً على لغة بنى قيم وكثير من الجاز بين فيتعلق حرف الجر بما منع قيل فيجب نصبه وتوابعه لانه مفعول والرواية على بناءه من غير تنوين وجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أى لا مانع لنا لما أعطى فيتعلق بالكون المقدور لا بما منع كقيل فى لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما أعطى فيتعلق بمنع ويكون يمنع بر لا على احدى اللغتين (ولا ينفع هذا الجدم منه الحد) ينفع الجيم فيما على المشهور ومنه يتعلق ينفع أى لا ينفع صاحب الحظ من زول عداب حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية ينفع الجيم لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد فى هذا الامر أى حظ كقول الشاعر

أعطاكم الله جدان تصرون به * لاجدا الا صغير بعد محقر

وهو الذى تقول العامة البخت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع هذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج حديث قت على باب الجنة فاذا غامة من دخلها التقراء واذا أصحاب الجدم محبوسون أى أصحاب الغنى فى الدين محبوسون يومئذ قال فهو كونه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما أموالكم ولا اولادكم باقى تقربكم عندنا زانق الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروى بكسر الجيم أى الاجتماع والمعنى لا ينفع هذا الاجتماع فى طلب الرزق اجتهاده وانما يأتى به ما قدر له وليس رزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يطفى من يشاء وينع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الحد ينفع الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أنه أبو الاب أى لا ينفع أحد ان سبه قال القرطبي وحكى عن أبي عمر والشيبانى أنه رواه بالكسر وقال معناه هذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى قال القزاز لان الاجتهاد فى العمل نافع لعداء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيجتمل أن المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا واضياع الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد حتى يتدارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب وقال التورى الصحيح المشهور الذى عليه الجهور وأنه باقتض وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا يجنيه حظه منك وانما يجنيه فضلك ورحمتك انتهى (من يرد الله بضم التنية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصوصة لا حظ فى الممكن (به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (بفقهه) أى يجمله قويا (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الوصول يتضمن معناه ونذكر خبر الفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق التنى

(١٢ - زرقانى رابع) صلى الله عليه وسلم فانيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا أمنا فتغزون أمتهم ورواهم عدواً من وراءكم فتتصرون وتغتمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول فيرفع رجل من

أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيقضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدروا الروم وتجمع للحكمة • حدثنا مؤمل ابن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا أبو عمرو (٩٠) عن حسان بن عطية بهذا الحديث زاد فيه ويشور المسلمون فيه إلى أسلحتهم

فيقتلون فيكرم الله تلك العصاة بالشهادة إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه روح ويحيى بن حزة وشرب بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى

(باب في أمارات الملأحم)

حدثنا عياض بن العنبري ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن بخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يتراب وخراب يتراب خروج المهمة وخروج المهمة تقع قسطنطينية وقع القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذه الذي حدث أو منكبته ثم قال ان هذا الحق كما انك ههنا أو كما انك قاعه يعني معاذ ابن جبل

(باب في نواتر الملأحم)

• حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر ابن أبي مرزوق عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بخرية عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهمة الكبرى وقع القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر • حدثنا جيو بن شرح الحمصي ثنا بقة عن جبير بن خالد عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله

أو التذكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قد روي بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكعكات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أي أعود المنبر النبوي ظاهره أنه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأهل العراق فيروون ان معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكاتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم ملك الجدم كافي العجبين ورجع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإشارته اليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته إلى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فأجابته فقال بذلك شكك فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري قال زعم بعضهم ان معاريفه كان قد سمع الحديث وإنما أراد استنبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزئه بذلك (مالك أنه بلغه أنه كان يقول) قال الباجي هذا يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالك أدخله في كتابه المتعقد صحته (الحمد لله الذي خلق كل شيء) من شأنه أن يخلق (كأن يبغي) أي أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون قاله الباجي (الذي لا يبجل شيء اناه وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقته له (حسبي الله) كافي في جميع الامور (وكفى) به كفى (جمع الله لمن دعا) أي أجاب دعاءه (ليس وراء الله مرضي) أي غاية مرضي اليها أي تصد دعاء أو أمل أو رجاء تشبها بغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه قال) ذكر الحسن بن علي الخوافي عن محمد بن عيسى عن جابر بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وأبي حميد الساعدي وابن مسعود وأبي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان أحد ان يموت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك وهو في بطن أمه فلا وجه لاوله والكذب والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الا زلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يمارضه ماورد العجبة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه أو ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا أصل الرزق للطبراني وأبي زعيم عن أبي امامة مرفوعا ان نفسان تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها (فأجلوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تمات على الحرام والشبهات أو غير متكبرين عليه مشفقين عن الخلق الرزق به أو بان لا تعينوا وقتنا ولا قدر الا انه يحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضا الله لا حظوظ الدنيا أو لا تستجملوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفته أي الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب فان نفسان تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب خذوا ما حلد ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ولا يهبني والعسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله ولا يهبني عن جابر رفته لا تستبطوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه

صلى الله عليه وسلم قال بين المهمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسج الدجال في السابعة قال أبو داود وهذا أصح آخر من حديث عيسى (باب في نداءي الامم على الاسلام) • حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شرب بن بكر ثنا ابن جابر حدثني

أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تذاجي عليكم كاذبا حتى الاكله الى قصتها فقال قال
ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير (٩١) ولكنكم غناه كغناه السبل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم

وليقه لذن الله في قلوبكم الوهن

فقال قائل يا رسول الله وما الوهن

قال حب الدنيا وكرهية الموت

(باب في المعقل من الملاحم)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا

يحيى بن حزة ثنا ابن جابر حدثني

زيد بن اريطة قال سمعت جبير بن

نفيير يحدث عن أبي الدرداء ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان فسطاط المسامين يوم المحمة

بالقوطة الى جانب مدينة يقال

اهاد مشق من خير مدائن الشام

(قال أبو دارد) حدثت عن ابن

وهب قال حدثني جرير بن حازم

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان

يحصروا الى المدينة حتى يكون

أهدم مسالحهم سلاح * حدثنا

أحمد بن صالح عن عبيدة عن

يونس عن الزهري قال وسلاح

قريب من خيبر * حدثنا عبد

الوهاب بن محمد ثنا اسمعيل

ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا

الحسن بن سوار ثنا اسمعيل ثنا

سليمان بن سالم عن يحيى بن جابر

الطائي قال هرون في حديثه عن

عوف بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله

على هذه الامة سبعين سيفاً منها

وسيفاً من عدوها

(باب في النهي عن تهيج الترك

والحشمة)

* حدثنا عيسى بن محمد الزملي ثنا

ضرة عن الشيباني عن أبي

سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحشمة ما دعواكم

واتركوا الترك ما تركوكم (باب في قتال الترك)

آخر الرزق فأجروا في الطلب وفيه ان الطالب لا ينافي التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي
والحاكم وصحاحه عن عمر رفته لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خالصا
وتروح بطاناً فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطالب لا القعود أراد لو توكلوا في ذهابهم ويحبهم
وتصرفهم وعلو ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا ما بين غافلين كالطير ولكنهم يعتقدون
على قوتهم وكسبهم وهذا لاف التوكل وعن أحمد أيضاً في القائل اجلس لا تعمل شياً حتى يأتي
رزقك هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقك تحت ظل رمحي
وقوله تغدو خالصا وتروح بطاناً وكان الصحابة يجربون في البر والبحر ويعملون في تجليلهم وهم القادة
(ما جاء في حسن الطلق)

بضمه من وسكن اللام للتحفيف وفي النهاية انطلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجينة
وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها اعترلة لخلق
لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقيحة والثواب والعقاب يتعلقان
بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غرزة نقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اختلافكم كما قسم بينكم أرواقكم الحديث رواه أحمد والبخاري
في الادب المفرد وغيرهما أو مكنب خلاف وفي حديث الامام صلى الله عليه وسلم قال ان فيك
لخصلتين يحبهما الله العلم والاناة قال بارسل الله قديماً كان في أو حديثاً قال قديماً قال الحمد لله
الذي جبلني على خلتين هما يحبهما الله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان فزيد السوال
وتقريره نقوله قديماً يشهروا في الخلق ما هو جليل وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين
القوانين لثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا يحيى وابن اذاهم والقيني ورواه ابن بكير عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جداً لا يوجد مستدام من حديث معاذ ولا غيره بهذا
اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصافى به رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لما بعته الى اليمن (حين وضعت رجلي في القوز) يفتح العين المحجمة وسكون الراء زوى منه وطة
في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسر (أن قال أحمد بن حنبل للناس يا معاذ بن جبل)
فهو منادى بهذا الاداء بان يظهر منه لجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على
التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاماً لكن أريد به من يستحق تحسب من
الخلق لهم فاما أهل الكفر والاصرار على الكبار والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم
بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباسي وهذا آخر الاحاديث الاربعة التي قالوا انها لم توجد موصولة
في غير الموطأ وذلك لا يضر ما الكا الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا
ما كان صحيحاً واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة
لا يقدح فيها فاعلموا وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السبوتي في حديث اختلاف
أمتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل اليها لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكره في كتبهم
بلا اسناد ولا نسبة فخرج كاهام الحرميين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن
شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله
علمي ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
وأخرج الترمذي عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال

سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحشمة ما دعواكم

واتركوا الترك ما تركوكم (باب في قتال الترك)

* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهل يعني ابن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فوموا وجوههم كالجبان المطرقة يلبسون
الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح
قال ابن السرح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قومنا منهم الشعر ولا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
صغار الاعين ذاف الاتنف كان
وجوههم كالجبان المطرقة * حدثنا
جعفر بن مسافر التنبسي ثنا
خلاد بن يحيى ثنا بشير بن
مهاجر ثنا عبد الله بن بريدة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار
الاعين يعني الترك قال تسوقونهم
ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة
العرب فأم في الساعة الاولى
فينجوم من هرب منهم وأم في
الثانية فينجو من هرب منهم بعض
وأم في الثالثة فيصطاون أو كإقال
(باب في ذكر البصرة)

بإمعاذ أتق الله وشاق الناس بخلق حسن ورؤى فاسم بن أصبغ عن معاذا ان آخر كفة فارقت
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فوموا وجوههم كالجبان المطرقة يلبسون
من ذكرا لله فكان ما كان آخر ما أوصاه الله عن هذا فاجابه فكان آخر كفة فلا خلف (مالك
عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم لم أقالت ما خير) بضم الحاء المجهدة وكر ما تخيبة الثميلة قال الحافظ وإهم فاعل خير
ليكون أعم من قبل الله أو من قبل الخلق وقال الساجي يحتمل أن المخبر له هو الله فيما كلف أمته
من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن انما استثناء منقطع وأما على مراده الاستثناء
اللغوي وهو الاخراج (في أمرين) وللتنبيس والقعبي بين أمرين (قط) قال الحافظ أي من أمور
الدينا بدليل قوله ما لم يكن انما لان أمور الدين لا انتم فيها (الا أخذنا يسرهما) أي أسهلهما (مالم
يكن) الا يسر (انما) أي مفضيا للإثم (فان كان) الا يسر (انما كان أبعدا للناس منه) ويختار
الاشد حيث تدون الطبراني الاوسط عن أنس الاختار أيسرهما مالم يكن الله فيه مضط ووقوع التغيير
بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الخلقين واضح وأما من قبل الله فقيه اشكال لان التغيير انما
يكون بين جائزين لكن اذا حصل على ما يقضى الى الاثم أمكن ذلك بان يتغير بين ان يفض عليه من
كوز الارض ما يتخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتبه من الدنيا الا
الكذافي فيختار الكفافي وان كانت السعة أهمل منه والاثم على هذا أمر نسبي لاراد منه معنى
الطبيعية اثبت العصاة له انتهى ومثله غيره بالتغيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيهما فان
المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه)
أي خاصة فلا يراد امره بقتل ابن خطل وعقبه بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع
ذلك يتم كون حرمة الله وقبل اراد لا يفتقم لنفسه اذا تؤذى في غير السبب الذي يخرج الى الكفر
كإعفاء عن الاعرابي الذي حقاى وقع صورته عليه وعن الآخر الذي جسد برادته حتى أترف كنهه
وقال محمد أعطى من مال الله الذي عندك فانتفت اليه ففعل ثم أمر له بعتا كافي العجيين من
طريق مالك عن اسحق بن عبد الله عن أنس وفي أبي داود ثم دعار جلا فقال احمل له على بهيريه هذين
على بهيرعرا على الآخر شعيرا (الا ان تنبتك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء
أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فانتقم الله) لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي
بسيما او الطبراني عن أنس فاذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الساجي يريد ان
يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتها كالحرمه الله فينتقم بذلك اعظاما لخلق الله
وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من
الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يثم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولا
لم أذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان
تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لهم الله الى أن قال والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما كتبوا
وأطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم
انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما العرض فقد اقتصر مما مال منه قال فاقص من لدني
مرضه بعد نبيه عن ذلك بان أمر بلادهم مع انهم تأولوا نبيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني أبي ثنا سعيد بن جهان
ثنا مسلم بن أبي بكره قال سمعت
أبي يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ناس من أمتي
بغائط يسونه البصرة عند من
يقال له دخلة يكون عليه جسر
يكتر أهلها وتكون من أمصار
المهاجرين قال ابن يحيى قال أبو
معمر وتكون من أمصار السابيين
فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو
قنطوراء عراض الوجوه صغار
الاعين حتى ينزلوا على شط النهر
فيتمسرق أهلها ثلاث فرق فرقة
ياخذون أذنان البقر والبرية
وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم
وكفروا وفرقة يجعلون ذرارهم خلف ظهورهم وبقا نهم وهم اشهاد * حدثنا عبد الله بن الصباح

قال
ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا موسى الخياط لأعله الاذكره عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال له يا نسي ان الناس يصرون أمصرا وان مصرا منها يقال له البصرة أو البضيرة فان أنت مررت بها أو دخلت أقالك وسبأخها وكلاهما وسوة باب امرأته أو عليلها وضواحيها فإنه يكون ماحسب وقد ذق ورجف (٩٣) وقوم يبيتون ويصجون قردة وخنازير

حدثنا محمد بن المنثري حدثني
ابراهيم بن صالح بن درهم قال
سمعت أبي يقول انطلقنا حاجبين
فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية
يقال لها الابسة فلنا نعم قال من
يضمن لي منكم ان يصلي في مسجد
العشار ركعتين أو أربعا يقول
هذه لابي هريرة سمعت خليلي أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يبعث من مسجد العشار
يوم القيامة شهداء لا يقوم مع
شهداء بدر غيرهم قال أبو دارق هذا
المسجد مما يلي النهر

(باب النهي عن تهيج الحية)

حدثنا القاسم بن أحمد
البيهقي ثنا أبو عامر عن
زهير بن محمد عن موسى بن جبير
عن أبي امامة بن سهل بن حنيف
عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ركوا
الحية مات ركوكم فانه لا يستخرج
كزالكعبة الا ذو السويقتين من
الحية

(باب امامات الساعة)

حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
ابو عبيد عن أبي حبان التيمي عن
أبي زرعة قال جاء نضر الى مروان
بالمدينة فسمعه يتحدث في الآيات
ان أولها لدجال قال فانصرفت الى
عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد
الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان أول
الآيات خروج طلوع الشمس
من مغربها أو الدابة على الناس

قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بإسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسليبا كرامته أي بصر يحبه ولا ضرب بيده شيئا يذم الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل عن شيء قط فتعه الا ان يسئل ما سألا وانتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمت الله فيكون الله يتقم هذا الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بن زينة الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والافتناع باليسير وترك الاطلاح فيه لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك نذب الاخذ بالخاص مالم يظهر الخطأ والحث على العقوبة الا في حق الله تعالى والنذب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحمله مالم يقض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن طمس المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن الممودلانه لوترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشاً فاتى عنه الطرفان المذمومان وبني الوسط وخبر الامور أوسطها وأخرجه البخاري في الصفة النبوية عن التميمي وفي الأدب عن القعقبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك بن نويرة عن منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام بن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مرسل عند جماعة رواه المرطوف في ما علمت الاخذ بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه وقد لضعف ايسر بجهة فيما خوف فيه ولا بن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كقوله مالك والآخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في التهذيب وقال السيوطي واصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود والضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بما انتهى ولم أجده في التهذيب انما فيه ما ذكرته فعمل نسخة اختلفت والحديث حسن ل صحيح خرجه أحدنا أبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكبرى عن أبي ذر والهيثم بن علي في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحرث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء ترك ما لا يهنيه) بفتح أوله من عناه كذا اذا تعلقت عنانيته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كاه على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يستعمل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلامه المرء أخذه ما لا يهنيه لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فاته فيما لم يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما يتعلق بضرورة حياته في معاشه من شرب ووري وستر ضرورة وعفة وفرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وجمها يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فمن عبد الله على استحضار قلبه من ربه أو تقرب به منه فقد حسن اسلامه قال الطبراني في تعبيه و يجوز انما يمانية وآثار التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل وانترك انما يتعاقبان عليها و زاد حسن ايماء الى انه لا يتميز بصورة الاعمال فعلا وتركها الا ان تصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها انضال عن المعصيات وجعل ترك ما لا يهني من الحسن مما لفته قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يحرم من اليوم وترك الاهم منه كن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل

ضحى فاتيها كانت قبل صاحبةها فالأخرى على اثرها قال عبد الله وكان قرا الكتيب وأظن أولها ما خروجا طلوع الشمس من مغربها
حدثنا مسدد وهذا المعنى قال مسدد ثنا أبو الاوصى ثنا فرات القزاز عن عامر بن وائلة وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة

ابن اسيد القفاري قال كنا قعودا نتحدث في ظل غزفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون أولن تقوم (٩٤) الساعة حتى يكون قبها عشر آيات طالع الشمس من مغربها وخروج الدابة

وخروج بأجوج وما أجوج
والدجال وعيسى بن مريم والدخان
وثلاث خسوف وخسوف بالغرب
وخسوف بالشرق وخسوف بجزيرة
العرب وآخر ذلك تخرج نار من العين
من قفرة عدن تسوق الناس الى
المهشم وحدنا أحد بن أبي شعيب
الطرائق ثنا محمد الفضيل عن
عمارة عن أبي زرعة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها فإذا
طلعت ورآها الناس آمن من
عليها فذلك حين لا ينفع نفا
إيمانهم تكن آمنت من قبل أو
كسبت في إيمانها أخيرا

(باب حسرة الفرات عن كثر)

* حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي حدثني عقبه بن خالد
السكوني ثنا عبد الله عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك الفرات ان يحسر عن كثر
من ذهب فن حضره فلا يأخذ منه
شيئا * حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي حدثني عقبه يعني ابن
خالد حدثني عبيد الله عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
الا انه قال يحسر عن جبل من
ذهب

(باب خروج الدجال)

* حدثنا الحسن بن عمرو ثنا
جرير عن منصور وعن ربه بن

بنهلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره يني نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما
يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتزوس على
الافران وتظارل عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع
للمعاني الكثيرة الجارية في اللفاظ القليلة وهو ما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه
عن صحف ابراهيم فروعا ثم أخرج بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم
قال كانت أمثالا كما هي الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقلدا على شأنه حافظا
للسان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك
ما ترى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الامانة وترك الملاهي يني وروى أبو عبيدة
عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول
السنن في كل فن أربعة احاديث هذا وحدث الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا قال
الباجي قال حزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال
بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كاه (مالك انه بلغه) أخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل) في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بينه
وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطلال وعياض والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب
عن مالك ورواه عبد الغني في المهمات عن مالك بلاغا وابن شكوان عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة
استأذن فذكره وسلا وقيل هو مخزومة بن فؤاد أخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيجمل
على التعدد وقد حكى المنذري القوابن فقال هو عيينة وقيل مخزومة وهو الراجح انتهى وتعب بان
حديث نفسه عيينة صحيح وان كان مرسلًا وخبره ثبتته مخزومة فيه واوبان ضعيفان ولذا قال
الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا لا يريدان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخزومة
ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وأنا معه في البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه
قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم
هذا الا حق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة
لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة أو القبيلة
أو الادي في الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده وفي رواية البخاري بئس أخوال العشيرة وبئس ابن
العشيرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال انذنوا له (قالت عائشة فلم
أنشب) بجمعة وموحدة (ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخاري فلما جلس
تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه وله أيضا فادخل ألان له الكلام (فلما خرج
الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيها خطا (ثم لم تشب ان
ضحكت معه) فما السر في ذلك وفي رواية ثم أنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يا عائشة (ان من شر الناس من اتقاء الناس لشربه) أي قبيح كلامه وفي رواية له ما فقال يا عائشة
متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شربه فقال
الباجي وصفه بذلك يعلم حاله فيذكر ورايس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن
بالفسق أو القبح ونحو ذلك مع جواز مسدا راتم اتقاء شربه لم يورد ذلك الى المداهنة في دين

حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لا تأبى مع الدجال أعلم منه ان معه بحر من ماء وهو من الله
نار فإذ تروى انه نار ماء والذي تروى انه ماء نار فمن أدرك ذلك منكم فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيحده ماء قال أبو مسعود البدرى

هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث نبي الا قد أتدأ أمته الدجال الأعور (٩٥) الكذاب الأولاه أعور وان ربكم ليس بأعور وان بين عينيه مكتوباً

كافر حدثنا محمد بن المنثري عن محمد بن جعفر عن شعبة بن جابر عن حديثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن شعيب بن الخطاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال يقرؤه كل مسلم حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جابر بن عبد الله عن أبي الدهماء قال سمعت عمر بن الخطاب بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فليأمنه فوالله ان الرجل ليا فيه وهو يحسب انه مؤمن فبنيته مما يعث به من الشبهات اول ما يعث به من الشبهات هكذا قال حدثنا حيوة ابن شريح ثنا بهيمة حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تنقلوا ان مسج الدجال رجل قصير أخفق جمع أعور مطموس العين ليس بناتة ولا جحران فان ابس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس بأعور قال أبو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء حدثنا صفوان بن صالح المؤذن الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النوايس بن مهزيب الكلبي قال ذكر رسول

الله وانفرد بينهما وبين المدارة انما بذل الدين بالصلاح الدنيا أو الدين أوهما معا وهي مباحة وربما استهنت والمداهنة بذل الدين بالصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فله فان قوله فيه بنس ابن العشرة حق وقوله معه حسن عشره فيزول به هذا التقرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان التصحيف فرض وط لاقه الوجه والالفة القول بسنة زمان الترتل وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبه والله أعلم حين اذا سلم فلم يكن انقول فيه غيبه أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناسخاً فإراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك للتلايفت به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة وأما الالفة القول بعد ان دخل في سبيل الاستتلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عينه حتم له به ولا نه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبار ان من كان كذلك كان شراً للناس ورد الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشروط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عينه في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتح في عهد عمرو بن الامام لاشافي ان عمر قتل عينه على الردة قال في الاصابة ولم أر ذلك غيره فان كان محمداً فلا يدكر في الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فإدراي الاسلام فماش الى خلافة عثمان وقال أيضاً في ترجمة طليحة قتل عن الام ان عمر قتل طليحة وعينته على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما مجرحة أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد مالك عن عمه أبي سهل نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفاً ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه خبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أجبتم) أي أردتم ان تعلموا اللعبد عند ربه مما قد رله من خير أو شر (فاظنوا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على السنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثناة والمد اللوصف بمدح أو بهو وبدم قال الباجي والمراد ما يدكره أهل الدين والخيردون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصالحاء بشيء علم ان الله أجرى على السنة بني آدم عاني المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيراً فليعه مد الله ولا يجب بل يكون خائفاً من مكره الخفي وان كان شراً فليدار بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدركه بحسن خلقه) قال ابن العربي الخلق أي بالفض والخلق أي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فانطلق عبارة عن صفته الظاهرة وانطلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولما جافي الحمد والذم يدر على عشرين خصلة (درجة) أي مثل درجة أي منزلة (القائم بالليل) أي المتجهد (الظامى بالهواجر) أي العطشان في شدة الحرب بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والسكاج والنوم والقيام والصيام ينسعان من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان الطعام يتقوى بالنوم يتمو

الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فانا جميعه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامر وجميع نفسه والله خليفتي على كل مسلم فن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانا جواركم من قنته قلنا وما لبثه في الارض قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم

كشهر ويوم بجمعة وسائر أيامه كما يأمركم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنته أنكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا أقصدو والله قدوة ثم ينزل
عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرفي (٩٦) دمشق فيدر كعند باب لدقيقته * حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني

عن عمرو بن عبد الله عن أبي
إمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وذكر الصلوات مثل معناه
* حدثنا حفص بن عمر ثنا همام
ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معاذ بن عبد الله عن أبي الدرداء
يرويه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حفظ عشر آيات من
أول سورة الكهف عصم من فتنة
الدجال قال أبو داود وكذا قال
هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه
قال من حفظ من خواتيم سورة
الكهف وقال شعبة من آخر
الكهف * حدثنا هدية بن خالد
ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس بيني وبينه نبي بعني عيسى
وإنه نازل فإذا رأيته فأعرفوه
رجل مربع إلى الحجر والبياض
بين مصرتين كأن رأسه يقطر
وإن لم يصبه بال فيقاتل الناس
على الإسلام فيدق الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية
وذلك الله في زمانه المدلل كلها إلا
الإسلام ووجه ذلك المسيح الدجال
فيكث في الأرض أربعين سنة ثم
يتوفى فيصلي عليه المسلمون
(باب في خبر الجحاسة)

* حدثنا النفيلي ثنا عثمان بن
عبد الرحمن ثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن أبي سلمة عن
فاطمة بنت قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخر العشاء
الآن مرة ذات ليلة ثم خرج فقال

ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل انتقال مساوي أخلاق الناس لأنه يحمل أفعال
غيره ولا يحمل غيره أفعاله وهو جهاد كبير قادر كما أدركه القائم الصائم فاستوي في الدرجة قال
الباجي المراد أنه يدرك درجة المنزلة بالصلاة والصوم يصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره
والمفارقة عليه مع سلامة صدره من الغل قال أنزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند
ذلك يتم إيمانه ويطمع ربه ويهوى عدوه ابليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن وجه آخر عن
عائشة والطبراني في الكبير عن أبي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي عن أبي
هريرة ثلاثتهم مرفوعاً به (مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) وقوفاً
لجميع رواة الموطأ إلا إسحق بن بشر الكامل وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى
عن سعيد بن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن
غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره
موسى ورواه أيضاً من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء وذكر ابن المديني أن يحيى لم يسمعه من سعيد وإنما بينهما اسمعيل بن أبي حكيم كما
حدث به عبد الوهات ويؤيد بن هرون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن سعيد بن
المسيب مرفوعاً به سلاً قاله كاهن ابن عبد البر لمخصاً وتعليل ابن المديني ليس بظاهر فإن يحيى ثقة
حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع أنه سمعه من اسمعيل عن سعيد ثم سمعه من
سعيد فحدث به على الوجهين كان ابن المسيب حدث به مرسلاً وموقوفاً وموصولاً وأما كان
فالحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدهما كنه من همزة
الاستفهام التي هي معنى الانكار ولا التي للثني والانكار إذا دخل عليه التي أفاد التصديق ولذا
لا يكاد يقع بعدها إلا ما كان مصدرها نحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها أما التي هي من طلائع القسم
ومقدماته قاله البيضاوي (أخبركم بخبر من كثير من الصلاة والصدقة) زاد في رواية حفص بن
غياث والقيام وفي رواية أحمد ومن بعده ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
(قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) يضم فيكون وفي رواية الجماعة إصلاح (ذات البين) أي صلاح
الحال التي بين الناس وإنما خبر من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره أي إصلاح أحوال البين
حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه
من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أبيع
فيه الكذب وكثرة ما يندفع من المصرة في الدين والدنيا وفي رواية أحمد ومن بعده فإن فساد ذات
البين هي الخالفة بدل قوله (واياكم والبغضة) بكسر الواو وحده واسكان الغين ورفع الصاد المجهتين
وهاء تأنيث شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو أيضاً شدة (فإنها هي الخالفة) أي
الخالفة التي شأنها أن تتحاكى أي تمكث وتستأصل الدين كما يستأصل المومسي الشعر والمراد المزيلة
لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما في لأقول
خالفة الشعر ولكننا خالفة الدين قال الباجي أي أنها لا تبي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما
يذهب الحاقق بشعر الرأس ويتركه عارياً وقال أبو عمر فيه أوضح حجة على تحريم العداوة وفضل

إنه حسبي حديث كان يحدثه نعيم الدار عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت
قالت أنا الجحاسة أذهب إلى ذلك القصر فأنته فإذا رجل يجرشه مره مسلسل في الإغلال يتزوقها بين السماء والأرض فقلت من أنت قال

أما اللجال خرج نبي الاميين بعد قلت نم قال اطاعوه أم عصوه قلت بل اطاعوه قال ذاك خير لهم
عبد الصمد ثنا أبي قال سمعت حسيننا المعلم ثنا عبدالله بن بريدة ثنا عامر بن (٩٧) شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت

سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى ان الصلاة
عليه وسلم ينادى ان الصلاة
جامعة فخرجت فصلبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالته جالس على المنبر وهو يضحك
قال يلزم كل انسان مصلاه ثم قال
هسل تدرون لم جعلتكم قالوا الله
ورسوله أعلم قال اني ماجعتكم
لرهبه ولا رغبة ولكن جعلتكم ان
تحميا الذي كان رجلا نصرانيا
فخافوا ببيع رأيتهم وحدثني حديثنا
واقف الذي حدثتكم عن الدجال
حدثني انه ركب في سفينة بحرية
مع ثلاثين رجلا من لحم ووجدنا
فأصب بهم موج شهرا في البحر
وارفئوا الى جزيرة حين مغرب
الشمس فجلسوا في أقرب السفينة
فدخلوا الجزيرة فلقينهم دابة أهلها
كبيرة الشعر قالوا ويا ربك ما أنت
قالت أنا الحياصة انطلقوا الى هذا
الرجل في هذا الدبر فانه الى خبركم
بالاشواق قال لما سمعت لسان رجلا
فرقامتها ان تكون شيطانة
فانطلقنا مرأعا حتى دخلنا الدبر
فاذا فيه أعظم انسان رأيتاه قط
خلفاوا أشده وناقوا مجموعة يدها الى
عنقه فذكر الحديث وسأهم عن
نخل بيسان وعن عين زعرور وعن
النبي الامي قال اني أنا المسج وانه
يوشك ان يؤذن لي في الخروج
قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في
بحر الشام أو بحر العين لا بل من قبل
المشرق ما هو مرتين وأرأى يده قبل
المشرق قالت حفظت هذا من رسول

المواخاة وسلامة الصدور من الغل (مالك انه بلغه) رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم
والخرايطي ورجل الصحيح عن محمد بن عثمان عن انعم بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لا تم حسن) بخصتين وبضم
فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباقى كانت العرب أحسن الناس
أخلاقا ما باقى عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضالوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه
وسلم ليدهم محاسن الاخلاق ليبين ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبيد البر ويدخل فيه
الصالح والطير كاه والدين والفضل والمروءة والاحسان والعذل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث
مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مر فوفا ان الله بعثني
بقام مكارم الاخلاق وكال محاسن الاعمال وعزاه الديلمي لاحد عن معاذ قال انصارى وما رأيت
فيه والذي فيه عن أبي هريرة

((ما جاء في الحياصة)) بالمد

قال الراغب الحياصة انقباض النفس عن التبع وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل
ما يشتهى فلا يكون كالمهية وهو مركب من خير وعفة ولذا لا يكون المستحى شجاعا ولما يكون
الشجاع مستحيا وقد يكون المطلق الانقباض في بعض الصيغ انتهى لمخصا وقال غيره هو انقباض
النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من ان يكون شرعا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاستق
والثاني مجنون والثالث ابه وقوله صلى الله عليه وسلم الحياصة من الايمان أى أثر من آثار الايمان
وقال الحلبي حياصة الحياصة خوف الذم بنسبة الشراية قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي
مكروه مستحب وفي مباح فهو العرفى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياصة لا يأتى الا بخير ويجمع
ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة
الزرقى) بضم الزاى وقع الزاى واقف الانصارى المدنى الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك
 وغيره (عن زيد) كذا يحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بيا. أوله قال ابن
عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف القرشي المطبى تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو
محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام وقال ابن الخذاء وهو من الشيوخ الذين اکتفى في معرفتهم
برواية مالك عنهم قال الطحاظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله
ولا بلده وانفرد عنه واحدا وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جهور الرواة عن مالك
مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث
مسندا وقد أنكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم
يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذى أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أى وابن
عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا
العصبة لكانه قال الدارقطني ورواه علي بن يزيد الصدائى عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة
ابن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين
خلق) مصيبة شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياصة) أى طبع هذا الدين

الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن صدوان ثنا المعمر ثنا محمد بن
أبي خالد عن محمد بن سعد عن عامر قال حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم سعد المنبر وكان لا يصعد عليه

اليوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وابن سعدان بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره حدثنا واصل ابن عبد الأعلى أنا ابن فضيل عن الوليد (٩٨) بن عبد الله بن جبيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بيضا أما يسرون في البحر فنقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقبتهم الجاسسة قلت لابي سلمة وما الجاسسة قال امرأة نجرش من جلدها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن فخل يسان وعين زعفران قال هو المسيح فقال لي ابن أبي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه أسلم قال وان أسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

(باب في خبر ابن صائد)

حدثنا أبو طاهر خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلبس مع القمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أنشدهاني رسول الله قال فظفر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أنشده اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنتم بالله ورسوله ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما يا تيلك قال يا نبي صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله

ومعجته التي ما قوامه أو مروءة الاسلام التي ما جاله الحياء وأصله من الحياة فاذا حي القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المستحي بعد زوق الحياء فعرقه من حرارة الحياء التي ما جت من الروح فن هيأته تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلا تصار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على أهل كل دين محبة سوي الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه مقم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام أشرف الاديان أعطاه الله أسنى الاخلاق وأشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التابى الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن أبيه) عبد الله بن عمر (ابن الخطاب) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل (زيد التيمي من الانصار) ولمسلم من طريق معمر بن رجل من الانصار وعمر بن عبد الله بن علي وبأبيه من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تخاف فلما مر به معه (وهو يظأه) نسباً أو ديناً قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (في الحياء) قال الباجي أي يولمه على كثرتيه وانه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرهه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولقظه يعاتب أخاه في الحياء بقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضربك الحياء ويحتمل أن يكون ذكره العتاب والوعظ فذكره بعض الرواة لما يذكره الآخر لكن المخرج مقصد فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أي اتركه على هذا المطلق السني ثم زاده ترغيباً في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه انتهى ومن للتبعيض الحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماء وانما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جيلة لما يفيد من الكف عملاً لا يحسن فعبءه بفائدته على أحد قهي الحجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرله ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستقفاً وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكمالات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية نفسها مما هم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعله ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد تكون أكثرته مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعدد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسرته التيمي هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الرواية بين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غاية انه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى في إحدى روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ

عليه وسلم اني قد خبات لك خبيته وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه المعاتبه وسلم انك فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله انك لن تأخر ب فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني

الدجال والأيمن فلاخبرني قتله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن فضة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشد ان المسح الدجال ابن صباد * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا (٩٩) شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن

المعاني انتهى والحافظ أبي هذا احتمالاً ثم استدرك عليه بالتحاد المخرج وتفهمه برأحدهما بالأخر ليس للخفاء انما هو ولا اتحاداً فإروايات لاسيما المتقدمة المخرج يفهم بعضها بعضاً وان سلم بعده لغة فلامعنى لهذا التعقب سوى تدويره الطرس بالتعير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء وأجله الاحتباء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته علينا وانتهى منه على قدر قدرته منكم وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروية فصار ديناً وديناً وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقاب في نعمه فينسى العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتاباه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من محبته وسفيان بن عيينة ومعه عندهم عن ابن شهاب نحوه
(ما جاء في الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسله عند الاكثر وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلاً أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية يجم ويحبه ابن فدامة يقاف مضمومة التميمي عن الاحنف بن قيس كإرواه ابن أبي شيبة وأحدوا لهما كم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله انى على يد خلق الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وسفيان بن عبد الله الثقفى قالت يا نبي الله قل لى قولاً أنتفع به وأقلل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحد أبي يعلى ولعثمان بن أبي العاصى عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تهديد (فقال يا رسول الله علمنى كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتى (ولا تنكر على فانسى) وفي رواية قل فى الاسلام قولاً وأقلل لى أعفله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر وأد الله أعلم علمنى ما ينفعنى بكلمات قابلة للإلتئام انى ان كثرت على ولو أود علمنى كلمات من الذكراً ما جبه هذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة وانفواند الجليسة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخرى شيطانه وسلمت له مروته ودينه قال علماؤنا انما ناهى عما علم انه هواء لان المرء اذا ترك ما يشتهى كان أجدر ان يترك ما لا يشتهى وخصوصاً الغضب فان ملك نفسه عنده كان شهيداً واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخوانها وقال الباقى جمع له صلى الله عليه وسلم الخبير فى لفظ واحد لان الغضب يفسد كثير من الدين والدنيا ما يصد عنه من قول أو فعل ومعنى لا تغضب لا تغضب على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه وامانك من الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن جبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما ينشأ عنه لانه ناهى عن شئ جيل عليه وقال الخطابي أى اجنب أسباب الغضب ولا تنهض لى ما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع فى الانسان لا يمكن اخراجه من جيلته قال اباجى وانما أرد منه من الغضب فى معاني دينيه ومعاملاته وما فيها يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانتكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على الخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لماسأله رجل عن ضالة الابل وماشكى اليه معاذ انه يطول فى الصلاة وقال بعضهم قد اشملت هذه الكامة اللطيفة وهى من بدائع جوامع كنه التى خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى باعد من الحكيم واستجاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب

المشكور قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن صائد الدجال قفلت تخلف بالله فقال انى سمعت عمر يخلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان عن الأعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صباد يوم الحرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كلهم يزعم انه رسول الله * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد بن يعنى ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله * حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني هذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له أترى هذا منهم - ثم يعنى المختار فقال عبيدة أمانه من الرؤس

(باب الامر والمهي)

* حدثنا عبد الله بن محمد القيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن ابي عمير عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى

الرجل فيقول يا هذا انى الله ودع ما صنع فاه لا يجعل لك ثم يلقاه من الغد فدايعه ذلك أب يكون أكيله ومثريه وقع عليه فلما ملوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم انى قوله فاستحق ثم قال كلا والله

لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً وتفصرنه على الحق فصراً هـ حدثنا خلف
ابن هشام ثنا أبو شهاب الخياط عن العلاء (١٠٠) بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن

الذي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد
أو يضربن الله بقلوبهم ضحك على
بعض ثم يلعننكم كالعنهم قال أبو
أودود رواه الحارثي عن العلاء بن
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن
مرة عن سالم الأقفلس عن أبي
عبيدة عن عبد الله ورواه خالد
الطحان عن العلاء عن عمرو بن
مرة عن أبي عبيدة * حدثنا
وهب بن يقيته عن خالد بن رثما
عمرو بن عوف أنا هشيم المعنى عن
اسماعيل بن عيسى قال قال أبو
بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه
يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه
الآية وتضعونها على غير موضعها
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا أهديتكم قال عن خالد وأنا
هشيم النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم
يأخذوا على يديه أو شئوا ان يعصم
الله بعقاب رسول الله صلى الله
وأنى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن
يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك أن
يعصم الله منهم بعقاب قال أبو
داود ورواه كمال أبو اسامة
وجاعة وقال شعبة فيه ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر من
يعمله * حدثنا مسدد ثنا أبو
الاحوص ثنا أبو اسحق عن ابن
جرير عن جرير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل يكون في قوم يعمل
فيهم بالمعاصي يقدرن على أن

من النار وعله غريزة في الانسان مه ما قصد أو فوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت
حتى يحمر الوجه والعيان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه وان غضب مما فوقه فلو لم ينفذ الله من ظاهرا الجلد الى جوف القلب
فيصفر اللون - زنا وان كان على النظر يتردد الدم بين انقباض وانقباض فيحمر ويصفر فيترتب
على الغضب تغير اللون والزرعة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب وانتهى الخلقفة
حتى لو رأى الغضب ان نفسه في حال غضبه اسكن غضبه حياء من قبح صورته وانتهى خلقته
وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والجسد واضمار السوء ومزيد الشمانه وهجر المسلم
ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقبح منه باطنه
وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كما أنه في الجسد وما أثرت في اللسان فانطلاقه بالشم والقش
الذي ينشئ منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب
والقتل فان فات بهرب المفضوب عليه ورجع الى نفسه فيزق ثوبه ويلطم خده ويرجأ قط صريحا
ورجأ أغنى عليه ورجأ كسر الآتية وضرب من لا جرمه له فيه ولله غضب دوام مانع ورافع فالمانع
ذكر فضل الحلم ورجأ ما في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف
الله كما حكى عن بعض السواك انه كتب ورقة فيم ارحم من في الارض رجلا من في السماء وبل
لسلطان الارض من سلطان السماء بل لحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرتي حين تغضب
أذكرك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى الخدم الوزير كما غضب
الملائك دفعها اليه فينظر فيما في غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة
من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعد أو وهو قائم قعد اضطجع كافي حديث
والقصد ان يعد من هيئة الوتوب ولا يصرع الى الانتقام ما يمكن حسما المادة المبادرة وأقوى
الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره
فهو آلة فمن توجه اليه مكرره من جهة غيره فاستحضار تعالي لوشاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع
غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرة تنافي العبودية أو على
الخالق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين فما
قال شئ فعلته لم فعلته ولا شئ لم أفعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان
ما ذاك الا التكامل معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة لفعل
كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آيات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له
قصد واختيار كالانسان الضارب بالهص والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالغصا المضروب بها
والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالذابة ترفس وبهذا يظهر صبر أمره صلى الله عليه وسلم من غضب
ان يسهب من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به أمكنه استحضار ما ذكر
وان استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (سالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد
أى القوى (بالصرع) بضم الصاد المهمة رفح الرأى الذي يكثر منه صرع الناس قال الباجي ولم
يردني أشدة عنه وأنه يعلم بالضروة شدته وانما أراد ان ليس بانتهائه في الشدة وأشد منه الذي
عكف نفسه عند غضب أو أراد انما أشدة ليس ايا كير منفة وانما الشدة التي يتفجع بها أشدة الذي

يغيروا عليه فلا يغيروا الاضاهم الله بعداب من قبل أن يموتوا * حدثنا محمد بن العلاء ربهذا بن السرى قال ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره يسده فليغيره بيده وقطع هناد شبه الحديث فان لم يستطع فليساها فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * حدثنا أبو الربيع (١٠١) سليمان بن داود العمكي ثنا ابن المبارك

عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا عبد الله الحسيني فقلت يا أبا عبد الله كيف تقول في هذه الآية عليكم أن تفسح قال أمار الله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل اتشعروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت نهيًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنياً مؤثرةً وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بغيره بنفسك ودع عنك العوام فإن من وراءكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خسين ورجال يعملون مثل عمله وزاد في غيره قال يا رسول الله أجر خسين منهم قال أجر خسين منكم * حدثنا القعقبي أن عبد العزيز ابن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم ويزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة يسقي حالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلقوا فكافوا هكذا وشبك بين أصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم * حدثنا هرون ابن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحق عن هلال ابن خباب أبي العلاء قال حدثني

عكك نفسه عند الغضب كقواهم لا كرم الأيواف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وإنما أريد اثبات مزيه له في الكرم وكذا الأسيف الأذوال الفقار ولا شجاع الأعلى انتهى فالتق بالمبالغة أي ليس القوى الذي يصرع أبطال الرجال ويلقيهم إلى الأرض بقوة (أما الشديد الذي عكك نفسه عند الغضب) بأن لا يفعل موجبات الغضب فإه إذا ملكها كان هو الشديد الكامل لأنه قهر أكبر أعدائه إذ من عداها آذاه ودوغ الانتهاء وجبة تقوية لله وأقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخبر أعدى عدوات نفسه التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها القوي لضرب من الجواز والتوسع وهو من فصيح الكلام ويلبغه لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ قد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحمله وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهالمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولزعة وحفظه وضحكة وشدعه والصرعة بكون الراء بالعكس وهو من بصرعه غيره كبروا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بضم الراء وبسبب شيء لأنه عكس المطلوب قال وضبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً بضم الصاد قال ما هذا فقالوا أفلا نأخذ لكم على ما هو أشد منه رجل كفه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن جبان مرفوعاً ليس الشديد من غلب الناس إنما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم بن يحيى وعبد الأعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك بن

(ما جاء في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بصحبته بينهما زاي (البيهي) المدني زيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) زيد بن زيد كليب (الانصاري) البدوي من كبار الصحابة مات غازياً بالروم سنة خمس وعشرين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر) كذا البيهي وغيره ان يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث نبال) بأيامها وظاهره اباحه ذلك في الثلاث لأن البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومر ثلاث المدة قاله عياض لأن الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه اشعاراً بالمعية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله ان يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية يصعد هذا ويصعد ذاهما معني ويعرض بضم الغنية فيهما والجملة استثنائية بيان لصفة الهجر ويجوز ان تكون حالاً من فاعل يهجر ومفعوله معاً (وخيرهما) أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لأنه فعل حسنة وتيسر إلى فعل حسنة وهي الجواب مع مدلول عليه ابتدائه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الأولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام

عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنه فقال اذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم ونفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال ففتمت إليه فقلت كيف أفضل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك

وأما تلك هليلج السانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعلبك بامر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة * حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن عمار بن هرون أنا سمرائيل ثنا محمد بن (١٠٢) جادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وأمير جائر * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو بكر ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها وقال مرة أنكراها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها * حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قال ثنا شعبة وهذا النظم عن عمرو بن مرة عن أبي يعقوب قال أخبرني من مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم

يسبق إلى الجنة ولا يبي داود بسند صحيح من أبي هريرة فان مرت به ثلاث فلقبه فليسلم عليه فان رد فقد اشترى كفى الأجر وان لم يرد عليه فقد باه لا ثم ونسج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه * وهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكلمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه أنه يجوز له مجابته وبعده ورب هجر رجل خبير من مخاطبة مؤذية وقال التوروي يوردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذ السنة وأنه يجوز هجرانهم وإنما والنهي عن الهجران فوق ثلاث أعماهولن هجر لظن نفسه ومعاش الدنيا وأهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهرون من خلف السنة أو من دخل عليه من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بأنه ليس فيه ذلك إنما فيه ان المبتدئ خبير من المحبب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لان من حيث انه مسلم قال الباجي رعياض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال أحد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاًهما عن مالك به وتابعه يونس والزيدي وسفيان وعبد الرزاق كاهم عن الزهري عندهم قال بالاسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فأنهم جميعاً قالوا فيصدها أو يصد هذا (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبأغضوا) بحذف إحدى التاءين فيه وفي تاليه أي لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تنهوا الأهلوا المضلة المقنضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد لدين (ولا تنهاسدوا) بان يقتضى أحدكم زوال النعمة عن أخيه فان سب في ذلك كان باغياً وان لم يسب في ذلك ولا يتسبب فيه فان كان المانع يحجزه بحيث لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يهذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مهاذبة نفسه عدم العجل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوع ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج ممن يارسل الله قال فاذا نظرت فلا ترجع وادأظنت فلا تحقق وادأحدثت فلا تبغض وروى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتنموا فضل الله به بعضكم على بعض إلى قوله واستلوا الله من فضله وجاء مرفوعاً ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبي شيبه عن الزبير مرفوعاً بليكم الحسد والبغضاء حالفنا الذين لا حالقنا الشعرو عنه أيضاً عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيباً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا إنما هو غبطة وهو ان يقتضى ان يكون له مثله من غير ان يقتضى زواله عنه (ولا

(باب قيام الساعة)
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر

الأرض أحد قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث (ندبروا) هن مائة سنة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض يريد أن يضرم ذلك القرن * حدثنا موسى بن

سهل ثنا ججاج بن ابراهيم ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخنسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهز الله هذه الامة من نصف يوم * حدثنا (١٠٣) عمرو بن عثمان ثنا ابو المغيرة حدثني

صفوان عن شرح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجوان لا تجزأ مني عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعدوكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة سنة

آخر كتاب الملاحم
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الحدود)
(باب الحكم فيمن ارتد)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا أبو بوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أقرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فباع ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعد الله والله وكنت قاتلهم فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فباع ذلك عليا عليه السلام فقال ربح ابن أم عباس * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا محمد ابن سنان الباهلي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضيت الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدي ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو بصلب أو بطني من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال ثنا

ابو جهم اذا ساء فعل المرء ساء ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم وعادى محبييه بقول عدوه * وأصبح في ليل من الشك مظلم (فان الظن) أقام المظاهر مقام المضمحل زيادة تمكن المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب (أ كذب الحديث) أي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدي ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو بصلب أو بطني من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال ثنا

يحيى بن سعيد قال مسند قال ثنا قره بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما (١٠٤) عن عيسى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم

سألت فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قات والذي بعثت بالحق ما أطله انى على ما فى أنفسهما وما شرت انهما يطلبان العمل قال وكانى أنظر الى سواك تحت شفته فاصت قال ان نستعمل أولا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال أنزل والى له وسادة واذ ارجل عنده موثق قول ما هذا قال هذا كان يهوديا فإلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم نذا كرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم وأراقوم وأنام وأرجوفى فومتى ما أرجوفى فومتى حدثنا الحسن بن على ثنا الحماني يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبرد بن عبد الله ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فإلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك حدثنا محمد بن عبد الله ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعا عشرين ليلة أو ثمانينها فإلم معاذ فدعا فأتى فضرب عنقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة عن

تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال وأوجب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هى خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به وبؤيده حديث تجاوز الله لامة بما حدثت به أنفها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيه ولذا عطف عليه قوله ولا تجسس واذ ذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فينجس ويبحث ويستمع فينبى عن ذلك وهذا الحديث يوفق قوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن الا يفتدل بسببها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النبى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسس وان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يقتب بعضكم بعضاً وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والراى وحده الحقون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبدأ على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلاً بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا جمل على ما ذكره عياض وقد قرره فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو الذى هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى (ولا تجسسوا) بجهل مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الجاء ابن عبد البرهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطالبعاب التماس ومساوهم اذا خات واستقر لم يحل ان يسئل عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حس الشيء أى أدرك بحسه وحسه من الهمة والهسة وكذا قال ابراهيم الحارثى هما معنى واحد وقال ابن الانبارى ذكر الثانى للتوكيد كقولهم بعدا وصحفا وقال الخطابي أصل التى بالجاء من الحاسة إحدى الحواس الخمس وبالجم من الحس بمعنى اختبار الشيء باليد وهى إحدى الحواس فىكون التى بالجاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالهاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر وبالهاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ويرجع هذا القرطبي وقيل بالجاء تتبع الشخص لنفسه وبالجم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس فى الجملة وذلك لا يجوز الا لامام الذى رتب لمصالحهم وأتى اليه زمام حفظهم فامعروض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصادرة أو جوار أو فاقه فى سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتراج وأما بالجاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفى الاحكام السلطانية للماوردى ليس للمعتب أن يبحث عما لم يظهر من الحرمات ولو غلب على الظن استنار أهلها بالان تبيين طر بقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كاخبار تفة بان فلان اخلا بشخص ليقتله ظلماً وأمرأة ليزنى بها فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذر من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بخذف إحدى النامين من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء قال القرطبي أى لا تنافسوا حرصاً على الدنيا انما التنافس فى الخير قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هى القبطه وأبعد من فسرها بالجاء لانه عطفه عليها فقال (ولا تنافسوا) أى لا يتنى أحدكم زوال النعمة

ليلة أو ثمانينها فإلم معاذ فدعا فأتى فضرب عنقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة عن درواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

تنا المسعودي عن القاسم هذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد (١٠٥) الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فأرله الشيطان فلقن بالكفر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن الفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم قح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاه به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يبيع عبد الله فرقع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأتي فباعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أوامات البنا بعينك قال انه لا ينبغي لشي أن تكون له خاتمة الاعين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جريد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق عن الشعبي عن جبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابن العبد الى الشرك فقد حل دمه

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

* حدثنا عبد بن موسى الخثمي أنا اسمعيل بن جعفر المديني عن اسرائيل عن عثمان الشام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس ان أمي كانت له أم ولد تشتم النبي صلى

عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التماس في الجملة الا انه يميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور وفيها على الناس والتكبر عليهم ومنافس تهوم في رياستهم والبغي عليهم وحسد هم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطريق البر فليس من هذا في شيء (ولا تباعضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباعد قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقبة التباعد ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب ثبات فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الاثر فيفضيه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيه جراً أحدكم أخاه ما أخذ من تولية الرجل الا تخذروه اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر اعاقيل للاعراض مداراة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة تقول دابرته أي عادته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بما يقصر النهي الى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكتبوا ما تصرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمهبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لما في الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وان بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أو وقع بهي أتم مستور في كونكم عبيد الله وملككم واحدة والتباعد ومناف ذلك الواجب أن تكونوا اخوانا متواصلين متالفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انهم ما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجش المنهى عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير بنجس الصيد نفره والنجش أيضا الاطراء فغنى لا تناجشوا لا ينافر بعضهم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضهم على بيع بعض وهذا باق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جعله من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا اتفعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فاقترقا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهيم ورسول ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبنا رواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا) مفاعلة من الصقع والمراد بها هنا الاقضاء بصفة اليد الى صفة اليد قاله الحافظ وقال الجوهرى المصالحه الاخذ باليد وفي المشارق المصالحه بالأيدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر

الله عليه وسلم وقع فيه فيها هافلا تنتهي ويرجرها فلا تزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشقه فأخذ الممول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين وجهها وطفل فاطمت ما هناك بالدم فلما

أصبح ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فصل ما فعل لي عليه حق الأقام قال فقام الأعمى يخطي الناس وهو يتزلزل حتى تعذب بين يدي (١٠٦) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها

فلا تنهني وأزجرها فلا تنزجر
ولي منها ابنان مثل الأواوين
وكانت برفيقة فلما كانت
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك
فأخذت المعول فوضعت في بطنها
وانكثرت عليها حتى قتلها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ألا شهدوا
أن دمها هدر * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح
عن جرير عن مغيرة عن الشعبي
عن علي رضي الله عنه أن يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فخفها رجل حتى
ماتت فأبلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمها حدثنا موسى بن عمير
ثنا جاد عن يونس عن جريد بن
هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا هرون بن عبد الله
ونصير بن الفرج قالنا أبو أسامة
عن يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد عن جريد بن هلال عن عبد
الله بن مطرف عن ابن أبي رزة قال
كنت عند أبي بكر رضي الله عنه
فغظت على رجل فاشتد عليه
فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه
قال فأذيت كلتي غضبه فقام
فدخل فأرسل إلى قتال مالمذي
قلت أنفا نلت أذنك لي أضرب
عنقه قال أ كنت فاعلا لو أمرت
قلت نعم قال لا والله ما كانت لشره
محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو
داود هذا لفظ يزيد

(باب في الحاربة)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جاد عن أبوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أوقال من عرينه فدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم برزق
فاحتوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاح وأمرهم أن يمشوا من أبو الهوا وألبانها فانطلقوا فلما هموا فقتلوا راعي

الباء مجزوم في جواب الأمر حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبارف أي فيه يذهب (الغل) بكسر
الغين الموحدة أي الحق والضعافة قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها
مقال يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصاخو اذهب
الغل من قلوبكم وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا ونصاخو اذهب
الغل عنكم فقول السيوطي في المصاحفة أحاديث وصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع أنه نفسه ذكره
في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك بن زيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من جوه شتى حسن
كلها ثم ذكر بأسانيد جملة منها في المصاحفة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتربه وغفل عما
في جامعه والكمال لله قال أبو عمر زوي بن وهب وغيره عن مالك كراهة المصاحفة والمعانفة وبه
قال مصنفون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جواره
جماعة العلماء سلفا وخلفا وفيه آثار حسنات وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو تحابوا وقال الحافظ
نعم العلماء كما كان بالثقة شديد في المحبة وإن كان بالتحقير فن الحماة وذلك لأن الهدية خلق من
أخلاق الإسلام ذات عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلقا وهم الأولياء تؤلف
القلوب وتنفي سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الأولى ترك ما فيه منه وأخرج البخاري في
الأدب المفرد وأبو يعلى والنسائي في الكنى وابن عبد البر في التهذيب بأسناد حسن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا (تحابوا وتذهب الشحنة) بشين مججمة مفتوحة وحاء مهملة
ساكنة ونون والمد العداوة لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة ولا جدوا الترمذي
عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا فإن الهدية تذهب وحرا الصدر بواو قهـ جملة مفتوحة حين فراء أي غله
وغشه وحفده وليبهيقي عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة تهادوا فإن الهدية تذهب بالضم
قال يونس بن زيده في الغل وعن معاوية بن الحكم مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تهادوا فإنه يذهب الود ويذهب بقوائل الصدور أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن بجر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن وهب وقال تعريده محمد بن
أبيه ولم يكن الرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عن الطبراني في
الكبير عن أم حكيم بنت وداع الخراعية مرفوعا بلفظ فإن الهدية تذهب الحب والباقي سواء
وتضعف بالتشغيل أي تزيد ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض • تولد في قلوبهم الوصلا

وتزرع في الصبر هوى وودا * وتكسوهما إذا حضروا جالا

وقال آخر ان الهدايا لها حظ اذا وردت • أظنى من الابن عند الوالد الحدب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال
اجتمع علي وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نأله فمارقوا وعالمية قالوا يا رسول الله جئنا نألك قال ان شئتم سألوني وان شئتم
أخبرتكم بما جئتم له قالوا الخبرنا قال جئتم سألوني عن الصنعة ان تكون ولا ينفي أن تكون الا
لذي حسب أودين وجئتم سألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم
سألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الملح والعمرة وجئتم سألوني عن جهاد المرأة
وجهاد المرأة حسن التعليل لزوجها وجئتم سألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبي الله ان

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جاد عن أبوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أوقال من عرينه فدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم برزق
فاحتوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاح وأمرهم أن يمشوا من أبو الهوا وألبانها فانطلقوا فلما هموا فقتلوا راعي

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فإرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم
فما رجع النهار حتى جى بهم فأمرهم ففقطت أيديهم وأرجلهم وسجرو أعينهم وألقوا (١٠٧) في الحفرة يستسقون فلا يسقون قال

أبو قتادة فهو لا يقوم سر قوا وقتلوا
وكفروا وهداهم وحار بوا الله
ورسوله * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب
بإسناده بهذا الحديث قال فيه فأمر
عسا ميرا فأميت فكملهم وقطع
أيديهم وأرجلهم وسجرو أعينهم
* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
قال أنا وثنا عمرو بن عثمان
ثنا الوليد بن الأوزاعي عن يحيى
بن أي كثر عن أبي قتادة عن
أنس بن مالك بهذا الحديث قال
فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طلبهم فافقه فأتى بهم قال
فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك آياتنا
جزاء الذين يحارون الله ورسوله
ويسهون في الأرض فساد الآيات
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد أنا ثابت وقتادة وحيد عن
أنس بن مالك ذكر هذا الحديث
قال أنس فلفق رأيت أحدهم
يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا
* حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن
أبي عمير عن هشام عن قتادة
عن أنس بن مالك بهذا الحديث
نحوه زاد ثم نهي عن المثلة * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن
أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد
الله بن عبيد الله قال أحمد هو يعني
عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر أن ناسا
أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاقوها وارتدوا عن
الاسلام وقتلوا راعي رسول الله

يرزق عبده المزمع من الامن حيث لا يحتسب قال أبو عمرو حديث حسن ولكنه منكرو عن مالك
عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى واهل مراده ان متنه حسن وان كان سند
المدكور لا يصح عن مالك والافالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تنافي أمراده حسن اللفظ
وهو بهيد (مالك عن سهيل) يضم السين مصفر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السماء (عن
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفتح أبواب الجنة) يحتمل حقيقة لان الجنة
مغلقة وفتح أبوابها يمكن ويكون دليل على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة
وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل
ويكون قصها تارة هيا من الخزينة لمن يموت يومئذ من غفر له أو يكون علامة له لا تلكه على ان الله
تعالى يفرق في ذلك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلها على غيرهما من الايام وكان
صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحرهما بالصيام وأظن هذا الخبر
انما توجه الى طائفة كانت تصومهما مانا كيداعلى لزوم ذلك كذا قال أبو عمرو وقد روى أبو داود
وغیره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فمثل عن ذلك فقال ان
أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا)
ذنوبه الصغار بغير وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهما مما اجتنب البكار (الارجل) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب
وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى
أى لا يبقى ذنب أحد الا ذنبا رجل وهو وصف طردى والمراد انسان (كانت بينه وبين أخيه
شخصاء) بفتح المعجمة والمدأى عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء
المججمة قال البيضاوي يعنى يقول الله للملائكة انظروا ما بالظنونا المغفرة أخرها وأهلها (هذين) أى
باسم الإشارة بدل الضمير اريد التنفير والتعير يعنى لا تعطوا منها أنصبا رجلين بينهما عداوة
(حتى) ترتفع (يصطلمها) ولو جمراسة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله
أنظروا كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قبل (أنظروا هذين حتى يصطلمها) وكررتا كيدوقال
القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن رسلان
ويظهر انه لو صالح أحدهما الا آخر فلم يقبل غفر له صالح قال أبو داود اذا كان الهجر لله فليس
من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نساءه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنه حتى مات
قال ابن عبد البر فيه ان الشخصاء من الذنوب العظام وان لم تذكري الكبار الا ترى أنه استثنى
غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بهما من الله
لقوله حتى يصطلمها فاذا اصطلمها غفر لهما ذلك وغيره من صفات ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن
قتيبة بن سعيد عن مالك بن نافع عن عبد العزيز بن الرادر روى عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين
بالتثنية أو الجمع كفى مسلم أيضا وأخرجه أبو داود وترمذي وانسانى من طريق مالك وغيره ولم
يجزجه البخارى ورواه من عزاء له (مالك عن مسلم بن أبي حريم) واسمه يسار المذنب مولى الانصار
ثابى صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) باع السمن (عن أبي هريرة انه قال) قال ابن
عبد البر كذا وقفه يحيى بن زهير الرواية ومثله لا يقال بال رأى فهو توقيف بالاشارة وقد رواه ابن وهب
عن مالك وهو أصل أصحابه فصرح رفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض

صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا ففقطت أيديهم وأرجلهم وسجرو أعينهم قال وزاد فيهم آية البخارية وهم الذين أخبر
عنه أنس بن مالك الحاج حين سأل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن الجاهل عن أبي

الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين صر قوا قاحه ومعل أعينهم بالنار وآتاه الله تعالى في ذلك فأترل الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
(١٠٨) ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلوا الآية وحدتنا محمد بن

كثير قال أنا وثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث أنس وحدتنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد الهروي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم ينعهم ذلك ان يقام فيه الحد الذي أصابه (باب في الحد يفتح فيه)

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمداني قال حدثني ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة رضي الله عنها ان فريشا أهجمهم شأن المرأة الغزومية التي سرفت فقالوا من يكلم فيها تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامه انشع في حد من حدود الله ثم قام فاخطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرفت لقطعت يدها وحدتنا

أعمال الناس الظاهر انه أويء المكلفين منهم بقريته ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لاذنبه يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أويء بالجمعة الاسبوع فغير عن الشيء بأخره وما يتم به ويوجد عنده والمعرض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامه بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها المنافاة لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظ الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الحزنه تستنسخ من الحفظه وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفه وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزنا ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا أقبل من العمل الا ما ابتغى به وجهي (فيغفر لكل عبده مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الاعباد) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد البر رفع وتقديره فلا يحرم أحد من الفقراء الاعبد ومنه فتم بوامنه الا قليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شجنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيتا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعاهما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأني بامم الاشارة بدل الضمير لزيد التعبير والتفكير (أو) قال (أركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أي أخرجوا (هذين حتى يفيتا) شك الراوي يقال أركبت الشيء أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح من فوات ان الله تعالى رفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تقصيرا في الجمعة اجالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الظاهر وعمرو ابن سوار قالوا أخبرنا ابن موهب قال انما مالك فذكره من فواته وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي مريم من فواته وعنده مسلم أيضا ولم يخرججه البخاري

(ما جاء في لباس الثياب للرجال)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدي (عن جابر بن عبد الله الانصاري) العصابي ابن العصابي (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنما) بفتح الهمزة وسكون التوت فم فالف فراء بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة عطفان وتعرف بذي أمر بفتح الهمزة والميم وسبها ان جعاً من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا من نصر بالعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة اذ ارسل الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (الى الظل) وكان من عادة العصاة اذ ارأوا شجرة ظليلة تروها له صلى الله عليه وسلم (قال فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فصمت الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجهها غرائر (لنا فالتقت) طلبت (فيها شيا) يؤكل أقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضها

عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة تخزومه تستعبر المناع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع

الله عليه وسلم تزيد الصلاة ثقلها رجل قبلها ففضى حاجته منها فصاحت وارتبطت فمر عليها رجل فقال اي ذاك فعل بي كذا وكذا
ومرت عصاة من المهاجرين فقالت (110) ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاضذوا الرجل الذي ظننت انه وقع

عليها فأتوا به فقالت نعم هو هذا
فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع
عليها فقال يا رسول الله اني
صاحبها فقال لها اذهبي فغسل
غفر الله لك وقال للرجل قولا
حسننا وقالوا للرجل الذي وقع
عليها ارجسه قال لقد تاب توبه لو
تابها أهل المدينة لتقبل منهم قال
أبو داود ورواه أسباط بن نصر أيضا
عن سماك

(باب في التلقين في الحد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاء عن اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر
عن أبي أمية الهذلي ان النبي صلى
الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف
اعترافا لم يوجد معه مناع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخلالك سرقت قال بلى فاغاد عليه
مرتين أو ثلاثا فمر به فقطع ورجى
به فقال استغفر الله وتب اليه فقال
استغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثا قال أبو داود ورواه
عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق
ابن عبد الله قال عن أبي أمية
رجل من الانصار عن النبي صلى
الله عليه وسلم

(باب في الرجل يتعرف بمجدولا

بسمه)

* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر
ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال
حدثني أبو عمير حدثني أبو أمامة
ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت

(ما جاء في لبس الثياب الصبغة والذهب)

مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ المشق) بكسر الميم
وقتها واسكان اشين المعجمة وقاف أي الغرة (والمصبوغ الزعفران) عملا بما رواه أعني ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ لورس الزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود
ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحبين عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم أن
يزعفر الرجل وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لان الكراهة وقوله لبيان الجواز أو النهي محمول
على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بجم أو عمره لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك
وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الغلاب) غير الباتين (شيأ من الذهب لانه بلغني) وأخرجه
الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحم الذهب) أي لبس
خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحجر هذان حرامان على رجال أمتي
حل لائناهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها
(مالك في الملاحف) جمع ملحفه بكسر الميم الملافة التي يلبسها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر
(في البيوت للرجال وفي الاقبية) أي أقبية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيأ حراما) ولكن (غير
ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه أحب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والاقبية والكراهة
في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصار عنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي
المشهوره في المدونة كره مالك لثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم
وسكون الفاء. وقع الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح
وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى
الثاني في غيرها قال مالك لا بأس بالزعفر غير الاحرام وكنت ألبسه

(ما جاء في لبس الحرز)

بالخاء والزاى المتعوطتين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خرزوز بزنة فلوس
والمراد ماسد حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كتبت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) العاصبي ابن العاصبي
الحواري (مطرف خرز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الزاى وفاء ثوب من خزله أعلام ويقال
ثوب مريع من خرز (كانت عائشة تلبسه) فذل ذلك على اباحة لبس الحرز للرجال وروى عن مالك
وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر
تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن أمه) مرجانة مولاة
عائشة مقبولة تكتب أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق
(على) عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة بخار) بكسر المعجمة
ثوب تعطى به المرأة رأسها (رفيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبسه (وكتبتها خارا كثيرا)
غيبا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مرزوم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السهمان (عن
أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ لعبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه

حدافا فقه على قال توشأت حين أقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله تعالى قد
صفاعتك (باب في الامتحان بالضرب) * حدثنا عبد الوهاب بن مجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أزهري بن عبد الله الحرزاني

ان قواما من الكلاب عيين مرق لهم منع فاتهم واناسا من الحيا كفاوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم
خلى سبيلهم فانوا النعمان فقالوا خلت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان (111) ماشتم ان شتمتم ان اضرهم فان خرج

متاعكم فذلك والا اخذت من
ظهوركم مثل ما اخذت من
ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال
هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله
عليه وسلم

(باب ما قطع فيه السارق)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا سفيان عن الزهري قال
سمعت منه عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار
فصاعدا * حدثنا أحمد بن صالح
ووهب بن بيان قال ثنا ح وثنا
ابن السرح قال انا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تقطع يد السارق في ربيع دينار
فصاعدا قال أحمد بن صالح القطع
في ربيع دينار فصاعدا * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في مجن ثمة ثلاثة
دراهم * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني ابي عبد الله بن ابي عمير
مولى عبد الله بن عمر حدثني ان
عبد الله بن عمر حدثني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع بدرجل
سرق ثوبا من صفة النساء ثمة ثلاثة
دراهم * حدثنا عثمان بن ابي
شيبه ومحمد بن ابي السري
العسقلاني وهذا القطة وهو اتم قال
ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن
ابوبن موسى عن عطاء عن

وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من رأى ابي هريرة لانه لا يدرك بارأى ومجال ان يقول ابو هريرة
من رأيه لا يدخل الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن
أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ ساغ للوصف به قوله (كاسيات)
قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من اثياب الشئ الخفيف الذي يصف ولا يسترفهن كاسيات
بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازوي فيه ثلاث اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من
الشكر أو كاسيات لبعض أجداهن عاريات لبعضه اظهار اللجمال أو لابسات ثيابا بارقا فانصف
ما تحتها (مائلات) عن الحق (مميلات) لازواجهن عنه وقال المازري ما ثلاث عن طاعة الله وما
يلزمهن من حفظ فروجهن من ميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخرات في مشيهن
مميلات أو كفافهن وأعطافهن وقيل مائلات عسطن المشطة الميلا وهي مشطة النعيا بميلات
غيرهن الى ثلاث المشطة قال عياض استشهد ابن الانباري على المشطة الميلا بقول امرئ القيس
* غدا تره مستمزرات ان العلاء يدل على ان المشطة ضفائر الغدا تروشدها فوق الرأس فتأني
كاسية الخفت وهذا يدل على ان التشبيه بأسنه الخت انما هو بارتفاع الغدا تر فوق رؤسهن وجسم
العقائض هناك وتكبيرها بما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما ميل السنام قال ابن
دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى أحد شقيها او قد يكون معنى مائلات منخطات للرجال بميلات لهم
بما يبدن من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكسائي صوابه
مائلات بمثلثة أي قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقة أو بغير عذاب قال أبو عمر
هذا عندى محمول على المشيئة وان هذا جزاؤه فان عفا الله عنهم فهو أهل العفو والمغفرة
لا يفران بشرك به ويفقر مادون ذلك ان يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كاسية الخت المائلة
(ولا يحدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة جسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة
كذا وكذا في تفسير برواية الموطأ هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم
معهن سيئات كاذبات البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من
طريق معمر عن الزهري عند حديث الطرث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
أي انبه من نومته (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فظفر في ألقى) بضم
المهزة والفاء أي ناحية (السماء فقال) زاد البخاري سبحان الله (ماذا) استنفهام متضمن لمعنى
التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما تكبره موصوفة (فتح لليلة من الخزان) قال ابن عبد البر يريد
من أرزاق العباد مما قعه الله على هذه الامة من ديار الكفر والانساع في المال وقال الباجي
يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك
الخزان ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوق بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه
قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل انه ما يقف من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفن
الدماء وفساد احوال المسلمين انتهى وقال الداودي الثاني هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه
تأكيدا لان ما يفتح من الخزان يكون سببا للفتن قول الحافظ وكأنه فهم ان المراد بالخزان خزائن
فارس والروم وغيرهما مما فتح على العصابة لكن المقابلة بين الخزان والفتن واضح لانها غير ملازمين

ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود ورواه محمد بن مسلمة وسعدان
ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده (باب ما قطع فيه) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن

ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلاهي وهو يريد قطع يده وأنا أحب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فاسل قال أبو داود الكثر الجار * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال خلفه مروان جلدات وخلي سيده * حدثنا قتيبة

ابن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب فيه من ذى حاجة غير متخذ خبثه فلا شيء عليه ومن خرج شيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد ان يؤويه الجربن فبلغ عن الحسن فعليه القطع

((باب القطع في الخلسة

والطباية))

* حدثنا نصر بن علي أنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهبه

فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب انتهت قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على طاهرها حيث أريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وبتقدير جعل الآية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا جاء الفتن على ظاهرها حيث أريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال لفقراتهم جلت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها مقارم تحوير جلت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابس (في الدنيا) أو بارقيقة لا تمنع ادراك البشرية أو نفيسة (عارية) بخفة الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى في الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يردان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الجبر) يضم الحاء موقف الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه وخصمهن بالايضا لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم يعن تقول وأراد أن يوقظنن للصلاة في تلك الليلة رجاء بر كنها ولئلا يكن من الغافلين فيها ويؤمنن على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند أمر يحدث والامراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلى

((ما جاء في اسبال الرجل ثوبه))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم أى عبد الرحمن المدنى (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجزئوبه) ازارا أو رداء أو قيصا أو سراويل أو غيرهما كما سمي ثوبا حال كونه جرحه (خيلاء) يضم الخاء المحجمة وفتح التثنية كبراً وخبياً (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رجه أى لا رجه لكبره وبعينه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان الجار تغيرها بالفتح الوعيد الا أن جرح القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن ضرار وعمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى لا يرحم فالنظر نسبتة الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالتحصن التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظراً فاذ انسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تغليب الخلدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية قاله فى الذكراكب تبعاً للكشاف وقال الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع روجه ومن نظر الى متكبر مقلته فالرحة والمقت مبيان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة بخلاف رجة الدنيا فقد تنقطع عما يتجدد من الحوادث (الى من يجرا زاره بطرا) بوحدة وههامة مفتوحتين قالى عباس جات الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسر هاء على الحال من فاعل يجزى أى تكبرا وطغيا نأوا أصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب أصل البطر دهش به ترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير واورد الحديث بلفظ الازار لان أكثر الناس فى العهد النبوى كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص

مشهورة فليس منا وهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع * حدثنا نصر بن علي أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على الخناس قطع قال أبو داود والدرابيع

هذه ان الخديتان لم يسمعهما ابن جريح من أبي الزبير بلغني عن محمد بن حنبل انه قال انما سمعتهما ابن جريح من بلسين الزيات قال أبو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١١٣) (باب من سرق من حرز) حدثنا

محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو ابن حاد بن طلحة ثنا أسباط عن سماعة بن حرب عن جدي بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خبيصة لي عن ثلاثين درهما فجاء رجل فأخذها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعها وانسته ثم اتفقال فهلا كان هذا قبل أن يأتي به قال أبو داود ورواه زائدة عن سماعة عن جعيد بن جبير قال نام صفوان ورواه مجاهد وطاوس انه كان نائما فجاء سارق فسرق خبيصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان عن عبد الله قال فنام في المسجد ونوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فخى به الى النبي صلى الله عليه وسلم (باب في القطع في العارية اذا حذرت)

والدرار بع كان حكمها حكم الأزارق ذلك وثقه ابن بطلان هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم بخبره) أي الثلاثة يخبرون مالك (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظروحه (يوم القيامة الى من يجرتو به خيلاء) بضم الخاء وقد قبل بكسر هاء كاه القرطبي أي عجبوا وتكبروا في غير حالة القتال كفي حديث آخر في الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان أزارى يسترخى الا ان أتعاذه فقال الثالث ممن يضعه خيلا وكذا اذا كان سيده الاسراع في المشى لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكره نضيع خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجرتو به حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فخلى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الأزارق والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث فيمن في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالأزارق وانما في أكثر طرق الأحاديث بلفظ الأزارق فانه هو لكونه أكثر لباسهم حينئذ كما هو لكن في تصور جر العمامة نظرا لا يأتى جرها على الأرض كالقميص والأزارق الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارتداء الخديتان لان جر كل شيء بحسبه فهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب أطول أم كتمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر ان من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الجاهلين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما من الأرض منها الا شئ في تحريمه بل لو قبل تحريم ما زاد على المعتاد لم يعد وقال ابن القيم هذه الأقسام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج وعمائم كالأبراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنة وفي جوارها نظرا لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهى عنها لانه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكان حدث للناس اصطلاع بتطويلها واصل لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شئ في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس مثل لابس في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بتغيير من الحديث أم سلة الا في وقد زاده الترمذي وصححه النسائي متصلا بهذا الحديث من طريق أبيه عن نافع عن ابن عمر فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذبولهن الحديث وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن مائة جماعة في مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (انه قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (عن الأزارق) أنا أخبرك به (أي نص لاجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أزره) بكسر الهمزة الحلة القهريئة الا تترار كافي النهاية يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة في نظر الشرع ان يكون أزاره (الى انصاف سابقه) فقط وجمع انصاف كراهة نوال تنزيه كقوله مثل رؤس

(١٥ - زرقي رابع) عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة نائبة الى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات وثلاث شاهدة فلم تقم ولم تسكنم ورواه ابن عسج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فتدخلها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا

أبو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضي الله عنها قالت استأجرت امرأة تسمى حليبا على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته (١١٤) فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطع بدها وهي التي شفيع فيها

اسامة بن زيد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال • حدثنا عباس بن عبد القام ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع بدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قطع النبي صلى الله عليه وسلم بدها

(باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر • حدثنا عثمان ابن أبي شيبة • ثنا جرير عن الاعشى عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد قوت فاستشار فيها أناسا فأمرهم بامر أن ترجم فترجمها على بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن الجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فبأب هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل

الكهشين وذلك علامة التواضع والاقداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف سابقه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أملك في أسوة قال فنظرت فإذا ازاره الى انصف سابقه ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكهين) فيجوز اسبالة الى الكهين والاول مستحب فله حالتان (مأ أسفل) قال الحافظ ماموصول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل أفضل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان مانكرة موصوفة بأفضل (من ذلك) أي الكهين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي مادون الكهين من قدم صاحب الازار المسبب فهو في النار (مأ أسفل من ذلك ففي النار) أعادها للتأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكهين في النار فكيف بالشوب عن بدن لاسبه ومعناه ان الذي دون الكهين من القدم يمد في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى مأ أسفل من الكهين الذي يسامت الازار في النار أو التصدير لاسن ما أسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي مأ أسفل من الازار من الكهين في النار وحل هذا استبعادا من قائله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافع سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسبأت ازارى فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا سند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فعلى هذا الامانع من حل الحديث على ظاهره فيكون من رادى الكرم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى للمعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسر هاء حل من فاعل جر روايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجه أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مأ أسفل من الكهين من الازار في النار

(ما جاء في اسبالات المرأة ثوبا)

أشار بهذه الترجمة الى أن عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صبغة هموم فيشمل النساء ولاهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (ملك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود النخعيه زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال الجهلي ثقة فهي تابعة كبيرة (أنها أخبرته) أي نافعا (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكرا الازار) أي التصدير من جرعه وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جرثوه خيلا فقالت أم سلمة (فأمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية أيوب

بكبر • حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن الاعشى نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن الجنون حتى يفيق المذكورة قال فجعل عمر يكبر • حدثنا ابن السرح • حدثنا ابن جرير بن جازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس

قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عثمان قال أوماذا كرا أفرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة من الجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال (110) صدقت قال نخلي عنها • حدثنا

هناد عن أبي الأحوص ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال هناد الجني قال اتى عمر بامرأة قد فخرت فأمر برجمها فر على رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر قال اد هو الى علي الجاه على رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي أتاناها

أنا ما وهي في بلادها قال فقال عمر لأدري فقال علي عليه السلام وأنا لأدري • حدثنا موسى بن عمير ثنا وهيب عن خالد عن أبي الصفي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يعقل قال أبو داود رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه وانظر

(باب في الغلام يصيب الحد) • حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فن أنبت النسب فقتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت • حدثنا مسدد

المذكورة فكيف تصنع للنساء بذيولهن (قال تزخيه شعرا) فعموم الوعيد مخصوص بهير النساء (فات أم سلمة اذا ينكشف) بالرفع لانفاه شرط التصب وهو قصدا الحزام بما بعد اذا (عنها) ولا يوب اذا ينكشف اقدامهن (قال فذراعا) تزخيه (لا تزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحياب وهو قد رشح وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي جعل ابتداء النزاع من الحد المنوع منه الرجال وهو ما أفضل من الكهين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف السابقين أو حده من أول ما يس الأرض الظاهر ان المراد الثالث بدل روية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه قطا هو ان لها أن تجر على الأرض منه ذراعا أي لان الجز السحب وانما يكون على الأرض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شعرا ثم اتزونه فزادهن شعرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الأوجهها وكفها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(ما جاء في الاعتال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) أو - ول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشين نون التأكيد الثقيلة ولقعني لا يشي (أحدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشاهاة زى الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشى حيث تدوخوف العثار (لبنهما) بفتح أوله رخصه من نعل وأنقل واقصر النورى على الضم ورد الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كبرهاتون قب بأنهم قالوا أيضا نعل ووجه ألبهاتون (جيبا أو ليضهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جيبا) قال ابن عبد البر والزهيريان للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النملين اقال ليلتهما أو ليجتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردى على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعني ومسلم عن يحيى كاهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) استقبابا (باليمين) أي باليمين واليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية انزع (فليبدأ بالشمال) أي ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو رافية من الآفات واليمنى أحق بالاكرام فبدأ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الاكرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر ول الباجي التيامن مشروعة في ابتداء الاعمال والتياسر مشروعة في تركها (ولتكن اليمنى أولهما) يفعل وآخرهما تنزع) يداؤه كنعول المفعول وأولهما وأخرهما ما نصب خبر تنكبن أو على الحال والخبر نعل وتنزع بوقفتين ونحنائيتين مذكرة بن باعتبار النعل والطلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قال الحافظ أي والاصل انه مدرج لان الادراج ليس بالشهي وليس هذا كما كبد الاستغناء عنه بالاول كزعم بل له فائدة هي ان الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضى تأخير نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر ان بدأ بالاعتال بايسرى أساء بما فيه السنة

ثنا أبو عوفية عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عاني فوجدوا هام نبت فجعلوني في السبي • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فتم بجزه وعرضه يوم

الخلق وهو ابن خمس عشرة فأجازوه وحدثناهما بن أبي شيبه ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحديث (117) الصغير والكبير (باب الرجل يسرق في الغزو ويقطع) حدثنا أحد بن

صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوه
عن عبيد بن عباس القتيبي
عن شبيب بن بيان ويزيد بن صح
الاصمعي عن جنادة بن أبي أمية
قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر
فأتى يسارق يقال له مصدر قد سرق
بختية فقال قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الأيدي في السفرو ولو لذلك لقطعته
(باب في قطع النباش)

حدثنا مسدد ثنا جاد بن زيد
عن أبي عمير عن المشعث بن
طريف عن عبيد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت
ليبيك يا رسول الله وسعدك فقال
كيف أنت إذا أصاب الناس موت
يكون البيت فيه بالوصيف يعني
القبير قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار
اللهي ورسوله قال عليك بالصبر أو
قال تصبر قال أبو داود قال جاد بن
سليمان يقطع النباش لأنه دخل
على الميت بيته

(باب في السارق يسرق من أرا)

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عقيل الهلالي ثنا جدي عن
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن
الزبير عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال سمى يسارق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به
الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع

ثم جئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخالمسة فقال اقتلوه فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأنا فألقيناه في البحر ومينا عليه الجارة

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن يفرغ النعل من اليسرى ثم يسد باليمين قال
الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما ذكروه ما عدا ما ذكروا بما يسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما
على الترتيب المشروع لقوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما
ويستأف بهما على ما أمر به فكانه أنقى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان
الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك بن (مالك عن عمه
أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي (عن كعب
الاحبار) أي لمجلى العلماء الجعري (أن رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك
تأوت هذه الآية خلع نعليك انك باؤاد المقدس) المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فظاه
لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالنون ووزنه مصروف باعتبار المكان
وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلية (ثم قال كعب للرجل أنتدري ما كانت نعلك
موصى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانا من جلد حار ميت) فهذا سبب أمره
بجلدهما فأخذ اليه ودمنه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بهجج ثم يحتمل أنها كانت مذبوغة فترك
ذكر الدباغ للعلم به وطوى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بدباغ
وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من أخبارها وقد روى مر فوطا كان على موسى يوم كلبه ربه
كساء صوف ووجه صوف وكفة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حار ميت أخرجه
الترمذي من طريق جيد الا عرج عن عبيد الله بن الحرث عن ابن مسعود رفته وصححه الحاكم
قال المنذري ظنا منه أن جيد الا عرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد
الاعرابين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال جيد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل
كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفاً لانه كان يعمل لم يتيسر له فيه سواه فععمل
باليسر وترك التكاف والعسرو كان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك
اللبسة التي لم يتكافها قال الزين العراقي يحتمل كونه مقصود للتواضع وترك التسم أو لعدم
وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاق لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان تيمنا صلى الله
عليه وسلم يفعل وكفة بضم الكاف وكسرها وشدا الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ما جاني في لبس الثياب)

(مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رضى الله عنه وهذا ما قبل انه أضح الاسانيد
(انه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن
يعتني) بفتح الباء ويجوز كسرهما على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فقتضاه ان الرواية بالفتح
وان قال بعضهم الكسر أحسن نظر الهيئة وأبدل من يعنين قوله (عن الملامسة) بان يلبس
الثوب مطو يا أوفى ظلمة فيلزم ذلك البيع ولا خيار له اذا رآه كفاه بلمسه أو يقول اذا المسته فقد
بعتنا كفاه بلمسه أو على انه متى لمسه انقذ البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد في
حديث أبي سعيد في الصحيح والملامسة اس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا
بذلك والمنابذة ان يبتذ الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر لثوب ولا
تراص وبين اللبستين بقوله (وعن أن يحثي) بفتح أوله وكسر الموحدة (الرجل) أي وعن احتباء
الرجل بان يقعد على ألبتية وينصب ساقيه ملتقا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي لثوب

(شمى)

يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا

يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال اقتلوه فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأنا فألقيناه في البحر ومينا عليه الجارة

(باب في تعليق يد السارق في عنقه) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا الخجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن حبيب بن زغال
سألنا فضة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة قال أن رسول الله (117) صلى الله عليه وسلم سارق فقطعت

يده ثم أمرهم فعلقوا في عنقه
* حدثنا موسى بن يحيى بن ابي عمير
ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سرق المملوك فبعه ولو ينش
(باب في الرجم)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المرزوقي حدثني علي بن الحسين
عن أبيه عن يزيد النخعي عن
عكرمة عن ابن عباس قال واللاق
بأنين الفاحشة من نساءكم
فانشهدوا عليهن أربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
لهن سبيلا ولا تكر الرجل بعد المرأة ثم
جمعهما فقال والذان بأنناهما منكم
فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا
عنه ما قد صرح ذلك بآية الجلد فقال
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة * حدثنا أحمد بن
محمد بن ثابت ثنا موسى بن يحيى
ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي
نخبة عن مجاهد قال السبيل الحد
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عباد بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سييئالا الثيب بالثيب جلد
مائة رومي بالطيارة والبكر بالبكر
جلد مائة وثني سنة * حدثنا وهب
ابن بقية ومحمد بن الصباح بن
سفيان قال ثنا هشيم عن

(شي) زاد في حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولا نه اذا لم يكن
عليه الاثوب واحذر بما تحرك قبس دورته فان كان مستورا العورة فلا حرمه (ومن ان يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان تكشف بعض
عورتها والا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالهامة لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه
فان أصابه شيء يريد الاحتراس منه والافتاء بيديه تعدر عليه وان أخرجها من تحت الثوب
انكشفت عورته وبها فسر في حديث أبي سعيد ولفظه والهامة ان يجعل الرجل ثوبه على أحد
عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يحال به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الأصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت هامة لسد المنافذ
كأها كالصخرة الهامة لا تحرق فيها ولا صدع فيكره على هذا العجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له
في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن ابي عمير عن مالك بن مالك عن نافع
عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان أباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة) بكسر السين المهملة وفتح
التحتية وبالراء والمد قال مالك أي حرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل
لهما سيرة لسير الخطوط فيهما وقيل حرير خاص قال عياض وابن فرقول ضبطناه على المنقنين حلة
سيرة بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر
المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيرة كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد ان عشراء مأخوذة من
عشرة أي أكلت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيرة لانها مأخوذة من
السيرة وهذا وجه التشبيه لكن قال سيديويه لم يأت فعلا وصفوا وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء
بكسر أوله مع المدسوى سيرة وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنبا لفة في العنب
والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن
عمر رأى عمر عطارا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يقضي الملوكة ويصيب منهم فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فليست بها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علينا لكان حسنا أو لولم تسمى للشرط
فلا تخنح الجوز وفي رواية للبخاري فليست بها للوفد وللناسي وتجملت بها للوفد والعرب اذا
أولوا واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبليس هذه)
وفي رواية جرير انما يبليس الحرير (من لا خلاق) أي من لاحظ ولا نصيب (له) من الخير (في
الآخرة) وهذا يخرج على سبيل التغليب والافالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في
الآخرة كان صومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على اباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرة (حلل) فأهل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب
منها حلة) أي بعث جأليه كافي رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير بعث الى اسامة بجلة وأعطى
علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أ كسوتنيها) بضم السين المهملة وكسر الراء وادال مهملة ابن
عمر بجلة فقال بعثت الي بهذه (وقد كانت في حلة عطار) بضم السين المهملة وكسر الراء وادال مهملة ابن
حاجب بن زرار بن عدي بمهملتين التميمي الدارمي وقد في بني تميم وأسلم وحسن اسلامه وله صحبة
(ما نلت) انما يبليس هذه من لا خلاق له في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أ كسكها
لتلبسها) بل لتتضعها وفي رواية للبخاري انما بعثت الي لتلبسها أو لتكسوها غيرك وفيه دليل على
انه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها يتبعها وتصيبها ما حدث ولا حمد

منصور عن الحسن بن سعيد بن يحيى ومعناه قال جلد مائة والرجم * حدثنا عبد الله بن محمد الفيلبي ثنا هشيم ثنا الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر بن يحيى ابن الخطاب رضى الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمد صلى الله عليه

وسلم بالحق وأُتزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ورعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضينا من بعده وإني خشيت أن طال بالناس
الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو أوعا طرف أو أيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكن كتبها محمد بن محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن هشام بن سعيد قال حدثني يزيد بن زعيم بن هزال عن أبيه قال كان ما عزين مالك بن يحيى عن أبي فأساب جارية من الحلى فقال له أبي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت له به يستغفر لك وإنما يريد بذلك وجاه أن يكون له مخروج فأناه فقال يا رسول الله اني زينت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زينت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبعث قال بفلا تة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعته قال نعم قال فإخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الجارة فخرجت تدفقيه عبد الله ابن أنيس وقد عجز أصحابه فترج له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هل أتتكموه له أن يتوب فيتوب الله عليه هـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عزين مالك فقال لي حدثني

الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فر يضة أنزلها

فباعها بأفنى درهم لكن يعارضه قوله (فكساها معا مرأنا) كأننا (له مشركا) كأننا (بمكة) وعند النسائي أخله من أمه وجمها ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلي أخو خولت بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب انما هو أخو أخيه وتعب باحتمال ان عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعقبي ومسلم في اللباس عن يحيى كاهم عن مالك بن نابه جماعة في الصبي وغيرهما (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن خالد الأنصاري (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحق أخو أبيه لأمه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع) كرفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برفع) جمع رقعة وفي نسخة برفع جمع رقعة أيضا بترجمة وبرام (ثلاث لبد) شد البامأزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر لا القصر وايست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به في الزهد فيها
(صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بريعة الرأي (عن أنس بن مالك انه) أي ربيعة (معها) أي أنا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الجاقظ الاحاديث التي فيها صفة صلى الله عليه وسلم داخله في قسم المرفوع باطلاق مع انها ليست قولاه ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأحواله وغايته الفوز بمادة الدارين (ليس بالطويل النابت) بوحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره أو فارق من سواء أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) أي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا انقيا عنه فمناه انه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربيعة من القوم زاد البيهقي لكنه إلى الطول أقرب وكذا رواه الذهبي بالذال المعجمة باسناد حسن عن أبي هريرة كان ربيعة وهو إلى الطول أقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول إلى الوصف أي ليس طوله مفرطاً فقيته اثبات الطول فاحتج للثاني وذلك صفة الذاتية فلا يردانه كان اذا ما شئ الطويل زاد عليه لانه مجزأة حتى لا يتطاول عليه أحد صورة كمالا يتطاول عليه معنى روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد مما شابهه من للناس ينسب إلى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ورجع عما كتفه الرجلان الطويلان فيطوله ما اذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم إلى الربعة وبعيد الله ابن أحمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولاً ورفق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله طولا حقيقه حيث ذولا مانع منه أو ان ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده نبق على أصل خلقته على نحو قوله اذا يرى كوههم اذا التقيتم في أعينكم قليلا ويقل لكم في أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولي يزد وزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين وذليله قول علي اذا جاء مع القوم غمرهم اذهو شامل للمشي والجلوس فقه من توقف فيه يانه لم يره الا زين ولنا قائلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والها بينهما ميم ساكنة آخره طاف أي ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمد أي لا شديد السمرة وانما يحاط بياضه السمرة وفي الصبي من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي ابيض مشرب بحمرة كأي مسلم عن أنس من وجه آخر

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلاز كقوه من شيبم وللمزمذى من رجال أسلم عن لا أنهم قال ولم أعرف الحديث قال فحدث جابر بن عبد الله فقلت ان رجلا من أسلم يحيدون ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جرح ما هز من الحجارة حين أصابته إلا تركوه وما أعرف بالحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجناه فوجد من الحجارة صرخ بنا يا قوم (١١٩) وروى في رسول الله صلى الله عليه

وسلم فان قومي قتلوني وغرروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه قال فهو لا تركوه وبختموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فامالترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس ان معاوية بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجدون هو قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها قال نعم فأمر به ان يرحم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت معاوية بن مالك حين جى به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فصيرا أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مررات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرججه ثم خطب فقال ألا كما نقرنا في بيوت الله عز وجل خلف أحداهم له نيب كتيب التيس يخ احداهن الكعبة أما ان الله يمكنني من أحد منهم الا نكته عنهن حدثنا محمد بن المنذر عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده

ولترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا يبايضه حرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر والانساب خط لون بلون كان أحد اللونين سقى الآخر يقال يبايض مشرب بحمرة بالتحفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ولذا جاء عند أحمد والبخاري وابن منبته باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أسمر ورد المذهب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما يمكن بان المراد بالحمرة الحرة التي تخاطب البياض وبالبياض المثبت ما تخاطبه الحرة والمنقى ما لا تخاطبه وهو الذي ذكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواه أبي يزيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بياض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حمرة فقد نقل عن رؤبة ان امهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد اعلمها الحافظ الزين العراقي بالشدوزق قال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفه لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلمهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم أبو حنيفة في البخاري وأبو الطغفيل في مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبخاري باسناد قوي وعمرش الكعبي نظرت الى ظهره كأنه سيكة فضة ومرافقه جعلت انظرا في ساقه كأنها جارة ورواه ابن امهق وقال البيهقي نبال ابن أبي خيمته المشرب بحمرة أو حمرة ما ضحمانه الى الشمس والريح رأما ماتحت الثياب فهو الابيض الأزهر ولونه الذي لا يشك فيه الابيض الأزهر وتعب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه به يصفه اللازمة له لقر به منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازم للشمس فم لو وصفه بذلك بعض القادمين من صادفه في وقت غيرته الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالاولى عمل الحمرة في رواية أنس على الحرة المخاطبة للبياض كما مروى في جميع بدنه لقرول ابن عباس جسمه ولحج أحر الى البياض ورواه أحمد باسناد حسن (ولا أي وليس شعره) بالجدد) بفتح الجيم وسكون العين يود ال مهملتين أي منقبض الشعر يجمع ويكسر كشر الحمش والفتح (انقط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرها ولما ورد الجمدة في الجواد والكرم والجميل والثلثم ومقابل السبط وبوصف في الكل بقط فهو لا بين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالاسبط) بفتح السين المهملة وكسر الواحدة أي المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتنبه بالكتابة بل كان وسطا بينهما وخير الامور أو ساطها وقد زاذ في رواية للبخاري عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أي متسرح وهو مرفوع على الاستئناف اي هو رجل ولترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجدد القطط ولا بالاسبط كان جعدا رجلا قال البرزنجشري القالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطه فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمال رجوع فيه ما تصرف في الظرائف من الفضائل انتهى (بشبه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قال الحافظ هذا التمام على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعين سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فن قال أربعين ألقى الكسمر أو جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعين سنة سواء وقيل بعث له أربعين سنة وعشرة أيام وقيل

مرتين قال سماك قال حدثت به سعيد بن جبيرة فقال انه فرده أربع مررات حدثنا عبد القني بن أبي عقيل المصري ثنا خالد بن عيسى بن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماك كاهن الكعبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك أحم ما بلغني هذا قال وما بلغني عنى قال بلغني هذا المرفوع على جارية بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات (١٢٠) فأمر به فرجم وحدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد أنا إسرائيل عن عمارة

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاء معاوية بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات أذهبوا به فأرجوه وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير حدثني يعلى بن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية مالك له ثلاث قببات أو عجزت أو طمرت قال لا تال أفشكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب وحدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الإسلام نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الحمامة فقال أنكها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كإبيبي المرود في المسئلة والرشاء في البئر قال نعم قال فقول تدري ما الزنا قال نعم آتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته إلا قال فاتريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم لمرجلين من أصحابه يقول

وعشرون يوما قبل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوفا وضم إلى المشهور ان البعث في رمضان صح أنه بعث عندما كمل الأربعمائة وبعث من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فانه يقتضى انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي عبد الرحمن العنقي عن الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي وتبعه الباذري وابن أبي عمير وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين وأربعين (فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس سنين سنة) أي آخرها قال الطبري مجازة كجواز قولهم رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الإمام علي لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بالغاء للكسر والبخاري عن ابن عباس بسبع وعشرين سنة وثلاث عشرة وبعث لاربعمائة ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشر أعدا بعد فترة الوحي ورزول بأهم المدثر يزيد زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند أحمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي ان مدة الفترة كانت أياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثابت عندنا وأكثر ما قبل في سنة انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تبعه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش إحدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلف اذ لا خلاف انه أقام اربعمائة سنة لا يوحى اليه ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤى وياو فترة ثم حى الوحي وتتابع عشر من سنة فمن عدنا قال ستين ومن عدنا لجملة قال خساوستين ومن أسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمسا فالأولى الجملة على جبر الكسر (وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضا) أي بل أقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم وحيته الأسبع عشرة أو ثمانى عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنقه شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في حية شعرات بيض فقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لا براده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع صحيح لشعرو وهو من جوع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن سيرين خصه بعنقه فعمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد باسناد صحيح عن جده عن أنس لم يبلغ ما في حية من الشيب عشر من شعرة قال جده وأما إلى عنقه سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عدت في رأسه وحيته الأربعمائة شعرة وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الأزمان ولطبراني عن المهيم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله

أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار عليه ساعة حتى مر بحيفة جوارش نزل برجله فقال ابن فلان وفلان فقالا نحن ذات بار رسول الله قال انزلنا كلا من حيفة هذا الحمار فقالا يا نبي

الله من يأكل من هذا قال فالتفامن عرض أخيكما آتيا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده انه الا ان لقي أنهار الجنة بنفوس فيها
حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر (١٢١) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

ابن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قل نعم قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فرأه فركم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع وثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا اللفظ عن داود بن أبي نصر عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجرم ما عزم مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولا كنهنا قام لنا قال أبو كامل قال فرميناها بالعظام والمدروا الحيزف فاشتدنا واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجيلا من الطرة حتى سكتت قال فما استغفر له ولا سبه * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن الجري عن أبي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحواه وليس يتماه قال ذهبوا بسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله * حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن ربيعة عن أبيه ان النبي

عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحينه حول الذقن وكان شيبه كأنه خبوط الفضة يتلا لا بين - واد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خبوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت أنس اهل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شبي في صدغيه ولمسلم إنما كان اللياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس ينضبهم النون وفتح الموحدة ومجمة أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنقه أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومهراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنس أكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شعرات كن في رأسه لنعثت زادا من سعدوا الحاصم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر في المجمع حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة واللحماكم وأصحاب السدة من عن أبي رثمة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ويجمع بمحمل نقي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم ينفق انه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت الخضب على انه فعله لبيان الجواز أو أنكر أحد نقي أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك أنسافي انكار الخضب وتأول ماورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثهم عن مالك به وتأباه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن جعفر عند البخاري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قالنا في حديث مالك وزاد في روايتهما كان أزهرا انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي (الليلة عند الكعبة) في المنام (فرايت رجلا آدم) بالمدام (كأحسن ما أنت رآه من آدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فاما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحرة والادم الأحمر وجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان الادمه تصير حمرة تضرب الى الحرة وهو غالب ألوان العرب وبه تجمع الروايات وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم احمر عيسى الاحمر ولكن قال بينما أنا نائم رأيت اني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ اقسام على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بأنه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلامه ما يقال له المسبح صفة مدح عيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزماني وصف عيسى انه آدم فساغله الخلف الغلبة ظنه ان من وصفه بأحمر فقد درهم لكن قد وافق ابن عباس بأهريرة على ان عيسى أحمر فظهور ان ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما وأما قول الداودي رويته من قال آدم أثبت فلا أدوى من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس عن مخالفة ابن عمر (له له) بكسر اللام وشد الميم شجر جاز ثمرة الاذنين وألم بالذكيين فان جاوزهما جمة بضم الجيم وان قصرهما فوفرة (كأحسن ما أنت رآه من الهمم) جمع لمة وفي رواية موسى بن عبيدة عن نافع تضرب لنته بين منكيه (قد رجلها) أي سرحها (فهى

(١٦ - زرقاني رابع) صلى الله عليه وسلم استنكها معازها حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي ثنا أبو أحمد ثنا بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن ربيعة عن أبيه قال أتينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان القامدية ومالك بن مالك لوجعا بعدا اعتراهما

أوقال لولم يرجع بعد اعترافهم لم يطأها وانما رجعوا عند الرابعة حدثنا عبدة بن عبد الله وعبد بن داود بن يحيى قال عبدة أنا حر بن
حنبل قال ثنا محمد بن عبد الله بن ثلاثة ثنا (١٣٣) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللبلاج حدثه ان اللبلاج

أباه أخبره انه كان قاعدا يعقل في
السوق فوث امرأة تحمل صبيا
فثار اناس معها وثرت فبين نار
فانتهبت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من أبو هذا معك
فسكنت فقال شاب حدوها أنا
أبوه يا رسول الله فأقبل عليها
فقال من أبو هذا معك قال الفتى
أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعض
من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا
الاخيرا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم
قال فخر حنابه فخرنا له حتى أمكننا
ثم رميناه بالجارة حتى هدا أخاه
رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا
به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهو أطيب عند الله من ريح المسك
فاذاهو أبوه فأعناه على غسله
وتكفينه ودفنه وما أدري قال
والصلاة عليه أم لا وهذا حديث
عبدة وهو أتم حدثنا هشام بن
عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا
نصر بن عاصم الانطاكي ثنا
الوايد جيعا قال ثنا محمد قال
هشام محمد بن عبد الله الشعبي
عن مسلم بن عبد الله الجهني عن
خالد بن اللبلاج عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ببعض هذا
الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا ح وثاب بن السرح المعنى
قال أنا عبد الله بن وهب عن
ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر

نظرهما) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كئيبا عن حميد الطفاة والضرورة ويؤيده
ان في رواية لأحمد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل ولا بخاري عن سالم
عن أبيه مرفوعا فاذا رجع ل آدم سبط الشهور وله تفسيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة
جسد والجمود ضد السبوطه فجمع بينهما ما به سبط الشعر جمع السبوط والمراد به اجتماعه
واكثره وهذا نظير الخلاف السابق في لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ لم أنف
على اسمها (أو) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعضق وفي
رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجائين يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من
هذا) الطائف (قيل هذا المسح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد
تشددت وحاء مهملة وصحف من أعجمه الا يخرج من بطن أمه مسوحا بالدهن أولان زكريا صه
أولانه كان لا يسبح ذاعاه الا برا أو لمسحه الارض بسياحته أولان رجله لا يخص لها أول لبسه
المسوح أقوال وقيل هو بالبرانية ماسح فعراب المسح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد)
بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر
أى شديد جمود الشعر (أعور العين العيني كأنها عنبه طافية) بفتح العين الفاء أى بارزة من طفا
الشيء بظفر غيره اذا علا على غيره شبهها بالعنب التي تقع في العنق وبارزة عن نظرها وبالهمز
أى ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز عن أكثر شيوخنا رحمه الله واليه ذهب الاخفش
وأكثر به ضمهم رواية الهمز ولا وجه لا تكرارها في الرواية الاخرى انه مسوح العين وانها
ليست بحرا ولا ياتيه وانها مطموسة وهذه صفة العنب اذا طفت وزال ماؤها ويصح رواية
الياء قوله في الرواية الاخرى كأنها كوكب وانها جاذبة كوكبا فخافه في حائط محمص وانها
عوراء ويجمع بين الاجاديت بأن ما سمعت به رواية الياء يكون في عين وما سمعت به رواية الهمز
يكور في الاخرى به أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات في بعضها انه أعور العين العيني وفي
بعضها انه أعور اليسرى لان العور العيب وكنا عيني به معينة احداهما بالطبع وهي العيني
والاخرى بالبروز التي كلام عياض لمخا قال الثوري وهو في رواية من الحسن زاذني رواية موسى
ابن عقبة عن نافع بطوف بالبئيت (فسألت من هذا قيل هذا المسح الدجال) لانه مسوح العين
أولان أحد شقي وجهه خلق مسوحا لا عين فيه ولا حاجب أولانه يسبح الارض اذا خرج وقيل
الجوهري من خفقه فلمسحه الارض ومن شدد قلنا تم مسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أى في زمن خروجه ولم يرد بذلك
نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الروايات كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة في حديث أبي
هريرة وابن عباس رأيت موسى و ابراهيم وعيسى وذ كرسفتم قال عياض رؤيته لهم ان كان
مناما فلا شك وان كان يقظة فشكل وة وفيه حديث ابن عباس عند البخاري وأما موسى فرجل
جعد على جل أحر مخطوم بجبل كائى أنظر اليه اذا انحدر في الوادي وأجيب بان الانبياء أفضل
من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى
الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم أرى جالهم
التي كانوا عليها في حياتهم فقلوا له كيف كانوا وكيف كان جهنم وتليبتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن
ابن عباس كائى أنظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما أوحى اليه من أمرهم وما كان

ان رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبرانه محصن فأمر به فرجم حدثنا محمد بن عبد
الرحيم أبو يحيى البزاز أنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن محمد بن عبد
منهم

(باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهنمة) حدثنا مسلم بن إبراهيم بن هشام الدستواشي وأبان بن يزيد حدثناهم
المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأته قال (١٢٣) في حديث أبان من جهنمة أنت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت انها
زنت وهي حبي ف دعا النبي صلى الله
عليه وسلم ولياها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحسن
اليها فإذا وضعت فخئ بها فلما ان
وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى
الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها
ثم أمر بها فخرجت ثم أمرهم ففصلوا
عليها فقال عمر يا رسول الله بصلي
عليها وقد زنت قال والذي نفسي
بيده لقد تابت توبة لوقعت بين
سبعين من أهل المدينة لو سعتهم
وهل وجدت أفضل من أن جادت
بنفسها لم يقل عن أبان فشككت
عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير
الدمشقي ثنا الوليد عن
الأوزاعي قال فشككت عليها ثيابها
يعني فشككت حدثنا إبراهيم بن
موسى الرازي أنا عيسى عن
بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن
بريدة عن أبيه ان امرأته يعني من
غامد أنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني قد فخرت فقال ارجعي
فخرجت فلما كان الغد أنته فقالت
له انك ان تردني كما رددت معاذ بن
مالك فوالله اني لحبلى فقال لها
ارجعي فخرجت فلما كان الغد
أنته فقال له ارجعي حتى تلدى
فخرجت فلما ولدت أنته بالصبي
فقالت هذا قد ولدته فقال لها
ارجعي فأرضعيه حتى تنظييه
فخأت به وقد فطمته وفي يده شئ
ياكله فأمر بالصبي فقدم الى رجل
من المسلمين وأمرهم فحفر لها و أمر
بها فخرجت وكان خالد فيمن برجمها

منهم فلذا أدخل حرف التنبيه في رواية وحيث أطلقها انتهى مجرولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا
لطيفافي حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن أنس مرفوعا الانبياء أحياء في قبورهم يصلون
وأخرج أيضا من روايته محمد بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رفته ان الانبياء لا يتركون في قبورهم
بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد بن أبي الحفظ وذكر الغزالي ثم
الرافعي حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ
من روايته ابن أبي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم
لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصليين بين يدي الله فقد ثبت حياة الانبياء لكن يشكك
عليه حديث أبي هريرة رفته ما من أحد مسلم على الأرد الله على روي حتى أورد عليه السلام
أخرجه أبو داود ورجاله ثقات ووجهه اشكاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها
عنه وهو الموت وأجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها اذا تم تنزع ثم
تعاد للمالكن ليس ينزع موت بل لامشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك أو النطق
تصور فيه من جهة خطأ بناء ففهمه وبأنه يستغرق في أمور المالا الا على فاذا سلم عليه ورجع اليه
فهمه لا يجيب من سلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة أخرى هي استلزام استغراق الزمركاه في
ذلك الاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الارض من لا يحصر كقصة وأجيب بأن أمور
الآخرة لا يدرك بالهقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى ولهذا وحديث الباب
رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن الغنبي ومسلم في الإيمان عن يحيى
الثلاثة عن مالك بن نابه موسى بن عقبه عن نافع بن عوف في الصحابين وله طرق

(ما جاء في السنة في الفطرة)

بكمرا الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفقت عليها الشرائع فكانها أمر جلي فطروا
عليه هذا أحد من قيل في تفسيرها قاله أبو عمر (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه)
كيسان (عن أبي هريرة قال) موقوفا لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه
بشير بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه أخرجه ابن الجارود وقام بن أصبغ وكذا رفته حميد
ابن أبي الجهم الهدوي عن مالك باسناده أخرجه ابن عبد البر وهو في الصحابين من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خمس) صفة موصوف
محدوف أي خصال خمس ثم فسرهما أوعلى الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف
أي الذي شرع لكم خمس (من الفطرة) بكمر فسكون (تقايم الاظفار) ففعل من القلم وهو القطع
قال الجوهري قلت ظفري بالتحقيق وقفات أظفاري بالتشديد للكثير والمبالغة أي ازالة ما طال
منها عن اللحم عصف أو سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع
تحته فيستفتر وقد ينتهي الى حدة يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في اطهارة ويستحب
كيفية الاحتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ركدام
يثبت في كفيته نبي ولا في تعبير يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي من مرسل
أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من أظفاره وشاربه
يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن حذوه ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يغم
أظفاره ويخص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحد في

فرجها بحجر فوقع فطرة من دمه اعلى وجنته فسمها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لافقر له وأمرها فصلى عليها ودفنت حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن أبي عمران قال سمعت

شيئا يحدث من ابن أبي بكره من أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فخر لها الى التندرة قال أبو داود أفهمني رجلا من ابن عثمان (قال أبو داود) حدثت عن عبد (١٣٤) الصمد بن عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة

مثل الحصاة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفتت أخرجها فاصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني اسماء أخبراه ان رجلا من اخنوخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله انض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفعههما أجل يا رسول الله فانض بيننا بكتاب الله واثنى ان أنكم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزني بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فأقنيت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم أتت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الذي نفسي بيده لا فدين بينكما بكتاب الله اما غفلت وجاريتك فرد الدين وجلد ابنته مائة وضربها عاما وأمر أن يسا الاسلمى ان يأتي امرأته الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

(باب في رجم اليهوديين)

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود دعاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة

هذا الاسناد من يجهل انتهى الى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استصحاب تحسين الهيئة يوم الجمعة كقولهم ظفروا وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضها قال السيوطي وبالجملة فأرجمها ليدلوا بظهورهم والاختيار الواردة فيه ليست بواحدة جداول فيها مائة مسلك خصوصا الاول وقد اعترضوا بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفته قص الظفر وتنف الاط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللدبلي عن أبي هريرة مرفوعا من أراد ان يأمن الفقر وشكايه العمى والبرص والجنون فليقيم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخصمه اليسرى واليمنى وايمان وفي مسلمات الحافظ جعفر الاستغفري باسناده مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقيم أظفاره يوم الخميس وما يعزى له

- ابدا بيناك وبالخنصر * في قص أظفارك واستبصر
- وثن بالوسطى وثلاث كما * قد قبل بالاجام والبنصر
- واختتم الكف بسبابة * في اليد والرجل ولا تغتر
- وفي اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
- وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الاسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك

- في قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبدو وفيها يلمسه نذهب البركة
- وعالم فاضل يبدو وتلوها * وان يكن في الثلاثة فاحذر الهلكة
- ويورث السوء في الاخلاق وابها * وفي الخميس الغنى يأتي ان سلكته
- والعمر والزوزيد في عربتها * عن النبي روينا فاقه فوانك

وقال السيوطي هذا مقترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أظفاره يوم السبت تخرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد تخرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين تخرج منه الجنون ودخلت فيه العفة ويوم الثلاثاء تخرج منه المرض ودخلت فيه الشفاء ويوم الاربعاء تخرج منه الوسواس والظفر ودخلت فيه الامن والشفاء ويوم الخميس تخرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وتخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لا تحه عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ حلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب (وتنف الاط) بكسر الهمزة وسكون الواو بفتح الهمزة استصحابا ويتأدى أصله بالحق لاسيما من يؤلمه التنف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى أزاله بكل من يبل لكن يهين ان التنف مقصود من جهة المعنى لانه يحمل الرائحة الكريمة الناشئة من الوسخ الجسم له رقيقه فيتلبدو بهج فشرع التنف الذي يضره قصف الرائحة به بخلاف الملق فانه يقوى الشعور ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الاط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطي وزاد رانه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم ثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض

زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن النافقوا انفخهم ويجلدور فقل ابطيه عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فانوا بالتوراة ونشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن

سلام ارفع يدك فرفصها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة • حدثنا محمد بن العلاء ثنا (١٣٥) أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة

عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يودي بهم فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال نشدنا الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدنا في هذا لم أخبرك بحد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كتم في أمرنا فكنا اذا أخذنا الرجل الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أخذنا عليه الحد فقلنا ما لواقع جمع على شيء يقيه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التعميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أول من أجاب أمرك اذ أمأته فأمر به فرجم فأمر رسول الله عز وجل بأصحابه الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اني قولهم ان أولئك هم الظالمون وان لم تؤتوه فاحذروا ان قولهم من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون في اليهود ان قولهم من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود ان قولهم من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية • حدثنا أحمد بن عبد الهمداني ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعدان زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أني نقر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لفة فاتاهم في بيت المدراس فقالوا

ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا تنف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن أكرم وقد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصح كقوله الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والاذلو كان خاليا عن نبات اشعر جلة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقه انه لم يكن لابطيه راحة كريمة انتهى وقد منع دلالة على ما قال بان شأن المذنب انما أقل بياض من باقي الجسد قال الحافظ واختاف في المراد بياض ابطيه فقيل لم يكن تحتها شعر فكانا كالجسد ثم قيل لم يكن تحتها شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولاننا في بينهما لان الاعفر ما يبيضه ليس بالناصح وهذا شأن المقابن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد (وخلق العانة) بالومسي وفي معناه الازالة بالتنف والتوراة لكن بالومسي أولى بالرجل لتقوية الحمل بجلاى المرأة فالاولى لها التنف واستشكله الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء الحمل بانفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستعد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فاختف اولى في حفها لانه يربو مكان التنف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان التنف برخي الحمل ولو قيل في حفها بالتوراة لطلبها بعد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف روى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعنقه فظلاها بالتوراة وسائر جسده أهل رجالة ثقات لكن أعل بالانقطاع وأنكر أحمد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتورم الرجل فاذا بلغ مراهقة تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في التوراة أحاديث هذا أمثلها قال السيوطي هو مثبت وأجود اسنادا من حديث النبي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلعة التي تنطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعداوا وختان المرأة خفضا بمجتمين هذا في مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الاختتان وزاد اعطاء اللحية والسوال والمغصضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولا حمد رأي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن أبي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولا يى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا ابسلى ابراهيم ربه بكلمات فاتهن ذكر مفرق الرأس فالصمري رواية الفطرة خمس ليس عماد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومي وصله ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختن) بجمزة وصل روى الشيطان عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم بحفصة الدال اسم آله التجار يعني القاسم كما رواه ابن عساکر وروى بسندها وأنكره يعقوب بن شبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضا بالتخفيف والنشد بدقربة باشام والاكثر على انه بالتخفيف واردة الآلة كما قاله يحيى بن سعيد أحد رواه وأنكر الضمر بن شميسل الموضع ورجمه البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ مستدل بحديث أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختن بقدومه فاستد عليه فأرحى الله اليه

يا أبا القاسم ان رجلا من زاني بامرأة فاحكم فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساده فجلس عليها ثم قال اتوني بالتوراة تأتي بها فترفع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال أتوني بأهلكم فأني بفتي شاب ثم ذكر قصة الرجم فهو حديث

مالك عن نافع حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ح وثنا أحمد بن صالح ثنا هبة
ثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا (١٣٦) من مزينة ممن يبيع العلم ويبيعه ثم انفقوا ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة

وهذا حديث معمر وهو أتم قال
وفي رجل من اليهود وامرأه فقال
بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا
النبي فإنه نبي بعث بالحق فيفان
أقتنا بقتيادون الرجم قبل ماها
واحتجبتنا بما عند الله فلما اقتبنا نبي من
أنبياءك قال فأتوا النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في
رجل وامرأة منهم زينا فلم يكلمهم كلمة
حتى أتى بيت مدراهم فقام على
الباب فقال أنشدكم بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ما تجدون
في التوراة على من زنى إذا أحسن
قالوا يحمم ويحببه ويجلدوا تحببه
ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل
أفقيتهما ويطاف بهما قال وسكت
شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله
عليه وسلم سكت أنظر به النقدة
فقال اللهم اذنشدنا فانا نجد في
التوراة الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فإول ما ارتخصتم أمر
الله قال زنى ذو قرابة من ملك من
ملوكنا فأخرجته الرجم ثم زنى رجل
في امرأة من الناس فأراد رجمه
فقال قومه درنه وقال لا يرحم
صاحبنا حتى يحيى بصاحبنا
فترجوه فأصلوا هذه العقوبة بينهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني
أحكم بما في التوراة فأمرهم ما فرجا
قال الزهري فبلغنا ان هذه الآية
نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها
هدى ونور يحكم بها الذين الذين
أسلوا كان النبي صلى الله عليه
وسلم منهم حدثنا عبد العزيز بن

بغت قيل ان نأمر بك بالآله قال يارب كرهت ان أؤثر أمرك وجمع انه اختصت بالآلة وفي
الموضع والبخاري في الادب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السكيت وابن حبان
أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا عاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره
مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححه وأبي الشيخ
في العقيقة من وجه آخر وزادوا أيضا عاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان
الأول حسب من منشدونوه والثاني حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت قران
قومه وبعثته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة
رأى مائة وعشرين فقطها الا عشرين أو عكسه والاولان أولى لانه توهم للرواة بلاد عجم وقد
أمكن الجمع بدون توهمهم في التمهيد فتواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم خنن اسمعيل ثلاث
عشرة سنة واهنق اسبعة أيام وكره جمع الخناك يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك أتري ان
تختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا
حديثا قلت فما حدثتانه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم وأول
الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى هذا
(وقار) علم روزانه (يا ابراهيم) قال رب زدني وقارا) فالشيب مدوح وفي أبي داود عن ابن عمر
مرفوعا لا تتقوا الشيب فإنه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نور يوم
القيامة ولترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نور يوم
القيامة زاد الحاكم في السنن ما لم يغيرها وليه في عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل
شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفعه بدرجته وللدبلي عن أنس مرفوعا الشيب
نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللدبلي عنه رفعه ايمار رجل نشف شجرة بيضا فمتعمدا
صارت ربحا يوم اقيامة يظن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ماشانه الله بيضا فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات التي لم يتغير بها شيء
من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل أنس الشيب هيبا
وتعسفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالشعامة أمرهم بتغييره وكراهه
فلما علم أنس ذلك من عادته قال ماشانه الله بيضا بناء على هذا القول وجلاله على هذا الرأي يعني
كراهه الشيب ولم يسمع الحديث الا خبره على أحدهما ناسخ للاخبار فان في نفسه نظر اذا أنس قد
روى بعض أحاديث مدحه كآيات وكذا في ترجمته لان النسخ انما يكون بمعرفة التواريخ قال
السيوطي زاد ابن أبي شيبة عن سعد بن أول من قص اظفاره وأول من استعد وزاد وكيع عن أبي
هريرة وأول من تدرول وأول من فرق وللدبلي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء والام
ولابن أبي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عسار كرهه جابر انه
أول من قائل في - بيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميمرة
وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل التمسى وله في كتاب الاخوان
عن عويم الداري مرفوعا انه أول من عاتق ولابن سعد عن السكيتي انه أول من تردا ترميد وللدبلي
عن نبيط بن شريط مرفوعا انه أول من اتخذ الخبز الملقس ولا جد في الزهد عن مطرف انه أول
من راغم (مالك) يؤخذ من الشارب حتى يبدو (يظهر) (طرف الشفة) ظهورا يدا (وهو الاطار)

يحيى أبو الاسبغ الحارثي حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة
يحدث سعد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد

كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجسس يضربونهم بمجمل مطلي بخار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع
أخبارهم فجعلوا ما آخروا من آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا (١٢٧) سلوه عن حد الزاني وساق الحديث فقال

فيه قال ولم يكونوا من أهل دينه
فيحكم بينهم فخرى في ذلك قال فان
جاؤا فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
حدثنا يحيى بن موسى البلخي
ثنا أبو اسامة قال جمالد أنا
عن عامر عن جابر بن عبد الله قال
جاءت اليهود ورجل وامرأة منهم
زانيا فقال اتوني بأعلم رجل منكم
فأقوه بأني صوريا فشدتها كيف
تجدان أمر هذين في التوراة قال
تجد في التوراة إذ شهد أربعة منهم
وأواز كره في فرجها مثل الميل في
المكحلة رجلا قال فامنعكم أن
ترجوهما فالذهب سلطانتا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذلك كره في
فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجعهما وحدثنا وهب بن بقية عن
هشيم عن مقبرة عن إبراهيم
والشعبي عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود
فشهدوا وحدثنا وهب بن بقية
عن هشيم عن ابن شبرمة عن
الشعبي نحوه

(باب في الرجل يرتقي بحجره)
حدثنا مسدد ثنا خالد بن
عبد الله ثنا مطرف عن أبي
الجهوم عن البراء بن عازب قال بينا
أنا أطوف على ابل لي ضلت إذ قبل
ركب أو فوارس معهم لواء فجعل
الاعراب يطبقون بي فلتزني من
النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقرا
فيه فاستخرجوا من أمار جلا ففصر بوا

بنة كتاب أي اللحم الهيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم قطعة (فجعل بنفسه) وقال ابن عبد
الحكم عنه يحيى الشوارب ويعني اللبي وأيس أحفاء الشارب خلقه وأرى تأديب من خلق شاربه
وقال عنه أشهب إن لطفه بدعة وأرى إن يوجع ضرباً من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب
آخرون إلى استنباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيبين عن ابن عمر رذعه خالفوا المشركين وروفروا
اللبي وأحفوا الشوارب ورد بان معناه أن يلوأ ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الأكل ولا
يجتمع فيه الرميح كما قال مالك ونفسه بغير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أحفاء الشارب فخاهو
الاطار يعني الحديث زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس
منارواه أحد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر عن الصريح في أنه لا يستأصله قال
الطحاوي ولم يجد ناصع الشافعي وأصحابه الذين رأوا منهم من أبيع والمزني بخصيان شاربهما
وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الأحفاء في الرأس والشارب
أفضل من التقصير وذكر ابن خزيمة من سادع الشافعي كالمزني سواء وقال الأثرم وأبى أحمد
يحيى شاربه شديد ويقول هو السنة

(النهي عن الأكل بالشمال)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله السلمي) بقتلين الانصاري
الصحابي ابن الصابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزها على الأصح (عن أن يأكل
الرجل) وصف طردى والمراد الانساو ذكر أرائني (بشماله) الاعتذر (أو عشي في نعل واحدة)
صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثله ومفارقة الوقار ومشاكلة الشيطان ومشفقة المشي وخوف
العتار (وان يشتمل الصماء) بفتح المهمله والمدفرت في حديث أبي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه
على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أي لا يديه تصير داخل ثوبه فاذا أصابه شيء يريد
الاحتباس منه والانتفاء بيديه تذر عليه وان أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وهذا
فمرها الفقهاء وقاوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها الفقهاء بان يشتمل
بالثوب حتى يخال به جسده لا يرفع منه جانباً ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ
كلها كحضرة صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحجتي) بفتح اوله وكسر الموحدة
(في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا وفرجه فلا حرمه وهذا الحديث رواه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبيد
الله) بضم العين قول أبو عمر على الصواب الذي اتفق عليه أصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال
بفتح العين وهو وهم وخطأ لاشك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
ثابتي ثمة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر
وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك ولا ينكران أبا
بكر يروي عن جده فقلدروى عنه من حفده محمد بن زيد وعبد الله بن واقدوم ورواه في السنن
ولاً دفع رواية ابن بكير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم) أي أراد ان يأكل
(فليأكل كل بيئته) أي يديه اليمنى من اليمن وهو البركة (وليأشرب بيئته) وفي رواية وإذا شرب
فليأشرب بيئته لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تناول باليمين واليسار
ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء حكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب

عنه فسألت عنه فذكر والله أعرس بامرأة أبيه وحدثنا عمرو بن قسبط ارقى ثنا هيب بن عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أيمن عن عدي
ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لعنت عدي ومعه رابة فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل ليكح امرأته

أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذماله (باب في الرجل يزني بجارية امرأته) حدثنا موسى بن المعقل ثنا أبان ثنا قتادة عن
خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا (١٣٨) يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ففرغ الى النعمان بن بشير

وهو أمر على الكوفة فقال لأقضي
فبك بفضية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كانت أحلتها لك
جلدتك مائة رطل لم تكن أحلتها
لك ورجلتك بالجارية فوجدوه أحلتها
له جلده مائة قال قتادة كتبت الى
حبيب بن سالم فكتب الى هذا
حدثنا محمد بن يشار ثنا محمد
ابن جعفر عن شعبة عن أبي بشر
عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن
سالم عن النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي
جارية امرأته قال ان كانت أحلتها
له جلد مائة وان لم تكن أحلتها
رجلته حدثنا أحمد بن صالح ثنا
عبد الرزاق أنا معمر بن قنادة
عن الحسن بن قبيصة بن حريث
عن سلمة بن المحبق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في رجل
وقع على جارية امرأته ان كان
استكرها فهي حرة وعليه
لسيدتها مثلها وان كانت طارئة
فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال
أبو داود ورواه يونس بن عبيد
وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان
وسلام عن الحسن بن عبد الله
بمعناه لم يذكر يونس ومنصور
قبصة حدثنا علي بن الحسين
الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن
سعيد بن قتادة عن الحسن بن
سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه الا انه قال وان
كانت طارئة فهي حرة ومثلها
من ماله لسيدتها
(باب فيمن عمل عمل قوم لوط)

لله طش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور وقطعهما بالشمال الا لعذروا أو شد له ذلك بقوله (فان
الشیطان يأكل شماله ويشرب شماله) حقيقة لان العقل لا يجيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به
الخبر فلا يحتاج الى تأويله بأن معناه ان فعلتم كنتم أولياءه لانه يحمل أولياءه على ذلك قال ابن عبد
البر وهذاليس بشي فلامعنى حمل شئ من الكلام على الجواز اذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما قال
ابن العربي من نقي عن الجن الأكل والشرب فصدوق في حباله الخادوعدم رشاد بل الشيطان
وجميع الجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلًا وورد به الشرع
وتطافت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمحل الا جازروا من زعم ان أكاهم ثم فاشم رائحة العلم
انهمى ويقوى ذلك ما في مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكرا من الله
عليه يقع في يد أحدكم أو فرما كان لجالان صبرورته لجانغا يكون لاد كل حقيقة وروى ابن عبد
البر عن وهب بن منبه الجن أصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل
ذلك ومنهم السعالي واغنيان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده
ما لابن حبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخثني مرفوعا الجن على ثلاثة أصناف صنف منهم أجنحة
يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويطعنون ويحلون لابن أبي الدنيا
مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف
الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فانما تلون
الجن لا يأكل ولا يشرب ان أرادوا جميعهم فيأطال لمصادمة الاحاديث العجيبة وان أرادوا صنفا
منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون انتهى وأخذ جماعة من
ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين والعجبة الوعيد في الاكل باليمين في مسلم عن
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل شماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع
فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فارتفعها اليه بعد أي فاستطاع رفعها بعد ذلك الى فيه
وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى سبيعة الاسمية تأكل شمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها دعاها غزرة فقبل ان بها
قرحة فقال وان فرت بغزرة فأصابها الطاعون فانت وأجيب بان الدعاء ليس لتترك المستحب بل
لقصد المخالفة كبرابلاء عذرة فدعا على الرجل فثلث عينه والمرأة فماتت وهذا لا يردان دعاءه صلى
الله عليه وسلم المقصود به الرجل الدعاء الحقيقي والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن
وتابعه سفيان وعبيد الله في مسلم أيضا

(ما جاء في المساكين)

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكتت حركته ولا أقال تعالى أو مسكينا ذات مرتبة أي
الصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمي (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تقع
أي الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذي يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده
الاقمة والقمطان والتمررة والتمران) بفوقه فبهما أي عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما
يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره أشد حال منه والاجاع
على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أندرون

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النضلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن
هبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدته يعم عمل قوم لوط فاقبلوا الفاجر والمضغول به قال أبو داود ورواه سليمان بن

بلال عن عمرو بن أبي عمرو وشه ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه ثنا (١٣٩) عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن خثيم

قال سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال ترجم قال أبو داود حدثني عاصم بن ضمة عن حديث عمرو بن أبي عمرو

(باب فيمن أتى بهيمة)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحما وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا أحمد بن يونس ان شريكاً وأبانا الا حوص وأبنا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

(باب إذا أقر الرجل ولم تفر

المرأة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنم ثنا عبد السلام ابن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة مماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسأها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا موسى بن هرون البردي ثنا

من المفلس (قالوا فما) كذا الجبي وحده ورفعه فن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضاً عن مالك بلفظ ما هو رواية مسلم من طريق الخزامي عن أبي الزناد نظر الى انه سؤال عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات العفلاء قال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فاروايتان صحبتمان (المسكين) الكامل في المسكنة (بارسول الله قول) وسقط ذلك في رواية اسمعيل عن مالك وقال عقب اللقمان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر الميم مقصوراً أي يساراً (بغنيه) صفة زائدة على اليسار المنقضى اذ لا يلزم من حصوله للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار وان يكون نفي اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصله فلا دلالة فيه على انه أحسن حالاً من الفقير (ولا يظن) بضم الطاء وقهها أي لا يتبعه (الناس له فينتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي ان يسأل ولا يسأل الناس الحالف قال بعض الثمراع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضع بين الرفع عطاء على المنى المرفوع فينصب النفي عليه أي لا يظن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيها بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على أحد معلى قوله تعالى لا يسألون الناس الحالفان معناه نفي السؤال أصلاً أو نفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعماله الا وقد يقال لفظه يقوم يدل على التأكيدي في السؤال فليس فيه نفي أصله والتأكيدي في السؤال أهو الحالف وهو الاحلاح مشتق من اللعاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللعاف في التقطية وزاد في بعض طرقه في الصححين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحالفاً وانتصاه به على انه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الاحلاف أو مفعول لاجله أي لا يسألون لاجل الاحلاف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن اسمعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عن مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن جبير) بوحدة وجيم مصغرة (الانصاري ثم الحارثي) بجاء مهملة ومثله نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قول الحافظ في تعجيل المنفعة اتفاق رواة الموطاء على اهمامه الا يجي بن بكر فقال عن محمد بن جبير بن حزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطاء ووقع في أطراف المزني ان النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن جبير ولم ترجم في التهذيب لم يدبل جزم في مهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه غير مسمى كآثار رواة الموطاء مستند من معناه عبد الرحمن مافي السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن جبير عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جده) أم بجيد مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها أحمد في المسند حواء جده عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المياديات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا أي اعطوا) (المسكين) وفي رواية السائل (ولو يظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقرو الغنم كما فر للفرس ولو للثقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو يظلف في القلة اظلف مثلاً فانه خير من العدم وقال (محمق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يظفبه أخذ وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للظف لكنها لظف حال على حال

(١٧ - زرقاني رابع) هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلاً من بكر بن لبث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر انه زنى بامرأة أو بعمرات فجلده مائة وكان بكر أثم سأله البينة على المرأة فقالت

الهدائي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم فدخلت (١٣١) عليه جارية لبعضهم ففش لها فوق

عليها فلما دخل عليه رجال قومه يودون أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية فدخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لوجلماه اليك لتفخذ عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة ثمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة حدثنا محمد بن كثير أنا اسرايل ثنا عبد الله بن علي عن أبي جيلة عن علي رضي الله عنه فخرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باعني انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بهادم يسبل لم ينقطع فأبينه فقال باعني أفرغت قلت أبيتها ودمها يسبل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقبوا الحد ودعني ما ملكت أيمانكم قال أبو داود وكذلك رواه أبو الاحوص عن عبد الله بن علي وشعبة عن عبد الله بن علي فقال فيه قال لا تصربها حتى تضعم والاول أصح

والشهوة والحاجة والقول العاثر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالي وبأني تفسر الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في مهي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعانيه وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاثبات يلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاقر بآدابنا فاسلم فإني سأجبت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحاح وغيرهما (مالك عن سهل) بضم السين مصفر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما من حديثه وحرم به ابن عبد البر وأفضله بنت عمرو وكا عند أبي مسلم الكجبي وقاسم بن ثابت في الدلائل أو أبو بصرة الغفاري ذكره أبو عبيد وعبد الغني بن سعيد وثمانية من أئمة الحديث ذكره ابن اسحق والباهي وابن بطال (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أخرى فتمر به) أي حلابها كله (ثم أخرى فتمر به حتى شرب حلاب) بكر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فغضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليبه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوي الا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله الى منزله فغلبت بي عنز فأثبت عليا حتى حلبت لي سبعة اعترفت لي عليها ثم أبيت بصنيع برمة فأثبت عليها فقالت أم أيمن أجاج الله من أجاج رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستهها) وفي حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فغلبت لي عنز فترقت وت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في مهي واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع أمعائه قال عياض عند أهل التشریح ان أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكأها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مثل الطعام

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقدره أصحاب السان الثلاثة وصحبه الحياكم من فواعاملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيحات يفمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلك للطعام وثلك للشرب وثلك للذفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو جمع بقراط هذه الصفة لوجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها

(باب في حديث القذف)
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المديني وهذا حديثه ان ابن أبي عمري حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري

قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلاني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فقصروا واحد منهم حدثنا النقيب ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ليدكر عائشة قال فأمر بالرجلين وأمر آدمي تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت

ومسلم بن ائنه قال النخيلي ويولون المرأة حنة بنت جهم (باب الخدق الخمر) * حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالوا ثنا أبو عاصم عن ابن جريح (١٣٢) عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حدا وول ابن

عباس ثم رب رجل فسكرفاتي عميل في النخج فانطق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى مدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذ كر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلمها ولم يأمر فيه بشئ قال أبو داود وهذا مما ترويه أهل المدينة حديث الحسن بن علي * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو ذر عن عروة بن ربيعة عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل قد شرب فقال اضربوه فل أبو هريرة فثا الضارب بيده والضارب يبعده والضارب بشو به فلما انصرف قال بعض القوم انزلك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لانينوا عليه الشيطان * حدثنا محمود بن داود ابن أبي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهادي باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحسبه بكتوه فأولوا عليه يقولون ما تقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقالوا في آخره اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكامة ونحوها * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة

أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثالث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن أو التقسيم الى ثلاثة أقسام مقاربة وان لم يلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول أولى ويحتمل أنه لم يذ كر الثلث الى قوله في الحديث الاخر والثلث كثير وقال غيره أرجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحق بن عيسى والترمذي من طريق مع بن عيسى كلاهما عن مالك به (الهي عن الشراب في آنية الفضة والنخج في الشراب)

(مالك عن نافع) ومولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) الناهي الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) انفة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) وسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مر فوعا من شرب من انا ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مهزيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرح في بطنه) بضم الحية ونزع الطيم الاولى وكسر الثانية بينهما راسا كنه وآخرة راء أيضا صوت تردد البعير في خببرته اذا حاج وصب الماء في الملق أي يجرحه جرحا متدار كقوال النووي انفقوا على كسر الطيم اثنائه وتعب بأن الموفق بن حزمة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول وبيعد اتفاق الحفاظ قد عموا وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاستاده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بانصب مفعول يجرح على ان الجرحه بمعنى اصب أو اخرج ففاعل ضمير الشارب وسماه مجرحا للدلالة عليه للنبي * ثم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول أشهر وقال الطيبي أمالرفع فبما زلان جهنم على الحقيقة لا يجرح في جوفه والجرحه صوت البعير عند الخجرة لكنه جعل صوت فخرج الانسان للماء في هذه الاراني لمخصوصة لوقوع النبي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها يجرحه نار جهنم في بطنه من طريق الهاروقد يجعل يجرحه بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كفه أو مر فوعا على انه خبران واسمها ما الموصولة ولا تجعل حيثئذ كفه وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والا كل بملعقة من أحدهما والخمر بمجهره منه وما والبول في انا وحرمة الزينة به واتخاذها لافرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج وأخرجها البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبيد الرحمن البراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن أيوب بن حبيب) الزهري المديني (مولى سعد بن أبي وقاص) انه روى عنه أيضا فلع وعباد بن اسحق مات سنة إحدى وثلاثين ومائة له مر فوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المديني تابهي مقبول قال ابن عبد البر لم أرف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم الاموي) فدخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري فقال مروان بن الحكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه منى عن النخج في الشراب) قال الباقى كذا لا يقع من ريقه فيه منى فيخدره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليعم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النخج

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلدني الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين لكونه فلما ولي عمر رضي الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فأتروني في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن

خوف فري ان يحمله كخف الحدود بخلافه ثمانين قال أبو داود ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر يد والنعال أربعين ورواه شعبه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣) قال ضرب يجر يدنين نحو الاربعين

* حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن الحنفار ثنا عبد الله الداناج * حدثني حنظلي بن شهدت عثمان بن عفان وثي بالوليد بن عقبة فشده عليه حران ورجل آخر فشهد أحدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه أقم عليه الحد فقال علي للسمن أقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط لخلده وعلى بعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين احسبه قال ورجل أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وثلث سنة وهذا أحب الي

ليكونه متغير الفم بما كثر أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسوائل والمفضضة أو لانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) نهي عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس) بفتح تين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى) أمر من الابانة أي أبعده (القدح) الاناء الذي نشرب منه (عن زيد) عند الشرب تدبوا لا تشرب كالبغير فانه ينفض عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحفظ للحرمة وأقنى للتهمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الزيتق فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم كرفعها فالشبه بها مكروه شرعا وطبعها * في هنا شئ ينبغي التفتن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد لانه ليشه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فأبى القدح انتهى وقيل بكراهه مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللمزدي عن ابن عباس رفته لا تشربوا واحدة كشر البعير ولكن اشربوا مني وثلاث رعموا اذا أنتم شربتم وأحدوا اذا أنتم رفته ثم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب بنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد دفعه في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرقى النفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحدثني أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمعه ولان علي ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القدأة) عود أو شئ بناذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

(ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهه وقد صح عليكم سنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليهم بالنواجد واخذوا باللذات من بعدى أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكروا لاني (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهه (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما) وفي العيصين عن ابن عباس أبيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلون ما نزل من فشر وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن أنس نهي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفته لا يشربن أحدكم قائما فن نسي فليتقي قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما جعل على الكراهه والجوه وعلى عدمها فن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك ثم كراهه

(باب اذا تابع في شرب الخمر) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حنظلي ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين وكلها عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود قال الاصمعي بولي حارها من تولى قارها ولي شديدها من تولى هينها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا

فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقبلوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن جريد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقبلوه قال أبو داود وكذا حديث أبي عطفة في الخامسة * حدثنا نصر بن عاصم

الانطاكي ثنا يزيد بن هرون الواسطي ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان

(١٣٤)

سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود

وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث مهيب عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوه وكذا حديث ابن ابي عمير عن ابي نعم عن ابي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوفى حديث الجلدني عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه حدثنا احمد بن عبد الصمي ثنا سفيان قال الزهري انا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب جلدته ثم أتى به بجلده ثم أتى به بجلده ثم أتى به بجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومحمول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهمل العراق بهذا الحديث حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال لا أدري أوما كنت لا أدري من أقت عليه حد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شئ قلناه فمن حدثنا سليمان بن داود المهري

من زمرم قائما وكأهم رأوه متأخر عن النبي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النبي وبعده خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح ترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن ان النبي امانته أو تحريم ثم نسخ بحديث شريه من زمرم وهو قائم وقد أعل عياض وغيره حديث لا يشرب من أحدكم قائما بان في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما أجاب به في الفقه بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المنايع وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن أحمد وابن حبان والحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن رد عليه ان مسألا أخرجه هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النبي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فادرا شربه قائما قبلهم استبدادوا وخرجوا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد ان يستقى وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة لا مرفوع والاظهر ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لا منه منه وعلى الثاني يحمل قوله من نسي فليستقى على انه يحرك خلطه يكون التي دواءه ويؤيده قول النبي انما ذلك لاداء البطن انتهى وعليه والنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كبح ساجد متكى فاعدم مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهونها وأكثرها سهما لا القعود وأما القيام فنهى عنه لا ذنبه للبدن وللعاظنين حجر اذا رمت تشرب فاقعد تنقر * بسنة صفوة أهل الجواز وقد سحوا شربه قائما * ولكنه ليسان الجواز

(السنة في الشرب ومناولته عن العيين)

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضم أوله وهو في دار أنس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المجهمة أى خلط (بماء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كاه في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن عيينه اعرابي) لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن عيينه صلى الله منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعطى أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن عيينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعطى الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق قاله الكرماني وغيره وروح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة أى تقدمت الايمنون وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمت غير الايمن الا باذنه وأما حديث ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالا كبر فجمعول على ما اذا لم يكن على جهة عيينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه متلاوفاه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن العيين واليسار

سواء

أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أذهر قال كانى انظر الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا ان وهو في الحال يلمس رجل خالد بن الوليد فينما هو كذلك اذا أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضر بوه فنهى

من ضرب به بالنعال ومنهم من ضرب به بالعصا ومنهم من ضرب به بالمنجحة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
تراها من الأرض فرمى به في وجهه * حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد (١٣٥) الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن ابن

شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد
الرحمن بن الازهر أخبره عن أبيه
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بشارب وهو يجنين غشي في وجهه
الشراب ثم أمر أصحابه فضربوه
بنعالهم وما كان في أيديهم حتى
قال لهم ارفعوه فرفعوه واقتوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو
بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر
أربعين صدر من امارته ثم جلد
ثمانين في آخر خلافة ثم جلد عثمان
الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم
أثبت معاوية الحد ثمانين

﴿باب اقامة الحد في المسجد﴾
* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة
بن يحيى بن خالد ثنا الشعبي عن
زفر بن وثبة عن حكيم بن حزام انه
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقذ في المسجد وان
تشد فيه الا شمار وان تقام فيه
الحدود

﴿باب في التعزير﴾
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن
بكير بن عبد الله بن الأشج عن
سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله عن أبي بردة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد فوق عشرين جلدا الا
في حد من حد ود الله عز وجل
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن بكير بن
الأشج حدثه عن سليمان بن يسار
قال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان
أباه حدثه انه سمع أبا بردة الانصاري

سواء اذ لو كان الفضل للعين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان
الاعرابي من كبراء فومه فلذا اجلس عن يمينه ويحتمل أنه سبق أبا بكر فنبهه أن من سبق إلى
مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كأننا من كان وأنه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وان أفضل
منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجب مع الامور لما شرف الله
به أهل العين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاثرية البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
كلد هما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهمله والزاي سلمة (بن دينار)
الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى بضم الهاء زكوة وكسر الفوقية (بشراب) أي بن في رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي حازم عن
سهل أتى بفتح من لبن (فتشرب منه وعن يمينه غلام) أصغر القوم كافي رواية للبخاري وغيره وهو
ابن عباس كما حد ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشباح) سمى منهم خالد بن
الوليد (فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال
يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن توتر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوتر
بنصبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما بأب وتوتر بسورك على أحدا (فتله) بفتح
الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام فقبه
تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافضل والكبار فوهو وعند
التساوي في الحقوق في باقي الارصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل
لا الوجوب للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روى مروفا جلساؤكم شركاؤكم
في الهدية باسناد فيه ابن قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في
الحديث قبله استئذنا فالقلب الاعرابي وتطبيقا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء كالتقرب
عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه تقربته وسنه دون الاشباح فاستأذنه تأدبا ولئلا
يوشهم بتقدمه عليهم وتعلما أنه لا يدفع لغير الايمن الا بذنه ورواه البخاري عن اسمعيل وقتيبة
ابن سعيد ويحيى بن فرعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

﴿جامع ما جاء في الطعام والشراب﴾
(مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة)
زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لام سليم) بضم السين بنت المهان الانصارية من
العصائيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أئينة اشتهرت بكنيتها ماتت في
خلافة عثمان قال الحافظ انفتحت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس وواقعه عليه
أخوه لامة عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد ففرفت في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
أعرف فيه الجوع) وكان لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة
التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن جبان أنه لم يكن يجوع وان أحاديث ربطا الجوع من الجوع
تصيف محججهت أي بيت بطعمي ربي وبسقيني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيصم ذلك على
تعدد الحال فكان أحيانا يجوع اذ لم يواصل لتأسي به أصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمرو بن يحيى بن ابن سلمة عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه آخر كتاب الحدود ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الديات﴾ (باب النفس بالنفس) حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله بن عيسى بن مومني عن علي بن صالح عن معاذ بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال (١٣٦) كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة

وجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير جلا من قريظة فوردى بمائه وسق من غره فباعته النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا إيتنا ويديكم النبي صلى الله عليه وسلم فأثوه فمزقت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أخرجكم الجاهلية يغيون

﴿باب لا يؤخذ أحد بجوريرة أخيه أو أبيه﴾

حدثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الله يعني ابن أبيه ثنا عبد الله بن أبي ربيعة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيك هذا قال اي ربيب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من بين شبيه في أبي ومن حلق أبي علي ثم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزواوا زوايا زوجي ﴿باب الامام يأمر بالعرف والعدل﴾

حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا جاد أنا محمد بن اسحق عن الحرف بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن شريح الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار احدي ثلاث اما أن يقتص واما ان يعفو واما أن يأخذ الدية فان أراد الاربعة فخذوا على يديه ومن اعندى بعد ذلك فله عذاب أليم

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة فسألت بعض أصحابه فقال من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فآخرته فدخل علي أم سليم فقال هل من شيء فكانه لما أخبره جاء فجمع صوته وراه ولا جد عن أنس ان أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طابوا وسلم عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأيت أبا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً يثقل ظهره ابطن ولا يني عن أنس جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال أعذلك شيء فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع (فهل عندك من شيء) يا كاه صلى الله عليه وسلم (فقلت نعم فأخرجت أقراصاً من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولا جد عمدت أم سليم إلى نصف مدم من شعير فطحنته وللبخاري عمدت إلى مدم من شعير حشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة فيجعله ومهملة العصيدة وزناً ومعنى ولمسلم وأحد أتى أبو طلحة بدين من شعير فامر فضع طعاماً قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع أيضاً بأن الشعير في الأصل صاع فأوردت نصفه ليعالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم وبذل على التمدد ما بين العصيدة والخبز لمقتوت الملتوت بالسمن من المغيرة (ثم أخذت خماراً) بكسر الخاء المعجمة لها (فلقت الخبز ببعضه) أي الخمار (ثم دنته) أي أدخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الهمزة والياء (وردني) بشد الهمزة (ببعضه) أي جعلته رداً لي وللتبسي ولا تبي بعضه بثلاثة فقوية ساكنة فتون مكسورة أي لغني (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذم الذي أرسلتني (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد) الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك) همزة مدودة للاستفهام (أبو طلحة قال) أنس (فقلت نعم قال لا طمام) أي لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلما قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس فيجمع بائهما أو أراد ابارسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فبأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استخفى وأظهر انه يدعوهم ليقوم معه وحده إلى المنزل ليحصل قصده من اطعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا ايتاره وأنه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضي ان أبا طلحة استدعاه في رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاماً وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه وفي رواية يعقوب عن أنس فدخل أبو طلحة على أبي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جاء نار رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد ان أبا طلحة قال اجنبيه وأصلحيه عسى أن تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأكل كل عندنا فقلت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لي أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعهم حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه

حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن أبي شيبة

انا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرقع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله قال فقال (١٣٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أمانه

ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال غلبي سببه قال وكان مكتوبا بسبعة فخرج بجر نسعه فمضى ذاللسعة وحدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا يحيى بن سعيد بن عوف ثنا حزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة ابن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جئ به رجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعدون لاقال فأتأخذ الدينة قال لا قال أفقتل قال نعم قال اذهب به فلما رى قال أتعدون لاقال فأتأخذ الدينة قال لا قال أفقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أمانا ان عفوت عنه يوبأته واثم صاحبه قال فعقاه قال فانارأيته بجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا عبد القدوس بن الجراح ثنا يزيد ابن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبشي فقال ان هذا قتل ابن أخي قال كيف قتله قال ضربت رأسه بالفأس ولم أزد قتله قال هل لك مال تؤدى دينه قال لا قال أفرايت ان أرسلتك تسأل الناس بجمع دينه قال لا قال فوالله يعطونك دينه قال لا قال للرجل خبذه فخرج به

حتى اذا قام عند عتبة نابه فقل له ان أبي يدعوك ولا يبي يعلى عن عمرو بن عبد الله عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللجاري عن ابن سيرين عن أنس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوتيه ولا حد من رواية الضربين أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تعذني عندنا فأقبل وللغفري عن يحيى المازني عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فخطه فقلت ان أبي يدعوك ولا يبي يعلى عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضضني قاله الحافظ ولم ينزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولة وهو انه أرسله يدعو وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه الجحى لمحاورة الاحزاب أعطاه الخبز سرا واما اختلاف الروايات في أنه أقرص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت أقرصا مكسرة وقوله اعنيه وأصله يحتمل على تليينه بنحو ما أو من يسهل تناوله كانه كان يابسا كاهوشان الكسر غالبا (قال فانطلق) هرو من معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبي يدعوك قال لا صحابه والمواثم أخذ بيدي فشداهم فأقبل بصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا خزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخذ بيته) بعينهم وفي رواية الضربين أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندھش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضصنا وللطبراني الاوسط فجعل يرمي بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقال الله ورسوله أعلم) أي انه لم يأت بهم الاوسيط طعمهم كما نعرفت انه فعل ذلك عند الظهور الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفي أخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقدم من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم) بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بالياء على لغة الجاهلانيين ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم البنا والمراد اطلب أي هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر في دار صديقه بما يجب ويظهر الامر والنهي والتحكيم لامر به بقت الخبز وقول هلم ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين اقتصر فقال

يستأنس الضيف في أيانا تانا أبدا • فليس يعرف خلق أيانا الضيف

(فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هي المتصرفه (فأمر به صلى الله عليه وسلم فقت) بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم الهمزة وشد الكاف انما من جلد مستدير يجعل فيه الدهن غالبا والعسل ولا حد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من ممن أبو طلحة قد كان في العكة تبي فجاها فجعل يصعصعها حتى خرج فيحتمل انها عصرت الماء منها ثم أخذها منها وعصراها استقرا غام لما بقي فيها أو انها ما ابتدأ عصرتها ثم حاولت بعد عصرها ما اخرج شيء منها فلا محالة بينه وبين قوله وعصرت أم سايام أو ضمير التثنية في عصراها والابى طلحة واقتصر هنا

(١٨ - زرقاني رابع) ليقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسع قوله فقال هوذا فرقه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يوبأته صاحبه وانما فيكون من أصحاب النار قال فإرسله حدثنا موسى بن

ابن سعد بن حمزة السلمي وهذا
حديث وهب وهو أتم يحدث عروة
ابن الزبير عن أبيه قال موسى
وجده وكانا شهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينما تم رجعا
الى حديث وهب ان محمدا بن جثامة
البيهي قتل رجلا من أتباعه في
الاسلام وذلك أول غير قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم عينه في قتل الأشجعي لأنه
من غطفان وتكلم الأقرع بن
حابس دون محمدا لأنه من خندف
فارتفعت الاصوات وكثرت
الخصومة واللفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عينيه ألا
تقبل الغير فقال عينيه لا تالله حتى
أدخل على نساءه من الحرب
والحزن ما أدخل على نساءي قول
ثم ارتفعت الاصوات وكثرت
الخصومة واللفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عينيه ألا
تقبل الغير فقال عينيه مثل ذلك
أيضا أن قام رجل من بني ليث
يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده
درقه فقال يا رسول الله اني لم أجد
لما فعل هذا في غرة الاسلام مثالا الا
غضاوردت فرمى أولها ففر آخرها
اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خسوت في
فورنا هذا وخسوت اذار جعنا الى
المدينة وذلك في بعض أسفاره
ومحمدا رجلا طويل آدم وهو في
طرف الناس فلم ير الواحني تخلص
جلس بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعيناه تدمعان

على انها التي عصرت لا يتدائم بالعصر وساعدنا زوجها (فأدمنه) أي صيرت ما خرج من العكة
ادماله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وأسلم من رواية سعد بن سعيد
عن أنس فصحتها ودعا في المبركة ولا جد عن الضر بن أنس عن أبيه أجدت بها أي العكة ففتح
رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها المبركة ولا جد عن بكر بن عبد الله وثابت بن أنس ثم مسح
صلى الله عليه وسلم القرص فانفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت
انقرص في الخفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز وت جعل عليه السمن لأنه لما وضع على الفت اجتمع
فصار كالقرص الواحد ومر أن أباطحة عبر عنها بقرص قبل فتح القلتها وهذا غير ذلك (ثم قال ان
اشمرا بالدخول) لأنه أرفق ولضيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم
دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلنظ فلما انتهى
صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقدموا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لا جد فوضع
يده وسط القرص وقول كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم
كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أجدت بهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال
انذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) ثالثة (فأذن
لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) رابعة فإزال يدخلهم عشرة
عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) وأسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد
الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان
(والقوم سبعة من رجلا أو ثمانون رجلا) بالثالث من الراوي في مسلم وأجد عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن أنس حتى فعل ذلك ثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت
وتركوا سورا أي فضلا وفي رواية لا جد كانوا ثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا
منافاة لا جمال انه ألقى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا
ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فاهدنا جيراننا ولا ي
نعيم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم سليم جيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لأنها
كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يتناول منها قلة الطعام فجعلوا
كذلك لينا لوامن الاكل ولا يزدحوا ولضيق البيت أو لهما وقال الحافظ سئل في مجلس
الاملاء عن حكمة تبعيهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور أن
يتعلقها ذلك العدد الكثير فقبيل لم لا أدخل الكل وينظر من لم يسهه التعلق وكان أبلغ في اشتراك
الجميع في الاطلاع على المحجرة بخلاف التبعض بطرفه احتمال تكرور وضع الطعام لصغير العصفه
فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية للبخاري عن ابن سيرين عن أنس ان أمه عمدت الى
مدشيرة جشته وجعلت منه خفيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأنتبه وهو في أصحابه فدعونه قال ومن معي فحفت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة
فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجي به وقال ادخل على عشرة حتى عد
أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء ولا جد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت
كاهي وهذا يدل على تعدد القصعة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل على ثمانية ثمانية فإزال
حتى دخل عليه ثمانون ثم دعا في ودعا أي وأباطحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على تعدد

فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغنا واني أتوب الى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لهم بصوت عال زاد أبو سلمة فقام وانه ليلتقي دموعه بطرف

ردائه قال ابن اميئق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك (باب ولي اللهم رضى بالدية) * حدثنا محمد بن
ابن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن ابي سعيد (١٣٩) قال سمعت ابا ثمر الجعفي يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا
القتيل من هذيل واني عاقبه فمن
قتل له بعد مقاتلي هذه قتل فأهله
بين خيرتين ان يأخذوا العقل
او يقتلوا * حدثنا عباس
ابن الوليد اخبرني ابي ثنا
الاوزاعي حدثني يحيى ح وثنا
احمد بن ابراهيم حدثني ابي داود
ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن
أبي كثير حدثني ابي سلمة بن عبد
الرحمن ثنا ابي هريرة قال لما
فتحت مكة قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين امان يؤدى
او يقاد فقام رجل من اهل اليمن
يقال له ابوشاه فقال يا رسول الله
اكتب لي قال العباس اكتبوا لي
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لي شاه وهذا اللفظ
حديث احمد قال ابي داود اكتبوا
لي يعني غطبة النبي صلى الله عليه
وسلم

(باب هل يقتل بعد اخذ الدية)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد انا مطر الوراق واحسبه
عن الحسن بن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اعني من قتل بعد اخذ
الدية

(باب فيمن سقى رجلا سماً أو اطعمه
فان ابقاد منه)

* حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي
ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس بن
مالك ان امرأته دية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه مسومة فأكل منها فحفي بها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما
عن ذلك فقالت أردت لاقته فقال ما كان الله ليلسطن على ذلك اوقال على قال فقالوا الاقتلهما قال لا فازلت اعره فاني لهوات رسول الله

القصة فان اكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولا يبي على عن محمد بن سيرين عن
انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فاجتر نفسه بصاع غير شعير فعمل
بفيه يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا ايضا يدل على التعدد وان انقصه التي رواها ابن سيرين غير
القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبر المنقوت الملقوت باليمن والعصيدة من المعايرة انتهى
مخلصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألها فوجد الخبر ففعل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين
وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل اجتر نفسه بصاع واتى به اليها وقال اعجنهيه واصحبه
فعملته عصيدة ودعاها فجاومعه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وهذا يتضح الروايات لكن
يكرر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها ادخلهم ثمانية ثمانية ففيها انهم غدتون الا ان تكون
شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون امكن فيها ادخل على عشرة وفي الحديث مجزة
باهرة واخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسمعيل
ومسلم عن يحيى ثلاثهم عن مالك به واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الولاية (مالك
عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة
ان رسول صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام
الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتوا في مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثلاثة وفي ابن ماجه من حديث عمر
طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي
الخمس والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الخبز على المشكورة والتقنيع بالكفاية
يعني وليس المراد الخبز في مقدار الكفاية وانما المراد المواسة وانه ينبغي للاثنين ادخال
ثالث لطعامهما ورابع ايضا يجب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك واوله
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ
عن بركة الاجتماع وان الجميع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه
ما وضع لنيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت السننهم به فان قالوا
لا يكفينا قيل لهم السلام موكل بانطق وقال العزيم عبد السلام في الاماني ان اريد الاخبار عن
الواقع فشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى آخر فاهو الجواب من وجهين
احدهما انه خبر مجعني الامر اى اطعمه وطعام الاثنين الثالث والثاني انه لا يكتفي على ان ذلك
يقوت الثلاث واخيرنا بذلك ثلاثا تجزئ والاول ارجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في
المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع
على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا كلوا مجتمعين قال
ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده
انتهى وفيه ايضا اشارة الى ان المواسة اذا حصلت حصل معها البركة فتم الحاضرين وانه لا ينبغي
للمرء ان يتخمر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكفاء بمعنى حصول قيام
الدية لاحقيقة الشبع ومنه قول عمر عرام الرمادة لقد همت ان ازل على اهل كل بيت مثل
عددهم فان الرجل لا يملك على مل بطنه واخذ منه ان السطار في المسغبة يفرق الفقراء على

صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام ثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد بن سليمان ثنا عباد بن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد (١٤٠) وأبي سلمة قال هرون عن أبي هريرة ان امرأه من اليهود أهدت الى النبي صلى

أهل السعة بقدر لا يضرمهم وأخرجه الشبان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوصية (مالك
عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسه للنفس والمال
من أهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم
وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز
شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها بالوكا وهو الخيط زاد في رواية عطاء
واذكروا اسم الله أى لمع الشيطان واحترازا من الوباء الذى ينزل في ليلة من السنة كما روى ويقال
انها في كنفوت الاول (وأكفوا والانا) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعى ووصلها وضم
الفاء ثلاثى وهما صحبان أى قلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحسن الهوم وذوات الاقدار
(أؤخروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الانا) يحتمل أنه شئ من الراوى والظاهر انه
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أى اكفوه ان كان فارغاً وأخبروه ان كان فيه شئ قاله الباجي
ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضا عن
جابر وخروا آيتكم واذكروا اسم الله ولوان تعرضوا عليهم ابعد (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون
المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم (فان
الشيطان) وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما ما اذا لم يحدروا في انتشار الصنقبن
اذهما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذ اذكر
اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يجل) بفتح الياء وضم الحاء
(وكا) خيطا رطب به واذكروا اسم الله عليه (ولا يكشف اناه) غطى أو كفى واذكروا اسم الله عليه ففى
رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف اناه فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على اناه
عودا ويذكر اسم الله فليقل وفى أبي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أى
لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقى ولا حد من حديث أبي أمامة فانهم أى
الشياطين لم يؤذن لهم فى القصور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ
ويؤيده ما فى مسلم والاربعة من فواعا اذا دخل الرجل بيته فذكروا اسم الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما
ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بوجهه ويحتمل انه لما منع من الله بأمر خارج عن
جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخل فلا يدل
الخبر على خروجه فيكون ذلك تخفيفا للمفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضى
طرد من البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه
واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق انهم عند التثاير لدخوله فى عموم الابواب انتهى (وان
الفويسقة) بتصغير الصغير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الزاء أى توقد (على
الناس) وفي رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفي رواية زهير عن أبي الزبير ثابهم وفي رواية
سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضمرة بالتحريك النار والضمرة الملهب النار وفي الصحيح

الله عليه وسلم شاة مضمومة قال
فما عرض لها النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو داود هذه أخت
محب اليمودية التى ممت النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا
سليمان بن داود المهرى ثنا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال كان جابر بن عبد الله
يحديث ابن يمودية من أهل خيبر
ممت شاة مصلية ثم أهدت الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذراع فأكل منها وأكل رهط من
أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم
وأرسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمودية فدعاها فقال لها
أمممت هذه الشاة قالت اليهودية
من أخبرك قال أخبرتنى هذه فى
يدى للذراع قالت نعم قال فأردت
الى ذلك قالت قلت ان كان نبياذن
يضرمه وان لم يكن استرحنا منه
فعفا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه
الذين أكلوا من الشاة واحتجهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كاهله من أجل الذى أكل من
الشاة حجه أبو هنيد بالقرن
والشفرة وهو مولى لبيبيابضة
من الانصار حدثنا وهب بن
بقية ثنا خالد بن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أهدت له يهودية
بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر
قال قتات بشر بن البراء بن معرور

فأرسل الى اليهودية ما جلت على الذى صنعت فذكروا حديث جابر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت
ولم يذكر أمر الجلمة (باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه) حدثنا على بن الجعد ثنا شعبة ح وثاموسى بن اسمعيل ثنا

جاء عن قتادة عن الحسن عن حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جذع عبده جددناه حدثنا محمد بن المنذر
ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بأسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٤١) وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر

مثل حديث شعبة وحدثنا أبو داود
داود الطيالسي عن هشام مثل
حديث معاذ حدثنا الحسن بن
علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي
عروة عن قتادة باستاد شعبة
مثله زاد ثم ان الحسن نسي هذا
الحديث فكان يقول لا يقتل
حر عبدا * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن
الحسن قال لا يقاتل الحر بالعبد
* حدثنا محمد بن الحسن بن نسيم
العتكي ثنا محمد بن بكر أنا
سوار أبو حزة ثنا عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال جاء
رجل مستعرج الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال جارية له
بارسول الله فقال ويحك مالك قال
ثم ابرس لسيدة جارية ففاز
فحب ماذا كبره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بالرجل
فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فانت حر فقال يا رسول الله هـ لي
من نصرتي قال على كل مؤمن أو

قال كل مسلم

(باب القتل بالقامة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
ومحمد بن عبيد المعنى قال ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن
شيبان بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة
ورافع بن خديج ان محبصة بن
مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا
فيل خيبر ففترقا في النخل فقتل عبدا
الله بن سهل فانهما اليهود فغاء
أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا
عنه حويصة ومحبصة فأبوا النبي

عن عطاء عن جابر فان الفويسقة ربيما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفي أبي داود عن ابن
عباس جاءت فأرة فأخذت حجر الفتيلة فجاءت بها فألقتهما بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمر
التي كان قاعدا عليها فأحرق في موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نتم فاطموا سرحكم فان
الشیطان يدل مثل هذه على هذا فصرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد
الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال أسبقه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة
فتيلة لتحرق عليه البيت فقام إليها فقله ساوأحل قتلها لللال والمهرم في هذا بيان سبب الامر
بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على حجر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو وعدوا الانسان بعدد
آخر وهي النار والواحد المذكور في الارشاد الى المصلحة الدينية والاحتجاب خصوصا من
ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مر فوعالاتر كوالنار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو
عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حرق بسببها
دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لعل التي علل بها صلى الله
عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث
وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بن عوف وهو في البخاري ومسلم من طريق عن
عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عوف (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم
البا يوقضها المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المججمة وآخره جاء مهمله الخراعي ثم (الكعبي)
نسبة الى كعب بن عمرو بن بطين من خزاعة اسمه خو بلدين عمرو على الأشهر وقيل عمرو بن
خو بلد وقيل هاني وقيل كعب بن عمرو وقيل عبدالرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة
يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود
وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح سمعت أذناي وأبصر عيناي حين تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي خلقه ايماننا كاملا (واليوم
الآخرة) الذي اليه معاده وفيه جزاؤه فهو إشارة الى المبدأ والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده
فصد الى استمرار الايمان وتجديده بتجدد أمثاله وفتا فوقنا لانه عرض لا يبق زمانين وذلك لان
المضارع لكونه فلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهيج من قبيل وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافا لا يلبق عن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل
لا حدل يحصل هذا الغرض (فليل خيرا) بثاب عليه بعد التضرع في باريد التكم به فاذا ظهر له
انه خير لا يترتب عليه مفدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أي يسكت عن التضرع فسلم لقوله في
الحديث الآخر من صمت نجبا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة
والافتد قال الطوفي بمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها
مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كافي الخصاص لابن جنبي انتهى أي
يسكت عما لا خير فيه وقواتها ما ياتي حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا أمان لمن
فاته الغنية والسلامة وفي رواية أو يسكت ومعناها واحد لكن الصمت أخص لانه السكوت مع
القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آية النطق فهو الحرس أو لتوقفها فهو المهي قال
القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يتحولوا ما ان

صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أو قال لبيدأ الا كبر
فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع رمنه قالوا أمر لم نشهده كيف

تختلف قال قبريكم هو دبابان حسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل دخلت مر بعد الهيم يوم افر كضني ناقة من ناك (١٤٤) الابل وكضه برجلها هذا أو نحوه قال أبو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن

يحيى بن عبد قال فبه اتخلفون
خسين عينا رسته قود دم صاحبك
أوقاتكم لم يذ كر بشر دما وقال
عبدة عن يحيى ك قال جاد ورواه
ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله
تبريكم هو ودخمسين عينا يتخلفون
ولم يذ كر الا تخلفوا وهذا هوهم من
ابن عيينة * حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني
مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن أبي حنيفة انه أخبره هو ورجال
من كبراء قومه ان عبد الله بن مهمل
ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
أصابهم فأتى محيصة فأخبر ان عبد
الله بن مهمل قد قتل وطرح في قفير
أوعين فأتى مهمل فقال أنتم والله
قتلوه قالوا والله ما قتلناه فأقبل
حتى قدم على قومه فذكروا له ذلك
ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو
أكبر منه وعبد الرحمن بن مهمل
فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي
كان يخبره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما ان يدوا صاحبكم وأما ان يؤذوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا
انار الله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اتخلفون
وتسحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
فختلف لكم هو وقالوا ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه

يتكلم بما يحصل له ثوبا أو خيرا فغتم أو بسكت عن شيء يجعله عقابا أو شرا فيسلم فأرلنتو بيع
والنقسيم فيسب له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلقه عن ذلك فهو
ضباغ الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخبير
أفضل من الصمت لتقدمه عليه وانما أمر به عند عدم قول الخبير وقد أكثر الناس في تفصيل آفات
الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أمرع الآفات للانسان
وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات
والحصول على الخبرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطوبة وبأزمة التقوى من مومة وهذا من
جوامع الكلام لان الكلام كله خير أو شر وأبيل الى أحدهما فدخل في الخير على مطلوب من فرض
ونفيل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل اليه
فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حتى الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر
استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالاوامر وينتفى عن النواهي ويتقرب لمولاه بما
يقرب به اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا
معاصي اللسان وقد استقر المحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد
صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد أسنتهم
الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق إيمانه أتق الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان مائتي أحق
بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم القيامة وصف به لنا آخره
عن أيام الدنيا أولانه آخر الحساب اليه أولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الايام بعده ليل أى يصدق
بوجوده مع ما شمل عليه من الاحوال والاوهال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب
وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان ببقوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم
الايمان بجميع ما جاء به (فيا كرم جاره) بالشر وطلاقة الوجه وبدل التدى وكف الاذى وتحمل
ما فرط منه ومخوذ للشر في رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليصن الى جاره وفي رواية
للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذى جاره وقد أرى الله بالا حسان اليه في القرآن وقال صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فن كان مع هذا
النأ كيدا الشديدا مضر الجاره كاشفاله ووراته حريصا على ائزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على
فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتثانه بما عظم الله من حرمة
الجار ومن تأ كيد عهد الجوار فيكون فاسقا فاسقا عظيما ممر تكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار
عليه ان يختم له بالكفر فان المعاصي يريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات
بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حتى ابن عبد البر عن
أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا فانهم قال

وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال - هل لقدركضني منها ناقة جراه * حدثنا محمود
ابن خالد وكثير بن عبيد قال ثنا وثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا الوليد بن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله
والبلدى

عليه وسلم انه قتل بالقسام فرجلا من بني نصر بن مالك بصره الرضا على شطيه البصرة قال القائل والمقتول منهم وهذا اللفظ محمود بصره
آفامه محمود وحده ((باب في ترك القود بالقسامه)) * حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح (١٤٣) الزعفراني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد

ابن عبيد الطائي عن بشر بن يسار
زعم ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن أبي حنيفة أخبره ان نفرا
من قومه انطلقوا الى خيبر ففرقوا
فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا
للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا
فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا
فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال فقال لهم تأتونني بالبينه
على من قتل هذا قالوا ما لنا بينه
قال فيلصقون لكم قالوا الارضى
بأيمان اليهود ففكره نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه
مائة من ابل الصدقة * حدثنا
الحسن بن علي بن راشد أنا
هشيم عن أبي حبان التيمي ثنا
عياض بن رفاعه عن رافع بن خديج
قال أصبح رجل من الانصار
مقتولا بجريح فانطلق أولياؤه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان
علي قتل صاحبكم قالوا يا رسول
الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما
هم يهود وقد يجترؤن على أعظم
من هذا قال فاخترنا منهم خمسين
فاحتضنهم فوداه النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده * حدثنا عبد
العزير بن يحيى الحراني حدثني
محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن عبد الرحمن بن عبيد قال ان سهلا
والله أوهم الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
انه قد وجد بين أظهركم قتيلا
فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين
بيننا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقه * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا
معمر بن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأيهم

والبلدى والتابع والصار والقريب والاجنبى والاقرب دارا والابعد وله مراتب أعلى من بعض
فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وحلم جرائى الواحد وعكسه من اجتمعت
فيه الصفات الاخرى فبعض كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفات فترجح أو تسارى وقد حمله
ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها الجارح اليهودى كما رواه البخارى فى الادب
المفرد والترمذى وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى الخبيران
ثلاثة جوارح حق وهو المشرى له حق الجوارح جاره حقان وهو المسلم له حق الجوارح والاسلام
وجارح له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوارح والرحم والامربالا كرام يختلف
باختلاف الأشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا
ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للبخارى أخبار أخر منها
ما رواه الطبرانى والحرائطى وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جارى على قال
ان مرض عدته وان مات شعبته وان استقرضك فأرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته
وان أصابته مصيبة عزيزته ولا ترفع بناك فوق بناه فتسد عليه الرجح ولا تؤذيه برجح قدرتك الا ان
تغرف له منها وروى الحرائطى والطبرانى عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجارح على جاره قال ان
استقرضك فأرضته وان استعانك أعتنه وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت
عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيزته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فقصب عنه الرجح الا بذنه ولا تؤذيه برجح قدرتك الا ان تغرف له منها وان اشترت فأكفه
فأهدله وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرجها وولدك لا يغيظ بها ولده ورواه الحرائطى أيضا من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأفظاهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد
مخارجها يشعر بان الحديث أصلا قال ابن أبي جرة واكرام الجارح كمال الايمان والذى يشول جميع
وجوه الاكرام ارادة التبرير وموعظته بالحسنى والدعاه بالهداية وترك الاضرار على اختلاف
أنواعه حسبا كان أو معنويا الا فى الموضوع الذى يجب فيه الاضرار باقول أو الفعل والذى يخص
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وبعض الكافر يرض الاسلام عليه واطهار محاسنه والترغيب فيه
برفق والفاسق بما يلحق به رفق فان أفادوا الاهراء فاصدأ تاديبه مع اعلامه بالسبب وهناتفيه
وهو انه اذا أمر باكرام الجارح الحائل بين الانسان وبينه فينبغى ان يرعى حق الحادطين اللذين
ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيه ما يوافى الخلفات فى مرور الساعات فقد ورد أنهما
يسران بالحسنات ويحزنان بالسينات فينبغى اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثر من عمل
الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصى فهما أولى بالاكرام من كثير من الخيران انتهى وقال
ابن العربى حد الجوارح فى رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوانه من كل جهة وهذا
دعوى لا يهان عليها والذى يتحصل عند النظر ان الجارح له مراتب الاول الملاصقة والثانى
المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيوت وينأ كدالمق مع المسلم ويقتى أصله مع الكافر
والمسلم وقد يكون مع المعاصى بالتسرع عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله انى جارى فالى
أيهما أهدى قال الى أقربهما منك يا با قال الزواوى هذا والله أعلم اذا كان المشى قليلا فالأقرب
ياأولى به فأما مع السعة وأكثره ما يهدى فليهدى الى غير واحد الاقرب فالأقرب (ومن كان يؤمن بالله

يخلف منكم خسون رجلا فأبوا فقال للنصارا استحقوا قالوا تخلف على النبي صلى الله عليه وسلم دينه على
يهود لانه وجد بين أظهرهم (باب يناد (١٤٤) من القائل) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن جارية

وحدث قدر ررأسها بين حجرين
فقبل لها من فعل بل هذا أفلاق
أفلاق - حتى مهي اليهودي فأومت
برأسها فاختد اليهودي فأعترف
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يرض رأسه بالجارية حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن أبوب عن أبي قلابة
عن أنس بن جارية - وديا قتل جارية
من الانصار على حل لها ثم ألقاها
في قلب ورض رأسها بالجارية
فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فأمر به أن يرحم حتى يموت
فرحم حتى مات قال أبو داود ورواه
ابن جرير عن أبوب نحوه حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس
عن شعبة عن هشام بن زيد عن
جده أنس بن جارية كان عليها
أوضاع لها فوضع رأسها مودى
بجرح فدخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها
من قتلك فلان قتلك فثابت لبرأسها
قال من قتلك فلان قتلك قالت
لبرأسها قال فلان قتلك قالت نعم
برأسها فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل بين حجرين

(باب أيقاد المسلم بالكافر)

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال
ثنا يحيى بن سعيد أنا سعيد بن
أبي هريرة عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا
والاشتراني على عليه السلام فقلنا
هل عهد اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس
طامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال

واليوم الآخر) اي انما كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والانتخاف والزيادة (جائزته) بجمع
وزاي منقوطة أي منخته وعطينه وانتخافه بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ خبره (يوم
وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطى أو ينزع الخافض أي بجائزته وهي يوم
وليلة أو بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم
وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبهه لكن في مسلم من رواية عبد
الحيد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل
على المغيرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يقضه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه
وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكاف كالتكاف في أول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيافة
لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أي يتكاف له يوما وليلة فيخفه
ويريد في البر على ما يحضره في سائر الأيام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث
فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة
تفخيره لانه كثير من الناس لا سيما الاغنياء بأنفون غالباً من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا
قدم مكة نزل على أصهاره فبأنيبه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فأكل كل من طعامهم ثلاثة أيام
ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنا فنع أنفق من عندك الا أن أخرجه أبو عمر في التمهيد (ولا
يحل له) للضيف (ان يشوى) بفتح الضية وسكون المثناة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عند من
أضافه (حتى يخرج) بضم الضية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بجمع من الحرج وهو الضيق
قال أبو عمر أي يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤتمه وهو أن يضربه مقامه فيقول
أو يفعل ما يؤتمه انتهى ولمسلم حتى يؤتمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يقتابه اطول اقامته أو يعرض
له ما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً ويستفاد منه أنه اذا اذ رفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار
المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام
للاستعجاب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبه
لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقاً هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن
عبد البر وقال الليث وأحد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبه على
كل مسلم وحديث الصحيح مر فوطان تزلتم قوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبوا فان لم يفعلوا
نخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور وعن هذين وما أشبههما بان هذا كان في
صدر الاسلام حين كانت المواصلة واجبه أو للمجاهدين في أول الاسلام لقلعة الازواد ثم نسخ وبانه
محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبه من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يعيهم
الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد
ابن عبد الحكيم ان مخاطب بها أهل الحضرة والبادية وعند مالك ومسنون اغماهي على أهل
البوادي لا على أهل الحضرة لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال
بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلاوأطعمه بعض كفايته لم يكرمه لا تنفاه جزء
الاكرام واذا اتى جزؤه اتى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مر فوجا اذا أكل
أحدكم مع الضيف فليقلقه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلاها ومن
حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان

مسدود قال فأخرج كتابا وقال أحمد كتابا من قراب سيفه فادافيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يركبه

ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافراً ولا ذم عهده في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه

لجنة الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي هريرة قال خرج كتابا حدثنا عبد الله بن عمر
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث (١٤٥)

ثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن
على زاد فيه ويجوز عليهم اقتصاهم
ويرد مشددهم على مضغهم
ومنسرحهم على قاعدهم
(باب فيمن وجد مع أهله رجلا
أيقنله)

● حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد
الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى
واحد قال ثنا عبد العزيز بن
محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة أن سعد بن عباد قال
يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته
رجلا أيقنله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا قال سعد بن
والذي أكرمك بالحق قال النبي
صلى الله عليه وسلم لم اسمعوا إلى
ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب
إلى ما يقول سعد ● حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن سعد بن عباد قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع
امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بآرأه
شهداء قال نعم

(باب العاقل صاب على
يديه خطأ)

● حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا
جهم بن حذيفة مصدقا فإلاجه
رجل في صدقته فصر به أبو جهم
فشيجه فأثوان النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا
وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا

يركبه إذا انقلب إلى منزله أن كان بعيدا وأن يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه
من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذوق مرارة يوم القيامة هذا وحمل الاستصحاب فيمن وجد فاضلا عن
عمونه والأفليس له ذلك وأما حديث الانصاري التي أتى الله تعالى عليه وعلى زوجته بآثارهما
الضيف على أنفسهما وصيانهما حيث توفيتهم أمهم حتى أكل الضيف فأجيب عن ظاهره من
تقديم الضيف على حاجة الصبيان بأنهم لم تشد حاجتهم للاكل وإنما خاف أبوهم أن الطعام لو قدم
للضيف وهم منتهبون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جيا طار هذا الحديث من جوامع الحكام
لا شمله على ثلاثة أمور تجميع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان
متصف بالشفقة على خاق الله قولاً بالخير أو سكوتاً عن الشر أو فعلاً لما ينفع أو زكماً لما يضر
فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توفى الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم
أو على المباشرة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطمني تحم بضاوتهم جميعاً
على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته وأخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن
يوسف واسمه سهل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر وعند
مسلم كلاهما عن سعد بن جهم وأخرجه مسلم أيضاً من حديث نافع بن جبير عن أبي هريرة عن
(مالك عن معمر) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التثنية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكر ان (السما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (بمشى بطريق) ولذا واطنى
في الموطآت من طريق روح بن عباد عن مالك بن عيسى بفساده وله من طريق ابن وهب عن مالك
بمشى بطريق مكة (إذا شئت عليه العطش فوجد بغيره فقل فيها فشرّب) منها (وخرج) من البئر
رواية ثم خرج (فإذا كان) وفي رواية فاذا هو بكاب (بلهث) بفتح الهاء ومثله أي يرتفع نفسه بين
اضلاعه أو يخرج اسنانه من العطش حال كونه (بأكل الثرى) بفتح المثناة والقصر التراب الندي
(من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من
العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية في جزاء ابن حبان من وجه آخر عن
أبي صالح فرجه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعمت لصلو محذوف أي بلغ مبلغاً مثل الذي
بلغ مني قال في المصايح ولا يتبعين لجزا أن المحذوف مفعول به أي عطشاً وضبطه الحافظ
المصاطبي وغيره بالرفع على أنه فاعل يبلغ فهما روايتان (فقل البئر فلا خفه) ماء (ثم أمسكه بفيه)
ليصعد من البئر لعل الرق منها (حق رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزار معنى ومقتضى
كلام ابن التين أن الرواية رقي بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد
قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقي بفتح القاف فن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة
طبي في مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتيون بالفتح مكان الكسرة فقلب الياء ألفاً وهذا إذ أهم في كل
ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصايح ولعل المقضى لا يشار الفتح هنا ان صح قصد المزوجة
بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى (فسقى
الكلاب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كافي الصحبين أي جعله ريان (فشكر الله
له) أي عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أي
بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي العصاة بقومى منهم صرافة

(١٩ - زرقاني رابع) فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشي على الناس وتجبرهم رضاكم فقالوا نعم فخطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء المشركين انوني يريدون القود فرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون وهم

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا عنهم فكفروا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم قال انى خاطب على الناس وهنبرهم
برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٦) عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم ((باب عفو النساء)) حدثنا أحمد بن صالح

ثنا ابن وهب عن عمرو بن بكر
عن عبيدة بن مسافع عن أبي
سعيد الخدرى قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم قسما
أقبل رجل فأكب عليه فظعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمروحون كان معه فخرج بوجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت
يا رسول الله

((باب الفصاض من النفس))

حدثنا أبو صالح أنا أبو هرق
الفرزاري عن الجري عن أبي
نضرة عن أبي فراس قال خطبنا
عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقال انى لم أبعث عمالي يضربوا
أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم
فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى
أقصه منه قال عمرو بن العاصى لو
ان رجلا أدب بعض رعيته أنقصه
منه قال اى والذى نفسى بيده
أقصه وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقص من نفسه
حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد
عن الاوزاعى مع حصنا انه مع
أباسله يخبر عن عائشة رضى الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال على المقتان ان
ينجزوا الاول فالاول وان كانت
امرأة قال أبو داود بلغنى ان عفو
النساء فى القتل جائز اذا كانت
أحد الاولياء وبلغنى عن أبي عبيد
فى قوله ينجزوا يكفوا عن القود
حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان

ابن مالك بن جعشم عند أحمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كاقلت (وان لى) سقى
(البهاثم) أوفى الاحسان اليها (الاجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (فى كل كبد) بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويحوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع
الحيوان أولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها أو هو من باب وصف الشئ باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم
خبره أى حاصل وكان فى ارواء كل ذى كبد حية ويحتمل أن فى سبب كقولك فى النفس الية قال
الداودى المعنى فى كل كبد حى وهو عام فى جميع الحيوان قال الابى حتى الكافر ويدل عليه قوله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير انما يكون فى الاغلب كافرا
انتهى وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب
وقوله فى كل كبد مخصوص بيهض البهاثم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالتزير لا يجوز أن
يقوى ليزاد ضرره وكذا قال النووى عمومته مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما يؤمر بقتله
فحصل الثواب بتقيمه وبلتقى به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن السبن لا يمنع
اجراؤه على عمومته يعنى يسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القنلة ونهيننا عن المشلة وفيه جواز
حفر الابار فى الصحراء لا تتفاح عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها
من ساقط بديل أو وقوع جسيمه ونحوها فيها أوجب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومخافة
والاستضرار نادر أو مظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جارا فلو تحققت الضرورة لم
يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من أعظم القربات وأخرجه البخارى
فى الشرب عن عبد الله بن يوسف فى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن ابيه عن مسلم فى الحيوان
عن قتبية بن سعيد وأبو داود فى الجهاد عن القعنبى كلهم عن مالك بن (مالك عن وهب بن كيسان)
القرئى مولاهم أبى نعيم المدنى المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن
جابر بن عبد الله) رضى الله عنها (أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قتل) بكسر
فتح جة (الساحل) أى ساحل البحر زاد فى رواية عمرو بن دينار عن جابر فى الصحيحين رضى الله
عنه عن جابر بن عبد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى أرض جهينة وكرا بن سعدان بعثهم
الى حى من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشدة التعنية مما لى ساحل البحر
بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا أى حربا ولا مناقاة لاحتمال ان البعث
للمتصددين وصدعير قريش وقصد محاربة حى من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك فى رجب سنة
ثمان قال الحافظ لكن تلقى غير قريش لا يتصور كونه فى هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ فى الهدنة بل
مقتضى ما فى الصحيح ان يكون البعث فى سنة ست أو قبلها قبل هدمنة الحديبية نعم يحتمل أن
تلقبهم لاهير ليس طريهم بل لفظهم من جهينة ولهذا لم يقع فى حى من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا
بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد انتهى وقال الولى العراقى قالوا كان ذلك فى
رجب سنة ثمان بعد ذلك قريش العهد وقبل فتح مكة فى رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال
فى الهدى كونه فى رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزاه فى الشهر الحرام
ولا أعار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن ملح لكنه على
مختاره من عدم نسخ القتال فى الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما

وهذا حديثه عن عمرو بن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمياء عليه
فى حى يكون بينهم بحجارة أو بالسباط أو ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود قال ابن عبيد قوديد ثم اتفقا ومن

حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لا يقبل منه صرفه ولا عدل و حديث سفيان أمم و حدثنا محمد بن أبي طالب ثنا سعد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله (١٤٧) صلى الله عليه وسلم فذ كرمي حديث

سفيان

(باب الدية ثم هي)

حدثنا عمرو بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فدينه مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة و عشر بنى لبون ذكر و حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم و دية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر و حجه الله فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورد اثني عشر ألفا و على أهل البقر مائتي بقرة و على أهل الشاة التي شاة و على أهل الحلال مائتي حلة قال و ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها و وقع من الدية و حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حنادة أنا محمد بن اسحق بن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل و على أهل البقر مائتي بقرة و على أهل الشاة التي شاة و على أهل الحلال مائتي حلة و على

عليه المعظم من نكحه (فأمر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البهت (أبا عبيدة) عاصم ابن عبد الله (بن الجراح) القرظي الفهري أحد العشرة البدرى من السابقين مات شهيدا بطاعون عم و ابن سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمرو و رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ و المحفوظ ما تفقت عليه روايات الصحابين انه أبو عبيدة وكان أحد رواة نطن من صنع قيس من نحو الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي الجيش (ثمانمائة) على المشهور في الروايات في الكتب السنة و به جزم أهل السير كان سعد قاتلا من المهاجرين و الانصار و للنسائي أيضا بضع عشرة و ثمانمائة فان سمعت فعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثمانمائة استسهالها لا امر الكسر لفظته لكن الاخذ بالزيادة مع محبتها و اجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (و انافهم) زاد في رواية لمسلم و فيهم عمر بن الخطاب و زاد البخاري و مسلم عن هشام بن عروة عن وهب بن جابر (فخرجنا حتى اذا كنا بيهض الطريق) التفات من الغيبة للتكلم (قضى) بفتح الفاء و كسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح أن يكون معنى قى أشرف على القضاء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى عمر) بكسر الميم و اسكان الزاى و فتح الواو و الال تثنية مزودى بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة (يقوتنا) بفتح أوله و التخفيف من الثلاثى و بضمه و التثنية من التقويت (كل يوم قلبا قليلا) بالنصب على المفهومية (حتى قى) ما في المزودين من القوم (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الأزواد الخاصة (الا تمررة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح و جوز بعضهم ان يكون معنى قى أشرف على القضاء و قال الحافظ ظاهر هذا السياق انه لم يكن لهم أزواد بطريق العموم و أزواد بطريق الخصوص فلما قى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة ان يجمع الذى بطريق الخصوص لقصده المواصلة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا و احدوا و سلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره و ظاهره يخالف حديث الباب و يجمع بان الزاد العام كان قد جراب فلما تفرغ أبو عبيدة الزاد الخاص انفق انه قد جراب و يكون كل من الراو بين ذ كرمال يذ كرا و أما ما تفرقت تمره تمره فكان في ثانی الحال انتهى و لا بأس بما قاله الا قوله مزودا و احد فان الحديث هنا و في البخارى و غيره من طريق مالك زوى بالتثنية و قول عياض يحتمل انه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذ كورده الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذى اجتمع من أزوادهم مزودا و تمر و رواية ابن الزبير صريحة في انه صلى الله عليه عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال و قول غيره يحتمل ان تفرقت عليهم تمره تمره قصد المركبة و كان يفرق عليهم من الازواد التي جعت أزيد من ذلك بعدد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر و قيلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمره قال وهب بن كيسان (قلت) جابر (وما تعنى) عنكم (تمره) و في رواية هشام عن وهب و ابن كانت التمره تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا فخذها) مؤثرا (حيث فذبت) لانها خير من لاشئ اذ تحلى القوم و ترد بهض ألم الجوع و سلم عن أبي الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقد ما قلت ما كتبه تصنعون به قال فغصها كما يصيب الشدى ثم شرب عليها من الماء و يكتفينا يومنا الى الليل و زاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحابين و غيرهما فاقنا على الساحل حتى

أهل الفصح شبلم يحفظه محمد (قال أبو داود) قرأت على سعد بن يعقوب الطائفي قال ثنا أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرمي حديث موسى قال وعلى أهل الطعام شبلا لأحفظه و حدثنا

مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الطحان عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك الطائفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون (١٤٨) جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني هدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ابن عباس (باب دية الخطا)

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال ثنا جاد بن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم القح بمكة فذكر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الى ههنا حفظته عن مسدد ثم اتفقا الا ان كل ما أثره في الجاهلية تذكر وتدعي من دم أو مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها اولادها وحدث مسدد ان حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر

قبي زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المجهمة والموحدة وطاء مهملة أي ورق السلم بفصتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطح قبل وهو الذي أكلوا ورقه وسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعضنا الخبط ونبله بالماء فأكله وهذا يدل على انه كان يابس اخلافا لزم المدودي انه كان أخضر وطبا وهذا تعرف بسرية الخبط (قال جابر فانتبهنا) وفي رواية ثم اتينا (الى الجرف فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الطرب) بفتح الطاء المجهمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكي ابن التين انه بالمجزة الساقطة والاول أصوب الجبل الصغير وقال القرظ وهو يسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي وسلم عن أبي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم فأتيناها فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار فأتى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فأتى لنا البحر حوتا ميتا لم يزل يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلاها الترسه ويقال ان العنبر المشهور بجميع هذه الدابة وقبل المشهور ما يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السمك الذي يتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر لم يتو بما مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو اسم لها فيقتلها فيقتله البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الأزهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الا عظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وتليست عربيية (فأكل منه ذلك الخبيث ثمان عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأكلنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها وروح النووي رواية أبي الزبير لم يفسها من الزيادة قال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة وأشد منها شذوذا رواية الخولاني فأكلنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادها من ودك حتى ثابت الينا أجسامنا بثلاثة وموحدة أي رجعت وفيه إشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المجهمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) بالتد كبير وان كان المضلع مؤنثة لانه غير حقيقي فيجوز تدكيره (ثم أمر براحلة) ان ترحل (فرحلت) بفتح الحاء وشدها (ثم مرت تحتها فلم تصبها) الراحلة لفظها وفي رواية للبخاري فعمد الى أطول رجل معه فرحته وعند ابن اسحق عن عباد بن الصامت ثم أمر بجسم بعير معناه حمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما منه رأسه وحزم في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عباد وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم وزرع له قيس سراويله فكانت طول قامه الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس في زرع سراويله فقال

أردت لكم يا علم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود وان لا يقولوا تاب قيس وهذه * سراويل عادى غنسه قومود

ومسلم عن أبي الزبير عن جابر فقدر أيتنا نغترف من وقب عينيه بالفلال الدهن ونقتطع منه القدر كالتور فأخذ أبو عبيد ثلاثة عشر رجلا فقدمهم في وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحدقة والقدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فذرة بفتح فسكون المقطعة من

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ومثل حديث خالد وقول اللهم زياد أو موعى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو ورواه جاد بن خالد عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد

الهدى بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النخعي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها حدثنا هناد ثنا أبو الاحوص (١٤٩)

اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر وحننا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي
مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فأبنا سفيان الجعفر فرخر الجعزر حقة قال في
دابة فاور بنا على شقها النار فاطحنوا وشوينا وأكلنا وشبهنا قال جابر فدخلت أبا وفلان وفلان
حتى هدخسة في حجاج عينا ما يرانا أحد حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه
ودعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم رجل في الركب فدخل تحتها ما يطأ طئ
وأسمو كفل بكسر الكاف وسكون الفاء واللام كساء يجعله الركب على سنامه لئلا يسقط وفي
رواية الخولاني عن جابر وحننا ما شئنا من قديد وودك وللبخاري عن أبي الزبير عن جابر فلما قدمنا
المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرج به الله أطعمونا إن كان معكم
فأتاه بعضهم بعضومته فأكله ولا جدو مسلم عن أبي الزبير عن جابر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو رزق أخرج به الله ليكم فهل معكم شيء من لحمه فطعمونا فكان معنا منه شيء فأرسلنا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولا بن أبي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال صلى
الله عليه وسلم لو تعلم أن الله لم يبرحكم روح لا حينئذ لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية
أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك أزيد مما منه بعد أن أحضر والله منه ما ذكرنا وقال ذلك قبل
أن يحضر والله منه وكان ما أحضره لم يروح فأكل منه وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن
جابر وكان رجل من القوم فخر ثلاث جزائر أي عند ما جاء عواثم فخر ثلاث جزائر ثم فخر ثلاث
جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللعميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن
قيس بن سعد قال قلت لأبي وكنيت في جيش الخطب أصاب الناس جوع قال انهم قلت فخرت ثم جاءوا
قال انهم قلت فخرت ثم جاءوا قال انهم قلت فخرت ثم جاءوا قال انهم قلت فخرت ثم جاءوا
انهم أصابهم جوع شديد فقال قيس من يشتري مني غنما بالمدينة يجزر هنا فقال له رجل من جهينة
من أنت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أسوق وأشهد له نفر من
الصحابه وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعد يعني بانه في حبه أو سبق بفتح
التصية وسكون الخاء المعجمة ونون أي بقصر قال وأرى وجهها حسنا وفعالها خير بها فاخذ قيس
الجزر فصر لهم ثلاثة كل يوم جزووا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك ان
لا تفخر تريد ان تخفرك مني ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أتري أي أبا ثابت يعني سعدا أباه يقضي
ديون الناس ويحمل الكل ويطم في الجماعة لا يقضي عنى عمر القوم مجاهد بن سبييل الله فكاد
أبو عبيدة يلين وجهه عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدمهم قيس المدينة
ظهورا ينعفون عليهم ما وبلغ سعدا جماعة القوم فقال ان ين قيس كما عرف فبصر لهم فلما نقيه
قال ما صنعت في جماعة القوم قال فخرت قال أصبت ثم ما ذاق قال فخرت قال أصبت ثم ما ذاق قال فخرت
قال أصبت ثم ما ذاق قال فخرت قال ومن نهالك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وإنما
المال لا يسلك فقال لك أربع حوايط أذناها تجرد منه خير يوسقا وقدام البدوي مع قيس فأوفاه
أوسقه وحله وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب جود ولا بن خزعة فقال
صلى الله عليه وسلم ان الجود من سبه أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه فخر أو لا ستامه من
الظهور ثم اشتري خسان فخر منها ثلاثا ثم نسى فاقصر من قال ثلاثا على ما خره مما اشتراه ومن قال
تسعدا كرجله ما خره فان ساع هذا والاف في الصحيح أصح والله أعلم ولم ينزل الحافظ الجمع وقال

عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه انه قال في
شبه العمد ثلاث ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة
وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل
عامها كلها خلفه ثوبه عن أبي
اسحق عن علقمة والاسود قال
عبد الله في شبه العمد خمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
حدثنا هناد ثنا أبو الاحوص
عن سفيان عن أبي اسحق عن
عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي
الله عنه في الخطا اربعا وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
حدثنا محمد بن المنثري ثنا محمد
ابن عبد الله ثنا سعيد بن قتادة
عن عبد ربه عن أبي عبيد بن
عثمان بن عفان بن زيد بن ثابت بن
المقلظة أربعون جذعة خلفه
وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون
وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون
بنات لبون وعشرون بنات لبون
ذكرور وعشرون بنات مخاض
حدثنا ابن المنثري ثنا محمد بن
عبد الله ثنا سعيد بن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن زيد بن
ثابت في الدية المقلظة فذكر منه
سوا قال أبو داود قال أبو عبيد
وغير واحد اذا دخلت الناقة في
السنة الرابعة فهو حق والاثني
حقة لانه يستحق ان يحمل عليه
وركب فاذا دخل في الخامسة فهو

جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والحق ثنيته فهو ثني فاذا دخل في السابعة فهو رابع رابعة فاذا دخل في الثامنة أثنى السن الذي بعد
الرابعة فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة فطرا بابه وطلع فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مختلف ثم ليس له اسم ولكن يقال

بازل عام و بازل عامين ومختلف عام ومختلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبوق لسنتين ورحمة ثلاث وجدحة
لاربعة والتى خمس ورباع لست وسديس (١٥٠) لسبع وبازل لثمان قال ابوداود قال ابو حاتم والاصمعي والجدوة وقت وليس

يسن قال ابو حاتم فاذا التى رابعته
فهو رباع وقال ابو عبيدة اذا
لصحت فهي خلفه فلا تزال خلفه
الى عشرة أشهر فاذا بلغ عشرة
أشهر فهو عشرا قال ابو حاتم اذا
التى ثبنته فهو ثنى واذا التى
رباعته فهو رباع

(باب ديانات الاعضاء)

حدثنا احمد بن ابي حنيفة ثنا
عبيدة بن يونس بن سليمان ثنا
سعيد بن ابي عمرو بن غالب
التمار عن جدي بن هلال عن مسروق
ابن اوس عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء عشر عشير من الابل حدثنا
ابو الوليد ثنا شعبة عن غالب
التمار عن مسروق بن اوس
الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاصابع سواء قلت
عشر عشر قال نعم قال ابوداود
رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن
غالب قال سمعت مسروق بن اوس
ورواه ابي حنيفة قال حدثني غالب
التمار باسناد ابي الوليد ورواه
حنظلة بن ابي صفية عن غالب
باسناد ابي حنيفة حدثنا مسدد
ثنا يحيى بن حمران ثنا ابي معاذ ثنا
ابي حنيفة ورواه ابي حنيفة عن ابي زيد
ابن زياد عن ابي حنيفة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء يعني الايام
والخمس حدثنا عباس العنبري
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني شعبة عن قتادة عن

اختلف في سبب نبي ابي عبيدة قيسا ان يستمر على اطعام الجيش فقبل خيفة ان تفتى حولتهم
وفيه نظران في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له
مال فايد الرق به وهذا اظهر انتهى ولا نظرا لانه خاف ان يشتري من العسكر بعد محرم ما اشتراه
من غيره وفي الحديث مشروعية المواصلة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام
يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن ابي حنيفة
ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك بن ورواه الاربعون من طريق مالك وغيره وله طرق
عندهم بزيادات قد آتيت على حاصها والله الموفق المعين (قال مالك الطبري) بانطاء المجعة
المشالة وزن كنف (الجليل) يضم الجيم مصغرا إشارة الى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير
(مالك عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة الى
جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشجلى المدني يكنى ابا محمد وقلبه بهضمهم فقال معاذ
ابن عمرو تالبي ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها
جدة ابن نجيد ايضا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بانساء المؤمنات) قال الياحي
رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه
كسجد الجامع او من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام او على تأويل نساء بفاضلات أى
فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكافتين
الاول على النداء والثانية صفة على اللفظ أى يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب
الثانية بالكسرة نعت على الموضوع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه ونعتب الاى قوله
من اضافة الشيء الى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفة عند الكوفيين
ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أى مسجد المتكامل الجامع وانما
ذكر النماء مسجد الجامع مثلا للاضافة الموصوف الى الصفة للاضافة الشيء الى نفسه انتهى
ومثل هذا ظاهر فاقمنا سبقه القلم أراد ان يكتب الى صفة بدليل قوله كسجد الجامع فلفظ عليه
القلم وانكر ان عبد البر رواية الاضافة وردت ابن السيد بانها محتمت نقلنا ونسأ عذرها لانه فلامعنى
للا نكار (لا تحقرن احدا كمن) ان نهدي (جارها) شيا (ولو) كان (كراغ شاة) بضم الكاف
مادون العقب من المواشى والدواب والانس كفى العين وخص النبي بالنساء لانهن مواد المودة
والبغضاء ولانهن اوسع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراغ وهو مؤنث فكان حقه محرقا
الا ان الرواية وردت هكذا في المواضع وغيرها وحكى ابن الاعراب ان بعض العرب يذكروه
فعل الرواية على تلك اللفظة ثم يحتمل انه نهي لامهديه وان يكون للمهدي اليها والاول اظهر قاله
الياحي وقال غيره المراد به المباشرة في اهداء الشيء القليل وقبوله لا الى حقيقة لان العادة لم تجر
باهداء الكراغ أى لا يجمع جارة من اهدائها لجانها الموجد عندنا مستقلا بل ينبغي ان تجود
لها بما تيسر وان قل فهو خير من اهدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عائشة
مر فوجا بالنساء المؤمنات في اهداء ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في
الصحيين من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بالفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهمة
بينهم جارا ساكنة وهو كالفهم للانسان ولفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحدا بل في
بعض نسخ البخاري بانساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء الا انسان سواء اشية والنضر من سواء

هذه وهذه سواء قال ابوداود ورواه النضر بن شميل عن شعبة بن عبيد الصمد حدثنا الداوي عن النضر ثنا محمد بن حاتم بن زياد ثنا

علي بن الحسن أنا أبو حمزة عن يزيد القسوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصابع سواء إلا الأصابع
سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو قتيبة عن حسين المعلم عن يزيد القسوي عن (151) عكرمة عن ابن عباس قال جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابع اليدين والرجلين سواء
حدثنا هادي بن خالد ثنا همام
ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته وهو
مسند ظهره إلى الكعبة في
الأصابع عشر عشر حدثنا زهير
ابن حرب أبو خيثمة ثنا يزيد بن
هريرة ثنا حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الأسنان خمس خمس قال أبو داود
وحدثت في كتابي عن شيان ولم
أسمعه منه فحدثناه أبو بكر
صاحب لنا ثقة قال ثنا شيان
ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان
يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية
الخطأ على أهل القرى أربع مائة
دينار أو عدلها من الورق يقومها
على أعناق الأبل فإذا غلت رفق في
قيمتها وإذا حاجت رخصا نقص من
قيمتها وبلغت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة أربع مائة
دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها
من الورق ثمانية آلاف درهم
وقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أهل البقر مائة بقرة
ومن كان دية عقله في الشاة فأضى
شاة قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن العقل مبراث بين
ورثة القاتل على قرابتهم فأفضل
فالعصبة قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأضف إذا

الانصاري (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
عن أبي هريرة وابن عمرو وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل
يا رسول الله أرايت تحوم الميتة فأنها تطفى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم فاعدا خلف المقام فرجع
رأسه إلى السماء ساعة ثم صعد ثم قال (قال الله اليهود) أي لعنهم وقال النووي قتلهم والمفاعلة
ليست على بابها وقال غيره ما رواه وقال الداودي من صار عدوا لله ورسوله وجب قتله وقال البيضاوي قال
أي عادي أو قتل وأخرج في صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فأنهم بما اخترعوا من
الحيلة انتصروا المحاربة والله ومقاتلته ومن حاربه حارب من قائله قتل (هو أعان أكل الشحم) كما قال
تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فاكلوا منه) وفي رواية العجيين جلاوه ثم
باعوه فاكلوا منه بالجيم أي إذا بوه فأنين أن الله حرم الشحم وهذا دلل زاد في رواية لابن داود أن الله
إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض أكثره عرض ملاعين اليهود والنادقة على
هذا الحديث بأن موطأة الأبل بالملك تولد بيعها دون وطنها وهو ساقط لأن موطأة الأبل لم يحرم
على الابن منها الا وطؤها فجميع منافعها غيره حلال له شحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام
من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فأنفق وقال العزيز بن عبد السلام في أماليه المتبادر إلى
الافهام من تحريم الشحوم إنما هو تحريم أكلها لأنها من المطهومات فيحرم بيعها مشكلا لأنه غير
متعلق بالتحريم والجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل بل ذلك
على أن المحرم هو موانعها الا خصوص أكلها (مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم صلى الله عليه
وسلم كان يقول يا بني اسرائيل) أولاد يعقوب بن اسحق (عليكم بالماء القراح) أي الخالص الذي
لا يجازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة إلى البرية وهي الصحراء
(وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أي أخذوا أكله (فانكم لن
تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك أنه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن
أبي هريرة والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عمرو بن الخطاب وابن جابر عن ابن
عباس وابن مردويه عن ابن عمرو الطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى
الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشذوذ في الترمذي في ساعه لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد
(فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمير بن الخطاب فأسألهما) في مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه
الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفي رواية الترمذي فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال
خرجت ألقى رسول الله وأظفرتي وجهه والتسلم عليه فلم يلبث أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر
قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا
أخرجني الجوع) قاله نسليه وأبناسوا له لما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله
عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والأصح أن هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لأن إسلام أبي
هريرة كان بعد دفع خيبر فرروا به نذل على أنه بعد فتحها ولا ينافي صنعهم لأنهم كانوا يبدلون
ما يسألون فرما يحتاجون قاله النووي وذهب إلى أن أبا هريرة لعنه روى الحديث عن غيره لأنه تردد

جدع الدية كاملة وإن جدعت ثنودته فنصف العقل خسون من الأبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو الشاة وفي اليد
إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المؤمنة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الأبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو

لمبقروا والشاموا الجائفة مثل ذلك في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبها (102) من كانوا الايرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورتها وان قلت فضلها بين ورتها وهم

يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن بكار بن بلال الداملي انا محمد بن يعقوب ابن اشعث عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل يشبه العمدة عاقل مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان يغزو الشيطان بين الناس فيكون دما في عميا في غير ضيقة ولا حبل سلاح * حدثنا أبو كامل فضيل بن يحيى ان خالد بن الحرث حدثهم قال انا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس * حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن جيد حدثني العلاء بن الحرث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القاعة السادة لمكانها بثلاث الدية

(باب دية الجنين)

* حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن

في كونه ذات يوم اوله فلو كانت روايته عن مشاهدة ما ترددوا واجب منع ان الثلث منه لجواز انه من أحد رجال الاسناد (فذهبوا الى أبي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحية ساكنة ثم ميم مشهور بكنته واسمه مالك (ابن التيهان) بفتح الفوقية وكسر الحتية مشددة يقال انه لقب واسمه أيضا مالك بن عبيد بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعوراء (الانصاري) الاومى وزعوراء أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبردوا والمشاهد كلها مات سنة عشرين أو واحد وعشرين أو قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يشتهه وقبل مات في العهد النبوي قال أبو عمرو لم يتابع عليه قتله وفي رواية الترمذي فاطلقوا الى منزل أبي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير الخلل والشيباء ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبي يعلى والطبراني عن ابن عباس وللطبراني أيضا عن ابن عمر انه أبو الهيثم وللطبراني أيضا وابن حبان عن ابن عباس أنه أبو أيوب والظاهر ان القصة انفقت مرة مع أبي الهيثم ثم كثر ما صرح به في أكثر الروايات ومرة مع أبي أيوب قاله المنذري ووقع في مسلم بالابهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهباهم اليه لا يتأني كمال ثم فهم فقد استظم قبلهم موسى والحضر لا وادة الله سبحانه بتسليمة الخلق بهم وان يستن بهم السن ففعلوا ذلك ثم بعلا لدمه رهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من أول خروجه اناسا منا معينا أو جاء التعيين بالاتفاق احتملان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركة للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الاعلى الله زادني في مسلم فاذا هو ايسر في بيته فلما واثته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب انا الماء فلم يلبسوا ان جاء أبو الهيثم بقربة فوضعهما ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويقديه بأبيه وأمه وفي مسلم في نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أيضا فامني (فأمرهم بشعير عنده يعمل) خبزاً (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم وأخذ المديفة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن وفي مسلم فقال له اياك والحبوب ثم جاء عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلينها مع حصول المقصود بغير ما فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفة زيادة كرام الضيف لكنه امثل الامر (فذبح لهم شاة) عنقا وأوجد يا كافي الترمذي بالثلث والعناق بالفتح أثنى المعز لها أربعة أشهر وقيل مالم يتم سنة والجدى بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم الى حديقة فسبط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنوقيه بسرو وعمرو وطب فوضعه بين أيديهم وقال كوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقبت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني أردت أن تختار واوفي رواية أحببت ان تأكلوا من عمرو وسرو ورطبه قال القرطبي انما فضل ذلك لانه الذي يسرفوا به لا كلفة لاسيما مع تحفة حاجتهم ولان فيه أو انا ثلاثة ولان الابتداء بما ينفعك به من الخلاوة أولى لانه مقول للمعدة لانه أسرع هضمًا (واستعذب لهم ماء) أي جاء لهم ماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحه وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافي الزهد (فعلق في نخلة) ليصبيه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة وروى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضع بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجحدي فوضعه في رغيف وقال للانصاري أبلغهم اذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال

عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فصربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها امتنان فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندى من لاصاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال أصبح كسبح

الإهراب ففضى فيه فرة وجعله على عاقلة المرأة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور بن سواد عن معناه وزاد في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة وفرة لما في بطنها قال أبو داود (١٥٣) وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وهرون بن عباد الأزدي المعنى
قالا ثنا وكيع عن هشام عن
عروة عن المسور بن مخرمة أن
عمرا - تشار الناس في املاص المرأة
فقال المغيرة بن شعبه شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيها بغرة عبدا وأمة فقال
أنتى عن يشهد ملك فأناه بمحمد بن
مسلمة زاد هرون فشهد له يعنى
ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو
دارد بلغنى عن أبي عبيدنا حمى
املاص الان المرأة تزناه قبل وقت
الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد
وغیره فقد ملص • حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا وهب عن
هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر
بعناه قال أبو داود رواه حماد بن
زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن أبيه ان عمرا قال حدثنا
محمد بن مسعود المصيصى ثنا
أبو عاصم عن ابن جرير قال أخبرنى
عمرو بن دينار مع طاوسا عن ابن
عباس عن عمر انه سأل عن قضية
النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك
فقام رجل بن مالك بن النابغة فقال
كنت بين امرأتين فضررت
احداهما الاخرى • طمخ فقتلها
وجنيتها ففضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى جنيتها بقره وان
تقتل قال أبو داود قال النضر بن
شميل المسطح هو الصويج قال أبو
داود وقال أبو عبيد المسطح عود
من أعواد الخباء • حدثنا عبد
الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان

امتناك لا سؤال حساب وقيل - قال حساب دون مناقشة حكاها الباجي وقال ابن القيم هذا
سؤال تشرى وانعام وتعديلا يفضى ل لا سؤال تقرير وتوزيع ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل
عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فإذا اخلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر
فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثانى عن محل صرفه وفى - لم
فما أن شيعه او رووا قال صلى الله عليه وسلم لا بى بكر وعمرو والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا
النعيم يوم القيامة أخرجه من ميوتكم الجوع ثم لم يرجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفى الترمذى
فقال هذا الذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارود وطيب وما
بارود وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا فى هذا المقام ارشاد للآ كابين والشاربين الى حفظ أنفسهم
فى الشيع عن الغفلة والاشتغال بالمديفة والتعم عن الآخرة أو هو تسلية للحاضر من المفتقرين
عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التزهد فقد اتوا السؤال عنه يوم القيامة وفى رواية فكبر ذلك
على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فصار بأيديكم تقولوا باسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى
هو أشبعنا وأتم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر العلق فضرب بها الارض حتى تناثر
اليسر ثم قال يا رسول الله انما تسألون عن هذا يوم القيامة قول نعم الامن ثلاثة كسرة يسدها الرجل
جوعه أو ثوب يستر به عورته أو حجر يدخل فيه من القرواطر (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبز اسمن فدعا رجلا من أهل البادية لم يسم) فجعل
يأكل وينبع) بشدا انقوية (بالقمة وضرم) بفتح الواو والصاد المعجمة ومخ (الصفحة) ما يعلق به من
أثر الهم (فقال عمر كأنك مفقر) بضم الميم و - كان القاف وكسر الفاء أى لا آدم عندك (فقال
والله ماأ كنت معنوا لارأيت أكلابه منذ كذا وكذا) ميدة عينها (فقال عمر لا أكل الهم حتى يحيا
الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحبون) حتى لا أمناز عليهم (مالك عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة) الانصارى (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فآكله حتى يأكل حشفها) بابسها الردى (مالك عن عبد
الله بن دينار عن) مولا (عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان
عندنا منه فقهه) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهمله قال ابن الاثير شئ شبيه بالزنبيل من
الحوص ليس له عرا وليس بالكبير وقيل شئ كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه)
لاذها به الجوع بدون زفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حنبله) بجماء من مهملتين بينهما لام ساكنة
المدنى (عن جريد بن مالك بن خنيم) بجمجمة ومثلثة مصغرو ويقال مالك جده وامم أبيه عبد الله
تابى فقه (قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق) محل بقرب المدينة (فأناه قوم من أهل
المدينة على دواب فتروا عنده قال جريد فقال أبو هريرة اذهب الى أمى) امها أمة عجمين مصغر
بنت صبيح أو صفيح بوحدة أو فاء مصغرها بجمجمة روى مسلم عن أبي هريرة كنت أدعو أمى الى
الاسلام فدعوتها يوما فأممتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كره فأتيته وأنا أبى فأخبرته
وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهدنا أمى هريرة ففرجت مست بشرا بدعوتها فإجئت الى
الباب فاذا هو مجافى فسمعت أمى حس قدى فقلت مكانك يا أباهريرة وسمعت خضضه الماء
ولبت ودعها وأجملت عن خيارها ففتت الباب وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقال ان ابنك بقرتك

(٢٠ - زرقانى رابع) عن عمرو بن طاوس قال قام عمر رضى الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر وان تغفل زاد بغرة عبد أو
أمة قال فقال عمر الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقتلنا بغير هذا • حدثنا سلمة بن عبد الرحمن التمارى عن عمرو بن طلحة حدثهم قال ثنا أسباط

عن جهماء عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما فذبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يانبي الله غلاما (١٥٤) قد ذبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فثله بطل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح الجاهلية وكهانتها أدنى الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى أم غطيف حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد قال ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهم ما زوج وولد قال جهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وورث زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاميراتها الزوجها وولدها حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قال ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بمجرد قتلها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنيها غرة عبد او وليدة وقضى دية المرأة على عاقلة زوجها وولدها ومن معهم فقال حمل بن النافعة الهذلي يا رسول الله كيف أعزمت دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فقبل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل جمعهم الذي جمع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

السلام ويقول لك اطعمنا شيئا يعني أي شيء تيسر قال فوضعت ثلاثة أقراص من خبز في حصة وشبأ من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها حتى جفت بها (اليوم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء لا يورثه (فلم يصب انقوم من الطعام شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يانبي في الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرعام) يضم الرعام والاهمال العين على الاشهر ورواية تخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم ويقع الرعام وغين مجمة أي امسح التراب من أوال في النهاية رواه بعضهم بغين مجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والروى بهين مهلة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيها واصلاحها لشأنها انتهى أي على رواية الابعام لا ما فره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) نظف (مراحمها) يضم الميم مكانها الذي تأري فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو نزل عليها بعد الحشر أو من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشيء بكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البراز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برعامها فانها من دواب الجنة واستاده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا لوفى مراح الغنم وامسحوا برعامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعا ومرفوعا وهو أصح (ولذي نضبي يده لبوشك أن يأتي على الناس زمان تكون السلة) يضم المثناة وشدة اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من انتم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب أبي مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابى (انه قال) مرسل عند الاكثر رواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا أخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كما عادت وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسل كافي الموطأ ومقتضاه ان مالك لم يصرح بوضعه وعله وعله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أنتي) يضم الهمزة بمعنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) يضم العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت أكل من نواحي الصفقة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفقة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طرد الشيطان ومنعاه من الاكل فتنس التسمية قال النووي اذله باسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر لمادعا من الفضيلة ذليلا خاسرا وامد قول القرظي يستحب أن يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة ببسلة يتامها فان سمي مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويريد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين وقناعا عذاب النار فقال الحافظ أيضا لم

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها باالغرة توفيت فقضى ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنها وان العقل على عصبتها حدثنا عبا بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا

يوسف بن زهير بن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأه أخذت امرأه فأسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ولدها خمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود كذا الحديث خمائة (100) شاة والصواب مائة شاة حدثنا إبراهيم بن

موسى الرازي ثنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمه وفرس أو بغل قال أبو داود روى هذا الحديث جاد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر أو فرس وبغل * حدثنا محمد بن سنان ثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال الغرة خمسمائة درهم قال أبو داود قال ربعه الغرة خمسون ديناراً

(باب في دية المكاتب)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثاً رث على قدر ما عتق منه قال أبو داود ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل قول عكرمة

(باب في دية الذي)

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال دية الذي لا يملك من نفسه ولا أصل لذلك كاه وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن أصرحها حديث أحمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب له طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحباباً لا وجوباً عند الجوهري فذكره لا كل مما يلي لا كل الا كل من مرضه يد صاحبه سواء عشرة أو ثلث مودة لثقة والنفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الخرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون أو غمر جازفة دروي ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جات يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكرام بن ذؤيب قال أتت يدي صلى الله عليه وسلم الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة التريد والودك فأكلنا منها فحبطت يدي في نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكرام كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب فجعلت آكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكرام كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تفوقه زاذني رواية الوليد بن أشير وكل بهيمة فما زالت تلك طعمتي بعد بكمس الطاء أي لم تمت ذلك وصار لي عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والاكل بالهيزن والاكل مما يليه وبعد البناء على الضم أي استمر ذلك صنيعة في الاكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيماً أقوم عليه (وله ابل فأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغني) تطلب (ضالة ابله) أي ماضل منها (وتتأ) بالهمزة على (جرها) بالهاء) رثة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشدة الطاء المهملة (حوضها) أي عمده وطينه وتصلحه وأصل اللوط اللصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم وردها) أي شربها (فأشرب غير مضر يندل) أي يولدها الرضيع (ولا ما هل) أي مستأصل (في الحلب) الملب حتى يضر بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللين وتسكرها الفعل وقال الهروي أي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك ثم ارتدته كت الناقه حلباً اذا نقصتها ولم تبقى في ضرعها لبناً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يؤتى بطعام أو شراب) ماء أولبن أو غيرهما (حتى الدواء يقطعه أو يشربه) ينصب الفعلين (الاقال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العيب ويستجلب به المزيد فلنظرت حضور الغداء الى أجل النعم فقال (الذي هدانا) اذ الهداية لايمان أعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى ان الاولى بالخامد ان لا يجرد جسده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلالها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام (زيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تقه وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التي لا تحصى (الله أكبر) مروراً بهذه اسم (اللهم ألفتنا) وجدنا (نعمت بكل شر) من التقصير في عبادتك وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم نعاملنا بتقصيرنا (نسألك غامها) اقله استعمله بمعنى ادامتها أي انعم (وشكرها) فان لا تبلغه الا بفضلك اذ و نعمه تستدعي شكراً الى غير نهاية (الاخيرا لا خيرك) فانه يسدك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضرر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر (اله) بانصب على النداء بحذف الاء (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) أي مالك جميع الخلق من الانس والملائكة

الله عليه وسلم قال دية الماهد نصف دية الحر قال أبو داود ورواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحرث بن عمرو بن شعيب مثله (باب الرجل يقاتل الرجل في دفعه عن نفسه) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يحيى عن

أبيه قال قاتل أجيروا رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثيابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال أتريد أن يضع يده في فمك فعضها
كالفحل قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده (١٥٦) أن أبا بكر رضى الله عنه أهدرها وقال نفذت سنة محمد ثنا يزيد بن أيوب أنا

هشيم ثنا سجاج وعبد الملك عن
عطاء عن يولي بن أمية بن مازاد ثم
قال يئس النبي صلى الله عليه وسلم
للعناصر ان شئت أن تمككه من
يدك فيه ضها ثم نزعها من فيه
وأبطل دية أسنانه

(باب فيمن تطيب بغير علم)

حدثنا نصر بن علي الأنطاكي
ومحمد بن الصباح بن سفيان بن
الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن
جريح عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تطيب ولا
يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر
قال حدثني ابن جريح قال أبو داود
هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري
هو صحيح أم لا * حدثنا محمد بن
العلاء ثنا حفص ثنا عبد العزيز
العزير بن عمر بن عبد العزيز
حدثني بعض الوفد الذين قدموا
على أبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما طيب تطيب
على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك
فأعتق فهو ضامن قال عبد العزيز
أمانه ليس بالعتق إنما وقطع
العروق والبط والكي

(باب في دية الخطأ شبه العمدة)

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد
المعنى قال ثنا حماد عن خالد
عن الفاسم بن ربيعة عن عتبة بن
ارس عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسدو خط يوم الفتح ثم اتفقا قال
ألا ان كل مأثرة كانت في
الجاهلية من دم أو مال تذكر

والجن والدواب وغيرهم وكل من اطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب
في جمعه بالياء والنون أولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجد (الحمد لله)
جملة قصدهم الشاء على الله بمحضه من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومصدق لان
يحمد (ولله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) أتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر
عند رؤية ما يجب لقوله تعالى ولو لا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي
واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال
كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء
مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم وزد (لتأفيا
رزقنا وقنا عذاب النار) بعد مدخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع
غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف المرأة أن تأكل معه
من الرجال) بان كان ثم محرم كما قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيه
على مثل ذلك ويكره) تحريرا (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب
أو صهر أو رضاع

(ما جاء في أقل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب أنه قال أياكم واللحم) أي اجتنبوا الاكثار من أكله
(فان له ضراوة) يفتح الضاد المجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة النجر) أي عادة يد عو اليها
ويشق تركها لمن ألتها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك
جابر بن عبد الله ومعه جال لحم) بكرس الحاء ما جعله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ
عتيقة جمال يفتح الحاء والميم تقيسه أي شخص جال لحم فعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال
يا أمير المؤمنين فرمنا) يفتح القاف وكسر الراء فم أي اشدت شهوة ما (الى اللحم) وفي حديث
كان يتعوذ من القرمع عن شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى
اللبن قاله الهروي (فاشترت بدرهم لحما قال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوى
بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنيكم هذه الآية أذهبتم طبيباتكم) باشتغالكم
بلذتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي غنتم

(ما جاء في لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضى الله
عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللناس في من رجه آخر عن
ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب
عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله
من ورق وهو ما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث
وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا
طرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع
بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح
سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخريه صلاة العشاء الى شطر الليل ثم
أقبل علينا بوجهه فكان في أنظري ويص خاتمه لحله على أنه رأى في تلك الليلة كذلك واستقر في يده

وتدعى تحت قدمي الاما كان من سقاها الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمدة كان بأسوط
والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بن الأسناد نحو معناه

(باب في جنابة العبد يكون للفقره) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نصره عن عمرو بن حصين ان غلاما لانس فقرا قطع اذن غلام لانس اغنيا فاتي أهله النبي صلى الله (١٥٧) عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انانا اناس

فقراء فلم يجعل عليه شيئا

(باب فيمن قتل في عميا بن قوم)

قال أبو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا يكوي بينهم بحجر أو بسوط ففعله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقتل عليه من حال بينه وبينه فطبع له ثمة الله والملائكة والناس أجمعين

(باب في الدابة تنفخ رحلها)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معا بأبهرية يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار أو البتر جبار وفي الركاؤ الخمس قال أبو داود الجماعة المنفصلة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا زيد بن المباركة ثنا عبد الله الصنعاني كلاهما عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

(باب القصص من السن)

حدثنا مسدد ثنا المعمر بن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأبوا النبي صلى الله عليه وسلم ففصبى بحجاب الله القصص فقال أنس بن النضر والذي بعثنا بالحق لا نكسر من ثنية اليوم قال يا أنس كتاب الله القصص فرضوا بأرض أخذوه فصب نهر الله

بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) أي طرحه (وقال لا أبسه أبدا) أصرم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكرامته مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه (قال فنبذنا ناس خواتمهم) تبعه وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة واتخذ الخاتم من ذهب وجعل فضة مما يلي كفه واتخذته الناس فرمى به وقال لا أبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة واتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس وحديث الباب رواه البخاري عن القعقبي عن مالك بن نويرة بن سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار (مالك عن صدقة ابن يسار) الجزري زيل مكة ثمة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فإن من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان (فقال البسه وأخبر الناس اني أقتنك بلبسه) وأما حديث أبي دحيحة أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضده مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاني نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس بفتح الجسيم والراء ثم مهمله معروف وحكى عياض اسكان الرامو الحقيقي أنه بفتحها اسم الآلة وبسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي (عن عباد بن عقيم) المزي التابعي وقيل له روية (أن أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المجمة (الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فن قال المازني فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيم لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحارث بمجملات مصغر بن عمرو عاصم بن عبد الستين وشهد الحرة وجرحها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره) أي عباد (أنه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ لم أقف على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية بروح بن عباد عن مالك فأرسل زيدام وولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر) شيخ الامام (حسبت أنه) أي عباد بن عقيم (قال والناس في مقياهم) قاله الحافظ كأنه شك في هذه الجملة ولم أرها من طريقه الا هكذا (لأنيقين) بفتح الموحدة ووقف مفتوحين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد (في رقية بعير قتادة من وتر) بفتح الواو والمنشأة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال ويرجوحدة يعني كالدودي فانه حزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال شبه الصوف قال ابن التين صحف (أو فلاة الا قطعت) قال الحافظ أولئك أول التنوير وفي رواية القعقبي عند أبي داود ولا فلاة وهو من عطف العام على الخاص وهذا حزم المهلب ويؤيد الاول أي الشك ما روى عن مالك أنه سئل عن الفلاة فقال ما سمعت بكرهاها الا في الوتر (قال مالك أرى ذلك من العين) أي أنهم كانوا يظنون الابل أو تارة السلائيم العين بزعمهم فأمرها ويقطعها اعلاما بأن الأوتار لا تزد من أمر الله شيئا ويؤيد حديث عقبه بن عامر رفعه من علق تجمية فلا أتم الله رواه أبو داود والجمجمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها أنها تزد العين فقد ظن أنها تزد القدر وذلك لا يجوز واعتقاده وقبل النبي عن ذلك اثلا فتنق الدابة بها عند شددة الرأض حتى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد رجه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تنأذى به

صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يره قال ابو داود سمعت اجمدا بن حنبل قبل له كيف يقتض من السن قال
نبرد آخر كتاب الديات ((بسم الله الرحمن الرحيم)) (108) (أول كتاب السنة) حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم فرق اليهود على احدى اوثنتين وسبعين فرقة وتفرقت الصارى على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرق امنى على ثلاث وسبعين فرقة * حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالانا أبوالمغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الخزازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من أهل الكلب افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة وان هذه الملة استفرقت على ثلاث وسبعين فتنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو بن حديد هما وانه سيجزج من أمي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه هرق ولا ذصل الا دخله

(الوضوء من العين)

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) يضم الموهلة مصغرا الانصارى الثقة (انه سمع اباها) ابا امامة واهمه أسعد سماء النبي صلى الله عليه وسلم باسم جدته أبي أمه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بثنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدرى وظاهره الارسال لكنته محمول على ان ابا امامة سمع ذلك من أبيه في بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل (بالحرار) بفتح المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من اوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الحرار من الجحفة (فتزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد برامات لبالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كال يوم ولا جلد عذراء) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوى (وعك) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط أي صرع فكانه صرع من شدة الوعك (فأني) يضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا رعك وانه غير راغ معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فدعا عامرا فتيظ عليه فقال (سلام) بمعنى لم وفيه معنى الانكار (يقول أحدكم أخاه) في الدين زاد في بعض طرقه وهو غنى عن قوله (ألا) بانقح وانشدت بمعنى هلا وبها جاء في بعض طرقه (بركت) أي نلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل

محكمات الى اولو الاباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين من معي الله فأخذوهم * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب مجابته أهل الاهواء)

حدثنا القعنبى ثنا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضو الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات الى اولو الاباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين من معي الله فأخذوهم * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن ابن شهاب قال قال فخر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائدا لكعب من بني (١٥٩) حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر

ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عن كلامنا أحي الثلاثة حتى اذا طال على أسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته (باب ترك السلام على

أهل الأهوا)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلعتني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عندك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة رضي الله عنها انه اعتل به برص فبنت حبي وعندي ياب فضل فاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيب أعطيه يا عير اذ قالت أنا أعطيت ثلاث اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدمها فاحمروا بعض صفر

(باب النهي عن الجدال)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد بن يحيى بن هرون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء في القرآن كفر

(باب لزوم السنة)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا

من أعجبه شيء أن يبارك فاذاد عاب البركة صرف المذمور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البراز وابن السني عن أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ابن العين حن) أي الاصابة بما أتى ثابت في الوجود مقضى به في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم مجبرون بما يشاء من منته في الوجود فكم من رجل أدخله العين القبر وكم من جل أدخلته القدر لكن شبهة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتم لنا بسبب عاد لا أصل له فاننا شاهد من خواص الاجار واثمير الصحر ما يقضى منه العجب ويحقق ان ذلك فعيل بسبب كل سبب انتهى (توضأه) الوضوء المذکور في الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء غيره كما أتى بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندى للوجوب وببعد الخلاف فيه اذا شئى على المعين الهلاك وكان وضوء العائنان مما جرت العادة بالبريه أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائنان فانه يصبر من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بدل الطعام للمضطر فهذا أولى وجه التقرير يرتفع الخلاف (توضأه عامر) على الصفة الاتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال رعيه الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت اليه اغما لانه على ترك التبريك قال ابن عبيد البروقدي يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن والحمد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل بوقوع من كان منه أو بديه سوءه وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالمقاتل يقتل وان كان المقتول عورت بأجله وان العين اغما تعدر اذا لم يترك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى لمخصا وقال القرطبي لو أنف العائنان شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكبر وذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالمساحر القائل بصحة عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل بقتل بصره أم لا لانه كالزندق وقال النووي لا يقتل العائنان ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يرتب على منضبط عام دون ما يخص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غاية حسده وقن لزوال النعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل المسافر فانه في معناه ولتفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع العائنان اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وبأمره يلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف آذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد للابن يوذى المسلمين ومن ضرر المجدوم الذي منعه عمر والعلاء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي الذي يؤمر بابعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن

أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا أتى أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشن رجل شبعان على أركبته يقول عليكم هذا القرآن فليجدمتم فيه من حلال فأجلوه وما

وجد ثم فيه من حرام حرموه إلا لا يحل لكم لحم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطه معا هذا الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل يقوم فعليه ان يقره فان لم يقره (١٦٠) فله ان يعقهم بمثل قراءه حدثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن

صقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عاين الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان لا يجلس مجلسا الا ذكره من يجلس الا قال الله حكم قسط ذلك المترقيان فقال معاذ بن جبل يوم ان مس ورائكم فتنايكتن فيها المال ويقع فيها القران حتى يأخذوه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحرفيوشن قال ان يقول للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم عتبي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروكم زينة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لعازم ابيدري بنى ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشهورات التي يقال ما هذه ولا يتبينك ذلك عنده فانه له ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا قال ابوداود قال معمر عن الزهري في هذا ولا يتبينك ذلك عنه مكان يتبينك وقال صالح ابن كيسان عن الزهري في هذا المشبهات مكان المشهورات وقال لا يتبينك كقول عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة حدثنا احمد ابن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد

حنيف انه قول رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الا رسال لكنه مع ذلك من والده ففي رواية ابن ابي شيبة عن شابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامر امر به وهو (يقول) ولا جد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن ابي امامة ان اياه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار واما حتى اذا كفا يشعب الخرار من الخفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء مججمة وموحدة والهمز وهي الخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلده سهل يكلد الخبأة اجماعا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات ذكرتني الخبأت لدى الخبيرة بنار عنني محبوب الخبال ومرفق رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة فانصركل راء على ما سمعته منه اواحدا ما بالمعنى لكن لا لشان مخبأة اخص (فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أى صرع وسقط الى الاوض (سهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعلم وكانه فسرهم بالرواية السابقة جمعاً بينهما لا اتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكك كما قدمته وهذا أولى ابقاء للفظين على حقيقة هما زاد ابن ابي ذئب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوجع والصرع (فقال هل تهمون له أحدا) عانه (قالوا نعم عامر بن ربيعة) وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثنت لغير منه كما قال في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه قال لهم هل تهمون الخ في كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال علام) أى لم (يقول أحدكم أخاه) أى يكون سيدي في قتله بالعين (ألا) وفي رواية هلا (بركت) أى دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن ابي امامة اذا رأى أحدكم من أخيه ما يحب فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجواب لان الامر حقيقة الوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسية وكان هو الخالي عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فصل عامر وجهه ويديه) وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرقيقه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبيه وأطراف رجله وداخله ازاره) هي الحقو تجول من تحت الازار في طرفه ثم شد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلى الذي يصفه المؤثر أو لاعلى حقوقه الابن وقال الاخفش هي الجانب اليسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم شد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلى الذي يلى حقوقه الابن وقال عياض المراد بداخله الازار ما يلى الجسد من المتدور وقيل موضعه من الجسد وقيل هذا كبره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الازار (في قدح) زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر غسانه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم بغسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض ويغمه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم يالمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصحبها على مرفق يده اليمنى ثم ييد اليمنى على مرفق يده اليسرى

التفيلي قال ثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين ثم أحدكم متسكنا على أركبته بأية الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا

محمد بن الصباح البزاز ثنا ابراهيم بن سعد ح وثنا محمد بن عيسى ثنا عبدالله بن جعفر الزهري وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن
القاسم بن محمد بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (١٦١) أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد وقال ابن

عيسى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا
فهو رد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد
قال حدثني خالد بن معدان قال
حدثني عبدالرحمن بن عمرو السلي
وحجر بن حجر قال أئنا العرياض
ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على
الذين إذا ما أتوك لتكلمهم قلت
لأجد ما أحل لكم عليه فسلمنا
وقلنا أئناك زائر من وطأدين
ومقتبسين فقال العرياض صلى
بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قال
بارسول الله كأن هذا موعظة مردوع
فأذاته الهدى بنا فقال أوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان
عبد حبشي فإنه من بعث منكم
بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء المهديين
الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ راياكم ومحدثات
الامور فان كل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن جريح قال حدثني
سليمان بن عيسى بن عتيق عن طلق
ابن حبيب عن الاحنف بن قيس
عن عبدالله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا هلك
المتطعون ثلاث حرات

(باب في لزوم السنة)

حدثنا يحيى بن ابيوب ثنا
امعيل بن يحيى بن جعفر قال أخبرني

ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى في غسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى في غسل الركبتين ثم
يأخذ داخله أذناه فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع الفصح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي
ذئب عن الزهري عند ابن أبي شيبه وهو أحسن ما فهم به لان الزهري راوى الحديث وزاد ابن
حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ولا يوضع الفصح في
الأرض ويغسل أطرافه المذكورة كلها وادخلة الأزار في الفصح قاله في التمهيد زاد في الأكل ان
الزهري أخبره أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماءنا ووضي به العمل قال وجاء عن ابن شهاب
من رواية عقيل مثله إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه
لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى
كذلك انتهى وهو أقرب نقول الحديث وأطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة
أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أورد الشارح إلى دفعه بقوله الأبركت قال المازري وهذا
المعنى مما لا يمكن تعديله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار
جميع المعلومات فلا يرد له كونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله
ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف فالرد عليه أظهر لان عنده ان
الأدوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسهوت ما هذا سيده الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية
لا يتفهمها من أنكرها ولا من مضرمها ولا من شئت فيها أو فعلها بغير معتقد وإذا كان في
الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء علاها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية
فما الذي ينكره جهلهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة
لا تلقاها العقول الصحيحة فهذا تبارق بين الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع
اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين كشمعة نار وقعت على جسد في الاغتسال
اطفاء تلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة
المنفوذ فيها ولائشي أرق من المعين فكان في غسلها ابطال عملها ولا سيما ان اللارواح الشيطانية
في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأمرعها نقاذا
قطط في تلك النار التي اثارتم العين به هذا الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف يقضى
عليه بالاغتسال وانه من الثمرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل
المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يجبه النبي يسادر إلى الدعاء ان أعجبه بالركن ويكون ذلك
رقية منه وان الماء المستعمل طاهروا ان الإصابة بالعين قد تقتل وفي القصص خلاف تقدم بين
المالكية والشافعية

(الرقية من العين)

(مالك عن حميد بن قيس المديني) القاري الأعرج (أنه قال) معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن
مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن مسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد
والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابتي جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الأمير المستشهد بموتة أسن من شقيقه على بعشر سنين
(فقال لحاضتها) يجوز أن تكون اسمها بنت عميس ويجوز ان تكون غيرها قاله أبو عمر
(مالى أراه ما ضار عين) بضاد مججمة أى فيسلى الجسم (فقال حاضتها ما يارسول الله انه

(٣١ - زرقاني رابع) الغلاء يعني ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة فان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص

ذلك من آثامهم شياً * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن قاسم بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من (باب في التفضيل) (١٦٢) سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بأبي بكر أحد ثم عمر ثم عثمان ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمه النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد ثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبت قال ما أنا الا رجل من المسلمين * حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد بن يعقوب بن القريابي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منها فقد خطأ أبابكر وعمر والمهاجرين والانصار وما أراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضى الله

تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترق في لهما إلا أن لا ندري ما وافقنا من ذلك) وروى قاسم بن أصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا أسماء بنت عميس ما شأن أجسام بنى أخى ضارعة أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افتريقهم قال يوم ذافع رقت عليهم فقال ارقبهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) يسكرون الراء وضم القاف من الرقية وهى العوذة بضم العين ما رقى به من الدعاء اطلب الشفاء أى اطلبوا (لهما) من ريقهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتحين أى لو فرض ان لشيء قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيره فانه تعالى قدرا المقادير قبل أن يخلق الخلق بمجسمين ألف سنة قال القرطبي فلو ما لقسمة في تحقيق اصابة العين بحرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طبلنك ولو تحت الترى ولو صدعت السماء وقال البيضاوى معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في اقتناه شئ وزواله قبل أو انه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من موت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوى يعنى وفيه اثبات القدر ووجه أمر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهى عنها في عدة أحاديث تكبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربى أو بما يفهم معناه ويجوز تبرعهم باعتقاد انما لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار المدينى) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مر سلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقدره البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت حبي) لم يسم (بيتي) فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظره بفتح السين المهمله وتضم وعين مهمله سواد أو حرة يعاها سواد أو سفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظره وبأدى الرأى انها قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادها وهو الاصل لاتحاد الفرج والصبي يطلق على الاثنى كالأذكر والبكاه من تأملها بالسفعة الناشئة من العين وكانهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظره تصدقها لهم وتعليقها للامره بالرقية فلا خلف (ما جاء في أبحر المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره من زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض لمرضه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب التخلل في أفعاله أو أحواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظر اماذا يقول لعوده) جمع عائد (فان هو اذا جاوز حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو وأهله (وفعاز ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم) بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد الحديث على الحمد والثناء والاعخبار بجزء ذلك كما قال (فيقول) الله (العبدى على ان توفيقه) أمته (أن أدخله الجنة) بلا عذاب أو مع

عنهم (باب في الخلفاء) * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبه من كتابه قال أنا معمر السابق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أرى

الليلة تظلم ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفرون بإيديهم فالمستكثرون المستقل وأرى سبياء واصلان من السماء إلى الأرض فأرك يا رسول الله أخذت به فقلت ثم أخذ به رجل آخر فلابه ثم أخذ به رجل آخر فلابه (١٦٣)

السابقين (وان أنا أشفيته) عافيته من مرضه (أن ابدله لما خيرا من لجه ودما خيرا من دمه وان أ كفر عنه سيئاته) الصفا تركها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه المقضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشترط القرطبي الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاصبر فيها الصبر لحصوله ولن نجد حديثا يجمعها ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث في ذلك فحصرولى ما ذكرته قال الحافظ الزين العراقي ويأتي له مزيد في تاليه (مالك عن يزيد) بخصية فزاي (ابن خصيفه) بخاء مججمة فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وأبوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة) أصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشرف قال تعالى ان تصيبك حسنة فاعلم ان تصيبك مصيبة الا تبه وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضروري الشرم مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاك كبدليل جعلها غاية لله ما في وقوله في رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات اقل يشاك بها قاله اليبضاوي وقال الحافظ جوزوافيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي ينتهي الى الشوكة أو عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عام ل أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (الاقص) بالقاف والصاد المهملة أي أخذ (بها) وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق المقتص له وفي رواية نقص وهما متقار بالمعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد) ابن خصيفة (أيهما) أي اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لا احد الا كان كفارة لذنبه أي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفي رواية مسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئته قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما لا طبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئته وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما في مسلم من طريق حمزة عن ابي الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئته فيصمحل أن يكون أو شكاهن الراوى ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أو حط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا يقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئته يزداد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العزبن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب ما جور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكبب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث العجيبة صريحة

تثا حاد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم وأى رؤيا أفذ كرمعناه ولم يذكر الكراهية قال فاستأهناها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساء ذلك فقال خلافة نبوة ثم بوقن الله الملك من يشاء حدثنا عمرو بن عثمان

تثا حاد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم وأى رؤيا أفذ كرمعناه ولم يذكر الكراهية قال فاستأهناها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساء ذلك فقال خلافة نبوة ثم بوقن الله الملك من يشاء حدثنا عمرو بن عثمان

ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبيان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر (١٦٤) نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر

فلاقنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانتوب بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرهما حديثنا محمد بن المشي قال حدثني عفان بن مسلم ثنا جاد بن سلمة عن أشعث بن عبيد الرحمن عن أبيه عن مهور بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوادلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب ثم باضعها ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تفضل ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تفضل ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشط وانتضح عليه من أمشي حديثنا سوار بن عبد الله ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد ابن جهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك علينا أبا بكر سنتين وعمر عشرًا وثمان اثنتي عشرة وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنو الزرقاء يعني بنو مروان حديثنا محمد بن اعلاء عن ابن ادريس أنا حسين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن

في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد رواه في ثبوتها زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي المصائب كفارات جزئيا سواء اقرت بها الرضا أم لا لكن ان اقرت بها الرضا عظم التكفير والافلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يوجب على ذلك فان لم يكن للمصائب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصائب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبل لان الشارع قد جعلها كفارة فمؤال التكفير طلب للحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع وتعب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع لثبوت من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدي ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجمع فجعل يتقلب على فراشه ويستكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكه الحديث انتهى لمخصا وهذا الحديث رواه مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحاح وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) بمهمات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الواو (سعيد بن يسار) المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما) بضم التميمية وكسر الصاد عند أكثر محدثين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الحباب يقرؤه بفضها وهو أحسن وأيق قال الطيبي أليس بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للدول ما أخرجه أحمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفته لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى واقتضه اذا أحب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب ويتلبه بما يشبهه عليه قاله غير واحد وقال البيضاوي أي يوصل اليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الي من ضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للناس الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذرا الخير دون الشر لان تركه لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ررضا أو لى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو وهم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان رجلا) لم يسم (جاء الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئالمات ولم ينل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحون) كلمة رجعة لمن وقع فيهلكه لا يستحقها كان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان بأصهار فعل (وما يدريك) يعلمن (وان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يتخلو غالبا من مواقع السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع

هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذ كرسفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال ألا ترى الى هذا الظالم فاشهد على

التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيتهم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على سراء اثبت سراءه ليس عليك الا بي أو صديق أو شهيد قلت ومن (١٦٥) التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطه والحذيفة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر قتل كما هنية ثم قال أنا قال أبو داود رواه الأشعبي عن سفیان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم بإسناده * حدثنا حفص بن عمر النهيري ثنا شعبة عن الحربن الصبياح عن عبد الرحمن بن الاخينس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطه في الجنة والزيد بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولوشتم لسيمت العاشر قال فقالوا من هوفسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المشي النخعي حدثني جدي رياح بن الحرث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرجب به وحياء واقفده عند رجليه علي ليس برجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسلم وسب فقال سعيد من سب هذا الرجل قال يسب عليا قال لا أرى أحباب رسول الله صلى

للدرجات وكامر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأه فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وأز يدك انهم تعرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه عند الله من خير (التعوذ والرقية في المرض)

(مالك عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهمله واسكات التنية وفتح الفاء (ابن عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتح السين الانصاري المدني الثقة (أخبره ابن نافع بن جبیر) بن مطعم القرشي النوفلي المدني مات سنة تسع وثمانين (أخبره عن عثمان ابن أبي العاصي) الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبني وجمع قد كاد) قارب (جملكتي) وبمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شكك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه في جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصححه بيئنا سبع مرات) في رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسديك ولطبراني والحاكم ضع يمينك على المسكان الذي تشكي فاصححه سبع مرات (وقال) زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ) أعصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد في رواية مسلم وأحاذر ولطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل مصحة من السبع ولترمدى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث أنس من شر ما أجد وأحاذر من وجهي هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي) من الوجع (فلم أزل أمرها أهلي وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة به زنه وقدرته وتكراره يكون أجمع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيحي لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النبوة قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذ من شر ما يجرد ويحاذر والحديث رواه الترمذي من طريق معن بن عيسى عن مالك بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى (أي مرض والشكاية المرض) يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الهمزة والالف والظوق والناس وأطلق على الاصلاح معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لالان أقل الجمع اثنا أو باعتبار ان المراد الكلمات التي يعوذ بها من السورتين (وينث) بكسر الفاء وضما بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فم في يده مع ثني من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السبوطي هو شبه البراق بلار بق أي يجمع يديه ويقرأ فيها وينث ثم يمسح بها على موضع الألم وقال الحافظ أي يتفل بالار بق أو مريق خفيف أي يقرأ ما بها جسده عند قراءتها قال معمر قلت لزهري كيف ينث قال ينث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي منه الذكر كما تبرك بغساله ما يكتب من الذكر وفيه تنازل بزوال الألم وانفصاله كانه فصل ذلك النث وخص الماء وذات لما فيمن الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا في الاصلاح كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ

الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكرو ولا تغفروا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لعني أن أقول عليه ما لم يقل فبسا لني عنه خدا اذا قبته أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره وجهه خير من

عمل أحدكم ولو هو عمر فرج • حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ج وثنا مسدد ثنا يحيى المعنى قال ثنا سعيد بن أبي هريرة عن قتادة
ان أنس بن مالك حدثهم ان نبي الله (177) صلى الله عليه وسلم صعدا حدا فبغىه أبو بكر وعمر وعثمان فرج بهم فصر به نبي الله

صلى الله عليه وسلم برجله وقال
اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان
• حدثنا هناد بن السمرى عن عبد
الرحمن بن محمد الحمارى عن عبد
السلام بن حرب عن ابى خالد
الدالانى عن ابى خالد مولى آل
جعده عن أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنانى
جبريل فأخذ بيدي فأراني باب
الجنة الذى تدخل منه أمتى فقال
أبو بكر يا رسول الله وددت انى
كنت معك حتى أنظر اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
انك يا أبابكر أول من يدخل الجنة
من أمتى • حدثنا قتيبة بن سعيد
ويزيد بن خالد الراسى ان اللبث
حدثهم عن أبى الزبير عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يدخل النار أحد من بايع
تحيت الشجرة • حدثنا موسى بن
اسماعيل ثنا جاد بن سلمة ج
وثنا أحد بن سنان ثنا يزيد
ابن هرون أنا جاد بن سلمة عن
عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال موسى ففعل الله وقال ابن
سنان اطلع الله على أهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
• حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن
ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
عن عمرو بن الزبير عن المسور بن
مخرمة قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية فذكر
الحديث قال فأنام يعنى عمرو بن
مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله

بالعام فى قوله من شر ما خلق ثم نبى بالعطف فى قوله ومن شر ما خلق لان اثبات الشرفية أكثر والتجوز
منه أصعب ووصف المستعاذ به فى الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص
المستعاذ منه بالسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزخشرى أعوذ
من شر الموسوس الى الناس برهم الذى يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغث
بعض الموالى اذا عثرهم بخطب يسيدهم ويخندومهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد
وجعه) فى مرضه الذى توفى فيه (كنت أنا فأقرأ عليه) المعوذات (وأصبح عليه) قال أبو عمر كذا
لجى وقال غيره وأصبح عنه (بيمينه) على جسده (رجاه بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأصبح بيد نفسه لانها كانت
أعظم بركة من يدي وللبخارى عن أبى مليكة عن عائشة فذهبت أعوذته فرفع رأسه الى السماء وقال
فى الرقيق الاعلى ولطبرانى عن أبى موسى فأفاق وهى تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن
أسأل الله الرقيق الاعلى هذا وللبخارى عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن
عائشة كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقبل أعوذ
برب القلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهم ما استطاع من جسده بيد أيمانه على رأسه ووجهه
وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه صغيرة لرواية مالك وان اتخذ اسنادهما فالذى
يترجم كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقى والرد على
منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفى معناه كل ذكر وابتاحه النفث فيه والمسح باليد عند
الرقية وفى معناه مسحها على كل ما يرجى بركنه وشفاؤه وخبره كما مسح على رأس اليتيم والتسبيل
بأثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك بالمسح دون الشمال وتفضيلها عليه وفى ذلك
معنى القائل انتهى وأخرجه البخارى فى فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخارى فى الطب يونس عنده فى الوفاة
النسوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد بن مسلم أيضا فان لا كلهم وهن ابن شهاب باسناد مالك نحو
حديثه وليس فى حديث أحد منهم رجاء بركتها الا فى حديث مالك وفى حديث يونس وزياد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده (مالك عن يحيى
ابن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زارة الانصارية (ان أبا
بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى ويم ودية تزقيها فقال أبو بكر ارقها بكتاب الله) القرآن
ان وجى اسلامها أو التوراة ان كانت معربة بالعربى أو أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به بأسماء
الله وصفاته وباللسان العربى وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها
بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالحوار قال
الشافعى قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من
ذكر الله قلت أرى فى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذ ارقوا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك
كراهية الرقية بالطينة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر

الناس القديم (تعالج المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابه الجرح) بضم الجيم (فاحتقن) أى احتبس الجرح (الدم) قال الباقى أى فاض وخيف عليه

منه عليه وسلم فكلمها كله أخذ بطينة والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال أنريدك عن لجنته فرفخ عروفا أسسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة

(باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثنا عمرو بن صون قال أنبأنا ج وثنا مسدد قال ثنا أبو عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن مهران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير (١٦٧) أمي القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم
أذ كر الثالث أم لا ثم يطلع رقوم
يشهدون ولا يستشهدون
وينسذرون ولا يوفون ويخونون
ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السمن
(باب النبي عن سب أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي
نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل
أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا
نصفه حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا
عمرو بن قيس الماصر عن عمرو
ابن أبي قرعة قال كان حذيفة بالمدينة
فكان يذكر أشياء ما قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأناس من
أصحابه في الغضب فينطلق ناس
ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون
سلمان فيذكرون له قول حذيفة
فيقول سلمان حذيفة أعلم بما
يقول فيرجعون إلى حذيفة
فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان
فما صدقنا ولا كذبت فأتى حذيفة
سلمان وهو في مبطلة فقال يا سلمان
ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سلمان إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغضب فيقول
في الغضب لناس من أصحابه ويرضى
فيقول في الرضا لناس من أصحابه
أما تنتهي حتى تورث رجلا أحب
رجال ورجلا أبغض رجال وحتى
توقع اختلافاً وفرقة ولقد علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني ربه للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتقنن أولاً كتبني إلى عمر (باب

منه (وات الرجل دعار جلمين من بني أنمار) بفتح الهمزة واسكان التوت وميم بطن من العرب (فتظنوا
إليه فزعما) أي قالوا (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكأأطب) أي أعلم بالطب
(فقال أوفى الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كافي القاموس (بارسول الله فرعم) أي
قال (زيد) بن أسلم (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء) ما يتداوى به (الذي أنزل
الأدواء) جمع داء وهو المرض أي الأمراض وهو الله سبحانه وأختلف في معنى الأتزال فقيل إعلامه
عبادة به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الأتزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق
لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود وهذا النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله
وقيل أنزل الله الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض فأترل معهم الداء والدواء فيضربون
بذلك النبي مثلاً أو الهام وغيره وقيل عامة الأدوية بواسطة أنزال الغيث الذي تتولد منه
الأغذية والأدوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقهم فكما ابتلاههم بالأدواء أعانهم عليها
بالأدوية وكما ابتلاههم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي
مر فوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه إباحة التداوي وإتيان الطبيب إلى
العليل وإن الله هو الممرض والشافي وأنه أنزل الأمرين ولذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى
ويقول اشف أنت الشافي يارب لاشفاء الاشفاؤك اشف شفاء لا يفادر سقما وهذا يصح إن
المعالجة انما هي لتطبيب نفس العليل وأنسه للعلاج ورجاءه من أسباب الشفاء كالتسبب بطلب
الرزق المفروغ منه وفيه إن البره ليس في وسع مخلوق تجهيله قبيل حسنه وقدرنا الأبطال يعالج
أحدهم اثنين علة ما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانوا أميين فيعاجلهم ما
بعلاج واحد فيصح أحدهما ويموت الآخر أو تطول علة ثم يصح عند الامد المعدولة انتهى ثم
حديث مالك وإق كان مرسلا لكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل
داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بذن الله ولا يجد البخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي
وابن خزيمة والطحاك عن أسامة بن شمر يرفع دواءا يعبد الله فإن الله يرضع داء الأرضع له شفاء
الأدواء أحدا المهرم وفي لفظ الألسام جملة مخفضة أي الموت فيبين أنه لا دواء له فيصن به عموم
الحديث وزعم أن المراد دوائه الطاعة ليس شئ إلا دواء للمرض المعنوي كعجب وكبر الموت
وفي قوله باذن الله إشارة إلى أنه لا يبرأ بالدواء إذا لم ياذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن
سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن جابر (إن سعد) يسكون العين (ابن زوارة) بن سعد بن
الانصاري الخرزجي أخو أسعد بن خلف أوله ذكره جماعة في الصحابة وذكروا قدي والعدوي
أنه كان ينسب إلى النفاق وأعله تاب (أكسوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة)
بذال مجمة وموحدة قال في القاموس كهمة وعنية وكسوة وصبرة وجمع في الحلق أودم يخفق
فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد نسكن وجمع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيند
معها وينقطع النفس وفي التعريبين الذبحة وجمع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الإنسان مثل
الزبيبة التي تأخذ الحجير (فما مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة) بلام
مفتوحة فتاف سا كنه داء يصيب الوجه كافي القاموس وغيره (ورقي من العقرب) لأن
المصطنق في مسلم عن جابر بن نهي صلى الله عليه وسلم عن الرقي لجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله

توقع اختلافاً وفرقة ولقد علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني ربه للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتقنن أولاً كتبني إلى عمر (باب

في اختلاف أبي بكر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النضلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (١٦٨) بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة وإذا عمر في الناس وكان أبو بكر فبكر فابتقلت يا عمر رقم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهورا فقال فأتى أبو بكر بأبي الله ذلك والمسلمون فبعث الى أبي بكر فجاها بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لال اصل ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا

وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تطلع غالبيا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاق عقيمة وهي بعدد الاخلاق الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) حدثها ما (أسماء بنت أبي بكر) الصديق (كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبيدا للمفعول (بالمرأة وقد حنت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعو لها) أخذت الماء فصبته بينها) بين المجموعة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون الضميمة وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار رأى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبرد لها) بفتح التوت وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفي فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو أولى ما تفسيره لان الصحابي أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت تلزم بينه صلى الله عليه وسلم فهي أعلم بمراده من غيرها فثبتكيبه في المضامين في الحديث بأن غسل الموهوم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلاك أو كاذب لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من هدم فهم كلام النبوة وقدرى أبو نعيم وغيره عن أنس برفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من البصر والصبح أن المراد كل ماء وأن المراد استعما له لا الصدقة به كما دعى ابن الانباري واتوجه بان الجزء من جنس العمل فكما أخذ لهيب العطش عن الطعام بالماء البارد أخذ الله عنه لهيب الحمى جزءا وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث تروى وقيل المراد ماء زمزم الحديث البخاري عن ابن عباس فابردوها بالماء أو بما زهم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بضم بدون شك وجمع بأن الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم أما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري

(باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)

* حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكره ح و ثنا محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاشعث عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعن بن علي ان ابني هذا سيد وانى أرجوان يصلح الله به بين فتيين من أمته وقال في حديث حماد ولعل الله ان يصلح به بين فتيين من المسلمين عظيمين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن ما أجد من الناس تذكر الفتنة إلا أنا أخافها عليه الإجمدين مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة

انه كانت عندنا رقية يرقى بها من العقب وانك نهيته عن الرقى قال فعرضوا عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليضع يديه في جواردها رجل منا عقرب ونفس جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقى قال من استطاع أن ينفع أخاه فليضع يديه موطأ ابن وهب ان الرجل يحماره بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النكي فاكنونا فمأ أنفخنا وما أنفخنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهى على الكراهة أو خلاف الأولى اذ لو حمله على التحريم ما كتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر برفعه ان كان في شيء من أدوية شفاء في شرطة نجس أولذعة بنار وما أحب أن اكتبوى قول الحافظ لم أرقى أثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس لطبراني انه اكتبوى ذكره الحلبي بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتبوى للجرح الذي أصابه بأحد الثابت في الصحيح ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا النكي المعهود وجرم السفاقيس بانها اكتبوى وابن القيم بانها لم يكتبو

(الفصل بالماء من الحمى)

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تطلع غالبيا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاق عقيمة وهي بعدد الاخلاق الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) حدثها ما (أسماء بنت أبي بكر) الصديق (كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبيدا للمفعول (بالمرأة وقد حنت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعو لها) أخذت الماء فصبته بينها) بين المجموعة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون الضميمة وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار رأى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبرد لها) بفتح التوت وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفي فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو أولى ما تفسيره لان الصحابي أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت تلزم بينه صلى الله عليه وسلم فهي أعلم بمراده من غيرها فثبتكيبه في المضامين في الحديث بأن غسل الموهوم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلاك أو كاذب لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من هدم فهم كلام النبوة وقدرى أبو نعيم وغيره عن أنس برفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من البصر والصبح أن المراد كل ماء وأن المراد استعما له لا الصدقة به كما دعى ابن الانباري واتوجه بان الجزء من جنس العمل فكما أخذ لهيب العطش عن الطعام بالماء البارد أخذ الله عنه لهيب الحمى جزءا وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث تروى وقيل المراد ماء زمزم الحديث البخاري عن ابن عباس فابردوها بالماء أو بما زهم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بضم بدون شك وجمع بأن الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم أما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري

حماد ولعل الله ان يصلح به بين فتيين من المسلمين عظيمين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن ما أجد من الناس تذكر الفتنة إلا أنا أخافها عليه الإجمدين مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي ردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضمره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضر وبفد دخلنا فاذا فيه محمد بن (١٦٩) مسلمة فسالناه عن ذلك فقال ما أريد ان

يشغل على شيء من أمصاركم حتى تيجلي عما يجت * حدثنا مسلم ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن أبي ردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بعناه * حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم الهذلي ثنا ابن علي بن يونس عن الحسن بن قيس ابن عباد قال قلت لعلي رضي الله عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهدك اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأيت رأيته فقال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولكنه رأى رأيته * حدثنا مسلم بن ابراهيم القاسم بن الفضل عن أبي نصره عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق

(باب في التحبير بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحبيروا بين الانبياء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالصة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي قال حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر

عن اسمعيل بن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن عمرو أبو اسامة عن هشام عن مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند الجميع الامع بن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن عمرو والدين الحرث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فحج) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) أي سطوع حرها وفوران حقيقه أرسلت الى الدنيا نذير للعالمين وبشير للمؤمنين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب يقضها اليه بعد العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تشبيه للنفوس على شدة حر النار والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فحج جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى يومها فقالت يارب أكل بعضي * مضافا ذنوبها بنفسين نفس في الشقاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فحجها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فارادوها) همزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبردها برد ابوزن قتلها اقلتها قتلها أي أسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة وحكي عياض رواية همزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا جالجه فصيروه باردا وقال الجوهري انه لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ثم باو غل اطراف لان الماء البارد يرب يساغ لسهولته فيصل للطائفة الى أما كن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اغترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقق البخار المتصلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للنفخ وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاخفقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علة قال قولنا لا يحنن ذكره وأوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتبابه في صدقه فيقال له اولامن أين جملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما أوردت الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب ان اغتسال كل محموم في الماء أو صب عليه على جميع بدنه بضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبصت عن ذلك الوجه ليحصل الاتقاع به وهو كما أمر العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه أراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لا شك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض

(٢٢ - زرقاني رابع) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي انبي ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي

هزيمة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرفع المسلم يده فظلم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني (١٧٠) على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يضيق فاذا موسى باطش في

جانب العرش فلا أدري أكان من
صعق قبلي أو كان من استثنى الله عز
وجل قال أبو داود وحديث ابن يحيى
أنه * حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
عبد الله بن إدريس عن مختار بن
فلفل يذكر عن أنس قال قال
رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا خير البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك إبراهيم
* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
الوليد بن الأوزاعي عن أبي عمار
عن عبد الله بن فروخ عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول
من تشق عنه الأرض وأول شافع
وأول مشفع * حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلاني ومحمد بن خالد الشيبري
المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنا
معمر بن ابن أبي ذئب عن سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أدري تبع العين هو أم لا وما
أدري أعزير نبي هو أم لا * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب ان
أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان
أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى
الناس بابن مريم الانبياء وأولاد
علات وإيس بنى وبينه نبي
(باب في رد الارحام)

يكون الشيء دواء في ساعة ثم يصير داءه في الساعة التي تليها اعراض يعرض له كغضب يحمى
مزاجه مثلا فيغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حاله لم يلزم
وجود الشفاء به له أو غيره في سائر الاحوال وأجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثيرات ألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال
وعلى تقدير ان يراد الاعتقال فيحتمل انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص
التي اطاع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل أن يكون
ذلك لبعض الحيات دون بعض وهذا أو وجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة
فن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراء يهرب صاحبها بسقي الماء البارد
الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويسلمون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم
أراد هذا النوع من الحمى والقيل على مثل ما قالوه أو قرىب منه وقد تأوت أمهات الحديث على
نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى والحاصل أن
الحمى أنواع منها ما يصلح له الا براد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف أيضا فانه
ما يصلح أن يرش بين بدن المحموم وجيبه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما
يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر يديه أو الى انغماسه في البوم الجاري مرة فأكثرو ذلك
باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك أيضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا
يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب
وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد
الطب وأخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطغها
عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا
فسبع والاقسع فانما الاتسكاد تجاوزت ما باذن الله قال الترمذي غريب وفي سننه سعيد بن زرع
مختلف فيه وهذا يغزل على من ينفعه ذلك ونزل أيضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قيم
المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وياذن الله قال الزين العراقي علمت بهذا الحديث
فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته (مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فجع جهنم) حقيقه أو مجاز أو يؤيد الحقيقه
حديث أحمد وغيره عن مغيرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان
(فأطفرها) بقطع الهمة وكسر الفاء بعدها مرة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء البارد
شربا وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمكان وفي حديث عائشة
فأبردوها فأشار أبو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتبع لجواز ان صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين
لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند
أكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن
وهب كلاهما عن مالك بن وهبان بن عثمان بن نافع بن قيس بن عمار بن عبد البر عن
طريق ابن وهب عن مالك بن وهبان قال ابن وهب ومعهت مالك يحدث عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث

صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها ما طمط العظم عن طريق والحياة مالك
شعبة من الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اكل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً ((باب الدليل على الزيادة والنقصان)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا
سفيان بن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين (١٧١) الكفر ترك الصلاة * حدثنا أحمد بن عمرو

مالك عن نافع عن ابن عمر

(عبادة المريض والطيرة)

أصل عبادة عوادة قلب الواريا بالكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أو عودت عبادة إذا زرت
وسأته عن حاله بالطيرة **==** سرانها المهمة وفتح الصبية أنشاؤم بالثئ وأصله أنهم كانوا في
الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن عينه يمين به واستمر وان طار عن يساره
نشأه به ورجع ورماهجو الطير لطير فيعدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان
لهم ذلك و بقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فمن اشرف عن ذلك وروى عبد الرزاق عن
اسماعيل بن أمية من فروع ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة وانظر والحسد فاذا طيرت فلا ترجع وإذا
حدثت فلا تبغ وإذا طنفت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند
اليهقي وابن عدي بسندين عن أبي هريرة من فروعها إذا طيرت فامضوا على الله فتروا ولا يهتق
عن ابن عمرو ٣ من عرض له من هذه الطيرة شيء فليبدل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الاخيرك ولا اله غيرك (مالك انه باعه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاء دار الرجل المريض خاض الرحمة) شبه
الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشبوع واشمول ونسب اليها ما عود منسوب الى المشبه به من
الخرص (حتى اذا فعدت هذت قوت) أي ثبت (فيه أو نحو هذا) شدوا فظروا رواية أحمد عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم من عاد مريض لم يزل بخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله
أيضا من حديث أبي امامة عاندا المريض بخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن غام
عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتعام تحببكم بينكم
المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بالجيم المحزومي مولا لهم
المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه
يحيى وتابعه قوم وقال القعقبي عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله
ابن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة
قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر من عمر الزهري عن مالك الكنية
خالفه في صحابه فقال عن أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطنات لكنه وهم من أبي
هاتم الرافعي راو يعن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى) أي لا يهدى شيء شياً أي لا يسرى ولا يتجوز شيء من المرض الى غير من جوبه يقال
أهدى خلان فلان من دله به وذلك على ما يذهب اليه انطية في الجذام والبرص والجدري
والحصبة **==** والعدوى الامراض الوبائية والاكثر ان المراد في ذلك وابطاله كإدله عليه ظاهر
الحديث (ولاهام) وفي لفظ ولاهامة بخفة الهم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يشاءمون
به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على
بيت خرج منه ميت أي لا يطير به وقيل المراد في زعمهم انه اذا قيل قيل خرج من رأسه طائر فلا
يزال يقول اسقوني حتى يقتل فانه في طير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان
روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسيراً كثيراً لعلماء وعوام المشهور

ابن السرح ثنا ابن وهب عن
بكر بن مضر عن ابن الهادي عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما رأيت من نواقص عقل
ولادين أغلب الذي لب منكن
قالت وما نقصان العقل والدين قال
اما نقصان العقل فتساهة
امرأتين شهادة رجل واما نقصان
الدين فان احدا كن تظفر رمضان
وتقيم أياماً لا تصلي * حدثنا محمد بن
سليمان الانباري وعثمان بن أبي
شيبه قال ثنا وكيع عن سفيان
عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما توجه النبي صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة فابا رسول
الله فكيف الذين ماتوا وهم
يصلون الى بيت المقدس فارل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد
ابن ثور عن معمر قال وأخبرني
الزهري عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ولم يخط
رجلاً منهم شيئاً فقال سعد يا رسول
الله أعطيت فلاناً فلاناً ولم يخط فلاناً
شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أرمسل حتى اعادها
سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول أو مسلم ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني اعطى
رجلاً وادع من هو أحب الى منهم
لا أعطيته شيئاً بخافة أن يكبواني
النار على وجوههم * حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر
قال وقال الزهري فل لم تزموا ولكن

قولوا - لما قال زى ان الاسلام لكلمة والايمان العمل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ح وثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان

المعنى قال ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم

٣ هكذا يباض بالاصل

بين الناس قسما قلت أعط فلانا فانه مؤمن قال أو مسلم انى لا عطى الرجل العطاء وغيره احت الى منه مخافة ان يكذب على وجهه حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة (١٧٣) قال حدثني أبو جرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالايمان بالله قال تدرين
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله
أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله
وان يحمدار رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان
تعطوا الخمس من المغنم * حدثنا
مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن
شبيب بن سبور عن يحيى بن
الحارث عن القاسم عن أبي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من أحب لله وأبغض لله
وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان * حدثنا أبو الوليد
الطبايبى ثنا شعبة قال واقد بن
عبد الله أخبرني عن أبيه انه سمع
ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي
كفار يا ضرب بعضكم بعض
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن فضيل بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أبا رجل
مسلم أكفر رجلا مسلما فان كان
كافرا والا كان هو الكافر * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الله بن عمير ثنا الاعشى عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع من كن فيه
فهو منافق خالص ومن كانت فيه
خلة منهن كان فيه خلة من نفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا
وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر * حدثنا أبو صالح

قال ويجوز أن المراد النوعان وانهما جاعبا باطلاق (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت
تحرمه وتحتل المحرم وهو النسيء فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك بن نويرة
تزم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها
تعدى أقوى من الحرب والحديث لثني ذلك أولني العدوي به قولان وأيد هذا التفسير بما في مسلم
ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم
أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء في رواية الشيخين عن أبي هريرة
لا يوجد (المرض) بكسر الراء وقهها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فرما يصاب بذلك
فيقول الذي أورده لو انى ما أحلته لم يصبه من هذا ثمى والواقع انه لو لم يحمله لاصابه لان الله قدره
فنهى عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه
وسلم فر من المذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة
وكراهية لخاطئه وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي بارسل الله فما بال الابل تكذب في الزمل كأنها الظباء
فيبني البعير الاجرب فيدخل فيها فيجرها كلها قال فن أعدى الاول ولا حمد من حديث ابن
مسعود فاجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصاها ورزقها الحديث فأخبر صلى
الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كادل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض
ولا في أنفسكم الا آية وأما النهي عن ايراد المرض فن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله
تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى والعبد ما مورباً بقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي
حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بمحاط مائل فقال أخاف موت القوات والى
ذلك الاشارة بقوله (وايحل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله
نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى) أى يتأذى به لانه
يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأتي الرجل بآله أرغمة الجربة فيجلبم اعلى ماشية
صحيفة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في رجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على
الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالانفس تكرمه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعنى
لالعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى مولا هم المذنب صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى
ابن عمر شيخ الامام وروى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر) نذبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أى بازالة ما طال منها اعلى الشفتين حتى تيبين الشفة
بيننا ظاهرا كإفسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال ينسب حلقه
ول معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا رده حديث من لم يأخذ
من شاربه فليس منافدا للتعبير عن التبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبي صلى الله
عليه وسلم أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم بقص شاربه وفي
أبي داود عن المغيرة نضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربه وفي نفسه على سواك وفي البيهقي
عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة أبصر النبي صلى الله عليه

الانصارى أما أبو اسحق الفزارى عن الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرثي الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا

اصح بن سويد الرملة ثنا ابن ابي مرزم انا نافع بن ابي يزيد قال حدثني ابن الهاديان سعيد بن ابي عبد الله القبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انى الرجل تخرج منه الايمان كان عليه (١٧٣) كاطلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان

(باب في القدر)

● حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني يحيى بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية نجوم هذه الامة ان مرضوا فلا تودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ● حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجس بن من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة نجوم ونجوم هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تودوهم وهم شبيعة الدجال وحق على الله ان يلقههم بالدجال ● حدثنا مسدد بن زيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قال ثنا عوف قال ثنا قاسم ابن زهير قال ثنا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والحيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد ● حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا المعمر قال سمعت منصور بن المعمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابيه السلام قال كنا في جنازة فيها

وسلم رجلا وشار به طويل فقال اتوني بمقص وسواك فخل السواك على طرفه ثم اخذنا ما جازره وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معديكرب وعتبة بن هون السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله ابن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحق شاربه كما في الحلق رواه ابن سعد وهو اعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقره فالذي يظهر انه اغما فعل ذلك اخذنا بظاهر المدلول القوي ولعله لم يطلع على حديث الفص كن واقفه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع رأيت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج و ابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع و ابا رافع بن مكرم شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقصة يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت فيصير فيما شاء (واعفاء اللحية) بكسر اللام وحكى ضهاها بالقصر والمدجعية بالكسرة فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن ومعناه توفرها لتكثرت قاله ابو عبيدة وقال الباقى بحتمل عندى ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس مأمورا بتركه وقد روى ابن عمر و ابا هريرة كابا اخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طيبته من عرضها وطولها بالسوية أي يقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قديسوه الخلق ويطلق السنة الغنابين ففعل ذلك مندوب ما ينبت الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين فهو النساء فلا منافاة بين فعله وامر لانه في الاخذ منها التغيير حاجة أولئك من وفعله فيما احتج اليه لتثبث أو افراط طول يتأذى به وقال الطبي المنهى عنه قصها كالا عجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهى عنه الاستئصال أو ما وار به بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق مع بن عيسى كليهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن جيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثابت الجمة (انه سمع معاوية بن ابي سفيان) حضر بن حرب الاموي (عام ح) سنة سبع وخمسين في البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين و آخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) اخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشدا الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرة (كانت) القصة وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرمي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدهن في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماءكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو ليسكر هو عليهم اهما لهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي فصلها المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) وللمسلم اغما عذب (بنو امرئيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغر فذبحا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ومعه محضرة فجعل يشك بالمحضرة في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة الا فد كتب مكانها من النار أو الجنة الا قد كتبت شعبة أو سعيدة قال فقال رجل من

القوم يابى الله أن لا يثبته على كتابنا ونضع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكون إلى السعادة ومن كان من أهل الشقوة ليكون إلى الشقوة قال إمامنا أبو بكر ميسر أبا أهل السعادة (١٧٤) فيسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبى الله فاما من

أعطى واتقى وصعد بالحسنى
فسيب به الليسرى وأما من يجمل
واستغنى وكذب بالحسنى فسيب به
للعسرى * حدثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبو ثنا كه مرس عن
ابن بريدة عن يحيى بن عمار قال
كان أول من تكلم في القدر
بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أبا
وجيد بن عبد الرحمن الحميري
حاجين أو معتريين فقلنا لولمنا
أحدنا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنانا عما يقول
هو لا في القدر فوق الله لنا عبد
الله بن عمرو اخلا في المسجد
فاكتفته أبا وصاحي فظنت ان
صاحي سيكل الكلام الى قلت
أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
نا من يقرؤ القرآن ويتفقرون
العلم يزعمون ان لا قدروا الامر أنف
وقال اذا نصبت أولئك أخبرهم اني
بري منهم وهم برآء مني والذي
يخلف به عبد الله بن عمرو ان
لا أحد منهم مثل أحد ذهباً فانفق
ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم
قال حدثني عمر بن الخطاب قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ طامع علينا رجل شديد
يباض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستدر كنيته الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد
أخبرني عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان

حين اتخذ هذه) أى مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية العيصين عن ابن
المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد الزور يعني الوصلة في الشر أى لانه كذب
وتغير خلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم
قد أحدثتم زى سوء وان نبى الله نهي عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية
الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم
بالقياس لخوفه على هذه الامه الهلاك كبنى اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله
ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تنفس فيهم حتى أعلنوا بالكبائر فكان
القصة علامة لا تنكاد تظهر الا في اهل النفاق لانهم افعالهم يستحق فاعلموا الهلاك بها دون ان يجامعوا
غيرها ويحتمل ان بنى اسرائيل هم وانحرمت عن ذلك فاتخذوه استخفا فافهوا والذي منعوا منه
جاء عن يينا مثله كافي الصحيح عن أبي هريرة وغيره مر فوعا عن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون كتابه عن الله تعالى ويحتمل انه دعاء منه
صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن اسحق بن عمار القعني ومسلم
عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نويرة بن عيينة ويونس ومعه وكاهم عن ازرهري به عند مسلم
قائلا غير ان في حديث معاوية عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن
الخراساني زيل مكة ثم العيينة قال ابن عيينة ويونس ومعه وكان أثبت أصحاب الزهري
(عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هابوا واسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا أرسله رواة
مالك الاحمد بن خالد الخياط فاستدعه عن انس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب
من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن انس قال (سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته) أى أنزل شعرها على جبهته (منا شاء الله) موافقه لاهل الكتاب لانه
كان يحب موافقتهم فيما يؤمر فيه بشئ لم تكنهم في زمانه ببقايا شرائع الرسل أرا لا ستلافهم كما
نالقهم باستقبال قلبهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا أى ألقى شعره الى جانبي
رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وفي رواية معاوية عن ابن عباس بالفرق ففرق وكان آخر الامر من (بعد
ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستلاف فخالفهم وأمر
بمخالفتهم في أمور كثيرة كقولها ان اليهود والنصارى لا يصعبون فخالفهم قاله القرطبي قال غيره
ولانه أنظف وأبعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النساء قال العلامة والصحح جواز الفرق
والسئل لكن الفرق أفضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن
لا وجوب بالان من العجب من سئل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سئلوا وزعم نفسه يحتاج لبيان
ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما قبله كغير من العصابة ولذا قال القرطبي نوحهم للنسخ
لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان جبهه موافقة لهم ومخالفتهم حكم شرعى فانه
يحتمل كونه مصلحة وحديث هذين أبي هالة ان الفرق عقيقة فرقتها والانركها يدل على انه
غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التي كان موصوفها فالصواب ان الفرق
مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هذين مجمولا على ما كان أول المأبى به حديث ابن عباس
يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسئل شعره وكان المشركون

محمد رسول الله وتقيم الصلاة وترزق الزكاة وتم رمضان وتخرج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدق قال يفرقون
فجبهته بسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال

صدق قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها يعلم من السائل قال فأخبرني عن امامهم اقال ان تلدا الامه ربها وان ترى الحفاة العراة العالة (١٧٥) رعاء الشاة يتطاولون في البنيان قال

ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انا كم يعلمكم دينكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أوجهينة فقال يا رسول الله فبما عمل أني شيء قد خلا أو مضى أو شيء يستأنف الا قال في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل أو بعض القوم ففهم العمل قال ان أهل الجنة يبسرون لعمل أهل الجنة وان أهل النار يبسرون له عمل أهل النار * حدثنا محمود بن خالد ثنا انقربابي عن سفيان قال ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابوداود علقمة مرعبي * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي ذرعة بن عمرو بن جرير عن أبي جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيبني القريب فلا يدري أم هم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه القريب اذا أتاه قال فبينما له

بفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ابس على الرجل ينظر الى شعر امرأته أو شعر امرأته ابس) بلوا ذلك بالاشهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم الاخصاء) قيل صوابه الاخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصبة وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفحهاء روى ابن عدي عن معاوية رفعه سيكون قوم بنا لهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تأمرهم فليغير خلق الله قال هو الاخصاء ولا بن أبي شيبة وغيره عن أنس مشله (ويقول فيه) أي في ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال ابو عمري ترك الاخصاء تمام وروى تمام الخلق يعني بالنون من الثمور وقد أخرج في الدارقطني من طريق عمر بن أبي اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما بيني خلق الله وقد روى الطبراني وأبو عدي عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصي أحدا من بني آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري ومولاهم ثقبه مفتى عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاصم ابن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم) أي القيم بامرهم ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بان يكون جدا أو عمًا أو أخا ونحو ذلك من الاقارب أو يكون ابوا لولد قد مات فقامت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبووهي الترية مقامها (أو غيره) بان كان أجنبيًا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيمًا ذاق ربة أو لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين اذا اتى الله تعالى بفعل أو امره واجتنب نواهيته ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ باجمام المشبر ووقع في مسلم وأشار مالك في موطأ ابن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعه الوسطى والتي نلى الاجمام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة الوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة الوسطى وخرج بينهما أي ان الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من مع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فقول أنا امرأة تأبعت على أيتام في ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامر من سرعة الدخول وعملوا المنزلة وقد أخرج ابوداود عن عوف بن مالك رفعه أنا و امرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حدثت نفسها على يتاما حتى ماتوا أو باؤا فهذا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله هم أضرب منه يتيم قال ما كنت ضاربا منه ولذا غير واق مالك جماله وزاد في رواية مالك حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان للكفاة المذكرة أمدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كادلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دينه فيرشده ويعلمه

دكانا من طين مجلس عليه وكما يجلس يجذبته وذ كرمحو هذا الخبر فأقبل رجل فذكره حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الجصبي عن ابن

الله يلى قال آتيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشي لعل الله ان يذبهه من قلبي قال لو ان الله عذب أهل جهناته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو (١٧٦) رجهم كانت رحمة خير اللهم من أعمالهم ولو أخفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله

الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا دخلت النار قال ثم آتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم آتيت حديثه بن الجاهن فقال مثل ذلك ثم آتيت زيد ابن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن مريك عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرمي عن أبي هريرة عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تقامحوهم حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عتبة عن أبي حفصه قال قال عبادة بن الصامت يابني انك ان تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يابني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد ثنا سفيان ح وثنا أحمد بن صالح المعنى قال ثنا سفيان بن عيينة

ويحسن أدبه انتهى لمخصا ولما لك في هذا الاسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال سمعت أبا الفيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذب اليتيم له أول غيره أو غيره أو كاهنين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقدرناه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه إيراد في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسميحه ودهنه

(اصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيدان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جهة) يضم الجيم وشدا الميم شعر الرأس اذا بلغ المتكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرجها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (وأكرمها) بصوتها من نحو ومخ وقدر وبتعاهدهابالتنظيف والادهان (فكان أبو قتادة رجماً في اليوم مرتين) تشعثها بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي انتهى من ذلك الاعباء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقدرى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه اذا كان لا حذكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاء موصولا بعناه عن جابر وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل نثر الرأس) بثلاثة أي شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من تزيين وغيره (فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كانه يعني) بذلك (اصلاح شعر رأسه وطيبته ففعل الرجل) أصلهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من ان يأتي أحدكم نثر الرأس كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما وقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عرف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال المجلي من كبار التابعين (قال وكان جلسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فقد اعلمهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (قال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة جارية نخيلة) يضم النون وفتح الحاء معجمه عند يحيى مهملة عند غيره واسكان القمية (فأقسمت على لا صبغ) يضم الباء وكسرها (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) يضم الموحدة وحكى كسرها وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب الي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله) واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلا من قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن

عن عمرو بن دينار مع طاوس يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال الاسود موسى يا آدم أنت أبونا نحننا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطك التوراة بيده فلو منى على أمر

قدرة على قبل ان يخلفني باربعين سنة فخرج آدم موسى قال أحد بن صالح عمرو عن طاوس مع أباهر ربه • حدثنا أحد بن صالح قال •
ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال (١٧٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الاسود) مع قولها ان أبابكر كان يصبغ أوبده وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ
وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمة آتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبهه حجر مخضوب بالحناء رواه
الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي
وغیره ووافق مالك انساعلى الانكار ونأول حديث ابن عمر بمجمعه على الثياب لا الشعر لحديث أبي
داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى هما منه ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر
بهما لحينه لاحتمال انه كان مما يطيب به لانه كان يصبغ بماء وحمل أحاديث غيره ان صحت على
ان تلونه من الطيب لان الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعرة صلى الله
عليه وسلم فاذا هو أحمر فقلت فقبيل أحمر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤل الجيب
بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني رأيت شعرا من شعرة قد اوتق فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره
فهو الذي غير لونه فيصم ل ان ربيعة سألت أساعن ذلك فأجابني في رجال مالك اللداوقطي والغراب
له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبي لها
فان ثبت هذا استقام انكار أنس ويقبل ما أثبتته سواه التأويل وأول أيضا بأنه صبغ في وقت
حقيقه ترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق فمن أثبتته بحمل على انه فعله
ليسان الجواز ولم يوافق عليه ويحمل في أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم
يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيد هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره
ليسان الجواز رزعم بعضهم ان هذا التأويل كالتبعين لحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لخصته ولان التأويل له فيه نظراذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر
وجامعا بين الاول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته ولذا رحمه عياض

(ما يؤمر به من التعود)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى
عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو من سئل وأخرجه أيضا من طريق ابن اسحق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسند النكن قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني أروع) أي يحصل لي روع أي فزع (في منامى فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه
وشرب عابه) مخلوقاته انساوجنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) زفاتهم عياوسوسون به ان
يصيبني (وان يحضرون) أي ان يصيبوني بسوء ويكفونامي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء
(مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) عن رسلا ووصله للنساء من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة عن ابن عباس السلي عن ابن مسعود قال حزة
الكناني بالقوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي وأخرجه البيهقي في
الامم والاصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من
أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفرية في يده شعلة فذكره انتهى

موسى قال يا رب أرنا آدم الذي
أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه
الله آدم فقال أنت أبونا آدم فقال
له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله
فك من روحه وعلقت الامعاء كلها
وأمر الملائكة فنجسدوا ولك قال
نعم قال فما حلك على ان أخرجتنا
ونفسك من الجنة فقال له آدم
ومن أنت قال أنا موسى قال أنت
نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله
من وراء الحجاب لم يجهد ل بينك
وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال
أفأرجحت ان ذلك كان في كتاب
الله قبل ان أخلق قال نعم قال فبم
تلومني في شيء سبق من الله تعالى
فيه القضاء قبلي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك فخرج
آدم موسى فخرج آدم موسى • حدثنا
القنبري عن مالك عن زيد بن أبي
أنيسة ان عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره
عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر
ابن الخطاب سئل عن هذه الآية
واذ أخذ ربك من بنى آدم من
ظهورهم قال قرأ القنبري الآية
فقال عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل خلق آدم ثم مسح
ظهوره بيمنه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل
أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فخلق
هؤلاء للنار ويعمل أهل النار
يعملون فقال رجل يا رسول الله فقبح

(٢٣ - زرقاني رابع) العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد الجنة استعمله بعمل أهل الجنة
حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد النار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال

أهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقية قال حدثني عمر بن جعفر القرظي قال حدثني زيد بن أبي أيسه عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن (١٧٨) نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب هذا الحديث وحدث مالك أعم حدثنا

القاضي ثنا المعمر عن أبيه عن ربيعة بن مصقلة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتل الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق أبويه طغيانا وكفرا حدثنا محمد بن خالد ثنا الضريبي عن اسراييل ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد ابن مهران الرازي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعثر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفسا ذكيت الآية حدثنا حفص ابن عمر الثوري ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى واحدا والآخر في حديث سفيان عن الأعمش قال ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغ مثل ذلك ثم يبعث إليه ملاك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان أحدكم يعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب

وفيه نظيران ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاشارة فهما حديثان وإن اتحد لفظ الاستعاذة فهما (أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفر يتا) هو القوى الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الخدوة بثلث الجيم الجرة (كنا التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآه) يطلبه لقصدا بذاته لا غير ذلك إذ لا سبيل له (فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفت شعلته ونحر) بالمعجمة وشذرا اسقط (لقبه) أي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي) علقى (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن الحاربي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أهم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (التامات) أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشاقبة (اللاتي لا يجاوزهن) إلا بعداهن (بر) بفتح الباء تي (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها (من شرم ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يخرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فنن الليل والنهار) الواقعة فيها وهو من الاضافة الى الطرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقة على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الاطارقا بطرق) بضم الراء (بخبير يا حن) زاد في رواية النسائي غرقليه وطفئت شعلته (مالك عن سهل ابن أبي صالح) ذكر ان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (قال ماغت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء) لم تتم (فقال لدغتي) بدل مهملة فعين معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم (الملك) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى ألا الاستفهامية وبفتحة ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لوقلت حين أصبحت) أي دخلت في المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالأولى حذفت في الامور في الاوقات ووضفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه ونحو كلمات ربك صدقا وعدلا (من شر ما خلق) أي من شر خلقه وهو ما يضل به المكافون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتيل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونخس وعض (لم يضرنا) بان يحال يبدل وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ فوقه موضعها لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي جرب ذلك فوجدته صدقا فان كنه ليلة فلدغتنى عقرب فتفكرت فاذا أنا نسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامة مقام من بقى له التفات لغير الله أمانا من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعد الا بالله ولم يلجئ الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة (مالك عن ميم) بضم السين وقع الميم وشهد الباء (مزني أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعشرين مهملة (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاحبار قال لولا كلمات أقولهن لطلعتني يهود) جمع الاصراف للعلمية ووزن الفعل

فيه الروح فان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب (بخارو) فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب

فيعمل بعمل أهل الجنة قبل دخولها حديثنا مسدد ثنا جاد بن زيد عن زيد الرضا قال ثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم (١٧٩) قال ففيم يعمل العامون قال كل ميسرما

خلق له

(باب في ذراري المشركين)
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
أبي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن أولاد المشركين
فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
حدثنا عبد الوهاب بن عباد ثنا
بقية ح قال أبو داود وثنا
موسى بن مروان الرقي وكثير بن
عميد المدحجي قال ثنا محمد بن
حرب المعنى عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن أبي قيس عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله ذراري
المؤمنين فقال من آباؤهم قتل
يا رسول الله بالأعمال قال الله أعلم
بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله
فذراري المشركين قال من آباؤهم
قتل بالأعمال قال الله أعلم بما كانوا
عاملين حدثنا محمد بن كثير أنا
سفيان عن طلحة بن يحيى عن
عائشة بنت طلحة عن عائشة أم
المؤمنين قالت أن النبي صلى الله
عليه وسلم بصي من الأنصار يصلي
عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى
لهذا الم يعمل ثم اولى يدر به قال أو
غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة
وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في
أصلاب آباؤهم وخلق النار وخلق
لها أهلا وخلقها لهم وهم في
أصلاب آباؤهم حدثنا القهيني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمه ولود يولد
على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه

(جمارا) من صهرهم (فقبل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه)
بل تخضع لكل العظام لعظمته (وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي
لا يتعداهن من كان ذابروذا فجور من انس وغيرهم (وبإسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن
(ما علمت منها وما لم أعلم من شرم ما خلق وبرأ ذرا) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم
مافي الارض جميعا وقال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم أي
خالقكم فذرها لا فائدة اتحاد معناه وقيل البر والفر يكون طبقة بعد طبقة وجيل بعد جيل
والخلق لا يلزم فيه ذلك

(باب ما في المتحابين في الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري أبي طوالة بضم الطاء المهملة المدني
قاضيها العمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبي الحباب)
بضم المهملة وموحدين (سعيد بن يسار) المدني ثقة متفق (عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال اغايقال ان الله قال
ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء
تنويها كرام قاله القرطبي أي استعظام (جلالي) أي اعظمي أي لاجل تعظيم حق وطاعتي
لا لغرض دنيا فخص الجلال بالذكور لانه على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شوائب الهوى
والنفس والشيطان في المحبة فلا يتعاقبون الا لاجل ولوجهي لانشي من أمور الدنيا قيل التحبيب
للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالخطاء (اليوم أنظلم في ظلي) قال عباس هي إضافة تخلق
وتشريف لان الظلال كما اتفق الله وجاءه مرة في ظل عرشني في رواية أخرى وظاهره انه سبحانه
يظلمهم حقيقة من حر الشمس ووجه الموقف وأفاس الخلائق وهو تأويل الاكرو وقال عيسى بن
دينار كناية عن كنه من المنكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم
فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والنعيم من قولهم عيش
ظليل (يوم لا ظل الا ظلي) أي ظل عرشني بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجاز
كافي الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث المرفوع في ظل صدقة حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث
سبعة يظلمهم الله يدل على أن في القيامة ظلال لا غير ظل العرش أوجب بأن فيها ظلال لا يحجب
الاعمال تبقى أسماء حار الشمس والنار وأفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها
يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جلتهم المتحابون في الله ويحتمل أنه ليس هناك الا
ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع وان لما كانت تلك الظلال لا تتال الا بالاعمال وكانت
الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عملهم سائر المؤمنين ثم كاه
في ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن
قتيبة بن سعيد عن مالك بن (مالك عن خبيب) بجاه مجيبة وموحدين مصغر (ابن عبد الرحمن)
ابن حبيب الانصاري المدني أبي الحرث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم)
ابن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة (عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) بالشف
لرواة الموطأ الا مصعبا الزبيري وموسى بن طارق فغلام عنهما بواو العطف وشذافي ذلك عن
أصحاب مالك قاله الحافظ وذكر أبو عمران أبا معاذ البجلي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال

كانت نائج الابل من بهيمة جماعة هل تحس من جلدنا قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين (قرئ)
على الحرث بن مسكين وأنا أسمع أخبرني يوسف بن عمرو أنا ابن وهب قال سمعت مالك الكوفي له ابن أهل الا هو اب محسن علي بن علي

الحديث قال مالك اخرج عليهم باخرة قالوا ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حديثنا الحسن بن علي ثنا صاحب المنهاج قال سمعت حماد بن سلمة يفسر (١٨٠) حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصلاص

آباهم حيث قال الستر بكم قالوا بلى * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن ابي زائدة قال حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموودة في النار قال يحيى قال ابي غدتني ابو اسحق ان عامر حدثه بذلك عن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار فلما فسق قال ان ابي واباك في النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم * حدثنا احمد بن سعد الهمداني انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي عمير وعمر بن الحرث وسعيد بن ابي اوب عن هطاب بن دينار عن حكيم بن مريم الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ويعة الجرشى عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجاسوا اهل القدر ولا تنفخوهم الحديث ((باب في الجهمية))

* حدثنا هرون بن معروف ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله خلق الله الخلق فمن خلق الله فن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم رواية

ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القمام و يوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن حده حفص عن ابي هريرة وحده قال الحافظ في الامالي المحفوظ عن مالك بالثبوت ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحده كذلك أخرجه الشيطان والنسائي من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص حده ولم يشك فروايشه أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وحده (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الأشخاص ميتة أخبره (يظلمهم الله في ظله) اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة تشرية يحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورجته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه يستدفع قول من قال المراد ظل طوي أو ظل الجنة لان ظلها ما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فتخرج ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الا ظله) أي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناية الله فان الله منزعه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان في اخوانه غير عادل * فما أحدف العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بلفظ هذل وهو بلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع امر الله بوضع كل شئ في موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتصق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو رفته ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن عين الرحمن وكتايبه يعين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وقدمه في الذكر لان نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا تردد عونه (وشاب نشأ) بنت وابتداء (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالياء بمعنى في زاد في رواية الجوزي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفتى شيبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بقوة بهد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد في حديث سلمان من حبها وعفد ابن عساكر من حديث ابي هريرة معلق بالمسجد من شدة حبه اياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتقنا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القرية وحلاوة الطاعة وفي

رواية

أحمد الله الصمد بلدولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليضل عن يساره ثلاثا ويستعيد من الشيطان * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا
الوليد بن أبي ثور عن ممالك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس (١٨١) * بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في

عصاية فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرت بهم مخافة فنظر إليها فقال ما سمعون هذه قالوا المصاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو دارم أنف العنان جيد أقال هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما ما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى هد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين السماء إلى السماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك * حدثنا أحمد بن سريج أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قال أنا أنا عمرو بن قيس عن ممالك بأسناده ومعناه * حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن ممالك بأسناده ومعنى هذا الحديث الطويل * حدثنا عبد الأعلى بن جاد ومحمد بن المنني ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا ثنا وهيب بن جرير قال أحمد كتبناه من نسخة وهذا لفظه قال ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يتحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن جده قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله جهدت

رواية عبيد الله عن حبيب في العصيين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالتفديل إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان حسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من الصلابة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان نحابا) بشدة الموحدة وأصله نحابيا أي اشتركا في جنس الهبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لاظهار فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما لآخرة أني أحب في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه أو لأجله لا لغيره دينوي (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (ونفره عليه) كما زيد في رواية العصيين أي استمر على الهبة الدينية ولم يقطعها بعروض دينوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما أو المراد بحفظان الحب فيه في الحضور والغيبه ووقع في الجمع بين العصيين للحمى على خبير قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من نسخ العصيين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان الهبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتعاطيان بمعنى واحد اغنى عن أحدهما عن الآخر لان الغرض عند الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر أو لسانه من الذكر (خاليا) من الخلو لانه أقرب إلى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الأول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلاء أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة الذكاء بحسب ما ينكشف له في حال أو صاف الجلال يكون البهي من خشية الله وفي حال أو صاف الجمال يكون من الشوق إليه قال الحافظ قد خص بالأول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهده ما رواه الحافظ عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أي طلبته وبه عبر في العصيين (ذات) بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم وأحد فقال امرأة ذات (حسب) أي أصل أو مال لانه يطلق عليه ما وفي العصيين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجال) أي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري إلى نفسها والبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته إلى التزويج إليها تخاف ان يشتغل عن العبادة بالاعتناء بها أو تخاف أن لا يقوم بحفظها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يلحق بها والأول أظهر ويؤيده الكناية في قوله إلى نفسها ولو أريد التزويج لصرح به (فقال اني أخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه بقوله بلسانه ما لم يجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل ان بقوله بقلبه قاله عياض وإنما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتمين تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها الا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها براودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشهل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشهل المنذوبه والمفروضة لكن نقل النووي

الانفس وضاعت العيال ونهبت الاموال وهلكت الانعام فاستسقى الله لنا فاننا استشفع بنا على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أندري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجهه ثم قال ويحك

انه لا يستضع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ويحدث ان يدري ما الله ان عرشه على سواته لهكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وانه يشط به أطيظ الرجل بالراكب قال ابن (١٨٣) بشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سواته وساق الحديث وقال عبد

الاهلي وابن المشي وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده والحديث باسناداً عن ابن سبيد هو الصحيح وأوقفه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال أحمد أيضاً وكان معاصراً لابي داود والاعلى وابن المشي وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني حديثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حلة العرش ان ما بين شصمة أذنه الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام

(باب في الرؤية)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن كعب وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان بن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال قال ناس يارسول الله أنرى ربنا يوم

عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى لاتعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله لا تنفق عينه) أي لو قدرت شماله رجلاً لا متيقظاً لما علم صدقة اليقين ذلك مبالغته في الاخفاء وضرب المثل بهما لقر بهما وملازمتهما ما فهموا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزي تصدق بصدقة كأنما أخفى عينه من شماله أو من مجاز الخذف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاوز شماله وأبعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينقل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يرأى بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحتى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان تصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء الترويج لسلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد انها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع في مسلم حتى لاتعلم عينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت اليانا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيعة زهير بن حرب أو شيخ شيعة يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشريفي وفي جزمه نظره في البخاري وأحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مر فوطان الملائكة قالت رب هل من خلق شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم الحديد قالت فهل أشد من النار قال نعم النار قال نعم الماء قال نعم الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بعينه فيخطفها عن شماله وكره الرجل وصف طردى فالمرأة والخنى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والاني ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عد ذلك فالشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعه المرأة فانه يتصور في امرأة دعاهها ملك جيسل مثلاً فامتنعت خوفاً من الله مع حاجتها أو شاب جيسل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلاً فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكراً أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التصاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدلا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بن العجمي ورواه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانه كشفوا غمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجواً ونجواً واستشهد قال الحافظ حسن غريب جداً ورواه الخطيب والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبه الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سليمان موقوفاً وحكمه الرفع اذ يقال رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل راعى الشمس ما وقبت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم يعلم وان سكنت سكنت عن حلم ولا بن عدى عن أنس رفته أو بعه في ظل الله

قد

القيامه قال هل تضارون في رؤيته الشمس في الظهيرة ليست في صحابة قالوا لا هل تضارون في رؤيته القمر ليلة

البدر ليس فيه صحابة قالوا لا والذى نفسى بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤيته أحدهما حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

جاء ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن جلدس عن أبي درؤين قال موسى العقبلي قال قلت لبارس رسول الله أكلنا برى ربه قال ابن معاذ تخليا به يوم القيامة (١٨٣) وما أية ذلك في خلقه قال يا أبا ورين أليس

لكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة
البدري تخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال
فإنه أعظم قال ابن معاذ قال فانما هو
خلق من خلق الله فأنه أجل وأعظم
حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس
النسائي المعنى قال أنا عبيد
الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حرملة
يعنى ابن عمران قال حدثني أبو
يونس سليم بن جبير مولى أبي
هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ
هذه الآية ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى أهلها الى قوله
سمعا بصيرا قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه
على أذنه والتي تليها على عينه قال
أبو هريرة رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأها ويضع
إصبعه قال ابن يونس قال المقرئ
وهذا رد على الجهمية * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء
ان أبا اسامة أخبرهم عن عمر بن
حزرة قال قال سالم أخبرني عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطوى الله السموات
يوم القيامة ثم يأخذهن بيده
المسني ثم يقول أنا الملك أين
الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى
الأرضين ثم يأخذهن قال ابن
العلاء بيده الأخرى ثم يقول أنا
الملك أين الجبارون أين المتكبرون
* حدثنا القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن وعن أبي عبيد الله الأغر
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل وينا كل

فقد عد الشاب والمتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده ضعيف
لكن له طريق آخر عنه مر فورا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلي وغيره
وهو ضعيف لكن له شواهد عن سليمان وعلى وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر
مر فورا من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي رواية المسند عن عثمان
رفعه أظله الله عسرا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم وللطبراني عن شداد
رفعه من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر أسهل من
الوضع عنه فهي غيرها وللطبراني عن جابر مر فورا أظله الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسرا
أو أعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولا احد والحاكم
وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارم في عسرة أو مكاتباني
رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترتل له لانه أخص من اعانته فهذه
عشرون ولابن عدي وصححه الضياء عن عمر مر فورا من أنظر رأسا أظله الله يوم القيامة
ولابن الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
الوضو على المسكاره والمشي الى المساجد في الظلم والطعام الجناح قال الحافظ غريب وفيه ضعف
لكن في الترغيب في كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من أطعم الجناح
حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجناح أخص من مطلق اطعامه ولابن الشيخ عن
علي باسناد ضعيف مر فورا من لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمى اذا باع وليصدق
الحديث ويؤد الامانة ولا يفتي للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل
العرش وهذا قدر زاد على الصدوق فيمكن ان منه صلة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني
عن أبي هريرة مر فورا وحى الله الى ابراهيم ان كلتي سبقت لمن حسن خلقه ان أظله تحت ظل
عرشي ولعن جابر مر فورا من كفل يتيماً أو امرأة أظله الله في ظله يوم القيامة ولا حد عن عائشة
أقروا من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه
واذا سلوه بذلوه وحكموا بالانصاف كما حكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة والحاكم
وغيره عن أبي ذر مر فورا الحزين في ظل الله عز يس وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق
رفعه الوالى العادل ظل الله ومحبه في الارض من نصحه في نفسه وفي عباد الله أظله الله بظله يوم
لا ظل الا ظله ولابن الشيخ وغيره عن الصديق مر فورا من أراد ان يظله الله بظله فلا يمكن على
المؤمنين غليظا ولكن بالمؤمنين ورحمها ولابن السنن والديلي باسناد واه عن الصديق وعمران بن
حصين قال قال موسى لى بهما جزاء من عزى الشكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلى ولابن أبي
الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال أى رب من يظلم تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك
قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعززون الشكلى ولابن سعيد السكرى باسناد واه
جدا عن علي رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتنا يا علي
ومحبوك واليهيقي عن أبي الدرداء قال موسى يارب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك
الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يتبعون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشاق قال
الحافظ غريب ليس في روايته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ
عن أهل الكتاب والتبى في ترجمته عن ابن عمر مر فورا ثلاثة تصدقون في ظل العرش آمنين

ليلة الى معاء الدنيا حين يبق ثلاث الليل الا آخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسأني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له (باب في القرآن)
* حدثنا محمد بن كثير أنا امرئ القيس ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض

نفسه على الناس في الموقف فقال الأرجل يحملني الى قومه فان قرى بشا قد منعوني ان ابلغ كلامي في حديثنا سليمان بن داود المهري أنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن (١٨٤) ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد

الله بن عبد الله عن حديث عائشة
وكل حديثي طائفة من الحديث
قالت ولشأني في نفسي كان أحقر
من ان يتكلم الله في بامر يتسلى
حدثنا اسمعيل بن عمر أنا
ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي
زائدة عن مجالد عن عامر بن شهر
قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن
له آية من الانجيل فضحكت فقال
أنفصك من كلام الله حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
عن منصور عن المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين أعيد كما
بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول
كان أبوكم يعوذهما اسمعيل
واسحق حدثنا أحمد بن أبي سريح
الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم
وعلي بن مسلم قالوا ثنا أبو
معاوية ثنا الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ انكلم الله بالوحى مع أهل
السماء للسماء صلصلة كجمر المسلسلة
على الصفا فيصعدون فلا يزالون
كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا
جاءهم جبريل فرزع عن قلوبهم قال
فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك
فيقول الحق فيقولون الحق الحق
(باب في الشفاعة)

والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى مال لا يحل له ورجل لم ينظر الى
ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى الغداة أول الانعام
التي ويعلم ما تكسبون نزل اليه أربعون ألف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان
يوم القيامة قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلي عن أنس رفعه ثلاثه في ظل العرش يوم
القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما صغارا فقالت لا تزوج حتى
يعوتوا أو يغنيهم الله وعبده صنع طعاما فاطاب صنعها وأحسن نفقته فداها عليه الفقير والمسكين
فاطعمهم لوجه الله والطبراني عن أبي امامة رفعه ثلاثه في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه
علم ان الله معه ورجل دعته امرأة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال
الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد مر فوعان المؤذنين من يظل
يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلي بلا سند عن أنس
مر فوعان ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من أمي
وأجاسنتي وأكثر الصلاة علي والديلي عن علي مر فوعان حلة القرآن في ظل الله مع أنبيائه
وأصفيائه ولا يلزم من حله كونه تعلمه في صفوه فهي غير السابقة ولا بي يعلى عن أنس رفعه ان
المريض في ظل العرش والديلي عن أبي هريرة مر فوعان أهل الجوع في الدنيا خوفا من الله يستظلون
يوم القيامة والديلي عن أبي الدرداء رفعه بوضع الصائم من مؤذنين من يظل العرش وفي امالي
ابن ناصر عن أبي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش
وهو شديد الوهي والحريث بن أبي اسامة عن علي مر فوعان صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ
في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل
العرش وهذا منكر والديلي عن أنس مر فوعان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني
برجال نقات عن ابن عمر مر فوعان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولا يني نعيم
عن وهب قال موسى الهوى من ذكر بلسانه وقلبه قال أظله يظل عرشى ولا يني عسا كزع ابن
مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يبعى والديه ولا عشي بالتمسمة في ظل العرش
ولا جد من عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من تزويه في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية
أبدانهم الذين اذا ذكرت كروابي واذا ذكرت كرواد كرت بهم الذين ينيون الى ذكرى وبعضون
لمارحى ويكفون بحجي زاد ابن المبارك الذين يعمر من مساجدي ويستغفرونى بالامصار ولا يني
نعيم ان الله قال لموسى الذين أذ كرههم ويذ كروني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلي عن أنس
مر فوعان يقول الله قرىبوا أهمل لاله الا الله من ظل عرشى فاني أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح
به القرطبي وفي حديث مر فوعان الشهداء في ظل العرش ولا يني داود يحصاهن ابن عباس مر فوعان
شهداء أحد ارواحهم في أجواف طير خضر نأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش
والخطيب وغيره عن ابن عباس مر فوعان اللهم اغفر للمهلين وأطل أمصارهم وأظلمهم تحت ظلك
فانهم يعاون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولا يني الشيخ والديلي عن عبد الرحمن بن عوف
مر فوعان ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى الامن وصلني وصله
الله ومن قطعني قطعته الله ولا يني نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن
المنكر ودعا للناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي امالي ابن الجوزي

النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من أمي حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا
أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسعون

الجهنمين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جبر بن جبر عن الامش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
 أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون (باب في خلق الجنة والنار) (١٨٥) * حدثنا مسدد ثنا معمر قال سمعت أبي قال ثنا

أسلم عن بشر بن شفاف عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الصور قرن بنفخ
 فيه * حدثنا القعني عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكل
 الأرض الا عجب الذنب منه خلق
 وفيه بركب * حدثنا موسى بن
 احمد بن ثنا حماد عن محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل
 اذهب فانظر اليها فذهب فنظر
 اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك
 لا يسعها أحد الا دخلها ثم حفاها
 بالمدكاره ثم قال يا جبريل اذهب
 فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم
 جاء فقال أي رب وعزتك لقد
 خشيت ان لا يدخلها أحد قال فلما
 خلق الله النار قال يا جبريل اذهب
 فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم
 جاء فقال وعزتك لا يسعها أحد
 فدخلها فحفاها بالشهوات ثم قال
 يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب
 فنظر اليها فقال أي رب وعزتك
 لقد خشيت ان لا يبقى أحد الا
 دخلها

(باب في الخوض)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد
 قال ثنا حماد بن زيد عن أبوب
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان أممكم
 حوضا مابين ناحيته كابين حرباه
 وأذرح * حدثنا حفص بن عمر

عن جابر مر فوفا أنافي ظل الرحمن يوم القيامة ويروي عن أحمد في مناقب علي أنه يسير يوم القيامة
 بلواء الحد وهو حامله والحن عن عيمته والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين
 ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى وقعه أنار على وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في
 قبة تحت العرش واعلم ان عدتنا و ابراهيم وعلي وفاطمة والحسن والحسين لانهم أخص من
 مطلق الانبياء والاوصياء كان عدا ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق اولاد
 المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ الدهاوي في
 موافقه فاننا لهذا ما يسر الله لي الوقوف عليه في مدة من تطاوله وليس ذلك علي وجه الحصر فيه بل باب
 الفضل مفتوح ووقف بها السجوطي الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه الدهاوي بأنه أدرج
 ما لا تصرح فيه بالمراد منه في أحاديثه وان أشعرت به كانه قد قضاها الطوائج وصالح العبيد والامام
 المرتضى للمؤمنين ولو أراد استغناء ما شابه ذلك ازادت كثيرا أو اطال في بيان ذلك وقد كنت لخصت
 تأليف الدهاوي في ورقاته ونظمت هذه الخلاصا لذييل على بيت أبي شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى في الموطأ والعصين سبعة * يظلمهم الله الكريم بظلمه
 أشار لهم نظم امام زمانه * أبو شامة إذ قال في بيت وصله
 محب عفيف نامي من صدق * وبال مصل والامام بعده
 وزاد عليه العسقلاني بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
 وزد سبعة اظلال غار وعونه * وانظار ذي عسر وتحقير جه
 وحامى غزاة حين ولو او عون ذي * غرامة حق مع مكاتب أهله
 وزد مع ضعف سبعين اعانة * لا خرق مع أخذ خلق وبذله
 وكره وضوء ثم مشى لمجد * ونحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذي يتم وأرملة وهت * وتاجر صدق في المقال وقوله
 وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
 وقد زادها سنا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جهله
 غيب على ثم ترك الشؤنة * زناور باحسبكم لغير كمشه
 ومن أول الانعام أي ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غايه تغله
 وأوصلها الشيخ السقاوي أربعا * وتبعين مع ضعف لاسناد جهله
 مراقب شعس للمواقيت ساكت * بحلم وعن علم يقول وعقله
 ومن حفظ القرآن حالة صفوه * وفي كبريتلو وحامل كاسه
 مريض وتشييع لبيت عبادة * شهيد ومن في أحد فاز بقوله
 وعلم بك الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
 ومن لم يعد اليد نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
 محسن طام للفقير مصدق * على معسر ترك القويم له سره
 وكافله أيتامها بعد زوجها * ومشييع جوع ثم واصل أهله
 محب الانامى للجلال مؤذن * ومن لم يخف في الله لوما عدله
 كذا ورحم ثم الامانة بعدها * خبا وذوى التوحيد طيب فعله

(٣٤ - زرقاني رابع) الثرى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حنيفة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنزلنا منزلا فقال ما أنتم جرم من مائة ألف جرم من برد علي الخوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعة مائة أو ثمان مائة * حدثنا هناد بن

السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفائه فرفع رأسه
متبسمًا فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم (١٨٦) ضحكتم فقال انه أنزلت على آتفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك

الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال
هل تدرون ما الكوثر قالوا الله
ووسوله أعلم قال فانه نهر وعديته
ربي عز وجل في الجنة وعليه خير
كثير عليه حوض ترد عليه أمي
يوم القيامة آيته عدد الكواكب
* حدثنا عاصم بن النضر ثنا
المعتمر قال سمعت أبي قال ثنا
قتادة عن أنس بن مالك قال لما
عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في
الجنة أو كما قال عرض له نهر حقاؤه
الياقوت المجيب أو قال المجرور
فصبر المملك الذي معه يده
فاستخرج مسكًا فقال محمد صلى الله
عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا
قال هذا الكوثر الذي أعطاك
الله عز وجل * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا عبد السلام بن أبي
حازم أبو طالوت قال شهدت أبا
برزة دخل على عبيد الله بن زياد
فحدثني فلان سماه مسلم وكان في
السماط فلما رآه عبيد الله قال ان
محمد بك هذا الدحداح ففهمها الشيخ
فقال ما كنت أحسب ان أبي في
قوم يعرفون بحجة محمد صلى الله
عليه وسلم فقال له عبيد الله ان
حجة محمد صلى الله عليه وسلم لك
زين غير شين قال انما بعثت البعث
لاستلثك عن الحوض سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه
شيئًا فقال أبو برزة نعم لامرأة
ولانثتين ولانثا ولا أربعا ولا خسا
فن كذب به فلا سقاها الله منه ثم
خرج مغضبا

مفرج كرب ثم يحيى لسنة * مصل على الهدى كثيرا باجده
قران وأهل الجوع خوفًا وصائم * ثلاثة عشر من رجب حوله
ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نغله
واطفال ذى الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يبق لاصله
وطاهر قلب ليس يعتي غيبة * برى ومكوف مجبار به
منيب ومسد كوربذ كراهه * لحرمته غضبان داح لاسبله
وأمره مسروف ونهى لمنكر * وذ كرى قلب مع اسان لتبيله
ومستغفرا لاجمار عمار مسجد * كذلك صوام معلم طفله
ومن يذ كر الرحمن مع ذ كره له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه
خليل الله العرش فاطمة كذا * على وتجلده ونحاتم رسوله
عليه صلاة مع سلام به نرى * بجر منته يوم القيام بظله

(مالك عن سهل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال
عباس المحبة الميل وهو على الله محال فالعنى ارادة الحبر له واصله اليه انتهى فيرجع الاول الى
صفة معنى هى الارادة والثاني الى صفة فعل هى الايصال (قال الجبريل قد أحبت فلانا فأجبه)
أنت يا جبريل همزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام أحد المثلين والاصل
فاحبيه (فجبه جبريل ثم نادى) بأمر الله الا لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم
فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأجبه فحبوه فحبوه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع
قال المازري هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشریفه في ذلك الملا
الكريم وهو فخر وقوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكركم في نفسه ذكركم في نفسي وان ذكركم في ملا
ذكركم في ملاخير منهم قال عباس محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان
يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) يتفق اتفاق المحبة والرضا وميل النفس
(في أهل الارض) أى يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فحببه القلوب وترضى عنه
النفوس من غير قودد منه ولا تعرض للأسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو
صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لا وليائه بكرامة خاصة
كما يصدق في قلوب أعدائه الرعب والهيبه أعظاما لهم واجلالا لكانهم قاله الزنخسرى وقال ابن
عبد البر فيه ان الله يتسدى الهبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويمحبهم الى الناس انتهى قال بعضهم
وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له والله العزة
ولرسوله وللمؤمنين قال الابن ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن
وضع القبول له بديل خبر ب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالفقضية
مهولة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق (واذا
أبغض الله العبد) أى اراد به شرًا أو بعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا أظن سهيلا (الا
قال في البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه

(باب في المسئلة في القبر وعذاب

القبر) * حدثنا الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فهداى لاله الا الله وان محمد ارسل الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز
عن

وجعل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر من سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل فخلل لبني النجار فسمع صوتا (١٨٧) ففرغ فقال من أصحاب هذه القبور قالوا

بارسول الله ناس ما توفي الجاهلية فقال تعودوا بالله من عذاب النار ومن فتنه الدجال قالوا وعم ذلك بارسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره آتاه ملك فيقول له ما كنت تعبدا فان الله هداه قال كنت أعبدا لله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها فينطق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمتك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر أهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره آتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبدا فيقول لا أدري فيقال له لا تدريت ولا نلت فيقال له فما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين وحدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد دفعوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأنيه ملكان فيقولان له فذكري يا من حديث الاول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المناق وقال يسمعها من وليه غير الثقلين وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن رثاناهذا من السري ثنا أبو معاوية هذا اللفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع

عن سهيل جماعة لم يشكروا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبد ادع جبريل فيقول ابي أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم يرواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلاب بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكرا للبغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فرعمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابي ارى الله يحب عمر قال وما ذلك قلت له في قلوب الناس قال بأبيك أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكروا مثل حديث جرير عن سهيل وزواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن أبي حازم) بمهمة وزاى سلمة (بن دينار عن أبي ادريس) اسمه فائد الله بالصحة وذلك مجتمعا ابن عبد الله (الخلواني) التامى الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثياب) أي أبيض الثغر حسنه قاله أبو عمرو وقيل معناه كثير التيسم وفي رواية ادعج العينين وفي أخرى وضى الوجه أو كل العينين واذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي أخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه) أي صدروا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله مأخوذ من أسند الى الجبل اذا صد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم أمي بالحلل والحرام معاذ بن جبل (وسدروا عن قوله) ولقاسم بن أصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال قولوا انتهوا الى قوله (فألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) أي التبع كير الى كل صلاة الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يردوا الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهي لغة حميرية (ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته) أي أتمها (ثم جنته من قبل) جهة (وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا أحب الله) لا اغرض (فقال الله) بعد الهزرة والخفض (فقلت الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فاخذ) معاذ (بجوزدائي) بضم الحاء واسكان الباء أي بالهل الذي يحبني به من الرداء فالحيوة ضم الساقين الى البطن بتوب وفي رواية سعيد بن أبي هرير عن مالك فاخذ بجوزي لم يقل ردائي (فجذبني) تقديم الباء لغة حميرية بمعنى جذبني بتقديم الدال وليست مقسوبة كزعم وقد أنكروا ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذا من الاخر لانه كل واحد منصرف في نفسه أي جري ومحبتي (وقال أبشر) بهزة قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وحيث) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حفت (محبتي للمتأبين) بافظ الجمع هنا وفيها بعده (في والمتأبين) أي يتجالسون في محبة تذكري وكان الجنيب مشغولا في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقدم معهم ويقول لو أعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان مجالسة الخواص اثر في صفاء الحضور ونشر العلوم مالم يس لغيرهم (والمتأبين في) قال الباجي الذين يبتلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره أي يبذل كل واحد منهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتمهنا الى القبر ولما طرد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كما فعل رؤسنا الطبري في يده عود ينكت به في الارض فرفع رأسه فقال استعبدوا بالله من عذاب القبر من بين أولادنا زاذان في حديث جرير

هنا وقال والله ليس مع خلقي فقال لهم اذ اولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ثم من نبيك قال هذا قال يا نبيه ملكان فيلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان (١٨٨) ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولان وما يدريك فيقول قرأت
كتاب الله فاآمنت به وصدقت زاد
في حديث جرير في ذلك قول الله عز
وجل ثبت الله الذين آمنوا الآية
ثم انفق قال فينادى مناد من
السماء ان صدق عبدى فافرشوه
من الجنة واقصوه الي بابا الى الجنة
والبسوه من الجنة قال فيأتيه من
روحه وطيبها قال ويفتح له فيها مد
بصره قال وان الكافر فسذكر
موته قال وتعاد روحه في جسده
ويا نبيه ملكان فيلسانه فيقولان
من ربك فيقول هاهاه لا أدري
فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه
لا أدري فيقولان ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هاهاه
لا أدري فينادى مناد من السماء
ان كذب فافرشوه من النار
والبسوه من النار واقصوه الي بابا الى
النار قال فيأتيه من حرها ومومها
قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف
فيه أضلعه زاد في حديث جرير
قال ثم يقبض له أعشى أبكم معه
مرزبة من حديد لوضرب بها جيل
لصار ترابا قال فيضرب به حاضرة
يسمها ما بين المشرق والمغرب الا
الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه
الروح * حدثنا هناد بن السرى
ثنا عبد الله بن غير ثنا الاعمش
ثنا المنهال عن أبي عمرو اذ ان قال
سمعت البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكر نحوه
(باب في ذكر الميزان)

لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل نفسه لسهل الغار وبذل
ماله (المتزاورين في) لا تعرض دينوى ولا أخرى زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في ذلك
لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه فعلق بتوحيدته فأف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا
من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أما كنه اشوق اليه فهم محبوسون
بهذا الهيكل فصاروا في اللقاه يش بعض ائلافوا وتلافا وتلافا واشوقا لهموهم الاعظم فن ثم
وجب لهم الحب ففازوا بكل القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال
ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذوا وكثرته طائفه لقول الزهري عن أبي
دريس أدركت عبادة بن الصامت وفلا ناؤفلا ناؤف اتنى معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك
فأسقط من اسناده أبو اسلم الخراساني وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال
آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا
كله تخو ص وطن لا يعنى من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن
أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبيد الرحمن وعطاء
الخراساني كلاهما عند قائم بن أصبغ باسناد صحيح فهو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حديثى
عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتطهون من جلال الله في ظل عرشه
فقد ثبت ان أبا ادريس لقي معاذا ومعهم فلا شئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيصل قول
ابن شهاب عنه فأتى معاذ على فوات لزوم طول محالسته أو فأتى في حديث كذا أو معنى كذا
وليس مماعه منه بمشكر فانه ولد يوم حسين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث
أر أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك روايته من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا
وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس
أنه كان يقول) موقفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن
عبد الله بن سرخس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصدي) أى التوسط في الامور بين
طرفي الافراط والتفريط (والثؤدة) بضم الفوقية وقبح الهمزة والدال المهملة أى الرفق والتأني
(وجس السمت) الهيئة والمنظروا أصل السمت الطريق ثم استعير لازى الحسن والهيئة المثلى في
الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة) قال البيهقي يريد أن هذه من أخلاق
الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليهم أو أمرها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجربة ولا
ندرى وجهها يعنى لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرى والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالباً بشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا
كارؤية جعلت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه الناثم واليقظان (مالك عن
اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصارى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباسج (من الرجل الصالح) وكذا
المرأة الصالحة أتفا حكاها ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والافالصالح فديرى الاضغاث
ولكنه نادر لقله تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) مجاز الاحقيقة
لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحيد

ابن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال أما يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلاة
صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فهل ندكرون أهلكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماني ثلاثة

مواضع فلا بد كراحدأ حداهند الميزان حتى يعلم أنصف ميزانه أو ينقل وعند الكتاب حين يقال هاتزم انظرأ كتابه حتى يعلم ابن نفع كتابه
أق عينه أم في شهاله أتم من ورواظهره وعند الصراط اذا وضع ابن طهري جهنم (١٨٩) قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه

(باب في الدجال)

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جز من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من
غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتذهب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر
حين سئل أي عبر الرؤيا كل أحد فقال بالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة
وأجيب بان لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد ان النبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه
الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا
يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه يخرج على
جواب سائل فلا مفهوم له و يؤيده قوله في مرسل عطاء الا في رايها الرجل الصالح أو ترى له فم
قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا نوع من سنة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي
على ضربين وأن تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يهز كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من
أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يجبر بعلم ما غاب والاول أولى وأشبهه
بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبي وإنما القدر
الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه تارة أما تفصيل النسبة فيقتضيه معرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع
الله عليه فيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جلة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فنه
ما يعلم المراد به جلة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جلة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن
أبي سعيد السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام سنة أشهر ثم أوحى اليه
بعد ذلك بقية حياته ونسبها الى الوحي في المنام جزء من سنة وأربعين جزءا لانه طاش بهد
النبوة ثلاثه وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في
قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه سبق حديث سبعين جزءا لمعنى له وقال الخطابي هذا وان كان
وجهاً تحتله قسمة الحساب العدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه أثرا
ولاذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يفي من الحق شيئا وليس كل ما حفي
علينا علمه يلزمنا حجة كاعداد الر كعات وأيام الصيام ورمي الجار فانما لا تصل من عملها الى أمر
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة
محمسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحقها سائر الاوقات التي أوحى اليه فيها من امان في طول المدة
كرويا أحل ودخول مكة فتلقف من ذلك مدة أخرى تزداد في الحساب قبطل القسمة التي ذكرها
وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير العصة وحى المنام المتتابع فما وقع في غضون وحى البقطة
يسير بالنسبة الى وحى البقطة فهو مغشور في جانب وجهها فلم تعتبر به وقد ذكرنا مناسبات غير ذلك
يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء
من سبعين جزءا للطبراني عنه من سنة وسبعين وسنة ضعف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن
أنس جزء من سنة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللقاسمي عن أبي
رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن الجار عن ابن عمر جزء
من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن
تخصيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

(باب في الحوارج)

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جز من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من
غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتذهب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر
حين سئل أي عبر الرؤيا كل أحد فقال بالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة
وأجيب بان لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد ان النبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه
الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا
يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه يخرج على
جواب سائل فلا مفهوم له و يؤيده قوله في مرسل عطاء الا في رايها الرجل الصالح أو ترى له فم
قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا نوع من سنة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي
على ضربين وأن تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يهز كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من
أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يجبر بعلم ما غاب والاول أولى وأشبهه
بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبي وإنما القدر
الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه تارة أما تفصيل النسبة فيقتضيه معرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع
الله عليه فيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جلة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فنه
ما يعلم المراد به جلة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جلة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن
أبي سعيد السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام سنة أشهر ثم أوحى اليه
بعد ذلك بقية حياته ونسبها الى الوحي في المنام جزء من سنة وأربعين جزءا لانه طاش بهد
النبوة ثلاثه وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في
قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه سبق حديث سبعين جزءا لمعنى له وقال الخطابي هذا وان كان
وجهاً تحتله قسمة الحساب العدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه أثرا
ولاذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يفي من الحق شيئا وليس كل ما حفي
علينا علمه يلزمنا حجة كاعداد الر كعات وأيام الصيام ورمي الجار فانما لا تصل من عملها الى أمر
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة
محمسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحقها سائر الاوقات التي أوحى اليه فيها من امان في طول المدة
كرويا أحل ودخول مكة فتلقف من ذلك مدة أخرى تزداد في الحساب قبطل القسمة التي ذكرها
وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير العصة وحى المنام المتتابع فما وقع في غضون وحى البقطة
يسير بالنسبة الى وحى البقطة فهو مغشور في جانب وجهها فلم تعتبر به وقد ذكرنا مناسبات غير ذلك
يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء
من سبعين جزءا للطبراني عنه من سنة وسبعين وسنة ضعف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن
أنس جزء من سنة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللقاسمي عن أبي
رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن الجار عن ابن عمر جزء
من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن
تخصيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جز من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من
غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتذهب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر
حين سئل أي عبر الرؤيا كل أحد فقال بالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة
وأجيب بان لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد ان النبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه
الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا
يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه يخرج على
جواب سائل فلا مفهوم له و يؤيده قوله في مرسل عطاء الا في رايها الرجل الصالح أو ترى له فم
قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا نوع من سنة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي
على ضربين وأن تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يهز كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من
أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يجبر بعلم ما غاب والاول أولى وأشبهه
بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبي وإنما القدر
الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه تارة أما تفصيل النسبة فيقتضيه معرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع
الله عليه فيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جلة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فنه
ما يعلم المراد به جلة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جلة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن
أبي سعيد السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام سنة أشهر ثم أوحى اليه
بعد ذلك بقية حياته ونسبها الى الوحي في المنام جزء من سنة وأربعين جزءا لانه طاش بهد
النبوة ثلاثه وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في
قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه سبق حديث سبعين جزءا لمعنى له وقال الخطابي هذا وان كان
وجهاً تحتله قسمة الحساب العدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه أثرا
ولاذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يفي من الحق شيئا وليس كل ما حفي
علينا علمه يلزمنا حجة كاعداد الر كعات وأيام الصيام ورمي الجار فانما لا تصل من عملها الى أمر
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة
محمسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحقها سائر الاوقات التي أوحى اليه فيها من امان في طول المدة
كرويا أحل ودخول مكة فتلقف من ذلك مدة أخرى تزداد في الحساب قبطل القسمة التي ذكرها
وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير العصة وحى المنام المتتابع فما وقع في غضون وحى البقطة
يسير بالنسبة الى وحى البقطة فهو مغشور في جانب وجهها فلم تعتبر به وقد ذكرنا مناسبات غير ذلك
يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء
من سبعين جزءا للطبراني عنه من سنة وسبعين وسنة ضعف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن
أنس جزء من سنة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللقاسمي عن أبي
رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن الجار عن ابن عمر جزء
من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن
تخصيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

كيف أتم واغته من بعدى بتأثرون بهذا التي قلت اذن والذي بعثنا بالحق أضع سيق على عاتق ثم أضرب به حتى أقبل أو ألقن قال أو
لا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني حدثنا اسيد بن سليمان بن داود المعنى قال حدثنا اسيد بن زيد عن الحل عن زباد وهشام بن

حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بعلم
أمة تعرفون منهم وتكفرون فمن أنكر قال (١٩٠) أبو داود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقبل

يارسول الله أفلا تغفلهم قال أبو
داود أفلا تغفلهم قال لا ما سألوا
* حدثنا ابن بشار ثنا معاوية
هشام قال حدثني أبي عن قتادة
قال ثنا الحسن عن ضبة بن
محصن العنزي عن أم سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال
فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم
قال قتادة يعني من أنكر بقلبه
ومن كره بقلبه * حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن
علاقه عن عروة بن خالد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستكون في أمي هنات
وهنات وهنات فمن أراد أن يفرق
أمر المسلمين وهم جميع فاضر بوه
بالسيف كأننا من كان

(باب في قتال الطواغيت)

* حدثنا محمد بن عبيدو محمد بن
عيسى المعنى قال ثنا حماد عن
أيوب بن محمد عن عبيدة بن عليا
ذكر أهل النهروان فقال فيهم
رجل مودن اليد أو مخدج اليد
أو مشدون اليد لولا أن تبطروا
لبأبكم ما وعد الله الذين يقتلونهم
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
قال قلت أنت سمعت هذا منه قال
أى ورب الكعبة * حدثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان عن أبيه
عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد
الخدري قال بعث على عليه
السلام إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يذميه في تربتها فقصها بين
أربعة بين الأقرع بن حابس
الخطلي ثم الجاشعي وبين عيينة

الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان
يكون لما أكل ثلاث عشر سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن
ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكل عشرين حدث بأربعين ولما أكل اثنين وعشرين
حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك
من الروايات فضعيف ورواية حسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمساغة وعبر بالنبوة دون
الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فإذا
كانت جزءاً من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرويا صاحب السجين مع يوسف ورويا
ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالجأب فأمره الله
في المنام بفسد العروق الضارب من كفه اليسرى فبرأ أجيب بان الكافر وان لم يكن محلها فلا
يتمتع أن يرى ما يعود عليه بخبر في دنياه كما أن كل مؤمن ليس محله إلا ثم لا يتمتع رؤيته ما يعود
عليه بخبر دينوي فان التمس في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء وروياهم كلها صدق وقد يقع فيها
ما يحتاج إلى تفسير والصالجون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تفسير
وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون والغالب استواء الحال في
حقهم وفسدهم والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقف فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا
ويرشد لذلك خبر مسلم من فروع وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري
عن القعنبى عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اصحق
عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة (مالك عن اصحق ابن عبد الله بن أبي طلحة)
الانصارى (عن زفر) بضم الزاى وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن مسعود عن أبيه)
وهما ثقنتان مديان قال أبو عمر لا أعلم زفر ولا لايه غير هذا الحديث وفي رواية معن بن زفر
عن أبي هريرة باسقاط عن أبيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة بالمجمعة أى الصبح
(يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد في رواية البخاري عن هجرة بن جندب فنقص
عليه ماشاء الله ان يقص وزاد في رواية انه أقام يسأل عن ذلك ماشاء الله ثم ترك السؤال فكان
يعبر لمن قص متبرعا قبل سبب تركه حديث أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى
منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزان نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر ف رجعت أنت
بابي بكر ووزنت أبو بكر وعمر فرجع أبو بكر ووزن عمرو وعثمان فرجع عثمان ووزن الميزان فرأينا
الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فن حينئذ لم يسأل أحدا
إشارة الستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لما نزلهم مبينة لفضل بعضهم
على بعض في التعيين خشى ان يتواتر ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك والله في ستر خلقه
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى من
النبوة) آل عهدية أى نبوته (الارؤيا بالصالحه) أى الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على
شروطها الصحيحة وهى ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة
لرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصالح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه تدب التعبير قبل

ابن بدو الفزارى وبين زيد الخليل الطائى ثم أحد بنى نهران وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب قال طلوع

فوضبت قريش والانصار وقالت يعطى سناديد أهل نجد ويدعنا فقال انما أنا لفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نأتى

الجين كت اللبحة مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطبع الله اذا مضى منه يا امني الله على اهل الارض ولانا نؤمنون قال فسأل رجل فنته
احسبه خالد بن الوليد قال فنته قال فلما ولي قال ان من ضننى هذا اوفى عقب هذا (١٩١) فوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم

مرفوق من الاسلام مرفوق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن انا
أدركتهم قتلتهم قتل عاد حدثنا
نصر بن عاصم الانطالي ثنا الوليد
ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي
عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا
أبو عمرو وقال حدثني قتادة عن أبي
سعيد الخدري وأنس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيكون في أمتي اختلاف وفرقة
قوم يحسنون القبيل ويسبون
الضعل يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيمهم يرفقون من الدين مرفوق
السهم من الرمية لا يرجعون حتى
يرتد على فوقه هم شر الخلق
والخليقة طوي لمن قتلهم وقتلوه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه
في شيء من قائلهم كان أولى بالله
منهم قالوا يا رسول الله ما سبهم
قال الصليق * حدثنا الحسن بن
علي ثنا عبد الرزاق أنا معاوية
عن قتادة عن أنس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه قال
سبهم الصليق والنسيذ فاذا
وأقومهم فأقومهم * حدثنا محمد
ابن كعبير أنا سفيان ثنا
الاعمش عن خيثمة عن سويد بن
غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فلان أخبر من السماء أحب
الي من ان أكذب عليه واذا
حدثتكم فيما بيني وبينكم فافما
الحرب خذوا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في

طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب
المغرب ورد على ما لعبد الرزاق عن معاوية عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تخصص
رؤياك على امر آفة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من
غيره من الاوقات لفظ صاحبها لها قرب عهد بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بعاشه ويعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخبر ويحذر
من الشر ويتأهب لذلك فرما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذار الامر
فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد تعبيرها أول النهار انتهى (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار) مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة
جمع مبشرة اسم فاعل للمؤث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على البشر بالفتح وليس جمع
البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي قلب المضارع الى انضى بدل ان
لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنفي بلن
لذاتها على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعبه انه يكون غير الرؤيا
الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانها الامم عهدية والمراد نبوته أي لم يسبق
بعد النبوة المختصة في الا مبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان
النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه مصعوب في مرضه الذي مات فيه والناس
صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنساء
انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التام بل الاول ولا ينعى عن أنس مرفوعا
ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما
المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أى
يراهه غيره (جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة) ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس
بمرد لها من المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد
أن لا اله الا الله وأصواته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ
شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز
بضم الكاف وسكون الراء بعدها زى الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه ومعه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما
حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يراها
الله تعالى للمؤمن رفقاه ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا يرد عليه الالهام فان فيه اخبار اجماعا سيكون وهو
للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا يقع لغير الانبياء كافي مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
المحدث بفتح الهمزة بالمهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور غيبية فكانت كما أخبروا
والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيخص بالبعث ومع
اختصاصه فانه ناد وفاتما ذكر المنام لشهره وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان
لم يكن في أمتي أحد فعمر وكان السر في تدوير الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى

آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خيرا البر بغير قوف من الاسلام كما يرفق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم فانيما الفيقروها فقلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي

سلميان عن سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا الى الخوارج فقال علي عليه السلام ايتها الناس اني سمعت (١٩٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يهرون القرآن ليست

قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلواتكم الى صلواتهم شيئا ولا صباياكم الى صباياهم شيئا يهرون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلواتهم تراقيهم يعرفون من الاسلام كما يعرف السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لتكافوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلة الشدي عليه شعرات بيض اقتبذ هبون الى معاوية وأهل الشام وتركوا هؤلاء بخلفونكم في ذراريتكم وأموالكم والله اني لارجوا ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فترني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مر بنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني أخاف ان ينشدوكم كما ناشدوكم يوم حرواء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف ونجبرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما أصيب ممن الناس يومئذ الا رجلا قال فقال علي عليه السلام التمسوا فيهم المخرج فلم يجدوا قال فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال أخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض

الله عليه وسلم في اليقظة واردة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بعونه وقع الالهام لمن اختصه الله به لئلا من من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرة واشتهاره بمكابرة ممن أنكروه قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحارثي أو النعمان أو عمرو (بن ربهى) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبع اللباسي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد محتمل (من الله) أي بشري وتجدد رواة ان (الحلم) يضم الحاء وسكون اللام أو ضمه كما في النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أي من الغائبة يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أي نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لظهورها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أي التخليط وجع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسرها فلذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التعذيب والكره التي خلق عليها أو لانها توافقه ويستحسنها الما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتعذيب وان كان غالبا من الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بهداه لئلا يضيأ ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهية كان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيه أضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التور شئ الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يتدالها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يجزى للعالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له (فاذا رأى أحدكم الشئ يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرها واستقدار (عن يساره) لانها محل الاقدار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكد وفي رواية الشيعين فليصق عن يساره وفي أخرى فليقبل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقبل معناه ما واحد ولا يكونان الا بريق وقبل يشترط في التفل بريق يسير ولا يكون في النفث وقبل عكسه قال النووي أكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بل ابريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقداره كانه هو عن عياض كما مر والذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قبل له نفث وبالنظر الى التفل قبل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليس هذا بالله من شرها) زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ وروى في صفة التهود من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابراهيم التيمي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقبل اذا استيقظ أعوذ بما عادت

فكبره قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف بحدتنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن

زيد بن جيل بن مرة قال ثنا أبو الوضئ قال قال علي عليه السلام اطلبوا الخدج فذا كرا الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال أبو الوضئ فكانت أنظر إليه حبشي عليه فربطقه له إحدى يدين مثل ثدي المرأة عليها (١٩٣) شعيرات مثل شعيرات التي تكون على

به ملائكة الله رسله من ضر وزيابى هذه ان يصيني فيها ما أكره في ديني أو دنياي وقال غيره ورد أنه يقول اللهم اني أعوذ بك من عمل الشيطان وسببات الاحلام وراه ابن السني زاد في الصحيح من روايه عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة ولا يحدث بها أحد او زاد مسلم عن جابر ليخول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيطان من حديث أبي هريرة وليقيم فيصل (فانها ان تضره ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا قبل ذلك مصداقا متكلا على الله في دفع المكروه وأما الخول فلهذا قول يقول تلك الحال التي كان عليها قال التوروي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأته في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث وتعبه الحافظ بأنه لم يرفق شي من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجتمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه وبعق ونفت عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكروا بعضهم قراءة آية الكرسي ولم يذكروا ذلك مستندا فان أخذ من عموم حديث ولا يقر بل شيطان فمجهه قال وينبغي ان يقرأها في صلواته المذكورة وقد زاد في روايه عبد ربه بن سعيد فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يجرد يده الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا ليبي أو حبيبا أي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حبا فقد وقع على تلك الصفة أو يتجمل بنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بتلك التحديث من لا يحب اسبب ذلك وقد روى مره في الرؤيا الاول عابره وهو ضعيف لا يمكن له شاهد عند أبي داود

والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفته الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما بغير واصل وجه التعبير والاقهى لمن أصاب بعده اذ ليس المداز الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يتعبر بما عنده وبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (ان كنت لا ترى باللام (الرؤيا هي) أنقل على من الجبل) بالجيم واحدا الجبال (فما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة وجوابي لما يحدث في أي خوف على ما أراه (فما كنت أباها) أي لا ألتفت اليها ولا ألق لها بال او في رواية عبد ربه معتمد بأسلمة يقول لقد كنت أرى الرؤيا بغير ضني حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لا أرى الرؤيا بغير ضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالك كاسلميان بن بلال والليث وصيد الوهاب الثقي وعبد الله بن غير كلهم عن يحيى بن سعيد بن وتابعه أخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعه من ابن شهاب عن أبي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية اللهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشري في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا اقتداء مر فوطا عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله أرايت قوله تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة

فهو شاهد
آخر كتاب السنة
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿أول كتاب الادب﴾
﴿باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم﴾
• حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد • حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

(٢٥ - زرقاني رابع) ابن يونس ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأرسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي ان أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله

عليه وسلم قال نخرحت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض يخفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يصعل فقال يا أنيس اذهب (١٩٤) حيث أمرتك قلت نعم أنا اذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع

فقال لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة براها الصالح أو ترى له وعندة أيضا عن ابن عمر رفعه لهم بشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسر بها المؤمن وعند ابن جرير عن أبي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا في الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة براها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة

(ما جاء في الترد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلفظة الفرس حلوي ويسمى الكعاب والارق والتدشبر قبيل ان الاوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبيين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له الترد تشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتصيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنفض الخواطر الى عمل مثله من المطالبات ويقال ان واضع الترد وضعه على رأى أصحاب الخبر وواضع الشطرنج وضعه على رأى القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الذي بكسر الدال وسكون التعنية مولا هم أبي عروة المدني ثقة أتى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هند) الفراري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد بفتح النون وسكون الراء ودال مهملةين قطع مائة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجاع وفوزع وقيل سبب حرمة ان واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الاوض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخص الثلثين ثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشمور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيمالا انسان وعليه وماليس له ولا عليه والحاصل بالاغراض التي يسهى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احبائه سنة الجحوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه مسلم انما روى حديث يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب باندرشير فكأنما صاغ يده في طم خنزير ورواه قال النووي معناه في حال أكله منه فشبه اللعب في تحريمه بغيره أكله وقال غيره هو كناية عن تذكته وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) العلامة الثقة عن أمه مر جانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا يعبون باللعبة فبأمرها ورسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يخرجوها) أي الترد (لا تخرجكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من أهله يلعب بالتدشبر به) تعزير على فعله الحرام (وكسرها) لتلايعود الى اللعب بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالك يقول لا خير في الشطرنج) بكسر الشين وقصها مع الاعجام والاهمال أربع لغات حكاه ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطرنج من القطع والاهمال من تطير الرقعة بيوت عند التعبية وتهقب ذلك ابن بري بأن الهماء الاعجمية لا تشق من الاسماء العربية وبأنها خاسية واشتقاقها من الشطرنج بوجوب اتم ثلاثية فتكون النون والجيم زائدين وهذا بين الصاد (وكرها) تحريمها وعليه الجمهور وفوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة

سنين ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت خلاف فعلت كذا وكذا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن عيسى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه ما قال لي أفى قط وما قال لي لم فعلت هذا أم أأفعلت هذا * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو صامر ثنا محمد بن هلال مع أبيه يحدث قال قال أبو هريرة وهو يحدثنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا فاذا قام فناقيا ما حتى يراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فمنا حين قام فنظرتنا الى اعرابي قد أدركه فبذره برادته فمروا فبذره قال أبو هريرة وكان ردا عن حشنا فالتفت فقال له الاعرابي اجل لي على بعيري هذين فانك لا تحملي لي من مالك ولا من مال أهلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحل لك حتى تصيدني من جبدتك التي جبدتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا أقيدها فذكر الحديث قال ثم دما رجلا فقال له اجل له على بعيريه هذين على بعير شعير او على الآخر ثم التفت اليها فقال انصرفوا على بركة الله تعالى

(باب في الوفاة)

* حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا

قابوس بن أبي طيبان ان أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح على والهدى الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وهدى من جزأ من النبوة (باب من كظم ضظا) حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن

سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ماشاء (١٩٥) • حدثنا عقبه بن مكرم ثنا عبد الرحمن

يعنى ابن مهدي عن بشر بن يعنى ابن منصور عن محمد بن عثمان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوه قال ملاء الله أمنا وإنما لم يذكر قصة دعاه الله زاد من ترك لبس ثوب جال وهو بقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج الله تعالى نوحه الله تاج الملك • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب • حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بلي عن معاذ بن جبل قال استبرج لجان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلى ان أنفه يفرغ من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتى لاعلم كلمة لوقها لذهب عنه ما يجحد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اتى أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذيا امره فأبى ومحمد وجعل يزداد غضبا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت

على التنزيه (وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فإذا ذهب الحق الا الضلال) استفهام تقرير أى ليس بعده غيره فمن أخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الشطرنج وعليه الاثمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن أحد منهم انه رخص فيه فهو غلط فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوال الأئمة والاسناد واجماعهم كافى في الجملة وقد ورد فيه أحاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لاسيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراد وما كان معطلا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على التردى بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه أبلغ في افساد القلوب من التردى لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب التفلات قبل النقل بخلاف التردى لعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعى الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد يتحرره أو يكن على شكل الحيوان أو يهذى عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفاهة وما لم يفتن به قار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والا حرم في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الاذلل ولم يؤثر نحو حدة ارضينه أو يؤدى الى اشارة للفظ لا يرضى

(العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أى يسلم (الراكب على الماشى) أى يبدؤه بالسلام للثلاثين كبر كونه في جرح الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازرى لان للراكب منزلة على الماشى فعضو أن يبدأ الركب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطبري لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما أو ليعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين اما كتناسل ودأ واستدفاع مكره وهذاه وصول في العجيين من طريق عن أبي هريرة مر فوعا بزيادة والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (وإذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (أجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على ان الابداء بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كنى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد سلم أيضا لانه انما يقال أجزأ فيما يجب والابداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهم ما فطل تأويل الطحاوى الحديث على ان معناه ابتداء السلام نصرته لمذهب ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مر فوعا يجزئى من الجماعة اذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئى عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابداء والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعى وأصحابهما أهل المدينة ان الرد فرض كفاية ويشبهه الشافعى بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه في الابداء في تحصيل السنة للاجماع على ان الابداء به سنة انتهى ملخصا والتبادر من حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوى لكن يحمل قوله أجزأ أى فى السنة كما اعترف به أبو عمر آخره ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء في حديث على انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشى • ولا هم المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشى القارى

عن سليمان بن مرد قال استبرج لجان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يصرعنا مو تنفخ أو داجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى لاعرف كلمة لوقها لذهب عنه الذي يجحد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم (١٩٦) فليجلس فإن ذهب عنه الغضب والأفليض طبع • حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن

داود عن بكر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث قال أبو داود وهذا أصح الحديثين • حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي الميموني قال ثنا إبراهيم بن خالد ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلما به رجل فأغضبته فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدتي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ

(باب التجاوز في الأمر)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من الاختار أيسرهما ما لم يكن اثماً فإن كان اثماً كان أبعده الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم الله بها • حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط • حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله خذ العفو قال أمرني النبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ

المدني من ثقات التابعين وروهم من قال تكلم فيه القطان (أنه قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئاً لم يبينه (قال ابن عباس وهو يروي مثلاً قد ذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا الجاني الذي يغشاك فرفوه أياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئاً ابتداءً (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أي الرجل (على المرأة) الأجنبية (فقال أما المتجالة) بالجيم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها (فلا) كره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماح ردها للسلام

(ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني)

كانه أشار بذلك النصراني مع أن حديثها اقتصر على اليهودي لأنه لا فرق بينهما بما جمع أن كلا من أهل الكتاب أو إشارة إلى حديث أنس مرفوعاً إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود) جمع يهودي كروم ورومي (إذا سلم عليكم أعدهم فأنتما يقول السام عليكم) أي الموت ومنه الحديث لكل داء دواء إلا السام فيسب وما السام يارسل الله قال الموت (فقل عليك) بلا وجميع رواية الموطأ وفي البخاري عن التميمي بالواو وجاءت الأحاديث في مسلم بخلافها وأثبتها وهو أكثر واختار ابن حبيب الحذف لأن الواو تقتضي إثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والأولى أنها على بابها للعطف غير أنها محجوب فيهم ولا يجاوز فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدراً وأقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون وليس عطفاً على عليكم في كلامهم والالتصان ذلك تصرف دعائهم ولذا قال عليك بلا وروى بالواو أيضاً قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة أي تسامون دينكم مصدر ستمت سامة وسامة مثل رضاعاً وقد جاء هكذا مفسراً من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرؤية حذف الواو أحسن قال الماوردي واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي الحجارة قال عبد الوهاب والاولى أولى لأن السنة وردت به لأن الرد إنما يكون من جنس الردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك أسأستغفرك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب أنه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباحة والمتاركة ولذا قيل أنها منبوخة بآية السيف وقال عياض أو جاب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث يورى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث أنه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل نقول عليك وهذا أقول الأكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استنباه المرندين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني) سهواً أو عمداً أو جهلاً بالنهي (هل يستقبله ذلك فقال لا) يستقبله بل يتوب

العفو من أخلاق الناس (باب في حسن العشرة) • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الحميد يعني الجاني ثنا ويستغفر الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان

يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا لو كذا... حدثنا... عن ابن عمر بن عبد الله... ثنا... حاد بن زيد... ثنا... سلم العلوي عن أنس...
رجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله (197)

ويستغفران كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري التجارى (عن أبي حمزة) بضم الميم وشد
الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
الهاشمي قيل له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسمعيل ان
أبا حمزة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بفتح مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدرى في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا أبو حمزة وللناس من طريق يحيى بن
بكير عن اسحق عن أبي حمزة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو
جالس في المسجد النبوي) والناس معه (جلة خالصة) اذا قيل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال
الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والتمسني نفرهم ثلاثة اذا نفر
الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا وحدهما
أقبلا كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كافي حديث أنس عند البزار والحاكم
فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستقر الثالث ذاهبا فلما
وقفوا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموا) أى على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ
وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه ان حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتي بعناها وفي القرآن من
ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق فمن تأتى عن الاسم وفيه ان الداخل يسد
بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وليد كرود السلام عليهما كفا بشهرته وان المستغرق في
العبادة يسقط عنه الرد وليد كراهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل ان تشرع أو كانا
على غير وضوء وكان في غير وقت تنقل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصل في الاوقات
المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن أما
معنى الشرط (فرجعه) بضم الفاء وقصها معا هي الخلل بين الشيئين (في الحلقة) باسكان اللام على
شيء مستدير خالى الوسط وحكى قصها وهو نادر والجمع حلق بفتحة في (جلس فيها) فيه استحباب
التصديق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء
المجبية أى الثاني ففيه رد على من زعم أنه يجتنب بالآخر لا لطلاقه هنا على الثاني (جلس
خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأذير) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا في ذهابه ولم
يرجع والافادير بمعنى مرذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من
تعليم العلم أو الذكرا أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب
فيه عند الأثر فعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب
على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (أخبركم عن نفر الثلاثة) أما أحدهم فأوى) بالقصر لجا (الى
الله تعالى (فأواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو
المشهور في اللغة وفي القرآن اذا أوى القية بالقصر وأويناها الى ربوة بالمد وحكى القصر والمد معا
فيهما لغة ومعنى أوى الى الله لجا أو على الحدف أى الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى آواه جزاء بنظيره له بأن ضمه الى رحمة ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه

هذا ان يضل ذاعنه قال أبو داود
سلم ليس هو علوى كان يبصر في
التجوم وشهد عند عدى بن
أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز
شهادته حدثنا نصر بن علي قال
أخبرني أبو أحمد ثنا سفيان عن
الطحاوي بن فرافصة عن رجل عن
أبي سلمة عن أبي هريرة ح وثنا
محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا
عبد الرزاق أنا بشر بن رافع عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رفعاه جميعا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن عرك ريم والفاجر خب لثيم
حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
ابن المنكدر عن عروة عن عائشة
قالت استأذن على النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال بش ابن
العشيرة أو بش رجل العشيرة ثم
قال انذوه فلما دخل الأمان له
القول فقالت عائشة يا رسول الله
أذنت له القول وقد قلت له ما قلت
قال ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من ودعه أو تركه
الناس لا تقاه فغضب حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حاد بن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا استأذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بش أخو
العشيرة فلما دخل انبسط اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله
لما استأذن قلت بش أخو العشيرة

فلما دخل انبسط اليه فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن
الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان شرار الناس الذين يكفرون انقاء

ألسنتهم • حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو قطن أنا مبارك عن ثابت بن أنس قال سأرت رجلا التفتهم أدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير رأسه حتى يكون الرجل والذى (١٩٨) يصير رأسه ومأرت رجلا أخذ بيده فتركه حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده

(باب فى الحياء)

• حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يظأه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان • حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد عن اسحق بن سويد عن أبي قتادة قال كنا مع همران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث همران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب أنا نجد فى بعض الكتب ان منه سكنة ووقارا ومنه ضعفا فأعاد همران الحديث وأعاد بشير الكلام قال فغضب همران حتى اجرت عيناه وقال ألا ارانى أحدتلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن كتبك قال قلنا يا أبا سعيد انه أى صادق • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا شعبة عن منصور عن ربه بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذالم تسقى فافعل ما شئت

(باب فى حسن الخلق)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى الاسكندر انى عن عمرو عن المطلب عن عائشة رجمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن يدرك يعنى خلقه درجة الصائم القائم • حدثنا أبو الوليد الطيالسى وخص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير أنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن

فنسبته الايواء الى الله مجازا لاستحاله فى حقه لانه لا يزال معه فى مكان حدى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفى التمهيد أوى الى الله يعنى فعل ما رضى الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون من فيها الا ما أوى الى الله يعنى ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أى الثانى (فاستجيبا) أى ترك المزاجه كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أعجابه فآله عياض وقال الحافظ أى استحباب من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فتدبر أنس سبب استحبابه هذا الثانى فلفظه عند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء مجلس (فاستجيبا لله منه) أى رجع ولم يعاقبه فخازاه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لان الحياء تغيير وان كسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر المذموم واردة للازم (وأما الآخر) بالفتح أى الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مديرا (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يلقى بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لاله ذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه مناقق واطلع صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان قوله فأعرض الله عنه اخبار او دعاه وفى حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا ربيع انه خبر وقال أبو عمر يحتمل انه مناقق اذ لا يعرض فالباعن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا مناقق بل بان لنا بقوله فأعرض الله عنه انه مناقق لانه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم لارجعنا وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة خلق العلم والذكرو جوس العالم والذكرو فى المسجد والثناء على المستحق والمزاحم فى طلب الخير واستحباب الادب فى المجلس وفضل سدا الحلقة كما ورد الترغيب فى سدا خلل الصفوف فى الصلاة وجواز القطي لسدا خلل مالم يؤذ فان خشى استحب الجالس حيث ينتهى به المجلس كما فعل الثانى وأخرجه البخارى فى العلم عن استعمال وفى الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جلة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أى ما حالك (فقال أجد البلى الله فقال عمر ذلك الذى أردت منك) لان الحد على التعم يستدعى زيادتها واذا نأذرتك بكم لئن شكرتم لازيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى فى ذلك فقد أخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أجد الله البلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذى أردت منك (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء (ابن أبي بن كعب) الانصارى الخزرجى ثقة يقال ولد فى العهد النبوى (أخبره أنه كان بأى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قيقدو) يعنى مجمعة (معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر) بالفتح وفى نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بانع ردى المتاع ويقال له أيضا سقطى والمتاع الردى سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعه) بكسر الواو وحدة واسكان التثنية قال الهروى من البيع كالركبة والشرية والقعدة والسقاط يباع السقط (ولا مسكين ولا أحد) عام قدم عليه الخاص اهتماما به (الاسلم عليه قال الطفيل فحدث عبد الله بن عمر يوما) أى فى يوم (فاستجيبنى) طلب منى ان أتبعه (الى

القائم • حدثنا أبو الوليد الطيالسى وخص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير أنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن أبي برة الكيخار انى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ فى الميزان أفضل من حسن الخلق قال أبو

الويلد قال سمعت طاه الكبخاراني حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر قال ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب الحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم (١٩٩)

وان كان محمداً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه • حدثنا أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال والجواظ الغليظ اللفظ

(باب في كراهية الرفعة في الامور)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت العضباء لا تسبق فياء اعرابي على فعوده فسايقها فسابقها الا اعرابي فكان ذلك شق على اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع شيء الا وضعه • حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا حماد عن أنس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقاً على الله عز وجل ان لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه

(باب في كراهية التماجد)

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأنتى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الاسود تراباً فحفا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القيم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب • حدثنا

السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشدة التنويه مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلم) جمع سلمة (ولا تسوم بها ولا تجلس في) مجالس (السوق وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا هنا نتحدث) ولا تذهب الى السوق لادم الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبابطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكانه يقال له أبو بطن اعظم بطنه (انما نفد من أجل السلام نسلم على من لقينا) فإنه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فإنه لله ضارواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين الامر بإفشاء السلام وقوله لمن سأله أي خصال الاسلام خير قال نطم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كافي الصيحين ومن ابن مسعود السلام اسم من أسماء الله وضعه في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وزوج قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحافظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمرو عليك ألفاً) ما قلت (ثم كانه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقدرى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له عليك فقال الرجل أناك فلان وفلان فسلم عليك فرددت عليهما أكثر ما رددت على فقال انك لم تدع لنا شيئاً قال الله تعالى واذا حبيتهم فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكوي يقال السلام عليكنا وعلى عباد الله الصالحين)

(باب الاستئذان)

أي طلب الاذن بالدخول للمأمر به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسئلوا على أهلها وقد أجعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستقدم وجه صحيح ولا صالح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت) يريد أنهم اسأكتنا في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل اني خادما) زيادة على كوني معها في البيت وكونها أي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلاً لانيه على ما غفل عنه مما يقطع حجه فقال (أنجب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فقراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخومة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير يعني فيتمثل أنه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله ابن الأسيح) بمجمة وجم المخرومي مولاهم المدني تزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ (عن أبي سعيد) سعد ابن مالك ابن سنان (الحدري) الصابي ابن الصابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري)

أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الخداه عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان رجلاً أتى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنك صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح أحدكم صاحبه لا يحالة فليقل اني أحسبه كإبراهيم يقول ولا اركبه على الله

حدثنا محمد بن بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نصرمة عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بني طهمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا (٣٠٠) فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال قولوا هو لكم

أو بعض قولكم ولا يستخبرينكم الشيطان

(باب في الرق)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادع بن يونس وجيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رقيق يحب الرق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنق حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا ثنا شريك بن المقدام بن شرحبيل عن أبيه قال سألت عائشة عن البداة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا الى هذه التلاع وانه أراد البداة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفق فان الرق لم يكن في شيء الا زانه ولا تزغ من شيء قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم يترك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الامش عن عيم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرق يحرم الخير كله حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا عثمان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال الاعمش ولا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الآخرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان (للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوا بها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخبر بين أن يسمى نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى تسمعون والثانية يستصلحون والثالثة بأذن أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم اذ لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى مصنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فن استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من (واحد من علمائهم) وصله الشيطان من طريق عطاب بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مدعو وروى مسلم كتابا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا واولا بي دواد فخاف أبو موسى فزاعقنا له ما أفرعك قال أمرني عمر أن آتية فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للجباري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس اذ نتوا له قيل انه رجع (فأرسل عمر ابن الخطاب في اثره) بفقتين ويكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم يدخل) وفي رواية ما صنعت أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) قبل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان يكون التمس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه أنه عرفة وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فهو قول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجع بينهما احتمال انه جمع بين الامم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والامم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمرو بن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني عن علم ذلك) غيرك (لا فعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقين عليه بيته والا أوجعتك وله أيضا قول الله لا وجعن ظهرك واطنك ولتأتني عن يشهد لك على هذا وفي رواية لا جعلت عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) لحاوسهم فيه (فقال اني أخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(باب في شكر المعروف) حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي الاستئذان صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادع بن ثابت عن أنس ان المهاجرين قالوا

يارسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا مادعوتم الله لهم واقتنم عليهم حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمار بن غزيرة قال حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى (٢٠١) عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليجز به من

أنتى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال أبو داود ورواه يحيى بن أيوب عن عمار بن غزيرة عن شرحبيل بن جابر قال أبو داود وهو شرحبيل بنى رجل من قومي كانهم كرهوه فلم يسره حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أبلى بلا فقد كرهه فقد شكره وان كتمه فقد كفره

(باب في الجلوس في الطرقات)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا تصدث فيم ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايتيم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامرابا المعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حدثنا الحسن بن عيسى التيسابوري أنا ابن المبارك أنا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجر العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع فقال ان لم تأتني عن يعلم هذا لا فعلن بك كذا وكذا) يتوعد (فان كان معك ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال أبو بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغر القوم وأسلم فقال أبو راية لا يقوم معك الا أحدثنا سناقم يا أبا سعيد فكان أبا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه فتمس الجميع فقالوا (الابي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فارادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان أصغرهم يحفظه ومعه من المصطفى (فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فاخبرت عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخنى هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألها في الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب ليعالها والتعفف عن الناس فقيه ان العلم الخاص قد يحصى على الاكابر فيعله من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحبنا العلم فلان فاذا خنى ذلك على أكبر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبرا واحدا وانما أراد عمر ان يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبو بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عندهم وعند غيره باعمر لا تكن هذا باعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت ان أثبت (فقال عمر لابي موسى أمانى لا أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكني خشيت ان يتقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قريب عهد بالاسلام نخشى ان أحدهم يخون الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة طلب الخروج مما دخل فيه فأراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخرج أشار اليه ابن عبد البر وغيره فأراد عمر شدة هذا الباب وورد غير أبي موسى لا شكافي روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان أيا أنكر على عمر فليد أبي موسى وخاطبه مع أنه الخليفة يابن الخطاب أو يا عمر لان المقام مقام انكار

(التشبهت في العظام) (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر امه وكنيته واحد مرسل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العظام يضم العين (فشمته) بجمجمة ومهملتان لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالجمجمة أي بعد الله عنك الشماتة وحينئذ لما شمت به عليك وبالجمجمة جعلك الله على موت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بجمجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الأشهر الذي عليه الا أنمروروي بجمجمة من السموت وهو قصد الشيء وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو معناته على حاله لان العظام ينحل من ابط البدن ويفصل معاقده فعني رحمتنا الله اعطاك راحة ترجعهم الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى معناته (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك مذنوب) بضاد مجمعة أي من كرم والضمناك بالضم الزكام يقال أضنك الله وأزككته قال ابن الاثير والقياس مذنوب ومن كرم لكنه جاء على ضلوكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد

(٢٦ - زرقاني رابع) هذه القصة قال وتغيشوا الملهوف وتمردوا الضال حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قال ثنا مروان قال ابن عيسى قال ثنا جده عن أنس قال جاءت امرأة الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى لي لك حاجة فقال لها يا أم

فلان اجلس في أي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذ كر ابن عباسي حتى قضت حاجتها وقال كبير (٢٠٢) عن حميد عن أنس • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا جابر بن سلمة عن

ثابت عن أنس ان امرأه كان في عقلها ثني عتاه • حدثنا القعني ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها قال أبو داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الانصاري (باب في الجلوس بين الظل والشمس)

• حدثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قالنا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من معي أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الشمس وقال محمد بن خالد في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبيه انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بقام في الشمس فأمر به فحول الى الظل

(باب في التحاق)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني المسيب بن رافع عن عيسى بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي أراكم عزين • حدثنا واصل ابن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الاعمش • حدثنا محمد بن جعفر وهنادان شريكاً أخبرهم عن ممال

الثالثة أو الرابعة) ولا ي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مر فوعا اذا عطس أحدكم فليشتمه جلسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكوة علة وإشارة الى الخلة على تدارك هذه العلة ولا يملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ووجه وروي أحمد والبخاري في الادب المفرد عن أبي موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وادى الحمد لله فلا تشتموه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقبل له برحمتك الله قال برحمتك الله ويا كفو بغفر لنا ولكم) وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له رحمتك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مر فوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه برحمتك الله فاذا قال له رحمتك الله فليقل حمدك الله ويصلح بالكلم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة برحمتك الله وقد رجع الجمع بين الدعاء بالرحمة وحمدك الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تخصيص الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه واعانتة على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفه حين ومن ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

(وما جاء في الصور)

بضم الصاد وقص الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الخزرجي (ان رافع) بالراء (ابن اسحق) المدني التابى الثقة (مولي الشفا) بكسر المعجمة والمد والواو القصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصائية ويقال مولى أبي طلحة ويقال مولى أبي أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والدا اسحق وزله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدت قالت يا أنس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنك فكان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكته بتمر فجعل يتماظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس وعنده ابناه اسحق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وعثمانين (على أبي سعيد الخدري بعوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة) قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله أبو عمر (لا تدخل بيوتا) أي مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرها (فيه تماثيل) أي تصاوير جثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه وجمتهن أو طام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاوير) شك اسحق لا يدري أيتهما أي اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولو لاجزم الراوي بأنه شك لا يمكن جعل أو لا تنوع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه اسناد انتهى أي من أصح وأحسنه (مالك عن أبي النضر) بضم المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبي طلحة) زيد بن سهل (الانصاري)

عن جابر بن سمرة قال كنا اذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث يشاء • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الخزرجي أبان ثنا قتادة قال حدثني أبو جهم عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة • حدثنا مسلم بن ابراهيم

ثنا شعبة عن جلدو بن سبيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذواته النبي صلى الله (٢٠٣) عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بشوب من لم يكن

(باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيب بن طلحة قال سمعت أبا الخصب عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود أبو الخصب يزيد بن عبد الرحمن (باب من يؤمر أن يجالس) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابن عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصب منه شيء أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل الكبريت ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال قال أنس وكنا نتحدث ان مثل جليس

الخرزجي (بعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري البدرى (فدعا أبو طلحة انسانا فترغ غظا) بفتح النون والميم وطاء مهملة صرب من البسطه خيل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم ترعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قد علمت) يسهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل الاما كان رقيا) بفتح الراء وسكون القاف أى نقشا ووشيا (في ثوب قال بلى) أى قد قال ذلك (ولكنه أطيب لنفسى) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقفا فأربعه أقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما عتق من جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محمله في غير لعب البنات وكذا رجع ابن عبد البر القول الثالث وقال انه أعدل المذاهب وعليه أكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا أولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث ومنتهى وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق أباطحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروى حديث مالك هذا وأظنه لقول بعض أهل السير مات أبو طلحة سنة أربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين لما صح عن أنس سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فجماع عبيد منهم ما يمكن وقد ثبت هنا صحيفا فكيف ينكرون ان كان سبب انكاره رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة مر فوالاتدخل الملائكة بينا فيه تصاوير فقد خاف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث أبي النضر استثنى ما كان رقفا في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى لمخصا وحديث ابن شهاب في العكس ويرجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب بائبات ابن عباس ويرجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي في اسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت غرقة) بضم النون والراء ويكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة ووقف مفتوحة وحمى ثلثت النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أى تمثيل حيوان (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) الجورة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرقت) عائشة (في وجهه) الوجيه (الكرامية) بكسر الهمزة وفتح الياء وفي رواية بفتح الهمزة واسقاط الياء (وقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولولم يتضرر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أى ما طلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه العرقة) ماشأنا فيها تماثيل (قالت اشترتها لك تصعد عليها وتوسدها) بحدف احدى التاءين للتخفيف والاصل وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه

الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا سعيد بن عامر عن شيبان بن عروة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذ كرمه حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن جوبة بن شرحبيل عن سالم بن عبد الله عن

الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي
حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود (٢٠٤) قال ثنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال
حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر بن يحيى
ابن برقان عن يزيد بن يحيى بن الاصم عن أبي هريرة رفعه قال الارواح جنود مجنونة فانهن ارق من ان تنلف وماتن كرمهن اختلف

(باب في كراهية المراء)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا حدثنا مسدد

ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قاتن بن السائب عن السائب قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعدوا يمشون على وئذ كروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي وأمي كنت شريك في نعم الثمرين كنت لا تداري ولا تماري

(باب الهدى في الكلام)

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الطراني قال حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى

السماء حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخنا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ما نذته كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تريل أو ترسيل حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن اسامة

وسلم ان أصحاب هذه الصورة) الحيوانات الذين يصنعونها يضاهاون بها خلق الله (بعد ثوب يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتكم) صورتم كصورة الحيوان والامر للاستمراء والتجديد لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدأ فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح وأخبرانه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير ما غير وهو العاصي يفعل ذلك غير مستحل له ولا فاسد ان يعذب في عذابه لم يعف عنه عذابه استحقه ثم يخص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان جملة على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كاف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف لان المنق تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانات فلا بأس بصورة الاشجار والجمال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا تنفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة) الحفظه وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النبي على زمنه صلى الله عليه وسلم لا نطق الوحي بعده وباقتطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم من الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها جرم ان دخولهم بيته واستغفارهم له أما الحفظه فلا يفارقون المكاتب في كل حال وهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه وأجاب الاول يجوز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقين فكان يرتقي بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي اللباس عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء واسمعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والبيهقي وسعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

(ما جاء في أكل الضب)

بفتح الصاد المجهمة وشدة الواو حدة حيوان بري كبير القليل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش وانه يعيش سبعمائة سنة فاز يدو لا يسقط له سن ويول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار) بختية ومهومة خفيفة أحد الفقهاء التابعي (انه قال) مرسله لا قدره بكبيرين الاصح عن سليمان بن يسار عن مهونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مهونة بنت الحرث) الهلالية أم المؤمنين (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها ييض ومعه عبد الله بن عباس) ابن أخت مهونة لبنة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) مهونة (أهدتني أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي قصية فلام (بنت الحرث) الهلالية صحابية تكني أم حفيد بضم الحاء المهجمة وفتح الفاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحرث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضيا بافا كل النبي صلى الله عليه وسلم من السنن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على

ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخنا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ما نذته كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تريل أو ترسيل حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن اسامة

عن الزهري عن عروة عن عائشة رجا الله قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فضلا يفهمه كل من سمعه **حدثنا أبو نوبة قال** زعم الوليد عن الأوزاعي عن قررة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (٢٠٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو

أجذم قال أبو داود ورواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **(باب في الخطبة)**

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء

(باب في تنزيل الناس منازلهم) **حدثنا يحيى بن اسمعيل** وابن أبي خلف ان يحيى بن عمار أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شيبان ان عائشة عليها السلام مر بها

سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيبة فاقعدته فأقل قبيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم قال أبو داود حديث يحيى مختصراً قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة **حدثنا اسحق بن ابراهيم الصواف** ثنا عبد الله بن حمران أنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلل الله اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجاني عنه واكرام ذى السلطان المقسط

(باب في الرجل يجلس بين

مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما أكل على مائدته وفي لفظ فداه من صلى الله عليه وسلم فأكل على مائدته (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كذا فقال أولاً ما أكل أنت يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة) قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض راحة متكرهه فيكون من باب أكل البصل والثوم وامان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ان تنكأ المشبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الا اني لم يكن بارض قومي فاجدى اعافه كذا قال وبعبده لا يخفى (قالت ميمونة أنسقين يا رسول الله من ابن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا) اللين (قالت اهدته لي أختي هزيلة) يضم الهاء وفتح الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتك) بكسر التاء والكاف أى أخبرني عن شأن (جارتك) وكانت سوداء كما عند النساء قال الحافظ ولم أوقف على اسمها (التي كنت استأمرني) بدون ياء للتخفيف كقوله فلوانك في يوم الرخاء سألتني وفي نسخة سألتني استأمرني بالياء على الاصل (في عتقها اعطيتها خنك) هزيلة المذكورة (وصلى) ما رجع ترعى عليها مواشها فانه خير لك) من عتقها تعدي النفع فقيه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضية هنا بقوله ترعى عليها وفي رواية للنسائي أفلا قديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيبين عن ميمونة انها اعترفت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله اني عتقت وليدتي قال أو فعلت لو اعطيتها اخواتك كان أعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بانها استأمرته فلم يرجع اليها بشئ فأعتقها بدون استئذان فظن ان سكونه راضاً فلما كان يومها رقدت له الهدية وشرب من اللبن وسألها وأخبرته انه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانهم يعلم بانها اعترفتها فأخبرته فقال لو اعطيتها اخواتك الخ وهو بالفوقية جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطأ اختلفت وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) مجدين مسلم الزهري (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصاري له رواية وأبو صحابي بدري (عن عبد الله بن عباس) الطبراني (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) الفزري سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد هما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن قوم يحيى التميمي عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهري أخبرني أبو امامة ان ابن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فأنى) يضم الهمزة (بضم مخنوذ) بفتح الميم واسكان الحاء المهمله وضم النون فواو فذال مججمة مشوى بالجماعة الحجة يقال خبيذ ومخنوذ كقتيل ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد محمد هاضباً مخنوذاً فقدمت به أختها أم حقيدة بنت الحرث من نجد تقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمي له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أى مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) لياخذه (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

الرجلين بقرادتهما) **حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبد المعنى** قال ثنا حماد ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما **حدثنا سليمان بن داود المهرى** أنا ابن وهب

قال أجمري أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل الرجل يفرق بين اثنين إلا باذنها (باب في جلوس الرجل) (٢٠٦) حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن إبراهيم قال حدثني اسحق بن

محمد الانصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا جلس احتجى بيده قال أبو داود عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن اسمعيل قالانا ثنا عبد الله بن حسان الغنبري قال حدثني جدناي صفيه ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانت ربيتي قيلة بنت محرمه وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما ان اوات النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرقيصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوشع وقال موسى المتخشع في الجلوس أرعدت من الفرق حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال أتعد قعدة المغضوب عليهم (باب النهي عن السمر بعد العشاء)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

(باب في التناجي)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش ح

مبوءة) لم يسم النسوة والقال هي مبوءة كافي مسلم وغيره (أخبر وارسل الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقبل هو ضرب يارسول الله) واقظ مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت مبوءة يارسول الله انه لم يصب (فرق يده) عن الضب قال خالد (فقلت أكرام هو يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة أصلاً ولم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكله وفي رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط (فأجذني أعافه) بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تنكره ومعنى الاستدراك هنا كما يد الخبير كانه لما قال لبس بحرام قيل ولم لأننا آكله أنت قال لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء للسببية في فأجذني (قال خالد فاجترته) يجيم ساكنة ففوقية فراه مكررة أي جرته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) إلى فأكله حلال بنصه واقاراره على آكله عنده وعليه الجمهور والاعثة الاربعه بلا كراهة كراهة الطحاوي خلافاً لقول صاحب الهداية من الحنفية بكرة انه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سأته عن آكله لكنه ضعيف فلا يخرج به وحكي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد قال أبو عمر فيه أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف عالم تهود وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين إلى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز أنه بعده وهن مستورات وأما مبوءة فتخالفهما وأخرجه البخاري عن الغنبري ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمرو ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً (عن عبد الله بن عمران رجلاً) في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزعة بن جزة بن قح الجيم واسكان الزاوي قلت يارسول الله ماترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بأكله) عبد الهمة (ولا يجمره) لأنه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزعة بن جزة قلت اني آكل ما لم يحرمه وأما رواية من روى لست بعمله ولا يجمره فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشئ وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محرماً أو ما يحرمه ولو كان حراماً لم يؤكل على ما نذته انتهى وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يارسول الله انأ أرض مضبة فبات أمرنا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم ان الله لم يجعل للمسوخ نسل وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه اسمعيل ابن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عتبة وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرجه ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعاً

(ما جاء في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتصية قزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وقع المهملة مصغرة نسبة لجده واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة مأموناً محمداً محسناً أقفله على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ان السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير ووجهه في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة

احدى

و ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يتبغى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن

مهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح فقالت لابن عمر فاربعه قال لا يضرك
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند (٢٠٧) أبي جاسر وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث

أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به
حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلي عن تمام بن نجيع عن كعب الأيادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع تزعم عليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيشتون
حدثنا محمد بن الصباح البرزاني ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قدم معك من الله يذكرك الله فيه كانت عليه من الله نعمة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله نعمة
(باب الرجل يجلس متربعا)
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن ميمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر ترويع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا

(باب في كفارة المجلس)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن سويد بن أبي هلال حدثنا ابن سويد بن أبي سعيد المقبري حدثنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كليات لا يتكلم من أحدث في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر من عنده ولا يقولهن في مجلس خير ولا مجلس

أحدى وتسعين وقيل قبلها (أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير) يضم الرازي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفردوقيل غير بن عبد الله بن مالك ويقال له العميري لأنه من ولد الثمير بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدل أنه مملوكة (شهوة) بفتح الشين المهملة وضم التون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث ابن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يهذي أهل المدينة (وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد النبوي) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى (بالقاف) افتعال من القنية بالكسروهي الاتخاذ أي من اتخذ (كليا لا يفتني عنه) أي لا يحفظه (زرعا ولا ضرعاً) بفتح فسكون كناية على المواثي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخلف أو للشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد بكب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكب المشاة الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للفظ من السارق انتهى يعني الحاق الما في معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها هو ما يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لأن في ملابسته مع الاحتراز منه مشقة شديدة فالأذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بفصل ما ولع فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقضي لتجاسته عنده بغير ما أذن في اتخاذها لا حديث الأذن المسوغه تخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لأن لم أن حديث الولوغ يقضي التجاسة لأنه تبعدي أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجزائه كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه إلا الله قاله الباجي (قال) السائب سفيان ثبتت منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون تصديق الخبر وعلام المستحب ولو صد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقدم تأكيذا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر أخرج هذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ زرع وما شبهه وصيد لأنه يتفجع به وكل ما انتفع به جاز شرأوه وبيعه ولزم قتاله القبة لأنه أنف منقعه أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف مسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعني وابن ودب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى أي اتخذ (الكلب) كذا يعني وقال غيره من اقتنى كلبا إلا كلبا (ضاريا) بضاد مجمة وبالياء والنصب أي معلل الصيد معتاد له وروى ضار على لغة من يحدق الألف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذها حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهي عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الألب سويد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للترويع لا لترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجزائه) كل يوم (من الأيام التي اقتناه فيها) (قيراطان) أي قدر معلوم عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراطان الحكم للزائد لسكون واو به حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا ولا ينقص قيراط واحد

ذكر الاختم له بن عليه كايحتم بالخاتم على العصابة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك • حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال قال عمرو وحديثي نحو (٢٠٨) ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله • حدثنا محمد بن حاتم الجبرائي وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن عبدة بن سليمان أخبرهم عن الجاهل بن دينار عن أبي هاشم عن أبي الغالية عن أبي هريرة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأثره اذا أراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس

(باب في رفع الحديث)

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا القريابي عن اسراييل بن الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسراييل في هذا الحديث قال الوليد بن زهير عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني أحد من أمماني من أحدث شأني فاني أحب ان أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

(باب في الحديث)

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا فوح بن يزيد بن سيار الموثب ثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفخوار الخزازي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد ان يعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قرش بمكة بعد الفتح

فسمعه الراوي الاول ثم أخبرنا بانقص قبراطين زيادة في التأكيدي التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني أو يفر على حالين فنقص القبراطين باعتبار كثرة الاضرار بتخاذده والقيراط باعتبار قلته أو القيراط ان اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقتله وكذا من قال بمشتمل انه في نوعين من الكلاب في ما لا يسه أو نحوه قبراطان وقما دونه قبراط وجوزابن عبد البران القيراط الذي ينقص أجرا حسانه اليه لانه من جهة ذوات الاكباد الرطبة أو الرطبة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل بتخاذده يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل التخاذد ما يترتب عليه من الاثم بتخاذده وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أولان بعضها شياطين أو عقوبة لخافضة النهي أو لولوجها في الاواني عند خضلة صاحبها فرعاً بنجس الظاهر منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الظاهر عند من قال بنجاستها وطهارتها لانه ربما يكون في أنواعها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذ لكان عمله كاملاً فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ وفوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بان الروابي في البحر حتى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين قيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما قيراطي صلاة الجنائزاة واتباعها أو دونهما لان الجنائزاة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسينات وتخفيف مقابها كرامانه ولو تعددت الكلاب هل تعدد القيراط كصلاة الجنائزاة أو لا تعدد كفي غسالات الولوج تردد في ذلك الابي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن بتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد تعدد القيراط بهذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين إذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحرث في الماشية والصيد يلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحرث في الماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحرث على المقامات واعتقاد السامعين لاعلى ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصاوا مستثنين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع في مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيداً و كلب غنم فقيل لابن عمران أباهريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهيناً لرواية أبي هريرة بل تعجيباً لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تعرف أحواله قال ويدل على صحته رواية غير أبي هريرة في مسلم كإن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث

فقال القيس صاحباً قال فخافني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلقس صاحباً قال قلت أجل قال اباحة فانالك صاحب قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحباً قال فقال من قلت عمرو بن أمية الضمري قال اذاهبطت

بلاد قومه فأحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولأنه نحر جنان حتى إذا كنت بالأمم نقل إلى أن أريد حاجة إلى قومي يود أن تلبث في
قلت راشد القائل ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بهيري حتى (٣٠٩) نرحلت أرضه حتى إذا كنت بالاصافر

إذا هو يعارضني في رهنط قال
وأوضعت فسبقتة فلما رأني قدفته
انصرفوا وجاءني فقال كانت لي إلى
قومي حاجة قال قلت أجل ومضينا
حتى قدمنا مكة قد دفعت المال إلى
أبي سفيان • حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ليث عن عقييل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا يلدغ
المؤمن من حجر واحد مرتين
(باب في هدى الرجل)

• حدثنا وهب بن قبيبة أنا خالد
عن جده عن أنس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه
يتوكأ • حدثنا حسين بن معاذ بن
خليفة ثنا عبد الأعلى ثنا
سعيد الجربري عن أبي الطفيل
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت كيف رأيتته قال كان
أبيض مليحا إذا مشى كأنما يهوى
في صوب

(باب الرجل يضع إحدى رجله
على الأخرى)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث ح وثنا مومي بن اسمعيل
ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يضع وقال قتيبة يرفع
الرجل إحدى رجله على الأخرى
زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره
• حدثنا النفيلي ثنا مالك ح
وثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن عيم عن عمه أنه
رأى رسول الله صلى الله عليه

إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها للصيد
ذلك إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها للجب المنافع ودفع المضار قياسا
فتمنع كراهة اتخاذها للغير حاجة لمناخه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته
وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله إشارة إلى أن اتخاذها ليس حراما لأن الحرام يمنع اتخاذها
سواء نقص من الأجر أم لا فدل على أنه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث هندی أن المعاني المتعبد
بها في الكلاب من غسل الأبناء سبعة الأيكاد يقوم بها المكاف ولا يفظ منه أفر بما دخل عليه
باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم
يعرفه فقال إنما ذلك لأنه لا يبيع الضيف ويروع السائل انتهى وتعبق بأن ما ادعاه من عدم
التجريم واستدل به بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار
قيراط أو قيراطين مما كان به عمله من الخير لولم يتخذ الكلاب ويحتمل أن الإباحة حرام والمراد
بالنقص أن الأثم الطامس باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله
قدر ما يترتب عليه من الأثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكبير
الأعمال الصالحة والتجديز من العمل بما ينقصها والتنبية على أسباب الزيادة فيها والنقص منها
لتجنب أو تركبوي بيان لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم
لهم أمور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به محرم
اتخاذها وأخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن
مالك بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
زاد مسلم من رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر إلا كلب صيدا أو ماشية وزاد أيضا من حديث
عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا
عن جابر عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجاعة
بالحديث في قتلها إلا ما استثنى وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء
إلا في الأسود والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظواهرها أولا تقتضي عموم القتل
والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة
وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الأول أو كان مخصصا على ما جاء في
بعض الأحاديث قال الأبي والظاهر أنه تخصيص وإن القتل لم يقع في الثلاثة لأن الأمر بالقتل بلا
استثناء وهو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيدا أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والأولى مطلقة
والخرج محمد في رد المطابق إلى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فأخرجها المتأهو
لتخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء بالشرط والغاية
والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى
واتفق على قتل الكلب العور وروا ما غيره في جواز قتله مطلقا أو مطلقا قولان وهذا الحديث
رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن

(٢٧ - زرقاني رابع) وسلم مستقبيا قال القعني في المسهد واضعا إحدى رجله على الأخرى • حدثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك • حدثنا

(باب في نقل الحديث) • حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (٢١٠) حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة • حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على

عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفلة دم حرام أو فرج حرام أو قاطع مال بغير حق • حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا أبو أسامة عن عمر قال إبراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها

((باب في القنات))

• حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قنات

((باب في ذى الوجهين))

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شمر الناس ذوا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منشؤه وابتدأه أو معظمه وشدته (بمحو المشرق) بالنصب لأنه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدأ قال الباقى يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لأن أ كوفت الإسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والمهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وقتنه الجاهم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين وأتاة الفتن ورافقة الدماء كفران نعمة الإسلام ويحتمل أن يريد كفر الجود ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي اتفق على أن لم يقع لها نظير في الإسلام وخروج الدجال في خبره يخرج من المشرق وقال ابن العربي إن أفاضل المشرق لأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الإيمان وأما كان فالحديث من اعلام النبوة لأنه أخبر عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه إشارة إلى شدة كفر الجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتعظيم حتى حرق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستقرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كافي النهاية ومنه الإعجاب بالنفس (والطباية) بضم المعجمة وفتح الضميمة والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخير والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والذال مشددة عند الأثر وقال القرطبي أنه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الأصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعاصونه في ابله وخيله وحرفته ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكبيرة من مائتين إلى ألف وقيل من سكن الفداد فذودوه البراري والصحارى وهو بعيد وحتى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمرو والنسائي وقال الخطابي آلة الحرث والسكك والمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الأول رواية وغلط القلوب في الفدادين عند أصول أذنا ب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي إن أفاضل هؤلاء لا شغلهم عمالحة ما هم فيه من أمور دينهم وذلك بفضي إلى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحرث والمواشي (أهل الوب) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدون العرب تعبر عن الحضرة بأهل المدون وعن أهل البادية بأهل الوب فلا يشكل ذكر الوب بعد الخيل ولا ويرى لها إلا المراد بيته زاد في حديث عقبه ابن عمر وعند الشنينة في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكينة) فبيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزن الأ قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لأنهم غالبادون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلة وقيل أراد بهم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فأنهم أصحاب ابل وروى ابن ماجه عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فإن فيه بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الإيمان عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصارى ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة من نقات تاهي الحجاز قال الحافظ فقط الحرث من الرواية والحرث صحابي شهد أحدا واستشهد بالجماعة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول

((باب في الغيبة)) • حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الله

انه قبل يارسول الله ما الغيبة قال ذكر ك أخاك بما يكره قبل أقرأت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان فيه ما أقول فقد اغتبتنه وان لم

يكن فيه ما قول فقد بينه. حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سفيان قال حدثني علي بن الاقرع عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال (٢١١) لقد قلت كلمة لو ضربت بها الجبر لمزجتها قالت

وحكيت له انسا ما فقال ما أحب اني حكيت انسا فاوان لي كذا وكذا. حدثنا محمد بن عوف ثنا أبو اليمان ثنا شعيب ثنا ابن أبي حسين ثنا فوف بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق. حدثنا ابن المصنف ثنا يحيى وأبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم قال أبوداود حدثنا يحيى بن عثمان عن يحيى بن عيسى أنس. حدثنا عيسى بن أبي عيسى السجعي عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنف. حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الاسود بن طاهر ثنا أبو بكر ابن عباس عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تقبلوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فانه من اتبع عورتهم اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته يفضحه في بيته. حدثنا حيوة بن شريح ثنا يحيى عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص

الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتضع في لغة رديته أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) زكرة موصوفة مرفوع على الأشهر في الرواية أهم يكون مؤخرًا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذا المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنم خبر قال ابن مالك ويجوز رفعه ما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم يتجئ به الرواية (يتبعها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحة ففاء أي رؤس (الجبال) بالجميم ووقع في رواية يحيى شعب جرحه بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط واغمايرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كما كرم وأكة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الأودية والصحارى اذ هما مواضع الرعي حال كونه (بفردينه) أي بسببه من الناس أو معدينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا قصد دنيوى وفيه فضل العزلة للفتن على دينه الا ان يقدر على ازالها فحب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط أولى لا كنسب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كطاعة واطاعة وعبادة وفضل قوم العزلة لتفوق السلامة بشرط معرفة ما يتعين ويعمل بما علمه ويأنس بدوام الذكركم تجب العزلة لفضيه لا يسلم دينه بالعصبة وتجب العصبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعقعي وفي يده الخلق عن اسمعيل وفي الذنن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه المسخسون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجنا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سألت أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق واه شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياسة والعزلة انتهى وأخرجه أبوداود والنسائي (مالك عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمران رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدارقطني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يجتنبن) بقوية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر الموطآت لا يجتنبن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية أحد) ذكر أو أنثى قال في النهاية المشية تقع على الأبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ باثبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ هي ان يحتلب مواشي الناس (بغير اذنه) يجب أحدكم أن توفي مشرته (بضم الراء وقد تقع أي غرقته) (قتكسر) ضم التاء وقع السين والنصب عطف على توتى (خزاتته) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانة أو عاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أبوبعير عند أحمد في كسر بابها (فتمقل) بالنصب (طعامه) بضم الياء ونون ووقف من النقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطآت

ابن ربيعة عن المسنود انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سبعة ودا فان الله يقوم به مقام سبعة ودا. حدثنا واصل

ابن عبد الاهلي ثنا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه (٢١٤) ودمه حسب امرئ من الشران يحفر آحاه المسلم (باب من رد عن مسلم غيبة)

ورواه بعضهم كما قال أبو عمرو وأخرجه الاسماعيلى عن روح بن عباد وغيره عن مالك بلفظ فينقل بثلاثة بدل القاف والتثنية واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى بن عقبه وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وأما تخزن) بفتح القوية وسكون المعجمة وضم الزاى (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالتيدى للمرأة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول لضرع وهو جمع أطعمته وهى جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمرو فشيء ضرع المواشى فى ضبطها الا لبان على أربابها بالخزابة التى تحفظها وأردعته من متاع وغيره (فلا يحتلبن أحد ما شيه أحد الا باذنه) أعاده بعد ضرب المثال زيادة فى التفسير عنه وفيه النهى عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنهى به على ما هو أولى منه وجمدا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا فى الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم ولا لجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى ومعه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا أتى أحدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليطبل ولا يشرب ولا يحمل استاده صحیح الى الحسن فمن صحح معامه من سمرة صححه ومن لا أعلمه بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فامرب من غير ان تفسد واذا أتيت على حائض بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوى ومعه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الطديشين بوجوه منها جل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهى على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الحاجة مطلقا وهى متقار به وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى أشار به الى مسيكون بعده من القشاح وترك المواسة ومنهم من حمل حديث النهى على ما اذا كان المالك أزوج من المار حديث أبي هريرة بينه وبينه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ رأينا ابلا مصر ورة فبقينا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسر لكم لو رجعت الى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وللفظ أحمد فابتدروا القوم ليجلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصر ورة والنهى على ما اذا كانت مصر ورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحدى فى آخره فان كنتم لابد فاعلن فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن فى المصر ورة وغيرها لكن قيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمارا لا خدمته وفيه اشارة الى قصر ذلك على المجتاز وأشار أبو داود فى السنن الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو وآخرى الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهى على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمرو ذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له والضيافة التى جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفض عنهم بسببها وأما الآن

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن عبيد ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافرى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله الملكا يحصى لجه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يرد شعبه به حبسه الله على جسس جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصباح ثنا ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة ابن سهل الانصارى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما فى موضع يتنهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله فى موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الانصره الله فى موطن يحب نصرته قال يحيى بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبه بن شداد قال أبو داود يحيى بن سليم هذا أبو زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل ابن بشير مولى بنى مغالة وقد قيل عقبه بن شداد موضع عقبه حدثنا على بن نصر أنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني أبي ثنا الجريري

عن أبي عبد الله الجشمى قال ثنا جندب قال جاءه عرابى فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول فلا والله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمى ومجدا ولا تترك فى رحمتنا

أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقولون هو أفضل أم غيره ألم ندمعوا إلى ما قال قالوا بلى
• حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا اللفظ قالنا ثنا القزويني عن سفيان (٢١٣)

(باب في النهي عن القبس)

عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنك إن أتيت
هورات الناس أفدتهم أو كذبت
إن تفدتهم فقال أبو الدرداء كلمة
سمعتها معاوية من رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها
• حدثنا عبد بن عمرو والحضري
ثنا اسمعيل بن عباس ثنا
ضمضم بن زرعة عن قمر بن
عبيد عن جبير بن نفير عن كثير بن
مرة وعمر بن الأسود والمقدام بن
معديكرب وأبي أمامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير
إذا أتى الرية في الناس أفدتهم
• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد
قال أني ابن مسعود قيل هذا
لأن قطر لحيت خراف قال عبد
الله أنا قد نهينا عن القبس ولكن
إن يظهر لنا شيء نأخذ به

(باب في السر على المسلم)

• حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن
نسيب عن كعب بن علقمة عن أبي
الهيثم عن عتبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى
عورة فسترها كان كمن أجبأ
مؤذنة • حدثنا محمد بن يحيى ثنا
ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني
إبراهيم بن نسيب عن كعب بن
علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه
سمع دخينا كاتب عتبة بن عامر
قال كان لنا جبير بن شربون الخمر
فميتهم فلم يتهوا فقلت لعقبة بن
عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون

فلا ورجع بعضهم إلى نزع الأذن وحمله على أنه قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ
واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للقريب لا لفهام وتمثيل ما قد يخفى
بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكيم بعلته بعد ذكر العلة تأكيذا أو
تقريراً وإن القياس لا يشترط في صحته مساواة الأصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل
مزية لا يتغير سقوطها في الفرع إذا شارك في أصل الصفة لأن الصرع لا يساوي الخزانة في الخزن
كأن الصرع لا يساوي الفعل فيه ومع ذلك فقد أخلق الشارع المصروف في الحكم بالخزانة المقفلة
في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار إليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره
إلى وقت الحاجة إليه خلافاً للقلاة المترهدة المانع من الأذخار مطابقاً له القزويني وإن اللبن
يسمى طعاماً وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللطيفة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن جماعة عن نافع في العجيين وغيرهما (مالك أنه
بلغه) مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي إلا قدر على غنما) اسم جنس يشمل الذكور والإناث قال العلماء الحكمة في الهامهم
زعيم قبل النبوة ليصل لهم القرع برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالفتها
زيادة الخلم والشفقة لأنهم إذا سبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدى
الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت أدراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من
مرعى إلى مرعى من مسرح إلى مسرح رفقوا بضعفها وأحسنوا تعاملها فوهو نوطته تنعريفهم
سياسة أمهم ولما جيلوا عليه من التواضع صلى الله عليه وسلم عليهم وكسب الغنم لأنها أضعف من غيرها
(قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) وعين الحديث أبي هريرة روى البخاري عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أرها على قراريط
لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني على
شاة بقر أو بقر بني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو إسحق الحاربي قراريط اسم
موضع بمكة وصحبه ابن الجوزي وابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال
الحافظ لكن الأول أرجح لأن أهل مكة لا تعرف بهامنا كما يخال له القراريط وقال غيره لم تكن
العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كافي الضميج تفخون أرضاً
يدكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح
عنه الله عليه

(ما جاء في الفأرة تقع في الدهن والبدن إلا كل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ابن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يجلس) يفض
الياء والحليم (عن طعامه حتى يقضى حاجته منه) عملاً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
وضع عشاء أحذكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا تجلس حتى تفرغ منه أخرجه أحد الشافعيان
وأبو داود (مالك عن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة)
بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (مميقة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى بخروا سنداه وأتقنه وتابعه جماعة كان مهدي

الخروا في نهيهم فلم يتهوا وأما ناداع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت إلى عتبة مرة أخرى فقلت ان جيراننا قد أبوا ان يتهوا عن شرب
الخمر وأناداع لهم الشرط قال ويحدث دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى حديث مسلم قال أبو داود قال هاتم بن

الثامن عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظيهم وتهددهم حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم (٢١٤) أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن

مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

(باب المستبان)

حدثنا عبد الله بن مسعود ثنا عبد العزيز بن يعقوب بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قاله على البادية منها ما لم يعتد المظالم

(باب في التواضع)

حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الجراح عن تنادة عن يزيد بن هبند الله عن عياض بن حماد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يبغض أحد على أحد

(باب في الانتصار)

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن بشير ابن المهور عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو بكر ثم أذاه الثالثة فصمت عنه أبو بكر ثم أذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر أوجدت على يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزل ملك من السماء يكذبني بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لاجلس اذ وقع الشيطان

والشافعي وابن نافع وامعيل ورواه القعني وغيره باسقاط ميمونة وأشهب وغيره بترك ابن عباس وأبو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعه عن علي الصواب والاوزاعي ههنا فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسل باسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا من حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ أشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالك كان يوصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل ههنا مقدمة اذ قدمها منه مع ابن عيسى مراراً وتبعه غيره من الحفاظ فهو من أساس ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة) جهرة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان وجوهرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة (تقع في السمن) الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها أبو داود والطحاوي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فأتت (فقال انزعوها) وفي رواية امعيل ألقوها ومع بن عيسى خذوها أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد امعيل وكلوا ممنكم أي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامداً فالتقها وما حولها وان كان مائعا فالتقوه أخرجه أبو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة أنكاره على معمر اسناده وقال سمعته مراراً من الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن البخاري ان رواية معمر ههنا خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطريقتان عندنا محفوظتان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذنا الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميمونة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئاً من أجزائه لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا الحديث رواه البخاري في الطهارة عن امعيل ومن طريق معن وفي الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك بن وابعه سفيان بن عيينة عنده أيضاً لم يخرجهم مسلم ورواه أبو داود والترمذي

(ما يتقى من الشؤم)

(مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فهما (الساعدي) نسبة الى ساعده بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم) بضم المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل قصبه ورواه هكذا في أكثر الموطآت ورواه القعني والتميمي ان كان في شيء ورواه امعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك ان كان الشؤم في شيء أخرجهما الدارقطني لكن لم يقل امعيل في شيء وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كره وأخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسبق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلق في هذه الاشياء وقال المازري محمله اذا كان الشؤم حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها الشؤم

حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان رجلاً كان يسب هذه أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا

عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد قال ثنا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولما انتصر بعد ظله فأولئهم عليهم من سبيل حدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه (٢١٥) قال ابن عون وزعموا أنها كانت تدخل على

أم المؤمنين قالت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسكت وأقبلت زينب تصعم لعائشة رضي الله عنها فقالت فأتت ان تقبى فقال لعائشة سبها فسبها فقبلتها فانطلقت زينب الى علي رضي الله عنه فقالت ان عائشة رضي الله عنها وقعت بكم وعلقت فخاها فاطمة فقال لها انها حبة آبيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجاء علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك

(باب في النهي عن سب الموقى)
حدثنا ابن حرب ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه
حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم

(باب في النهي عن البغى)
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان

بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقال عياض يعني ان كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة لانها ما قبل الاشياء لها الكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى أي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته في هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التي سببها من الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطه لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزو عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعها وشرها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها أو امرأة يكره عشرتها أو فرس لا يوافقها ان يفارقها بنقله وطلاق ودوا ما لا تشبهه النفس تجعل الفراق والبسيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جرى هذا في كل منظر به ملازمها للانسان وانها اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم به ذلك عليه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعني والبخاري أيضا في النكاح عن التنسي كلاهما عن مالك بن نويرة هشام بن سعد (مالك عن ابن شهاب عن جرزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جرير عند أبي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو صحيح وقد حدث به مالك عنه عن جرزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو اويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهما وقد رواه ابن أبي عمير عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي وهو يقتضى رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اصحق بن راشد عند النسائي وأحمد عن معمر بن جهم عن الزهري عن جرزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى وله أصل عن جرزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن جرزة (عن أبيهما) عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم الذي هو ضد الجن يقال نشأمت بكذا ونبتت بكذا قال الطيبي واوه هرة خفت فصارت واوا ثم غلب عليها التحفيف حتى لم ينطق بها ميم موزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافة فانه قال بضم الميم وسكون الهمزة وقد تسهل قصيرواوا (في الدار والمرأة والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالصبر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لظول ملازمتها وقال الخطابي الجن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية لبس لها بانفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غاب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يتخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف الجن والشؤم اليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن أسماء وسعيد بن داود عن مالك بن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن اوس السيف أخرجه الدارقطني والبعض المهمم بن في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اصحق عن الزهري عن أبي

رجلان في بني اسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والاخر يجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول أقصر فوجدته يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلني ردي أبيعت على رقبيا فقال والله لا يغفر الله لك اولا يدخلك الله الجنة فقبض

أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المتهود اكتب بي يمينك أو كنت على ما في يدي فأبى وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال لاد - خرا ذهبوا به الى النار قال (٢١٦) أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو هتد نياها وأخرته * حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ثنا ابن عليه عن عينية ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعه الرحم (باب في الحسد)

حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبو طاهر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال الحشب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الجاهلي بن أبي امامة حدثته أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال الحمد لله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فقلت بقاياهم في الصوامع والديار وهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

(باب في اللعن)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى ابن حسان ثنا الوليد بن رياح قال سمعت عمر بن عبد العزيز عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب

عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها أنها حدثت بهذه الثلاثة ورواه السيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجزى الله العادة بذلك في هؤلاء كما جرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال كم من دارسكها ناس فهل كوا قال المازري في حقه مالك على ظاهره والمعنى أن قدر الله ربنا ما يكره عند سكتي الدار فيصير ذلك كالسبب فينشأ من إضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك إضافة الشؤم الى الدار وإنما هو عبارة عن جرى العادة فأشار الى أنه ينبغي الخروج عنها صيانة لا اعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن من حمله على الظاهر أنه يحمله على معتقد الجاهلية أن ذلك يضرو وينفع بذاتهم وأن ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شيء منها أوجب له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية أمرها لما لا يمتنع بالأسكنى والعجبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها فأشار الحديث الى الأمر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والأولى ما أشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك وهو تفسير الأمر بالفراق من المهدوم مع صحة تقي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لتلا بوافق شيء من ذلك القدر في معتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاده ما نهى عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر الى القول منها لأنه متى بق فيها ربح ما حله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الأذان والمرأة أن لا تلدا وسوء خلقها أو غلام مهرها أو عدم قطعها أو وسط لسانها والفرس أن لا يغزو عليها أو حرونها وروى الديلماني بأسناد ضعيف إذا كان الفرس حروها فهو مشؤوم وإذا حنت المرأة الى رجلها الأول فهي مشؤومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة ولطبراني من حديث أسماء أن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحها وسوء خلقها وروى أحمد بن محمد بن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السيئة والمسكن السيئ والمركب السيئ وفي رواية لابن حبان المركب الهنيئ والمسكن الواسع وفي رواية لسانكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها تبوءك وتحمل لسانك عليك والدابة تكون قطوفا فإذا خسرتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصره الخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم إنما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الأحوال فإذا كان كذلك فارتعوا عنها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها وبديل على ذلك تصديقه في بعض طرق الحديث بنى الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان بأسناد فيه مقال عن أنس رفعه لاطيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لأنه أخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسيأتي الأحاديث الصحيحة بيده بل قال ابن العربي أنه ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليجتر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة

السماوات دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ عينا وشمالا فإذا لم تجد ما أعارجت الى الذي لعن فان وانما كان لذلك أهلا والاربع جعلت الى قائلها قال أبو داود وقال مروان بن محمد وهو رياح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن مرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي ثنا هشام (٢١٧) بن سعد عن ابي حازم وزيد بن اسلم ان ام

الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون للعاقون شفعا ولا شهداء وحدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابي ح رثنا زيد بن اخزم الطائي ثنا بشر بن عمر ثنا ابيان بن يزيد الطار ثنا قتادة عن ابي العالسة قال زيد عن ابن عباس ان رجلا عن الرج وقال مسلم ان رجلا نازعته الرج وداه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها ما مودة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه

(باب في دعاء على من ظلمه)

حدثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا سفيان عن حبيب بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سرق لهاتشي فجعلت تدعو عليه فقال له ارسول الله صلى الله عليه وسلم لا سجنى عنه

(باب في يهجر اخاه المسلم)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تداروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يجعل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام

وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه ومارواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون الجن في المرأة والداية والفرس في اسناده ضعف مع مخالفة للاحاديث الصحيحة وروى اوداد الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قال الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم عن ابي حسان ان رجلا دخل على عائشة فقالت ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمرأة والداية فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمرو وسعد بن ابي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا بيحسبها ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث في التطهير ثمانية في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة قد كرها ولا يداود عن سعد بن ابي وقاص ولا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى فحج وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسأله مع قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من الشؤم بكمعها وان اها تأتير في ذلك وهو شئ لا يقول به أحد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارح على من نسب المطر الى التوء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاءه وقد رقت نفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتر كها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشك هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخليل في نواحيها الخبير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخبير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخبير بالاجرو والمغم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يشام به أو المراد جنس الخبير أي انها يصداد في الخبير فلا ينافي حصول غيره عارض قاله عياض وسئل بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الواب يهني عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطررت به العادة كصريح يوم على دار ونعيم غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تطير به وثانيه ما يقع به الطيرة ولكنه لا يم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر من وجده استثنائها والثالث ما يقع ويحتمل ولا يندر ولا يتكرر كالو باه هذا لا يقدم عليه احتياط ولا يتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسمعيل ومسلم عن القعبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وثابعه جماعة في الصحابين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره لكن الذي رواه اوداد ووجهه الحاكم عن انس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسبل عهدة مسلمة مصغريد على انه هو السائل وهنا قال

(٢٨ - زرقاني رابع) يلتفتان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن

سعيد السرخسي ان ابا عامر أخبرهم ثنا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لمؤمن أي

يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليقله فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتر كافي الاجروان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احد
وخرج المسلم من الهجرة * حدثنا محمد بن (٢١٨) المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال اخبرني هشام

ابن عروة عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يكون مسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا
اقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك
لا يرد عليه فقد باء بائعه * حدثنا
محمد بن الصباح البرازي ثنا يزيد بن
هرون انا سفيان الثوري عن
منصور عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث
فمات دخل النار * حدثنا ابن
السرحد ثنا ابن وهب عن حيوة
عن أبي عثمان الوليد بن أبي
الوليد عن عمران بن أبي أنس عن
أبي خراش السلمي أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
هجر أخاه سنة فهو كسنة دمته
* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة
كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك
اليوم لمن كل عبدا اشرك بالله
شيئا الا من بينه وبين أخيه شحناء
فيقال أظفروا هذين حتى يصطلما
قال أبو داود واذا كانت الهجرة لله
فليس من هذا بشئ عمر بن عبد
العزيز غطى وجهه عن رجل
(باب في الظن)

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلام من الرجل والمرأة سأل
عن ذلك (فقال يا رسول الله دارسكنناها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم بعدها الام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) وائد
(فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أرى
مذمومة يقول دعوها وانتم لها ذمتمون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه
اغتاؤه خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان
ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخلق جعل ذلك وقتا لظهور فضائه وأمرهم بالخروج منها للتلايق
لهم بعد ذلك تئى فيستمر اعتقادهم وأقاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها باقبح ما وقع فيها
سائق من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العامى
على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الامعاء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل أول ومعضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعين الغفاري (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقمحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تجلب من يجلب) بضم اللام (هذه قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الراء مهمالي غير
منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لاحتجابها (ثم قال من يجلب قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمي (حرب) بضم الميم فراء فوحدة مهمالي غير
منسوب وفي رواية ابن عبد البر وان سعد جرة يجيم وميم فكان أحدهما اسم والاخر لقب (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يجلب هذه القمحة قمام رجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعين) بلقظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد
شامى مخرج حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلب) بضم اللام قال
أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل
الحسن وقد كان أخبرهم عن سبي الامعاء أنه حرب ومرة وأ كذلك حتى لا ينسبها لهما أحد (مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمرو بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق
موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (رجل ما عملك قال جرة) بالجيم والراء (فقال ابن
من قال ابن شهاب) بن طرم بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم (قال ممن قال من الحرقه)
بضم الحاء المهملة وتفتح الراء ووقاف بطن من جهينة (قال أين مسكنك قال بجرة) بفتح المهملة والراء
(النار قال) بأيمها قال بذات نظى قال عمر أدرك أهلنا فقد احترقوا فكان كقائل عمر بن الخطاب) وفي
رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك
فما احترق أهله ولكن شئ يلقبه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل ويلقيه الله على لسانه
فيوافق ما قدر الله

(ما جاء في الطهارة واجرة الطهارة)

(مالك عن جيد الطويل) الخراعى البصرى (عن أنس بن مالك أنه قال احتجهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) من وجع كان به ولا جد عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم رعبا أخذته الشقيقة فمكث

* حدثنا عبد الله بن مسعود عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن أ كذب الحديث ولا تحسوا ولا تجسوا
(باب في النجاسة) * حدثنا الربيع بن سليمان
ثنا ابن اليوم
وهب عن سلمى يعني ابن بلال عن
كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

اليوم
وهب عن سلمى يعني ابن بلال عن
كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيقه ويحوطه من ورائه (باب في اصلاح ذات البين) * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال (٢١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخبركم بأفضل

من درجة الصيام والصلوة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين وفساد ذات البين
الحالفة * حدثنا نصر بن علي
أنا سفيان عن الزهري ح
وثنا مسدد ثنا اسمعيل ح
وثنا أحمد بن محمد بن شبوية
المروزي ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن أمه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لم يكذب من غي
بين اثنين يصلح وقال أحد مسدد
ليس بالكاذب من أصلح بين الناس
فقال خيرا أو غي خيرا * حدثنا
الربيع بن سليمان الجبيري
ثنا أبو الأسود عن نافع بن أبي
يزيد عن ابن الهادي أن عبد
الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرخص في شيء من الكذب
الا في ثلاث كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذبا
الرجل يصلح بين الناس يقول القول
ولا يريد به الا اصلاح والرجل
يقول في الحرب والرجل يحدث
امرأته والمرأة تحدث زوجها

(باب في النهي عن الغناء)

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن
خالد بن ذكوان عن الربيع بنت
معوذ بن عفره قالت جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد دخل على
صبيحة بنى بنى فجلس على فراشي
كجلس مني فجعلت جو يريات

اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولا ين
عدى بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الجمامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص
والنكاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن أنس في هذا الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تدواون به الجمامة والفضط ولا ي نعيم عن علي رفعه خير الدواء
الجمامة والفضط لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح
عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتم قال الطبري وذلك انه يصبر حينئذ في انتفاص
من عمره والمهلل من قواء فلا ينبغي أن يزيدوه وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم
يتعين حاجته اليه وعلى من لم يفته أى لاحتجامة صلى الله عليه وسلم في أو اخر عمره لانه اعتاده
واحتج البه (جمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والواو حدة بينهما تخية ساكنة واسمه نافع على
الصحيح فعند أحدوا الطبراني وابن السكن عن محبصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع
أبو طيبة فانتقل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان
امه دينا روه وهو في ذلك لان دينارا للجمام تاهي يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه كاجزم
به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الجمام عن أبي طيبة قال حجت النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال
المسكوي الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو
طيبة اثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قاهر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولا بن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس
قال كنا جلوسا باب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال
حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني أجرى (وأمر أهله) أي سيده محبصة بن مسعود وفي
رواية أخرى مواله بالجمع مجازا (أن تحفه فواعنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد
على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو فو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كما
رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الجمامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب
الجمام محمول على التزويد في الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي
جمه ولو كان حراما لم يهطوا انكراهه انما هي للعمام للمستعمل لضرورته الى الجمامة وعدم
ضرورة الجمام ولو توأطأ الناس على تركه لاضررهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجره
واعطاء قدرها أو أكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخاري في
البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن سفيان بن عيينة وشعبة بن الجراح عنده في الاجارة
وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد بن عوف وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت
(مالك انه بلغه) مما صح عنه عن أبي هريرة وأنس ومعه من جندب (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى به (يلج الداء) المرض (فان الجمامة تلبغه) تصل
اليه أو وده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايدانا بتحققه للسامعين أي ان كنتم تحققتم
ان من الدواء ما يبلغ الداء فحققوا ان الجمامة تلبغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس
مر فوطا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطه محجم وكية نار وما أحب أن أكنوى وأنها أمتى عن
الذي يخزم بأن في الجمام الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم حزم نظير ما مر (مالك

يضر بن بدف له وبندين من قتل من آبائي يوم بدر ان قالت احداهن * وفي سناي صلح ما في الغد * فقال دعي هذه وقولي الذي كنت
تقولين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لبعث

الحشة تقدمه فرح بذلك لعبرنا بجرهم (باب كراهة الغناء والزمر) • حدثنا أحمد بن عبد الله القداني ثنا الوليد بن مسلم
ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى (٢٢٠) عن نافع قال سمع ابن عمر مرارا قال فوضع اصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق

وقال لي يا نافع هل سمع شيئا قال
قلت لا قال فرفع اصبعه من
أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسمع مثل هذا فضع
مثل هذا قال أبو علي اللؤلؤي
سمعت أبا داود يقول وهو حديث
منكر

(باب في الحديث في الخنثين)

• حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد
ابن العلاء ان أبا أسامة أخبرهم
عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي
عن أبي سيار القرشي عن أبي
هاتم عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم أتى بمخض قد
خضب يديه ورجليه بالحناء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
هذا فقبل يارسول الله يشبه
بالنساء فأمر به فنتقى الى النقيع
فقالوا يارسول الله ألا نقلته فقال
أني خيت عن قتل المصلين قال
أبو أسامة والنقيع ناحية عن
المدينة وليس بالنقيع • حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع
عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه
عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها مخض وهو
يقول لعبد الله أخيه ان يفض الله
الطائف غدا للذئب على امرأة
تقبل بأوبى ويدبر يشان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجوهم من بيوتكم • حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن
يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن

عن ابن شهاب عن ابن عباس (بضم الميم) وقع الحاء المهملة وشيد التثنية وقد تسكن (أحد بنى
حارثه) بهملة ومثلثة من الخرج (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر
كذا رواه يحيى وابن القمام وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس له من محبسة
محبسة فكيف لانه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن
محبسة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقاسمي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
محبسة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه في قوله عن أبيه يونس ومعمروا بن أبي ذئب وابن عيينة
ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحق عنه عن حرام بن سعد بن محبسة عن أبيه عن
حمده أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الجمام) لان غلامه أبا طيبة كان حماما
وكان جعل عليه خراجا كإمر (فنهأ عنها) تغزها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك)
بضاد محبسة جمع ناضح وللقعبي ناضح بالافراد وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء (ريقك) كذا
رواه يحيى والقاسمي بالأو ورواه ابن بكير بالواو وهذا تمسك أحد وموافقوه فنعموا الحرمن
الاتفاق على نفسه من الجمامة وأباحوا له اتفاقها على عبده ودوابه وأباحوا له العبء مطلقا لهذا
الحديث الصحيح (ما جاء في المشرق)

بكسر الراء في الأكل وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة تروق الشمس والنسبة اليه
مشرقي بكسر الراء وقصها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن عبد الله بن
عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرا في المشرق) وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر في الترمذي قام على المنبر في مسلم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم
خرج من باب إحدى زوجتيه وبأيهما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فصر عنه تارة بباب
حفصة وأخرى بباب عائشة ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا
والا فطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زادني رواية
نافع في الصحابين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تشبيه (ان الفتنة) بكسر
الفاء الحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والخبور والمصيبة
وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير
أمر الله فذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القاسمي ها هنا كذا في رواية سالم
بالتسكروا مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ها هنا مرة
واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أى حربه وأهل وقته وزمانه
واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس ليكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم
عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس وسلم من طريق فضيل بن غزوان
عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما
جانبا رأسه وأنه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها يقع مجدة عبدته له وقيل هو مثل أى حينئذ
يتمزك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حربه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله
يؤمئذ أهل كفرة فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم

الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلا تارة فلا تارة يهني الخنثين
(باب في اللعب بالنات) • حدثنا مسدد ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب بالنات فرجما دخل على رسول
ظهور

الله صلى الله عليه وسلم وهندي الجوارى فاذا دخل خرج من واذا خرج دخلن وحدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبي مسهر انا يحيى بن
أبو بقال حدثني عمار بن غزويه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن أبي سلمة بن (٢٢١) عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك أو خيبر في سهونها
ستر فبنت ربح فكشفت ناحية
الستر عن بنات لعائشة فلعبت فقال
ما هذا يا عائشة قالت بناتي يورأى
بينهن فرساله جناحان من رفاع
فقال ما هذا الذي أرى وسطهن
قالت فرس قال وما هذا الذي عليه
قالت جناحان قال فرس له جناحان
قالت أما سمعت ان لسليمان خيلا
لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت
نواجذه

(باب في الأرجوحة)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة عليها السلام
قالت فلما قدمنا المدينة جاني
نساء وأنا العبي على الأرجوحة
وأنا محجمة فذهبن بي فبأنسى
وصنعني ثم أنبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبني بي وأنا
ابنة تسع سنين • حدثنا بشر بن
خالد أنا أبو أسامة ثنا هشام
ابن عروة بإسناده في هذا الحديث
قالت وأنا على الأرجوحة ومعي
صواحباتي فدخلتني بينا فاذانسة
من الأنصار قتلن على الخيبر والبركة
• حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن
يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن
حاطب قال قالت عائشة رضي الله
عنها فقدمنا المدينة فترناني بني
الحارث بن الخزرج فالتفوا لله
اني لعلى أرجوحة بين عذقين
فجاءتني أمي فارتنتي ولي جمعة

ظهور الحاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في
بدء الخلق عن القعبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك أنه
بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المهدي بلاد معروفة من عبادان
الى الموصل طولها من القادسية الى حلوان عرضها ثون وثونذ كرميت بها تواضع عراق الغسل
والشجر فيها أولانه استكف أرض العرب أو سمى عراق المزايدة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي
الجلد اذا خرز في أسفلها لان العراق بين الريف والبر أولانه على عراق دجلة والفرات أي
شاطئها أو معرفة بيران شهر ومعناه كثيرة الغل والشجر (فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها
بأمر المؤمنين فان بها تسعة أعشار النصر) وبابل من جلة بلادها (وبها فسحة الجن وبها الداء
العضال) بضم العين وضاد محجمة هو الذي يعي الاطباء أمره وكان هذا من الكتب القديمة لان
كعبا حبرها (ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)

جمع حبة تقع على الذكروالانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من
العرب رأيت جبا على حبة أي ذكرا على أنثى والحيوت ذكرا الحيات أنشد الاصحى
• ويرأى كل الحية والحيوان • وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكروهن غيره الثعبان الكبير من
الحيات ذكرا كان أو أنثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقفة الثبث الثقبة المتوفى سنة سبع عشرة
ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام ومع وحدتين خفيقتين محبابي مشهور اسمه بشير بفتح
الموحدة وكسر المحجمة وقيل مصغرو قيل بضمه ومهمله مصغرو قيل اسمه رفاعه وقيل اسمه كنيته
ورفاعه وبشيرا أخوه وامم جده زبير بن ابيوفون وموحدة وزن جعفر وهو أومى من بنى أمية بن
زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحد النقباء وشهدأ حدادوقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح
كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بهذقتل عثمان ويقال عاش الى بعد
الحسين يروى عنه ابن عمرو ابنة سالم ومولاه نافع وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون انذار لان الجن تقبلها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع
البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل تختص بيوت المدينة دون غيرها وهو على كل
قول فقتيل في البرارى والصحارى من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها انتهى وفي الابي ان مالك نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة
أيضا لانذار ولكنها عندة في بيوت المدينة آكد وقصه ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان
حيات غير هاجمها لحديث اقلوا الحيات وانها احدي الخمس التي يقتلها الحرم والحلال في الحل
والحرم ولم يذكر انذار في حديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن
سائبة مولاة عائشة) مرسل وهو موصول في الصحيحين نحوه من حديث ابن عمرو وعائشة وأبي
لبابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع
جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية
الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بنى اسرائيل وقال ابن رهب هي
عوامر البيوت فقتل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تذرود كرو
الترمذي عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها

وساق الحديث (باب في النهي عن اللعب بالترد) • حدثنا عبد الله بن مسكان عن مالك عن مومني بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن
أبي مومني الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله • حدثنا مسدد • ثنا يحيى عن سفيان

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب بالترديد شرف كما شرفها خمس يده في لحم خنزير ودمه
(باب في اللعاب بالمحام) * حدثنا موسى (٢٢٢) بن اسمعيل ثنا حماد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى رجلا يبيع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
(باب في الرحمة)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومسدد المعنى قال ثنا سفيان
عن عمرو بن أبي قابوس مولى
لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن
عمرو يبلغه النبي صلى الله عليه
وسلم الراحون يرحمهم الرحمن
ارجوا أهل الارض يرحمكم من في
السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله
ابن عمرو وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا حفص بن عمر
قال ثنا ج وثنا ابن كثير قال
أنا شعبة قال كتب الى منصور
قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه
وقلت أقول حدثني منصور فقال
إذا قرأته على فقد حدثتك ثم اتفقا
عن أبي عثمان مولى المغيرة بن
شعبة عن أبي هريرة قال سمعت
أبا القاسم الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم صاحب هذه الحجره
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن
السرحدي قال ثنا سفيان عن ابن
أبي نجیح عن ابن عامر عن عبد
الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف
حق كبيرنا فليس منا

(باب في النصيحة)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن
هطاه بن يزيد عن عمير الدارقي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله عياض قال الاي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات وعموماتهم انه لا ينذر من جنات البيوت
الا الصغبر على من فسر الجنان بالصغبر (التي في البيوت) وعموماً أو بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر
ويقتل ما وجد في الصحارى بالانذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الا اذا الطقيتين)
بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية
قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطقيتين جنس من الحيات يكون على ظهره
خطان أبيضان (والابتر) مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة التي يقال لها الودى هو الافرسي التي قدر
شعرها أكثر قليلا والعطف يقتضى التغيرات بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان
الا كل أترذى طفيقتين وظاهره اتحادهما لكونه لا ينفك عن المغايرة وقال الكرماني والوالد جمع بين
الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيقتين كقولهم
مررت بالرجل الكريم والسمية المباركة ولا منافاة أيضا بين الامر يقتل ما تصف باحدى
الصفتين ويقتل ما تصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخططان)
بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر) أي يحسوان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء)
من الجمل وفي رواية ويسقطان الجبل بفتح الموحدة الجنين قال الابي اما للفرع أو لخاصية فهم ما وقد
تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من عهد ما قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلها
لان الجن لا يتقبل جهما وانما يتبع جعل الاستثناء منقطعاً فان كان متصلاً ففيه رد عليه انتهى وبه
علم قول السيوطي انما استثنى لان مؤمن الجن لا يتصورون في صورهما لا ذيتهما بنفس رؤيتهما
وانما يتصورون مؤمنوا لجن بصورة من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضاً
تعديله بهذا خلاف ظاهر تعديله صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفين) بن زياد الانصاري مولا لهم
المدني من الثقات (مولى ابن أفلح) بالفاء والمهمله (عن أبي السائب) الانصاري المدني يقال اسمه
عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاي (انه قال دخلت على أبي سعيد
الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى) أي أتم (صلاته فسمعت تحمرك بكاتحت
سريري بيته فاذا حية فقمتم لاقتها فأشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من
الصلاة (أشار الى بيت في الدار قال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال انه قد كان فيه قتي حديث
عهد بعرض نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في غزوة الاحزاب (فيبينها هو
به اذا تاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معي على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله انذني
أحدث باهلي) أي امرأتي (عهد فأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب الى أهله
(وقال خذ عليك سلاحاً فاني أخشى عليك بنى قريظة) يقتضى ان بين المدينة والخندق خلاه
يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوماً فقال خذ عليك سلاحاً الخ قال
عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي بنصني النهار وهو آخر نصفه الاول وأول الثاني وجمع مع
الاضافة الى النهار كما قال ظهروا الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال
بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال أنصاف باعياً (فانطلق) ولا بن وهب فأخذ
سلاحه ثم رجع (الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفاً من الحية فظن هو شيئاً
(فاهوى) مديده (اليها باربع يطعمها) بضم العين (وأدر كنه غيرة) بفتح المعجمة عطف على

ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا المن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين
وعامتهم وأئمة المسلمين وعامتهم * حدثنا عمرو بن عوف ثنا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان اُتبع لكل مسلم قال وكان اذا باع الشيء أو اشتراه قال امان الذي أخذنا
منك أحب الينامي أعطيناك فاختر ((باب في المعونة للمسلم)) * حدثنا أبو بكر وعثمان (٢٢٣) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا أبو معاوية

قال عثمان وجرير ح وثنا واصل
ابن عبد الأعلى ثنا اسباط عن
الاعمش عن أبي صالح وقال واصل
قال حدثت عن أبي صالح ثم
انفقوا عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس
عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن يسر على معسر يسر
الله عليه في الدنيا والآخرة ومن
ستر على مسلم ستر الله عليه في
الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه
لم يدكر عثمان عن أبي معاوية
ومن يسر على معسر * حدثنا ابن
كثير أنا سفيان عن أبي مالك
الاشجعي عن ربه بن حراش عن
حذيفة قال قال نبيكم صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة
((باب في تغيير الامماء))

* حدثنا عمرو بن عوف قال أمان
وحدثنا مسدد قال ثنا هشيم عن
داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي
زكرياء عن أبي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم
* حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا
عبد بن عباد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحب
الامماء الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن * حدثنا هرون بن
عبد الله ثنا هشام بن سعيد
الطالقاني أنا محمد بن المهاجر
الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا بأسماء الانبياء
وأحب الامماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهما مأقبحها حرب وحمرة * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن ثابت

معلول (فقات لا تبجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقاتا كفف عليك
رحمك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فرکز
فيها رجمه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمتها به (ثم خرج بها فقصه) أي الرمح (في الدار
فاضطربت الحية في رأس الرمح ونحو) سقط (الفتى ميتا فابدرى أيما كان أسرع موتا الفتى أم
الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فقتلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحية لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما
شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنازة أسلوا) قال القرطبي وكذا
أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الاباذن ولا يفرقهم من الحديث ان الذي قتله الفتى
مسلم وان الجن قتله قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد
والفتى لم يعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا بسوخ له قتل فوجه شرعاه هو من القتل خطأ
قالوا ان يقال ان فسقة الجن قتله بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة
جنازة أسلوا ليسين طر يقا يحصل بها التعرض عن قتل المسلم منهم بسوط به على قتل الكافر
منهم (فاذا رأيت منهم شيئا فأذوه ثلاثة أيام) قال عياض هذا تضييق قوله في الرواية الاخرى
وبه أخذ مالك ان الاذنين ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام انتهى
وصفة الاذنين روى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية
في المسكن فقولوا لها نسألك بعهد فوجو بعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلواها ولا ي
داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنات البيوت فقال اذا رأيت منهن شيئا في
مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان
ان لا تؤذونا فان عدت فاقتلوهن وقال مالك يكفي ان يقال اسرج عليكم بالله واليوم الاخر ان
لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه أخذ من رواية مسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت
هوام فاذا رأيت منهن شيئا فخرجوا عليها ثلاثا وقال في القح معناه ان يقال لهن انن في ضيق
ومرج ان لبت عندنا وظهور لنا وأعدت لنا (فان بدلكم بعد ذلك فاقتلوه فاغاهو شيطان)
وفي الطريق الثانية عندهم لم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم
يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا من أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه
لم يجعل له سيلا الى الاقتصاص ممن قتله كأهل بيوتان البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبي والامر
في ذلك للارشاد الاحمق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستدذان الاسلام أو خوف
مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني نخوف وقوعه ممن لا يسلم أقوى الا أن يقال يحتمل ان الله لم يقدر
ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض
كأرايت وهو مدلول الحديث فالمرجب للاستدذان الاسلام فلامعنى للتوقف والحبب انه بعد
أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ببعض زيادة
عليها وتابعه في ذلك شعبة صبي بن أسماء بن عبيد عن أبي السائب عندهم قال قالوا لحدث مالك
عن صبي بن أسماء بن عبيد عن أبي السائب عندهم قال قالوا لحدث مالك
عليها ثلاثا فان ذهب والافتاد لوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا في
الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضا نحوه

الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا بأسماء الانبياء
وأحب الامماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهما مأقبحها حرب وحمرة * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن ثابت

عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولدوا النبي صلى الله عليه وسلم في عبادته حينما بعير الله قال هل
معلت فقلت نعم فنأوته عمرات فأقامهن في فيه (٢٣٤) فلا كهن ثم ففرقاه فأجرهن أياه فجعل الصبي يلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ما يؤمر به من الكلام في السفر﴾

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الفرز) يفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة
أى الزكاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) أسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيحسب المسافر في سفره بأن يسلمه
ويرزقه ويعينه ويوقفه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا يحكم لاحد في الأرض ولا في
السماء غيره (اللهم ازو) بالزاي منقوطة أى اطو (لنا الأرض) الطريق وقربه وسهله (وهو ت)
يسمى وخفف (علينا السفر) فلا تنال فيه مزيدة (اللهم انى أعوذ بك) الباء للإصاق المعنوى
التخصيصى كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسم بالله أعوذ
لان تقديم المعمول تفنن وانسباط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله والله الحمد لانه
حال شكر وقد كرر احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء) بين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أى شدة
(السفر) وخشونته (ومن كآبة) يفتح الكاف والهمزة والمد أى حزن (المنقلب) وذلك بأن
ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتب منه (ومن سوء المنظر) يفتح الظاء
المججمة (في المال والاهل) وهو كل ما بسوء النظر اليه ومما عهدهما (مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبى يوسف المدنى مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة
وهذا قدرناه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب
عن يعقوب المدنى كور (عن بسر) يضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن
سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) يفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بن
أمية السلبية يقال لها أم شريثو يقال لها أياض خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو في غير سفر
(فليقل) ند بالفتح شرها (أعوذ) أعتصم (بكلمات الله) أى صفاته القاطعة بذاته التي بها تظهر
الوجود بعد العدم وبها يقول للشئى كن فيكون وقيل هى العلم لانه أعم الصفات وقيل هى القرآن
وقال اليبسارى هى جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضى العموم
ورصفها بقوله (التامات) أى التي لا يعترف ناقص ولا يخلل تنبيهها على عظم شرفها وخلوها عن كل
نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها جرد انتهى وقال عياض
قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هى النافعة الشافية
وقال التوريشى الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسماء أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة
وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا مجعولة على اسماء الله الحسنى وكتبته المتزلة لان استفاد
من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها ووصفها بالتام لخلوها عن العوائق والعوارض
فان الناس متفاوتون في كلامهم واللغة وأسابيل القول فامتهم من أحد الاوقافه أخرى
معناه أو في معان كثيرة ثم ان أحدهم قلبا سلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المعنى المراد
وأعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مقترن بالادوات ومخارج وهذه
نقيصة لا ينقل عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص

حب الانصار والعروص ما عبد الله
﴿باب في تغيير الاسم القبيح﴾
حدثنا أحمد بن حنبل ومسد
قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية
وقال أنت جميلة * حدثنا عيسى
ابن حماد أنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو عن عطاء بن زبنيب
بنت أبي سلمة سأته ما سميت ابنتك
قال سميتها مرة فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
هذا الاسم سميت برة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
أنفكم الله أعلم بأهل البر منكم
فقال ما سميتها قال سموها زبنيب
* حدثنا مسدد ثنا بشر بن
ابن الفضل قال حدثني بشر بن
ميمون عن عمه اسامة بن أخدري
ان رجلا يقال له أصرم كان في
النفر الذين أتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال
أنا أصرم قال بل أنت زرععة
* حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد
يعنى ابن المقدم بن شرحبيل عن
أبيه عن جده شرحبيل عن أبيه
هاتى أنه لما وفد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع قومه معهم
يكونونه بأبى الحكم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبى
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا
في أئشى أنونى فكلمت بينهم فرضى

كلاما الفرقة بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فإلك من الولد قال لى شرحبيل ومسلم وعبد الله قال فن
أ كبرهم قلت شرحبيل قال فأت أبو شرحبيل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما احبك قال حزق قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتن قال سمعت قلت انه سيصيبنا بعده
حزونة قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزير وعتلة وشيطان (٢٢٥) والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه

هشاما ومعنى حراسلما ومعنى
المضطجع المنبعت وأرض عقرة
سماها خضرة وشعب الضلالة
سماها شعب الهدى وبنو الزينة
سماهم بنو الرشدة ومعنى بنو
مضوية بنو رشدة قال أبو داود
تركت أساسها للاختصار
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
هاتم بن القاسم ابو عقيل ثنا
محمد بن سعيد عن الشعبي عن
مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال من أنت قلت
مسروق بن الابدع فقال عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الابدع شيطان حدثنا
النفيلي ثنا زهير ثنا منصور
ابن المعمر عن هلال بن يساف عن
ربيع بن عميرة عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانسين غلاما يسارا ولا
رباحا ولا نجحا ولا أفلح فانك
تقول أم هؤلاء فيقول لا اعلم
أربع فلا تزيدن علي حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا المعمر قال
سمعت الزبير بن جراح يحدث عن أبيه عن
سمرة قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سمى رقيقنا أربعة
أسماء أفلح ويسار وناقصا ورباحا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عشتان شاء الله ان أنهي أمي
ان يسموا نافعا وأفلح وبركة قال
الأعمش ولا أدري ذكرنا فأم لا

ولا يترها اختلال (من شرم مخلوق) عبر بالانعميم (فانه ان يضرمه مثنى) من المخلوقات (حتى
يرتحل) عنه وشروط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرسله الى
القصن به وانه الصادق الصدوق فلو قاله أحد واتفق انه ضمه شيء فلا نفع له بقوله بنية وقوة يقين وليس
ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر
أو عند نزوله للقتال الجائر قاله الابي والحديث طريقان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو
ابن الحرف ان يزيد بن أبي حبيب والحرف بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن
خولة مرة فوطا لفظ اذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع
الحديث المذكور رب أنزلي منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية
وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة
(ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء))

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأنكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي
المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولا يبه حجة ورواية (عن عمر) بفتح
الهمزة (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت جماعه من جده فالصغير في قوله (عن جده) عبد الله بن
عمرو وشعيب وان كان لعمر وحمل على الجد الأعلى عبد الله العجاني هذا الاكثر وهو الصحيح أي
لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاكب) الواحد قال ابن عبد البر
وفي معناه الرجل الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة
يقال يترشطون أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة بمعنى ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطعم فيه
الاص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض لبلابيه فكان شيطانا (والراكيان شيطانان) لان كلا
منهما معرض لذلك سيما بذلك لان كل واحد من القيليين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة
في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم
وقال البيضاوي معنى الواحد والاثنين شيطانان مخالفة للنهي عن التوحد في السفر والتعرض
للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبوعه الجماعة وتسر عليه المعيشة ولعل الموت
يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايقاد يوتون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسر على المتضرر ان
يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفعه وقال الطبري هذا زجر أدب وارشاد لما يخاف على
الواحد من الوحشة وليس بجرام فالسائر وحده بقله والبائت في بيت وحده لا يأمن الاستعاض
ولاسيما ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم
المادة فيكره الاضداد سد الباب والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في
سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن يفرد الواحد فيه وقال أبو عمرو ولم يختلف الا في
كراهة السفر للواحد واختلاف في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه
ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع
الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما
من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الاضداد في السفر وحده
لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقوله

(٢٩ - زرقاني رابع) فان الرجل يقول اذا جاءه أمر فركب فيقولون لا قال أبو داود وروى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أئخذ اسم عند الله

تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك قال ابوداود ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باسناده قال اخناهم (باب في
الالقب) * حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٢٦) ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبير بن الصمالي قال فينازلت هذه

الآية في بنى سلمة ولا تنازروا
بالالقب بش اسم الامم الفسوق بعد
الايان قال قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل
الاوله اسمان او ثلاثة فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان
فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب
من هذا الاسم فانزلت هذه
الآية ولا تنازروا بالالقب

(باب فيمن يتكلم بأبي عيسى)
* حدثنا هرون بن زيد بن أبي
الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام بن
سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ضرب يده نكته بأبي عيسى وان
المغيرة بن شعبه نكته بأبي عيسى
فقال له عمر اياك يفسدان نكته
بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنانى فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وانا في جلدتنا فلم يزل يكتى بأبي
عبد الله حتى هلك

(باب في الرجل يقول لابن
غيره يا بنى)

* حدثنا عمرو بن عوف قال أنا
وثنا مسدد وابن محبوب قال أبو
عوانة عن أبي عثمان ومما ابن
محبوب الجعدى عن أنس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا بنى

(باب في الرجل يتكلم بأبي
القاسم)

* حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي
شيبه قال أنا ثنا سفیان عن أبوب
السنيان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابوداود وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواه أبو سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسليمان بن الأشكرى عن

النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت مريقة وبعث دحية مريقة وهذه
ولكن قال عمر يحناط للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان
والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات تهاوه مرفوعا انتهى
أجيب بأنه إنما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره
أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره
وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول) قال أبو عمر مرسل بائناق رواية الموطأ واصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الشيطان ابليس أو أعم جهنم) يضم الهاء (بالواحد والاثنتين) أى باغتياله
والسلاط عليه أو بنيه وصرفه عن الحق واغوائه بالباطل احتمالان للباسي (فاذا كانوا ثلاثة
لم يجمعهم) لانهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا طويلا يعلم الناس
من الوحدة ما أعلم ما ساروا كليل وحده قال أبو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسن
وأورد منها جملة ثم أخرج له سيبان ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقهر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج
نارا في عنقه سلسلة ومضى اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أول كلمة تقولها العرب
فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لاسقه فإنه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله
القبر ثم أضافى الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن
فقلت للبعوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقى البول وأقول له لو يحل ان الجمل اذا بال تفاج
فيأبى فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت قال شن قال جا رجل عطشان فقال اسقني فقال
دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا فهو ينادى شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواه مجهولون لم أورد له للاحتجاج
ولكن للاعتبار وما لا يحكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبي سعيد)
كيسان (المقبري) يضم الباء وفقها (عن أبي هريرة) كذا المعظم رواية الموطأ وهو المشهور وعن
مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما واهمق بن محمد القروى عند
الدارقطنى والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة
وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيطان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد بن أبيه
ورواه ابن ماجه من طريق شيبان عنه عن سعيد بن أبي هريرة ورواه مسدد وأبو داود من رواية
الليث بن سعد عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن
خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد بن أبي هريرة ورواه
الدارقطنى رواية اسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على
الشيخين اخراجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن أبيه وأجيب
بان هذا الاختلاف لا يقدح فان معجم سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعنه معجمه من أبي هريرة
نفسه فحدث به على الوجهين وهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن أبي هريرة
ومعه من أبيه عن أبي هريرة فالظن بان جميعا محفوظان انتهى وبؤيده أن سعيد ليس بملس
فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل لامرأة تؤمن

بالله
ابوداود وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواه أبو سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسليمان بن الأشكرى عن

جابر ابن المنكدر عن جابر فهوهم وأنس بن مالك (باب من رأى أن لا يجمع بينهما) • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكتنيتي ومن تكنى (٢٢٧) بكتنيتي فلا يسمي باسمي قال أبو داود ورواه بهذا

المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة روى عن أبي زرقة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عميرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جرير على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه حاد بن خالد وابن أبي ذئب

(باب في الرخصة في الجمع بينهما) • حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رحمه الله قلت يا رسول الله ان ولدي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيته بكتنيتك قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الجلي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكري انك تكروه ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وجرم كنييتي أو ما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي

(باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله

بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقد بذلك لان اليمين هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به ويتقاده أو ان الوصف ذكر لنا كيد التصريح لانه تعريف بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط اليمين بالله واليوم الآخر المقضي للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج محرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كناية أو حربية كما قال به بعض العلماء كما بالفهرم (سافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعبدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العراقي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الامع ذى محرم) يقع الميم أي حرام (منها) ينسب أو صهر أو رضاع إلا أن مالكا كره تزويجها معها مع ابن زوجها الفساد الزمان وحدائمه الحرمه ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة قنينة الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلاها الباجي بعدارة المرأة لربها وعدم شفقتة عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيطان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لاعتن الباجي كما زعم انه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد هو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة فالظن من وجوده فيها والعوم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قال الكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالهجو وزوغيرها لظنه شهوة وقوله دينه ومروءته وجيانه وهو ذلك انتهى وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً وفي حديث ابن عمر في العجيين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثاً الا ومعها ذر محرم وفي رواية الليث المذكورة حديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أحمد يوم وفي أبي داود يبدل يوم وفي رواية يمين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد بجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بان هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسنل مرة عن سفرها ليلته فقال لا وأخرى من سفرها يوماً فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد انها اذا كانت جواباً للسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع احاديث الباب بحق الناظر ان يتحضر جميعها وينظر أخصها فينبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم ووصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوها فلا تعرض المرأة لنفسها بالخلوة مع أحد وان قل الزمن لعدم الامس لاسيما مع فساد الزمن والمرأة قنينة الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتى بعض السلف الخلوها بالبهمة وقال شيطان مغوى وأتى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينهما بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم واليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة فيها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق

عليه وسلم يدخل علينا في أي صغير يتكى أباعمير وكان له نفر يلعب به فأت فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه خرينا فقال ماشياً قالوا مات نفره فقال بأبأ عمير ما فعل النغير (باب في المرأة تكنى) • حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالنا ثنا حاد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل سواحي لهن كني قال فآ كني بآك عبد الله قال مسدد
عبد الله بن الزبير قال فكانت تكتي بأم (٢٣٨) عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قرآن بن تمام ومعهم جميعا عن هشام نحوه ورواه أبو

اسامة عن هشام عن عباد بن
جزء وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة
ابن قعيب عن هشام كما قال أبو
اسامة

(باب في المعارض)

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي
ثنا بنيه بن الوليد عن ضبارة بن
مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه
عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث
أخاك حديثا هو لك به مصدق
وأنت له به كاذب

(باب قول الرجل زعموا)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى
عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود
لابي عبد الله أو قال أبو عبد الله
لابي مسعود ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل
قال أبو داود أبو عبد الله حذيفة
(باب في أم بعد في الخطب)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
محمد بن فضيل عن أبي حيان عن
يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم
فقال أما بعد

(باب في حفظ المنطق)

حدثنا سليمان بن داود أنا
ابن وهب قال أخبرني الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن
الأعرج عن أبي هريرة عن

الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الأعداد اذ الواحد أول العدد والاثان أول الكثير
وأقله والثلاثة أقل الجمع فكانت أشاران مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي
محرم فكيف بما زاد وهذا قال في الحديث الا آخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث
لابي حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان المحرم أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للحج فانه حرم
عليها السفر الا مع أحد هما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك
والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تخرج مع من تنق به
من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما أو أكثر ما نقل عنه
اشترط النساء وقال الشافعي تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم
منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا
تخرج الا مع محرم أو زوج أو جابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على
الاجماع في الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بالمحرم والجامع بينهما
وجوب الحج والهجرة وتعبه المنازري وغيره بان اقامته في دار الكفر حرام لانها تخشى على
دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فوريته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف
مخالفة ظواهر الاحاديث اظهار قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان
ظاهرة الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم يجد محرما قادرا يبدنهم فيجب عليها
فما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل
الحديث ميينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها
في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تعرض للاسفار الواجبة وقد أوجب أيضا
بجمل الاخبار على ما ذالم تكن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما يخرج لما يؤدي اليه من
الخطوة وانكشف عورتها فانها اذا أمن ذلك بحيث يكون في الرقعة نساء تضام اليهن كما قال
مالك والشافعي قال الباقى وهذا عندى في الانفراد والعدد السير فاماني القوافل العظيمة فهي
كالبلاد يصعب فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذ كر الجمهور هذا القيد عملا بطلاق
الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة اجنبية منقطة مشافهة ان
يحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لوتر كهذا قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه ويبدل عليه حديث
عائشة في قصة الاقل وفي الحديث فواند آخر لا تظيل بذكرها وأخرج مسلم عن يحيى وأبو داود
عن القعنبى والنفيلى الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازرى على الاصح وكذا ذكره ابن
مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك
المدكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

(ما يؤمر به من العمل في السفر)

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذبحي (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموى
وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حى أوحى أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان)
الكلابى الحصى أبي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (رفعه)
لفظه يستعملها الحديثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم
اليسر ولا يريد بهم العسر فكفهم فوق طاقتهم بل بسماحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق

الرفيق

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احداثى الاعناب

(باب لا يقول الملوذ ربي ربي) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي جوب وجيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفران احدكم عبدي وامى ولا يقولن المملوك ربي وربى وليقل المالك قساي وقتاي وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عز وجل حديث ابن السرح (٢٢٩) أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث

ان ابا بونس حدثه عن ابي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدى ومولاي * حدثنا عبيد الله بن عمير بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمناقب سيدا فانه ان يكن سيدا فقد اعظمتم ربكم عز وجل (باب لا يقال خبت نفسي)

* حدثنا احدث بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني بونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبت نفسي وليقل انقت نفسي * حدثنا موسى بن امييل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل انقت نفسي * حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان

(باب)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن عقيم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن

الرفيق على الله تعالى اعمال ان اعماءه انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تهييد الحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بأيسر الوجوه واحسنها اى يحب ان يرفق بكم به بعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من امر دينه ودينه ورزعه ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا بلائهم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويرعين عليه) بتسهيله على قاصده (مالا يعين) وفي رواية ويعطى عليه مالا يعطى (على العنف) يضم العين وسكون النون الشدة والمشقة فيه به على وطاعة الاخلاق وحسن المعاملة وكال المهاملة وفيه ايدان بان الرفق اتمجج الاسباب وانفعها بأمرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ولا ما يعطى على ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابدود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة وأحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبخاري عن انس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال (فاذا ركبتم هذه الدواب العجم) يضم فسكون جمع عجم وهو البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها اى اريحوها فيها لتقوى على السير والدارقطني من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكفروا عليها شياطين اى لا تركبوا ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) التي تسبرون فيها (جذبة) يقع الحميم واسكان الدال المهملة (فانجو اعليها) بنون وجيم اى اسرعوا وانجا بالمد والقصر السرعة اى اطلبوا النجا من تلك الارض بسرعة السير عليها مادامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف ثمعها فانكم ان ابطأتم عليها فى أرض جذبة ضعفت وهزات (وعليكم بسير الليل) فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار) بينائه للمفعول فيها العلم بالقاعل سبحانه شبه سهولة السير للاثوب مطوى سهل حله ولطبراني رجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجو اعليها فاذا كانت سنة فانجو اعليكم بالدجلة فانما يطوى ما الله اى لا يطوى الارض للمسافر فيها يسلا الا الله اكراما للمسافر حيث اتى بهذا الادب الشرعى (واياكم والتعريس) اى النزول آخر الليل لتخوفوم (على الطريق) ولا ين ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة اى معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب وماوى الحيات) وغيرها كافي رواية اخرى وماوى الهوام بالليل اى محل ترددها بالليل لتأكل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نخوما كقول زاذان ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكره وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابدود والترمذى والنسائى عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى الجرد فاسروا اعليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل (مالك عن سمى) يضم المهملة وفتح الميم وشدة التعمية (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن القرظى الهزوى قال ابن عبد البر ان فرد به مالك عن سمى فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمى ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو فى الموطأ وصرح يحيى النيسابوى عن مالك بتعديت سمى له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن

بعضهما فقال قم اوقال اذهب فمئس الخطيب انت * حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن خالد بن الحذاء عن ابي عمير عن ابي الملعج عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ففترت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا

قلت ذلك فما ظم حتى يكون مثل البيت و يقول حقوق ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب حدثنا القهني
عن مالك ح وثنا موسى بن اسمعيل (٢٣٠) ثنا حماد بن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا سمعت وقال
موسى اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم قال مالك اذا قال ذلك
تحزننا لما يرى في الناس يعني في
أمر دينهم فلا أرى به بأسا اذا قال
ذلك يحببنا نفسه وتصاغر للناس
فهو المكروه الذي نهى عنه
(باب في صلاة العتمة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي
سليمة قال سمعت ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم إلا
وانها العشاء ولكنهم يعقون بالابل
* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ثنا مسهر بن كدام عن
عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
قال قال رجل قال مسهر أراه من
خزاعة لبتى صليت فاسترحمت
فكانهم ما بوا عليه ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا بلال أقم الصلاة
أرحنا بها * حدثنا ابن كثير أنا
اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة
عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله
ابن محمد بن الحنفية قال انطلقت
أنا وأبي الى صهر لنا من الانصار
نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض
أهله يا حاربه ائتوني بوضوءه على
أصلي فأستريح قال فأنكرنا ذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا
بالصلاة * حدثنا هرون بن زيد
ثنا أبي ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها

سهيل بدل سمى أخرجه ابن عدي و ذكر الدارقطني ان ابن المباحشون رواه عن مالك عن سهل
وانه وهم فيه رواه عن ابن المباحشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمى وهو المحفوظ عن مالك
قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد
الملك بن المباحشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب
فقتيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك رجلا أرسله انتهى وفي
القيطيد رواه ابن مهدي و يسيرين معمر عن مالك مرسل وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسبه
أحيانا ينشط فيسندوا حيايا يكمل فيرسل على حسب المذكرة والحديث مسند صحيح ثابت
احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النصر أخرجه
الدارقطني والطبراني ووههم فيه أيضا على مالك ورواه واد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن
القاسم عن عائشة وعن سمى الخ فزاد فيه اسناد آخر قال الدارقطني أخطأ فيه رواه قال ابن عبد
البر وليس رواه من يخرج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد
العزيز الدراوردي عن سهل عن أبيه وهذا يدل على انه في حديث سهل أصلا وان سمى
ينفرد به (عن أبي صالح) ذكر ان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن
جهيمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه
الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن
عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم النائم عن المشقة لما يحصل في
الركوب والمشى من ترك المألوف كالحر والبرد والظوف وخشونة العيش والفراق للاجباب
سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور
لان فيه فراق الاجباب (بمعنى أحدكم نومه وطعامه وشرا به) ينصب الثلاثة بنزع الخافض
أو على انه مفعول ثان ليعني لانه يطلب مفعولين كاعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم
كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتغال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري
ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وقيامه فذكر الحديث والمراد
منع الكمال لا الاصل والظبراني بلفظ لاهن أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولا ابن عدي في
حديث ابن مسرور انه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد منه مما ذكر في الوقت الذي يريد
لاشغاله بعيره (فاذا قضى أحدكم نومه) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا
بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولا ابن عدي في حديث ابن
عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية زواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليجمل)
بضم التميمية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليجمل
الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليجمل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليجمل الرحلة
الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هديت وان لم
يجد الا حجر اقلية في محلاته واطحارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهو زيادة
منكرة لانصح وفي الحديث كراهة التعرب عن الاهل بلا حاجة وندب استهجال الرجوع لاسما
من يخشى عليهم الضيعة ولما في الإقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا

السلام قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحد الا الى الدين (باب ما روي في الترخيص في ذلك) وتحصيل
* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فرج بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال

طرا يثاباً أو ملوا بئامن فرغ وان وجدناه لعرا ((باب في الكذب)) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا الأعمش ح وثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا الأعمش عن أبي وأهل عن عبد الله (٣٣١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم

والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويصري الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن الرجل يصدق ويصري الصدق حتى يكتب عند الله صديقا

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن جهر بن حكيم قال حدثني أبي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان أن رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال دعيتني أي يوم أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدتني بيتنا قالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أردت أن تعطيه قالت أعطيه ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه ح وثنا محمد بن الحسين ثنا علي بن حفص قال ثنا شعبه عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إذا نكح يحدث بكل ما سمع ويل له ويل له

حفص أباهريه

((باب في حسن الظن))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر فرغوا مسافروا وتعصوا لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة تصار كاللواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله كراهة واستنط منه الخطأ يفرغ الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنب في وفي الجهاد عن التنبسي وفي الأطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النسابوري والقعنبسي وأسمعيل بن أبي أوبس وأبي مصعب الزبيري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانيه عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هودارح على الألسنة وإذا قلتم لم يرد هل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الألسنة ولم يذكره الحافظان البخاري والسيوطي في الأحاديث المشهورة على الألسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فاعلم هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا يجوز روايته بمعنى الحديث الوارد من شرط الرواية بالمعنى على قول الأكثر يجوزها أن يقطع بأنه أدى بمعنى اللفظ الوارد قطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لأن لفظ سقر لكونه تشبيهاً بليغاً أو استعارة يقضى قوة المشقة حدائق التنزيل وللعذاب الآخرة أشق فلا يؤدي على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدين والله أعلم

((الامر بالرفق بالملوك))

(مالك انه بلغه أن أباهريه) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) الرقيق ذكرا كان أو أنثى (طعامه وكونه) اللام للملك أي طعام المملوك وكونه حق له على سيده فقدم الخبر لانه أهم إذا المقام بصدد عليك ما ذكر (بالعرف) أي بلا اعتراف ولا تقدير على اللاتي بأمثاله قال الحافظ مقنضه الردي ذلك إلى العرف فن زاد عليه كان متطوعاً فالواجب مطلق المواسة لا المواسة من كل جهة ومن أخذ بالأكل فعل الأفضل من عدم استئثاره على عباله وإن جاز (ولا يكلف) بالبناء المفعول (من العمل إلا ما يطيق) الدوام عليه أي لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه والتي بمعنى النهي وفيه الحث على الإحسان إلى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من في معناهم من أجب ونحوه والحفاظة على الأمر بالعرف والنهي عن المنكر (مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي) القري المحققة حول المدينة من جهة نجد ها ومن جناتها قبا (كل يوم سبت) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب إلى قبا كل سبت راكباً وماشياً (فإذا وجد عبد في عمل لا يطيقه) على الدوام أو الأجر يدمشقة (وضع عنه منه) أي نقصه وليس المراد ما لا يطاق أصلاً لعدم مكانه (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبي (انه سمع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها) أي زنت قد سد خلوها في أيقولا تكرر هو اقتبا تم على البقاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه إذا لم يجد سرق) للجزء عن الكسب وقد كلفتموه (وعفوا) يكسر العين وشد الفاء المضمومة أمر من عف يعف كضرب يضرب أي تفرهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين (اذ تعليل) أعفكم الله) أضنا تم عن

جدا ح وثنا نصر بن علي عن مهنا أبي شبل قال أبو داود ولم أفهمه منه جيداً عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شير قال نصر بن نهارة عن أبي هريرة قال نصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فآتته أزوجه ليلا فغذته وقت فأنقبت فقام معي (٢٣٢) ليقلبي وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد فقرر جلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه

ذلك بما فقهه عليكم ووسع في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين ((ما جاء في المملوك وهبته))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد أي الرقيق (إذا نصح لسيدته) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبي أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامثل أمره وتجنب نهيته وفي الصحيح من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرمانى والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخلصه من الخلل وتصفيته من الفس (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده (فله أجره مرتين) اقيامه بالحقين وانكساره بآرق قال الكرمانى وليس الاجران متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول الباجي أي له أجران ملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو أمر بآمره بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه واجبات طاعته ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعته من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عسياناً أكبر من عسيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصاً قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمل به يضاعف له وقيل بسبب التضعيف انه ازاد لسيدته ان يحاكي في عبادة الله احساناً فإمكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليه ما قال والظاهر خلاف هذا وان بين ذلك ثلاثاً لا يظن ظان انه غير ما أجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرمانى بانه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحقها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجع العبد المؤدى للعقبن على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي تصد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حفي حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الآخر قوما الى السيد كم وحديث سيدكم عمرو بن الجوح وفي أبي داود والنسائي النهى عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يحاط به احداً ويكتب لفظ سيدوتنا كذا إذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدواه ابوداود وغيره ورواه البخارى عن القنبري ومسلم في الإيمان والنساز عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة ففيه يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعة وثلاثين ظمها في قوله

وسلم أمر عاتقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما صافية بنت حبي فالاسحان الله يارسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فغشيت ان يهذف في قلوبكم كما شياً أو قال شراً ((باب في العدة))

* حدثنا محمد بن المثني ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ان يفي فلم يفي ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه * حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحسا قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان بيعت وقيت له بقية فوعده ان آتية به في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فحُت فاذا هو في مكانه فقال ياقي لقد شفقت على أناهاهنا منذ ثلاث أنتظرتك قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

((باب في المتشبع عالم يعط)) * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر ان امرأة قالت يارسول الله ان لي جارة تعنى ضرة هل على جناح ان تشبع بها أعمال يعط

زويحي قال المتشبع عالم يعط كلاس بن زور ((باب ما جاء في المزاج)) * حدثنا وهب بن بهية أنا خالد عن حميد وجمع

عن أنس ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اجعلني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقه قال وما

أصبح ولد النافذة قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تدا الأبل إلا التوق حدنا يحيى بن معين ثنا هاجج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحق
عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر (٢٣٣) رحة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم

فسمع صوت عائشة طالبا فلما دخل
تأرلها ليلطمها وقال الأراكا
ترفعين صوتك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يحجزه ويخرج أبو بكر
مغضبا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيتني
أنت ذلك من الرجل قال فكنت أبو
بكر أياما ثم استأذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدتها
قد اصططها فقال لهما أدخلاني في
سلككما كما أدخلتاني في حربكما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا
قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل
ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن العلاء عن بسر بن عبيد الله
عن أبي ادريس الخولاني عن
عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك وهو في قبعة من آدم
فقلت فرد وقال أدخل فقلت
أكلني يا رسول الله قال كلن
فدخلت حدثنا صفوان بن
صالح ثنا الوليد ثنا عثمان
ابن أبي العاتكة قال انما قال أدخل
كلى من صغرا قبصة حدثنا
ابراهيم بن مهدي ثنا شريك
عن طاصم عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذا
الاذنين

(باب من يأخذ الشيء على

المزاح)

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا
شعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب

وجمع أتى فيمار وبناه انهم * يثنى لهم أحر حروه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار يجهدوا اجتهاد أصاب والشوضوه اثنتين والكاتب تصدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد * وعار يسرى مع غنى له تعا
ومن أمة يسرى فادب محسنا * ويتكسها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلواته * كذلك جبان اذ يجاهد ذاشقا
كذلك شهيد في الجار ومن أتى * له القتل من أهل الكتاب فألقا
وطالب علم مدرك ثم مسبح * وضوا لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * بتأخير صرف أول مسماروق
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موقفا
وطامل خير محفيا ثم ان بدا * يرى فرحا مستبشر بالذي ارتقى
ومقتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلى جمعة ثم من أتى * بذ اليوم خير ما مضى مطلقا
ومن حنقه قد جاءه من سلاحه * ونازع نه سل ان خير تسبعا
وماش لدى تشيع ميت وغاسل * بدأ بعدا كل والمجاهد حقا
ومتبمع مبتاحيا من اهله * ومستمع القرآن فيماروق التقي
وفي مصحف يقرأ فاره موريا * بتفهيم معناه الشريف محققا
وذيله بعضهم ثلاثة

امام مطيع بالها من سعادة * وحجة حاج من عمان فألقا
ومن أمة يشتري أو يشرط لها * فلا هبة لا يسع لامهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب وآها عمر بن الخطاب وقد تهايات بهيشة
الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أوجارية أخيت تجوس الناس) بالجيم
وبالطاء المهملة أي تخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطه ووطنه فقد حسنته
وحسنته بالحاء والجيم (وانها قد تهايات) تمثلت وتصورت (بهيشة الحرائر) وأنكر ذلك عمر رضي الله
عنه) للفرق بينها وبين الحررة

(ما جاء في البيعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدي مولاهم المدني (ان) مولاه (عبد الله بن عمر) قال كنا اذا
يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للدوام والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله
ولولا الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقتة ورحمته
وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اعميل بن جعفر عن ابن دينار به هند
مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة (عن امية) بضم الهمزة
وقع الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بفترة يفة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اذ
خديجة أم المؤمنين فهي خالة أمية بنت جهماء وجم وهاء بنت نجاد بن عبد الله بن عمير

(٣٥ - زرقاني رابع) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
أحدكم مناع أخيه لاصبا ولا جادا وقال سليمان لاصبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها لم يقل ابن بشار وابن يزيد وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن سليمان الابراري ثنا ابن عمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا (٢٣٤) يسبرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه

فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروح مسلما

(باب ما جاء في المتشدد في

الكلام)

• حدثنا محمد بن سنان ثنا ماغن بن هر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها

• حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضمالي بن مريحيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا • حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلا من المشرق فخطب فحبب الناس يعني لبيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر • حدثنا سليمان بن عبد الحميد انه قرأ في أصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل انه قال حدثني ابي قال حدثني

ضمض عن مريح بن عبيد قال ثنا أبو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوم اقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت أن أتجوّز في القول فان الجواز هو خير (باب ما جاء في الشعر) • حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن الاعمش ما بكرة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي جوف أحدكم فيما خيره من أن يعلني شعرا قال أبو هريرة

ويقال بنت عبد الله بن نجاد القرشية التيمية (قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلة نسوة يا بعنه على الاسلام فقلت يا رسول الله نيا بعلت على أن لا تشرك بالله شيئا) عام لانه نكروفا في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولانسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولاتزني) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا تقتل أولادنا) خصهم بالذكرا لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية املاق ولانه قتل وقطيعه رحم فصرف النهاية اليه أكثر (ولانا في يهتان) أي يكذب يهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والقضية والعار (فتقر به) مختلفه (بين أيدينا وأرجلنا) أي من قبل أنفسنا فكنتي بالأيدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال هم ما أو ان الهتان ناشئ عما يختلفه القلب الذي هو بين الأيدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لانتهت الناس بالمعاب كفاحا مواجهة (ولانه صلي في معروف) كما أمر الله به والتقييده تطييبا للقلب من اذلا يأمر الاباه أو تنبيهها على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما أسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لاني غيره لان الله لم يجعل هذه الامه مالا طاعة لها به (قالت) أمية (فقلن) أي النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا) لم نيا بعلت يا رسول الله) مصاحفة باليد كما يضاف الرجل عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أمية فقلن ابطيدك نصالحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء) لا اصغ يدي في أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار أخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يضاف النساء الا على بده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست بيده امرأة الا امرأة ملكها (انما قولنا لئانه امرأة كقولنا لامرأة واحدة أو) قال (مثل قولنا لامرأة واحدة) شك الراوي وهذا غاية في القصر للمسروع اذا المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذ هي فقد بايعت (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الامعالي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله عبد الملك) له قدم الوصف بعبد الله اشارة الى انه لا يقتر بالملك ولا يتخير فانه من جلة عبيد الله وان ولي الملك فهو من جلة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحد الله اليك) أي أنهى اليك حد الله (الذي لا اله الا هو وأقر) بضم الهمزة فو كسر الالف وشدة الراء أعترف (لك بالسمع) في الامر والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قدر استطاعتني زاد في رواية الثوري وان بني قد أقرروا بذلك والسلام

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن الاعمش ما بكرة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي جوف أحدكم فيما خيره من أن يعلني شعرا قال أبو هريرة

بلغني عن أبي عبيدانه قال وجهه أن يتلى قلبه حتى يشغله من القرآن وذكر الله فإذا كمال القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا
ممثلان المشعرون من البيان لهما قال المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان (٢٣٥) فيصدق فيه حتى يصرّف القلوب إلى قوله

الأخر ثم يذمه فيصدق فيه حتى
يصرّف القلوب إلى قوله الآخر
فكانه مصرع السامع من بذلك
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
ابن المبارك عن يونس عن الزهري
قال ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن مروان بن
الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود
ابن عبد يوفى عن أبي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن من الشعر
حكمة حدثنا مسدد ثنا أبو
عوانة عن معاذ عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء امرأ إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
يتكلم بكلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن من البيان
مصران من الشعر حكما حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد
ابن محمد ثنا أبو عبيدة قال حدثني
أبو جعفر الثوري عبد الله بن
ثابت قال حدثني صفير بن عبد الله
ابن ربيعة عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن من البيان مصرا
وإن من العلم جهلا وإن من الشعر
حكما وإن من القول عيالا فقال
سعصعة بن صوحان صدق نبي
الله صلى الله عليه وسلم أما قوله إن
من البيان مصرا فالرجل يكون عليه
الحق وهو ألحن بالخطيب من صاحب
الحق فيصير القوم بيانه فيذهب
بالحق وأما قوله من العلم جهلا
فيتكاف العالم إلى علمه ما لا يعلم
فيجهل ذلك وأما قوله من الشعر
حكما فهي هذه المواضع والأمثال

(ما يكره من الكلام)

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لما لك عنهما (عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) في الاسلام (كافر) بالتنوين
(فقد ياء) بموحدة ممدودة رجح (بها) أي بكلمة الكفر (أحدهما) لأنه أن كان القائل صادقا في
نفس الامر فالمرئى كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الرأي الايمان كفرا فقد كفر كذا حله البخاري على
تحقيق الكفر على أحدهما وحله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباسي أي أن
كان المقول له كافرا فهو كافر والايخف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أي احتمل
الذنب في ذلك القول أحدهما وقال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية
قيل أترام بذلك كفارا قال ما أدري ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسمعيل عن مالك
به (مالك عن سهل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انشي
(يقول) وليحيي النيسابوري إذا قال الرجل (هاتك الناس) اعجابا بنفسه وتبها بعلمه أو عبادته
واحتقار للناس (فهو أهلكتهم) بضم الكاف على الأشهر في الرواية أي أشدهم هلا كما لا يخفى
من الاثم في ذلك القول أو أقرهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيو بهم وتكبره وروى بقصها فعل
ماض أي انه هونسيهم إلى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة أولانه اقتطعهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم
من غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من أهلكتهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا اللطم
انما هو فيمن قاله على سبيل الاذراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتضييع أحوالهم
لانه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين
فلا بأس عليه كما قال أنس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الا أنهم يصلون جميعا
هكذا أفسره الامام مالك وتابته الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر
مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكتهم أي أسوأ حالهم بما
يلحقه من الاثم والوقعة فيها وربما أدا ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان
وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقتدى اللاحق بالسابق فيجتهد المقتصر ويتدارك المفرط
كما قال الحسن أدركت أحوال الوراء وكملوا الا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وتابته جادين سلمة وسليمان بن بلال عن سهل في مسلم أيضا (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجرم على النبي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقلية
(أحدكم يا خيبة الدهر) بجمجمة وموادة مفتوحين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران
(فإن الله هو الدهر) أي المدير للامور والفاعل ما نسبوه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها
كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك رد الاعتقادهم
وفي رواية فإن الدهر هو الله أي فإني جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف
مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية يسدي
الله الليل والنهار فعنى النبي عن سببه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فبسه أخطأ فان الله هو
الفاعل فاذا سببه وجع إلى الله كما رواه الشيباني من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه بسب بنو آدم

التي يتعظ بها الناس وأما قوله من القول عيالا فمعرضت كلاما وحديثا على من ليس من شأنه ولا يريد حدثنا ابن أبي خلف وأحد بن
عبد المعنى قال ثنا زهير بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن عمرو بن عثمان وهو ينشد في المسجد فليظ اليه فقال قد كنت أشرفهم من

هو خير منك حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بعبارة زاد نغشي ان
يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (٢٣٦) * حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام

عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع لحسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه بهجوم
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس مع حسان ما نافع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن
عباس والشعراء يتبعهم الغاوث
فدفع من ذلك واسئمتي فقال الا
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثير

(باب ما جاء في الرؤيا)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن
أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا
انصرف من صلاة الغداة يقول
هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا
ويقول انه ليس بي شيء بعدى من
بالنبوة الا الرؤيا الصالحة * حدثنا
محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة
عن أنس عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رؤيا المؤمن جزء من سنة
وأربعين جزءا من النبوة * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب
عن أيوب بن محمد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا
المؤمن ان تكذب وأصدقهم رؤيا

الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذني ابن آدم بسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما
يتأذى به من يجوز في حقه التأذى والله منزّه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في
الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده
ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات
الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد غفلت الجاهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك
وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواء وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر ألقب
ليه ونمراه فكيف قلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا
من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له
ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب
صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث
وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكانه قال
لأذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فيها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى
الذي أجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب
عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر
وليس لليل والنهار فضل ولا تأثير لالغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق به
ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيهه بالا على على الادنى فلا يسب شيء
مطلقا الا ما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الخيلة في البيع مثل العينة
لان النهي عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجهه له سب الخالقة انتهى وتابع مالك في
هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري
عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة نحوه (مالك عن يحيى بن سعيدان عيسى بن مريم
صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزير بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء واذال مجمة امض واذب
(بسلام) سلامة معنى فلا أذيتك (ف قيل له تقول هذا الخبر فقال عيسى اني أخاف ان أعود لسانى
النطق بالسوء) لوقلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر من تولى الله تأديبه
(ما يؤمر به من التصرف في الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع
مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن
جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب
واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان ان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن
جده (عن بلال بن الحرث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعته النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق وكان يسكن وراه المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يشكك بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام
المشتمل على ما يفهم الخبر أو الشرط أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان
حال كونها (من رضوان الله) أى كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفعها مظلمة (ما كان يظن أن تبلغ

أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا مخزنية من الشيطان ورواها بما يحدث به المرء نفسه ما بلغت
فأذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يتحدث بها الناس قال وأحب العبد وأكره الغل والقيسديات في الدين قال أبو داود اقترب

الزمان اذا اقترب الليل والنهار يستويان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدي عن محمد بن أبي رزيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبث بها فاذا عبرت (٢٣٧) وقعت قال وأحسبه قال ولا يقصها الا على راد

أوذى رأى * حدثنا النضلي قال سمعت زهير يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليتعوذ من شره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فاما الاقتصرة * حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقيبة بن سعيد قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا ويقول عن جنبه الذي كان عليه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى في المنام فسر في اليقظة أو لم يكن في اليقظة ولا يتقش الشيطان بي * حدثنا مسدد وسليمان بن داود قال ثنا حماد ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عدنه الله بها يوم القيامة حتى ينفع فيها وليس بنافع ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنه الا نكح يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ما بلغت) لقناتها (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم لقاءه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يستخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من مضط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المضط أي المضط لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم أو صفة لها بالا اعتبارين المذكورين (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت) من المواخنة بها (يكتب الله له بها مضطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظم والثانية ليعبر بها الى ظم قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روي الخاء كما كان رجل يدخل على الامراء فيصيحكم فقال له علقمة ويحلم ثم يدخل على هؤلاء فتصيحكم سمعت بلال بن الحرث فذكره قال مالك قال بلال بن الحرث لقد منعتني هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السم (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري في الرقاق وأحمد والبخاري ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا أو قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائز مریدا بها هلاك مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسنة أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (ما يلقي) يضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (الها بالآ) أي لا يتأملها بما تطرأ ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (هوى) بفتح الباء وسكون الهاء وكسر الواو (في نار جهنم) قال عياض أي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفسد وضوان الله ما يرضى الله تعالى (ما يلقي الها بالآ) برفعه الله بها في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند سلطان جائز اذا بن طال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت اليه فيكتب على القائل انهما والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان وهي التي يدفع بها عن مسلم مظله أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يضط الله قال ابن التين هذا هو لقال السور بما كانت عند غير السلطان ممن يتأق منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلطف بالسوموا الفحش ما لم يرد بذلك الجملة لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العزيم عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من قصها قال فيصم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قصه وقال النورى فيه حفظ اللسان فينبغي لمن أراد ان ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة ككلمة أو الأملك وقال العزالي عليه السلام والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جزع وتضط تنظيره قصرها وابتها لا يكون في رياء محض ونحسبه جدا وشكرا أو دعوة للناس الى الخير فقد

عاد عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كأن في دار عقبه بن رافع وأبنا رطب من رطب ابن أب فاولت ان الرضة لتاني الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب (باب ما جاء في التناوب) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

عن سهيل بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل
حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان (٢٣٨) عن سهيل نحوه قال فى الصلاة فليكظم ما استطاع حدثنا الحسين بن على ثنا يزيد

ابن هرون انا ابن ابى ذئب عن
سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العاطس
ويكفره التثاؤب فان تثأب
أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل
هاهاه وانما ذلكم من الشيطان
يضلكن منه
(باب فى العاطس)

المعاصى طاعات وتحسب الثواب العظيم فى موضع العقوبات فتكون فى غرور وشيخ وغفلة
قبصة مغضة للبيار موقفة فى النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن اسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال أبو هريرة ما أظنه
أرسله غيره وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتبسي وغيرهم وهو
الصواب (أنه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكتي بنى عيم فى جهة العراق وهى فى
شرق المدينة قال ابن عبد البرهما الزرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم بانفاق العلماء كذا فى التمهيد
ونقله السيوطى عنه بلفظ يقال لهما الزرقان وعمرو وفى فتح البارى لم أوف على تسمية الرجلين
صريحاً وزعم جماعة أنهما الزرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما
رواه البيهقى وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرقان بن بدر
وعمر بن الاهتم فقصر الزرقان فقال يا رسول الله أناس يريدون عيم والمطاع فيهم والمجاب لهم
أمنهم من الظلم وأخذ لهم حقوقهم وهذا أى عمرو بعلم ذلك فقال عمر وأنه لشديد العارضة مانع
لجانته مطاع فى أدبه فقال الزرقان والله لقد علم منى أكثر مما قال وما منعه إلا الحسد فقال عمرو
أنا أحسدك والله انك لثيم الخال حديث المال أحق الوالد مضيع فى العشرة والله يا رسول الله
لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى لى رجل اذا رضيت قلت أحسن ما هلت واذا
غضبت قلت أفجع ما وجدت ولقد صدقت فى الاولى والاخرى جميعاً فقال صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسعراً وأخرجه الطبرانى عن أبى بكره قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وقد
تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو
وحده وكان كلامه فى مراجعة الزرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (خطباً
فحجب الناس) منهم البيانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسعراً) يعنى ان
لنوعا يحمل من العقول والقلوب فى التوبة يحمل السعرة فان الساعر بهرة يزين الباطل فى عين
المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بما رته فى البيان وتقلبه فى البلاغة وترصيف النظم بسلب
عقل السامع ويشغله عن التفكير والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به
القلوب كما تستمال بالسعر فشيء به تشبهاً بما يعجز عن الاداة قال التوربشتى وأصله ان بعض البيان
كالسعر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة فى جعل الاصل فرعاً والفرع أصلاً (أوقال ان بعض
البيان لسعراً) شك الراوى فى اللفظ المرورى وانما تجد المعنى فان من للتبعض قال الباسجى وابن عبد
البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سعراً وهو مذموم والى هذا ذهب طائفة من
أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به
على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفضلهم بيانا قال
هؤلاء وانما جعله سعراً لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح
لكن لا يمنع حمله على المعنى الثانى اذا كان فى ترزين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذمما
للبيان كله ولا مدحاً لانه أتى عن التبعيض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق
الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به فى الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى
وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الابهام والابانة بالمعنى الكثيرة

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح
عن أبى هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس
وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض
أوعض بها صوته شك يحيى
حدثنا محمد بن داود بن سفيان
وخشيش بن أصرم قال ثنا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين سجد للمسلم على أخيه
رد السلام وتشعبت العاطس
واجابة الدعوة وعبادة المريض
واتباع الجنادة

(باب ما جاء فى تشعبت العاطس)

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا
جرير عن منصور عن هلال بن
يساف قال كنا مع سالم بن عيسى
فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك
ثم قال بعد له ان وجدت مما قلت
لك قال لو ددت انك لم تذكر أمى
بغير ولا بشر قال انما قلت لك كإفقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
بينما نحن عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال
اذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المهامد وليقل له من عنده يرحل الله وليرديهم عليهم بغير الله لنا ولكم حدثنا يحيى بن

المتنصر ثنا اصحق بنى ابن يوسف عن أبي بشر ورواه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفة عن سالم بن عبيد الامصبي
بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن (٢٣٩) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن

دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه
يرحمنا الله ويقول هو يهديكم الله
ويصلح بالكم
(باب كم شمت العاطس)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان قال حدثني سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة قال شمت
أخاك ثلاثا فلما زاد فسوز كام
* حدثنا عيسى بن حماد المصري
أنا الليث عن ابن عجلان عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
قال لأعلمه إلا أنه رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن
موسى بن قيس عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا مالك بن
اسمعيل ثنا عبد السلام بن
سرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن
يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أم حبيدة أو عبيدة بنت
حبيدة بن رفاعة الزرقى عن أبيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شمت العاطس ثلاثا فان شمت
فشتمه وان شمت فكف * حدثنا
ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي
زائدة عن عكرمة بن عمار عن
اباس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه
ان رجلا عطس عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له يرحمنا الله ثم
عطس فقال النبي صلى الله عليه

بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى
الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وشبه الامور أو اساطها قال الخطابي وابن التين البيان فوعان
أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجهه كان والاخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث
يروق للسامعين ويسقبل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشيء عن حقيقته وروى ان
رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسمها فها فاستمال قلبه بالكلام
فأنجزه له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس
اذا سمعوا كلاما يحببهم قالوا ان من البيان لسحرا وروى عما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل
وحدثها السحر الحلال لوانه * لم يجز قتل المسلم المتعز
ان طال لم يمل وان هي أو جرت * ودالمحدث انها لم تجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخارى في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موصو لا واتباه سفيان بن عيينة عن زيد
عن ابن عمر عنده في السكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتنقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها
عظه ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوة القلب وان أهد الناس من الله القلب القاسى رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في
ذنوب الناس كأنكم أرواب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع
ساداتهم على ذنوبهم فيصدروا منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعاني) منها (فارحوا أهل
البلاء) بنحو الطار برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها عظومهم بلين وورق (واحدوا
الله على العاقبة) ليدم ذلك عليكم (مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ترسل الى أهلها بعد العتمه) بفتح المهملة والقوية العشاء (فتقول ألا ترى يحوى الكتاب) الملائكة
الكرام من كتب الكلام الذى لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب
الشمال لانها كارهة لاعمال ابن آدم السبئية فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة
الذين عن العين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم
(ما جاء في الغيبة)

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أخى عمارة لم يذكره البخارى في تاريخه ولا ابن أبي
حاتم ولا ترجمه له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان
المطلب بن عبد الله) بن المطالب (بن حنطب) بفتح المهملة بينهما فوى ساكنة آخره موحدة (ابن
الحريث الخزومى) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب
ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسله لا قد وصله العلامة بن عبد
الرحمن بن يعقوب | عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطاب كثير
الارسال ولم يصح سماعه من أبي هريرة فلهذا أخذته عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) أى ما حقيقتهم التى نهيها عنها بقوله ولا يقرب
بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر) بلفظ أو كتابة أو رمزا أو إشارة أو
وسلم الرجل مزكوم ((باب كيف شمت الذمى)) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن حكيم بن الربيع عن أبي
بردة عن أبيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهدىكم الله ويصلح بالكم

(باب فيمن يطس ولا يحمده الله)

التبي عن أنس قال عطس رجلا عن عند النبي (٢٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمته أحدهما وترك الآخر قال فشمته أحدهما قال أحدهما أو شمت أحدهما فترك الآخر فقال ان هذا حد الله وان هذا لم يحمده الله

(باب في الرجل ينطح على بطنه)

حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعقوب بن طرفة بن قيس الغفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة رضي الله عنها فانطلقنا فقال يا عائشة أطعمينا غفات بحيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا غفات بحيشة مثل القطاة فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا غفات بعس من لبن فشر بنا ثم قال يا عائشة اسقينا غفات بقدر صغير فشر بنا ثم قال ان شتمتم وان شتمتم انطلقتم الى المسجد قال فيمما أنا مضطجع من الصرع على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في النوم على سطح غير محجر)

حدثنا محمد بن المنثري ثنا سالم بن يحيى بن فوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن يحيى بن شيان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير وحده ثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى قال ثنا سليمان التيمي عن أنس قال عطس رجلا عن عند النبي (٢٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمته أحدهما وترك الآخر قال فشمته أحدهما أو شمت أحدهما فترك الآخر فقال ان هذا حد الله وان هذا لم يحمده الله

بما كاه (من المرأة) في غيبته (ما بكره ان يسمع) لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حركته أو إطلاقه أو عبوسه أو غيره ذلك مما يتعلق به (قال يارسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا قلت باطلا فذلك البهتان (أي الكذب وهو أولى ما فسر به قوله في رواية مسلم) أندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرنا أنك بما بكره قبل أفرايت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت به وان لم يكن فيه فقد يئمه قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشدة التاء لا دغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فهت أي تحيروه بت الذي كسر قطعت عنه فقصر والبهتان الباطل الذي يصير فيه قال عياض والاولى في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يندب حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المره ولو كافر وظاهر قوله أنك تخصيص الغيبة بالمسلم اذا المراد الاخر في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر ووافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرايين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما اطب قال الابي ويمكن الجمع بأن أنك تخرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعني في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجاهل مع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند (ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل بالاختلاف أهلته عن مالك قاله أبو عمرو ورواه البخاري والترمذي وموسى بن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهم ما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شراثنين (ولج) أي دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب) فقال رجل يارسول الله لا تخبرنا) كذا يحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباقى عن ابن حبيب خشى اذا أخبرهم أن ينقل عليهم الاحتراس منها وقال القعني الا تخبرنا بلفظ العرض (فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجرم خبرا والقعني الا تخبرنا (يارسول الله فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهي أو عرضا (مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا ان إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعني الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحية وما بين رجله ثلاث مرات (فأسكنه رجل الى جنبه) نفويضه صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شراثنين (ولج) أي دخل (الجنة ما بين لحية) بفتح اللام وسكون المهملة مشى هما العظمان في جانب الضم وما بينهما هو اللسان وما بين رجله) فوجه لم يصرح به استنباطا له واستنباطا لانه كان

على ظهره بيت لبس له حمار فقد برئت منه الذمة (باب في النوم على طهارة) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أشد جاد أنا عاصم بن مهدي عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم بيت على

ذ كرتاها ابتعار من اللبل فيسأل الله خير من الدنيا والآخرة إلا أعطاهما إياه قال ثابت البناني قدم علينا أبو ظبية فحدثنا من الحديث
 عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت أن أقولها حين أنبعت فما قدرت عليها * حدثنا مسدد ثنا
 جاهد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال كان فرائش النبي صلى الله عليه وسلم فخرهما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد
 عند رأسه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة (٣٤١) بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام من
 الليل فغضى حاجته فغسل وجهه
 ويديه ثم نام يعني بال
 ((باب ما يقال عند النوم))

* حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا
 أبان ثنا عاصم عن معبد بن خالد
 عن سواء عن حفصة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
 يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم
 يقول اللهم قى عذابك يوم تبعث
 عبادك ثلاث مرار * حدثنا مسدد

ثنا المعتمر قال سمعت منصورا
 يحدث عن سعد بن عبيدة قال
 حدثني البراء بن عازب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك
 للصلاة ثم اضطجع على شقك
 الايمن وقل اللهم أسلمت وجهي
 اليك وفوضت أمري اليك والخطأ
 ظهري اليك رهبة ورجية اليك
 لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت
 بكابك الذي أنزلت وبنيك الذي
 أرسلت قال فان مت مت على الفطرة
 واجعلهن آخرا متقول قال البراء
 فقلت أستذكرهن وبرسولك الذي
 أرسلت قال لا وبنيك الذي أرسلت
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن فطر
 ابن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة
 قال سمعت البراء بن عازب قال قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر
 فتوسد عينك ثم ذكر نحو * حدثنا

أشدها من البكر في خدرها (ما بين لحية وما بين رجليه وما بين رجليه) ذكره ثلاث
 مرات بانفاق الرواة للتأكد وقال الداودي المراد ما بين لحيته الفم فقامه فتناول الاقوال كلها
 والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أى من النطق والفعل كتقويل وعض وشتم قال ومن يحفظ
 من ذلك أمن من الشركه لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه أنه بقى البطش
 باليدن وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في
 خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى
 شرهما وقى أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك
 عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجسده) بكسر
 الموحدة وذل محجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (عقر الله لك) دما له (فقال أبو بكر
 ان هذا) اللسان (أورد في الموارد) التي يخشى عاقبتها

((ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد))

المناجاة المسارة تناجي القوم وانجوا أى سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن
 عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن ابي معيط القرظي الاموي
 صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بنى أمية غيره ورد بها
 جاء ان سعد بن العاصي الاموي صلى عليه قدمه الحسين اكونه أمير المدينة يومئذ (التي بالسوق)
 أى سوق المدينة النبوية (فجا رجل يريد ان يناجيه) يسارره (وليس مع عبد الله أحد غيري
 وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أى صرنا (أربعة
 فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخر اشيا) قليلا بحيث لا يسهان التناجي (فاني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحته ساقطة في الدرج
 لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لانه يقع الرعب في قلبه وفيه
 مخالفة لما توجه العبد من الالفه والانس وعدم التنافر ولذا قيل اذا سررت في مجلس فانك في
 أهله منهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين ودان
 النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه
 مظنة الخوف وردة القرطي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ
 والمعنى والعلة الخوف وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتصريح عند
 الجمهور لكنه محله عند المالكية اذا خشيا ان صاحب ما يظن أن تناجيهما في غدره والا كره حضرا
 وسفرا في القسامين وفي معنى التناجي ما لو تحدث باللسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)
 رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) أى وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل
 كان التامة وفي رواية اذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان واعمها المتصاحبون ورفعه على لغة
 أكلوني البراغيث وتمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أى لا يساروا و يتركاه زاد في رواية

(٣١ - زرقاني رابع)

محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة
 عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال سفيان قال أحدهما اذا أتيت فراشك طاهرا وقال الاخر توضأ وضوءك للصلاة
 وساق معنى معتمر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربه عن حذيفة قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم يا مولانا اجأ واموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحبنا بعد ما أماتنا وإليه التضرع * حدثنا أحمد بن يونس

تنا زهير ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه بدخلة أزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل بأمم لربي وضعت جنبي ولبك أرفعه إن أممكت نفسي فأرجها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين حدثنا مومي بن اسمعيل ثنا وهيب ح وتنا وهيب بن بهية عن خالد بن عوف عن سهيل (٢٤٢) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى

فراشه اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء زاد وهيب في حديثه أفض عن الدين وأغنى من الفقر حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا الأحوص يعني ابن جواب ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الحرث وأبي ميسرة عن علي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه اللهم أني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يرم جندي ولا يخلف وعدك ولا ينقض الجدمنك الجديسمانك ويحمدك حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم نحن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا جعفر بن مسافر التميمي ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى

لمسلم الأباذنه فان ذلك يحزنه أي لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء أهما فيه واحتقاره عن أن يدخله في نجواهما وإنما يتفكان على فائده تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان من إذا خص أحد امتنا جاته أحزن الباقيين امتنع ذلك إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدر في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نسي أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لو حود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأبينه وهو في مفسر ساروته فيه دلالة على ان المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من يبق سواء كان واحدا أم أكثر لاثنين في التناجى دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبق وأما إذا تناجيا ابتداء ثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما ولو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كالأول يمكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للدخيل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بذمه إلا أنهما لما اقتضا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأ كذلك إذا كان أحدهما جهوريا يتأني له إخفاء كلامه من حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالهافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبه وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله واليث بن سعد وأيوب بن مومي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث مالك كافي مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى ثقة عابد تابعى صغير فهو مرسل قال أبو عمرو لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسل (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب) بخندق همزة الاستفهام استغناء همزة الوصل (أمر أني يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يا رسول الله أعد لها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموا وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد

ابن حرة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهري الأعمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل يستعمل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي وأخس شيطاني وقتل رهائي واجعلني في الندى الأعلى قال أبو داود ورواه أبو همام الأهواري عن ثور قال أبو زهير الأعمري حدثنا التميمي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم ثم على خاتمها فانها براءة من الشرك حدثنا قتيبة بن سعيد بن يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا

المفضل يعنيان ابن فضالة عن حنبل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أرى الى قرأته كل ليلة جمع كفيه ثم نفضت فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ به على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **•** حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا بغيه عن يهير عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عراب بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه (٢٤٣) وسلم كان يقرأ المسحبات قبل أن يرقد وقال

ان فيهن آية أفضل من ألف آية **•** حدثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه الحمد لله الذي كففني وآواني وأطعمني وسقاني والذي من على فأفضل والذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء أعوذ بك من النار **•** حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا يهدى كراهه تعالى فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قدم مضجعا لم يهدى كراهه في الله الا كان عليه ترة يوم القيامة (باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل)

• حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمر بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له للملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر

يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا أوفاه حقه (فان الصدق يهدى) بفتح أوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للتصير وقيل ان كتاب الحسنات (والبر يهدى) بفتح أوله يوصل صاحبه (الى الجنة) يعني ان الصدق الذي هو يريد عوالم ما يكون برامته وذلك يهدى الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الأبرار لفي نعيم قال ابن العربي بن صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الأصل الذي يهدى الى البركة لان الانسان اذا انحصر لم يهتد أبداً الا انه اذا أراد أن يسرق أو يرتكب أو يؤذي أحدًا خاف أن يقال له زنت أو سرفت فان سكت جازية اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقط منزلته وذهبت سمرته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويصرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا (واياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدى الى الفجور) أي يوصل الى الميل عن الاستقامة والابتعاد في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدى الى النار) أي يوصل الى ما يكون سبب لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب ويصرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الأتري أنه يقال صدق وبر وكذب وجر) استظهار لان الصدق يهدى الى البر والكذب يهدى الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفاً وفيه الحث على تحسرى الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علمت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وتزايدها بأخبار الذين آمنوا اتقوا الله وكوّنوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به فلا يهتم بطقه ولا يتفحص به فينسلخ من الانسانية لتخصوسية الانسان بالنطق الى البهية فيصير هو والبهية سوا بل هو شر منها الا انها وان لم ينفع نطقها الا بضر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك أنه بلغه أنه قيل لقمان) قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا أوفى الحكم ولم يكن نبيا ولا بن أبي حاتم عن قتادة ان لقمان خسر بين الحكمة والنبوة فاختر الحكمة فستل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عتقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باهروا بن ناصر بن آزر وهو ابن أخي ابراهيم وذ كروهب في المبتدأ انه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان في عصر داود وقيل كان يقف قبل بعته وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الفسنة التمس عليه باقمان بن عاد (ما بلغ ما ماترى) يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل الحمودات ووركن النبوات وتبعية التقوى ولولا لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعني) بفتح أوله (مالك أنه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول) موقوفاً وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأي (لا يزال العبد يكذب وتنتك) بفتح أوله أو تختبه ضبطهما (في قوله نكتة) أي أثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعاب اغفر لي قال الوليد أو قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته **•** حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عيسى عن ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تنزع قلبي بعد اهديتني وهب لي من لدن رحمة انك أنت الوهاب (باب في التسيح عند النوم) **•** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا

مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكنت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحي فأتى بسبي فأتته نسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال علي مكانكما نجاة فقه عدينا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتكما إذا أخذتما مضاجعكما فجانا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا (٣٤٤) وثلاثين وكبارا بها وثلاثين فهو خير لكما من خادم حدثنا مؤمل بن هشام الشكري

ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجري عن أبي الورد بن غمامة قال قال علي لابن أعبداً ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله اليه وكانت عندي تجرت بالرحي حتى أثرت يدها واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها وقت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصاها من ذلك ضرر فمنا ان رقيقا أتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيل فأتته فوجدت عنده خادما فاستجبت فرجعت فعدي علينا ونحن في لقا عانا فجلس عند رأسها فادخلت رأسها في اللقاع حيا من أبيها فقال ما كان حاجتك أمس الى آل محمد فكت مرتين فقلت أنا والله أحسد ذلك يارسول الله ان هذه جرت عندي بالرحي حتى أثرت في يدها واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها وكسعت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه أناك رقيق أو خدم فقلت لها سلبه خادما فاذكر معنى حديث الحكم وأتم حدثنا عباس العنبري ثنا عبد المالك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن كعب

به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكاتبه ليشتهر في الملا الاعلى ويلقى في قلوب أهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبعضا في الارض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم أنه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي يكون المؤمن جبانا) أي ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا ينافي الايمان (فقيل أي يكون المؤمن بخيلا) بخلاف الوفا وهو منع السائل ما يفضل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقيل له أي يكون المؤمن كذابا) بالشديد صبغة مبالغة أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا يا أيها كذب فانه يجانب للايمان أخرجه ابن عدي و صوب الدراقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يرضى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبرار أبي يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفعه بطبع المؤمن على كل خلقه غير الحياثة والكذب وضعف اليهقي رفعه وقال الدراقطني الموقوف أشبهه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأى فيه انتهى

ما جاء في اضاحة المال وذى الوجهين

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكر ان (عن ابيه) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وابن وهب والقاضي وابن القاسم ومن محمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة واسناده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيرى وسعيد بن عفيرا كثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا كذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويستظ لكم ثلاثا) يعنى يأمركم بثلاث وبنهاكم عن ثلاث اذ الرضا عن الشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضا فهو كناية وكذا الكلام في السخط وأنى باللام في الموضوعين ولم يقبل يرضى عنكم بثلاث ويحفظ منكم ومزا الى أن فائدة كل من الامرين عائدة الى عبادته (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كانه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم في بقاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك بعبادته أحد لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب (و) الثانية (أن تعصوا) تمكوا (بجبل الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل السكاب فهو نون عطف على تعصوا وهو نون على ان الخبر قبله بمعنى الامر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بجبل الله فقال ابن مسعود وقادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو جبل الله وفي لفظ القرآن جبل الله المتين

القرظي عن شيب بن ربيع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي فامر كنه مندهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية صفي فأتى ذكرهما من آخر الليل فقلتها حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما فليس يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك حسن ومائة باللسان وألف وخمسة مائة في

الميزان ويكبر أربعمائة ثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلهذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسروا من يعمل بهما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقول لم يأتني في صلته فبذكرة حاجه قبل أن يقولها حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عباس بن عقبه الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أم الحكم أوضاعة بنت الزبير (٢٤٥) حدثته عن أحدهما أنها قالت أصاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمرنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيتمني يا بني بدر ثم ذكر قصة السبي قال على اثر كل صلاة لم يذكر التوم (باب ما يقول إذا أصبح)

حدثنا مسدد ثنا هشيم بن علي بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله مررت بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعت حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهل بن أبيسه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليسئ الشور وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليسئ الشور حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك

حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة إذا لظطر بعد عروس وعن قتادة أيضاً وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود أنه الجماعه قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والأشبه بسياقه وأما القرآن فأمر بالاعتصام به في غير ما أتت وغير ما حديث غير أن المراد هنا الجماعه على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على أيتام رسائر الاحكام ويقوم الجمعه والعيد وبأمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامه عدوها ويقوم بينهم فيما لان الاختلاف والفرقة هلكه والجماعه نجاهة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالالفه وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام وتوابعه معاوتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وبذكبرهم برفق ولطف واعلامهم بما فعلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدماء عليهم وتأنف قلوب الناس لطاعتهم والصلوة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم وأن لا يظروا بالثناء الكاذب وأن يدعي لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصحتهم قبول ما رووه وتقليد هم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويستط) وفي رواية ويذكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثر من الكلام نحو قول الناس قال فلان وقيل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أو يديهما المفاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجهه الشرعيه وتعرضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا ضاع ماله تعرض لثاني أي الناس وحكي أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيبه مالكة فيهلك ويحتمه ان عامه الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أي ما كنتم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث اتفائه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكرر السؤال) قال أبو عمر معناه عتداً أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاعطوطات وتنشيق المولدات وقيل سؤال المال والالاحاق فيه على المملوكين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنما كمن عنه من كثره المسائل أم هو مسئله الناس أم الهم الأبن الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثر لاهل الحاجة عند نزول النزائل بين كثيرة وقليته وكان أصل هذا الهم كفو اسألون عن أشياء ويطلبون فيها فيزل تحريمها قال تعالى لانسألوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فن سأل مستغفها راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه باختاعن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاء الهم السؤال ما يبلغ الجدال المنهى عنه ومن سأل متعتالم يحل له قليل السؤال ولا كثره انتهى لمفصلاً وقيل المراد كثره سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيسندخل في سؤاله عمالاً بعينه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يجب اخباره بأحواله فان أخبر شق عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولاً به وهو يقوى رواية الاكثر عن مالك موصولاً

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهدك عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمد عبدك ورسولك أعتق الله ربعة من النار فمن قالها من أعتق الله نفسه ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه فان قالها أرباعاً عتقه الله من النار حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استعطيت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فأغفر لى أنه لا يغفر الذنوب الا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة بحمدنا وهب بن بقية عن خالد بن عثمان بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان (٢٤٦) يقول اذا أمسى أو سبأ أو أمسى الملائكة والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له وأما زيد كان يقول كان

له وأما زيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شى قدير زاد فى حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير رب أسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها رب وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها وأعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال أبو داود ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولو لم يدرك سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام انه كان فى مسجد حص فمر به رجل فقالوا هذا خدام النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا أصبح واذا أمسى رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن حسان واسماعيل قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس عن عبد

له حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم ووجهه على ذلك أبلغ فى الذم من جله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفى رواية للاسماعيلى من شر خلق الله وللبخارى عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لاحقيقه وفقره بقوله (الذى يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبعوض لهم وعند الاسماعيلى الذى يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حال المنافقين اذ هو يتلقى بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحييل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهى مداعنة محرمة قال القاضى عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغوب فيه فيأتى لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجبيل فمعه مود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين فى الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس يقول خيرا ويخبر خيرا وبين تعبيره عن ان قوله فى رواية للشعبي عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحدث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن وهوفى العجيين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة فهو

(ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أمك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لتبيننا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم كذا قال الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المجمة والموحدة فثلاثة الفسوق والشعوقىسل أولاد الزنا ورج الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجهه ليس بالقوى يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور ومحموظ انتهى وهو كذا قال من حيث ان الذى فى العجيين والترمذى والنسائى وابن ماجه عن زينب بنت جحش أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أمك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يجمع ان أم سلمة سالت عن ذلك أيضا وان كان فى اسناد حديثها مقال لانه اعتضد بيلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشى مولا هم المدنى (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب

الله بن غنم البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فقلنا وحده (العامة)

لا شريك لك فلك الحمد والشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته حدثنا يحيى بن موسى البغوى ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غيرقالا ثنا عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم انى أسألك العاقبة فى الدنيا

والا تحرة اللهم اني اسألك العفو والغافية في ديني وديناي وأهلي وما لي اللهم استر عورتي وقال عثمان عورتي وآمن روفاي اللهم احفظني من حين يدي ومن خلقى وعن عيسى ومن شمالي ومن فوقى وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى قال وكيع عن الحسن بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن سالم القراء حدثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبي (٢٤٧) صلى الله عليه وسلم كان يعلمها يقول قولى حين

تصحين سبحان الله وبجملته
 لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم
 بشألم يكن أعلم أن الله على كل
 شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ
 علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ
 حتى يمسي ومن قالهن حين يصبح حفظ
 حتى يمسي * حدثنا أحمد
 ابن سعيد الهمداني قال أنا ح
 وثنا الربيع بن سليمان قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني الليث بن
 سعد بن بشير التجاري عن محمد
 ابن عبد الرحمن اليماني قال
 الربيع بن اليماني عن أبيه عن
 ابن عباس عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح
 فسبحان الله حين تمسون وحين
 تصبحون وله الحمد في السموات
 والارض وعشيا وحين تظهرون
 الى وكذلك تخرجون أدرك ما فاتته
 في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي
 أدرك ما فاتته في ليلته قال الربيع
 عن الليث * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد وروى به غيره
 عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي
 عاصم وقال حماد عن أبي عياض
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قال اذا أصبح لاله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شئ قدير كان له عدل
 رتبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر
 حسنان وخط عنه عشرينيات
 ورفع له عشر درجات وكان في حرد

العامة) أى عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزور زورا أخرى (ولكن اذا عمل المنكر
 جهارا استغفروا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كافوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
 انتهى
 (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصارى (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن
 الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائط) أى بستانا (فسمعت وهو يقول ويبنى
 وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أى داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخرج) أى
 عظم الامر ونغم الاول منون والثاني مسكن وتسكينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة
 ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء أو الفخر والمدح قاله
 المجد الشيرازى (والله لتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (أولنعذبك) فلا تغتر بالخلافة (مالك
 بلغنى ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أى العصابة (وما يحبون) يرضون (بالقول قال
 مالك يريد بذلك العمل) أى انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال
 لا الاقوال
 (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (انه كان اذا سمع
 الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (ويقول سبحان الذي يسبح
 الرعد بحمده) أى يقول سبحان الله وبجملته (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أى الله تعالى (ثم
 يقول أن هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي ومعهما والنسائي والضياء
 وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا بهذا الرعد قال
 ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزرجر به السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا
 فاعذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى
 (ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم)
 تركه بفتح التاء وكسر الراء وتخفيف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع
 تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين)
 وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات أم لا قولان من سبحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) اللاتي
 ماتت عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يعين عثمان بن عفان الى أبي بكر
 الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملابعموم آية
 المواريث (فقالت لهن عائشة ألبس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخارى
 عن شعيب بن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تنقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وقع الراء المنخفضة وعند النسائي عن الزهري مر فوعا
 انما عاتبر الانبياء لا نورث (ماز كنا فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما ز كنا وهذا
 يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما ز كنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كإقوارده عليه أهل

من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 يرى المنام فقال يا رسول الله ان أباهماش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عياض قال أبو داود ورواه اسمعيل بن جعفر وموسى
 الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عاصم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أبو النضر الدمشقي ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني
 أبو سعيد الفيلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحرث بن مسلم انه أخبره عن أبيه مسلم بن الحرث القيسمي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه امر اليه فقال اذا انصرف من صلاة المغرب فقل اللهم اجزني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلة كتب لك جوارمها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوارمها أخبرني أبو سعيد عن الحرث انه قال أمرها البشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحن نخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي وموئل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصنف الحمصي قالوا ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن (٢٤٨) بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي عن أبيه ان

الذي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوارمها الا انه قال فيها قيل ان يكلم أحدنا قال علي بن سهل فبه ان أباه حدثه وقال علي وابن المصنف بعثا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استخثت فرسني فسبقته أصحابي وتلقاني الحني بالربن فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحمروا فقالوا فلا مني أصحابي وقالوا حرمتنا الغنمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال أمان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فأنا سببت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اني سأكتب لك بالوصاة بعدى قال ففعل وختم عليه فدفعه الي وقال لي ثم ذكر معناهم وقال ابن المصنف قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمي يحدث عن أبيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا ابن أبي فدليك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فأدركناه فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم

الحديث في القديم والحديث خير المبتدأ الذي هو مازر كنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث نصية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد اخرج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر اخرج به على فاطمة وهما من أفصح الفقهاء وأعلم بدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الرافض لم يكن فيما اخرج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تحريجه الاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاتر الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فعمل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في العيصين والسنة الثلاثة عن الصديق بلفظ لا يورث مآثر كناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى حجة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك مآثر كنا متروك صدقة خذ الخبير وبقي الحال كالعوض منه وتظيره قراءة بعضهم ونحن عصبه بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتعرف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو وروا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لو ارثتهم في تلك الظان أولانهم أحياء أو ثلاثين وورثتهم موتهم فيكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالأب لامنه فيكون ميراثه للبيع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن ذكره يا فقه بن من لذنك وإيسارتي ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثه العلم والنبوة وزعم بعضهم أن خوف ذكرها من مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها أفضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم أنه يورث من يعقب بأن خوفه منهم لاحتمال سرعنتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولد ارث نبوته ليعفظها قال الباجي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه ان ذلك ليسنا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتلقوا في ذلك بأنواع من التخليل لاشبهه فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعني ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بقوميه أوله ونحوه روايتان وفي رواية بناء بعد القاف وأخرى بحذفها (ورثي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة في فتح الباري باسكان الميم على النهي وبضمها على التثنية وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك حجة لاقفها هم عن قومه ما يخاف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثه باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث مآثر كناه صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد التي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورثي ليكون الحكم معاداة لاشفاق وهو

قال قل قلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء الاورث حدثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أصل اسمعيل قال حدثني ضيف عن شرح عن أبي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكامة تقولها اذا أصبحتا وأمسيتا واضطربت منا فامرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء واللائكة شهدون انك لا اله الا أنت فانا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشر كهوان

تخترق سوا على أنفسنا وألجهره الى مسلم قال أبو داود وهم ذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصعبنا
وأصبح الملائكة رب العالمين اللهم اني أسألك خير هذا اليوم قصه ونصره وفوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا
أمسى فليقل مثل ذلك حدثنا كثير بن عبيد ثنا بقيه بن الوليد عن عمر بن خثيم قال حدثني الازهر بن عبد الله الحراري قال حدثني
شريك الهوزني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأسألتها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا ذهب من الليل فقالت لقد
سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان اذا ذهب من الليل كبر عشرًا ووجد عشرًا (٢٤٩) وقال سبحان الله وبحمده عشرًا وقال سبحان

القدوس عشرًا واستغفر عشرًا
وهلل عشرًا ثم قال اللهم اني أعوذ
بك من ضيق الدنيا وضيق يوم
القيامة عشرًا ثم يفتتح الصلاة
حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب قال أخبرني سليمان
ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان في سفر فأمر يقول مع
سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه
علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا
عائذنا بالله من النار حدثنا عبد الله
ابن مسلمة ثنا أبو داود عن معمر
أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قال بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء وهو السميع العليم ثلاث
مرات لم تصبه بلاء ولا حتى يصبح
ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم
تصبه بلاء حتى يمسي قال فأصاب
أبان بن عثمان الفالج فجعل الرجل
الذي سمع منه الحديث ينظر اليه
فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت
علي عثمان ولا كذب عثمان علي
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني
غضبت فسيبت أن أقولها حدثنا

الارث فالمنق قسمهم بالارث عنه (دناير) كذا الجعي بالجمع ولسائر الرواة دينار بالافراد قال ابن
عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ومسلم من رواية ابن عيينة عن أبي
الزناد ولاديهما وهي زيادة حسنة تابعة عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشعائل قال
بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيجعد معنى الروايتين ويستفاد من روايته الرفع انه أخبر
انه لا يختلف شيئاً ما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم
أيضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت به دي نفقة نسائي) ويدخل فيه
كسوتهن وسائر الوازم كالمساكن لانهم محبوسات عن الزواج بسببه أو اعظم حقوقهن
لفضلهن وقدم حرجهن وكونهن أمهات المؤمنين ولاهن كإقال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهم
لا يجوزهن أن يسكنن أبداً جرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنن (ومؤنة عاملي) قيل
هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد والموافق لما حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه
جزم الطبراني وابن بطلان وأبو داود من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل
فيها كالأجير واستدل به على آجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين
من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشر يعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن
يكن مؤنته والأصاح (فهو) أي المتبرك بعد ما ذكر (صدقة) مني لاني لأورث أو لا أخلف ما لا
فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب التقي السبكي كافي
الفتح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة
والسرى في تخصيص المذكور الاشارة الى ان أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله
والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة
الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد
علي منعها على عباس فقلبه عليها أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه
قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولاها
ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفازاد عبد الرزاق عن معمر ثم
كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بن العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضي ان
اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة
المذكورة مكنت في عهده بولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة
قال الحافظ كان ذلك على رأس المسائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا
والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسمعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن
مالك به وأبو داود في الحراج

(٣٢ - زرقاني رابع) ابن معاذ ثنا أبي ثنا المسعودي ثنا القاسم قال كان أبو داود يقول من قال حين يصبح اللهم ما خلقت
من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر فشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فن
صليت عليه فعليه صلاحتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء ذلك وقال ذلك اليوم حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا أنس بن
عياض قال حدثني أبو داود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ليدكر قصة الفالج حدثنا العباس
ابن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قال ثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي

بكرة انه قال لا يبه يا ابت اني اسمعتك تدعو كل غداة اللهم طاقني في بدني اللهم طاقني في سمعي اللهم طاقني في بصري لا اله الا انت تعبدنا ثلاثا حين
 تصبح وثلاثا حين تمسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فانا أحب ان أسئ بسنته قال عباس فيه وقول اللهم اني
 أعوذ بك من الكفر والفقير اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعبدنا ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي قد دعوتهم فأحب ان
 أسئ بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني
 كله لا اله الا انت وبعضهم يريد على صاحبه (٢٥٠) * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن

سهيل عن سمى عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قال حين يصبح
 سبحان الله العظيم وبحمده مائة
 مرة وإذا أمسى كذلك يوفى أحد
 من الخلاق بمثل ما وافي
 (باب ما يقول الرجل اذا
 رأى الهلال)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان ثنا قتادة انه بلغه ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 رأى الهلال قال هلال خير ورشد
 هلال خير ورشد هلال خير ورشد
 آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم
 يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر
 كذا وجاء بشهر كذا * حدثنا محمد
 ابن العلاء أن زيد بن خباب
 أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا رأى الهلال صرف وجهه
 عنه

(باب ما جاء فيمن دخل بيته
 ما يقول)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن منصور عن الشعبي عن
 أم سلمة قالت ما خرج النبي صلى
 الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع
 طرفه الى السماء فقال اللهم اني
 أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل

أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخنعمي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح (الترغيب
 عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله فوكلت على
 الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنتي له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى
 ووقى * حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف وروايت في أصل اسمعيل قال حدثني ضحيم عن شريح عن أبي
 مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل في بيته فليقل اللهم اني أسألك خيرا المولى وخيرا المخرج بسم الله ولجنا

(ما جاء في صفة جهنم)

هي والجنة مخلوقان الا ان كذات عليه أحاديث كثيرة من أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم
 لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فانظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك
 لا يسمعها أحد الا دخلها ثم حفها بالبخار ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فانظر اليها ثم جاء
 فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر
 اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمعها أحد فيدخلها خفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر
 اليها فذهب فانظر اليها فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا يدخلها رواه أحمد وأبو
 دارود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
 (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى
 آدم التي يوقدون) في الدنيا ينتفعون بها فيها وفي رواية اسمعيل ناركم هذه (جزء) زاد في رواية
 مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) وفي رواية لا أحد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد
 المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (فقالوا) أي الحاضرون ولم يعرف أسماءهم
 (يارسول الله ان) مخضفة من التثنية أي انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية في اخراق
 الكفار وتعذيب الضالين فها هنا كفي بها (قال انها أفضلت) بضم الفاء وشدة الضاد المجمة (عليها)
 على نار بنى آدم (بسعة وستين جزءا) قال الطيبي ما حاصله اعادة حكاية تفضيل نار جهنم على نار
 الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أي لا بد من الزيادة ليقهر عذاب الله على الضالوق وقال
 القرظي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف
 عذاب جهنم بما وهيات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لحاضوا هرا بما هم فيه زاد اسمعيل
 عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم وذكابنها
 وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا اتفق فيما لا يتقدفه نار الدنيا كالناس والجماد وزاد أحد
 وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وضوءه
 لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها تدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن
 عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث رواه
 البخاري في بدء الخلق عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك بن نابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحضرمي
 عن أبي الزناد عن مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع
 (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي طاهر (عن أبي هريرة أنه قال أترونها) بضم التاء أتظنونها نار جهنم
 (جاء كئناكم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباقى مثل هذا لا يعلمه
 أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب حكمه الرفع

(الترغيب)

وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا وقد كنا نعلم على أهله **(باب القول اذا هاجت الريح)** حدثنا أحمد بن محمد المرؤزي وسلمة بنى
 ابن شبيب قالانا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس ان أباه ربة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتها فلاتسبها وسلوها الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا عبد الله بن وهب أنا عمروان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجبعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته (٢٥١) انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما أو ريحا

عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول
 الله الناس اذا رأوا والغيم فرحوا
 ورجاء ان يكون فيه المطر وأراك
 اذا رأيت في وجهك
 الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنى
 ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم
 بالريح قد رأيت قوم العذاب فقالوا
 هذا عارض مطرنا حدثنا ابن
 بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
 سفيان عن المقدام بن شريح عن
 أبيه عن عائشة رضی الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 رأى ناشئا في أفق السماء ترك
 العمل وان كان في صلاة ثم يقول
 اللهم انى أعوذ بك من شرها فان
 مطر قال اللهم صيها هبتنا

(باب ما جاء في المطر)
 حدثنا قتيبة بن سعيد ومسد
 المعنى قالانا ثنا جعفر بن سليمان
 عن ثابت عن أنس قال أصابنا
 ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مطر فخرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فخرس ثوبه عنه حتى
 أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت
 هذا قال لانه حديث عهد بربه

(باب ما جاء في الدين والبهايم)
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد
 العزيز بن محمد عن صالح بن
 كيسان عن عبيد الله بن عبد الله

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) نضم الحاء المهملة وموحدين مخففا (سعد
 ابن يسار) بفتحية ومهملة خفيفة ثم سلا عن يحيى وأكثروا رواية وأسندوه معن وابن بكير عن مالك
 عن يحيى عن أبي الحباب (ادرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب
 طيب) أى مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بتغير تعاط
 كالميراث وكان ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب
 قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد
 البر المخص أو المتشابه به لانه في حيز الحلال على أشبه الأقوال للدلالة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة
 معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفي رواية للجوارى ولا يصعد الى الله الا الطيب أى
 الحلال أو المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه
 وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم أن يكون الشيء ما مورامنها من وجه واحد وهو محال وقال الابن
 القبول حصول الثواب على الفعل اذا المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال
 الحرام لان القبول أخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي
 الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أى لا ثواب فيه ولا
 يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المنعصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل
 صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في
 التفسير عنه والافانكاح صحيح (فانه انما يرضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن
 سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمنه وان كانت ثمرة فتر بوفى كف الرحمن قال
 المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنتي عن قبول
 الصدقة باليمين والكف وعن تضعيف أجرها بالتريسة وقال عياض لما كان الشيء الذي يرضى
 يتلقى باليمين ويؤخذها استعمال في مثل هذا واستعمل للقبول كقول الشاعر

اذ اماراة رفعت لجد • تلقاها عرابية باليمين

لما استعار للجد الراهية استعار لامبادرة الى فعلها التلقى باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين
 كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين أصحاب اليمين وأصحاب
 الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك
 واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الاخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد مرة القبول وقيل
 حسنه وادله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شئ كفه وكفته وقال الزين بن المنير
 الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحققها

ابن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدين فان بوقت للصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
 جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صباح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فانهارت
 ملكا واذا سمعتم نهيق الحمام فتعوذوا بالله من الشيطان فانهارت شيطانا حدثنا هناد بن السرى عن عبيدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
 ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا
 بالله فانهم يرين ملائرون حدثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح

وثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ثنا ابي ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسن بن علي وغيره
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هداة الرجل فان الله تعالى دواب يثمن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعه
وقال فان الله خلقنا مذ كرتناح الكلب والحجر نحوهم وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحدثنى شريحيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ((باب في الصبي يولد فيؤذن في اذنه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم
ابن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع (٢٥٢) عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين

ولدتها طمة بالصلاة * حدثنا
عثمان بن ابي شيبه ثنا محمد بن
فضيل ح وثنا يوسف بن موسى
ثنا ابواسامه عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابوقى بالصبيان فيدعو
لهم بالبركة زاد يوسف ويحسبهم
ولم يدكر بالبركة * حدثنا محمد بن
المثنى ثنا ابراهيم بن ابي الوزير
ثنا داود بن عبد الرحمن العطار
عن ابن جرير عن ابيه عن ام
حبيدة عن عائشة رضى الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل روى او وكلة غير هافكم
المغربون قلت وما المغربون قال
الذين يشرك فيهم الجن
((باب في الرجل يستعيد
من الرجل))

في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عين التلقى للشيء بعينه
لان تناول كالتناول المعهود ولان التناول بجارحه وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من
اهل السنة والجماعة تؤمن بهذا الاحاديث ولا تنوهم فيها تشبها ولا تقول كيف هي هكذا روى عن
مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو
معلوم (يربها) أي يربها صاحبها بمعضا عفة الاجراء والزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان
التربية على وجهها وان ذاتها تعظم ببارك الله فيها ويريد ما من فضله لتعظيم في الميزان وتنفقه (كما
يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشدة الواو ومهمله لانه يفتل أي يقطم وقيل هو تل فطيم من
حافرو والجمع أفلاء كعدوا وعدوا وحكى كسر الفاء وسكون اللام أو أنكره ابن دريد وقال أبو زيد
اذا فطمت الفاء شددت الواو واذا كسرتها ساكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان
الصدقة تناج العمل وأحوج ما يكون النتائج الى التريبة اذا كان فطما فاذا أحسن العناية به
انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا صدق بكسب طيب
لا يزال ينظر الله اليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين
ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيلة) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع أمه وفي رواية
لمسلم أو قلوته وهي الناقة المسنة وعند البراء ومهمله أو وصفه أو فصيلة ولان خزيمه من طريق
سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه أو قال فصيلة وهذا يشعر بأن أول الشك من الراوى (حتى تكون
مثل الجبل) لتقول في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل
وله عن سهل عن ابيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولان جبر من وجه آخر حتى يوافي بها
يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصدق ذلك في كتاب الله يحق الله الربا ويربي
الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة تصير مثل جبل أحد قال الحافظ فالظاهر ان عيناها تعظم
لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يحق الله الربا
وانت ارى اصحاب الربا تنهى أموالهم فقال انما يحق الله الربا بحيث يربي الصدقات ويضعفها يوم
القيامة فاذا نظر العبد الى أعماله نظرهما معروفة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى
وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس
ابن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من
الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا)
تدبير أي من حيث المال (من مغل) بيان لمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبيد البر
كانت دار ابي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حذيلة حائطه يقال لها بقره
قال الحافظ ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور

ابن ابي شيبه ثنا جرير المصنف عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم الخليفة
بالله فأعذوه ومن سألكم بالله فأطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم انفقوا ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد
وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ((باب في برد الوسوسة)) * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن
محمد ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال وثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ أجده في صدري قال ما هو قلت والله لا أتكلم
به قال فقال لي أنتي من شئت قال وخصيت قال ما نجما من ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاستل الذين

بمروء الكتاب من قبله الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا قتل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم حدثنا
 محمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءه ناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم ان
 نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا أو نالكه منا به قال أو قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن
 قدامة بن أعين قال ثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان أحدنا يجتدي في نفسه يعرض بالشئ لان يكون حمة أحب اليه من (٢٥٣) أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر
 الحمد لله الذي رد كيدته الى الوسوسة

قال ابن قدامة رد أمره مكان رد
 كيدته

(باب في الرجل ينتهي الى
 غير مواليه)

حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا
 حاصم الاحول قال حدثني أبو
 عثمان قال حدثني سعد بن مالك
 قال سمعته اذ نأى روعاه قلبي من
 محمد عليه السلام أنه قال من ادعى
 الى غير آبيه وهو يعلم انه غير آبيه
 فالجنة عليه حرام قال فلقبت أبا
 بكره فذكرت ذلك له فقال سمعته
 اذ نأى روعاه قلبي من محمد صلى الله
 عليه وسلم قال حاصم فقلت يا أبا
 عثمان لقد شهدت عندك رجلا ن
 أياما رجلا فقال أما أحدكما فاول
 من رى بهم في سبيل الله أوفى
 الاسلام يعني سعد بن مالك والاخر
 قدم من الطائف في بضعة
 وعشرين رجلا على أقدامهم
 فذكر فضلنا قال النضلي حيث
 حدثت بهذا الحديث والله انه
 عندي أحلى من العسل يعني قوله
 حدثنا وحدثني قال أبو علي
 وسمعت أبا داود يقول سمعت أبا
 بكره ليس لحديث أهل الكوفة
 فو قال وما رأيت مثل أهل البصرة
 كانوا يعلموه من شعبه حدثنا

الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بجاء مهملة مصغرو وهم من قال بجميم بطن من الانصاف نسب
 اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاربه لما اشترى حصه حسان بمائة ألف درهم ليكون له
 حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناه
 لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب كما ذكره ابن شعبة وغيره (بجرهاء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر
 بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع والافتقان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع
 وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء توافق هو أبو ذر وغيرهما من الحفاظ
 على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كذا نقره على شيوخ بلادنا وعلى الاول أدركت
 أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قربي مسجد المدينة وفي فتح الباري يرحاء
 بفتح الموحدة وسكون التمنية وفتح الراء والمهمة والمدوحاء في ضبطها أوجه جمعها في النهاية
 فقال بروي بفتح الباء وكسر ها وفتح الراء موضعها والمدوحاء غناية وفي رواية حماد بن
 سلمه يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التمنية وفي أبي داود بارحاء مثله لكن بزيادة
 ألف وقال الباجي أفضها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصود وكذا جزم به الصغاني وقال
 انه فعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انما بر من آثار المدينة فقد صحف انتهى
 وتعب فيما نسبه لانها يه بان الذي فيها انما هو حين فقط فصلها بفتح الباء وكسر ها وفتح الراء
 وضه او المد فيها وبفتحها او القصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء بكسر الباء مع فتح الراء
 وضهها يسمى به وليس اسم معروف جزم التمني بان المراد البستان قال لان بساين المدينة تدعى بأرها
 أي البستان الذي فيه يرحاء وجرم الصغاني بانها اسم أرض لا يعرف في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان
 الأرض أو البستان تدعى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من
 هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها السميوعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلاف في حاء
 هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترحى
 هناك وترجم هذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلية المسجد النبوي
 أي مقابله قرية منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية البخاري
 ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في يرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب
 الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب
 نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستئلال بظلمها والراحة
 والتتره فيها وقد يكون ذلك مستحبا ثاب عليه اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها
 في الطاعة (قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تناولوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال
 الخير أولن تناولوا بالله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما

سجاج بن أبي يعقوب ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف حدثنا سليمان بن عبد
 الرحمن الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد وهن ببيروت عن أنس بن مالك
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير آبيه أو انتفى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة (باب
 في التفاضل بالاحساب) حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعاني ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب وهذا حديثه

عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وغرها بالآباءة مؤمن تقي وفاجر حتى آتمت نورا آدم وآدم من تراب ليسد عن رجال فخرهم بأقوام أمتهم فخرهم من فخر جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانيها النسق (باب في العصية) * حدثنا النقبلي ثنا زهير ثنا سمك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو يترفع بذنبه * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سمك بن حرب (٢٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

قبة من آدم فذكر نحوه * حدثنا محمود بن خالد المشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت وثالة بن الاسقع أنها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية فقال ان تعين قومك على الظلم * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا أبو بوبن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن مرارة بن مالك بن جهم المدجلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اصفى عن داود

تجبت من المال أو ما يعبه وغيره كذلك الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهبة في سبيل الله (قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحببون وان أحب أموالى إلى) بشد الباء (بيرحاء) خبرته (وانها صدقة لله أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المجهتين أى أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فاستشهدك يا رسول الله انى جعلت أرضى ببراءة الله فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتبسي والقعبي حيث أراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصرح فيه بأنه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينقض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسائل الوقت (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففج) بفتح الواو وسكون الميم والمجعة وقد تنوع مع التثنية والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كورت فالخيار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفضيل الامر والاعجاب به قاله الخافظ (ذلك مال راجع ذلك مال راجع) مرتين قال الباقى رواه يحيى وجماعة بتخية وجماع أى يروج ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة وراجع من الريح أى راجع صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتخية أى يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاولى أولى عندى انتهى وهو قول أبي العباس الداني في أطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسى بالموحدة والهاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابورى بالتخية والهاء المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعبي بالشك انتهى ومعنى راجع بموحدة ذورج كلابن وتامر أى يريج صاحبه في الآخرة وقيل فاعل يعنى مفعول أى مال مريض فيه ومعناه بتخية اسم فاعل من الرواح تفيض القدوة أنه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكاف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهب والقوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التخية تصيف (وقدمت) أنا (ما قلت) أنت (فيه وانى أرى ان تجعلها في الاقرين) وفي رواية البخارى قبلناه منقودنا عليك فاجعله في الاقرين (فقال أبو طلحة أفل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله قسمها أبو طلحة في أقاربى وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخارى من وجه آخر عن أنس جعلها لحسان وأبو أنا أقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له أتبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من غراب صاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فردده على أقاربه أى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وأبن أخيه شداد ابن أوس وبيط بن جابر قفا وموه فباع حسان حصنه من معاوية بمائة ألف درهم أى بعد ذلك

ابن حصين عن الرحمن بن أبي عتبة عن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة أحد افضرت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وأنا الغلام الفارسى فالتفت الى فقال فوالاقت خذها منى وأنا الغلام الانصارى (باب اخبار الرجل الرجل بعصبه اياه) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور قال حدثني جيب بن عبيد عن المقدم بن معاذ بكر بن وقد كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الرجل أخاه فليخبره انه يحبه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المبارك بن فضالة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فربه رجل فقال يا رسول الله انى لأحب هذا فقال لع النبي صلى

الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال أعلمه قال فلقه فقال اني أحب في الله فقال أحبك الذي أحببتني له * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال أنت يا أبا
ذر مع من أحببت قال فاني أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال فاعادها أبو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
وهب بن بقية ثنا خالد بن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيئ لم
أرهم فرحوا بشيئ أشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من (٢٥٥) الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من
أحب

(باب في المشورة)

* حدثنا موسى بن المثنى ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد
الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستشار مؤتمن

(باب في الدال على الخير)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
بن العمري عن أبي عمرو الشيباني
عن أبي مسعود الانصاري قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أبيع
فاجلتي قال لا أجدا ما حلت عليه
ولكن انت فلانا فلعله ان يحملك
فاناه فعمله فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دل على
خير فله مثل أجر فاعله

(باب في الهوى)

* حدثنا حيوة بن شريح ثنا
بقية عن أبي بكر عن ابن أبي
مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن
بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حبك الشيء يعمي ويصم

(باب في الشفاعة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان

عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا لي لتؤجر اوليقيضي الله على لسان نبيه ماشاء
(باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أجد قال مرة يعني هشيم عن
بعض ولد العلماء ان العلاء بن الحضرمي كان حامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه * حدثنا محمد بن
عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور أنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء يعني ابن الحضرمي انه كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فبدأ بأبيه (باب كيف يكتب الى النبي) * حدثنا الحسين بن علي ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق عن معمر

خلافه معاوية قال ابن عبد البر روى اسمعيل القاضي عن القعني عن مالك بلفظ نفسه ها صلى الله
عليه وسلم في آثاره وبنو بني عمه أي أقارب أبي طلحة واطرافه القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
على انه الا امر به وان شاع في لسان العرب لاسكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن
عبد العزيز عن القعني فقهها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التسليم بالعموم لان أبا طلحة فهم
من الآية تناول ذلك لجميع افرادهم فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يمينه بل يدر الى انفاق
ما يحبه وأقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من
المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فهو به صلى الله عليه وسلم وشكر فله ثم أمره ان يخص
بها أهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله يخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن
فقدها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما
تصدق به وقال اسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم
وانه لا خص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وانتهى له حب الخير الشديد والخير المال
انفاقا وفيه غير ذلك وأخرج به البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى
النيسابوري وفي الوقف وفي الاثرية عن القعني وفي التفسير عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم في
الزكاة عن يحيى النيسابوري أربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحق عند
البخاري (مالك بن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل الذي
يسأل التصدق عليه وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب
فرس فانه لولا حاجته للسؤال ما بدل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل
أغنيا من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرفقة فقال له الذي بعث معه
يا أمير المؤمنين تبغني الى قوم لا أعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مديده اليك فأعطه وزعم
ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه نصف ركبنا قال الحراني ولو في مثله فحى
منهبة على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعد ها جاء نصابا على الحالة التي يظن انها
لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا لتوهم وقال أبو حيان
هذه الواو لطف حال على حال محذوفة فمعها السابق والمعنى اعطوه كأننا من كان ولا تجب هذه
الحال الامنية على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته ألا ترى أنه
لا يحسن اعطاء السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث اخط على اعطاء السائل
واي جل ولو ما قل كما يفيد حذف المتعلق لكن اذا وجد ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده
كما يفيد احاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه
مسند صحيح به فيما أعلم انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل
 عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا
 بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
 أما بعد ((باب في الروالدين)) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولد والده (٢٥٦) الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي

ذئب قال حدثني خالي الحرث عن
 حرة بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 قال كانت تحتى امرأة وكنت
 أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي
 طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن هزبن حكيم عن أبيه عن جده
 قال قلت يا رسول الله من أبر قال
 أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم
 الأقرب فالأقرب وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل
 مولاة من فضل هو عنده فيمنعه
 اياه الا ادعى له يوم القيامة فضله
 الذي منعه شيئا عاقرع * حدثنا
 محمد بن عيسى ثنا الحرث بن
 حرة ثنا كليب بن منبته عن
 جده انه أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال
 أمك وأباك وأختك وأخاك
 ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب
 ورحم موصولة * حدثنا محمد بن جعفر
 ابن زياد قال أنا ح وثنا عباد بن
 موسى قال ثنا ابراهيم بن سعد
 عن أبيه عن جده بن عبد الرحمن عن
 عبيد الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان من
 أكرم الكبار ان يلعن الرجل
 والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن أبا الرجل فيلعن أباه و يلعن أمه فيلعن أمه * حدثنا

أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقام بن
 أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره
 ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطأ ووجه آخر عن أبي هريرة عند ابن
 عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتفقرو رواية الواصل
 بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن
 معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الا موسى أبي محمد المدني (عن جدته) يقال امهها حواء
 بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (أما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانساء المؤمنات)
 روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس
 وروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس
 أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انها متها بتأويل نساء
 بفاضلات أى فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السبكي بأنها قد
 صححت فقلنا وساعتها اللغة فلامعنى لانكار رواة الطبراني من حديث عائشة بلفظ يانساء المؤمنين
 (الاحقرت احدا كن أن تهدي لجانها) شيأ (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب
 وخص النساء لان مواد المودة والبيعة والامن أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراع
 وهو مؤنث فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطأ وغيرها وقل أن تعرض العرب
 بذلك فلهل الرواية على هذه اللغة والظاهر انه نسي للمهدى اليها قاله الباجي وهو هذا الحديث
 سنده ومتمنه في جامع ماجاء في الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل
 وأعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تنكر ان قال أبو عمرو في
 ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

وأحسن منه قول محمود الوراق
 أفضل الخير ما استطعت وان كا * ن قليلا فن تطيق لكله
 ومتى تفعل الكثير من الخير * راذا كنت تاركا لاقوله

لو قدر أيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجت من كبره
 أو قدر أيت الحفير من عمل الشر جزاء شفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائفة وليمن في
 بيتها الارغيف) واحد (فقات لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقات ليس لك ما تطيرين عليه
 فقات أعطيه اياه قالت) المولاة (ففعت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل
 بيت أو انسان) شكت (ما كان يهدى لنا) شيأ قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفتها) أى

والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن أبا الرجل فيلعن أباه و يلعن أمه فيلعن أمه * حدثنا
 ابراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي
 ابن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
 من بني سلة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيأ أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من
 بعدهما وصلته الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما * حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو النضر ثنا البث بن سعد بن زيد بن عبد

مطبوعة

الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن همر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البرصلة المرء اهل ودايمه بعد ان تولى
 هذه ابن المنى ثنا ابو عاصم قال حدثني جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان انا عمار بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يضم لحما بالجرارة قال ابو الطفيل وانا ابو مؤثرا غلام أحمل عظم الجزور اذا أقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي أرضعته حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال
 حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ابو ماقبل ابروه من الرضاعة فوضع
 له بعض ثوبه فقعده عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فجلسه بين يديه (باب في فضل من عال نبياً) حدثنا عثمان وأبو بكر (٢٥٧) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا ابو معاوية

عن أبي مالك الأشجعي عن ابن
 حدير عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كانت له اتني فلم يتدها ولم يمنها ولم
 يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور
 أدخله الله الجنة ولم يذكر عثمان
 يعني الذكور حدثنا مسدد ثنا
 خالد ثنا سهيل يعني ابن أبي
 صالح عن سعيد الاعشى قال ابو
 داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن
 مكمل الزهري عن أيوب بن بشير
 الانصاري عن أبي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عال ثلاث بنات فأدبهن
 وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة
 * حدثنا يوسف بن موسى ثنا
 جرير عن سهيل بهذا الاسناد
 بعناه قال ثلاث أخوات أو ثلاث
 بنات أو بنتان أو اختان * حدثنا
 مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
 النحاس بن قهم قال حدثني شداد
 أبو عمار عن عوف بن مالك
 الأشجعي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انا وامرأة سفهاء
 الخدين ككها تين يوم القيامة

مطبوعه لاد كل (فدعتني عائشة فقالت كل من هذا) أي لحم الشاة (هذا اخبر من قرصان)
 الرغيف الذي أردت مني عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغني ان مسكينا استظم عائشة أم
 المؤمنين و بين يديها عن فقالت لانسان خذ حبة فأعطه اياها فجعل ذلك الانسان ينظر اليها
 ويتعجب) اذا تقع حبة عنب موقعا من المستظم (فقالت عائشة أتعب كم ترى في هذه الحبة من
 متقال) أي زنه (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا
 أي من نفس حسنة أو زيادة سبته وان كان متقال حبة من خردل آتيناها

(ما جاء في التعفف عن المسئلة)

أي في كل شئ غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بخصبة
 فزاي (الليثي) بثلاثة من أنفسهم وقيل مولا هم (المدني) تزيل الشام من الثقات مات بالمدينة
 سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري ان أناسا) بضم الهمزة (من
 الانصار) قال الحافظ لم يتعين لي أمماؤهم الا أن في النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم
 وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خطوب ببعض ذلك لئلا يكتسه لبعض اصحابه الا بالعلمي الاصح (سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سأله) ثانيا (فأعطاهم حتى ضد) بكسر الفاء ودال
 مهمله أي فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير) ماء ووصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه
 (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهمله أي ان أجعل له دخيرة تغيركم أولن أجسه وأخبأه وأمنعه اياه
 (ومن يستعفف) بقاء من أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بضم الفاء أي يصونه عن
 ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسر عن
 المسئلة (يعفه الله) أي عده بالغنى من فضله (ومن يصبر) يعالج الصبر ويتكلمه على ضيق العيش
 وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوقفه له (وما أعطى) بضم
 الهمزة مبنية للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثانٍ لا عطى (هو خير) واسع (من
 الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كقوله الباقى أمر يدور به الغنى به لا بغنى ومع عدمه لا يدوم له
 الغنى وان كثر وربما يغنى وعند الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد ان من طلب من
 نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصبره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة
 الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق اسكن ان أعطى شيئا لم يرد به عيلا الله قلبه غنى ومن

(٣٣ - زرقاني رابع) وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على بناتها ما حتى
 بانوا أو ماتوا (باب في ضم اليتيم) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى أو التي تلي الاجام (باب في حق الجوار)
 * حدثنا مسدد ثنا حماد بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت بئورثه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن بشير أبي امهيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه
 ذبح شاة فقال أهديتم لجارى اليهودى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
 * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حماد عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يشكو جاره فقال اذهب فاصبر فانما مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح مناجلك في الطريق فطرح مناعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيضربهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لارتي مني شيئا نكرهه * حدثنا محمد بن المتوكل السعقلاني ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا مسدد وسعيد بن منصوران الحرث بن عبيد حدثهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايم ما أبدأ قال بآذانها يا أبا قال أبو داود قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش ((باب في حق المملوك)) * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي (٢٥٨) شيبة قالنا ثنا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم موسى عن علي عليه السلام قال

كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال رأيت أبا ذر بالريذة وعليه برد غليظ وعلي غلامه مثله قال فقال الصوم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي علي غلامك فعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو ذر اني كنت سايبا رجلا وكانت أمه أعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فبئس جاهلية قال انهم اخوانكم فضلتم الله عليهم فمن لم يلايكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن المعمر بن زهير قال دخلنا على أبي ذر بالريذة فاذا عليه برد وعلي غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك الى ريذة فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم

فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السعيا وانفاذاً أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للمعاجة وان كان الاولي تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اممية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أي يحض عليها الاغنياء جملة حالبة اسمية أيضا وللقعني وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و يذكر (التعفف) بفا من (عن المسئلة) أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذكر المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي أي أكثر ثوبا سميت اليد المعطى العليا لانه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة (واليد العليا المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب بن نافع وقال واحد عن المتعفف وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعفف بعين وفاه من هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهراني عند أبي يوسف القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أتف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبي وتجويز ترجمته ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة لئلا يناسب الجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب الجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلتها على عدم المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان رواية المنفقة أرجح فلا دراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبهه بالاصول ويؤيده حديث طارق الهاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطى العليا قال الحافظ ولابي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مر فوا الايدي ثلاثة فبئس الله العليا ويد المعطى التي تلبها ويد السائل السفلى والطيراني باسناد صحيح عن

فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو داود حكيم ورواه ابن عمير عن الأعمش نحوه * حدثنا محمد بن العلاء وثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا أعلم ابا مسعود قال ابن المنثي مرتين لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أما لو لم تفعل للفتك النار وأولستك النار * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن الأعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت أضرب غلاما لي اسود بالسوط ولم يدكر أمر العتق * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يكم من مملوككم فاطمه مؤدب ما تأكلون راكسوه مما تلبسون ومن لم يلايكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق

أنا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني وافع بن مكبث عن رافع بن مكبث وكان من شهداء المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حسن الملكة غناء وسوء الخلق شؤم * حدثنا ابن المصنف ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر قال حدثني محمد بن خالد بن وافع بن مكبث عن
 عمه الحرث بن وافع بن مكبث وكان رافع من جهينة قد شهدا المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حسن الملكة غناء وسوء الخلق شؤم * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الجري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جابرجل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله كم نعفر عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة
 * حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا ونا مؤمل بن الفضل الحراني قال (٢٥٩) أنا عيسى ثنا فضيل بن يحيى ابن غزوان

عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال
 حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى
 الله عليه وسلم قال من قذف
 مملوكه وهو ربي، مما قال جلده
 يوم القيامة حدا قال مؤمل ثنا
 عيسى عن الفضيل بن يحيى ابن
 غزوان * حدثنا مسدد ثنا
 فضيل بن عياض عن حصين عن
 هلال بن يساف قال كنا زولاني
 دارس - ويد بن مقرن وفينا شيخ
 فيه حدة وبوجهه جوارح تظلم وجهها
 فآرايت سويدا أشد غضبا منه
 ذلك اليوم قال عمر علي بن الأحر
 وجهها القدر أيقنا سبع سبعة من
 وله مقرن ومالنا الأخدام فلطم
 أصغرها وجهها فامرنا النبي صلى
 الله عليه وسلم بعقها * حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان
 قال حدثني سلمة بن كهيل قال
 حدثني معاوية بن سويد بن مقرن
 قال لطمت مولى لنا فدعاه أبي
 ودعاني فقال اقتص منه فانا
 معشر بني مقرن كاسبعة على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وليس لنا الأخدام فلطمها رجل

حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى وأسفل الأيدي
 ولا جد والبراز عن عطية السعدي اليد المعطية هي العباد والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث
 متظافرة على ان اليد العليا هي المنقحة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول
 الجمهور قال القرطبي أي تبع لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في قوله
 وادى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج ولم يذكره مستدداً في الصحابة للعسكري
 باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية
 فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمرو يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر قال كنا تصدث ان اليد العليا هي المنقحة لكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل
 اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بلا سؤال وقواه قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد
 المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل وأما اليد الآخذة فلا ان يد الله هي
 المعطية وهي الآخذة وكلناهما معين وفيه نظر لان البحث إنما هو في أيدي الآدميين أما يد الله
 فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت الى
 الآخذة ويده العليا على كل حال وأما اليد الآدمي فأربعة يد المعطى وقد تظافرت الاخبار بأنها العليا
 ويد السائل وقد تظافرت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الاعطاء
 والآخذة لبا نالها يد المتعفف عن الآخذة ولو بعد مد يد المعطى مثلاً وهذه توصف بأنها العليا علواً
 اعتباراً وابعهايد الآخذة بالسؤال واختلاف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى نظر الى الحسوس
 وأما المعنوي فلا يطرده فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق أنها عليا ومن
 الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة ان
 اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء الا قوماً استطابوا السؤال
 فهم يحضون للدناءة ولو جاز هذا كان المولى من فوق هو الذي كان وقيفاً فاهتق والمولى من أسفل
 هو السيد الذي اهتقه وفي مطلع الفوائد للعلامه جمال الدين بن بياتة في تأويل الحديث معنى
 آخر ان اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا بحث على مكارم
 الاخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحدنا ويلين في قوله ما أفت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن

مناقض رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فلقد همم حتى يستغفوا فاذا استغفوا فليعتقوها * حدثنا
 مسدد وأبو كامل قال ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكوان عن زاذان قال آتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكه فأخذ من الارض
 عوداً أو شياً فقال مالي فيه من الاجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه
 ((باب ما جاء في المملوك اذا نصح)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ((باب فيمن خيب مملوكه على مولاه)) * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا ((باب في الاستئذان)) * حدثنا محمد بن عبيد ثنا جاد عن عبيد الله بن أبي بكر عن

أنس بن مالك ان رجلا اطعم من بعض هجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشقص أو مشاقص قال فكأنني أنظر اليه يحتمه ليطعمه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سويل عن أبيه قال ثنا أبو هريرة انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطعم في داوقوم بغير اذهم ففوقوا عينه فقد هدرت عينه * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن كثير عن وليد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا تذن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اهتلك أو هكذا فاعما الاستئذان من النظر * حدثنا (٢٦٠) هرون بن عبد الله ثنا أبو داود والحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة

سؤاله لمن أراد أن يصدق بألف فلأعطاه المائة انسان لم يظهر عليهم الفتي بخلاف ما لو أعطاهما لرجل واحد قال وهو أولى من حمل البس على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى فلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطى ولا تأخذ فهذا صريح في ان الاخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تصح على عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما ذكره الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدي المنفقة ثم المتعسفة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمأتمة قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للطبيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقرينة والحث على الانفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الفتي مع القيام بحقوقه على الفقير لان العطاء انما يكون مع الفتي وفيه كراهة السؤال والتفكير عنه ومجمل اذ لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مر فوجا ما المعطى من سعة بالافضل من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القعبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مر سلاقا قال أبو عمر باتفاق الرواة ينصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمدى بسبب العمالة كافي مسلم لامن الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرده عمر) زهدا وعدم حرص على التكثير من المال وايتا والغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو اقر اليه مني (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا) أفضل لا احد بان لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فاعما هو رزقي برزقك الله) زاد في رواية الصحيحين فخذة فقوله أو تصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب اما) بالفتح وخفه الميم (والذي نفسي بيده لا أسأل أحد شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة الا أخذته) ايتا قاله امر النبوي في الوجهين وفيه

ابن مصرف عن رجل عن سعد بن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ح وثنا يحيى بن حبيب ثنا روح بن عمار بن جريح قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كاذبة بن حنبل ان صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وخبذاية وضعايس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت فلم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما أسلم صفوان ابن أمية قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كاذبة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال أبو داود قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كاذبة وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله ابن صفوان أخبره ان كاذبة بن الحنبل أخبره * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربهى قال ثنا رجل من بني عامر استأذن على

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فاعلمه الاستئذان ان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربهى بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر * حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال فسمعه فقلت السلام عليكم أأدخل (باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن زيد بن خصيفة عن سير بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزاعقنا له ما فزع علينا قال امرني عمر ان آتية فأتيته

فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فخرجت فقال ما منون ان تأتيني فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال ثابن بن علي هذا بالبينه قال فقال أبو سعيد لا يقوم هذا الا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهده وحدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى انه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن أبو موسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فخرج فبعث اليه عمر مارك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أحدكم ثلاثا فان أذن له والافرجع قال اتنى بينه على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابى فقال ابى يا عمر لا تكن عذبا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن عبيد بن عمران ابا موسى استأذن على عمر هذه القصة قال فيه فانطلق بأبي سعيد فشهده (٢٦١) فقال أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى السقى

ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهى عنكم فاجتنبوه ولا تنسوا ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في اعطائه غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقبل باصحابه أيضا كان المعطى سلطانا وغيره وهذا هو الراجح يعنى بالشراطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مسرف ولا سائل فخذوه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن تسأله اذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لانه فخر وقيل مكرره وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكرهه محمولة على الورع وهو المشهور من نصرف السلف قال الحافظ والتصديق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمة فيصير عطيته ومن شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر اخرج من رخص فيه يقول الله تعالى في اليهود ما عاون للكذب كالون للصحف وقدرهن الشارح درعه هذيع وي مع عمله بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر وأعمرو بن طاهر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) فيه الحلف على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع (لأخذ) قال ابن عبد البر كذا في حل الموطن آت وفي رواية معين وابن نافع لان يأخذ (أحدكم جله) بالافراد وفي رواية أحبه بالجمع (فيعطى) بكسر الطاء أى يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير بن العوام عند البخارى فى أى بحزمة حطب على ظهره فيبدها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف دلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان فى مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فيجعلها على ظهره فيبدها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب على ظهره فيصدق ويستغنى به عن الناس (خير له من ان يأتى رجلا) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفه رجل (فيسأله أعطاه) لعله تغل المنه مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الدل والخبية والحرمات وخير ليست بمعنى افعال التفضيل بل هى هنا كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خبر فى السؤال

الآن تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله فرد سعدود اخفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله صلى الله عليه وسلم وانبعه سعد فقال يا رسول الله انى كنت اسمع تسليط وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانه عرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره سعد بن قيس فاختل ثم ناوله لحفة مصبوغة بزعفران أوورس فاشتمل بها ثم وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرب اليه سعد جوارقه وطأ عليه بطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأتى ثم قال لمان تركب واما ان تصرف قال فانه صرف قال هشام أبو موسى وان من محمد بن عبد الرحمن بن

سعدود اخفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله صلى الله عليه وسلم وانبعه سعد فقال يا رسول الله انى كنت اسمع تسليط وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانه عرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره سعد بن قيس فاختل ثم ناوله لحفة مصبوغة بزعفران أوورس فاشتمل بها ثم وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرب اليه سعد جوارقه وطأ عليه بطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأتى ثم قال لمان تركب واما ان تصرف قال فانه صرف قال هشام أبو موسى وان من محمد بن عبد الرحمن بن

تجانبتم أفسوا السلام بينكم • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أنس بن مالك عن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتحرم زنا المحرمين ما بينك وبينه ومن جنتك ومنك • (باب كيف السلام) •
• حدثنا محمد بن كثير أنا جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي رجاء عن مهران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون • حدثنا معمر بن سويد الرمي ثنا ابن أبي مريم قال أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مريم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرة فقال (٢٦٣) أربعون قال هكذا تكون الفضائل

(باب في فضل من بدأ بالسلام) • حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو عامر عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام

(باب من أولى بالسلام) • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير • حدثنا يحيى بن حبيب أنا روح ثنا ابن جريح قال أخبرني زياد بن ثابتنا مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على المائمي ثم ذكر الحديث

(باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أسلم عليه) •

• حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية

أولانه بقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا إنما هو في السؤال دون الاختصاص لمن له نفس أو اقربان كان يحب عليه زكاتها إذا كان ذاعبال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسلته في وجهه خوفاً من الله وما يغنيه قال تسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي أسناده حكيم بن جبيرة وهو ضعيف ولا يداود وصححه ابن حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فأعيا استكثر من النار فقال لو أوما يغنيه قال قدر ما يغنيه ويغنيه (قال) الأسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه انظر بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعيرتين قبسم لنا منه) مرفوع في أنه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى أعفانا الله) لأن من استغنى يغنيه الله وقد وقع في هذه القصة لابي سعيد الخدري قال أسرحتني أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بضئ لاسأله من حاجة شديدة فأبته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى أعفاه الله ومن استغنى أعفاه الله ومن استغنى كفاه الله ومن سأل وله فيه أوقية فقد ألحقت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والفضلاء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل أنه وإن نقص فله في الآخرة من الأجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل أن يجمع له الأمران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل أن من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل أنها صلة لنقصت والمفعول الأول محذوف أي ما نقصت شيئاً من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفق المفاسد عنه والاختلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنفق من شيء فهو يحفظه أو في الآخرة بإجمال الأجر وتضعيفه أو فيه ما وذلك جائز لضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء أنه تصدق من ماله فلم يجده فيه نقصاً قال الفاكهاني أخبرني من اتق به أنه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع في ذلك وقول الكللابي يراى بالصدقة الفرض وبإخراجها مالم ينقص ماله لكونها ديناً فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبداً بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الأعزاز) أي رفعه في الدنيا فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزه في الدنيا والآخرة بان يعظم قوايه أو فيه ما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين وقوا عبودية لله في الاتسار بأمره والاتسار عن حبه ومشاهدته لبقاوة نفسه ونفى العجب عنها في لفظ عبد اشعار

ابن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال إذا التقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن يحنث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء • حدثنا عباس الغنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن مهران أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أي دخل عمر (باب في السلام على الصبيان) • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أني رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم • حدثنا ابن المنني ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا جندب قال قال أنس انتهى اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقد في ظل جدار أو قال إلى جدار حتى رجعت إليه (باب السلام على النساء) •

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعته من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء بنت زيد أمر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة قسطنطينا (باب السلام على أهل الذم) • حدثنا خص بن عمر ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي الشام فملا عمرو بن بصومع فمناصري فيستكون عليهم فقال أبي لا تبدؤهم بالسلام فإن أباهم مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام وإذا التقوا في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق • حدثنا عبد الله بن مسعدة ثنا عبد العزيز بن يعقوب بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فأنما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم • حدثنا عمرو بن مرزوق (٢٦٤) أنا شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي

صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة يعني الغفاري (باب في السلام إذا قام من المجلس)

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا ثنا بشر بن عتيق بن الفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة (باب كراهية أن يقول علينا السلام)

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عجمية الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليه لئلا يارسول الله قال لا تقل

بأن ذلك شأنه ولمسلم وغيره وموافق أحد الله (الأرفعة الله) في الدنيا بان ثبت له في القلوب المحبة والمكانة أوفى الآخرة بان بيده الرفعة فيها التواضع في الدنيا أوفى فيها وقد ظهر صدق الحديث فإن هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم اللذيل ومن قاله من الأجلة فأنما أراد أنه تشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار فإله عياض وقال القرطبي التواضع أنكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو لعالماكم أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما السائر الخلق فإن قصد به وجه الله فإن الله يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكراه في الأفواه ويرفع قدره في الآخرة وإن فعل ذلك لأجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في عمل مؤنة خلقه كفاء الله مؤنة ما رفعه إلى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدح ووظائفه ونفعه بقليل حسنته وزاد في رفع درجاته وحفظه جمعيات رحته من بين يديه ومن خلقه واعلم ان من جيلة الانسان الشخ بالمال ومشايعة السبعية من ايتار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث أو لاعلى الصدقة لتفعل بالبصاة والكرم وثانيا على العفول لتعزز بهر الحكم والوفاء وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال مالك لا أدري أي يرفع) العلاء (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا أو أسندة عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق امة عيسى بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وثابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحقص بن مسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مر فوا أسند ذلك كله في التمهيد

(ما يكره من الصدقة)

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بنى هاشم فقط عند مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا أنه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند أحد القولان (أغما

عليك السلام فإن عليا السلام تحية الموتى) (باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة) • حدثنا الحسن ثنا عبد المطلب بن ابراهيم الجدي ثنا سعيد بن خالد الخزازي قال حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو داود ورفعه الحسن بن علي قال يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلس أن يراد أحدهم (باب في المصافحة) • حدثنا عمرو بن عون أنا هشام عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فمصافحا وحدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن غير عن الأجلع عن أبي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيمصافحا الا غفر لهما قبل أن يفترقا • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد ثنا محمد بن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم

أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصلحة (باب في المعاقبة) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد أنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان
عن أبي بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عترة أنه قال لابي ذريح سيز من الشام اني أريد ان أسألك عن حديث من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أخبرك به إلا أن يكون مرأقت انه ليس (٢٦٥) بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصالحكم اذا قيمتموه قال
ما قيمته قط الا صاحني وبعث الى
ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت
أخبرت أنه أرسل الى فأينته وهو
على سريرته فالتزمني فكانت تلك
أجود وأجود

(باب ما جاء في القيام)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن أبي امامة
ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد
الخدري ان أهل قرية لما تزكوا
على حكم • • • • • أرسل اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار
أقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم أو الى خيركم
فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم • • • • • حدثنا محمد بن بشر
ثنا محمد بن جعفر عن شعبة هذا
الحديث قال فلما كان قريبا من
المسجد قال للانصار قوموا الى
سيدكم • • • • • حدثنا الحسن بن علي
وابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر
أنا امراة عن ميسرة بن حبيب
عن المنهال بن عمرو عن عائشة
بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما رأيت
أحدنا كان أشبه بهما وهديا ودلا
وقال الحسن خدينا وكلاما ولم
يذكر الحسن السمت والهدى
والدليل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاطمة كرم الله وجهها
كانت اذا دخلت عليه قام اليها
فأخذ يمسحها وقبلها وأجلسها في

هي أو ساخ الناس) وهم مغزورون عن ذلك صيانة لئلا تصبه لانها تأتي عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه
لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالقي المأخوذ على سبيل القهر والقلبة المنهي عن
عز الآخذ وذو المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأن ما مدله بأن مقتضاه تحريم الهبة
لهم ولا فائلا به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي
المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تظهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند
المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه
كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فيقبل له أن يشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة ورواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا موضع سبناح
فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن
عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال
اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعثنا هذين القلامين قال لي وللفضل
ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلاما وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى
الناس وأصايا ما يصيب الناس قال فيناهما على ذلك جاء على بن أبي طالب فوقف عليهم ما فذ كراهه
ذلك قال على لا تغفلوا والله ما هو بقاعل فاتصاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما يصنع هذه الانفاضة
منك علينا فوالله لقد نلت شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تصنعه عليك قال أرسلوهما
واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجر فقمنا عنده حتى
جاء فأخذنا ذاتنا ثم قال أخرجا ما همورا ثم دخل ودخلنا عليه ودعوا يومئذ عند في نيب بنت جحش
قال فتوا كلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأرسل الناس وقد بلغنا
النكاح فثنا التوهم ناعلى بعض هذه الصدقات فتوذى اليك كاتوذى الناس ونصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينة نلع الينا من رواء الجباب أن لا تكلماه ثم
قال ان الصدقة لا تبغى لآل محمد انما هي أو ساخ الناس ادعوا الى هجبة وكان على الخمس ونوفل
ابن الحرث بن عبد المطلب فجاء فقال لهجبة أنكح هذا الغلام ابتناء للفضل بن عباس فأنكحه وقال
لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابتناء لي فأنيكح لي وقال لهجبة أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا
قال الزهري ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بن جعفر حديث مالك وقال في الحديث
ان هذه الصدقات انما هي أو ساخ الناس وانها لا تحمل لحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من
ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواء الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعد بن داود
ابن أبي زبير يفتق الزاى والموحدة بينهما فون ساكنة صدوق له عن مالك منا كبر لكننه هنا متابع
لجويرية فلم ينفرد به جويرية كادعاء النسائي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى مرسله ورواه أحمد بن منصور البجلي عن مالك عن عبد الله
عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) يفتق
الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أى علم او في نسخة على الصدقة (فلما قدم

(٣٤ - زرقاتي رابع) مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها (باب في قبلة الرجل ولده)
• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الاقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل
حسبنا فقال انى عشرة من الولد ما فات هذا ابوا احد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا برحم لا برحم • • • • • حدثنا موسى بن

اسماعيل ثنا حاد أنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة رضى الله عنها قالت ثم قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم أشد من أشد ما أتت
 فان الله قد أنزل عذرك وقرأ عليهم القرآن فقال أبو اي قومي قبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أجد الله لا يا كما
 (باب في قبلة ما بين العينين) * حدثنا (٢٦٦) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أجمع عن الشعبي ان النبي صلى الله

عليه وسلم تاق جعفر بن أبي طالب
 فالترمه وقيل ما بين عينيه
 (باب في قبلة الخلد)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 المعتمر عن اياس بن دغفل قال
 رأيت أبا نصره قبل خد الحسن بن
 علي عليهما السلام * حدثنا عبد
 الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف
 عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء
 قال دخلت مع أبي بكر أول ما قدم
 المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة
 قد أصابتها حمى فأناها أبو بكر
 فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها
 (باب في قبلة اليد)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد
 الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد
 الله بن عمر حدثه وذ كرصة قال
 فدونا يني من النبي صلى الله عليه
 وسلم فقبلنا يديه

(باب في قبلة الجسد)

* حدثنا عمرو بن عون أنا خالد
 عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى عن أسيد بن حضير رجل من
 الانصار قال بينما هو يحدث القوم
 وكان فيه مزاح بينا يهكهم
 قطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في
 خاصرته يعود فقال اصبرني فقال
 اصطبر قال ان عليك قيصا وليس
 علي قيص فرفع النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قيصه فاحتضنه
 وجعل يقبل كتفه قال انما أردت
 هذا يا رسول الله * حدثنا محمد بن

سأله ابلا من الصدقة) يعطيه قال الباجي زيادة على أجره عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه)
 لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألني) أن أعطيه (مالا يصلح لي وولاه فان منعه
 كرهت المنع) لانه يجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطينه أعطينه مالا يصلح لي وولاه) لعدم
 حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) ووقعه الله لقبول الموعدة الحسنه ببركته
 صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الارقم) بن عبد نفوس
 ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروفة وولاه عمر بيت المال ومات في
 خلافة عثمان (ادلتني على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التي تركب (استعمل عليه أمير
 المؤمنين) عمر أي اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن
 الارقم أنتحب أن رجلا بادنا) بنون أي سمينا في نسخة بالتحية أي من أهل البادية والغاب عليهم
 عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره وورقه) يضم الراوا سكان الفاء وغين مجة تنفية
 زفغ يضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأققال ويهخج الراء في لغة تميم والجمع رفوغ
 وارفع كفلنس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ سائر
 المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاه كفه فشر به قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر
 الله لك أنقول لي مثل هذا) الكلام الفظيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أو ساج
 الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (بفسلوا عنهم) فلا يجوز قتلها لغير من هو من أهلها وقد جاء
 مرفوعا نهاء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يده على بعير من غير ابل
 الصدقة يطلبه من عمر فبادله على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما حفظ عنه
 انتهى (ما جاء في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الا نام
 شيئا منها فتبعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
 طريقا الى الجنة ورواه مسلم أصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه
 وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
 الجنة وان الملائكة تتضع أجنحتها لطالب العلم رضاهما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات
 ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
 وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينار ولا درهم انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك
 انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح من بعض
 ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهلي اسمه بارع وحده وراه مهمة وقيل فيه بالدال في اوله وقيل
 اسمه انم وقيل شكور وقيل أسلم كافي الفتح (قال يابني جالس العلماء وزاجهم بركبتك) عبارة عن
 مزيد القرب منهم (فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واثقان العمل وروى عن
 قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها أقوال كثيرة صفا
 انما منها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نقاد البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعلم

عيسى بن الطباع ثنا مطرب عبد الرحمن الاعنق حدثني أم أبان بنت الازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد والكف
 عبد القيس قال فجعلنا تبادر من رواحلتنا فقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المندرا الامج حتى أتى عينه فليس ثوبه ثم
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان قبلك خلتين يحجمهما الله الحلم والآنأة قال يا رسول الله أنا أنخلقنهما أم الله جبلني عليهما قال بل

الله حيث قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله ورسوله (باب في الرجل يقول - صلى الله عليه وسلم) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وثنا مسلم ثنا هشام عن حماد بن عمار بن أبي سليمان عن زيد بن رهب عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبانرقت ليلتك وعديك يا رسول الله وأنا فداؤك (باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا) (٢٦٧) * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا

معمر عن قتادة أو غيره أن عمران ابن حصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله

عينا

(باب في قيام الرجل للرجل)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ميمون عن مسعر عن أبي العنيس عن أبي العباس عن أبي هريرة عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأجاجم بعضهم بعضها بعضا

(باب في الرجل يقول للرجل

حفظك الله)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري ثنا أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فغطشوا فانطلق

(باب في الرجل يقول فلان يقرئنا

السلام) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال يفتي أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتته فاقرأه السلام قال فأتته فقلت ان أبي يقرئنا السلام فقال هل بك وعلى أبيك

والكف عند ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى لمخصا (كايحيى) بضم أوله (الله) تعالى (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف وينقل (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلماء وسمع كلام الحكماء فان الله ايجي القلب الميت بنور الحكمة كايحيى الارض الميتة بوابل المطر قال المنذرى سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث واعلمه موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسألوا الكبراء وخالطوا الحكام عن ابن عباس قبل يارسول الله من نجاس أو قال أي جلسنا نأخبر قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطق وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى ياروح الله من نجاس فقال من يريد في علمكم منطق ويدكركم الآخرة عمله ورواهما العسكري

(ما يتق من دعوة المظلوم)

جاء في ذلك أحاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعاذ يعني لما بعثه الى اليمن انك ستأق قوما أهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان والطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانه لا يحمل على الغمام يقول الله عز وجل ان لا نصرنك ولو بعد حين وللعالم عن ابن عمر مرفوعة اتقوا دعوة المظلوم فانه لا يصعد الى السماء كأنهم امرأرة ولا حسد وأبي يعلى وصححه الضياء عن أنس مرفوعة اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فإنه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب في خلافة استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وسند القصة وقد تهمر قال في القح لم أر من ذكروه في العصابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمر بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما شهدوا بصفه مع معاوية ثم تحمل الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمرو ولانه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لما استعمله عمر (على الحني) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع بعينه الامام لثبوتهم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان على حى الربة (فقال) عمر (له يا هني اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم وللاويبي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لئلا يدعوك عن ظلمه وتظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأوجز إشارة وأفصح عبارة كأنه اذا اتق دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أي مقبولة وان كان عاصيا كافي حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا فقبوره على نفسه واستناده حسن وان كان كافرا كإمراة في خبر أنس وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للخجاة من نار الآخرة أماد ما وهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كافي الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الحاء المعجمة حدث متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصريع) بضم الصاد المهملة

سمران الناس فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه

(باب في الرجل يقول فلان يقرئنا السلام) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال يفتي أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتته فاقرأه السلام قال فأتته فقلت ان أبي يقرئنا السلام فقال هل بك وعلى أبيك

السلام **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله **(باب في الرجل ينادي الرجل فيقول ليك)** **حدثنا موسى بن اسمعيل** (٢٦٨) ثنا حماد أنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا

عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قدمنا في يوم قاتل شديد الحر فزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لأمي وركبت فرسي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فدمع الروح قال أجبل ثم قال يا بلال فتار من تحت صخرة كان ظله ظل طائر فقال ليبيد وسعدك وأنافداؤك فقال أمرج لي الفرس فأخرج فرجاء فمنا من ليف ليس فيه أثر ولا بظر فركب وركبنا وساق الحديث **(باب في الرجل يقول أضحك الله سنك)**

حدثنا عيسى بن إبراهيم البرقي وسعته من أبي الوليد أنا حديث عيسى أضبط قال ثنا عبد القاهر بن السري يعني السلي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك وساق الحديث **(باب ما جاء في البناء)**

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حفص عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا طين حائطى أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله منى أصلحه فقال الأمر أسرع من ذلك **حدثنا أحمد بن يونس** ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني إبراهيم بن محمد بن

وقع الرأ القطعة القليلة من الأبل نحو الثلاثين وقيل من عشرين إلى أربعين (والقنعة) بضم المجمة وقع النون تصغير غنم قيل إنما أربعون والمراد القليل منها كادل عليه التصغير (واباى ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النجاة كذا قيل والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه والألف المراد في التحقيق إنما هو تحذير مخاطب وكانه تحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ونحوه منى المرء نفسه ومراده منى من مخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكرة على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يردنهما البتة وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لهما نعم أحد الفريقين فنعيم المسلمين أولى فمنى عن إثارهما على غيرهما أو تقديعهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله (فإنهما إن ملك) بكسر اللام (ما شئتهما يرجعان إلى المدينة إلى) غير ذلك من أمر الهمامين (زرع ونخل) وغيرهما (وإن رب الصرعة والقنعة إن تهلك ماشيته تأتي) مجزوم بحدق الباء (بينه) بنون قضية جمع ابن وفي رواية بضمه فقنيسة مفرد بنون قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحدث في المقول دلالة السياق عليه ولأنه لا يتعين في لفظ أى أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام إنكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بدنى من إعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المال (لا أبالك) بفتح الهجزة والموحدة بلاتون لانه صاوشيهما بالضاف وأصله لا أبالك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازة لاجقيقته (فالماء والكلام أيسر) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أى من اتفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وأنه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يدهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آخر الأضعة فلهذا والمساكين وبين وجه ذلك وامتنل قوله صلى الله عليه وسلم لاجى الأله ورسوله يعنى ابل الصدقة (وأيم الله أنهم) أى أرباب المواشى القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم القنعة أى يظنون وبفتحها أى يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لى أنه يريد أرباب المواشى القليلة لانهم الأعظم وإلا كثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ويبدل عليه قول عمر (إنما البلاد هم ومباهم فأنواع عليهم فى الجاهلية وأسلوا عليهم فى الاسلام) فكانت لهم وإنما ساغ لهم ذلك لانه كان موافقا لهم لنع الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمراً أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ثم نحى علينا فجعل عمر ينفخ ويقتل شاربه وأخرجه الداؤقضى فى الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما كثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بأفعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف فى قوله قاتلنا عليها فى الجاهلية فالكلام ما ندعى عموم أهل المدينة لاهلها وقال المهلب إنما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا أعزوا فكانت أموالهم لهم ولذا ساءم صلى الله عليه وسلم بنى التجار فكان مسجدته قال فانفق العلماء على أن من أسلم من

أهل معاوية عن الأعمش بإسناده هذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصالنا وهي فقال ما هذا فقلنا خصنا وهي فنحن نصلحه فقال ما أرى الأمر إلا أهمل من ذلك **حدثنا أحمد بن يونس** ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني إبراهيم بن محمد بن

ما طبت القرشي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له أصحابه
هذه لقن رجل من الأنصار قال فسكت وجله في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه
صنع ذلك مراوحي عرف الرجل الغضب فيه والأعراض عنه فشاكا ذلك إلى أصحابه فقال (٣٦٩) والله اني لا تكرز رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالوا خرج فرأى قبسك قال
فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى
سواها بالارض فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم
يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكنا
الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه
فهدمها فقال أما ان كل بناء
وبال على صاحبه الامالا الامالا
يعني ما لا يدمنه

(باب اتخاذ الغرف)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف
الرواسي ثنا عيسى بن ابي عمير
عن قيس بن زكين بن سعيد المزني
قال أنبأ النبي صلى الله عليه وسلم
فأسأله ان يهدم ما جعلت يا محمد اذهب
فأعطهم فارتقى بنا الى عليه فأخذ
المفتاح من حوزته ففتح

(باب في قطع السدر)

حدثنا نصر بن علي أنا أبو
اسامة عن ابن جريح عن عثمان
ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد
ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن
حبشى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قطع سدره صوب
الله رأسه في النار حدثنا محمد
ابن خالد بن سنان يعني ابن شبيب قال
أنا عبد الرزاق أنا معمر بن
عثمان بن أبي سليمان عن رجل
من قهيف عن عروة بن الزبير يرفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه حدثنا سعيد بن
عمر بن مبسر وخبير بن مسعدة
قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال

أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا
على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق تطرأ لاق الخفية
يقولون اذا أسلم الحربى في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليهم فهو أحق بجميع أمواله
الأرضه وعقاره ففيه للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا
الارض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حتى عمر
بعض الموات مما فيه نبات من غير معاملة أحد وخص اهل الصدقة وخبول المجاهدين وأذن لمن
كان مقلدا ان يرعى فيه مواشيه وبقائه فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة
الى أنهم يدعون أنهم أولى بها الا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذى نفسى بيده لولا
المال الذى أحل عليه) أى الابل والحيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل
الله) الجهاد (ما حبت عليهم من بلادهم شيئا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحى في عهد عمر
بلغ أربعين ألفا من ابل وخبيل وغنمهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجوده النظر
والشفقة على المسلمين وأخرجه البخارى في الجهاد عن اسمعيل بن أبى أريس عن مالك به ووقع في
قصر البارى وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطنى هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا
لشئ عجيب نرى كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكبو والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التى لم يقسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على
الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم وأسماءه صلى الله عليه وسلم كما سماه الله تعالى
أعظامه الله على معانى أو صاف مدح فلا يضاف فيها العلية الوصفية فهدم علم وصفه في حقه
وان كان علما محضاً في حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وأقره غيره على من تسميته صلى الله
عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه يعنى ولودل على صفة كال ولا يرد على الاتفاق
وجود الخلف في أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم
انما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالشرف فلو جازت تسميته بما لم يرد له ما وصف بأوصاف
لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل القلة فيقع الوصف في محذور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام
وجه الله تعالى ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأ بالاسماء المحفوظة في اسمائه عز وجل وأسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء بقوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد
الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرظى الزهري (عن محمد بن جبير بن
مطعم) القرظى النوفلى الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى
وأكثر الرواة وأسند معمر بن عيسى وأبو نعيم وصعب ومحمد بن الماركة والصدوري ومحمد بن عبد الرحمن
وابن شروسى الصنعائى و ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم بن عبد مناف بن عبد مناف
العصائى العالم بالانساب أسلم بين الحديبية وقبيل مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو
تسع وخمسين ورواية الأرسال لا تضمنى رواية الوصل لان الكل يحفظ صفات فيصل على ان مالك

سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر هريرة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة
يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد جريد فقال هي يا عراقى جنتى بيد عه قال قلت انما البدعة من قبلك سمعت من يقول بمكة لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قطع للسدر ثم ساق معناه (باب في اعاطة الاذى) حدثنا محمد بن محمد المرزوق قال حدثني على

ابن حسين قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن ربيعة قال سمعت ابي ربيعة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فليبه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال الخاعة في المسجد تدفنهما والهي تحبهما عن الطريق فان لم تجد دفنهما الاضحية (٢٧٠) تجزئك * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وثنا احمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا

لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصح على كل سلامي من بني آدم صدقة تسلمه على من سقى صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيته عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضمة أهله صدقة قالوا يا رسول الله باني شهوة وتكون له صدقة قال رأيت لورضعها في غير حقها كان يأثم قال ويجزي من ذلك كله ركعتان من الضحى * حدثنا وهب بن يحيى أنا خالد بن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر هذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه * حدثنا عيسى ابن حماد أنا الليث بن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة قطعته والقاه واما كان موضوما فاماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة

(باب في اطفاء النار بالليل)

* حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن الزهري عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم * بين تنامون

كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيبين ومهر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي حسمهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند احمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) يعني اختص بهم اسمها أحديها أو مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كقوله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاها عن العلماء وتعقب بان أسماء في الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فستقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الحار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فبعض الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصر مطلقا بل حصر تقييد بما ذكره وأجاب أبو العباس العزفي بقبح المهمل والزاي المحجمة وبالفاء بانه قبل ان يطلع الله على بقية أسمائه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم يفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن مسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض روايته لانه اغابها تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن ابي حفصة عن الزهري عن محمد بن ابيه لانه ما برأه كما أشار اليه الحافظ وبأني بسطه وأما قول ابن عساکر يحتمل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتمال الاول بان تصريحه في الحديث بما يقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد لي خمسة اختص بهم اسمها أحديها أو مشهورة في الامم الماضية لانه أراد الحصر فيها يعني كقوله العلماء كما مر (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان الحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالمجدح أو الذي تكاملت فيه الخصال الممودة قال الاغشي

البيت اللعن كان وجيها * الى الماحد القرم الجواد الحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليحله * فذوالعرش محمود وهذا الحمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أوضه شعره سمي به بالهام من الله تعالى لخدمه عبد المطلب ورؤياها ان سلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت نورا أزهرا منها أعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي ترد كل ساعة عظما فورا وارنقا ما رأيت العرب والجم لها ساجدين وناسا من قریش تعلقوا بها قوم منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب لم أر احسن منه وجهها ولا أطيب ريحا فيها سر أظهرهم ويقع أعينهم فرفضت يدي لا تناول منها فلم أنل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنه قریش

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس فعبث

قال جاءت فارة فأخذت قعر القسيبة فجاءت بها فألقنها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان ياهد اهلها فاحترقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا غتم فأطغوا امرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم (باب في قتل الحيات) * حدثنا

اصح بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جهمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألنا من مثلنا بناهن
ومن ترك شيئا ممن خيفة فليس منا حدثنا عبد الحميد بن عيسى السكري عن اصح بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الحيات كلهن (٢٧١) فمن خاف نارهن فليس مني حدثنا عثمان

ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غيرتنا
موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة
يرفع الحديث فيما ارى الى ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك الحيات مخافة
طلبهن فليس منا ما سألنا من منذ
حار بناهن حدثنا احمد بن منيع
ثنا مروان بن معاوية عن موسى
الطعان قال ثنا عبد الرحمن
بن سابط عن العباس بن عبد
المطلب انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اتريد ان تكف
زمزم وان فيه امن هذه الجنان
يعني الحيات الصغار فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم فقلوب
حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابتر
فانها يلتصقان بالبصر ويسقطان
الجل قال وكان عبد الله يقتل كل
حية وجدها فابصره ابو لبابة اوزيد
ابن الخطاب وهو بطاوردية فقال
انه قد سدهى عن ذوات البيوت
حدثنا القعني عن مالك عن نافع
عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي
تكون في البيوت الا ان يكون
ذا الطفتين والابتر فانها يحفظان
البصر ويطرحان ما في بطون النساء
حدثنا محمد بن عبيد ثنا حاد
ابن زيد عن ايوب بن نافع ان ابن
عمر وجد بذلك يعني عبد الله ما حدثه

ضربت جلود من صلبيه يذعه أهل المشرق والمغرب ويحمله أهل السماء والارض رواه ابو نعيم
 وغيره مع ما حدثته به أمه آمنه حين قيل لها انك قد جلت بسيد هذه الامه فاذا وضعتيه فسميه محمدا
 وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عرق عنقه
 عبد المطلب ومماه محمدا فقبل له يا ابا الحارث ما جئت على ان اسميته محمدا ولم نسمه باسم آتائه قال
 أردت ان يحمد الله في السماء ويحمد الناس في الارض (وأنا أحد) علم منقول من صفه أفضل
 التفضيل المنبثه عن الانتهاء الى غاية ليس ورواه هانئ ومعهنا أحد الحامدين لماني الصحيح انه
 يقض عليه في المقام المحمود بمسما لم يقض بها على أحد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو أحد هم أي
 أكثرهم حدا أو أعظمهم في صفه الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي أحق الناس وأولاهم
 ان يحمد فيكون كحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها
 وأحد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فحمد في الكثرة والكيفية وأحد في الصفة والكيفية
 فيستحق من الحد أكثر مما يستحقه غيره أي أفضل حد حده البشر فالاسمان واقعان على المفعول
 قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته أحد
 وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه جدر به قبل ان يحمد
 الناس وكذلك في الآخرة يحمد به فيشفقه فيصمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد
 وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعا وبعد القدوم من السفر وسميت
 أمته الحامدين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول
 السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحد لانه جدر به فنبأه وشرفه فلذا تقدم أحد على محمدا وكلاهما
 صرح في سبقيه أحد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقيه محمدا ونسب القائل
 سبقيه أحد الى الفاظ واخرج بان في التوراة تسميته ما ذمار وصرح بعض شراحها من مؤمنى أهل
 الكتاب بان معناه محمدا وانما سماه عيسى أحد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد في
 التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوعدت بين التسميتين مخوفة بهما وأيده بعضهم بحديث
 أنس عند ابي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وغير ذلك وروي أحد عن علي
 رفعه أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالعب وأعطيت مفاخر الارض وسميت أحد
 الحديث (وأنا الماسي الذي يدعو الله به) في رواية ابن بكير ومعهن وغيرهما في (الكفر) يزيله لانه
 بعث والدينا مظلة بضباب الكفر فاني بالنور الساطع حتى عماء قال عياض أي من مكة وبلاد
 العرب ومازوى له من الارض ووعده انه يبلغه ملك آمنه قال أو يكون الموحوا معنى الظهور
 والغلبة لظهوره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل انه ما معنى من جميع البلاد وأوجب جملة
 على الاغلب أو على جزيرة العرب أو انه يعنى بسببه أولا فالاولى ان يضمحل في زمن عيسى فانه
 يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويحجاب يجوز
 ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا
 الثمرا وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماسي فان الله يدعو به سيئات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من
 قول الراوي انتهى أي عفرته اله بلا سبب أو بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان

ابو لبابة حبة في داره فامر بها فخرجت يعني الى البقيع حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال أنا ابن وهب قال أخبرني اسامة
 بن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو
 وصاحبه الى ابي سعيد بعد وانه نجر جنانا من عنده فلقينا صاحبنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فخافنا فخرجنا

انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات فاني بطل
فليقتله فانه شيطان * حدثنا يزيد بن موهب الرمي ثنا الليث عن ابن عجلان عن صبي أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب قال أتيت
أبا سعيد الخدري فيينا أنا جالس عنده (٢٧٢) سمعت تحت ممريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقلت فقال أبو سعيد مالك فقلت حية ههنا

قال فتريد ماذا قلت أقتلها فاشاوا لي
بيت في داره تلقاه بيته فقال ان ابن
عملي كان في هذا البيت فلما كان
يوم الاحزاب استأذن الى أهله
وكان حديث عهد بعرس فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمره ان يذهب بسلاحه فأتى
داره فوجد امرأته فأنه على باب
البيت فاشاوا اليه بالرمح فقالت
لا تجل حتى ننظر ما أخرجني فدخل
البيت فاذا حية منكرة فطعمها
بالرمح ثم خرج في الرمح تركض
قال فلا أدري أيهما كان أسرع
موت الرجل أو الحية فأتى قومه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا فقال
استغفروا والصاحبكم ثم قال ان نفرا
من الجن أسلبوا المدينة فاذا رأيت
أحدا منهم فخذروه ثلاث مرات
ثم ان بدالكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه
بعد الثلاث * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن عجلان بهذا مختصرا
قال فليؤذنه ثلاثا فان بداله بعد
فليقتله فانه شيطان * حدثنا أحمد
ابن سعيد الهمداني أنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن صبي مولى
ابن ارفع قال أخبرني أبو السائب
مولى هشام بن زهرة انه دخل على
أبي سعيد الخدري فذكر نحوه
وأتم منه قال فأذنوها ثلاثة أيام
فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان * حدثنا سعيد بن
سليمان عن علي بن هاشم قال ثنا

الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف هذا تفسيره بمجموع الكفر لان محو
أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماسي بخلاف ما فسره به الشارع لانه لا يتأنيبه وكانه صلى
الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته (وأنا الحاشر) اسم فاعل من الحشر وهو الجمع
(الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم ونخسة الياه بالافراد وبشد الياه مع فتح الميم مشق
روايات قال ابن عبد البر أي قدامي وأما أي اسم يحتمل معونه اليه وينفون حوله ويكونون امامه
يوم القيامة ورواه قال الخليل حشرت الناس اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي وهباض
اختلف في معنى على قدمي فقيل على زمان وعهدى أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي كما قال
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أنرى أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول
من تشق عنه الارض فيبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على أنرى بمعنى ان
الساعة على أثره أي قريية من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي
على أنرى أي انه يحشر قبيل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى يحشر الناس على عقبي
بكسر الموحدة مخففا على الافراد لبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التنبيه ويحتمل ان المراد
بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي
ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل
وأجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملائمة فلما كان لا أمه بعد
أمته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في
الحديث الآخر أنا أول من تشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على
مشاهدتي قائما بالله شاهد على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو
يرجع الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عبيد الله شئ خلف بعدي شئ فهو عاقب ولذا قيل
لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شئ وروى ابن وهب عن مالك قال أي معنى العاقب ختم
الله به الانبياء وختم بعبدته هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري
عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤفا رحاما قال البيهقي وقد سماه مدرج من
قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكانه أشار الى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس بعده
نبي فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي
نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السجوطي بأنه
مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وأنا
العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال شقيق العاقب
آخر الانبياء انتهى ولا يتأنيبه رواية بعدي بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن
لسان من فسركلامه اذا قوى نفسه به عند حكي كأنه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط
والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير
ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له انحصي أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان جبير بن مطعم بعدها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماسي قال الحافظ

ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات لكن
البيوت فقال اذا رأيت منهن شيئا في مساكنكم تقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن فوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن
سليمان أن لا تؤذوا فان عدن فاقتلوه * حدثنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا

الحيات كلها الا الجان الايض الذي كانه قضيب فضة ((باب في قتل الوراغ)) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا
معمر عن الزهري عن طاهر بن سعد عن أبيه قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوراغ وسماه قويسقا • حدثنا محمد بن الصباح
البرازي ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وراغ في أول ضربة فله
كذا وكذا حسنة ومن قتل في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى (٢٧٣) ومن قتل في الضربة الثالثة فله كذا وكذا
حسنة أدنى من الثانية • حدثنا

محمد بن الصباح للبرازي ثنا اسمعيل
ابن زكريا عن سهيل قال حدثني
أخى أو أخى عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
في أول ضربة سبعين حسنة
((باب في قتل الذر))

• حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة
يعني ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل
نبي من الأنبياء فقتل شجرة
فأرغته غلظة فأمر بحملها فخرج
من تحتها ثم أمر بها فأحرق فوحي
الله إليه ففلا غلظة واحدة • حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن غلظة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر
بقرية النمل فأحرق فوحي الله
إليه في أن قرصت نك غلظة أهلكت
أمه من الأمم تسبيح • حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا
معمر عن الزهري عن عيسى بن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب

لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال
يعنى الخاتم انتهى كأنه أراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسيرا
للعاقب لا اسماء رأسه فلا ينافي قوله في خمسة أسماء وليس النزاع في انه من أسماءه فلا نزاع فيه
وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقتنى
والخاتم (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي المهمة ولا بن عدى عن جابر وغيره مر فوعان لي عند ربي
عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول
الملاحم وأنا المقتنى قضيت النبيين عامة وأنا قيم القيم الكامل الجامع ولا بي نعيم وابن مردويه عن
أبي الطفيل مر فوعان على عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والقاسم والخاتم وأبو القاسم والخاتم
والعاقب والماسح ويس وطه قال الحافظ ومن أسماءه في القرآن بافناق الشاهد المبشر السذير
المبين الداعي الى الله السراج المنير والمذكور الرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل
والمذكور في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسماءه المشهورة المختار والمصطفى
والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وقالها صفات وصف بها
انتهى قال ابن عبد البر الامعاء والصفات هنا سواء يعني لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات
للتلقيب ولا اشتراكهما في تعريف الذات وتغييرها عن غيرها وقتلها وصلها بعضهم حسامته قال مع
ان في كثير منها نظرا قال عياض حتى الله هذه الأسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب ان
يتسمى بها أحدها فله وانما سمي بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان
تبيات في ذلك الزمان سمي محمدا رجوا ان يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حى الله كل من
تسمى به ان يدعى النبوة أو يدعى اله أحد أو يظهر عليه بسبب يشكك أحد في أمره حتى تحققت
السمتان له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبع الان خالويه ثلاثة قال
الحافظ وفيه نظر فقد جمعهم في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم وروى في
بعض نخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن
عبدية قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أولك في الجاهلية محمدا قال سألت أبي عما سألتني
عنه فقال خرجت رابع أربعة من قميم أنا أحمدهم وسفبان بن جاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة
وانامة بن مالك بن زيد الشام فتولنا على عدير عند ربي فقال لنا الذي اتيه يبعث فيكم وشيكا نبي
فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهو لاء أربعة
ليس في السياق ما يشر بان منهم من له حجة الا محمد بن عدى قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عداوه
في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي ان أول من سمى محمدا في الجاهلية محمد بن أجيبة بن الجلاح
وذكر بالادري محمد بن عتبة بن أجيبة فلا أدري أيهما را حدنسب الى جده أم هما اثنان ومحمد
ابن السبر البكري ذكره ابن حبيب وضبط بالادري آباء السبر بشد الزاء ليس بعدها الف
من طريق ابن هشوار وغفل ابن دحية فعاد بن محمد بن عمرو وهو نسب الى جده الاعلى ومحمد بن

(٣٥ - زرقاني رابع) النملة والكلبة والهدد والصدرة حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحق الفزارى عن
أبي إسحق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فأطلق طاجسه فرأى بنا حجرة معها فرخان فأخذنا فرخها فجاءت الحجرة فخلعت ففرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من جمع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا الرب

النار (باب في قتل الضفدع) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن
 عبد الرحمن بن عثمان ان طيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
 (باب في الخذف) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد (٢٧٤) صيدا ولا ينكح عدوا وانما يفتق العين ويكسر السن (باب في الختان)

الجمدي الأزدي ذكره المفتح البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز
 ابن مالك البعمرى ذكره أبو موسى الديلمي ومحمد بن جرير وأحمد بن يحيى بن مالك الجعفي المعروف
 بالشويبر ذكره المرزباني ومحمد بن خزيمة بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد
 ابن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب
 بن محمد بن مصفر صحابي ومحمد بن الحرث بن خديج ذكره أبو حاتم النجستاني ومحمد القعنبى ومحمد
 الأسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكره عياض بن محمد بن مسلمة وهو غلط فانه
 ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم عدة ففضل له خمسة عشر وقد خلاص لنا خمسة عشر وهذا
 الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق ابن معن بن عيسى القزاز والاعمالي من
 طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك
 بن موصول وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر * هذا وقد أنعم الله
 الجواد الكريم الرؤف الرحيم بنام هذا الشرح المبارك على المواطن الجامعة العبد الفقير الحقير محمد
 ابن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي فله الحمد والمنة لأحصى
 ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وأسألك
 من فضلك متوسلا إليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز
 برضائك ولقائك ولقاء حبيبتك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم ووافق
 الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادى عشر ذى الحجة الحرام سنة
 اثنتى عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه
 وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصالحين والوالدين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم انه لم
 يكن في خلدى قط أن أتعرض لذلك لعلى بالجحز عن الخوض في هذه المسالك ولكن الله من فضله
 قد شاء ويسر لي ذلك فله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى أن ينفع به نفعاجا ويفتح به قلوبا
 غلغا وأعيناعجا وآذانا صامعا فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه ووقف فيه على خطأ
 فأطلعنى عليه واتى بخديري بأن أنشد قول القائل

حدث الله حين هدى فؤادى * لما أبدت مع عجزى وضعف
 فن لي بالخطا فأردعني * ومن لي بالقبول ولو يحرف
 وأعوذ رب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فاقى لحقيق بان أنشد قول من قال من أهل
 الكمال
 اني لأرحم حاسدى لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوار
 نظروا صنيع الله في عبودهم * في جنه وقلوبهم في نار
 لا ذنب لي قدرمت كم فضائل * فكأنما علققتها بمنار
 لكن من يكن الله معينا له ونوكه عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد
 الرحيم الأشجعي قالوا ثنا مروان
 ثنا محمد بن حسان قال عبد
 الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن
 عمير عن أم عطية الانصارية ان
 امرأة كانت تختن بالمدينة فقال
 لها النبي صلى الله عليه وسلم لا
 تنهكي فان ذلك احطى للمرأة
 وأحب الى البعل قال أبو داود
 روى عن عبيد الله بن عمرو عن
 عبد الملك بعناه واستأذنه قال أبو
 داود ليس هو بالقوى

(باب في مشى النساء في الطريق)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 عبد العزيز بن يعقوب بن محمد عن أبي
 الهيثم عن شداد بن أبي عمرو بن
 جاس عن أبيه عن أبي حمزة بن
 أبي أسيد الانصاري عن أبيه انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول وهو خارج من المسجد
 فاختلط الرجال مسع النساء في
 الطريق فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للنساء استأخرن فانه
 ليس لكن ان تحققن الطريق
 عليكن بحافات الطريق فكانت
 المرأة تلتصق بالجدار حتى أتونها
 ليتعلقن بالجدار من لصوقها به
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن
 داود بن أبي صالح عن نافع عن
 ابن همران النبي صلى الله عليه

وسلم هي أن عشي يعني الرجل بين المرأتين (باب في الرجل يسب الدهر) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح
 قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذني ابن آدم يسب الدهر
 وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد والله أعلم

يقول محمده الفقير الى الله تعالى محمد الاسيوطي

أما بعد حمد الله على آلائه والشكر له على نواتر نعمائه والصلوة والسلام على سيد أنبيائه
وعلى آله وأصحابه مدة دوام أرضه وسمائه فقد تم طبع هذا الكتاب الذي اشتدت اليه رغبات
الطلاب وامتدت فحوه أعناق الفضلاء وأعوز الفقراء والأغنياء وهو شرح العلامة الشهير
الفاضل الخبير خاتمة المحققين وتاج المدققين مولانا العارف الرباني أبي المواهب سيدي
محمد الزرقاني رحمه الله رحمة وافرة وأجر له الأجر في الدار الآخرة على موطن أعلام الأئمة
وحبر الأئمة عالم المدينة النبوية المتسل بالسنن المصطفوية الذي عم فضله في جميع الأقطار
واشتهر كاشف في رابعة النهار وانتفع به الصغار والكبار والمواوي والاحرار ورئيس الفقهاء
ويتمتع عقداً الفضلاء المتفق على جلالة قدره بين الأنام ومناقبه جليلة للخاص والعام ولهجت
بذكره الألسن في جميع الممالك مولانا ووسيلتنا الى الله تعالى سيدنا الامام مالك شملنا الله
ببركاته وأعاد علينا من نفعاته وبها مشه كتاب صحيح الاحاديث البتة اذ هو من كتب الاحاديث
السنن وهو كتاب سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام جمع مولانا الامام أبي داود حجة الاسلام
رحمه الله وأكرم مثواه وكان هذا الطبع الرائق بهذا الشكل الفائق

بالمطبعة الخيرية التي بحارة دوب الدليل بمصر المحمية ادارة

حضرات (السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد

عمر حسين الحشاش وشريكهما) في أوائل شهر ربيع

الجمية الحرام سنة ١٣١٠ من هجرة

سيد الانام عليه وعلى آله

أفضل الصلاة

والسلام

